بسم الله الرحمن الرحيم

(ترجمة مؤلف نيل الأوطار من كتابه البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع)

محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني مؤلف هذا الكتاب قد جرت عادة
كثير من المؤرخين لاسيما من كان من المحدثين أن يترجموا لأنفسهم في مصنفاتهم
التاريخية فاقتدى المصنف غفر الله لهم وقد تقدم تمام نسبه إلى آدم عليه السلام
في ترجمة والده رحمه الله تعالى ولد حسبما وجده بخط والده في وسط نهار الاثنين الثامن
والعشرين من شهر القعدة سنة ١١٧٣ وتوفي رحمه الله تعالى ورضي عنه ليلة
الأربعاء السابع والعشرين من شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٥٠ بمحل والده
المتقدم ذكره في ترجمته وهو هجرة شوكان وكان إذ ذاك قد انتقل والده إلى صنعاء
واستوطنها ولكنه خرج إلى وطنه في أيام الخريف فولد لصاحب الترجمة هنالك ونشأ
بصنعاء فقرأ القرآن على جماعة من المعلمين وختمه على الفقيه حسن بن عبد الله الهبل
وجوده على جماعة من مشايخ القرآن بصنعاء ثم حفظ الأزهار للإمام المهدي ومختصر
الفرائض للعصيفري والملحة للحريري والكافية والشافية لابن الحاجب والتهذيب
للتفتازاني والتلخيص للقزويني والغاية لابن الإمام وبعض مختصر المنتهى لابن
الحاجب ومنظومة الجزري ومنظومة الجزار في العروض وآداب البحث والمناظرة للعضد
ورسالة الوضع له أيضا وكان حفظه لبعض هذه المختصرات قبل الشروع في الطلب
وبعضها بعد ذلك ثم قبل شروعه في الطلب كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التاريخ
ومجاميع الأدب من أيام كونه في المكتب فطالع كتبا عدة ومجاميع كثيرة ثم شرع في
الطلب فقرأ على والده رحمه الله تعالى في شرح الأزهار وشرح الناظري لمختصر
العصيفري وقرأ في شرح الأزهار أيضا على السيد العلامة عبد الرحمن بن قاسم
المدائني والعلامة أحمد بن عامر الحدائي والعلامة أحمد بن محمد الحرازي وبه انتفع في
الفقه وعليه تخرج وطالت ملازمته له نحو ثلاث عشرة سنة وكرر عليه قراءة شرح
الأزهار وحواشيه وقرأ عليه بيان ابن مظفر وشرح الناظري وحواشيه وفي أيام
قراءته في الفروع شرع في قراءة النحو فقرأ الملحة وشرحها على السيد العلامة إسمعيل
ابن الحسن بن أحمد بن الحسن ابن الإمام القاسم بن محمد وقواعد الإعراب وشرحها
للأزهري والحواشي جميعا على العلامة عبد الله بن إسمعيل النهمي وشرح السيد المفتي
على الكافية على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني والعلامة عبد الله بن إسمعيل النهمي
وأكمله من أوله إلى آخره على كل واحد منهما وقرأ شرح الخبيصي على الكافية
وحواشيه على العلامة عبد الله بن إسمعيل النهمي من أوله إلى آخره وكذلك قرأه من
أوله إلى آخره على شيخنا العلامة القاسم بن يحيى الخولاني وقرأ شرح ابن الحاجب على
الكافية مع ما يحتاج إليه من حواشيه على السيد العلامة عبد الله بن الحسين بن علي

ابن الامام المتوكل على الله اسمعيل من أوله الى آخره وقرأ شرح الرضي على الكافية على
العلامة القاسم بن يحيى الخولاني الى أن بقي منه بقية يسيرة وقرأ شرح الشافية للطف الله
الغياث جميعا على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني وقرأ شرح ايساغوجي للقاضي
زكريا على العلامة عبد الله بن اسمعيل النهمي جميعا وشرح التهذيب للشيرازي
واليزدي على شيخه العلامة القاسم بن يحيى الخولاني من أولهما الى آخرهما وشرح
الشمسية للقطب وحاشيته للشريف على شيخه العلامة الحسن بن اسمعيل المغربي
واقتصر على البعض من ذلك وشرح التلخيص المختصر للسعد وحاشيته للطف الله
الغياث على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني جميعا ما عدا بعض المقدمة فعلى العلامة
علي بن هادي عرهب والشرح المطول للسعد التفتازاني أيضا وحاشيته للشلبي
والشريف أما المطول فجميعه وكذلك حاشية الشلبي وأما حاشية الشريف فعند عروض
الحاجة وقرأ الكافل وشرحه لابن لقمان على العلامة عبد الله بن اسمعيل النهمي
جميعا وشرح الغاية على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني وحاشيته لسيلان وشرح
العضد على المختصر وحاشيته للسعد وما تدعو اليه الحاجة من سائر الحواشي وكل ذلك
على العلامة الحسن بن اسمعيل المغربي وشرح جمع الجوامع للمحلي وحاشيته لابن أبي
شريف على شيخه السيد الامام عبد القادر بن أحمد وكذلك شرح القلائد للنجري
وشرح المواقف للعضد بالشريف واقتصر على البعض من ذلك وقرأ شرح الجزرية
على العلامة هادي بن حسين القارني وقرأ جميع شفاء الامير الحسين على العلامة
عبد الله بن اسمعيل النهمي وسمع أوائله على العلامة عبد الرحمن بن حسن الاكوع وقرأ
في البحر الزخار وحاشيته وتخريجه والانهار على شرح الازهار على الشيخ
السيد العلامة عبد القادر بن أحمد ولم يكملا وقرأ الكشاف وحاشيته للسعد وبعد
انقطاعها حاشيته للسراج مع مراجعة غير ذلك من الحواشي على شيخه العلامة الحسن
ابن اسمعيل المغربي وتم ذلك الدرس وتابعه الى آخر الثلث الاوسط وسمع البخاري من أوله
الى آخره على السيد العلامة علي بن ابراهيم بن أحمد بن عامر وسمع صحيح مسلم جميعا وسنن
الترمذي جميعا وبعض موطأ مالك وبعض شفاء القاضي عياض على السيد العلامة
عبد القادر بن أحمد وكذلك سمع منه بعض جامع الاصول وبعض سنن النسائي وبعض
سنن ابن ماجه وسمع جميع سنن أبي داود وتخريجها للمنذري وبعض المعالم للخطابي
وبعض شرح ابن رسلان على العلامة الحسن بن اسمعيل المغربي وكذلك بعض المنتقى
لابن تيمية على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد وكذلك سمع شرح بلوغ المرام على
العلامة الحسن بن اسمعيل المغربي وفات بعض من أوله وكذلك سمع على العلامة
عبد القادر بن أحمد بعض فتح الباري وعلى الحسن بن اسمعيل بعض شرح مسلم للنووي
وبعض شرح العمدة على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني والتنقيح في علوم الحديث
على العلامة الحسن بن اسمعيل المغربي والنخبة وشرحها على العلامة القاسم بن يحيى
وبعض ألفية الزين العراقي وشرحها له على السيد العلامة عبد القادر بن أحمد وسمع جميع

منظومة الجزار وجميع شرحها في العروض على شيخه المذكور وشرح آداب البحث وحواشيه على العلامة القاسم بن يحيى الخولاني والخالدي في الفرائض والضرب والوصايا والمساحة وطريقة ابن الهائم في المناسخة على السيد العارف يحيى بن محمد الحوثي وبعض صحاح الجوهري وبعض القاموس على السيد العلامة عبد القادر ابن أحمد مع مؤلفه الذي سماه فلك القاموس هذا ما أمكن سرده من مسموعات صاحب الترجمة ومقروآته وله غير ذلك من المسموعات وأما ما يجوز له روايته بالإجازة من الإجازات فلا يدخل تحت الحصر كما يحكي ذلك مجموع أسانيده وكانت قراءته لما تقدم ذكره في صنعاء اليمن ولم يرحل لأعذار أحدها عدم الإذن من الوالدين وقد درس في جميع ما تقدم ذكره وأخذه عنه الطلبة وتكرر أخذهم عنه في كل كتاب من تلك الكتب وكثيرا ما كان يقرأ على مشايخه فإذا فرغ من كتاب قراءة أخذه عنه تلامذته بل ربما اجتمعوا على الأخذ عنه قبل أن يفرغ من قراءة الكتاب على شيخه وكانت تبلغ دروسه في اليوم والليلة إلى نحو ثلاثة عشر درسا منها ما يأخذه عن مشايخه ومنها ما يأخذه عنه تلامذته واستمر على ذلك مدة حتى لم يبق عند أحد من شيوخه ما لم يكن من جملة ما قد قرأه صاحب الترجمة بل انفرد بعضهم وآل بالنسبة إلى كل واحد منهم إلى انفراده إلا شيخه العلامة عبد القادر بن أحمد فإنه مات ولم يكن قد استوفى ما عنده ثم إن صاحب الترجمة فرغ نفسه لإفادة الطلبة فكانوا يأخذون عنه في كل يوم زيادة على عشرة دروس في فنون متعددة واجتمع منها في بعض الأوقات التفسير والحديث والأصول والنحو والصرف والمعاني والبيان والمنطق والفقه والجدل والعروض وكان في أيام قراءته على الشيوخ وإقرائه لتلامذته يفتي أهل مدينة صنعاء بل ومن وفد إليها بل ترد عليه الفتاوى من الديار التهامية وشيوخه إذ ذاك أحياء وكادت الفتيا تدور عليه من عوام الناس وخواصهم واستمر يفتي من نحو العشرين من عمره فما بعد ذلك وكان لا يأخذ على الفتيا شيئا تنزها فإذا عوتب في ذلك قال أنا أخذت العلم بلا ثمن فأريد إنفاقه كذلك وأخذ عنه الطلبة [illegible] غير الكتب المتقدمة على طريق لهم إلا الإجازة وهي كثيرة جدا في فنون عدة بل أخذوا عنه في فنون دقيقة لم يقرأ في شيء منها كعلم الحكمة التي منها علم الرياضي والطبيعي والإلهي وعلم الهيئة وعلم المناظرة وعلم الوضع وصنف تصانيف مطولات ومختصرات فمنها شرح المنتقى كانت تبييضه في أربع مجلدات بإرشاد إلى ذلك جماعة من شيوخه كالسيد العلامة عبد القادر بن أحمد والعلامة الحسن بن إسماعيل المغربي وعرض عليهم ما قد صنفه وما قارب تمامه ومنها حاشية شفاء الأوام في مجلد وهذا الكتاب في مجلد ومنها الدرر البهية وشرحها الدراري المضية في مجلد والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة في مجلد وسيأتي في آخر الترجمة ذكر ما لم يذكر من المؤلفات الكبار لأنه حرر هذه الترجمة كاتبها قبل تأليفها ومن المختصرات الإعلام بالمشايخ الأعلام والتلامذة الكرام جعله كالمعجم لشيوخه وتلامذته وقد ذكر أكابرهم فيما تقدم ويأتي من هذا الكتاب وبقية الأئمة [illegible]

الدين نظم [illegible] وشرحها ونظم كفاية المتحفظ ولم يتم وكان
نظمه لها في المنظومة في أوائل أيام طلبه والمختصر البديع في الماء الوسيع
ذكر فيه خلق السماء والأرض [illegible] وما ورد في ذلك من
الآيات والأحاديث وتكلم على أسرارها [illegible] والمختصر النافع
من الجواب الشافي [illegible] في جواب [illegible] وسؤال [illegible]
[illegible] مسائل [illegible] الرياض [illegible] ورسالة في
[illegible] الاستعمال ورسالة في [illegible] ورسالة في [illegible]
من شرائط الصلاة [illegible] ورسالة [illegible] الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible] ورسالة [illegible] في إمامة [illegible] ورسالة
[illegible] وأدلة
[illegible] أرباب [illegible] من [illegible]
ورسالة في [illegible]
ورسالة في [illegible] ورسالة
[illegible] ورسالة في [illegible]
ورسالة في [illegible]
[illegible]
ورسالة في [illegible] ورسالة في [illegible]
[illegible] زيادة الثمن لأجل الأجل ورسالة في [illegible] ورسالة [illegible]
[illegible] في [illegible] والقول [illegible] في [illegible] وسائر
أنواع الأشربة [illegible] من [illegible] ورسالة في [illegible]
[illegible] ورسالة في [illegible] ورسالة
في حكم [illegible] ورسالة في حكم
[illegible] ورسالة [illegible]
[illegible] ورسالة في حكم [illegible] على
تحريم مطلق السماع ورسالة في [illegible] في [illegible]
البلدان وما يتعلق بأمر [illegible] ورسالة في [illegible] ورسالة في
[illegible] على [illegible] والمختصر النافع
في مسائل [illegible] في إجبار اليهود على [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible] ورسالة في
مسائل وقع الاختلاف فيها بين أهل [illegible] ورسالة في [illegible]
[illegible] الأموات [illegible]
[illegible] أهل [illegible] ورسالة في
الرؤية ورسالة في حكم [illegible] والقول المقبول في [illegible] الرسول

وامنية المتشوق الى تحقيق حكم المنطوق وارشاد المستفيد الى دفع كلام ابن دقيق العيد في الاطلاق والتقييد والصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقالات أرباب الاتحاد والبحث المسلم بقوله تعالى الا من ظلم وجواب السائل عن تفسير تقدير القمر منازل ووبل الغمامة في تفسير وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا الى يوم القيامة وتحرير الدلائل فيما يجوز بين الامام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل وفتح القدير في الفرق بين المعذرة والتعذير واتحاف الاكابر باسناد الدفاتر وتنبيه المشتبهات الاعلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام ورفع الخصام في الحكم بالعلم من الحكام والدر النضيد في اخلاص التوحيد وايضاح الدلالات على أحكام الخيارات ودفع الاعتراضات على ايضاح الدلالات والتوضيح في تواتر ما جاء في المنتظر والدجال والمسيح والابحاث الوضية في الكلام على حديث حب الدنيا رأس كل خطيئة واشراق النيرين في بيان الحكم اذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين والقول الجلي في لبس النساء للحلي والابحاث البديعة في وجوب الاجابة الى حكام الشريعة والقول المفيد في حكم التقليد والوشي المرقوم في تحريم حلية الذهب على العموم وارشاد السائل الى دلائل المسائل وكشف الرين عن حديث ذي اليدين وهداية القاضي الى نجوم الاراضي وايضاح القول في اثبات العول واللمعة في الاعتداد بادراك الركعة من الجمعة وأدب الطلب ومنتهى الأرب وقد تعقب هذه المصنفات مصنفات كثيرة يطول تعدادها وهو الآن يجمع تفسير الكتاب العزيز جامعا بين الدراية والرواية ويرجو الله أن يعين على تمامه بمنه وفضله ثم من الله الحميد بتمامه في أربع مجلدات كبار وشرع في كتاب في أصول الفقه سماه ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول وهو الآن في عمله أعانه الله على تمامه ثم تم ذلك بحمد الله في مجلد وقد جمع من رسائله ثلاث مجلدات كبار ثم لحق بعد ذلك قدر مجلد ثم مجلد خامس وسمى المجموع الفتح الرباني في فتاوى محمد الشوكاني وجميع ذلك رسائل مستقلة وابحاث مطولة وأما الفتاوى المختصرة فلا تنحصر أبدا وهو الآن يشتغل بتصنيف الحاشية التي جعلها على الازهار وسماها السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار وهي مشتملة على تقرير ما دل عليه الدليل ودفع ما خالفه والتعرض لما ينبغي التعرض له أو الاعتراض عليه من شرح الجلال وحاشيته وهذا الكتاب ان أعان الله على تمامه فسيعرف قدره من يعترف بالفضائل ولا يجحد ما وهب الله لعباده من الخير ثم تم هذا الكتاب بمعونة الله وألف بعده شرح عدة الحصن الحصين وتم ذلك ولله الحمد وألف أيضا قطر الولي على أحاديث الولي في مجلد صغير وألف أيضا نثر الجوهر على حديث أبي ذر في كراريس وألف أيضا در السحابة في مناقب القرابة والصحابة في مجلد وقد أخذ عنه أهل العلم كثيرا من مصنفاته كلها الا النادر وكتبوها في بعض ما صنعه طائفة بعد طائفة وطبقة بعد طبقة وصارت في جميع المدائن اليمنية بل انتشرت الى الحرمين ومصر والشام والى الهند واستفادها الطالبون لها من أهل الديار القاصية بانهم الذين

وهذا من التحدث بنعمة الله عز وجل وأما بنعمة ربك فحدث فليس هذا الا من تفضل
الرب عز وجل على عبده هذا الحقير وأنا عند نفسي لست بأهل لبعض ذلك ولكن
التفضلات الربانية تلحق العاجز بالقادر وفضل الله عز وجل واسع وعطاؤه جم وكان
جميع ما تقدم من القراءة على شيوخه في تلك الفنون وقراءة التلامذة عليه مع غيرها
وتصنيف بعض ما تقدم تحريره قبل ان يبلغ صاحب الترجمة أربعين سنة بل درس في شرحه
للمنتقى قبل ذلك وترك التقليد واجتهد رأيه اجتهادا مطلقا غير مقيد وهو قبل الثلاثين
وكان منجمعا عن بني الدنيا لم يقف بباب أمير ولا قاضي ولا صحب أحدا من أهل الدنيا
ولا خضع لمطلب من مطالبها بل كان مشتغلا في جميع أوقاته بالعلم درسا وتدريسا وافتاء
وتصنيفا عائشا في كنف والده رحمه الله تعالى راغبا في مجالسة أهل العلم والادب
وملاقاتهم والاستفادة منهم وافادتهم وربما قال الشعر اذا دعت الى ذلك حاجة كجواب
ما يكتبه اليه بعض الشعراء من السؤال أو مطارحة أدبية أو نحو ذلك وقد جمع ما كتبه
من الأشعار أحد اولاده وما كتب به اليه في نحو مجلد ثم ابتلى بالقضاء في مدينة صنعاء بعد
موت من كان متوليا للقضاء الأكبر بها وقد تقدم شرح ذلك في ترجمة مولانا الامام
المنصور حفظه الله في حرف العين وهو الى تحرير هذه الأحرف مستمر على ذلك ولم يدع
الاشتغال بالعلم وان كان اشتغاله الآن بالنسبة الى ما كان عليه ليس شيئا وكان دخوله
في القضاء وهو ما بين الثلاثين والاربعين وهو الآن يسأل الله الذي لا اله الا هو العظيم
الكريم رب العرش العظيم أن يحسن ختامه وينيله من خيري الدارين مرامه
ويسدده في أقواله وأفعاله وينزع حب الدنيا من قلبه حتى ينظر اليها بعين الحقيقة فيفوز
بنيل ما فات الطريقة الأولى اجذبه الى جناب الحق بجذبة يصحو عندها من سكره وغروره
وافتح له نوافذ يتخلص بها من حجاب العالم الى معارف الحقيقة ولا تخرجه من هذه الدار
الا بعد أن يسبح في بحار سبحاتك ويغسل أدران قلبه بماء قربك فانت اذا شئت جعلت
المريد مرادا

اذا كان هذا الدمع يجري صبابة * على غير ليلى فهو دمع مضيع

ولست أقول كما قال من قال

وكيف ترى ليلى بعين ترى بها * سواها وما طهرتها بالمدامع
وتلتذ منها بالحديث وقد جرى * حديث سواها في خروق المسامع

بل أقول كما قال الآخر

ألا ان وادي الجزع أضحى ترابه * من المسك كافورا وأعواده رندا
وما ذاك الا ان هندا عشية * تمشت وجرت في جوانبه بردا

(وأقول)

أيا راضي بالقضا * والقضا قضت حكمه
سائل ان أفوز بالخير من حسن ختمه

وما أحسن قول من قال

العفو يرجى من بني آدم * فكيف لا يرجى من الرب

(وأقول مجيزا لهذا البيت)

فانه أرأف بي منهم * حسبي به حسبي به حسبي

تمت الترجمة وطابت بالمنها الزيادات

قال المؤلف رضي الله تعالى عنه في كتابه البدر الطالع عند ذكر ترجمة والده بعد ان ساق نسبه من والده الى يعرب بن قحطان ومنه الى آدم عليه السلام وعرف أن والده في صنعاء بالشوكاني نسبة الى شوكان وهي قرية من قرى السحامية احدى قبائل خولان بينها وبين صنعاء دون مسافة يوم وهو أحد المواضع التي يطلق عليها شوكان قال في القاموس وشوكان موضع بالبحرين وحصن باليمن وبلدة بين سرخس وأبيورد منه عتيق بن محمد بن عنبس وأخوه أبو العلاء عنبس بن محمد الشوكاني اهـ وهو الحصن الذي ذكره فان هذه التي ينسب اليها صاحب الترجمة من أعمال الحصون باليمن وقال الخيضري في كتابه الذي سماه الاكتساب في الانساب في حرف الشين المعجمة ما لفظه الشوكاني بفتح اوله وسكون ثانيه وكاف بعدها الف ونون نسبة الى بلدة من ناحية خابران بين سرخس وابيورد منها أبو العلاء عنبس بن محمد بن عنبس الشوكاني كان شيخا عالما اهـ وثم موضع باليمن آخر يقال له شوكان بقرب مدينة ذمار وسمعت من بعض الثقات ان ثم موضعا ثالثا ببلاد وادعة يقال له شوكان فان لم يكن أحد المحلين اللذين كان مراد صاحب القاموس هو المحل الذي ينسب اليه صاحب الترجمة وان كانا حصنين أو أحدهما لم يتعين الجزم بان مراده أحدهما دون الآخر وفي سيرة الامام الهادي يحيى بن الحسين انه نزل بمحل يقال له شوكان من بلاد نجران وهذا رابع فصار باليمن اربعة مواضع يسمى كل واحد منها شوكان ونسبة صاحب الترجمة الى شوكان ليست حقيقية لان وطنه ووطن سلفه وقرابته بمكان عدني شوكان بينه وبينها جبل مستطيل يقال له الهجرة ويقال له هجرة شوكان فان هذا المحل كان انتساب أهله الى شوكان وهذه الهجرة معمورة باهل الفضل والصلاح والدين من قديم الازمان لا يخلو وجود عالم منهم في كل زمن ولكنه يكون تارة في بعض البطون وتارة في بطن آخر ولهم عند سلف الائمة جلالة عظيمة وفيهم رؤساء كبار ناصروا الائمة وسيما في حروب الاتراك فان لهم في ذلك اليد البيضاء وكان فيهم اذ ذاك علماء وفضلاء يعرفون في سائر البلاد الخولانية بالقضاة وكانوا يفرقون في القبائل ويدعونهم الى الجهاد ويحثونهم على حرب الاتراك وكان من بعضها ان الاتراك يغزون الى هذا المحل غزوة بعد غزوة ويخربون فيه البيوت ويعودون الى صنعاء وتغزوهم في بعض السنين في يوم عيد تركوهم حتى اجتمعوا في المسجد لصلاة العيد فلم يشعروا الا وجنود الاتراك قائمون على أبوابه فقاتلوهم فقتل منهم جماعة وفر آخرون وأسر الاتراك أكابرهم ودخلوا بهم الى صنعاء اهـ هذا ما يتعلق بلفظ شوكان ملخصا من ترجمة والده

والترجمة أيضاً للفاضل فريد البيان نادرة الزمان العلامة حسين بن محسن السبعي الانصاري اليماني فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ترجمة الامام الحافظ الرباني القاضي محمد بن علي الشوكاني الصنعاني اليماني)

هو الامام العلامة الرباني والسميدع الطالع من القطر اليماني امام الائمة ومفتي الامة بحر العلوم وشمس الفهوم سند المجتهدين الحفاظ فارس المعاني والالفاظ فريد العصر نادرة الدهر شيخ الاسلام قدوة الانام علامة الزمان ترجمان الحديث والقرآن علم الزهاد أوحد العباد قامع المبتدعين آخر المجتهدين رأس الموحدين تاج المتبعين صاحب التصانيف التي لم يسبق الى مثلها قاضي قضاة أهل السنة والجماعة شيخ الرواية والسماعة عالي الاسناد السابق في ميدان الاجتهاد على الاكابر الامجاد المطلع على حقائق الشريعة وسواردها العارف بغوامضها ومقاصدها قال تلميذه القاضي العلامة عبد الرحمن بن احمد البهكلي في كتابه نفح العود في أيام الشريف حمود كان مولد شيخنا العلامة الشوكاني يوم الاثنين الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة اثنتين وسبعين بعد المائة والالف كما أخبرني بذلك في بلده هجرة شوكان ونشأ على العفاف والطهارة ومازال يجمع النشآت ويحرز المكرمات له قراءة على والده ولازم امام الفروع في زمانه القاضي العلامة أحمد بن محمد الحرازي وانتفع به في الفقه وأخذ النحو والصرف عن السيد العلامة اسمعيل بن حسن والعلامة عبد الله بن اسمعيل النهمي والعلامة القاسم بن محمد الخولاني وأخذ علم البيان والمنطق والاصلين عن العلامة حسن بن محمد المغربي والعلامة علي بن هادي عرهب ولازم في كثير من العلوم مجدد زمانه علامة أوانه السيد الامام المحدث الهمام عبد القادر بن أحمد الحسني الكوكباني وأخذ في علم الحديث عن الحافظ علي بن ابراهيم بن عامر وغير ذلك من المشايخ في جميع العلوم العقلية والنقلية حتى أحرز جميع المعارف واتفق على تحقيقه المخالف والمؤالف وصار المشار اليه في علوم الحديث بالبنان والمجلي في معرفة غوامض الشريعة عند الرهان له المؤلفات في أغلب العلوم منها كتاب نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار لجد الامام ابن تيمية رحمه الله في أربع مجلدات كبار لم تكتحل عين الزمان بمثله في التحقيق أعطى فيه المسائل حقها في كل بحث على طريق الانصاف وعدم التقيد بمذهب الاسلاف وتناوله عنه مشايخه في دون وطار في الآفاق في حياته وقرئ عليه مرارا وانتفع به العلماء وكان يقول انه لم يرض عن شئ من مؤلفاته سواه لما هو عليه من التحرير البليغ وكان تأليفه في أيام مشايخه فنبهوه على مواضع منه حتى تحرر وله التفسير الكبير المسمى فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من التفسير وله مختصر في الفقه على مقتضى الدليل سماه الدرر البهية وشرحه شرحاً نافعاً سماه الدراري المضية أورد فيه الادلة التي بنى عليها ذلك المؤلف وله وبل الغمام حاشية على شفاء الاوام للامام حسين بن محمد الامام وله در السحابة في مناقب القرابة والصحابة وله الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة وارشاد

في القاموس سمع كعلم سمعا ويكسر او بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وسماعا وسماعة وسماعية انتهى القاموس منه

(قوله المغربي) نسبة الى المغربة من قرى صنعاء اليمن تسمى مغربة لا الى المغرب مقابل المشرق فافهم كاتبه

الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول يعز نظيره في جمعه وترصيفه في مجلد كبير
والسيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار كان تأليفه في آخر مدته ولم يؤلف بعده
شيئا فيما أعلم وقد تكلم فيه على عيون من المسائل وصحح من المشروع ما هو مقيد
بالدلائل وزيف ما لم يكن عليه دليل وحسن العبارة في الرد والتعليل والسبب
في ذلك انه نشأ في زمنه جماعة من المقلدة الجامدين على التعصب في الاصول والفروع
ولم تزل المصاولة والمقاولة بينه وبينهم دائرة ولم يزالوا يشددون عليه في المباحث
من غير حجة بل كلامه في ذلك الشرح في الحقيقة موجه اليهم في التنفير عن التقليد
المذموم وايقاظهم الى النظر في الدليل لانه يرى تحريم التقليد وقد ألف في ذلك
الرسالة التي سماها القول المفيد في حكم التقليد وقد قام لما سودها جماعة من
علماء الوقت وأرسل اليه أهل جهته سهام اللوم والمقت وثارت من أجل ذلك
فتنة في صنعاء اليمن بين من هو مقلد ومن هو مقيد بالدليل وتوهم من المقلدين انه
ما أراد الا هدم مذهب أهل البيت لان الازهار هو عمدتهم في هذه الاعصار وعليه في
عباداتهم والمعاملة المدار وحاشاه من التعصب على من اوجب الله محبتهم وجعل أجر
نبينا صلى الله عليه وسلم في تبليغ الرسالة مودتهم لانه الولاء التام لهم وقد نشر
محاسنهم في مؤلفه در السحابة بالمناقب بما لا يرتاب على ان كلامه مع الجميع من
أهل المذاهب سواء لان الأخذ والرد والنقد والطلب يستمر الخلاف
في المسائل العلمية الظنية سهل لانها مطارح أنظار والاجتهاد فيها والمصيبون من
المجتهدين في ذلك لهم أجران والمخطئ له أجر وهذا شأن أهل العلم في كل زمان ومكان
ما بين راد ومردود عليه وكل مأخوذ من قوله ومتروك الا صاحب العصمة عليه أفضل
الصلاة والتسليم ومن طالع الكتب الاسلامية في الفروع والاصول على اختلاف
أنواعها عرف ذلك وهانت عليه صعوبة هذه المسالك ومن وزن الامور بالانصاف لا تخفى
عليه الحقيقة ومن جمد على التقليد وضاق عطنه عن مدارك الاستدلال فله والاعتراض
على المجتهدين ولا ينبغي أن يضايق المجتهد في اجتهاده لاجل توقفه في موافقه الذي هو
التقليد وقد تفضل الله عليه بالاجتهاد والتقليد لا يجوز الا لغير المجتهد والاجتهاد غير
متعذر ومن اعترض على المجتهد فيما أدى اليه اجتهاده فقد قصر الواجب وجرى على
خلاف نهج السلف من أهل العلم أما اذا عبرت مقاصد السيل الجرار فمؤلفه بينه
نزهة الابصار وهو واف بالمقصود من ايراد تلك الادلة منزه عن التعرض لما يتضرر به بعض
الالسنة من الناس وله ترجمة في تاريخه المسمى البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن
السابع يجري فيه من ذلك الوقت الى زمانه وابتدأ فيه بذكر محمد بن ابراهيم الوزير
المشهور وله جملة رسائل من مطولات ومختصرات وقد جمعت فتاواه ورسائله مجلدات
في مجلدات وجمعها ابنه العلامة على بن محمد بالفتح الرباني وله في الادب اليد الطولى وله
أشعار كثيرة مدونة قد رتبها ابنه المذكور على حروف المعجم فجاءت في ديوان وقد أخذت
عنه في كثير من الفنون العلمية وأخذت عنه غالب مؤلفاته وهو متفق على اليمن

صباح يوم الفجر ولا اظلهم ورد مثله في تحقيقه العلوم والتحرير وقد جرت بيني وبينه
مكاتبة أدبية ومراسلة لمسائل علمية هي عندي مثبتة بخطه وعلى الجملة فما رأى مثل
نفسه ولا رأى من رآه مثله علما وورعا وقياما بالحق بقوة جنان وسلاطة لسان وقد
افرد ترجمته تلميذه الاديب محمد بن حسن الشجني الذماري بمؤلف قصره على ذكر مشايخه
وتلامذته وسيرته وما اتفق له من مسائل وما قاله من شعر وما قيل فيه بما في مجلد
ضخم وكانت وفاته في شهر جمادى الآخرة في سنة خمسين بعد المائتين والالف وكان
قد توفي قبله بمدة يسيرة ولده العلامة علي بن محمد وهو احد محققي العلماء وممن اخذ عن والده
في جميع المعارف حتى بلغ ذروة العلوم تحقيقا وتدقيقا وقد شاركته في الاخذ على والده
في كثير من مقروآته وقد كنت قلت في والده مرثى لولا الاطالة لذكرتها سائرا في المنقول
من نفع العمود مطلعا وجدت على ظهر كتابه الدراري المضية بخط بعض علماء صنعاء
اليمن انه تقلد ولاية القضاء من جهة الامام المنصور بالله علي بن العباس في أوائل شهر
شعبان سنة ١٢٢٩ وتوفاه الله يوم الاربعاء في السادس والعشرين منه سنة ١٢٥٠
وكان بين وفاته ووفاة ولده العلامة علي بن محمد شهور وكان قد توفاه الله قبله فلم يظهر
والده جزعا لاسرار كانت له واطلع عليها المبرز في جميع العلوم وكان نادرة زمنه على
صغر سنه قيل انه توفي وهو في حدود العشرين السنة من العمر رحم الله الجميع برحمته
وذكر له تصانيف عدتها ثلاثة وخمسين كتابا سماها باسمائها قال السيد الجليل الاكمل
العلامة عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى مقبول الاهدل مفتي مدينة زبيد رحمه الله في
كتابه المسمى بالنفس اليماني والروح الريحاني في اجازة القضاة بني الشوكاني ما لفظه
وممن خرج باسمه الامام عبد القادر بن أحمد الحسني امام عصره في سائر العلوم
وخطيب دهره في ايضاح دقائق المنطوق والمفهوم الحافظ المسند الحجة الهادي
في ايضاح السنن النبوية الى المحجة عز الاسلام محمد بن علي الشوكاني بلغه الله في
الدارين أقصى الاماني (شعر)

ان هز أقلامه يوما ليعملها ❊ أنساك كل كمي هز عامله
وان أقر على رق أنامله ❊ أقر بالرق كتاب الانام له

ولقد منح رب العالمين من بحر فضله الواسع هذا القاضي الامام ثلاثة امور لا أعلم انها
في هذا الزمان جمعت لغيره الاول سعة التبحر في العلوم على اختلاف أجناسها وأنواعها
وأصنافها الثاني سعة التلاميذ المحققين والنبلاء المدققين أولي الافهام الخارقة
والفضائل الفائقة الحقيق ان ينشد عند حضور جمعهم الغفير ومشاهدة غوصهم
على جواهر المعاني التي استخراجها من بحر الحقائق غير يسير (شعر)

اني اذا حضرتني ألف محبرة ❊ تقول أخبرني هذا وحدثني
صاحت بعقوتها الاقلام ناطقة ❊ هذي المكارم لا قعبان من لبن

الثالث سعة التآليف المحررة والرسائل والجوابات المحبرة التي تسامى في كثرتها
الجهابذة الفحول وبلغ من تنقيحها وتحقيقها كل غاية وسول وقد اذكرني بعض

في القاموس العقوة محركة وما حول الدار والمحلة كالعقاة الجمع عقاء اه

المعتقدين أن مؤلفاته الحاصلة الآن مائة وأربعة عشر مؤلفا عدد سور كتاب الله تعالى قد شاعت في الأمصار الشاسعة فضلا عن القريبة ووقع بها الانتفاع والله عز وجل المسؤول أن يبارك للإسلام والمسلمين في أوقاته وأن يمتع بحياته آمين (شعر)

كذا ما علمت بأنك فينا * نعمة ساعدت بها الأقدار

فوقت أنفس النفوس من الشر وزيدت في عمرك الأعمار

وقد اعتنى بشرح مناقبه وفضائله عدة من العلماء الأعلام والجهابذة القمقام منهم السيد العلامة إبراهيم بن عبد الله الحوثي ومنهم بعض علماء كوكبان عظماء القدر كبراء الشان ومنهم السيد العلامة محمد بن محمد الديلمي ومنهم القاضي العلامة محمد ابن حسن الشجني الذماري في كتابه التقصار في جيد زمن علامة الأمصار ومنهم الحبر العلامة والبحر الفهامة لطف الله جحاف وبالجملة فمجال القول في هذا الإمام ذو سعة فإن وجدت لسانا قائلا فقل

رقى العلا بهمة أثاره رفعة * وليصنع الحاسد ما يصنع

فالدهر يهوى كما ينبغي * يدري الذي يخفض أو يرفع

والله المسؤول أن يزيده مما أولاه وأن يصلح الكل منا أخراه وأولاه فضلا من رب العالمين وكرامة بمنه سبحانه اللهم آمين انتهى كلامه رحمه الله وللمترجم له كتاب إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر ذكر فيه مشايخه الأعلام وأسماء كتبه المقروءة والمسموعة ومروياته على التمام فمن أراد الزيادة فعليه بالكتاب المذكور فإن الناظر فيه يرى من ذلك العجب العجاب وهذا الذي ذكرناه في ترجمته قطرة من بحر فضائله التي لا تحصى وذرة من وادي فواضله التي لا تستقصى تشهد بذلك مؤلفاته وتنطق به مصنفاته والله يختص برحمته من يشاء وهو الذاب عن شريعة الإسلام باللسان والقلم والمناضل عن الدين الحنيف وكم أبدى من حكم ولا يضيره من رميه بالبغي فيه أو قدحه بمجرد الهوى بقول غير وجيه فليس يضره قول الطاعن الحاسد والباغي الجاحد

وما ضر نور الشمس أن كان ناظرا * إليه عيون لم تزل دهرها عميا

غير أن الحسد يحمل صاحبه على اتباع هواه وأن يتكلم في من يحسده بما يلقاه وما أحقه بقول القائل

حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه * فالقوم أعداء له وخصوم

فالله تعالى المسؤول أن يقينا شرور أنفسنا وسيئات ألسنتنا بمنه وفضله وقد روي عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أنه قال كان الناس ورقا لا شوك فيه فصاروا اليوم شوكا لا ورق فيه فإذا كان هذا زمان أبي ذر فكيف بزماننا وأشراره

إن يسمعوا الخير أخفوه وإن سمعوا * شرا أذاعوا وإن لم يسمعوا كذبوا

فالأليق كف الخاطر عن علماء الوقت ورفع الهمة عنهم والقناعة بمن مضى من علماء السنة المطهرة وقصر النظر على كتبهم المتقنة المحررة هذا وللمترجم له مؤلفات مفيدة في فنون عديدة فمما ذكر منها كتاب أدب الطلب ومنتهى الأرب وتحفة الذاكرين شرح عدة الحصن الحصين وإرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد

والمعاد والنبوات رداً على الخبيث موسى بن ميمون الاندلسي اليهودي في ظاهر المقالة
والزنديق في باطن العقيدة والطود المنيف في الانتصاف للسعد من الشريف في المسئلة
المشهورة التي تنازعا فيها بين يدي تيمورلنك وشفاء العلل في حكم الزيادة في الثمن لمجرد
الاجل وشرح الصدور في تحريم رفع القبور وطيب النشر في المسائل العشر جواب
على القاضي العلامة عبد الرحمن بن احمد البهكلي ورسالة أجاب بها على الشريف
ابراهيم بن أحمد بن اسحق ومنها السوارم الهندية المسلولة على الرياض الندية لابطال
قول من أوجب غسل الفرجين قبل الوضوء وجعله من اركانه كما هو مذهب الزيدية
ورسالة في اختلاف العلماء في تقدير مدة النفاس ورسالة في الرد على القائل بوجوب
التحية والقول الصادق في حكم الامام الفاسق ورسالة في حد السفر الذي يجب معه
قصر الصلاة وتشنيف السمع بابطال أدلة الجمع بين الصلاتين في الحضر رداً على
القائلين بجوازه من الزيدية والرسالة المكملة في أدلة البسملة واطلاع أرباب الكمال
على ما في رسالة الجلال في الهلال من الاختلال ورسالة في حكم الطلاق البدعي هل يقع
أم لا ورسالة في أن الطلاق لا يتبع الطلاق ورسالة في حكم رضاع الكبير هل يقتضي
التحريم أم لا ورسالة تنبيه ذوي الحجا على حكم بيع الرجا ورسالة القول المحرر في حكم
لبس المعصفر وسائر أنواع الاحمر وعقود الزبرجد في جيد مسائل علامة ضمد ورسالة
في ابطال دعوى الاجماع على تحريم السماع ورسالة زهر النسرين في حديث
المعمرين واتحاف المهرة في الكلام على حديث لا عدوى ولا طيرة وعقود الجمان في
بيان حدود البلدان وأخرى سماها ارشاد الاعيان الى تصحيح ما في عقود الجمان
رداً على السيد العلامة حسين بن يحيى الديلمي ورسالة حل الاشكال في اجبار اليهود
على التقاط الازبال وأخرى رداً على مناقضها السيد العلامة عبد الله بن عيسى بن محمد
الكوكباني التي سماها ارسال المقال على ازالة حل الاشكال فرد شيخ الاسلام المترجم
له على نقضه بتفويق النبال الى ارسال المقال ورسالة البغية في مسئلة الرؤية
يعني رؤية الله في الآخرة بين فيها مذهب أهل السنة وزيف مقال أهل البدعة
والتشكيك على التفكيك وارشاد الغبي الى مذهب أهل البيت في صحب النبي
ورسالة رفع الجناح عن نافي المباح هل هو مأمور به أم لا والقول المقبول في رد خبر
المجهول من غير صحابة الرسول وجواب السائل عن قول الله تعالى والقمر قدرناه منازل
وأمنية المتشوق الى معرفة حكم علم المنطق وارشاد المستفيد الى دفع كلام ابن دقيق
العيد في الاطلاق والتقييد ورسالة رفع الغمامة في قوله تعالى وجاعل الذين اتبعوك
فوق الذين كفروا الى يوم القيامة ورسالة في قول المحدثين رجال اسناده ثقات ورسالة
البحث المتعلق بقوله تعالى لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم والبحث
المسفر عن تحريم كل مسكر ورسالة الدواء العاجل لدفع العدو الصائل ورسالة
جيبية في دفع الظالم الغاشم والدر النضيد في اخلاص كلمة التوحيد ورسالة في
وجوب توحيد الله عز وجل ورسالة المقالة الفاخرة في اتفاق الشرائع على اثبات الدار

الآخرة ونزهة الأحداق في علم الاشتقاق ورفع الريبة فيما يجوز وما لا يجوز من الغيبة وتحرير الدلائل على مقدار ما يجوز بين الإمام والمؤتم من الارتفاع والانخفاض والبعد والحائل وكشف الأستار عن حكم الشفعة بالجوار والوشي المرقوم في تحريم التحلي بالذهب للرجال على العموم وكشف الأستار في إبطال القول بفناء النار ورسالة في الإرشاد إلى مذهب السلف سماها التحف في الإرشاد إلى مذهب السلف جواب سؤال ورد عليه من علامة مكة المشرفة في إجراء الصفات الإلهية على ظاهرها من غير تأويل ورسالة الصوارم الحداد القاطعة لعلائق مقال أهل الإلحاد ورسالة على حديث الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلا ذكر الله وما والاه ورسالة إشراق النيرين في بيان الحكم إذا تخلف عن الوعد أحد الخصمين ورسالة في حكم التسعير ورسالة نثر الجوهر في شرح حديث أبي ذر ورسالة [illegible] في أجرة القاضي والمفتي ورسالة في مسائل العول ورسالة تنبيه الأمثال على جواز الاستعانة من خالص المال يعني طلب الولاة الجورة من الأغنياء طائفة من المال يصرفونه معونة وقطر الولي في معرفة الولي والتوضيح في تواتر ما جاء في المهدي المنتظر والدجال والمسيح ورسالة في حكم الأعمال بالإطلاق ورسالة جيد النقد في عبارة الكشاف والسعد ورسالة بغية المستفيد في الرد على من أنكر الاجتهاد من أهل التقليد والروض الوسيع في الدليل المنيع على عدم انحصار علم البديع ورسالة فتح الخلاق في جواب مسائل عبد الرزاق مشتملة على جواب مائة وخمسين سؤالا في علم المنطق إلى غير ذلك من الرسائل التي لا يتسع المقام لبسطها ولا حصرها وأما الأبحاث التي اشتملت عليها مؤلفاته المذكورة فكثيرة جدا إذ كل بحث منها في الحقيقة كالرسالة غالبا وبالجملة فالكلام في نشر فضائله بحر تيار وعباب زخار لا يتسع لهذا المقام وفيما ذكرناه كفاية لأولي الألباب والله يقول الحق ويهدي إلى الصواب وصلى الله على خير خلقه وخاتم رسله محمد وآله وصحبه ومن بعده حرره الفقير إلى رحمة ربه الكريم الباري حسين بن محسن السبعي الأنصاري اليماني وفقه الله لصالح الأعمال في الحال والمآل بتاريخ ٢٨ ربيع الأول سنة ١٢٩٦ هـ

﴿وهذه ترجمة مولانا النواب عالي القدر والجاه حرسه الله وأبقاه﴾

هو السيد الامام والعلامة الهمام أبو الطيب المفتخر بالشرفين الساعي على الفرقدين
صدر العلماء الاعلام المسندين وعمدة الكرام المحدثين المجتهدين محيي السنة
قامع البدعة شريف النجاد عظيم القدر الذي اشتهرت به بهوپال على جميع الاقطار
واشتهرت بوجوده علوم السنة والآثار وصنف في ذلك الاسفار الكبار مولانا
ومن بالفضل والاحسان أولانا والاجلاء أمير الملك السيد صديق حسن خان بهادر
لا زال مشرقا بدر كماله الباهر فهو الاحق والاولى بقول القائل

أتته الخلافة منقادة * اليه تجرر أذيالها
فلم تك تصلح الا له * ولم يك يصلح الا لها

له النسب العالي على سائر النسب لانه من سلالة سيد العجم والعرب تتصل سلسلة
نسبه الشريف وعنصره اللطيف الى حضرة سيد السادات وقدوة العبادات
زين العابدين علي بن الحسين السبط بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه كان مولده
ضحوة يوم الاحد لعله تاسع عشر من جمادى الاولى سنة ثمان وأربعين ومائتين وألف
من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التسليم والتحية ببلدة بريلي
موطن جده القريب من جهة الام ثم جاءت به الكريمة من بريلي الى بلدة قنوج موطن
آبائه الكرام ذوي العلا والاحترام ولما طعن في السنة السادسة انتقل والده
الشريف الى رحمة الله الكريم اللطيف وبقي في حجر أمه يتيما ونشأ على العفاف
والطهارة ومال الى جميع الفضائل وحيازة المكرمات له قراءة على المشايخ الكرام
والاجلاء الاعلام منهم الشيخ الامام محمد صدر الدين خان مفتي بلدة دهلي من تلامذة
الشيخ الكامل مولانا المرحوم الشيخ عبد العزيز وأخيه رفيع الدين ابني الشيخ
التقي الاجل مسند الوقت أحمد بن عبد الرحيم المدعو بشاه ولي الله المحدث الدهلوي
رحمه الله ومنهم الشيخ التقي الصالح محمد يعقوب المهاجر بمكة المشرفة أخو الشيخ محمد
اسحق حفيد الشيخ عبد العزيز المحدث الدهلوي ومنهم الشيخ القاضي حسين بن محسن
السبعي الانصاري اليمني الحديدي تلميذ الشريف الامام محمد بن ناصر الحازمي تلميذ
الامام الشوكاني ومنهم الشيخ عبد الحق بن فضل الله الهندي تلميذ الامام الشوكاني
أيضا وجد واجتهد في اتقان علوم القرآن والسنة وتدوين علومهما واشتغل بالدرس
والتأليف وصار رأسا في المعقول والمنقول وأحرز جميع المعارف واتفق على تحقيقه
الموافق والمخالف وصار مشارا اليه بالبنان والمجلي في معرفة غوامض علوم الشريعة
عند الرهان له عادة في كل فن يد صالحة وبضاعة عاملة وفي الكتابة سرعة عجيبة
وفي التأليف ملكة غريبة بحيث يكتب الكراريس العديدة في يوم واحد ويصنف
الكتب الضخمة في أيام قلائل وطالع بفرط شوقه وصحيح ذوقه كتبا كثيرة ودواوين
شتى في العلوم المتعددة والفنون المتنوعة وحرر عليها أمورا وألفها على اختلاف
اصنافها وتباين أنواعها وأتى عليها بجميع همته بأحسن ما يكون حتى حصل منها على

فوائد كثيرة وعوائد أثيرة افتتحه من الاستفادة من أبناء الزمان والتمتع من
مذاكرة فضلاء الأوان وجمع بعونه تعالى وحسن توفيقه ولطيف تيسيره من نفائس
كتب العلوم والتفسير والحديث ما يعسر عده ويطول حده وأوعى من ضروب
الفضائل العالية والتحقيقات النفيسة ما قصرت عنه أيدي أبناء الزمان ويعجزون
بيانه ترجمان اليراع عن إبراز هذا الشأن ثم إنه عافاه الله ألقى عصا التسيار والترحال
بمحروسة بهوپال من بلاد مالوة الدكن فنزل بها نزول المطر على الدمن فأقام بها
وتوطن واتخذ الدار والسكن وتمول وتولد واستوزر ونائب وألف وصنف واشتغل
بتدوين علوم الكتاب العزيز والسنة المطهرة البيضاء وتخليص أحكامها من شوب
الآراء ومفاسد الأهواء وهذا إن شاء الله تعالى خاص به في هذا الزمن الأخير فيما أعلم
والله يختص برحمته من يشاء وعلماء الأقطار الهندية وإن بالغ بعضهم في الإرشاد إلى
اتباع السنة وقرر ذلك في مؤلفاته وحرره في مصنفاته على وجه ثبتت به المنة لهم على
رقاب أهل الحق وشمر بعضهم عن ساق الجد والاجتهاد في الدعوة إلى اعتقاد التوحيد
ورد الشرك والتقليد باللسان بل بالسيف والسنان لكن لم يدون أحد منهم أحكام
الكتاب العزيز والسنة المطهرة في العبادة والمعاملة وغيرهما خالصة عن آراء الرجال
نقية عن أقوال العلماء على هذه الكيفية المشاهدة في مؤلفاته المختصرة والمطولة
مما طبع واشتهر وشاع وسارت بها الركبان إلى أقطار العالم من العرب والعجم وذاع
منها بالحجاز واليمن ومالطا ومصر والعراق والقدس وطرابلس وتونس ومدن الهند
والسند وبلغار ومليبار وبلاد الفرس وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى على عباده
المؤمنين وكتب علماء الآفاق إليه وشكروها ومدحوها وهي رسائل جمة أثنوا فيها على تلك
التآليف ودعوا له بخيري الدنيا والآخرة تقبل الله ذلك منهم وأحسن إليه وإليهم
وهذه الرسائل موجودة أكثرها في أواخر مؤلفات مولانا المترجم له فمن أرادها
فليراجعها ليتضح له صدق القول فيما حكيناه عنهم ثم إن الله سبحانه وتعالى خوله
من المال الجم الكثير والحكم الكبير والأولاد السعداء والنسب الجيد والحسب
المزيد ما يقصر عن كشفه لسان اليراع ولو كشف عنه الغطاء ما ازداد الواقف عليه
إلا يقينا وإن أنكره بعض الطباع وهو الذي يقول لا بخلافه مقتديا بالآية بلسان
الحال ولسان المقال اعملوا آل داود شكرا وقليل من عبادي الشكور وإن تعدوا
نعمة الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار وقد مضى إلى الآن في عشر الخمسين من
العمر المستعار مع ما هو مبتلى به من سياسة الرياسة وفقد الأحبة والأنصار وكثرة
الأعداء الجاهلين القضايا والأقدار والرجو من رب العالمين أن يجعل الله تعالى ممن
قال فيهم وآتيناه في الدنيا حسنة وإنه في الآخرة لمن الصالحين والحمد لله الذي جعل
حسود الأعادي حاسدا وصار شاكرا ولعمه لطالما اغتاظ الناس عاندا ولله در الحسد
ما أعدله بدأ بصاحبه فقتله وهذه أسماء كتبه المؤلفة على ترتيب حروف المعجم
المطبوعة في مطبعة رياسته بهوپال المحمية وغيرها من البلدان العظام وزيد الله

٢ أي مارفوايا اه

في

فى المطلق ما يشاء وهو المتفضل ذو الانعام

(حرف الالف)

كتاب

أبجد العلوم * اتحاف النبلاء المتقين باحياء مآثر الفقهاء المحدثين بالفارسى * الاحتواء على مسئلة الاستواء * الادراك فى تخريج أحاديث رد الاشراك * الاذاعة لما كان وما يكون بين يدى الساعة * أربعون حديثا فى فضائل الحج والعمرة * افادة الشيوخ فى معرفة الناسخ والمنسوخ فارسى * الاكسير فى أصول التفسير فارسى * اكليل الكرامة فى تبيان مقاصد الامامة * الانتقاد الرجيح فى شرح الاعتقاد الصحيح

(حرف الباء الموحدة)

بغية الرائد فى شرح العقائد فارسى * البلغة فى أصول اللغة * بلوغ السول من أقضية الرسول

(حرف التاء الفوقية)

تميمة الصبى فى ترجمة الاربعين من أحاديث النبى صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم

(حرف الثاء المثلثة)

ثمار التنكيت فى شرح أبيات التثبيت فارسى

(حرف الجيم)

الجنة فى الاسوة الحسنة بالسنة

(حرف الحاء المهملة)

حجج الكرامة فى آثار القيامة فارسى * حرز المكنون من لفظ المعصوم المأمون * حصول المأمول فى علم الاصول * الحطة فى ذكر الصحاح الستة * حل الاسئلة المشكلة

(حرف الخاء المعجمة)

خبيئة الاكوان فى افتراق الامم على المذاهب والاديان

(حرف الدال المهملة)

دليل الطالب الى أرجح المطالب فارسى

(حرف الذال المعجمة)

ذخر المحتى فى آداب المفتى

(حرف الراء المهملة)

رحلة الصديق الى البيت العتيق * الروضة الندية شرح الدرر البهية * رياض

(حرف الزاي)

(حرف السين المهملة)

السحاب المركوم في بيان أنواع الفنون وأسماء العلوم وهو القسم الثاني من أبجد العلوم * سلسلة العسجد في ذكر مشايخ السند فارسي

(حرف الشين المعجمة)

شمع انجمن في ذكر شعراء الزمن فارسي

(حرف الصاد المهملة)

(حرف الضاد المعجمة)

ضالة الناشد الكئيب في شرح النظم المسمى بتأنيس الغريب

(حرف الطاء المهملة)

(حرف الظاء المعجمة)

ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي

(حرف العين المهملة)

العلم الخفاق في علم الاشتقاق * العبرة بما جاء في الغزو والشهادة والهجرة * عون الباري بحل أدلة البخاري أربع مجلدات

(حرف الغين المعجمة)

غصن البان المورق بمحسنات البيان * غنية القاري في ترجمة ثلاثيات البخاري

(حرف الفاء)

فتح البيان في مقاصد القرآن في أربعة مجلدات * فتح المغيث بفقه الحديث * الفرع النامي من الاصل السامي فارسي

(حرف القاف)

قصد السبيل الى ذم الكلام والتأويل * قضاء الارب في مسئلة النسب * قطف الثمر في عقائد أهل الاثر

(حرف الكاف)

كشف الالتباس عما وسوس به الخناس في الرد على الشيعة باللسان الهندي

(حرف اللام)

لف القماط على تصحيح ما تستعمله العامة من الاغلاط * لقطة العجلان مما تمس الى معرفته حاجة الانسان

(حرف الميم)

مثير ساكن الغرام الى روضات دار السلام * مراتع الغزلان في تذكار أدباء الزمان * مسك الختام شرح بلوغ المرام باللسان الفارسي * منهج الوصول الى اصطلاح أحاديث الرسول باللسان الفارسي

(حرف النون)

نيل المرام في تفسير آيات الاحكام

(حرف الواو)

الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم المنثور منها والمنظوم وهو القسم الاول من أبجد العلوم

(حرف الهاء)

هداية السائل الى أدلة المسائل بالفارسي

(حرف الياء)

يقظة أولي الاعتبار فيما ورد في ذكر النار وأصحاب النار هذا ما وقع في الماضي والى الآن في الزيادة والتوجه الى التصنيف. كتبته في وقت الحقيقة فان مثله لا يكون في هذا الاوان مع ما هو فيه من الامتحان وقد آن ان تنقبض جواد القلم عن الاطراد في وصفه فان الكلام فيه جسر تباز وعباب زخار وفيما ذكرنا كفاية لاولي الالباب والله الموفق لاصابة الصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم حرره الفقير الى رحمة ربه الكريم الباري حسين بن محسن السبعي الانصاري اليماني الساكن بالبلدة بهوبال حرسها الله عن الزوال وصلى الله على خير خلقه وخاتم رسله محمد وآله وصحبه من بعده وشرف وكرم وسلم بتاريخ غرة ربيع الآخر سنة ١٢٩٦

(تقاريظ تروق الانظار على عون البارى ونيل الاوطار)

لما أسفرت بدور هذين الكتابين شمس طبعهما وازدهى من روضهما الانيق بديع ينعهما قرظهما بعض جهابذة العلماء وأفاضل الادباء والنبلاء فمن قرظهما محرر المشكلات بثواقب أفكاره ومحبر الدروس بدائع لوامع أنظاره العالم الكامل والنحرير الفاضل حضرة الشيخ محمد البسيونى أوحد الاعلام بالجامع الازهر فلله دره كيف وشى وحبر وحاك فائق مبانيه وراق شائق معانيه

ان أجمل زينة تليس بها عرائس الصحف حليا وأكمل حلية من نفائس التحف بها اتزيا وأبهى ما تنسق قدحه عوامل الالباب وأشهى ما تشد اليه ركائب جحافل الاذواق ويستطاب حمد الفائق أن تفضل على الانسان بآلائه المتواترة وشكر اللائق أن يجمل منه بالبيان باطنه وظاهره وحمدا لنيل الاوطار كما يحب ويختار وصلاته المتصله وسلامه المسلسل وتحياته المكمله واكرامه الذى لا يحيط بكنهه مجمل ولا مفصل على من أنزل عليه كتابه الكريم وأرشد بعون البارى الى صراطه المستقيم وانبعث اللوف آثاره واقتفت أخباره وعلى آله وأصحابه خير آل واصحاب ما وفق بكمال حسن الطبع مجتهد الى الصواب * (وبعد) فلما كان من أكبر منه الاشتغال بكتب السنه اذ المتمسك بها متمسك بالسبب الاقوى والعمل بها هو التقوى والاخلاص فى السر والنجوى وهذا من الله فضل كبير وخير كثير وكان من أعظم من بحر ابها اعتكف ومن بحرها الناضح اغترف وبلغ غاية لا وصول اليها ونهاية لكمالاته لا يمكن الاطلاع عليها من لا يقال بمثله فضلا وشرفا وحسب اليمن به كمالا وكفى شيخ الاسلام والمسلمين والحجة فى الدنيا والدين الاستاذ محمد بن على الشوكانى متعه الله تعالى بالمشاهدة فى دار التعالى المجتهد المطلق والخاص الذى هو أعظم موفق من أفنى عمره فى احياء السنة المحمديه والاخبار الصحيحة النبويه حتى ان نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار الشاهد بالتقدم عن سواه وعلوه على من داناه ولعمرى لقد أبقى له الذكر الجميل وانه على فضله لا كبر شاهد كما قيل

تلك آثارنا تدل علينا * فانظروا بعدنا الى الآثار

كيف لا وهو الكتاب الكريم والسفر العظيم المعجزات آياته فيه المتشابه بمحكماته فماذا يقول الواصف والكل عند حده واقف

وعلى تفنن واصفيه بحسنه * يفنى الزمان وفيه ما لم يوصف

فيا لعظيم مؤلفه من مؤلف قد أجاد وما كل من ألف وفى بالمراد وكم رب كثير من الائمة المحققين وكانه الكتاب وهم عنوانه والعم الانسان وهم لسانه وكفى بتلميذه العلامة الهمام من همام والفهامة الامام من امام الملك المؤيد صاحب العز المؤبد أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى من لا يوازيه فى فضله موازو حاشا ان يجاريه مجارى من عم فضله واشتهر عدله وجمع بين أبهة الملك

بشرف العلم وصادق عزمه بالبذل والحلم فلله من عالم فاضل وملك عادل في الافاقات
عند ازدحام معارك الافهام كم له في البيان من فتح مبين وهل بعد اعتراف النبلاء
منه بالفضل له غير اليقين وناهيك بمن له في كل فن اقدام وبلوغ المرام وحسبك
لما كان له الكرامة من دليل على انه صاحب التقدم والامامة وكيف لا وهو بقية
الزائد وهو المجلى في كل فن لكل طالب قاصد وهكذا هكذا تكون الملوك في المعارف
وحسن السلوك فدهره كله طاعات وحسن اتباعات وابطال ابتداعات في
احكامه ثالث العمرين واشراق ايامه ثالث النيرين ومن له مثل الاحتواء على
الكمالات والادراك لما ليس له من المعاني غايات فحبذا منهج الوصول ونيل المرام
وبلوغ السول ولا غرو وفي الفرع الذاكي من الاصل السامي وبالجملة فان له الحكمه
والموعظة الحسنه وكفى بعون الباري من كتاب وفق فيه الى الصواب كتاب جل
في اتقانه وحسن اساليبه عن النظير ولا يساعد على الاحاطة بوصف لطائف تراكيبه
تعبير حقيق بان يسطر بالنور على صدور الحور كتاب عام الانتفاع شاهد لمؤلفه
بانه عظيم الاطلاع ولما سار في الخافقين مسير النيرين وقصدته الطلاب من كل
باب اعتنت بطبعه لعموم نفعه تاج الملك المكلل شاهجهان بيكم ملكة بهوبال
المحمية ومن هي بالحضرة السلطانية حرم الملك المشار اليه والمؤمل في استقامة
مالكها عليه واثنت على طبعه منها احسانا وتفضلا وامتنانا ولما اشرقت شمس
كمال طبعه بهامش نيل الاوطار وكان له حلية كانه له سوار قلت مؤرخا ذلك والله
اعلم بما هنالك

حدثتنا بسلاسل الاعصار * معربات عن اطيب الاخبار
عن نسيم الصبا ولو كان معلو * لا عن البان عن ذي الازهار
راويا حسنه عن ابن كثير * راويا عن مشارق الانوار
عن خطيب الاطيار لابن ربيع * عن زهير في منبر الاشجار
عن شقيق زاهي نفسه حساده عن مسلسل الانهار
عن جمان المنثور عن لؤلؤ المنـ * ـظوم منها عن عقد تلك الدراري
أن نيل الاوطار وافق شرح الصـ * ـدر طبعا لنا بعون الباري
فبنيل الاوطار نلنا مراما * ثم في جمع سنة المختار
اصبحت جمة مسائل للشر * كان فيها لها أعز انتصار
فغدا الصدر منه بالشرح منضما اليـــه خزائن الاسرار
وبعون الباري تفضل صدق * فاز في شرح اختصار البخاري
شرح ذي الاقتدار في العلم ذي ما * لك بحر بال الاغر النضار
ووفت بالجميل زوجته في * طبع منظوم هذه الاسفار
فكذات صرف ما اليه دعا الحا * ل التزاما من فضلها الدرار
يجزي الله بها من شكيرا * وحباهم منازل الابرار

وغدت فى النساء ساحبة ذيل * فى رجال الافضال ذيل افتخار
كتب فى الحديث أغنت حديثا * عن قديم من سالف الاعصار
قد تحلت بطرزها بحواش * كتحلى معاصم بسوار
فلى الصدر فى عذار حبا الطبع منها اذا خلعت عذارى
تكل حسن فيما سواها طبعا * ليس الا من باستعار
ولدى أن تكمل الطبع فيها * وتجلى الكمال فى الاضمار
واستنار الوجود منها بما قد * حجبت منه طلعة الاقمار
قلت فيها قد فارخ بطبع * وقت نيل الاوطار عون البارى

٨٣ ٥٠٦ ٩٠ ٢٤٨ ١٢٦ ٢٤٤

سنة ١٢٩٧

وممن قرظهما علامة أوانه وفهامة زمانه صاحب الانشاء الآخذ بعقول الالباء
حضرة الشيخ محمود العالم التقي الابر أحد أعيان مدرسي الجامع الازهر
وقد أحسن المقال وأبدع فيما قال

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

الحمد لك اللهم ان مننت علينا بنيل الاوطار ونشكرك ان أحسنت الينا بما تشحذ به الاذهان من جليل الاسفار ونصلي ونسلم على نبيك المرسل بما هو أبهى من نيرات الدراري وعلى آله وأصحابه واتباعهم المستعينين على اغتنام المفاخر بعون الباري * (أما بعد) * فلما خص الله الاقطار المصرية من جليل الكتب المرسلة من الاقاليم الهندية أربعة كتب جليلة المقدار عظيمة الاخطار جامعة ما تفرق في بطون الاسفار من السنة النبوية كأنها جمانات من نفائس الطريقة المحمدية مبرزة ما كان في أكنة الدفاتر الغريبة مخرجة ما اختفى في بطون الاسفار العجيبة مع تحقيق للمقاصد وتخليص لأكدار الموارد وتهذيب تهتز به أعطاف المنقول طربا وتنقيح تقضي منه الالباب عجبا وكيف لا وأحدها مصنف الامام الكبير والقدوة في كل خطير البالغ في كل فن غاية الامنية الزاهد الورع السني ابن تيمية وثانيها شرحه الذي جمع فأوعى واستكمل مقاصده أصلا وفرعا للامام المجتهد والالمعي المنفرد الآتي فيه بما يطرب المناشر والمثالي فاضل الاقاليم اليمنية العلامة الشوكاني وثالثها التجريد الصريح للجامع الصحيح تصنيف العلامة الزبيدي ورابعها شرحه الشارح للصدور المنعوت فانه بعجائب مهمات الامور السالك في جادة السبك بما هو أبهى وأبهر من التبر المسبوك لحضرة الامام المجتهد السيد محمد صديق بن حسن الحسيني القنوجي البخاري قرين السيدة الحشمة المعظمة نواب شاهجهان بيكم التي هي بتلك الاقاليم من أجل الملوك ولما اشتملت عليه أيدها الله من جزيل الكياسة وحازته من جليل المعدلة والسياسة والابهة التي تخضع دونها الاعناق وهي خاضعة والمهابة التي ألبست كل غضنفر ملابس الانقياد من الهياج الشاسعه والشغف بحب المنافع العمومية والرغبة في اقتناص فرص المساعي الخيرية أصدرت اذنها الكريم بطبع الكتب الاربعة المذكورة فارسلت لمصر وطبعت بالمطبعة الكبرى في أحسن هيئة وأجمل صورة فجزاها الله عن صنيعها المرسل جداول النفع في كل واد والمدني للبالي ثمار المعاني بما يبلغ حسن مقاصدها غاية الامنية ونهاية المراد آمين

قاله بفمه ورقمه بقلمه خادم العلم الشريف بالازهر محمود العالم

ومن تقريظ اللوذعى الذى شهدت له لسان البراعه بانه المشار اليه فى ميدان الفصاحة
والبراعه الراقى فى معالى العلوم المحلى جيد المنطوق والمفهوم حضرة الشيخ
محمد عبد الرحيم أحد الاعلام بالجامع الازهر لازال محليا الطروس
بفرائد الجوهر وحالى عقد معانيه الابهى ورحيق
معانيه الاطيب الاشهى

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حمدا لك يا من انارت وتسفر عن نيل الاوطار اقماره وتجلى برونقه السطور وتجلى
باسنا منتقى اخباره صفحات الدهور وصلاة وسلاما على السيد الطاهر المستمد من
أسراره عون البارى وعلى آله وأصحابه الليوث الضوارى ما أسندت الاحاديث الجليله
وما اتفقت الجوامع الصحيحة فى الامه *(أما بعد)* فقد سرحت الطرف فى روضات
الجنات ونسمت الفكر فيما برز تبيد الكرامات ونظمت عقود جواهرية
افكار الابداع وتلمحت العصر بنفاسة لآلئ الاختراع ألا وهو شرح الحديث
الذى اشتهر صيته فى الآفاق وجمع من المحاسن والدقائق ما يتفوق بالسباق المسمى
بنيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار فاذا هو طراز بالجوهر على صفحات السطور
لما سوى من التحقيقات الرائقه والتدقيقات الفائقه الشارحة للصدور حيث
أودعه مؤلفه من الفوائد والفرائد وارد ما لا يدخل تحت حصر ولا يحيط
بكنهها أحد من اهل العصر كيف لا ومؤلفه حجة الزمان نادرة الاوان
الامام المتبحر فى الاصول والفروع المتفنن فى كل الفنون كانت مؤلفاته الجليله
وتصانيفه المهمه المرموقة بالعيون شيخ الاسلام وتاج المحققين نابغة زمانه سيدنا
ومولانا العلامة الشيخ محمد بن على الشوكانى تغمده الله برحمته تجاه مشاهد الخلق أجمعين
وقد تم فيه من الاحاديث الواردة الصحيحه ما لم يظفر به الامام العلامة أبو البركات مجد
الدين عبد السلام مصنف المتن العظيم (أسرار منتقى الاخبار) الذى أفرغ فيه كل
القريحه وجمع فيه الاحاديث النبوية المشتملة على أصول الاحكام التى هى مستند
كل امام وبالجملة فهو الشرح السابق فى الميدان ينظر اليه بانكسار الفاتر ذوو البصيره
من الفضلاء ذوى القلوب المستنيره وقد تم طبعه على أكمل الحالات فى مطبعة
بولاق الميرية الكبرى المتكملة بجميع الادوات فبرز بحمده ابرازه على غاية من التصحيح
والاتقان نفع الله به الامة على مدى الازمان *(وقد زاده)* رونقا وبهاء ديباجة
مازين هوامشه والطرر بانواع اللطائف والتحقيقات الغرر من الشرح المسمى
بعون البارى لحل أدلة البخارى على التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح
المشتهر بالزبيدى مختصر البخارى وهو شرح لم ينسج على منواله ولا ينكر أحد
على مثاله فهو أعذب من الرحيق على منادمة الرفيق واهنأ من الورود على حياض
الورود وأشهى من ثمر الرياض وأحلى من الناعسات المراض لما حوى من الدقائق
وأحرز من الرقائق ما لا يدرك كنهه أحد العصريين من المدنيين والآفاقيين فانه آيات

مخدرات الافكار وأبرز عرائس الابكار وجمع ما تفرق في غيره من المؤلفات وفاق بالتعرض للمذاهب مع غاية التحقيقات والقواعد الاصولية والفروع الاجتهادية فلا يدرك شأوه الفحول وقد برز في الوجود على أكمل طبع وأجمل وضع مأمول كيف لا ومؤلفه العلامة الاوحد العلم المفرد خاتمة الفضلاء المحققين ونادرة أهل العصر أجمعين الذي يرجع اليه في المشكلات وتشد اليه الرحال في المهمات الجامع بين الفضيلتين فضيلتي العلم والنسب الشريفين الحائز لرتبتي السيف والقلم ذو الدولة والعز الاتم السيد الهمام الامجد المؤيد بنصر مولاه الباري الشريف الحسيب أبي الطيب السيد محمد صديق بن حسن الحسيني القنوجي البخاري ملك مملكة بهوبال سالانا لاقطار الهندية حرسه الله وبلغه الاماني بجاه خير البرية فهكذا تكون الملوك وهكذا يكون صراطها المستقيم المسلوك من الاشتغال بالعلم الشريف وسلوك الشريعة الغراء التي ينال بها كل قدر منيف لانهم الكواكب المقتدى بهم ان أفلت الاقمار الهادون للامة الذين ينال بهم كل عز ورفعة وفخار كما قيل في هذا القبيل

أنتم للورى كواكب علم ٭ فاقتدوا ان غابت الاقمار
يا حبا الله دولة قد حوتكم ٭ كل عز وزاد فيه الفخار

وكان طبع هذين الكتابين الفقهي والجليل النافعين على طرف ذات الشمائل التقية المتحلية بالفواضل والفضائل التي ديدنها احياء العلوم ونشر ما ينفع في الدين والدنيا من هاتيك الرسوم فقد ظهرت آثارها في عصرنا وعادت بالفوائد العميمة على أهل عصرنا فهي صاحبة السعد والمجد الاثيل الوارثة السيادة عن أصولها جليل عن جليل الشهيرة بحسن الاخلاق والشيم السنية وكل خصلة من خصال الاجلال الملكة المفخمة والرئيسة العظيمة نواب شاهجهان بيكم ملكة مدينة بهوبال أدام الله عزها وسعدها ونصرها ومجدها ووفقها الى أمثال هذه الخيرات التي تذكر على مدى الدهور وتنال بها الاجور وترتقي بها أعلى القصور ومباشر تمام طبعه بالاجتهاد العلامة الفاضل والرحلة الكامل الحائز كل فضيلة علية المحترم الشيخ أحمد البابي الحلبي أحد الفضلاء الازهرية وإلى تتمة هذا الكتاب تم الله المقاصد ولا زال ينشر بين أظهرنا أمثال هذه الفوائد ما تبع المرام وفاح مسك الختام وصلى الله وسلم على سيد الاولين والآخرين واسطة عقد النظام وعلى آله وأصحابه بدور التمام

الفقير الى الله عز شأنه محمد بن عبد الرحيم بن مسعود الطهطاوي
خادم العلم الشريف بالازهر المعمور

ومن تقريظ سلامة عقد اللطائف وكنز المعارف والعوارف بهجة الأدباء وأوحد
النبلاء أحد مشاهير الجامع الأزهر الجليل الشان حضرة العلامة
الشيخ احمد عبد الغني رضوان وطاب لذيذ سلافه
وشذى عبير أعرافه

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نحمدك يا من منّ علينا بنيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار وبعث على رأس كل
مائة من السنين من يجدد لهذه الأمة أمر الدين والصلاة والسلام على سيدنا محمد
المبعوث بالدين القويم والشافي بزلال حديثه كل قلب سقيم وعلى آله الذين نصروا
دينه بعون الباري فتحقق بحديثهم سهم كل غاد وساري *(أما بعد)* فان أجل
العلوم نظرا وأرفعها قدرا ما تعلق ببيان أنوار السنة السنية وارتبط بعرفان أسرار
الكلمات النبوية إذ في ذلك تأييد دعائم الشريعة وتشييد معالم مبانيها الرفيعة
وإحياء ما اندرس من شعائر الدين وهداية من ضل عن طريق الحق المبين وقد قيض
الله لهذا الأمر في كل عصر من يقوم في تأييد الحق بحمل لواء النصر وكان ممن قيضه
الله تعالى لهذا الأمر العزيز المثال الرفيع المنال الإمامان الهمامان والعالمان
الأوحدان والسيدان الكاملان والقمران الطالعان والبحران المتلاطمان
والطودان الشامخان اللذان هما على موارد مناهل العلوم وإن افترقا بالتعليم
والتعلم متفقان وفي ارتضاع ثدي المعارف وارتشاف كؤوس العوارف أخوان
نديمان فهما كالفرقدين ولا أقول كأنهما الطالعان فلا يكادان في فضيلة يفترقان

وكل أخ مفارقه أخوه * لعمر أبيك إلا الفرقدان

وهما الملك المؤيد من الله تعالى بلطفه الساري أبو الطيب صديق بن حسن بن
علي الحسيني القنوجي البخاري وأستاذه الممنوح من ربه بنيل الأماني شيخ الإسلام
محمد بن علي الشوكاني فأما الأول فقد شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع
الصحيح بهذا الشرح الذي ليس كمثله كتاب وقد أتى فيه من علوم السنة بالعجب
العجاب ففاق كل وجيز ووسيط وبسيط ودل على أن مؤلفه البحر الخضم المحيط
وأن له في سعة الاطلاع أقوى يد وأوسع باع مع فهم كالبدر الكامل عالي الخطر
نظيره لا يستحيل وسماه عون الباري لحل أدلة البخاري فقد جمع ما اعتنى به بالمتون
والأسانيد وأعاد بالجوامع والمسانيد ولا غرو فكلام الأئمة ملوك الكلام والكلام
صفة المتكلم فما ظنك بعلم انضم إلى علمه وسلطنته فما أحسن رونقه الباهر وما أحسنه

فهذا عليه رونق العلم وحده * وهذا عليه رونق العلم والملك

فلا أعدم الله المسلمين من أمثاله وأناله جميع ما ترجوه آماله وأما الثاني فإنه شرح
كتاب المنتقى للعلامة مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الإمام بهذا الشرح
الذي سماه نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار الدال على شدة معرفته بمسائل
الخلاف والوفاق وقوة استنباطه واستنتاجه فما تطاول إليه الأعناق وترقب

إلا أنه برقة الاشفاق وتنسكب في تسهيل شوارده دموع الآماق وتتسابق اليه فرسان الفضل فلا يجد كل الى نيله من سبيل

رتب تسقط الاماني حسرى * دونها ما وراءهن وراء

فلله من امام جليل وحبر همام نبيل أدام الله عليه غيث احسانه وشمله بعفوه وغفرانه وقصارى الامر ان ليس لهذين الكتابين نظير في هذا الباب عند ذوي العقول الذكية والالباب لكثرة فوائدهما مع شدة اختصارهما جزى الله مؤلفيهما أحسن الجزاء واجزل اعطياته الوافرة وجمعنا معهما في دار الآخرة

الحمد لله ما ألقى لنا علما * وما جنوناه من افضاله وقما

أنيل الاوطار يقضي المطالب * كذا وهذا بعون الباري قد شفعا

ما مثل ما ألف الشوكاني قط رؤي * ولا يماثل البخاري صحة علما

كيف يكل دليل إلا أن صاحبه * أجل من كان بالعرفان معلما

لله من حبر فقيه حيث علا * وفي سماء العلا بدرا سما طالما

لله كم قد سمت أيديه حاملة * جواهرا ما الفتى بالغير صنعها

يا ابن الكرام ألا تدنو فتبصرها * قد صيرتك قوافيها كمن عمها

والطبع في مصر اتقنها الرقه * قد ألبسا من حلى اتقانه غلما

فتاريخه مذ ختم الطبع باقي رونقه * جنتي طيب الاتقان قد طبعا

١٨٦ ٥٨٣ ٠١١ ٥٠٧

سنة ١٢٩٧

وهذا ما قرظ به سماحة أديب مصره وأشهر علامة عصره بهجة الوقت وتحفة الزمان

العلامة الالمعي عثمان افندي رضوان

والشمس وضحاها والقمر اذا تلاها ان كلا من هذين الكتابين لكتاب مسطور
في رق منشور يقول مطالعه مقتبسا أنوار وصفه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا
من خلفه وهل يأتي بمثله الزمان أو هل أتى على الانسان لا والذي خلق الانسان علمه
البيان لقد أعرب بفهامة يعرب وقحطان وأقام على وجوه الاعجاز آيات بينات فان
لم تصدقوا به فأتوا بعشر سور مثله مفتريات فلمثل مؤلفه بلا شك يجب التسليم ويتعين
الانقياد اليه فما سعة من كل ذي قلب سليم فهكذا هكذا تكون كتب الاحاديث
النبوية وهكذا هكذا تزف عرائس البلاغة مختالة في الحلل العبقرية وهما في
الحديث غاية وفيهما الكفاية أو هل بعد نيل الاوطار يكون لشيء ما انتظار وبعون
الباري هما بلوغ المرام للفضلاء وانصاف النبلاء وكفى بهذين المؤلفين من مؤلفين
ومؤلفيهما من مؤلفين فلله در الاستاذ الشوكاني قد سار بفضله الركب اليماني
ولعمري فكم في العلم أفاد ونفع ولو ترجم الدهر بغير أبي الطيب الحسيني ما نفع فما
هو الا شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء وحقيقة لم تكن الا آباؤه تكون
الابناء ولما لبس نيل الاوطار بالطبع حلة الجمالة وغدا بعون الباري كأنه البدر
وهو له الهالة قلت مادحا حسن وضعهما ومؤرخا عام طبعهما وان لم أكن من فرسان
هذا الميدان وأنا الفقير اليه سبحانه عثمان عبد الغني رضوان

ما جمع الحسن بالبراعة فيق * في رياض من البلاغة غنا
مثمر بالباقي صحيح أسانيد * شذ قد عاثروي فرادى ومثنى
حيث نيل الاوطار بالطبع وافى * مفردا في الجمال حسنا ومعنى
بعد نيل الاوطار ما من كتاب * في صحيح الحديث يغنى ويقنى
للامام الشوكاني جل مقاما * من امام والكل منه أدنى
من يضاهي محمدا عند ربي * وعليه في شكلهم الذكر أثنى
بالكتاب المبين جاء زانا * حين أن جاء نابه آمنا
واستنارت بدوره بسناها * فازاحت ليل الجهالة عنا
وأرتنا صوغ المعاني عقودا * وعلى حسن سبكها عودتنا
لم يدع معجزا شهيدا الا * جاءنا منه مظهرا ما استكنا
وبتحقيق الحق كم قد أرانا * منه حسن الارشاد ما أوفقنا
شرح الصدر شرحه للمعاني * بمعان في اللطف تحيي المعنى
يسترق العقول منه بلطف * سحر الشعر للبراعة قنا
قد كساه الطبع الجليل جمالا * وبعون الباري قد ازداد حسنا
ان عون الباري عليه بهاء * هالة البدر لي كمال وأسنى
أو سوار يزهو بقانية أو * ثمرات من فوق غصن تجنى

يا له يا له كتابا عظيما * ليس ما في الزمان يحكيه وزنا
ما بدا في فن الحديث بديعا * ببيان الاسما فيه تثنى
جرّ ذيل الفخار عجبا على ما * صنف الغير من قديم وأغنى
ورواه كما علمنا كثير * بصحيح الاسناد فضلا ومنا
ما عجيب وانه لحقيق * وأبي الطيب الذي جل شانا
وتعالى كما ترى عن نظير * في سماء الكمال وازداد يمنا
صادق الوعد بالوفا منه دابا * وأبو الطيب المسمى الاحق
مرتقاه في الملك جميعا * وهو ابن الحسين بالنعم اثنا
لم يدع في الانام عدلا لكسرى * ولدى الجود فاق معناه معنى
ما يجاريه من يجاريه الا * صير الهام منه للسيف رهنا
من حباكم في الورى وهو فرد * شاد بيت العلا وأسس مبنى
أبدل الغيّ والضلال رشادا * وكذا الخوف في نواحيه أمنا
وتباهت به بهوبال لما * فرض العدل منه فيها وسنا
وبعون البارى يدوم علاه * لا الى غاية وما هو يفنى
قد رأيناه منه بالطبع ثانا * أدرك الطبع منه في ما تمنى
ذات شاهجهان بكم فيه * انه في كل المعالى يعنى
فاعتنت بالاتفاق طبعا عليه * ليعم الجميع دون استثنا
بالهمام لكنه بهوبال صارت * منذ تولتها في ارتقاء تهنى
أحكمت فيها حكمها واقامت * للمعالي قيامها العدل ركنا
والصديق بخت به ثم كنوا * قد اقامته بالنيابة عونا
وكفى شاهدا وأقوى دليل * بالكتابين للذي قد قلنا
فبنيل الاوطار نال مرادي * وبعون البارى أرى المغني
وهما في الحديث أعلى وأغلى * أبو ازهما السوى لا وأنى
لبسا طبعا حلة الحسن لما * صبح الدهر بالذي كان ضنا
ثم لما تكامل الطبع لطفا * فيه ما بالغ النهاية حسنا
قلت في تاريخه ما بيت شعر * راق شكلا ورق مبنى ومعنى

طبع نيل الاوطار أبهى بخير

٠٨١ ٠٩٠ ١٤٨ ٠٦٦ ٨١٢

سنة ١٢٩٧

حيث عون البارى به راق يمنا

٥١٨ ١٢٦ ٢٤٤ ٠٠٧ ٣٠١ ١٠١

سنة ١٢٩٧

(ولبعض فضلاء الهند تقريظا أنضر من النضار
على نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار)

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله الذي شرح بمعارف عوارف السنة النبوية صدور أوليائه وروّح بسماع
أحاديثها الطيبة أهل وداده وأصفيائه فسرح سرّ سرائرهم في رياض روضة قدسه
وثنائه أحمده على ما وفق من إرشاده وأسدى من آلائه وأشكره على فضله المتواتر
الوافر وأسأله المزيد من عطائه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له المنفرد في
صمديته بعز كبريائه موصل من انقطع إليه إلى حضرة قربه وولائه ومدرجه
في سلسلة خاصته وأحبائه وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله المرسل بصحيح القول
وحسنه رحمة لأهل أرضه وسمائه الماحي لمختلق الموضوع بشوارق بوارق لألائه
فأشرقت مشكاة مصباح نيل الأوطار من أنوار شريعته وأنبائه صلى الله عليه وسلم
وعلى آله وأصحابه وخلفائه (وبعد) فإن علم السنة النبوية بعد الكتاب العزيز أعظم
العلوم قدرا وأرفعها شرفا وفخرا إذ عليه مبنى قواعد أحكام الشريعة الإسلامية
وبه تظهر تفاصيل مجملات الآيات القرآنية وكيف لا ومصدره من لا ينطق عن الهوى
إن هو إلا وحي يوحى فهو المفسر للكتاب وإنما * نطق النبي لنا به عن ربه
وإن كتاب نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام الرباني والحافظ الصمداني
محيي السنة وقامع البدعة محمد بن علي الشوكاني اليماني الصنعاني قد أطلع من
كنوزها المطالب العالية ما ابرز [?] البلاغة وابرز وحاز قصب السبق في ميدان البراعة
وأحرز وأتى من الفوائد بما لم يسبق إليه ولا عرج أحد عليه فانفرد بكثرة فرائد
الفوائد وزوائد العوائد فالدارج على غيره من كتب هذا الفن وتحركت بالثناء
عليه ألسن أولي التحقيق والتفنن ولما ازداد الشوق الجاذب حد الطوق إلى
الوقوف على هذا الكتاب واجتلاء عرائس فوائده المخبأة في فنون الأبواب لا سيما
لأهل الصحابة الحديثية أولي الآراء السديدة والأخلاق السنية ولما لم يكن في بلاد
الهند متيسرا ولا لأحد من أهاليه متذكرا وعز وجوده في هذه البلاد وأعيا
طلابه طلبة الحديث الأمجاد حتى انغلقت دون مرامهم أبوابه وعجزت عن اكتسابه
ذات أيديهم وتعذرت أسبابه فعند ذلك توجهت عناية مولانا الإمام والسيد الهمام
أبي الطيب الحائز للشرفين صدر العلماء الأعلام المسندين وعمدة المحدثين المتقنين
شريف النجار عظيم المقدار الذي افتخرت به بهوبال على جميع الأقطار وانتشرت
بوجوده علوم السنة والآثار النواب والنجباء أمير الملك السيد صديق حسن خان
بهادر لا زال مشرقا بدر كماله الباهر الأولى والأحق بقول القائل الفاخر

أتته الخلافة منقادة * إليه تجرر أذيالها
فلم تك تصلح إلا له * ولم يك يصلح إلا لها

إلى تحصيل هذا الكتاب بالجد والاجتهاد وبذل فيه نفائس الأموال الجياد فوجه

الشيخ العلامة القاضي حسين بن محسن الانصاري اليماني بلغه الله جميع الاماني
يبذل وسعه في التفحص عن ذلك المطلب الى ديار العرب فلم يزل الشيخ المذكور مشمرا
همته الى انجاح ذلك المرام وباذلا وسعه وجهده التام الى ان يسر الله بعد برهة من
الزمان هذا الكتاب بفضل العزيز الوهاب وكان من حسن الاتفاق نسخة صحيحة مقروءة
على مؤلفها مزينة ببعض الحاقات وزيادات اثبتت بقلم مصنفها فلما وصل الشيخ
حسين المذكور من ديار العرب بهذا الشرح الى هذه الديار وتعلقت برؤيته الانظار
تنافس فيه المتنافسون ورغب فيه الطالبون واستشرفت اليه نفوس كثير من
العلماء والفضلاء وتسارع الى طلب الاستفادة منه جم غفير من الاذكياء والنبلاء ومن
حيث انه نسخة واحدة ولا يمكن لكل طالب وراغب عموم الفائدة مع كبر حجمه
وغزارة علمه ولا يكمل المراد ولا يتم نفعه للعباد من حاضر وباد الا بتيسر طبعه لتستفيد
كل عارف من غرائب فوائده وبدائعه ولما وقفت عليه ورأيت المحاسن والفضائل الجلية
شمس الاقبال مالكة من تحلت بالثناء عليها الافواه وبلغت من كل وصف
جميل منتهاه نواب شاهجهان بيكم صاحبه ادام الله تعالى اقبالها وبارك فيها وفي اولادها
وأحفادها عن اوان يطبع فارسلته الى دار الطباعة العامرة الزاهية الزاهرة بمحروسة
مصر القاهرة التي هي بحسن الطبع ودقة التصحيح معروفة مشهورة وفضائلها
مذكورة مأثورة ليعم نفعه ويكثر انتفاعه ويتيسر على الطلاب تحصيله ويتضح
لكل طالب وراغب طريقه وسبيله عسى ان يكون ذلك ذخرا وذكرا اذ هو المقصد
الاعلى الجليل والمقصد الاسنى الجميل فطبع بها بحمد الله في هذا الزمان غرة وللصدور
به انشراح وللعيون قرة حيث طبع على الوجه المرضي الجميل وقوبل حتى تم على
نسخة مصنفها أثابه الله الثواب الجزيل والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

(فهرسة الجزء الاول من نيل الاوطار)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تمت)

(فهرست عون البارى لهذا الجزء)

(تمت)

﴿بيان ما وقع في طبع الجزء الاول من كتاب نيل الاوطار من تحريف لفظ أو خطأ حرف وقد تركنا الخطأ الذي يتبادر اليه ذهن كل ناظر فيه وأخذنا منه ما علمناه ضروري الاخذ﴾

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢	٤	ذلال	زلال
٦	٤	فان	فانه
٨	١٢	صفة	صيغة
«	٢٩	يرجع	ترجع
١٢	٨	المحدثين	المحدثين والفقهاء
«	٢٥	مشاتحة	مشاحة
١٥	٢٨	لم ينفرد	لم يتفرد
١٧	٢٨	اسائل	لسائل
١٨	١٣	البخاري	للبخاري
١٩	٨	تقبوا	تعلموا
	٢٦	ادا	اذا
٢٠	١٩	لى	الى
٢١	١٩	انى	التى
٢٢	٥	اللغة و	اللغة وبين
«	١٨	فحسبكان	فحسبكم ان
٢٥	٢٢	لامور	الامور
٢٦	٩	اترمذى	الترمذى
«	٢٥	لاشاديث	الاحاديث
٢٧	٢١	لمصنف	المصنف
«	٢٨	اباره	أبادره
٢٨	١٣	هذه	بعده
«	١٤	دالامه	اذالاقته
«	١٩	بذر	نذر
«	٢٤	للون	الاوث
٢٩	٣	ثوبان	ثوبان
٣٠	٤	المضمر	الخذار
٣١	٤	عنه عن عبد الله بن	عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن
	١١	عبيد الله بن	عبيد الله بن عبد الله

صفحة	سطر	خطا	صواب
٣٢	١٨	نه	انه
٣٥	٣	بالسع	بالسبع
٤٥	١٨	الدكر	الذكر
٤٨	٤	يحرجوا	يخرجوا
٤٩	٢٢	دليل	دليل على
〃	٢٥	ابوال	بابوال
٥١	٢٣	بينهما	بينها
٥٣	١١	راية	رواية
٥٦	١٠	فيتقل	فيتقيل
〃	١٧	دمت اليها	بعث اليها
〃	١٩	رحل	رجل
٥٩	٣٠	فرح	فرج
〃	٢٤	يجوزون	يجزون
٦١	١٠	القنم	تنقنم
٦٧	٣٠	راويه	راوية
٦٩	١٣	حمير	خمير
٧٢	٢٨	ظهر	طهر
٧٣	٣	سفى	خفى
٨١	٣٠	وفد	وقد
٨٢	٢١	مه	منه
٨٣	٢٣	صغيمته	صغيمته اى غائطه
٨٥	١٠	بالطشت	بالطست ٣
٨٩	٣٠	يبس	ايس
٩١	٤	اللفاه	الثلث
٩٣	٢٧	فايوثر	فايوتر
〃	٢٨	ابن	وابن
٩٤	١٣	بسنده	بسند
١٠١	١٩	مدهب	مذهب
١٠٣	٢٩	على وزيد	على بن زيد
١١٢	١٨	جوفها	بخفيفها
〃	٢٤	لرده	ترده

٣ هكذا بالسين فى كل موضع

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١١٥	٩	حتى	حتى اذا
ﻫ	١١	يكرمه	تكرمة
ﻫ	٣١	واه	رواه
١٢١	١٠	آخذها	أجزها
ﻫ	١٥	باقى	ماق
ﻫ	٢٠	الشر	الشرك
١٢٢	٧	عند	عند النسائى
١٢٨	٣٩	طيار	نغيار
١٣٧	١٠	سليمان	سليمان بن
١٤١	٩	وعاصم	وأبو عاصم
١٤٢	٢٧	حى	حتى
١٤٤	٣	تفرد	تفرد
ﻫ	٢٩	باللفظ كان	باللفظ كان يقال عليه و بدلالة عارضيه وفى اللفظ كان
١٥٧	٦	اقطان	القطان
١٥٩	٣٩	امامة	العمامة
١٦٧	٥	محى الدين	محى الدين النووى
١٦٨	٢٤	الثالى	الثانى من
ﻫ	٢٧	الاسنا	الاسناد
١٦٩	٢٠	قدميه	قدمه
ﻫ	٣٢	جبير	جبير
١٧٥	٦	مسح	مسح
	٢٣	أبى عيا	أبى عيسى
١٧٦	٣٣	بطاين	مبطاين
١٩٢	٧	شغل	يشغل
١٩٣	١٨	الملاس	الثلاس
ﻫ	٢٦	بسرة	بسرة أيضا

صحيفه	سطر	خطا	صواب
١٩٥	٩	عن رجل من	عن جابر بن
١٩٦	١٨	هؤلاء	هؤلاء وزاد الحسن البصري وأبا مجلز
"	٢٤	ديدناو	ديدنالهو
"	٣١	مس	من
١٩٧	٥	ذى	ذا
"	١٥	أنكره	ذكره
٢٠١	٣٠	ى	يجى
٢٠٢	٢٠	وهى	هو
٢٠٣	٩	يعول	تعول
٢٠٩	١٠	الحكمة	الحكمة فى الوضوء
٢١٠	٢٢	فا	فاه
٢١٣	١١	س	بين
٢٢٧	٥	اى	يجى
٢٢٩	١٧	سعيد	سعيد بن منصور
٢٣٣		الخلق	الخلاف
٢٣٤	٣	بوجوب	توجيب
"	٥	منهما	منها
"	"	سيعرف	ستعرف
٢٤١	٣١	عباه	عيسى
٢٤٣	١٢	واشى	واه
٢٤٨	٢٩	عمر	عمرو
٢٥٠	٨	البالغة	المبالغة
"	١٦	وذكره	فذكره
"	١٩	الشراح	السراج
٢٥١	١٣	سبق	سيق
٢٥٥	٢٦	نورد	فورد
٢٥٦	١٥	سوادة	سوادة
"	١٦	الطبرنى	الطبرانى
"	٢٢	عبره	عميره
٢٥٧	٢٩	رجلا	رسالا
	٣١	التيم	التيمم
٢٥٨	"	يصلى	تصلى

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢٥٩	١٠	لمادة	المادة
«	١٨	التسير	التفسير
٢٦٠	٢٣	عاتها	عادتها
«	٢٧	نوبا	ثوبا
٢٦٣	٦	الباء	الثاء
٢٦٩	٥	النصف	نصف
٢٧٠	٢٥	سعيد	سعيد بن منصور
٢٧٥	٧	للراوى	للرأى
٢٧٦	٤	ادوع	أطوع
«	٣٢	بجهور	بجهور الشريعة
«	٣٥	قصر	يقصر
«	٣٦	هد	العد
	٣٠	اب	ان
٢٧٧	٥	اشهادة	الشهادة
«	٢٩	حدثة	حدثنا
٢٧٨	٧	فا	فان
«	٣١	كات	كادت
٢٨٠	٣	سمع	أسمع
«	٨	صلاة	الصلاة
٢٨٢	٤	الزيادة	الزيادة
٢٨٦	٣٠	الاخبار	الاجبار
٢٩١	٦	منهما	منها
«	١١	يضا	أيضا
٢٩٩	٢٣	المنابى	المبنى
٣٠٩	٧	التشوق	التشوف
٣١٠	٢٥	التعب	التعيب
٣١١	١٢	الستاء	الشتاء
«	٢٨	العامة	العلة
٣١٣	١٦	لاباالمدينة	الا بالمدينة
«	٣٠	ذاك	ذلك
٣١٧	٢١	لمنع	المنع
٣٢٢	٣٠	على	هلى

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٣٢٥	٢٣	لاساديث	الاساديث
٣٢٦	٩	وهو	وهم
٣٢٩	٢٣	الاشتمال	الاشتغال
٣٣٠	١٨	فائتة	فائته
٣٣١	٢٨	استصود	استصوذ
٣٣٢	٢٥	وسديث	بحديث
٣٣٣	٥	تثوقا	تشوفا
«	٦	المتشوق	المتشوف
٣٣٥	٢٨	تصنع	تصنع
٣٣٦	٥	الرؤيا	لرؤيا
«	٩	رواهأحمد	×
٣٣٤	١١	يقصد	اقصد
	١٣	يستدير	يستدير
«	٢٤	يخرج	يخرج اليه
٣٥٥	١٦	ندعى	يدعى
«	١٧	يقول	نقول
	٢٨	روايات	رواية
«	٣٠	أبيدواد	أبيداود
٣٥٦	٣	أخرجه	أخرجه
«	٧	افرق	لافرق
٣٥٧	٢	قال	قال
٣٥٩	٣	مسلم	مسلم واللفظ له
٣٦١	٣١	لهذارجل	لهذا الرجل
٣٦٢	١	قوال	أقوال
٣٦٤	.	الزهم	بالزهم
٣٦٧	١٣	لمذكر	لم يذكر
٣٧٠	٧	فزوره	فزره
٣٧٥	٢٢	أخرجه	أخرجه أيضا
«		ضعفه	ضعفاه
٣٧٦	٤	لزيدية	الزيدية

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٣٧٧	٧	لامستقل	لاستقل
«	٣١	منزعته	منازعته
٣٧٨	«	النكا	النكاب
٣٧٩	٣	سياق	متاق
٣٨٠	٢٢	هد	هند
٣٨٢	٤	حالة	حالة
٣٨٣	٥	اسنن	السنن
«	٣١	سعا	بوها
٣٨٤	٢٩	محرم	بمحرم
٣٨٩	٦	مرفوعا	مرفوعا بالفظ
«	١٣	الملاهي	المعازف الملاهي
٣٩١	٥	ابس	×
«	٨	كسوتها	كسوتهما
«	١٠	قصتان	نشيتان
٣٩٢	٣١	أنس	الحسن
٣٩٣	١٠	ابتاه	البتاه
«	٢٤	منكبيه	منكبيه
«	٣١	السابب	المسيب
«	«	بنسبه	بنسبه
٣٩٤	٢٣	الر	الرد
«	٢٤	الدهر	التين
٣٩٥	١٣	الوق	الموق
٣٩٥	٢٢	برا	برد
٣٩٦	٢٣	يعلف	يخاف
٣٩٧	٢٩	نقس	نقش
٣٩٨	٢١	لرؤساء	الرؤساء
٣٩٩	٢٧	خاتم	خاتم
٤٠٠	٢٩	صوروا	تصوروا
«	٢٧	بعث	بعث من
٤٠٢	٥	قبلة	قبلة
«	٧	مروز	مرو

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
ﻫ	٩	ثملة	ثملة
ﻫ	٢٨	لواسمة	الواسمة
		ن	ن
٤٠٥	١٠	يفرزها	يقورها
		ن	ن
ﻫ	١٣	الفرز	التقوير
٤٠٦	٢٤	تسر	تغير
٤٠٧	٢٧	قوب	ثوب
٤٠٨	٤	إزبا	قويا
٤١٢	٨	يرنها	بينها
ﻫ	١٩	أرمه	أرمها
٤١٣	١٧	لرجل	الرجل
٤١٤	٣	أشبه	يشبه

«تم بحمد الله وعونه»

(بيان ما وقع في طبع الجزء الاول من كتاب عون البارى من قصور بعض الفاظ أو خطأ حرف وقد ترك ما منه الذى يتبادر اليه ذهن كل ناظر فيه وأخذنا منه ما الجناه ضرورى الاخذ)

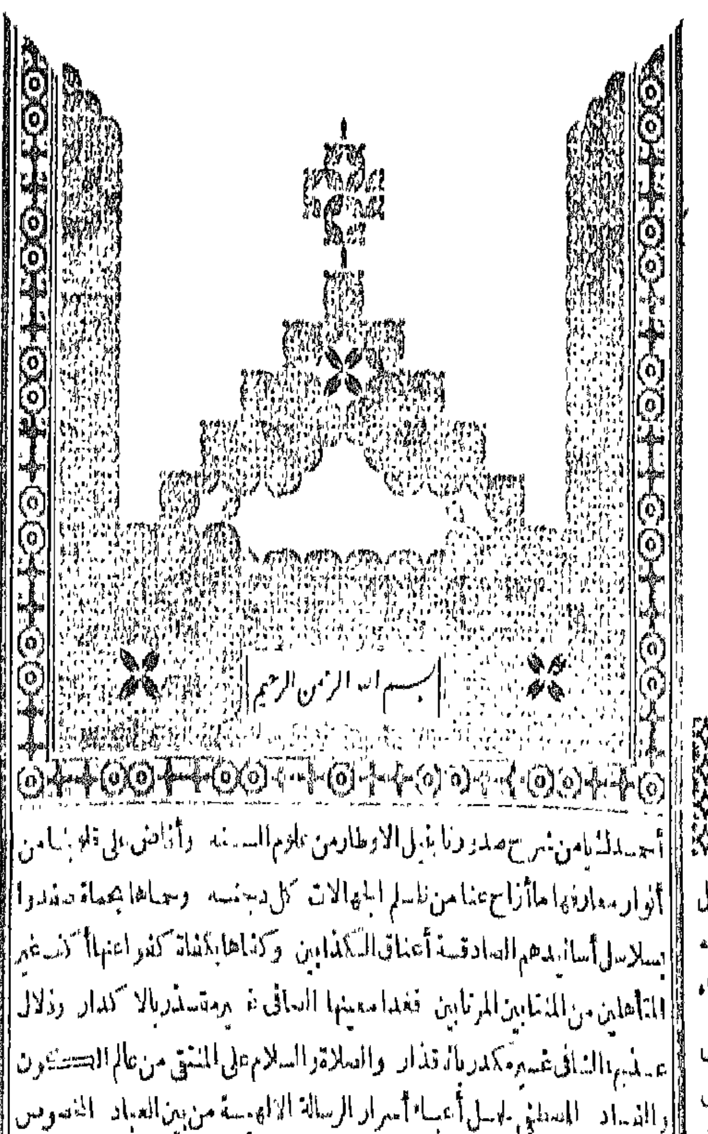
صحيفة	سطر	خطا	صواب
٤	٣	نذر	نزر
١٤	٢٧	محمد	محمد
١٦	٢١	افتق	افتق
٢١	٣١	ل	قال
٢٩	١	وحد	واحد
٣٠	٣٤	المستقلق	المستفاق
٣١	١١	دفعا	وقتا
٤١	٢٢	المعلى	المعلى
٤٣	٢٣	التواحد	التواحد
٤٦	٧	فتدخل	فتدخل فيه
٥١	٢٤	ترفع	ترفع
٦٣	٢٣	ربيع	ربيع الاول
٧٨	١١	ل	صلى
٨٩	٨	لحمل	الحمل
١٠٠	٢٧	تاه	أتاه
١٤٦	٢	سببا	سببا
١٤٧	٥	البكبكرابي	البطبرابي
١٥١	١٧	لا	لولا
١٦١	١٣	ايمن	الايمان
١٧٢	١	يقر	يقر
١٧٣	١٩	قال	قال
١٨٢	١	ا	ان
١١٧	٩	ان	انما
٢٠٧	٢٩	نقله	نقله
٢١١	١٨	طمعوا	طمعوا
٢١٥	٢٠	الاجماع	الاجماع على
٢٣٣	٣١	فقيهما	فقيه
٢٧٤	٦	نه	انه
٢٨٨	٢٨	لان	لاان

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٢٨٩	١٣	مقلدة	تلمذه
٢٩٢	٣٥	سوء	سواء
٣٩٣	٢٧	أولاتقيد	أوتقيد

«(تم بحمد الله وعونه)»

الجزء الأول من نيل الأوطار من أسرار منتقى
الأخبار للإمام المحقق شيخ الإسلام
والمسلمين محمد بن علي الشوكاني
نفع الله به القاصي
والداني
آمين

وبهامشه كتاب عون الباري لحل أدلة البخاري للسيد الإمام العلامة الملك المؤيد من الله تعالى أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري قدس الله تعالى سره وهو شرح كتاب التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح للعلامة شهاب الدين أبي العباس الشيخ أحمد الشرجي الزبيدي تغمده الله تعالى برحمته وأسكنه فسيح جنته



الحمد لله الذي شرح صدورنا بنيل الأوطار من علوم السنة وأفاض على قلوبنا من أنوار معارفها ما أزاح عنا من ظلم الجهالات كل دجنة وحماها بحماة صدروا بسلاسل أسانيدهم الصادقة أعناق الكذابين وكفاها بكفاة كفوا عنها أكف غير المتأهلين من المتأولين المرتابين فغدا معينها الصافي غير مقذر بالأكدار وزلال عذبها الشافي غير مكدر بالأقذار والصلاة والسلام على المشتق من عالم الكون والفساد المصطفى لحمل أعباء أسرار الرسالة الإلهية من بين العباد المخصوص بالشفاعة العظمى في يوم يقول فيه كل رسول نفسي نفسي ويقول أنا لها أنا لها القائل بعثت إلى الأحمر والأسود أكرم بها مقالة ما قالها نبي قبله ولا نالها وعلى آله المطهرين من جميع الأدناس والأرجاس الحافظين لمعالم الدين عن الاندراس والانطماس وعلى أصحابه الجالين بأشعة بريق صوارمهم دياجر الكفران الخائضين بخيلهم ورجلهم لنصرة دين الله بين يدي رسول الله كل معركة تتقاعس عنها الشجعان *(وبعد) فإنه لما كان الكتاب الموسوم بالمنتقى من الأخبار في الأحكام مما لم ينسج على بديع منواله ولا حرر على شكله ومثاله أحد من الأئمة الأعلام قد جمع من السنة المطهرة ما لم يجتمع في غيره من الأسفار وبلغ إلى غاية في الإحاطة بأحاديث الأحكام تتقاصر عنها الدفاتر الكبار وشمل من دلائل المسائل جملة نافعة تفنى دون الظفر ببعضها طوال الأعمار وصار مرجعا لجلة العلماء عند الحاجة إلى طلب الدليل لا سيما في هذه الديار وهذه الأعصار فإنها تزاحمت على موارده أنظار المجتهدين

وتسابقت

(بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله العزيز الملك الجليل الذي أرسل محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بأوضح الدليل وسواء السبيل وأذل بطاعته أهل الشرك والأباطيل وبعثه من خير القرون في أشرف جيل وأعز قبيل ونوه بقدره وقدرهم في آي من التنزيل وذكر مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل وأصلي وأسلم على من هو كل الكمال وجل الجلال وجملة الجمال بالإجمال والتفصيل وعلى آله وصحبه وحزبه أهل الآثار ما لاح جديل وساح سراه وناح ل ﷺ وبعد فهذا ما ... شطر ... والعليل أنشأت ... بجليل من كتب الأحاديث

وتسابقت على الدخول في أبوابه أقدام الباحثين من المحققين وتشد إليها رحال النظار يأوون إليه ومشرعا للهاربين من رق التقليد يعولون عليه وكان كثيرا ما يتردد الناظرون في صحة بعض دلائله ويتشكك الباحثون في الراجح والمرجوح عند تعارض بعض مستندات مسائله حمل حسن الظن بي جماعة من حملة العلم بعضهم من مشايخي على أن التمسوا مني القيام بشرح هذا الكتاب وحسنوا إلي السلوك في هذه المسالك الضيقة التي يتلون الخريت في موعرات شعابها والهضاب فأخذت في الإلماع بالمعاذير وأبنت تعسر هذا المقصد على جميع التقادير وقلت القيام بهذا الشأن يحتاج إلى جملة من الكتب يعز وجودها في هذه الديار والموجود منها محجوب بأيدي جماعة عن الأبصار بالاحتكار والادخار كتحجب الأبكار ومع هذا فأوقاتي مستغرقة بوظائف الدرس والتدريس والنفس مؤثرة لمدارسة مهرة المتدربين في المعارف على كل نفيس وملكتي قاصرة عن التصدر المعتبر في هذا العلم الذي قد درس رسمه وذهب أهله منذ أزمان قد تصرمت فلم يبق بأيدي المتأخرين إلا الأسماء لا سيما وثوب الشباب قشيب وردن الحداثة بماء الصبا خصيب ولا ريب أن أهلية السن وطول الممارسة في هذا الشأن أوفر نصيب فلما لم ينفعني الاعتذار من هذه الأعذار ولا خلصني من ذلك المطلب ما قدمته من الموانع الكبار صممت على الشروع في هذا المقصد المحمود وطمعت أن يكون قد أتيح لي أني من خدم السنة المطهرة معدود وربما أدرك الظالع شأو الضليع وعد في جملة العقلاء المتعاقل الرقيع وقد سلكت في هذا الشرح لطول المشروح مسلك الاختصار وجردته عن كثير من التفريعات والمباحثات التي تفضي إلى الإكثار لا سيما في المقامات التي يقل فيها الاختلاف ويكثر بين أئمة المسلمين في مثلها الائتلاف وأما في مواطن الجدال والخصام فقد أخذت فيها بنصيب من إطالة ذيول الكلام لأنها معارك تتبين عندها مقادير الفحول ومفاوز لا يقطع شعابها وعقابها إلا نحارير الأصول ومقامات تتكسر فيها النصال على النصال ومواطن تلجم عندها أفواه الأبطال بأحجار الجدال ومواكب تعرق فيها جباه رجال حل الإشكال والإعضال وقد وقفت ولله الحمد في هذه المقامات مقاما لا يعرفه إلا المتأهلون ولا يقف على مقدار كنهه من حملة العلم إلا المبرزون فدونك يا من لم تذهب ببصر بصيرته أقوال الرجال ولا تدنست فطرة عرفانه بالقيل والقال شرحا يشرح الصدور ويمشي على سنن الدليل وإن خالف الجمهور وإني معترف بأن الخطأ والزلل هما الغالبان على من خلقه الله من عجل ولكني قد نصرت ما أظنه الحق بمقدار ما بلغت إليه الملكة ورضت النفس حتى صفت عن قذر التعصب الذي هو بلا ريب الهلكة وقد اقتصرت فيما عدا هذه المقامات الموصوفات على بيان حال الحديث وتفسير غريبه وما يستفاد منه بكل الدلالات وضممت إلى ذلك

الأحمدية وصيانتها من حيف السنن المحمدية وكان كتاب الجامع الصحيح للبخاري قد حاز قصب السبق في مضمار الاعتبار وأظهر من صحيح الحديث وفقهه ما لم يسبق إليه ولا عرج أحد عليه من الأئمة الأخيار ولذا تراه رجح على غيره من الكتب بعد كتاب الله وأجمعت الثقاة عليه والسن المطلقة الأعلام على بصيرتهم وانتباههم لكني أجدني أحجم عن سرى هذا المسرى وأبصرني أقدم رجلا وأؤخر أخرى لصغري في نفسي عن بلوغ ذروة هذه الخطة وقصوري عن نيل تلك الرتبة العلية إذ أنا بمعزل عن هذا المنزل لا سيما وقد أغنى الحافظ الإمام الحجة هادي الناس إلى المحجة أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر الكناني المصري العسقلاني قدس الله روحه وجعل في الفردوس غبوقه وصبوحه عصابة المسلمين عن قضاء هذا الدين الثقيل وأتى بما لم يأت به أحد من الأئمة المتقنين فشفى العليل وسقى الغليل بماء السلسبيل ومن ثم حين قيل للقاضي المجتهد المطلق العلامة الرباني شيخنا محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليماني تؤلف كثيرا في السنة المطهرة ولا تؤلف شرحا لصحيح البخاري أجاب بقوله لا هجرة بعد الفتح

في غالب الحالات الإشارة إلى بقية الأحاديث الواردة في الباب مما لم يذكر في الكتاب
لعلمي بأن هذا من أعظم الفوائد التي يرغب في مثلها أرباب الألباب من الطلاب
ولم أطول ذيل هذا الشرح بذكر تراجم رواة الأخبار لأن ذلك مع كونه علماً آخر
يمكن الوقوف عليه في مختصر من كتب الفن من المختصرات الصغار وقد أشير
في النادر إلى ضبط اسم راو أو بيان حاله على طريق التنبيه لا سيما في المواطن التي هي
مظنة تحريف أو تصحيف لا يقوم غيرها به وجعلت ما كان للمصنف من الكلام
على فقه الأحاديث وما يستطرده من الأدلة في غضونه من جملة الشرح في الغالب ونسبت
ذلك إليه وتعقبت ما ينبغي تعقبه عليه وتكلمت على ما لا يحسن السكوت عليه مما
لا يستغني عنه الطالب كل ذلك لمحبة رعاية الاختصار وكراهة الإملال بالتطويل
والإكثار وتقاعد الرغبات وقصور الهمم عن المطولات وسميت هذا الشرح
لرعاية التفاؤل الذي كان يحبه المختار نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار والله
المسؤول أن ينفع به ويجعله من الأعمال التي
لا ينقطع عني نفعها بعد أن أدرج في أكفاني وقبل الشروع في شرح كلام المصنف
نذكر ترجمته على سبيل الاختصار فنقول هو الشيخ الإمام علامة عصره المجتهد المطلق
أبو البركات شيخ الحنابلة مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد بن
الخضر بن محمد بن علي بن عبد الله الحراني المعروف بابن تيمية قال الذهبي في النبلاء ولد
سنة تسعين وخمسمائة تقريباً وتفقه على عمه الخطيب فخر الدين وقدم بغداد وهو مراهق مع
السيف ابن عمه فسمع من أحمد بن سكينة وابن طبرزد ويوسف بن كامل وعدة وسمع
بحران من حنبل وعبد القادر الحافظ وتلا بالعشر على الشيخ عبد الواحد بن سلطان
حدث عنه ولده شهاب الدين والدمياطي وأمين الدين بن شقير وعبد الغني بن منصور
ومحمد بن البزار والواعظ محمد بن عبد المحسن وغيرهم وتفقه وبرع واشتغل وصنف
التصانيف وانتهت إليه الإمامة في الفقه ودرس القرآن وصنف فيه أرجوزة تلا
بها الشيخ القيرواني وحج في سنة إحدى وخمسين على درب العراق وابتهر علماء بغداد
لذكائه وفضائله والتمس منه أستاذ دار الخلافة محيي الدين ابن الجوزي الإقامة
عندهم فتعلل بالأهل والوطن قال الذهبي سمعت الشيخ تقي الدين أبا العباس يقول كان
الشيخ ابن مالك يقول ألين للشيخ المجد الفقه كما ألين لداود الحديد قال الشيخ وكانت
في جدنا حدة اجتمع ببعض الشيوخ وأورد عليه مسألة فقال الجواب عنها من ستين
وجها الأول كذا والثاني كذا وسردها إلى آخرها وقد رضينا منك بإعادة الأجوبة
فخضع له وابتهر قال الذهبي وكان الشيخ نجم الدين ابن حمدان يقول كنت أطالع على درس الشيخ وما أبقي
ممكنا فإذا أصبحت وحضرت ينقل أشياء غريبة لم أعرفها قال الشيخ تقي الدين وجد ناله
عجائب في سرد المتون وحفظ المذاهب بلا كلفة وسافر مع ابن عمه إلى العراق ليخدمه

وإذا كان هذا جواب من برع
الاجتهاد وبلغ رتبة الاجتهاد
فكيف بمثلي قاصر الباع نزر
الاستعداد على أن كل من
تصدى لشرح الجامع الصحيح
للبخاري سارح الأول فتح الباري
واقتعد صهوته واقترع ذروته
وتوأمه الله وأناله ولم
أزل على ذلك برهة من الزمان
حتى درج زمن الشباب واشتعل
الرأس مني شيبا وبان فوقفت
في أثناء ذلك على كتاب
التجريد الصريح لأحاديث
الجامع الصحيح للإمام الزبيدي
المحدث شهاب الدين أبي العباس
أحمد بن أحمد بن زين الدين عبد
اللطيف بن أبي بكر بن أحمد بن
عمر الشرجي الزبيدي الحنفي
المتوفى سنة ثلاث وتسعين
وثمانمائة وكان مدرساً بمدينة
زبيد ... وفرغ
من تأليفه في شعبان سنة تسع
وثمانين وثمانمائة رحمه الله
تعالى وقد وجدته مختصرا جيدا
التجريد بحذف زوائده وتجريدا
... فرعات
... الراوون
... المبرزون
...
...
... على شرح
... البخاري
... الإمام
...

وله ثلاث عشرة سنة فكان يبيت عنده ويسمعه يكرر مسائل الخلاف فيحفظ المسألة
وأبو البقاء شيخه في النحو والفرائض وأبو بكر بن غنيمة شيخه في الفقه وأقام ببغداد ستة
أعوام مكبا على الاشتغال ثم ارتحل الى بغداد قبل العشرين وستمائة فتزيد من العلم
وصنف التصانيف مع الدين والتقوى وحسن الاتباع وتوفي بحران يوم الفطر سنة اثنتين
وخمسين وستمائة وانما قيل لجده تيمية لانه حج على درب تيماء فرأى هناك طفلة فلما رجع
وجد امرأته قد ولدت له بنتا فقال يا تيمية يا تيمية فلقب بذلك وقيل ان أم جده كانت تسمى
تيمية وكانت واعظة وقد يلتبس على من لا معرفة له بأحوال الناس صاحب الترجمة هذا
بحفيده شيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم شيخ ابن القيم الذي له المقالات التي طال
بينه وبين أهل عصره فيها الخصام وأخرج من مصر بسببها وليس الامر كذلك قال في
تذكرة الحفاظ في ترجمة شيخ الاسلام هو أحمد ابن المفتي عبد الحليم ابن الشيخ الامام المجتهد
عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحراني وعم المصنف الذي أشار الذهبي في أول
الترجمة أنه تفقه عليه ترجم له ابن خلكان في تاريخه فقال هو أبو عبد الله محمد بن أبي
القاسم بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله المعروف بابن تيمية الحراني الملقب فخر الدين
الخطيب الواعظ الفقيه الحنبلي كان فاضلا تفرد في بلده بالعلم ثم قال وكانت اليه الخطابة
بحران ولم يزل أمره جاريا على سداد وولادته في أواخر شعبان سنة اثنتين وأربعين وخمسمائة
بمدينة حران وتوفي بها في حادي عشر صفر سنة احدى وعشرين وستمائة ثم قال وكان
أبوه أحد الابدال والزهاد قال المصنف قدس الله روحه ونور ضريحه (الحمد لله الذي لم
يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك وخلق كل شيء فقدره تقديرا) افتتح الكتاب بحمد
الله سبحانه وتعالى اداء لحق شيء مما يجب عليه من شكر النعمة التي من آثارها تأليف
هذا الكتاب وعملا بالاحاديث الواردة في الابتداء به كحديث أبي هريرة عند أبي داود
والنسائي وابن ماجه وأبي عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي عنه صلى الله عليه وسلم
كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم واختلف في وصله وارساله فرجح النسائي
والدارقطني الارسال وأخرج الطبراني في الكبير والرهاوي عن كعب بن مالك عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع وأخرج أيضا ابن
حبان عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع
وأخرجه أيضا أبو داود عنه وكذلك النسائي وابن ماجه وفي رواية أبتر بدل أقطع وله
ألفاظ أخر أوردها الحافظ عبد القادر الرهاوي في الاربعين له ويذكر المصنف رحمه الله
حديث أبي هريرة هذا في باب اشتمال الخطبة على حمد الله من أبواب الجمعة والحمد في
الاصل مصدر منصوب بفعل مقدر حذف حذفا قياسيا كما صرح بذلك الرضي ورجحه
أو سماعيا كما ذهب اليه غيره وعدل به الى الرفع للدلالة على الدوام المستفاد من الجملة
الاسمية ولو بمعونة المقام لا من مجرد العدول اذ لا مدخلية له في ذلك وحلي باللام لتفيد

الشرقاوي والشيخ الغزي على
هذا المتن لكن لم يتيسر لي شيء
منها الى الآن الا ما أثبت
منها مختصرا على حاشية التجريد
بالتجريد والنقصان فاستدعت
لشرحه فالافاق لم يكن وابل
فطال وأتيت بما عزه عند أولي
العلم وجل كنا ما أداه الا اليه
رافعا للنقاب عن شمائله
وموضحا مشكله فاتحا مقفله
مبينا مجمله وشمرت ذيل العزم
عن ساق الحزم في ابتداء هذا
المقصود المحمود وهممت ان
يكون أتيح لي (١) أحد من خدم
السنة المطهرة معهود فاتيت
بيوتا من أبوابها وتتبعت ما
بين شرابها مستمدا من كلام أئمة
هذا الشان ومقتفيا بأذيال
فرسان هذا الميدان محررا
لأقاويله معربا عن جملته
وتفاصيله وقد سلكت في هذا
الشرح طريق الانصاف
وتجنبت مسالك الاعتساف
عند تزاحم الاختلاف فدونك
شرحا يشرح الصدور ويمشي
على سنن الدليل وان خالف
الجمهور أضاءت بهجته فاختفت
منه كواكب الدراري كيف
لا وقد فاض عليه الانوار من فتح
الباري وأشرق عليه من هذا
الجامع المبارك نوره اللامع
وصدع خطيبه بحججه القاطعة
القلوب والمسامع

(١) أتيح له الشيء أي قدر
او هيئ كذا في تاج العروس

الاختصاص الثبوتي وهو مستلزم للقصر فيكون الحمد مقصورا عليه تعالى اما باعتبار ان كل حمد لغيره آيل اليه أو منزل منزلة العدم مبالغة وادعاء أو لكون الحمد له جل جلاله هو الفرد الكامل * والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختياري للتعظيم واطلاق الجميل الاول لادخال وصفه تعالى بصفاته الذاتية فانا نحمده وتقييد الثاني بالاختياري لاخراج المدح فيكون على هذا اعم من الحمد مطلقا وقيل هما اخوان وذكر قيد التعظيم لاخراج ماورد به من المشعرات بالتعظيم على سبيل الاستهزاء والسخرية وليكنه يستلزم اعتبار فعل الجنان وفعل الاركان في الحمد لان التعظيم لا يحصل بدونهما وأجيب بانهما فيه شرطان لا جزآن ولا جزئيان ومن ههنا يلوح صحة ما قاله الجمهور من ان الحمد أعم من الشكر متعلقا وأخص موردا لا كما زعمه البعض من ان الحمد أعم مطلقا لمساواته الشكر في المورد وزيادته عليه بكونه أعم متعلقا وعما ينبغي ان يعلم ههنا ان الحمد يقتضي متعلقين هما المحمود به والمحمود عليه فالاول ما يحصل به الحمد والثاني الحامل عليه كمن المتزين بالكرم في مقابلة الانعام وقد يكون التغاير اعتباريا مع الاتحاد ذاتا كالحمد منا للمنعم بانعامه علينا في مقابلة ذلك الانعام فان الانعام من حيث الصدور من المنعم محمود به ومن حيث الوصول الينا محمود عليه وتقديم الحمد الذي هو المبتدأ على لله الذي هو الخبر لا بد من نكتة وان كان أصل المبتدأ التقديم وهي ترتيب مطابقة مقتضى المقام فانه مقام الحمد والاسم الشريف وان كان مستحقا للتقديم من جهة ذاته فرعاية ما يقتضيه المقام احق بالبلاغة من رعاية ما تقتضيه الذات لا يقال الحمد الذي هو اثبات الصفة الجميلة للذات لا يتم الا بمجموع الموضوع والمحمول لانا نقول لفظ الحمد هو الدال على مفهومه فقدم من هذه الحيثية وان كان لا يتم ذلك الاثبات الا بالمجموع واللام الداخلة على اسمه تعالى تفيد الاختصاص الاثباتي وهو لا يستلزم القصر كما يستلزمه الثبوتي والله اسم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ولذلك آثره على غيره من أسمائه جل جلاله وانما كان هذا الاسم هو المستجمع لجميع الصفات دون غيره من الاسماء لان الذات المخصوصة هي المشهورة بالاتصاف بصفات الكمال فما يطلق على الذات العليا بخصوصها يدل على هذه الصفات لا ما يكون موضوعا لمفهوم كلي وان انحصر في الاستعمال بها كالرحمن وهذا انما يتم على القول بان لفظ الله علم للذات كما هو الحق وعليه الجمهور لا انه مفهوم كما زعمه البعض واصله الاله حذفت الهمزة وعوضت منها لام التعريف تخفيفا ولذلك قطعت ووصفه في الواحد والشريك لان من هذا وصفه هو الذي يقدر على ايلاء كل نعمة ويستحق جنس الحمد ولك أن تجعل نفي هذه الصفة التي يكون اثباتها اذريعة الى ذرائع منع المعروف لكون الواحد والشريك مانعا من التصرف وردّ الاثبات قصدا على سبيل الكناية وانما افتتح المصنف رحمه الله تعالى كتابه بهذه الآية مع امكان تأدية الحمد الذي يشرع

(٤)

وللارض من كأس الكرام نصيب
والله أسأل ان ينفعني به ومن رام الانتفاع من اخواني وان يجعله من الاعمال التي لا ينقطع عني نفعها بعد ان أدرج في أكفاني وان يتوجه في الدنيا بتاج القبول والاقبال ويجيزني بجائزة الرضا في الحال والمآل
وسميته *عون الباري بحل أدلة البخاري* واسمه هذا يظهر منه عام التأليف ويهدي طالبه الى شعاب هذا المؤلف اللطيف وبالله أقول وبه أجول واصول
قال الزبيدي رحمه الله تعالى
(بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله) افتتح الكتاب بحمده تعالى سبحانه اداء لحق بعض ما يجب عليه من شكر النعم التي من آثارها تحرير هذا الكتاب وعملا بالاحاديث الواردة في هذا الباب أعني الابتداء بالحمد كحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي والراجح انه مرسل وله ألفاظ وطرق مرفوعة وغيرها وأتى بالجملة الاسمية للدلالة على الدوام ولرعاية المقام وحلى باللام لتفيد الاختصاص الثبوتي وهو مستلزم للقصر فيكون الحمد مقصورا عليه وكل أمر ذي بال

في الافتتاح بغيرها ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا افصح الغلام من بني عبد المطلب علمه هذه الآية أخرجه عبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة في مصنفه وابن السني في عمل اليوم والليلة من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره ثم عطف على تلك الصفة المنفية صفة اثباتية منبهة على انه جل جلاله خالق الاشياء بأسرها ومقدرها دقها وجلها ولا شك ان نعمة خلق الخلق وتقديره من أعظم البواعث على الحمد وتكريره لكون ذلك أول نعمة أنعم الله بها على الحامد (وصلى الله على محمد النبي الامي المرسل كافة للناس بشيرا ونذيرا وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا) أردف الحمد لله بالصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم لكونه الواسطة في وصول الكمالات العلمية والعملية الينا من الرفيع عز سلطانه وتعالى شأنه وذلك لان الله تعالى لما كان في نهاية الكمال ونحن في نهاية النقصان لم يكن لنا استعداد لقبول الفيض الالهي لتعلقنا بالعلائق البشرية والعوائق البدنية وتدنسنا بادناس اللذات الحسية والشهوات الجسمية وكونه تعالى في غاية التجرد ونهاية التقدس فاحتجنا في قبول الفيض منه جل وعلا الى واسطة له وجه تجرد ونوع تعلق فبوجه التجرد يستفيض من الحق وبوجه التعلق يفيض علينا وهذه الواسطة هم الانبياء وأعظمهم رتبة وأرفعهم منزلة نبينا صلى الله عليه وسلم فذكر عقب ذكره جل جلاله تشريفا لشأنه مع الامتثال لامر الله سبحانه ولحديث أبي هريرة عند الرهاوي بلفظ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو أقطع وكذلك التوسل بالصلاة على الآل والاصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبين نبينا صلى الله عليه وسلم فان ملائمة الآل والاصحاب لجنابه أكثر من ملائمتنا له والصلاة في الاصل الدعاء وهي من الله الرحمة هكذا في كتب اللغة وقال القشيري هي من الله لنبيه تشريف وزيادة تكرمة ولسائر عباده رحمة قال في شرح المنهاج ان معنى قولنا اللهم صل على محمد عظمه في الدنيا باعلاء ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة بتشفيعه في أمته وتضعيف أجره ومثوبته وههنا أمر يشكل في الظاهر وان الله أمرنا بأن نصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ونحن أحلنا الصلاة عليه في قولنا اللهم صل على محمد وكان حق الامتثال ان نقول صلينا على النبي وسلمنا فما النكتة في ذلك قال في شرح المنهاج فيه نكتة شريفة كأنا نقول يا ربنا أمرتنا بالصلاة عليه وليس في وسعنا ان نصلي صلاة تليق بجنابه لانا لا نقدر قدره فأنت عالم بقدره صلى الله عليه وسلم فانت تقدر أن تصلي عليه صلاة تليق بجنابه انتهى * ومحمد علم لذاته الشريفة ومعناه الموصوف بكثير المحامد ولا مانع من ملاحظته مع العلمية كما تقرر في مواطنه وآثر لفظ النبي لما فيه من الدلالة على الشرف والرفعة على ما قيل انه من النبوة وهي ما ارتفع من الارض قال في الصحاح ان جعلت لفظ النبي مأخوذا من ذلك فمعناه انه شرف على سائر الخلق وأصله غير الهمزة وهو فعيل بمعنى مفعول

اليه والحمد هو الوصف الجميل على الجميل الاختياري للتعظيم فهو أعم من الشكر متعلقا وأخص منه موردا والله علم للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد لا المفهوم كما هو الحق وعليه الجمهور ولذلك آثره على غيره من أسمائه جل جلاله وعمم نواله قال الحليمي على ما حكاه البيهقي في كتاب الاسماء والصفات هذا أكبر الاسماء وأجمعها للمعاني والاشبه انه كأسماء الاعلام موضوع غير مشتق ومعناه القديم التام القدرة ولهذا لا يجوز ان يسمى بهذا الاسم أحد سواه بوجه من الوجوه وقال الخطابي بعد ما حكى الاختلاف فيه وأحب هذه الاقاويل الى قول من ذهب الى انه اسم علم وليس بمشتق كسائر الاسماء المشتقة والالف واللام من بنية هذا الاسم لدخول حرف النداء عليه فلا يقال يا الرحمن ولا يا الرحيم كما يقال يا الله انتهى ملخصا (البارئ) بالهمز من البرء وهو التهيئة للخلق وقيل هو الذي يخلق الخلق بريا من التفاوت ولا شك ان نعمة خلق الخلق من أعظم البواعث على الحمد لكون ذلك أول نعمة أنعم الله بها على الحامد قال الحليمي معناه الموجد لما كان في معلومه من أصناف الخلائق

والنبي في لسان الشرع من بعث اليه بشرع فان أمر بتبليغه فرسول وقيل هو المبعوث الى الخلق بالوحي لتبليغ ما أوحاه والرسول قد يستعمل مرادفا له وقد يختص بمن هو صاحب كتاب وقيل هو المبعوث لتجديد شرع أو تقريره والرسول هو المبعوث لتجديده فقط وعلى الاقوال النبي أعم من الرسول والامي من لا يكتب وهو في حقه صلى الله عليه وسلم وصف مادح لما فيه من الدلالة على صحة المعجزة وقوتها باعتبار صدورها من هو كذلك وذكر المرسل بعد ذكر النبي لبيان انه مامور بالتبليغ أو صاحب كتاب أو مجدد شرع بطريق أدل على هذه الامور من الطريق الاول وان اشتركا في أصل الدلالة على ذلك وايثار هذه الصفة أعني ارساله الى الناس كافة لكونه لا يشاركه فيها غيره من الانبياء وكافة منصوب على الحال وصاحبها الضمير الذي في المرسل والهاء فيه للمبالغة وليس حالا من الناس لان الحال لا تتقدم على صاحبها المجرور على الاصح وعند أبي علي وابن كيسان وغيرهما من النحويين انه يجوز تقدم الحال على الصاحب المجرور وقيل انه منصوب على صفة المصدرية والتقدير المرسل رسالة كافة ورد بان كافة لا تستعمل الا حالا والبشير المبشر والنذير المنذر وانما عدل عن صيغة فاعل لقصد المبالغة والآل أصله أهل بدليل تصغيره على أهيل ولم يأت أصله لغير علم تصغيره على أويل ولا يستعمل الا فيما له شرف في الغالب واختصاصه بالاضافة الى العلم بعيد ونحوه والتنوين تحقير ما لشيء أو تقليل على ان الجار في نفسه لا ينافي التعظيم بالنسبة الى من هو أعظم من ذلك وأيضا لا ملازمة بين التنكير وبين التحقير أو التقليل لانه يأتي للتعظيم كقوله

وكل أناس سوف تدخل بينهم * دويهية تصفر منها الانامل

وللتلطف كقوله * يا ما أميلح غزلانا شدن لنا * وقد اختلف في تفسير الآل على أقوال يأتي ذكرها في باب ما يستدل به على تفسير آله المصلى عليهم من ابواب صفة الصلاة والصحب بفتح الصاد واسكان الحاء المهملة اسم جمع لصاحب كركب لراكب وقد اختلف في تفسير معنى الصحابي على أقوال منهم من قال انه من رأى النبي مسلما وان لم يرو عنه ولا جالسه ومنهم من اعتبر طول المجالسة ومنهم من اعتبر الرواية عنه ومنهم من اعتبر ان يموت على دينه وبيان صحيح هذه الاقوال وراجحها من مرجوحها مبسوط في الاصول وعلم الاصطلاح فلا نطول بذكره وذكر السلام بعد الصلاة امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا وفي معناه أقوال الاول انه الامان أي التسليم من النار وقيل هو اسم من اسمائه تعالى والمراد السلام على حفظك ورعايتك متول لهما وكفيل بهما وقيل هو المسالمة والانقياد (هذا كتاب يشتمل على جملة من الاحاديث النبوية التي ترجع أصول الاحكام اليها ويعتمد علماء أهل الاسلام عليها) الاشارة بقوله هذا الى المرتب الحاضر في الذهن من المعاني المخصوصة أو الفاظها أو نقوش الفاظها أو المعاني مع الالفاظ أو مع

وهذا هو الذي يشير اليه قوله عز وجل من قبل أن نبرأها أو المعنى انه أبدع الماء والتراب والنار والهواء لا من شيء ثم خلق منها الاجسام المختلفة (المصور) هو المعطي كل مخلوق صورته قال الحليمي معناه المهيئ لمناظر الاشياء على ما أراده من تشابه أو تخالف قال الخطابي المصور الذي أنشأ خلقه على صور مختلفة لتتعارف بها ومعنى التصوير التخطيط والتشكيل قال تعالى هو الخالق البارئ المصور وفي معناه البارئ قال نعم لم يذره كم فيدل لزم من الاعتراف البرء الاعتراف بالذي (الخلاق) قال تعالى وهو الخلاق العليم ومعناه الخالق خلقا بعد خلق ومعنى الخالق مصنف المبدعات والجاعل لكل مصنف قدرا (الوهاب) قال تعالى انك أنت الوهاب ومعناه المتفضل بالعطايا المنعم بها لا عن استحقاق عليه وقال الخطابي لا يستحق ان يسمى وهابا الا من تصرفت مواهبه في أنواع العطايا فكثرت نوافله ودامت والخلق يملكون المايملكون الشيء أو المال أو نوالا في حال دون حال ولا يملكون الشيء والشفاء لسقيم ولا الولد لعقيم ولا الهدى لضال ولا العافية لذي بلاء والله الوهاب سبحانه يملك جميع ذلك وسع الخلق جوده ورحمته فدامت مواهبه واتصلت منته وعوائده

النقوش

النقوش أو الالفاظ والنقوش أو مجموع الثلاثة وسواء كان وضع الديباجة قبل
التصنيف أو بعده اذ لا وجود لواحد منها في الخارج وقد يقال ان ثبت وجود النقوش
في الخارج بخلاف المحسوس فكيف يصح جعل الاشارة الى ما في الذهن على جميع
التقادير ويجاب بأن الموجود من النقوش في الخارج لا يكون الا شخصا ومن المعلوم
ان نقوش كتاب المصنف الموجودة حال الاشارة مثلا ليست المقصودة بالتسمية بل
المقصود وصف النوع وأجمعه وهو الدال على تلك الالفاظ المخصوصة أعم من ان
يكون ذلك الشخص أو غيره مما يشاركه في ذلك المفهوم ولا شك انه لا حصول لهذا الكلي
فالاشارة على جميع التقادير الى ما في الذهن فيكون استعمال اسم الاشارة ههنا
مجازا تنزيلا للمعقول منزلة المحسوس للترغيب والتنشيط قال الدواني ومن ههنا علمت
ان اسامي الكتب من اعلام الاجناس عند التحقيق (انتقيتها من صحيحي البخاري
ومسلم ومسند الامام أحمد بن حنبل وجامع أبي عيسى الترمذي وكتاب السنن لابي
عبد الرحمن النسائي وكتاب السنن لابي داود السجستاني وكتاب السنن لابن ماجه
القزويني وانما اكتفيت بالعزو الى هذه المسانيد عن الاطالة بذكر الاسانيد) قوله انتقيتها
الانتقاء الاختيار والمنتقى المختار * ولنشرع الآن بذكر بعض أحوال هؤلاء الائمة على أبلغ
وجه في الاختصار فنقول أما البخاري فهو أبو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن
المغيرة الجعفي البخاري حافظ الاسلام وامام أئمة الاعلام ولد يوم الجمعة لاثنتي عشرة
ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة وتوفي ليلة الفطر سنة ست وخمسين
ومائتين وعمره اثنتان وستون سنة الا ثلاثة عشر يوما ولم يعقب ولدا ذكرا رحل في طلب
العلم الى جميع محدثي الامصار وكتب بخراسان والجبال والعراق والحجاز والشام
ومصر وأخذ الحديث عن جماعة من الحفاظ منهم مكي بن ابراهيم البلخي وعبدان بن
عثمان المروزي وعبيد الله بن موسى العبسي وأبو عاصم الشيباني ومحمد بن عبد الله
الانصاري ومحمد بن يوسف الفريابي وأبو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن المديني وأحمد بن
حنبل ويحيى بن معين واسمعيل بن أبي أويس المدني وغير هؤلاء من الائمة وأخذ
الحديث عنه خلق كثير قال الفربري سمع كتاب البخاري تسعون ألف رجل فما بقي
أحد يروي عنه غيري قال البخاري خرجت كتاب الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث
وما وضعت فيه حديثا الا وصليت ركعتين وله تآليف واستخراجات ومأثورات مبسوطة
في المطولات من تراجمه * وأما مسلم فهو أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري
النيسابوري أحد الائمة الحفاظ ولد سنة أربع ومائتين كذا قاله ابن الاثير وقال
الذهبي في النبلاء سنة ست ومات عشية يوم الاحد لست أو لخمس أو لاربع بقين من
رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة رحل الى العراق والحجاز
والشام ومصر وأخذ الحديث عن يحيى بن يحيى النيسابوري وقتيبة بن سعيد واسحق

(الفتاح) قال تعالى وهو الفتاح
العليم قال الحليمي هو الحاكم أي
يفتح ما انغلق بين عباده ويميز
الحق من الباطل ويعلي الحق
ويخزي المبطل وقد يكون منه
ذلك في الدنيا والآخرة قال
الخطابي ومعنى الفتاح أيضا
الذي يفتح أبواب الرزق والرحمة
لعباده ويفتح قلوبهم وعيون
بصائرهم ليبصروا الحق والفاتح
أيضا بمعنى الناصر وعن ابن
عباس قال ما كنت ادري ما قوله
افتح بيننا حتى سمعت ابنة ذي
يزن تقول تعالى افاتحك أي
أقاضيك (الرزاق) قال تعالى
والله يرزق من يشاء بغير حساب
قال الحليمي معناه المفيض على
عباده النعم عليهم بايصال حاجتهم
من ذلك اليهم لئلا ينغص عليهم لذة
الحياة بتأخره عنهم ولا يفقدوها
اصلا لفقدهم اياه قال الخطابي
الرزاق هو المتكفل بالرزق
القائم على كل نفس بما يقيمها
من قوتها وكل ما وصل منه اليه
من مباح وغير مباح فهو رزق
الله على معنى انه قد جعله قوتا
ومعاشا (المبتدئ بالنعم قبل
الاستحقاق) قال الخطابي ومن
كرم الله سبحانه وتعالى انه يبتدئ
بالنعمة من غير استحقاق
ويتبرع بالاحسان من غير
استثابة ويغفر الذنب ويعفو
عن المسيء وفي حديث ان

ابن راهويه وعلي بن الجعد وأحمد بن حنبل وعبيد الله القواريري وشريح بن يونس
وعبد الله بن مسلمة القعنبي وحرملة بن يحيى وخلف بن هشام وغيرهم من أئمة الحديث
وروى عنه الحديث خلق كثير منهم إبراهيم بن محمد بن سفيان وأبو زرعة وأبو حاتم
قال الحسين بن محمد الماسرجسي سمعت أبي يقول سمعت مسلما يقول صنفت المسند
الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة قال محمد بن يعقوب الأخرم قلما يفوت
البخاري ومسلما مما ثبت في الحديث حديث وقال الخطيب أبو بكر البغدادي إنما
قفا مسلم طريق البخاري ونظر في علمه وحذا حذوه * وأما أحمد بن حنبل فهو الإمام
الكبير المجمع على إمامته وجلالته أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني رحل إلى
الشام والحجاز واليمن وغيرها وسمع من سفيان بن عيينة وطبقته وروى عنه جماعة من
شيوخه وخلائق آخرون لا يحصون منهم البخاري ومسلم قال أبو زرعة كانت كتب
أحمد بن حنبل اثني عشر حملا وكان يحفظها على ظهر قلب وكان يحفظ ألف ألف حديث
ولد في شهر ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة وتوفي سنة إحدى وأربعين ومائتين
إلى [illegible] وله كرامات جليلة ومناقب الجمة المشهورة وقد طول المؤرخون ترجمته
وذكروا فيها [illegible] وترجمه الذهبي في النبلاء في مقدار خمسين ورقة وأفردت
ترجمته بمصنفات مستقلة وله رحمه الله المسند الكبير انتقاه من أكثر من سبعمائة
ألف حديث [illegible] ولم يدخل فيه إلا ما يحتج به وبالغ بعضهم فأطلق على
جميع ما فيه أنه صحيح وأما ابن الجوزي فأدخل كثيرا منه في موضوعاته وتعقبه
بعضهم في بعضها وقد حقق الحافظ نفي الوضع عن جميع أحاديثه وأنه أحسن انتقاء
وتحريرا من الكتب التي لم يلتزم مصنفوها الصحة في جمعها كالموطأ والسنن الأربع
وليست الأحاديث الزائدة فيه على الصحيحين بأكثر ضعفا من الأحاديث الزائدة في سنن
أبي داود والترمذي وقد ذكر العراقي أن فيه تسعة أحاديث موضوعة وأضاف إليها
خمسة عشر حديثا أوردها ابن الجوزي في الموضوعات وهي فيه وأجاب عنها حديثا
حديثا قال الأسيوطي وقد فاته أحاديث أخر أوردها ابن الجوزي وهي فيه وقد جمعها
السيوطي في جزء سماه الذيل الممهد وذب عنها وعدتها أربعة عشر حديثا قال الحافظ
ابن حجر في كتابه تعجيل المنفعة في رجال الأربعة ليس في المسند حديث لا أصل
له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفا
قال والاعتذار عنه أنه مما أمر أحمد بالضرب عليه فترك سهوا قال الهيثمي في زوائد
المسند [illegible] مسند أحمد [illegible] من غيره [illegible] مسند أحمد كل مسند في كثرته
وحسن سياقاته قال السيوطي في خطبة كتابه الجامع الكبير ما لفظه وكل ما كان
في مسند أحمد فهو مقبول فإن الضعيف الذي فيه يقرب من الحسن انتهى
* وأما الترمذي فهو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بفتح السين المهملة وسكون الواو

عباس رفعه أعظم المن بإمبادئ
النعم قبل استحقاقها الحديث
ذكره البيهقي في كتاب الأسماء
والصفات (وصلاته وسلامه على
رسوله الذي بعثه ليتم مكارم
الأخلاق) التي جاءت بها الرسل
الكرام قبله أردف الحمدلة
بالتصلية على رسوله صلى الله
عليه وآله وسلم لكونه الواسطة
في وصول الكمالات العلمية
والعملية إلينا من الله تعالى عز
سلطانه وتعالى شأنه وذلك لأن
الله تعالى لما كان في نهاية
الكمال وغاية الاستقلال ونحن
في قصارى النقصان وقصور
الحالات لم يكن لنا استعداد
لقبول الفيض الإلهي لتعلقنا
بالعلائق البشرية والعوائق
البدنية وتدنسنا بأدناس اللذات
الحسية والشهوات الجسمية
وكونه سبحانه في أقصى التجرد
وأعلى التقدس فاحتجنا في
قبول الفيض منه جل وعلا إلى
واسطة لها وجه تجرد ونوع تعلق
فبوجه التجرد يستفيض من
الحق وبوجه التعلق يفيض
علينا ما يقبل [illegible] وهذه الواسطة
هم الأنبياء عليهم السلام
وأرفعهم منزلة وأعلاهم مكانة
نبينا صلى الله عليه وآله وسلم
فلذا [illegible]
[illegible] شأنه [illegible]
[illegible]

وقد

وفتح الراء المهملة مخففة ابن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي بتثليث الفوقية وكسر الميم أو ضمها بعدها ذال معجمة ولد في ذي الحجة سنة مائتين وتوفي بترمذ ليلة الاثنين الثالث عشر من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين هكذا في جامع الاصول وتذكرة الحفاظ وهو أحد الاعلام الحفاظ أخذ الحديث عن جماعة مثل قتيبة بن سعيد واسحق بن موسى ومحمود بن غيلان وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن بشار وعلي بن حجر وأحمد بن منيع ومحمد ابن المثنى وسفيان بن وكيع ومحمد بن اسمعيل البخاري وغيرهم وأخذ عنه خلق كثير منهم محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي وغيره وله تصانيف في علم الحديث وكتابه الجامع أحسن الكتب وأكثرها فائدة وأحكمها ترتيبا وأقلها تكرارا وفيه ما ليس في غيره من ذكر المذاهب ووجوه الاستدلال والاشارة الى ما في الباب من الاحاديث وتبيين أنواع الحديث من الصحة والحسن والغرابة والضعف وفيه جرح وتعديل وفي آخره كتاب العلل قد جمع فيه فوائد حسنة قال النووي في التقريب وتختلف النسخ من سنن الترمذي في قوله حسن أو حسن صحيح ونحوه فينبغي ان تعتني بمقابلة أصلك باصول معتمدة وتعتمد ما اتفقت عليه انتهى قال الترمذي صنفت كتابي هذا فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به وعرضته على علماء العراق فرضوا به وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ومن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبي يتكلم * وأما النسائي فهو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي أحد الائمة الحفاظ والمهرة الكبار ولد سنة أربع عشرة ومائتين ومات بمكة سنة ثلاث وثلثمائة وهو مدفون بها روى الحديث عن قتيبة بن سعيد واسحق بن ابراهيم وحميد بن مسعدة وعلي بن خشرم ومحمد بن عبد الاعلى والحرث بن مسكين وهناد بن السري ومحمد بن بشار ومحمود بن غيلان وأبي داود سليمان بن الاشعث السجستاني وغير هؤلاء وأخذ عنه الحديث خلق منهم أبو بشر الدولابي وأبو القاسم الطبري وأبو جعفر الطحاوي ومحمد بن هرون بن شعيب وأبو الميمون بن راشد وابراهيم بن محمد بن صالح بن سنان وأبو بكر أحمد بن اسحق السني الحافظ وله مصنفات كثيرة في الحديث والعلل منها السنن وهي أقل السنن الاربع بعد الصحيحين حديثا ضعيفا قال الذهبي والتاج السبكي ان النسائي أحفظ من مسلم صاحب الصحيح * وأما أبو داود فهو سليمان بن الاشعث ابن اسحق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الازدي السجستاني بفتح السين وكسر الجيم والكسر أكثر أحد من رحل وطوف البلاد وجمع وصنف وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزريين ولد سنة اثنتين ومائتين وتوفي بالبصرة لاربع عشرة ليلة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين ومائتين وأخذ الحديث عن مسلم بن ابراهيم وسليمان بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وأبي الوليد الطيالسي وعبد الله بن مسلمة القعنبي ومسدد بن مسرهد ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل

أبي هريرة رضي الله عنه عند الحافظ عبد القادر الرهاوي برفعه بلفظ كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله والصلاة علي فهو أقطع (وفضله على كافة المخلوقين على الاطلاق حتى فاق جميع البرايا) أي الخلوقات الذين وجدوا (في الآفاق) جمع أفق بضمتين وهو الناحية من الارض ومن السماء والاحاديث الواردة في فضل النبي على جميع الخلق أكثر من أن تحصى وهو سيد ولد آدم وأول شافع ومشفع وخاتم الانبياء وأكرم الرسل ولو لم يكن في الباب الا قوله تعالى وما أرسلناك الا رحمة للعالمين لكان كافيا في ثبوت شرفه العلي وفضله الجلي وعلوه الرفي وخلقه العلي وكرمه الصفي (وعلى آله الكرام الموصوفين بكثرة الانفاق) أي انفاق الخيرات المعنوية والحسية وبذلها على أهل الآفاق (وعلى أصحابه أهل الطاعة) الكاملة (والوفاق) الشامل حيث اطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأنفقوا في سبيلهما نفائس الاموال وجاهدوا فيهما بالانفس والارواح واقتدوا بالكتاب العزيز والسنة المطهرة ولم يقدموا عليهما رأيا لهم أو لغيرهم في منشط ولا في مكره وتمسكوا بالحجة وهدوا الناس الى المحجة (صلاة دائمة مستمرة بالعشي والاشراق) أردف الصلاة على

وقتيبة بن سعيد وأحمد بن يونس وغيرهم ممن لا يحصى كثرة وأخذ عنه الحديث ابنه عبد الله وأبو عبد الرحمن النسائي وأحمد بن محمد الخلال وأبو علي محمد بن أحمد اللؤلؤي قال أبو بكر بن داسة قال أبو داود كتبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسمائة ألف حديث انتخبت منها ما ضمنته هذا الكتاب يعني كتاب السنن جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح وما يشبهه ويقاربه قال الخطابي كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس على اختلاف مذاهبهم فصار حكما بين العلماء وطبقات المحدثين ولكل وارد فيه ورد ومنه شرب وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من مدن أقطار الأرض قال قال أبو داود ما ذكرت في كتابي حديثا أجمع الناس على تركه قال الخطابي أيضا هو أحسن وضعا وأكثر فقها من الصحيحين وأما ابن ماجه فهو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن عبد الله بن ماجه القزويني مولى ربيعة بن عبد الله ولد سنة تسع ومائتين ومات يوم الثلاثاء لثمان بقين من رمضان سنة ثلاث أو خمس وسبعين ومائتين وهو أحد الأعلام الأئمة صاحب السنن المشهورة وهي إحدى السنن الأربع وإحدى الأمهات الست وأول من أضافها إلى الأمهات ابن طاهر في الأطراف ثم الحافظ عبد الغني قال ابن كثير إنها كتاب مفيد قوي التبويب في الفقه ورحل ابن ماجه وطوف الأقطار وسمع من جماعة منهم أصحاب مالك والليث وروى عنه جماعة منهم أبو الحسن القطان (والعلامة لما رواه البخاري ومسلم أخرجاه ولبقيتهم رواه الخمسة ولهم سوى أحمد رواه الأربعة ولأحمد مع البخاري ومسلم متفق عليه وفيما سوى ذلك أسمي من رواه منهم ولم أخرج فيما عزوته عن كتبهم إلا في مواضع يسيرة وذكرت في ضمن ذلك شيئا يسيرا من آثار الصحابة رضي الله عنهم ورتبت الأحاديث في هذا الكتاب على ترتيب فقهاء أهل زماننا لتسهل على مبتغيه وترجمت لها أبوابا ببعض ما دلت عليه من الفوائد ونسأل الله أن يوفقنا للصواب ويعصمنا من كل خطأ وزلل إنه جواد كريم) قوله لما رواه البخاري الخ المشهور عند الجمهور أن المتفق عليه هو ما اتفق عليه الشيخان من دون اعتبار أن يكون معهما غيرهما والمصنف رحمه الله جعل المتفق عليه ما اتفقا عليه وأحمد ولا مشاحة في الاصطلاح (قوله ولم أخرج) هو من الخروج لا من الإخراج أي لم أتصرف في كتب هؤلاء الأئمة المذكورين وقد خرج عن ذلك في مواضع يسيرة فروى عن غيرهم كالدارقطني والبيهقي وسعيد بن منصور والأثرم واعلم أنما كان من الأحاديث في الصحيحين أو في أحدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث لأنهما التزما الصحة وتلقت ما فيهما الأمة بالقبول قال ابن الصلاح إن العلم اليقيني النظري واقع بما أسنداه لأن المعصوم لا يخطئ وقد سبقه إلى ذلك محمد بن طاهر المقدسي وأبو نصر عبد الرحيم

النبي صلى الله عليه وسلم التوسل بالصلاة على الآل والأصحاب لكونهم متوسطين بيننا وبين نبينا صلى الله عليه وآله وسلم قال ملا ميرم بخطابه الرضيع أكثر من ملاحظته والصلاة في الأصل الدعاء وهي من الله الرحمة هكذا في كتب اللغة وقال القشيري هي من الله لنبيه تشريف وزيادة تكرمة ولسائر عباده رحمة والكلام في معانيها لغة واصطلاحا واشتقاقا يطول جدا وليس في وسعنا أن نصلي عليه صلاة تليق بجنابه العلي لأنا لا نقدر قدره فالله تعالى عالم بقدره وهو يقدر أن يصلي عليه صلاة تليق بجنابه صلى الله عليه وآله وسلم فسألناه سبحانه ذلك ليكون أبلغ وأشمل وأجمع وأكمل وقد اختلف في تفسير الآل على أقوال لا نطول الكلام بذكرها هنا وسيأتي ذكرها في محلها من هذا الشرح وكذلك الخلاف في تفسير الصحابي ومعناه على أقوال منها أنه من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وإن لم يرو عنه ولا جالسه ومنهم من اعتبر طول المجالسة ومنهم من اعتبر الرواية عنه ومنهم من اعتبر أن يموت على دينه إلى أن يجمع هذه الأقوال وراجحها مبسوط في غيرها من كتب الأصول

عبد الخالق بن يوسف واختاره ابن كثير وحكاه ابن تيمية عن أهل الحديث وعن السلف
وعن جماعات كثيرة من الشافعية والحنابلة والاشاعرة والحنفية وغيرهم قال النووى
وخالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر ونحو ذلك حكى
زين الدين عن المحققين قال وقد استثنى ابن الصلاح أحرفا يسيرة تكلم عليها بعض
أهل النقد كالدارقطنى وغيره وهى معروفة عند أهل هذا الشأن وهكذا يجوز
الاحتجاج بما صححه أحد الائمة المعتبرين مما كان خارجا عن الصحيحين وكذا يجوز
الاحتجاج بما كان فى المصنفات المختصة بجمع الصحيح كصحيح ابن خزيمة وابن حبان
ومستدرك الحاكم والمستخرجات على الصحيحين لان المصنفين لها قد حكموا بصحة
كل ما فيها حكما عاما وهكذا يجوز الاحتجاج بما صرح أحد الائمة المعتبرين بحسنه
لان الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ولم يخالف فى الجواز الا البخارى وابن العربى
والحق ما قاله الجمهور لان أدلة وجوب العمل بالآحاد وقبولها شاملة له ومن هذا
القبيل ما سكت عنه أبو داود وذلك لما رواه ابن الصلاح عن أبى داود انه قال ما كان
فى كتابى هذا من حديث فيه وهن شديد بينته وما لم أذكر فيه شيأ فهو صالح وبعضها
أصح من بعض قال وروى عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه قال
الامام الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير انه أجاز ابن الصلاح والنووى وغيرهما من
الحفاظ العمل بما سكت عنه أبو داود لاجل هذا الكلام المروى عنه وأمثاله
مما روى عنه قال النووى الا أن يظهر فى بعضها أمر يقدح فى الصحة والحسن وجب
ترك ذلك قال ابن الصلاح وعلى هذا ما وجدناه فى كتابه مذكورا مطلقا ولم نعلم صحته
عرفنا انه من الحسن عند أبى داود لان ما سكت عنه يحتمل عند أبى داود الصحة والحسن
انتهى وقد اعتنى المنذرى رحمه الله فى نقد الاحاديث المذكورة فى سنن أبى داود وبين
ضعف كثير مما سكت عنه فيكون ذلك خارجا عما يجوز العمل به وما سكتا عليه جميعا
فلا شك انه صالح للاحتجاج الا فى مواضع يسيرة قد نبهت على بعضها فى هذا الشرح
وكذا قيل ان ما سكت عنه الامام أحمد من أحاديث مسنده صالح للاحتجاج لما قدمنا
فى ترجمته وأما بقية السنن والمسانيد التى لم تلتزم مصنفوها الصحة فما وقع التصريح
بصحته أو حسنه منهم أو من غيرهم جاز العمل به وما وقع التصريح بضعفه فلا
يجوز العمل به وما أطلقوه ولم يتكلموا عليه ولا تكلم عليه غيرهم لم يجز العمل به
الا بعد البحث عن حاله ان كان الباحث أهلا لذلك وقد بحثنا عن الاحاديث الخارجة
عن الصحيحين فى هذا الكتاب وتكلمنا عليها بما أمكن الوقوف عليه من كلام الحفاظ
وما بلغت اليه القدرة ومن عرف طول ذيل هذا الكتاب الذى تصدينا لشرحه وكثرة
ما اشتمل عليه من أحاديث الاحكام علم ان الكلام على بعض أحاديثه على الحد المعتبر
... لا سيما ما كان منها فى مسند الامام أحمد وقد ذكر جماعة من أئمة الحديث

وعلم الاصطلاح وذكر السلام
بعد الصلاة امتثال لقوله تعالى
صلوا عليه وسلموا تسليما وفى
معناه أقوال أيضا الاول أنه
الامان أى السلامة من النار
وقيل هو اسم من أسماء الله تعالى
والمراد السلام على حفظك
ورعايتك متول لهما وكفيل بهما
وقيل هو المسالمة والانقياد
(أما بعد) أى بعد الحمد والصلاة
والسلام والكلام على هذه
اللفظة معروف مذكور فى
محله (فاعلم أن كتاب الجامع
الصحيح) المسند المختصر من أمور
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسننه وأيامه وبذلك سماه المؤلف
رضى الله عنه (للامام الكبير
الاوحد قدم أصحاب الحديث)
ومقدام عصابة السنة المطهرة
فى القديم والحديث حافظ
الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد
الاعلام شيخ السنة وناشر
علمها وناصر الاحاديث النبوية
وناشرها فى أهل ملتها قال
الذهبى وكان مولده بعد الصلاة
يوم الجمعة وقيل ليلة الجمعة لثلاث
عشرة ليلة خلت من شوال سنة
أربع وتسعين ومائة ببخارى
وهى من أعظم مدن ما وراء النهر
بينها وبين سمرقند ثمانية أيام
وقال التاج السبكى كان امام
المسلمين وقدوة المؤمنين وشيخ
الموحدين والمعول عليه

ان هذا الكتاب من أحسن الكتب المصنفة في الفن لولا عدم تعرض مؤلفه رحمه الله
للكلام على التصحيح والتحسين والتضعيف في الغالب قال في البدر المنير ما لفظه
وأحكام الحافظ مجد الدين عبد السلام بن تيمية المسمى بالمنتقى هو كاسمه وما أحسنه لولا
اطلاقه في كثير من الاحاديث العزو الى الائمة دون التحسين والتضعيف فيقول مثلا
رواه أحمد رواه الدارقطني رواه أبو داود ويكون الحديث ضعيفا وأشد من ذلك كون
الحديث في جامع الترمذي مبينا ضعفه فيعزوه اليه من دون بيان ضعفه وينبغي للحافظ
جمع هذه المواضع وكتبها على حواشي هذا الكتاب أو جمعها في مصنف يستكمل به فائدة
الكتاب المذكور انتهى وقد أعان الله وله الحمد على القيام بما أرشد اليه هذا الحافظ
مع زيادات اليها تشد رحال الطلاب وتحقيقات تنقطع بتحقيقها علائق الشك
والارتياب والمسؤول من احسان ... الاعانة على التمام وتبليغنا بما لاقيناه
فيه من ... الى دار السلام

(كتاب الطهارة)

(أبواب المياه)

الكتاب مصدر يقال كتب كتبا وكتابا وكتابة وقد استعمل فيما يجمع شيئا من الابواب
والفصول وهو يدل على معنى الجمع والضم ومنه الكتيبة ويطلق على مكتوب الخط والقلم
حقيقة لانضمام بعض الحروف والكلمات المكتوبة الى بعض وعلى المعاني مجازا
وجمعه كتب بضمتين وبضم فسكون وقد اشتهر في لسان الفقهاء اشتقاق الكتابة
من الكتب واعترضه أبو حيان بما حاصله ان المصدر لا يشتق من المصدر والطهارة
يجوز ان تكون مصدر طهر اللازم فتكون للوصف القائم بالفاعل وان تكون مصدر
طهر المتعدي فتكون للأثر القائم بالمفعول وان تكون اسم مصدر طهر تطهيرا
كتكلم تكلما وأما الطهور فقال جمهور أهل اللغة انه بالضم للفعل الذي هو
المصدر وبالفتح الماء الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الانباري وجماعات من أهل اللغة
عن الجمهور وذهب الخليل والاصمعي وأبو حاتم السجستاني والازهري وجماعة الى
انه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكي فيهما الضم والطهارة في اللغة النظافة
والتنزه عن الاقذار وفي الشرع صفة حكمية تبيح لموصوفها الصلاة به أو فيه
أو له ولما كانت مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين افتتح المؤلفون بها مؤلفاتهم
والابواب جمع باب وهو حقيقة لما كان حسيا يدخل منه الى غيره ومجاز لعنوان جملة من
المسائل المتناسبة والمياه جمع الماء وجمعه مع كونه جنسا للدلالة على اختلاف الانواع

(باب طهورية ماء البحر وغيره)

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول

في أحاديث سيد المرسلين وقال
الحافظ ابن كثير كان امام
الحديث في زمانه والمقتدى به
في أوانه والمقدم على سائر
أضرابه وأقرانه وقال بندار بن
بشار هو أفقه خلق الله في زماننا
وقال نعيم بن حماد هو فقيه هذه
الامة وقال ابن خزيمة ما تحت
أديم السماء أعلم بالحديث
وأحفظ له منه وقال ابن حماد
لوددت أني كنت شعرة في جسده
ظهر ليلة السبت يوم عيد الفطر
سنة ست وخمسين ومائتين عن
اثنتين وستين سنة الا ثلاثة عشر
يوما وكان أوصى ان يكفن في
ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا
عمامة ففعل ذلك ولما صلي
عليه ووضع في لحده فاح من
تراب قبره ريح المسك ودامت
أياما انتهى ولنعم ما قيل
فهذا الشذا آثار فضله مع
واحب بوردانا آثاره
والحافظ الذهبي في تاريخ دول
الاسلام تحت ذكر خلافة
المهتدي بالله وليلة عيد الفطر
مات شيخ الاسلام حافظ العصر
محمد بن اسمعيل البخاري وله
اثنتان وستون سنة رحمه الله
تعالى انتهى قلت وقد ذكرت
ترجمة حافلة في كتابي الحطة في
ذكر الصحاح الستة وذكرت ثناء
الائمة عليه وما الى ذلك فراجعه
(أبي عبد الله محمد بن اسمعيل بن
ابراهيم البخاري) الجعفي ثم

الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته رواه الخمسة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح) الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وابن الجارود في المنتقى والحاكم في المستدرك والدارقطني والبيهقي في سننهما وابن أبي شيبة وحكى الترمذي عن البخاري تصحيحه وتعقبه ابن عبد البر بانه لو كان صحيحا عنده لاخرجه في صحيحه ورده الحافظ وابن دقيق العيد بانه لم يلتزم الاستيعاب ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحته لتلقي العلماء له بالقبول فرده من حيث الاسناد وقبله من حيث المعنى وقد حكم بصحة جملة من الاحاديث لا تبلغ درجة هذا ولا تقاربه وصححه أيضا ابن المنذر وابن منده والبغوي وقال هذا الحديث صحيح متفق على صحته قال ابن الاثير في شرح المسند هذا حديث صحيح مشهور أخرجه الائمة في كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات وقال ابن الملقن في البدر المنير هذا الحديث صحيح جليل مروي من طرق الذي حضرنا منها تسع ثم ذكرها جميعا وأطال الكلام عليها وساق أقوال الائمة وقد ذكر ابن دقيق العيد في شرح الالمام جميع وجوه التعليل التي يعلل بها الحديث قال ابن الملقن في البدر المنير وحاصلها كما قال انه يعلل باربعة أوجه ثم سردها وطول الكلام فيها وحاصله ان الوجه الاول الجهالة في سعيد ابن سلمة والمغيرة بن أبي بردة المذكورين في اسناده لانه لم يرو عن الاول الا صفوان بن سليم ولم يرو عن الثاني الا سعيد بن سلمة وأجيب بانه قد رواه عن سعيد الجلاح بضم الجيم وتخفيف اللام وآخره مهملة وهو ابن كثير رواه من طريقه أحمد والحاكم والبيهقي وأما المغيرة فقد روى عنه يحيى بن سعيد ويزيد القرشي وحماد كما ذكره الحاكم في المستدرك الوجه الثاني من التعليل الاختلاف في اسم سعيد بن سلمة وأجيب بترجيح رواية مالك انه سعيد بن سلمة من بني الازرق ثم قال فقد زالت عنه الجهالة عينا وحالا الوجه الثالث التعليل بالارسال لان يحيى بن سعيد أرسله وأجيب بانه قد أسنده سعيد بن سلمة وهو وان كان دون يحيى بن سعيد فالرفع زيادة مقبولة عند أهل الاصول وبعض أهل الحديث الوجه الرابع التعليل بالاضطراب وأجيب بترجيح رواية مالك كما جزم به الدارقطني وغيره وقد لخص الحافظ ابن حجر في التلخيص ما ذكره ابن الملقن في البدر المنير فقال ما حاصله ومداره على صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبي بردة عن أبي هريرة قال الشافعي في اسناده من لا أعرفه قال البيهقي يحتمل انه يريد سعيد بن سلمة أو المغيرة أو كليهما ولم ينفرد به سعيد عن المغيرة فقد رواه عنه يحيى بن سعيد الانصاري الا انه اختلف عليه فيه فروى عنه عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة ان ناسا من بني مدلج أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وروي عنه عن المغيرة بن رجل من بني مدلج وروي عنه عن المغيرة عن أبيه وروي عنه عن المغيرة بن عبد الله أو عبد الله

المؤلفين في علم الحديث الشريف رضي الله عنه وأرضاه وجعل الفردوس منزله ومثواه (ورحمه الله) تعالى رحمة واسعة (من أعظم الكتب المصنفة في الاسلام) وأصحها بعد كتاب الله العزيز العلام باجماع سلف الامة وأئمتها الكرام وهو أول مصنف صنف في الصحيح المجرد وأول الكتب الستة في علم الحديث وأجلها وأفضلها وأشهرها وأكرمها في الصحة والقبول عند الجمهور على المذهب المختار المنصور قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في هدى الساري مقدمة فتح الباري في ذكر السبب الباعث للبخاري على تصنيف جامعه ان آثار النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن في عصر أصحابه وكبار تابعيهم مدونة في الجوامع ولا مرتبة لخشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم ولسعة حفظهم وسيلان أذهانهم ولان أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الاخبار لما انتشر العلماء في الامصار وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الاقدار فاول من جمع ذلك الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما وكانوا يصنفون

ابن المغيرة وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبيه عن رجل من بني مدلج اسمه عبد الله
وروى عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أبي بردة مرفوعا وروى عنه عن المغيرة عن
عبد الله المدلجي كذا قال الدارقطني وقال أشبهها بالصواب عن المغيرة عن أبي هريرة
وكذا قال ابن حبان والمغيرة معروف كما قال أبو داود وقد وثقه النسائي وقال ابن
عبد الحكم اجتمع عليه أهل افريقية بعد قتل يزيد بن أبي مسلم فأبى قال الحافظ فعلم من
هذا غلط من زعم انه مجهول لا يعرف وأما سعيد بن سلمة فقد تابع صفوان بن سليم
في روايته له عنه الجلاح بن كثير رواه عنه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث ومن
طريق الليث رواه أحمد والحاكم والبيهقي ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن
حماد بن خالد عن مالك بسنده عن أبي هريرة وفي الباب عن جابر عند أحمد وابن ماجه
وابن حبان والدارقطني والحاكم بنحو حديث أبي هريرة وله طريق أخرى عنه عند
الطبراني في الكبير والدارقطني والحاكم قال الحافظ واسناده حسن ليس فيه
الا ما يخشى من التدليس انتهى وذلك لانه من رواية ابن جريج وأبا الزبير وهما مدلسان
قال ابن السكن حديث جابر أصح ما روي في هذا الباب وعن ابن عباس عند الدارقطني
والحاكم قال الحافظ [illegible] الثقات ولكن صحح الدارقطني
وقفه وعن ابن الفراسي عند ابن ماجه بنحو حديث أبي هريرة وقد أعله البخاري
بالارسال لان ابن الفراسي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده عند الدارقطني والحاكم بنحو حديث أبي هريرة وفي اسناده المثنى الراوي له
عن عمرو وهو ضعيف قال الحافظ ووقع في رواية الحاكم الاوزاعي بدل المثنى وهو غير
محفوظ وعن علي بن أبي طالب عند الدارقطني والحاكم باسناد فيه من لا يعرف
وعن ابن عمر عند الدارقطني بنحو حديث أبي هريرة وعن أبي بكر الصديق عند الدارقطني
وفي اسناده عبد العزيز بن أبي ثابت وهو كما قال الحافظ ضعيف وصحح الدارقطني وقفه
وابن حبان في الضعفاء وعن أنس عند الدارقطني وفي اسناده أبان بن أبي توبان قال
وهو متروك (قوله سأل رجل) وقع في بعض الطرق التي تقدمت ان اسمه عبد الله كذا
ساقه ابن بشكوال باسناده وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد وتبعه أبو موسى الحافظ
الاصم الذي في كتب معرفة الصحابة فقال عبد أبو زمعة البلوي الذي سأل النبي صلى الله
عليه وسلم عن ماء البحر وقال ابن منيع بلغني ان اسمه عبد وقيل اسمه عبيد بالتصغير قال
السمعاني في الانساب اسمه العركي وغلط في ذلك انما العركي [illegible] وصف له وهو
ملاح السفينة (قوله هو الطهور) قد تقدم في أول الكتاب [illegible] وتفسيره وهو عند
[illegible]
[illegible]
[illegible]

كل باب على حدة الى ان قام كبار
أهل الطبقة الثالثة فدونوا
الاحكام فصنف الامام مالك
الموطأ وتوخى فيه القوي من
حديث أهل الحجاز ومزجه
بأقوال الصحابة وفتاوى
التابعين ومن بعدهم وصنف
ابن جريج بمكة والاوزاعي بالشام
وسفيان الثوري بالكوفة
وحماد بن سلمة بالبصرة ثم تلاهم
كثير من أهل عصرهم في النسج
على منوالهم الى أن رأى بعض
الائمة منهم أن يفرد حديث
النبي صلى الله عليه وسلم خاصة
وذلك على رأس المائتين فصنف
عبيد الله بن موسى العبسي
الكوفي مسندا وصنف مسدد
ابن مسرهد البصري مسندا
وأسد بن موسى الاموي مسندا
ونعيم بن حماد الخزاعي مسندا ثم
اقتفى الائمة بعد ذلك أثرهم فقل
امام من الحفاظ الا وصنف
حديثه على المسانيد كأحمد وابن
راهويه وعثمان بن أبي شيبة
وغيرهم من النبلاء ومنهم من
صنف على الابواب وعلى
المسانيد معا كأبي بكر بن أبي
شيبة فلما رأى البخاري هذه
التصانيف ورواها
وانتشق رياها واستجلى محياها
وجدها بحسب الوضع جامعة
بين ما يدخل تحت التصحيح
والتحسين والكثير منها يشمله
اسم الضعيف فلا يقال [illegible]

التطهر بماء البحر لا عن طهارته ويدل على ذلك أيضا قوله صلى الله عليه وسلم في بئر بضاعة ان الماء طهور لانهم انما سألوه عن الوضوء به قال في الامام شرح الالمام فان قيل لم يجبهم بنعم حين قالوا أفنتوضأ به قلنا لانه يصير مقيدا بحال الضرورة وليس كذلك وأيضا فانه يفهم من الاقتصار على الجواب بنعم انه انما يتوضأ به فقط ولا يتطهر به لبقية الاحداث والانجاس فان قيل كيف شكوا في جواز الوضوء بماء البحر قلنا يحتمل انهم لما سمعوا قوله صلى الله عليه وسلم لا تركب البحر الا حاجا أو معتمرا أو غازيا في سبيل الله فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا أخرجه أبو داود وسعيد بن منصور في سننه عن ابن عمر مرفوعا ظنوا انه لا يجزئ التطهر به وقد روي موقوفا على ابن عمر بلفظ ماء البحر لا يجزئ من وضوء ولا جنابة ان تحت البحر نارا ثم ماء ثم نارا حتى عد سبعة أبحر وسبع أنيار وروي أيضا عن ابن عمرو بن العاص انه لا يجزئ التطهر به ولا حجة في أقوال الصحابة لا سيما اذا عارضت المرفوع والاجماع وحديث ابن عمر المرفوع قال أبو داود رواته مجهولون وقال الخطابي ضعفوا اسناده وقال البخاري ليس هذا الحديث بصحيح وله طريق أخرى عند البزار وفيها ليث بن أبي سليم وهو ضعيف قال في البدر المنير في الحديث جواز الطهارة بماء البحر وبه قال جميع العلماء الا ابن عبد البر وابن عمر وسعيد ابن المسيب وروي مثل ذلك عن أبي هريرة وفي رواية ترده وكذا رواية عبد الله بن عمرو وتعريف الطهور باللام الجنسية المفيدة للحصر لا ينفي طهورية غيره من المياه لوقوع ذلك جوابا لسؤال من شك في طهورية ماء البحر من غير قصد للحصر وعلى تسليم انه لا تخصيص بالسبب ولا يقصر الخطاب العام عليه فمفهوم الحصر المفيد لنفي الطهورية عن غيره عموم مخصص بالمنطوقات الصحيحة الصريحة القاضية باتصاف غيره بها قوله الحل ميتته فيه دليل على حل جميع حيوانات البحر حتى كلبه وخنزيره وثعبانه وهو الصحيح عند الشافعية وفيه خلاف سيأتي في موضعه ومن فوائد الحديث مشروعية الزيادة في الجواب على سؤال السائل لقصد الفائدة وعدم لزوم الاقتصار وقد عقد البخاري لذلك بابا فقال باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله وذكر حديث ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس أو الزعفران فان لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين فكأنه سأله عن حالة الاختيار فأجابه عنها وزاد حالة الاضطرار وليست أجنبية عن السؤال لان حالة السفر تقتضي ذلك قال الخطابي وفي حديث الباب دليل على ان المفتي اذا سئل عن شيء وعلم ان السائل حاجة الى ذكر ما يتصل بمسألته استحب تعليمه اياه ولم يكن ذلك تكلفا لما لا يعنيه لانه ذكر الطعام وهم سألوه عن الماء لعلمه انهم قد يعوزهم الزاد في البحر انتهى وأما ما وقع في كلام كثير من الاصوليين ان الجواب يجب أن يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة

[illegible] من فرط همته بجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين وقوى عزمه على ذلك ما سمعه من استاذه ابن راهويه لو جمعتم كتابا مختصرا لصحيح سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقع ذلك في قلبه فأخذ في جمع الجامع الصحيح وعن البخاري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكأنني واقف بين يديه وبيدي مروحة اذب عنه فسألت بعض المعبرين فقال لي انت تذب عنه الكذب فهو الذي حملني على اخراج هذا الجامع الصحيح وعنه رضي الله عنه قال ما كتبت في كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وعنه قال خرجت الصحيح من ستمائة ألف حديث وعنه أيضا لم أخرج في هذا الكتاب الا صحيحا وما تركت من الصحيح أكثر حتى لا يطول قال محمد بن أبي حاتم رأيت محمد بن اسمعيل في المنام يمشي خلف النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يمشي فكلما رفع النبي صلى الله عليه وسلم قدمه المباركة وضع البخاري قدمه في ذلك الموضع ورأى نجم بن فضيل نحو هذا المنام أيضا انتهى قلت وهذه منقبة عظيمة وتكرمة شريفة لمن يعمل بكتابه الصحيح ويقتدي بنصه الصريح ولما ألف جامعه

بل المراد ان الجواب يكون مقيدا بالحكم المسؤل عنه وللحديث فوائد غير ما تقدم قال ابن الملقن انه حديث عظيم أصل من أصول الطهارة مشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة قال الماوردي في الحاوي قال الحميدي قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة

(وعن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وأمر الناس أن يتوضؤا منه فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضؤا من عند آخرهم متفق عليه ويتفق على مثل معناه من حديث جابر ابن عبد الله) انما حديث جابر وضع يده صلى الله عليه وسلم في الركوة فجعل الماء يفور بين أصابعه كأمثال العيون فشربنا وتوضأنا فقلت كم كنتم قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة قوله وحانت الواو للحال بتقدير قد قوله الوضوء بفتح الواو الماء الذي يتوضأ به قوله فأتي بضم الهمزة على البناء للمفعول وقد بين البخاري في رواية ان ذلك كان بالزوراء وهي موضع بالمدينة وقوله بوضوء بفتح الواو ايضا أي باناء فيه ماء ليتوضأ به ووقع في رواية البخاري فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير فصغر أن يبسط فيه صلى الله عليه وسلم كفه فضم أصابعه قوله ينبع بفتح أوله وضم الموحدة ويجوز كسرها وفتحها كما في الفتح قوله حتى توضؤا من عند آخرهم قال الكرماني حتى للتدريج ومن للبيان أي توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم وعند بمعنى في لان عند وان كانت للظرفية الخاصة لكن المبالغة تقتضي ان تكون لمطلق الظرفية فكأنه قال الذين هم في آخرهم وقال التيمي المعنى توضأ القوم حتى وصلت النوبة الى الآخر وقال النووي من هنا بمعنى الى وهي لغة وتعقبه الكرماني بانها شاذة ثم ان الى لا يجوز أن تدخل على عند ولا يلزم مثله في من اذا وقعت بمعنى الى قال في الفتح وعلى توجيه النووي يمكن أن يقال عند زائدة والحديث يدل على مشروعية المواساة بالماء عند الضرورة لمن كان في مائه فضل عن وضوئه وعلى ان اغتراف المتوضي من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا واستدل به الشافعي على ان الامر بغسل اليد قبل ادخالها الاناء ندب لا حتم وسيأتي تحقيق ذلك قال ابن بطال هذا الحديث شهده جمع من الصحابة الا انه لم يرو الا من طريق أنس وذلك لطول عمره وطلب الناس علو السند وناقضه القاضي عياض فقال هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة بل لم يؤثر عن أحد منهم انكار ذلك فهو ملتحق بالقطعي قال الحافظ فانظر كم بين الكلامين من التفاوت انتهى ومن فوائد الحديث ان الماء الشريف يجوز رفع الحدث به ولهذا قال المصنف رحمه الله وفيه تنبيه انه لا بأس برفع الحدث من ماء زمزم لان قصاراه انه ماء شريف متبرك به والماء الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فيه بهذه المثابة وقد جاء عن علي كرم الله وجهه

مرضه على الامام أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وغيرهم من الائمة الفحول فاستحسنوه وشهدوا له بالصحة والقبول الأربعة أحاديث قال العقيلي والقول فيها قول البخاري وهي صحيحة وقد اتفق أهل العلم على ان كتابه هذا أصح الكتب بعد كتاب الله وتلقاه سلف الامة وأئمتها بالقبول وان مسلما صاحب الصحيح كان من تلامذته ويعترف بانه ليس له نظير في علم الحديث وهذا الترجيح هو المختار المعول عليه عند الجمهور ومن خالف ذلك فقد خالف المجمع عليه والمشهور فلا يعبأ به ولا يلتفت اليه (وأكثرها فوائد) لانه التزم مع صحة الاحاديث استنباط الاحكام الفقهية والنكات الحكمية واعتنى فيها بآيات الاحكام وترجم لكل باب باب ظاهرة وخفية ولذا اشتهر دقة فقه البخاري في تراجمه وهي حيرت الافكار وأدهشت العقول والابصار وأعيت مداركها النظار وانما بلغت هذه المرتبة لما روي انه بيضها بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره والمجتهد المطلق الفقيه المدقق والمحدث المجيد والامام المتقن وكتابه الجامع الصحيح أعم الكتب فوائد واجمعها

في حديثه قال فيه ثم أفاض رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ رواه أحمد انتهى وهذا الحديث هو في أول مسند علي من مسند أحمد بن حنبل ولفظه حدثنا عبد الله حدثني أبي أحمد بن حنبل حدثني أحمد بن عبدة البصري حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن بن الحرث عن أبيه عن زيد بن علي بن حسين بن علي عن أبيه علي بن حسين عن عبيد الله بن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقف بعرفة فذكر حديثا طويلا وفيه ثم أفاض فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ ثم قال انزعوا فلولا أن تغلبوا عليه لنزعت الحديث وهذا اسناد مستقيم لان عبد الله بن أحمد ثقة امام وأحمد ابن عبدة الضبي البصري وثقه أبو حاتم والنسائي والمغيرة بن عبد الرحمن قال في التقريب ثقة جواد من الخامسة وأبو عبد الرحمن قال في التقريب من كبار ثقات التابعين وعبيد الله بن أبي رافع كان كاتب علي وهو ثقة من الثالثة كما في التقريب وقال ابن معين لا بأس به وقال أبو حاتم لا يحتج بحديثه وأما الامامان زيد بن علي ووالده زين العابدين فهما أشهر من نار على علم وقد أخرج هذا الحديث أهل السنن وصححه الترمذي وغيره وشربه صلى الله عليه وسلم من زمزم عند الافاضة ثابت في صحيح مسلم وسنن أبي داود والنسائي من حديث جابر الطويل بلفظ فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه وهو في المتفق عليه من حديث ابن عباس بلفظ سقيت النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم وفي رواية استسقى عند البيت فأتيته بدلو والسجل بسين مهملة مفتوحة وجيم ساكنة الدلو الملأى فان تمال فليس بسجل ويأتي تمام الكلام عليه في باب تطهير الارض ولحديث الباب فوائد كثيرة خارجة عن مقصود ما نحن بصدده فلنقتصر على هذا المقدار

(باب طهارة الماء المتوضأ به)

(عن جابر بن عبد الله قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب وضوءه علي متفق عليه وفي حديث صلح الحديبية من رواية المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت في كف رجل فدلك بها وجهه وجلده واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه وهو بكماله لاحمد والبخاري) قوله يعودني زاد البخاري في الطب ماشيا قوله لا أعقل أي لا أفهم وحذف مفعوله اشارة الى عظم الحال أو لغرض التعميم أي لا أعقل شيأ من الامور وصرح البخاري بقوله شيأ في التفسير من صحيحه وله في الطب فوجدني قد أغمي علي قوله وضوءه يحتمل أن يكون المراد صب علي بعض الماء الذي توضأ به ويدل على ذلك ما في رواية للبخاري بلفظ من وضوئه ويحتمل انه صب عليه ما بقي منه والاول أظهر اه قوله في حديث

مقاصد وأحسنها عوائد وأصح الصحف المؤلفة في هذا الشان والمتلقى بالقبول من العلماء الراسخين الفحول في كل زمان ومكان وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في منام أبي زيد المروزي انه كتابي وكفى بهذا القول شرفا وحجة وقال جماعة من السادة وعصابة من القادة ان كتابه الصحيح ما قرئ في شدة الافرجت ولاركب به في مراكب الانجت وكان مؤلفه مجاب الدعوة دعا لقارئه قال الحافظ ابن كثير يستسقى بقراءته الغمام وأجمع على قبوله وصحة ما فيه أهل الاسلام فلله دره من تأليف رفع علم معارفه مرقته وتسلسل حديثه بهذا الجامع فأكرم بسنده العالي ورفعته انتهى ولا أعلم كتابا تحت أديم السماء بلغ من الرفعة والقبول والصحة والشهرة هذا المبلغ العظيم ولا لصاحب كتاب رقى على معارج الفضل والشرف والعز ذلك المراح الكريم ولو ذهبنا نذكر من فضله وفضل كتابه وماله من الشرف والكرامة لطال مجال ما في ذلك المضمار وقد ذكرنا طرفا من هذا الباب في الحطة والاتحاف وكذا تصدى لبيانه الحافظ ابن حجر رحمه الله في مقدمة الفتح والقسطلاني في أوائل الارشاد

الباب فتوضأ وصب وضوءه علي" ولأبي داود "فتوضأ وصبه علي" فإنه ظاهر في أن المصبوب هو الماء الذي وقع به الوضوء. قوله "ما تنخم" التنخم دفع الشيء من الصدر أو الأنف. وقد استدل الجمهور بصبه صلى الله عليه وسلم لوضوئه على جابر وتقريره للصحابة على التبرك بوضوئه وعلى طهارة الماء المستعمل للوضوء. وذهب بعض الحنفية وأبو العباس إلى أنه نجس واستدلوا على ذلك بأدلة منها حديث أبي هريرة بلفظ لا يغتسلن أحدكم في الماء الدائم وهو جنب، وفي رواية لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه وسيأتي. قالوا والبول ينجس الماء فكذا الاغتسال لأنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عنهما جميعا. ومنها الإجماع على إضاعته وعدم الانتفاع به. ومنها أنه ماء أزيل به مانع من الصلاة فانتقل المنع إليه كغسالة النجس المتغيرة. ويجاب عن الأول بأنه أخذ بدلالة الاقتران وهي ضعيفة وبقول أبي هريرة يتناوله تناولا كما سيأتي فإنه يدل على أن النهي إنما هو عن الانغماس لا عن الاستعمال وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق. وعن الثاني بأن الإضاعة لاستغناء غيره عنه لا لنجاسته. وعن الثالث بالفرق بين مانع هو النجاسة ومانع هو غيرها وبالمنع من أن كل مانع يصير له بعد انتقاله المانع الذي كان له قبل الانتقال وأيضا هو قياس في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار ويلزمهم أيضا تحريم شربه وهم لا يقولون به. ومن الأحاديث الدالة على ما ذهب إليه الجمهور حديث أبي جحيفة عند البخاري قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به. وحديث أبي موسى عنده أيضا قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهما يعني أبا موسى وبلالا اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما. وعن السائب بن يزيد عنده أيضا قال ذهبت بي خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابن أختي وقع مريض فمسح رأسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره الحديث. فإن قال الذاهب إلى نجاسة المستعمل للوضوء إن هذه الأحاديث غاية ما فيها الدلالة على طهارة ما توضأ به صلى الله عليه وسلم ولعل ذلك من خصائصه. قلنا هذه دعوى غير نافقة فإن الأصل أن حكمه وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقضي بالاختصاص ولا دليل. وأيضا الحكم بكون الشيء نجسا حكم شرعي يحتاج إلى دليل يلتزمه الخصم فما هو.

(وعن حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال كنت جنبا فقال إن المسلم لا ينجس. رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي. وروى الجماعة كلهم نحوه من حديث أبي هريرة) حديث أبي هريرة المشار إليه له ألفاظ منها أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنبا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال سبحان الله إن المؤمن لا ينجس. قوله "وهو جنب" يعني نفسه، وفي رواية أبي داود

وعناية الأصول في كتب أصول المحدثين من جد وجد ومن وجب حمد الله تعالى شكرا وتعظيما لقدرته على خلق مثل ذلك الإمام وإيجاد مثل هذا الكتاب الرفيع الشأن اعترافا بفضله ومنه وامتنانه على أمة الإسلام (إلا أن الأحاديث المذكورة فيه متفرقة في الأبواب وإذا أراد الإنسان أن ينظر الحديث في أي باب لا يكاد يهتدي إليه إلا بعد جهد بليغ (وطول فتش) قال الحافظ في مقدمة الفتح جميع أحاديثه بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات سبعة آلاف وثلثمائة وسبعة وتسعون حديثا والخالص من ذلك بلا تكرار ألفا حديث وستمائة وحديثان وإذا ضم إليه المتون المعلقة المرفوعة التي لم يوصلها في موضع آخر منه وهي مائة وتسعة وخمسون حديثا صار مجموع الخالص ألفي حديث وسبعمائة وأحدا وستين حديثا وجملة ما فيه من التعاليق ألف وثلثمائة وأحد وأربعون حديثا وأكثرها مكرر مخرج في الكتاب أصول متونه وليس فيه من المتون التي لم تخرج من هذا الكتاب ولو من طريق أخرى إلا مائة وستون حديثا وجملة ما فيه من المكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا وهذه

وانا جنب وهذه اللفظة تقع على الواحد المذكر والمؤنث والاثنين والجمع بلفظ واحد قال الله تعالى في الجمع وان كنتم جنبا فاطهروا وقال بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم اني كنت جنبا وقد يقال جنبان وجنبون واجناب قوله فحاد عنه أي مال وعدل قوله لا ينجس فيه لغتان ضم الجيم وفتحها وفي ماضيه أيضا لغتان نجس ونجس بكسر الجيم وضمها فمن كسرها في الماضي فتحها في المضارع ومن ضمها في الماضي ضمها في المضارع أيضا قال النووي وهذا قياس مطرد معروف عند أهل العربية الا أحرفا مستثناة من الكسر قوله ان المسلم تمسك بمفهومه بعض أهل الظاهر وحكاه في البحر عن الهادي والقاسم والناصر ومالك فقالوا ان الكافر نجس عين وقووا ذلك بقوله تعالى انما المشركون نجس وأجاب عن ذلك الجمهور بأن المراد منه أن المسلم طاهر الاعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة وعن الآية بأن المراد أنهم نجس في الاعتقاد والاستقذار وحجتهم على صحة هذا التأويل أن الله أباح نساء أهل الكتاب ومعلوم أن عرقهن لا يسلم منه من يضاجعهن ومع ذلك فلا يجب من غسل الكتابية الا مثل ما يجب عليه من غسل المسلمة ومن جملة ما استدل به القائلون بنجاسة الكافر حديث انزاله صلى الله عليه وسلم وفد ثقيف المسجد وتقريره لقول الصحابة قوم أنجاس لما رأوه أنزلهم المسجد وقوله لأبي ثعلبة لما قال له يا رسول الله انا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وسيأتي في باب آنية الكفار وأجاب الجمهور عن حديث انزال وفد ثقيف بأنه حجة عليهم لاهم لان قوله ليس على الارض من أنجاس القوم شيء انما أنجاس القوم على أنفسهم بعد قول الصحابة قوم أنجاس صريح في نفي النجاسة الحسية التي هي محل النزاع ودليل على ان المراد نجاسة الاعتقاد والاستقذار وعن حديث أبي ثعلبة بأن الامر بغسل الآنية ليس لتلوثها برطوباتهم بل لطبخهم الخنزير وشربهم الخمر فيها يدل على ذلك ما عند أحمد وأبي داود من حديث أبي ثعلبة أيضا بلفظ ان أرضنا أرض أهل كتاب وانهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم وسيأتي ومن أجوبة الجمهور عن الآية ومفهوم حديث الباب بأن ذلك تنفير عن الكفار واهانة لهم وهذا وان كان مجازا فقرينته ما ثبت في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة وربط ثمامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سواري المسجد وأكل من الشاة التي أهدتها له يهودية من خيبر وأكل من الجبن المجلوب من بلاد النصارى كما أخرجه أحمد وأبو داود من حديث ابن عمر وأكل من خبز الشعير والاهالة لما دعاه الى ذلك يهودي وسيأتي في باب آنية الكفار وما سلف من مباشرة الكتابيات والاجماع على جواز مباشرة المسبية قبل اسلامها وتحليل طعام أهل الكتاب ونسائهم بآية المائدة وهي آخر ما نزل واطعامه صلى الله عليه وسلم وأصحابه للوفد من الكفار من دون غسل للآنية

العلة خارجة عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين ومن بعدهم وقد استوعبت وصل جميع ذلك في كتاب تعليق التعليق وهذا الذي أوردته من عدة ما في صحيح البخاري تحرير بالغ فتح الله به لا أعلم من تقدمني اليه وأنا مقر بعدم العصمة من السهو والخطأ انتهى وعدد كتبه كما قال في المستخرج كتب مائة وستون وأبوابه ثلاثة آلاف واربعمائة وخمسون بابا مع اختلاف قليل في نسخ الاصول وعدد مشايخه الذين خرج عنهم فيه مائتان وتسعة وثمانون شيخا وعدد من تفرد بالرواية عنهم دون مسلم مائة وأربعون أو ثلاثون وتفرد أيضا بمشايخ لم تقع الرواية عنهم لبقية أصحاب الكتب الخمسة الا بالواسطة ووقع له اثنان وعشرون حديثا ثلاثيات الاسناد وأول ما فيه بعد البسملة باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله عز وجل انا أوحينا اليك كما أوحينا الى نوح والنبيين من بعده الآية كما سيأتي مختصرا (ومقصود البخاري رحمه الله تعالى بذلك) أي بالتكرار (كثرة طرق الحديث وشهرته) قال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي ان البخاري كان يذكر

ولا أمر به ولم ينقل توقي رطوبات الكفار عن السلف الصالح ولو توقوها لشاع قال ابن عبد السلام ليس من التقشف أن يقول أشتري من سمن المسلم لا من سمن الكافر لأن الصحابة لم يلتفتوا إلى ذلك وقد زعم المقبلي في المنار أن الاستدلال بالآية المذكورة على نجاسة الكافر وهم لأنه حمل لكلام الله ورسوله على اصطلاح حادث وبين النجس في اللغة والنجس في عرف المتشرعة عموم وخصوص من وجه فالأعمال السيئة نجسة لغة لا عرفا والخمر نجس عرفا وهو أحد الأطيبين عند أهل اللغة والعذرة نجس في العرفين فلا دليل في الآية انتهى ولا يخفى أن مجرد تخالف اللغة والاصطلاح في هذه الأفراد لا يستلزم عدم صحة الاستدلال بالآية على المطلوب والذي في كتب اللغة أن النجس ضد الطاهر قال في القاموس النجس بالفتح وبالكسر وبالتحريك وككتف وعضد ضد الطاهر انتهى فالذي ينبغي التعويل عليه في عدم صحة الاحتجاج بها هو ما عرفناك وحديث الباب أصل في طهارة المسلم حيا وميتا أما الحي فإجماع وأما الميت ففيه خلاف فذهب أبو حنيفة ومالك ومن أهل البيت الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو طالب إلى نجاسته وذهب غيرهم إلى طهارته واستدل صاحب البحر للأولين على النجاسة بنزح زمزم من الحبشي وهذا مع كونه من فعل ابن عباس كما أخرجه الدارقطني عنه وفعل الصحابي لا ينتهض للاحتجاج به على الخصم محتمل أن يكون للاستقذار لا للنجاسة ومعارض بحديث الباب وبحديث ابن عباس نفسه عند الشافعي والبخاري تعليقا بلفظ المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا وبحديث أبي هريرة المتقدم وبحديث ابن عباس أيضا عند البيهقي إن ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم وترجيح رأي الصحابي على روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية غيره من الغرائب التي لا يدرى ما الحامل عليها وفي الحديث من الفوائد مشروعية الطهارة عند ملابسة الأمور العظيمة واحترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيئات وإنما حاد حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم واختنس أبو هريرة لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا لقي أحدا من أصحابه ماسحه ودعا له هكذا رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة فلما ظنا أن الجنب ينجس بالحدث خشيا أن يماسحهما كعادته فبادرا إلى الاغتسال وإنما ذكر المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب طهارة الماء المتوضأ به لقصد تكميل الاستدلال على عدم نجاسة الماء المتوضأ به لأنه إذا ثبت أن المسلم لا ينجس فلا وجه لجعل الماء نجسا بمجرد مماسته له وسيأتي في هذا الكتاب باب معقود لعدم نجاسة المسلم بالموت وسيشير المصنف إلى هذا الحديث هنالك

(باب بيان زوال تطهيره)

(عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولا رواه مسلم وابن ماجه ولأحمد

وأبي

الحديث في كتابه في مواضع ويستدل به في كل باب بإسناد آخر ويستخرج منه بحسن استنباطه وغزارة فقهه معنى يقتضيه الباب الذي أخرجه فيه وقل ما يورد حديثا في موضعين بإسناد واحد ومعنى واحد ولفظ واحد وإنما يورده من طريق أخرى لمعان انتهى ثم ذكرها وبلغها إلى عشر معان وذكر أيضا وجه تقطيعه الحديث في الأبواب تارة واقتصاره منه على بعضه أخرى قال الحافظ ابن حجر بعدما حكى ذلك عن ابن طاهر وإذا تقرر ذلك اتضح أنه لا يعيد إلا لفائدة حتى لو لم تظهر لإعادته فائدة من جهة الإسناد ولا من جهة المتن لكان ذلك لإعادته لأجل مغايرة الحكم الذي تشتمل عليه الترجمة الثانية موجبا لئلا يعد مكررا بلا فائدة كيف وهو لا يخليه من فائدة إسنادية وهي إخراجه للإسناد عن شيخ غير الشيخ الماضي أو غير ذلك وهذا بين لمن استقرأ كتابه وأنصف من نفسه انتهى قلت ويظهر تفصيل هذا الإجمال من الرجوع إلى فتح الباري (ومقصودنا) في هذا التعريف التصريح لأحاديث الجامع الصحيح (أخذا مسلسل الحديث) المرفوع دون غيره (لكونه قد علم أن جميع ما فيه) أي في كتاب

وأبي داود لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة) قوله في الماء الدائم هو الساكن قال في الفتح يقال دوم الطائر تدويما اذا صف جناحيه في الهواء فلم يحركهما والرواية الاولى من حديث الباب تدل على المنع من الاغتسال في الماء الدائم للجنابة وان لم يبل فيه والرواية الثانية تدل على المنع من كل واحد من البول والاغتسال فيه على انفراده وسيأتي في باب حكم الماء اذا لاقته نجاسة حديث أبي هريرة هذا بلفظ ثم يغتسل فيه ويأتي البحث عن حكم البول في الماء الدائم والاغتسال فيه هنالك وقد استدل بالنهي عن الاغتسال في الماء الدائم على أن الماء المستعمل يخرج عن كونه أهلا للتطهير لان النهي ههنا عن مجرد الغسل فدل على وقوع المفسدة بمجرده وحكم الوضوء حكم الغسل في هذا الحكم لان المقصود التنزه عن التقرب الى الله تعالى بالمستقذرات والوضوء يقذر الماء كما يقذره الغسل وقد ذهب الى ان الماء المستعمل غير مطهر اكثر العترة واحمد بن حنبل والليث والاوزاعي والشافعي ومالك في احدى الروايتين عنهما وابو حنيفة في رواية عنه واحتجوا بهذا الحديث وبحديث النهي عن التوضي بفضل وضوء المرأة واحتج لهم في البحر بما روي عن السلف من تكميل الطهارة بالتيمم عند قلة الماء لا بما تساقط منه وأجيب عن الاستدلال بحديث الباب بان علة النهي ليست كونه يصير مستعملا بل مصيره مستخبثا بتوارد الاستعمال فيبطل نفعه ويوضح ذلك قول أبي هريرة يتناوله تناولا وباضطراب متنه وبان الدليل اخص من الدعوى لان غاية ما فيه خروج المستعمل للجنابة والمدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية وعن حديث النهي عن التوضي بفضل وضوء المرأة بمنع كون الفضل مستعملا ولو سلم فالدليل اخص من الدعوى لان المدعى خروج كل مستعمل عن الطهورية لا خصوص هذا المستعمل وبالمعارضة بما أخرجه مسلم وأحمد من حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة وأخرجه أحمد أيضا وابن ماجه بنحوه من حديثه وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديثه بلفظ اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليتوضأ منها أو يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب وأيضا حديث النهي عن التوضي بفضل وضوء المرأة فيه مقال سيأتي بيانه في بابه وعن الاحتجاج بتكميل السلف للطهارة بالتيمم لا بما تساقط بانه لا يكون حجة الا بعد تصحيح النقل عن جميعهم ولا سبيل الى ذلك لان القائلين بطهورية المستعمل منهم كالحسن البصري والزهري والنخعي ومالك والشافعي وابي حنيفة في احدى الروايات عن الثلاثة المتأخرين ونسبه ابن حزم الى عطاء وسفيان الثوري وابي ثور وجميع أهل الظاهر وبان المتساقط قد فني لانهم لم يكونوا يتوضؤن الى اناء والملتصق بالاعضاء حقير لا يكفي بعض عضو من اعضاء الوضوء وبان سبب الترك بعد تسليم صحته عن السلف وامكان الانتفاع بالبقية هو الاستقذار

الصحيح الجامع للبخاري رحمه الله (تنبيه) يسلق في أعلى طبقات الصحة التي لا يصور المزيد عليها وقد عقد الحافظ ابن حجر في مقدمة الفتح فصلا مستقلا في تقرير كونه أصح الكتب المصنفة في الحديث النبوي واطال في بيان ذلك اطالة حسنة مفيدة قال ابن الصلاح أول من صنف في الصحيح البخاري ثم تلاه مسلم وكتاباهما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى وأما قول الشافعي ما أعلم في الارض كتابا في العلم أكثر صوابا من كتاب مالك وفي رواية أصح من الموطأ فانما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم ثم ان كتاب البخاري أصح الكتابين صحيحا وأكثرهما فوائد قال أبو يعلى الخليلي رحمه الله تعالى رحم الله محمد بن اسمعيل فانه ألف الاصول يعني أصول الاحكام من الاحاديث وبين للناس وكل من عمل بعده فانما أخذه من كتابه كمسلم انتهى فالناس في الحديث عيال عليه والكلام في تقرير صحته وبيان أسبابه يطول جدا والاحاديث التي انتقدت عليهما بلغت مائتي حديث وعشرة أحاديث اختص البخاري منها باقل من ثمانين وباقي ذلك يختص بمسلم ولا شك ان ما قل الانتقاد فيه أرجح مما كثر وأيضا في المقدمة فصيل شامل

وبهذا يتضح عدم خروج المستعمل عن الطهورية وتحتم البقاء على البراءة الاصلية لاسيما بعد اعتضادها بكليات وجزئيات من الادلة كحديث خلق الماء طهورا وحديث مسحه صلى الله عليه وسلم رأسه بفضل ماء كان بيده وسيأتي وغيرهما وقد استدل المصنف رحمه الله بحديث الباب على عدم صلاحية المستعمل للطهورية فقال وهذا النهي عن الغسل فيه يدل على انه لا يصح ولا يجزى وما ذاك الا لصيرورته مستعملا باول جزء يلاقيه من المغتسل فيه وهذا محمول على الذي لا يحمل النجاسة فاما ما يحملها فالغسل فيه يجزى فالحدث لا يتعدى اليه حكمه من طريق الاولى انتهى (وعن سفيان الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل حدثتني الربيع بنت معوذ بن عفراء فذكر حديث وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ومسح صلى الله عليه وسلم رأسه بما بقي من وضوئه في يديه مرتين بدأ بمؤخره ثم رده الى ناصيته وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا رواه احمد وأبو داود مختصرا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه من فضل ماء كان بيده قال الترمذي عبد الله ابن محمد بن عقيل صدوق ولكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه وقال البخاري كان احمد واسحق والحميدي يحتجون بحديثه) الخلاف بين الأئمة في الاحتجاج بحديث ابن عقيل مشهور وهو ابو محمد عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب والكلام على اطراف هذا الحديث قد تقدم في الوضوء ومحل الحجة منه مسح رأسه بما بقي من وضوء في يده فانه استدل به على ان المستعمل قبل انفصاله عن البدن يجوز التطهر به وقد عارضه ما فيه من القول ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بماء غير فضل يديه كحديث مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه بماء غير فضل يديه وأخرج الترمذي من حديث عبد الله بن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح رأسه بماء غير فضل يديه واخرج أيضا من حديثه ان النبي صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا واخرج ابن حبان في صحيحه من حديثه أيضا نحوه وأنت خبير بان كونه صلى الله عليه وسلم أخذ لرأسه ماء جديدا كما وقع في هذه الروايات لا ينافي ما في حديث الباب من انه صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه لان التنصيص على شيء بصيغة لا تدل الا على مجرد الوقوع ولا ينافيه شيء ما لم يصرح على المنصوص عليه ولا تنافي لما عداه لا يستلزم عدم وقوع غيره والاولى الاحتجاج بما أخرجه الترمذي والطبراني من رواية ابن جارية بلفظ خذ للرأس ماء جديدا فان صح هذا دل على انه يجب أن يؤخذ للرأس ماء جديد ولا يجزى مسحه بفضل ماء اليدين ويكون المسح ببقية ماء اليدين ان صح حديث الباب مختصا به صلى الله عليه وسلم لما تقرر في الاصول من أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة بل يكون مختصا به وذلك لان امره صلى الله عليه وسلم للامة أمر خاص بهم أخص من أدلة التأسي القاضية باتباعه في أقواله وأفعاله فيبنى العام على الخاص ولا يجب التأسي به في هذا الفعل الذي ورد أمر الأمة بخلافه وما نحن فيه من هذا القبيل وان كان

في سياق الاحاديث التي انتقدها عليه حافظ عصره أبو الحسن الدارقطني وغيره من أهل النقد وقد أجاب عنها الحافظ حديثا حديثا وأوضح أنها ليس فيها ما يخل بشرطه الذي حققه وكذلك ساق في فصل مستقل أسماء جميع من طعن فيه من رجاله على ترتيب الحروف الهجائية وأجاب عن ذلك الطعن بطريق الانصاف والعدل والاعتذار عن المصنف في التخريج لبعضهم ممن يقوى جانب القدح فيه اما لكونه تجنب ما طعن فيه بسببه واما لكونه أخرج ما وافقه عليه من هو أقوى واما لغير ذلك من الاسباب كما يتضح ذلك عند الرجوع اليه والحق الذي لا شك فيه ان المعتبر في الرجال الصدق والضبط فقط دون ما اعتبره أكثر أهل الاصول من العدالة وغيرها من شروط في رواة الاحاديث كما حققه السيد العلامة محمد بن اسمعيل بن صلاح الامير اليماني في مؤلفاته وعلى ذلك ... عدم الطاعن كما في رجال الصحيح وحينئذ عرفت أن جميع ما في الصحيح صحيح لا كلام وانه أصح الصحاح ... السنة ... يساويه كتاب وان صح ... ولا يدانيه جامع وان ... سوى صحيح مسلم الذي في السنة

خطابالواحد لأنه يلحق به غيره إما بالقياس أو بحديث حكمي على الواحد حكمي على الجماعة وهو وإن لم يكن حديثا معتبرا عند أئمة الحديث فقد شهد لمعناه حديث إنما قولي لامرأة كقولي لمائة امرأة ونحوه قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث ما لفظه وعلى تقدير أن يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بما بقي من بلل يديه فليس يدل على طهورية الماء المستعمل لأن الماء كلما تنقل في محال التطهير من غير مفارقة إلى غيرها فعمله وتطهيره باق ولهذا لا يقطع عمله في هذه الحال تغيره بالنجاسات والطهارات انتهى وقد قدمنا ما هو الحق في الماء المستعمل

(باب الرد على من جعل ما يغترف منه المتوضئ بعد غسل وجهه مستعملا)

(عن عبد الله بن زيد بن عاصم أنه قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بإناء فأكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده فاستخرجها فغسل يديه إلى المرفقين مرتين ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه واللفظ لأحمد) قوله فأكفأ منه أي أمال وصب وفي رواية لمسلم أكفأ منها أي المطهرة أو الإداوة قوله ثم أدخل يده هكذا وقع في صحيح مسلم أدخل يده بلفظ الإفراد وكذا في أكثر روايات البخاري وفي رواية له ثم أدخل يديه فاغترف بهما وفي أخرى له من حديث ابن عباس ثم أخذ غرفة فعمل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وفي سنن أبي داود والبيهقي من رواية علي عليه السلام في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أدخل يديه في الإناء جميعا فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه فهذه الروايات في بعضها اليد وفي بعضها اليدان فقط وفي بعضها اليد وضم الأخرى إليها فهي دالة على جواز الأمور الثلاثة وأنها سنة قال النووي ويجمع بين ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات وهي ثلاثة أوجه لأصحاب الشافعي ولكن الصحيح منها والمشهور الذي قطع به الجمهور ونص عليه الشافعي في البويطي والمزني أن المستحب أخذ الماء للوجه باليدين جميعا لكونه أسهل وأقرب إلى الإسباغ والكلام على أطراف الحديث يأتي في الوضوء إن شاء الله وإنما ساقه المصنف ههنا للرد على من زعم أن الماء المغترف منه بعد غسل الوجه يصير مستعملا لا يصلح للطهورية وهي مقالة باطلة يردها هذا الحديث وغيره وقد زعم بعض القائلين بخروج المستعمل عن الطهورية أن إدخال اليد في الإناء للغرفة التي يغسل بها اليد يصيره مستعملا وللحنفية والشافعية وغيرهم مقالات في المستعمل ليس عليها أثارة من علم وتفريعات وتدقيقات عن الشريعة السمحة السهلة بمعزل وقد عرفت بما سلف أن هذه المقالة أعني خروج المستعمل عن الطهورية مبنية على شفا جرف

ثلاثة ولذا قال صاحب حجة الله البالغة في باب طبقات كتب الحديث ما لفظه أما الصحيحان فقد اتفق المحدثون على أن جميع ما فيهما من المتصل المرفوع صحيح بالقطع وأنهما متواتران إلى مصنفيهما وأنه كل من يهون أمرهما فهو مبتدع متبع غير سبيل المؤمنين اه قلت وكأن في هذه العبارة إشارة إلى ما قاله ابن الهمام الحنفي في التحرير وهو قوله كون ما في الصحيحين راجحا على ما روي برجالهما في غيرهما أو على ما تحقق فيه من شرطهما بعد إمامة المخرج تحكم وزاد في فتح القدير شرح الهداية تحكم لا يجوز التقليد فيه إلى آخر ما قال وهو هفوة منه واضحة وزلة فاضحة ولذا تعقبه جمع من أهل الدراية والرواية منهم السيد محمد بن إسمعيل الأمير في بعض فتاواه وصاحب المنهج الروي في مصطلح الحديث النبوي والشيخ العلامة علي بن قاضي القضاة محمد بن علي الشوكاني رحمهم الله تعالى قال في الدراسات يريد ابن الهمام بهذا الكلام الانقداح فيما اتفقت عليه كلمة المحدثين سلفا وخلفا والفقهاء المتقدمين والمتأخرين إلا الشيخ المذكور ومن تبعه من تلامذته وبعض الحنفية المتأخرين من الترتيب المشهور بين صحاح الأحاديث وأنها خمسة أقسام وأعلاها ما اتفق عليه البخاري ومسلم ثم ما انفرد به البخاري

ظاهر ومن فوائد هذا الحديث جواز المخالفة بين غسل أعضاء الوضوء لأنه اقتصر في غسل اليدين على مرتين بعد تثليث غيرهما قوله (مسح برأسه) لم يذكر فيه عددا كسائر الأعضاء وهكذا أطلق في حديث عثمان المتفق عليه وصرح بواحدة في حديث علي عليه السلام عند الترمذي وصححه وفي حديث ابن عباس عند أحمد وأبي داود وقد ورد التثليث في حديث علي عليه السلام من طريق خالفت الحفاظ وكذلك في حديث عثمان من طريق أبي عبد الرحمن بن وردان وسيأتي بسط الكلام على ذلك في الوضوء إن شاء الله تعالى

(باب ما جاء في فضل طهور المرأة)

(عن الحكم بن عمرو الغفاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه الخمسة إلا أن ابن ماجه والنسائي قالا وضوء المرأة وقال الترمذي هذا حديث حسن وقال ابن ماجه وقد روي بعده حديثا آخر الصحيح الأول يعني حديث الحكم) الحديث صححه ابن حبان أيضا وقال البيهقي في سننه الكبرى قال البخاري حديث الحكم ليس بصحيح وقال النووي اتفق الحفاظ على تضعيفه قال ابن حجر في الفتح وقد أغرب النووي بذلك وله شاهد عند أبي داود والنسائي من حديث رجل صحب النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا قال الحافظ في الفتح رجاله ثقات ولم أقف لمن أعله على حجة قوية ودعوى البيهقي أنه في معنى المرسل مردودة لأن إبهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بأنه لقيه ودعوى ابن حزم أن داود الذي رواه عن حميد بن عبد الرحمن الحميري هو ابن يزيد الأودي وهو ضعيف مردودة فإنه ابن عبد الله الأودي وهو ثقة وقد صرح باسم أبيه أبو داود وغيره وصرح الحافظ أيضا في بلوغ المرام بأن إسناده صحيح والحديث يدل على أنه لا يجوز للرجل أن يتوضأ بفضل وضوء المرأة وقد ذهب إلى ذلك عبد الله بن سرجس الصحابي ونسبه ابن حزم إلى الحكم بن عمرو راوي الحديث وجويرية أم المؤمنين وأم سلمة وعمر بن الخطاب وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وهو أيضا قول أحمد وإسحاق لكن قيداه بما إذا خلت به وروي عن ابن عمر والشعبي والأوزاعي المنع لكن مقيدا بما إذا كانت المرأة حائضا ونقل الميموني عن أحمد أن الأحاديث الواردة في منع التطهر بفضل وضوء المرأة وفي جوازه مضطربة لكن قال صح عن عدة من الصحابة المنع فيما إذا خلت به وعورض بأن الجواز أيضا نقل عن عدة من الصحابة منهم ابن عباس واستدلوا بما سيأتي من الأدلة وقد جمع بين الأحاديث بحمل أحاديث النهي على ما تساقط من الأعضاء لكونه قد صار مستعملا والجواز على ما بقي من الماء وبذلك جمع الخطابي وأحسن منه ما جمع به الحافظ في الفتح من حمل النهي على التنزيه بقرينة أحاديث الجواز الآتية (وعن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رواه أحمد ومسلم وعن ابن عباس عن ميمونة قالت رسول الله

صلى

ثم ما انفرد به مسلم ثم ما هو صحيح على شرطهما ولم يخرجه واحد منهما ثم ما هو على شرط البخاري ثم ما هو صحيح على شرط مسلم ثم ما هو صحيح عند غيرهما مستوفى فيه الشروط المعتبرة في الصحة وغرضه من ذلك كما قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في مقدمة شرح سفر السعادة بعد ما مشى عليه ورضي بالرضاء تأييد مصادمة الفقهاء الحنفية بالمحدثين ومعارضتهم إياهم وهذا صريح في إقرارهم بأن تأييد مذهب الحنفية لا يتأتى إلا بتغيير الصحيحين كغيرهما من الصحاح بإبطال المشروطية منهما صحة وتثبيتا وأن عبارة الانتقاد أخذ كونه في الترتيب المتقدم إنما هو لكون هذا المذهب في الأغلب على خلاف ما في الصحيحين انتهى ثم تعقب قول ابن الهمام ومن تبعه إلى أوراق وأطال في ذلك إطالة كافية شافية وأتى بما هو في منتهى العجب العجاب فلله دره وعلى الله أجره حيث ألقم الخصم الحجر بالجواب الصحيح الصواب وتسهل الطالب (قال الإمام النووي في مقدمة كتابه شرح مسلم وأما البخاري فإنه يذكر الوجوه المختلفة في أبواب متفرقة متباعدة) إلخ انظر تفصيلها في مقدمة الفتح للحافظ ابن حجر (ولا يعلمها) أحد من الوجوه (يذكرها في غير بابه الذي يسبق إلى الفهم أنه) أي الباب (أولى به) أي بذلك المذكور من الوجوه (فيصعب على الطالب

صلى الله عليه وسلم توضأ بفضل غسلها من الجنابة رواه احمد وابن ماجه وعن ابن عباس

قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم

ليتوضأ منها او يغتسل فقالت له يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب رواه

احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح) حديثه الاول مع كونه في صحيح مسلم قد اعله قوم بتردد وقع في رواية عمرو بن دينار حيث قال وعلمي والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء اخبرني فذكر الحديث وقد ورد من طريق أخرى بلا تردد واعل ايضا بعدم ضبط الراوي وبمخالفته والمحفوظ ما أخرجه الشيخان بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد وحديثه الآخر اخرجه أيضا الدارقطني وصححه ابن خزيمة وغيره كذا قال الحافظ في الفتح وقال الدارقطني قد اعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين لكن قد رواه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم قوله لا يجنب في نسخة بفتح الياء التحتية وفي أخرى بضمها فالاول من جنب بضم النون وفتحها والثانية من اجنب قال في القاموس وقد اجنب وجنب وجنب واستجنب وهو جنب يستوي للواحد والجمع اه وظاهر حديثي ابن عباس وميمونة معارض لحديث الحكم السابق وحديث الرجل الذي من الصحابة فيتعين الجمع بما سلف لا يقال ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله الخاص بالامة لانا نقول ان تعليله الجواز بان الماء لا يجنب مشعر بعدم اختصاص ذلك به وأيضا النهي غير مختص بالامة لان صيغة الرجل تشمله صلى الله عليه وسلم بطريق الظهور وقد تقرر دخول المخاطب في خطاب نفسه ثم لو لم يرد ذلك التعليل كان فعله صلى الله عليه وسلم مخصصا له من عموم الحديثين السابقين وقد نقل النووي الاتفاق على جواز وضوء المرأة بفضل الرجل دون العكس وتعقبه الحافظ بان الطحاوي قد أثبت فيه الخلاف قال المصنف رحمه الله تعالى قلت واكثر اهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة والاخبار بذلك أصح وكرهه احمد واسحق اذا خلت به وهو قول عبد الله بن سرجس وحملوا حديث ميمونة على انها لم تخل به جمعا بينه وبين حديث الحكم فاما غسل الرجل والمرأة ووضوءهما جميعا فلا اختلاف فيه قالت أم سلمة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة متفق عليه وعن عائشة قالت كنت أغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه وفي لفظ للبخاري من اناء واحد نغترف منه جميعا ولمسلم من اناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول دع لي دع لي وفي لفظ النسائي من اناء واحد يبادرني وابادره حتى يقول دع لي وأنا أقول دع لي اه وقد وافق المصنف في نقل الاتفاق على جواز اغتسال الرجل والمرأة من الاناء الواحد جميعا الطحاوي والقرطبي والنووي وفيه نظر لما حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة انه كان ينهى عنه وحكاه ابن عبد البر عن قوم ومن جملة ما يدل على

جميع طرقه وحصول الثقة بجميع ما ذكره من طرق الحديث) لانه يشك هل بقي هنا شيء أو لا لاحتمال أن له طرقا أخرى غير التي ذكرت في هذا الباب الذي وقف عليه (قال) أي النووي رحمه الله (وقد رأيت جماعة من الحفاظ غلطوا في مثل هذا) بسبب عدم ادراك ذلك (فقد ورد في رواية البخاري أحاديث) أي على بعض الوجوه (هي موجودة في صحيحه في غير مظانها السابقة الى الفهم اه ما ذكره النووي رحمه الله تعالى) وتفصيل ذلك يطلب من هدي الساري مقدمة فتح الباري حيث حصر القول فيها في عشرة فصول الاول في بيان السبب الباعث له على تصنيف هذا الكتاب والثاني في بيان موضوعه والكشف عن مغزاه والكلام على تحقيق شروطه وتقرير كونه من أصح الكتب المصنفة في الحديث النبوي ويلتحق به الكلام على تراجمه البديعة المثال المنيعة المنال التي انفرد بتدقيقه فيها عن نظرائه واشتهر بتحقيقه لها عن قرنائه الثالث في بيان الحكمة في تقطيعه للحديث واختصاره وفائدة اعادته للحديث وتكراره الرابع في بيان السبب لايراده الاحاديث المعلقة والآثار الموقوفة مع انها تباين أصل موضوع الكتاب ويلتحق به سياق الاحاديث المرفوعة المعلقة والاشارة لمن وصلها على سبيل

جواز الاغتسال والوضوء للرجل والمرأة من الاناء الواحد جميعا ما اخرج ابو داود من
حديث أم صبية الجهنية قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء
من اناء واحد ومن حديث ابن عمر قال كان الرجال والنساء يتوضؤن في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال مسدد من الاناء الواحد جميعا قال في الفتح ظاهره انهم كانوا
يتناولون الماء في حالة واحدة وحكى ابن التين عن قوم ان معناه ان الرجال والنساء كانوا
يتوضؤن جميعا في موضع واحد هؤلاء على حدة وهؤلاء على حدة والزيادة المتقدمة في قوله
من اناء واحد ترد عليه وكأن هذا القائل استبعد اجتماع الرجال والنساء الاجانب
وقد اجاب ابن التين عنه بما حكاه عن سحنون ان معناه كان الرجال يتوضؤن ويذهبون ثم
يأتي النساء وهو خلاف الظاهر لان قوله جميعا معناه ضد المتفرق كما قال أهل اللغة وقد
وقع مصرحا بوحدة الاناء في صحيح ابن خزيمة في هذا الحديث من طريق معتمر عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر انه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم
من اناء واحد كلهم يتطهرون منه والاولى في الجواب ان يقال لا مانع من الاجتماع قبل
نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالمحارم والزوجات

(باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة)

(عن أبي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها
الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه
شيء رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال حديث حسن قال أحمد حديث بئر
بضاعة صحيح وفي رواية لأحمد وأبي داود انه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر تطرح فيها
محايض النساء ولحم الكلاب وعذر الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء
طهور لا ينجسه شيء قال أبو داود سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها
قلت أكثر ما يكون فيها الماء قال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال أبو داود
قدرت بئر بضاعة بردائي مددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح لي
باب البستان فأدخلني اليه هل غير بناؤها عما كانت عليه فقال لا ورأيت فيها ماء متغير
اللون) الحديث أخرجه أيضا الشافعي في الأم والنسائي وابن ماجه والدارقطني والحاكم
والبيهقي وقد صححه أيضا يحيى بن معين وابن حزم والحاكم وجوده أبو أسامة ونقل ابن
الجوزي ان الدارقطني قال انه ليس بثابت قال في التلخيص ولم نر ذلك في العلل له ولا في
السنن وأعله ابن القطان بجهالة الراوي عن أبي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم أبيه
قال ابن القطان وله طريق أحسن من هذه ثم ساقها عن أبي سعيد وقال ابن منده في
حديث أبي سعيد هذا اسناده مشهور وفي الباب عن جابر عند ابن ماجه بلفظ ان الماء
لا ينجسه شيء وفي اسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف متروك وعن ابن عباس
عند أحمد وابن خزيمة وابن حبان بنحوه وعن سهل بن سعد عند الدارقطني وعن عائشة

الاختصار الملتمس في ضبط
الغريب الواقع في متونه مرتبا
على حروف المعجم بأخصر عبارة
وأخلص اشارة لتسهيل مراجعته
ويخف تكراره السادس في
ضبط الاسماء المشكلة التي فيه
وكذا الكنى والانساب وهو على
قسمين المؤتلفة والمختلفة الواقعة
فيه ممن تدخل تحت ضابط كلي
لتسهيل مراجعتها ويخف تكرارها
وما عدا ذلك فيذكر في الاصل
والثاني المفردات السابع في
التعريف بشيوخه الذين أهمل
نسبهم اذا كانت يكثر اشتراكها
كمحمد لا من يقل اشتراكه كمسدد
وفيه الكلام على جميع ما فيه
من مهمل ومبهم على سياق
الكتاب مختصرا الثامن في سياق
الاحاديث التي انتقدها عليه
الدارقطني وغيره من النقاد
والجواب عنها حديثا حديثا
وايضاح انه ليس فيها ما يخل
بشرطه الذي حققناه التاسع في
سياق أسماء جميع من طعن فيه
من رجاله على ترتيب الحروف
والجواب عن ذلك الطعن بطريق
العدل والانصاف والاعتذار
عن المصنف في التخريج لبعضهم
العاشر في سياق فهرسة كتابه بابا
بابا وعدة ما في كل باب من الحديث
ومنه يظهر المكرر من أحاديثه
أردفته بما أورده من تسمية ثم
أضفت اليه مناسبة ذلك مما
استفدته من الشيخ رحمه الله
ثم أردفته بسياق أسماء الصحابة
الذين اشتمل عليهم كتابه مرتبا لهم

عند الطبراني في الاوسط وأبي يعلى والبزار وابن السكن في صحاحه ورواه أحمد من طريق
أخرى صحيحة لكنه موقوف وأخرجه أيضا بزيادة الاستثناء الدارقطني من حديث
ثوبان ولفظه الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على ريحه أو طعمه وفي اسناده رشدين
ابن سعد وهو متروك وعن أبي امامة مثله عند ابن ماجه والطبراني وفيه أيضا رشدين
ورواه البيهقي بلفظ ان الماء طهور الا ان تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه
من طريق عطية بن بقية عن أبيه عن ثور عن راشد بن سعد عن أبي امامة وفيه تعقب
على من زعم أن رشدين بن سعد تفرد بوصله ورواه الطحاوي والدارقطني من طريق
راشد بن سعد مرسلا وصحح أبو حاتم ارساله وقال الشافعي لا يثبت أهل الحديث مثله
وقال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث وقال النووي اتفق المحدثون على تضعيفه قال
في البدر المنير فتلخص أن الاستثناء المذكور ضعيف فتعين الاحتجاج بالاجماع كما قال
الشافعي والبيهقي وغيرهما يعني الاجماع على أن المتغير بالنجاسة ريحا أو لونا أو طعما نجس
وكذا نقل الاجماع ابن المنذر فقال أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير اذا
وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس انتهى وكذا نقل الاجماع
المهدي في البحر قوله أنتوضأ بتاءين مثناتين من فوق خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم
كذا قال في التلخيص قوله النتن بنون مفتوحة وتاء مثناة من فوق ساكنة ثم نون قال
ابن رسلان وينبغي ان يضبط بفتح النون وكسر التاء وهو الشيء الذي له رائحة كريهة
من قولهم نتن الشيء بكسر التاء ينتن بفتحها فهو نتن قوله بضاعة أهل اللغة يضمون
الباء ويكسرونها والمحفوظ في الحديث الضم قوله والحيض بكسر الحاء جمع حيضة
بكسر الحاء أيضا مثل سدر وسدرة والمراد بها الخرقة التي تمسح بها المرأة دم الحيض وقيل
الحيضة الخرقة التي تستثفر بها المرأة قوله وعذر الناس بفتح العين المهملة وكسر الذال
المعجمة جمع عذرة ككلمة وكلم وهي الخرء وأصلها اسم لفناء الدار ثم سمي به الخارج
من باب تسمية المظروف باسم الظرف قوله الى العانة قال الازهري وجماعة هي موضع
منبت الشعر فوق قبل الرجل والمرأة قوله دون العورة قال ابن رسلان يشبه أن يكون
المراد به عورة الرجل أي دون الركبة لقوله صلى الله عليه وسلم عورة الرجل ما بين سرته
وركبته قوله متغير اللون قال النووي يعني بطول المكث وأصل المنبع لا بوقوع شيء
أجنبي فيه والحديث يدل على أن الماء لا يتنجس بوقوع شيء فيه سواء كان قليلا أو كثيرا
ولو تغيرت أوصافه أو بعضها لكنه قام الاجماع على أن الماء اذا تغير أحد أوصافه
بالنجاسة خرج عن الطهورية فكان الاحتجاج به لا بتلك الزيادة كما سلف فلا ينجس
الماء بالملاقاة ولو كان قليلا الا اذا تغير وقد ذهب الى ذلك ابن عباس وأبو هريرة والحسن
البصري وابن المسيب وعكرمة وابن أبي ليلى والثوري وداود الظاهري والنخعي وجابر
ابن زيد ومالك والغزالي ومن أهل البيت القاسم والامام يحيى وذهب ابن عمر ومجاهد

على الحروف وعقد المشكل وحل
منغم عقده من الاحاديث ونبه
بظهور تحرير ما اشتمل عليه من
غير تنكير ثم ختم هذه المقدمة
بترجمة كاشفة عن خصائصه
ومناقبه جامعة لمآثره ليكون
ذكره واسطة عقد نظامها وسرة
مسك ختامها فساق حديث
الباب اولا ثم ذكر وجه المناسبة
بينهما ان كانت خفية ثم استخرج
ثانيا ما يتعلق به غرض صحيح
في ذلك الحديث من الفوائد
المتنية والاسنادية من تتمات
وزيادات وكشف غامض
وتصريح مدلس بسماع ومتابعة
سامع من شيخ اختلط قبل ذلك
منتزعا كل ذلك من أمهات
المسانيد والجوامع والمستخرجات
والاجزاء والفوائد بشرط الصحة
والحسن فيما أورده من ذلك
وثالثا اصل ما انقطع من معلقاته
وموقوفاته وهنا تلتئم زوائد
الفوائد وتنتظم شوارد الفرائد
ورابعا أضبط ما يشكل من جميع
ما تقدم اسماء واوصافا مع
ايضاح معاني الالفاظ اللغوية
والتنبيه على النكت البيانية ونحو
ذلك وخامسا أورد ما استفدته
من كلام الائمة مما استنبطوه من
ذلك الخبر من الاحكام الفقهية
والمواعظ الزهدية والآداب
الشرعية مقتصرا على الراجح
من ذلك متحريا للواضح دون
المستغلق في تلك المسالك مع
الاعتناء بالجمع بين ما ظاهره
التعارض مع غيره والتنصيص

والشافعية والحنفية وأحمد بن حنبل واسحق ومن أهل البيت الهادي والمؤيد بالله
وأبو طالب والناصر الى أنه ينجس القليل بما لاقاه من النجاسة وان لم تتغير أوصافه
ذلك لعمل النجاسة باستعماله وقد قال تعالى والرجز فاهجر ولخبر الاستيقاظ وخبر الولوغ
ولحديث لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولحديث القلتين والترجيح للحظر ولحديث
استيقظ الخ وان لفظ القلتين عند أحمد وأبي يعلى والطبراني وأبي نعيم مرفوعا
وحديث دع ما يريبك الى ما لا يريبك أخرجه النسائي وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم
والترمذي من حديث الحسن بن علي قالوا وحديث الماء طهور لا ينجسه شئ مخصص بهذه
الأدلة واختلفوا في حد القليل الذي يجب اجتنابه عند وقوع النجاسة فيه فقيل ما ظن
استعمالها باستعماله والى هذا ذهب أبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو طالب وقيل دون القلتين
على اختلاف في قدرهما والى هذا ذهب الشافعي وأصحابه والناصر والمنصور بالله
وأجاب القائلون بأن القليل لا ينجس بالملاقاة للنجاسة الا ان تغير باستلزام الأحاديث
الواردة في اعتبار الظن له ولحد بدون القليل الا بأن الاستعمال ولا يظن الا اذا
... كان قليلا وأيضا الظن لا ينضبط بل يختلف باختلاف الأشخاص وأيضا جعل ظن
الاستعمال مناطا يستلزم استواء القليل والكثير وعن حديث القلتين بأنه مضطرب
الاسناد والمتن كما سيأتي وأما تسليم أنه لا معارضة بين حديث القلتين وحديث
الماء طهور لا ينجسه شئ فانه مع بلوغ مقدار القلتين فصاعدا لا يحمل الخبث ولا ينجس
بملاقاة النجاسة الا ان تغير أحد أوصافه فينجس بالاجماع فيخص به حديث القلتين
وحديث لا ينجسه شئ وأما ما دون القلتين فان تغير خرج عن الطهارة بالاجماع وبمفهوم
حديث القلتين فيخص بذلك عموم حديث لا ينجسه شئ وان لم يتغير بأن وقعت فيه
نجاسة لم تغيره فحديث لا ينجسه شئ يدل بعمومه على عدم خروجه عن الطهارة بمجرد
ملاقاة النجاسة وحديث القلتين يدل بمفهومه على خروجه عن الطهورية بملاقاتها
فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم قال به في هذا المقام ومن منع منه منعه فيه
ويؤيد جواز التخصيص بهذا المفهوم لذلك العموم بقية الأدلة التي استدل بها
القائلون بأن الماء القليل ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم تغيره كما تقدم وهذا المقام من
المضايق التي لم تهتد الى ما هو الصواب فيها الأفراد وقد حققت المقام بما هو أطول
من هذا وأوضح في حواشي شرح العمدة على الماتن المعتمد وللناس في تقدير القليل والكثير
أقوال ليس عليها أثارة من علم فلا نشتغل بذكرها (وعن) عبد الله بن عمر بن الخطاب
(قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسئل عن الماء يكون بالفلاة من الأرض
وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) رواه الخمسة وفي
لفظ ابن ماجه ورواية له لم ينجسه شئ الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن خزيمة وابن
حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي وقال الحاكم صحيح على شرطهما وقد احتجا بجميع

رواته

على المتن يخرج عما هو عليه من العام
فقد يصير المطلق مقيدا والمجمل
مبينا والظاهر مؤولا والاشارة
الى نكت من القواعد الأصولية
ونبذ من الفوائد العربية وشذر
من الالتفاتات الذهبية بحسب
ما اتصل بي من كلام الأئمة واتسع
له فهمي من المقاصد المهمة الى
غير ذلك مما في كلام الحافظ في
المقدمة ومنه بالاشارة الى كتاب
البخاري وشرحه فتح الباري
وقد راعيت تلك المقاصد كلها
في شرحي هذا لكن على وجه
الايجاز دون الاطناب واتيت
تحت غالب الأحاديث بفوائد
نفيسة في كل باب (فلما تم لذلك
أحببت أن أبرز أحاديثه من غير
تكرار ومعلقا محذوفة الأسانيد
ليقرب انتوال الحديث) أي
تناوله وأخذه (من غير تعب) وما
أحسن ما قال الطيبي في ديباجة
مشكاة المصابيح قال اذا أسند
الحديث اليوم كأني أسندت الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لأنهم قد فرغوا منه وأغنونا عنه
انتهى وعلى ذلك يكفينا أن
نقول هذا الحديث أخرجه
البخاري أو مسلم ونحو ذلك ثم
نسكت ولا نزيد اسناده فتأمل
(واذا أتى الحديث المتكرر رأيته
في أول مرة وان كان في الموضع
الثاني زيادة ففائدة ذكرتم
والا فلا) وعبارة الماتن في أمثال
هذا المقام حديث فلان وقد تقدم
وزاد في هذه الرواية كذا
الى الموضع الذي تقدم فيه ذلك

رواته واللفظ الآخر من حديث الباب أخرجه أيضا الحاكم وأخرجه أبو داود بلفظ
لا ينجس وكذا أخرجه ابن حبان وقال ابن منده إسناد حديث القلتين على شرط مسلم
انتهى ومداره على الوليد بن كثير فقيل عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وقيل عنه عن
محمد بن عباد بن جعفر وقيل عنه عن عبيد الله بن عمر وقيل عنه عن عبد الله بن عمر وهذا
اضطراب في الإسناد وقد روي أيضا بلفظ إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجس كما في
رواية لأحمد والدارقطني وبلفظ إذا بلغ الماء قلتين فإنه لا يحمل الخبث كما في رواية
للدارقطني وابن عدي والعقيلي وبلفظ أربعين قلة عند الدارقطني وهذا اضطراب في
المتن وقد أجيب عن دعوى الاضطراب في الإسناد بأنه على تقدير أن يكون محفوظا من
جميع تلك الطرق لا يعد اضطرابا لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة قال الحافظ وعند التحقيق
أنه عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر المكبر وعن محمد بن
جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر المصغر ومن رواه على غير هذا الوجه فقد وهم وله
طريق ثالثة عند الحاكم جود إسنادها ابن معين وعن دعوى الاضطراب في المتن بأن رواية
أو ثلاث شاذة ورواية أربعين قلة مضطربة وقيل إنهما موضوعتان ذكر معناه في البدر
المنير ورواية أربعين ضعفها الدارقطني بالقاسم بن عبد الله العمري قال ابن عبد البر
في التمهيد ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين مذهب ضعيف من جهة النظر غير
ثابت من جهة الأثر لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم ولأن القلتين لم يوقف على
على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع وقال في الاستذكار حديث معلول رده
إسماعيل القاضي وتكلم فيه وقال الطحاوي إنما لم نقل به لأن مقدار القلتين لم يثبت وقال
ابن دقيق العيد هذا الحديث قد صححه بعضهم وهو صحيح على طريقة الفقهاء لأنه أجاب عن
الاضطراب وأما التقييد بقلال هجر فلم يثبت مرفوعا إلا من رواية المغيرة بن صقلاب عند
ابن عدي وهو منكر الحديث قال النفيلي لم يكن مؤتمنا على الحديث وقال ابن عدي
لا يتابع على عامة حديثه ولكن أصحاب الشافعي قووا كون المراد قلال هجر بكثرة
استعمال العرب لها في أشعارهم كما قال أبو عبيد في كتاب الطهور وكذلك ورد التقييد
بها في الحديث الصحيح قال البيهقي قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر قال الخطابي
قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها إلى أحد
معلوماتها وهي الأواني تبقى مترددة بين الكبار والصغار والدليل على أنها من الكبار جعل
الشارع الحد مقدرا بعدد فدل على أنه أشار إلى أكبرها لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين
صغيرتين مع القدرة على التقدير بواحدة كبيرة ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف
والتعسف قوله ما ينوبه هو بالنون أي يرد عليه نوبة بعد أخرى وحكى الدارقطني أن ابن
المبارك صحفه فقال يثوبه بالثاء المثلثة قوله لم يحمل الخبث هو بفتحتين النجس كما وقع

الحديث وهذه المساحة ظاهرة
منه (والباقي حديث مختصر
ويأتي بعده في رواية أخرى أبسط
وفيه زيادة على الأول) بيان لقوله
أبسط (فأكتبه) الحديث
(الثاني) الأبسط (وأتركه)
الحديث (الأول) المختصر (لزيادة
الفائدة) وكثرة العائدة (ولا
أذكر من الأحاديث إلا ما كان
مسندا) وهو ما اتصل سنده من
راويه إلى منتهاه رفعا أو وقفا
وهو والمتصل بمعنى وهذا القسم
من الأحاديث أرجح وأصح
وأثبت وأولى ما يحتج به من السنة
المطهرة (وأما ما كان مقطوعا)
هو ما جاء عن تابعي من قول أو
فعل موقوفا عليه وليس بحجة
في الراجح (أو معلقا) هو ما حذف
من أول سنده أو جميعه لا وسطه
(فلا أتعرض له) أي لا أذكره وإن
كان معلقات البخاري لها حكم
الصحيح (وكذلك ما كان من
أخبار الصحابة في بعضهم مما
ليس له تعلق بالحديث ولا فيه ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم) حتى
يكون له حكم التقرير (فلا
أذكره) لعدم الاحتجاج به
(كحكاية مشي أبي بكر وعمر رضي
الله عنهما إلى سقيفة بني ساعدة)
عند وفاة النبي صلى الله عليه وآله
وسلم (وما كان فيه من المقاولة
بينهم) أي في الشيء من المنازعة
في شأن الخلافة (وكقصة مقتل
عمر بن الخطاب) (رضي الله تعالى
عنه ووصيته لولده في أن يستأذن
عائشة للدفن مع صاحبيه وكلامه

تفسير ذلك بالنص في الروايات المتقدمة والتقدير لم يقبل النجاسة بل يدفعها عن نفسه
ولو كان المعنى انه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان ما دونهما أولى بذلك
وقيل معناه لا يقبل حكم النجاسة وللخبث معان أخر ذكرها في النهاية والمراد ههنا
ما ذكرنا والحديث يدل على ان قدر القلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة وكذا ما هو أكثر من
ذلك بالاولى وانه مخصص أو مقيد بحديث الماء لا يغيره الا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه وهو وان كان
ضعيفا فقد وقع الاجماع على معناه وقد تقدم تحقيق الكلام والجمع بين الاحاديث

(وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي
لا يجري ثم يغتسل منه رواه الجماعة وهذا لفظ البخاري ولفظ الترمذي ثم يتوضأ منه
ولفظ الباقين ثم يغتسل فيه) قوله الدائم تقدم تفسيره قوله الذي لا يجري قيل هو تفسير
للدائم وايضاح لمعناه وقد احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك وقيل احترز به عن الماء
الراكد لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى ولهذا لم يذكر البخاري هذا
القيد في رواية أبي الزناد عن الاعرج حيث جاء بلفظ الراكد بدل الدائم وكذلك مسلم في حديث جابر وقال ابن الانباري
الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر وعلى هذا يكون قوله لا يجري صفة
مخصصة لاحد معنيي المشترك وقيل الدائم والراكد مقابلان للجاري لكن الدائم الذي له
نبع والراكد الذي لا نبع له قوله ثم يغتسل فيه ضبطه النووي في شرح مسلم بضم اللام قال
في الفتح وهو المشهور وقال النووي أيضا وذكر شيخنا أبو عبد الله بن مالك انه يجوز أيضا
جزمه عطفا على موضع يبولن ونصبه باضمار أن واعطاء ثم حكم واو الجمع فأما الجزم فلا
مخالفة بينه وبين الاحاديث الدالة على تحريم البول في الماء الدائم على انفراده والغسل
على انفراده كما تقدم في باب بيان زوال تطهيره لدلالته على تساوي الامرين في النهي عنهما
وأما النصب فقال النووي لا يجوز لانه يقتضي ان المنهي عنه الجمع بينهما دون افراد
أحدهما وهذا لم يقله أحد بل البول فيه منهي عنه سواء أراد الاغتسال فيه أم لا وضعفه
ابن دقيق العيد بانه لا يلزم ان يدل على الاحكام المتعددة لفظ واحد فيؤخذ النهي عن الجمع
بينهما من هذا الحديث ان ثبتت رواية النصب ويؤخذ النهي عن الافراد من حديث
آخر وتعقبه ابن هشام في المغني فقال انه وهم وانما أراد ابن مالك اعطاءها حكمها في
النصب لا في المعية قال وأيضا ما أورده انما جاء من قبل المفهوم لا المنطوق وقد قام دليل
آخر على عدم ارادته ونظيره اجازة الزجاج والزمخشري في قوله تعالى ولا تلبسوا الحق
بالباطل وتكتموا الحق كون تكتموا مجزوما وكونه منصوبا مع أن النصب معناه النهي
عن الجمع وقد اعترض على ابن مالك القرطبي بما حاصله انه لو أراد النهي عن ذلك لقال ثم لا يغتسلن بالتأكيد
وتعقب بانه لا يلزم من تأكيد النهي ان لا يعطف عليه نهي آخر غير مؤكد لاحتمال ان
يكون للتأكيد معنى في أحدهما ليس في الآخر اهـ والحاصل انه قد ورد النهي عن
البول في الماء من دون ذكر الغسل كحديث أبي هريرة المتقدم في باب بيان زوال تطهير الماء

في أمر الشورى) أي المشورة
فيمن يكون خليفة بعده (ووصية
عثمان رضي الله عنه ووصية
الزبير لولده في قضاء دينه) بخلاف
قصة جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه في قضاء دينه
الكثير بجانب من التمر يسير فانه
قد حضره النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم معاينة (وما أشبه
ذلك) مما لم يكن فيه حديث مسند
وغيره من مرفوع وأثر متصل (ثم اني
أذكر اسم الصحابي الذي روى
الحديث في كل حديث منه على من
رواه) كأنس وجابر وأبي هريرة
وغيرهم (والتزم كثير الالفاظ)
أي ألفاظ الصحيح للبخاري (في
الغالب) تأكيد لكثير (مثل
أن يقول عن عائشة وتارة يقول
عن ابن عباس وحينا يقول عن
عبد الله بن عباس وكذلك ابن
عمر وحينا يقول عن أنس وحينا
يقول عن أنس بن مالك فاتبعه
في جميع ذلك) أي جميعه وكذا
ما يأتي بقرينة قوله أولا كثيرا
(وتارة يقول عن فلان يعني
الصحابي عن النبي صلى الله عليه
وسلم وتارة يقول قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وحينا
يقول ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال كذا وكذا فاتبعه
في جميع ذلك ان وجد في هذا
الكتاب ما يخالف الالفاظ فانه
من اختلاف النسخ) والروايات
وقد وجدت ذلك في بعض
المواضع (ولي بحمد الله تعالى في
الكتاب المذكور) أي صحيح
البخاري (أسانيد كثيرة) جمع اسناد

ورود النهي عن مجرد البول من دون ذكر الغسل كما في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن البول في الماء الراكد والنهي عن كل واحد منهما على انفراده يستلزم النهي عن فعلهما جميعا بالاولى وقد ورد النهي عن الجمع بينهما في حديث الباب ان صحت رواية النصب والنهي عن كل واحد منهما في حديث عند أبي داود ويدل عليه حديث الباب على رواية الجزم واما على رواية الرفع فقال القرطبي انه نبه بذلك على مآل الحال ومثله بقوله صلى الله عليه وسلم لا يضربن أحدكم امرأته ضرب الامة ثم يضاجعها اي ثم هو يضاجعها والمراد النهي عن الضرب لان الزوج يحتاج في مآل حاله الى مضاجعتها فتمتنع لاساءته اليها فيكون المراد هنا النهي عن البول في الماء لان البائل يحتاج في مآل حاله الى التطهر به فيمتنع ذلك للنجاسة قال النووي وهذا النهي في بعض المياه للتحريم وفي بعضها للكراهة فان كان الماء كثيرا جاريا لم يحرم البول فيه ولكن الاولى اجتنابه وان كان قليلا جاريا فقد قال جماعة من أصحاب الشافعي يكره والمختار أن يحرم لانه يقذره وينجسه ولان النهي يقتضي التحريم عند المحققين والاكثرين من أهل الاصول وهكذا اذا كان كثيرا راكدا أو قليلا لما ذكر قال وقال العلماء من أصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان أو كثيرا وكذا يكره الاغتسال في العين الجارية قال وهذا كله على كراهة التنزيه لا التحريم انتهى وينظر ما القرينة الصارفة للنهي عن التحريم ولا فرق في تحريم البول في الماء بين أن يقع البول فيه أو في اناء ثم يصب اليه خلافا للظاهرية والتغوط كالبول وأقبح ولم يخالف في ذلك أحد الا ما حكي عن داود الظاهري قال النووي وهو خلاف الاجماع وهو أقبح ما نقل عنه في الجمود على الظاهر وقد نصر قول داود ابن حزم في المحلى وأورد للفقهاء الاربعة من هذا الجنس الذي أنكروه عليه ما يشابهه على داود ويساويه أو يفوقه واعلم انه لابد من اخراج هذا الحديث عن ظاهره بالتخصيص أو التقييد لان الاتفاق واقع على ان الماء المستبحر الكثير جدا لا تؤثر فيه النجاسة وحمله الشافعية على ما دون القلتين لانهم يقولون ان قدر القلتين فما فوقهما لا ينجس الا بالتغير وقيل حديث القلتين عام في الانجاس فيخص ببول الآدمي ورد بان المعنى المقتضي للنهي هو عدم التقرب الى الله بالمتنجس وهذا المعنى يستوي فيه سائر النجاسات ولا يتجه تخصيص بول الآدمي منها بالنسبة الى هذا المعنى قوله ثم يتوضأ منه فيه دليل على ان النهي لا يختص بالغسل بل الوضوء في معناه ولو لم يرد هذا لكان معلوما لاستواء الوضوء والغسل في المعنى المقتضي للنهي كما تقدم قوله ثم يغتسل منه هذا اللفظ ثابت أيضا في البخاري من طريق أبي الزناد وللبخاري ومسلم من طريق أخرى ثم يغتسل فيه قال ابن دقيق العيد وكل واحد من اللفظين يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط انتهى وذلك لان الرواية بلفظ فيه تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط والرواية بلفظ منه بعكس ذلك وقد استدل بهذا الحديث أيضا على نجاسة المستعمل وعلى انه طاهر مسلوب الطهورية وقد تقدم الكلام على الحجتين قال

وهو حكاية طريق المتن كحدثنا فلان عن فلان (متصلة بالمصنف) وهو الامام الهمام سيد المحدثين محمد بن اسمعيل البخاري رضي الله تعالى عنه وأرضاه (عن مشايخ عدة فمن ذلك روايتي له عن شيخي العلامة شمس الدين أبي الربيع سليمان بن ابراهيم العلوي رحمه الله تعالى قراءة مني عليه لجميعه وسماعا) منه أو من شخص آخر يقرأ بين يديه وهما طريق المعتبرة عند أهل ذلك الشان (لا كثره واجازة في الباقي بمدينة تعز) كتقل بفتح التاء وهي قاعدة اليمن (سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة) الهجرية القدسية على صاحبها أفضل الصلاة والتحية (قال) أي سليمان (أخبرنا به والدي اجازة وشيخنا الامام الكبير شرف المحدثين موسى بن موسى بن علي الدمشقي المشهور بالغزولي) نسبة لبيع الغزل (قراءة مني عليه لجميعه قال) أي والده وشيخه (أخبرنا به الشيخ المسند) أي المنسوب لكثرة الاسناد (المعمر) بفتح الميم أي بالاسرار الالهية وبكسرها من طعن في السن (أبو العباس أحمد بن أبي طالب الحجار اجازة للاول) أي قولا على سبيل الاجازة للاول (وسماعا للثاني) وهذا أحد الاسانيد (ومنها روايتي له عن الشيخ الصالح الامام ولي الله تعالى أبي الفتح محمد ابن الامام زين الدين أبي

المصنف رحمه الله تعالى ومن ذهب الى خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما وخبر بئر بضاعة على ما بلغهما جمعا بين الكل انتهى وقد تقدم تحقيق ذلك

(باب اسآر البهائم)

(حديث ابن عمر في القلتين يدل على طهارة سؤرها والا لم يكن التحديد بالقلتين في جواب السؤال عن ورودها على الماء عبثا عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات رواه مسلم والنسائي) الحديث له ألفاظ هذا أحدها وفي الباب أحاديث منها عن عبد الله بن مغفل وسيأتي في باب اعتبار العدد في الولوغ وحديث ابن عمر الذي أشار اليه المصنف في القلتين تقدم ولما استدل به على نجاسة أسآر البهائم المذكورة قوله اذا ولغ قال في الفتح يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما اذا شرب بطرف لسانه فيه فحركه قال ثعلب هو ان يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب قال مكي فان كان غير مائع يقال لعقه قوله في اناء أحدكم ظاهره العموم في الآنية ومفهومه يخرج ما كان من المياه في غير الآنية وقيل أصل الغسل معقول المعنى وهو النجاسة فلا فرق بين الاناء وغيره وقال العراقي ذكر الاناء خرج مخرج الغالب لا للتقييد قوله فليرقه قال النسائي لم يذكر فليرقه غير علي بن مسهر وقال ابن منده تفرد بذكر الاراقة فيه علي بن مسهر ولا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم بوجه من الوجوه قال الحافظ ورد الامر بالاراقة عند مسلم من طريق الاعمش عن أبي صالح وأبي رزين عن أبي هريرة وقد حسن الدارقطني حديث الاراقة وأخرجه ابن حبان في صحيحه ورواه مسلم بزيادة أولاهن بالتراب كما سيأتي والحديث يدل على وجوب الغسلات السبع من ولوغ الكلب واليه ذهب ابن عباس وعروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وطاوس وعمرو بن دينار والاوزاعي ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق وأبو ثور وأبو عبيد وداود وذهبت العترة والحنفية الى عدم الفرق بين لعاب الكلب وغيره من النجاسات وحملوا حديث السبع على الندب واحتجوا بما رواه الطحاوي والدارقطني موقوفا على أبي هريرة انه يغسل من ولوغه ثلاث مرات وهو الراوي للغسل سبعا فثبت بذلك نسخ السبع وهو مناسب لاصل بعض الحنفية من وجوب العمل بتأويل الراوي وتخصيصه ونسخه وغير مناسب لاصول الجمهور من عدم العمل به ويحتمل ان أبا هريرة أفتى بذلك لاعتقاده ندبية السبع لا وجوبها أو انه نسي ما رواه وأيضا قد ثبت عنه انه أفتى بالغسل سبعا ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الاسناد ومن حيث النظر أما من حيث الاسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه وهذا من أصح الاسانيد والمخالفة من رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الاول في القوة بكثير قاله الحافظ في الفتح واما من حيث النظر فظاهر وأيضا قد روى التسبيع غير

أبي

بكر بن الحسين المدني العثماني سماعا عليه لاكثره واجازة بجميعه والشيخ الامام خاتمة الحفاظ شمس الدين أبي الخير محمد بن محمد بن محمد الجزري الدمشقي) صاحب كتاب الحصن الحصين في الدعوات (والقاضي العلامة الحافظ تقي الدين محمد بن أحمد الفاسي الشريف الحسني المكي قاضي) السادة (المالكية بمكة) المكرمة (المشرفة) زادها الله تعظيما وتكريما (اجازة معينة منهم لجميعه رحمهم الله تعالى قالوا الثلاثة أنبأنا به الشيخ الامام الحافظ شيخ المحدثين أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن صديق الدمشقي المعروف بابن الرسام قال أنبأنا به أبو العباس الحجار وأخبرني به عاليا) مما قبله (الشيخ الامام زين الدين أبو بكر ابن الحسين المدني المراغي والد شيخنا أبي الفتح وقاضي القضاة مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي) الفيروزآبادي صاحب كتاب القاموس المحيط في اللغة المتوفى سنة سبع عشرة وثمانمائة تلميذ الحافظ الواحد المتكلم محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزي تلميذ شيخ الاسلام رئيس الموحدين الاعلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني رحمهم الله تعالى وللمجد شرح على البخاري سماه منح الباري بالسيح الفسيح الجاري كمل ربع العبادات منه في عشرين مجلدا

أبي هريرة إلا يكون مخالفته فتياه قادحة في مروية غيره وعلى كل حال فلا حجة في قول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن جملة أعذارهم عن العمل بالحديث أن العذرة أشد نجاسة من سؤر الكلب ولم تقيد بالسبع فيكون الولوغ كذلك من باب الأولى ورد بأنه لا يلزم من كونها أشد في الاستقذار أن لا يكون الولوغ أشد منها في تغليظ الحكم وبأنه قياس في مقابلة النص الصريح وهو فاسد الاعتبار ومنها أيضا أن الأمر بذلك كان عند الأمر بقتل الكلاب فلما نهي عن قتلها نسخ الأمر بالغسل وتعقب بأن الأمر بقتلها كان في أوائل الهجرة والأمر بالغسل متأخر جدا لأنه من رواية أبي هريرة وعبد الله بن مغفل وكان إسلامهما سنة سبع وسياق حديث ابن مغفل الآتي ظاهر في أن الأمر بالغسل كان بعد الأمر بقتل الكلاب وقد اختلف أيضا في وجوب التتريب للإناء الذي ولغ فيه الكلب وسيأتي بيان ذلك في باب اعتبار العدد واستدل بهذا الحديث أيضا على نجاسة الكلب لأنه إذا كان لعابه نجسا وهو عرق فمه ففمه نجس ويستلزم نجاسة سائر بدنه وذلك لأن لعابه جزء من فمه وفمه أشرف ما فيه فبقية بدنه أولى وقد ذهب إلى هذا الجمهور وقال عكرمة ومالك في رواية عنه إنه طاهر ودليلهم قول الله تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم ولا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلاب ولم نؤمر بالغسل وأجيب عن ذلك بأن إباحة الأكل مما أمسكن لا تنافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد وعدم الأمر لاكتفاء بما في أدلة تطهير النجس من العموم ولو سلم فغايته الترخيص في الصيد بخصوصه واستدلوا أيضا بما ثبت عند أبي داود من حديث ابن عمر أنها كانت الكلاب تقبل وتدبر زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك وهو في البخاري وأخرجه الترمذي بزيادة وتبول ورد بأن البول مجمع على نجاسته فلا يصلح حديث بول الكلاب في المسجد حجة يعارض بها الإجماع وأما مجرد الإقبال والإدبار فلا يدلان على الطهارة وأيضا يحتمل أن يكون ترك الغسل لعدم تعيين موضع النجاسة أو لطهارة الأرض بالجفاف قال المنذري إنها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد قال الحافظ والأقرب أن يقال إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الأبواب عليها واستدلوا على الطهارة أيضا بما سيأتي من الترخيص في كلب الصيد والماشية والزرع وأجيب بأنه لا منافاة بين الترخيص وبين الحكم بالنجاسة غايته الأمر أنه تكليف شاق وهو لا ينافي التعبد به

(باب سؤر الهر)

(عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوأ فجاءت هرة تشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت منه قالت كبشة فرآني أنظر فقال أتعجبين يا ابنة أخي فقلت نعم فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنها ليست

وقد رقمته في أربعين شيخا (إجازة عامة) لذلك الكتاب الجامع الصحيح للبخاري وغيره من كتب السنة المطهرة (قال أخبرنا به أبو العباس الحجار قال أنبأنا به الشيخ الصالح الحسين ابن المبارك الزبيدي) نسبة لزبيد بلد باليمن (قال أنبأنا به الشيخ الصالح أبو الوقت عبد الأول بن عيسى بن شعيب الهروي) نسبة لهراة بلد (الصوفي) نسبة إلى التصوف (قال أنبأنا الشيخ الفقيه عبد الرحمن بن محمد بن مظفر الداودي) رحمه الله تعالى (قال أنبأنا به الإمام أبو محمد عبد الله ابن أحمد بن حمويه السرخسي قال أنبأنا به الشيخ الصالح محمد بن يوسف الفربري) نسبة لقرية من قرى بخارا (قال أنبأنا به الإمام الكبير أبو عبد الله محمد ابن إسمعيل بن إبراهيم البخاري) صاحب الجامع الصحيح (رحمه الله تعالى ولكل واحد من هؤلاء) المشايخ الكرام (المذكورين إلى) شيخ المحدثين (البخاري) صاحب الكتاب الصحيح (أسانيد كثيرة بطرق متنوعة) مذكورة في أثبات شيوخ علم الحديث مشهورة عند أهله في القديم والحديث (ولي بحمد الله تعالى أسانيد غير هذه عن مشايخ كثيرين يطول تعدادهم اقتصرت منها على هذه الطرق لشهرتها وعلوها) وكذلك لهذا العبد الراجي رحمة ربه الباري

بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يصغي إلى الهرة الإناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها رواه الدارقطني) الحديث الأول أخرجه أيضا البيهقي وصححه البخاري والعقيلي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وأعله ابن منده بأن حميدة الراوية له عن كبشة مجهولة وكذلك كبشة قال ولم يعرف لهما إلا هذا الحديث وتعقبه الحافظ بأن لحميدة حديثا آخر في تشميت العاطس رواه أبو داود ولها ثالث رواه أبو نعيم في المعرفة وقد روى عنها مع إسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين فارتفعت جهالتها وأما كبشة فقيل إنها صحابية فإن ثبت فلا يضر الجهل بحالها على ما هو الحق من قبول مجاهيل الصحابة وقد حققنا ذلك في القول المقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول وفي الباب عن جابر عند ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ مثله والحديث الثاني الذي رواه الدارقطني عن عائشة قد اختلف فيه على عبد ربه وهو عبد الله بن سعيد المقبري ورواه الدارقطني من وجه آخر عن عائشة وفيه الواقدي وروي من طرق أخر كلها واهية والحديثان يدلان على طهارة فم الهرة وطهارة سؤرها وإليه ذهب الشافعي والهادوية وقال أبو حنيفة بل نجس كالسبع لكن خفف فيه فكره سؤره واستدل بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من أن الهرة سبع في حديث أخرجه أحمد والدارقطني والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة بلفظ السنور سبع وبما تقدم من قوله صلى الله عليه وسلم عند سؤاله عن الماء وما ينوبه من السباع والدواب فقال إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء وأجيب بأن حديث الباب مصرح بأنها ليست بنجس فيخصص به عموم حديث السباع بعد تسليم ورود ما يقضي بنجاسة السباع وأما مجرد الحكم عليها بالسبعية فلا يستلزم أنها نجس إذ لا ملازمة بين النجاسة والسبعية على أنه قد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحياض التي تكون بين مكة والمدينة فقيل إن الكلاب والسباع ترد عليها فقال لها ما أخذت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور وأخرج الشافعي والدارقطني والبيهقي في المعرفة وقال له أسانيد إذا ضم بعضها إلى بعض كانت قوية بلفظ أنتوضأ بما أفضلت الحمر قال نعم وبما أفضلت السباع كلها وأخرج الدارقطني وغيره عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسار ليلا فمروا على رجل جالس عند مقراة له وهي الحوض الذي يجتمع فيه الماء فقال عمر أولغت السباع عليك الليلة في مقراتك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا صاحب المقراة لا تخبره هذا متكلف لها ما حملت في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور وهذا الحديث مصرح بطهارة ما أفضلت السباع وحديث عائشة المذكور في الباب نص في محل النزاع وأيضا حديث أبي هريرة الذي استدل به أبو حنيفة فيه مقال ويمكن حمل حديث القلتين المتقدم على أنه إنما كان كذلك لأن

ورودها

شارح هذا المتن أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري عفا الله عنه ما جناه واستعمله فيما يحب ويرضاه أسانيد متعددة إلى محمد بن إسماعيل البخاري مؤلف الجامع الصحيح وكذلك إلى بقية أصحاب الكتب الخمسة وغيرها من كتب العلوم النقلية من التفاسير والآثار المنقولة السماعية الآلية مذكورة بالتفصيل في كتابه سلسلة العسجد في ذكر مشايخ السند ... ذكرها هنا روما للاختصار وفرارا عن الإكثار وأشار إليها في كتابه الحطة بذكر الصحاح الستة على طريق الإجمال وله سند عال بواسطة واحدة إلى شيخ الإسلام العلامة الإمام المجتهد المطلق الرباني قاضي القضاة محمد بن علي الشوكاني اليماني رضي الله عنه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الإيمان يمان والحكمة يمانية (ويعني هذا الكتاب المبارك) له وعليه وفيه من جهة اسمه الأحقر إلى رقة العامة والقبول (التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح) هو اسم ... عن مسماه ... (والمسؤول من الله تعالى أن ينفع بذلك) التجريد الصريح كما نفع السابق بأصله الجامع الصحيح ... مشوب بشيء من السمعة والرياء

ورودها على الماء مظنة لانتشارها الى والارتال عليه قوله فاصغى لها الاناء هو بالصاد المهملة بعدها غين معجمة ذكره فى الاساس وقال اصغى الاناء للهرة اماله وفى القاموس وأصغى استمع واليه مال بسمعه والاناء أماله قوله انها من الطوافين الخ تشبيه للهرة بخدم البيت الذين يطوفون للخدمة

(أبواب تطهير النجاسة وذكر ما نص عليه منها)

(باب اعتبار العدد فى الولوغ)

(عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شرب الكلب فى اناء أحدكم فليغسله سبعا متفق عليه ولاحمد ومسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب وعن عبد الله بن مغفل قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص فى كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب رواه الجماعة الا الترمذى والبخارى وفى رواية لمسلم ورخص فى كلب الغنم والصيد والزرع) الحديثان يدلان على أن يغسل الاناء الذى ولغ فيه الكلب سبع مرات وقد تقدم ذكر الخلاف فى ذلك وبيان ما هو الحق فى باب أسآر السباع قوله أولاهن بالتراب لفظ الترمذى والبزار أولاهن أو أخراهن ولابى داود السابعة بالتراب وفى رواية صحيحة للشافعى أولاهن أو أخراهن بالتراب وفى رواية لابى عبيد القاسم بن سلام فى كتاب الطهور له اذا ولغ الكلب فى الاناء غسل سبع مرات أولاهن أو احداهن بالتراب وعند الدارقطنى باحداهن أيضا واسناده ضعيف فيه الجارود بن يزيد وهو متروك والذى فى حديث عبد الله بن مغفل المذكور فى الباب بلفظ وعفروه الثامنة بالتراب أصح من رواية احداهن قال فى البدر المنير باجماعهم وقال ابن منده اسناده مجمع على صحته وهى زيادة ثقة فتعين المصير اليها وقد ألزم الطحاوى الشافعية بذلك واعتذار الشافعى بانه لم يقف على صحة هذا الحديث لا ينفع الشافعية فقد وقف على صحته غيره لا سيما مع وصيته بان الحديث اذا صح فهو مذهبه فتعين حمل المطلق على المقيد وأما قول ابن عبد البر لا أعلم أحدا أفتى بان غسلة التراب غير الغسلات السبع بالماء غير الحسن فلا يقدح ذلك فى صحة الحديث وقد نقل العمل به أيضا وأفتى بذلك أحمد بن حنبل وغيره وروى عن مالك أيضا ذكر ذلك الحافظ ابن حجر وجواب البيهقى عن ذلك بان أبا هريرة أحفظ من غيره فروايته أرجح وليس فيها هذه الزيادة مردود بان فى حديث عبد الله بن مغفل زيادة وهو مجمع على صحته وزيادة الثقة يتعين المصير اليها اذا لم تقع منافية وقد خالفت الحنفية والعترة فى وجوب التتريب كما خالفوا فى التسبيع ووافقهم ههنا المالكية مع ايجابهم التسبيع على المشهور عندهم قالوا لان التتريب لم يقع فى رواية مالك قال القرافى منهم قد صحت فيه الاحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها وقد اعتذر القائلون بان التتريب غير واجب بان رواية التتريب

وغيرهما (لوجهه الكريم) اى ذاته المقدسة فهو تجاز مرسل (وان يصلح المقاصد والاعمال) فى الحال والمآل (بجاه سيدنا محمد) صلى الله عليه وآله وسلم (وآله) البررة (وصحبه) الخيرة (أجمعين) اكتفى بالجمعين ابتعين كلهم الى يوم الدين (وهذا حين الشروع) فى تجريد أحاديث الصحيح (ان شاء الله) تبارك (تعالى) وكذلك فى شرحه هذا وهو الموفق للاتمام والمنعم بالاختتام قال صاحب التجريد رحمه الله الجواد

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كيف كان بدء الوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم)

هكذا فى رواية أبى ذر والاصيلى بغير باب وثبت فى رواية غيرهما وحكى عياض ومن تبعه فيه التنوين وتركه وقال الكرمانى يجوز فيه الاسكان على سبيل التعداد للابواب فلا يكون له اعراب ولم يفتتح الكتاب بالخطبة اكتفاء بالتلويح عن التصريح حيث صدر الكتاب بترجمة بدء الوحى وبالحديث الدال على ان العمل دائر مع النية أو حمد وتشهد نطقا عند وضع الكتاب ولم يكتب ذلك اقتصارا على البسملة ويؤيده ان أول شئ نزل من القرآن الكريم اقرأ باسم ربك فطريق التأسى به الافتتاح بالتسمية والاقتصار عليها ويؤيده أيضا وقوع كتب رسول الله

مضطرب لانها ذكرت بلفظ أولاهن وبلفظ أخراهن وبلفظ احداهن وفي رواية السابعة وفي رواية الثامنة والاضطراب يوجب الاطراح وأجيب بان المقصود حصول التتريب في مرة من المرات وبان احداهن مبهمة وأولاهن معينة وكذلك أخراهن والسابعة والثامنة ومقتضى حمل المطلق على المقيد ان تحمل المبهمة على احدى المرات المعينة ورواية أولاهن أرجح من حيث الاكثرية والاحفظية ومن حيث المعنى أيضا لان تتريب الآخرة يقتضي الاحتياج الى غسلة أخرى لتنظيفه وقد نص الشافعي على ان الاولى أولى كذا في الفتح وقد وقع الخلاف هل يكون التتريب في الغسلات السبع أو خارجا عنها والظاهر حديث عبد الله بن مغفل انه خارج عنها وهو أرجح من غيره لما عرفت فيما تقدم قوله مابالهم وبال الكلاب فيه دليل على تحريم قتل الكلاب وقد اشتهر في السنة انه صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب وسبب ذلك كما في صحيح مسلم انه وعده جبريل عليه السلام أن يأتيه فلم يأته فقال النبي صلى الله عليه وسلم أم والله ما أخلفني فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذلك ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط فامر به فاخرج فاتاه جبريل فقال له قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة فقال أجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب فأصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بقتل الكلاب ثم ثبت عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن قتلها ونسخه وقد عقد الحازمي في الاعتبار لذلك بابا وثبت عنه صلى الله عليه وسلم الترخيص في كلب الصيد والزرع والماشية والنهي من اقتناء غير ذلك وقال من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية نقص من عمله كل يوم قيراطا وثبت عنه الامر بقتل الكلب الاسود البهيم ذي النقطتين وقال انه شيطان وللبحث في هذا موطن آخر ليس هذا محله فلنقتصر على هذا المقدار وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطا في أبواب الصيد

(باب الحت والقرص والعفو عن الاثر بعدهما)

(عن أسماء بنت أبي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه) قوله جاءت امرأة في رواية للشافعي انها اسماء قال في الفتح واغرب النووي فضعف هذه الرواية بلا دليل وهي صحيحة الاسناد لا علة لها ولا بعد في ان يبهم الراوي اسم نفسه قوله من دم الحيضة بفتح الحاء اي الحيض قاله النووي قوله تحته بفتح الفوقانية وضم المهملة وتشديد المثناة الفوقانية اي تحكه وكذا رواه ابن خزيمة والمراد بذلك ازالة عينه قوله ثم تقرصه بفتح أوله واسكان القاف وضم الراء والصاد المهملتين وحكى القاضي عياض وغيره فيه ضم المثناة من فوق وفتح القاف وتشديد الراء المكسورة اي تدلك موضع الدم باطراف أصابعها ليتحلل بذلك ويخرج ما تشربه الثوب منه ومنه تقريص العجين قاله أبو عبيد وسئل الاخفش عنه فضم اصبعيه الابهام والسبابة واخذ شيئا من ثوبه بهما وقال هكذا تفعل بالماء في موضع الدم وورد في رواية

صلى الله عليه وسلم الى الملوك وكتبه في القضايا مفتتحة بالتسمية دون الحمدلة وغيرها كما في قصة هرقل وصلح الحديبية وغير ذلك من الاحاديث وقد أجاب من شرح كتاب الصحيح باجوبة أخرى فيها نظر وقد استقر عمل الائمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالبسملة وكذا معظم كتب الرسائل واختلف القدماء فيما اذا كان الكتاب كله شعرا فمنعه الشعبي وقال الزهري مضت السنة أن لا يكتب في الشعر البسملة وجوزه سعيد ابن جبير وتابعه على ذلك الجمهور وقال الخطيب هو المختار وقال عياض بدء الوحي روي بالهمز مع سكون الدال من الابتداء وبغير همز مع ضم الدال وتشديد الواو من الظهور والاول هو الذي سمع من أفواه المشايخ وقد استعمل المصنف هذه العبارة كثيرا كبدء الحيض وبدء الاذان وبدء الخلق والوحي في اللغة الاعلام في خفاء وأيضا الكتابة والمكتوب والبعث والالهام والامر والايماء والاشارة والتصويت شيئا بعد شيء وقيل أصله التفهيم وكل ما دللت به من كلام أو كتابة أو رسالة أو اشارة فهو وحي وفي الشرع الاعلام بالشرع وقد يطلق ويراد به الموحى وهو كلام الله المنزل على النبي صلى الله عليه وسلم والمراد من بدء الوحي حاله مع كل ما يتعلق بشأنه اي تعلق كان وأتى

ذكر

ذكر الفصل مكان القرص روى ذلك الشيخ تقي الدين من رواية محمد بن إسحق بن يسار
عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألته امرأة
عن دم الحيض يصيب ثوبها فقال اغسليه وأخرجه الشافعي من سعيد بن سفيان عن هشام
عن فاطمة عن أسماء قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصيب
الثوب فقال حتيه ثم اقرصيه بالماء ورشيه وصلي فيه ورواه عن مالك عن هشام بلفظ ان
امرأة سألت ورواه ابن ماجه بلفظ اقرصيه واغسليه وصلي فيه وابن أبي شيبة بلفظ
اقرصيه بالماء واغسليه وصلي فيه وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن
خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن انها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن دم الحيضة يصيب الثوب فقال حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر قال ابن القطان
إسناده في غاية الصحة ولا أعلم له علة والضلع بفتح الصاد المهملة وإسكان اللام ثم عين هو
الحجر ذكره الحافظ في التلخيص عن ابن دقيق العيد قال وقال ووقع في بعض المواضع
بكسر الضاد المعجمة ولعله تصحيف لانه لا معنى يقتضي تخصيص الضلع بذلك لكن قال
الصغاني في العباب في مادة ضلع بالمعجمة وفي الحديث حتيه بضلع قال ابن الاعرابي الضلع
ههنا العود الذي فيه اعوجاج وكذا ذكره الأزهري في مادة الضاد المعجمة قوله ثم
تنضحه بفتح الضاد المعجمة أي تغسله قاله الخطابي وقال القرطبي المراد به الرش لان غسل
الدم استفيد من قوله تقرصه وأما النضح فهو لما شكت فيه من الثوب قال في الفتح
وعلى هذا فالضمير في تنضحه يعود على الثوب بخلاف حتيه فانه يعود على الدم فيلزم منه
اختلاف الضمائر وهو على خلاف الاصل ثم ان الرش على المشكوك فيه لا يفيد شيئا
لانه ان كان طاهرا فلا حاجة اليه وان كان متنجسا لم يتطهر بذلك فالاحسن ما قاله
الخطابي الحديث فيه دليل على أن النجاسات انما تزال بالماء دون غيره من المائعات قاله
الخطابي والنووي قال في الفتح لان جميع النجاسات بمثابة الدم ولا فرق بينه وبينها اجماعا
قال وهو قول الجمهور ورأى تعين الماء لازالة النجاسة وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز
تطهير النجاسة بكل مائع طاهر وهو مذهب الداعي من أهل البيت واحتجوا بقول
عائشة ما كان لاحدانا الا ثوب واحد تحيض فيه فاذا أصابه شيء من دم الحيض قالت
بريقها فمصعته بظفرها وأجيب بانه ربما فعلت ذلك تحليلا لاثره ثم غسلته بعد ذلك
والحق ان الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتابا وسنة وصفا مطلقا غير مقيد لكن
القول بتعينه وعدم اجزاء غيره يرده حديث مسح النعل وفرك المني وحته واماطته
باذخرة وأمثال ذلك كثير ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء وتجرد الامر به في
بعض النجاسات لا يستلزم الامر به مطلقا وغايته تعينه في ذلك المنصوص بخصوصه ان
سلم فالانصاف أن يقال انه يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما
اشتمل عليه النص ان كان فيه اضافة على فرد من أفراد المطهرات لكنه ان كان ذلك
الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول الى غيره للمزية التي اختص بها وعدم

بالتصلية والتسليم على الرسول
الكريم امتثالا لامره سبحانه
صلوا عليه وسلموا تسليما وفي
حكم الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم عشرة مذاهب والاحاديث
الواردة بالامر بالصلاة عليه
واسعة والامر حقيقة في الوجوب
وان لم يدل على التكرار ويستحب
الاكثار منها من غير تقييد وقال
الطحاوي تجب كلما ذكر قال
الحليمي انه الاحوط ومثله قال
جماعة من الحنفية والزمخشري
قلت ولا كلام في فضل الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم وقد
وردت في ذلك أدلة تكثر وتطيب
لا نطول بذكرها واما كيفية
العبارة فيها فكل عبارة أدت
ذلك مجزئة وافضلها ما علم أمته لما
سألوه عن كيفية تاديتها وقال
صلى الله عليه وسلم ولم يقل وعلى
آله وشكا الطرد لائمة الحديث
في مؤلفاتهم في القديم والحديث
حذف الآل عند الصلاة على
خاتمة أهل الارسال وهم الذين
رووا الاحاديث التعليم في صحاح
كتبهم التي يجب لها التعظيم
والتكريم ولا يتم الامتثال في
الاتيان بالصلاة التي علمها صلى
الله عليه وآله وسلم أمته الا
بذكرهم ولقد عجبت ممن قال
بوجوبها عليه في التشهد في
الصلاة ونفيه على آله فانه
تفريق بين ذوي الارحام في
الاحكام واما أئمة الحديث فلعل
العذر لهم في عدم رقم الصلاة على

مساواة غيره له فيها وان كان ذلك التراب غير الماء جاز العدول عنه الى الماء لذلك وان وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الاحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات بل مجرد الامر بمطلق التطهير فالاقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال به بالقطع وغيره مشكوك فيه وهذه طريقة متوسطة بين القولين لا محيص عن سلوكها فان قلت مجرد وصف الماء بمطلق الطهورية لا يوجب له المزية فان التراب يشاركه في ذلك قلت وصف التراب بالطهورية مقيد بعدم وجدان الماء بنص القرآن فلا مشاركة بذلك الاعتبار واعلم ان دم الحيض نجس باجماع المسلمين كما قال النووي وللحديث فوائد منها ما يأتي انه في باب الحيض ومنها ما ذكره المصنف ههنا فقال وفيه دليل على ان دم الحيض لا يعفى عن يسيره وان قل لعمومه وان طهارة السترة شرط للصلاة وان هذه النجاسة وأمثالها لا يعتبر فيها التراب ولا عدد وان الماء متعين لازالة النجاسة اه وقد عرفت ما سلف (وعن أبي هريرة ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد وأنا أحيض فيه قال فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قالت يا رسول الله ان لم يخرج أثره قال يكفيك الماء ولا يضرك أثره رواه أحمد وأبو داود وعن معاذة قالت سألت عائشة عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب أثره فلتغيره بشيء من صفرة قالت ولقد كنت أحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض جميعا لا أغسل لي ثوبا رواه أبو داود) الحديث الاول أخرجه الترمذي أيضا وأخرجه أحمد وأبو داود والبيهقي من طريقين عن خولة بنت يسار وفيه ابن لهيعة قال ابراهيم الحربي لم يسمع بخولة بنت يسار الا في هذا الحديث قال ابن حجر واسناده ضعيف ورواه الطبراني في الكبير من حديث خولة بنت حكيم الانصارية قال ابن حجر أيضا واسناده أضعف من الاول والحديث الثاني أخرجه أيضا الدارمي قوله ولا يضرك أثره استدل به على عدم وجوب استعمال الحواد وهو مذهب الناصر والمنصور بالله وكثير من أصحاب الشافعي وأكثر أصحاب أبي حنيفة وذهب الشافعي ورواه الامام يحيى عن العترة الى انه يجب استعمال الحاد المعتاد لما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أم قيس بنت محصن مرفوعا بلفظ حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر قال ابن القطان اسناده في غاية الصحة وأجيب بأنه لا يفيد المطلوب لان الحك انما هو الفرك بالاصابع والنزاع في غيره ويرد بان آخر الحديث وهو قوله واغسليه بماء وسدر يدل على وجوب استعمال الحاد الثالث قوله في حديث عائشة المذكور فلتغيره بشيء من صفرة وأجيب بأن التغيير ليس لازالة بل [illegible] ما في آخر الحديث من قولها والله لقد كنت أحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث حيض لا أغسل [illegible] ويرد بانه مجرد استعمال الصفرة [illegible] استعمال [illegible] وقيل [illegible] استعمال الحواد مندوب باجماع [illegible] الاول [illegible] قوله لا يضرك أثره ان بقاء أثر النجاسة الذي يعسر ازالته لا يضر

الآل تقوى لاهل البلاد والضلال الذين عادوا أهل محمد صلى الله عليه وآله وسلم وأخافوهم كل مخافة وشردوهم كل مشرد كما وقع في عصر الاموية والعباسية والعباسية وان كانوا يعدون انفسهم من الآل فانه يقول منهم لسان الحال
اقتلوني ومالكا
واقتلوا مالكا معي
فالمقتصر أئمة الحديث وهم في تلك الاعصار الى حذف الصلاة على الآل في تصانيفهم الصغار والكبار وزاملاتهم في مجالس الرواية عندها أو صنف في علوم الدراية والتقية لمثل هذا الى الالسن أو انما السالفة من تلك السالف عن صنف في الحديث والغ أنهم وان حذفوا الصلاة على الآل خطا لا يحذفونها عند الكتابة لفظا ثم ذهبت التقية وانقرضت دول تلك الفرق الغوية وقد شاب على ذلك الكبير وشب عليه الصغير فاستمروا في الحذف لهم سهلا واستمروا عليه خطا وقولا مع اعلامهم بالحديث التعليم كل [illegible] السنة [illegible] وان هذا العذر الذي ذكرناه هو الحق وقد [illegible] السيد العلامة محمد بن اسماعيل بن صلاح الامير الوفي رحمه الله الكلام على هذا في حواشي شرح العمدة وقال [illegible] فليرجع عن ذلك [illegible] ما سبق قال [illegible] فيه

لكن بعد التغيير بزعفران أو صفرة أو نحوهما حتى يذهب لون الدم لانه مستقذر وربما نسبها من رآه الى التقصير في ازالته قوله لا أغسل لي ثوبا فيه دليل على ان ما كان الاصل فيه الطهارة فهو باق على طهارته حتى تظهر فيه نجاسة فيجب غسلها

﴿باب تعين الماء لازالة النجاسة﴾

(عن عبد الله بن عمرو ان أبا ثعلبة قال يا رسول الله افتنا في آنية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها رواه أحمد وعن أبي ثعلبة الخشني انه قال يا رسول الله انا بأرض قوم أهل الكتاب نطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء رواه الترمذي وقال حسن صحيح والرحض الغسل) الحديث الثاني يشهد لصحة الحديث الاول وهو متفق عليه من حديث أبي ثعلبة بلفظ قال قلت يا رسول الله انا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم قال ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وفي رواية لاحمد وأبي داود ان أرضنا أرض أهل الكتاب وانهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا وفي لفظ للترمذي فقال أنقوها غسلا واطبخوا فيها وقد استدل المصنف رحمه الله بما ذكره في الباب على انه يتعين الماء لازالة النجاسة وكذلك فعل غيره ولا يخفاك ان مجرد الامر بازالة النجاسة بالماء لا يستلزم انه يتعين لكل نجاسة فالمنصوص عليه في هذه النجاسة انها لا تجزئ ازالتها بغير الماء وما عداها من المطهرات فما عداها لانحصر على الماء ولا عموم باعتبار المغسول فاين دليل التعين المدعى وقد تقدم في باب المني والفرك ما هو الحق وقد استدل بالحديث ايضا على نجاسة الكفار وقد تقدم في باب طهارة الماء المتوضأ به ما فيه كفاية وسيأتي لذلك مزيد تحقيق ان شاء الله في باب آنية الكفار

﴿باب تطهير الارض النجسة بالمكاثرة﴾

(عن أبي هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فقام اليه الناس ليقعوا به فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوه وأريقوا على بوله سجلا من ماء أو ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين رواه الجماعة الا مسلما) قوله قام اعرابي قال الحافظ في الفتح زاد ابن عيينة عند الترمذي وغيره في أوله انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وقد أخرج هذه الزيادة البخاري في الادب من صحيحه وروى ابن ماجه الحديث تاما من حديث أبي هريرة وحديث واثلة بن الاسقع وأخرجه أبو موسى المديني أيضا من رواية سليمان بن يسار واسم الاعرابي المذكور قيل هو ذو الخويصرة اليماني ذكره أبو موسى المديني وقيل هو الاقرع بن حابس التميمي حكاه التاريخي عن عبد الله بن نافع

كلام الاسعد من سبق فان قلت قد تقرر ان الصلاة على الآل من جملة كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وقد قررت انه حذف ذلك أئمة الحديث عند ذكرهم له صلى الله عليه وسلم انما ذكرته من العذر فماذا يصنع من يريد ان يصلي على الآل كما يصلي من يريد الصلاة صحيح البخاري هل يذكر لا الآل فهو زيادة على ما فيه فيكون كاذبا ام ... في البخاري ام ... فهو ... بالصلاة التي أمر صلى الله عليه وسلم ان يقولوها قلت لا يخلو اما ان يريد حكاية ما قاله البخاري وان مراده قال البخاري صلى الله عليه وسلم فهذا لا يأتي بلفظ الآل لانه يكون كاذبا او ... يحتمل ان البخاري صلى عليهم لفظا كالسلام لكن الحكاية للمكتوب المتفق ثم انه لا يكون المصلي هنا مصليا من انشائه عليه صلى الله عليه وسلم ولا مأجورا أجر من صلى عليه وسلم لانه انما حكى عن غيره انه صلى والحاكي لا مأجور ولا مأزور وان كان مراده المصلي انشاء الدعاء منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا الحكاية فينبغي له أن يأتي بلفظ الآل ليكون آتيا بالصلاة المأمور بها والاحسن ان يأتي الصلاة المكتوبة بحكاية ثم يصلي من تلقاء نفسه صلاة مستأنفة ليجمع له انه اتى البخاري مثلا كما هو وانه صلى على رسول الله صلى الله عليه

المدني وقيل هو عيينة بن حصن قاله أبو الحسين بن فارس قوله فتناوله وفي رواية عند البخاري فزجره الناس وفي أخرى له فثار إليه الناس وفي أخرى له أيضا فتناوله الناس وله أيضا من حديث أنس فقال الصحابة مه مه وسياق والبيهقي فصاح به الناس وكذا النسائي قوله سجلا بفتح المهملة وسكون الجيم قال أبو حاتم السجستاني هو الدلو ملأى ولا يقال لها ذلك وهي فارغة وقال ابن دريد السجل دلو واسعة وفي الصحاح الدلو الضخمة وقد تقدم إشارة إلى بعض هذا في أول الكتاب قوله أو ذنوبا قال الخليل هي الدلو الملأى وقال ابن فارس الدلو العظيمة وقال ابن السكيت فيها ماء قريب من الملء ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب فتكون أو للشك من الراوي أو للتخيير والمراد بقوله من ماء مع أن الذنوب من شأنه ذلك رفع الاشتباه لأن الذنوب مشترك بينه وبين الفرس الطويل وغيرهما قوله فإنما بعثتم إسناد البعث إليهم على طريق المجاز لأنه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم بما ذكر لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك أو هم مبعوثون من قبله أي مأمورون وكان ذلك شأنه صلى الله عليه وسلم في حق كل من بعثه إلى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا والحديث دليل على أن الصب مطهر للأرض ولا يجب الحفر خلافا للحنفية وروى ذلك عنهم النووي والمذكور في كتبهم أن ذلك مختص بالأرض الصلبة دون الرخوة واستدلوا بما أخرجه الدارقطني من حديث أنس بلفظ احفروا مكانه ثم صبوا عليه وأعله بتفرد عبد الجبار به دون أصحاب ابن عيينة الحفاظ وكذا رواه سعيد بن منصور ومن حديث عبد الله بن معقل بن مقرن المزني وهو تابعي مرفوعا بلفظ خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء قال أبو داود روي مرفوعا ولا يصح وكذا رواه الطحاوي مرسلا وفيه واسناد رواته ثقات قال الحافظ في التلخيص إن الطريق المرسلة مع صحة إسنادها إذا ضمت إلى أحاديث الباب أخذت قوة قال وله إسنادان موصولان أحدهما عن ابن مسعود رواه الدارمي والدارقطني ولفظه فأمر بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو من ماء وفيه سمعان بن مالك وليس بالقوي قاله أبو زرعة وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبي زرعة هو حديث منكر وكذا قال أحمد وقال أبو حاتم لا أصل له وثانيهما عن واثلة بن الأسقع رواه أحمد والطبراني وفيه عبيد الله بن أبي حميد الهذلي وهو منكر الحديث قاله البخاري وأبو حاتم واستدل بحديث الباب أيضا على نجاسة بول الآدمي وهو مجمع عليه وعلى أن تطهير الأرض المتنجسة يكون بالماء لا بالجفاف بالريح أو الشمس لأنه لو كفى ذلك لما حصل التكليف بطلب الدلو وهو مذهب العترة والشافعي ومالك وزفر وقال أبو حنيفة وأبو يوسف هما مطهران لأنهما يحيلان الشيء وكذا قال [illegible] ومن الشافعية في القديم واحتجوا بحديث زكاة الأرض يبسها ولا أصل له في المرفوع وقد رواه ابن أبي شيبة من قول محمد بن علي الباقر ورواه عبد الرزاق عن قول أبي قلابة بلفظ

وآله وسلم من قبل نفسه صلاة موافقة لما أمر به قال قياس من يقول بوجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وآله وسلم كلما ذكر أنه يجب عليه ههنا كتابة صلاة البخاري مثلا أن يصلي من عند نفسه لأنه يصدق عليه أنه قد ذكر عنده النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يصل عليه لأنه إنما حكى صلاة غيره والحاكي غير مصل ومن قال بالاستحباب يستحب له أيضا انتهى وقد يقال الأحسن أن يترك الصلاة المبتدعة ويأتي من نفسه بالصلاة المشروعة وهو المطابق لمورد الحديث حيث لم يكن [illegible] الآل [illegible] وقد [illegible] ذكر الآل إلى جهة [illegible] لأنه أتى بالصلاة التي أطلق بها الحديث وإن لم يأت بالمصدر المذكور والله أعلم (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إنما الأعمال بالنيات) رواه البخاري أورد هذا الحديث في هذه الترجمة حسن [illegible] في هذا [illegible] وقال الخطابي والإسماعيلي إنه إنما أورده للتبرك فقط [illegible] به ابن منده وقد [illegible] مناسبة [illegible] جهة [illegible] ما ظهر له قال ابن المنير أول التراجم كان مقدمة النبوة [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهجرة إلى الله تعالى بالخلوة في غار حراء فناسب الافتتاح بحديث الهجرة ومن

بجفاف الارض طهورها وفي الحديث أيضا دليل على جواز التمسك بالعموم الى أن
يظهر الخصوص اذ لم ينكر صلى الله عليه وسلم على الصحابة ما فعلوه مع الاعرابي بل
أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وفيه أيضا دليل على ما أشار اليه المصنف رحمه الله
من أن الارض تطهر بالمكاثرة وعلى الرفق بالجاهل في التعليم وعلى الترغيب في التيسير
والتنفير عن التعسير وعلى احترام المساجد وتنزيهها لان النبي صلى الله عليه وسلم قررهم
على الانكار وانما أمرهم بالرفق (وعن أنس بن مالك قال بينما نحن في المسجد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم مه مه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى
بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه ثم قال ان هذه المساجد لا تصلح لشئ من هذا
البول ولا القذر انما هي لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه متفق عليه لكن
ليس للبخاري فيه ان هذه المساجد الى تمام الامر بتنزيهها وقوله لا تزرموه أي لا تقطعوا
عليه بوله) قوله اعرابي هو الذي يسكن البادية وقد سبق الخلاف في اسمه قوله مه مه اسم
فعل مبني على السكون معناه اكفف قال صاحب المطالع هي كلمة زجر قيل أصلها ما هذا ثم
حذف تخفيفا وتقال مكررة ومفردة ومثله به به بالباء الموحدة وقال يعقوب هي لتعظيم
الامر كبخ بخ وقد تنون مع الكسر وينون الاول ويكسر الثاني بغير تنوين وكذا ذكره
غير صاحب المطالع قوله لا تزرموه بضم التاء الفوقية واسكان الزاي بعدها راء أي
لا تقطعوه والازرام القطع قوله ان هذه المساجد الخ مفهوم الحصر مشعر بعدم جواز
ما عدا هذه المذكورة من الاقذار والقذى والبصاق ورفع الصوت والخصومات والبيع
والشراء وسائر العقود وانشاد الضالة والكلام الذي ليس بذكر وجميع الامور التي
لا طاعة فيها وأما التي فيها طاعة كالجلوس في المسجد للاعتكاف والقراءة للعلم وسماع
الموعظة وانتظار الصلاة ونحو ذلك فهذه الامور وان لم تدخل في الحصر فيه لكنه
أجمع المسلمون على جوازها كما حكاه النووي فيخص مفهوم الحصر بالامور التي فيها
طاعة لا تتعلق بالمسجد لهذا الاجماع وتبقى الامور التي لا طاعة فيها داخلة تحت المنع وحكى
الحافظ في الفتح الاجماع على ان مفهوم الحصر منه غير معمول به قال ولا ريب ان فعل
غير المذكورات وما في معناها خلاف الاولى قوله فجاء بدلو فشنه عليه يروى بالشين
المعجمة والسين المهملة قال النووي وهو في أكثر الاصول والروايات بالمعجمة ومعناه
صبه وفرق بعض العلماء بينهما فقال هو بالمهملة الصب بسهولة وبالمعجمة التفريق في
صبه وقد تقدم الكلام على فقه الحديث قال المصنف رحمه الله وفيه دليل على ان
النجاسة على الارض اذا استهلكت بالماء فالارض والماء طاهران ولا يكون ذلك أمرا
بتكثير النجاسة في المسجد انتهى

المناسبات البديعة لو جزنا ان
الكتاب لما كان موضوعا لجمع
وحي السنة صدره ببدء الوحي
ولما كان الوحي لبيان الاعمال
الشرعية صدره بحديث
الاعمال ومع هذه المناسبات
لا يليق الجزم بانه لا تعلق له
بالترجمة أصلا وهذا الحديث
أحد الاحاديث التي عليها مدار
الاسلام وقد تواتر النقل عن
الائمة في تعظيم قدر هذا الحديث
واتفق ابن مهدي والشافعي
وأحمد وعلي بن المديني وأبو داود
والدارقطني وحمزة الكناني على
انه ثلث العلم ومنهم من قال
ربعه واختلفوا في تعيين الباقي
وقال عبد الرحمن بن مهدي أيضا
انه يدخل في ثلاثين بابا من العلم
وقال الشافعي يدخل في سبعين
بابا وفي رواية انه يدخل فيه نصف
العلم يحتمل ان يريد بهذا العدد
المبالغة وقال ابن مهدي أيضا
ينبغي ان يجعل هذا الحديث
رأس كل باب ووجه البيهقي كونه
ثلث العلم بأن كسب العبد يقع
بقلبه ولسانه وجوارحه فالنية
احد أقسامه الثلاثة وأرجحها
لانها قد تكون عبادة مستقلة
وغيرها يحتاج اليها ومن ثم ورد
نية المؤمن خير من عمله وكلام
الامام أحمد يدل على انه أراد
بكونه ثلث العلم انه أحد القواعد
الثلاث التي ترد اليها جميع
الاحكام عنده وهي هذا ومن
عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد
والحلال بين والحرام بين

(باب ما جاء في أسفل النعل تصيبه النجاسة)

(عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور وفي لفظ إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب رواهما أبو داود

وعن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما رواه أحمد وأبو داود)

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن السكن والحاكم والبيهقي واختلف فيه على الأوزاعي ورواه ابن ماجه من وجه آخر عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ الطريق يطهر بعضها بعضا وإسناده ضعيف والرواية الأولى المذكورة في حديث الباب في إسنادها مجهول لأن أبا داود رواها بسنده إلى الأوزاعي قال أنبئت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن أبيه عن أبي هريرة ولم يسم الأوزاعي شيخه والرواية الثانية فيها محمد بن عجلان وقد أخرج له البخاري في الشواهد ومسلم في المتابعات والاستشهاد وقد وثقه غير واحد وتكلم فيه غير واحد ولعله الرجل الذي أبهمه الأوزاعي في الرواية الأولى لأن أبا داود قال حدثنا أحمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن كثير يعني الصنعاني عن الأوزاعي عن ابن عجلان عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة وحديث أبي سعيد أخرجه الحاكم وابن حبان واختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول وفي الباب عن أم سلمة عند الأربعة بلفظ يطهره ما بعده وعن أنس عند البيهقي بسند ضعيف وعن امرأة من بني عبد الأشهل عند البيهقي كلها ذكره الحافظ وفي معنى حديث أبي هريرة وورد في معنى حديث أبي سعيد أحاديث منها عند الحاكم من حديث أنس وعنده أيضا من حديث ابن مسعود وعند الدارقطني من حديث ابن عباس وإسناده ضعيف وعند الدارقطني أيضا من حديث عبد الله بن الشخير وإسناده ضعيف أيضا وعند البزار من حديث أبي هريرة وإسناده ضعيف معلول وهذه الروايات يقوي بعضها بعضا فتنتهض للاحتجاج بها على أن النعل يطهر بدلكه في الأرض رطبا أو يابسا وقد ذهب إلى ذلك الأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف والظاهرية وأبو ثور وإسحق وأحمد في رواية وهي إحدى الروايتين عن الشافعي وذهبت العترة والشافعي ومحمد إلى أنه لا يطهر بالدلك لا رطبا ولا يابسا وذهب آخرون إلى أنه يطهر بالدلك يابسا لا رطبا وقد احتج للآخرين في البحر بحجة واهية جدا فقال [illegible] ثم الصلاة بين السابقين فالأشبه بالرطوبة واليبوسة فتعين الماء قياسا على الثياب [illegible] قال صاحب المنار هذا كلام المتفقه المقلد للمذهب انتهى والظاهر أنه لا فرق بين أنواع النجاسات بل كل ما علق بالنعل مما يطلق عليه اسم الأذى فطهوره مسحه بالتراب قال ابن رسلان في شرح السنن الأذى في اللغة هو المستقذر طاهرا كان أو نجسا انتهى ويدل على التعميم ما في الرواية الأخرى من قوله فإن رأى خبثا فإنه [illegible] ولا فرق بين النعل والخف

الحديث وقال أبو داود يكفي الإنسان لدينه أربعة أحاديث الأعمال بالنية ومن حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه ولا يكون المؤمن مؤمنا حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه والحلال بين والحرام بين ذكر ذلك شيخنا ثم إن هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الأئمة المشهورون مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارقطني وابن حبان والبيهقي [illegible] الموطأ ووهم من زعم أنه في الموطأ مغترا بتخريج [illegible] والنسائي من طريق مالك [illegible] صحيح ابن حبان الأعمال بالنيات [illegible] الأعمال والنيات وفي كتاب الإيمان للبخاري من رواية مالك الأعمال بالنية وفيه أيضا في [illegible] باب العمل بالنية بالإفراد فيهما والتراكيب كلها [illegible] بالاتفاق المحققين لأن الأعمال جمع محلى بالألف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للحصر لأنه من حصر [illegible] في [illegible] على [illegible] ونقل عن المشاهد [illegible] على [illegible] في [illegible] أبو إسحق الشيرازي والغزالي والإمام الحرمين والإمام فخر الدين [illegible] المشتمل على أن الكلام عن [illegible]

للتنصيص

لا تنصيص على كل واحد منهما في حديثي الباب ويلحق بهما كل ما يقوم مقامهما في تمام الشارع قوله ثم ليصل فيهما سيأتي الكلام على الصلاة في النعلين في باب مستقل من كتاب الصلاة ان شاء الله

(باب نضح بول الغلام اذا لم يطعم)

(عن أم قيس بنت محصن انها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله رواه الجماعة وعن علي بن أبي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل قال قتادة وهذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن وعن عائشة قالت أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي يحنكه فبال عليه فاتبعه الماء رواه البخاري ولذلك أحمد وابن ماجه وزاد ولم يغسله ولمسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فأتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فأتبعه بوله ولم يغسله وعن أبي السمح خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وعن أم كرز الخزاعية قالت أتي النبي صلى الله عليه وسلم بغلام فبال عليه فأمر به فنضح وأتي بجارية فبالت عليه فأمر به فغسل رواه أحمد وعن أم كرز ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل رواه ابن ماجه وعن أم الفضل لبابة بنت الحرث قالت بال الحسين بن علي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله أعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى أغسله فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) حديث علي أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه باسناد صحيح لانه من طريق هشام عن قتادة عن أبي حرب بن أبي الاسود عن أبيه عنه وأخرجه أيضا أبو داود موقوفا من حديث سعيد عن يحيى عن ابن أبي عروبة عن قتادة بالاسناد السابق الى علي موقوفا بلفظ يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام ما لم يطعم وأخرجه أيضا مرفوعا من حديثه بدون ما لم يطعم وجعله من قول قتادة وكذلك أخرج عن أم سلمة انها كانت تصب على بول الغلام ما لم يطعم فاذا طعم غسلته وكانت تغسل بول الجارية وحديث أبي السمح أخرجه أيضا البزار وابن خزيمة من حديثه بلفظ كنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتي بحسن أو حسين فبال على صدره فجئت أغسله فقال يغسل الحديث وصححه الحاكم قال أبو زرعة والبزار ليس لابي السمح غير هذا الحديث ولا يعرف اسمه وقال البخاري حديث حسن وحديث أم كرز الاول والثاني في اسنادهما انقطاع لانهما من طريق عمرو بن شعيب عنها ولم يدركها وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقيل عنه عن أبيه عن جده كما رواه الطبراني وحديث أم الفضل أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والطبراني قوله لم يأكل الطعام المراد بالطعام ما عدا اللبن

هو انما قائم زيد أي لا عمرو أو نفي غير الحكم عن المذكور نحو انما زيد قائم أي لا قاعد وهل تفيده بالمنطوق أو بالمفهوم أو بالوضع أو العرف أو بالحقيقة أو المجاز قال البرماوي في شرح الالفية الصحيح انه بالمنطوق وبه صرح ابن السمعاني وابو اسحق والغزالي بل نقله البلقيني عن جميع أهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدي وعلى العكس من ذلك أهل العربية والنيات بتشديد الياء جمع نية من نوى ينوي من باب ضرب وهي لغة القصد وقيل هي من النوى بمعنى البعد والاول أولى وجمعت النية في هذه الرواية باعتبار تنوعها لان المصدر انما يجمع الا باعتبار تنوعه أو باعتبار مقاصد الناوي كقصده تعالى أو تحصيل موعوده أو اتقاء وعيده وفي معظم الروايات النية بالافراد على الاصل لاتحاد محلها وهو القلب كما ان مرجعها واحد وهو الاخلاص للواحد الذي لا شريك له فناسب افرادها بخلاف الاعمال فانها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها وهي هنا محمولة على معناها اللغوي ليطابق ما بعده من التقسيم فانه تفصيل لما أجمل والاعمال تقتضي عاملين والتقدير الاعمال الصادرة من المكلفين وعلى هذا تخرج أعمال الكفار لان المراد

الذي يرضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغير ذلك وقيل المراد بالطعام ما عدا اللبن فقط ذكر الاول النووي في شرح مسلم وشرح المهذب وأطلق في الروضة تبعا لاصلها الثاني وقال في نكت التنبيه ان لم يأكل غير اللبن وغير ما يحنك به وما أشبهه وقيل لم يأكل اى لم يستقل بجعل الطعام في فيه ذكره الموفق الحموي في شرح التنبيه قال الحافظ ابن حجر والاول أظهر وبه جزم الموفق بن قدامة وغيره قال ابن التين يحتمل انها أرادت انه لم يتقوت بالطعام ولم يستغن به عن الرضاع ويحتمل انها انما جاءت به عند ولادته ليحنكه صلى الله عليه وسلم فيحمل النفي على عمومه قوله على ثوبه اى ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وأغرب ابن شعبان من المالكية فقال المراد به ثوب الصبي قوله فنضحه في صحيح مسلم من طريق الليث عن ابن شهاب فلم يزد على ان نضح بالماء وله من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب فرشه زاد أبو عوانة في صحيحه عليه قال الحافظ ولا تخالف بين الروايتين أى بين نضح ورش لان المراد به ان الابتداء كان بالرش وهو تنقيط الماء فانتهى الى النضح وهو صب الماء ويؤيده رواية مسلم في حديث عائشة من طريق جرير عن هشام فدعا بماء فصبه عليه ولابي عوانة فصبه على البول يتبعه اياه انتهى والنضح في الرواية والرش هو الثاني فيحمل على ان النضح والرش قوله ولم يغسله ادعى الاصيلي أن هذه الجملة من كلام ابن شهاب راوي الحديث وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه قال وكذلك روى معمر عن ابن شهاب وكذا أخرجه ابن أبي شيبة قال فرشه لم يزد قال الحافظ ابن حجر وليس في سياق معمر ما يدل على ما ادعاه من الادراج وقد أخرجه عبد الرزاق بنحو سياق مالك لكنه لم يقل ولم يغسله وقد قالها مع مالك الليث وعمرو بن الحرث ويونس ابن يزيد كلهم عن ابن شهاب أخرجه ابن خزيمة والاسماعيلي وغيرهما من طريق ابن وهب عنهم وهو لمسلم عن يونس وحده نعم زاد معمر في روايته قال ابن شهاب فمضت السنة ان يرش بول الصبي ويغسل بول الجارية فلو كانت هذه الزيادة هي التي زادها مالك ومن تبعه لامكن دعوى الادراج لكنها غيرها فلا ادراج وأما ما ذكره عن ابن أبي شيبة فلا اختصاص له بذلك فان ذلك لفظ رواية ابن عيينة عن ابن شهاب وقد ذكرناها عن مسلم وغيره وبينا انها غير مخالفة لرواية مالك قوله بول الغلام الرضيع هذا تقييد للفظ الغلام بكونه رضيعا وهكذا يكون تقييدا للفظ الصبي والصغير والذكر الواردة في بقية الاحاديث وأما لفظ ما لم يطعم فقد عرفت عدم صلاحيته لذلك كما ليس من قوله صلى الله عليه وسلم وادعى ابن حزم فقال انه يرش من بول الذكر أى ذكر كان وهو اهمال للقيد الذي يجب حمل المطلق عليه كما تقرر في الاصول وروايات الذكر مطلقة وكذلك رواية الغلام فانه قال في النهاية هو من طر شاربه أو من حين يولد الى أن يشب والدليل على اطلاقه على من دخل في سن الشيخوخة ومنه قول على عليه السلام في يوم النهروان

أنا الغلام القرشي المؤتزن ... أبو حسين فاعلمن والحسن

بالاعمال اعمال العبادة وهي لا تصح من الكافر وان كان مخاطبا بها معاقبا على تركها ولا يرد العتق والصدقة لانهما بدليل آخر ثم لفظ العمل يتناول فعل الجوارح حتى اللسان فتدخل الاقوال قال ابن دقيق العيد أخرج بعضهم الاقوال وهو بعيد ولا تردد عندي في ان الحديث يتناولها وأما التروك فهي وان كانت فعل كف لكن لا يطلق عليها لفظ العمل والتحقيق ان القول لا يدخل في العمل حقيقة ويدخل مجازا وكذا الفعل لقوله تعالى ولو شاء ربك ما فعلوه بعد قوله زخرف القول وأما عمل القلب كالنية فلا يتناولها الحديث لئلا يلزم التسلسل والاعمال جمع عمل وهو حركة البدن بكله أو بعضه وربما أطلق على حركة النفس فعلى هذا يقال العمل احداث أمر قولا كان أو فعلا بالجارحة أو بالقلب لكن الاسبق الى الفهم الاختصاص بفعل الجارحة لا نحو النية والباء في بالنيات تحمل على المصاحبة والسببية أى انما الاعمال ثابتة أو ... والظاهر ... النية شرطا ... في الاعمال ... خارجة عن الاعمال ... وان ظاهر ...

وهو اذ ذاك فى نحو تسع عشرة سنة ومنه أيضا قول ليلى الاخيلية فى مدح الحجاج أيام امارته على العراق

شفاها من الداء العضال الذى بها * غلام اذا هز القناة سقاها

ولكنه مجاز قال الزمخشرى فى اساس البلاغة ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد ذلك غلام فهو مجاز قوله بصبى قال الحافظ يظهر لى انه ابن أم قيس ويحتمل ان يكون الحسن بن على أو الحسين فقد روى الطبرانى فى الاوسط من حديث أم سلمة باسناد حسن قالت بال الحسن أو الحسين على بطن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه حتى قضى بوله ثم دعا بماء فصبه عليه ولاحمد عن ابى ليلى نحوه ورواه الطحاوى من طريقه قال فجئ بالحسن ولم يتردد وكذا للطبرانى عن أبى امامة ورجح الحافظ انه غيره قوله فاتبعه باسكان المثناة من فوق أى اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم البول الذى على الثوب الماء قوله يحنكه قال أهل اللغة التحنيك أن تمضغ التمر أو نحوه ثم تدلك به حنك الصغير قوله فيبرك عليهم أى يدعو لهم أو يمسح عليهم وأصل البركة ثبوت الخير وكثرته وقد استدل بأحاديث الباب على ان بول الصبى يخالف بول الصبية فى كيفية استعمال الماء وان مجرد النضح يكفى فى تطهير بول الغلام وقد اختلف الناس فى ذلك على ثلاثة مذاهب الاول الاكتفاء بالنضح فى بول الصبى لا الجارية وهو قول على عليه السلام وعطاء والحسن والزهرى وأحمد واسحق وابن وهب وغيرهم وروى عن مالك وقال أصحابه هى رواية شاذة ورواه ابن حزم أيضا عن أم سلمة والثورى والاوزاعى والنخعى وداود وابن وهب والثانى يكفى النضح فيهما وهو مذهب الاوزاعى وحكى عن مالك والشافعى والثالث هما سواء فى وجوب الغسل وهو مذهب العترة والحنفية وسائر الكوفيين والمالكية وأحاديث الباب ترد المذهب الثانى والثالث وقد استدل فى البحر لاهل المذهب الثالث بحديث عمار المشهور وفيه انما تغسل ثوبك من البول الخ وهو مع اتفاق الحفاظ على ضعفه لا يعارض أحاديث الباب لانها خاصة وهو عام وبناء العام على الخاص واجب ولكن جماعة من أهل الاصول منهم مؤلف البحر لا يبنون العام على الخاص الا مع المقارنة أو تأخر الخاص وأما مع الالتباس كما فى ما نحن بصدده فقد حكى بعض أئمة الاصول انه يبنى العام على الخاص اتفاقا وصرح صاحب البحر ان الواجب الترجيح مع الالتباس ولا يشك من له أدنى المام بعلم الحديث ان أحاديث الباب أرجح وأصح من حديث عمار وترجيحه لحديث عمار بالظهور غير ظاهر وقد جزم صاحب البحر فى المعيار وشرحه بان الواجب مع الالتباس الاطراح فتخالف كلامه وجزم صاحب المنار بان العام متقدم والخاص متأخر ولم يذكر لذلك دليلا يشفى وأما الحنفية والمالكية فاستدلوا بالمذهب والية بالقياس فتأولوا المراد بقوله ولم يغسله أى غسلا مبالغا فيه وهو خلاف الظاهر ويبعده ما ورد فى الاحاديث من التفرقة بين بول الغلام والجارية فانهم

من الاركان والسببية صادقة مع الشرطية وهو واضح لتوقف المشروط على الشرط ومع الركنية لان بترك جزء من الماهية تنتفى الماهية ولابد من محذوف يتعلق به الجار والمجرور فقيل تعتبر وقيل تكمل وقيل تصح وقيل تحصل وقيل تستقر قال الطيبى كلام الشارع محمول على بيان الشرع لان المخاطبين بذلك هم أهل اللسان فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم الا من قبل الشارع فتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعى وقال ابن دقيق العيد الذين اشترطوا النية قدروا صحة الاعمال والذين لم يشترطوها قدروا كمال الاعمال ورجح الاول بان الصحة أكثر لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها أولى وفى هذا الكلام ايهام ان بعض العلماء لا يرى باشتراط النية وليس الخلاف بينهم فى ذلك الا فى الوسائل وأما المقاصد فلا اختلاف بينهم فى اشتراط النية لها ومن ثم خالف الحنفية فى اشتراطها للوضوء وخالف الاوزاعى فى اشتراطها فى التيمم أيضا نعم بين العلماء اختلاف فى اقتران النية باول العمل كما هو معروف فى مبسوطات الفقه والظاهر ان الالف واللام فى النيات معاقبة للضمير والتقدير الاعمال بنياتها وعلى هذا فيدل على اعتبار نية العمل من كونه مثلا صلاة أو غيرها ومن كونها

لا يفرقون بينهما والحاصل أنه لم يعارض أحاديث الباب شيء يوجب الاشتغال به

(باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه)

(عن أنس بن مالك أن رهطاً من عكل أو قال عرينة قدموا فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاح وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها

متفق عليه اجتووا أي استوخموها وقد ثبت عنه [illegible] قال صلوا في مرابض الغنم)

قوله من عكل بضم المهملة وإسكان الكاف قبيلة من تيم قوله أو عرينة بالعين والراء المهملتين مصغراً حي من قضاعة وحي من بجيلة والمراد هنا الثاني كذا ذكره موسى بن عقبة في المغازي والشك من حماد وروى البخاري في المحاربين عن حماد أن رهطاً من عكل أو قال من عرينة قال ولا أعلمه إلا قال من عكل ورواه في الجهاد عن وهيب عن أيوب أن رهطاً من عكل ولم يشك وكذا في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة أن ناساً من عرينة ولم يشك وكذا لمسلم من رواية معاوية بن قرة عن أنس ورواه البخاري في المغازي عن قتادة من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ وهو الصواب ويؤيده ما رواه أبو عوانة والطبري من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أنس قال كانوا أربعة من عرينة وثلاثة من عكل [illegible] قوله فاجتووا قال ابن فارس اجتويت البلد إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة وقيده الخطابي بما إذا تضرر بالإقامة وهو المناسب لهذه القصة وقيل الاجتواء عدم الموافقة في الطعام ذكره القزاز وهو داء من الوباء ذكره ابن العربي وقيل داء يصيب الجوف والاستيخام بمعناه قوله بلقاح بكسر اللام وتخفيف القاف والحاء المهملة النوق ذوات الألبان واحدها لقحة بكسر اللام وإسكان القاف قال أبو عمرو يقال لها ذلك إلى ثلاثة أشهر ثم هي لبون واللقاح المذكورة الظاهر أنها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم وثبت في رواية البخاري في الزكاة من طريق شعبة عن قتادة بلفظ فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة قال الحافظ والجمع بينهما أن إبل الصدقة كانت ترعى خارج المدينة وصادف بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بلقاحه إلى المرعى طلب هؤلاء النفر الخروج قوله أن يخرجوا فيشربوا في رواية البخاري وأن يشربوا أي أمرهم أن يشربوا وفي أخرى له فاخرجوا فاشربوا وفي أخرى له أيضاً فرخص لهم أن يأتوا الصدقة فيشربوا قوله وقد ثبت الأمر [illegible] من حديث جابر بن سمرة عند [illegible] قال أحمد بن حنبل وإسحاق [illegible] جابر بن سمرة وقد استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه وهو مذهب العترة والنخعي والأوزاعي والزهري ومالك وأحمد ومحمد وزفر وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخري والروياني [illegible] أبوال الإبل فالنص وأما غيرها

ذرعاً أو ثلاثة أو أربعاً مثلاً أو قصراً مقصورة أو غير مقصورة وهل يحتاج في مثل هذا إلى تعيين العدد فيه بحث والراجح الاكتفاء بتعيين الزيادة التي لا تنقص عن العدد المعين كالثلاث مثلاً فإن له أن يقصر الأبنية اقتصاراً لأن الاحتياج إلى [illegible] هو مقتضى القصر والله أعلم (وإنما لكل امرئ ما نوى) في القاموس [illegible] الإنسان أو الرجل أي [illegible] الذي نواه وكذا لكل امرأة ما نوت [illegible] قال [illegible] الإخلاص في الأعمال [illegible] وقال [illegible] الأولى [illegible] العمل [illegible] أفادت أن العامل [illegible] الأعمال وعلى القول بأن إنما للحصر فهو [illegible] على المعروف لأن [illegible] وهو [illegible] ابن دقيق العيد [illegible] دون [illegible]

عما يؤكل لحمه فبالقياس قال ابن المنذر ومن زعم أن هذا خاص بأولئك الأقوام فلم يصب اذ الخصائص لا تثبت الا بدليل ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع أبعار الغنم في أسواقهم واستعمال أبوال الابل في أدويتهم ويؤيده أيضا أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة وأجيب عن التأييد الأول بأن المختلف فيه لا يجب انكاره وعن الاحتجاج بالحديث بأنها حالة ضرورية وما أبيح للضرورة لا يسمى حراما وقت تناوله لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه ومن أدلة القائلين بالطهارة حديث الاذن بالصلاة في مرابض الغنم السابق وأجيب عنه بأنه معلل بأنها لا تؤذي كالابل ولا دلالة فيه على جواز المباشرة والا لزم نجاسة أبوال الابل وبعرها للنهي عن الصلاة في مباركها ورد هذا الجواب بأن الصلاة في مرابض الغنم تستلزم المباشرة لا سيما الخارج منها والتعليل بكونها لا تؤذي أمر وراء ذلك والتعليل للنهي عن الصلاة في معاطن الابل بأنها تؤذي المصلي يدل على أن ذلك هو المانع لا ما كان في المعاطن من الأبوال والبعر واستدل أيضا بحديث لا بأس ببول ما أكل لحمه عند الدارقطني من حديث جابر والبراء مرفوعا وأجيب بأن في اسناده عمرو بن الحصين العقيلي وهو واه جدا قال أبو حاتم ذاهب الحديث ليس بشيء وقال أبو زرعة واهي الحديث وقال الأزدي ضعيف جدا وقال ابن عدي حدث عن الثقات بغير حديث منكر وهو متروك وفي اسناده أيضا يحيى بن العلاء أبو عمرو البجلي الرازي وهو ضعيف جدا قاله الدارقطني وكان وكيع شديد الحمل عليه وقال أحمد كذاب وقال يحيى ليس بثقة وقال النسائي والأزدي متروك واحتجوا أيضا بحديث ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم عند مسلم والترمذي وأبي داود من حديث وائل بن حجر وابن حبان والبيهقي من حديث أم سلمة وعند الترمذي وأبي داود من حديث أبي هريرة بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل دواء خبيث والتحريم يستلزم النجاسة والتحليل يستلزم الطهارة فتحليل التداوي بها دليل على طهارتها فأبوال الابل وما يلحق بها طاهرة وأجيب عنه بأنه محمول على حالة الاختيار وأما في الضرورة فلا يكون حراما كالميتة للمضطر فالنهي عن التداوي بالحرام باعتبار الحالة التي لا ضرورة فيها والاذن بالتداوي بأبوال الابل باعتبار حالة الضرورة وان كان خبيثا حراما ولو سلم فالتداوي انما وقع بأبوال الابل فيكون خاصا بها ولا يجوز الحاق غيرها به لما ثبت من حديث ابن عباس مرفوعا ان في أبوال الابل شفاء للذربة بطونهم ذكره في الفتح والذرب فساد المعدة فلا يقاس ما ثبت أن فيه دواء على ما ثبت نفي الدواء عنه على أن حديث تحريم التداوي بالحرام وقع في جواب من سأل عن التداوي بالخمر كما في صحيح مسلم وغيره ولا يجوز الحاق غير المسكر به من سائر النجاسات لأن شرب المسكر يجر الى مفاسد كثيرة ولأنهم كانوا في الجاهلية يعتقدون أن في الخمر شفاء فجاء الشرع بخلاف ذلك ويجاب بأنه قصر للعام على السبب بدون موجب والمعتبر عموم

نوى شيئا مخصوصا لكن كانت هناك نية عامة تشمله فهذا مما اختلفت فيه أنظار العلماء ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى وقد يحصل غير المنوي لمدرك آخر كمن دخل المسجد فصلى الفرض أو الراتبة قبل أن يقعد فانه يحصل له تحية المسجد نواها أو لم ينوها لان القصد بالتحية شغل البقعة وقد حصل وهذا بخلاف من اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فانه لا يحصل له غسل الجمعة على الراجح لان غسل الجمعة ينظر فيه الى التعبد لا الى محض التنظيف فلا بد فيه من القصد اليه بخلاف تحية المسجد وقال النووي أفادت الجملة الثانية اشتراط تعيين المنوي كمن عليه صلاة فائتة لا يكفيه ان ينوي الفائتة فقط حتى يعينها ظهرا مثلا أو عصرا ولا يخفى أن محله ما اذا لم تنحصر الفائتة وقال ابن السمعاني في أماليه افادت ان الاعمال الخارجة عن العبادة لا تفيد الثواب الا اذا نوى بها فاعلها القربة كالأكل اذا نوى به القوة على الطاعة وقال غيره أفادت أن النيابة لا تدخل في النية فان ذلك هو الأصل فلا يرد مثل نية الولي عن الصبي في الحج فانها على خلاف الأصل في المواضع وقال ابن عبد السلام الجملة الاولى لبيان ما يعتبر من الاعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وأفاد أن النية انما تشترط في

اللفظ لا بخصوص السبب واحتج القائلون بنجاسة جميع الابوال والازبال وهم
الشافعية والحنفية ونسبه في الفتح الى الجمهور ورواه ابن حزم في المحلى عن جماعة من
السلف بالحديث المتفق عليه انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما ليعذبان وما
يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول الحديث قالوا فعم جنس البول ولم
يخصه ببول الانسان ولا اخرج عنه بول المأكول وهذا الحديث فيه غاية ما تمسكوا به
واجيب عنه بان المراد به بول الانسان لما في صحيح البخاري بلفظ كان لا يستتر من بوله
قال البخاري ولم يذكر سوى بول الناس قال في الفتح فالتعريف في البول للعهد قال ابن بطال اراد
البخاري ان المراد بقوله كان لا يستتر من البول بول الانسان لا بول سائر الحيوان فلا
يكون فيه حجة لمن حمله على العموم في بول جميع الحيوان وكأنه اراد الرد على الخطابي
حيث قال فيه دليل على نجاسة الابوال كلها قال في الفتح ومحصل الرد ان العموم في
رواية من البول اريد به الخصوص لقوله من بوله او الالف واللام بدل من الضمير انتهى
والظاهر طهارة الابوال والازبال من كل حيوان يؤكل لحمه تمسكا بالاصل واستصحابا
للبراءة الاصلية والنجاسة حكم شرعي ناقل عن الحكم الذي يقتضيه الاصل والبراءة فلا
يقبل قول مدعيها الا بدليل يصلح للنقل عنهما ولم نجد للقائلين بالنجاسة دليلا كذلك وغاية
ما جاؤا به حديث صاحب القبر وهو مع كونه مرادا به الخصوص كما سلف عموم ظني
الدلالة لا ينتهض على معارضة تلك الادلة المعتضدة بما سلف وقد طول ابن حزم الظاهري
في المحلى الكلام على هذه المسألة بما يشبه الهذيان لكنه لم يدر بحثه على غير حديث
صاحب القبر فان قلت اذا كان الحكم بطهارة بول ما يؤكل لحمه وزبله لما تقدم حتى يرد
دليل فما الدليل على نجاسة بول غير المأكول وزبله على العموم قلت قد تمسكوا بحديث
انها ركس قاله صلى الله عليه وسلم في الروثة اخرجه البخاري والترمذي والنسائي وبما
تقدم في بول الآدمي ويلحق بهما سائر الحيوانات التي لا تؤكل بجامع عدم الاكل وهو
لا يتم الا بعد تسليم ان علة النجاسة عدم الاكل وهو منتقض بالقول بنجاسة زبل الجلالة
والدفع ان العلة في زبل الجلالة هو الاستقذار وهو منقوض بانه ليس كل مستقذر
نجسا [illegible] قال ان زبل الجلالة عرف كونه نجاسة لا للاستقذار بل
لكونه من النجاسة الاصلية التي صار بها بدنها لعدم الاختلاط بالنجاسة واما الاستدلال
بعموم حديث امر ببول ما يؤكل لحمه المتقدم فغير صالح لما تقدم من ضعفه الذي
لا ينتهض معه الاستدلال به حتى قال ابن حزم انه خبر باطل موضوع قال لان في رجاله سوار
ابن مصعب وهو متروك عند جميع اهل النقل متفق على ترك الرواية عنه يروي
الموضوعات فالاولى ان يقال [illegible] الاصل في الابوال والازبال الطهارة الا في بول
الآدمي [illegible] والروثة [illegible] ان لم يختص بما كان من الخيل والبغال
والحمير [illegible] في رواية انها ركس انها روثة حمار واما سائر الحيوانات

العبادة التي لا تتميز بنفسها واما
ما يتميز بنفسه فانه ينصرف
بصورته الى ما وضع له كالاذكار
والادعية والتلاوة لانها لا تتردد
بين العبادة والعادة ولا يخفى
ان ذلك انما هو بالنظر الى اصل
الوضع اما ما حدث فيه عرف
كالتسبيح للتعجب فلا ومع ذلك
فلو قصد بالذكر القربة الى الله
لكان اكثر ثوابا ومن ثم قال
الغزالي حركة اللسان بالذكر مع
الغفلة عنه تحصل الثواب لانه
خير من حركة اللسان بالغيبة بل
هو خير من السكوت مطلقا
اي المجرد عن التفكر قال وانما
هو ناقص بالنسبة الى عمل القلب
انتهى ويؤيده قوله صلى الله
عليه وسلم في بضع احدكم صدقة
ثم قال في الجواب عن قولهم
ايأتي احدنا شهوته ويؤجر
ارايت لو وضعها في حرام واورد
على اطلاق الغزالي انه يلزم منه
ان المرء يثاب على فعل مباح
لانه خير من فعل الحرام وليس
ذلك مراده وخص من عموم
الحديث ما يقصد حصوله في
الجملة فانه لا يحتاج الى نية تخصه
كتحية المسجد كما مات
[illegible] فانها تحصل [illegible]
[illegible] التقوى
لان المقصود حصول [illegible]
[illegible] ومن ثم لم يشترع
[illegible] الكرماني
في اطلاق الشيخ محيي الدين [illegible]
[illegible] ان
[illegible]

التى لا يؤكل لحمها فان وجدت فى بول بعضها اورثه ما يقتضى الحاقه بالمنصوص عليه طهارة او نجاسة الحقته وان لم تجد فالمتوجه البقاء على الاصل والبراءة كما عرفت قال المصنف رحمه الله فى الكلام على حديث الباب ما لفظه فاذا أطلق الاذن فى ذلك ولم يشترط حائلا يقى من الابوال وأطلق الاذن فى الشرب لقوم حديثى العهد بالاسلام جاهلين باحكامه ولم يأمرهم بغسل أفواههم وما يصيبهم منها لاجل صلاة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة انتهى

(باب ماجاء فى المذى)

(عن سهل بن حنيف قال كنت ألقى من المذى شدة وعناء وكنت أكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انما يجزيك من ذلك الوضوء فقلت يارسول الله كيف بما يصيب ثوبى منه قال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه قد أصاب منه رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال حديث حسن صحيح ورواه الاثرم ولفظه قال كنت ألقى من المذى عناء فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال يجزيك أن تأخذ حفنة من ماء فترش عليه وعن على بن أبى طالب قال كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد ابن الاسود فسأله فقال فيه الوضوء أخرجاه ولمسلم يغسل ذكره ويتوضأ ولاحمد ولابى داود يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ وعن عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذى وكل فحل يمذى فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة رواه أبو داود) الحديث الاول فى اسناده محمد بن اسحق وهو ضعيف اذا عنعن لكونه مدلسا ولكنه ههنا صرح بالتحديث وحديث عبد الله ابن سعد أخرجه الترمذى وحسنه وقال الحافظ فى التلخيص فى اسناده ضعف وفى الباب عن المقداد ان عليا امره أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو داود من طريق سليمان بن يسار عنه وفى رواية لاحمد والنسائى وابن حبان انه أمر عمار بن ياسر وفى رواية لابن خزيمة ان عليا سأل بنفسه وجمع بينها ابن حبان بتعدد الاسئلة ورواه أبو داود من طريق عروة عن على وفيه يغسل أنثييه وذكره وعروة لم يسمع من على لكن رواه أبو عوانة فى صحيحه من طريق عبيدة عن على بالزيادة واسنادها لا مطعن فيه قوله ألقى من المذى شدة فى المذى لغات فتح الميم واسكان الذال المعجمة وفتح الميم مع كسر الذال وتشديد الياء وبكسر الذال مع تخفيف الياء فالاوليان مشهورتان أولاهما أفصح وأشهر والثالثة حكاها أبو عمر الزاهد عن ابن الاعرابى والمذى ماء رقيق أبيض لزج يخرج عند الشهوة لا بشهوة ولا دفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه ذكره النووى ومثله فى الفتح قوله فتنضح به ثوبك قد سبق الكلام على معنى النضح فى باب نضح بول الغلام وهكذا ورد الامر بالنضح فى الفرج عند مسلم وغيره قال النووى معناه

وبأن التروك اذا أريد بها تحصيل الثواب بامتثال أمر الشارع فلابد فيها من قصد الترك وتعقب بان قوله الترك فعل مختلف فيه ومن حق المستدل على المانع ان يأتى بامر متفق عليه وأما استدلاله الثانى فلا يطابق المورد لان المبحوث فيه هل تلزم النية فى التروك بحيث يقع العقاب بتركها الذى أورده هل يحصل الثواب بدونها والتفاوت بين المقامين ظاهر والتحقيق أن الترك المجرد لاثواب فيه وانما يحصل الثواب بالكف الذى هو فعل النفس فمن لم تخطر المعصية بباله أصلا ليس كمن خطرت فكف نفسه عنها خوفا من الله فرجع الحال الى ان الذى يحتاج الى النية هو العمل بجميع وجوهه لا الترك المجرد والله أعلم وقد علم ان الطاعات فى اصل صحتها وتضاعفها مرتبطة بالنيات وبها ترفع الى خالق البريات (فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها) اى يحصلها لان تحصيلها كاصابة الغرض بالسهم بجامع حصول المقصود والهجرة بكسر الهاء الترك والهجرة الى الشئ الانتقال اليه عن غيره وفى الشرع ترك مانهى الله عنه وقد وقعت فى الاسلام على وجهين الاول الانتقال عن دار الخوف الى دار الامن كما فى هجرتى الحبشة وابتداء الهجرة

الغسل فإن النضح يكون غسلا ويكون رشا وقد جاء في الرواية الأخرى فاغسل وفي الرواية المذكورة في الباب بغسل ذكره وفي التي بعدها كذلك وفي الأخرى فتغسل من ذلك فرجك فتعين حمله عليه ولكنه قد ثبت في الرواية المذكورة في الباب من رواية الأثرم بلفظ فترش عليه وليس المصير إلى الأشد بمتعين بل ملاحظة التخفيف من مقاصد الشريعة المألوفة فيكون الرش مجزئا كالغسل قوله مذاء صيغة مبالغة من المذي يقال مذى يمذي كمضى يمضي ثلاثيا ويقال أمذى يمذي كأعطى يعطي رباعيا ومذّى يمذّي كغطّى يغطّي قوله واستحييت أي خجلت قوله من الماء يكون بعد الماء المراد به خروج المذي عقيب البول متصلا به قوله وكل فحل يمذي الفحل الذكر من الحيوان ويمذي بفتح أوله وضمها يقال مذى الرجل وأمذى كما تقدم وقد استدل بأحاديث الباب على أن الغسل لا يجب لخروج المذي قال في الفتح وهو إجماع وعلى أن الأمر بالوضوء منه كالأمر بالوضوء من البول وعلى أنه يتعين الماء في تطهيره لقوله كفا من ماء وحفنة من ماء واتفق العلماء على أن المذي نجس ولم يخالف في ذلك إلا بعض الإمامية محتجين بأن النضح لا يزيله ولو كان نجسا لوجبت إزالته ويلزمهم القول بطهارة العذرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بمسح النعل منها بالأرض والصلاة فيها والمسح لا يزيلها وهو باطل بالاتفاق وقد اختلف أهل العلم في المذي إذا أصاب الثوب فقال الشافعي وإسحق وغيرهما لا يجزيه إلا الغسل أخذا برواية الغسل وفيه ما سلف على أن رواية الغسل إنما هي في الفرج لا في الثوب الذي هو محل النزاع فإنه لم يعارض رواية النضح المذكورة في الباب معارض فالاكتفاء به صحيح مجزئ واستدل أيضا بأحاديث الباب على وجوب غسل الذكر والأنثيين على المذي وإن كان محل المذي بعضا منهما وإليه ذهب الأوزاعي وبعض الحنابلة وبعض المالكية وذهبت العترة والفريقان وهو قول الجمهور إلى أن الواجب غسل المحل الذي أصابه المذي من البدن ولا يجب تعميم الذكر والأنثيين ويؤيد ذلك ما عند الإسماعيلي في رواية بلفظ توضأ واغسله فأعاد الضمير على المذي ومن العجيب أن ابن حزم مع ظاهريته ذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور وقال إيجاب غسل كله شرع لا دليل عليه وهذا بعد أن روى حديث الغسل ذكره وحديث واغسل ذكرك ولم يقدح في صحتهما وغاب عنه أن الذكر حقيقة في جميعه ومجاز في بعضه وكذلك الأنثيين حقيقة في جميعهما فكان اللائق بظاهريته الذهاب إلى ما ذهب إليه الأولون واختلف الفقهاء هل المعنى معقول أو هو حكم تعبدي وعلى الثاني تجب النية وقيل الأمر بغسل ذلك لينقلص الذكر قاله الطحاوي

(باب ما جاء في المني)

(عن عائشة قالت لقد كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يذهب فيصلي فيه رواه الجماعة إلا البخاري [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا

المني

من مكة إلى المدينة الثاني الهجرة من دار الكفر إلى دار الإيمان وذلك بعد أن استقر صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهاجر إليه من أمكنه ذلك من المسلمين وكانت الهجرة إذ ذاك تختص بالانتقال إلى المدينة إلى أن فتحت مكة فانقطع الاختصاص وبقي عموم الانتقال من دار الكفر لمن قدر عليه باقيا ودنيا بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها وهي فعلى من الدنو أي القرب سميت بذلك لسبقها للأخرى وقيل لدنوها إلى الزوال واختلف في حقيقتها فقيل هي ما على الأرض من الهواء والجو وقيل هي كل المخلوقات من الجواهر والأعراض والأول أولى لكن يزاد فيه ما قبل قيام الساعة ويطلق على كل جزء منها مجازا ثم إن لفظها مقصور غير منون للتأنيث والعلمية وحكى تنوينها وعزاه ابن دحية إلى رواية الكشميهني وضعفها لأنه لم يكن الكشميهني ممن يرجع إليه في ذلك والصحيح جوازه وفي القاموس الدنيا نقيض الآخرة وقد تنون وجمعها دنا وقال التيمي دنيا هو تأنيث الأدنى ليس بمصروف لاجتماع الوصفية ولزوم حرف التأنيث وتعقب بأن لزوم التأنيث للألف المقصورة كاف في عدم الصرف وأما الوصفية فقال ابن مالك استعمال دنيا منكرا فيه إشكال لأنها أفعل التفضيل

المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه وفي لفظ متفق

عليه كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة وأثر الغسل

في ثوبه بقع الماء وللدارقطني عنها كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا كان يابسا وأغسله اذا كان رطبا قلت فقد بان من مجموع النصوص جواز الامرين

وعن اسحق بن يوسف قال حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس

قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط

والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة رواه الدارقطني وقال لم يرفعه غير

اسحق الازرق عن شريك قلت وهذا لا يضر لان اسحق امام مخرج عنه في الصحيحين

فيقبل رفعه وزيادته) حديث عائشة لم يسنده البخاري وانما ذكر في ترجمة باب ولفظ

ابي داود ثم يصلي فيه ولفظ الترمذي ربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم

بأصابعي وفي رواية واني لأحكه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابسا بظفري

وأخرج ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي والدارقطني عن عائشة انها كانت تحت المني

من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي واخرج أبو عوانة في صحيحه وأبو بكر

البزار من حديث عائشة كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

كان يابسا وأغسله اذا كان رطبا كحديث الباب وأعله البزار بالارسال قال الحافظ وقد

ورد الامر بفركه من طريق صحيحة رواها ابن الجارود في المنتقى عن محمد بن يحيى عن أبي

حذيفة عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال كان عند عائشة

ضيف فاجنب فجعل يغسل ما أصابه فقالت عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يأمرنا بحته قال وأما الامر بغسله فلا أصل له وحديث ابن عباس أخرجه أيضا البيهقي

والطحاوي مرفوعا وأخرجه أيضا البيهقي موقوفا على ابن عباس وقال الموقوف هو

الصحيح قوله افركه اي ادلكه قوله بعرق الاذخر هو حشيش طيب الريح قوله كنت

أغسله أي اثر الجنابة أو المني قوله بقع الماء هو بدل من اثر الغسل وقد استدل بحديث

الباب على انه يكتفي في ازالة المني من الثوب بالغسل أو الفرك أو الحت وقد اختلف اهل

العلم في المني فذهبت العترة وأبو حنيفة ومالك الى نجاسته الا ان أبا حنيفة قال يكفي في

تطهيره فركه اذا كان يابسا وهو رواية عن أحمد وقالت العترة ومالك لا بد من غسله رطبا

ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد منه الصلاة وقال الحسن بن صالح لا تعاد الصلاة

من المني في الثوب وان كان كثيرا وتعاد منه ان كان في الجسد وان قل قال ابن حزم

في المحلى وروينا غسله عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة وأنس وسعيد بن المسيب وقال

الشافعي وداود وهو أصح الروايتين عن أحمد بطهارته ونسبه النووي الى الكثيرين

وأهل الحديث قال وروي ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر

وعائشة قال وقد غلط من أوهم أن الشافعي متفرد بطهارته احتج القائلون بنجاسته

فكان من حقها ان تستعمل
بالالام كالكبرى والحسنى قال
الا انها خلعت عنها الوصفية
واجريت مجرى ما لم يكن وصفا
قط (أو الى امرأة) ولابي ذر أو
امرأة (ينكحها) أي يتزوجها
كما في الرواية الاخرى (فهجرته
الى ما هاجر اليه) من الدنيا
والمرأة والجملة جواب الشرط
في قوله فمن والاصل تغاير الشرط
والجزاء وهو يقع تارة باللفظ
وهو الاكثر وتارة بالمعنى ويفهم
ذلك من السياق وقال بعضهم
اذا اتحد لفظ المبتدا والخبر
أو الشرط والجزاء علم منهما
المبالغة في التعظيم أو في التحقير
وقد اشتهر ان سبب هذا الحديث
قصة مهاجر ام قيس المروية في
المعجم الكبير للطبراني باسناد
رجاله ثقات وذكر ابو الخطاب
ابن دحية ان اسم المرأة قيلة
وأما الرجل فلم يسمه أحد ممن
صنف في الصحابة فيما رأيته وهذا
السبب وان كان خاص المورد
لكن العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب والتنصيص
على المرأة من باب التنصيص
على الخاص بعد العام للاهتمام
والنكرة اذا كانت في سياق
الشرط تعم ونكتة الاهتمام
الزيادة في التحذير لان الافتتان
بها أشد وانما وقع الذم هنا على
مباح ولا ذم فيه ولا مدح لكون
فاعله ابطن خلاف ما أظهر اذ
خروجه في الظاهر ليس لطلب
الدنيا وانما خرج في صورة طالب

بما روي في غسله والغسل لا يكون إلا من نجس وأجيب بأنه لم يثبت الأمر بغسله من
قوله صلى الله عليه وسلم في شيء من أحاديث الباب وإنما كانت تفعله عائشة ولا حجة في
فعلها إلا إذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بفعلها وأقرها على أن علمه بفعلها
وتقريره لا يدل على المطلوب لأن غاية ما هنالك أنه يجوز غسل المني من الثوب وهذا
مما لا خلاف فيه بل يجوز غسل ما كان متفقا على طهارته كالطيب والتراب فكيف
بما كان مستقذرا وأما الاحتجاج بحديث عمار مرفوعا بلفظ إنما تغسل الثوب من
الغائط والبول والمذي والمني والدم والقيء أخرجه البزار وأبو يعلى الموصلي في
مسنديهما وابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي والعقيلي في الضعفاء وأبو نعيم
في المعرفة فأجيب عنه بأن الجماعة المذكورين كلهم ضعفوه إلا أبا يعلى لأن في
إسناده ثابت بن حماد اتهمه بعضهم بالوضع وقال اللالكائي أجمعوا على ترك حديثه
وقال البزار لا نعلم لثابت إلا هذا الحديث وقال الطبراني تفرد به ثابت بن حماد ولا يروى
عن عمار إلا بهذا الإسناد وقال البيهقي هذا حديث باطل إنما رواه ثابت بن حماد وهو
متهم قال الحافظ قلت رواه البزار والطبراني من طريق إبراهيم بن زكريا عن حماد بن
سلمة عن علي بن زيد لكن إبراهيم ضعيف وقد غلط فيه إنما يرويه ثابت بن حماد انتهى
فهو مما لا يجوز الاحتجاج به واحتج القائلون بالطهارة برواية الفرك ويجاب عنه
بمثل ما قلنا من أنه من فعل عائشة إلا أنه قد عرض اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على
ذلك لا سيما الثوب وهو الآكد في إزالة المني بالفرك لأن الثوب ثوب النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يصلي فيه بعد ذلك كما ثبت في الرواية المذكورة في الباب ولو كانت الفركة
غير مطهرة لما اكتفى بها ولا صلى فيه ولو فرض عدم اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على
الفرك فصلاته في ذلك الثوب كافية لأنه لو كان نجسا لنبه عليه حال الصلاة بالوحي كما نبه
بالقذر الذي في النعل وأيضا ثبت الحت للرطب والفرك لليابس من فعله صلى الله عليه
وسلم كما في حديث الباب وثبت أمره بالحت وقال إنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو إذخرة
وأجيب بأن ذلك لا يدل على الطهارة وإنما يدل على كيفية التطهير فغاية الأمر أنه نجس
خفف في تطهيره بما هو أخف من الماء والماء لا يتعين لإزالة جميع النجاسات كما قررناه
في هذا الشرح وإلا لزم طهارة العذرة التي في النعل لأن النبي صلى الله عليه وسلم
أمر بمسحها في التراب ورتب على ذلك الصلاة فيها وقالوا ثانيا قوله صلى الله عليه وسلم إنما هو
بمنزلة المخاط والبزاق والبصاق في الحديث السابق وأجيب بأنه موقوف كما قال
البيهقي ولو سلم الرفع فالطهارة لا تستقل [illegible] وأجيب بأن التشبيه بالإزالة
لا في الحكم [illegible] ولا معنى لكون الشيء نجسا إلا أنه
مأمور بإزالته بما [illegible] الشارع فالصواب أن المني نجس يجوز تطهيره بأحد
الأمور الواردة [illegible] من الأدلة من جانب الجميع وفي القدر

مطاولات

فهجرته إلى ما هاجر إليه وقد وقع في رواية
الحميدي هذه حذف أحد
وجهي التقسيم وهو قوله فمن
كانت هجرته إلى الله ورسوله
فهجرته إلى الله ورسوله وقد
ذكره البخاري من غير طريق
الحميدي وإنما اختار الابتداء
بهذا السياق الناقص للإعلام
بجواز الاختصار من الحديث ولو
من أثنائه كما هو الراجح وقيل غير
ذلك وقد اتفق على أنه لا يصح
مسندا إلا من رواية عمر وفيه
الإشارة إلى أن من أراد الغنيمة
بصحيح العزم يكون من أهل المراتب
[illegible] أساس النية ومن
أساس الهجرة [illegible]
الإخلاص أجره فمن كانت
هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى
الله ورسوله وإنما تنال المطالب
على قدر همة الطالب وإنما تدرك
المقاصد على قدر عناء القاصد (ع)
على قدر أهل العزم تأتي العزائم
واستدل بهذا الحديث على أنه
لا يجوز الإقدام على العمل قبل
معرفة الحكم لأن فيه أن
العمل يكون منتفيا إذا خلا عن
النية ولا يصح نية فعل الشيء
إلا بعد معرفة حكمه وعلى أن
الغافل لا تكليف عليه لأن
القصد يستلزم العلم بالمقصود
والغافل غير قاصد وعلى أن من
صام تطوعا بنية قبل الزوال أن
لا يحسب له إلا من وقت النية
وهو مقتضى الحديث لكن
تمسك من قال بانعطافها بدليل
آخر ونظيره حديث من أدرك

مطاولات ومقاولات والمسألة حقيقة بذلك ولكنه أفضى الأمر إلى التفنن بحجج واهية كالاحتجاج بتكرمة بني آدم وبكون الآدمي طاهرا من جانب القائل بالطهارة وكالاحتجاج أنه فضلة مستحيلة إلى مستقذر وبأن الأحداث الموجبة للطهارة نجسة والمني منها وبكونه جاريا من مجرى البول من جانب القائل بالنجاسة وهذا الكلام في مني الآدمي وأما مني غير الآدمي ففيه وجوه وتفصيلات مذكورة في الفروع فلا نطول بذكرها *(فائدة)* صرح الحافظ في الفتح بأنه لا معارضة بين حديث الغسل والفرك لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب قال وهذه طريقة الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا وهذه طريقة الحنفية قال والطريقة الأولى أرجح لأن فيها العمل بالخبر والقياس معا لأنه لو كان نجسا لكان القياس وجوب غسله دون الاكتفاء بفركه كالدم وغيره وهم لا يكتفون فيما لا يعفى عنه من الدم بالفرك ويرد الطريقة الثانية أيضا ما في رواية ابن خزيمة من طريق أخرى عن عائشة كان يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه فإنه يتضمن ترك الغسل في الحالتين انتهى كلامه والحق ما عرفته

(باب أن ما لا نفس له سائلة لم ينجس بالموت)

(عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه ولأحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد نحوه) حديث أبي سعيد لفظه في أحد جناحي الذباب سم وفي الآخر شفاء فإذا وقع في الطعام فامقلوه فيه فإنه يقدم السم ويؤخر الشفاء وأخرجه أيضا النسائي وابن حبان والبيهقي وفي الباب من حديث أنس وعند ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير قال الحافظ وإسناده صحيح قوله فليغمسه هذا لفظ البخاري وعند أبي داود وابن خزيمة وابن حبان وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء فليغمسه كله ثم لينزعه ورواه أيضا الدارمي وابن ماجه ولفظ ابن السكن إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه أي اغمسوه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء أو قال شفاء واستدل بالحديث على أن الماء القليل لا ينجس بموت ما لا نفس له سائلة فيه إذ لم يفصل بين الموت والحياة وقد صرح بذلك في حديث الذباب والخنفساء الذين وجدهما صلى الله عليه وسلم ميتين في الطعام فأمر بإلقائهما والتسمية عليه والأكل منه ويدل على جواز قتل الذباب بالغمس لصيرورته بذلك عقورا وعلى تحريم أكل المستخبث للأمر بطرحه ورواية إناء أحدكم تشمل إناء الطعام والشراب وغيرهما فهي أعم من رواية شراب أحدكم والمبالغة في الأمر بغمسه جميعه هي أن يتصل ما فيه من الدواء

من الصلاة ركعة فقد أدركها أي أدرك فضيلة الجماعة أو الوقت وذلك بالانعطاف الذي اقتضاه فضل الله تعالى وعلى أن الواحد الثقة إذا كان في مجلس جماعة ثم ذكر عن ذلك المجلس شيئا لا يمكن غفلتهم عنه ولم يذكره غيره أن ذلك لا يقدح في صدقه خلافا لمن أعل بذلك لأن علقمة ذكر أن عمر خطب به على المنبر ثم لم يصح من جهة أحد عنه غير علقمة واستدل بمفهومه على أن ما ليس بعمل لا يشترط النية فيه ومن أمثلة ذلك جمع التقديم فإن الراجح من حيث النظر أنه لا يشترط له نية بخلاف ما رجحه كثير من الشافعية وخالفهم شيخ الإسلام وقال الجمع ليس بعمل وإنما العمل الصلاة ويقوي ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع في غزوة تبوك ولم يذكر ذلك للمأمومين الذين كانوا معه ولو كان شرطا لأعلمهم به واستدل به على أن العمل إذا كان مضافا إلى سبب ويجمع متعدده جاز لأن نية الجنس تكفي كمن أعتق عن كفارة ولم يعين كونها عن ظهار أو غيره لأن معنى الحديث أن الأعمال بنياتها والعمل هنا القيام بالذي يخرج عن الكفارة اللازمة وهو غير محوج إلى تعيين سبب وعلى هذا لو كانت عليه كفارة وشك في سببها أجزأه إخراجها بغير تعيين وفيه زيادة النص على السبب لأن الحديث

بالطعام أو الشراب كالعسل يجعل في الماء فيتغير به فالمدار على النافع فيستعمل والضار فيمتنع

(باب فى ان الآدمى المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره وعضوه اذا انفصل)

(الحديث الاول) قوله صلى الله عليه وسلم المسلم لا ينجس وهو عام فى الحى والميت قال البخارى وقال ابن عباس المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا وعن أنس بن مالك أن النبى صلى الله عليه وسلم لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الايمن فحلقه ثم دعا أبا طلحة الانصارى فأعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فأعطاه أبا طلحة وقال اقسمه بين الناس متفق عليه وعن أنس قال لما أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه بمنى أخذ أبو طلحة شعر أحد شقى رأسه بيده فأخذ شعره فجاء به الى أم سليم قال وكانت أم سليم تدوفه فى طيبها رواه أحمد وعن أنس بن مالك ان أم سليم كانت تبسط للنبى صلى الله عليه وسلم نطعا فيقيل عندها على ذلك النطع فاذا قام أخذت من عرقه وشعره فجمعته فى قارورة ثم جعلته فى سك قال فلما حضرت أنس بن مالك الوفاة أوصى ان يجعل فى حنوطه من ذلك السك قال فجعل فى حنوطه أخرجه البخارى وفى حديث صلح الحديبية من رواية المسور ومروان ثم والله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده وعن ابن سيرين قال قلت لعبيدة عندنا من شعر النبى صلى الله عليه وسلم أصبناه من قبل أنس فقال لأن تكون عندى شعرة منه أحب الى من الدنيا وما فيها رواه أحمد وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال أرسلنى أهلى الى أم سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اذا أصاب الانسان عين أو شئ بعث اليها اناء فخضخضت له فشرب منه فاطلعت فى الجلجل فرأيت شعرات حمرا رواه البخارى وعن عبد الله بن زيد وهو صاحب الاذان أنه شهد النبى صلى الله عليه وسلم عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم ضحايا فلم يصبه شئ ولا صاحبه فحلق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه فى ثوبه فأعطاه منه وقسم منه على رجال وقلم أظفاره فأعطى صاحبه قال وانه عندنا لمخضوب بالحناء والكتم رواه أحمد)

أحاديث الباب يشهد بعضها لبعض وقد أخرج أحمد كل حديث منها من طرق قوله فى ترجمة الباب قد أسلفنا قوله صلى الله عليه وسلم المسلم لا ينجس الخ اذ تقدم الحديث فى باب طهارة الماء المتوضأ به وتقدم شرحه هنالك قوله وعن أنس سياق هذا الحديث بنحو ما هنا فى صحيح البخارى والنسائى وقد روى بالفاظ منها ما ذكره المصنف هنا ومنها ما أخرجه مسلم من طريق حفص بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر الحلاق فحلق رأسه ودفع الى أبى طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الآخر فأمره أن يقسمه بين الناس وله فى رواية أنه قسم الايمن فيمن يليه وفى لفظ فوزعه بين الناس الشعرة والشعرتين وأعطى الايسر أم سليم وفى لفظ أما الايمن فوزعه أبو طلحة بأمره صلى الله عليه وسلم وأما الايسر فأعطاه لام سليم زوجته بأمره صلى الله عليه وسلم لتجعله فى طيبها قال

(الهامش)

سيق فى قصة المهاجر لتزوج المرأة ذكر الشيخ القصة زيادة فى الصدر والتفسير وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله فوائد هذا الحديث فى كتاب الايمان حيث قال البخارى فى الترجمة تدخل فيه العبادات والاحكام * (عن عائشة رضى الله عنها ان الحرث) بغير ألف بعد الحاء فى الرسم فقط تخفيفا (ابن هشام) هو المخزومى أخو أبى جهل وشقيقه أسلم يوم الفتح وكان من فضلاء الصحابة واستشهد فى فتوح الشام سنة خمس عشرة (رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) يحتمل ان تكون عائشة حضرت ذلك فيكون من مسندها وان الحرث أخبرها بذلك فيكون من مرسل الصحابة وهو محكوم بوصله عند الجمهور (فقال يا رسول الله كيف يأتيك الوحى) السؤال عن صفة الوحى نفسه أو صفة حامله أو ما هو أعم من ذلك وعلى كل تقدير فاسناد الاتيان الى الوحى مجاز لان الاتيان حقيقة من وصف حامله (فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احيانا) جمع حين يطلق على كثير الوقت وقليله والمراد به هنا مجرد الوقت فكأنه قال أوقاتا وهو نصب على الظرفية وعامله (يأتينى) مؤخر عنه أى يأتينى الوحى اتيانا (مثل صلصلة الجرس) أرسل الى يأتى مشابها صوته صوت صلصلة الجرس والصلصلة

النووي فيه استحباب البداءة بالشق الايمن من رأس المحلوق وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وفيه طهارة شعر الآدمي وبه قال الجمهور وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وسلم وفيه المواساة بين الاصحاب بالعطية والهدية قال الحافظ وفيه ان المواساة لا تستلزم المساواة وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره واختلفوا في اسم الحالق فالصحيح انه معمر بن عبد الله كما ذكره البخاري وقيل أبو خراش بن أمية والصحيح انه كان الحالق بالحديبية وذهب جماعة من الشافعية الى أن الشعر نجس وهي طريقة العراقيين وأحاديث الباب ترد عليهم واعتذارهم عنها بأن النبي صلى الله عليه وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره اعتذار فاسد لان الخصوصيات لا تثبت الا بدليل قال الحافظ فلا يلتفت الى ما وقع في كثير من كتب الشافعية مما يخالف القول بالطهارة فقد استقر القول من أئمتهم على الطهارة هذا كله في شعر الآدمي وأما شعر غيره من غير المأكول ففيه خلاف مبني على ان الشعر هل تحله الحياة فينجس بالموت أولا فذهب جمهور العلماء الا انه لا ينجس بالموت وذهبت الشافعية الى انه ينجس بالموت واستدل للطهارة بما ذكره ابن المنذر من انهم أجمعوا على طهارة ما يجز من الشاة وهي حية وعلى نجاسة ما يقطع من اعضائها وهي حية فدل ذلك على التفرقة بين الشعر وغيره من أجزائها وعلى التسوية بين حالتي الموت والحياة قوله تدوف فيه الدوف الخلط والبل بماء ونحوه دفت المسك فهو مدوف ومدووف أي مبلول أو مسحوق ولا نظير له سوى مصوون كذا في القاموس ومثله في النهاية قوله نطعا بكسر النون وفتحها مع سكون الطاء وتحريكها بساط من الادم الجمع انطاع ونطوع قوله في سك بمهملة مضمومة فكاف مشددة وهو طيب يتخذ من الرامك مدقوقا منخولا معجونا بالماء ويعرك شديدا ويمسح بدهن الخيري لئلا يلصق بالاناء ويترك ليلة ثم يسحق المسك ويعرك شديدا ويترك يومين ثم يثقب بمسلة وينظم في خيط قنب ويترك سنة وكلما عتق طابت رائحته قاله في القاموس والرامك بالراء كصاحب شيء أسود يخلط بالمسك والقنب نوع من الكتان وفيه دليل على طهارة العرق لانه وقع منه صلى الله عليه وسلم التقرير لام سليم وهو مجمع على طهارته من الآدمي قوله بجلجل بجيمين مضمومتين بينهما لام الجرس قال الكرماني ويحمل على انه كان مموها بفضة لا انه كان كله فضة قال الحافظ وهذا ينبني على ان أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة في غير الاكل والشرب ومن أين له ذلك فقد أجاز ذلك جماعة من العلماء قلت والحق الجواز الا في الاكل والشرب لان الادلة لم تدل على غيرهما بين الحالتين قوله فخضخضت بخاءين وضادين معجمات والخضخضة تحريك الماء قوله والكتم هو نبت يخلط بالحناء وسيأتي ضبطه وتفسيره

(باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه)

(عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع

في الاصل صوت وقوع الحديد بعضه على بعض ثم أطلق على كل صوت له طنين وقيل هو صوت متدارك لا يدرك في أول وهلة والجرس الجلجل الذي يعلق في رؤس الدواب واشتقاقه من الجرس بسكون الراء وهو الحس وقد طال الكرماني في تعريف الجرس بما لا طائل تحته قيل والصلصلة المذكورة صوت الملك بالوحي وقيل صوت حفيف أجنحة الملك والحكمة في تقدمه أن يقرع سمعه الوحي فلا يبقى فيه متسع لغيره ولا يلزم في التشبيه تساوي المشبه بالمشبه به في الصفات كلها بل ولا في أخص وصف له بل يكفي اشتراكهما في صفة ما فالمقصود هنا بيان الجنس فذكر ما ألف السامعون سماعه تقريبا لافهامهم والحاصل ان الصوت له جهتان جهة قوة وجهة طنين فمن حيث القوة وقع التشبيه به ومن حيث الطنين وقع التنفير عنه (وهو أشده على) فائدة هذه الشدة ما يترتب على المشقة من زيادة الزلفى ورفع الدرجات ويفهم منه أن الوحي كله أشكل من الفهم من كلام الرجل بالتخاطب المعهود والحكمة فيه ان العادة جرت بالمناسبة بين القائل والسامع وهي هنا اما باتصاف السامع بوصف القائل بغلبة الروحانية وهو النوع الاول واما باتصاف القائل بوصف السامع وهو

رواه أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي وزاد أن يفترش وعن معاوية بن أبي سفيان أنه قال لنفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أتعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود النمور أن يركب عليها قالوا اللهم نعم رواه أحمد وأبو داود ولأحمد أنشدكم الله أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب صفف النمور قالوا نعم قال وأنا أشهد وعن المقدام بن معدي كرب أنه قال لمعاوية أنشدك الله هل تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس جلود السباع والركوب عليها قال نعم رواه أبو داود والنسائي وعن المقدام بن معدي كرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرير والذهب ومياثر النمور رواه أحمد والنسائي وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر رواه أبو داود) حديث أبي المليح قال الترمذي لا نعلم أحدا قال عن أبي المليح عن أبيه غير سعيد بن أبي عروبة وأخرجه عن أبي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قال وهذا أصح وحديث معاوية أخرجه أيضا ابن ماجه وحديث المقدام الأول رواه أبو داود عن عمرو بن عثمان بن سعيد الحمصي حدثنا بقية عن بحير عن خالد قال وفد المقدام [illegible] وبقية بن الوليد فيه مقال مشهور وحديثه الثاني إسناده صالح وحديث أبي هريرة في إسناده أبو العوام عمران القطان وثقه عفان بن مسلم واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد قوله النمور وفي رواية النمار وكلاهما جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أجرأ وأخبث من الأسد وهو منقط الجلد نقط سود وبيض وفيه شبه من الأسد إلا أنه أصغر منه ورائحة فمه طيبة بخلاف الأسد وبينه وبين الأسد عداوة وهو بعيد الوثبة فربما وثب أربعين ذراعا والنهي عن استعمال جلده لما فيه من الزينة والخيلاء ولأنه زي العجم قوله صفف بالصاد المهملة كصرد جمع صفة وهي ما يجعل على السرج قوله ومياثر النمور المياثر جمع ميثرة والميثرة بكسر الميم وسكون التحتية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها وأصلها من الوثارة وقد روى البخاري عن بعض الرواة أنه فسرها بجلود السباع قال النووي وهو تفسير باطل لما أطبق عليه أهل الحديث قال الحافظ وليس باطلا بل يمكن توجيهه وهو ما إذا كانت الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت والنهي حينئذ عنها إما لأنها من زي الكفار وإما لأنها لا تعمل فيها الذكاة وقيل إن المياثر سروج تتخذ من الحرير والديباج وسيأتي الكلام على الحرير في كتاب اللباس قوله لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر فيه دليل على أن اتخاذ جلود النمور واستصحابها في السفر [illegible] من الأسباب المانعة من مصاحبة الملائكة [illegible] على أن الانتفاع بها [illegible] الملائكة لا تدخل بيتا [illegible] وهذا الحديث والذي قبله دالان على قوة تنجيس الميتة بجلود السباع وأحاديث الباب استدل بها المصنف رحمه

الله

البشرية وهو النوع الثاني والأول أشد بلا شك والظاهر أنه لا يختص بالقرآن كما في حديث لابس الجبة المتضمخ بالطيب في الحج فإن فيه أنه رآه صلى الله عليه وسلم حال نزول الوحي عليه وأنه ليغط (فيفصم عني) الوحي أو الملك أي يقلع وينجلي ما يغشاني من الكرب والشدة قرئ يفصم بفتح الياء وسكون الفاء وكسر الصاد كذا الاول الوقت من باب ضرب وقرئ من أفصم المطر إذا أقلع رباعي قال في المصابيح وهي لغة قليلة وقرئ مبنيا للمفعول والفاء عاطفة والفصم القطع من غير بينونة ومنه قوله تعالى لا انفصام لها وقيل المعنى أن الملك يفارقني ليعود إلي والقصم بالقاف القطع بإبانة والجامع بينهما بقاء العلقة (وقد وعيت) أي فهمت وجمعت وحفظت (عنه) أي عن الملك (ما قال) أي القول الذي قاله وفيه إسناد الوحي إلى قول الملك ولا معارضة بينه وبين قوله تعالى حكاية عمن قال من الكفار إن هذا إلا قول البشر لأنهم كانوا ينكرون الوحي وينكرون مجيء الملك به وهذا الضرب من الوحي شبيه بما يوحى إلى الملائكة على ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا قضى الله في السماء أمرا ضربت الملائكة بأجنحتها خضعانا لقوله كأنه سلسلة على صفوان

الله على ان جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها وقد اختلف في حكمة النهي فقال البيهقي يحتمل ان النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر لان الدباغ لا يؤثر فيه وقال غيره يحتمل ان النهي عما لم يدبغ منها لاجل النجاسة أو ان النهي لاجل انها مراكب أهل السرف والخيلاء وأما الاستدلال بأحاديث الباب على ان الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على انها مخصصة للاحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم فغير ظاهر لان غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير ونجاستهما فلا معارضة بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه مع انه يمكن أن يقال ان أحاديث هذا الباب أعم من أحاديث الباب الذي بعده من وجه لشمولها لما كان مدبوغا من جلود السباع وما كان غير مدبوغ قال المصنف رحمه الله وهذه النصوص تمنع استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في اللباسات وتمنع بعمومها طهارته بذكاة أو دباغ انتهى

(باب ما جاء في تطهير الدباغ)

(عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هلا أخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به فقالوا انها ميتة فقال انما حرم أكلها رواه الجماعة الا ابن ماجه قال فيه عن ميمونة جعله من مسندها وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ بحال وفي لفظ لاحمد أن داجنا لميمونة ماتت فقال رسول الله ألا انتفعتم باهابها ألا دبغتموه فانه ذكاته وهذا تنبيه على ان الدباغ انما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة وفي رواية لاحمد والدارقطني يطهرها الماء والقرظ رواه الدارقطني مع غيره وقال هذه أسانيد صحاح) في الباب عن أم سلمة عند الطبراني في الاوسط والدارقطني وفي اسناده فرج بن فضالة وهو ضعيف وعن ميمونة عند مالك وأبي داود والنسائي وابن حبان والدارقطني بلفظ انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم رجال يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال لو أخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وصححه ابن السكن والحاكم قوله أخذتم اهابها الاهاب ككتاب الجلد أو ما لم يدبغ قاله في القاموس قال أبو داود في سننه قال النضر بن شميل انما يسمى اهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ لا يقال له اهاب انما يسمى شنا وقربة وسيذكره المصنف فيما بعد وفي الصحاح والاهاب الجلد ما لم يدبغ وبقية الكلام على الاهاب تأتي في حديث عبد الله بن عكيم قوله ان داجنا الداجن المقيم بالمكان ومنه الشاة اذا ألفت البيت قوله فانه ذكاته أراد أن الدباغ في التطهير بمنزلة الذكاة في احلال الشاة وهو تشبيه بليغ وأخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي وابن حبان من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق بلفظ دباغ الاديم ذكاته قال الحافظ واسناده صحيح قال أحمد الجون لا أعرفه وبهذا أعله الاثرم قال الحافظ وقد عرفه غيره على بن المديني وروى عنه بعني الجون الحسن وقتادة وصحح ابن سعد وابن حزم وغير

فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير وفي الباب أحاديث على ان العلم بكيفية الوحي سر من الاسرار التي لا يدركها العقل وفيه دلالة على ان سماع الملك وغيره من الله تعالى يكون بحرف وصوت يليق بشانه سبحانه وقد دلت الادلة الصحيحة الكثيرة على ذلك خلافا لمن أنكره فرارا عن التشبيه وأوله بخلق الله للسامع علما ضروريا والسنة المطهرة ترده كما هو مقرر في محله وهذا أحد أنواع الوحي والضرب الآخر هو الذي أشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله (وأحيانا يتمثل) أي يتصور (لي) أي لاجلي فاللام تعليلية (الملك) أي جبريل (رجلا) أي مثل رجل كدحية أو غيره وفيه دليل على ان الملك يتشكل بشكل البشر قال المتكلمون الملائكة أجسام علوية لطيفة تتشكل في أي شكل أرادوا وزعم بعض الفلاسفة انها جواهر روحانية والحق أن تمثل الملك رجلا ليس معناه ان ذاته انقلبت رجلا بل معناه انه ظهر بتلك الصورة تأنيسا لمن يخاطبه والظاهر ان القدر الزائد لا يفنى بل يخفى على الرائي فقط ولابي الوقت يتمثل لي الملك على مثال رجل (فيكلمني فأعي ما يقول) أي الذي يقوله وقال في الاول وعيت لان الوحي حصل قبل الفهم ولا يتصور بعده وفي

واحد ان له صحبة وتعقب أبو بكر بن مفوز ذلك على ابن حزم وفي الباب أيضا عن ابن عباس عند الدارقطني وابن شاهين من طريق فليح عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة عنه بلفظ دباغ كل اهاب طهوره وأصله في مسلم من حديث أبي الخير عن ابن وعلة بلفظ دباغه طهوره ورواه الدولابي في الكنى من حديث ابن عباس بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذكاة كل مسك دباغه ورواه البزار والطبراني والبيهقي عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة ألا استمتعتم باهابها فان دباغ الاديم طهوره وفي اسناده يعقوب بن عطاء ضعفه يحيى بن معين وأبو زرعة وأخرج أحمد وابن خزيمة والحاكم والبيهقي من حديثه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد أن يتوضأ من سقاء فقيل له انه ميتة فقال دباغه يزيل خبثه أو نجسه أو رجسه وصححه الحاكم والبيهقي وعن عائشة عند النسائي وابن حبان والطبراني والدارقطني والبيهقي بلفظ دباغ جلود الميتة طهورها وعن المغيرة بن شعبة عند الطبراني وعن زيد بن ثابت عند الطبراني أيضا وعند الحاكم أبي أحمد في الكنى وفي تاريخ نيسابور وعن أبي امامة عنده أيضا وعن ابن عمر عنده أيضا وعند ابن شاهين وعن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عند البيهقي وأيضا عن أنس عند ابن منده وعن جابر عنده أيضا وعن ابن مسعود عنده أيضا الحديث المذكور في الباب يدل على طهارة أديم الميتة بالدباغ نص في الشاة الميتة التي هي السبب أو نوعها على الخلاف وظاهر في سواها لان قوله انما حرم من الميتة أكلها بعد قولهم انها ميتة يعم كل ميتة والاحاديث المذكورة في هذا الباب تدل على عدم اختصاص هذا الحكم بنوع من أنواع الميتة وقد اختلف أرباب العلم في ذلك على أقوال سبعة ذكرها النووي في شرح مسلم وسنذكرها ههنا غير مقتصرين على المقدار الذي ذكره بل نضم اليه ما تيسر من الاقوال مع نسبة بعض المذاهب الى جماعات من العلماء لم يذكرهم فنقول المذهب الاول انه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة الا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله في الاشياء اليابسة والمائعة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره والى هذا ذهب الشافعي واستدل على استثناء الخنزير بقوله فانه رجس وجعل الضمير عائدا الى المضاف اليه وقاس الكلب عليه بجامع النجاسة قال لانه لا حياة له قال النووي وروى هذا المذهب عن علي بن أبي طالب وابن مسعود المذهب الثاني انه لا يطهر شيء من الجلود بالدباغ قال النووي وروى هذا القول عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة وهو أشهر الروايتين عن أحمد واحدى الروايتين عن مالك ونسبه في البحر الى أكثر العترة واستدلوا بحديث عبد الله بن عكيم الآتي بلفظ لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وكان ذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بشهر فكان ناسخا لسائر الاحاديث وأجيب بانه قد أعل بالاضطراب والارسال كما يأتي فلا ينتهض لنسخ الاحاديث الصحيحة وأيضا التاريخ بشهر أو شهرين كما يأتي

الثاني أصلا لأنه في حالة المكالمة ولا يتصور فيها الارادة في الاول ثم تلبس بالصفات الملكية فاذا عاد الى حالته الجبلية كان حافظا لما قيل له فأخبر عن الماضي بخلاف الثاني فانه على حالته المعهودة وليس المراد حصر الوحي في هاتين الحالتين بل الغالب مجيئه عليهما وأقسام الوحي الرؤيا الصادقة ونزول اسرافيل أول البعثة كما ثبت في الطرق الصحاح والنفث في الروع والالهام والتكليم ليلة الاسراء بلا واسطة وقد ذكر الحليمي أن الوحي كان يأتيه على ستة وأربعين نوعا فذكرها وغالبها من صفات حامل الوحي ومجموعها يدخل فيما ذكرته فيعلمني مكان فيكلمني والظاهر انه تصحيف وزاد أبو عوانة في صحيحه وهو أهونه علي (قالت عائشة رضي الله عنها) بحذف حرف العطف كما هو مذهب بعض النحاة وصرح به ابن مالك وهو عادة المصنف في السند المعطوف وباثباته في التعليق وحينئذ فيكون مسندا ويحتمل أن يكون من تعاليقه ونكتة هذا الاقتطاع هنا اختلاف التحمل لانها في الاول أخبرت عن مسألة الحارث وفي الثاني عما شاهدته تأييدا للخبر الاول (ولقد رأيته) صلى الله عليه وآله وسلم هذا مقول عائشة والواو للقسم واللام للتأكيد أي والله لقد رأيته (ينزل) بفتح أوله

معل لانه من رواية خالد الحذاء وقد خالفه شعبة وهو أحفظ منه وشيخهما واحد ومع اعلال التاريخ بكون معارضا للاحاديث الصحيحة وهي أرجح منه بكل حال فانه قد روى في ذلك أعني تطهير الدباغ للاديم خمسة عشر حديثا عن ابن عباس حديثان وعن أم سلمة ثلاثة وعن أنس حديثان وعن سلمة بن المحبق وعائشة والمغيرة وأبي امامة وابن مسعود وشيبان وثابت وجابر وأثران عن سودة وابن مسعود على انه لا حاجة الى الترجيح بهذا لان حديث ابن عكيم عام وأحاديث التطهير خاصة فيبنى العام على الخاص أما على مذهب من يبنى العام على الخاص مطلقا كما هو قول المحققين من أئمة الاصول فظاهر وأما على مذهب من يجعل العام المتأخر ناسخا فلعدم كونه مذهبا مرجوحا لا نسلم تأخر العام هنا لما ثبت في أصول الاحكام والتجريد من كتب أهل البيت ان عليا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفع من الميتة باهاب ولا عصب فلما كان من الغد خرجت فاذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق فقال ما كان على أهل هذه لو انتفعوا باهابها افتنات يا رسول الله أين قولك بالامس فقال ينتفع منها بالشيء ولو سلم تأخر حديث ابن عكيم لكان ما أسلفنا عن النضر بن شميل من تفسير الاهاب بالجلد الذي لم يدبغ وما صرح به صاحب الصحاح ورواه صاحب القاموس كما قدمنا موجبا لعدم التعارض اذ لا نزاع في نجاسة اهاب الميتة قبل دباغه فالحق ان الدباغ مطهر ولم يعارض أحاديثه معارض من غير فرق بين ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل وهو مذهب الجمهور قال الحازمي وممن قال بذلك يعني بجواز الانتفاع بجلود الميتة ابن مسعود وسعيد بن المسيب وعطاء ابن أبي رباح والحسن بن أبي الحسن والشعبي وسالم يعني بن عبد الله وابراهيم النخعي وقتادة والضحاك وسعيد بن جبير ويحيى بن سعيد الانصاري ومالك والليث والاوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وابن المبارك والشافعي وأصحابه واسحق الحنظلي وهذا هو مذهب الظاهرية كما سيأتي المذهب الثالث أنه يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره قال النووي وهو مذهب الاوزاعي وابن المبارك وأبي ثور واسحق بن راهويه واحتجوا بما في الاحاديث من جعل الدباغ في الاهب كالذكاة وقد تقدم بعض ذلك ويأتي بعض قالوا والذكاة المشبه بها لا يحل بها غير المأكول فكذلك المشبه لا يطهر جلد غير المأكول وهذا ان سلم لا ينفي ما استفيد من الاحاديث العامة للمأكول وغيره وقد تقرر في الاصول ان العام لا يقصر على سببه فلا يصح تمسكهم بكون السبب شاة ميمونة المذهب الرابع يطهر جلود جميع الميتات الا الخنزير قال النووي وهو مذهب أبي حنيفة واحتج بما تقدم في المذهب الاول المذهب الخامس يطهر الجميع الا أنه يطهر ظاهره دون باطنه فلا ينتفع به في المائعات قال النووي وهو مذهب مالك المشهور في حكاية أصحابنا عنه انتهى وهو تفصيل لا دليل عليه المذهب السادس يطهر الجميع والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا قال النووي وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكي عن أبي يوسف وهو

وكسر ثالثه ولابي ذر والاصيلي ينزل بالضم والفتح (عليه) صلى الله عليه وآله وسلم (الوحي في اليوم الشديد البرد) الشديد صفة جرت على غير ما هي له لانه صفة البرد لا اليوم وفيه دلالة على كثرة معاناة التعب والكرب عند نزول الوحي لما فيه من مخالفة العادة وهو كثرة العرق في شدة البرد فانه يشعر بوجود أمر طارئ زائد على الطباع البشرية (فيفصم) أي يقلع (عنه وان جبينه ليتفصد) بالصاد المهملة المشددة أي يسيل مأخوذ من الفصد وهو قطع العرق لاسالة الدم شبه جبينه المبارك بالعرق المفصود مبالغة في كثرة العرق والجبين غير الجبهة وهو فوق الصدغ والصدغ ما بين العين والاذن فللانسان جبينان يكتنفان الجبهة والمراد والله أعلم ان جبينيه معا يتفصدان ويتقصد بالقاف تصحيف وقع فيه أبو الفضل بن طاهر فرده عليه المؤتمن الساجي بالفاء وقال فاصر على القاف قال العسكري ان ثبت فهو من قولهم تقصد الشيء اذا انكسر وتقطع ولا يخفى بعده انتهى (عرقا) بفتح الراء وهو رشح الجلد وانما كان ذلك ليبلو صبره فيرتاض لاحتمال ما كلفه من أعباء النبوة وفي حديث الباب من الفوائد ان السؤال عن الكيفية لطلب الطمأنينة

الراجح كما تقدم لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وما عداهما واحتجاج الشافعي بالآية على إخراج الخنزير وقياس الكلب عليه لا يتم إلا بعد تسليم أن الضمير يعود إلى المضاف إليه دون المضاف وأنه محل نزاع ولا أقل من الاحتمال إن لم يكن رجوعه إلى المضاف راجحا والمحتمل لا يكون حجة على الخصم وأيضا لا يمتنع أن يقال رجسية الخنزير على تسليم شمولها لجميعه لحما وشعرا وجلدا وعظما مخصصة بأحاديث الدباغ. المذهب السابع أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم تدبغ ويجوز استعمالها في المائعات واليابسات قال النووي وهو مذهب الزهري وهو وجه شاذ لبعض أصحابنا لا تفريع عليه ولا التفات إليه انتهى واستدل لذلك بحديث الشاة باعتبار الرواية التي لم يذكر فيها الدباغ ولعله لم يبلغ الزهري بقية الروايات وسائر الأحاديث وقد رده في البحر بمخالفة الإجماع

(وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أيما إهاب دبغ فقد طهر رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وقال قال إسحاق عن النضر بن شميل إنما يقال الإهاب لجلد ما يؤكل لحمه وعن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننتبذ فيه حتى صار شنا رواه أحمد والبخاري والنسائي وقال أبو داود وقد قال النضر وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت رواه الخمسة إلا الترمذي وللنسائي سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها طهورها وللدارقطني عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور كل أديم دباغه قال الدارقطني إسناده كلهم ثقات)

الحديث الأول قال الترمذي حسن صحيح ورواه الشافعي وابن حبان والدارقطني بإسناد على شرط الصحة وقال إنه حسن ورواه الخطيب في تلخيص المتشابه من حديث جابر والحديث الثالث أخرجه أيضا ابن حبان والطبراني والبيهقي قوله لجلد ما يؤكل لحمه هذا يخالف ما قدمنا عن أبي داود أن النضر بن شميل فسر الإهاب بالجلد قبل أن يدبغ ولم يقيده بجلد المأكول ورواية أبي داود عنه أرجح لموافقتها لما ذكره أهل اللغة كصاحب الصحاح والقاموس والنهاية وغيرها وابن سيده فيرجح ما وافق اللغة ولم نجد في شيء من كتب اللغة ما يدل على تخصيص الإهاب بإهاب ما يؤكل لحمه كما رواه الترمذي عنه قوله مسكها بفتح الميم وإسكان السين المهملة هو الجلد قوله شنا الشن القربة الخلقة بعد ما كانت أي قربة خلقة قد يبست وتقدم الكلام عليه وقد استدل بهذا من قال إنه يطهر بالدباغ جلد ميتة الأكول فقط وقد تقدم ما يرد عليه قوله طهور كل أديم وكذا قوله أيما إهاب دبغ يشمل جلد مأكول اللحم وغيره ومن خصص فعليه الدليل وقد تقدم البحث في ذلك

(باب تحريم أكل جلد الميتة وإن دبغ)

(عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني

لا يقدح في التصنيف وجواز السؤال عن أحوال الأنبياء من الوحي وتفسيره وأن المسؤول عنه إذا كان ذا أقسام يذكر المجيب في أول جوابه ما يقتضي التفصيل ورواة هذا الحديث مدنيون قاله الشيخ المصنف رحمه الله وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه البخاري في بدء الخلق ومسلم في الفضائل ﷺ (عن عائشة أم المؤمنين) أي في الاحترام لا في النظر والخلوة (رضي الله عنها أنها قالت أول ما بدئ به) بضم الباء وكسر الدال (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من الوحي) البعض تبعيضية وقال القزاز بيانية (الرؤيا الصالحة) وفي رواية معمر ويونس الصادقة وهي التي ليس فيها ضغث (في النوم) ذكر النوم بعد الرؤيا المختصة به لزيادة الإيضاح والبيان أو لدفع وهم من يتوهم أن الرؤيا تطلق على رؤية العين فهو صفة موضحة أو لأن غيرها يسمى حلما أو لتخصيص دون [illegible]

الشاة فقال فلولا أخذتم مسكها قالوا أنأخذ مسك شاة قد ماتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال الله تعالى قل لا أجد فيما أوحي الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير وأنتم لا تطعمونه ان تدبغوه تنتفعوا به فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى تخرقت عندها رواه أحمد باسناد صحيح) الحديث يدل على تحريم أكل جلود الميتة وان الدباغ وان أوجب طهارتها لا يحلل أكلها ومما يدل على تحريم الاكل أيضا قوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس المتقدم انما حرم من الميتة أكلها وهذا عام للاهاب فيه خلافا ويدل أيضا على طهارة جلود الميتة بالدبغ وقد تقدم الكلام عليه

(باب ما جاء في نسخ تطهير الدباغ)

(عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بشهر أن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الخمسة ولم يذكر منهم المدة غير أحمد وأبي داود قال الترمذي هذا حديث حسن وللدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة انى كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وللبخاري في تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب اليهم أن لا تنتفعوا من الميتة بشئ) وأخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وابن حبان وقال عبد الله بن عكيم ثم قدم كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قرئ عليهم في جهينة وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك وقال البيهقي والخطابي هذا الخبر مرسل وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه ليست لعبد الله ابن عكيم صحبة وانما روايته كتابة وخالفه الما كرناثبت لعبد الله صحبة قال الحافظ وأغرب الماوردي فزعم أنه نقل عن علي بن المديني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولعبد الله بن عكيم سنة وقال صاحب الامام تضعيف من ضعفه ليس من قبل الرجال فانهم كلهم ثقات وانما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب كما نقل عن أحمد ومن الاضطراب فيه ما رواه ابن عدي والطبراني من حديث شبيب بن سعيد عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه ولفظه جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بأرض جهينة انى كنت رخصت لكم في اهاب الميتة وعصبها فلا تنتفعوا باهاب ولا عصب قال الحافظ اسناده ثقات وتابعه فضالة بن المفضل عند الطبراني في الاوسط ورواه أبو داود من حديث خالد عن الحكم عن عبد الرحمن انه انطلق هو وأناس معه الى عبد الله بن عكيم قال فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا الي واخبروني ان عبد الله بن عكيم أخبرهم الحديث فهذا يدل على ان عبد الرحمن ما سمعه من ابن عكيم لكن ان وجد التصريح بسماعه منه حمل على أنه سمعه منه بعد ذلك وفي الباب عن ابن عمر رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ وفيه عدي بن الفضل وهو ضعيف وعن جابر رواه ابن وهب وفيه زمعة وهو ضعيف

الصوت وسلام الحجر كما في مسلم وأوله مطالقا ما سمعه من بحيرا الراهب كما في الترمذي بسند صحيح (فكان) بالفاء للاصيلي ولابي ذر والوقت وابن عساكر وفي نسخة للاصيلي وكان أي النبي صلى الله عليه وسلم (لا يرى رؤيا) بلا تنوين (الا جاءت مثل فلق الصبح) أي انها شبيهة به في الضياء والوضوح أو التقدير مشبهة ضياء الصبح كرؤياه دخول المسجد الحرام وعبر بفلق الصبح لان شمس النبوة قد كانت مبادى أنوارها الرؤيا الى أن ظهرت أشعتها وتم نورها والاشبه ان القرآن كله نزل يقظة وان الذي كان يراه صلى الله عليه وآله وسلم هو جبريل (ثم حبب اليه الخلاء) بالمد مصدر بمعنى الخلوة أي الاختلاء وعبر بحبب المبني لما لم يسم فاعله لعدم تحقق الباعث على ذلك وان كان كل من عند الله أو تنبيها على انه لم يكن من باعث البشر أو يكون ذلك من وحي الالهام وانما حبب اليه الخلوة لان معها فراغ القلب والانقطاع عن الخلق ليجد الوحي منه متمكنا كما قيل أتاني هواها قبل أن أعرف الهوى

فصادف قلبا خاليا فتمكنا

وفيه تنبيه على فضل العزلة لانها تريح القلب من أشغال الدنيا وتفرغه لله تعالى فينفجر منه ينابيع الحكمة والخلوة أن يخلو

ورواه أبو بكر الشافعي في فوائده من طريق أخرى قال الشيخ الموفق اسناده حسن قال الحازمي في الناسخ والمنسوخ في اسناد حديث ابن عكيم اختلاف رواه الحكم مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عكيم ورواه عنه القاسم ابن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال انه لم يسمعه من ابن عكيم ولكن من أناس دخلوا عليه ثم خرجوا واخبروه ولولا هذه العلل لكان أولى الحديثين أن يؤخذ به حديث ابن عكيم ثم قال وطريق الانصاف فيه أن يقال ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لو صح ولكنه كثير الاضطراب لا يقاوم حديث ميمونة في الصحة ثم قال فالمصير الى حديث ابن عباس أولى لوجوه من الترجيح ويحمل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى اهابا وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى اهابا هذا معروف عند أهل اللغة ولي[كون] جمعا بين الحكمين وهذا هو الطريق في نفي التضاد انتهى وقد أعل الاجوبة على هذا الحديث الارسال لعدم سماع عبد الله بن عكيم من النبي صلى الله عليه وسلم ثم الانقطاع لعدم سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عبد الله بن عكيم ثم الاضطراب في سنده فانه تارة قال عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم وتارة عن مشيخة من جهينة وتارة عن قرأ الكتاب ثم الاضطراب في متنه فرواه الاكثر من غير تقييد ومنهم من رواه بتقييد شهر أو شهرين أو أربعين يوما أو ثلاثة أيام ثم الترجيح بالمعارضة بأن أحاديث الدباغ أصح ثم القول بموجبه بان الاهاب اسم للجلد قبل الدباغ لا بعده حكى ذلك ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما ثم الجمع بين هذا الحديث والاحاديث السابقة بان هذا عام وتلك خاصة وقد سبق الكلام على ذلك في باب ما جاء في تطهير الدباغ مستكملا قال المصنف رحمه الله وأكثر أهل العلم على ان الدباغ يطهر في الجملة لصحة النصوص به وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها قال الترمذي سمعت أحمد بن الحسن يقول كان أحمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا آخر أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ترك أحمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ من جهينة انتهى قال الخلال لما رأى أبو عبد الله تزلزل الرواة فيه توقف

(باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل اذا ذبح)

(عن سلمة بن الأكوع قال لما أمسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خيبر أوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه النار على أي شيء توقدون قالوا على لحم قال على أي لحم قالوا على لحم الحمر الانسية فقال أهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله أو نهريقها ونغسلها فقال أو ذاك وفي لفظ فقال اغسلوا وعن أنس قال أصبنا من لحم الحمر يعني يوم خيبر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس أو نجس متفق عليهما) وأخرجه أيضا

حديث

عن فطرة الى وحي نفسه بربه وهذا كله يصير خلقا أن يكون قالبه عمرا للواردات وقلبه مقرا لها فخلوته صلى الله عليه وآله وسلم انما كانت لاجل التقرب لا على أن النبوة مكتسبة (وكان صلى الله عليه وآله وسلم يخلو بغار حراء) بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالمد وفتحها والقصر لغة وهو مصروف ان أريد المكان وممنوع ان أريد البقعة فهي أربعة التذكير والتأنيث والمد والقصر وكذا الصرف وعدمه وهو جبل بينه وبين مكة نحو ثلاثة أميال على يسار الذاهب الى منى والغار نقب فيه وجمعه غيران قال الشيخ شمس الدين القمر ... في سفر السعادة ولما قربت أيام الوحي أحب الخلوة والانفراد فكان يتخلى في جبل حراء وبه غار صغير طوله أربعة أذرع وعرضه ذراع وثلث في بعض المواضع وفي بعضها أقل ... الخلوة ... (فيتحنث فيه) بالحاء المهملة ... الافعال ... فيه ... وقد وقع في رواية ابن هشام ... (وهو التعبد) وهذا التفسير مدرج

حديث علي بالنقل نهى عام خيبر عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية وهو متفق عليه أيضا من حديث جابر وابن عمر وابن عباس والبراء وأبي ثعلبة وعبد الله بن أبي أوفى وأخرجه البخاري من حديث زاهر الاسلمي والترمذي عن أبي هريرة والعرباض ابن سارية وأبو داود والنسائي عن خالد بن الوليد وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وأبو داود والبيهقي من حديث المقدام بن معديكرب ورواه الداري من طريق مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وفي الصحيحين من رواية الشعبي لا أدري أنهى عنها من أجل انها كانت حمولة الناس أو حرمت وفي البخاري عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية قال قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن أبى ذلك البحر يعني ابن عباس والحديثان استدل بهما على تحريم الحمر الاهلية وهو مذهب الجماهير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وقال ابن عباس ليست بحرام وعن مالك ثلاث روايات وسيأتي تفصيل ذلك وبسط الحجج في باب النهي عن الحمر الانسية من كتاب الاطعمة ان شاء الله تعالى وقد أوردهما المصنف هنا الاستدلال بهما على نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل لان الامر بكسر الآنية أولا ثم الغسل ثانيا ثم قوله فانها رجس أو نجس مما يدل على النجاسة ولكنه نص في الحمر الانسية وقياس في غيرها مما لا يؤكل بجامع عدم الاكل ولا يجب التسبيع اذ أطلق الغسل ولم يقيده بمثل ما قيده في ولوغ الكلب وقال أحمد في أشهر الروايتين عنه انه يجب التسبيع ولا أدري ما دليله فان كان القياس على لعاب الكلب فلا يخفى ما فيه وان كان غيره فما هو وقوله الانسية بكسر الهمزة وفتحها مع سكون النون والانسي الانس من كل شئ

(أبواب الاواني)

(باب ماجاء في آنية الذهب والفضة)

(عن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة متفق عليه وهو لبقية الجماعة الا حكم الاكل منه خاصة) قال ابن منده مجمع على صحته قوله في صحافها الصحاف جمع صحفة وهي دون القصعة قال الجوهري قال الكسائي أعظم القصاع الجفنة ثم القصعة تليها تشبع العشرة ثم الصحفة تشبع الخمسة ثم المكيلة تشبع الرجلين والثلاثة والحديث يدل على تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة أما الشرب فبالاجماع وأما الاكل فاجازه داود والحديث يرد عليه ولعله لم يبلغه قال النووي قال أصحابنا انعقد الاجماع على تحريم الاكل والشرب وسائر الاستعمالات في اناء ذهب أو فضة الا رواية عن داود في تحريم

أدرجه في الخبر كما جزم به الطيبي ولم يذكر دليله ثم في رواية المصنف من طريق يونس عنه في التفسير ما يدل على الادراج (الليالي) متعلق بقوله يتحنث لا بالتعبد لان التعبد لا تشترط فيه الليالي بل مطلق التعبد (ذوات) بالكسر صفة الليالي (العدد) أبهم العدد لاختلافه بالنسبة الى المدد التي يتخللها مجيئه الى أهله وأقل الخلوة ثلاثة أيام وتأمل ما الثلاثة في كل مثلث من السكنى والتطهير والتنوير ثم سبعة أيام ثم شهر ولما عند المؤلف ومسلم جاورت بحراء شهرا وعند ابن اسحق انه شهر رمضان قال في فوت الاحياء ولم يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أكثر منه ثم روى الاربعين سوار بن مصعب وهو متروك الحديث قاله الحاكم وغيره وأما قوله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فجعة للشهر والزيادة انما هي الاثنين حيث استأذنا أوكل فيهما لسجود السهو فتقوى تقييدها بالشهر وانما سنة ثم الاربعون غرة نتاج النطفة علقة فمضغة فصورة والدر في صدفه فهو مختص حراء بالتعبد فيه لمزيد فضله على غيره لانه منزو يجمع لتحنثه وينظر منه الكعبة المعظمة والنظر اليها عبادة فكان له صلى الله عليه وآله وسلم فيه ثلاث عبادات الخلوة والتحنث والنظر الى الكعبة وعند ابن اسحق

الشرب فقط والحق لم يبلغه حديث تحريم الأكل وقوله القديم للشافعي والعراقيين فقال بالكراهة دون التحريم وقد رجع عنه وتأوله أيضا صاحب التقريب ولم يحمله على ظاهره فثبت صحة دعوى الإجماع على ذلك وقد نقل الإجماع أيضا ابن المنذر على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية بن قرة وقد أجيب من جهة القائلين بالكراهة عن الحديث بأنه للتزهيد بدليل أنه لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ورد بحديث فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم وهو وعيد شديد ولا يكون إلا على محرم ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب وأما سائر الاستعمالات فلا والقياس على الأكل والشرب قياس مع فارق فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه لما رأى رجلا متختما بخاتم من ذهب فقال ما لي أرى عليك حلية أهل الجنة أخرجه الثلاثة من حديث بريدة وكذلك في الحرير وغيره وإلا لزم تحريم التحلي بالحلي والافتراش للحرير لأن ذلك استعمال وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال وأما حكاية النووي للإجماع على تحريم الاستعمال فلا تتم مع مخالفة داود والشافعي وبعض أصحابه وقد اقتصر الإمام المهدي في البحر على نسبة ذلك إلى أكثر الأمة على أنه لا يخفى على المنصف ما في حجية الإجماع من النزاع والإشكالات التي لا مخلص عنها والحاصل أن الأصل الحل فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم ولا دليل في المقام بهذه الصفة فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يخبط بسوط هيبة الجمهور لا سيما وقد أيد هذا الأصل حديث ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبا أخرجه أحمد وأبو داود ويشهد له ما سلف أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخضخضت الحديث في البخاري وقد سبق وقد قيل إن العلة في التحريم الخيلاء أو كسر قلوب الفقراء ويرد عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ولم يمنعها إلا من شذ وقد نقل ابن الصباغ في الشامل الإجماع على الجواز وتبعه الرافعي ومن بعده وقيل العلة التشبه بالأعاجم وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك وأما اتخاذ

الأواني بدون استعمال فذهب الجمهور إلى منعه ورخصت فيه طائفة (وعن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه ولمسلم إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال الذي يشرب في إناء فضة فكأنما يجرجر في بطنه نارا رواه أحمد وابن ماجه) حديث أم سلمة أخرجه أيضا الطبراني وزاد إلا أن يتوب وقد تفرد علي بن مسهر بزيادة إناء الذهب والأكل [illegible] وحديث عائشة [illegible] الدارقطني في العلل من طريق شعبة

والثوري

انه كان يعتكف شهر رمضان
ولم يأت التصريح بصفة تعبده
صلى الله عليه وآله وسلم فيحتمل ان
عائشة اطلقت على الخلوة بمجردها
تعبدا فان الانعزال عن الناس
ولاسيما من كان على باطل من
جملة العبادة وقيل كان يتعبد
بالتفكر وعبارة الجد في شرح
السعادة وللعلماء في عبادته في
خلوته قولان قال بعضهم كانت
عبادته بالتفكر وقال بعضهم
بالذكر وهذا القول هو الصحيح
ولا تصريح على الاول ولا التفات
اليه لان خلوة طلاب طريق
الحق على انواع الاول أن تكون
خلوتهم لطلب مزيد علم الحق
لا بطريق النظر والفكر وهذا
نهاية مقاصد أهل الحق لان من
كان طالبا في خلوته [illegible]
الذكر اذا ذكر فيه فليس هو
في خلوة قال مخبر من طلاب
الطريق لبعض الاكابر اذكرني
عند ربك اذا خلوت قال اذا
ذكرتك فلست معه في خلوة
ومن [illegible] من
[illegible] هذه الخلوة ان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في طلب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] طريق
الحق لا يطلبون بمثل هذه
الخلوة بل تكون خلوتهم بالذكر

والثوري عن سعد بن ابراهيم عن نافع عن امرأة ابن عمر سماها الثوري صفية وأخرجه أيضا أبو عوانة في صحيحه بلفظ الذي يشرب في الفضة انما يجرجر في جوفه نارا وفيه اختلاف على نافع فقيل عنه عن ابن عمر أخرجه الطبراني في الصغير واعله أبو زرعة وأبو حاتم وقيل عنه عن أبي هريرة ذكره الدارقطني في العلل أيضا وخطاه من رواية عبد العزيز بن أبي رواد قال والصحيح فيه عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر كما تقدم يعني عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة قال الحافظ فرجع الحديث الى حديث أم سلمة قوله يجرجر الجرجرة صب الماء في الحلق كالتجرجر والتجرجر أن تجرعه جرعا متدار كاجرجر الشراب صوت وجرجره سقاه على تلك الصفة قاله في القاموس وقوله نار جهنم يروى بالرفع وهو مجاز لان النار لا تجرجر على الحقيقة ولكنه جعل صوت جرع الانسان للماء في هذه الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب عليها كجرجرة نار جهنم في بطنه على طريق المجاز والاكثر الذي عليه شراح الحديث وأهل الغريب واللغة النصب والمعنى كأنما تجرع نار جهنم قال في الفتح وقوله يجرجر بضم التحتانية وفتح الجيم وسكون الراء وجيم مكسورة وهو صوت يردده البعير في حنجرته اذا هاج ثم حكى الخلاف في ضبط هذه اللفظة في كتاب الاشربة والحديث قد تقدم الكلام عليه (وعن البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة متفق عليه من مسلم) الحديث قد تقدم الكلام عليه

(باب النهي عن التضبيب بهما الا يسير الفضة)

(عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب في اناء ذهب أو فضة أو اناء فيه شئ من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني) الحديث أخرجه أيضا البيهقي كلاهما من طريق يحيى بن محمد الجاري عن زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر بهذا اللفظ وزاد البيهقي في رواية له عن جده وقال انه وهم وقال الحاكم في علوم الحديث لم نكتب هذه اللفظة أو اناء فيه شئ من ذلك الا بهذا الاسناد وقال البيهقي المشهور عن ابن عمر في المضبب موقوفا عليه ثم أخرجه بسنده على شرط الصحيح انه كان لا يشرب في قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة فضة ثم روى النهي في ذلك عن عائشة وأنس وفي حرف الباء الموحدة من الاوسط للطبراني من حديث أم عطية نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح قال تفرد به عمر بن يحيى بن معاوية بن عبد الكريم ويحيى بن محمد الجاري راوي تلك الزيادة قال البخاري يتكلمون فيه وقال ابن عدي هذا حديث منكر كذا في الميزان وفي الكاشف ليس بالقوي وفي الميزان أيضا راويه يحيى عن زكريا بن ابراهيم وليس بالمشهور الحديث استدل به من قال بتحريم الاكل والشرب في

وليس للفكر عليهم قدرة ولا سلطان ومهما وجد الفكر طريقا الى صاحب الخلوة ينبغي ان يعلم انه ليس من أهل الخلوة ويخرج من الخلوة ويعلم أنه ليس من أهل العلم الصحيح الالهي اذ لو كان من أهل ذلك لحالت العناية الالهية بينه وبين دوران رأسه بالفكر الثالث خلوة يفعلها الجماعة لدفع الوحشة من مخالطة غير الجنس والاشتغال بما لا يعني فانهم اذا رأوا الخلق انقبضوا فلذلك اختاروا الخلوة الرابع خلوة الطالب زيادة لذة توجد في الخلوة وخلوة حضرة الرسالة من القسم الاول وكان بعيدا جدا من جميع المخالطات حتى من الاهل والمال وذات اليد واستغرق في بحر الاذكار القلبية وانقطع عن الاضداد بالكلية وظهر له الانس والخلوة بتذكر من لاجله الخلوة ولم يزل في ذلك الانس ومرآة الوحي تزداد من الصفاء والصقال حتى بلغ أقصى درجات الكمال فظهرت بشائر صبح الوحي وأشرقت وانتشرت بروق السعادة وتألقت فكان لا يمر بشجر ولا بحجر الا قال بلسان فصيح السلام عليك يا رسول الله فكان ينظر يمينا وشمالا ولا يرى شخصا ولا شيئا الا انتهى (قبل ان ينزع) بفتح أوله وكسر الزاي أي يحن ويشتاق ويرجع (الى أهله) عياله (ويتزود لذلك) برفع الدال أي يتخذ الزاد للخلوة أو التعبد (ثم يرجع الى خديجة)

لآنية الذهب والفضة وقال أبو حنيفة يجوز إذا وضع الشارب فمه على غير محل الذهب والفضة واستدل له بما سيأتي وأجيب عن حديث الباب بما سلف من المقال فيه

(وعن أنس أن قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري ولأحمد عن عاصم الأحول قال رأيت عند أنس قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ضبة فضة) وفي لفظ للبخاري من حديث عاصم الأحول رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أنس بن مالك وكان انصدع فسلسله بفضة وحكى البيهقي عن موسى بن هارون أو غيره أن الذي جعل السلسلة هو أنس لأن لفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة وجزم بذلك ابن الصلاح قال الحافظ وفيه نظر لأن في الخبر عند البخاري عن عاصم قال وقال ابن سيرين أنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهذا يدل على أنه لم يغير شيئاً. الحديث يدل على جواز اتخاذ سلسلة أو ضبة من فضة في إناء الطعام والشراب وهو حجة لأبي حنيفة والحديث السابق الذي فيه أو إناء فيه شيء من ذلك على فرض صحته لا يعارض هذا لأنه عام وهذا مخصص له وكذلك حديث النهي عن الشرب من الأقداح السابق مخصص بهذا فلا يعارض قوله الشعب هو الصدع والشق وقوله سلسلة السلسلة بفتح الفاء المراد بها إيصال الشيء بالشيء

(باب الرخصة في آنية الصفر ونحوها)

(عن عبد الله بن زيد قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه وعن زينب بنت جحش أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ في مخضب من صفر رواه أحمد) قوله في تور التور بفتح المثناة الفوقية يشبه الطست وقيل هو الطست والطست بفتح الطاء وكسرها بالمهملة آخره قوله من صفر الصفر بصاد مهملة مضمومة نوع من النحاس قوله في مخضب المخضب بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها موحدة المشهور أنه الإناء الذي يغسل فيه الثياب من أي جنس كان وقد يطلق على الإناء صغر أو كبر والحديثان ساقهما المصنف للاستدلال بهما على جواز استعمال آنية الصفر والنحاس وغيرهما وهو كذلك وقد ثبت فعلها للوضوء

(باب استحباب تخمير الأواني)

(عن جابر بن عبد الله في حديث له أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أوكوا أسقيتكم واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليه عوداً متفق عليه ولمسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال غطوا الإناء وأوكوا السقاء فإن في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من

رضي الله عنها (أنه قال لها) أي لتسل السائل وتخصيص خديجة بالذكر بعد أن عبر بالأهل يحتمل أنه تفسير بعد الإبهام أو إشارة إلى اختصاص التزود بكونه من عندها دون غيرها وفيه أن الانقطاع الدائم عن الأهل ليس من السنة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقطع في الغار بالكلية بل كان يرجع إلى أهله لضرورتهم ثم يخرج لتحنثه (حتى جاءه) الأمر (الحق) وهو الوحي وفي التفسير حتى فجئه الحق أي بغتة وإن ثبت من مرسل عبيد بن عمير أنه أوحي إليه بذلك في المنام أولاً قبل اليقظة أمكن أن يكون مجيء الملك في اليقظة عقب ما تقدم في المنام وسمي حقاً لأنه وحي من الله تعالى (وهو في غار حراء فجاءه الملك) جبريل يوم الاثنين لسبع عشرة خلت من رمضان وهو ابن أربعين سنة (فقال) له (اقرأ) هذا الأمر لمجرد التنبيه والتيقظ لما سيلقى إليه أو على بابه من الطلب فيستدل به على تكليف ما لا يطاق في الحال وإن قدر عليه بعد قال نظيره في سفر السعادة وفي بعض الأيام قام على جبل حراء فظهر له شخص وقال أبشر يا محمد أنا جبريل وأنت رسول الله إلى هذه الأمة ثم أخرج له قطعة نمط من حرير مرصعة بالجواهر ووضعها في يده صلى الله عليه وآله وسلم وقال اقرأ انتهى (قال) صلى الله عليه

ذلك الوباء) الحديث ايضا اخرجه أبو داود والترمذى والنسائى ولفظ أبى داود أغلق بابك واذكر اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا وأطف مصباحك واذكر اسم الله وخمر اناءك ولو بعود تعرضه عليه واذكر اسم الله وأوك سقاءك واذكر اسم الله وله فى اخرى من حديث جابر فان الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف اناء وان الفويسقة تضرم على الناس بيتهم أو بيوتهم وأخرجها ايضا مسلم والترمذى وابن ماجه وفى رواية له أيضا عن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستسقى فقال رجل من القوم الا نسقيك نبيذا قال بلى فخرج الرجل يشتد فجاء بقدح فيه نبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا خمرته ولو أن تعرض عليه عودا واخرجها أيضا مسلم قوله أوك سقاءك الوكاء ككساء رباط القربة وقد وكاها واوكاها أى ربطها قوله وخمر اناءك التخمير التغطية قوله ولو أن تعرض عليه عودا أى تضعه على العرض وهو الجانب من الاناء من عرض العود على الاناء والسيف على الفخذ يعرضه ويعرضه فيهما قوله وباء الوباء محركة الطاعون أو كل مرض عام قاله فى القاموس والحديث يدل على مشروعية التبرك بذكر اسم الله عند ايكاء السقاء وتخمير الاناء وكذلك عند تغليق الباب واطفاء المصباح كما فى الروايات التى ذكرناها وقد أشعر التعليل بقوله فان الشيطان الى آخره ان فى التسمية حرزا عن الشيطان وانها تحول بينه وبين مراده والتعليل بقوله فان فى السنة ليلة كما فى رواية مسلم يشعر بان شرعية التخمير للوقاية عن الوباء وكذلك الايكاء وقد تكلف بعضهم لتعيين هذه الليلة ولا دليل له على ذلك

(باب آنية الكفار)

(عن جابر بن عبد الله قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم رواه احمد وأبو داود وعن أبى ثعلبة قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم أهل كتاب أفنأكل فى آنيتهم قال ان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه ولاحمد وأبى داود ان أرضنا أرض أهل الكتاب وانهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا وللترمذى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قدور المجوس قال أنقوها غسلا واطبخوا فيها) حديث جابر أخرجه ابن ابى شيبة بمعناه واستدل به من قال بطهارة الكافر وهو مذهب الجماهير من السلف والخلف كما قاله النووى لان تقرير المسلمين على الاستمتاع بآنية الكفار مع كونها مظنة لملابستهم ومحلا للمنفصل من رطوباتهم مؤذن بالطهارة وحديث أبى ثعلبة استدل به من قال بنجاسة الكافر وهو مذهب الهادى والقاسم والناصر ومالك وقد نسبه القرطبى فى شرح مسلم الى الشافعى قال فى الفتح وقد أغرب ووجه الدلالة انه لم يأذن بالاكل فيها الا بعد غسلها وردّ بان الغسل لو كان لاجل

وآله وسلم ولابوى ذر والوقت قالت (ما أنا بقارئ) وفى رواية ما أحسن ان اقرأ وفى رواية عبيد بن عمير عند ابن اسحق ماذا اقرأ قال بعض المفسرين ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه اشارة الى الكتاب الذى جاءه جبريل عليه السلام حين قال له اقرأ (قال) عليه الصلاة والسلام (فاخذنى) جبريل (فغطنى) بالغين المعجمة ثم بالمهملة اى ضمنى وعصرنى وعند الطبرى فغتنى بالفوقية بدل الطاء وهو حبس النفس ولابى داود الطيالسى فى مسنده بسند حسن فاخذ بحلقى (حتى بلغ منى الجهد) بفتح الجيم ونصب الدال أى بلغ الغط منى غاية وسعى وروى بالضم والرفع أى بلغ منى الجهد مبلغه وقد دلت القصة على ان اشمأزمن ذلك وداخله الرعب (ثم ارسلنى) اى أطلقنى (فقال اقرأ قلت) ولابوى ذر والوقت والاصيلى فقلت (ما أنا بقارئ فاخذنى) مرة أخرى (فغطنى الثانية حتى بلغ منى الجهد) بالفتح والنصب وبالضم والرفع كسابقه قيل ان جبريل بلغ فى الجهد غايته ولم يكن فى حال الغط على صورته الحقيقية التى تجلى بها عند سدرة المنتهى (ثم ارسلنى) اى أطلقنى (فقال اقرأ فقلت ما أنا بقارئ فاخذنى فغطنى الثالثة) وهذا الغط ليفرغه عن النظر الى أمور الدنيا

النجاسة ليس فيها متمسك لما عرفت من أن الأمر بالغسل إنما هو لأجل تلوثها لا فرق بينه وبين ما لم يتنجس بعد إزالة النجاسة فليس ذلك إلا للاستقذار ورد أيضا بأن الأمر بالغسل إنما هو لتلوثها بالخمر ولحم الخنزير كما ثبت في رواية أبي ثعلبة عند أحمد وأبي داود إنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر وقد ذكر في البحر عن الإمام يحيى أن حكم الاستقذار [illegible] توقيهم لقلة التحرز منهم لكثرة [illegible] لا يخلو منها لبوسا ومطعوما والعادة في مثل ذلك تقتضي الاستفاضة انتهى وأيضا قد أذن الله بأكل طعامهم وصرح بحله وهو لا يخلو من رطوباتهم في الغالب وقد استدل من قال بالنجاسة بقوله تعالى إنما المشركون نجس وقد استوفينا البحث في هذه المسألة وصرحنا بما هو الحق في باب طهارة الماء المتوضأ به وهو الباب الثاني من أبواب الكتاب فراجعه (وعن أنس أن يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى خبز شعير وإهالة سنخة فأجابه رواه أحمد والإهالة الودك والسنخة الزنخة المتغيرة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء من مزادة مشركة وعن عمر الوضوء من جرة نصرانية) الكلام على فقه الحديث قد سبق قال في النهاية في حرف السين السنخة المتغيرة الريح ويقال بالزاي وقال في حرف الزاي إن رجلا دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقدم إليه إهالة زنخة فيها عرف أي متغيرة الرائحة ويقال سنخة بالسين انتهى قال المصنف رحمه الله تعالى وقد ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل إذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهرا فيه بأكل لحم الخنزير متمكنا فيه أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك وأنه لا بأس بآنية من سواهم جمعا بذلك بين الأحاديث واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن بن علي قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دع ما يريبك إلى ما لا يريبك رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه انتهى وصححه أيضا ابن حبان والحاكم

(أبواب أحكام التخلي)

(باب ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه)

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث رواه الجماعة ولسعيد بن منصور في سننه كان يقول بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) قوله إذا دخل الخلاء قال في الفتح أي كان يقول هذا الذكر عند إرادة الدخول لا بعده وقد صرح بهذا البخاري في الأدب المفرد قال حدثنا أبو النعمان ثنا سعيد بن زيد ثنا عبد العزيز بن صهيب قال حدثني أنس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد أن يدخل الخلاء انتهى وذكر مثل حديث الباب وهذا في الأمكنة المعدة لذلك وأما في غيرها فيقوله في أول الشروع عند تشمير الثياب وهذا مذهب الجمهور قوله الخبث بضم المعجمة

والموحدة

ويقول بكلمته إلى ما يلقى إليه وكرر للمبالغة واستدل به على أن المؤدب لا يضرب صبيا أكثر من ثلاث ضربات وقيل الغطة الأولى ليتخلى عن الدنيا والثانية ليتفرغ لما يوحى إليه والثالثة للمؤانسة ولم يذكر الجهد هنا وهو ثابت عنده في التفسير [illegible] وهذا من [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم الذي لم [illegible] عن أحد من الأنبياء أنه جرت له [illegible] ابتداء الوحي إليه [illegible] فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق) قال الطيبي هذا أمر بإيجاد القراءة مطلقا وهو لا يختص بمقروء دون مقروء [illegible] اقرأ مفتتحا باسم ربك [illegible] قل بسم الله الرحمن الرحيم وهذا يدل على أن البسملة مأمور بها في ابتداء كل قراءة وربك الذي خلق وصف مناسب مشعر بعلية الحكم بالقراءة والإطلاق في قوله خلق أولا على منوال يعطي ويمنع وجعله توطئة لقوله خلق الإنسان من علق [illegible] اقرأ وربك الأكرم الزائد في الكرم على كل كريم [illegible] دليل للجمهور على أنه أول ما نزل [illegible] القرآن خمس آيات إلى ما لم يعلم [illegible] أول ما نزل من القرآن [illegible] سورة [illegible] بالجمع [illegible] هذا الموضع ما لم يعلم [illegible] ثم قال القراء [illegible] من علق لأن الإنسان

والموحدة كذا في الرواية وقال الخطابي انه لا يجوز غيره وتعقب بانه يجوز اسكان الباء الموحدة كما في نظائره مما جاء على هذا الوجه ككتب وكتب قاله في الفتح قال النووي وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بان الباء هنا ساكنة منهم أبو عبيدة الا أن يقال ان ترك التخفيف أولى لئلا يشتبه بالمصدر والخبث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة قال الخطابي وابن حبان وغيرهما يريد ذكران الشياطين واناثهم قال في الفتح قال البخاري ويقال الخبث أي باسكان الباء فان كانت مخففة عن المحركة فقد تقدم توجيهه وان كانت بمعنى المفرد فمعناه كما قال ابن الاعرابي المكروه قال فان كان من الكلام فهو الشتم وان كان من الملل فهو الكفر وان كان من الطعام فهو الحرام وان كان من الشراب فهو الضار وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الافعال المذمومة ليحصل التناسب قال وقد روى المعمري هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز بن صهيب بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث واسناده على شرط مسلم وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية انتهى وهذه الرواية تشهد لما في حديث الباب من رواية سعيد بن منصور (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الخمسة الا النسائي) الحديث صححه الحاكم وأبو حاتم قال في البدر المنير ورواه الدارمي وصححه ابن خزيمة وابن حبان وقوله غفرانك اما مفعول به منصوب بفعل مقدر أي اسألك غفرانك أو أطلب أو مفعول مطلق أي اغفر غفرانك قيل انه استغفر لتركه الذكر في تلك الحالة لما ثبت انه كان يذكر الله على كل أحواله الا في حال قضاء الحاجة فجعل ترك الذكر في هذه الحالة تقصيرا وذنبا يستغفر منه وقيل استغفر لتقصيره في شكر نعمة الله عليه باقداره على اخراج ذلك الخارج وهو المناسب للحديث الآتي في الحمد (وعن أنس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجه) الحديث رواه ابن ماجه عن هرون بن اسحق حدثنا عبد الرحمن المحاربي عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن وقتادة عن أنس فهرون بن اسحق وثقه النسائي وقال في التقريب صدوق وعبد الرحمن المحاربي هو ابن محمد وثقه ابن معين والنسائي وقال في التقريب لا بأس به وكان يدلس قاله أحمد واسمعيل بن مسلم ان كان العبدي فقد وثقه أبو حاتم وان كان البصري فهو ضعيف وكلاهما يروي عن الحسن وقد رواه أيضا النسائي وابن السني عن أبي ذر ورمز السيوطي لحسنه وفي حمده صلى الله عليه وآله وسلم اشعار بان هذه نعمة جليلة ومنة جزيلة فان انحباس ذلك الخارج من أسباب الهلاك فخروجه من النعم التي لا تتم الصحة بدونها وحق على من أكل ما يشتهيه من طيبات الاطعمة فسلط الله عليه جوعته وحفظ به صحته وقوته ثم لما قضى منه وطره ولم يبق فيه نفع واستحال الى تلك الصفة

في معنى الجمع وخص الانسان بالذكر من بين ما يتناوله اطلاق لشرفه (فرجع بها) أي بالآيات أو بالقصة (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) الى أهله حال كونه (يرجف) بضم الجيم أي يخفق ويضطرب (فؤاده) قلبه أو باطنه أو غشاؤه لما فجأه من الامر المخالف للعادة والمألوف فنفر طبعه البشري وهاله ذلك ولم يتمكن من التأمل في تلك الحالة لان النبوة لا تزيل طباع البشرية كلها (فدخل) صلى الله عليه وآله وسلم (على خديجة بنت خويلد) ام المؤمنين رضي الله عنها التي ألفت تأنيسه الله فاعلمها بما وقع له (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (زملوني زملوني) بكسر الميم مع التكرار مرتين من التزميل وهو التلفيف وقال ذلك لشدة ما لحقه من هول الامر والعادة جارية بسكون الرعدة بالتلفيف (فزملوه) بفتح الميم أي لفوه (حتى ذهب عنه الروع) بفتح الراء أي الفزع (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لخديجة) رضي الله عنها (واخبرها الخبر) جملة حالية (لقد) أي والله لقد (خشيت على نفسي) الموت من شدة الرعب أو المرض كما جزم به في بهجة النفوس أو انى لا أطيق حمل أعباء الوحي لما لقيته أولا عند لقاء الملك وليس معناه الشك في أن ما أتى من الله وأكد باللام وقد تنبيها على تمكن

الطيبة الدالة خروج بسهولة من مخرج معد لذلك أن يستكثر من شكر الله جل جلاله اللهم أوزعنا شكر نعمك

باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله

(عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء نزع خاتمه رواه الخمسة إلا أحمد وصححه الترمذي وقد صح أن نقش خاتمه كان محمد رسول الله) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم قال النسائي هذا حديث غير محفوظ وقال أبو داود منكر وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وأشار إلى شذوذه وأما الترمذي فصححه قال النووي هذا مردود عليه ذكره في الخلاصة وقال المنذري الصواب عندي تصحيحه فإن رواته ثقات أثبات وتبعه أبو الفتح القشيري في آخر الاقتراح وعلته أنه من رواية همام عن ابن جريج وابن جريج لم يسمعه من الزهري وإنما رواه عن زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر وقد رواه مع همام مجزوما يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل أخرجهما الحاكم والدارقطني وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفا على أنس وأخرج له البيهقي شاهدا وأشار إلى ضعفه ورجاله ثقات ورواه الحاكم أيضا ولفظه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان إذا دخل الخلاء وضعه وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الجوزقاني في الأحاديث الضعيفة وفي إسناده رجال ثقات إلا محمد بن إبراهيم الرازي فإنه متروك قاله الحافظ قوله وقد صح أن نقش خاتمه أخرجه البيهقي والحاكم قال الحافظ ووهم النووي والمنذري في كلامهما على المهذب فقالا هذا من كلام المصنف لا من الحديث ولكنه صح من طريق أخرى أن نقش الخاتم كان كذلك والحديث يدل على تنزيه ما فيه ذكر الله تعالى عن دخول الحشوش والقرآن بالأولى حتى قال بعضهم بتحريم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة وقد خالف في ذلك المنصور بالله فقال لا يندب نزع الخاتم الذي فيه ذكر الله لتأديته إلى ضياعه وقد نهي عن إضاعة المال والحديث يرده

باب كف المتخلي عن الكلام

(عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه رواه الجماعة إلا البخاري) الحديث زاد فيه أبو داود من طريق ابن عمر [illegible] تيمم ثم رد على الرجل السلام ورواه أيضا من طريق المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال على طهارة وأخرج هذه الرواية أيضا النسائي وابن ماجه وهو يدل على كراهة [illegible] ولو كان واجبا [illegible] قال النووي وهذا متفق عليه وسيأتي بقية الكلام على الحديث في باب استحباب الطهارة

الغشية من قلبه المقدس وشوقه على نفسه الشريفة قال الحافظ في الفتح دل هذا مع قوله يرجف فؤاده على أنه حصل له من مجيء الملك ومن ثم قال زملوني والخشية المذكورة اختلف العلماء في المراد بها على اثني عشر قولا أولها الجنون وأن يكون ما رآه من جنس الكهانة جاء مصرحا به في عدة طرق وأبطله أبو بكر بن العربي وحق له أن يبطل لكن حمله الإسماعيلي على أن ذلك حصل له قبل حصول العلم الضروري له أن الذي جاءه ملك وأنه من عند الله تعالى ثانيها الهاجس وهو باطل أيضا لأنه لا يستقر وهذا استقر وحصلت بينهما المراجعة ثالثها الموت من شدة الرعب رابعها المرض وقد جزم به ابن أبي جمرة خامسها دوام المرض سادسها العجز عن حمل أعباء الرسالة سابعها العجز عن النظر إلى الملك من الرعب ثامنها عدم الصبر على أذى قومه تاسعها أن يقتلوه عاشرها مفارقة الوطن [illegible] [illegible] عشر [illegible] [illegible] الثاني عشر [illegible] [illegible]

الذكر الله وفيه انه ينبغي لمن سلم عليه في تلك الحال ان يدع الرد حتى يتوضأ او يتيمم ثم يرد وهذا اذا لم يخش فوت المسلم أما اذا خشي فوته فالحديث لا يدل على المنع لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تمكن من الرد بعد ان توضأ أو تيمم على اختلاف الرواية فيمكن ان يكون تركه لذلك طلبا للاشرف وهو الرد حال الطهارة ويبقى الكلام في الجمع حال العطاس فالقياس على التسليم المذكور في حديث الباب وكذلك التعليل بكراهة الذكر الا على طهر يشعران بالمنع من ذلك وظاهر حديث اذا عطس أحدكم فليحمد الله يشعر بشرعيته في جميع الاوقات التي منها وقت قضاء الحاجة فهل يخص عموم كراهة الذكر المستفادة من المقام بحديث العطاس أو يجعل الامر بالعكس أو يكون بينهما عموم وخصوص من وجه فيتعارضان فيه تردد وقد قيل انه يحمد بقلبه وهو المناسب لتشريف مثل هذا الذكر وتعظيمه وتنزيهه (وعن أبي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) الحديث فيه عكرمة بن عمار العجلي وقد احتج به مسلم في صحيحه وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن أبي كثير ولكنه لا وجه للتضعيف بهذا فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى واستشهد بحديثه البخاري عن يحيى أيضا وفي الترغيب والترهيب ان في اسناده عياض بن هلال أو هلال بن عياض وهو في عداد المجهولين وأخرجه ابن السكن وصححه وابن القطان من حديث جابر بلفظ اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا قال الحافظ ابن حجر وهو معلول والحديث يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام فان التعليل بمقت الله يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه لان المقت هو البغض كما في القاموس وروى انه أشد البغض وقيل ان الكلام في تلك الحال مكروه فقط والقرينة الصارفة الى معنى الكراهة الاجماع على ان الكلام غير محرم في هذه الحالة ذكره الامام المهدي في الغيث فان صح الاجماع صلح للصرف عند القائل بحجيته ولكنه يبعد حمل النهي على الكراهة ربطه بتلك العلة قوله يضربان الغائط يقال ضربت الارض اذا أتيت الخلاء وضربت في الارض اذا سافرت روى ذلك عن ثعلب والمراد هنا يمشيان الى الغائط قوله كاشفين قال النووي كذا ضبطناه في كتب الحديث وهو منصوب على الحال قال ووقع في كثير من نسخ المهذب كاشفان وهو صحيح أيضا خبر مبتدا محذوف أي وهما كاشفان والاول أصوب وذكر الرجلين في الحديث خرج مخرج الغالب والا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك

(باب الابعاد والاستتار للمتخلي في الفضاء)

(عن جابر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يرى رواه ابن ماجه ولابي داود كان اذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد)

بفتح أوله والحاء من الحزن يقال حزنه وأحزنه (انك) بكسر الهمزة لوقوعها في الابتداء قال البدر الدماميني وفصلت هذه الجملة عن الاولى لكونها جوابا عن سؤال اقتضته وهو سؤال عن سبب خاص فحسن التأكيد وذلك انه لما أثبتت القول بانتفاء الخزي عنه وأقسمت عليه انطوى ذلك على اعتقادها ان ذلك لسبب عظيم فيقدر السؤال عن خصوصيته كأنه قيل هل سبب ذلك هو الاتصاف بمكارم الاخلاق ومحاسن الاوصاف كما يشير اليه كلامك فقالت انك (لتصل الرحم) أي القرابة وصلتها ولمكارم العادات لان الاحسان اما الى الاقارب أو الى الاجانب واما بالبدن أو بالمال واما على من يستقل بامره أو من لا يستقل وذلك كله مجموع فيما وصفته به (وتحمل الكل) بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذي لا يستقل بأمره كما قال تعالى وهو كل على مولاه او الثقل بكسر المثلثة واسكان القاف (وتكسب) بفتح التاء (المعدوم) أي تعطي الناس ما لا يجدونه عند غيرك والكسب يتعدى بنفسه الى واحد نحو كسبت المال والى اثنين نحو كسبت غيري المال وهذا منه وفي رواية من اكسب أي تكسب غيرك المال المعدوم أي تتبرع به له أو تعطي الناس ما لا يجدونه

الحديث يشهد له ما عند ابن ماجه وفي إسناده إسمعيل بن عبد الملك الكوفي قال البخاري يكتب حديثه وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال في التقريب صدوق كثير الوهم وقد أخرجه أيضا النسائي وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث المغيرة بلفظ كان إذا ذهب أبعد وأخرجه أبو داود من حديث جابر بلفظ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد وفي إسناده أيضا إسمعيل بن عبد الملك الكوفي نزيل مكة وقد تكلم فيه غير واحد وقال في التقريب صدوق كثير الوهم من السادسة قوله يأتي البراز البراز بفتح الباء اسم للفضاء الواسع من الأرض كنى به عن حاجة الإنسان كما كنى عنها بالغائط والخلاء والحديث يدل على مشروعية الإبعاد لقاضي الحاجة والظاهر أن العلة الاختفاء عن أعين الناس من الخارج فيقاس عليه اختفاء الأصوات لأن التخلي مستحسن (وعن عبد الله بن جعفر قال كان أحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحاجته هدف أو حائش نخل رواه أحمد ومسلم وابن ماجه ولم يخرجه البخاري ولا واحد من الثلاثة) قوله هدف الهدف ... كل مرتفع من بناء أو غيره قوله أو حائش نخل بالحاء المهملة والشين المعجمة ... وهو في كتب اللغة كما ذكره المصنف والحديث يدل على استحباب ... في قضاء الحاجة ... ومن دونه الفعل ... وهو ... صلى الله عليه وآله وسلم في الحاجة حائش النخل في غير وقت الثمرة ... الطبراني في الأوسط من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة أو على ضفة نهر جار وإسناده ... من رواية فرات بن السائب وفرات متروك قاله البخاري وغيره (وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) الحديث رواه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي ومداره على أبي سعيد الحبراني الحمصي وفيه اختلاف قيل إنه صحابي ولا يصح والراوي عنه حصين الحبراني وهو مجهول وقال أبو زرعة شيخ وذكره ابن حبان في الثقات وذكر الدارقطني الاختلاف فيه في العلل والحديث فيه الأمر بالتستر ... الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ... الشيطان يحضر وقت قضاء الحاجة ... عن أعين الناس ... العورة ... الرجل ... رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ... قضاء الحاجة ... الحاجة ... الرمل ...

عشقه فيه من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق وشرائف الأحوال أن تكسب المال وتصيب منه ما يعجز عنه غيرك ثم تجود به وتنفقه في وجوه المكارم والرواية الأولى أصح وأولى كما قاله عياض وغيره والمعدوم على المعدم المكروه فالمعدوم الميت الذي لا تصرف له ومن أين الأعراب رجل عديم لا عقل له ومعدوم لا مال له قال في النهاية ... ... تكسب ... ... قال ... ...

(وتعين على نوائب الحق) أي ... والنوائب ... الحق والباطل فأتى ...

قوله ... الحاجة ... رسول الله ... البراز ... الحاجة ...

قوله فليستدبره أي يجعله دبر ظهره وفيه ان الساتر حال قضاء الحاجة يكون خلف الظهر

(باب نهي المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها)

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه أحمد ومسلم وفي رواية الخمسة الا الترمذي قال انما أنا لكم بمنزلة الوالد أعلمكم فاذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يأمر بثلاثة احجار وينهى عن الروثة والرمة وليس لأحمد فيه الامر بالاحجار) الحديث أخرجه أيضا مالك وفي الباب عن أبي أيوب في الصحيحين كما سيأتي وعن سلمان في مسلم وعن عبد الله بن الحرث بن جزء في ابن ماجه وابن حبان وعن معقل بن أبي معقل في أبي داود وعن سهل بن حنيف في مسند الدارمي وزيادة لا يستطب بيمينه هي أيضا في المتفق عليه من حديث أبي قتادة بلفظ فلا يمس ذكره بيمينه واذا أتى الخلاء فلا يتمسح بيمينه قال ابن منده مجمع على صحته وزيادة وكان يأمر بثلاثة أحجار أخرجها أيضا ابن خزيمة وابن حبان والدارمي وأبو عوانة في صحيحه والشافعي من حديث أبي هريرة بلفظ وليستنج أحدكم بثلاثة أحجار وأخرجها أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وصححها من حديث عائشة بلفظ فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه وأخرجها مسلم من حديث سلمان وأبو داود من حديث خزيمة بن ثابت بلفظ فليستنج بثلاثة احجار وعند مسلم من حديث سلمان بلفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا نجتزي باقل من ثلاثة أحجار والحديث يدل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال الاول لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في البنيان وهو قول أبي أيوب الانصاري الصحابي ومجاهد وابراهيم النخعي والثوري وأبي ثور وأحمد في رواية كذا قاله النووي في شرح مسلم ونسبه في البحر الى الاكثر ورواه ابن حزم في المحلى عن أبي هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والاوزاعي وعن السلف من الصحابة والتابعين المذهب الثاني الجواز في الصحاري والبنيان وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك وداود الظاهري كذا رواه النووي في شرح مسلم عنهم وهو مذهب الامير الحسين المذهب الثالث انه يحرم في الصحاري لا في العمران والمذهب مالك والشافعي وهو مروي عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي واسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل في احدى الروايتين عنه صرح بذلك النووي في شرح مسلم أيضا وزاد في البحر عبد الله بن العباس ونسبه في الفتح الى الجمهور المذهب الرابع انه لا يجوز الاستقبال لا في الصحاري ولا في العمران ويجوز الاستدبار فيهما وهو أحد الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد المذهب الخامس ان النهي للتنزيه فيكون مكروها والمذهب الامام القاسم بن ابراهيم وأشار اليه في الاحكام وحصله القاضي زيد المذهب

ومحاسن الاخلاق والصفات وفيه دليل على ان من طبع على أفعال الخير لا يصيبه ضير وزاد الزهري في روايته وتصدق الحديث كما رواه المصنف في التفسير وهي من أشرف الخصال وفي رواية عروة وتؤدي الامانة وفي هذه القصة من الفوائد استحباب تأنيس من نزل به أمر بذكر تيسيره عليه وتهوينه لديه وان من نزل به أمر استحب له ان يطلع عليه من يثق بنصيحته وصحة رأيه (فانطلقت) أي مضت (به خديجة) رضي الله عنها مصاحبة له (حتى أتت به ورقة) بفتح الراء تجتمع معه خديجة في أسد لانها بنت خويلد بن أسد (ابن نوفل بن أسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان) ورقة امرأ (قد ترك عبادة الاوثان و (تنصر) والاربعة وكان امرأ تنصر أي صار نصرانيا (في الجاهلية) وذلك انه خرج هو وزيد بن عمرو ابن نفيل لما كرها عبادة الاوثان الى الشام وغيرها يسألان عن الدين فاما ورقة فاعجبه دين النصرانية فتنصر وكان لقي من لقي من الرهبان على دين عيسى ولم يبدل ولهذا أخبر بشأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والبشارة به الى غير ذلك مما أفسده أهل التبديل وأما زيد فذكر الحافظ خبره في المناقب (وكان) ورقة أيضا (يكتب الكتاب العبراني) أي الكتابة العبرانية وفي مسلم كالبخاري

الهادي عليه السلام ونسبه في البحر الى المؤيد بالله وأبي طالب والناصر والشافعي وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأبي ثور وأبي أيوب الانصاري المذهب السادس جواز الاستدبار في البنيان فقط وهو قول أبي يوسف ذكره في الفتح المذهب السابع التحريم مطلقا حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس وهو محكي عن ابراهيم وابن سيرين ذكر ذلك في الفتح وقد ذهب الى عدم الفرق بين القبلتين الهادوية ولكنهم صرحوا بانه مكروه فقط المذهب الثامن ان التحريم مختص باهل المدينة ومن كان على سمتها فاما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقا قاله أبو عوانة صاحب المزني كذا في الفتح احتج أهل المذهب الاول بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث الباب وحديث أبي أيوب وحديث سلمان وغيرها من غيرهم مما تقدم قالوا لان المنع ليس الا لحرمة القبلة وهذا المعنى موجود في الصحارى والبنيان ولو كان مجرد الحائل كافيا لجاز في الصحارى لوجود الحائل من جبل أو واد أو غيرهما من أنواع الحائل وأجابوا عن حديث ابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستقبل الشام مستدبر الكعبة بانه ليس فيه انه كان ذلك بعد النهي وبانه لو كان لكان على ما كان عليه الناس قبل النهي فهو منسوخ صرح بذلك ابن حزم وعن حديث جابر الذي قال فيه نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها بان فيه أبان بن صالح وليس بالمشهور قاله ابن حزم ورد بانه قد حسن الحديث الترمذي والبزار وصححه البخاري وابن السكن والاولى في الجواب عنه انه صلى الله عليه وآله وسلم فعله وهو معارض القول الخاص بنا كما تقرر في الاصول وعن حديث عائشة قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال أو قد فعلوها حولوا مقعدتي قبل القبلة بان من طريق خالد بن أبي الصلت وهو مجهول لا ندري من هو قاله ابن حزم وقال الذهبي في ترجمته ان حديثه هذا منكر وفيه انه قال النووي في شرح مسلم ان اسناده حسن واحتج أهل المذهب الثاني بحديث ابن عمر وجابر وعائشة وسيأتي ذكر من أخرجها في الباب الذي بعده قالوا وانما اختص المنع بالصحارى واحتج أهل المذهب الثالث بحديث ابن عمر وعائشة كذلك كما في البنيان قالوا وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث والجمع بينها ما أمكن هو الراجح قال العلماء في الفتح وهو أعدل الاقوال لاعماله جميع الادلة [illegible] الا [illegible] المستثنى منه بالبنيان وقد يجاب بانها [illegible] عموما وما سيأتي تحقيق الكلام في الباب الذي بعد هذا وما روي عن ابن عمر [illegible] احتج أهل المذهب الرابع بحديث سلمان الذي في صحيح مسلم وليس فيه الا النهي عن الاستقبال فقط وهو باطل لان النهي عن الاستدبار في الاحاديث الصحيحة زيادة يتعين الاخذ بها واحتج

في الرؤيا الكتاب العربي وصححه الزركشي بانهما (فيكتب من الانجيل بالعبرانية ما شاء الله أن يكتب) أي الذي شاء الله كتابته فحذف العائد وذلك انه كان في دين النصارى ومعرفته بكتابهم وفي رواية يونس ومعمر بالعربي فيبدل العبرانية وذلك لتمكنه من الكتابين واللسانين ووقع لبعض الشراح هنا خبط فلا يعرج عليه والعبرانية نسبة الى العبر بكسر العين وأسكان الموحدة زيدت الالف والنون في النسبة على غير قياس قيل سميت بذلك لان الخليل عليه السلام تكلم بها لما عبر الفرات فارا من نمروذ وقيل ان التوراة عبرانية والانجيل سرياني وعن سفيان ما نزل من السماء وحي الا بالعربية وكانت الانبياء تترجمه لقومها واختلف في كتابة الانجيل دون حفظه لان حفظ التوراة والانجيل لم يكن متيسرا كتيسير حفظ القرآن الذي خصت به هذه الامة فلهذا جاء في صفتها أناجيلها صدورها (وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت له خديجة) [illegible] (أي ابن عم) هذا النداء على حقيقته ووقع في مسلم يا عم وهو وهم لانه وان كان صحيحا لجواز ارادة التوقير لكن القصة لم تتعدد ومخرجها واحد فلا يحمل على انها قالت ذلك مرتين فتعين الحمل على الحقيقة وانما جوزنا ذلك فيما مضى في العبراني والعربي لانه

أهل المذهب الخامس بحديث عائشة وجابر وابن عمر وسيأتي ذكر ذلك قالوا انها صارفة للنهي عن معناه الحقيقي وهو التحريم الى الكراهة وهو لا يتم في حديث ابن عمر وجابر لانه ليس فيهما الا مجرد الفعل وهو لا يعارض القول الخاص بنا كما تقرر في الاصول ولاشك ان قوله لا تستقبلوا القبلة خطاب للامة نعم ان صح حديث عائشة صلح لذلك واحتج أهل المذهب السادس بحديث ابن عمر لان فيه انه رآه مستدبر القبلة مستقبل الشام وفيه ما سلف واحتج أهل المذهب السابع بما رواه أبو داود قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستقبل القبلتين ببول أو بغائط رواه أبو داود وابن ماجه قال الحافظ في الفتح وهو حديث ضعيف لان فيه راويا مجهول الحال وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها لان استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس وقد ادعى الخطابي الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة وفيه نظر لما ذكرناه عن ابراهيم وابن سيرين انتهى وقد نسبه في البحر الى عطاء والزهري والمنصور بالله والمذهب واحتج أهل المذهب الثامن بعموم قوله شرقوا أو غربوا وهو استدلال في غاية الركة والضعف اذا عرفت هذه المذاهب وأدلتها لم يخف عليك ما هو الصواب منها وسيأتيك التصريح به والقيام من معارك النظار فتدبره وفي الحديث أيضا دلالة على انه يجب الاستنجاء بثلاثة أحجار ولا يجوز الاستنجاء بدونها لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستنجاء بدون ثلاثة أحجار وأما بأكثر من ثلاث فلا بأس به لانه أدخل في الانقاء وقد ذهب الشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وأبو ثور الى وجوب الاستنجاء وانه يجب ان يكون بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات واذا استنجى للقبل والدبر وجب ست مسحات لكل واحد ثلاث مسحات قالوا والافضل ان يكون بست أحجار فان اقتصر على حجر واحد له ست أحرف أجزأه وكذلك تجزئ الخرقة الصفيقة التي اذا مسح بأحد جانبيها لا يصل البلل الى الجانب الآخر قالوا وتجب الزيادة على ثلاثة أحجار ان لم يحصل الانقاء بها وذهب مالك وداود الى ان الواجب الانقاء فان حصل بحجر أجزأه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي وذهبت العترة وأبو حنيفة الى انه ليس بواجب وانما يجب عند الهادوية على المتيمم اذا لم يستنج بالماء لازالة النجاسة قالوا اذ لا دليل على الوجوب كذا في البحر وفيه انه قد ثبت الامر بالاستجمار والنهي عن تركه بل النهي عن الاستجمار بدون الثلاث فكيف يقال لا دليل على الوجوب وفي الحديث أيضا النهي عن الاستطابة باليمين قال النووي وقد أجمع العلماء على انه منهي عنه ثم الجمهور على انه نهي تنزيه وأدب لا نهي تحريم وذهب بعض أهل الظاهر الى انه حرام قال وأشار الى تحريمه جماعة من أصحابنا انتهى قلت وهو الحق لان النهي يقتضي التحريم ولا صارف له فلا وجه للحكم بالكراهة فقط وفي الحديث أيضا دلالة على كراهة الاستجمار بالروثة وقد

واختلاف المخارج فأمكن التعدد وهذا الحكم يطرد في جميع ما أشبهه (اسمع من ابن أخيك) يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم لان الاب الثالث لورقة هو الاخ للاب الرابع لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح لان والده عبد الله بن عبد المطلب وورقة في عدد النسب الى قصي بن كلاب الذي يجتمعان فيه سواء فكان من هذه الحيثية في درجة اخوته أو قالته على سبيل التوقير والاحترام لسنه وفيه ارشاد الى ان صاحب الحاجة يقدم بين يديه من يعرف بقدره ممن يكون أقرب منه الى المسؤول وذلك مستفاد من قول خديجة لورقة اسمع من ابن أخيك أرادت بذلك ان يتأهب لسماع كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك أبلغ في التعليم (فقال له عليه الصلاة والسلام ورقة يا ابن أخي ماذا ترى) فيه حذف يدل عليه سياق الكلام وقد صرح به في دلائل النبوة لابي نعيم بسند حسن الى عبد الله بن شداد في هذه القصة قال فأتت به ورقة ابن عمها فأخبرته بالذي رأى (فأخبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خبر ما) وللاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني بخبر ما (رأى فقال له ورقة هذا الناموس) بالنون والسين المهملة وهو صاحب السر كما جزم به المؤلف في أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام

ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم عند البخاري انه قال انها ركس ولم يستجمر بها وكذلك الرمة وهي العظم لانها من طعام الجن وسيأتي الكلام على ذلك في باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة الاحجار (وعن ابي أيوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى متفق عليه) قوله اذا أتيتم الغائط هو الموضع المطمئن من الارض كانوا ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث كراهية منهم لذكره بخاص اسمه قوله ولكن شرقوا أو غربوا أي تحولوا الى جهة لا تكون التشريق والتغريب فيه استقبال القبلة واستدبارها كالمدينة وما في معناها من البلاد ولا يدخل فيه ما كانت القبلة فيه الى المشرق أو المغرب قوله مراحيض بفتح الميم وبالحاء المهملة وبالضاد المعجمة جمع مرحاض وهو المغتسل وهو أيضا كناية عن موضع التخلي قوله ونستغفر الله قيل يراد به لباني الكنف على هذه الصفة الممنوعة عنده وانما حملهم على هذا التأويل لان [illegible] لا يحتاج الى الاستغفار والحديث استدل به على المنع من استقبال القبلة واستدبارها وبقول أبي أيوب من لم يفرق بين الصحارى والبنيان وقد تقدم الكلام على فقه الحديث في الذي قبله

(باب جواز ذلك بين البنيان)

(عن ابن عمر رضي الله عنه قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة رواه الجماعة) وقع في رواية لابن حبان مستقبل القبلة مستدبر الشام قال الحافظ وهي خطأ تعد من قسم المقلوب قوله رقيت أي ارتقيت بكسر القاف رقيا ورقيا وارتقى هو وترقى مثله ورقى غيره والمرقاة والمرقاة الدرجة بفتح الميم وكسرها قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي قوله على بيت حفصة وقع في رواية على ظهر بيت لنا وفي اخرى على ظهر بيتنا كما في البخاري وفي رواية لابن خزيمة دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت ظهر البيت وطريق الجمع ان يقال اضاف البيت اليه على سبيل المجاز لكونها اخته واضافه الى حفصة لانه البيت الذي اسكنها فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واضافه الى نفسه باعتبار ما آل اليه الحال لانه ورث حفصة دون اخوته لكونها شقيقته [illegible] والحديث يدل على جواز استدبار القبلة حال قضاء الحاجة وقد استدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار ورأوه ناسخا واعتقدوا الاباحة مطلقا وبه احتج من خص عدم الجواز بالصحارى كما تقدم ومن خص المنع بالاستقبال دون الاستدبار في الصحارى والعمران ومن جوز الاستدبار في البنيان وهي [illegible] من المذاهب الثمانية التي تقدمت ولا يخفى ان القائل باعتبار الثلاثة

المذاهب

وقال ابن دريد هو صاحب سر
الوحي والمراد به جبريل وأهل
الكتاب يسمونه الناموس
الاكبر وزعم ابن قتيبة
ان الناموس صاحب سر الخير
والجاسوس صاحب سر الشر
والاول الصحيح الذي عليه
الجمهور وقد سوى بينهما ابن
الاعرابي أحد فصحاء العرب (الذي
نزل الله على موسى) زاد الاصيلي
صلى الله عليه وسلم ولم يقل يستعمل
فيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاحكام [illegible]
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على موسى متفق عليه
عند أهل الكتاب [illegible]
[illegible] من اليهود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الزهري [illegible]

المذاهب الاول من هذه الاربعة أخص من الدعوى أما الاول منها فظاهر وأما الثاني فلان المدعى جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان وليس في الحديث الا الاستدبار وأما الثالث فلان المدعى جواز الاستدبار في الصحارى والعمران وليس في الحديث الا الاستدبار في العمران فقط ويمكن تأييد الاول من الاربعة بان اعتبار خصوص كونه في البنيان وصف ملغى فيطرح ويؤخذ منه الجواز مجردا عن ذلك ولكنه ينبني في عضد هذا التأييد ان الواجب ان يقتصر في مخالفة مقتضى العموم على مقدار الضرورة ويبقى العام على مقتضى عمومه فيما بقي من الصور اذ لا معارض له فيما عدا تلك الصورة المخصوصة التي ورد بها الدليل الخاص وهذا لو فرض ان حديث أبي أيوب وغيره ورد بصيغة واحدة تعم الاستقبال والاستدبار فكيف وهو قد ورد بصيغتين صيغة دلت على منع الاستقبال وصيغة دلت على منع الاستدبار فغاية ما في حديث ابن عمر تخصيص الصيغة الثانية فلانه وارد في البنيان وهي عامة لكل استدبار ويمكن أيضا تأييد المذهب الثاني من هذه الاربعة بان الاستقبال في البنيان يقاس على الاستدبار ولكنه يخدش فيه ما قاله ابن دقيق العيد ان هذا تقديم للقياس على مقتضى اللفظ العام وفيه ما فيه على ما عرف في اصول الفقه وبان شرط القياس مساواة الفرع للاصل أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحكم ولا تساوي ههنا فان الاستقبال يزيد في القبح على الاستدبار على ما يشهد به العرف ولهذا اعتبر بعض العلماء هذا المعنى فمنع الاستقبال وأجاز الاستدبار واذا كان الاستقبال ازيد في القبح من الاستدبار فلا يلزم من الغاء المفسدة الناقصة في القبح في حكم الجواز الغاء المفسدة الزائدة في القبح في حكم الجواز انتهى وفيه ان دعوى الزيادة في القبح ممنوعة ومجرد اقتصار بعض أهل العلم على منع الاستقبال ليس لكونه أشد بل لانه لم يقم دليل على جوازه كما قام على جواز الاستدبار والتخصيص بالقياس مذهب مشهور وراجح وهذا على تسليم انه لا دليل على الجواز الا مجرد القياس وليس كذلك فان حديث جابر الآتي بلفظ انه رآه قبل ان يقبض بعام مستقبل القبلة نص في محل النزاع لولا ما أسلفناه في الباب الاول من ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض قوله الخاص بنا كما تقرر في الاصول ويمكن تأييد المذهب الثالث من الاربعة بان الاستدبار في الفضاء ملحق بالاستدبار في البنيان لان الامكنة أوصاف طردية ملغاة ويقدح فيه ما سلف وأما المذهب الرابع فالانصاف فيه ما ذكرناه انه لا تعارض بين قوله الخاص بنا وفعله لاسيما ورؤية ابن عمر كانت اتفاقية من دون قصد منه ولا من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم لعامة الناس لبينه لهم فان الاحكام العامة لابد من بيانها فليس في المقام ما يصلح للتمسك به في الجواز الا حديث عائشة الآتي ان صلح للاحتجاج ومن جملة المستدلين بحديث ابن عمر القائلون بكراهة التنزيه وفيه ما مر وبقية الكلام على الحديث تقدمت في الباب الاول (وعن

القصة بلفظ عيسى والاصح ما تقدم وفي سنده عبد الله بن معاذ ضعيف ثم في دلائل النبوة لابي نعيم باسناد حسن الى هشام ابن عروة عن أبيه في هذه القصة ان خديجة أولا أتت ابن عمها ورقة فاخبرته الخبر فقال لئن كنت صدقتني انه ليأتيه ناموس عيسى فعند اخبار خديجة قال له ناموس عيسى بحسب ما هو فيه من النصرانية وعند اخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له ناموس موسى للمناسبة التي قدمناها وكل صحيح والله أعلم (ياليتني فيها) أي في مدة النبوة أو الدعوة (جذعا) بفتح الجيم والمعجمة وبالنصب خبر كان مقدرة عند الكوفيين أو على الحال من الضمير المستكن في خبر ليت وخبر ليت قوله فيها أي ليتني كائن فيها حال الشبيبة والقوة لانصرك قاله الخطابي وللاصيلي وأبي ذر عن الحموي جذع بالرفع خبر ليت كأنه قال ياليتني شاب فيها والرواية الاولى أشهر وأكثر والجذع هو الصغير من البهائم واستعير للانسان أي ياليتني كنت شابا عند ظهور نبوتك حتى أقوى على المبالغة في نصرتك (ليتني) وللاصيلي ياليتني (أكون حيا اذ يخرجك قومك) من مكة واستعمل اذ في المستقبل كاذا قاله ابن مالك وهو صحيح وغفل عنه أكثر النحاة وفيه دليل على جواز تمني المستحيل اذا كان في

جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلة

ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها رواه الخمسة إلا النسائي) وأخرجه أيضا البزار

وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني وحسنه الترمذي ونقل

عن البخاري تصحيحه وحسنه أيضا البزار وصححه أيضا ابن السكن وتوقف فيه النووي

لعنعنة ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد وغيره وضعفه ابن عبد البر بأبان بن

صالح القرشي قال الحافظ ووهم في ذلك فإنه ثقة بالاتفاق وادعى ابن حزم أنه مجهول

فغلط والحديث يستدل به من قال بجواز الاستقبال والاستدبار في الصحاري والعمران

وجعله ناسخا [illegible] إلا أن الاستدلال به أظهر من الاستدلال بحديث ابن عمر لأن

فيه التصريح بتأخره عن النهي ولا تصريح في حديث ابن عمر ولعدم تقييده بالبنيان كما في

حديث ابن عمر ولعدم ما يدل على أن الرؤية كانت اتفاقية بخلاف حديث ابن عمر وهو

يرد على من قال بجواز الاستدبار فقط سواء قيده بالبنيان كما ذهب إليه البعض أو لم يقيده

كما ذهب إليه آخرون وقد مر ذكرهم في الباب الأول ويرد أيضا على من قيد جواز

الاستقبال والاستدبار بالبنيان لعدم التقييد في حديث جابر وقد أجاب بأنه حكاية فعل لا عموم

لها [illegible] وأن يكون في بنيان [illegible] هذا الباب الحافظ ابن حجر ذكر ذلك في

[illegible] ولا [illegible] الحال أن يكون ذلك الفعل [illegible] مثله في حديث ابن عمر

فلا يتم [illegible] ومن مفهوم الاحتجاج به على تخصيص الجواز بالبنيان وقد تقدم

الكلام على الحديث في الذي قبله وفي الباب الأول (وعن عائشة رضي الله عنها قالت

ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم

فقال أو قد فعلوها حولوا بمقعدتي قبل القبلة رواه أحمد وابن ماجه) الحديث قال

ابن حزم [illegible] ساقط لأن راويه خالد الحذاء وهو ثقة عن خالد بن أبي الصلت وهو

مجهول لا ندري من هو وأخطأ فيه عبد الرزاق فرواه عن خالد الحذاء عن كثير بن الصلت

وهذا أبطل وأبطل لأن خالدا الحذاء لم يدرك كثير بن الصلت ثم لو سمعناه لكانت فيه حجة

لأن نصه يبين أنه إنما كان قبل النهي لأن من الباطل المحال أن

يكون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهاهم عن استقبال القبلة بالبول والغائط ثم

[illegible] هذا ما لا يظنه مسلم ولا ذو عقل وفي هذا الخبر إنكار ذلك عليهم

[illegible] فإنما فيه الاستقبال فقط لا إباحة

[illegible] وقال النووي في الخلاصة [illegible] خالد بن أبي

الصلت [illegible] وقال النووي في شرح مسلم إن إسناده حسن والحديث

[illegible] أنه لا دليل يدل على الجواز إلا هذا الحديث

[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم لقوله أو قد فعلوها وأما

[illegible] جابر [illegible] ولا يعارض القول الخاص بالأمة وقوله

أهل شهر لا ثوب ورقة تمنى أن يعود

شابا وهو مستعمل عادة ويظهر لي

أن المراد به التنبيه على صحة

ما أخبره به والتنويه بقوة

تصديقه فيما يجيء به أو قاله

على سبيل التحسر [illegible]

عودة الشباب والحياة (فقال

رسول الله صلى الله عليه) وآله

(وسلم أو) بفتح الواو (مخرجيّ

هم) بتشديد الياء [illegible]

أصله مخرجوني جمع مخرج من

الإخراج وهو خبر هم مقدما قاله

ابن مالك واستبعد النبي صلى

الله عليه وآله وسلم أن يخرجوه

لأنه [illegible]

الإخراج [illegible]

مكارم الأخلاق التي تقدم من

خديجة وصفها وقد يستدل ابن

الدغنة بمثل تلك الأوصاف على

أن أبا بكر لا يخرج (قال) ورقة

(نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت

به) من الوحي (إلا عودي) لأن

الإخراج عن المألوف موجب

[illegible] وفي رواية الأوفى وفيه

دليل على أن المجيب يقيم

الدليل على ما يجيب به [illegible]

[illegible] (وإن يدركني)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك اليوم [illegible]

(أنصرك) [illegible]

(نصرا) بالنصب [illegible]

(مؤزرا) بضم الميم وفتح الزاي

المشددة [illegible]

لا تستقبلوا ولا تستدبروا من الخطابات الخاصة بهم فيكون فعله بعد القول دليل الاختصاص به لعدم شمول ذلك الخطاب له بطريق الظهور ولا صيغة تكون فيها النصوصية عليه وهذا قد تقرر في الاصول ولم يذهب الى خلافه أحد من أئمة الفحول ولكن الشأن في صحة هذا الحديث وارتفاعه الى درجة الاعتبار وأين هو من ذلك فالانصاف الحكم بالمنع مطلقا والجزم بالتحريم حتى ينتهض دليل يصلح للنسخ أو التخصيص أو المعارضة ولم نقف على شيء من ذلك الا أنه يؤنس بمذهب من خص المنع بالفضاء ما سيأتي عن ابن عمر من قوله انما نهى عن هذا في الفضاء بالصيغة القاضية بحصر النهي عليه وسيأتي ما فيه (وعن مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول اليها فقلت أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن ذلك فقال بلى انما نهي عن هذا في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه أبو داود) أخرجه وسكت عنه وقد صح عنه انه لا يسكت الا عما هو صالح للاحتجاج وكذلك سكت عنه المنذري ولم يتكلم عليه في تخريج السنن وذكره الحافظ ابن حجر في التلخيص ولم يتكلم عليه بشيء وذكر في الفتح انه أخرجه أبو داود والحاكم باسناد حسن وروى البيهقي من طريق عيسى الخياط قال قلت للشعبي اني لأعجب لاختلاف أبي هريرة وابن عمر قال نافع عن ابن عمر دخلت الى بيت حفصة فحانت مني التفاتة فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستقبل القبلة وقال أبو هريرة اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها قال الشعبي صدقا جميعا أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء فان لله عبادا ملائكة وجنا يصلون فلا يستقبلهم أحد ببول ولا غائط ولا يستدبرهم وأما كنفكم هذه فانما هي بيوت بنيت لا قبلة فيها وأخرجه ابن ماجه مختصرا وقول ابن عمر يدل على ان النهي عن الاستقبال والاستدبار انما هو في الصحراء مع عدم الساتر وهو يصلح دليلا لمن فرق بين الصحراء والبنيان ولكنه لا يدل على المنع في الفضاء على كل حال كما ذهب اليه البعض بل مع عدم الساتر وانما قلنا يصلح للاستدلال لان قوله انما نهي عن هذا في الفضاء يدل على انه قد علم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويحتمل انه قال ذلك استنادا الى الفعل الذي شاهده ورواه فكأنه لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيت حفصة مستدبر القبلة فهم اختصاص النهي بالبنيان فلا يكون هذا الفهم حجة ولا يصلح هذا القول للاستدلال به وأقل شيء الاحتمال فلا ينتهض لافادة المطلوب وقد سقنا في شرح أحاديث هذا الباب والذي قبله من الكلام على هذه المسئلة المعضلة أبحاثا لا تجدها في غير هذا الكتاب ولعلك لا تحتاج بعدها معان النظر فيها الى غيره * (فائدة) * قال المنصور بالله والغزالي والصيمري انه يكره استقبال القمرين والنيرات قالوا لشرفهما بالقسم بهما فأشبهت الكعبة كذا في البحر وقد استقوى عدم الكراهة وقد قيل في الاستدلال على الكراهة بانه روى الحكيم الترمذي عن الحسن قال حدثني سبعة رهط من أصحاب رسول الله صلى الله

مهموزا أي قويا بليغا وهو صفة لنصرا مأخوذ من الازر وهو القوة وأنكره القزاز وقال أبو شامة يحتمل أن يكون من الازار أشار بذلك الى تشميره في نصرته قال الاخطل (ع)

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم

وظاهر الحديث أن ورقة أقر بنبوته ولكنه مات قبل الدعوة الى الاسلام فيكون مثل بحيرا وفي اثبات الصحبة له نظر لكن في زيادات المغازي عن ابن اسحق فقال له ورقة أبشر ثم أبشر فانا أشهد انك الذي بشر به ابن مريم وأنك على مثل ناموس موسى وأنك نبي مرسل الحديث وفي آخره فلما توفي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد رأيت القس في الجنة عليه ثياب الحرير لانه آمن بي وصدقني وأخرجه البيهقي من هذا الوجه في الدلائل وقال انه منقطع ومال البلقيني الى أنه يكون بذلك أول من أسلم من الرجال وبه قال العراقي في نكته على ابن الصلاح وذكره ابن منده في الصحابة (ثم لم ينشب) بفتح الياء والشين أي لم يلبث وأصل النشب التعلق أي لم يتعلق بشيء من الامور حتى مات (ورقة) بالرفع (أن توفي) أي لم تتأخر وفاته عن هذه القصة واختلف في وقت موت ورقة فقال الواقدي انه خرج الى الشام فلما بلغه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عليه وآله وسلم وهم أبو هريرة وجابر وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين ومعقل بن يسار وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك يزيد بعضهم على بعض في الحديث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبال في المغتسل ونهى عن البول في الماء الراكد ونهى عن البول في الشارع ونهى أن يبول الرجل وفرجه بادٍ الى الشمس والقمر فذكر حديثا طويلا في نحو خمسة أوراق على هذا الاسلوب قال الحافظ وهو حديث باطل لا أصل له بل هو من اختلاق عباد بن كثير وقد تركه بعض رجاله وقال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل وقال ابن الصلاح لم أجد له أصلا وهو ضعيف انتهى

باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلي فيه

(عن أبي موسى قال مال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى دمث الى جنب حائط فبال وقال اذا بال أحدكم فليرتد لبوله رواه أحمد وأبو داود) الحديث فيه مجهول لأن أبا داود قال في سننه حدثنا موسى بن اسماعيل [illegible] حدثنا أبو التياح حدثني شيخ قال لما قدم عبد الله بن عباس البصرة [illegible] عن أبي موسى فكتب عبد الله الى أبي موسى [illegible] فكتب اليه أبو موسى [illegible] كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فأراد أن يبول فأتى دمثا في أصل جدار فبال ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا (قوله الى دمث) هو بالدال المهملة ثم الميم مفتوحة فاء مثلثة [illegible] المصباح [illegible] مثل [illegible] شرح [illegible] فالصفة [illegible] مثل فرح [illegible] لأن [illegible] الصفة المشبهة من فعل المكسور العين أن يكون على فعل بكسر العين [illegible] المصباح [illegible] بكسر الميم [illegible] والكسر أو بناء [illegible] بكسر العين [illegible] من فعل بكسر العين [illegible] على فعل [illegible] [illegible] المصباح [illegible] وصف به المكان مبالغة [illegible] [illegible] في شرح [illegible] على ما هو [illegible] باب [illegible] يدل على أنه ينبغي لمن أراد قضاء الحاجة أن يعمد الى مكان لين [illegible] [illegible] الاصحاح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن البول في الطرق [illegible] [illegible] قال ابن قتادة [illegible] [illegible] [illegible] قال ابن قتادة

أمر بالقتال بعد الهجرة الأولى يريد حتى اذا كان ببلاد [illegible] وبعد أن [illegible] وأخذوا ما معه وهذا غلط بين فانه مات بمكة بعد المبعث بقليل جدا ودفن بمكة كما نقله البلاذري وغيره ويمنعه قوله هنا [illegible] ثم لم ينشب ورقة أن توفي (وفتر الوحي) أي احتبس ثلاث سنين كما في تاريخ الامام أحمد عن الشعبي وبه جزم ابن اسحق وفي بعض الروايات أنه [illegible] [illegible] المراد بفترة الوحي ما بين نزول اقرأ [illegible] [illegible] [illegible] القرآن [illegible] [illegible] [illegible] الزمان [illegible] [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] الروع [illegible] [illegible] المراد [illegible] ذلك ورواة هذا الحديث [illegible] مصريين ومدني وفيه تابعي عن تابعي وأخرجه البخاري في التفسير [illegible] والايمان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] عن [illegible] [illegible] [illegible]

الشاذة ما يكره هو بضم أوله مبني لما لم يسم فاعله قاله ابن رسلان في شرح السنن والحديث يدل على كراهة البول في الحفر التي تسكنها الهوام والسباع اما لما ذكره قتادة أو لانه يؤذي ما فيها من الحيوانات (وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم رواه أحمد ومسلم وأبو داود) وفي لفظ مسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان الحديث قال الخطابي المراد باللاعنين الامران الجالبان للعن الحاملان الناس عليه والداعيان اليه وذلك ان من فعلهما لعن وشتم يعني عادة الناس لعنه فلما صارا سببا أسند اللعن اليهما على طريق المجاز العقلي قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون أي الملعون فاعلهما فهو كذلك من المجاز العقلي وقوله الذي يتخلى في طريق الناس على حذف مضاف وتقديره تخلى الذي يتخلى ترك أو في ظلهم المراد بالظل هنا على ما قاله الخطابي وغيره مستظل الناس الذي يتخذونه مقيلا ومنزلا ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم قضاء الحاجة فيه فقد قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاجته في حائش النخل كما سلف وله ظل بلا شك والحديث يدل على تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره (وعن أبي سعيد الحميري عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه أبو داود وابن ماجه وقال هو مرسل) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه وصححه أيضا ابن السكن قال الحافظ وفيه نظر لان أبا سعيد لم يسمع من معاذ ولا يعرف بغير هذا الاسناد قاله ابن القطان وفي الباب عن ابن عباس نحوه رواه أحمد وفيه ضعف لاجل ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس مبهم وعن سعد بن أبي وقاص في علل الدارقطني وعن أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه بلفظ اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم وفي رواية لابن حبان وأفنيتهم وفي رواية ابن الجارود وشط النهر وفي لفظ للحاكم من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين واسناده ضعيف قال الحافظ ابن حجر وفي ابن ماجه عن جابر باسناد حسن مرفوعا اياكم والتعريس على جواد الطريق فانها مأوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن وعن ابن عمر نهى أن يصلى على قارعة الطريق أو يضرب عليها الخلاء أو يبال فيها وفي اسناده ابن لهيعة وقال الدارقطني رفعه غير ثابت وقال في التقريب ان أبا سعيد الحميري شامي مجهول وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي مرسلا انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اتقوا الملاعن وأعدوا النبل ورواه أبو عبيد من وجه آخر عن الشعبي عمن سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن حجر واسناده ضعيف ورواه ابن أبي حاتم في العلل من حديث سراقة مرفوعا وصحح أبوه وقفه والنبل بضم النون وفتحها الاحجار

النزول (فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (في حديثه بينا) أصله بين فأشبعت فتحة النون فصارت ألفا وهي ظرف زمان مكفوف بالالف عن الاضافة الى المفرد والتقدير بحسب الاصل بين أوقات (أنا أمشي) وجواب بينا قوله (اذ سمعت صوتا من السماء) أي في أثناء أوقات المشي فاجأني السماع (فرفعت بصري فاذا الملك) جبريل عليه السلام (الذي جاءني بحراء جالس) أي شاهدا وحاضر حال كونه جالسا (على كرسي) بضم الكاف وقد تكسر (بين السماء والارض فرعبت منه) بضم الراء وكسر العين وللاصيلي بفتح الراء وضم العين أي فزعت دل على بقية بقيت معه من الفزع الاول ثم زالت بالتدريج (فرجعت) أي الى أهلي بسبب الرعب (فقلت) لهم (زملوني زملوني) كذا لابي ذر والوقت بالتكرار مرتين ولكريمة والاصيلي مرة واحدة ولمسلم كالمؤلف في التفسير دثروني قال الزركشي وهو أنسب بقوله (فأنزل الله تعالى) ولابي ذر والوقت والاصيلي عز وجل بدل قوله تعالى (يا أيها المدثر) اي يا أيها المتدثر أي المتلفف بثيابه والتدثر والتزمل بمعنى واحد والمعنى يا أيها المدثر بثيابه وعن عكرمة المدثر بالنبوة وأعبائها (قم فأنذر) أي حذر من العذاب من لم يؤمن بك وفيه دلالة على انه أمر بالانذار عقب نزول الوحي

الصغار التي يستظل بها والحديث يدل على المنع من قضاء الحاجة في الموارد والظل وقارعة الطريق لما في ذلك من الأذية للمسلمين والبراز قد سبق ضبطه في باب الإبعاد والاستتار والمراد بالموارد المجاري والطرق إلى الماء واحدها مورد والمراد بقارعة الطريق أعلاه سمي بذلك لأن المارين عليه يقرعونه بنعالهم وأرجلهم قاله ابن رسلان والمراد بالظل الموضع الذي يستظل به الناس ويتخذونه مقيلا وينزلونه لا كل ظل (وعن عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه رواه الخمسة لكن قوله ثم يتوضأ فيه لأحمد وأبي داود فقط) قال الترمذي حديث غريب وأخرجه الضياء في المختارة بنحوه وقوله في مستحمه المستحم المغتسل سمي باسم الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به وأطلق على كل موضع يغتسل فيه وإن لم يكن الماء حارا وقد صرح في حديث آخر بذكر المغتسل ولفظه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يمتشط أحدنا كل يوم أو يبول في مغتسله أخرجه أبو داود والنسائي وراويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مجهول وجهالة الصحابي لا تضر قوله عامة الوسواس هو بكسر الواو الأولى حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه وأما بفتحها فاسم للشيطان والحديث يدل على المنع من البول في محل الاغتسال لأنه يبقى أثره فإذا انتضح إلى المغتسل شيء من الماء بعد وقوعه على محل البول نجسه فلا يزال عند مباشرة الاغتسال متخيلا لذلك فيفضي به إلى الوسوسة التي علل صلى الله عليه وآله وسلم النهي بها وقد قيل إنه إذا كان للبول مسلك ينفذ فيه فلا كراهة وربط النهي بعلة إفضائه المنهي عنه إلى الوسوسة يصلح قرينة لصرف النهي عن التحريم إلى الكراهة (وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى أن يبال في الماء الراكد رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه) قد تقدم الكلام على الحديث في باب بيان زوال تطهير الماء وفي باب حكم الماء فليرجع إليهما

(باب البول في الأواني للحاجة)

(عن أميمة بنت رقيقة عن أمها قالت كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قدح من عيدان تحت سريره يبول فيه بالليل رواه أبو داود والنسائي) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وروى أبو ذر الهروي في مستدركه وأخرج الحسن بن سفيان في مسنده والحاكم والدارقطني والطبراني وأبو نعيم من حديث أبي مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن أم أيمن قالت قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الليل إلى فخارة في جانب البيت فبال فيها فقمت من الليل وأنا عطشانة فشربت ما فيها وأنا لا أشعر فلما أصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا أم أيمن قومي فأهريقي ما في تلك الفخارة قلت قد والله شربت ما فيها قالت فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال أما إنه لا يجعر بطنك أبدا ورواه أبو أحمد العسكري بلفظ لن تشتكي بطنك

وأبو

للإنذار بناء التعقيب والتصر
على الإنذار لأن التبشير إنما
يكون لمن دخل في الإسلام
ولم يكن إذ ذاك من دخل فيه
(إلى قوله والرجز) أي الأوثان
(فاهجر) زاد الأربعة الآية
وقد أوضحنا تفسير هذه الآية
في كتابنا فتح البيان في مقاصد
القرآن (فحمي) بفتح الحاء
وكسر الميم أي فيه نزول هذه
الآية ثم (الوحي) أي نزوله
وفيه مطابقة التعبير عن تأخره
بالفتور فإنه لم ينته إلى انقطاع
كلي فيوصف بالضد وهو البرد
(وتتابع) وعن الكشميهني
وتواتر ومعناهما واحد وإنما لم يكتف
بحمي لأنه لا يستلزم الاستمرار
والدوام والتواتر وهو مجيء الشيء
يتلو بعضه بعضا من غير تخلل
وخرج المصنف حديث الباب
في التاريخ عن عائشة ثم عن جابر
وزاد فيه بعد قوله تتابع قال عروة
وماتت خديجة قبل أن تفرض
الصلاة فقال النبي صلى الله
عليه وآله وسلم رأيت لخديجة بيتا
أي في الجنة من قصب لا لغو
لا صخب فيه ولا نصب وروى هذا
الحديث [illegible] وأخرجه
البخاري في الأدب والتفسير
ومسلم في الإيمان ﷺ (وعن
ابن عباس رضي الله عنهما)
وهو عبد الله حبر ترجمان
القرآن أبو العباس واحد
العبادلة الأربعة توفي بعد أن
عمي بالطائف سنة ثمان وستين
وكان ابن ثلاث وسبعين سنة

وأبو مالك ضعيف وابن جريج لم يلحق أم أيمن وله طريق أخرى رواها عبد الرزاق عن ابن جريج أخبرت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبول فى قدح من عيدان ثم يوضع تحت سريره فجاء فاذا القدح ليس فيه شئ فقال لامرأة يقال لها بركة كانت تخدم أم حبيبة جاءت معها من أرض الحبشة أين البول الذى كان فى القدح قالت شربته فقال صحة يا أم يوسف وكانت تكنى أم يوسف فما مرضت حتى كان مرضها الذى ماتت فيه والحديث يدل على جواز اعداد الآنية للبول فيها بالليل وهذا مما لا أعلم فيه خلافا قوله من عيدان هو بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة التحتية طوال النخل الواحدة عيدانة وفى القاموس كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم قدح من عيدانة يبول فيه بالليل انتهى (وعن عائشة رضى الله عنها قالت يقولون ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم أوصى الى على لقد دعا بالطست ليبول فيها فانخنثت نفسه وما أشعر فالى من أوصى رواه النسائى انخنثت أى انكسرت وانثنت) الحديث أخرجه الشيخان أيضا من حديث الاسود بن يزيد قال ذكروا عند عائشة رضى الله عنها ان أمير المؤمنين عليا رضى الله عنه كان وصيا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت متى أوصى اليه وقد كنت مسندته الى صدرى فدعا بالطست فلقد انخنث فى حجرى وما شعرت انه مات فمتى أوصى اليه قوله انخنثت هو كما ذكر المصنف الانثناء والانكسار والمراد بقوله فى رواية الصحيحين انخنث أى استرخى فانثنت اعضاؤه والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على جواز البول فى الآنية مؤيدا به الحديث الاول لما كان فيه ذلك المقال ولكنه وقع فى حال المرض ولم يذكر المصنف الحديث هذا فى الوصايا كغيره حتى يحيل الكلام عليه الى هنالك والانكار لوصاية أمير المؤمنين على المفهوم من استفهام أم المؤمنين لا يدل على عدم ثبوتها او عدم وقوعها من النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ذلك الوقت الخاص لا يدل على العدم المطلق وقد استوفينا الكلام على ذلك فى رسالة مستقلة لما سأل عن ذلك بعض العلماء

(باب ماجاء فى البول قائما)

(عن عائشة رضى الله عنها قالت من حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالسا رواه الخمسة الا أبا داود وقال الترمذى هو أحسن شئ فى هذا الباب وأصح) قال الترمذى وفى الباب عن عمر وبريدة وحديث عمر انما روى من حديث عبد الكريم بن أبى المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال رآنى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وانا أبول قائما فقال يا عمر لا تبل قائما فما بلت قائما بعد قال الترمذى وانما رفع هذا الحديث عبد الكريم بن أبى المخارق وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه أيوب السختيانى وتكلم فيه وروى عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ما بلت قائما منذ أسلمت وهذا أصح من حديث عبد الكريم وحديث بريدة فى هذا غير

على الصحيح فى أيام ابن الزبير وله فى البخارى مائتا حديث وسبعة عشر حديثا (فى قوله تعالى) وللاصيلى عز وجل (لا تحرك به) أى القرآن (لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يعالج من التنزيل) القرآن أى النازل عليه (شدة) والمعالجة محاولة الشئ بمشقة (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (مما) أى ربما كما قاله فى المصابيح (يحرك) زاد فى بعض الاصول به (شفتيه) بالتثنية أى كثيرا ما كان يفعل ذلك قاله القاضى عياض كالسرقسطى وكان يكثر من ذلك حتى لا ينسى أو لحلاوة الوحى فى لسانه وقال الكرمانى أى كان العلاج ناشئا من تحريك الشفتين أى مبدأ العلاج منه أو ما بمعنى من الموصولة وأطلقت على من يعقل مجازا أى وكان ممن يحرك وتعقب بان الشدة حاصلة قبل التحريك وأجيب بانها وان كانت كذلك الا أنها لم تظهر الا بتحريك الشفتين اذ هى أمر باطنى لا يدركه الرائى الا به قال سعيد ابن جبير (فقال ابن عباس) رضى الله عنهما (فانا احركهما) أى شفتى (لك) كذا للاربعة وفى النسخة اليونينية لكم (كما كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يحركهما) والجملة هذه الى قوله فانزل الله معترضة بالفاء وفائدتها زيادة

محفوظا وهو باطل قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائما أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ في سجوده ورواه البزار وفي اسناد حديث الباب سعيد بن عبيد الله وقد أخرج له مسلم في المتابعات وقد روي عن عبد الله بن مسعود أنه قال من الجفاء أن يبول الرجل قائما والحديث يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يبول حال القيام بل كان هديه في البول القعود فيكون البول حال القيام مكروها وظاهر قول عائشة هذا لا ينفي اثبات من أثبت وقوع البول منه حال القيام كما سيأتي من حديث حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى سباطة قوم فبال قائما ولا شك ان الغالب من فعله هو القعود والظاهر ان بوله قائما لبيان الجواز وقيل انما فعله لوجع كان بمأبضه ذكره ابن الأثير في النهاية وروى الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة قال انما بال قائما لجرح كان في مأبضه قال الحافظ ولو صح هذا الحديث لكان فيه غنى لكن ضعفه الدارقطني والبيهقي والأظهر أنه فعل ذلك لبيان الجواز وقيل فعله استشفاء كما سيأتي عن الشافعي وقيل لأن السباطة رخوة يتخدد فيها البول فلا يرتد إلى البائل منه شيء وقيل انما بال قائما لكونها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال البول قائما أحصن للدبر قال ابن القيم في الهدي والصحيح انما فعل ذلك تنزها وبعدا من اصابة البول فانه انما فعل هذا لما أتى سباطة قوم وهو ملقى الكناسة وتسمى المزبلة وهي تكون مرتفعة فلو بال فيها الرجل قاعدا لارتد عليه بوله وهو صلى الله عليه وآله وسلم استتر بهم وجعلهم بينه وبين الحائط فلم يكن بد من بوله قائما ولا يخفى ما في هذا الكلام من التكلف والحاصل انه قد ثبت عنه البول قائما وقاعدا والكل سنة وقد روي عن عبد الله بن عمر أنه كان يأتي تلك السباطة فيبول قائما [illegible] الباب الآخر [illegible] وأما النهي عن البول حال القيام فما يأتي من حديث جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يبول الرجل قائما [illegible] والفعل الذي صح عنه [illegible] فرض بول [illegible] لأن فعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] من الناس [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] ان البول عن قيام [illegible] عليه القرآن [illegible] البيوت [illegible] بالمدينة [illegible]

(وقال سعيد) هو ابن جبير (أنا أحركها كما رأيت ابن عباس يحركها الخ شفتيه) وانما قال كما رأيت لانه رأى ذلك منه من غير نزاع بخلاف ابن عباس فانه لم ير النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حالة الشدة على نزول الآية [illegible] قبل الهجرة بثلاث سنين نزول الآية في بدء الوحي [illegible] [illegible] [illegible] عباس [illegible] [illegible] قال ابن عباس [illegible] رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

الرد على ما قلته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن أمير المؤمنين علي وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عنه شيء انتهى (وعن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبول الرجل قائما رواه ابن ماجه) الحديث في إسناده عدي بن الفضل وهو متروك وقد عرفت ما قاله الحافظ من عدم ثبوت شيء في النهي عن البول من قيام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد حكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال كان من شأن العرب البول من قيام ويدل عليه ما في حديث عبد الرحمن بن حسنة الذي أخرجه النسائي وابن ماجه وغيرهما فإن فيه بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا فقلنا انظروا إليه يبول كما تبول المرأة وما في حديث حذيفة بلفظ فقام كما يقوم أحدكم وذلك يشعر بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخالفهم ويقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول قال الحافظ في الفتح وهو يعني حديث عبد الرحمن صحيح صححه الدارقطني وغيره ويدل عليه حديث عائشة الذي رواه أبو عوانة في صحيحه والحاكم بلفظ ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما منذ أنزل عليه القرآن ويدل عليه أيضا حديثها السالف وقد روي عن أبي موسى التشديد في البول من قيام فروي عنه أنه رأى رجلا يبول قائما فقال ويحك أفلا قاعدا ثم ذكر قصة بني إسرائيل من أنه كان إذا أصاب جسد أحدهم البول قرضه وقد ذهبت العترة والأكثر إلى كراهة البول قائما وذهب أبو هريرة والشعبي وابن سيرين إلى عدم الكراهة والحديث لو صح وتجرد عن المعارض لكان متمسكا للتحريم ولكنه لم يصح كما قاله الحافظ وعلى فرض الصحة فالمعارض موجود فيكون البول من قيام مكروها وقد عرفت بقية الكلام في الحديث الأول (وعن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى إلى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه رواه الجماعة) (السباطة ملقى التراب والقمام) قوله سباطة قوم السباطة بمهملة مضمومة بعدها موحدة هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لأنها لا تخلو عن النجاسة وبهذا يندفع إيراد من استشكل الرواية التي ذكر فيها الجدار قائلا إن البول يوهي الجدار ففيه إضرار قال في الفتح أو نقول إنما بال فوق السباطة لا في أصل الجدار وهو صريح في رواية أبي عوانة في صحيحه وقيل يحتمل أن يكون علم إذنهم في ذلك بالتصريح أو غيره أو لكونه مما يتسامح الناس به أو لعلمه بإيثارهم إياه بذلك أو لكونه يجوز له التصرف في مال أمته دون غيره لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم وهذا وإن كان صحيح المعنى لكنه لم يعهد ذلك من سيرته ومكارم أخلاقه صلى الله عليه وآله وسلم قوله فقال ادنه استدل به على جواز الكلام في حال البول

وبين قوله في الآية لا تحرك به لسانك لأن تحريك الشفتين بالكلام المشتمل على الحروف التي لا ينطق بها إلا اللسان يلزم منه تحريك اللسان أو اكتفى بالشفتين وحذف اللسان لوضوحه لأنه الأصل في النطق والأصل حركة الفم وكل من الحركتين ناشئ عن ذلك وهو مأخوذ من كلام الكرماني وتعقبه العيني بأن الملازمة بين التحريكين ممنوعة على ما لا يخفى وتحريك الفم مستبعد بل مستحيل لأن الفم اسم لما يشتمل عليه الشفتان وعند الإطلاق لا يشتمل على الشفتين ولا على اللسان لا لغة ولا عرفا بل هو من باب الاكتفاء والتقدير فكان يحرك شفتيه ولسانه على حد سرابيل تقيكم الحر أي والبرد وفي تفسير ابن جرير الطبري كالمؤلف في تفسير سورة القيامة عن ابن أبي عائشة ويحرك به لسانه وشفتيه فجمع بينهما (قال) ابن عباس في تفسير جمعه (جمعه) بفتح الميم والعين (لك صدرك) بالرفع كذا في أكثر الروايات وهي في اليونينية للأربعة أي جمعه الله في صدرك وفيه إسناد الجمع إلى الصدر بالمجاز على حد أنبت الربيع البقل أي أنبت الله في الربيع البقل واللام للتعليل أو للتبيين ولأبي ذر والوقت وابن عساكر جمعه لك صدرك بسكون الميم وضم العين مصدرا ورفع راء صدرك فاعل

وفيه أن هذه الرواية قد ثبتت في رواية البخاري أن أومأ إليه فكانت بالإشارة لا باللفظ فلا يتم الاستدلال بها وأما اللفظ فقد استشكل أن قرب حذيفة منه بحيث يسمع نداءه ويفهم إشارته يخالف ما عرف من عادته من الإبعاد عند قضاء الحاجة عن أعين الناظرين وقد أجيب عن ذلك بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان مشغولا بمصالح المسلمين فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج إلى البول فلو أبعد لتضرر وقيل فعل ذلك لبيان الجواز وقيل إنه فعل ذلك في البول وهو أخف من الغائط لاحتياجه إلى زيادة تكشف ولما يقترن به من الرائحة وقيل إن الغرض من الإبعاد التستر وهو يحصل بإرخاء الذيل والدنو من الساتر والحديث يدل على جواز البول من قيام وقد سبق الكلام على ذلك قال المصنف رحمه الله ولعله لبيان الجواز أو لمانع كان به أو لوجع كان به وقد روى الخطابي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بال قائما من جرح كان بمأبضه ويحمل قول عائشة رضي الله عنها على غير حالة العذر والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان وقد روي عن الشافعي أنه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فنرى أنه لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب انتهى وقد عرفت تضعيف الدارقطني والبيهقي لحديث أبي هريرة في الحديث الأول من هذا الباب

(باب وجوب الاستنجاء بالحجر أو الماء)

(عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزي عنه رواه أحمد والنسائي وأبو داود والدارقطني وقال إسناده صحيح حسن) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وأخرج نحوه أبو داود والنسائي وغيرهما من حديث أبي هريرة وهو يدل على وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار وفيه خلاف قد أسلفناه في باب النهي عن استقبال القبلة قال في البحر والاستجمار بثلاثة أحجار مشروع إجماعا وقوله فإنها تجزي عنه أي تكفيه وهو دليل لمن قال بكفاية الأحجار وعدم وجوب الاستنجاء بالماء وإليه ذهبت الشافعية والحنفية وبه قال ابن الزبير وسعد بن أبي وقاص وابن المسيب وعطاء وسيأتي الكلام على ذلك في باب الاستنجاء بالماء إن شاء الله تعالى (وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقبرين فقال إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من بوله وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة رواه الجماعة وفي رواية للبخاري والنسائي وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان أحدهما لا يستتر من بوله الحديث) قوله لا يستتر هو بمثناتين من فوق الأولى مفتوحة والثانية مكسورة وهو في أكثر الروايات قال ابن حجر في الفتح وفي رواية ابن عساكر يستبرئ ولمسلم وأبي داود يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم هاء وفي رواية لأبي نعيم في المستخرج يستبرئ من الاستبراء فعلى الرواية الأولى معنى الاستتار

أن

به (إن علينا جمعه) جمعه لك في صدرك بفتح الجيم وإسكان الميم وزيادة في وهو بوضع الأول وفي رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر أيضا في الفرع كأصله جمعه بإسكان الميم أي جمعه لك في القرآن صدرك وللأصيلي وجمعه جمعه لك في صدرك بزيادة في (و) قال ابن عباس أيضا في تفسير وقرآنه أي (تقرأه) بفتح الهمزة في اليونينية وقال البيضاوي إثبات قراءته في لسانك وهو تعليل للنهي (فإذا قرأناه) بلسان جبريل عليك (فاتبع قرآنه قال) ابن عباس في تفسيره فاتبع أي (فاستمع له) ولأبي الوقت فاستمع قراءته فاستمع له من باب الافتعال المقتضي للسعي في ذلك أي لا تكون قراءتك مع قراءته بل تابعة لها متأخرة عنها (وأنصت) من الإنصات أو أنصت إذا سكت واستمع الحديث أي سكت حال قراءته لك والاستماع أخص من الإنصات لأن الاستماع الإصغاء والإنصات السكوت ولا يلزم من السكوت الإصغاء (ثم إن علينا بيانه) فسره ابن عباس بقوله (ثم إن علينا أن تقرأه) وفسره غيره ببيان ما أشكل عليك من معانيه قال وهو دليل على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب أي لا عن وقت الحاجة وهو الصحيح عند الأصوليين ونص عليه الشافعي لما تقتضيه ثم من التراخي وأول من استدل بهذه الآية القاضي أبو بكر

أن لا يجعل بينه وبين بوله سترة يعني لا يتحفظ منه فتوافق الرواية الثانية لانها من التنزه وهو الابعاد وقد وقع عند أبي نعيم كان لا يتوقى وهو مفسر للمراد وأجراه بعضهم على ظاهره فقال معناه لا يستر عورته وضعف لان التعذيب لو وقع على كشف العورة لاستقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول وسياق الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى وقد ثبت من حديث أبي هريرة مرفوعاً أكثر عذاب القبر من البول أي بسبب ترك التحرز منه وقد صححه ابن خزيمة وسيأتي حديث تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه قال ابن دقيق العيد وأيضا فان لفظة من لما أضيفت الى البول وهي لابتداء الغاية حقيقة أو ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا تقتضي نسبة الاستتار الذي عدمه سبب العذاب الى البول يعني ان ابتداء سبب عذابه من البول واذا حملناه على كشف العورة زال هذا المعنى قوله من بوله هذه الرواية ترد مذهب من حمل البول على العموم واستدل به على نجاسة جميع أبوال الحيوانات وقد سبق الكلام على ذلك في باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه قوله يمشي بالنميمة قال النووي هي نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهي من أقبح القبائح وتعقبه الكرماني فقال هذا لا يصح على قاعدة الفقهاء فانهم يقولون الكبيرة هي الموجبة للحد ولا حد على المشي بالنميمة وتعقبه الحافظ بانه ليس قول جميعهم لكن كلام الرافعي يشعر بترجيحه حيث حكى في تعريف الكبيرة وجهين أحدهما هذا والثاني ما فيه وعيد شديد قال وهم الى الاول أميل والثاني أوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر انتهى والبحث في ذلك موضع غير هذا الموضع قوله ثم قال بلى أي وانه لكبير وقد صرح بذلك البخاري في الادب من طريق عبيدة بن حميد عن منصور عن الاعمش ولم يخرجها مسلم وهذه الزيادة ترد ما قاله ابن بطال من ان الحديث يدل على ان التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر وقد ورد مثلها من طريق أبي بكرة عند أحمد والطبراني وقد اختلف في معنى هذه الزيادة بعد قوله وما يعذبان في كبير فقال أبو عبد الملك يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم ظن ان ذلك غير كبير فأوحي اليه في الحال بانه كبير فاستدرك وتعقب بانه يستلزم أن يكون نسخا والنسخ لا يدخل الخبر وأجيب بان الحكم بالخبر يجوز نسخه وقيل يحتمل ان الضمير في قوله وانه يعود على العذاب لما ورد في صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين وقيل الضمير يعود على أحد الذنبين وهي النميمة لانها من الكبائر بخلاف كشف العورة وهذا مع ضعفه غير مستقيم لان الاستتار المنفي ليس المراد به كشف العورة كما سلف وقال الداودي ان الكبير المنفي بمعنى أكبر والمثبت واحد الكبائر أي ليس ذلك بأكبر الكبائر كالقتل مثلا وان كان كبيرا في الجملة وقيل المعنى ليس بكبير في الصورة لان تعاطي ذلك يدل على الدناءة والحقارة وهو كبير في الذنب وقيل ليس بكبير في اعتقادهما

ابن الطيب وغيره وهذا لا يتم الا على تأويل البيان بتبيين المعنى والا فاذا حمل على ان المراد استمرار حفظه له بظهوره على لسانه فلا قال الآمدي يجوز أن يراد بالبيان الاظهار لا بيان المجمل ويؤيد ذلك ان المراد جميع القرآن والمجمل بعضه ولا اختصاص لبعضه بالامر المذكور دون بعض وقال أبو الحسين البصري يجوز أن يراد البيان التفصيلي ولا يلزم منه جواز تأخير البيان الاجمالي فلا يتم الاستدلال وتعقب باحتمال ارادة المعنيين الاظهار والتفصيل وغير ذلك لان قوله بيانه جنس مضاف فيعم جميع أصنافه من اظهاره وتبيين أحكامه وما يتعلق بها من تخصيص وتقييد ونسخ وغير ذلك وهذه الآية كقوله تعالى في سورة طه ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يقضى اليك وحيه فنهاه عن الاستعجال في تلقي الوحي من الملك ومساوقته في القرآن حتى يتم وحيه (فكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بعد ذلك اذا أتاه جبريل) ملك الوحي المفضل به على سائر الملائكة (استمع فاذا انطلق جبريل) عليه السلام (قرأه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كما قرأ) وفي رواية قرأه أي القرآن وفي رواية كما كان قرأ والحاصل ان الحالة الاولى جمعه في صدره والثانية تلاوته والثالثة تفسيره وايضاحه وروات هذا

أو فى اعتقاد المخاطبين وهو عند الله كبير وقيل انه ليس بكبير فى مشقة الاحتراز أى
كان لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك وهذا الأخير جزم به البغوى وغيره ورجحه ابن
دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير بمجرده وانما صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد
الى ذلك السياق فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان
بصيغة المضارعة بعد حرف كان ذكره فى الفتح والحديث يدل على نجاسة البول من
الانسان ووجوب اجتنابه وهو اجماع ويدل أيضا على عظم أمره وأمر النميمة
وانهما من أعظم أسباب عذاب القبر قال ابن دقيق العيد وهو محمول على النميمة
المحرمة فان النميمة اذا اقتضى تركها مفسدة تتعلق بالغير أو فعلها مصلحة يستضر
الغير بتركها لم تكن ممنوعة كما نقول فى الغيبة اذا كانت للنصيحة أو لدفع المفسدة
لم تمنع ولو ان شخصا اطلع من آخر على قول يقتضى ايقاع ضرر بانسان فاذا نقل اليه
ذلك القول احترز عن ذلك الضرر لوجب ذكره انتهى والحديث أيضا يدل على اثبات
عذاب القبر وقد جاءت الأحاديث المتواترة باثباته خلافا لبعض المعتزلة فى ذلك من
[illegible] الطبرانى [illegible] الهوى (فائدة) لم يعرف اسم المقبورين ولا
أحدهما والظاهر ان ذلك كان على عمد من الرواة لقصد الستر عليهما وهو عمل مستحسن
وينبغى أن لا يبالغ فى الفحص عن تسمية من وقع فى حقه ما يذم به وما حكاه القرطبى فى
التذكرة وضعفه ان أحدهما سعد بن معاذ فقال الحافظ انه قول باطل لا ينبغى ذكره الا
مقرونا ببيانه ومما يدل على بطلان الحكاية المذكورة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم
حضر دفن سعد بن معاذ كما ثبت فى الحديث الصحيح واما قصة المقبورين ففى حديث
أبى امامة عند أحمد انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم من دفنتم اليوم ههنا فدل على انه
لم يحضرهما وقد اختلف فى المقبورين فقيل كانا كافرين وبه جزم أبو موسى المدينى
واحتج بما وقع فى حديث جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم مر على قبرين من بنى النجار
هلكا فى الجاهلية وفى اسناده ابن لهيعة وجزم ابن العطار فى شرح العمدة بأنهما كانا
مسلمين قال لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب ولا ترجاه لهما ولو كان
ذلك من خصائصه لبينه كما فى قصة أبى طالب قال الحافظ الظاهر من مجموع طرق
الحديث انهما كانا مسلمين ففى رواية ابن ماجه مر بقبرين جديدين فانتفى كونهما
فى الجاهلية وفى حديث أبى امامة عند أحمد انه صلى الله عليه وآله وسلم مر بالبقيع فقال
من دفنتم اليوم ههنا فهذا يدل على انهما كانا مسلمين لان البقيع مقبرة
المسلمين [illegible] الطبرانى باسناد صحيح يعذبان
[illegible] كونهما
[illegible] أبو موسى
[illegible] فيه ذكر سبب
[illegible] (وعن أنس رضى الله عنه

الحديث مابين مكى وكوفى
وبصرى وواسطى وفيه تابعى
عن تابعى وأخرجه البخارى
فى التفسير وفضائل القرآن
ومسلم فى الصلاة والترمذى
وقال حسن صحيح (وعنه) أى
عن ابن عباس رضى الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله
عليه وآله (وسلم أجود الناس)
أى أكثرهم جودا على الاطلاق
أى أكثرهم جودا والجود الكرم
وهو من الصفات المحمودة وقد
أخرج الترمذى من حديث
سعد رفعه ان الله جواد يحب
الجود [illegible]
[illegible] أنا أجود ولد آدم
وأجودهم بعدى رجل علم علما
فنشره [illegible]
سبيل الله (وكان أجود ما يكون)
حاله كونه (فى رمضان) أى كان
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
[illegible] الجود [illegible]
رمضان [illegible] أجود الناس
[illegible] وقيل [illegible] عليه
السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطنى) الحديث رواه الدارقطنى من طريق أبى جعفر الرازى عن قتادة عنه وصحح ارساله ونقل عن أبى زرعة انه المحفوظ وقال أبو حاتم روينا من حديث ثمامة عن انس والصحيح ارساله ورواه الدارقطنى من حديث أبى هريرة وفى لفظ له وللحاكم وابن ماجه وأحمد أكثر عذاب القبر من البول قال الحافظ فى بلوغ المرام وهو صحيح الاسناد انتهى وأعله أبو حاتم فقال ان رفعه باطل وفى الباب عن ابن عباس رواه عبد بن حميد فى مسنده والحاكم والطبرانى وغيرهم واسناده حسن ليس فيه غير أبى يحيى القتات وفيه لين ولفظه ان عامة عذاب القبر بالبول فتنزهوا منه وعن عبادة بن الصامت فى مسند البزار ولفظه سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن البول فقال اذا مسكم شئ فاغسلوه فانى أظن ان منه عذاب القبر واسناده حسن وقال سعيد بن منصور حدثنا خالد عن يونس بن عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر من البول ورواته ثقات مع ارساله ويؤيد الحديث ماثبت فى الصحيحين وغيرهما فى الحديث الذى قبل هذا قوله تنزهوا من البول التنزه البعد قوله فان عامة عذاب القبر منه عامة الشئ معظمه والمراد انه أكثر أسبابه والحديث يدل على وجوب الاستنزاه من البول مطلقا من غير تقييد بحال الصلاة واليه ذهب أبو حنيفة وهو الحق لكن غير مقيد بما ذكره من استثناء مقدار الدرهم فانه تخصيص بغير مخصص وقال مالك ازالته فى غير وقت الصلاة ليست بفرض واعتذر له عن الحديث بان صاحب القبر انما عذب لانه كان يترك البول يسيل عليه فيصلى بغير طهور لان الوضوء لا يصح مع وجوده وهو تقييد لم يدل عليه دليل وقد أمر الله بتطهير الثياب ولم يقيده بحالة مخصوصة

(باب النهى عن الاستجمار بدون الثلاثة الاحجار)

(عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان علمكم نبيكم كل شئ حتى الخراءة فقال سلمان اجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائط او بول او أن نستنجى باليمين أو أن يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو أن يستنجى برجيع أو بعظم رواه مسلم وأبو داود والترمذى) اما الاستقبال بالغائط والبول فقد تقدم الكلام عليه فى باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة وأما الاستنجاء باليمين فقد تقدم ايضا طرف من الكلام عليه فى ذلك الباب قال النووى قد أجمع العلماء على انه منهى عنه ثم الجماهير على انه نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم وذهب بعض أهل الظاهر الى أنه حرام قال واشار الى تحريمه جماعة من أصحابنا ولا تعويل على اشارتهم قال قال أصحابنا ويستحب أن لا يستعين باليد اليمنى فى شئ من أمور الاستنجاء الالعذر فاذا استنجى بماء صبه باليمنى ومسح باليسرى واذا استنجى بحجر فان كان فى الدبر مسح بيساره وان كان فى القبل وأمكنه وضع الحجر على الارض

(وكان) جبريل (يلقاه) أى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويجوز الكرمانى أن يكون الضمير المرفوع للنبى والمنصوب لجبريل ورجح الاول العينى لقرينة قوله حين يلقاه جبريل (فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن) فمجموع ماذكر من رمضان ومدارسة القرآن وملاقاة جبريل يتضاعف جوده لان الوقت موسم الخيرات لان نعم الله على عباده تربو فيه على غيره والمدارسة بالقرآن لكى يتقرر عنده ويرسخ أتم رسوخ فلا ينساه وكان هذا انجاز وعده تعالى لرسوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حيث قال سنقرئك فلا تنسى وفى الفتح الحكمة فيه ان مدارسة القرآن تجدد له العهد بمزيد غنى النفس والغنى سبب الجود والجود فى الشرع اعطاء ماينبغى لمن ينبغى وهو أعم من الصدقة اه وقال الطيبى فيه تخصيص بعد تخصيص على سبيل الترقى فضل أولا جوده مطلقا على جود الناس كلهم ثم فضل ثانيا جوده كونه فى رمضان مطلقا ثم شبه جوده بالريح فقال (فلرسول الله أجود بالخير من الريح المرسلة) أى المطلقة يعنى انه فى الاسراع بالجود أسرع من الريح وعبر بالمرسلة اشارة الى دوام هبوبها بالرحمة والى عموم النفع بجوده عليه الصلاة والسلام كما تعم الريح المرسلة

أو بين قدميه بحيث يتأتى مسحه أمسك الذكر بيساره ومسحه على الحجر وان لم يمكنه واضطر الى حمل الحجر حمله بيمينه وأمسك الذكر بيساره ومسح بها ولا يحرك اليمنى هذا هو الصواب. قال وقال بعض أصحابنا يأخذ الحجر بيساره والذكر بيمينه ويمسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لانه يمس الذكر من غير ضرورة وقد نهى عنه ثم ان في النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيها على اكرامها وصيانتها عن الاقذار ونحوها اهـ والحاصل انه قد ورد النهي عن مس الذكر باليمين في الحديث المتفق عليه وورد النهي عن الاستنجاء [illegible] في هذا الحديث [illegible] استعمال اليمين في أحد الامرين واذا دعت الضرورة الى الانتفاع بها [illegible] استعملها في أخف الامرين في نظره وأما النهي عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار فقد ذكرنا في باب النهي عن استقبال القبلة الروايات الواردة [illegible] في هذا المعنى [illegible] فليرجع اليه وقد قال بعض أهل الظاهر ان الاستنجاء بالحجر متعين لنصه صلى الله عليه وآله وسلم عليها فلا يجزئ غيرها وذهب الجمهور الى أن الحجر [illegible] بل تقوم الخرقة والخشب وغير ذلك مقامه [illegible] قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من املاق ويدل على عدم تعين الحجر نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن العظم والبعر والرجيع ولو كان [illegible] كل جامد طاهر [illegible] الاستجمار به وأما النهي عن الاستنجاء بالرجيع أو بعظم فقد ثبت من طرق متعددة والرجيع الروث وفيه تنبيه على النهي عن جنس النجس فلا يجزئ الاستنجاء بنجس أو متنجس وقد ذهب العترة والشافعي وأصحابه الى عدم اجزاء العظم والروث وقال أبو حنيفة [illegible] يجزئ اذ القصد تنشيف النجاسة وهو يحصل بهما ويدل للاول ما أخرجه الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة وفيه انهما لا يطهران والنهي عن العظم [illegible] وفيه تنبيه على جميع المطعومات ويلتحق بها المحترمات [illegible] والقطنة [illegible] الطاهرة [illegible] فانه ينهى عن [illegible] المعدة [illegible] والطرق [illegible] المعدة [illegible] الا اذا كان المراد بها [illegible] (وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

[illegible] أو [illegible] وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله

[illegible] رواه أحمد

[illegible] أبي

[illegible] الزهري [illegible] المرأة والطهارة من حديث أبي

[illegible] أشعري خلاد

[illegible] الرجل قال يجمع

[illegible] عن هذا

جميع ما ثبت عليه وفيه جواز المبالغة في التشبيه وجواز تشبيه المعنوي بالمحسوس ليقرب الى فهم سامعه وذلك انه أثبت له أولا وصف الاسودية ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبهه بوده بالرجيع [illegible] في ذلك الرجيع فقد يمكن ان فيه استعمال الأصل [illegible] في الاستجمار [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الرجيع [illegible] [illegible] [illegible] بالاسودية [illegible] لان المراد منه زيادة الاسودية [illegible] الرجيع [illegible] [illegible] [illegible] القرآن على من [illegible] الاجماع [illegible] وقال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] والمشقة [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] النهي في الحديث [illegible]

واعل ابن حزم الطريق الاولى بان محمد بن يحيى مجهول وأخطأ بل هو معروف أخرج له البخارى وقال النسائى ليس به بأس قاله الحافظ وأما الحديث الثانى فأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقى ومداره على أبى سعيد الحبرانى الحمصى وفيه اختلاف وقيل انه صحابى قال الحافظ ولا يصح والراوى عنه حصين الحبرانى وهو مجهول وقال أبو زرعة شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى العلل والحديث الاول يدل على شرعية الاستجمار بثلاثة أحجار ووجوبه وقد تقدم ذكر الخلاف فيه فى باب نهى المتخلى عن استقبال القبلة والحديث الثانى يدل على الايتار وعلى استحبابه وعدم وجوبه لقوله ومن لا فلا حرج قال الحافظ فى الفتح وهذه الزيادة حسنة الاسناد وقد أخذ بظاهره الشافعية وأبو حنيفة ومالك فقالوا لا يعتبر العدد بل المعتبر الايتار وخالفهم الشافعى وأصحابه وغيرهم كما تقدم وقالوا لا يجوز الاستجمار بدون ثلاث ويجوز بأكثر منها ان لم يحصل الانقاء بها وقد أشار المصنف رحمه الله الى ما هو الحق وهو الذى لاح لى فقال وهذا محمول على ان القطع على وتر سنة فيما اذا زاد على ثلاث جمعا بين النصوص اه والادلة المتعاضدة قد دلت على عدم جواز الاستجمار بدون ثلاث وليس لمن جوزه دليل يصلح للتمسك به فى مقابلتها وسيأتى الكلام عليه وقد تقدم أيضا

(باب فى الحاق ما كان فى معنى الاحجار بها)

(عن خزيمة بن ثابت رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الاستطابة فقال بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعن سلمان قال أمرنا يعنى النبى صلى الله عليه وسلم أن لا نكتفى بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم رواه أحمد وابن ماجه) الحديث الاول رجال اسناده ثقات فانه أخرجه أبو داود عن شيخه عبد الله بن محمد النفيلى عن أبى معاوية عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة ابن خزيمة عن خزيمة بن ثابت والحديث الثانى هو أيضا فى صحيح مسلم وقد عارضت الحنفية هذا الحديث الدال على وجوب الثلاث بحديث ابن مسعود الذى سيأتى وفيه فأخذ الحجرين وألقى الروثة قال الطحاوى هو دليل على ان عدد الاحجار ليس بشرط لانه قعد للغائط فى مكان ليس فيه أحجار لقوله ناولنى فلما ألقى الروثة دل على ان الاستنجاء بالحجرين يجزئ اذ لو لم يكن ذلك لقال ابغنى ثالثا ورده الحافظ وقال قد روى أحمد فيه هذه الزيادة باسناد رجاله ثقات قال فى آخره فألقى الروثة وقال انها ركس ائتنى بحجر قال مع انه ليس فيما ذكر استدلال لانه مجرد احتمال وحديث سلمان نص فى عدم الاقتصار على ما دونها ثم حديث سلمان قول وحديث ابن مسعود فعل واذا تعارضا قدم القول اه وأيضا فى سائر الاحاديث الناصة على وجوب الثلاث زيادة يجب المصير اليها مع عدم منافاتها بالاتفاق ولم تقع ههنا منافسة فالاخذ بها متحتم وقد تقدم الكلام على الحديثين فى مواضع من هذا الكتاب فلا نعيده قال المصنف رحمه الله ولولا انه أراد الحجر وما كان

الحث على الجود فى كل وقت والزيادة منها فى رمضان وعند الاجتماع بأهل الصلاح وفيه زيارة الصلحاء وأهل الخير وتكرار ذلك اذا كان المزور لا يكرهه واستحباب الاكثار من القراءة فى رمضان وكونها أفضل من سائر الاذكار اذ لو كان الذكر أفضل أو مساويا لفعلاه قال الحافظ ابن حجر وفيه اشارة الى أن ابتداء نزول القرآن كان فى شهر رمضان ولان نزوله الى السماء الدنيا جملة واحدة كان فى رمضان كما ثبت من حديث ابن عباس فكان جبريل يتعاهده فى كل سنة فيعارضه بما نزل عليه من رمضان الى رمضان فلما كان العام الذى توفى فيه عارضه به مرتين كما ثبت فى الصحيح عن فاطمة رضى الله عنها وبهذا يجاب من سأل عن مناسبة ايراد الحديث فى هذا الباب والله أعلم بالصواب *(وعنه) أى عن ابن عباس (رضى الله عنه ان أبا سفيان) بتثليث السين يكنى أبا حنظلة واسمه صخر بالمهملة ثم المعجمة (ابن حرب) بالمهملة والراء ثم الموحدة ابن أمية ولد قبل الفيل بعشر سنين وأسلم ليلة الفتح وشهد الطائف وحنينا وفقئت عينه فى الاولى والاخرى يوم اليرموك وتوفى بالمدينة سنة احدى أو أربع وثلاثين وهو ابن ثمان وثمانين سنة وصلى عليه عثمان رضى الله عنه

هو في الإنعام يمكن لاستغناء العظم والروث معنى ولا يحسن تعليل النهي عنهما بكونهما من طعام الجن وقد صح عنه التعليل بذلك اهـ وهذا الكلام هو وجه ترجمة الباب بتلك الترجمة وهو حسن

(باب النهي عن الاستجمار بالروث والرمة)

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يتمسح بعظم أو ببعرة رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يستنجي بروث أو بعظم وقال إنهما لا يطهران رواه الدارقطني وقال إسناده صحيح) النهي عن العظم قد تقدم في أحاديث متعددة في المتن والشرح والنهي عن البعرة ثابت في رواية جابر وغيره وقد أخرج الحديث الثاني ابن خزيمة بهذا اللفظ وروى البخاري بلفظ ولا تأتني بعظم ولا روث وزاد في باب المبعث أنهما من طعام الجن وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود وعند أبي داود والدارقطني والنسائي والحاكم من حديثه وأخرجه البيهقي مطولا وهو عند الطبراني من حديث الزبير بإسناد ضعيف وعند أحمد بإسناد واه من حديث سهل بن حنيف وعند أبي داود والنسائي من حديث رويفع وعند الدارقطني عن رجل من الصحابة وفي الحديثين دليل على وجوب اجتناب العظم والروث وعدم الاجتزاء بهما وقوله إنهما لا يطهران رد لقول أبي حنيفة الذي أسلفناه من أنه يجزئ بهما [illegible] والعلة في النهي عن العظم اللزوجة الصلبة التي لا يكاد تماسك معها وقيل عدم خلوه في الغالب عن الدسومة وقيل لكونه طعام الجن وهذا هو المتعين لورود النص به فيلحق به سائر المطعومات وأما الروث فعلة النهي عنه النجاسة والنجاسة لا تزال بمثلها

(باب النهي أن يستنجي بمطعوم أو بما له حرمة)

(عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فأرانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم رواه أحمد ومسلم) الحديث رواه أيضا أبو داود والدارقطني والنسائي والحاكم وفي الباب عن الزبير بن العوام رواه الطبراني بسند ضعيف وعن سلمان رواه مسلم وعن جابر عند مسلم وغيره بلفظه وقد ورد في الباب أحاديث متعددة فيها النهي عن العظام والروث قد ذكرنا بعض ما فيه في الحديث الذي قبل هذا وروى أيضا أبو عبد الله الحاكم في دلائل النبوة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لابن مسعود ليلة الجن أولئك جن نصيبين جاؤوني فسألوني الزاد فمتعتهم بالعظم والروث قال وما يغني عنهم ذلك يا رسول الله قال إنهم لا يجدون عظما إلا وجدوا عليه لحمه الذي كان عليه يوم أخذ ولا

(الخيزران) أي بانت (هرقل) بكسر الهاء وفتح الراء كدمشق وهو غير منصرف للعجمة والعلمية وحكى فيه هرقل بسكون الراء وكسر القاف كخندف والأول هو الأشهر والثاني حكاه الجوهري واقتصر عليه صاحب الموعب والقزاز ولقبه قيصر قاله الشافعي وهو أول من ضرب الدنانير وملك الروم إحدى وثلاثين سنة وفي ملكه توفي النبي صلى الله عليه وسلم (أرسل إليه) أي إلى أبي سفيان حال كونه (في) أي مع (ركب) جمع راكب كصحب وصاحب وهم أولو الإبل العشرة فما فوقها (من قريش) من لبيان الجنس أو للتبعيض وكان عدد الركب ثلاثين رجلا كما عند الحاكم في الإكليل وعند ابن السكن نحو من عشرين وعند ابن أبي شيبة بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب أن المغيرة بن شعبة منهم واعترضه البلقيني بسبق إسلام المغيرة فإنه أسلم عام الخندق فيبعد أن يكون حاضرا ويسكت مع كونه مسلما (و) الحال أنهم (كانوا تجارا) بضم التاء والتشديد على وزن فجار وبكسرها والتخفيف على وزن كلاب وهو الذي في الفرع [illegible] جمع تاجر [illegible] التجارة (بالشام) أي بغزة [illegible] المدة التي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماد) بتشديد

يجدون روثا الا وجدوا فيه حبه الذى كان يوم أكل فلا يستنجى أحد لا بعظم ولا بروث
وفى رواية أبى داود عن عبد الله بن مسعود قال قدم وفد الجن على النبى صلى الله عليه
وآله وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة فان الله تعالى جعل لنا
فيها رزقا قال فنهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك وفى اسناده اسمعيل بن عياش
والحديث قد تقدم الكلام على فقهه فى مواضع قال المصنف رحمه الله وفيه تنبيه على
النهى عن اطعام الدواب النجاسة اه لان تعليل النهى عن الاستجمار بالبعرة بكونها
طعام دواب الجن يشعر بذلك (وعن أبى هريرة انه كان يحمل مع النبى صلى الله عليه وآله
وسلم اداوة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها قال من هذا قال انا ابو هريرة قال ابغنى
أحجارا استنفض بها ولا تأتنى بعظم ولا بروثة فأتيته بأحجار أحملها فى طرف ثوبى حتى
وضعت الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت فقلت ما بال العظم والروثة قال هما
من طعام الجن وانه أتانى وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألونى الزاد فدعوت الله لهم أن
لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها طعاما رواه البخارى) الحديث هكذا ساقه
البخارى فى باب ذكر الجن وهو أتم مما ساقه فى الطهارة وأخرجه البيهقى من الوجه الذى
أخرجه منه مطولا قوله ابغنى أحجارا بالوصل من الثلاثى أى اطلب لى يقال بغيتك الشئ
أى طلبته لك وفى رواية بالقطع يقال أبغيتك الشئ أى أعنتك على طلبه والوصل انسب
بالسياق كذا فى الفتح قوله أستنفض بفاء مكسورة وضاد معجمة مجزوم لانه جواب
الامر ويجوز الرفع على الاستئناف ومعنى الاستنفاض النفض وهو أن يهز الشئ ليطير
غباره وفى القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى قال الحافظ ومن رواه بالقاف
فقد صحف قوله ولا تأتنى قال الحافظ كانه صلى الله عليه وآله وسلم خشى ان أبا هريرة
فهم من قوله استنجى أن كل ما يزيل الاثر وينقى كاف ولا اختصاص لذلك بالاحجار
فنبهه باقتصاره فى النهى على العظم والروث على ان ما سواهما يجزئ ولو كان ذلك مختصا
بالاحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين للنهى معنى وانما
خص الاحجار بالذكر لكثرة وجودها قوله هما من طعام الجن قال الحافظ الظاهر من
هذا التعليل اختصاص المنع بهما والحديث قد تقدم الكلام على فقهه

(باب مالا يستنجى به لنجاسته)

(عن ابن مسعود رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم الغائط فامرنى أن
آتيه بثلاثة أحجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأخذت روثة فأتيته بها
فاخذ الحجرين وألقى الروثة وقال هذه ركس رواه أحمد والبخارى والترمذى والنسائى
وزاد فيه أحمد فى رواية له ائتنى بحجر) قوله فلم أجد فى رواية للبخارى فلم أجده والضمير
للحجر قوله فأخذت روثة زاد ابن خزيمة فى رواية له فى هذا الحديث انها كانت روثة حمار
ونقل التيمى ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير قوله وألقى الروثة

الدال من مادد فادغم الاول فى
الثانى من المثلين وهى مدة صلح
الحديبية سنة ست التى ماد فيها
أبا سفيان) زاد الاصيلى ابن
حرب (وكفار) أى مع كفار
(قريش) على وضع الحرب عشر
سنين كما فى السيرة وعند أبى نعيم
أربع وكذا أخرجه الحاكم فى
البيوع من المستدرك والاول
أشهر لكنهم نقضوا فغزاهم سنة
ثمان (فأتوه) أى أرسل اليهم
فى طلب اتيان الركب فجاء
الرسول بطلب اتيانهم فوجدهم
بغزة وكانت وجه متجرهم كما فى
الدلائل لابى نعيم فأتوه وكذا
رواه ابن اسحق فى المغازى عن
أبى سفيان ووقع عند المؤلف
فى الجهاد ان الرسول وجدهم
ببعض الشام (وهم) بالميم اى
هرقل وجماعته ولابوى الوقت
وذر عن الكشميهنى والاصيلى
هو (بايلياء) بوزن كبرياء
وبالقصر حكاه البكرى والياء
قال البرماوى بوزن اعطاء وايلاء
مثله لكن بتقديم الياء على اللام
حكاه النووى واستغربه وايليا
بتشديد الياء الثانية والقصر
حكاه البرماوى عن جامع الاصول
ورأيته فى النهاية والايلياء
بالالف واللام كذا نقله النووى
فى شرح مسلم عن مسند أبى يعلى
الموصلى واستغربه قيل معناه
بيت الله وهو بيت المقدس
والباء بمعنى فى وفى الجهاد عند
المؤلف ان هرقل لما كشف الله
عنه جنود فارس مشى من حمص

[illegible] به البخاري على هذه [illegible] الثلاث وقد سبق الرد عليه برواية أحمد المذكورة هو [illegible] باب المذي ما [illegible] في معنى الاحجار قوله هذه ركس الركس بكسر الراء واسكان الكاف قيل هي لغة في رجس ويدل عليه رواية ابن ماجه وابن خزيمة في هذا الحديث فانها عندهما بالجيم وقال ابن بطال لم أر هذا الحرف في اللغة يعني ركس وتعقبه أبو عبد الملك بان معناه الرد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قال الله تعالى اركسوا أي ردوا قال الخطابي [illegible] قال ابن التين بفتح الراء يقال اركسه ركسا اذا رده وفي رواية الترمذي هذا ركس يعني [illegible] الغريب النسائي فقال الركس طعام الجن قال الحافظ وهذا ان ثبت في اللغة [illegible] من [illegible] الاشكال وفي القاموس الركس رد الشيء مقلوبا وقلب أوله على آخره [illegible] الركس [illegible] في [illegible] الحارج [illegible] رأسه [illegible] بالكسر [illegible] وذكر الدارقطني ان في الحديث تدليسا وقال انه لم يسمع في التدليس [illegible] وتردده في [illegible] فلم يرجع اليه والحديث يدل على المنع من الاستجمار [illegible] وقد تقدم الكلام عليه

باب الاستنجاء بالماء

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء (متفق عليه) قوله اداوة بكسر الهمزة اناء صغير من جلد [illegible] عصا أقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة القصيرة قوله فيستنجي قال الاصيلي متعقبا على البخاري [illegible] الزيادة على الاستنجاء انها من قول أبي الوليد أحد الرواة عن شعبة لا من قول أنس قال وقد رواه سليمان بن حرب عن شعبة فلم يذكرها قال الحافظ [illegible] من طريق عمرو بن مرزوق عن شعبة فانطلقت أنا وغلام من الانصار معنا اداوة فيها ماء يستنجي منها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وللبخاري من طريق روح بن القاسم عن عطاء بن أبي ميمونة اذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به ولمسلم من طريق خالد الحذاء عن عطاء عن أنس فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استنجى بالماء قال [illegible] بهذه الروايات [illegible] على الاصيلي وكذا فيه الرد على من زعم ان قوله يستنجي بالماء مدرج من قول عطاء الراوي عن أنس [illegible] عن أبي عبد الملك فان رواية خالد [illegible] تدل على انه قول أنس والحديث يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء وقد [illegible] وقد روى ابن [illegible] سئل عن الاستنجاء بالماء فقال اذا [illegible] وعن نافع عن ابن عمر [illegible] وعن ابن الزبير قال ما كنا نفعله [illegible] على الاستنجاء بالماء

الى ابليا فاشكر الله وزاد ابن اسحق عن الزهري انه كان [illegible] له البسط ويوضع عليها الرياحين فيؤتى عليها وغيره [illegible] من حديث ابن أخي الزهري عن عمه وكان سبب ذلك ما رواه الطبري وابن عبد الحكم [illegible] ان كسرى أغزى جيشه بلاد هرقل فخربوا كثيرا من بلاده ثم استبطأ كسرى أميره فاراد قتله [illegible] فاطلع أميره على ذلك فباطن هرقل واصطلح معه على كسرى [illegible] عنه جنوده [illegible] هرقل الى بيت المقدس [illegible] الى الله [illegible] والاسم الاول [illegible] كسرى [illegible] الى الفتح (فدعاهم) هرقل [illegible] (في مجلسه) [illegible] [illegible] (وحوله) بالنصب [illegible] هو (عظماء الروم) [illegible]

[illegible]

في هذا الحديث وغيره فهي أولى بالاتباع قال وأهل بيت الرسول صلى الله عليه وسلم من أبعد خلق الله عن الغلو في هذا الباب حيث منع الاستنجاء بالاحجار فقصد في مقابلته أن يذكر هذا الخبر إزالة لذلك الغلو وبالغ بإيراده إياه على هذه الصيغة وقد ذهب بعض من أصحاب مالك الى أن الاستجمار بالحجارة انما هو عند عدم الماء واذا ذهب اليه بعض الفقهاء فلا يبعد أن يقع لغيرهم ممن في زمان سعد رحمه الله انتهى وقد اختلف العلماء في الاكتفاء بالاحجار وعدم تعين الماء فذهبت الشافعية والحنفية الى عدم وجوب الماء وأن الاحجار تكفي الا اذا تعدت النجاسة الشرج أي حلقة الدبر وقال بقولهم سعد بن أبي وقاص وابن الزبير وابن المسيب وعطاء واستدلوا بحديث اذا ذهب أحدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فانها تجزئ عنه كما تقدم وبنحوه من أحاديث الاستطابة وذهبت العترة والحسن البصري وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وأبو علي الجبائي الى عدم الاجتزاء بالحجارة للصلاة ووجوب الماء وتعينه واحتجوا لذلك بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وأجيب بأن الآية في الوضوء ولا شك أن الماء متعين له ولا يجزئ التيمم الا عند عدمه وأما محل النزاع فلا دلالة في الآية عليه قالوا أحاديث الباب ونحوها مصرح بأن النبي صلى الله عليه وسلم استنجى بالماء قلنا النزاع في تعينه وعدم الاجتزاء بغيره ومجرد فعل النبي له لا يدل على المطلوب والا لزمكم القول بتعين الاحجار لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وهو عكس مطلوبكم قالوا أخرج أحمد والترمذي وصححه والنسائي من حديث عائشة أنها قالت للنساء مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فاني أستحييهم وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله قلنا ليس بمسند وهو مجرد فعل النبي له ولم ينقل عنه الامر به ولا حصر الاستطابة عليه قالوا حديث قباء وفيه الثناء عليهم لانهم كانوا يستنجون بالماء كما سيأتي قلنا هو حجة عليكم لا لكم لان تخصيص أهل قباء بالثناء يدل على أن غيرهم بخلافهم ولو كان واجبا لشاركهم غيرهم سلمنا فمجرد الثناء لا يدل على الوجوب المدعى وغايته ما فيه الاولوية لاصالة الماء في التطهير وزيادة تأثيره في اذهاب أثر النجاسة على أن حديث قباء فيه كلام سيأتي في هذا الباب قال المهدي في البحر رادا على حجة أهل القول الاول ما لفظه قلنا مسلم فأين سقوط الماء انتهى ونقول له ومتى ثبت وجوب الماء حتى تطلب دليل سقوطه ثم ان السنة بأسرها قد وردت بالاستطابة بالاحجار وانها مجزئة فأين دليل عدم اجزائها وعن معاذة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت مرن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الغائط والبول فانا نستحيي منهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه الحديث رد على من أنكر الاستنجاء بالماء منه صلى الله عليه وسلم والكلام عليه قد تقدم في الذي قبله (وعن أبي

هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نزلت هذه الآية في أهل قباء فيه رجال يحبون

أن يتطهروا والله يحب المطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية رواه أبو

وقعت مهملة ثم استدناهم كما أشعر بها الاداة الدالة عليها (ودعا ترجمانه) وللمستملي بالترجمان بفتح التاء وضم الجيم ورجحه النووي في شرح مسلم ويجوز ضم التاء اتباعا كذا فتح الجيم مع فتح أوله حكاه الجوهري ولم يصرحوا بضم أوله وفتح الجيم وهو المعبر المفسر عن لغة بلغة وهو معرب وقيل عربي يعني أرسل رسولا أحضره بصحبته أو كان حاضرا واقفا في المجلس كما جرت به عادة ملوك الاعاجم ثم أمره بالجلوس الى جنب أبي سفيان ليعبر عنه ما أراد ولم يسم الترجمان ثم قال هرقل للترجمان قل لهم أيكم أقرب (فقال) الترجمان (أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل) ضمن أقرب معنى أقعد فعداه بالباء وعند مسلم كالمؤلف في آل عمران من هذا الرجل وهو على الاصل وفي الجهاد الى هذا الرجل ولا اشكال فيها فان أقرب يتعدى بالى قال تعالى نحن أقرب اليه والمفضل عليه محذوف أي من غيره وزاد ابن السكن الذي خرج بأرض العرب (الذي يزعم) وعند ابن اسحق عن الزهري يدعي (أنه نبي فقال) بالفاء ولابي الوقت وابن عساكر والاصيلي قال أبو سفيان قلت) وفي رواية فقلت (أنا أقربهم نسبا) وللاصيلي أنا أقربهم به نسبا أي من حيث النسب وأقربية أبي سفيان لكونه من بني عبد مناف وهو

داود والترمذي وابن ماجه) الحديث قال الترمذي غريب وأخرجه البزار في مسنده من حديث ابن عباس بلفظ نزلت هذه الآية في أهل قباء فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا نتبع الحجارة الماء قال البزار لا نعلم أحدا رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا ابنه قال الحافظ ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال ليس له ولا لأخويه عمران وعبد الله حديث مستقيم وعبد الله بن شبيب الذي رواه البزار من طريقه ضعيف أيضا وقد روى الحاكم هذا الحديث وليس فيه إلا ذكر الاستنجاء بالماء حسب ولهذا أنكر النووي وابن الرفعة بأنه ليس في الحديث أنهم كانوا يجمعون بين الأحجار والماء ولا يوجد هذا في كتب الحديث وكذا قال المحب الطبري ورواية البزار واردة عليهم وإن كانت ضعيفة وحديث الباب قال الحافظ هو بسند ضعيف وروى أحمد وابن خزيمة والطبراني والحاكم عن عويم بن ساعدة نحوه وأخرج الحاكم من طريق مجاهد قال لما نزلت الآية بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى عويم بن ساعدة فقال ما هذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به قالوا ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره فقال صلى الله عليه وسلم هو هذا ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث طلحة بن نافع قال أخبرني أبو أيوب وجابر ابن عبد الله وأنس بن مالك وإسناده ضعيف ورواه أحمد وابن أبي شيبة وابن قانع من حديث محمد بن عبد الله بن سلام وحكى أبو نعيم في معرفة الصحابة الخلاف فيه على شهر ابن حوشب ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة وذكره الشافعي في الأم بغير إسناد والحديث يدل على ثبوت الاستنجاء بالماء والثناء على فاعله لأنه من كمال التطهير وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب

(باب وجوب تقديم الاستنجاء على الوضوء)

(عن سليمان بن يسار قال أرسل علي بن أبي طالب رضي الله عنه المقداد إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن الرجل يجد المذي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ثم ليتوضأ رواه النسائي) الحديث قال ابن حجر منقطع وقد ساقه المصنف للاستدلال به على وجوب تقديم الاستنجاء على الوضوء وترجم الباب بذلك لأن لفظة ثم تشعر بالترتيب ويدل عليه ما وقع في العبارة من تقديم الأمر بالغسل على الوضوء قال الحافظ وقع في العمدة نسبة ذلك إلى البخاري بالعكس قال ابن دقيق العيد قد يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات توضأ واغسل ذكرك جواز تأخير الاستنجاء عن الوضوء وقد صرح به بعضهم قال وهذا يتوقف على القول بأن الواو للترتيب وهو مذهب ضعيف انتهى [illegible] لأنه وقف على ما ذكر ابن دقيق العيد من أن الواو لا تقتضي الترتيب على المذهب المشهور وهو أن الواو لمطلق الجمع من غير ترتيب [illegible] الواو [illegible] على جواز [illegible]

الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولابي سفيان وخص هرقل الاقرب لكونه أحرى بالاطلاع على ظاهره وباطنه أكثر من غيره ولان الابعد لا يؤمن ان يقدح في نسبه بخلاف الاقرب لكن قد يقال ان القريب يتهم في الاخبار عن نسب قريبه بما يقتضي شرفا وفخرا ولو كان عدوا له لدخوله في شرف النسب الجامع لهما وفي رواية ابن السكن فقال أنا هذا أقربهم اليه نسبا وابن عمه أخي أبيه وقد أوضح ذلك المصنف في الجهاد بقوله ما في الركب يومئذ أحد من بني عبد مناف غيري اه (فقال) أي هرقل للاصيلي وابن عساكر وأبي ذر عن الحموي قال (ادنوه مني) وانما أمر بادنائه أي سفيان ليمعن في السؤال ويشفي غليله (وقربوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره) لئلا يستحيوا ان يواجهوه بالتكذيب ان كذب كما صرح به الواقدي في روايته (ثم قال) هرقل (لترجمانه قل لهم) أي لاصحاب أبي سفيان (اني سائل هذا) أي أبا سفيان (عن هذا الرجل) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأشار اليه اشارة القريب لقرب العهد بذكره أو لانه معهود في أذهانهم (فان كذبني) بتخفيف الذال أي نقل الي الكذب (فكذبوه) بالتشديد قال التيمي الكذب بالتخفيف يتعدى الى مفعولين

وعكسه وايقاع الامرين معا فيما يمكن فيه ذلك وليس مطلوب ذلك المستدل الاجواز التقديم والعطف بالواو الجامعة تدل عليه من دون توقف ذلك على القول بكونها للترتيب ويمكن أن يقال في جواب ذلك الاشكال على حديث الباب بان رواية حديث الباب مقيدة والروايات الواردة بالواو مطلقة فيحمل المطلق على المقيد ويصح استدلال المصنف رحمه الله وقد تقدم الكلام على المذى في باب ماجاء في المذى من أبواب تطهير النجاسة (وعن أبي بن كعب رضي الله عنه انه قال يارسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل قال يغسل مامس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي اخرجاه) الكلام على الحديث محله الغسل وسيأتي الخلاف في نسخه وعدمه والمصنف رحمه الله أورده هنا للاستدلال به على وجوب تقديم الاستنجاء على الغسل لترتيبه الوضوء على غسل مامس المرأة منه قال رحمه الله وحكم هذا الخبر في ترك الغسل من ذلك منسوخ وسنذكره في موضعه انتهى

(أبواب السواك وسنن الفطرة)

(باب الحث على السواك وذكر ما يتأكد عنده)

(عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه أحمد والنسائي وهو للبخاري تعليق) وأخرجه أيضا ابن حبان موصولا من حديث عبد الرحمن بن أبي عتيق سمعت أبي سمعت عائشة بهذا قال ابن حبان أبو عتيق هذا محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي قحافة وقال الحافظ انما هو من رواية ابنه عبد الله عنها قال ورواه أحمد بن حنبل عن عبد الله عنها وقد طول الكلام عليه في التلخيص قوله أبواب السواك وسنن الفطرة قال أهل اللغة السواك بكسر السين وهو يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر قال الليث وتؤنثه العرب قال الازهري هذا من أغاليط الليث القبيحة وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر والسواك فعلك بالسواك ويقال ساك فمه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم تذكر الفم وجمع السواك سوك بضمتين ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم انه يجوز سؤك بالهمز قال النووي ثم قيل ان السواك مأخوذ من ساك اذا دلك وقيل من جاءت الابل تساوك أي تمايل هزالا وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود ونحوه في الاسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها وأما الفطرة فقد اختلف العلماء في المراد بها هنا قال الخطابي ذهب أكثر العلماء الى انها السنة وكذا ذكره جماعة غير الخطابي وقيل هي الدين حكاه في الفتح عن طائفة من العلماء وبه جزم أبو نعيم في المستخرج وقال الراغب أصل الفطرة الشق طولا ويطلق على الوهي وعلى الاختراع وقال أبو شامة أصل الفطرة الخلقة المبتدأة ومنه فاطر السموات والارض أي المبتدئ خلقهن والمراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم كل مولود يولد على الفطرة أي على ما ابتدأ الله خلقه عليه وفيه اشارة الى قوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها والمعنى ان كل أحد لو ترك في وقت ولادته وما يؤديه اليه نظره

مثل صدق تقول كذبني الحديث وصدقني الحديث وكذب بالتشديد يتعدى الى مفعول واحد وهما من غرائب الالفاظ لمخالفتهما الغالب لان الزيادة تناسب الزيادة وبالعكس والامر هنا بالعكس (قال) أي أبو سفيان وسقط لفظ قال لكريمة وأبي الوقت وكذا هي ساقطة من اليونينية مطلقا فاشكل ظاهره وباثباته يزول الاشكال (فوالله لولا الحياء) وفي نسخة كريمة لولا ان الحياء (من ان يأثروا على) بضم المثلثة وكسرها وعلى بمعنى عني أي رفقتي يروون عني (كذبا) بالتنكير وفي غير الفرع وأصله الكذب فاعاب به لانه قبيح ولو على عدو (لكذبت عنه) أي لاخبرت عن حاله بكذب لبغضي اياه وللاصيلي وأبوي الوقت وذر عن الحموي لكذبت عليه وفيه دليل على أنهم كانوا يستقبحون الكذب اما بالاخذ عن الشرع السابق أو بالعرف وفي قوله يأثروا دون قوله يكذبوا دليل على أنه كان واثقا منهم بعدم التكذيب ان لو كذب لاشتراكهم معه في عداوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكنه ترك ذلك استحياء وانفة من أن يتحدثوا بذلك بعد ان يرجعوا فيصير عند سامعي ذلك كذابا وفي رواية ابن اسحق التصريح بذلك ولفظه فوالله لو قد كذبت ما ردوا علي ولكني كنت امرأ سيدا أتكرم عن الكذب وعلمت أن أيسر ما في

لا [illegible] الدين الحق وهو التوحيد ويؤيده أيضا قوله تعالى فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله والمعهود في لغة الحديث حيث عده وقوله فأبواه يهودانه وينصرانه والحديث يدل على مشروعية السواك لأنه [illegible] سنة مستحبة [illegible] على [illegible] وأطلق [illegible] السواك [illegible] ولا يجب [illegible] مخصوصة فاشتد [illegible] شرعية [illegible] من [illegible] في حال من الأحوال [illegible] في حديث أبي هريرة لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ونحوه قال النووي بإجماع من يعتد به في الإجماع وحكى أبو حامد الإسفرايني عن داود الظاهري أنه أوجبه في الصلاة وحكى الماوردي عنه أنه واجب لا تبطل الصلاة بتركه وحكي عن إسحاق بن راهويه أنه واجب [illegible] تبطل الصلاة [illegible] قال النووي [illegible] أصحابنا المتأخرون على الشيخ أبي حامد [illegible] نقل الوجوب عن داود وقالوا مذهبه أنه سنة كالجماعة ولو صح إيجابه عن داود لم [illegible] الإجماع على [illegible] المحققون والأكثرون قال وأما إسحاق فلم يصح هذا عنه [illegible] داود ومع [illegible] ورعه وأخذ [illegible] العلماء [illegible] الاستدلال [illegible] الذي قام [illegible] المقالات [illegible] على شفير [illegible] الرواية [illegible] الأدلة قد [illegible] القليل النادر وأما [illegible] في غاية الندرة ولكن [illegible] قال النووي [illegible] السواك مستحب في جميع الأوقات لكن [illegible] الصلاة [illegible] بتراب أو غيره [illegible] الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع [illegible] من النوم الخامس عند تغير الفم [illegible] الأكل والشرب [illegible] ومن طول السكوت [illegible] في جميع [illegible] هذا الباب [illegible] ويكره [illegible] وإن شاء الله [illegible] بالسواك [illegible] الفطرة الخمسة [illegible] أمور الشريعة [illegible] والمعاد

[illegible] أنا كذبته [illegible] لا [illegible] ثم [illegible] قال كذبه زاد ابن إسحاق في روايته قال أبو سفيان فوالله ما رأيت من رجل قط كان أدهى من ذلك الأقلف يعني هرقل (ثم كان أول ما [illegible]) [illegible] الرواية [illegible] على [illegible] أن [illegible] الإسلام (قوله) [illegible] [illegible] الأمر [illegible] هذا [illegible] قال [illegible] الإسلام [illegible] [illegible] وقوله [illegible] [illegible] أبي سفيان [illegible] هرقل

وقيل من سكان البسيطة أهل الانجاد والاغوار (نزل بها طاهرة) للقم الطاهرة بكسر الميم وفتح قال في الديوان الفتح أفصح (وعن زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل ولأمرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه أحمد والترمذي وصححه) الحديث رواه الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة العشاء الى نصف الليل وروى النسائي الجملة الاولى ورواه العقيلي وأبو نعيم والبيهقي من طريق أخرى عن سعيد به ورواه أبو داود ومسلم بلفظ لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة ورواه أيضا أبو داود عن زيد بن خالد باللفظ الذي في الكتاب ورواه البزار وأحمد من حديث علي نحوه وروى الجملة الاولى أيضا الترمذي وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة ولفظ الترمذي الى ثلث الليل أو نصفه ولفظ أحمد وابن حبان الى ثلث الليل ولم يشك وروى الجملة الثانية النسائي وأحمد وابن خزيمة من حديث أبي هريرة وعلقها البخاري وروى ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء عند كل صلاة وروى ابن أبي خيثمة في تاريخه بسند حسن عن أم حبيبة لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة كما يتوضؤن والحديث يدل على ندبية تأخير العشاء الى ثلث الليل لان لولا لامتناع الثاني لوجود الاول فاذا ثبت وجود الاول ثبت امتناع الثاني وبقي الندب وسيأتي الكلام على هذه الجملة في الصلاة ان شاء الله تعالى ويدل أيضا على ندبية السواك بمثل ما ذكرنا في صلاة العشاء ويرد على من قال لا يستحب السواك للصلاة وقد ذهب في البحر الى الاكثر وبه مذهب الظاهرية القائلين بالوجوب ان صح عنهم وقد سبق كلام النووي في ذلك (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الجماعة وفي رواية لأحمد لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء وللبخاري تعليقا لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء قال ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم) الحديث قال ابن منده اسناده مجمع على صحته وقال النووي غلط بعض الائمة الكبار فزعم أن البخاري لم يخرجه وهو خطأ منه وقد أخرجه من حديث مالك عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة وليس هو في الموطأ من هذا الوجه بل هو فيه عن ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء ولم يصرح برفعه قال ابن عبد البر وحكمه الرفع وقد رواه الشافعي عن مالك مرفوعا وفي الباب عن زيد بن خالد عند الترمذي وأبي داود وعن علي عند أحمد وعن أم حبيبة عند أحمد أيضا وعن عبد الله بن عمرو وسهل بن سعد وجابر وأنس عند أبي نعيم قال الحافظ واسناد بعضها حسن وعن ابن الزبير عند الطبراني وعن ابن عمر وجعفر بن أبي طالب عند الطبراني أيضا والحديث

(فهل كان من آبائه من) بكسر الميم حرف جر (ملك) بفتح الميم وكسر اللام صفة مشبهة وهذه رواية كريمة والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر ورواه ابن عساكر في نسخة وابو ذر عن الكشميهني من بفتح الميم اسم موصول وملك فعل ماض ولابي ذر كما في الفتح فهل كان من آبائه ملك باسقاط من والاول أشهر وأرجح والمعنى في الثلاثة واحد (قلت لا قال) هرقل (فأشراف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم) وعند المؤلف في التفسير أيتبعه أشراف الناس باثبات همزة الاستفهام وللاربعة فاشراف الناس اتبعوه قال ابو سفيان (قلت) ولغير الاربعة فقلت (بل ضعفاؤهم) أي اتبعوه والشرف علو الحسب والمجد والمكان العالي وقد شرف بالضم فهو شريف وقوم شرفاء واشراف والمراد هنا اهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لا يرد مثل ابي بكر وعمر وامثالهما ممن اسلم قبل هذا السؤال كذا في الفتح وتعقبه العيني بأن العمرين وحمزة كانوا من اهل النخوة فقول ابي سفيان جرى على الغالب ووقع في رواية ابن اسحق تبعه منا الضعفاء والمساكين والاحداث واما ذوو الانساب والشرف فما تبعه منهم احد قال الحافظ وهو محمول على الاكثر الاغلب (قال) هرقل (أيزيدون أم ينقصون) بهمزة الاستفهام وفي رواية سورة آل عمران باسقاطها وجزم ابن مالك بجوازه مطلقا خلافا لمن خصه بالشعر قال ابو سفيان (قلت بل

يدل على أن السواك غير واجب وعلى شرعيته عند الوضوء وعند الصلاة لأنه إذا ذهب الوجوب بقي الندب كما تقدم وعلى أن الأمر للوجوب لأن كلمة لولا تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره فيدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة والمنفي لأجل المشقة إنما هو الوجوب لا الاستحباب فإن استحباب السواك ثابت عند كل صلاة فيقتضي ذلك أن الأمر للوجوب وفيه خلاف في الأصول على أقوال ويدل الحديث أيضا على أن المندوب غير مأمور به لما ذكرنا وفيه أيضا خلاف في الأصول مشهور ويدل أيضا على أن للنبي صلى الله عليه وسلم أن يحكم بالاجتهاد ولا يتوقف حكمه على النص لجعله المشقة سببا لعدم الأمر منه ولو كان الأمر موقوفا على النص لكان سبب عدم الأمر منه عدم النص لا مجرد المشقة وفيه احتمال للبحث والتأويل كما قاله ابن دقيق العيد وهو أيضا يدل بعمومه على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لأن الصلاتين الواقعتين بعده داخلتان تحت عموم الصلاة فلا تتم دعوى الكراهة إلا بدليل يخص هذا العموم وسيأتي الكلام على ذلك (وعن المقدام بن شريح عن أبيه قال قلت لعائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل بيته قالت بالسواك رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي) الحديث رواه ابن حبان في صحيحه وفيه بيان فضيلة السواك في جميع الأوقات وشدة الاهتمام به وتكراره لعدم تقييده بوقت الصلاة والوضوء (وعن حذيفة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك رواه الجماعة إلا الترمذي والشوص الدلك وللنسائي عن حذيفة قال كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل) الحديث متفق عليه من حديث حذيفة بلفظ كان إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك وفي لفظ لمسلم كان إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك واستغرب ابن منده هذه الزيادة وقد رواها الطبراني من وجه آخر بلفظ كنا نؤمر بالسواك إذا قمنا من الليل ورواه أيضا النسائي كما في حديث الباب ورواه مسلم وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث ابن عباس في قصة نومه عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فلما استيقظ من منامه أتى طهوره فأخذ سواكه فاستاك وفي رواية لأبي داود التصريح بتكرار ذلك وفي رواية للطبراني كان يستاك من الليل مرتين أو ثلاثا وفي رواية له عن ابن عباس لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقوم إلى الصلاة بالليل إلا استن ورواه أبو داود من حديث عائشة بلفظ كان يوضع له سواكه ووضوءه فإذا قام من الليل تخلى ثم استاك وصححه ابن منده ورواه ابن ماجه والطبراني من وجه آخر عن ابن أبي مليكة عنها وأصله في مسلم ورواه أبو داود عن عائشة أيضا بلفظ كان لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ إلا تسوك قبل أن يتوضأ وفيه علي بن زيد وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد وعن معاوية عند الطبراني وإسناده ضعيف وعن أنس عند البيهقي وعن أبي أيوب عند أبي نعيم قال الحافظ وكلها ضعيفة قوله يشوص بضم المعجمة وسكون

يزيد بن كامل) هو الرازي (قوله بن شريح
اسمه شريح بمعجمة فمهملة
أن يدخل فيه) بمعجمة بضم أوله
وفتحه كذا في الفتح وتقييده
المصنف فقال المعجمة بالتاء
التي هي بالفتح فقط والمهملة بلا
تاء يجوز فيه الضم والفتح مع
أن الذي بالفتح إنما هو المهملة
بالضم يجوز فيه الوجهان
[illegible]
[illegible]
من دخل في أباطيل (قوله) هو
(قول لهم تزمزمونها الذنب)
على الناس (قيل أن يقول
ما قلت) قال ابن رسلان (قلت
[illegible]
(قوله) هو (إنه لم يعدل)
[illegible]

الواو شاصه يشوصه وماصه يموصه اذا غسله والشوص بالفتح الغسل والتنظيف كذا فى الصحاح وقيل الغسل وقيل التنقية وقيل الدلك وقيل الامرار على الاسنان من أسفل الى فوق وعكسه الخطابى فقال هو دلك الاسنان بالسواك والاصابع عرضا والحديث يدل على استحباب السواك عند القيام من النوم لانه مقتض لتغير الفم لما يتصاعد اليه من أبخرة المعدة والسواك ينظفه ولهذا ارشد اليه وظاهر قوله من الليل عموم النوم المسنون بجميع الاوقات قال ابن دقيق العيد ويحتمل ان يخص بما اذا قام الى الصلاة قال الحافظ ويدل عليه رواية البخارى بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه انتهى فيحمل المطلق على المقيد ولكنه بعد معرفة أن العلة التنظيف لايتم ذلك لانه مندوب اليه فى جميع الاحوال (وعن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان لايرقد ليلا ولا نهارا فيستيقظ الا تسوك رواه احمد وابو داود) الحديث اخرجه أيضا ابن ابى شيبة وقد تقدم الكلام عليه وعلى فقهه فى الذى قبله

(باب تسوك المتوضئ باصبعه عند المضمضة)

(عن على بن ابى طالب رضى الله عنه انه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا فادخل بعض أصابعه فى فيه واستنشق ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح رأسه واحدة وذكر باقى الحديث وقال هكذا كان وضوء نبى الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد) الحديث يأتى الكلام على اطرافه فى الوضوء وقد ساقه المصنف للاستدلال بقوله فادخل بعض أصابعه فى فيه على أنه يجزى التسوك بالاصبع وقد روى ابن عدى والدارقطنى والبيهقى من حديث عبد الله بن المثنى عن النضر بن أنس عن أنس مرفوعا بلفظ يجزى من السواك الاصابع قال الحافظ وفى اسناده نظر وقال ايضا لا ارى بسنده بأسا وقال البيهقى المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض اهل بيته عن انس نحوه ورواه ابو نعيم والطبرانى وابن عدى من حديث عائشة وفيه المثنى بن الصباح ورواه ابو نعيم ايضا من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده وكثير ضعفوه قال الحافظ واصح من ذلك ما رواه احمد فى مسنده من حديث على بن ابى طالب رضى الله عنه وذكر حديث الباب وروى ابو عبيد فى كتاب الطهور عن عثمان أنه كان اذا توضأ يسوك فاه باصبعه وروى الطبرانى فى الاوسط من حديث عائشة قلت يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك قال نعم قلت كيف يصنع قال يدخل اصبعه فى فيه رواه باسناد فيه عيسى بن عبد الله الانصارى وقال لا يروى الا بهذا الاسناد قال الحافظ وعيسى ضعفه ابن حبان وذكر له ابن عدى هذا الحديث من مناكيره

(باب السواك للصائم)

(عن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا أحصى يتسوك وهو صائم رواه أحمد وابو داود والترمذى وقال حديث حسن) قال الحافظ رواه أصحاب

اشارة الى عدم الجزم بالغدر (قال) ابو سفيان (ولم تمكنى) بالتاء او الياء (كلمة ادخل فيها شيأ) انتقصه به (غير هذه الكلمة) على ان التنقيص هذا امر نسبى لان من يقطع بعدم غدره أرفع رتبة عمن يجوز وقوع ذلك منه فى الجملة وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم معروفا عندهم بالاستقراء من عادته انه لايغدر ولكن لما كان الامر مغيبا لانه مستقبل أمن أبو سفيان ان ينسب فى ذلك الى الكذب ولهذا أورده على التردد ومن ثم لم يعرج هرقل على هذا القدر منه وقد صرح ابن اسحق فى روايته بذلك (قال) هرقل (فهل قاتلتموه) نسب ابتداء القتال اليهم ولم ينسبه اليه صلى الله عليه وآله وسلم لما اطلع عليه من أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لايبدأ قومه بالقتال حتى يقاتلوه قال أبو سفيان (قلت نعم) قاتلناه (قال) هرقل (فكيف كان قتالكم اياه) وهذا أفصح من قتالكموه باتصال الضمير فلذلك فصله وصوبه العينى تبعا لنص الزمخشرى قال ابو سفيان (قلت) وللاصيلى قال (الحرب بيننا وبينه سجال) بكسر أوله والحرب اسم جنس والسجال اسم جمع ولهذا جعل خبره كذا فى الفتح وتعقبه العينى بان السجال ليس اسم جمع بل هو جمع وبينهما فرق ويجوز ان يكون سجال بمعنى المساجلة فلا يرد السؤال أصلا

[illegible] وابن خزيمة وعلقه البخاري وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف قال ابن خزيمة وأنا أبرأ من عهدته لكن حسن الحديث غيره وقال الحافظ أيضا اسناده حسن والحديث يدل على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت وهو يرد على الشافعي قوله بالكراهة بعد الزوال للصائم مستدلا بحديث الخلوف الذي سيأتي وقد نقل الترمذي ان الشافعي قال لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره واختاره جماعة من أصحابه منهم أبو شامة وابن عبد السلام والنووي والمزني قال ابن عبد السلام في قواعده الكبرى وقد فضل الشافعي خلوف الصائم مشقة رائحة الخلوف على ازالته بالسواك مستدلا بأن ثواب الطيب من رائحة [illegible] ولم يوافق الشافعي على ذلك اذ لا يلزم من ذكر ثواب العمل ان يكون أفضل من غيره لانه لا يلزم من ذكر الفضيلة حصول الرجحان بالافضلية الاترى ان [illegible] أفضل من [illegible] الخبر [illegible] عليه السلام [illegible] [illegible] [illegible] الشارع [illegible] وغيرها [illegible] ان السواك نوع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الخلوف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال والذي [illegible] الشافعي رحمه الله [illegible] والاستدلال [illegible] قال الحافظ في [illegible] استدل أصحابنا بحديث خلوف فم الصائم على كراهة السواك بعد الزوال [illegible] في رواية الدارقطني عن أبي هريرة قال لك السواك الى العصر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] خلوف فم الصائم [illegible] قال وقد [illegible] حديث [illegible] حديث الباب وقال [illegible] الباب [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] فانه ليس من صائم [illegible] [illegible] قال الحافظ واسناده ضعيف [illegible] [illegible] على [illegible] على ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] السواك للصائم أول النهار وآخره [illegible] الأئمة (وعن عائشة

رضي الله عنها [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] خير خصال الصائم السواك

[illegible] [illegible] أول النهار [illegible] الحديث قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وروى النسائي [illegible] [illegible] عن أنس [illegible] السواك [illegible] [illegible] طاهر [illegible] [illegible] ابراهيم بن عبد الرحمن قال [illegible]

زق هذا الجار تشبيه بليغ شبه الحرب بالصيال مع حذف اداة التشبيه [illegible] كقولك زيد أسد وأراد بالصيال النوب [illegible] الحرب [illegible] نوب [illegible] كان بينهما [illegible] أحدهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] سفيان يوم أحد قال [illegible]

خوارزم وهو منكر الحديث وقال ابن حبان لا يصح ولا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من حديث أنس وذكره ابن الجوزي في الموضوعات قال الحافظ قلت له شاهد من حديث معاذ رواه الطبراني في الكبير وقال احمد بن منيع في مسنده حدثنا الهيثم بن خارجة حدثنا يحيى بن حمزة عن النعمان بن المنذر عن عطاء وطاوس ومجاهد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تسوك وهو صائم الحديث يدل على أن السواك من خير خصال الصائم من غير فرق بين قبل الزوال وبعده وقد تقدم الكلام على ذلك في الحديث الاول (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك متفق عليه) الحديث له طرق وألفاظ ورواه مسلم من حديث أبي سعيد والبزار من حديث علي وابن حبان من حديث الحرث الاشعري وأحمد من حديث ابن مسعود والحسن بن سفيان من حديث جابر قوله لخلوف بضم الخاء قال القاضي عياض قيدناه عن المتقنين بالضم وأكثر المحدثين يفتحون خاءه وهو خطأ وعده الخطابي في غلطات المحدثين وهو تغير رائحة الفم وقد استدل الشافعي بالحديث على كراهة الاستياك بعد الزوال للصائم لانه يزيل الخلوف الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك وهذا الاستدلال لا ينتهض لتخصيص الاحاديث القاضية باستحباب السواك على العموم ولا على معارضة تلك الخصوصات وقد سبق الكلام على ذلك في حديث عامر بن ربيعة قال المصنف رحمه الله وبه احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال انتهى

(باب سنن الفطرة)

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس من الفطرة الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار رواه الجماعة) قوله خمس من الفطرة قد تقدم الكلام فيه في أول أبواب السواك والمراد بقوله خمس من الفطرة في حديث الباب ان هذه الاشياء اذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة وقد رد البيضاوي الفطرة في حديث الباب الى مجموع ما ورد في معناه مما تقدم فقال هي السنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع فكأنها أمر جبلي ينطوون عليها وسوغ الابتداء بالنكرة في قوله خمس انه صفة موصوف محذوف والتقدير خصال خمس ثم فسرها أو على الاضافة أي خمس خصال ويجوز أن يكون خبر مبتدا محذوف والتقدير الذي شرع لكم خمس قوله الاستحداد هو حلق العانة سمي استحدادا لاستعمال الحديدة وهي الموسى وهو سنة بالاتفاق ويكون بالحلق والقص والنتف والنورة قال النووي والافضل الحلق والمراد بالعانة الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه وكذلك الشعر الذي حول فرج المرأة ونقل عن أبي العباس بن سريج انه

أي بقوله اعبدوا الله في جواب ما يأمركم وهو من أحسن الادلة في هذه المسئلة لان أبا سفيان من أهل اللسان وكذلك الراوي عنه ابن عباس بل هو من افصحهم (ولا تشركوا به شيأ) بالواو وفي رواية المستملي باسقاط الواو فتكون تأكيدا لقوله وحده وهذه الجملة من عطف المنفي على المثبت وعطف الخاص على العام على حد تنزل الملائكة والروح فان عبادة الله تعالى أعم من عدم الاشراك به (واتركوا ما يقول آباؤكم) من عبادة الاصنام وغيرها فهي كلمة جامعة لترك ما كانوا عليه في الجاهلية وانما ذكر الآباء تنبيها على عذرهم في مخالفتهم لهم لان الآباء قدوة عند الفريقين أي عبدة الاوثان والنصارى (ويأمرنا بالصلاة) المعهودة المفتتحة بالتكبير والمختتمة بالتسليم وفي نسخة بزيادة الزكاة واقتران الصلاة بالزكاة معتاد في الشرع وفي يأمرنا بعد قوله يقول اعبدوا الله اشارة الى أن المغايرة بين الامرين لما يترتب على مخالفيهما اذ مخالف الاول كافر والثاني عاص (والصدق) وهو القول المطابق للواقع وفي رواية المؤلف بالصدقة بدل الصدق ورجحها البلقيني قال الحافظ ويقويها رواية المؤلف في التفسير والزكاة وقد ثبت عنده من رواية أبي ذر عن شيخه الكشميهني والسرخسي اللفظان الصدق والصدقة (والعفاف)

الشعر النابت حول حلقة الدبر قال النووي فيحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما انتهى وأقول الاستحداد ان كان في اللغة حلق العانة كما ذكره النووي فلا دليل على سنية حلق الشعر النابت حول الدبر وان كان الاستحلاق بالحديد كما في القاموس فلا شك انه أعم من حلق العانة ولكنه وقع في مسلم وغيره بدل الاستحداد في حديث عشر من الفطرة حلق العانة فيكون مبينا للاطلاق الاستحداد في حديث خمس من الفطرة فلا يتم دعوى سنية حلق شعر الدبر أو استحبابه الا بدليل ولم نقف على حلقه شعر الدبر من فعله صلى الله عليه وآله وسلم ولا من فعل أحد من أصحابه قوله والختان اختلف في وجوبه وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا والختان قطع [illegible] فائدة قال [illegible] المشقة حتى تنكشف جميع الحشفة وفي المرأة قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج قوله وقص الشارب هو سنة بالاتفاق والقاص مخير [illegible] ولى ذلك بنفسه أو يوليه غيره لحصول المقصود بخلاف الابط والعانة وسيأتي مقدار ما يقص منه في باب أخذ الشارب قوله ونتف الابط هو سنة بالاتفاق أيضا قال النووي والأفضل فيه النتف لمن قوي عليه ويحصل أيضا بالحلق والنورة وحكي عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعي ورجل يحلق ابطه فقال الشافعي علمت أن السنة النتف [illegible] ولكن لا أقوى على الوجع ويستحب أن يبدأ بالابط الأيمن [illegible] [illegible] بالعانة [illegible] في كله [illegible] ويستحب أن [illegible] في قص الشارب بالجانب الأيمن لهذا الحديث قوله تقليم الأظفار وقع في الرواية الأخرى [illegible] وهو قص الأظفار وهو سنة بالاتفاق أيضا والتقليم تفعيل من القلم وهو القطع قال النووي ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين فيبدأ بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها الى آخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى انتهى

(وعن أنس بن مالك قال وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الابط وحلق العانة ألا نترك أكثر من أربعين ليلة رواه مسلم وابن ماجه ورواه أحمد والترمذي والنسائي وأبو داود وقالوا وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

قوله وقت لنا في الرواية الأولى على البناء للمجهول [illegible] في علم الأصول والاصطلاح [illegible] مرفوعة [illegible] الى النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وقد صرح في الرواية الثانية [illegible] لم يترك الاستئصال الذي [illegible] قال يحيى بن [illegible] ليس بالحافظ [illegible] القوي وقال أبو حاتم

يقع البين أي القطع من المحارم وخوارم المروءة (والصلة) للأرحام وهي كل ذي رحم لا تحل مناكحته لو فرضت الأنوثة مع الذكورة أو كل ذي قرابة والصحيح عمومه في كل ما أمر الله به أن يوصل كالصدقة والبر والأنعام قال في التوشيح من تأمل ما استقرأه هرقل من هذه الأوصاف تبين له حسن ما استوصف من أمره واستبرأه من حاله ولله دره من رجل ما كان أعقله لو ساعدته المقادير [illegible] ما [illegible] (فقال) هرقل [illegible] (أي الترجمان) [illegible] [illegible] (نسبه) [illegible] [illegible] (نسب) [illegible] (أي ساكنه) [illegible] ولا [illegible] (الرسل) [illegible] [illegible] (نسب قومها) الظاهر أن [illegible] بالجزم [illegible] [illegible] [illegible] قال [illegible] (قال) [illegible] [illegible] (قلت) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ابن حبان كان شيخا صالحا الا ان الحديث لم يكن صناعته فكان اذا روى قلب الاخبار حتى خرج عن حد الاحتجاج به وقد أخرج الرواية الاولى في صحيح مسلم عن يحيى بن يحيى وقتيبة كلاهما عن جعفر بن سليمان عن أبي عمران الجوني عن أنس بن مالك بذلك اللفظ قال القاضي عياض قال العقيلي في حديث جعفر هذا نظر وقال أبو عمر بن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمان وليس بحجة لسوء حفظه وكثرة غلطه قال النووي وقد وثق كثير من الائمة المتقدمين جعفر بن سليمان ويكفي في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره انتهى قوله أن لا نترك قال النووي معناه لا نترك تركا نتجاوز به أربعين لا انه وقت لهم الترك أربعين قال والمختار انه يضبط بالحاجة والطول فاذا طال حلق انتهى قلت بل المختار انه يضبط بالاربعين التي ضبط بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا يجوز تجاوزها ولا يعد مخالفا للسنة من ترك القص ونحوه بعد الطول الى انتهاء تلك الغاية

(وعن زكريا بن أبي زائدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي) الحديث أخرجه أيضا أبو داود من حديث عمار وصححه ابن السكن قال الحافظ وهو معلول ورواه الحاكم والبيهقي من حديث ابن عباس موقوفا في تفسير قوله تعالى واذا ابتلى ابراهيم ربه بكلمات قال خمس في الرأس وخمس في الجسد فذكره وقد تقدم الكلام على قص الشارب والسواك وقص الاظفار ونتف الابط وحلق العانة قوله واعفاء اللحية اعفاء اللحية توفيرها كما في القاموس وفي رواية البخاري وفروا اللحى وفي رواية أخرى لمسلم أوفوا اللحى وهو بمعناه وكان من عادة الفرس قص اللحية فنهى الشارع عن ذلك وأمر باعفائها قال القاضي عياض يكره حلق اللحية وقصها وتحريقها وأما الاخذ من طولها وعرضها فحسن وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها وقد اختلف السلف في ذلك فمنهم من لم يحد بحد بل قال لا يتركها الى حد الشهرة ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا ومنهم من حد بما زاد على القبضة فيزال ومنهم من كره الاخذ منها الا في حج أو عمرة قوله واستنشاق الماء سيأتي الكلام عليه في الوضوء قوله وغسل البراجم هي بفتح الباء الموحدة وبالجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم وهي عقد الاصابع ومعاطفها كلها وغسلها سنة مستقلة ليست بواجبة قال العلماء ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الاذن وقعر الصماخ فيزيله بالمسح ونحوه قوله وانتقاص الماء هو بالقاف والصاد المهملة وقد ذكر المصنف تفسيره بأنه الاستنجاء وكذلك فسره وكيع وقال أبو عبيد وغيره معناه انتقاص البول بسبب استعمال الماء في غسل مذاكيره وقيل هو

والكشميهني فقلت (فلو) ولابي الوقت لو (كان من آبائه من ملك قلت رجل يطلب ملك أبيه) قال أبيه بالافراد ليكون أعذر في طلب الملك بخلاف ما لو قال ملك آبائه أو المراد بالاب ما هو أعم من حقيقته ومجازه ثم في سورة آل عمران آبائه بالجمع وانما يقل هرقل فقلت الا في هذين الموضعين لان هذين المقامين مقاما فكر ونظر بخلاف غيرهما من الاسئلة فانها مقام نقل قال هرقل لابي سفيان (وسألتك هل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا فقد أعرف انه لم يكن ليذر) اللام فيه لام الجحود الملازمها النفي وفائدتها تأكيد النفي نحو لم يكن الله ليغفر لهم اي لم يكن ليدع (الكذب على الناس) قبل أن يظهر رسالته (ويكذب) بالنصب (على الله) بعد اظهارها (وسألتك أشراف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فذكرت أن ضعفاءهم اتبعوه وهم أتباع الرسل) غالبا لانهم أهل الاستكانة لا أهل الاستكبار الذين أصروا على الشقاق بغيا وحسدا كأبي جهل وأشياعه الى أن أهلكهم الله تعالى وأنقذ بعد حين من أراد سعادته منهم ويؤيد استشهاده على ذلك قوله تعالى قالوا أنؤمن لك واتبعك الارذلون المفسر بأنهم الضعفاء

الانتضاح وقد جاء في رواية بدل الانتقاص الانتضاح والانتضاح نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس وذكر ابن الأثير انه روي انتفاص بالفاء والصاد المهملة وقال في فصل الفاء قيل الصواب انه بالفاء قال والمراد نضحه على الذكر لقولهم لنضح الدم القليل نفصة وجمعها نفص قال النووي وهذا الذي نقله شاذ قوله ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة هذا شك منه قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس الاول قال النووي وهو أولى وسيأتي الكلام على المضمضة في الوضوء وقد استدل الرافعي بالحديث على أن المضمضة والاستنشاق سنة وروى الحديث بلفظ عشر من السنة ورده الحافظ في التلخيص بأن لفظ الحديث عشر من الفطرة قال بل ولو ورد بلفظ من السنة لم ينتهض دليلا على عدم الوجوب لان المراد به السنة أي الطريقة لا السنة بالمعنى الاصطلاحي الاصولي قال وفي الباب عن ابن عباس مرفوعا المضمضة والاستنشاق سنة رواه الدارقطني وهو ضعيف

(باب الختان)

(عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اختتن ابراهيم خليل الرحمن بعد ما أتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم متفق عليه الا ان مسلما لم يذكر السنين) قوله الختان بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أي قطع والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص والاختتان والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان كما في حديث عائشة اذا التقى الختانان قال الماوردي ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة والمستحب ان تستوعب من أصلها عند أول الحشفة وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به وقال امام الحرمين المستحق في الرجال قطع القلفة وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء يتدلى وقال ابن الصباغ حتى تنكشف جميع الحشفة وقال ابن كج فيما نقله الرافعي يتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وان قل بشرط ان يستوعب القطع تدوير رأسها قال النووي وهو شاذ والاول هو المعتمد قال الامام والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم وقال الماوردي ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله قال النووي ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المرأة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين وقال أبو شامة كلام أهل اللغة يقتضي تسمية الكل اعذارا والخفض يختص بالنساء قال أبو عبيد عذرت الجارية والغلام وأعذرتهما ختنتهما واختتنتهما وزنا ومعنى قال الجوهري والاكثر خفضت الجارية قال وتزعم العرب أن الولد اذا ولد في القمر انفسخت قلفته فصار كالمختون وقد استحب جماعة من العلماء في من ولد كذلك ان يمر الموسى على موضع الختان من غير قطع قال أبو شامة وغالب من يولد كذلك لا يكون ختانه تاما بل يظهر طرف الحشفة

بل الصحيح قال هرقل لابي سفيان (وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت انهم يزيدون وكذلك أمر الايمان) فانه لا يزال في زيادة (حتى يتم) الامر المشير فيه من صلاة وزكاة وصيام وغيرها ولهذا نزل في آخر سنيه صلى الله عليه وآله وسلم اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا ومنه ويأبى الله الا أن يتم نوره قال الحافظ في الفتح وكذا جرى لاتباع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم تزل الزيادة حتى كمل بهم ما أراد الله من اظهار دينه وتمام نعمته فله الحمد والمنة انتهى أقول وكذا وقع لأهل الحديث النبوي فانهم لا يزالون يزيدون في أقطار الارض وأمصارها على قوة أو ضعف حتى ظهر بهم الحق من الباطل وامتاز الايمان الحقيقي بالاتباع من التقليد المبني على الابتداع ولله الحمد (وسألتك أيرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت أن لا وكذلك الايمان حين [illegible] وفي بعض النسخ [illegible] وفي [illegible] الايمان اذا خالط قلبه [illegible] ووقع في رواية [illegible] والصواب [illegible] وهو رواية [illegible] (حين [illegible]) [illegible] القلوب التي تدخل فيها [illegible] والسامع يخالطها بالبشاشة [illegible]

فان كان كذلك وجب تكميله قوله بالقدوم بفتح القاف وضم الدال وتخفيفها آلة النجارة وقيل اسم الموضع الذي اختتن فيه ابراهيم وهو الذي في القاموس يقال بل قد ذكره في باب فضل ابراهيم الخليل من رواية ابي هريرة مع ذكر السنين وأورد المصنف الحديث في هذا الباب للاستدلال به على أن مدة الختان لا تختص بوقت معين وهو مذهب الجمهور وليس بواجب في حال الصغر وللشافعية وجه انه يجب على الولي أن يختن الصغير قبل بلوغه ويرده حديث ابن عباس الآتي ولهم أيضا وجه أنه يحرم قبل عشر سنين ويرده حديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ختن الحسن والحسين يوم السابع من ولادتهما أخرجه الحاكم والبيهقي من حديث عائشة وأخرجه البيهقي من حديث جابر قال النووي بعد أن ذكر هذين الوجهين واذا قلنا بالصحيح استحب أن يختن في اليوم السابع من ولادته وهل يحسب يوم الولادة من السبع أو يكون سبعة سواه فيه وجهان أظهرهما يحسب انتهى واختلف في وجوب الختان فروى الامام يحيى عن العترة والشافعي وكثير من العلماء انه واجب في حق الرجال والنساء وعند مالك وأبي حنيفة والمرتضى قال النووي وهو قول أكثر العلماء انه سنة فيهما وقال الناصر والامام يحيى انه واجب في الرجال لا النساء احتج الاولون بما سلف من حديث عثيم بلفظ ألق عنك شعر الكفر واختتن وهو لا ينتهض للحجية لما فيه من المقال الذي سنبينه هنالك وبحديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أسلم فليختتن وقد ذكره الحافظ في التلخيص ولم يضعفه وتعقب بقول ابن المنذر ليس في الختان خبر يرجع اليه ولا سنة تتبع وبحديث أم عطية وكانت خافضة بلفظ انتهى ولا تنهكي عند الحاكم والطبراني والبيهقي وأبي نعيم من حديث الضحاك بن قيس وقد اختلف فيه على عبد الملك ابن عمير فقيل عنه عن الضحاك وقيل عنه عن عطية القرظي رواه أبو نعيم وقيل عنه عن أم عطية رواه أبو داود في السنن وأعله بمحمد بن حسان فقال انه مجهول ضعيف وتبعه ابن عدي في تجهيله والبيهقي وخالفهم عبد الغني بن سعيد فقال هو محمد بن سعيد المصلوب في الزندقة ورواه ابن عدي من حديث سالم بن عبد الله بن عمر والبزار من حديث نافع كلاهما عن عبد الله بن عمر مرفوعا بلفظ يا نساء الانصار اختضبن غمسا واختفضن ولا تنهكن واياكن وكفران النعم قال الحافظ وفي اسناد أبي نعيم مندل بن علي وهو ضعيف وفي اسناد ابن عدي خالد بن عمرو القرشي وهو أضعف من مندل ورواه الطبراني وابن عدي من حديث أنس نحو حديث أبي داود قال ابن عدي تفرد به زائدة وهو منكر قاله البخاري عن ثابت وقال الطبراني تفرد به محمد بن سلام واحتج القائلون بأنه سنة بحديث الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء رواه أحمد والبيهقي من حديث الحجاج بن ارطاة عن أبي المليح بن اسامة عن أبيه والحجاج مدلس وقد اضطرب فيه قتادة رواه هكذا وتارة رواه بزيادة شداد بن أوس بعد والد ابي المليح أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي حاتم في

بالنصب والقلوب بالجر على الاضافة اي يخالط الايمان انشراح الصدور والفرح والسرور وزاد المصنف في الايمان لا يسخطه أحد وزاد ابن السكن يزداد به عجبا وفرحا وفي رواية ابن اسحق وكذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه (وسألتك هل يغدر فذكرت ان لا وكذلك الرسل لا تغدر) لانه لا تطلب حظ الدنيا الذي لا يبالي طالبه بالغدر بخلاف من طلب الآخرة ولم يعرج هرقل على الدسيسة التي دسها أبو سفيان كما تقدم (وسألتك بما يأمركم فذكرت انه يأمركم) ذكر ذلك بالاقتضاء لانه ليس في كلام أبي سفيان ذكر الامر بل صيغته (أن تعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيا و) انه (ينهاكم عن عبادة الاوثان) جمع وثن وهو الصنم واستفاده هرقل من قوله ولا تشركوا به شيا واتركوا ما يقول آباؤكم لان مقولهم الامر بعبادة الاوثان (و) انه (يأمركم بالصلاة والصدق والعفاف) وسقط من هذه الرواية ايراد تقرير السؤال العاشر الذي بعده وجوابه وقد ثبت الجميع في رواية المؤلف في الجهاد ثم قال هرقل لابي سفيان (فان كان ما تقول حقا) لان الخبر يحتمل الصدق والكذب (فسيملك) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (موضع قدمي هاتين) أرض بيت المقدس

العلل والطبراني في الكبير وتارة رواه عن مكحول عن أبي أيوب أخرجه أحمد وذكره ابن أبي حاتم في العلل وحكى عن أبيه أنه خطأ من حجاج أو من الراوي عنه وهو عبد الواحد ابن زياد وقال البيهقي هو ضعيف منقطع وقال ابن عبد البر في التمهيد هذا الحديث يدور على حجاج بن أرطاة وليس ممن يحتج به قال الحافظ وله طريق أخرى من غير رواية حجاج فقد رواه الطبراني في الكبير والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعا وضعفه البيهقي في السنن وقال في المعرفة لا يصح رفعه وهو من رواية الوليد عن أبي ثوبان عن ابن عجلان عن عكرمة عنه ورواته موثقون إلا أن فيه تدليسا اهـ ومع كون الحديث لا يصلح للاحتجاج لا حجة فيه على المطلوب لأن لفظة السنة في لسان الشارع أعم من السنة في اصطلاح الأصوليين واحتج القائلون بوجوبه على الرجال بحجج القول الأول واستدلوا على عدم وجوبه على النساء بأول الحديث الذي احتج به أهل القول الثاني من قوله مكرمة في النساء والحق أنه لم يقم دليل صحيح يدل على الوجوب والمتيقن السنة كما في حديث خمس من الفطرة ونحوه والواجب الوقوف على المتيقن إلى أن يقوم ما يوجب الانتقال عنه قال البيهقي أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبي هريرة المذكور في الباب أن إبراهيم اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقد قال الله تعالى ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم حنيفا وصح عن ابن عباس أن الكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم فأتمهن هن خصال الفطرة ومنهن الختان والابتلاء غالبا إنما يقع بما يكون واجبا وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر إلا أن كان إبراهيم فعله على سبيل الوجوب فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل وقد تقرر أن الأفعال لا تدل على الوجوب وبقية الخصال العشر ليست واجبة وقال الماوردي إن إبراهيم لا يفعل ذلك في مثل سنه إلا عن أمر من الله والحاصل أن الاستدلال بفعل إبراهيم على الوجوب يتوقف على أنه كان عليه واجبا فإن ثبت ذلك استقام الاستدلال (وعن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك رواه البخاري) قوله حتى يدرك الإدراك في أصل اللغة بلوغ الشيء وقته وأراد به ههنا البلوغ والحديث يدل على ما أسلفناه من أن الختان غير مختص بوقت معين وقد تقدم الكلام فيه في الحديث الذي قبله ومن فوائد هذا الحديث أن ابن عباس كان عند موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سن البلوغ وقد تقدم الاختلاف في عمره عند موت النبي صلى الله عليه وسلم في باب ما يقطع الصلاة من أبواب السترة (وعن ابن جريج قال أخبرت عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قد أسلمت فقال ألق عنك شعر الكفر يقول احلق قال وأخبرني آخر معه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لآخر ألق عنك شعر الكفر واختتن رواه أحمد وأبو داود) وأخرجه أيضا الطبراني وابن عدي والبيهقي

قال

أو أرض مملكة قال المازري هذه الأشياء التي سأل عنها هرقل ليست قاطعة على النبوة إلا أنه يحتمل أنها كانت عنده علامات على هذا النبي بعينه لأنه قال بعد ذلك (وقد كنت أعلم أنه) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (خارج) وما أورده أتى بالجزم قاله ابن بطال وهو ظاهر وفي رواية سورة آل عمران فإنه كان ما نزل منها [illegible] وهذه [illegible] ووقع في أمالي [illegible] سورة [illegible] اسمه [illegible] سورة [illegible] دخلت [illegible] السور [illegible] فإذا [illegible] (م) بإسقاط الواو [illegible] (أهل مملكتهم) أي من قريش أو من العرب (فإذا [illegible]) [illegible] (أخلص) [illegible] بالخفض والتنوين [illegible] [illegible]

قال الحافظ وفيه انقطاع وعثيم وأبوه مجهولان قاله ابن القطان وقال عبدان هو عثيم ابن كثير بن كليب والصحابي هو كليب وانما نسب عثيم في الاسناد الى جده وقد وقع مبينا في رواية الواقدي أخرجه ابن منده في المعرفة وقال ابن عدي الذي أخبر ابن جريج به هو ابراهيم بن أبي يحيى وعثيم بضم العين المهملة ثم ثاء مثلثة بلفظ التصغير والحديث استدل به من قال بوجوب الختان لما فيه من لفظ الامر به وقد تقدم الكلام عليه *(فائدة)* اختلف في ختان الخنثى فقيل يجب ختانه في فرجيه قبل البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين وهو الاظهر قاله النووي وأما من له ذكران فان كانا عاملين وجب ختانهما وان كان أحدهما عاملا دون الآخر ختن واذا مات انسان قبل أن يختتن فلاصحاب الشافعي ثلاثة أوجه الصحيح المشهور لا يختن كبيرا كان أو صغيرا والثاني يختن والثالث يختن الكبير دون الصغير

(باب أخذ الشارب واعفاء اللحية)

(عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس رواه أحمد ومسلم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب متفق عليه زاد البخاري وكان ابن عمر اذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه) الكلام على ألفاظ هذه الاحاديث قد تقدم في باب سنن الفطرة وقد اختلف الناس في حد ما يقص من الشارب وقد ذهب كثير من السلف الى استئصاله وحلقه لظاهر قوله احفوا وانهكوا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستئصال واليه ذهب مالك وكان يرى تأديب من حلقه وروى عنه ابن القاسم انه قال احفاء الشارب مثلة قال النووي المختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من أصله قال وأما رواية احفوا الشوارب فمعناها احفوا ما طال عن الشفتين وكذلك قال مالك في الموطأ يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة قال ابن القيم وأما أبو حنيفة وزفر وأبو يوسف ومحمد فكان مذهبهم في شعر الرأس والشوارب ان الاحفاء أفضل من التقصير وذكر بعض المالكية عن الشافعي ان مذهبه كمذهب أبي حنيفة في حلق الشارب قال الطحاوي ولم أجد عن الشافعي شيأ منصوصا في هذا وأصحابه الذين رأيناهم المزني والربيع كانا يحفيان شواربهما ويدل ذلك انهما أخذاه عن الشافعي وروى الاثرم عن الامام أحمد انه كان يحفي شاربه احفاء شديدا وسمعته يسأل عن السنة في احفاء الشارب فقال يحفي وقال حنبل قيل لابي عبد الله ترى للرجل يأخذ شاربه ويحفيه أم كيف يأخذه قال ان احفاه فلا بأس وان أخذه قصا فلا بأس وقال أبو محمد في المغني هو مخير بين أن يحفيه وبين أن يقصه وقد روى النووي في شرح مسلم

اسلامه فقتلوه (الشام) على ما فيه من المشقة وهذا التجشم كما قاله ابن بطال هو الهجرة وقد كانت فرضا قبل الفتح على كل مسلم وفي مرسل ابن اسحق عن بعض أهل العلم ان هرقل قال ويحك والله اني لاعلم انه نبي مرسل ولكني أخاف الروم على نفسي ولولا ذلك لاتبعته ونحوه عند الطبراني بسند ضعيف فلقد خاف هرقل على نفسه أن يقتله الروم كما جرى لغيره وخفي عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم الآتي أسلم تسلم فلو حمل الجزاء على عمومه في الدارين اسلم لو أسلم من كل ما يخافه ولكن التوفيق بيد الله تعالى (ولو كنت عنده) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (لغسلت عن قدميه) قاله مبالغة في الخدمة وفي باب دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناس الى الاسلام والنبوة ولو كنت عنده لغسلت قدميه وفي رواية عن عبد الله ابن شداد عن أبي سفيان لو علمت أنه هو لمشيت اليه حتى أقبل رأسه وأغسل قدميه وهي تدل على انه كان بقي عنده بعض شك وزاد فيها ولقد رأيت جبهته يتحادر عرقها من كرب الصحيفة يعني لما قرئ عليه الكتاب أي كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتثنية قدميه رواية أبوي ذر والوقت وابن عساكر والاصيلي وفي رواية قدمه بالافراد وفي اقتصاره على ذكر القدمين

عن بعض العلماء انه ذهب الى التخيير بين الامرين الاحفاء وعدمه وروى الطحاوي
الاحفاء عن جماعة من الصحابة أبي سعيد وأبي أسيد ورافع بن خديج وسهل بن سعد
وعبد الله بن عمر وجابر وأبي هريرة قال ابن القيم واحتج من لم ير احفاء الشارب بحديث
عائشة وأبي هريرة المرفوعين عشر من الفطرة فذكر منها قص الشارب وفي حديث أبي
هريرة الفطرة خمس وذكر منها قص الشارب واحتج المحفون بأحاديث الامر بالاحفاء
وهي صحيحة وبحديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحفي شاربه
انتهى والاحفاء ليس كما ذكره النووي من أن معناه أحفوا ما طال عن الشفتين بل
الاحفاء الاستئصال كما في الصحاح والقاموس والكشاف وسائر كتب اللغة ورواية
القص لا تنافيه لان القص قد يكون على جهة الاحفاء وقد لا يكون ورواية الاحفاء
معينة للمراد وكذلك حديث الباب الذي فيه من لم يأخذ من شاربه فليس منا لا يعارض
رواية الاحفاء لان فيها زيادة يتعين المصير اليها ولو فرض التعارض من كل وجه لكانت
رواية الاحفاء أرجح لانها في الصحيحين وروى الطحاوي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم [illegible] وقال وهذا لا يكون معه احفاء ويجاب عنه بأنه
[illegible] لا يكون معه احفاء [illegible] وهو [illegible] لا يعارض ما ثبت من قوله
صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] قال النووي هو بقطع الهمزة والفاء
الاخيرة ومعناه اتركوها [illegible] قال القاضي عياض وقع في رواية
الاكثرين [illegible] قيل هو بمعنى الاول وأصله
أرجئوا بالهمزة فحذفت تخفيفا ومعناه أخروها واتركوها وقد ورد الحديث باحدى
الروايات وقد حصل من مجموع الاحاديث خمس روايات اعفوا وأوفوا وأرخوا وأرجوا
ووفروا ومعناها كلها تركها على حالها قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية لحى
ولحى بكسر اللام وضمها لغتان والكسر أفصح قوله خالفوا المجوس [illegible] انه كان
من عادة الفرس قص اللحية [illegible] عن ذلك قوله فقال [illegible]
[illegible] وقد استدل بذلك بعض أهل العلم
[illegible] ما أخرج الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه
عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها وقال
[illegible] يقول عمر بن هرون [illegible]
[illegible] تفرد به الا هذا الحديث
[illegible] انتهى وقال في التقريب [illegible] من كبار
[illegible] قال النووي وقد ذكر
[illegible] والفرض
[illegible]

استعمالا

اشارة الى انه لا يطلب منه انما
وصل السنة [illegible] ولا
[illegible]
[illegible] قال أبو سفيان (ثم دعا)
هرقل [illegible] رسول الله صلى الله
عليه) وآله (وسلم) [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أن يقال ثم دعا
[illegible] النبي صلى الله عليه
وآله وسلم [illegible]
[illegible]

استعجالها للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم وايهام انه لقي المشايخ ونتفها أول طلوعها ايثارا للمرودة وحسن الصورة ونتف الشيب وتصفيفها طاقة فوق طاقة تصنعا لتستحسنه النساء وغيرهن والزيادة فيها والنقص منها بالزيادة في شعر العذارين من الصدغين أو أخذ بعض العذار في حلق الرأس ونتف جانبي العنفقة وغير ذلك وتسريحها تصنعا لاجل الناس وتركها شعثة منتفشة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة بنفسه هذه عشر والحادية عشرة عقدها وضفرها والثانية عشرة حلقها الا اذا نبت للمرأة لحية فيستحب لها حلقها

(باب كراهة نتف الشيب)

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة رواه أحمد وأبو داود) وأخرجه أيضا الترمذي وقال حسن والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث قتادة عن أنس بن مالك قال كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مقال معروف عند المحدثين والحديث يدل على تحريم نتف الشيب لانه مقتضى النهي حقيقة عند المحققين وقد ذهبت الشافعية والمالكية والحنابلة وغيرهم الى كراهة ذلك لهذا الحديث ولما أخرجه الخلال في جامعه عن طارق ابن حبيب ان حجاما أخذ من شارب النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرأى شيبة في لحيته فأهوى بيده اليها ليأخذها فأمسك صلى الله عليه وآله وسلم يده وقال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة ولما أخرجه البزار والطبراني عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة فقال له رجل عند ذلك فان رجالا ينتفون الشيب فقال من شاء فلينتف نوره قال النووي لو قيل يحرم النتف للنهي الصريح الصحيح لم يبعد قال ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس والشارب والحاجب والعذار ومن الرجل والمرأة قوله فانه نور المسلم في تعليله بأنه نور المسلم ترغيب بليغ في ابقائه وترك التعرض لازالته وتعقيبه بقوله ما من مسلم يشيب شيبة في الاسلام والتصريح بكتب الحسنة ورفع الدرجة وحط الخطيئة نداء بشرف الشيب وأهله وانه من أسباب كثرة الاجور وايماء الى أن الرغوب عنه بنتفه رغوب عن المثوبة العظيمة وقد أخرج الترمذي من حديث كعب ابن مرة وحسنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة وأخرجه بهذا اللفظ من حديث عمرو بن عبسة وقال حسن صحيح غريب

(باب تغيير الشيب بالحناء والكتم ونحوهما وكراهة السواد)

بالعربية فقرأه (فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم) فيه استحباب تصدير الكتب بالبسملة وان كان المبعوث اليه كافرا فان قلت قدم سليمان اسمه على البسملة يقال انه انما ابتدأ بها وكتب اسمه عنوانا بعد ختمه لان بلقيس انما عرفت كونه من سليمان بقراءة عنوانه المعهود ولذلك قالت انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم فالتقديم واقع في حكاية الحال (من محمد) فيه ان السنة أن يبدأ الكتاب بنفسه وهو قول الجمهور بل حكى فيه النحاس اجماع الصحابة والحق اثبات الخلاف وفيه ان من لابتداء الغاية تأتي من غير الزمان والمكان كذا قاله أبو حيان والظاهر انها لم تخرج عن ذلك لكن بارتكاب مجاز (عبد الله ورسوله) وصف نفسه الشريفة بالعبودية تعريضا لبطلان قول النصارى في المسيح انه ابن الله لان الرسل مستوون في انهم عباد الله وللاصيلي وابن عساكر من محمد ابن عبد الله ورسول الله (الى هرقل عظيم) أهل (الروم) أي المعظم عندهم ووصفه بذلك لمصلحة التأليف وعدل عن ذكره بالملك أو الامرة لكونه معزولا بحكم الاسلام ذكر المدائني ان القارئ لما قرأ من محمد رسول الله غضب أخو هرقل واجتذب الكتاب فقال له هرقل مالك فقال لانه بدأ بنفسه وسماك صاحب الروم

(عن جابر بن عبد الله قال جيء بأبي قحافة يوم الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكأن رأسه ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهبوا به إلى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي) قوله بأبي قحافة هو والد أبي بكر الصديق رضي الله عنه قوله ثغامة بثاء مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة مخففة قال أبو عبيد هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه بياض الشيب به وقال ابن الأعرابي هو شجرة [illegible] قال في القاموس الثغام كسحاب نبت واحدته بهاء وأثغم الوادي أنبته والرأس صار كالثغامة بياضا ولون ثاغم أبيض كالثغام والحديث يدل على مشروعية تغيير الشيب وأنه غير مختص باللحية وعلى كراهة الخضاب بالسواد قال جماعة من العلماء قال النووي والصحيح بل الصواب أنه حرام يعني خضاب السواد وممن صرح به صاحب الحاوي انتهى وقد أخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوم يخضبون في آخر الزمان بالسواد [illegible] لا يريحون رائحة الجنة قال المنذري وفي إسناده عبد الكريم [illegible] وهو الجزري [illegible] في بعض [illegible] [illegible] أما أخرجه البخاري [illegible] من حديث ابن عباس بلفظ إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم وأخرجه [illegible] ولفظه غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود وأخرج أبو داود والترمذي وصححه النسائي وابن ماجه من حديث أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إن أحسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم وسيأتي وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصبغ لحيته بالصفرة ويقول رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ولم يكن أحب إليه منها وكان يصبغ بها ثيابه أخرجه أبو داود والنسائي [illegible] قال ما شاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وإنما بلغ [illegible] الا قليلا ولو شئت أن أعد شمطات كن في رأسه لفعلت والحديث أخرجه [illegible] وأخرج أبو داود والنسائي من حديث ابن مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] فقال [illegible] تغيير الشيب [illegible] [illegible] تغيير الشيب قوله وجنبوه قال القاضي [illegible] اختلف السلف [illegible] قال بعضهم ترك الخضاب أفضل وروى [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في النهي عن تغيير الشيب ولأنه صلى الله عليه [illegible] وقال آخرون الخضاب أفضل [illegible] ثم اختلف [illegible] أبو هريرة وآخرون وروي ذلك عن [illegible] جماعة بالإرواد

قال المصنف الرأي أن أريد أن أرى بكتاب قبل أن أعلم ما فيه لئن كان رسول الله أنه لا يحق أن [illegible] واتفق [illegible] الرحم [illegible] [illegible] في الاستئذان السلام [illegible] (على من اتبع الهدى) أي [illegible] ومن [illegible] والسلام على من اتبع الهدى [illegible]

روى ذلك عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين قال الطبري الصواب ان الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة والنهي لمن له شمط فقط قال واختلاف السلف في فعل الامرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك مع ان الامر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على بعض (وعن محمد بن سيرين قال سئل أنس بن مالك عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن شاب الا يسيرا ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم متفق عليه وزاد أحمد قال وجاء أبو بكر بابي قحافة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر لو أقررت الشيخ في بيته لاتيناه تكرمة لابي بكر فاسلم ولحيته ورأسه كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غيروهما وجنبوه السواد) قصة أبي قحافة قد تقدم الكلام عليها وفي هذه الرواية زيادة الامر بتغيير بياض اللحية وحديث أنس وانكاره لخضاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعارضه ما سيأتي من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصفر لحيته بالورس والزعفران وما سبق من حديثه انه كان يصبغ بالصفرة وما في الصحيحين وان كان أرجح مما كان خارجا عنهما ولكن عدم علم أنس بوقوع الخضاب منه صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم العدم ورواية من أثبت أولى من روايته لان غاية ما في روايته انه لم يعلم وقد علم غيره وأيضا قد ثبت في صحيح البخاري ما يدل على اختضابه كما سيأتي على انه لو فرض عدم ثبوت اختضابه لما كان قادحا في سنية الخضاب لورود الارشاد اليها ولا في الاحاديث الصحيحة قال ابن القيم واختلف الصحابة في خضابه صلى الله عليه وآله وسلم فقال أنس لم يخضب وقال أبو هريرة خضب وقد روى حماد بن سلمة عن حميد عن أنس قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مخضوبا قال حماد وأخبرني عبد الله بن محمد بن عقيل قال رأيت شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند أنس بن مالك مخضوبا وقالت طائفة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يكثر الطيب قد احمر شعره فكان يظن مخضوبا ولم يخضب انتهى وقد أثبت اختضابه صلى الله عليه وآله وسلم ابن عمر وأبو رمثة كما سيأتي قوله الكتم في القاموس والكتم محركة والكتمان بالضم نبت يخلط بالحناء ويخضب به الشعر انتهى وهو النبت المعروف بالوسمة يعني ورق النيل وفي كتب الطب انه نبت من نبت الجبال ورقه كورق الآس يخضب به مدقوقا (وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلنا على ام سلمة فاخرجت الينا من شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا هو مخضوب بالحناء والكتم رواه أحمد وابن ماجه والبخاري ولم يذكر بالحناء والكتم وعن نافع عن ابن عمر ان النبي

بالكلمة الداعية اليه وهي شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله والباء بمعنى الى أي أدعوك اليه وفي الفتح الدعاية من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكا يشكو شكاية (أسلم) بكسر اللام (تسلم) بفتحها وهذا غاية الاختصار ونهاية الايجاز في البلاغ وفيه نوع من البديع وهو الجناس الاشتقاقي وهو ان يرجع اللفظان في الاشتقاق الى أصل واحد (يؤتك الله أجرك مرتين) بالجزم في الاول على الامر وفي الثاني جواب له والثالث بحذف حرف العلة جواب ثان له أيضا أو بدل منه واعطاه الاجر مرتين لكونه مؤمنا بنبيه ثم آمن بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم أو من جهة ان اسلامه يكون سببا لاسلام اتباعه وعند المؤلف في الجهاد أسلم تسلم واسلم بتكرار أسلم مع زيادة الواو في الثانية فيكون الامر الاول للدخول في الاسلام والثاني للدوام عليه على حد يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله كما في الفتح وعورض بان الآية في حق المنافقين أي يا أيها الذين آمنوا نفاقا آمنوا اخلاصا وأجيب بانه قول مجاهد وقال ابن عباس في مؤمني أهل الكتاب وقال جماعة من المفسرين خطاب للمؤمنين وتأويل آمنوا بالله اقيموا ودوموا واثبتوا على ايمانكم واستنبط البلقيني من هذه الجملة أن كل من دان

صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك رواه أبو داود والنسائي) الحديث الاول يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خضب وقد تقدم الكلام عليه وقد أجيب بان الحديث ليس فيه بيان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي خضب بل يحتمل ان يكون احمر بعد ما خالطه من طيب فيه صفرة وأيضا كثير من الشعور التي تنفصل عن الجسد اذا طال العهد يؤل سوادها الى الحمرة كذا قال الحافظ وأيضا هذا الحديث معارض لحديث أنس المتقدم وقد سبق البحث عن ذلك وقال الطبري في الجمع بين الحديثين من جزم بانه خضب فقد حكى ما شاهد وكان ذلك في بعض الاحيان ومن نفى ذلك فهو محمول على الاكثر الاغلب من حاله صلى الله عليه وآله وسلم والحديث الثاني في اسناده عبد العزيز بن أبي رواد وفيه مقال معروف وهو في صحيح البخاري باطول من هذا ذكره في أبواب الوضوء ولكنه لم يقل يصفر لحيته بل قال وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها فانا أحب ان اصبغ بها الحديث وأخرجه أيضا مسلم قوله السبتية بكسر السين هي جلود البقر وكل جلد مدبوغ أو بالقرظ ذكره في القاموس وانما قيل لها سبتية أخذا من السبت وهو الحلق لان شعرها قد حلق عنها وازيل قوله ويصفر لحيته قال الماوردي لم ينقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صبغ شعره ولعله لم يقف على هذا الحديث وهو مبين للصبغ المطلق في الصحيحين وكذا قال ابن عبد البر لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بالصفرة الا ثيابه ورده ابن قدامة في المغني قوله بالورس والزعفران الورس بفتح الواو نبت أصفر يزرع باليمن ويصبغ به والزعفران معروف وظاهر العطف انه كان يصبغ لحيته بالزعفران ويحتمل ان يكون التقدير انه كان يصفر لحيته بالورس وثيابه بالزعفران وقد روى أبو داود من طرق صحاح ما يدل على ان ابن عمر كان يصبغ لحيته وثيابه بالصفرة ولفظه ان ابن عمر كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تملأ ثيابه فقيل له في ذلك فقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب اليه منها كان يصبغ ثيابه بها حتى عمامته والحديث يدل على ان تغيير الشيب سنة وقد تقدم الكلام عليه

(وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحناء والكتم رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم رواه الجماعة) الحديث الاول يدل على ان الحناء والكتم من أحسن الصباغات التي يغير بها الشيب وان الصبغ غير مقصور عليهما لدلالة صيغة التفضيل على مشاركة غيرهما من الصباغات لهما في أصل الحسن وهو يحتمل ان يكون على التعاقب ويحتمل الجمع وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال اختضب أبو بكر بالحناء والكتم واختضب عمر بالحناء بحتا أي منفردا وهذا يشعر بان أبا بكر كان يجمع بينهما دائما والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ اسود يميل الى الحمرة وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة

واستنبط

بدين أهل الكتاب كان في حكمهم في المناكحة والذبائح لان هرقل وقومه ليسوا من بني اسرائيل وهم ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قال له ولقومه يا أهل الكتاب خلافا لمن خص ذلك بالاسرائيليين أو بمن علم ان سلفه ممن دخل في اليهودية أو النصرانية قبل التبديل والله أعلم (فان توليت) أي أعرضت عن الاسلام (فان عليك) مع اثمك (اثم اليريسيين) بتحتيتين الاولى مفتوحة والثانية ساكنة بينهما راء مكسورة ثم سين مكسورة ثم تحتية ساكنة ثم نون جمع يريس على وزن كريم وفي رواية الاريسين وفي اخرى اليريسين جمع يريسي وهي التي في الفرع كأصله من الاربعة والرابعة وهي للاصيلي كما في اليونينية الاريسيين بتشديد الياء بعد السين والمعنى انه اذا كان عليه اثم الاتباع بسبب اتباعهم له على استمرار الكفر فلأن يكون عليه اثم نفسه أولى ولا يعارض هذا بقوله سبحانه ولا تزر وازرة وزر أخرى لان وزر الاثم لا يتحمله غير الاثم ولكن الفاعل المتسبب والمتلبس بالسيئات يتحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه والاريسيون الاكارون أي الفلاحون والزراعون أي عليك اثم رعاياك الذين يتبعونك وينقادون لانقيادك ونبههم على جميع الرعايا لانهم الاغلب في رعاياه وأسرع انقيادا فاذا أسلم أسلموا واذا امتنع امتنعوا

واستنبط ابن أبي عاصم من قوله جنبوه السواد في حديث جابر ان الخضاب بالسواد كان
من عادتهم والحديث الثاني يدل على ان العلة في شرعية الصباغ وتغيير الشيب هي مخالفة
اليهود والنصارى وبهذا يتأكد استحباب الخضاب وقد كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يبالغ في مخالفة أهل الكتاب ويأمر بها وهذه السنة قد كثر اشتغال السلف بها
ولهذا ترى المؤرخين في التراجم لهم يقولون وكان يخضب وكان لا يخضب قال ابن
الجوزي قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين وقال أحمد بن حنبل وقد رأى رجلا
قد خضب لحيته اني لارى رجلا يحيى ميتا من السنة وفرح به حين رآه صبغ بها قال
النووي مذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة ويحرم خضابه
بالسواد على الاصح قال وللخضاب فائدتان احداهما تنظيف الشعر مما تعلق به والثانية
مخالفة أهل الكتاب قال في الفتح وقد رخص فيه أي في الخضب بالسواد طائفة من
السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد
واختاره ابن أبي عاصم في كتاب الخضاب وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه يكون قوم
يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة بانه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل
فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم وعن حديث جابر جنبوه السواد بانه ليس في حق كل
أحد وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه من خضب بالسواد
سود الله وجهه يوم القيامة قال الحافظ وسنده لين ويمكن تعقب الجواب الاول بان يقال
ترتيب الحكم على الوصف مشعر بالعلية وقد وصف القوم المذكورين بانهم يخضبون
بالسواد ويمكن تعقب الجواب الثاني بانه مبني على ان حكمه على الواحد ليس حكما على
الجماعة وفيه خلاف معروف في الاصول (وعن ابن عباس قال مر على النبي صلى الله
عليه وآله وسلم رجل قد خضب بالحناء فقال ما أحسن هذا فمر آخر قد خضب بالحناء
والكتم فقال هذا أحسن من هذا فمر آخر وقد خضب بالصفرة فقال هذا أحسن من هذا
كله رواه ابو داود وابن ماجه) في اسناده حميد بن وهب القرشي الكوفي وهو منكر
الحديث ومحمد بن طلحة الكوفي وكان ممن يخطئ حتى خرج عن حد التعديل ولم يغلب
خطؤه صوابه حتى يستحق الترك وهو ممن يحتج به الا بما انفرد كذا قاله المنذري والحديث
يدل على حسن الخضب بالحناء على انفراده فان انضم اليه الكتم كان أحسن ويدل
على ان الخضب بالصفرة أحب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأحسن في عينه
من الحناء على انفراده ومع الكتم وقد سبق حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يخضب بالصفرة وتقدم الكلام فيه (وعن أبي رمثة قال كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يخضب بالحناء والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه رواه أحمد
وفي لفظ لاحمد والنسائي وأبي داود أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أبي وله لمة
بها ردع من حناء ردع بالعين المهملة أي لطخ يقال به ردع من دم أو زعفران) وفي لفظ

وقال ابو عبيد المراد بالفلاحين
أهل مملكته لان كل من كان يزرع
فهو عند العرب فلاح سواء
كان يلي ذلك بنفسه أم بغيره وعند
كراع هم الاكراه وعند الليث
العشارون يعني أهل المكس
وعند أبي عبيدة الخدم والخول
يعني لصده اياهم عن الدين كما
قال تعالى ربنا انا اطعنا سادتنا
الآية والاول أظهر وقيل كان
أهل السواد أهل فلاحة وكانوا
مجوسا وأهل الروم أهل صناعة
فاعلموا بانهم وان كانوا أهل كتاب
بان عليهم ان لم يؤمنوا من الاثم
مثل اثم المجوس الذين لا كتاب
لهم وفي قوله فان توليت استعارة
تبعية لان حقيقة التولي انما
هو بالوجه ثم استعمل مجازا
في الاعراض عن الشيء كأن
المعرض تولى عنه بوجه القلب
قال ابن سيده الاريس الاكار
عند ثعلب وعند كراع هو الامير
وقال الجوهري هي لغة شامية
وانكر ابن فارس ان تكون
عربية وقيل في تفسيره غير ذلك
لكن هذا هو الصحيح هنا فقد
جاء مصرحا به في رواية ابن
اسحق عن الزهري بلفظ فان
عليك اثم الاكارين زاد
البرقاني في روايته يعني الحراثين
ويؤيده رواية المدائني مرسلة
فان عليك اثم الفلاحين وكذا
عند أبي عبيد من مرسل ابن
شداد وان لم تدخل في الاسلام
فلا تحل بين الفلاحين وبين
الاسلام وقال الخطابي أراد ان

من حديث أبي رمثة أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع ابن لي فقال ابنك قلت نعم اشهد به فقال لا تجني عليه ولا يجني عليك قال ورأيت الشيب أحمر قال الترمذي هذا أحسن شيء روي في هذا الباب وافسره لان الروايات الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يبلغ الشيب قال حماد بن سلمة عن سماك بن حرب قيل لجابر بن سمرة أكان في رأس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيب قال لم يكن في رأسه شيب الا شعرات في مفرق رأسه اذا ادهن واراهن الدهن قال أنس وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر دهن رأسه ولحيته قوله لمة بكسر اللام وتشديد الميم هي الشعر المجاوز شحمة الاذن كذا في القاموس وفي رواية لابي داود من هذا الحديث وكان قد لطخ لحيته بالحناء قوله ردع هو بالراء المهملة المفتوحة والدال المهملة الساكنة

(باب جواز اتخاذ الشعر واكرامه واستحباب تقصيره)

(عن عائشة رضي الله عنها قالت كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوق الوفرة ودون الجمة رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي) ولفظ ابن ماجه فوق الجمة قال الترمذي هو حديث صحيح غريب من هذا الوجه وقد روي من غير وجه عن عائشة انها قالت كنت اغتسل انا و رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد ولم يذكروا فيه هذا الحرف وكان له شعر فوق الجمة وانما ذكره عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ثقة حافظ انتهى وعبد الرحمن مدني سكن بغداد وحدث بها الى حين وفاته وثقه الامام مالك ابن أنس واستشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد قوله فوق الوفرة بفتح الواو قال في القاموس الوفرة الشعر المجتمع على الرأس أو ما سال على الاذنين منه أو ما جاوز شحمة الاذن ثم الجمة ثم اللمة والجمع وفار وقال في الجمة انها مجتمع شعر الرأس وهي بضم الجيم وتشديد الميم قال ابن رسلان في شرح السنن انها قريب المنكبين قال المصنف رحمه الله الوفرة الشعر الى شحمة الاذن فاذا جاوزها فهو اللمة فاذا بلغ المنكبين فهو الجمة انتهى والحديث يدل على استحباب ترك الشعر على الرأس الى ان يبلغ ذلك المقدار (وعن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يضرب شعره منكبيه وفي لفظ كان شعره رجلا ليس بالجعد ولا السبط بين اذنيه وعاتقه أخرجاه ولاحمد ومسلم كان شعره الى أنصاف اذنيه) قوله كان شعره رجلا براء مهملة مفتوحة وجيم مكسورة هو الشعر بين السبوطة والجعودة والسبط بسين مهملة مفتوحة وباء موحدة ساكنة ومتحركة وتكسر قال في القاموس وهو نقيض الجعودة وفي المشارق وهو المسترسل كشعر العجم والجعد قال في القاموس خلاف السبط وفي المشارق هو المتكسر فاذا كان شديد التكسر فهو القطط مثل شعر السودان والحديث يدل على استحباب ترك الشعر وارساله بين المنكبين أو بين الاذنين والعاتق وقد أخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن

عليك اثم الضعفاء والاتباع اذ لم يسلموا تقليدا له لان الاصاغر اتباع الاكابر قلت والمعاني متقاربة (ويا أهل الكتاب) كذا في رواية عبدوس والنسفي والقابسي بالواو وعطفا على أدعوك أي وأدعوك بقوله تعالى أو اتلو أو أقرأ عليك يا أهل الكتاب وعلى هذا فلا تكون زائدة في التلاوة لان الواو انما دخلت على محذوف ولا محذور فيه وقيل انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرد التلاوة بل أراد مخاطبتهم بذلك وحينئذ فلا اشكال وعورض بان العلماء استدلوا بهذا الحديث على جواز قراءة الجنب للآية او الآيتين وعلى جواز كتابة الآية والآيتين الى أرض العدو ولولا ان المراد الآية لما صح الاستدلال وهم أقوم وأعرف وبانه لو لم يرد الآية لقال فان توليتم وفي الحديث فان تولوا لكن يمكن الانفصال عن هذا الاخير بانه من باب الالتفات واغرب ابن بطال وادعى ان ذلك نسخ بالنهي عن السفر بالقرآن الى أرض العدو ويحتاج الى اثبات التاريخ بذلك أو يقال المراد بالقرآن في حديث النهي عن السفر به المصحف وأما الجنب فيحتمل ان يقال اذ لم يقصد التلاوة جاز على أن في الاستدلال بذلك من هذه القصة نظرا فانها واقعة عين لا عموم فيها فيقيد الجواز على ما اذا

ماجه من حديث البراء قال ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أبو داود وزاد محمد بن سليمان له شعر يضرب منكبيه قال وكذا رواه اسرائيل عن أبي اسحق عن البراء يضرب منكبيه وقال شعبة تبلغ شحمة اذنيه قال أبو داود وهم شعبة فيه وأخرج مسلم وأبو داود والنسائي من حديث أنس قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى انصاف اذنيه وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث البراء قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له شعر يبلغ شحمة اذنيه قال القاضي الجمع بين هذه الروايات ان ما يلي الاذن هو الذي يبلغ شحمة اذنيه وهو الذي بين اذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه وقيل كان ذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى أنصاف اذنيه وكان يقصر ويطول بحسب ذلك (وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له شعر فليكرمه رواه أبو داود) الحديث قال في الفتح واسناده حسن وله شاهد من حديث عائشة في الغيلانيات واسناده حسن أيضا وسكت عنه أبو داود والمنذري وقد صرح أبو داود أيضا انه لا يسكت الا عما هو صالح للاحتجاج ورجال اسناده أئمة ثقات وفيه دلالة على استحباب اكرام الشعر بالدهن والتسريح واعفائه عن الحلق لانه يخالف الاكرام الا ان يطول كما ثبت عند أبي داود والنسائي وابن ماجه من حديث وائل بن حجر قال أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولي شعر طويل فلما رآني قال ذباب ذباب قال فرجعت فجززته ثم أتيته من الغد فقال اني لم أعنك وهذا أحسن وفي اسناده عاصم بن كليب الجرمي وقد احتج به مسلم في صحيحه وقال الامام أحمد لا بأس بحديثه وقال أبو حاتم الرازي صالح وقال علي بن المديني لا يحتج به اذا انفرد وأخرج مالك عن عطاء بن يسار قال أتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثائر الرأس واللحية فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كأنه يأمره باصلاح شعره ولحيته ففعل ثم رجع فقال صلى الله عليه وآله وسلم أليس هذا خيرا من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان والثائر الشعث بعيد العهد بالدهن والترجيل (وعن عبد الله بن المغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الترجل الا غبا رواه الخمسة الا ابن ماجه وصححه الترمذي) الحديث صححه ابن حبان قال المنذري ولكن أخرجه النسائي مرسلا وأخرجه عن الحسن البصري وعن محمد بن سيرين من قولهما وقال أبو الوليد الباجي هذا وان كان رواته ثقات الا انه لا يثبت وأحاديث الحسن عن عبد الله بن مغفل فيها نظر وفيما قاله نظر فقد قال الامام أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي ان الحسن سمع من عبد الله بن مغفل غير ان الحديث في اسناده اضطراب قوله عن الترجل الترجل والترجيل تسريح الشعر وقيل الاول المشط والثاني التسريح وقوله الا غبا أي في كل أسبوع مرة كذا روي عن الحسن وفسره الامام أحمد بان يسرحه يوما ويدعه يوما

ولعدم احتياج الى ذلك كالابلاغ والانذار كما في هذه القصة وأما الجواز مطلقا حيث لا ضرورة فلا يتجه كذا في الفتح وفي رواية الاصيلي وأبي ذر كما قاله عياض يا أهل الكتاب باسقاط الواو فيكون بيانا لقوله بدعاية الاسلام وقوله يا أهل الكتاب يعم أهل الكتابين وقد قيل انه صلى الله عليه وآله وسلم كتب ذلك قبل نزول الآية فوافق لفظه لفظها لانها نزلت في وفد نجران سنة تسع وقصة أبي سفيان قبل ذلك سنة ست وقيل بل نزلت في اليهود وجوز بعضهم نزولها مرتين وهو بعيد وقد اشتملت هذه الجمل القليلة التي تضمنها هذا الكتاب على الامر بقوله أسلم والترغيب بقوله تسلم ويؤتك والزجر بقوله فان توليت والترهيب بقوله فان عليك والدلالة بقوله يا أهل الكتاب وفي ذلك من البلاغة ما لا يقادر قدره وكيف لا وهو كلام من أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه وآله وسلم (تعالوا) بفتح اللام (الى كلمة سواء) أي مستوية (بيننا وبينكم) لا يختلف فيها القرآن والتوراة والانجيل وتفسير الكلمة (أن لا نعبد الا الله) أي نوحده بالعبادة ونخلص له فيها (ولا نشرك به شيئا) ولا نجعل غيره شريكا له في استحقاق العبادة ولا نراه اهلا لان يعبد (ولا يتخذ بعضنا

وتبعه غيره وقيل المراد به في وقت دون وقت وأصل الغب في إيراد الإبل أن ترد الماء يوما وتدعه يوما وفي القاموس الغب في الزيارة أن تكون كل أسبوع ومن الحمى ما تأخذ يوما وتدع يوما والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم لأنه نوع من الترفه وقد ثبت من حديث فضالة بن عبيد عند أبي داود قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان ينهانا عن كثير من الارفاه وفي ترك الترجيل الايام نوع من البذاذة وقد ثبت عند أبي داود وابن ماجه من حديث أبي امامة قال ذكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما عنده الدنيا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا تسمعون ألا تسمعون ان البذاذة من الايمان ان البذاذة من الايمان قال أبو داود في سننه ان البذاذة التقحل وفي النهاية تقحل اذا التزق جلده بعظمه من الهزال والبلا انتهى والارفاه الاستكثار من الزينة وان لا يزال يهيئ نفسه وأصله من الرفه وهو ان ترد الابل الماء كل يوم فاذا وردت يوما ولم ترد يوما فذلك الغب قاله الخطابي في المعالم وحديث أبي امامة في اسناده محمد بن اسحق ولم يصرح بالتحديث بل عنعن وفيه مقال مشهور وقال أبو عمر النمري انه اختلف في اسناد هذا الحديث اختلافا يسقطه عن الاحتجاج ولا يصح من جهة الاسناد (وعن أبي قتادة انه كانت له جمة ضخمة فسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأمره ان يحسن اليها وان يترجل كل يوم رواه النسائي) الحديث رجال اسناده كلهم رجال الصحيح وأخرجه أيضا مالك في الموطأ ولفظ الحديث عن أبي قتادة قال قلت يا رسول الله ان لي جمة أفأرجلها قال نعم وأكرمها فكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين من أجل قوله صلى الله عليه وآله وسلم نعم وأكرمها وعلى هذا فلا يعارض الحديث المتقدم في النهي عن الترجل الا غبا لان الواقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو مجرد الاذن بالترجيل والاكرام وفعل أبي قتادة ليس بحجة والواجب حمل مطلق الامر بالترجيل والاكرام على المقيد لكن الاذن بالترجيل كل يوم ثابتا في حديث أبي قتادة الذي ذكره المصنف مخالف لما في حديث عبد الله بن المغفل من النهي عن الترجل الا غبا فان لم يمكن الجمع وجب الترجيح وقد تقدم ذكر حديث اكرام الشعر وتقدم أيضا تفسير الجمة والترجيل

(باب ما جاء في كراهية القزع والرخصة في حلق الرأس)

(عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القزع فقيل لنافع ما القزع قال ان يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض متفق عليه) وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن ماجه وذكر أبو داود في سننه بعد ذكره تفسير القزع مثل ما في المتن تفسيرا آخر فقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن القزع وهو ان يحلق الصبي ويترك له ذؤابة وهذا الايهام لانه قد أخرج أبو داود نفسه من حديث أنس بن مالك قال كانت لي ذؤابة فقالت لي امي لا أجزها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمدها ويأخذ بها وفسر القزع في القاموس بحلق رأس الصبي وترك مواضع منه متفرقة غير

بعضا اربابا من دون الله) فلا نقول عزير ابن الله ولا المسيح ابن الله ولا نطيع الاحبار والرهبان أي العلماء والمشايخ والفقراء والصوفية فيما احدثوه من التحريم والتحليل وابتدعوه من التشريع ورتبوا عليه الثواب أو العذاب لان كلا منهم بشر مثلنا قال القسطلاني روي أنه لما نزلت اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله قال عدي ابن حاتم ما كنا نعبدهم يا رسول الله قال أليس كانوا يحلون لكم ويحرمون فتأخذون بقولهم قال نعم قال هو ذاك انتهى وهذا يدل على ان أخذ قول العالم أو مجتهد أو شيخ أو صوفي أو متكلم أو فلسفي يخالف قول الله وقول رسوله حكمه حكم اتخاذ الرب من دون الله وهو كالعبادة له ففي هذه الآية الكريمة والحديث الشريف أبلغ حجة على المقلدة لمذاهب المجتهدين والعلماء والمشايخ وأشد انكار على فاعل ذلك فتأمل تجدهما نصا قاطعا وبرهانا نيرا على رد التقليد وكون أهله مبتدعين عصمنا الله عما يكرهه ولا يرضاه (فان تولوا) عن التوحيد واتباع السنة المطهرة (فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون) أي لزمتكم الحجة فاعترفوا بأنا مسلمون تاركون للتقليد دونكم أو اعترفوا بأنكم كافرون بما نطقت به الكتب وتطابقت عليه الرسل

محلوقة تشبيها بقزع السحاب بعد ان ذكر ان القزع قطع من السحاب الواحدة بهاء وقال فى شرح مسلم بعد ان ذكر تفسير ابن عمر وهذا الذى فسره به نافع وعبيد الله هو الاصح قال والقزع حلق بعض الرأس مطلقا ومنهم من قال هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الاول لانه تفسير الراوى وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به وفى البخارى فى تفسير القزع قال فاشار لنا عبيد الله الى ناصيته وجانبى رأسه وقال اذا حلق رأس الصبى ترك ههنا شعر وههنا شعر قال عبيد الله أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما والكل خصلة من الشعر قصة سواء كانت متصلة بالرأس أو منفصلة والمراد بها هنا شعر الناصية يعنى ان حلق القصة وشعر القفا خاصة لا بأس به وقال النووى المذهب كراهته مطلقا كما سيأتى وأخرج ابو داود من حديث أنس قال كان لى ذؤابة فقالت أمى لا آخذها فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يمدها ويأخذ بها وأخرج النسائى بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه انه أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له ومن حديث ابن مسعود وأصله فى الصحيحين قال قرأت من فى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين سورة وان زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان ويمكن الجمع بان الذؤابة الجائز اتخاذها ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره والتى تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما فى وسطه فيتخذ ذؤابة وقد صرح الخطابى بان هذا مما يدخل فى معنى القزع انتهى من الفتح والحديث يدل على المنع من القزع قال النووى وأجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه وكرهه مالك فى الجارية والغلام مطلقا وقال بعض أصحابه لا بأس به للغلام ومذهبنا كراهته مطلقا للرجل والمرأة لعموم الحديث قال العلماء والحكمة فى كراهته انه يشوه الخلق وقيل لانه زى أهل الشر وقيل لانه زى اليهود وقد جاء هذا مصرحا به فى رواية لابى داود انتهى واللفظ فى سنن أبى داود ان الحجاج بن حسان قال دخلنا على أنس بن مالك فحدثتنى أختى المغيرة قالت وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان فمسح رأسك وبرك عليك وقال احلقوا هذين أو قصوهما فان هذا زى اليهود (وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك وقال احلقوا كله او ذروا كله رواه أحمد وأبو داود والنسائى باسناد صحيح) قال المنذرى وأخرجه مسلم بالاسناد الذى خرجه أبو داود ولم يذكر لفظه وذكر أبو مسعود الدمشقى فى تعليقه ان مسلما أخرجه بهذا اللفظ والحديث يدل على المنع من حلق بعض الرأس وترك بعضه وقد سبق الكلام عليه فى الذى قبله وهو مؤيد لتفسير القزع بما فسره به ابن عمر فى الحديث السابق وفيه دليل على جواز حلق الرأس جميعه قال الغزالى لا بأس به لمن أراد التنظيف وفيه رد على من كرهه لما رواه الدارقطنى فى الافراد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا توضع النواصى الا فى حج أو عمرة واقول عمر لضبيع لو وجدتك محلوقا لضربت

وتظاهرت به الادلة من اتباع السنة وترك الابتداع وأخذ التوحيد ورفض الاشراك وقيل فيما حكاه السهيلى ان هرقل وضع هذا الكتاب المبارك القديم فى قصبة من ذهب تعظيما له وانهم لم يزالوا يتوارثونه كابرا عن كابر فى اعز مكان وما أحقه بذلك واجدرها هنالك وحكى ان ملك الفرنج فى دولة الملك المنصور قلاوون الصالحى أخرج لسيف الدين فلج صندوقا مصفحا بالذهب واستخرج منه مقلمة من ذهب فأخرج منها كتابا زالت أكثر حروفه فقال هذا كتاب نبيكم الى جدى قيصر مازلنا نتوارثه الى الآن واوصانا آباؤنا انه مادام هذا الكتاب عندنا لايزال الملك فينا فنحن نحفظه (قوله) فى الحديث ثم يجىء الاسلام فيقول يارب أنت السلام وأنا الاسلام فيقول انك على خير بك اليوم آخذ وبك اعطى أخرجه أحمد والطبرانى فى الاوسط عن أبى هريرة قال الله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين والاسلام لغة الانقياد والمراد به هنا ما فسره به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث جبريل عليه السلام وهو أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت الحديث أخرجه مسلم والاسلام

الذى فيه عيناك بالسيف ولحديث الخوارج ان سيماهم التحليق قال أحمد انما كرهوا الحلق بالموسى أما بالمقراض فليس به بأس لان أدلة الكراهة تختص بالحلق (وعن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمهل آل جعفر ثلاثا أن يأتيهم ثم أتاهم فقال لا تبكوا على أخى بعد اليوم ادعوا الى بنى أخى قال فجئ بنا كأنا أفرخ فقال ادعوا الى الحلاق قال فجئ بالحلاق فحلق رؤسنا رواه أحمد وأبو داود والنسائى) الحديث اسناده حسن وقد سكت عنه أبو داود والمنذرى كذلك ورجال اسناده عند أبى داود ثقات واما عند[٣] فشيخه فيه مقال والبقية ثقات قوله كأنا أفرخ جمع فرخ وهو صغير ولد الطير ووجه التشبيه أن شعرهم يشبه زغب الطير وهو أول ما يطلع من ريشه والحديث يدل على أن الكبير من أقارب الاطفال يتولى أمرهم وينظر فى مصالحهم وهو يدل على الترخيص فى حلق جميع الرأس ولكن فى حق الرجال وأما النساء فقد أخرج النسائى من حديث على رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن تحلق المرأة رأسها ويدل على الترخيص للرجال أيضا الحديث الذى قبل هذا لانه أمر بحلقه كله أو تركه كله

(باب الاكتحال والادهان والتطيب)

(عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) هذا طرف من حديث طويل ولفظه من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا أن يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بنى آدم من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وفى اسناده أبو سعيد الحبرانى الحمصى الراوى عن أبى هريرة قال أبو زرعة الرازى لا أعرفه وقيل انه صحابى قال الحافظ ولا يصح والراوى عنه حصين الحبرانى وهو مجهول وقال أبو زرعة شيخ وذكره ابن حبان فى الثقات وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى العلل وقد أخرج الحديث ابن حبان والحاكم والبيهقى وهو يدل على مشروعية الايتار فى الكحل وظاهره عدم الاقتصار على الثلاثة الا أن يتقيد الايتار بما سيأتى من فعله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن رسلان فى كيفية الوتر فى الاكتحال وجهان أحدهما ان يضع فى كل عين ثلاث مرات وهذا هو الاصح لحديث ابن عباس الآتى والثانى يضع فى اليمنى ثلاث مرات وفى اليسرى مرتين فيكون المجموع وترا أو فى عين ثلاث مرات وفى عين أربع مرات (وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة فى هذه وثلاثة فى هذه رواه ابن ماجه والترمذى وأحمد ولفظه كان يكتحل بالاثمد كل ليلة قبل أن ينام وكان يكتحل فى كل عين ثلاثة أميال) الحديث حسنه الترمذى وقال انه روى من غير وجه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال عليكم

نعمة لا أعظم منه على الانام وهو الذى سأله خليل الرحمن له كما حكاه عنه ربنا عز وجل حيث قال سائلا أولاه أنعم عليه من الاسلام ما أولاه فقال ربنا واجعلنا مسلمين لك طالبا ذلك له ولاسمعيل ثم طالبه له من ذريته من أى قبيل فقال ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأى نعمة أعظم من الاسلام وبه وصى ابراهيم بنيه ويعقوب فقال يا بنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون وأى نعمة أعظم منه وهو ملة أبينا الخليل عليه السلام وبه سمى الله هذه الامة قبل وجودها فى التوراة والانجيل قال سفيان فى قوله تعالى هو سماكم المسلمين من قبل أى فى التوراة والانجيل وأى نعمة أعظم منه وقد سأله أهل الايمان من قوم موسى حيث قالوا ربنا افرغ علينا صبرا وتوفنا مسلمين ثم سأل ذلك رسولنا الامين كما فى الدعاء الجامع لخيرى الدنيا والآخرة اللهم توفنا مسلمين والحقنا بالصالحين وهذا الدعاء الطويل أخرجه أحمد والبخارى فى الادب والنسائى والحاكم وصححه عن رفاعة بن رافع الزرقى وسأله من الانبيا يوسف الصديق حين سأل من ربه ان يلحقه بخير فريق فقال توفنى مسلما والحقنى بالصالحين وأى نعمة أكرم منه وقد سماه الله الدين فقال تعالى ان الدين عند الله الاسلام وأى هبة أشرف من هبة الاسلام

[٣] قوله واما عند[illegible] فشيخه هكذا بالاصل الذى بايدينا ولم يحرر اه مصححه [illegible] بالاغد

بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر ثم ذكر انها كانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم مكحلة الخ وساق الحديث عن علي بن حجر ومحمد بن يحيى عن يزيد بن هرون عن عثمان بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال وفي الباب عن جابر وابن عمر والحديث يدل على استحباب أن يكون الاكتحال في كل عين ثلاثة أميال وأن يكون بالاثمد وهو بالكسر حجر للكحل معروف وأن يكون في كل ليلة وأن يكون عند النوم وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خيار ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وان خير أكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر وأخرجه الترمذي وابن ماجه مختصرا وليس فيه ذكر الكحل وفي رواية للطبراني فانه منبتة للشعر مذهبة للقذى مصفاة للبصر (وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حبب الي من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة رواه النسائي) وأخرجه أيضا أحمد وابن أبي شيبة والحاكم من حديثه وفي اسناده في سنن النسائي سيار ابن حاتم وسلام بن سكين ومن طريق سيار رواه أحمد في الزهد والحاكم في المستدرك ومن طريق سلام أخرجه أحمد وابن أبي شيبة وابن سعد والبزار وأبو يعلى وابن عدي في الكامل وأعله به والعقيلي في الضعفاء كذلك وقال الدارقطني في علله رواه أبو المنذر سلام بن أبي الصهباء وجعفر بن سليمان ورواه عن ثابت عن أنس وخالد بن حماد بن زيد عن ثابت مرسلا وكذا رواه محمد بن عثمان بن ثابت البصري والمرسل أشبه بالصواب وقد رواه عبد الله بن أحمد في زيادات الزهد عن أبيه من طريق يوسف بن عطية عن ثابت موصولا أيضا ويوسف ضعيف وله طريق أخرى معلولة عند الطبراني في الاوسط عن محمد بن عبد الله الحضرمي عن يحيى بن عثمان الحربي عن الهقل بن زياد عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس مثله قال الحافظ في التلخيص ان اسناده حسن وقال في تخريج الكشاف والتلخيص ليس في شئ من طرقه لفظ ثلاث بل أوله عند الجميع حبب الي من دنياكم النساء الحديث وزيادة ثلاث تفسد المعنى على ان الامام أبا بكر ابن فورك شرحه في جزء مفرد باثباتها وكذلك أورده الغزالي في الاحياء واشتهر على الالسنة انتهى وانما قال ان زيادة لفظ ثلاث تفسد المعنى لان الصلاة ليست من حب الدنيا وقد وجه ذلك السعد في حاشية الكشاف فقال وقرة عيني مبتدأ قصد به الاعراض من حب الدنيا وما يحب فيها وليس عطفا على الطيب كما سبق الى الفهم لانها ليست من حب الدنيا ووجه ذلك بعضهم بان من بمعنى في قال وقد جاءت كذلك في قوله تعالى ماذا خلقوا من الارض أي في الارض ورده صاحب الثمرات بانه قد حبب اليه أكثر من ذلك نحو الصوم والجهاد ونحو ذلك من الطاعات انتهى ومثل ما قال الحافظ قال شيخ الاسلام زين الدين العراقي في اماليه وصرح بان لفظ ثلاث ليس في شئ من كتب الحديث وانها مفسدة للمعنى وكذلك قال الزركشي وغيره وقال الدماميني لا اعلمها ثابتة من طريق

ولا يقبل دين غيره من الانام ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وأي عطية أسنى منه وهو الذي رضيه الله تعالى لبريته فقال ورضيت لكم الاسلام دينا وأي منحة أجل منه وبه كل من في السموات والارض متصفون أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون قال ابن عباس من في السموات الملائكة ومن في الارض من ولد على الاسلام وأي حلة أفخر من حلة الاسلام اذا ألبسها الله تعالى من هداه وهي حلة خليل ربنا وسائر المسلمين كما قال تعالى ما كان ابراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين وأي حباء أسنى من حباه الله بالاسلام وقد أمر تعالى خير خلقه ورسله عليهم الصلاة والسلام أن يقول وأنا أول المسلمين وجعلها من أذكار أشرف طاعات المؤمنين بل جعلها في مفتاح أشرف العبادات يكررها القائل في اليوم خمس مرات وكيف لا يكون الاسلام عظيم العطايا وأسناها وبه النجاة غدا من أهوال يوم القيامة وعناه وبالاسلام تبيض الوجوه حين تسود وجوه من اعرض عن هداه وبالاسلام يشرب من حوض سيد ولد عدنان حين يذاد عنه أهل العصيان وبالاسلام يجوز على الصراط اذا تهافتت الاشقياء منه الى النيران وبالاسلام

صحيحة والحديث يدل على ان الطيب والنساء محببان الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وقد ورد ما يدل على ان الطيب محبب الى الله تعالى فاخرج الترمذي عن ابن المسيب
انه كان يقول ان الله تعالى طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم
جواد يحب الجود فنظفوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود قال يعني الراوي عن ابن المسيب
فذكرت ذلك لمهاجر بن مسمار فقال حدثنيه عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم مثله قال الترمذي وهذا حديث غريب وخالد بن الياس يضعف ويقال
ابن اياس (وعن نافع قال كان ابن عمر يستجمر بالالوة غير مطراة وبكافور يطرحه مع
الالوة ويقول هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه النسائي ومسلم
الالوة العود الذي يتبخر به) قوله يستجمر الاستجمار هنا التبخر وهو استفعال من المجمرة
وهي التي توضع فيها النار قوله الالوة بفتح الهمزة وضمها وضم اللام وتشديد الواو
وفتحها العود الذي يتبخر به كما قال المصنف وحكى الازهري كسر اللام قوله غير مطراة
أي غير مخلوطة بغيرها من الطيب ذكره في شرح مسلم والحديث يدل على استحباب التبخر
بالعود وهو نوع من أنواع الطيب المندوب اليه على العموم (وعن أبي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف
المحمل طيب الرائحة رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود) لم يخرجه مسلم بهذا اللفظ بل
بلفظ من عرض عليه ريحان فلا يرده وهكذا أخرجه الترمذي بلفظ اذا أعطى أحدكم
الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة وقال هذا حديث حسن غريب وأخرجه من طريق
حنان قال ولا يعرف لحنان غير هذا الحديث انتهى وهو أيضا مرسل لانه رواه حنان
عن أبي عثمان النهدي وأبو عثمان وان أدرك زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكنه
لم يره ولم يسمع منه وحديث الباب صححه ابن حبان وقد أخرج الترمذي عن ثمامة بن
عبد الله قال كان أنس لا يرد الطيب وقال أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
لا يرد الطيب قال وهذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن أنس أيضا من وجه آخر عند
البزار بلفظ ما عرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم طيب قط فرده قال الحافظ في الفتح
وسنده حسن وعن ابن عباس عند الطبراني بلفظ من عرض عليه طيب فليصب منه
وقد بوب البخاري لهذا فقال باب من لم يرد الطيب وأورد فيه بلفظ كان لا يرد الطيب
والحديث يدل على ان رد الطيب خلاف السنة ولهذا نهى النبي عنه صلى الله عليه وآله
وسلم ثم أعقب النهي بعلة تقتضي انتفاء موجبات الرد لانه باعتبار ذاته خفيف لا يثقل
حامله وباعتبار عرضه طيب لا يتأذى به من يعرض عليه فلم يبق حامل على الرد فان كل ما
كان بهذه الصفة محبب الى كل قلب مطلوب لكل نفس قوله المحمل قال القرطبي هو بفتح
الميمين ويعني به الحمل (وعن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المسك هو
أطيب الطيب رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه وعن محمد بن علي قال سألت عائشة

رضي

نجا المسلم من الجرم وامتاز ومن
زحزح عن النار وأدخل الجنة
فقد فاز وبالاسلام يثبت الله
العبد في الجواب على ملائكة
ربه حين يسألونه وهو تحت التراب
فيقول الله ربي والاسلام ديني
ومحمد نبيي الحديث أخرجه ابن
ابي عاصم في السنة وابن مردويه
والبيهقي عن جابر رضي الله عنه
وللمسلمين انزل روح القدس
هدى وبشرى كما قال تعالى قل نزله
روح القدس من ربك بالحق ليثبت
الذين آمنوا وهدى وبشرى
للمسلمين ولاجل الاسلام جعل
الله لعباده من النعم ما لا تحصى
ما فيه أقلام العلماء فقال تعالى
جعل لكم من بيوتكم سكنا الى
آخر الآيتين الى قوله كذلك يتم
نعمته عليكم لعلكم تسلمون وكم
اشتملت هاتان الآيتان على تعداد
نعم لا يفي بالتعبير عنها لسان بل
لو تكلم عليهما على انفرادهما
لاحتمل مجلدا يستغرق عدة
اوقات وأزمان فالحمد لله الذي
من علينا بالاسلام وهدانا له
بفضله والانعام وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله كلمة صادقة
يتلوها المسلمون في دار السلام
وانما أطلت فيما يعنيه الناظر
والافلاس بتطويل فان التعريف
بمقدار نعمة الاسلام يفتقر الى
مؤلف مستقل لاني رأيت غالب
أهل الاسلام لا يعرفون نعمته
ولا يشكرون منته بل لا يخطر
ببال أكثرهم نعمة الاسلام انما
نظرهم حطام الدنيا ومتاعها

رضى الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب المسك والعنبر رواه النسائى والبخارى فى تاريخه) وأخرجه الترمذى أيضا من حديث عائشة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتطيب بذكارة الطيب المسك والعنبر ويقول أطيب الطيب المسك وحديث الباب فى اسناده أبو عبيدة بن أبى السفر وفيه مقال واسمه أحمد بن عبد الله وقولها بذكارة الطيب الذكارة بالكسر للمعجمة ما يصلح للرجال قاله فى النهاية والمراد الطيب الذى لا لون له لان طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وقولها المسك والعنبر بدل من ذكارة الطيب والحديث الاول يدل على ان المسك خير الطيب وأحسنه وهو كذلك وفى التصريح بانه أطيب الطيب ترغيب فى التطيب به وايثاره على سائر أنواع الطيب (وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه رواه النسائى والترمذى وقال حديث حسن) وقال الترمذى بعد ان ذكر الحديث طريقا أخرى عن الجريرى عن أبى نضرة عن الطفاوى عن أبى هريرة الا ان الطفاوى لا نعرفه الا فى هذا الحديث ولا يعرف اسمه وأخرجه أيضا من طريق ثالثة عن عمران بن حصين بلفظ ان خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وخير طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه وقال هذا حديث حسن غريب وفى رجال اسناده عند النسائى مجهول ثم بينه فى اسناد آخر بانه الطفاوى وهو أيضا مجهول كما سبق والحديث يدل على انه ينبغى للرجال ان يتطيبوا بما له ريح ولا يظهر له لون كالمسك والعنبر والعطر والعود وانه يكره لهم التطيب بما له لون كالزباد والعبير ونحوه وان النساء بالعكس من ذلك وقد ورد تسمية المرأة التى تمر بالمجالس ولها طيب له ريح زانية كما أخرج الترمذى وصححه وأبو داود والنسائى من حديث أبى موسى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال كل عين زانية والمرأة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا يعنى زانية قال الترمذى وفى الباب عن أبى هريرة

(باب الاطلاء بالنورة)

(عن أم سلمة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اطلى بدأ بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده أهله رواه ابن ماجه) الحديث قال الحافظ ابن كثير فى كتابه الذى ألفه فى الحمام بعد ان ذكر حديث الباب هذا اسناد جيد وقد أخرجه ابن ماجه أيضا من طريق أخرى عن أم سلمة وقد رواه عبد الرزاق عن حبيب بن أبى ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا باسناد جيد قاله السيوطى وقد أخرجه الخرائطى فى مساوى الاخلاق من طريقين عن أم سلمة وثوبان وأخرجه يعقوب بن سفيان فى تاريخه من طريق ثوبان بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل الحمام وكان يتنور وأخرجه ابن عساكر فى تاريخه من طريقه أيضا وأخرج أيضا من طريق واثلة بن الاسقع انه صلى الله عليه وآله وسلم اطلى يوم فتح خيبر وأخرج سعيد بن منصور فى سننه عن ابراهيم قال كان

ونجاهها ورياستها هى الانعام والتدجهل الحقيقة وتنكب عن الصراط المستقيم من الطريقة ذكر ذلك السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير اليمانى رحمه الله (قال أبو سفيان فلما قال) هرقل (ما قال) أى الذى قاله فى السؤال والجواب أو فى القصة التى ذكرها ابن الناطور بعد والضمائر كلها تعود على هرقل (وفرغ من قراءة الكتاب) النبوى وما بعده (كثر عنده الصخب) بالصاد والخاء المفتوحتين اى اللغط كما فى مسلم وهو اختلاط الاصوات فى المخاصمة زاد فى الجهاد فلا أدرى ما قالوا (وارتفعت الاصوات) بذلك (وأخرجنا) بضم الهمزة وكسر الراء (فقلت لاصحابى) وعند المؤلف فى الجهاد حين خلوت بهم والله (لقد أمر) بفتح أوله مقصورا وكسر ثانيه أى عظم وكبر (أمر ابن أبى كبشة) بسكون الميم أى شأنه وكبشة بفتح الكاف وسكون الموحدة قال ابن جنى اسم مرتجل ليس بمؤنث الكبش لان مؤنث الكبش من غير لفظه يريد النبى صلى الله عليه وآله وسلم لانها كنية أبيه من الرضاعة الحرث بن عبد العزى فيما قاله ابن ماكولا وغيره وعند ابن بكير انه اسلم وكانت له بنت تسمى كبشة فكنى بها أو هو والد حليمة مرضعته أو ذلك نسبة الى جده عبد وهب لان أمه آمنة بنت وهب وأم جده وهيب

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اطلى ولي عانته بيده وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف عن ابراهيم بنحوه قال ابن كثير وهو مرسل فيقوي الموصول الذي أخرجه ابن ماجه وأخرج سعيد بن منصور عن مكحول انه قال لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر اكل متكثار تنور وهو مرسل أيضا وذكر أبو داود في المراسيل عن أبي معشر زياد بن كليب ان رجلا نور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى وفي تاريخ ابن عساكر باسناد ضعيف عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنور كل شهر وأخرج أحمد عن عائشة قالت اطلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالنورة فلما فرغ منها قال يا معشر المسلمين عليكم بالنورة فانها طيبة وطهور وان الله يذهب بها عنكم أوساخكم وأشعاركم وقد روي الاطلاء بالنورة عن جماعة من الصحابة فرواه الطبراني عن يعلى بن مرة الثقفي والطبراني أيضا بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عمر والبيهقي عن ثوبان والطبراني عن أبي الدرداء وجماعة من الصحابة وعبد الرزاق عن عائشة وابن عساكر عن خالد بن الوليد وجاءت أحاديث قاضية بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يتنور منها عند ابن أبي شيبة عن الحسن قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر وعمر لا يطلون قال ابن كثير هذا من مراسيل الحسن وقد تكلم فيها وأخرج البيهقي في سننه عن قتادة ان رسول الله بنحوه وزاد ولا عثمان وهو منقطع وأخرج البيهقي عن أنس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتنور وفي اسناده مسلم الملائي قال البيهقي وهو ضعيف الحديث قال السيوطي والاحاديث السابقة أقوى سندا وأكثر عددا وهي أيضا مثبتة فتقدم ويمكن الجمع بانه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتنور تارة ويحلق أخرى وأما ما روي عن ابن عباس انه ما اطلى نبي قط فقال صاحب النهاية وصاحب الملخص وعبد الغافر الفارسي ان المراد به ما مال الى هواه

(أبواب صفة الوضوء فرضه وسننه)

قال جمهور أهل اللغة يقال الوضوء بضم أوله اذا أريد به الفعل الذي هو المصدر ويقال الوضوء بفتح أوله اذا أريد به الماء الذي يتوضأ به هكذا نقله ابن الانباري وجماعات من أهل اللغة وغيرهم وذهب الخليل والاصمعي وأبو حاتم السجستاني والازهري وجماعة الى أنه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكى الضم فيهما جميعا وأصل الوضوء من الوضاءة وهي الحسن والنظافة وسمي وضوء الصلاة وضوأ لانه ينظف المتوضئ ويحسنه

(باب الدليل على وجوب النية له)

(عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه رواه الجماعة) الحديث مداره على يحيى بن سعيد الانصاري عن محمد بن ابراهيم التيمي

قيلة بنت أبي كبشة أو لجده جده عبد المطلب لامه وفيه نظر أو هو رجل من خزاعة اسمه وجز ابن عامر بن غالب خالف قريشا في عبادة الاوثان فعبد الشعرى فنسبوه اليه للاشتراك في مطلق المخالفة قاله ابن قتيبة والخطابي وكذا قاله الزبير (انه) بكسر الهمزة على الاستئناف ويجوز الفتح فتحا على ضعف (يخافه) أي لانه يخافه (ملك بني الاصفر) وهم الروم لان جدهم روم بن عيص بن اسحق تزوج بنت ملك الحبشة فجاء ولد بين البياض والسواد فقيل له الاصفر حكاه ابن الانباري أو لان جدته سارة حلته بالذهب قاله ابن هشام في التيجان وقيل غير ذلك قال أبو سفيان (فما زلت موقنا انه سيظهر) زاد في حديث عبد الله بن شداد عن أبي سفيان فما زلت مرعوبا من محمد حتى أسلمت أخرجه الطبراني (حتى أدخل الله علي الاسلام) فابرزت وأظهرت ذلك اليقين وليس المراد ان ذلك اليقين ارتفع (وكان ابن الناطور) بالطاء المهملة وفي رواية الحموي بالظاء المعجمة وهو بالعربية حافظ البستان وهو لفظ أعجمي تكلمت به العرب وعن يونس ابن ناطورا بزيادة الف والقصة المذكورة موصولة الى ابن الناطور مروية عن الزهري متصلا فلا يتوهم انها معلقة مروية بالاسناد المذكور

عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب ولم يبق من أصحاب الكتب المعتمدة من لم يخرجه سوى مالك فانه لم يخرجه في الموطا و وهم ابن دحية فقال انه فيه ولعل الوهم اتفق له لما رأى الشيخين والنسائي رووه من حديث مالك وما وقع في الشهاب بلفظ الاعمال بالنيات بجمع الاعمال وحذف انما) فنقل النووي عن أبي موسى المديني الاصبهاني انه لا يصح له اسناد وأقره النووي قال الحافظ وهو وهم فقد رواه كذلك الحاكم في الاربعين له من طريق مالك وكذا أخرجه ابن حبان من وجه آخر في مواضع تسعة من صحيحه منها في الحادي عشر من الثالث والرابع والعشرين منه والسادس والستين منه ذكره في هذه المواضع بحذف انما وكذا رواه البيهقي في المعرفة وفي البخاري الاعمال بالنية بحذف انما وافراد النية قال الحافظ أبو سعيد محمد بن علي الخشاب رواه عن يحيى بن سعيد نحو مائتين وخمسين انسانا وقال أبو اسمعيل الهروي عبد الله بن محمد الانصاري كتبت هذا الحديث عن سبعمائة نفر من أصحاب يحيى بن سعيد قال الحافظ تتبعته من الكتب والاجزاء حتى مررت على أكثر من ثلاثة آلاف جزء فما استطعت ان أكمل له سبعين طريقا ثم رأيت في المستخرج لابن منده عدة طرق فضممتها الى ما عندي فزادت على ثلثمائة وقال البزار والخطابي وأبو علي بن السكن ومحمد بن عتاب وابن الجوزي وغيرهم انه لا يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا عن عمر بن الخطاب ورواه ابن عساكر من طريق أنس وقال غريب جدا وذكر ابن منده في مستخرجه انه رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من عشرين نفسا قال الحافظ وقد تتبعها شيخنا أبو الفضل بن الحسين في النكت التي جمعها على ابن الصلاح وأظهر انه ليس في مطلق النية لا بهذا اللفظ وهذا الحديث قاعدة من قواعد الاسلام حتى قيل انه ثلث العلم ووجهه ان كسب العبد بقلبه وجوارحه ولسانه وعمل القلب أرجحها لانه يكون عبادة بانفراده دون الآخرين قوله انما الاعمال هذا التركيب يفيد الحصر من جهتين الاولى انما فانها من صيغ الحصر واختلف هل تفيده بالمنطوق أو بالمفهوم أو بالوضع أو العرف أو بالحقيقة أم بالمجاز ومذهب المحققين انها تفيده بالمنطوق وضعا حقيقيا قال الحافظ ونقله شيخنا شيخ الاسلام عن جميع أهل الاصول من المذاهب الاربعة الا اليسير كالآمدي وعلى العكس من ذلك أهل العربية وموضع البحث من بقية احتجاجات انما الاصول وعلم المعاني فليرجع اليهما الجهة الثانية الاعمال لانه جمع محلى باللام المفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بنية وهذا التركيب من المقتضى المعروف في الاصول وهو ما احتمل أحد تقديرات لاستقامة الكلام ولا عموم له عند المحققين فلا بد من دليل في تعيين أحدها وقد اختلف الفقهاء في تقديره فهنا من جعل النية شرطا قدر صحة الاعمال ومن لم يشترط قدر كمال الاعمال قال ابن دقيق العيد وقد رجح الاول بأن الصحة أكثر لزوما للحقيقة فالحمل عليها أولى لان ما كان ألزم للشئ كان أقرب الى خطوره

عن أبي سفيان (صاحب ايلياء) وهي بيت المقدس اي أميرها (وهرقل) اي وصاحب هرقل واطلق عليه الصحبة اما بمعنى التبع واما بمعنى الصداقة فوقع استعمال صاحب في المجاز بالنسبة لامرية ايلياء وفي الحقيقة بالنسبة الى هرقل (اسقف) وهي رواية المستملي والحموي وعند القابسي اسقفا قال النووي وهو الاشهر وعند الكشميهني سقف بضم أوله مبنيا للمفعول من التسقيف ولابي ذر والاصيلي عن المروزي سقفا بالتخفيف وللجرجاني سقفا أي مقدما والاسقف والسقف لفظ أعجمي ومعناه رئيس دين النصارى وقيل عربي وهو الطويل في انحناء (على نصارى الشام) لكونه عالمهم ورئيسهم أو هو قيم شريعتهم وهو دون القاضي أو هو فوق القسيس ودون المطران أو الملك المتخاشع في مشيته والجمع اساقفة واساقف (يحدث ان هرقل حين قدم ايلياء) عند غلبة جنوده على جنود فارس واخراجهم في سنة عمرة صلى الله عليه وآله وسلم الحديبية وذكر الترمذي وغيره القصة مستوفاة في تفسير قوله تعالى ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله وفي أول الحديث في الجهاد عند المؤلف الاشارة الى ذلك (أصبح خبيث النفس) أي رديئها غير طيبها مما حل له من الهم وعبر بالنفس عن جملة الانسان روحه

بالبال اهـ قال الحافظ وقد اتفق العلماء على ان النية شرط في المقاصد واختلفوا في الوسائل
ومن ثم خالفت الحنفية في اشتراطها للوضوء وقد نسب القول بفرضية النية المهدي
عليه السلام في البحر الى علي عليه السلام وسائر العترة والشافعي ومالك والليث وربيعة
وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه قوله بالنية الباء للمصاحبة ويحتمل أن تكون للسببية
بمعنى انها مقومة للعمل فكأنها سبب في ايجاده قال النووي والنية القصد وهو عزيمة
القلب وتعقبه الكرماني بأن عزيمة القلب قدر زائد على أصل القصد وقال البيضاوي
النية عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع أو دفع ضر حالا
أو مآلا والشرع خصصه بالارادة المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله وامتثال حكمه
والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال
المهاجر فانه تفصيل لما أجمل والجار والمجرور متعلق بمحذوف هو ذلك المقدر أعني الكمال
أو الصحة أو الحصول أو الاستقرار قال الطيبي كلام الشارع محمول على بيان الشرع لان
المخاطبين بذلك هم أهل اللسان فكأنهم خوطبوا بما ليس لهم به علم الا من قبل الشارع
فيتعين الحمل على ما يفيد الحكم الشرعي قوله وانما لامرئ ما نوى فيه تحقيق لاشتراط
النية والاخلاص في الاعمال قاله القرطبي فيكون على هذا جملة مؤكدة لما قبلها وقال
غيره بل تفيد غير ما أفادته الاولى لان الاولى نبهت على ان العمل يتبع النية ويصاحبها
فيترتب الحكم على ذلك والثانية أفادت ان العامل لا يحصل له الا ما نواه قال ابن دقيق
العيد والجملة الثانية ان من نوى شيئا يحصل له وكل ما لم ينوه لم يحصل فيدخل في ذلك ما لا
ينحصر من المسائل قال ومن هنا عظموا هذا الحديث الى آخر كلامه ويدل على صحة
كلامه أحاديث كثيرة واردة بثبوت الاجر لمن نوى خيرا ولم يعمله كحديث رجل آتاه الله مالا
وعلما فهو يعمل بعلمه في ماله وينفقه في حقه ورجل آتاه الله علما ولم يؤته مالا فهو يقول
لو كان لي مثل هذا عملت فيه مثل العمل الذي يعمل قال فهما في الاجر سواء قال الحافظ والمراد
انه يحصل اذا عمله بشرائطه أو حال دون عمله ما يعذر شرعا بعدم عمله والمراد بعدم
الحصول اذا لم تقع النية لا خصوصا ولا عموما أما اذا لم ينو شيئا مخصوصا لكن كانت هناك
نية تشمله فهذا مما اختلف فيه انظار العلماء ويتخرج عليه من المسائل ما لا يحصى قوله
فمن كانت هجرته الى الله ورسوله الهجرة الترك والى الشيء الانتقال اليه من غيره وفي
الشرع ترك ما نهى الله عنه وقد وقعت في الاسلام على وجوه الهجرة الى الحبشة والهجرة
الى المدينة وهجرة القبائل وهجرة من أسلم من أهل مكة وهجرة من كان مقيما بدار الكفر
والهجرة الى الشام في آخر الزمان عند ظهور الفتن وأخرج أبو داود من حديث عبد الله
ابن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ستكون هجرة بعد هجرة فخيار
أهل الارض ألزمهم مهاجر ابراهيم ويبقى في الارض شرار أهلها ورواه أيضا أحمد في
المسند قوله فهجرته الى الله ورسوله وقع الاتحاد بين الشرط والجزاء وتغايرهما لا بد منه

والا

وبجسده اتساعا لغلبة أوصاف
الجسد على الروح وفي رواية
أبوي ذر والوقت والاصيلي وابن
عساكر اصبح يوما خبيث النفس
وتستعمل في كسل النفس وفي
الصحيح لا يقولن أحدكم خبثت
نفسي كأنه كره اللفظ والمراد
بالخطاب المسلمون واما في حق
هرقل فغير ممتنع وصرح في
رواية ابن اسحق بقولهم له لقد
أصبحت مهموما (فقال له بعض
بطارقته) بفتح الموحدة جمع
بطريق بكسرها أي قواده
وخواص دولته وأهل الرأي
والشورى منهم (قد استنكرنا
هيئتك) أي سمتك وحالتك
لكونها مخالفة لسائر الايام
(قال ابن الناطور) ولابن عساكر
الناظور بالظاء المعجمة (وكان
هرقل) عالما وكان (حزاء) أي
كاهنا (ينظر في النجوم) خبر ثان
لكان ان قلنا انه ينظر في
الامرين أو هو تفسير لحزاء لان
الكهانة تؤخذ تارة من ألفاظ
الشياطين وتارة من أحكام
النجوم وكان كل من الامرين
في الجاهلية شائعا ذائعا الى
ان أظهر الله الاسلام فانكسرت
شوكتهم وأنكر الشرع الاعتماد
عليهم وكان هرقل علم ذلك
بمقتضى حساب المنجمين الزاعمين
بان المولد النبوي كان بقران
العلويين ببرج العقرب وهما
يقترنان في كل عشرين سنة مرة
الى أن تستوفي الثلاثة بروجها في
ستين سنة وكان ابتداء العشرين

والا لم يكن كلاما مفيدا وأجيب بأن التقدير فمن كانت هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا فلا اتحاد وقيل يجوز الاتحاد فى الشرط والجزاء والمبتدا والخبر اقصد التعظيم أو التحقير كانت أنت أى العظيم أو الحقير ومنه قول أبى النجم وشعرى شعرى أى العظيم وقيل الخبر محذوف فى الجملة الاولى منهما أى فهجرته الى الله ورسوله محمودة أو مثاب عليها وفهجرته الى ما هاجر اليه مذمومة أو قبيحة أو غير مقبولة قوله دنيا يصيبها بضم الدال وحكى ابن قتيبة كسرها وهى فعلى من الدنو أى القرب سميت بذلك لسبقها للاخرى وقيل لدنوها الى الزوال واختلف فى حقيقتها فقيل ما على الارض من الهواء والجو وقيل كل المخلوقات من الجواهر والاعراض واطلاق الدنيا على بعضها كما فى الحديث مجاز قوله أو امرأة يتزوجها انما خص المرأة بالذكر بعد ذكر ما يعمها وغيرها للاهتمام بها وتعقبه النووى بأن لفظ دنيا نكرة وهى لا تعم فى الاثبات فلا يلزم دخول المرأة فيها وتعقب بانها نكرة فى سياق الشرط فتعم ونكتة الاهتمام الزيادة فى التحذير لان الافتتان بها أشد وحكى ابن بطال عن ابن سراج ان السبب فى تخصيص المرأة بالذكر ان العرب كانوا لا يزوجون المولى العربية ويراعون الكفاءة فى النسب فلما جاء الاسلام سوى بين المسلمين فى مناكحتهم فهاجر كثير من الناس الى المدينة ليتزوج بها من كان لا يصل اليها وتعقبه ابن حجر بانه يفتقر الى نقل أن هذا المهاجر كان مولى وكانت المرأة عربية ومنع ان يكون عادة العرب ذلك ومنع أيضا ان الاسلام أبطل الكفاءة ولو قيل ان تخصيص المرأة بالذكر لان السبب فى الحديث مهاجر أم قيس فذكرت المرأة بعد ذكر ما يشملها لما كانت هجرة ذلك المهاجر لاجلها لم يكن بعيدا من الصواب وهذه نكتة سرية والحديث يدل على اشتراط النية فى أعمال الطاعات وان ما وقع من الاعمال بدونها غير معتد به وقد سبق ذكر الخلاف فى ذلك وفى الحديث فوائد مبسوطة فى المطولات لا يتسع لها المقام وهو على انفراده حقيق بان يفرد له مصنف مستقل

(باب التسمية للوضوء)

(عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لا يذكر اسم الله عليه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه ولاحمد وابن ماجه من حديث سعيد ابن زيد وأبى سعيد مثله والجميع فى أسانيدها مقال قريب وقال البخارى أحسن شئ فى هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن يعنى حديث سعيد بن زيد وسئل اسحق بن راهويه أى حديث أصح فى التسمية فذكر حديث أبى سعيد) الحديث الاول أخرجه أيضا الترمذى فى العلل والدارقطنى وابن السكن والحاكم والبيهقى من طريق محمد بن موسى المخزومى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبى هريرة بهذا اللفظ ورواه الحاكم من هذا الوجه فقال يعقوب بن أبى سلمة وادعى انه الماجشون وصححه لذلك فوهم والصواب انه الليثى قاله الحافظ قال البخارى لا يعرف له سماع من أبيه ولا لابيه من أبى هريرة وأبوه

الاولى للمولد النبوى فى القران المذكور وعند تمام العشرين الثانية مجئ جبريل عليه السلام بالوحى وعند تمام الثالثة فتح خيبر وعمرة القضية التى جرت فتح مكة وظهور الاسلام وفى تلك الايام رأى هرقل ما رأى وليس المراد بذكر هذا هنا تقوية قول المنجمين بل المراد البشارات به عليه الصلاة والسلام على لسان كل فريق من انسى وجنى محق ومبطل وهذا من أبدع ما يشير اليه عالم أو يحتج اليه محتج وقد قيل ان الحزاء هو الذى ينظر فى الاعضاء وفى خيلان الوجه فيحكم على صاحبها بطريق الفراسة وهذا ان ثبت فلا يلزم منه حصره فى ذلك بل اللائق بالسياق فى حق هرقل ما تقدم والجملة السابقة من قوله قال ابن الناطور اعتراض بين سؤال بعض البطارقة وجواب هرقل اياهم الى قوله (فقال) هرقل (لهم) أى لبعض بطارقته (حين سألوه انى رأيت الليلة حين نظرت فى النجوم ملك الختان) بفتح الميم وكسر اللام ولغير الكشميهنى ملك بالضم ثم الاسكان (قد ظهر) أى غلب يعنى دله نظره فى حكم النجوم على أن ملك الختان قد غلب وهو كما قال لان فى تلك الايام كان ابتداء ظهوره صلى الله عليه وآله وسلم اذ صالح الكفار بالحديبية وأنزل الله تعالى سورة الفتح ومقدمة الظهور ظهور

(فمن يختتن من هذه الامة) أى من أهل هذا العصر واطلاق الامة على أهل العصر كلهم فيه تجوز وفى رواية يونس فمن يختتن من هذه الامم (قالوا) مجيبين لاستفهامه اياهم (ليس يختتن الا اليهود) أجابوا بمقتضى علمهم لان اليهود كانوا بايلياء تحت الذلة مع النصارى بخلاف العرب (فلا يهمنك) من أهم أى لا يقلقنك (شأنهم واكتب الى مدائن ملكك) بالهمز وقد يترك (فيقتلوا من فيهم من اليهود) وفى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر فليقتلوا باللام (فبيناهم) بالميم وأصله بين فأشبعت الفتحة فصار بينا ثم زيدت عليها الميم وفى رواية الاربعة فبينا بغير ميم ومعناهما واحد وهم مبتدأ خبره (على أمرهم) مشورتهم التى كانوا فيها (أتى هرقل برجل) أى بيناهم أوقات أمرهم اذ أتى برجل لم يسم الرجل ولا من أرسل به (أرسل به ملك غسان) بالسين المشددة والملك هو الحرث بن أبى شمر صاحب بصرى وغسان اسم ماء نزل عليه قوم من الازد فسموا اليه أو ماء بالمشلل (يخبر عن خبر رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) فقال كما عند ابن أبى اسحق خرج بين أظهرنا رجل يزعم أنه نبى فقد اتبعه ناس وصدقوه وخالفه ناس فكانت بينهم ملاحم فى مواطن وتركتهم وهم على ذلك

ذكره ابن حبان فى الثقات وقال ربما أخطأ وهذه عبارة عن ضعفه فانه قليل الحديث جدا ولم يرو عنه سوى ولده فاذا كان يخطئ مع قلة ما روى فكيف يوصف بكونه ثقة قال ابن الصلاح انقلب اسناده على الحاكم فلا يحتج لثبوته بتخريجه له وتبعه النووى وله طريق أخرى عند الدارقطنى والبيهقى عن أبى هريرة بلفظ ما توضأ من لم يذكر اسم الله عليه وما صلى من لم يتوضأ وفى اسناده محمود بن محمد الظفرى وليس بالقوى وفى اسناده أيضا أيوب بن النجار عن يحيى بن أبى كثير وقد روى يحيى بن معين عنه انه لم يسمع من يحيى بن أبى كثير الا حديثا واحدا غير هذا وأخرج الطبرانى فى الاوسط عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أبا هريرة اذا توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء قال تفرد به عمرو بن أبى سلمة عن ابراهيم بن محمد عنه واسناده واه وفيه أيضا من طريق الاعرج عن أبى هريرة رفعه اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده فى الاناء حتى يغسلها ويسمى قبل أن يدخلها تفرد بهذه الزيادة عبد الله بن محمد عن هشام بن عروة وهو متروك وفى الباب عن أبى سعيد وسعيد بن زيد كما ذكره المصنف وعائشة وسهل بن سعد وأبى سبرة وأم سبرة وعلى وأنس فحديث أبى سعيد رواه أحمد والدارمى والترمذى فى العلل وابن ماجه وابن عدى وابن السكن والبزار والدارقطنى والحاكم والبيهقى بلفظ حديث الباب وزعم ابن عدى أن زيد بن الحباب تفرد به عن كثير بن زيد قال الحافظ وليس كذلك فقد رواه الدارقطنى من حديث أبى عامر العقدى وابن ماجه من حديث أبى أحمد الزبيرى وكثير بن زيد قال ابن معين ليس بالقوى وقال أبو زرعة صدوق فيه لين وقال أبو حاتم صالح الحديث ليس بالقوى يكتب حديثه وكثير بن زيد رواه عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد وربيح قال أبو حاتم شيخ وقال البخارى منكر الحديث وقال أحمد ليس بالمعروف وقال المروزى لم يصححه أحمد وقال ليس فيه شئ يثبت وقال البزار كل ما روى فى هذا الباب فليس بقوى وذكر انه روى عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة وقال العقيلى الاسانيد فى هذا الباب فيها لين وقد قال أحمد بن حنبل انه أحسن شئ فى هذا الباب وقد قال أيضا لا أعلم فى التسمية حديثا صحيحا وأقوى شئ فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح وقال اسحق هذا يعنى حديث أبى سعيد أصح ما فى الباب وأما حديث سعيد بن زيد فرواه الترمذى والبزار وأحمد وابن ماجه والدارقطنى والعقيلى والحاكم وأعل بالاختلاف والارسال وفى اسناده أبو ثفال عن رباح شيخ مجهولان فالحديث ليس بصحيح قاله أبو حاتم وأبو زرعة وقد أطال الكلام على حديث سعيد بن زيد فى التلخيص وأما حديث عائشة فرواه البزار وأبو بكر بن أبى شيبة فى مسنديهما وابن عدى وفى اسناده حارثة ابن محمد وهو ضعيف وأما حديث سهل بن سعد فرواه ابن ماجه والطبرانى وفيه عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وهو ضعيف وتابعه أخوه أبى بن عباس وهو

ثقة

مختلف فيه وأما حديث أبي سبرة وأم سبرة فرواه الدولابي في الكنى والبغوي في الصحابة والطبراني في الاوسط وفيه عيسى بن سبرة بن أبي سبرة وهو ضعيف وأما حديث علي فرواه ابن عدي وقال اسناده ليس بمستقيم وأما حديث أنس فرواه عبد الملك بن حبيب الاندلسي وعبد الملك شديد الضعف قال الحافظ والظاهر أن مجموع الاحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا وقال أبو بكر بن أبي شيبة ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح والاحاديث تدل على وجوب التسمية في الوضوء لان الظاهر أن النفي للصحة لكونها اقرب الى الذات وأكثر لزوما للحقيقة فيستلزم عدمها عدم الذات وما ليس بصحيح لا يجزي ولا يقبل ولا يعتد به وايقاع الطاعة الواجبة على وجه يترتب قبولها واجزاؤها عليه واجب وقد ذهب الى الوجوب والفرضية العترة والظاهرية واسحق واحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل واختلفوا هل هي فرض مطلقا أو على الذاكر فالعترة على الذاكر والظاهرية مطلقا وذهبت الشافعية والحنفية ومالك وربيعة وهو أحد قولي الهادي الى أنها سنة احتج الاولون بأحاديث الباب واحتج الآخرون بحديث ابن عمر مرفوعا من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا لاعضاء وضوئه أخرجه الدارقطني والبيهقي وفيه أبو بكر الداهري عبد الله بن الحكم وهو متروك ومنسوب الى الوضع ورواه الدارقطني والبيهقي أيضا من حديث أبي هريرة وفيه مرداس بن محمد بن عبد الله ابن ابان عن أبيه وهما ضعيفان ورواه الدارقطني والبيهقي أيضا من حديث ابن مسعود وفي اسناده يحيى بن هشام السمسار وهو متروك قالوا فيكون هذا الحديث قرينة لتوجه ذلك النفي الى الكمال لا الى الصحة كحديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فلا وجوب ويؤيد ذلك حديث ذكر الله على قلب المؤمن سمى أو لم يسم واحتج البيهقي على عدم الوجوب بحديث لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله وتقريره ان التمام لم يتوقف على غير الاسباغ فاذا حصل حصل واستدل النسائي وابن خزيمة والبيهقي على استحباب التسمية بحديث أنس قال طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوأ فلم يجد فقال هل مع أحد منكم ماء فوضع يده في الاناء فقال توضؤا باسم الله وأصله في الصحيحين بدون قوله توضؤا باسم الله وقال النووي يمكن أن يحتج في المسألة بحديث أبي هريرة كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو أجذم ولا يخفى على الفطن ضعف هذه المستندات وعدم صراحتها وانتفاء دلالتها على المطلوب وما في الباب ان صلح للاحتجاج أفاد مطلوب القائل بالفرضية لما قدمنا ولكنه صرح ابن سيد الناس في شرح الترمذي بأنه قد روي في بعض الروايات لا وضوء كاملا وقد استدل به الرافعي قال الحافظ لم أره هكذا انتهى فان ثبتت هذه الزيادة من وجه معتبر

ثم هذا بيان لما أجمل في حديث الباب لانه يوهم أن ذلك كان في أوائل ما ظهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فلما استخبره هرقل) وأخبره بذلك (قال) هرقل لجماعته (اذهبوا فانظروا) الى الرجل (أمختتن هو أم لا فنظروا اليه) وعند ابن اسحق فجردوه فاذا هو مختتن فقال هذا والله الذي رأيته اعطه ثوبه (فحدثوه) أي هرقل (أنه مختتن) بفتح التاء الاولى وكسر الثانية (وسأله عن العرب) هل يختتنون (فقال) أي الرجل (هم يختتنون) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر في نسخة مختتنون بالميم قال العيني كالحافظ والاول أفيد وأشمل (فقال هرقل هذا) الذي نظرته في النجوم (ملك هذه الامة) أي العرب (قد ظهر) بضم الميم وسكون اللام كذا لاكثر الرواة وللقابسي ملك بالفتح ثم الكسر فاسم الاشارة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن الكشميهني وحده يملك فعل مضارع أي هذا الرجل يملك هذه الامة وقد جاء النعت بعد النعت ثم حذف المنعوت (ثم كتب هرقل الى صاحب له) يسمى ضغاطر الاسقف (برومية) بالتخفيف أي فيها وفي رواية ابن عساكر بالرومية وهي مدينة رياسة الروم وقيل ان دور سورها أربعة وعشرون ميلا (وكان نظيره) وفي رواية ابن عساكر والاصيلي

فلا أصرح منها في افادة مطلوب القائل بعدم وجوب التسمية وقد استدل من قال بالوجوب على الذاكر فقط بحديث من توضأ وذكر اسم الله كان طهورا لجميع بدنه وقد تقدم الكلام عليه قالوا فتحمل أحاديث الباب على الذاكر وهذا على الناسي جمعا بين الادلة ولا يخفى ما فيه

❊(باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتأكيده لنوم الليل)❊

(عن أوس بن أوس الثقفي قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا أي غسل كفيه رواه أحمد والنسائي) الحديث رجاله عند النسائي ثقات الا محمد ابن مسعدة فهو صدوق قوله أوس بن أوس ويقال ابن أبي أوس في صحبته خلاف وقد ذكره أبو عمر في الصحابة وهذا الحديث معناه في الصحيحين من حديث عثمان بلفظ فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما وقال في آخره رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا وسيأتي في هذا الكتاب وأخرج أبو داود من حديث عثمان أيضا بلفظ أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما الى الكوعين وثبت نحوه أيضا من حديث علي عليه السلام وعبد الله بن زيد عند أهل السنن والحديث يدل على شرعية غسل الكفين قبل الوضوء وقد اختلف الناس في ذلك فعند الهادي في أحد قوليه والمؤيد بالله وأبي طالب والمنصور بالله والشافعية والحنفية انه مسنون ولا يجب لحديث توضأ كما أمرك الله ولم يذكر فيه غسل اليدين وقال القاسم وهو أحد قولي الهادي واليه ذهب ابنه أحمد بن يحيى انه واجب لخبر الاستيقاظ الذي سيأتي بعد هذا وأجيب بأنه لا يدل على الوجوب لقوله فيه فانه لا يدري أين باتت يده ولعلمه أن محل النزاع غسلهما قبل الوضوء وحديث الاستيقاظ الغسل فيه لا للوضوء فلا دلالة له على المطلوب ومجرد الافعال لا تدل على الوجوب وسيأتي الكلام على ما هو الحق في الحديث الذي بعد هذا ان شاء الله (وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده رواه الجماعة الا أن البخاري لم يذكر العدد وفي لفظ الترمذي وابن ماجه اذا استيقظ أحدكم من الليل وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري أين باتت يده أو أين طافت يده رواه الدارقطني وقال اسناده حسن) للحديث طرق منها ما ذكره المصنف ومنها عند ابن عدي بزيادة فليرقه وقال انها زيادة منكرة ومنها عند ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي بزيادة أين باتت يده منه قال ابن منده هذه الزيادة رواتها ثقات ولا أراها محفوظة وفي الباب عن جابر عند الدارقطني وابن ماجه وابن عمر رواه ابن ماجه وابن خزيمة بزيادة لفظ منه وعائشة رواه ابن أبي حاتم في العلل وحكى عن أبيه انه وهم قوله من نومه أخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوه عقب كل نوم وخصه أحمد وداود بنوم

وكان هرقل نظيره (في العلم وسار هرقل الى حمص) مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والتأنيث على الصحيح لا للعلمية والعجمة لان الاعجمي لا تمنع صرف الثلاثي ويجوز بعضهم صرفه كهند وغيره من الثلاثي الساكن الوسط ولم يجعل للعجمة اثرا وانما سار هرقل الى حمص لانها دار ملكه وكانت في زمانهم أعظم من دمشق وكان فتحها على يد أبي عبيدة بن الجراح سنة ست عشرة بعد هذه القصة بعشر سنين (فلم يرم) هرقل (حمص) أي لم يبرح من مكانه هذا هو المعروف ويرم بفتح أوله وكسر الراء وقال الداودي لم يصل اليها (حتى أتاه كتاب من صاحبه) ضغاطر الرومي (يوافق رأي هرقل على خروج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي ظهوره (وانه نبي) وهذا يدل على أن هرقل وصاحبه أقرا بنبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم لكن هرقل لم يستمر على ذلك ولم يعمل بمقتضاه بل شح بملكه ورغب في الرياسة فآثرهما على الاسلام بخلاف صاحبه ضغاطر فانه أظهر اسلامه وألقى ثيابه التي كانت عليه ولبس ثيابا بيضا وخرج على الروم فدعاهم الى الاسلام وشهد شهادة الحق فقاموا اليه فضربوه حتى قتلوه (فأذن) بالقصر من الاذن وللمستملي وغيره فآذن بالمد أي أعلم

الليل لقوله فى آخر الحديث باتت يده لان حقيقة المبيت تكون بالليل ويؤيده ماذكره المصنف رحمه الله فى رواية الترمذى وابن ماجه وأخرجها ايضا ابو داود وساق مسلم اسنادها وما فى رواية لابى عوانة ساق مسلم اسنادها ايضا اذا قام احدكم للوضوء حين يصبح لكن التعليل بقوله فانه لايدرى أين باتت يده يقضى بالحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص نوم الليل بالذكر للغلبة قال النووى وحكى عن أحمد فى رواية انه ان قام من نوم الليل كره له كراهة تحريم وان قام من نوم النهار كره له كراهة تنزيه قال ومذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المعتبر الشك فى نجاسة اليد فمتى شك فى نجاستها كره له غمسها فى الاناء قبل غسلها سواء كان قام من نوم الليل أو النهار أو شك انتهى والحديث يدل على المنع من ادخال اليد الى اناء الوضوء عند الاستيقاظ وقد اختلف فى ذلك فالامر عند الجمهور على الندب وحمله أحمد على الوجوب فى نوم الليل واعتذر الجمهور عن الوجوب بأن التعليل بأمر يقتضى الشك قرينة صارفة عن الوجوب الى الندب وقد دفع بأن التشكيك فى العلة لا يستلزم التشكيك فى الحكم وفيه ان قوله لايدرى أين باتت يده ليس تشكيكا فى العلة بل تعليلا بالشك وانه يستلزم ماذكر ومن جملة ما اعتذر به الجمهور عن الوجوب بحديث انه صلى الله عليه وسلم توضأ من الشن المعلق بعد قيامه من النوم ولم يروانه غسل يده كما ثبت فى حديث ابن عباس وتعقب بأن قوله أحدكم يقتضى اختصاص الامر بالغسل بغيره فلا يعارضه ماذكر ورد بأنه صح عنه صلى الله عليه وسلم غسل يديه قبل ادخالهما فى الاناء حال اليقظة فاستحبابه بعد النوم أولى ويكون تركه لبيان الجواز ومن الاعذار للجمهور أن التقييد بالثلاث فى غير النجاسة العينية يدل على الندبية وهذه الامور اذا انضمت اليها البراءة الاصلية لم يبق الحديث منتهضا للوجوب ولا لتحريم الترك ولا يصح الاحتجاج به على غسل اليدين قبل الوضوء فان هذا ورد فى غسل النجاسة وذا سنة أخرى ويدل على هذا ماذكره الشافعى وغيره من العلماء ان السبب فى الحديث ان أهل الحجاز كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على قذر غير ذلك فاذا كان هذا سبب الحديث عرفت أن الاستدلال به على وجوب غسل اليدين قبل الوضوء ليس على ما ينبغى فان قلت هذا قصر على السبب وهو مذهب مرجوح قلت سلمنا عدم القصر على السبب فليس فى الحديث الا نهى المستيقظ عن نوم الليل أو مطلق النوم فهو أخص من الدعوى أعنى مشروعية غسل اليدين قبل الوضوء مطلقا فلا يصلح للاستدلال به على ذلك ونحن لا ننكر أن غسل اليدين قبل الوضوء من السنن الثابتة بالاحاديث الصحيحة كما فى حديث عثمان الآتى وغيره وكما فى الحديث الذى فى أول الباب ولا منازعة فى سنيته انما النزاع فى دعوى وجوبه والاستدلال عليه بحديث

(هرقل لعظماء الروم فى دسكرة) بفتح الاول وسكون الثانى وفتح الكاف والراء وهى القصر الذى حوله بيوت (له بحمص) أى فيها وكأنه دخل القصر (ثم أمر بأبوابها) أى الدسكرة (فغلقت) بتشديد اللام لابى ذر وكأنه فتح أبواب البيوت التى حولها وأذن للروم فى دخولها ثم أغلقها (ثم اطلع) عليهم من علو خفاطبهم وانما فعل ذلك خشية أن يثبوا اليه كما وثبوا الى ضغاطر ويكروا مقالته فيقتلوه (فقال يا معشر الروم هل لكم) رغبة (فى الفلاح والرشد) بالضم ثم السكون أو بفتحتين خلاف الغى (وان يثبت) أى وهل لكم فى ثبوت (ملككم) لانهم ان تمادوا على الكفر كان سببا لذهاب ملكهم كما عرف هو ذلك من الاخبار السالفة (فتبايعوا) وفى نسخة فبايعوا وفى رواية الاصيلى نبايع وفى أخرى لابى الوقت تتابع وللكشميهنى فنتابعوا فالثلاثة الاول من البيعة والتى بعدها من الاتباع كالرواية الاخرى لابن عساكر فى نسخة فنتبع (هذا النبى) ونقل ان فى التوراة ونبيا مثلك أرسله أى انسان لم يقبل كلامى الذى يؤديه عنى فانى أهلكه (فحاصوا) بمهملتين اى نفروا (حيصة حمر الوحش) أى كحيصتها شبههم بالوحوش لان نفرتها أشد من نفرة البهائم الانسية وشبههم بالحمر دون غيرها

الاستيقاظ وقد سبق ذكر الخلاف في ذلك في الحديث الذي قبل هذا قوله فلا يدخل يده في الاناء في رواية للبخاري في وضوئه وفي رواية لابن خزيمة في انائه أو وضوئه والظاهر اختصاص ذلك باناء الوضوء ويلحق به الغسل بجامع أن كل واحد منهما يراد التطهر به وخرج بذكر الاناء البرك والحياض التي لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهي وفي الحديث أيضا دلالة على أن الغسل سبعا ليس عاما لجميع النجاسات كما زعمه البعض بل خاصا بنجاسة الكلب باعتبار ريقه والجمهور من المتقدمين والمتأخرين على أنه لا ينجس الماء اذا غمس يده فيه وحكي عن الحسن البصري أنه ينجس ان قام من نوم الليل وحكي أيضا عن اسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري قال النووي وهو ضعيف جدا فان الاصل في اليد والماء الطهارة فلا ينجس بالشك وقواعد الشريعة متظاهرة على هذا قال المصنف رحمه الله وأكثر العلماء حملوا هذا على الاستحباب مثل ما روى أبو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه انتهى وانما نقل المصنف محل النزاع بهذا الحديث لانه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب الاستنثار عند الاستيقاظ ولم يذهب الى وجوبه أحد وانما شرع لانه يذهب ما يلصق بمجرى النفس من الاوساخ وينظفه فيكون سببا لنشاط القارئ وطرد الشيطان والخيشوم أعلى الانف وقيل هو الانف كله وقيل هو عظام رقاق لينة في أقصى الانف بينه وبين الدماغ وقد وقع في البخاري في بدء الخلق بلفظ اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه فيحمل المطلق على المقيد ويكون الامر بالاستنثار باعتبار ارادة الوضوء وفي وجوبه خلاف سيأتي

(باب المضمضة والاستنشاق)

(عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الاناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه متفق عليه) قوله فافرغ على كفيه ثلاث مرات هذا دليل على أن غسلهما في أول الوضوء سنة قال النووي وهو كذلك باتفاق العلماء وقد أسلفنا الكلام عليه في الباب الذي قبل هذا قوله فمضمض المضمضة هي ان يجعل الماء في فمه ثم يديره ثم يمجه قال النووي وأقلها ان يجعل الماء في فمه ولا يشترط ادارته على المشهور عند الجمهور وعند جماعة من أصحاب الشافعي وغيرهم أن الادارة شرط والمعول عليه في مثل هذا الرجوع الى مفهوم المضمضة لغة وعلى ذلك تنبني معرفة الحق والذي في القاموس وغيره أن المضمضة تحريك الماء في الفم قوله

واستنثر

من الوحش لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم أضل (الى الابواب) المعهودة (فوجدوها قد غلقت) بكسر اللام المشددة (فلما رأى هرقل نفرتهم وأيس) بهمزة ثم تحتية جملة حالية بتقدير قد وفي رواية الاصيلي وأبي ذر عن الكشميهني يئس وهما بمعنى والاول مقلوب من الثاني أي قنط (من الايمان) أي من ايمانهم لما أظهروه ومن ايمانه لكونه شح بملكه وكان يحب أن يطيعوه فيستمر ملكه ويسلم ويسلمون فلما أيس من الايمان الا بالشرط الذي أراده والا فقد كان قادرا على أن يفر عنهم ويترك ملكه رغبة فيما عند الله والله الموفق (قال ردوهم علي وقال) لهم (اني قلت مقالتي آنفا) قريبا بالمد مع كسر النون وقد تقصر وهو نصب على الظرفية أي قلت مقالتي هذه الساعة حال كوني (أختبر) أي أمتحن (بها شدتكم) أي رسوخكم (على دينكم فقد رأيت) شدتكم حذف المفعول للعلم به مما سبق وعند المؤلف في التفسير فقد رأيت منكم الذي أحببت (فسجدوا له) حقيقة على عادتهم لملوكهم أو قبلوا الارض بين يديه لان ذلك ربما كان كهيئة السجود (ورضوا عنه فكان ذلك آخر) بالنصب خبر كان (شأن هرقل) فيما يتعلق بهذه القصة أو فيما يتعلق بالايمان

واستنثر في رواية للبخاري واستنشق والاستنثار أعم قاله في الفتح قال النووي قال جمهور أهل اللغة والفقهاء والمحدثون الاستنثار هو اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن الاعرابي وابن قتيبة الاستنثار هو الاستنشاق قال قال أهل اللغة هو مأخوذ من النثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي الانف والمشهور الاول قال الازهري روى سلمة عن الفراء أنه يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة في الطهارة انتهى وفي القاموس استنثر استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الانف كانتثر وقال في الاستنشاق استنشق الماء أدخله في أنفه اذا تقرر لك معنى المضمضة والاستنثار والاستنشاق لغة فاعلم انه قد اختلف في الوجوب وعدمه فذهب أحمد واسحق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر ومن أهل البيت الهادي والقاسم والمؤيد بالله الى وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار وبه قال ابن أبي ليلى وحماد بن سليمان وفي شرح مسلم للنووي ان مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود الظاهري وأبي بكر بن المنذر ورواية عن أحمد أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء والمضمضة سنة فيهما وما نقل من الاجماع على عدم وجوب الاستنثار متعقب بهذا واستدلوا على الوجوب بأدلة منها انه من تمام غسل الوجه فالامر بغسله أمر بها وبحديث أبي هريرة المتفق عليه اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر وبحديث سلمة بن قيس عند الترمذي والنسائي بلفظ اذا توضأت فانتثر وبما أخرج أحمد والشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي وأهل السنن الاربع من حديث لقيط بن صبرة في حديث طويل وفيه وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما وفي رواية من هذا الحديث اذا توضأت فمضمض أخرجها أبو داود وغيره قال الحافظ في الفتح ان اسنادها صحيح وقد رد الحافظ أيضا في التلخيص ما أعل به حديث لقيط من أنه لم يرو عن عاصم بن لقيط بن صبرة الا اسمعيل بن كثير وقال ليس بشئ لانه روى عنه غيره وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان وقال النووي هو حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة ومن أدلة القائلين بالوجوب حديث أبي هريرة الذي سيذكره المصنف في هذا الباب بلفظ أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة والاستنشاق عند الدارقطني وذهب مالك والشافعي والاوزاعي والليث والحسن البصري والزهري وربيعة ويحيى بن سعيد وقتادة والحكم بن عتيبة ومحمد بن جرير الطبري والناصر من أهل البيت الى عدم الوجوب وذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري وزيد بن علي من أهل البيت عليهم السلام الى انهما فرض في الجنابة وسنة في الوضوء فان تركهما في غسله من الجنابة أعاد الصلاة واستدلوا على عدم الوجوب في الوضوء بحديث عشر من سنن المرسلين وقد رده الحافظ في التلخيص وقال انه لم يرد بلفظ عشر من السنن بل بلفظ من الفطرة ولو ورد لم ينتهض دليلا على عدم الوجوب لان المراد به السنة أي الطريقة

فانه قد وقعت له أمور من تجهيز الجيش الى موتة وتوليه ومحاربته للمسلمين وهذا أوجه وظاهر هذا يدل على استمراره على الكفر لكن يحتمل مع ذلك انه كان يضمر الايمان ويفعل هذه المعاصي مراعاة لمملكته وخوفا من أن يقتله قومه الا ان في مسند أحمد انه كتب من تبوك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اني مسلم قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل هو على نصرانيته الحديث قال الحافظ في الفتح ختم البخاري هذا الباب الذي استفتحه بحديث الاعمال بالنيات كأنه قال ان صدقت نيته انتفع بها في الجملة والا فقد خاب وخسر فظهرت مناسبة ايراد قصة ابن الناطور في بدء الوحي لمناسبتها حديث الاعمال المصدر به الباب ويؤخذ للمصنف من آخر لفظ في القصة براعة الاختتام وهو واضح انتهى وقال القسطلاني وفي هذا الحديث من لطائف الاسناد رواية حمصي عن حمصي عن شامي عن مدني وأخرج متنه البخاري هنا وفي الجهاد والتفسير في موضعين وفي الشهادات وفي الجزية والادب في موضعين وفي الايمان والعلم والاحكام والمغازي وخبر الواحد والاستئذان وأخرجه مسلم في المغازي وأبو داود في الادب والترمذي في الاستئذان

لا السنة بالمعنى الاصطلاحي الاصولي وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس مرفوعا بلفظ المضمضة والاستنشاق سنة رواه الدارقطني قال الحافظ وهو حديث ضعيف وبحديث توضأ كما أمرك الله وليس في القرآن ذكر المضمضة والاستنشاق والاستنثار ورد بأن الامر بغسل الوجه أمر بها كما سبق وبأن وجوبها ثابت بامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر منه أمر من الله بدليل وما آتاكم الرسول فخذوه قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني ويمكن مناقشة هذا بانه انما يتم لو أحاله فقط كما وقع لابن دقيق العيد وغيره واما بالنظر الى تمام الحديث وهو فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجليك فيصير نصا على أن المراد كما أمرك الله في خصوص آية الوضوء لا في عموم القرآن فلا يكون أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة داخلا تحت قوله للاعرابي كما أمرك الله فيقتصر في الجواب على أنه قد صح أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بها والواجب الاخذ بما صح عنه ولا يكون الاقتصار على البعض في مبادي التعاليم ونحوها موجبا لصرف ما ورد بعده واخراجه عن الوجوب والا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة مثلا لاقتصاره على ذلك المقدار في تعليمه وهذا خرق للاجماع واطراح لاكثر الاحكام الشرعية وعلى ما سلف من أن الامر بغسل الوجه امر بها وهذا وان كان مستبعدا في بادي الرأي باعتبار ان الوجه في لغة العرب معلوم المقدار لكنه يشتمن عضد دعوى الدخول في الوجه أنه لا موجب لتخصيصه بظاهره دون باطنه فان الجميع في لغة العرب يسمى وجها فان قلت قد أطلق على خرق الفم والانف اسم خاص فليسا في لغة العرب وجها قلت وكذلك أطلق على الخدين والجبهة وظاهر الانف والحاجبين وسائر أجزاء الوجه اسماء خاصة فلا تسمى وجها وهذا في غاية السقوط لاستلزامه عدم وجوب غسل الوجه فان قلت يلزم على هذا وجوب غسل باطن العين قلت يلزم لولا اقتصار الشارع في البيان على غسل ما عداه وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نزل الينا فداوم على المضمضة والاستنشاق ولم يحفظ انه أخل بهما مرة واحدة كما ذكره ابن القيم في الهدي ولم ينقل عنه أنه غسل باطن العين مرة واحدة على أنه قد ذهب الى وجوب غسل باطن العين ابن عمر والمؤيد بالله من أهل البيت وروى في البحر عن الناصر والشافعي انه يستحب واستدل لهم بظاهر الآية وسيأتي متمسك من قال بذلك في باب تعاهد الماقين وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار قال الحافظ في الفتح وذكر ابن المنذر أن الشافعي لم يحتج على عدم وجوب الاستنشاق مع صحة الامر به الا بكونه لا يعلم خلافا في أن تاركه لا يعيد وهذا دليل فقهي فانه لا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة والتابعين الا عن عطاء وهكذا ذكر ابن حزم في المحلى وذكر ابن سيد الناس في شرح

والنسائي في التفسير ولم يخرجه ابن ماجه ووجه مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب انه مشتمل على ذكر جمل من اوصاف من يوحى اليه والباب في كيفية بدء الوحي وأيضا فان قصة هرقل متضمنة كيفية حاله صلى الله عليه وآله وسلم في ابتداء الامر * ولما فرغ المؤلف من باب الوحي الذي هو كالمقدمة لهذا الكتاب الجامع شرع يذكر المقاصد الدينية وبدأ منها بالايمان لانه ملاك الامر كله لان الباقي مبني عليه ومشروط به وهو اول واجب على المكلف فقال مبتدئا (بسم الله الرحمن الرحيم) كأكثر كتب هذا الجامع تبركا وزيادة في الاعتناء بالتمسك بالسنة واختلفت الروايات في تقديمها هنا على كتاب او تأخيرها عنه ولكل وجه ووجه الثاني بانه يجعل الترجمة قائمة مقام تسمية السورة ووجه الاول ظاهر

هذا * (كتاب الايمان) *

بكسر الهمزة وهو لغة التصديق وشرعا تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه وهذا القدر متفق عليه ثم وقع الاختلاف هل يشترط مع ذلك مزيد أمر من جهة ابداء هذا التصديق باللسان المعبر عما في القلب والجنان أو من جهة العمل بالاركان بما صدق به من ذلك الشان قال القسطلاني ... كما قال التفتازاني الايمان ... علم

الترمذي بعد ان ساق حديث لقيط بن صبرة ما لفظه وقال أبو بشر الدولابي فيما جمعه من حديث الثوري حدثنا محمد بن بشار أخبرنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما قال أبو الحسين بن القطان وهذا صحيح فهذا أمر صحيح صريح وانضم اليه مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فثبت ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قولا وفعلا مع المواظبة على الفعل انتهى ومن جملة ما أورده في شرح الترمذي من الادلة القاضية بوجوب المضمضة والاستنشاق حديث عائشة عند البيهقي بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه وقد ضعف بمحمد بن الازهر الجوزجاني وقد رواه البيهقي لا من طريقه فرواه عن أبي سعيد أحمد بن محمد الصوفي عن ابن عدي الحافظ عن عبد الله بن سليمان الاشعث عن الحسين بن علي بن مهران عن عصام بن يوسف عن ابن المبارك عن ابن جريج عن سليمان بن يسار عن الزهري عن عروة عنها اذا تقرر هذا علمت أن المذهب الحق وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار قوله ثم غسل وجهه ثلاث مرات وكذلك سائر الاعضاء الا الرأس فانه لم يذكر فيه العدد فيه دليل على ان السنة الاقتصار في مسح الرأس على واحدة لان المطلق يصدق بمرة وقد صرحت الاحاديث الصحيحة بالمرة وفيه خلاف وسيأتي الكلام على ذلك في باب هل يسن تكرار مسح الرأس وقد أجمع العلماء على ان الواجب غسل الاعضاء مرة واحدة وان الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فعله صلى الله عليه وآله وسلم على مرة واحدة ومرتين وسيأتي لذلك باب في هذا الكتاب وقد استدل بما وقع في حديث الباب من الترتيب بثم الى وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء وقال ابن مسعود ومكحول ومالك وأبو حنيفة وداود والمزني والثوري والبصري وابن المسيب وعطاء والزهري والنخعي انه غير واجب ولا ينتهض الترتيب بثم في حديث الباب على الوجوب لانه من لفظ الراوي وغايته انه وقع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تلك الصفة والفعل بمجرده لا يدل على الوجوب ثم قوله في آخر الحديث من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه يشعر بترتيب المغفرة المذكورة على وضوء مرتب على هذا الترتيب واما انه يدل على الوجوب فلا وقد استدل على الوجوب بظاهر الآية وهو متوقف على افادة الواو للترتيب وهو خلاف ما عليه جمهور النحاة وغيرهم وأصرح أدلة الوجوب حديث انه صلى الله عليه وسلم توضأ على الولاء ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وفيه مقال لا أظنه ينتهض معه وقد خلط فيه بعض المتأخرين بتخريجه من طرق وجعل بعضها شاهدا لبعض وليس الامر كما ذكر فليراجع الحديث في مظانه فان التكلم على ذلك ههنا يفضي الى تطويل يخرجنا عن المقصود وسيأتي التصريح بما هو الحق في الباب الذي بعد هذا قوله الى المرفقين

الخبر وقبوله وجعله صادقا فالافتعال من الامن انتهى قال الحافظ وفيه نظر لتباين مدلولي الامن والتصديق الا ان لوحظ فيه معنى مجازي فيقال امنه اذا صدقه أي امنه التكذيب والمخالفة يعدى باللام كما في قوله تعالى وما أنت بمؤمن لنا أي مصدق لنا وبالباء كما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم الايمان أن تؤمن بالله الحديث قال القسطلاني فليس حقيقة التصديق أن يقع في القلب نسبة التصديق الى الخبر أو المخبر من غير اذعان وقبول بل هو اذعان وقبول لذلك بحيث يقع عليه اسم التسليم على ما صرح به الامام الغزالي رحمه الله تعالى انتهى والكتاب مصدر يقال كتب يكتب كتابة وكتابا ومادة كتب دالة على الجمع والضم ومن ثم استعمل جامعا للابواب والفصول الجامعة للمسائل والضم فيه بالنسبة الى الحروف المكتوبة حقيقة وبالنسبة الى المعاني المرادة منها مجازا ولم يستفتح المصنف بدء الوحي بالكتاب لانه كالمقدمة ومن ثم بدأ به لان من شأن المقدمة كونها امام المراد وايضا فان من الوحي عرف الايمان وغيره ﴿ (عن ابن عمر) بن الخطاب عبد الله (رضي الله عنهما) هاجر به أبوه واستصغر يوم أحد وشاهد الخندق وبيعة الرضوان والمشاهد وكان واسع العلم متين الدين وافر الصلاح كامل الاتباع للسنة توفي سنة ثلاث وسبعين وله في البخاري مائتان وسبعون حديثا (قال قال رسول الله صلى الله عليه)

هذه الاركان الخمسة ببناء الخباء على هذه الاعمدة الخمسة ثم تسري الاستعارة من المصدر الى الفعل أو تكون مكنية بأن تكون الاستعارة في الاسلام والقرينة بني على التخييل بان شبه الاسلام بالبيت ثم خيل كأنه بيت على المبالغة ثم أطلق الاسلام على ذلك المخيل ثم خيل له ما لازم الخباء المشبه به من البناء ثم أثبت له ما هو لازم للبيت من البناء على الاستعارة التخييلية ثم نسبه اليه ليكون قرينة مانعة من ارادة الحقيقة ويجوز أن تكون استعارة بالكناية لانه شبه الاسلام بمبنى له دعائم فذكر المشبه وطوى ذكر المشبه به وذكر ما هو من خواص المشبه به وهو البناء ويسمى هذا استعارة ترشيحية ويجوز أن تكون استعارة تمثيلية فانه مثل حالة الاسلام مع أركانه الخمسة بحالة خباء أقيم على خمسة أعمدة وقطبها التي تدور عليه هو الشهادة وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء (على خمس) أي خمس دعائم وصرح به عبد الرزاق في روايته وفي رواية مسلم على خمسة أي أركان وقال بعضهم على بمعنى من أي من خمس وبهذا يحصل الجواب عما يقال ان هذه الخمس هي الاسلام فكيف يكون الاسلام مبنيا عليها والمبني لابد أن يكون غير المبني عليه ولا حاجة الى جواب الكرماني بأن الاسلام عبارة عن المجموع والمجموع غير كل واحد من أركانه

المرفق فيه وجهان أحدهما فتح الميم وكسر الفاء والثاني عكسه لغتان واتفق العلماء على وجوب غسلهما ولم يخالف في ذلك الا زفر وأبو بكر بن داود الظاهري فمن قال بالوجوب جعل الى في الآية بمعنى مع ومن لم يقل به جعلها لانتهاء الغاية واستدل لغسلهما أيضا بحديث انه صلى الله عليه وسلم أدار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به عند الدارقطني والبيهقي من حديث جابر مرفوعا وفيه القاسم ابن محمد بن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو متروك وقال أبو زرعة منكر وضعفه أحمد وابن معين وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ولم يلتفت اليه في ذلك وصرح بضعف هذا الحديث المنذري وابن الجوزي وابن الصلاح والنووي وغيرهم واستدل لذلك أيضا بما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ توضأ حتى أشرع في العضد ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه أنه فعل لا ينتهض بمجرده على الوجوب وأجيب بأنه بيان للمجمل فيفيد الوجوب ورد بأنه لا اجمال لان الى حقيقة في انتهاء الغاية مجاز في معنى مع وقد حقق الكلام في ذلك الرضي في شرح الكافية وغيره فليرجع اليه واستدل أيضا لذلك انه من مقدمة الواجب فيكون واجبا وفيه خلاف في الاصول معروف وسيعتمد المصنف لذلك بابا سيأتي ان شاء الله قوله الى الكعبين هما العظمان الناتئان بين مفصل الساق والقدم باتفاق العلماء ما عدا الامامية ومحمد بن الحسن قال النووي ولا يصح عنه وقد اختلف هل الواجب الغسل أو يكفي المسح وسيأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى قوله لا يحدث فيهما نفسه قال النووي المراد لا يحدث بشيء من أمور الدنيا ولو عرض له حديث فأعرض عنه حصلت له هذه الفضيلة لان هذا ليس من فعله وقد عفي لهذه الامة ما حدثت به نفوسها هذا معنى كلامه قال في الفتح ووقع في رواية الحكيم الترمذي في هذا الحديث لا يحدث نفسه بشيء من الدنيا وهي في الزهد لابن المبارك والمصنف لابن أبي شيبة قال المازري والقاضي عياض المراد بحديث النفس المجتلب والمكتسب وأما ما يقع في الخاطر غالبا فليس هو المراد قال عياض وقوله يحدث نفسه فيه اشارة الى ان ذلك الحديث مما يكتسبه لاضافته اليه قال ابن دقيق العيد ان حديث النفس على قسمين أحدهما ما يهجم هجما يتعذر دفعه عن النفس والثاني ما تسترسل معه النفس ويمكن قطعه ودفعه فيمكن أن يحمل الحديث على هذا النوع الثاني فيخرج عنه الاول لعسر اعتباره ويشهد لذلك لفظ يحدث نفسه فانه يقتضي تكسبا منه وتفعلا لهذا الحديث قال ويمكن حمله على النوعين معا الى آخر كلامه والحاصل ان الصيغة مشعرة بشيئين أحدهما أن يكون غير مغلوب بورود الخواطر النفسية لان من كان كذلك لا يقال له محدث لانتفاء الاختيار الذي لابد من اعتباره ثانيهما أن يكون مريدا للتحديث طالبا له على وجه التكلف ومن وقع له ذلك هجوما وبغتة لا يقال انه حدث نفسه قوله غفر الله له ما تقدم من ذنبه

رتب

رتب هذه المثوبة على مجموع الوضوء الموصوف بتلك الصفة وصلاة الركعتين المقيدة بذلك القيد فلا تحصل الا بجموعهما وظاهره مغفرة جميع الذنوب وقد قيل انه مخصوص بالصغائر لورود مثل ذلك مقيدا كحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينها ما اجتنبت الكبائر (وعن علي رضي الله عنه انه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثا ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد والنسائي) الحديث اسناده في سنن النسائي هكذا حدثنا موسى بن عبد الرحمن قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة قال حدثنا خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي قدس سره فموسى بن عبد الرحمن ان كان ابن سعيد بن مسروق الكندي فهو ثقة وان كان الحلبي الانطاكي فهو صدوق يغرب وكلاهما روى عنه النسائي وأما خالد بن علقمة فهو الهمداني قال ابن معين ثقة وقال في التقريب صدوق وبقية رجال الاسناد ثقات وهو طرف من حديث علي عليه السلام وسيأتي الكلام على المضمضة والاستنشاق والاستنثار قد تقدم قال المصنف رحمه الله وفيه مع الذي قبله دليل على ان السنة ان يستنشق باليمين ويستنثر باليسرى انتهى (وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينتثر متفق عليه) قد تقدم الكلام على تفسير الاستنثار وعلى وجوبه في حديث عثمان (وعن حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة والاستنشاق رواه الدارقطني) قد سلف الكلام على المضمضة والاستنشاق تفسيرا وحكما قال المصنف رحمه الله تعالى وقال يعني الدارقطني لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر وغيرهما يرويه عنه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يذكر أبا هريرة قلت وهذا لا يضر لان هدبة ثقة مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وما ينفرد به انتهى وقد ذكر هذا الحديث ابن سيد الناس في شرح الترمذي منسوبا الى أبي هريرة ولم يتكلم عليه وعادته التكلم على ما فيه وهن

(باب ما جاء في جواز تأخيرهما على غسل الوجه واليدين)

(عن المقدام بن معد يكرب قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه أبو داود وأحمد وزاد وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا) الحديث اسناده صالح وقد أخرجه الضياء في المختارة وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين وحديث عثمان وعبد الله بن زيد الثابتان في الصحيحين وحديث علي الثابت عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والبزار وغيرهم مصرحة بتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه واليدين والحديث من أدلة القائلين بعدم وجوب الترتيب وقد سبق ذكرهم في شرح

(شهادة) أي منها أو أحدها شهادة (أن لا اله الا الله) قدم النفي على الاثبات ولم (١٣٩) يقل الله لا اله الا هو لانه اذا نفى أن يكون ثم اله غير الله فقد فرغ قلبه مما سوى الله بلسانه ليواطئ القلب وليس مشغولا بشئ سوى الله تعالى فيكون نفي الشريك عن الله تعالى بالجوارح الظاهرة والباطنة ولا هي النافية للجنس وفي هذه المسئلة مباحث طويت الكشح عنها خوف الاطالة ثم ان هذا التركيب عند علماء المعاني يفيد القصر وهو في هذه الكلمة من باب قصر الصفة على الموصوف لا العكس فان اله في معنى الوصف (و) شهادة (أن محمدا رسول الله) ولم يذكر الايمان بالانبياء والملائكة وغير ذلك مما تضمنه سؤال جبريل عليه السلام لان المراد بالشهادة تصديق الرسول فيما جاء به فيستلزم جميع ما ذكر من المعتقدات وقال الاسماعيلي ما محصله هو من باب تسمية الشئ ببعضه كما تقول قرأت الحمد وتريد جميع الفاتحة وكذا تقول مثلا شهدت برسالة محمد وتريد جميع ما ذكر والله أعلم (واقام الصلاة) أي المداومة عليها أو المراد الاتيان بها بشروطها وأركانها (وايتاء الزكاة) أي اعطائها مستحقيها باخراج جزء من المال على وجه مخصوص (والحج) الى بيت الله الحرام (وصوم) شهر (رمضان) ولم يذكر الجهاد لانه فرض كفاية ولا يتعين الا في بعض الاحوال ولهذا جعله ابن عمر جواب السائل وزاد في رواية عبد الرزاق في آخره وان الجهاد من العمل

حديث عثمان وحديث الربيع الآتي بعد هذا يدل أيضا على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه قال النووي انهم يتأولون هذه الرواية على ان لفظة ثم ليست للترتيب بل لعطف جملة على جملة وقد ذكر الفاضل الشلبي في صدر حواشيه على شرح المواقف ان المحققين من النحاة نصوا على ان وجوب دلالة ثم على التراخي مخصوص بعطف المفرد وقد ذكره أيضا في حواشي المطول وقد ذكر الرضي في شرح الكافية وابن هشام في المغني انها قد تأتي لمجرد الترتيب فظهر بهذا انها مشتركة بين المعنيين لانها حقيقة في الترتيب ولكن لا يخفى عليك ان هذا التأويل وان تم للقائل بوجوب الترتيب في حديث الباب وما بعده فهو يجري في دليله الذي عارض به حديثي الباب أعني حديث عثمان وعبد الله بن زيد وعلي فلا يدل على تقديم المضمضة والاستنشاق كما لا يدل هذا على تأخيرهما فدعوى وجوب الترتيب لا تتم الا بابراز دليل عليها يتعين المصير اليه وقد عرفناك في شرح حديث عثمان عدم انتهاض ما جاء به مدعي وجوب الترتيب على المطلوب ثم حديث جابر عند النسائي في صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال صلى الله عليه وآله وسلم ابدؤا بما بدأ الله به بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر يصلح للاحتجاج به على وجوب الترتيب لانه عام لا يقتصر على سببه عند الجمهور كما تقرر في الاصول وآية الوضوء مندرجة تحت ذلك العموم (وعن العباس بن يزيد

عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال

أتيتها فاخرجت الى اناء فقالت في هذا كنت أخرج الوضوء لرسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم فبدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما ثلاثا ثم يتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ثم

يمضمض ويستنشق ثلاثا ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه مقبلا ومدبرا ثم يغسل رجليه) قال العباس بن يزيد هذه المرأة التي حدثت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق وقد حدث به أهل بدر منهم عثمان وعلي انه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه رواه الدارقطني الحديث رواه الدارقطني عن شيخه ابراهيم بن حماد عن العباس المذكور وأخرجه أيضا أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وله عنها طرق وألفاظ مدارها على عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه مقال وهو يدل على عدم وجوب الترتيب بين المضمضة وغسل الوجه وقد عرفت في الحديث الذي قبله ما هو الحق

(باب المبالغة في الاستنشاق)

(عن لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال أسبغ الوضوء وخلل

بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما رواه الخمسة وصححه الترمذي) الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق اسمعيل بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط عن أبيه مطولا ومختصرا قال

الحسن وأغرب ابن بطال فزعم ان هذا الحديث كان أول الاسلام قبل فرض الجهاد وفيه نظر بل هو غلط لان فرض الجهاد كان قبل وقعة بدر وبدر كانت في رمضان في السنة الثانية وفيها فرض الصيام والزكاة بعد ذلك والحج بعد ذلك على الصحيح ووجه الحصر في الخمسة أن العبادة اما قولية أو غيرها الاولى الشهادتان والثانية اما تركية أو فعلية الاولى الصوم والثانية اما بدنية أو مالية الاولى الصلاة والثانية الزكاة أو مركبة منهما وهي الحج وقد ذكره مقدما على الصوم وعليه بنى المصنف ترتيب جامعه هذا لكن عند مسلم عن ابن عمر تأخير الصوم عن الحج فقال رجل وهو يزيد بن بشر السكسكي والحج وصوم رمضان فقال ابن عمر لا صيام رمضان والحج هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيحتمل أن يكون حنظلة رواه هنا بالمعنى لكونه لم يسمع رد ابن عمر على يزيد أو سمعه ونسيه ثم رواه ابن عمر في مسلم من أربع طرق تارة بالتقديم وتارة بالتأخير ومن اللطائف اسناد هذا الحديث جمعه للتحديث والاخبار والعنعنة وكل رجاله مكيون الا عبيد الله فانه كوفي وهو من الرباعيات وأخرج متنه البخاري أيضا في التفسير ومسلم في الايمان خماسي الاسناد ❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه) أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي المختلف في اسمه على أكثر من ثلاثين قولا قاله النووي وجمله في الفتح على الاختلاف في اسمه واسم أبيه

الخلال عن أبي داود عن أحمد عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية انتهى ويقال لم يرو عنه غير اسمعيل قال الحافظ وليس بشئ لانه روى عنه غيره وصححه الترمذي والبغوي وابن القطان وهذا اللفظ عندهم من رواية وكيع عن الثوري عن اسمعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط عن أبيه وروى الدولابي في حديث الثوري من جمعه من طريق ابن مهدي عن الثوري ولفظه وبالغ في المضمضة والاستنشاق الا أن تكون صائما وفي رواية لابي داود من طريق أبي عاصم عن ابن جريج عن اسمعيل بن كثير بلفظ اذا توضأت فتمضمض قال الحافظ في الفتح اسناد هذه الرواية صحيح وقال النووي حديث لقيط بن صبرة أسانيده صحيحة وقد وثق اسمعيل بن كثير أحمد وقال أبو حاتم هو صالح الحديث وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث وعاصم وثقه أبو حاتم ومن عدا هذين من رجال اسناده مخرج له في الصحيح قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي وقد أخرج الترمذي من حديث ابن عباس خلل بين أصابعك وقال هذا حديث حسن وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وقد تقدم الترمذي الى تحسين هذا الحديث البخاري روى ذلك عنه الترمذي في كتاب العلل ولكن الراوي عنه موسى بن عقبة وسماعه منه قبل أن يختلط وأخرج الترمذي أيضا من حديث المستورد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره وقال حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة وغرابته والذي قبله ترجع الى الاسناد ولا ينافي الحسن قاله ابن سيد الناس وقد شارك ابن لهيعة في روايته عن يزيد بن عمرو الليث بن سعد وعمرو بن الحرث فالحديث اذن صحيح سالم عن الغرابة وفي الباب مما ليس عند الترمذي عن عثمان وأبي هريرة والربيع بنت معوذ بن عفراء وعائشة وأبي رافع فحديث عثمان عند الدارقطني وحديث أبي هريرة عند الدارقطني أيضا وحديث الربيع عند الطبراني وحديث عائشة عند الدارقطني وحديث أبي رافع عند ابن ماجه والدارقطني والحديث يدل على مشروعية اسباغ الوضوء والمراد به الانقاء واستكمال الاعضاء والحرص على أن يتوضأ وضوأ يصح عند الجميع وغسل كل عضو ثلاث مرات هكذا قيل فاذا كان التثليث مأخوذا في مفهوم الاسباغ فليس بواجب لحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرة ومرتين وان كان مجرد الانقاء والاستكمال فلا نزاع في وجوبه ويدل أيضا على وجوب تخليل الاصابع فيكون حجة على الامام يحيى القائل بعدم الوجوب ويدل أيضا على وجوب الاستنشاق وقد تقدم الكلام عليه في حديث عثمان وانما كره المبالغة للصائم خشية أن ينزل الى حلقه ما يفطره واستدل به على عدم وجوب المبالغة لان الوجوب يستلزم عدم جواز الترك وفيه ما لا يخفى

(وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثا رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن الجارود

معا المتوفى بالمدينة سنة تسع أو ثمان أو سبع وخمسين وأسلم عام خيبر وشهدها مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم لزمه وواظبه حتى كان أحفظ أصحابه وروى عنه صلى الله عليه وآله وسلم فأكثر ذكر بقي ابن مخلد انه روى خمسة آلاف حديث وثلثمائة وأربعة وسبعين حديثا وله في البخاري أربعمائة وستة وأربعون حديثا وهذا أول حديث وقع له في هذا الجامع الصحيح قال ابن عبد البر لم يختلف في اسم في الجاهلية والاسلام مثل ما اختلف في اسمه اختلف على عشرين قولا وسرد ابن الجوزي في التلقيح منها ثمانية عشر وجمعها الحافظ في ترجمته في تهذيب التهذيب (عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال الايمان بضع) بكسر الموحدة وقد تفتح قال الفراء هو خاص بالعشرات الى التسعين فلا يقال بضع ومائة ولا بضع وألف وفي القاموس هو ما بين الثلاث الى التسع أو الى الخمس أو ما بين الواحد الى أربعة أو من أربع الى تسع أو هو سبع واذا جاوز العشر ذهب البضع لا يقال بضع وعشرون أو يقال ذلك ويكون مع المذكر بهاء ومع المؤنث بغيرها فتقول بضعة وعشرون رجلا وبضع وعشرون امرأة ولا تعكس وفي رواية أبي ذر وأبي الوقت والاصيلي وابن عساكر بضعة ويحتاج الى تأويل (وستون شعبة) ووقع عند مسلم عن ابن دينار أو بضع وسبعون على الشك وعند أصحاب السنن الثلاثة من طريقه بضع وسبعون من غير شك ورجح البيهقي رواية

وصححه ابن القطان وذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكره بضعف وكذلك المنذري في تخريج السنن عزاه الى ابن ماجه ولم يتكلم فيه والحديث يدل على وجوب الاستنثار وقد تقدم ذكر الخلاف فيه في شرح حديث عثمان والمراد بقوله بالغتين انهما في أعلى نهاية الاستنثار من قولهم بلغت المنزل وأما تقييد الامر بالاستنثار بمرتين أو ثلاثا فيمكن الاستدلال على عدم وجوب الثانية والثالثة بحديث الوضوء مرة مرة ويمكن القول بايجاب مرتين أو ثلاث اما لانه خاص وحديث الوضوء مرة عام واما لانه قول خاص بنا فلا يعارضه فعله صلى الله عليه وآله وسلم كما تقرر في الاصول والمقام لا يخلو عن مناقشة في كلا الطرفين

(باب غسل المسترسل من اللحية)

(عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء قال ما منكم من رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما أمره الله الا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ثم يمسح برأسه الا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء أخرجه مسلم وراواه أحمد وقال فيه ثم يمسح رأسه كما أمره الله ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما أمره الله) قوله خرت خطايا أي سقطت والخر والخرور السقوط أو من علو الى سفل والحديث من أحاديث فضائل الوضوء الدالة على عظم شأنه ومثله حديث أبي هريرة مرفوعا عند مسلم ومالك والترمذي بلفظ اذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء واذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب ومثله حديث عبد الله الصنابحي عند مالك والنسائي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه فاذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه فاذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه فاذا غسل يديه خرجت الخطايا من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه فاذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه فاذا غسل رجليه خرجت الخطايا من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه ثم كان مشيه الى المسجد وصلاته نافلة له والمراد بالخطايا قال النووي وغيره الصغائر وظاهر الاحاديث العموم والتخصيص بما وقع في الاحاديث الأخر بلفظ ما لم تغش الكبائر وبلفظ ما اجتنبت الكبائر وقد ذهب اليه جماعة من شراح الحديث وغيرهم والمراد بالخرور والخروج مع الماء المجاز عن الغفران لان ذلك مختص بالاجسام والخطايا

البخاري بعدم شك سليمان وعورض بوقوع الشك منه عند أبي عوانة ورجح لانه المتيقن وما عداه مشكوك فيه لا يقال بترجيح رواية بضع وسبعون لكونها زيادة ثقة لان الذي زادها لم يستمر على الجزم بها لاسيما مع اتحاد المخرج وهل المراد حقيقة العدد أم المبالغة قال الطيبي الاظهر معنى التكثير ويكون ذكر البضع للترقي يعني ان شعب الايمان اعداد مبهمة ولا نهاية لكثرتها ولو أراد التحديد لم يبهم وقال آخرون المراد حقيقة العدد ويكون النص وقع أولا على البضع والستين لكونه الواقع ثم تجددت العشر الزائدة فنص عليها والشعبة بالضم معناها قطعة والمراد الخصلة أو الجزء (والحياء) بالمد في اللغة تغير وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به وقد يطلق على مجرد ترك الشئ لسبب والترك انما هو من لوازمه وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ولهذا جاء في الحديث الآخر الحياء خير كله (شعبة من الايمان) وانما خصه ههنا بالذكر لانه كالداعي الى باقي الشعب لانه يبعث على الخوف من فضيحة الدنيا والآخرة فيأتمر وينزجر ومن تأمل معنى الحياء ونظر في قوله صلى الله عليه وآله وسلم استحيوا من الله حق الحياء قالوا انا لنستحيي من الله يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله حق الحياء أن يحفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوى ويذكر الموت والبلى ومن أراد الآخرة ترك زينة الحياة الدنيا فمن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء

ليست مجتمعة وفي حديث الباب وما بعده رد لمذهب الامامية في وجوب مسح الرجلين وقد ساق المصنف رحمه الله تعالى الحديث للاستدلال به على غسل المسترسل من اللحية لقوله فيه الا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء وفيه خلاف فذهب المؤيد بالله وأبو طالب وأبو حنيفة الى عدم الوجوب ان أمكن التخليل بدونه وذهب أبو العباس الى وجوبه وهو مذهب الشافعي في احدى الروايات واستدلوا بالقياس على شعر الحاجبين ورد بأن شعر الحاجب من الوجه لغة لا المسترسل وقد استنبط المصنف رحمه الله تعالى من الحديث فوائد فقال فهذا يدل على ان غسل الوجه المأمور به يشتمل على وصول الماء الى أطراف اللحية وفيه دليل على ان داخل الفم والانف ليس من الوجه حيث بين ان غسل الوجه المأمور به غيرهما ويدل على مسح كل الرأس حيث بين أن المسح المأمور به يشتمل على وصول الماء الى أطراف الشعر ويدل على وجوب الترتيب في الوضوء لانه وصفه مرتبا وقال في مواضع منه كما أمره الله عز وجل انتهى وقد قدمنا الكلام على ان داخل الفم والانف من الوجه وعلى الترتيب وسيأتي الكلام على مسح الرأس

(باب في ان ايصال الماء الى باطن اللحية الكثة لا يجب)

عن ابن عباس رضي الله عنهما انه توضأ فغسل وجهه فأخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح رأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ

رواه البخاري) قوله فغسل وجهه الفاء تفصيلية لانها داخلة بين المجمل والمفصل قوله فأخذ غرفة هو بيان لقوله فغسل قال الحافظ وظاهره ان المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه أولا ما هو أعم من المفروض والمسنون بدليل انه أعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة وفيه دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة وغسل الوجه باليدين جميعا اذا كان بغرفة واحدة لان اليد الواحدة قد لا تستوعبه قوله أضافها بيان لقوله فجعل بها هكذا ثم قال فغسل بها أي الغرفة وفي رواية بهما أي اليدين قوله ثم مسح برأسه لم يذكر له غرفة مستقلة قال الحافظ قد يتمسك به من يقول بطهورية الماء المستعمل لكن في رواية أبي داود ثم قبض قبضة من الماء ثم نفض يده ثم مسح رأسه زاد النسائي وأذنيه مرة واحدة قوله فرش أي سكب الماء قليلا قليلا الى أن صدق عليه مسمى الغسل بدليل قوله حتى غسلها وفي رواية لابي داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو واما قوله تحت

الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على الاولى فمن يعمل ذلك فقد استحيا (١٤٣) من الله حق الحياء رأى الحجب الهاب قال الجنيد الحياء تولد من رؤية الآلاء ورؤية التقصير فلمذاق من منح الفضل الالهي ورزق الطبع السليم معنى افراد الحياء بالذكر بعد دخوله في الشعب كأنه يقول هذه شعبة واحدة من شعبه فهل تحصى وتعد شعبها هيهات ولا يقال ان الحياء من الغرائز فلا يكون من الايمان لانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا الا ان استعماله على وفق الشرع يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فمن ثم كان من الايمان مع كونه باعثا على الطاعات واجتناب المخالفات وفي هذا الحديث دلالة على قبول الايمان الزيادة لان معناه كما قال الخطابي ان الايمان الشرعي اسم لمعنى ذي أجزاء له أدنى وأعلى والاسم يتعلق ببعض تلك الاجزاء كما يتعلق بكلها وقد زاد مسلم على ما في البخاري فأفضلها قول لا اله الا الله وأدناها اماطة الاذى عن الطريق وتمسك به القائلون بأن الايمان فعل الطاعات بأسرها والقائلون بأنه مركب من التصديق والاقرار والعمل جميعا وأجيب بأن المراد شعب الايمان قطعا لا نفس الايمان فان اماطة الاذى عن الطريق ليس داخلا في أصل الايمان حتى يكون فاقده غير مؤمن فلا بد في الحديث من تقدير مضاف ثم ان في هذا الحديث تشبيه الايمان بشجرة ذات اغصان وشعب ومبناه على المجاز لان الايمان في اللغة التصديق وفي عرف الشرع تصديق القلب

النعل فان لم يحمل على التجوز عن القدم فهي رواية شاذة وراويها هشام بن سعد لا يحتج بما تفرد به فكيف اذا خالف قاله الحافظ والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على عدم وجوب ايصال الماء الى باطن اللحية فقال وقد علم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان كث اللحية وان الغرفة الواحدة وان عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة مع غسل جميع الوجه فعلم انه لا يجب وفيه انه مضمض واستنشق بماء واحد انتهى أما الكلام على وجوب ايصال الماء الى باطن اللحية فسيأتي في الباب الذي بعد هذا وأما انه صلى الله عليه وآله وسلم كان كث اللحية فقد ذكر القاضي عياض وروده ذلك في أحاديث جماعة من الصحابة بأسانيد صحيحة كذا قال وفي مسلم من حديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثير شعر اللحية وروى البيهقي في الدلائل من حديث علي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عظيم اللحية وفي رواية كث اللحية وفيها من حديث هند ابن أبي هالة مثله ومن حديث عائشة مثله وفي حديث أم معبد المشهور وفي لحيته كثافة قاله الحافظ في التلخيص

(باب استحباب تخليل اللحية)

عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي عز وجل رواه أبو داود

أما حديث عثمان فأخرجه أيضا ابن خزيمة والحاكم والدارقطني وابن حبان وفيه عامر ابن شقيق ضعفه يحيى بن معين وقال البخاري حديثه حسن وقال الحاكم لا نعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه وأورد له شواهد وأما حديث أنس المذكور في الباب ففي اسناده الوليد بن زوران وهو مجهول الحال قال الحافظ وله طرق أخرى ضعيفة عن أنس منها ما رويناه في فوائد أبي جعفر بن البختري ومستدرك الحاكم ورجاله ثقات الا أنه معلول فانما رواه موسى بن أبي عائشة عن زيد بن أبي أنيسة عن يزيد الرقاشي عن أنس أخرجه ابن عدي وصححه ابن القطان من طريق أخرى وله طريق أخرى ذكرها الذهلي في الزهريات وهو معلول وصححه الحاكم قبل ابن القطان قال الحافظ ولم تقدح هذه العلة عندهما فيه وفي الباب عن علي وعائشة وأم سلمة وأبي امامة وعمار وابن عمر وجابر وجرير وابن أبي أوفى وابن عباس وعبد الله بن عكبرة وأبي الدرداء أما حديث علي فرواه الطبراني فيما انتقاه عليه ابن مردويه واسناده ضعيف ومنقطع قاله الحافظ وأما حديث عائشة فرواه أحمد قال الحافظ واسناده حسن وأما حديث أم سلمة فرواه الطبراني والعقيلي والبيهقي بلفظ كان اذا توضأ خلل لحيته وفي اسناده خالد بن الياس وهو منكر الحديث وأما حديث أبي امامة فرواه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه والطبراني في الكبير قال الحافظ واسناده ضعيف وأما حديث عمار فرواه الترمذي وابن ماجه وهو معلول وأما

واللسان وتمامه وكماله بالطاعات حينئذ الاخبار عن الايمان بأنه بضع وستون يكون من باب اطلاق الاصل على الفرع لان الايمان هو الاصل والاعمال فروع منه واطلاق الايمان على الاعمال مجاز لانها تكون عن الايمان وهذا مبني على القول بقبول الايمان الزيادة والنقصان اما على القول بعدم قبوله لهما فليست الاعمال داخلة في الايمان واستدل لذلك بأن حقيقة الايمان التصديق ولانه قد ورد في الكتاب والسنة عطف الاعمال على الايمان كقوله تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات مع القطع بان العطف يقتضي المغايرة وعدم دخول المعطوف في المعطوف عليه وقد ورد ايضا جعل الايمان شرط صحة الاعمال كما في قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات وهو مؤمن مع القطع بان المشروط لا يدخل في الشرط لامتناع اشتراط الشيء لنفسه وورد ايضا اثبات الايمان لمن ترك بعض الاعمال كما في قوله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا مع القطع بانه لا يتحقق الشيء بدون ركنه ولا يخفى ان هذه الوجوه انما تقوم حجة على من يجعل الطاعات ركنا من حقيقة الايمان بحيث ان تاركها لا يكون مؤمنا كما هو رأي المعتزلة لا على مذهب من ذهب الى انها ركن من الايمان الكامل بحيث لا يخرج تاركها عن حقيقة الايمان كما هو مذهب الشافعي رحمه الله قال التفتازاني رحمه الله قال القاضي عياض تكلف جماعة حصر هذه الشعب

حديث ابن عمر فرواه الطبراني في الاوسط واسناده ضعيف وأخرجه عنه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي وصححه ابن السكن بلفظ كان اذا توضأ عرك عارضيه بعض العرك ثم يشبك لحيته باصابعه من تحتها وفي اسناده عبد الواحد وهو مختلف فيه واختلف فيه على الاوزاعي وأما حديث جابر فرواه ابن عدي وفيه اصرم بن غياث وهو متروك الحديث قاله النسائي وفي اسناده انقطاع قاله ابن حجر وأما حديث جرير فرواه ابن عدي وفيه ياسين الزيات وهو متروك وأما حديث ابن أبي اوفى فرواه أبو عبيد في كتاب الطهور وفي اسناده ابو الورقاء وهو ضعيف وهو في الطبراني وأما حديث ابن عباس فرواه العقيلي قال ابن حزم ولا يتابع عليه وأما حديث عبد الله بن عكبرة فرواه الطبراني في الصغير بلفظ التخليل سنة وفيه عبد الكريم أبو امية وهو ضعيف وأما حديث أبي الدرداء فرواه الطبراني وابن عدي بلفظ توضأ فخلل لحيته مرتين وقال هكذا أمرني ربي وفي اسناده تمام بن نجيح وهو واهي الحديث قال عبد الله بن احمد عن أبيه ليس في تخليل اللحية شئ صحيح وقال ابن أبي حاتم عن أبيه لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تخليل اللحية شئ ولكنه يعارض هذا تصحيح الترمذي والحاكم وابن القطان لبعض أحاديث الباب وكذلك غيرهم والحديثان يدلان على مشروعية تخليل اللحية وقد اختلف الناس في ذلك فذهب الى وجوب ذلك في الوضوء والغسل العترة والحسن بن صالح وأبو ثور والظاهرية كذا في البحر واستدلوا بما وقع في أحاديث الباب بلفظ هكذا أمرني ربي وذهب مالك والشافعي والثوري والاوزاعي الى ان تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء قال مالك وطائفة من أهل المدينة ولا في غسل الجنابة وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والاوزاعي والليث وأحمد بن حنبل واسحق وأبو ثور وداود والطبري وأكثر اهل العلم ان تخليل اللحية واجب في غسل الجنابة ولا يجب في الوضوء هكذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس قال وأظنهم فرقوا بين ذلك والله أعلم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشر واستدلوا لعدم الوجوب في الوضوء بحديث ابن عباس المذكور في الباب الاول قال وقد روى عن ابن عباس وابن عمر وانس وعلي وسعيد بن جبير وأبي قلابة ومجاهد وابن سيرين والضحاك وابراهيم النخعي انهم كانوا يخللون لحاهم وممن روى عنه انه كان لا يخلل ابراهيم النخعي والحسن وابن الحنفية وأبو العالية وأبو جعفر الهاشمي والشعبي ومجاهد والقاسم وابن أبي ليلى ذكر ذلك عنهم ابن أبي شيبة باسانيده اليهم والانصاف ان أحاديث الباب بعد تسليم انتهاضها للاحتجاج وصلاحيتها للاستدلال لا تدل على الوجوب لانها أفعال وما ورد في بعض الروايات من قوله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا أمرني ربي لا يفيد الوجوب على الامة لظهوره في الاختصاص به وهو يتخرج على الخلاف المشهور في الاصول هل يعم الامة ما كان ظاهر الاختصاص به أم لا والفرائض لا تثبت الا بيقين والحكم على ما لم يفرضه الله بالفرضية كالحكم على ما فرضه بعدمها لا شك في ذلك لان

انتهى قال في الفتح ولم يتفق من عد الشعب على نمط واحد وأقربها الى الصواب طريقة ابن حبان لكن لم نقف على بيانها من كلامه وقد لخصت مما أورده ما أذكره وهو ان هذه الشعب تتفرع عن أعمال القلب وأعمال اللسان وأعمال الابدان فاعمال القلوب فيها المعتقدات والنيات وتشتمل على أربع وعشرين خصلة الايمان بالله ويدخل فيه الايمان بذاته وصفاته وانه ليس كمثله شئ واعتقاد حدوث ما دونه والايمان بملائكته وكتبه ورسله والقدر خيره وشره والايمان باليوم الآخر ويدخل فيه المسألة في القبر والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والجنة والنار ومحبة الله والحب والبغض فيه ومحبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واعتقاد تعظيمه ويدخل فيه الصلاة عليه واتباع سنته الطهارة والاخلاص ويدخل فيه ترك الرياء والنفاق والتوبة والخوف والرجاء والشكر والوفاء والصبر والرضا بالقضاء والتوكل والرحمة والتواضع ويدخل فيه توقير الكبير ورحمة الصغير وترك الكبر والعجب وترك الحسد وترك الحقد وترك الغضب وأعمال اللسان تشتمل على سبع خصال التلفظ بالتوحيد وتلاوة القرآن وتعلم العلم وتعليمه والدعاء والذكر ويدخل فيه الاستغفار

كل واحد منهما من التقوّل على الله بما لم يقل ولاشك ان الغرفة الواحدة لا تكفي كث اللحية لغسل وجهه وتخليل لحيته ودفع ذلك كما قال بعضهم بالوجدان مكابرة منه نعم الاحتياط والاخذ بالاوثق لاشك في اولويته لكن بدون مجاوزة الى الحكم بالوجوب قوله الحنك هو باطن أعلى الفم والاسفل من طرف مقدم اللحيين

(باب تعاهد المأقين وغيرهما من غضون الوجه بزيادة تما)

(عن ابي امامة انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ثلاثا ثلاثا قال وكان يتعاهد المأقين رواه أحمد) الحديث أخرجه ابن ماجه من حديث أبي امامة أيضا بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الاذنان من الرأس وكان يمسح المأقين وذكره الحافظ في التلخيص ولم يذكر له علة ولا ضعفا وقال في مجمع الزوائد رواه الطبراني في الكبير من طريق سميع عن أبي امامة واسناده حسن وسميع ذكره ابن حبان في الثقات وقال لا أدري من هو ولا ابن من هو والظاهر انه اعتمد في توثيقه على غيره قوله المأقين موق العين مجرى الدمع منها أو مقدمها أو مؤخرها كذا في القاموس قال الازهري اجمع أهل اللغة ان الموق والماق مؤخر العين الذي يلي الانف انتهى والمراد بهما في الحديث مؤخر العينين وذكر المصنف رحمه الله تعالى في التبويب غضون الوجه وهي ما تعطف من الوجه الحاقا لها قياسا على المأقين واما استدلالا بما في الحديث الآتي من قوله ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه والاول أظهر وقد ورد من حديث أخرجه ابن حبان وابن أبي حاتم وغيرهما بلفظ اذا توضأتم فاشربوا أعينكم من الماء وهو من حديث البختري بن عبيدة بالموحدة والمهملة وقد ضعفوه كلهم فلا يقوم به حجة كذا قاله بعضهم وفيه انه ذكر في الميزان انه وثقه وكيع وقال ابن عدي لا أعلم له حديثا منكرا انتهى لكنه لا يكون ما تفرد به حجة لوقوع الاختلاف فيه فقد قيل انه ضعيف وقيل متروك الحديث وقال البخاري يخالف في حديثه على انه لم ينفرد به البختري فقد رواه ابن طاهر في صفوة التصوف من طريق ابن أبي السري لكنه قال ابن الصلاح لم أجد له اناني بجماعة اعتنوا بالبحث عن حاله اصلا وتبعه النووي (وعن ابن عباس ان عليا رضي الله عنهما قال يا ابن عباس الا أتوضأ لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت بلى فداك ابي وامي قال فوضع اناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم أخذ بيديه فصك بهما وجهه والقم ابهاميه ما أقبل من اذنيه قال ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا ثم أخذ كفا بيده اليمنى فافرغها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم يده الاخرى مثل ذلك وذكر بقية الوضوء رواه أحمد وأبو داود) لعل هذا اللفظ الذي ساقه المصنف رحمه الله لفظ أحمد وساقه أبو داود في سننه بمعناه وتمام الحديث ثم مسح رأسه وظاهر اذنيه ثم أدخل يديه جميعا فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل فغسلها بها ثم

واجتناب اللغو * وأعمال البدن تشتمل على ثمان وثلاثين خصلة منها ما يختص بالاعيان وهي خمس عشرة خصلة التطهر حسا وحكما ويدخل فيه اجتناب النجاسات وستر العورة والصلاة فرضا ونفلا والزكاة كذلك وفك الرقاب والجود ويدخل فيه اطعام الطعام واكرام الضيف والصيام فرضا ونفلا والحج والعمرة كذلك والطواف والاعتكاف والتماس ليلة القدر والفرار من الدين ويدخل فيه الهجرة من دار الشرك والوفاء بالنذر والتحري في الايمان واداء الكفارات ومنها ما يتعلق بالاتباع وهي ست خصال التعفف بالنكاح والقيام بحقوق العيال وبر الوالدين وفيه اجتناب العقوق وتربية الاولاد وصلة الرحم وطاعة السادة والرفق بالعبيد ومنها ما يتعلق بالعامة وهي سبع عشرة خصلة القيام بالامرة مع العدل ومتابعة الجماعة وطاعة أولي الامر والاصلاح بين الناس ويدخل فيه قتال الخوارج والبغاة والمعاونة على البر ويدخل فيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامة الحدود والجهاد ومنها المرابطة وأداء الامانة ومنها أداء الخمس والقرض مع وفائه واكرام الجار وحسن المعاملة وفيه جمع المال من حله وانفاق المال في حقه ومنه ترك التبذير والاسراف ورد السلام وتشميت العاطس وكف الأذى عن الناس واجتناب اللهو واماطة الاذى عن الطريق وهذه تسع وستون خصلة

الاخرى مثل ذلك قال قلت وفى النعلين قال وفى النعلين قال قلت وفى النعلين قال وفى النعلين قال قلت وفى النعلين قال وفى النعلين وفى رواية لابى داود ومسح برأسه مرة واحدة وفى رواية له ومسح برأسه ثلاثا قال المنذرى فى هذا الحديث مقال وقال الترمذى سألت محمد بن اسمعيل عنه فضعفه وقال ما أدرى ما هذا والحديث يدل على انه يغسل ما أقبل من الاذنين مع الوجه ويمسح ما أدبر منهما مع الرأس واليه ذهب الحسن بن صالح والشعبى وذهب الزهرى وداود الى انهما من الوجه فيغسلان معه وذهب من عداهم الى انهما من الرأس فيمسحان معه وفيه أيضا استحباب ارسال غرفة من الماء على الناصية لكن بعد غسل الوجه لا كما يفعله العامة عقيب الفراغ من الوضوء وفيه انه لا يشترط فى غسل الرجل نزع النعل وان الفتل كاف وقد قدمنا عن الحافظ فى باب ايصال الماء الى باطن اللحية الكثة أن رواية المسح على النعل شاذة لانها من طريق هشام بن سعد ولا يحتج بما تفرد به وأبو داود لم يروها من طريقه ولا ذكر المسح ولكنه رواها من طريق محمد بن اسحق عنعنة وفيه مقال مشهور واذا عنعن وقد احتج من قال بتثليث مسح الرأس برواية أبى داود التى ذكرناها واحتج القائل بانه يمسح مرة واحدة باطلاق المسح فى حديث الباب وتقييده بالمرة فى رواية وسيأتى الكلام عليه فى باب هل يسن تكرار المسح قوله والقم ابهاميه يجعل ابهاميه للبياض الذى بين الاذن والعذار كاللقمة للفم توضع فيه واستدل بذلك الماوردى على أن البياض الذى بين الاذن والعذار من الوجه كما هو مذهب الشافعية وقال مالك ما بين الاذن واللحية ليس من الوجه قال ابن عبد البر لا أعلم احدا من علماء الامصار قال بقول مالك وعن أبى يوسف يجب على الامرد غسله دون الملتحى قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه حجة لمن رأى ما اقبل من الاذنين من الوجه انتهى وقد تقدم

(باب غسل اليدين مع المرفقين واطالة الغرة)

(عن عثمان رضى الله عنه انه قال هلم اتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغسل وجهه ويديه حتى مس اطراف العضدين ثم مسح برأسه ثم امر يديه على اذنيه ولحيته ثم غسل رجليه رواه الدارقطنى) الحديث فى اسناده ابن اسحق وقد عنعن قوله هلم اسم فعل بمعنى قرب جاء لازما كقوله تعالى هلم الينا ومتعديا كقوله هلم شهداءكم ويستوى فيه عند الحجاز بين الموحد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث فيقال هلم يا رجل وهلم يا رجال وهلم يا امرأة وفى لغة بنى تميم يتغير كتغير امر المخاطب نحو هلما وهلموا وهلمى قوله حتى مس اطراف العضدين فيه دليل على وجوب غسل المرفقين وقد قدمنا طرفا من الكلام عليه فى شرح حديث عثمان المتفق عليه وقوله ثم مسح برأسه اطلاق المسح يشعر بعدم التكرار وسيأتى الكلام عليه قوله ثم امر يديه على اذنيه دليل على مشروعية مسح الاذنين وسيأتى له باب فى هذا الكتاب قوله ولحيته قد بسطنا البحث فيه فى باب استحباب

ويمكن عدها الى سبعين خصلة باعتبار افراد ما ضم بعضه الى بعض مما ذكر والله أعلم انتهى وعبارة القسطلانى وقد حاول جماعة عدها بطريق الاجتهاد وللبيهقى وعبد الجليل (١) كتاب شعب الايمان انتهى قلت وللسيد محمد المرتضى البلكرامى الزبيدى المصرى رحمه الله رسالة فى ذلك سماها عقد الجمان لخص فيها الكتابين المذكورين ومن لطائف اسناد حديث هذا الباب ان رجاله كلهم مدنيون الا العقدى فانه بصرى والا المسندى وفيه تابعى عن تابعى وهو ابن دينار عن أبى صالح وهو رواية الاقران فان وجدت رواية أبى صالح عنه صار من المدبج وأخرج متنه ابو داود فى السنة والترمذى فى الايمان وقال حسن صحيح والنسائى فى الايمان أيضا وابن ماجه *(عن عبد الله بن عمرو) أى ابن العاص القرشى السهمى المتوفى بمكة أو الطائف أو مصر فى ذى الحجة سنة خمس أو ثلاث أو سبع وستين أو اثنتين أو ثلاث وسبعين وكان أسلم قبل أبيه (رضى الله عنهما) وكان بينه وبينه فى السن احدى عشرة سنة كما جزم به المزى وله فى البخارى سبعة وعشرون حديثا (عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال المسلم) الكامل (من سلم المسلمون) وكذا المسلمات وأهل الذمة الا فى حد أو تعزير أو تأديب وذكر المسلمين هنا خرج مخرج الغالب لان محافظة المسلم

(١) وهو أبو محمد بن موسى بن عبد الجليل الانصارى الاوسى المعروف بالقصرى اهـ منه

تفاضل الصحبة (وعن ابي هريرة انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى
حتى أشرع في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل
رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال
هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيامة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم
فليطل غرته وتحجيله رواه مسلم) قوله أشرع في العضد وأشرع في الساق معناه أدخل
الغسل فيهما قاله النووي قوله أنتم الغر المحجلون قال أهل اللغة الغرة بياض في جبهة
الفرس والتحجيل بياض في يديها ورجليها قال العلماء سمي النور الذي يكون على مواضع
الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلا تشبيها بغرة الفرس وهذا الحديث وغيره مصرح
باستحباب تطويل الغرة والتحجيل والغرة غسل شيء من مقدم الرأس أو ما يجاوز الوجه
زائدا على الجزء الذي يجب غسله والتحجيل غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهما
مستحبان بلا خلاف واختلف في القدر المستحب على أوجه أحدها انه تستحب الزيادة
فوق المرفقين والكعبين من غير تقدير والثاني الى نصف العضد والساق والثالث الى
المنكب والركبتين قال النووي وأحاديث الباب تقتضي هذا كله قال وأما دعوى
الامام أبي الحسن بن بطال المالكي والقاضي عياض اتفاق العلماء على أنه لا يستحب
الزيادة فوق المرفق والكعب فباطلة وكيف يصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي هريرة وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا ولو خالف فيه من
خالف كان محجوجا بهذه السنن الصحيحة الصريحة وأما احتجاجهما بقوله صلى الله عليه
وآله وسلم من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم فلا يصح لان المراد زاد في عدد المرات
وقال الحافظ في التلخيص وقد ادعى ابن بطال في شرح البخاري وتبعه القاضي تفرد
أبي هريرة بهذا يعني الغسل الى الآباط وليس بجيد فقال قد قال به جماعة من السلف
ومن أصحاب الشافعي وقال ابن أبي شيبة حدثنا وكيع عن العمري عن نافع ان ابن عمر
كان ربما بلغ بالوضوء ابطيه ورواه أبو عبيد باسناد أصح من هذا فقال حدثنا عبد الله
ابن صالح حدثنا الليث عن محمد بن عجلان عن نافع قوله فمن استطاع منكم تعليق الامر
باطالة الغرة والتحجيل بالاستطاعة قرينة قاضية بعدم الوجوب ولهذا لم يذهب الى
ايجابه أحد من الائمة قال المصنف رحمه الله تعالى ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين لان
نص الكتاب يحتمله وهو مجمل فيه وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان لمجمل الكتاب ومجاوزته
للمرفق ليس في محل الاجمال ليجب بذلك انتهى وقد أسلفنا الكلام عليه في الكلام
على حديث عثمان في أول أبواب الوضوء

(باب تحريك الخاتم وتخليل الاصابع ودلك ما يحتاج الى دلك)

(عن أبي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه رواه ابن
ماجه

على كف الاذى عن اخيه المسلم اشد تأكيدا ولان الكفار بصدد ان يقاتلوا وان كان فيهم من يجب الكف عنه
والاتيان بجمع المذكر للتغليب
كما اشرنا اليه وفيه من أنواع
البديع تجنيس الاشتقاق وهو
كثير (من لسانه) خص اللسان
بالذكر لانه المعبر عما في النفس
(ويده) لان أكثر الافعال بها
وهذا من جوامع الكلم الذى
لم يسبق اليه وعبر باللسان دون
القول ليدخل فيه من أخرج
لسانه استهزاء بصاحبه وقدمه
على اليد لان ايذاءه أكثر وقوعا
واشد نكاية وخص اليد مع ان
الفعل قد يحصل بغيرها لان
سلطنة الافعال انما تظهر بها
اذ بها البطش والقطع والوصل
والاخذ والمنع ومن ثم غلبت
فقيل في كل عمل هذا مما عملت
أيديهم وان كان متعذر الوقوع
بها فالمراد بالحديث ما هو اعم
من الجارحة كالاستيلاء على
حق الغير من غير حق فانه أيضا
ايذاء لكن ليس باليد الحقيقية
ولا يقال هذا يستلزم ان من
اتصف بهذه خاصة كان مسلما
كاملا لان المراد بذلك مع مراعاة
باقي الصفات التي هي أركان
الاسلام أو يكون المراد افضل
المسلمين كما قاله الخطابي ثم عطف
على ما سبق قوله (والمهاجر) أي
المهاجر حقيقة ولفظ الفاعل
يقتضي وقوع فعل من اثنين
لكنه هنا للواحد كالمسافر
أو هو على بابه لان من لازم كونه
هاجرا ان يكون مهجورا من وطنه
(من هجر ما نهى الله عنه) وهذه الهجرة ضربان ظاهرة وباطنة فالباطنة ترك ما تدعو اليه النفس الامارة

ماجه والدارقطني) الحديث في اسناده معمر بن محمد بن عبيد الله عن أبيه وهما ضعيفان وقد ذكره البخاري تعليقا عن ابن سيرين ووصله ابن أبي شيبة وهو يدل على مشروعية تحريك الخاتم ليزول ما تحته من الاوساخ وكذلك ما يشبه الخاتم من الاسورة والحلية ونحوهما (وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأت فخلل

أصابع يديك ورجليك رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وعن المستورد بن شداد

قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ يخلل أصابع رجليه بخنصره

رواه الخمسة الا أحمد وعن عبد الله بن زيد بن عاصم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

توضأ فجعل يقول هكذا يدلك رواه احمد) اما حديث ابن عباس فرواه ايضا الحاكم وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ولكن حسنه البخاري لانه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل ان يختلط واما حديث المستورد بن شداد ففي اسناده ابن لهيعة لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحرث اخرجه البيهقي وابو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة وصححه ابن القطان واما حديث عبد الله بن زيد فهو احدى روايات حديثه المشهور وفي الباب من حديث عثمان عند الدارقطني بلفظ انه خلل اصابع قدميه ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل كما فعلت ومن حديث الربيع بنت معوذ عند الطبراني في الاوسط قال الحافظ واسناده ضعيف ومن حديث عائشة عند الدارقطني وفيه عمر بن قيس وهو منكر الحديث ومن حديث وائل بن حجر عند الطبراني في الكبير قال الحافظ وفيه ضعف وانقطاع ومن حديث لقيط بن صبرة بلفظ اذا توضأت فخلل الاصابع وقد تقدم ومن حديث ابن مسعود رواه زيد بن ابي الزرقاء بلفظ لينهكن احدكم اصابعه قبل أن تنهكه النار قال ابن ابي حاتم رفعه منكر قال الحافظ وهو في جامع الثوري موقوف وكذا في مصنف عبد الرزاق وكذا اخرجه ابن ابي شيبة موقوفا ومن حديث ابي ايوب عند ابي بكر بن ابي شيبة في المصنف ومن حديث ابي هريرة عند الدارقطني بلفظ خللوا بين اصابعكم لا يخللها الله يوم القيامة بالنار ومن حديث ابي رافع عند احمد والدارقطني من حديث معمر بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع قال البخاري هو منكر الحديث والاحاديث تدل على مشروعية تخليل اصابع اليدين والرجلين واحاديث الباب يقوي بعضها بعضا فتنتهض للوجوب لاسيما حديث لقيط بن صبرة الذي قدمنا الكلام عليه في باب المبالغة في الاستنشاق فانه صححه الترمذي والبغوي وابن القطان قال ابن سيد الناس قال اصحابنا من سنن الوضوء تخليل اصابع الرجلين في غسلهما قال وهذا اذا كان الماء يصل اليها من غير تخليل فلو كانت الاصابع ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته لكن لاداء فرض الغسل انتهى والاحاديث قد صرحت بوجوب التخليل وثبتت من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله ولا فرق بين امكان وصول الماء

بالسوء والشيطان والظاهرة الفرار بالدين من الفتن وكان المهاجرين (١٤٩) خوطبوا بذلك لئلا يتكلوا على مجرد التحول ولا انتقال من دارهم أو وقع ذلك بعد انقطاع الهجرة تطييبا لقلوب من لم يدرك ذلك والاول أولى وقد اشتملت هاتان الجملتان على جوامع من معاني الحكم والاحكام وفي اسناد هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الرقاق وهو مما انفرد بجملته عن مسلم وأخرج مسلم بعضه في صحيحه وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وزادا من حديث أنس صحيحا والمؤمن من امنه الناس وكأنه اختصر هنا لتضمنه لمعناه والله أعلم ۞ (وعن أبي موسى) عبد الله بن قيس بن سليم بضم السين الاشعري نسبة الى الاشعر لانه ولد اشعر المتوفى بالكوفة سنة خمسين أو احدى أو أربع وأربعين وله في البخاري سبعة وخمسون حديثا (رضي الله عنه) وأرضاه (قال قالوا) وعند مسلم قلنا وعند ابن منده قلت (يا رسول الله اي) شرطا اي ان تدخل على متعدد وهو هنا مقدر بذوي اي اي اصحاب (الاسلام افضل) وعند مسلم اي المسلمين افضل (قال) عليه الصلاة والسلام (من سلم المسلمون من لسانه ويده) اي افضل من غيره لكثرة ثوابه ومن لطائف اسناد هذا المتن انه فيه التحديث والعنعنة وكل رجاله كوفيون واخرج متنه مسلم والنسائي في الايمان والترمذي في الزهد ۞ (وعن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص (رضي الله عنهما ان رجلا) قال في الفتح لم اعرف اسمه وقد قيل انه ابو

بدون تخليل وعدمه ولا بين اصابع اليدين والرجلين فالتقييد باصابع الرجلين أو بعدم
امكان وصول الماء لا دليل عليه

(باب مسح الرأس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه)

(عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما
وادبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه رواه
الجماعة) قوله مسح رأسه زاد ابن الصباغ كله وكذا في رواية ابن خزيمة قوله فاقبل بهما
وأدبر قد اختلف في كيفية الاقبال والادبار المذكور في الحديث فقيل يبدأ بمقدم الرأس
الذي يلي الوجه ويذهب بهما الى القفا ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه وهو مبتدأ
الشعر ويؤيد هذا قوله بدأ بمقدم رأسه الا انه يشكل على هذه الصفة قوله فاقبل بهما
وادبر لان الواقع فيها بالعكس وهو انه أدبر بهما واقبل لان الذهاب الى جهة القفا ادبار
واجيب بان الواو لا تقتضي الترتيب والدليل على ذلك ما ثبت عند البخاري من رواية
عبد الله بن زيد بلفظ فادبر بيديه واقبل ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى واحد
واجيب أيضا بحمل قوله أقبل على البداءة بالقبل وقوله أدبر على البداءة بالدبر فيكون
من تسمية الفعل بابتدائه وهو أحد القولين لاهل الاصول في تسمية الفعل هل يكون
بابتدائه أو بانتهائه قاله ابن سيد الناس في شرح الترمذي وقد اجيب بغير ذلك وقيل
يبدأ بمؤخر رأسه ويمر الى جهة الوجه ثم يرجع الى المؤخر محافظة على قوله أقبل وأدبر
ولكنه يعارضه قوله بدأ بمقدم رأسه وقيل يبدأ بالناصية ويذهب الى ناحية الوجه
ثم يذهب الى جهة مؤخر الرأس ثم يعود الى ما بدأ منه وهو الناصية وفي هذه الصفة
محافظة على قوله بدأ بمقدم رأسه وعلى قوله أقبل وأدبر فان الناصية مقدم الرأس
والذهاب الى ناحية الوجه اقبال والحديث يدل على مشروعية مسح جميع الرأس وهو
مستحب باتفاق العلماء قاله النووي وعلل ذلك بانه طريق الى استيعاب الرأس ووصول
الماء الى جميع شعره وقد ذهب الى وجوبه أكثر العترة ومالك والمزني والجبائي واحدى
الروايتين عن أحمد بن حنبل وابن علية وقال الشافعي يجزي مسح بعض الرأس ولم يحده
بحد قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وهو قول الطبري وقال أبو حنيفة الواجب
الربع وقال الثوري والاوزاعي والليث يجزي مسح بعض الرأس ويمسح المقدم وهو
قول أحمد وزيد بن علي والناصر والباقر والصادق وأجاز الثوري والشافعي مسح الرأس
باصبع واحدة واختلفت الظاهرية فمنهم من أوجب الاستيعاب ومنهم من قال يكفي
البعض احتج الاولون بحديث الباب وحديث انه مسح برأسه حتى بلغ القذال عند
أحمد وأبي داود من حديث طلحة بن مصرف ورد بان الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب
وفي حديث طلحة بن مصرف مقال سيأتي تحقيقه قالوا قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم
والرأس حقيقة اسم لجميعه والبعض مجاز ورد بان الباء للتبعيض واجيب بانه لم يثبت

ذر (سأل النبي) وفي رواية ابوي ذر والوقت وابن عساكر رسول الله (صلى الله عليه) وآله (وسلم اي) خصال
(الاسلام) خير قال وفي
رواية ابوي ذر والوقت فقال اي
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
(تطعم) الخلق (الطعام) اي
هو ان تطعم والتقدير هو اطعام
الطعام ولم يقل تؤكل الطعام
ونحوه لان لفظ الاطعام يشمل
الاكل والشرب والذواق
والضيافة والاعطاء وغير ذلك
(وتقرأ) مضارع قرأ (السلام
على من عرفت ومن لم تعرف) من
المسلمين فلا تخص به احدا
تكبرا او تجبرا بل عم به كل احد
لان المؤمنين كلهم اخوة
وحذف العائد في الموضعين
للعلم به والتقدير على من عرفته
ومن لم تعرفه ولم يقل وتسلم
حتى يتناول سلام الباعث
بالكتاب المتضمن للسلام وفي
هاتين الخصلتين الجمع بين نوعي
المكارم المالية والبدنية الطعام
والسلام وفي هذا الحديث
التحديث والعنعنة وكل رواته
مصريون وهذا من الغرائب
ورواته كلهم ائمة اجلاء
وأخرجه البخاري ايضا في باب
الايمان بعد هذا الباب بابواب
وفي الاستئذان ومسلم في الايمان
والنسائي فيه ايضا وابو داود
في الادب وابن ماجه في الاطعمة
(وعن انس) بن مالك بن النضر
الانصاري النجاري خادم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع
سنين او عشر سنين آخر من مات
من الصحابة بالبصرة سنة ثلاث وتسعين وله في البخاري مائتان وثمانية وستون حديثا

مسح ١

(رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يؤمن) (١٥١) وفي رواية ابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر (احدكم) وفي رواية اخرى لابي ذر احد وفي اخرى لابن عساكر عبد اي لا يؤمن من يدعي الايمان الكامل (حتى يحب لاخيه) المسلم وكذا المسلمة مثل (ما يحب لنفسه) من الخير وهذا وارد مورد المبالغة والا فلا بد من بقية الاركان ولم ينص على ان يبغض لاخيه ما يبغض لنفسه لان حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه قال النووي المحبة الميل الى ما يوافق المحب قلت المراد بالميل هنا الاختياري دون الطبعي والقسري والمراد ايضا ان يحب ان يحصل لاخيه ما حصل له لا مع سلبه عنه ولا مع بقائه بعينه اذ قيام الجوهر والعرض بمحلين محال ويحتمل ان يكون لفظ اخيه شاملا للذمي ايضا بان يحب له الاسلام مثلا ويؤيده حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يأخذ عني هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقال ابو هريرة قلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي فعد خمسا قال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما الحديث رواه الترمذي وغيره من رواية الحسن عن ابي هريرة وقال لم يسمع من ابي هريرة ورواه البزار والبيهقي بنحوه في الزهد عن مكحول عن واثلة عن ابي هريرة وقد سمع مكحول من واثلة قال الترمذي

كونها للتبعيض وقد انكره سيبويه في خمسة عشر موضعا من كتابه ورد ايضا بان الباء تدخل في الآلة والمعلوم ان الآلة لا يراد استيعابها كمسحت رأسي بالمنديل فلما دخلت الباء في الممسوح كان ذلك الحكم اعني عدم الاستيعاب في الممسوح ايضا قاله التفتازاني قالوا جملة جار الله مطلقا وحكم على المطلق بانه مجمل وبينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاستيعاب وبيان المجمل الواجب واجب ورد بان المطلق ليس بمجمل لصدقه على الكل والبعض فيكون الواجب مطلق المسح كلا أو بعضا وأيا ما كان وقع به الامتثال ولو سلم انه مجمل لم يتعين مسح الكل لورود البيان بالبعض عند أبي داود من حديث أنس بلفظ انه صلى الله عليه وآله وسلم أدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة وعند مسلم وأبي داود والترمذي من حديث المغيرة بلفظ انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة قالوا قال ابن القيم انه لم يصح عنه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث واحد انه اقتصر على مسح بعض رأسه البتة ولكن كان اذا مسح بناصيته اكمل على العمامة قال وأما حديث أنس فمقصود أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقض عمامته حتى يستوعب مسح الشعر كله ولم ينف التكميل على العمامة وقد أثبته حديث المغيرة فسكوت أنس عنه لا يدل على نفيه وأيضا قال الحافظ ان حديث أنس في اسناده نظر واجيب بان النزاع في الوجوب واحاديث التعميم وان كانت أصح وفيها زيادة وهي مقبولة لكن أين دليل الوجوب وليس الا مجرد افعال وردت بانها وقعت بيانا للمجمل فافادت الوجوب والانصاف ان الآية ليست من قبيل المجمل وان زعم ذلك الزمخشري وابن الحاجب في مختصره والزركشي والحقيقة لا تتوقف على مباشرة آلة الفعل بجميع اجزاء المفعول كما لا تتوقف في قولك ضربت عمرا على مباشرة الضرب لجميع اجزائه فمسح رأسه يوجد المعنى الحقيقي بوجود مجرد المسح للكل او البعض وليس النزاع في مسمى الرأس فيقال هو حقيقة في جميعه بل النزاع في ايقاع المسح على الرأس والمعنى الحقيقي للايقاع يوجد بوجود المباشرة ولو كانت المباشرة الحقيقية لا توجد الا بمباشرة الحال لجميع المحل لقل وجود الحقائق في هذا الباب بل يكاد يلحق بالعدم فانه يستلزم ان نحو ضربت زيدا وابصرت عمرا من المجاز لعدم عموم الضرب والرؤية وقد زعمه ابن جني منه واورده مستدلا به على كثرة المجاز والحاصل ان الوقوع لا يتوقف وجود معناه الحقيقي على وجود المعنى الحقيقي لما وقع عليه الفعل وهذا هو منشأ الاشتباه والاختلاف فمن نظر الى جانب ما وقع عليه الفعل جزم بالمجاز ومن نظر الى جانب الوقوع جزم بالحقيقة وبعد هذا فلا شك في اولوية استيعاب المسح لجميع الرأس وصحة احاديثه ولكن دون الجزم بالوجوب مفاوز وعقاب (وعن الربيع بنت معوذ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ عندها ومسح برأسه فمسح الرأس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته

رواه احمد وابو داود وفى لفظ مسح براسه مرتين بدأ بمؤخره ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما

ظهورهما وبطونهما رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن) هذه الروايات مدارها على ابن عقيل وفيه مقال مشهور لاسيما اذا عنعن وقد فصل ذلك فى جميعها واخرج هذا الحديث احمد بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ عندها قالت فرايته مسح على راسه مجارى الشعر ما اقبل منه وما ادبر ومسح صدغيه واذنيه ظاهرهما وباطنهما واخرجه بلفظ احمد ابو داود ايضا فى رواية واخرجه ابن ماجه والبيهقى ومدار الكل على ابن عقيل والرواية الاولى من حديث الباب تدل على انه مسح مقدم رأسه ومؤخره مسحا مستقلا وليس كذلك لان المسح مرة واحدة لا بد فيه من تحريك شعر احد الجانبين ووقع فى نسخة من الكتاب مكان فوق فرق وفى سنن أبى داود ثلاث نسخ هاتان والثالثة قرن والرواية الثانية من حديث الباب تدل على ان المسح مرتان وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى بعد هذا وتدل على البداءة بمؤخر الراس وقد تقدم الكلام على الخلاف فى صفته فى حديث اول الباب قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى وهذه الرواية محمولة على الرواية بالمعنى عند من يسمى الفعل بما ينتهى اليه كأنه حمل قوله ما اقبل وما ادبر على الابتداء بمؤخر الراس فاداها بمعناها عنده وان لم يكن كذلك قال ذكر معناه ابن العربى ويمكن ان يكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا لبيان الجواز مرة وكانت مواظبته على البداءة بمقدم الرأس وما كان اكثر مواظبة عليه كان افضل والبداءة بمؤخر الراس محكية عن الحسن بن حى ووكيع بن الجراح قال ابو عمر بن عبد البر قد توهم بعض الناس فى حديث عبد الله بن زيد فى قوله ثم مسح رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر انه بدأ بمؤخر رأسه وتوهم غيره انه بدأ من وسط رأسه فاقبل بيديه وادبر وهذه ظنون لا تصح وقد روى عن ابن عمر انه كان يبدأ من وسط رأسه ولا يصح واصح حديث فى هذا الباب حديث عبد الله بن زيد والمشهور والمتداول الذى عليه الجمهور البداءة من مقدم الرأس الى مؤخره انتهى قوله كل ناحية لمنصب الشعر المراد بالناحية جهة مقدم الرأس وجهة مؤخره أى مسح الشعر من ناحية انصبابه والمنصب بضم الميم وتشديد الباء الموحدة آخره قوله لا يحرك الشعر عن هيئته اى التى هو عليها قال ابن رسلان وهذه الكيفية مخصوصة بمن له شعر طويل اذا رد يده عليه ليصل الماء الى اصوله ينتفش ويتضرر صاحبه بانتفاشه وانتشار بعضه ولا بأس بهذه الكيفية للمحرم فانه يلزمه الفدية بانتثار شعره وسقوطه وروى عن احمد انه سئل كيف تمسح المرأة ومن له شعر طويل كشعرها فقال ان شاء مسح كما روى عن الربيع وذكر الحديث ثم قال هكذا ووضع يده على وسط رأسه ثم جرها الى مقدمه ثم رفعها فوضعها حيث بدأ منه ثم جرها

الى مؤخره (وعن انس قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة رواه ابو داود)

وغيره لكن بقية اسناده فيه اضعف ورواة حديث الباب كلهم بصريون واسناد الحديث السابق بصريون والذى قبله كوفيون فوقع التسلسل فى الاحاديث الثلاثة على الولاء وفيه التحديث والعنعنة واخرجه مسلم والترمذى والنسائى (عن ابى هريرة) نقيب أهل الصفة وسيد المحدثين وأوثق المجتهدين من الصحابة (رضى الله عنه ان رسول الله) وفى رواية ابى ذر عن النبى (صلى الله عليه وآله وسلم قال والذى) اى والله الذى كذا فى رواية أبوى ذر والوقت والاصيلى وابن عساكر وفى رواية فوالذى بالفاء (نفسى بيده) الكريمة واليد من صفاته سبحانه وفى القسطلانى عن ابى حنيفة رحمه الله يلزم من تأويلها بالقدرة عين التعطيل فالسبيل فيه كامثاله الايمان به على ما أراد ونكف عن الخوض فى تأويله فنقول له يد على ما أراد لا كيد المخلوق واقسم تأكيدا ويؤخذ منه جواز القسم على الامر المهم للتأكيد وان لم يكن هناك مستحلف والمقسم عليه هنا قوله (لا يؤمن أحدكم) ايمانا كاملا محققا (حتى أكون أحب) افعل تفضيل بمعنى المفعول وهو مع كثرته على خلاف القياس وفصل بينه وبين معموله بقوله (اليه) لانه يتوسع فى الظرف ما لا يتوسع فى غيره (من والده) أبيه اى وأمه أو اكتفى باحدهما (وولده) ذكرا أو أنثى وقدم الوالد لا كثريته لان كل أحد له والد من غير عكس ولم تقتصر

الحديث قال الحافظ في اسناده نظر انتهى وذلك لان ابا معقل الراوى عن انس مجهول وبقية اسناده رجال الصحيح وأورده المصنف ههنا للاستدلال به على الاكتفاء بمسح بعض الرأس وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب قوله قطرية بكسر القاف وسكون الطاء ويروى بفتحهما وهي نوع من البرود فيها حمرة وقيل هي حلل تحمل من البحرين موضع قريب عمان قال الازهري ويقال لتلك القرية قطر بفتح القاف والطاء فلما دخلت عليها ياء النسبة كسروا القاف وخففوا الطاء قوله فادخل يده لفظ ابى داود فادخل يديه قال ابن رسلان وفيه فضيلة مسح الرأس بالكفين جميعا قوله فمسح مقدم رأسه قال ابن حجر فيه دليل على الاجتزاء بالمسح على الناصية وقد نقل عن سلمة بن الاكوع انه كان يمسح مقدم رأسه وابن عمر مسح اليافوخ

(باب هل يسن تكرار مسح الرأس أم لا)

(عن أبي حية قال رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الترمذي وصححه) وأخرجه أيضا ابن ماجه وروى عن سلمة بن الاكوع مثله وعن ابن أبي أوفى مثله أيضا ورواه الطبراني في الاوسط من حديث أنس بلفظ ومسح برأسه مرة قال الحافظ واسناده صالح ورواه أبو علي بن السكن من حديث رزيق بن حكيم عن رجل من الانصار مثله وأخرجه الطبراني من حديث عثمان مطولا وفيه مسح برأسه مرة واحدة وهو في الصحيحين مطلق غير مقيد وكذا حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين فانه اطلق مسح الرأس ولم يقيده قال الحافظ وفي رواية يعني من حديث عبد الله ومسح برأسه مرة واحدة وكذا حديث ابن عباس الآتي بعد هذا فانه قيد المسح فيه بمرة واحدة وأخرج أبو داود من طريق ابن أبي ليلى قال رأيت عليا توضأ وفيه ومسح برأسه واحدة ثم قال هكذا توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج أيضا من طريق ابن جريج ان عليا مسح برأسه مرة واحدة وأخرج الترمذي من حديث الربيع بلفظ انها رأت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ قالت مسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة وقال حسن صحيح وفي تصحيحه نظر فانه رواه من طريق ابن عقيل وروى النسائي من حديث الحسين بن علي عن أبيه انه مسح برأسه مرة واحدة ورواه الامام أحمد والبيهقي من حديث عبد خير عن علي بلفظ مرة واحدة ورواه البيهقي من حديث زر بن حبيش بلفظ ومسح رأسه حتى لما يقطر الماء وأخرج النسائي من حديث عائشة في تعليم الوضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ومسحت رأسها مسحة واحدة والحديث يدل على أن السنة في مسح الرأس ان يكون مرة واحدة وقد اختلف في ذلك فذهب عطاء وأكثر العترة

الروايات في ذلك في حديث أبي هريرة هذا وهو من أفراد البخاري عن مسلم أو نظرا الى جانب التعظيم أو لسبقه في الزمان وعند النسائي تقديم الولد لمزيد الشفقة وخصهما بالذكر لانهما أعز على الانسان غالبا من غيرهما وربما كانا أعز على ذي اللب من نفسه فالثالثة محبة رحمة وشفقة والثانية محبة اجلال واكرام والاولى وهي محبة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم محبة احسان وامتنان وقد ينتهي المحب في المحبة الى أن يؤثر هوى المحبوب على هوى نفسه فضلا عن ولده بل يحب أعداء نفسه لمشابهتهم محبوبه قال قائلهم

أشبهت أعدائي فصرت أحبهم
اذ صار حظي منك حظي منهم

اللهم اجعل حبك وحب رسولك أحب الي من كل محبوب لدى الناس وارزقني اتباع كتابك وسنة نبيك كما رزقته سلف هذه الامة وأئمتها الاكياس ﷺ (وعن أنس رضي الله عنه الحديث بعينه) وفي رواية من أهله وماله بدل من والده وولده عند ابن خزيمة في صحيحه (وزاد في آخره والناس أجمعين) هو من باب عطف العام على الخاص وهل تدخل النفس في عموم الناس الظاهر نعم وقيل اضافة المحبة اليه تقتضي خروجه منهم فانك اذا قلت جميع الناس أحب الى زيد من غلامه يفهم منه خروج زيد منهم واجيب بأن اللفظ عام وما ذكر ليس من المخصصات وحينئذ فلا يخرج وقد وقع التنصيص بذكر

والشافعي الى أنه يستحب تثليث مسحه كسائر الاعضاء واستدلوا على ذلك بما في
حديث علي وعثمان انهما مسحا ثلاث مرات وفي كلا الحديثين مقال أما حديث علي
فهو عند الدارقطني من طريق عبد خير من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة عن خالد بن
علقمة عنه وقال ان أبا حنيفة خالف الحفاظ في ذلك فقال ثلاثا وانما هو مرة واحدة
وهو أيضا عند الدارقطني من طريق عبد الملك بن سلع عن عبد خير بلفظ ومسح برأسه
وأذنيه ثلاثا ومنها عند البيهقي في الخلافيات من طريق أبي حية عن علي وأخرجه البزار
أيضا ومنها عند البيهقي في السنن من طريق محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جده عن
علي في صفة الوضوء وعند الطبراني وفيه عبد العزيز بن عبيد الله قال الحافظ وهو
ضعيف وأما حديث عثمان فرواه أبو داود والبزار والدارقطني بلفظ فمسح رأسه ثلاثا
وفي اسناده عبد الرحمن بن وردان قال أبو حاتم ما به بأس وقال ابن معين صالح وذكره ابن
حبان في الثقات وتابعه هشام بن عروة أخرجه البزار وأخرجه أيضا من طريق
عبد الكريم عن حمران واسناده ضعيف ورواه أيضا من حديث أبي علقمة مولى ابن
عباس عن عثمان وفيه ضعف ورواه أبو داود وابن خزيمة والدارقطني من طريق عامر
ابن شقيق بلفظ ومسح برأسه ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل
مثل هذا وعامر بن شقيق مختلف فيه ورواه أحمد والدارقطني وابن السكن وفي اسناده
ابن دارة مجهول الحال ورواه البيهقي من حديث عطاء بن أبي رباح عن عثمان وفيه
انقطاع ورواه الدارقطني وفيه ابن البيلماني وهو ضعيف جدا عن أبيه وهو أيضا ضعيف
ورواه أيضا باسناد فيه اسحق بن يحيى وليس بالقوي ورواه البزار عن عثمان بلفظ ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا واسناده حسن وهو عند مسلم والبيهقي من
وجه آخر هكذا بدون تعرض لذكر المسح قال البيهقي روي من أوجه غريبة عن عثمان
وفيها مسح الرأس ثلاثا الا انها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة
وان كان بعض أصحابنا يحتج بها ومثله مقالة أبي داود التي سيذكرها المصنف آخر الباب
ومال ابن الجوزي في كشف المشكل الى تصحيح التكرير وقال أبو عبيد القاسم بن
سلام لا نعلم أحدا من السلف جاء عنه استكمال الثلاث في مسح الرأس الا عن ابراهيم
التيمي قال الحافظ وقد رواه ابن أبي شيبة عن سعيد بن جبير وعطاء وزاذان وميسرة
وأورده أيضا من طريق أبي العلاء عن قتادة عن أنس قال وأغرب ما ذكرهنا ان
الشيخ أبا حامد الاسفرايني حكى عن بعضهم انه أوجب الثلاث وحكاه صاحب الابانة عن
ابن أبي ليلى وذهب مجاهد والحسن البصري وأبو حنيفة والمؤيد بالله وأبو نصر من
أصحاب الشافعي الى أنه لا يستحب تكرار مسح الرأس واحتجوا بما في الصحيحين من
حديث عثمان وعبد الله بن زيد من اطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الاعضاء
وبحديث الباب وما ذكرناه بعده من الروايات المصرحة بالمرة الواحدة والانصاف ان

النفس في حديث عبد الله بن هشام واذ علمت (١٥٤) المصنف في الايمان والنذور ان عمر بن الخطاب قال للنبي صلى الله عليه
وآله وسلم لأنت يا رسول الله
أحب الي من كل شئ الا من
نفسي فقال لا والذي نفسي بيده
حتى أكون أحب اليك من
نفسك فقال له عمر انك الآن
والله أحب الي من نفسي فقال
الآن يا عمر والمراد هنا المحبة
الايمانية وهي اتباع المحبوب
لا الطبعية ومن ثم لم يحكم
بايمان أبي طالب مع حبه له صلى
الله عليه وآله وسلم على ما لا يخفى
فحقيقة الايمان لا تتم ولا تحصل
الا بتحقيق اعلاء قدره ومنزلته
على كل والد وولد ومحسن ومن
لم يعتقد هذا فليس بمؤمن قال
القسطلاني وفي المواهب
اللدنية بالمنح المحمدية مما يعتمه في
ذلك ما يشفي ويكفي قال الخطابي
المراد هنا حب الاختيار لا حب
الطبع وقال البغوي فيه تلميح
الى قضية النفس الامارة
والمطمئنة فان من رجح جانب
المطمئنة كان حبه للنبي صلى
الله عليه وآله وسلم راجحا ومن
رجح جانب الامارة كان حكمه
بالعكس انتهى ومن علامة
الحب المذكور ان يعرض على
المرء أن لو خير بين فقد غرض
من أغراضه أو فقد رؤية النبي
صلى الله عليه وآله وسلم أن لو
كانت ممكنة فان كان فقدها أشد
عليه من فقد غرضه فقد اتصف
بالاحبية المذكورة ومن لا فلا
وليس ذلك محصورا في الوجود والفقد بل يأتي مثله في نصرة سنته والذب عن شريعته وقمع

احاديث

احاديث الثلاث لم تبلغ الى درجة الاعتبار حتى يلزم التمسك بها لما فيها من الزيادة فالوقوف على ما صح من الاحاديث الثابتة فى الصحيحين وغيرهما من حديث عثمان وعبد الله بن زيد وغيرهما هو المتعين لاسيما بعد تقييده فى تلك الروايات السابقة بالمرة الواحدة وحديث من زاد على هذا فقد أساء وظلم الذى صححه ابن خزيمة وغيره قاض بالمنع من الزيادة على الوضوء الذى قال بعده النبى صلى الله عليه وآله وسلم هذه المقالة كيف وقد ورد فى رواية سعيد بن منصور فى هذا الحديث التصريح بأنه مسح رأسه مرة واحدة ثم قال من زاد قال الحافظ فى الفتح ويحمل ما ورد من الاحاديث فى تثليث المسح ان صحت على ارادة الاستيعاب بالمسح لا انها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعا بين الادلة *(فائدة)* ورد ذكر مسح الرأس مرتين عند النسائى من رواية عبد الله بن زيد ومن حديث الربيع عند الترمذى وابى داود وفيه المقال الذى تقدم (وعن ابن عباس رضى الله عنه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه واذنيه مسحة واحدة رواه أحمد وأبو داود ولابى داود عن عثمان رضى الله عنه أنه توضأ مثل ذلك وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ) الحديث الاول اعله الدارقطنى وتعقبه ابو الحسن بن القطان فقال ما اعله به ليس علة وانه اما صحيح أو حسن والحديث الثانى قد تقدم الكلام عليه فى الذى قبله قال المصنف رحمه الله وقد سبق حديث عثمان المتفق عليه بذكر العدد ثلاثا ثلاثا الا فى الرأس قال أبو داود احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الرأس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا فيها ومسح رأسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا فى غيره انتهى

(باب ان الاذنين من الرأس وانهما يمسحان بمائه)

(قد سبق فى ذلك حديث ابن عباس رضى الله عنه ولابن ماجه من غير وجه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الاذنان من الرأس) اراد بحديث ابن عباس الحديث قبل هذا الباب بلفظ مسح برأسه واذنيه مسحة واحدة وفى الباب عن ابى امامة عند ابى داود والترمذى وابن ماجه قال الحافظ انه مدرج قال الترمذى وليس اسناده بذلك القائم وعن عبد الله بن زيد قواه المنذرى وابن دقيق العيد قال الحافظ وقد بينت انه مدرج وعن ابن عباس رواه البزار واعله الدارقطنى بالاضطراب وقال انه وهم والصواب انه مرسل وعن أبى هريرة عند ابن ماجه وفيه عمرو بن الحصين وهو متروك وعن أبى موسى عند الدارقطنى واختلف فى وقفه ورفعه وصوب الوقف قال الحافظ وهو منقطع وعن ابن عمر عند الدارقطنى وأعله أيضا وعن عائشة عند الدارقطنى أيضا وفيه محمد بن الازهر وقد كذبه احمد وعن انس عند الدارقطنى أيضا من طريق عبد الحكم عن انس وهو ضعيف وحديث ابى امامة وابن عباس اجود ما فى الباب قال ابن سيد الناس فى شرح الترمذى وأما حديث انس وابن عمر وابى موسى وعائشة فواهية والحديث يدل

ثم الفهم او يدخل فيه باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وفى هذا الحديث ايماء الى فضيلة التفكر فان الاحبة المذكورة تعرف به وذلك ان محبوب الانسان اما نفسه واما غيرها أما نفسه فهو ان يريد دوام بقائها سالمة من الآفات هذا هو حقيقة المطلوب وأما غيره فاذا حقق الامر فيه فانما هو بسبب تحصيل نفع ما على وجوهه المختلفة حالا ومآلا فاذا تأمل النفع الحاصل له من جهة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الذى أخرجه من ظلمات الكفر الى نور الايمان اما بالمباشرة واما بالسبب علم أنه سبب بقاء نفسه البقاء الابدى فى النعيم السرمدى وعلم أن نفعه بذلك أعظم من جميع وجوه الانتفاعات فاستحق بذلك أن يكون حظه من محبته أوفر من غيره لان النفع الذى يثير المحبة حاصل منه أكثر من غيره ولكن الناس يتفاوتون فى ذلك بحسب استحضار ذلك والغفلة عنه ولاشك أن حظ الصحابة رضى الله عنهم من هذا المعنى أتم لان هذا ثمرة المعرفة وهم بها أعلم قال القرطبى كل من آمن بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم ايمانا صحيحا لا يخلو عن وجدان شئ من تلك المحبة الراجحة غير انهم متفاوتون فمنهم من أخذ من تلك المرتبة بالحظ الاوفى ومنهم من أخذ منها بالحظ الادنى كمن كان مستغرقا فى الشهوات محجوبا فى الغفلات فى اكثر الاوقات لكن الكثير منهم اذا ذكر النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشتاق الى رؤيته

على أن الأذنين من الرأس فيمسحان معه وهو مذهب الجمهور ومن العلماء من قال هما من الوجه ومنهم من قال المقبل من الوجه والمدبر من الرأس وقد ذكرنا نسبة ذلك الى القائلين به في باب تعاهد الماقين قال الترمذي والعمل على هذا يعني كون الاذنين من الرأس عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم وبه يقول سفيان وابن المبارك واحمد واسحق واعتذر القائلون بأنهما ليستا من الرأس بضعف الاحاديث التي فيها الاذنان من الرأس حتى قال ابن الصلاح ان ضعفها كثير لا ينجبر بكثرة الطرق ورد بأن حديث ابن عباس قد صرح أبو الحسن بن القطان ان ما أعله به الدارقطني ليس بعلة وصرح بأنه اما صحيح أو حسن واختلف في مسح الاذنين هل هو واجب أم لا فذهبت القاسمية واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل الى أنه واجب وذهب من عداهم الى عدم الوجوب واحتجوا بحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح داخلهما بالسبابتين وخالف بابهاميه الى ظاهرهما فمسح ظاهرهما وباطنهما أخرجه النسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي وصححه ابن خزيمة وابن منده وقال ابن منده لا يعرف مسح الاذنين من وجه يثبت الا من هذه الطريق وبحديث الربيع وطلحة بن مصرف والصنابحي وأجيب عن ذلك بأنها أفعال لا تدل على الوجوب قالوا أحاديث الاذنان من الرأس يقوي بعضها بعضا وقد تضمنت انهما من الرأس فيكون الامر بمسح الرأس امرا بمسحهما فيثبت وجوبه بالنص القرآني واجيب بعدم انتهاض الاحاديث الواردة لذلك والمتيقن الاستحباب فلا يصار الى الوجوب الا بدليل ناهض والا كان من التقول على الله بما لم يقل (وعن الصنابحي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وذكر الحديث وفيه فاذا مسح برأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه رواه مالك والنسائي وابن ماجه) الحديث رجاله رجال الصحيح وقد ذكرناه في باب غسل ما استرسل من اللحية والكلام على اطرافه قد سبق هنالك وقد ساقه المصنف هنا للاستدلال به على أن الاذنين يمسحان مع الرأس قال فقوله تخرج من اذنيه اذا مسح رأسه دليل على أن الاذنين داخلتان في مسماه ومن جملته انتهى وقد اختلف الناس في ذلك وقد تقدم ذكر الخلاف واختلفوا هل يمسحان ببقية ماء الرأس أو بماء جديد فذهب مالك والشافعي واحمد وابو ثور والمؤيد بالله الى أنه يؤخذ لهما ماء جديد وذهب الهادي والثوري وابو حنيفة الى أنهما يمسحان مع الرأس بماء واحد قال ابن عبد البر وروي عن جماعة مثل هذا القول من الصحابة والتابعين واحتج الاولون بما في حديث عبد الله ابن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه توضأ فمسح اذنيه بماء غير الماء الذي مسح به الرأس اخرجه الحاكم من طريق حرملة عن ابن وهب قال الحافظ اسناده ظاهره الصحة واخرجه البيهقي من طريق عثمان الدارمي عن الهيثم بن خارجة عن

بحيث يؤثرها على أهله وولده وماله ووالده ويبذل نفسه في الامور الخطرة ويجد ذلك من نفسه وجدانا لا تردد فيه وقد شوهد من هذا الجنس من يؤثر زيارة قبره ورؤية مواضع آثره على جميع ما ذكر لما وقر في قلوبهم من محبته غير ان ذلك يرفع الزوال بتوالي الغفلات انتهى قلت لا اعتبار بمحبة هذا الجنس منهم لان المعتبر حب الاختيار لا حب الطبع كما تقدم ولما ذكر المؤلف أن حبه صلى الله عليه وآله وسلم من الايمان اي من ثمراته أردفه بما يوجد حلاوة ذلك فقال ﷺ (وعنه) اي عن أنس وفي رواية الاصيلي وابن عساكر زيادة ابن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أنه (قال ثلاث) اي ثلاث خصال (من كن فيه وجد) اي أصاب ولذلك اكتفى بمفعول واحد أو حصل فهي تامة (حلاوة الايمان) اي استلذاذه بالطاعات عند قوة النفس بالايمان وانشراح الصدر له بحيث يخالط لحمه ودمه فيتحمل في أمر الدين المشقات ويؤثر ذلك على اعراض الدنيا الفانية وهل هذا الذوق محسوس أو معنوي قيل بكل قوم ويشهد للاول قول بلال أحد أحد حين عذب في الله اكراها على الكفر فمزج مرارة العذاب بحلاوة الايمان وعند موته أهله يقولون واكرباه وهو يقول واطرباه غدا ألقى الاحبه محمدا وصحبه فمزج مرارة الموت بحلاوة اللقاء وهي حلاوة الايمان فالقلب السليم من أمراض الغفلة

ابن

ابن وهب باللفظ فأخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذى اخذ لرأسه وقال هذا اسناد صحيح لكن ذكر الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد فى الامام انه رأى فى رواية ابن المقرى عن ابن قتيبة عن حرملة بهذا الاسناد ولفظه ومسح برأسه بماء غير فضل يديه لم يذكر الاذنين قال الحافظ قلت كذا هو فى صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرملة وكذا رواه الترمذى عن على بن خشرم عن ابن وهب وقال عبد الحق ورد الامر بتجديد الماء للاذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتعقبه ابن القطان بأن الذى فى رواية جارية باللفظ خذ للرأس ماء جديدا رواه البزار والطبرانى وروى فى الموطا عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضأ يأخذ الماء باصبعيه لاذنيه وصرح الحافظ فى بلوغ المرام بعد ان ذكر حديث البيهقى السابق أن المحفوظ ما عند مسلم من هذا الوجه باللفظ ومسح برأسه بماء غير فضل يديه واجاب القائلون انهما يمسحان بماء الرأس بما سلف من اعلال هذا الحديث قالوا ووقف على ما ثبت من مسحهما مع الرأس كما فى حديث ابن عباس والربيع وغيرهما قال ابن القيم فى الهدى لم يثبت عنه انه اخذ لهما ماء جديدا وانما صح ذلك عن ابن عمر

(باب مسح ظاهر الاذنين وباطنهما)

(عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه الترمذى وصححه وللنسائى مسح برأسه وأذنيه باطنهما بالمسبحتين وظاهرهما بابهاميه) وصححه ابن خزيمة وابن منده واخرجه ابن ماجه والحاكم والبيهقى بألفاظ متقاربة للفظ الكتاب قال ابن منده ولا يعرف مسح الاذن من وجه يثبت الا من هذه الطريق قال الحافظ وكأنه عنى بهذا التفصيل والوصف وفى المستدرك للحاكم من حديث الربيع بنت معوذ باللفظ الذى مر فى باب مسح الرأس كله واخرجه أيضا من حديث أنس مرفوعا والصواب انه عن ابن مسعود موقوفا واخرج أبو داود والطحاوى من حديث المقدام بن معد يكرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح فى وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل اصبعيه فى صماخى أذنيه قال الحافظ واسناده حسن وعزاه النووى تبعا لابن الصلاح الى النسائى وهو وهم وفى الباب عن عثمان عند أحمد والحاكم والدارقطنى وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رواه الطحاوى والحديث يدل على مشروعية مسح الاذنين ظاهرا وباطنا وقد تقدم الخلاف فيه فى الباب الذى قبل هذا ولم يذكر فيه للاذنين ماء جديدا وبه تمسك من قال يمسحان ببقية ماء الرأس وقد تقدم الكلام فيه فى الحديث الذى قبله

(باب مسح الصدغين وانهما من الرأس)

(عن الربيع بنت معوذ قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح برأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة رواه ابو داود والترمذى وقال

والهوى يذوق طعم الايمان ويتنعم به كما يذوق الفم طعم العسل وغيره من ملذوذات الاطعمة ويتنعم بها ولا يذوق ذلك ويتنعم به الا من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما من نفس وولد ووالد وأهل ومال وكل شئ وعلى الثانى فهو على سبيل المجاز والاستعارة الموضحة للمؤلف على استدلاله بزيادة الايمان ونقصه لان فى ذلك تلميحا الى قضية المريض والصحيح لان المريض الصفراوى يجد طعم العسل مرا بخلاف الصحيح فكلما نقصت الصحة نقص ذوقه بقدر ذلك وتسمى هذه الاستعارة تخييلية وذلك انه شبه رغبة المؤمن فى الايمان بالعسل ونحوه ثم أثبت له لازم ذلك وهو الحلاوة وأضافه اليه فالمرء لا يؤمن الا (ان يكون الله) عز وجل (ورسوله) الاكرم الابجل عليه الصلاة والسلام (أحب اليه مما سواهما) فى التثنية اشارة الى أن المعتبر هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة منهما فانها وحدها لاغية اذا لم ترتبط بالاخرى فمن يدعى حب الله مثلا ولا يحب رسوله لا ينفعه ذلك ولا يعارض تثنية الضمير هنا بقصة الخطيب حيث قال ومن يعصهما فقد غوى فقال له عليه الصلاة والسلام بئس الخطيب أنت فامره بالافراد اشعارا بأن كل واحد من العصيانين مستقل باستلزامه الغواية اذ العطف فى تقدير التكرير والاصل استقلال كل واحد من المعطوفين فهو فى قوة قولنا من عصى الله فقد غوى ومن عصى الرسول فقد غوى ويؤيد ذلك

حديث حسن) حديث الربيع قد تقدم الكلام عليه في باب مسح الرأس كله وتقدم ان مدار جميع رواياته على ابن عقيل وفيه مقال قوله وصدغيه الصدغ بضم الصاد المهملة وسكون الدال الموضع الذي بين العين والاذن والشعر المتدلي على ذلك الموضع والحديث يدل على مشروعية مسح الصدغ والاذن وان مسحهما مع الرأس وانه مرة واحدة وقد تقدم الكلام على ذلك

(باب مسح العنق)

(عن ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح رأسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق رواه احمد) الحديث فيه ليث ابن ابي سليم وهو ضعيف قال ابن حبان كان يقلب الاسانيد ويرفع المراسيل ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم تركه يحيى بن القطان وابن مهدي وابن معين واحمد بن حنبل قال النووي في تهذيب الاسماء اتفق العلماء على ضعفه وأخرج الحديث أبو داود وذكر علة اخرى عن احمد بن حنبل قال كان ابن عيينة ينكره ويقول ايش هذا طلحة ابن مصرف عن ابيه عن جده وكذا حكى عثمان الدارمي عن علي بن المديني وزاد سألت عبد الرحمن بن مهدي عن اسم جده فقال عمرو بن كعب أو كعب بن عمرو وكانت له صحبة وقال الدوري عن ابن معين المحدثون يقولون ان جد طلحة رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم واهل بيته يقولون ليست له صحبة وقال الخلال عن ابي داود سمعت رجلا من ولد طلحة يقول ان لجده صحبة وقال ابن ابي حاتم في العلل سألت ابي عنه فلم يثبته وقال ان طلحة هذا يقال انه رجل من الانصار ومنهم من يقول طلحة بن مصرف قال ولو كان طلحة ابن مصرف لم يختلف فيه وقال ابن القطان علة الخبر عندي الجهل بحال مصرف بن عمرو والد طلحة وصرح بانه طلحة بن مصرف وكذلك صرح بذلك ابن السكن وابن مردويه في كتاب أولاد المحدثين ويعقوب بن سفيان في تاريخه وابن ابي خيثمة ايضا وخلق وفي الباب حديث مسح الرقبة أمان من الغل قال ابن الصلاح هذا الخبر غير معروف من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو من قول بعض السلف وقال النووي في شرح المهذب هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال في موضع آخر لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه شئ قال وليس هو بسنة بل بدعة وقال ابن القيم في الهدي لم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة وروى القاسم بن سلام في كتاب الطهور عن عبد الرحمن بن مهدي عن المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة قال من مسح قفاه مع رأسه وقي الغل يوم القيامة قال الحافظ ابن حجر في التلخيص فيحتمل أن يقال هذا وان كان موقوفا له حكم الرفع لان هذا لا يقال من قبيل الرأي فهو على هذا مرسل انتهى وأخرج أبو نعيم في تاريخ اصبهان قال حدثنا محمد بن احمد حدثنا عبد الرحمن بن داود حدثنا عثمان بن خرزاذ حدثنا عمر بن

قوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الامر منكم لم يعد أطيعوا في أولي الامر كما أعاده في حق الرسول اذوذن بانه لا استقلال لهم في الطاعة استقلال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقيل انه من الخصائص فيمتنع من غيره صلى الله عليه وآله وسلم لان غيره اذا جمع أوهم التسوية بخلافه هو صلى الله عليه وآله وسلم فان منصبه لا يتطرق اليه ايهام ذلك وقال عما ولم يقل من ايهم العاقل وغيره وثم اجوبة أخرى ذكرها الحافظ في الفتح والمراد بهذا الحب كما قال البيضاوي العقلي وهو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره وان كان على خلاف هواه ألا ترى ان المريض يعاف الدواء وينفر عنه طبعه ولكنه يميل اليه باختياره ويهوى تناوله بمقتضى عقله لما يعلم أن صلاحه فيه فاذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى الا بما فيه صلاح عاجل أو خلاص آجل والعقل يقتضي رجحان جانب ذلك تمرن على الائتمار بأمره بحيث يصير هواه تبعا له ويلتذ بذلك التذاذا عقليا اذ الالتذاذ العقلي ادراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك وعبر الشارع عن هذه الحالة بالحلاوة لانها أظهر اللذائذ المحسوسة قال وانما جعل هذه الامور الثلاثة عنوانا لكمال الايمان لان المرء اذا تأمل أن المنعم بالذات هو الله تعالى وان لا مانح ولا مانع في الحقيقة سواه وان ما عداه وسائط وان الرسول

محمد بن الحسن حدثنا محمد بن عمرو الانصاري عن أنس بن سيرين عن ابن عمر أنه كان اذا توضأ مسح عنقه ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من توضأ ومسح عنقه لم يغل بالاغلال يوم القيامة والانصاري هذا اوه قال الحافظ قرأت بجزء رواه أبو الحسين ابن فارس باسناده من فليح بن سليمان عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من توضأ ومسح بيديه على عنقه وقي الغل يوم القيامة وقال ان شاء الله هذا حديث صحيح قلت بين ابن فارس وفليح مفازة فلينظر فيها انتهى وهو في كتب أئمة العترة في أمالي أحمد بن عيسى وشرح التجريد باسناد متصل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ولكن فيه الحسين بن علوان عن ابي خالد الواسطي بلفظ من توضأ ومسح سالفتيه وقفاه أمن من الغل يوم القيامة وكذا رواه في أصول الاحكام والشفاء ورواه في التجريد عن علي عليه السلام من طريق محمد بن الحنفية في حديث طويل وفيه أنه لما مسح رأسه مسح عنقه وقال له بعد فراغه من الطهور افعل كفعالي هذا وبمجموع هذا تعلم أن قول النووي مسح الرقبة بدعة وان حديثه موضوع مجازفة وأعجب من هذا قوله ولم يذكره الشافعي ولا جمهور الاصحاب وانما قاله ابن القاص وطائفة يسيرة فانه قال الروياني من أصحاب الشافعي في كتابه المعروف بالبحر ما لفظه قال اصحابنا هو سنة وتعقب النووي ايضا ابن الرفعة بأن البغوي وهو من أئمة الحديث قد قال باستحبابه قال ولا مأخذ لاستحبابه الا خبر او اثر لان هذا لا مجال للقياس فيه قال الحافظ ولعل مستند البغوي في استحباب مسح القفا ما رواه احمد وابو داود وذكر حديث الباب ونسب حديث الباب ابن سيد الناس في شرح الترمذي الى البيهقي ايضا قال وفيه زيادة حسنة وهي مسح العنق فانظر كيف صرح هذا الحافظ بأن هذه الزيادة المتضمنة لمسح العنق حسنة ثم قال قال المقدسي وليث متكلم فيه واجاب عن ذلك بأن مسلما قد اخرج له واختلف القائلون باستحباب مسح الرقبة هل تمسح ببقية ماء الرأس او بماء جديد فقال الهادي والقاسم تمسح ببقية ماء الراس وقال المؤيد بالله والمنصور بالله ونسبه في البحر الى الفريقين انها تمسح بماء جديد

(باب جواز المسح على العمامة)

(عن عمرو بن أمية الضمري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على عمامته وخفيه رواه احمد والبخاري وابن ماجه وعن بلال قال مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين والخمار رواه الجماعة الا البخاري وابا داود وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال امسحوا على الخفين والخمار وعن المغيرة بن شعبة قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومسح على الخفين والعمامة رواه الترمذي وصححه)

أخرج حديث المغيرة بن شعبة ايضا مسلم في صحيحه بلفظ فمسح بناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين ولم يخرجه البخاري قال الحافظ وقد وهم المنذري فعزاه الى المتفق عليه

هو الذي يبين له ما اراد به اقتضى ذلك ان يتوجه بكليته نحوه فلا يحب الا ما يحب ولا يحب احدا الا من أجله وان يتيقن أن جملة ما وعد وأوعد حق يقينا ويخيل الله الموعود كالواقع فيحسب أن مجالس الذكر رياض الجنة وان العود الى الكفر القاء في النار انتهى ملخصا وشاهد الحديث من القرآن قوله تعالى قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم الى أن قال أحب اليكم من الله ورسوله ثم هدد على ذلك وتوعد بقوله فتربصوا قال النووي هذا حديث عظيم وأصل من أصول الدين وفيه دليل على انه لا بأس بهذه التثنية قال القسطلاني ومن علامات هذه المحبة نصر دين الاسلام بالقول والفعل والذب عن الشريعة المقدسة والتخلق بأخلاق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الجود والايثار والحلم والصبر والتواضع وغير ذلك مما ذكرته في أخلاقه العظيمة في كتاب المواهب اللدنية فمن جاهد نفسه على ذلك وجد حلاوة الايمان ومن وجدها استلذ الطاعات وتحمل في الدين المشقات بل ربما يلتذ بكثير من المؤلمات ولذلك تقرير طويل فلينظر في كتاب المواهب والله يهب لمن يشاء ما يشاء انتهى (و) من محبة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم (أن يحب) المتلبس بها (المرء) حال كونه (لا يحبه الا لله) سبحانه وتعالى قال يحيى بن معاذ حقيقة الحب في الله ان لا يزيد بالبر ولا ينقص بالجفاء (وأن يكره أن يعود) أي العود (في الكفر) زاد أبو نعيم في المستخرج بعد

وتبع في ذلك ابن الجوزي فوهم وقد تعقبه ابن عبد الهادي وصرح عبد الحق في الجمع بين الصحيحين انه من افراد مسلم وقد أعل حديث عمرو بن امية المذكور في الباب بتفرد الاوزاعي بذكر العمامة حتى قال ابن بطال انه قال الاصيلي ذكر العمامة في هذا الباب من خطأ الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى بدونها فوجب تغليب رواية الجماعة على الواحد قال وأما متابعة معمر فليس فيها ذكر العمامة وهي ايضا مرسلة لان أبا سلمة لم يسمع من عمرو قال الحافظ سماعه منه ممكن فانه مات بالمدينة سنة ستين وابو سلمة مدني ولم يوصف بتدليس وقد سمع من خلق ماتوا قبل عمرو وقد اخرجه ابن منده من طريق معمر باثبات ذكر العمامة فيه وعلى تقدير تفرد الاوزاعي بذكرها لا يستلزم ذلك تخطئته لانها تكون من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فتقبل ولا تكون شاذة ولا معنى لرد الروايات الصحيحة بهذه التعليلات الواهية وقد أطال الكلام على ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي فليرجع اليه وفي الباب عن أبي امامة عند الطبراني بلفظ مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين والعمامة في غزوة تبوك وعن أبي موسى الاشعري عند الطبراني أيضا بلفظ أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمسح على الجوربين والنعلين والعمامة قال الطبراني تفرد به عيسى بن سنان وعن خزيمة بن ثابت عند الطبراني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الخفين والخمار وعن أبي طلحة في كتاب مكارم الاخلاق للخرائطي بلفظ مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخمار والخفين وقد روي عن جماعة من الصحابة وفي الباب عن سلمان وثوبان وسيأتي ذلك وقد اختلف الناس في المسح على العمامة فذهب الى جوازه الاوزاعي وأحمد بن حنبل واسحق وأبو ثور وداود بن علي وقال الشافعي ان صح الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبه أقول قال الترمذي وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم منهم أبو بكر وعمر وأنس ورواه ابن رسلان عن أبي امامة وسعد بن مالك وأبي الدرداء وعمر بن عبد العزيز والحسن وقتادة ومكحول وروى الخلال باسناده عن عمر انه قال من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله ورواه في الفتح عن الطبري وابن خزيمة وابن المنذر واختلفوا هل يحتاج الماسح على العمامة الى لبسها على طهارة أو لا يحتاج فقال أبو ثور لا يمسح على العمامة والخمار الا من لبسهما على طهارة قياسا على الخفين ولم يشترط ذلك الباقون وكذلك اختلفوا في التوقيت فقال أبو ثور أيضا ان وقته كوقت المسح على الخفين وروي مثل ذلك عن عمر والباقون لم يوقتوا قال ابن حزم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح على العمامة والخمار ولم يوقت ذلك بوقت وفيه ان الطبراني قد روى من حديث أبي امامة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر ويوما وليلة في الحضر لكن في اسناده مروان أبو سلمة قال ابن أبي حاتم ليس بالقوي وقال البخاري منكر الحديث وقال الازدي

اذ أنقذه الله منه والانقاذ أعم من أن يكون بالعصمة منه ابتداء بأن يولد على الاسلام ويستمر أو بالاخراج من ظلمة الكفر الى نور الايمان كما وقع لكثير من الصحابة وعلى الاول يحمل قوله يعود على معنى الصيرورة بخلاف الثاني فان العود فيه على ظاهره وعدى العود بفي لتضمنه معنى الاستقرار فكأنه قال يستقر فيه ومثله قوله تعالى وما كان لنا أن نعود فيها قاله الحافظ والكرماني وتعقبه العيني فقال فيه تعسف والمعنى هنا بمعنى الى كقوله تعالى أو لتعودن في ملتنا أي اليها (كما يكره ان يقذف) أي مثل كرهه القذف (في النار) وهذا نتيجة دخول نور الايمان في القلب بحيث يختلط بالجسم والدم واستكناه من محاسن الاسلام وقبح الكفر وشينه وفي الحديث اشارة الى الحث على التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل فالاول من الاول والآخر من الثاني وفي الثاني الحث على التحاب في الله تعالى واستدل به على فضل من أكره على الكفر فترك التقية الى أن قتل وأخرجه البخاري من هذا الوجه في الادب ولفظه حتى أن يقذف في النار أحب اليه من أن يرجع الى الكفر بعد اذ أنقذه الله منه وهي أبلغ من لفظ حديث الباب لانه سوى فيه بين الامرين وهنا جعل الوقوع في نار الدنيا أولى من الكفر الذي أنقذه الله بالخروج منه من نار الاخرى وكذا رواه مسلم من هذا الوجه وأخرجه

ليس بشئ وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح استدل القائلون بجواز المسح على العمامة بما ذكره المصنف وذكرنا في هذا الباب من الاحاديث وذهب الجمهور كما قال الحافظ في الفتح الى عدم جواز الاقتصار على مسح العمامة ونسبه المهدي في البحر الى الكثير من العلماء قال الترمذي وقال غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يمسح على العمامة الا ان يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن المبارك والشافعي واليه ذهب أيضا أبو حنيفة واحتجوا بان الله فرض المسح على الرأس والحديث في العمامة محتمل التأويل فلا يترك المتيقن للمحتمل والمسح على العمامة ليس بمسح على الرأس ورد بانه أجزأ المسح على الشعر ولا يسمى رأسا فان قيل يسمى رأسا مجازا بعلاقة المجاورة قيل والعمامة كذلك بتلك العلاقة فانه يقال قبلت رأسه والتقبيل على العمامة والحاصل انه قد ثبت المسح على الرأس فقط وعلى العمامة فقط وعلى الرأس والعمامة والكل صحيح ثابت فقصر الاجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين قوله والخمار هو بكسر الخاء المعجمة النصيف وكل ما ستر شيأ فهو خماره كذا في القاموس والمراد به هنا العمامة كما صرح بذلك النووي في شرح مسلم قال لانها تخمر الرأس أي تغطيه ويؤيده الحديث الذي بعد هذا (وعن سلمان انه رأى رجلا قد أحدث وهو يريد ان يخلع خفيه فامره سلمان ان يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على خفيه وعلى خماره وعن ثوبان قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار رواهما أحمد وعن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم شكوا اليه ما أصابهم من البرد فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين رواه أحمد وأبو داود العصائب العمائم والتساخين الخفاف) حديث سلمان أخرجه أيضا الترمذي في العلل ولكنه قال مكان وعلى خماره وعلى ناصيته وفي اسناده أبو شريح قال الترمذي سألت محمد بن اسمعيل عنه ما اسمه فقال لا أدري لا أعرف اسمه وفي اسناده أيضا أبو مسلم مولى زيد بن صوحان وهو مجهول قال الترمذي لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث وأما حديث ثوبان الاول فاخرجه أيضا الحاكم والطبراني وحديثه الباقي في اسناده راشد بن سعد عن ثوبان قال الخلال في علله ان أحمد قال لا ينبغي ان يكون راشد بن سعد سمع من ثوبان لانه مات قديما والاحاديث تدل على انه يجزئ المسح على العمامة وقد تقدم الكلام عليه وتدل على جواز المسح على الخف وسيأتي قوله العصائب هي العمائم كما قال المصنف وبذلك فسرها أبو عبيد سميت بذلك لان الرأس يعصب بها فكل ما عصبت به رأسك من عمامة أو منديل أو عصابة فهو عصابة قوله والتساخين بفتح التاء الفوقية والسين المهملة المخففة وبالخاء المعجمة هي الخفاف كما قال المصنف رحمه الله قال ابن رسلان

النسائي والترمذي وألفاظهم مختلفة وأخرجه البخاري أيضا (١٩١) بعد ثلاثة أبواب ورواة هذا الحديث كلهم بصريون أئمة أجلاء

(وعنه) أي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال آية الايمان) أي علامة الايمان الكامل والآية بالهمزة الممدودة والتحتية المفتوحة والايمان مجرور بالاضافة هذا هو المعتمد في ضبط هذه الكلمة في جميع الروايات في الصحيحين والسنن والمستخرجات والمسانيد وقال العكبري انه انه ايمان أي ان الشان وهذا تصحيف منه ثم فيه نظر من جهة المعنى لانه يقتضي حصر الايمان في حب الانصار وليس كذلك قلت ولا يستقيم انه الايمان أيضا على تركيب النحو وفصاحة المبنى فضلا عن المعنى (حب الانصار) وهم الاوس والخزرج جمع قلة واستشكل بانه لا يكون لما فوق العشرة وهم ألوف والجواب ان القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع وأما في المعارف فلا فرق بينهما واللام فيه للعهد أي أنصار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا قبل ذلك يعرفون ببني قيلة بالقاف والتحتية فسماهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالانصار فصار ذلك علما عليهم وأطلق أيضا على أولادهم وحلفائهم ومواليهم وخصوا بهذه المنقبة العظمى لما فازوا به دون غيرهم من القبائل من ايواء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه والقيام

ويقال أصل ذلك كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما ولا واحد لها من لفظها وقيل واحدها تسخان وتسخين هكذا في كتب اللغة والغريب

(باب مسح ما يظهر من الرأس غالبا مع العمامة)

(عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين متفق عليه) قد قدمنا ان البخاري لم يخرجه وان المنذري وابن الجوزي وهما في ذلك كما قال الحافظ والمصنف قد تبعهما في ذلك فتنبه وهو يدل على ما ذهب اليه الشافعي ومن معه من أنه لا يجوز الاقتصار على العمامة بل لابد مع ذلك من المسح على الناصية وقد تقدم في الباب الاول ذكر الخلاف والادلة وما هو الحق

(باب غسل الرجلين وبيان أنه الفرض)

(عن عبد الله بن عمر قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفرة فادركنا وقد أرهقتنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا قال فنادى بأعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين أو ثلاثا متفق عليه أرهقتنا العصر أخرناها ويروى أرهقتنا العصر بمعنى دنا وقتها) في الباب أحاديث غير ما ذكره المصنف في هذا الكتاب منها عن عائشة عند مسلم وعن معيقيب عند أحمد وقد علل وقيل ليس بشئ وعن خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص عند ابن ماجه بلفظ أتموا الوضوء ويل للاعقاب من النار وعن عبد الله بن عمر عند ابن أبي شيبة وعن أبي امامة عند ابن أبي شيبة أيضا وقد روي من حديث أبي امامة ومن حديث أخيه ومن حديثهما معا ومن حديث أحدهما على الشك قاله ابن سيد الناس وعن عمر بن الخطاب عند مسلم وعن أبي ذر الغفاري وفيه أبو أمية وهو ضعيف وعن خالد بن معدان عند أحمد قوله في سفرة وقع في صحيح مسلم انها كانت من مكة الى المدينة قوله أرهقتنا قال الحافظ بفتح الهاء والقاف والعصر مرفوع بالفاعلية كذا لابي ذر وفي رواية كريمة باسكان القاف والعصر منصوب بالمفعولية ويقوي الاول رواية الاصيلي أرهقتنا بفتح القاف بعدها مثناة ساكنة ومعنى الارهاق الادراك والغشيان قال ابن بطال كان الصحابة أخروا الصلاة في أول الوقت طمعا أن يلحقهم النبي صلى الله عليه وسلم فيصلوا معه فلما ضاق الوقت بادروا الى الوضوء ولعجلتهم لم يسبغوه فادركهم على ذلك فانكر عليهم قوله ونمسح على أرجلنا انتزع منه البخاري ان الانكار عليهم كان بسبب المسح لا بسبب الاقتصار على غسل بعض الرجل قال الحافظ وهذا ظاهر الرواية المتفق عليها وفي أفراد مسلم فانتهينا اليهم وأعقابهم بيض تلوح لم يمسها الماء فتمسك بهذا من يقول باجزاء المسح ويحمل الانكار على ترك التعميم لكن الرواية المتفق عليها أرجح فتحمل هذه الرواية عليها بالتأويل فيحتمل أن معنى قوله لم يمسها الماء أي ماء الغسل جمعا بين الروايتين وأصرح من ذلك رواية مسلم عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

بأمرهم وبمواساتهم بأنفسهم (١٦٢) وأموالهم وايثارهم اياهم في كثير من الامور على أنفسهم فكان صنيعهم لذلك موجبا لمعاداتهم جميع الفرق الموجودين من عرب وعجم والعداوة تجر البغض ثم كان ما اختصوا به مما ذكر موجبا للحسد والحسد يجر البغض فلهذا جاء التحذير من بغضهم والترغيب في حبهم حتى جعل ذلك آية الايمان وعلامة النفاق كما قال (وآية النفاق) الذي هو اظهار الايمان وابطان الكفر (بغض الانصار) اذا كان من حيث انهم أنصاره صلى الله عليه وآله وسلم لانه لا يجتمع مع التصديق وفيه تنويه بعظيم فضلهم وتنبيه على كريم فعلهم وان كان من شاركهم في معنى ذلك مشاركا له في الفضل المذكور كل بقسطه وفي صحيح مسلم عن علي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق قال صاحب المفهم وأما الحروب الواقعة بينهم فان وقع من بعضهم بغض لبعض فذلك من غير هذه الجهة بل للامر الطارئ الذي اقتضى المخالفة ولذلك لم يحكم بعضهم على بعض بالنفاق وانما كان حالهم في ذلك حال المجتهدين في الاحكام للمصيب أجران وللمخطئ أجر واحد انتهى ولما كان الكلام هنا فيمن ظاهره الايمان وباطنه الكفر ميزهم عن ذوي الايمان الحقيقي فلم يقل وآية الكفر كذا اذ هو ليس بكافر ظاهرا وهذا الحديث وقع للبخاري رباعي الاسناد ولمسلم

رأى

ثماسيه وفيه راو وافق اسمه اسم أبيه وفيه التحديث والاخبار بالجمع (١٦٣) والافراد وأخرجه البخاري أيضا
في فضائل الانصار ومسلم
والنسائي ﷺ (عن عبادة)
بضم العين (ابن الصامت) بن
قيس الانصاري الخزرجي
المتوفى بالرملة سنة أربع وثلاثين
وهو ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل
في خلافة معاوية سنة خمس
وأربعين وله في البخاري تسعة
أحاديث (رضي الله عنه) وكان
شهد بدرا وهو أحد النقباء ليلة
العقبة يعني (أن رسول الله صلى
الله عليه) وآله (وسلم قال وحوله)
بفتح اللام على الظرفية (عصابة)
بكسر العين الجماعة ما بين العشرة
الى الاربعين ولا واحد لها من
لفظها وقد جمعت على عصائب
وعصب (من أصحابه) أشار الراوي
بذلك الى المبالغة في ضبط
الحديث وانه عن تحقيق واتقان
ولذا ذكر انه شهد بدرا وأنه أحد
النقباء والمراد به التقوية فان
الرواية تترجح عند المعارضة
بفضل الراوي وشرفه ومقول
قوله صلى الله عليه وآله وسلم
(بايعوني) أي عاقدوني وزاد في
باب وفود الانصار تعالوا بايعوني
والمبايعة عبارة عن المعاهدة
سميت بذلك تشبيها بالمعاوضة
المالية كما في قوله تعالى ان
الله اشترى من المؤمنين
انفسهم وأموالهم بان لهم الجنة
(على) التوحيد (ان لا تشركوا
بالله شيأ) أي على ترك الاشراك
وهو عام لانه نكرة في سياق النهي
كالنفي وقدمه على ما بعده لانه الاصل (و) على ان (لا تسرقوا) فيه حذف المفعول ليدل على العموم (ولا تزنوا ولا تقتلوا

رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال ذلك قوله ويل جاز الابتداء بالنكرة لانها دعاء
والويل واد في جهنم رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي سعيد مرفوعا والعقب
مؤخر القدم وهي مؤنثة ويكسر القاف ويسكن وخص العقب بالعذاب لانها التي لم
تغسل أو أراد صاحب العقب فحذف المضاف والحديث يدل على وجوب غسل الرجلين
والى ذلك ذهب الجمهور قال النووي اختلف الناس على مذاهب فذهب جميع
الفقهاء من أهل الفتوى في الاعصار والامصار الى ان الواجب غسل القدمين مع
الكعبين ولا يجزى مسحهما ولا يجب المسح مع الغسل ولم يثبت خلاف هذا عن أحد
يعتد به في الاجماع قال الحافظ في الفتح ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك الا عن
علي وابن عباس وانس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك قال عبد الرحمن بن أبي ليلى أجمع
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على غسل القدمين رواه سعيد بن منصور
وادعى الطحاوي وابن حزم ان المسح منسوخ وقالت الامامية الواجب مسحهما وقال
محمد بن جرير الطبري والجبائي والحسن البصري انه مخير بين الغسل والمسح وقال بعض
أهل الظاهر يجب الجمع بين الغسل والمسح واحتج من لم يوجب غسل الرجلين بقراءة
الجر في قوله وأرجلكم وهو عطف على قوله برؤسكم قالوا وهي قراءة صحيحة سبعية
مستفيضة والقول بالعطف على غسل الوجوه وانما قرئ بالجر للجوار وقد حكم بجوازه
جماعة من أئمة الاعراب كسيبويه والاخفش لا شك انه قليل نادر مخالف للظاهر لا يجوز
حمل المتنازع فيه عليه قلنا أوجب الحمل عليه مداومته صلى الله عليه وآله وسلم على غسل
الرجلين وعدم ثبوت المسح عنه من وجه صحيح وتوعده على المسح بقوله ويل للاعقاب
من النار ولامره بالغسل كما ثبت في حديث جابر عند الدارقطني بلفظ أمرنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأنا للصلاة ان نغسل أرجلنا ولثبوت ذلك من قوله صلى الله
عليه وآله وسلم كما في حديث عمرو بن عبسة وأبي هريرة وقد سلف ذكر طرف من ذلك
في باب غسل المسترسل من اللحية ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أن توضأ وضوأ
غسل فيه قدميه فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أخرجه أبو داود والنسائي وابن
ماجه وابن خزيمة من طرق صحيحة وصححه ابن خزيمة ولا شك ان المسح بالنسبة الى الغسل
نقص وبقوله للاعرابي توضأ كما أمرك الله ثم ذكر له صفة الوضوء وفيها غسل الرجلين
وباجماع الصحابة على الغسل فكانت هذه الامور موجبة لحمل تلك القراءة على ذلك
الوجه النادر قالوا أخرج أبو داود من حديث أوس بن أبي أوس الثقفي انه رأى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم أتى كظامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه قلنا في
رجال اسناده يعلى بن عطاء عن أبيه وقد أعله ابن القطان بالجهالة في عطاء وبان في الرواة
من يرويه عن أوس بن أبي أوس عن أبيه فزيادة عن أبيه توجب كون أوس من التابعين
فيحتاج الى النظر في حاله وأيضا في رجال اسناده هشيم عن يعلى قال أحمد لم يسمع هشيم

هذا من يعلى مع ما عرف من تدليس هشيم ويمكن الجواب عن هذه بانه قد وثق عطاء
هذا أبو حاتم وذكر أوس بن أبي أوس أبو عمر بن عبد البر في الصحابة وبان هشيما قد صرح
بالتحديث عن يعلى في رواية سعيد بن منصور فزال اشكال عنعنة هشيم ولكنه قال
أبو عمر في ترجمة أوس بن أبي أوس وله أحاديث منها في المسح على القدمين وفي اسناده
ضعف فلا يكون الحديث مع هذا حجة لا سيما بعد تصريح أحمد بعدم سماع هشيم من
يعلى قالوا أخرج الطبراني عن عباد بن تميم عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يتوضأ ويمسح على رجليه قلنا قال أبو عمر في صحبة تميم هذا نظر وضعف حديثه
المذكور قالوا أخرج الدارقطني عن رفاعة بن رافع مرفوعا بلفظ لا تتم صلاة أحدكم
وفيه ويمسح برأسه ورجليه قلنا ان صح فلا ينتهض لمعارضة ما أسلفنا فيجب تأويله
لمثل ما ذكرنا في الآية قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي قال الحازمي بعد ذكره
حديث أوس بن أبي أوس المتقدم من طريق يحيى بن سعيد لا يعرف هذا الحديث مجودا
متصلا الا من حديث يعلى وفيه اختلاف وعلى تقدير ثبوته ذهب بعضهم الى نسخه ثم
أورده من طريق هشيم وفي آخره قال هشيم كان هذا في أول الاسلام وأما الموجبون
للمسح وهم الامامية فلم يأتوا مع مخالفتهم للكتاب والسنة المتواترة قولا وفعلا بحجة نيرة
وجعلوا قراءة النصب عطفا على محل قوله برؤسكم ومنهم من يجعل الباء الداخلة على
الرؤس زائدة والاصل امسحوا رؤسكم وأرجلكم وما أدري بماذا يجيبون عن الاحاديث
المتواترة * (فائدة) * قد صرح العلامة الزمخشري في كشافه بالنكتة المقتضية لذكر
الغسل والمسح في الارجل فقال هي توقي الاسراف لان الارجل مظنة لذلك وذكر غيره
غيرها فليطلب ذلك في مظانه (وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى
رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله قال
رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما توضؤا ولم يمس أعقابهم الماء فقال ويل
للاعقاب من النار رواه أحمد وعن عبد الله بن الحرث قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار رواه أحمد والدارقطني
وعن جرير بن حازم عن قتادة عن أنس بن مالك ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم وقد توضأ وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ارجع فأحسن وضوءك رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وقال تفرد به
جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة) حديث أبي هريرة هو في الصحيحين من حديث محمد بن
زياد ورواه البخاري عن آدم ومسلم عن قتيبة وابن أبي شيبة وأخرجاه أيضا من حديث
ابن سيرين عنه ورواه ابن ماجه وغيره وحديث جابر رواه ابن ماجه أيضا باسناد رجاله
ثقات وحديث عبد الله بن الحرث رواه من ذكره المصنف ولم يتكلم عليه أحد بشيء
في اسناده وقد قال في مجمع الزوائد ان رجاله ثقات وحديث أنس رواه ابن ماجه

أيضا

أولاد ثم) خص القتل بالاولاد لانه قتل (١٦٤) وقطيعة رحم فالعناية بالنهي عنه آكد ولانه كان شائعا فيهم وهو
وأد البنات أو قتل البنين خشية
الاملاق أو لانهم بصدد ان
لا يدفعوا عن أنفسهم قاله التيمي
(ولا تأتوا) بحذف النون ولغير
الاربعة ولا تأتون (ببهتان) أى
بكذب يبهت سامعه أى يدهشه
لفظاعته كالرمي بالزنا والفضيحة
والعار (تفترونه) من الافتراء
أى تختلقونه (بين أيديكم
وأرجلكم) أى من قبل أنفسكم
فكنى باليد والرجل عن الذات
لان معظم الافعال بهما اذ كانت
هي العوامل والحوامل للمباشرة
والسعي ولذا يسمون الصنائع
بالايدي وقد يعاقب الرجل
بجناية قولية فيقال هذا بما
كسبت يداك أو ان البهتان
ناشئ عما يختلقه القلب الذي
هو بين الايدي والارجل ثم يبرزه
بلسانه أو المراد لا تبهتوا الناس
بالمعايب كفاحا مواجهة كما
يقال قلت كذا بين يدي فلان
قاله الخطابي وفيه نظر لذكر
الارجل وقال الكرماني المراد
الايدي والارجل تأكيد
أو المراد بين أيديكم في الحال
وارجلكم في المستقبل لان
السعي من أفعال الارجل أو كنى
ذلك عن نسبة المرأة الولد الذي
زنت به أو تلتقطه الى زوجها ثم
لما استعمل هذا اللفظ في بيعة
الرجال احتيج الى حمله على غير
ما ورد فيه أولا والله أعلم (ولا
تعصوا) العصيان مخالفة الامر
في معروف) وهو ما عرف من الشارع حسنه نهيا وأمرا وقيده تطييبا

أيضا وابن خزيمة الا انه قال الحافظ ان أبا داود رواه من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنحوه قال البيهقي هو مرسل وكذا قال ابن القطان وفيه بحث قال الاثرم قلت لاحمد بن حنبل هذا اسناد جيد قال نعم قال فقلت له اذا قال رجل من التابعين حدثني رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمه فالحديث صحيح قال نعم وأعله المنذري بان فيه بقية وقال عن بحير وهو مدلس وفي المستدرك تصريح بقية بالتحديث وأطلق النووي ان الحديث ضعيف الاسناد قال الحافظ وفي هذا الاطلاق نظر وأما حديث ابن عمر عن أبي بكر وعمر قالا جاء رجل وقد توضأ وبقي على ظهر قدمه مثل ظفر ابهامه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فاتم وضوءك ففعل فرواه الدارقطني ورواه الطبراني عن أبي بكر وفيه المغيرة بن سقلاب عن الوازع بن نافع قال ابن أبي حاتم عن أبيه هذا باطل والوازع ضعيف وذكره العقيلي في الضعفاء في ترجمة المغيرة وقال لا يتابع عليه الا مثله وأخرج الطبراني عن ابن مسعود ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يغتسل من الجنابة فيخطئ بعض جسده فقال ليغسل ذلك المكان ثم ليصل وفي اسناده عاصم بن عبد العزيز وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أمر باعادة الوضوء وأعله ابن أبي حاتم بالارسال وأصله في صحيح مسلم وأبهم المتوضئ ولفظه فقال ارجع فأحسن وضوءك وهو يدل على وجوب الاعادة اذا ترك غسل مثل ذلك المقدار من مواضع الوضوء وسيأتي الكلام على ذلك في باب الموالاة وهذه الاحاديث تدل على وجوب غسل الرجلين وقد تقدم الكلام على ذلك في أول الباب

(باب التيمن في الوضوء)

(عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله متفق عليه) الحديث صححه ابن حبان وابن منده وله ألفاظ ولفظ ابن حبان كان يحب التيامن في كل شئ حتى في الترجل والانتعال وفي لفظ ابن منده كان يحب التيامن في الوضوء والانتعال وفي لفظ لابي داود كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله وفي الحديث دلالة على مشروعية الابتداء باليمين في لبس النعال وفي ترجيل الشعر أي تسريحه وفي الطهور فيبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى وبرجله اليمنى قبل اليسرى وبالجانب الايمن من سائر البدن في الغسل قبل الايسر والتيامن سنة في جميع الاشياء لا يختص بشئ دون شئ كما أشار الى ذلك الحديث بقوله وفي شأنه كله وتأكيد الشأن بلفظ كل يدل على التعميم وقد خص من ذلك دخول الخلاء والخروج من المسجد قال النووي قاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزيين وما كان بضدها استحب فيه التياسر قال وأجمع العلماء على ان تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه قال الحافظ

اقاويهم لانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يأمر الا به والتقييد به للتنبيه على (١٦٥) انه لا يجوز طاعة مخلوق في معصية الخالق وفي رواية الاسماعيلي لا تعصوني وهو مطابق للآية وخص ماذكر من المناهي بالذكر دون غيره من المأمورات للاهتمام به اذ الكف أيسر من انشاء الفعل لان اجتناب المفاسد مقدم على اجتلاب المصالح والتخلي عن الرذائل قبل التحلي بالفضائل (فمن وفى منكم) بالتخفيف والتشديد أي ثبت على العهد (فأجره على الله) فضلا ووعدا أي بالجنة كما وقع التصريح به في الصحيحين من حديث عبادة في رواية الصنابحي وعبر بلفظ على وبالاجر للمبالغة في تحقق وقوعه ويتعين حمله على غير ظاهره للادلة القاطعة على انه لا يجب على الله شئ بل الاجر من فضله عليه لما ذكر المبايعة المقتضية لوجود العوضين أثبت الاجر في موضع أحدهما (ومن أصاب) منكم أيها المؤمنون (من ذلك شيأ) غير الشرك وشيأ نكرة يفيد العموم لانها في سياق الشرط وقد صرح ابن الحاجب بانه كالنفي في افادته وحينئذ فيشمل اصابة الشرك وغيره واستشكل بان المرتد اذا قتل على ارتداده لا يكون قتله كفارة والجواب ان عموم الحديث مخصوص بقوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به أو المراد به الشرك الاصغر وهو الرياء وفيه ضعف والواضح ان المراد الشرك وأنه مخصوص وقال قوم بالوقف لحديث أبي هريرة المروي عند البزار والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لا أدري الحدود كفارة

لاهاهأم لا والجواب ان حديث الباب أصح اسنادا وحديث أبي هريرة ورد أولا فيحمل أن يعلم عليه
السلام ثم أعلمه الله تعالى
آخرا والاول أولى (فعوقب)
به كما رواه أحمد أي بسببه (في
الدنيا) أي بان أقيم عليه الحد
(فهو) أي العقاب (كفارة له) فلا
يعاقب عليه في الآخرة وزاد
البخاري من وجه آخر وطهور
وفي رواية الاربعة بحذف له
وقد قيل ان قتل القاتل حد
وارداع لغيره وأما في الآخرة
فالطلب للمقتول قائم وتعقب
بانه لو كان كذلك لم يجز العفو عن
القاتل والذي ذهب اليه أكثر
الفقهاء أن الحدود كفارات
لظاهر الحديث وفي الترمذي
وصححه من حديث علي بن أبي
طالب مرفوعا نحو هذا الحديث
وفيه ومن أصاب ذنبا فعوقب به
في الدنيا فالله أكرم من أن يثني
العقوبة على عبده في الآخرة
وأطال في الفتح في بيان تعارض
هذين الحديثين والجمع بينهما
وقال انما أطلت في هذا الموضع
لاني لم أر من أزال اللبس فيه
على الوجه المرضي والله
الهادي ويستفاد من الحديث
ان اقامة الحد كفارة للذنب
ولو لم يتب المحدود وهو قول
الجمهور وقيل لابد من التوبة
وبذلك جزم بعض التابعين
وهو قول للمعتزلة ووافقهم ابن
حزم ومن المفسرين البغوي
وطائفة يسيرة واستدلوا باستثناء
من تاب واجابوا بانه في عقوبة
الدنيا ولذلك قيدت بالقدرة عليه (ومن أصابه من ذلك) المذكور (شيأ ثم ستره الله) وفي رواية

في الفتح ومراده بالعلماء أهل السنة والا فمذهب الشيعة الوجوب وغلط المرتضى منهم فنسبه للشافعي وكانه ظن ان ذلك لازم من قوله بوجوب الترتيب لكنه لم يقل بذلك في اليدين ولا في الرجلين لانهما بمنزلة العضو الواحد قال ووقع في البيان للعمراني نسبة القول بالوجوب الى الفقهاء السبعة وهو تصحيف من الشيعة وفي كلام الرافعي ما يوهم ان أحمد قال بوجوبه ولا يعرف ذلك عنه بل قال الشيخ الموفق في المغني لا نعلم في عدم الوجوب خلافا وقد نسبه المهدي في البحر الى العترة والامامية واستدل لهم بالحديث الذي بعد هذا وسنذكر هنالك ما هو الحق

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بأيامنكم رواه أحمد وأبو داود)

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي كلهم من طريق زهير عن الاعمش عن أبي صالح عنه قال ابن دقيق العيد هو حقيق بان يصح وللنسائي والترمذي من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لبس قميصا بدأ بميامنه والحديث يدل على وجوب الابتداء باليد اليمنى والرجل اليمنى في الوضوء وقد ذهب اليه من ذكرنا في الحديث الذي قبل هذا ولكنه كما دل على وجوب التيامن في الوضوء يدل على وجوبه في اللبس وهم لا يقولون به وأيضا فقد روي عن علي عليه السلام انه قال ما أبالي بدأت بيميني أو بشمالي اذا أكملت الوضوء رواه الدارقطني قال جاء رجل الى علي عليه السلام فسأله عن الوضوء فقال ابدأ باليمين أو بالشمال فأضرط به علي أي صوت بفيه مستهزئا بالسائل ثم دعا بماء وبدأ بالشمال قبل اليمين وروى البيهقي من هذا الوجه انه قال ما أبالي بدأت بالشمال قبل اليمين اذا توضأت وبهذا اللفظ رواه ابن أبي شيبة وروى أبو عبيد في الطهور ان أبا هريرة كان يبدأ بميامنه فبلغ ذلك عليا فبدأ بمياسره ورواه أحمد بن حنبل عن علي قال الحافظ وفيها انقطاع وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا وكلام علي عند أكثر العترة الذاهبين الى وجوب الترتيب بين اليدين والرجلين حجة وحديث عائشة المصرح بمحبة التيمن في أمور قد اتفق على عدم الوجوب في جميعها الا في اليدين والرجلين في الوضوء وكذلك حديث الباب المقترن بالتيامن في اللبس المجمع على عدم وجوبه صالح بجعله قرينة تصرف الامر الى الندب ودلالة الاقتران وان كانت ضعيفة لكنها لا تقصر عن الصلاحية للصرف لاسيما مع اعتضادها بقول علي عليه السلام وفعله وبدعوى الاجماع على عدم الوجوب

(باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثا وكراهة ما جاوزها)

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة رواه الجماعة الا مسلما) في الباب أحاديث عن عمر وجابر وبريدة وأبي رافع وابن الفاكه وعبد الله بن عمرو وعكراش بن ذؤيب المري فحديث عمر عند الترمذي وقال ليس بشئ ورواه أيضا ابن ماجه وحديث جابر أشار اليه الترمذي وحديث بريدة عند البزار

وحديث أبي رافع عند البزار أيضا وحديث ابن الفاكه عند البغوي في معجمه وفيه عدي ابن الفضل وهو متروك وحديث عبد الله بن عمر أخرجه البزار وحديث عكراش ذكره أبو بكر الخطيب والحديث يدل على ان الواجب من الوضوء مرة ولهذا اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان الواجب مرتين أو ثلاثا لما اقتصر على مرة قال الشيخ محيي الدين وقد أجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين والاختلاف دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ (وعن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرتين مرتين رواه أحمد والبخاري) في الباب عن أبي هريرة وجابر أما حديث أبي هريرة فاخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن غريب وفيه عبد الله بن الفضل وقد روى له الجماعة ولكنه تفرد عنه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن أجله كان حسنا قال أبو داود لا بأس به وكان على المظالم ببغداد وقال علي بن المديني لا بأس به وكذلك قال أحمد وأبو زرعة وقال أبو حاتم يشوبه شيء من القدر وتغير عقله في آخر حياته وهو مستقيم الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وقال يحيى مرة ضعيف ومرة لا بأس به وفيه كلام طويل وأما حديث جابر فاشار اليه الترمذي والحديث يدل على ان التوضي مرتين يجوز ويجزي ولا خلاف في ذلك (وعن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا رواه أحمد ومسلم) الحديث أخرجه بهذا اللفظ الترمذي وقال هو أحسن شيء في الباب وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث علي عليه السلام وفي الباب عن الربيع وابن عمر وأبي امامة وعائشة وأبي رافع وعبد الله بن عمرو ومعاوية وأبي هريرة وجابر وعبد الله بن زيد وأبي وقد بوب البخاري للوضوء ثلاثا وذكر حديث عثمان الذي شرحناه في أول باب الوضوء وقد قدمنا ان التثليث سنة بالاجماع (وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن الوضوء فاراه ثلاثا ثلاثا وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم رواه احمد والنسائي وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن خزيمة قال الحافظ من طرق صحيحة وصرح في الفتح انه صححه ابن خزيمة وغيره وهو في رواية أبي داود بلفظ فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم بدون ذكر تعدى وفي النسائي بدون نقص وهو من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه مقال عند المحدثين ولم يتعرض له من تكلم على هذا الحديث وفي الحديث دليل على ان مجاوزة الثلاث الغسلات من الاعتداء في الطهور وقد أخرج أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن مغفل انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء وان فاعله مسيء وظالم أي أساء بترك الاولى وتعدى حد السنة وظلم أي

ابن عساكر وعزاها الحافظ لكريمة زيادة عليه (فهو) مفوض (الى الله) تعالى (ان شاء عفا عنه) بفضله (وان شاء عاقبه) بعدله قال المازري فيه رد على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ورد على المعتزلة الذين يوجبون تعذيب الفاسق اذا مات بلا توبة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأنه تحت المشيئة ولم يقل لابد أن يعذبه وقال الطيبي فيه اشارة الى الكف عن الشهادة بالنار على أحد أو بالجنة لاحد الا من ورد النص فيه بعينه قلت أما الشق الاول فواضح وأما الثاني فالاشارة اليه انما تستفاد من الحمل على غير ظاهر الحديثين وهو متعين والمشيئة أيضا تشمل من تاب ومن لم يتب وقال بذلك طائفة وذهب الجمهور الى أن من تاب لا تبقى عليه مؤاخذة ومع ذلك فلا يأمن مكر الله لانه لا اطلاع له هل قبلت توبته أولا وقيل يفرق بين ما يجب فيه الحد وما لا يجب وفصل بعض العلماء بين ان يكون معلنا بالفجور فيستحب ان يعلن بتوبته والا فلا (فبايعناه على ذلك) وقد صدرت مبايعات اخرى منها هذه البيعة التي في حديث الباب في الزجر عن الفواحش المذكورة وانها وقعت بعد فتح مكة وفي هذا الحديث دلالة على أن البيعة سنة في الدين واستفاض عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الناس كانوا يبايعونه تارة على الهجرة والجهاد وتارة على اقامة أركان الاسلام وتارة على الثبات والقرار في معارك الكفار وتارة على هجر

وضع الشئ في غير موضعه وقد أشكل ما في رواية أبي داود من زيادة لفظ أو نقص على جماعة * قال الحافظ في التلخيص تنبيه يجوز أن تكون الاساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعا لمن نقص ولمن زاد ويجوز أن يكون على التوزيع فالاساءة في النقص والظلم في الزيادة وهذا أشبه بالقواعد والاول أشبه بظاهر السياق والله أعلم انتهى ويمكن توجيه الظلم في النقصان بأنه ظلم نفسه بما فوتها من الثواب الذي يحصل بالتثليث وكذلك الاساءة لأن تارك السنة مسئ وأما الاعتداء في النقصان فمشكل فلا بد من توجيهه الى الزيادة ولهذا لم يجتمع ذكر الاعتداء والنقصان في شئ من روايات الحديث ولا خلاف في كراهة الزيادة على الثلاث قال ابن المبارك لا آمن اذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم وقال أحمد واسحق لا يزيد على الثلاث الا رجل مبتلى

(باب ما يقول اذا فرغ من وضوئه)

(عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء رواه أحمد ومسلم وأبو داود ولأحمد وأبي داود في رواية من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال وساق الحديث) رواية أحمد وأبي داود في اسنادها رجل مجهول والحديث أخرجه أيضا الترمذي بزيادة اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين لكن قال الترمذي وفي اسناده اضطراب ولا يصح فيه كثير شئ قال الحافظ لكن رواية مسلم سالمة عن هذا الاعتراض والزيادة التي عند الترمذي رواها البزار والطبراني في الاوسط وأخرج الحديث أيضا ابن حبان وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس وزاد النسائي في عمل اليوم والليلة بعد قوله من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك والحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد وزاد كتبت في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة واختلف في رفعه ووقفه وصحح النسائي الموقوف وضعف الحازمي الرواية المرفوعة لأن الطبراني قال في الاوسط لم يرفعه عن شعبة الا يحيى بن كثير قال الحافظ ورواه أبو اسحق المزكي في الجزء الثاني تخريج الدارقطني له من طريق روح بن القاسم عن شعبة وقال تفرد به عيسى بن شعيب عن روح بن القاسم ورجح الدارقطني في العلل الرواية الموقوفة قال النووي في الاذكار حديث أبي سعيد هذا ضعيف الاسناد موقوفا ومرفوعا قال الحافظ أما المرفوع فيمكن أن يضعف بالاختلاف والشذوذ وأما الموقوف فلا شك ولا ريب في صحته ورجاله من رجال الصحيحين فلا معنى لحكمه عليه بالضعف والحديث يدل على استحباب الدعاء المذكور ولم يصح من أحاديث الدعاء في الوضوء غيره وأما ما ذكره أصحابنا والشافعية في كتبهم من الدعاء عند كل عضو كقولهم يقال عند غسل الوجه اللهم بيض وجهي الخ

كما بايع أسرة من الانصار على أن لا يخافوا وبايع ناسا من فقراء المهاجرين على أن لا يسألوا الناس شيأ فكان أحدهم يسقط سوطه فينزل عن فرسه فيأخذه ولا يسأل أحدا رواه ابن ماجه في سننه وقد نطق به الكتاب العزيز كما قال تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق أيديهم فمن نكث فانما ينكث على نفسه ومن أوفى بما عاهد عليه الله فسيؤتيه أجرا عظيما وقوله تعالى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك الآية وبما لا شك فيه ولا شبهة أنه اذا ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعل على سبيل العبادة والاهتمام بشأنه فانه لا ينزل عن كونه سنة في الدين بحق أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان خليفة الله في أرضه ومعلما بما أنزله الله تعالى من القرآن والحكمة معلما للكتاب والسنة مزكيا للامة فما فعله على جهة الخلافة كان سنة للخلفاء وما فعله على جهة كونه معلما للكتاب والحكمة ومزكيا للامة كان سنة للعلماء الراسخين وهذا صحيح البخاري شاهد على انه صلى الله عليه وآله وسلم اشترط على جرير عند مبايعته والنصح لكل مسلم وأنه بايع قوما من الانصار فاشترط أن لا يخافوا في الله لومة لائم ويقولوا بالحق حيث كانوا فكان أحدهم يجاهر الامراء والملوك بالرد والانكار الى غير ذلك وكل ذلك من باب التزكية والامر

فقال

فقال الرافعي وغيره ورد بهذه الدعوات الاثر عن الصالحين وقال النووي في الروضة هذا الدعاء لا أصل له وقال ابن الصلاح لا يصح فيه حديث وقال الحافظ روي فيه من طرق عن علي ثلاث ضعيفة جدا أوردها المستغفري في الدعوات وابن عساكر في اماليه وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزي عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني عن أبي اسحق السبيعي عن علي وفي اسناده من لا يعرف ورواه صاحب مسند الفردوس من طريق أبي زرعة الرازي عن أحمد بن عبد الله بن داود وساقه باسناده الى علي ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس نحو هذا وفيه عباد بن صهيب وهو متروك ورواه المستغفري أيضا من حديث البراء بن عازب وأنس بطوله واسناده واه ولكنه وثق عبادا يحيى بن معين ونفى عنه الكذب أحمد بن حنبل وصدقه أبو داود وتركه الباقون قال ابن القيم في الهدى ولم يحفظ عنه انه كان يقول على وضوئه شيأ غير التسمية وكل حديث في اذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيأ منه ولا علمه لامته ولا يثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين في آخره

(باب الموالاة في الوضوء)

(عن خالد بن معدان عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الوضوء رواه أحمد وأبو داود وزاد والصلاة قال الاثرم قلت لاحمد هذا اسناده جيد قال جيد وعن عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدميه فابصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فأحسن وضوءك قال فرجع فتوضأ ثم صلى رواه أحمد ومسلم ولم يذكر فتوضأ) الحديث الاول أعله المنذري ببقية بن الوليد وقال عن بحير وهو ضعيف اذا عنعن لتدليسه وفي المستدرك تصريح بقية بالتحديث وقال ابن القطان والبيهقي هو مرسل وقال الحافظ فيه بحث وكأن البحث في ذلك من جهة أن خالد بن معدان لم يرسله بل قال عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فوصله وجهالة الصحابي غير قادحة وتمام كلام الاثرم و بقية الكلام على الحديث أسلفناها في باب غسل الرجلين وحديث عمر قدمنا الكلام عليه في ذلك الباب أيضا وفي الباب عن أنس مرفوعا عند أحمد وأبي داود وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني وقد تقدم لفظه هنالك أيضا والحديث الاول يدل على وجوب اعادة الوضوء من أوله على من ترك من غسل اعضائه مثل ذلك المقدار والحديث الثاني لا يدل على وجوب الاعادة لانه أمر فيه بالاحسان لا بالاعادة والاحسان يحصل بمجرد اسباغ غسل ذلك العضو وكذلك حديث أنس لم يأمر فيه بسوى الاحسان فالحديث الاول

بالمعروف والنهي عن المنكر فالبيعة على أقسام منها بيعة الخلافة ومنها بيعة الاسلام ومنها بيعة التمسك بحبل التقوى ومنها بيعة الهجرة والجهاد ومنها بيعة التوثق في الجهاد وكانت بيعة الاسلام متروكة في زمن الخلفاء أما في زمن الراشدين منهم فلان دخول الناس في الاسلام في أيامهم كان غالبا بالقهر والسيف لا بالتأليف واظهار البرهان ولا طوعا ولا رغبة وأما في زمن غيرهم فلانهم كانوا في الاكثر ظلمة فسقة لا يثقون وكذلك بيعة التمسك بحبل التقوى كانت متروكة أما في زمان الخلفاء الراشدين فلكثرة الصحابة الذين استناروا بصحبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتأدبوا في حضرته فكانوا لا يحتاجون الى بيعة الخلفاء وأما في زمن غيرهم فخوفا من افتراق الكلمة وأن يظن بهم مبايعة الخلافة فتهيج الفتن ثم لما اندرس هذا في الخلفاء انتهز أكابر العلماء والمشايخ الفرصة وتمسكوا بسنة البيعة وأما الذي اعتاده الصوفية من مبايعة المتصوفين ففيه ما يقبل وما يرد ويظهر ذلك بعرضها على الكتاب والسنة فما وافق منها الكتاب والسنة فهو الصواب وما خالفهما فهو الخطأ والتباب وانما هذه البيعة سنة وليست بواجبة لان الناس بايعوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتقربوا بها الى الله تعالى ولم يدل دليل على تأثيم تاركها ولم ينكر أحد من الائمة على من تركها فكان كالاتفاق على أنها ليست بواجبة ويشترط من يأخذ البيعة أمور أحدها

يدل على مذهب من قال بوجوب الموالاة لان الامر بالاعادة للوضوء كاملا للاخلال بها بترك اللمعة وهو الاوزاعي ومالك وأحمد بن حنبل والشافعي في قول له والحديث الثاني وحديث أنس السابق يدلان على مذهب من قال بعدم الوجوب وهم العترة وأبو حنيفة والشافعي في قول له والتمسك لوجوب الموالاة بحديث ابن عمر وأبي بن كعب أنه صلى الله عليه وسلم توضأ على الولاء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به أظهر من التمسك بما ذكره المصنف في الباب لولا أنه غير صالح للاحتجاج كما عرفناك في شرح حديث عثمان لاسيما زيادة قوله لا يقبل الله الصلاة الا به وقد روي بلفظ هذا الذي افترض الله عليكم بعد أن توضأ مرة ولكنه قال ابن ابي حاتم سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال حديث واه منكر ضعيف وقال مرة لا أصل له وامتنع من قراءته ورواه الدارقطني في غرائب مالك قال الحافظ ولم يروه مالك قط وروي بلفظ هذا وضوء لا يقبل الله غيره أخرجه ابن السكن في صحيحه من حديث أنس وقد اجيب عن الحديث على تسليم صلاحيته للاحتجاج بان الاشارة هي الى ذات الفعل مجردة عن الهيئة والزمان والا لزم وجوبهما ولم يقل به أحد

(باب جواز المعاونة في الوضوء)

(عن المغيرة بن شعبة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر وانه ذهب لحاجة له وان مغيرة جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين أخرجاه) الحديث اتفقا عليه بلفظ كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فقال لي يا مغيرة خذ الاداوة فاخذتها ثم خرجت معه وانطلق حتى توارى عني حتى قضى حاجته ثم جاء وعليه جبة شامية ضيقة الكمين فذهب يخرج يده من كمها فضاق فاخرج يده من أسفلها فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ثم مسح على خفيه الحديث يدل على جواز الاستعانة بالغير في الوضوء وقد قال بكراهتها العترة والفقهاء قال في البحر والصب جائز اجماعا لصب اسامة عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ وقال الغزالي وغيره من أصحاب الشافعي انه انما استعان به لاجل ضيق الكمين وانكره ابن الصلاح وقال الحديث يدل على الاستعانة مطلقا لانه غسل وجهه أيضا وهو يصب عليه وذكر بعض الفقهاء ان الاستعانة كانت بالسفر فاراد أن لا يتأخر عن الرفقة قال الحافظ في التلخيص وفيه نظر واستدل من قال بكراهة الاستعانة بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر وقد بادر ليصب الماء على يديه انا لا نستعين في وضوئي باحد قال النووي في شرح المهذب هذا حديث باطل لا أصل له وقد أخرجه البزار وأبو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن أبي الجنوب عقبة بن علقمة والنضر ضعيف مجهول لا يحتج به قال عثمان الدارمي قلت لابن معين النضر بن منصور عن أبي الجنوب وعنه ابن أبي معشر تعرفه قال هؤلاء حمالة الحطب واستدلوا أيضا بحديث ابن عباس قال

علم الكتاب والسنة وانما شرطنا ذلك لان الغرض من البيعة أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر وارشاده الى تحصيل السكينة الباطنة وازالة الرذائل واكتساب الحمائد متقيدا بظاهر القرآن الكريم والحديث الشريف ومن لم يكن عالما بهما عاملا بموجبهما لا يتصور منه ذلك أبدا وقد اتفقت كلمة المشايخ على أن لا يتكلم على الناس الا من كتب الحديث وقرأ القرآن وثانيها العدالة والتقوى والصدق والضبط فيجب أن يكون مجتنبا عن الكبائر غير مصر على الصغائر ثالثها أن يكون زاهدا في الدنيا راغبا في الآخرة مواظبا على الطاعات المؤكدة والاذكار المأثورة المذكورة في صحاح الاحاديث مواظبا على تعلق القلب بالله سبحانه رابعها أن يكون آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر مستبدا برأيه لا امعة ليس له رأي ولا أمر ذا مروءة وعقل تام يعتمد عليه في كل ما يأمر به وينهى عنه قال تعالى ممن ترضون فما ظنك بصاحب البيعة خامسها أن يكون صحب العلماء بالكتاب والسنة وتأدب بهم دهرا طويلا وأخذ منهم العلم الظاهر والنور الباطن والسكينة وهذا لان سنة الله جرت بأن الرجل لا يفلح الا اذا رأى المفلحين ولا يشترط في ذلك ظهور الكرامات وخوارق العادات ولا ترك الاكتساب لان الاول ثمرة المجاهدات لا شرط الكمال والثاني مخالف للشرع المطهر ولا تغتر بافعال المغلوبين في سكر الهوى انما النور القناعة بالحلال والورع عن الشبهات

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره إلى أحد أخرجه ابن ماجه والدارقطني وفيه مطهر بن الهيثم وهو ضعيف وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم استعان بأسامة بن زيد في صب الماء على يديه في الصحيحين وأنه استعان بالربيع بنت معوذ في صب الماء على يديه أخرجه الدارمي وابن ماجه وأبو مسلم الكجي من حديثها وعزاه ابن الصلاح إلى أبي داود والترمذي قال الحافظ وليس في رواية أبي داود إلا أنها أحضرت له الماء حسب وأما الترمذي فلم يتعرض فيه للماء بالكلية ثم في المستدرك أنها صبت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الماء فتوضأ وقال لها اسكبي فسكبت وروى ابن ماجه عن أم عياش أنها قالت كنت أوضئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا قائمة وهو قاعد قال الحافظ وإسناده ضعيف واستعان في الصب بصفوان بن عسال وسيأتي وغاية ما في هذه الأحاديث الاستعانة بالغير على صب الماء وقد عرفت أنه مجمع على جوازه وأنه لا كراهة فيه إنما النزاع في الاستعانة بالغير على غسل أعضاء الوضوء والأحاديث التي فيها ذكر عدم الاستعانة لا شك في ضعفها ولكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وكل غسل أعضاء وضوئه إلى أحد وكذلك لم يأت من أقواله ما يدل على جواز ذلك بل فيها أمر المؤمنين بأن يغسلوا وكل أحد منا مأمور بالوضوء فمن قال إنه يجزي عن المكلف نيابة غيره في هذا الواجب فعليه الدليل فالظاهر ما ذهبت إليه الظاهرية من عدم الإجزاء وليس المطلوب مجرد الأثر ثم قال بعضهم بل ملاحظة التأثير في الأمور التكليفية أمر لا بد منه لأن تعلق الطلب بشئ بذات قاض بلزوم إيجاده له وقيامه به لغة وشرعا إلا الدليل يدل على عدم اللزوم فما وجد من ذلك مخالفا لهذه الكلية فذاك (وعن صفوان بن عسال قال صببت الماء على النبي صلى الله عليه وسلم في السفر والحضر في الوضوء رواه ابن ماجه) الحديث أخرجه البخاري في التاريخ الكبير قال الحافظ وفيه ضعف قلت ولعل وجه الضعف كونه في إسناده حذيفة بن أبي حذيفة وهو يدل على جواز الاستعانة بالغير في الصب وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله

(باب المنديل بعد الوضوء والغسل)

(عن قيس بن سعد قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في منزلنا فأمر له سعد بغسل فوضع له فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران أو ورس فاشتمل بها رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود) الحديث بتمامه فالتحف بها حتى رؤي أثر الورس على عكنه ولفظ ابن ماجه فكأني أنظر إلى أثر الورس على عكنه وأخرجه أيضا النسائي في عمل اليوم والليلة قال الحافظ واختلف في وصله وإرساله ورجال إسناد أبي داود رجال الصحيح وصرح فيه الوليد بالسماع ومع ذلك فذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف والحديث يدل على عدم كراهة التنشف وقد قال بذلك الحسن بن علي وأنس وعثمان والثوري ومالك وتمسكوا بالحديث وقال عمر وابن أبي ليلى والإمام يحيى والهادوية يكره

وإذا تقرر لك هذا عرفت ما هو الصواب عاهو كرفاشدد يديك عليه ولا تلتفت إلى غير ما ذكرنا وبالله التوفيق وحديث الباب رجال إسناده كلهم شاميون وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وفيه رواية قاض عن قاض أبو إدريس وعبادة ورواية من رآه عليه الصلاة والسلام عمن رآه لأن أبا إدريس له رؤية وأخرجه البخاري أيضا في المغازي والأحكام وفي وفود الأنصار وفي الحدود ومسلم في الحدود أيضا والترمذي والنسائي وألفاظهم مختلفة ۞(عن أبي سعيد) سعد ابن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري (الخدري) بضم الخاء وسكون الدال نسبة إلى خدرة جده الأعلى أو بطن المتوفى بالمدينة سنة أربع وستين أو أربع وسبعين وله في البخاري ستة وستون حديثا زاد في رواية أبي ذر (رضي الله عنه) أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوشك) بكسر المعجمة وفتحها لغة رديئة وهي من أفعال المقاربة أي يقرب (أن يكون خير مال المسلم غنما) الغنم اسم مؤنث موضوع للجنس (يتبع بها) بالتشديد من اتبع اتباعا ويجوز من تبع يتبع أي يتبع بالغنم (شعف) بفتحتين جمع شعفة بالتحريك أي رؤس (الجبال ومواقع) بكسر القاف أي مواضع نزول (القطر) أي المطر والمراد بذلك بطون الأودية والصحاري خصهما بالذكر لأنهما مظان المرعى (يفر) أي حال كونه يهرب (بدينه) أي بسببه أو مع دينه (من الفتن) ابتدائية أو جنسية أو تبعيضية والأول أولى

واستدلوا بما رواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبو بكر ولا عمر ولا علي ولا ابن مسعود قال الحافظ واسناده ضعيف وفي الترمذي ما يعارضه من حديث عائشة قالت كان للنبي صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء وفيه أبو معاذ وهو ضعيف وقال الترمذي بعد ان روى الحديث ليس بالقائم ولا يصح فيه شئ وأخرجه الحاكم وأخرج الترمذي من حديث معاذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه قال الحافظ واسناده ضعيف وفي الباب عن سلمان أخرجه ابن ماجه قال ابن أبي حاتم وروى عن أنس ولا يحتمل ان يكون مسندا ورواه البيهقي عن أنس عن أبي بكر وقال المحفوظ المرسل وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا على أنس والطبراني مرفوعا كلاهما من طريق ليث عن رزيق عن أنس وفي الباب حديث اذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم فانها مراوح الشيطان ذكره ابن أبي حاتم في كتاب العلل من حديث البختري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة وزاد في أوله اذا توضأتم فأشربوا أعينكم من الماء ورواه ابن حبان في الضعفاء في ترجمة البختري بن عبيد وقال لا يحل الاحتجاج به ولم ينفرد به البختري فقد رواه ابن طاهر في صفوة التصوف من طريق ابن أبي السري وقال ابن الصلاح لم أجد له اصلا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلا وتبعه النووي قوله بغسل بضم الغين اسم للماء الذي يغتسل به ذكره في النهاية قوله ملحفة بكسر الميم

(أبواب المسح على الخفين)

(باب في شرعيته)

(عن جرير انه بال ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له تفعل هكذا قال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم فكان يعجبهم هذا الحديث

لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه) ورواه أبو داود وزاد فقال جرير لما سئل هل كان ذلك قبل المائدة أو بعدها ما أسلمت الا بعد المائدة وكذلك رواه الترمذي من طريق شهر بن حوشب قال فقلت له أقبل المائدة أم بعدها فقال جرير ما أسلمت الا بعد المائدة وعند الطبراني من رواية محمد بن سيرين عن جرير أنه كان في حجة الوداع قال الترمذي هذا حديث مفسر لان بعض من أنكر المسح على الخفين تأول مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين انه كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخا والحديث يدل على مشروعية المسح على الخفين وقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته وقال ابن عبد البر لا أعلم من روى عن أحد من فقهاء السلف انكاره الا عن مالك مع ان الروايات الصحيحة مصرحة عنه باثباته وقد أشار الشافعي في الام الى انكار ذلك على المالكية والمعروف المستقر عندهم الآن قولان الجواز مطلقا ثانيهما للمسافر

أي بقوتهما طلبا للسلامة لا لقصد دنيوي فالعزلة عند الفتنة محمودة الا لقادر على ازالتها فتجب المخالطة عينا أو كفاية بحسب الحال والامكان واختلف فيما عدا ذلك فمذهب الشافعي تفضيل الصحبة لتعلمه وتعليمه وعبادته وادبه وتحسين خلقه بحلم واحتمال وتواضع ومعرفة احكام لازمة وتكثير سواد المسلمين وعيادة مريضهم وتشييع جنائزهم وحضور الجمعة والجماعات واختار آخرون العزلة للسلامة المحققة وليعمل بما علم ويأنس بدوام ذكره فبالصحبة والعزلة كمال المرء نعم تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة وتجب الصحبة لمن عرف الحق فاتبعه والباطل فاجتنبه وتجب على من جهل ذلك ليعلمه قال والحق ان الصحبة والعزلة تتفاوتان بحسب الاشخاص والاحوال فمنهم من تصلح له الصحبة ومنهم من تنبغي له العزلة ولكل وجهة هو موليها واسناد رجال هذا الحديث كلهم مدنيون وفيه صحابي ابن صحابي وهو من أفراد البخاري عن مسلم وقد رواه البخاري أيضا في الفتن والرقاق وعلامات النبوة وكتاب الفتن أيضا في الواضع به وكلام الحافظ عليه مستوفى هنا في فتح الباري وأخرجه أبو داود والنسائي ﴿عن عائشة﴾ ام المؤمنين (رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أمرهم) أي الناس بعمل (أمرهم) كذا في معظم الروايات ووقع في بعضها أمرهم مرة واحدة (من الاعمال بما) وفي رواية أبي الوقت ما (يطيقون)

للمسافر دون المقيم وعن ابن نافع في المبسوطة ان مالكا انما كان يتوقف فيه في خاصة نفسه مع افتائه بالجواز قال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين والذي أختاره أن المسح أفضل لاجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض قال واحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه انتهى قال النووي في شرح مسلم وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة قال الحسن حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين أخرجه عنه ابن أبي شيبة قال الحافظ في الفتح وقد صرح جمع من الحفاظ بان المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة وقال الامام أحمد فيه أربعون حديثا عن الصحابة مرفوعة وقال ابن أبي حاتم فيه عن أحد وأربعين وقال ابن عبد البر في الاستذكار روى عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على الخفين نحو أربعين من الصحابة وذكر أبو القاسم بن منده أسماء من رواه في تذكرته فكانوا ثمانين صحابيا وذكر الترمذي والبيهقي في سننهما منهم جماعة وقد نسب القول بمسح الخفين الى جميع الصحابة كما تقدم عن ابن المبارك وما روى عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة من انكار المسح فقال ابن عبد البر لا يثبت قال أحمد لا يصح حديث أبي هريرة في انكار المسح وهو باطل وقد روى الدارقطني عن عائشة القول بالمسح وما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي انه قال سبق الكتاب الخفين فهو منقطع وقد روى عنه مسلم والنسائي القول به بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وما روى عن عائشة أنها قالت لأن أقطع رجلي أحب الي من أن أمسح عليهما ففيه محمد بن مهاجر قال ابن حبان كان يضع الحديث وأما القصة التي ساقها الامير الحسين في الشفاء وفيها المراجعة الطويلة بين علي وعمر واستشهاده على لاثنين وعشرين من الصحابة فشهدوا بان المسح كان قبل المائدة فقال ابن بهران لم أر هذه القصة في شيء من كتب الحديث ويدل لعدم صحتها عند أئمتنا أن الامام المهدي نسب القول بمسح الخفين في البحر الى علي عليه السلام وذهبت العترة جميعا والامامية والخوارج وأبو بكر بن داود الظاهري الى أنه لا يجزئ المسح عن غسل الرجلين واستدلوا بآية المائدة وبقوله صلى الله عليه وسلم لمن علمه واغسل رجلك ولم يذكر المسح وقوله بعد غسلهما لا يقبل الله الصلاة من دونه وقوله ويل للاعقاب من النار قالوا والاخبار بمسح الخفين منسوخة بالمائدة وأجيب عن ذلك اما الآية فقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم المسح بعدها كما في حديث جرير المذكور في الباب وأما حديث واغسل رجلك فغايته ما فيه الامر بالغسل وليس فيه ما يشعر بالقصر ولو سلم وجود ما يدل على ذلك لكان مخصصا باحاديث المسح المتواترة وأما حديث لا يقبل الله الصلاة بدونه فلا ينتهض للاحتجاج به فكيف يصلح لمعارضة الاحاديث المتواترة مع انا لم نجده بهذا اللفظ من وجه يعتد به وأما حديث ويل للاعقاب من النار

الدوام عليه بخير العمل ما دام عليه صاحبه وان قل ولا يخفى أن الكثرة تؤدي الى القطع والقاطع في ناقض العهد فأمرهم النبي جواب أول الشرط والثاني قوله (قالوا انا لسنا كهيئتك) بفتح الهاء أي ليس حالنا كحالك وعبر بالهيئة تأكيدا وقال الكرماني الهيئة الحالة والصورة وليس المراد نفي تشبيه ذواتهم بحالته عليه السلام فلا بد من تأويل في أحد الطرفين فقيل المراد من هيئتك كمثلك أي كذاتك أو كنفسك (يا رسول الله ان الله تعالى (قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر) منه والمعنى والله أعلم أي حال بينك وبين الذنوب فلا تأتيها لان الغفر الستر وهو اما بين العبد والذنب واما بين الذنب وعقوبته فالاول لائق بالانبياء الاول وبأممهم الثاني قاله البرماوي وقال غيره المراد منه ترك الاولى والافضل بالعدول الى الفاضل وترك الافضل كانه ذنب لجلالة قدر الانبياء عليهم السلام (فيغضب حتى يعرف) بلفظ المضارع والمراد منه الحال وفي بعض النسخ فغضب حتى عرف (الغضب) بالرفع (في وجهه) الكريم (ثم يقول ان اتقاكم واعلمكم بالله) عز وجل (انا) كانهم قالوا أنت مغفور لك لا تحتاج الى عمل ومع ذلك تواظب على الاعمال فكيف بنا مع كثرة ذنوبنا فرد عليهم بقوله أنا أولى بالعمل لاني اتقاكم واعلمكم وأشار بالاول الى كماله بالقوة العملية وبالثاني الى القوة العلمية ولا يرد أن السياق يقتضي تفضيله على المخاطبين فيما ذكر وليس هو منهم قطعا وقد فقد شرط استعمال

أدون التفضيل مضافا لانه انما قصد التفضيل على كل من سواه مطلقا لا على المضاف اليه وحينئذ فالاضافة

فهو وعيد لمن مسح رجليه ولم يغسلهما ولم يرد في المسح على الخفين فان قلت هو عام فلا يقصر على السبب قلت لا نسلم شموله لمن مسح على الخفين فانه يدع رجله كلها ولا يدع العقب فقط سلمنا فاحاديث المسح على الخفين مخصصة للماسح من ذلك الوعيد وأما دعوى النسخ فالجواب ان الآية عامة أو مطلقة باعتبار حالتي لبس الخف وعدمه فتكون أحاديث الخفين مخصصة أو مقيدة فلا نسخ وقد تقرر في الاصول رجحان القول ببناء العام على الخاص مطلقا وأما من يذهب الى أن العام المتأخر ناسخ فلا يتم له ذلك الا بعد تصحيح تأخر الآية وعدم وقوع المسح بعدها وحديث جرير نص في موضع النزاع والقدح في جرير بأنه فارق عليا ممنوع فانه لم يفارقه وانما احتبس عنه بعد ارساله الى معاوية لاعذار على أنه قد نقل الامام الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير الاجماع على قبول رواية فاسق التأويل في عواصمه وقواصمه من عشر طرق ونقل الاجماع أيضا من طرق اكابر ائمة الآل وأتباعهم على قبول رواية الصحابة قبل الفتنة وبعدها فالاسترواح الى الخلوص عن أحاديث المسح بالقدح في ذلك الصحابي الجليل بذلك الامر مما لم يقل به أحد من العترة واتباعهم وسائر علماء الاسلام وصرح الحافظ في الفتح بأن آية المائدة نزلت في غزوة المريسيع وحديث المغيرة الذي تقدم وسيأتي كان في غزوة تبوك وتبوك متأخرة بالاتفاق وقد صرح أبو داود في سننه بأن حديث المغيرة في غزوة تبوك وقد ذكر البزار ان حديث المغيرة هذا رواه عنه ستون رجلا واعلم أن في المقام مانعا من دعوى النسخ لم يتنبه له أحد فيما علمت وهو أن الوضوء ثابت قبل نزول المائدة بالاتفاق فان كان المسح على الخفين ثابتا قبل نزولها فورودها بتقرير أحد الامرين أعني الغسل مع عدم التعرض للآخر وهو المسح لا يوجب نسخ المسح على الخفين لاسيما اذا صح ما قاله البعض من أن قراءة الجر في قوله في الآية وأرجلكم مراد بها مسح الخفين وأما اذا كان المسح غير ثابت قبل نزولها فلا نسخ بالقطع نعم يمكن أن يقال على التقدير الاول ان الامر بالغسل نهي عن ضده والمسح على الخفين من أضداد الغسل المأمور به لكن كون الامر بالشئ نهيا عن ضده محل نزاع واختلاف وكذلك كون المسح على الخفين ضد الغسل وما كان بهذه المثابة حقيق بأن لا يعول عليه لاسيما في ابطال مثل هذه السنة التي سطعت أنوار شموسها في سماء الشريعة المطهرة والعجب ممن تكدر في هذه المسئلة نسبة القول بعدم اجزاء المسح على الخفين الى جميع العترة المطهرة كما فعله الامام المهدي في البحر ولكنه يهون الخطب بأن امامهم وسيدهم أمير المؤمنين على بن ابي طالب من القائلين بالمسح على الخفين وأيضا هو اجماع ثان وقد صرح جماعة من الائمة منهم الامام يحيى بن حمزة بأنها لا تجوز حكايته وأيضا فاطبة اجماع جميعهم وقد تفرقوا في البسيطة وسكنوا الاقاليم المتباعدة وتمذهب كل واحد منهم بمذهب أهل بلده فمعرفة اجماعهم في جانب التعذر وأيضا

بمجرد التوضيح كما ذكروا من الشرط هنا الا انه يجوز في هذا المعنى ان تضيفه الى جماعة هو أحدهم نحو نبينا عليه الصلاة والسلام أفضل قريش وان تضيفه الى جماعة من جنسه ليس داخلا فيهم نحو يوسف أحسن اخوته وان تضيفه الى غير جماعة نحو فلان أعلم بغداد أي أعلم من سواه وهو مختص ببغداد لانها مسكنه أو منشؤه وهذا الحديث كما قاله الحافظ من أفراد المصنف وهو من غرائب الصحيح لا أعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن أبيه عن عائشة ورواته كلهم اجلاء ما بين بخاري ومدني وكوفي وفي هذا الحديث فوائد الاولى ان الاعمال الصالحة ترقى صاحبها الى المراتب السنية من رفع الدرجات ومحو الخطيآت لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر عليهم استدلالهم ولا تعليلهم من هذه الجهة بل من الجهة الاخرى الثانية ان العبد اذا بلغ الغاية في العبادة وثمراتها كان ذلك أدعى له الى المواظبة عليها استبقاء النعمة واستزادتها بالشكر عليها الثالثة الوقوف عند ما حد الشارع من عزيمة ورخصة واعتقاد ان الاخذ بالارفق الموافق للشرع أولى من الاشق الخالف له الرابعة ان الاولى من العبادة [illegible]

والمزية لا للمبالغة المنتسبة الى الترك [illegible] الآخر المثبت أي الجد في السير لا أرضا قطع

لا يخفى على المنصف ما ورد على اجماع الامة من الايرادات التي لا يكاد ينتهض معها للحجية بعد تسليم امكانه ووقوعه وانتفاء حجية الاعم يستلزم انتفاء حجية الاخص وللمسح شروط وصفات وفي وقته اختلاف وسيذكر المصنف رحمه الله جميع ذلك والخف نعل من ادم يغطي الكعبين والجرموق أكبر منه يلبس فوقه والجورب أكبر من الجرموق (وعن عبد الله بن عمر ان سعدا حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه يمسح على الخفين وان ابن عمر سال عن ذلك عمر فقال نعم اذا حدثك سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم شيأ فلا تسال عنه غيره رواه أحمد والبخاري وفيه دليل على قبول خبر الواحد) الحديث أخرجه أحمد أيضا من طريق أخرى عن ابن عمر وفيها قال رأيت سعد بن ابي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فانكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل أباك فذكر القصة ورواه ابن خزيمة أيضا عن ابن عمر بنحوه وفيه ان عمر قال كنا ونحن مع نبينا نمسح على خفافنا لانرى بذلك بأسا قوله فلا تسال عنه غيره قال الحافظ فيه دليل على أن الصفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت في الراوي كانت من جملة القرائن التي اذا حفت خبر الواحد قامت مقام الاشخاص المتعددة وقد تفيد العلم عند البعض دون البعض وعلى ان عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع قال وفيه ان الصحابي قديم الصحبة قد يخفى عليه من الامور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره لان ابن عمر انكر المسح على الخفين مع قديم صحبته وكثرة روايته وقد روى القصة في الموطأ أيضا والحديث يدل على المسح على الخفين وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله (وعن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على خفيه قلت يا رسول الله أنسيت قال بل أنت نسيت بهذا أمرني ربي عز وجل رواه أحمد وأبو داود وقال الحسن البصري روى المسح سبعون نفسا فعلا منه وقولا) الحديث اسناده صحيح ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المنذري في تخريج السنن ولا غيرهما وقد رواه أبو داود في الطهارة عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن الحسن وعن زرارة بن اوفى كلاهما عن المغيرة به وفي رواية أبي سعيد الرملي عن أبي داود عن الحسن بن أعين عن زرارة بن أوفى عن المغيرة وهؤلاء كلهم رجال الصحيح وما يظن من تدليس الحسن قد ارتفع بمتابعة زرارة له وقد تقدم الكلام عليه في اول الباب

(باب المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعا)

(عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار رواه أحمد ولابي داود كان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ولسعيد بن منصور في سننه عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امسحوا على النصيف والموق وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ولاظهر أبق الخامسة التنبيه على شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الازدياد من الخير السادسة مشروعية الغضب عند مخالفة الامر الشرعي والانكار على الحاذق المتأهل لفهم المعنى اذا قصر في الفهم تحريضا له على التيقظ السابعة جواز تحدث المرء بما فيه من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الامن من المباهاة والتعاظم الثامنة بيان ان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رتبة الكمال الانساني لانه منحصر في الحكمتين العلمية والعملية وقد أشار الى الاولى بقوله اعلمكم والى الثانية بقوله أتقاكم ووقع عند أبي نعيم لانا بزيادة لام التأكيد وفي رواية أبي اسامة عند الاسماعيلي والله ان أبركم واتقاكم انا (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال يدخل اهل الجنة الجنة) أي فيها وعبر بالمضارع العاري عن سين الاستقبال المتمحض للحال لتحقق وقوع الادخال (و) يدخل (أهل النار النار ثم) بعد استقرارهم فيها (يقول الله تعالى) وفي رواية عز وجل للملائكة (اخرجوا) أمر من الاخراج زاد في رواية الاصيلي من النار (من) أي الذي (كان في قلبه) زيادة على أصل التوحيد (مثقال حبة) بفتح الحاء المهملة ويشهد له قوله اخرجوا من النار من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن كذا أي مقدار حبة حاصلة (من خردل) حاصل (من ايمان) بالتنكير ليفيد التقليل والتقليل هنا باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي لان الايمان ببعض ما يجب الايمان به

توضأ ومسح على الجوربين والنعلين رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي) حديث بلال أخرجه أيضا الترمذي والطبراني وأخرجه الضياء في المختارة باللفظ الاول وحديث المغيرة قال أبو داود كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين قال أبو داود ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو امامة وسهل بن سعد وعمرو بن حريث وروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابن عباس قال وروى هذا الحديث عن أبي موسى الاشعري وليس بالمتصل ولا بالقوي ولكنه أخرجه عنه ابن ماجه وانما قال ابو داود انه ليس بمتصل لانه رواه الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى قال البيهقي لم يثبت سماعه من أبي موسى وانما قال ليس بالقوي لان في اسناده عيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به وقد ضعفه يحيى بن معين وفي الباب عن ابن عباس عند البيهقي واوس بن أبي أوس عند أبي داود بلفظ انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على نعليه وعلي ابن أبي طالب عند ابن خزيمة وأحمد بن عبيد الصفار وعن أنس عند البيهقي والحديث بجميع رواياته يدل على جواز المسح على الموقين وهما ضرب من الخفاف قاله ابن سيده والازهري وهو مقطوع الساقين قاله في الضياء وقال الجوهري الموق الذي يلبس فوق الخف قيل وهو عربي وقيل فارسي معرب وعلى جواز المسح على الخمار وهو العمامة كما قاله النووي وقد تقدم الكلام على ذلك في باب جواز المسح على العمامة وعلى جواز المسح على النصيف وهو أيضا الخمار قاله في الضياء وعلى جواز المسح على الجورب وهو لفافة الرجل قاله في الضياء والقاموس وقد تقدم انه الخف الكبير وقد قال بجواز المسح عليه من ذكره ابو داود من الصحابة وزاد ابن سيد الناس في شرح الترمذي عبد الله بن عمر وسعد بن أبي وقاص وابا مسعود البدري عقبة بن عمرو وقد ذكر في الباب الاول ان المسح على الخفين مجمع عليه بين الصحابة وعلى جواز المسح على النعلين قيل وانما يجوز على النعلين اذا لبسهما فوق الجوربين قال الشافعي ولا يجوز مسح الجوربين الا أن يكونا منعلين يمكن متابعة المشي فيهما

(باب اشتراط الطهارة قبل اللبس)

(عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في مسير فافرغت عليه من الاداوة فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه ولابي داود دع الخفين فاني أدخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما وعن المغيرة بن شعبة قال قلنا يا رسول الله أيمسح أحدنا على الخفين قال نعم اذا أدخلهما وهما طاهرتان رواه الحميدي في مسنده) حديث المغيرة ورد بألفاظ في الصحيحين وغيرهما وهذا أحدها وقد ذكرنا فيما سلف أنه رواه ستون صحابيا كما صرح به البزار وانه في غزوة تبوك وهي بعد المائدة

كاف لانه [illegible] وفي الشرح ان المراد من الايمان الحقيقة [illegible] وفي رواية الاصيلي والحموي والمستملي من الايمان بالتعريف ثم ان المراد بقوله حبة من خردل التمثيل فيكون عيارا في المعرفة لا في الوزن حقيقة لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن والكيل لكن ما يشكل من المعقول قد يرد الى عيار محسوس ليفهم ويشبه به ليعلم قاله الخطابي والتحقيق فيه ان يجعل عمل العبد وهو عرض في جسم على مقدار العمل عنده تعالى ثم يوزن كما صرح به في قوله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة أو يجعل الاعمال جواهر فتجعل في كفة الحسنات جواهر بيض مشرقة وفي كفة السيآت جواهر سود مظلمة أو الموزون الخواتيم وما ثبت من أمور الآخرة بالشرع لا دخل للعقل فيه وفي رواية خردل من خير وفي هذا الحديث الرد على المرجئة لما تضمنه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعلى المعتزلة القائلين بأن المعاصي موجبة للخلود في النار وقد استنبط الغزالي من هذا الحديث نجاة من ايقن بالايمان وحال بينه وبين النطق به الموت قال وأما من قدر على النطق ولم يفعل حتى مات مع ايقانه بالايمان بقلبه فيحتمل أن يكون امتناعه منه بمنزلة امتناعه عن الصلاة فلا يخلد في النار ويحتمل خلافه ورجح غيره الثاني فيحتاج الى تأويل قوله في قلبه فيقدر فيه محذوف تقديره منضما الى النطق به مع القدرة عليه ومشى الاستدلال على الخلاف في أن النطق بالايمان شطر فلا يتم الايمان الا به بالاتفاق

بالاتفاق وهذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وفي الباب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند أبي داود وعمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة قوله ثم أهويت أي مددت يدي قال الاصمعي أهويت بالشيء اذا أومأت به وقال غيره أهويت قصدت الهوى من القيام الى القعود وقيل الاهواء الامالة قوله فاني أدخلتهما طاهرتين هو يدل على اشتراط الطهارة في اللبس لتعليله عدم النزع بادخالهما طاهرتين وهو مقتض ان ادخالهما غير طاهرتين يقتضي النزع وقد ذهب الى ذلك الشافعي ومالك وأحمد واسحق وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري ويحيى بن آدم والمزني وأبو ثور وداود يجوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والجمهور حملوا الطهارة على الشرعية وخالفهم داود فقال المراد اذا لم يكن على رجليه نجاسة وقد استدل به على ان اكمال الطهارة فيهما شرط حتى لو غسل احداهما وأدخلها الخف ثم غسل الاخرى وأدخلها الخف لم يجز المسح صرح بذلك النووي وغيره قال في الفتح عند الاكثر وأجاز الثوري والكوفيون والمزني ومطرف وابن المنذر وغيرهم انه يجزئ المسح اذا غسل احداهما وأدخلها الخف ثم الاخرى لصدق انه أدخل كلا من رجليه الخف وهي طاهرة وتعقب بان الحكم المرتب على التثنية غير الحكم المرتب على الوحدة واستضعفه ابن دقيق العيد لان الاحتمال باق قال لكن ان ضم اليه دليل يدل على ان الطهارة لا تتبعض اتجه وصرح بانه لا يمتنع أن يعبر بهذه العبارة عن كون كل واحدة منهما أدخلت طاهرة قال بل ربما يدعى انه ظاهر في ذلك فان الضمير في قوله أدخلتهما يقتضي تعليق الحكم بكل واحدة منهما نعم من روى فاني أدخلتهما وهما طاهرتان قد يتمسك بروايته هذا القائل من حيث ان قوله أدخلتهما يقتضي كل واحدة منهما فقوله وهما طاهرتان يصير حالا من كل واحدة فيكون التقدير أدخلت كل واحدة منهما حال طهارتهما (وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله رجليك لم تغسلهما قال اني أدخلتهما وهما طاهرتان رواه أحمد وعن صفوان بن عسال قال أمرنا يعني النبي صلى الله عليه وسلم أن نمسح على الخفين اذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما وليلة اذا أقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة رواه أحمد وابن خزيمة وقال الخطابي هو صحيح الاسناد) الحديث الاول قال في مجمع الزوائد في اسناده رجل لم يسم وقد تقدم الكلام على فقهه والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي والترمذي وابن خزيمة وصححاه ورواه الشافعي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والبيهقي وحكى الترمذي عن البخاري انه حديث حسن ومداره على عاصم بن أبي النجود وهو صدوق سيء الحفظ وقد تابعه جماعة ورواه عنه أكثر من أربعين نفسا قاله ابن منده والحديث يدل على توقيت المسح بالثلاثة الايام للمسافر واليوم والليلة للمقيم وقد اختلف الناس في ذلك فقال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن لبس

وهو مذهب جماعة من العلماء واختاره الامام شمس الدين وفخر الاسلام أو شرط لاجراء الاحكام الدنيوية فقط وهو مذهب جمهور المحققين وهو اختيار الشيخ ابي منصور والنصوص معاضدة لذلك قاله المحقق التفتازاني (فيخرجون منها) أي من النار حال كونهم (قد اسودوا) أي صاروا سودا كالحمم من تأثير النار (فيلقون) مبنيا للمفعول (في نهر الحيا) بالقصر لكريمة وغيرها أي المطر وبه جزم الخطابي (أو الحياة) وهو النهر الذي من غمس فيه حيي ورواية الاصيلي الحياء بالمد ولا وجه له والمعنى على الاول لان المراد كل ما تحصل به الحياة وبالمطر تحصل حياة الزرع والنبات بخلاف الثاني فان معناه الخجل ولا يخفى بعده عن المعنى المراد (فينبتون) ثانيا (كما تنبت الحبة) بكسر الحاء وتشديد الباء أي كنبات بزر العشب فأل للجنس أو للعهد والمراد البقلة الحمقاء لانها تنبت سريعا قال أبو المعالي الحبة بالكسر بزور الصحراء مما ليس بقوت والحب هو الحنطة والشعير واحدها حبة بالفتح أيضا وانما افترقا في الجمع (في جانب السيل ألم تر) خطاب لكل من يتأتى منه الرؤية (انها تخرج) حال كونها (صفراء) تسر الناظرين وحال كونها (ملتوية) أي منعطفة مثنية وهذا مما يزيد الرياحين حسنا باهتزازه وتميله فالتشبيه من حيث الاسراع والحسن والمعنى من كان في قلبه مثقال حبة من الايمان يخرج من ذلك الماء نضرا متبخترا كخروج هذه الريحانة

من جانب السبيل صعودا اصعدا ماية وحينئذ فيتعين كون أل في الجنة الجنس فافهم وقد أخرج هذا الحديث مسلم

خفيه وهو طاهر مسح ما بدا له والمسافر والمقيم في ذلك سواء وروي مثل ذلك عن عمر بن الخطاب وعقبة بن عامر وعبد الله بن عمر والحسن البصري وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والاوزاعي والحسن بن صالح بن حي والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود الظاهري ومحمد بن جرير الطبري بالتوقيت للمقيم يوما وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وثبت التوقيت عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس وحذيفة والمغيرة وأبي زيد الانصاري هؤلاء من الصحابة وروي عن جماعة من التابعين منهم شريح القاضي وعطاء ابن أبي رباح والشعبي وعمر بن عبد العزيز قال أبو عمر بن عبد البر وأكثر التابعين والفقهاء على ذلك وهو الاحوط عندي لان المسح ثبت بالتواتر واتفق عليه أهل السنة والجماعة واطمأنت النفس الى اتفاقهم فلما قال أكثرهم لا يجوز المسح للمقيم أكثر من خمس صلوات يوم وليلة ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ثلاثة أيام ولياليها فالواجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ولم يجمعوا فوق الثلاث للمسافر ولا فوق اليوم للمقيم اهـ وحديث الباب يدل على ما قاله الآخرون ويرد مذهب الاولين وكذلك حديث أبي بكرة وحديث علي وحديث خزيمة بن ثابت الآتي في هذا الكتاب وفي الباب أحاديث عن غيرهم ولعل متمسك أهل القول الاول ما أخرجه أبو داود من حديث أبي بن عمارة انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال ويومين قال وثلاثة أيام قال نعم وما شئت وفي رواية حتى بلغ سبعا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وما بدا لك قال أبو داود وقد اختلف في اسناده وليس بالقوي وقال البخاري نحوه وقال الامام أحمد رجاله لا يعرفون وأخرجه الدارقطني وقال هذا اسناد لا يثبت وفي اسناده ثلاثة مجاهيل عبد الرحمن ومحمد بن يزيد وايوب بن قطن ومع هذا فقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافا كثيرا وقال ابن حبان لست أعتمد على اسناد خبره وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له اسناد قائم وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات وما كان بهذه المرتبة لا يصلح للاحتجاج به على فرض عدم المعارض فالحق توقيت المسح بالثلاث للمسافر واليوم والليلة للمقيم وفي الحديث دليل على ان الخفاف لا تنزع في هذه المدة المقدرة لشيء من

الاحداث الا لجنابة (وعن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما رواه الاثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني قال الخطابي هو صحيح الاسناد)

الحديث أخرجه الشافعي وابن أبي شيبة وابن حبان وابن الجارود والبيهقي والترمذي في العلل وصححه الشافعي وغيره قاله الحافظ في الفتح وكذلك نقل البيهقي عن الشافعي وصححه ابن خزيمة والحديث تقدم الكلام على فقهه في الذي قبله

أيضا في الايمان وهو من عوالي البخاري على مسلم بدرجة وأخرجه النسائي أيضا وليس هو في الموطا وهو قطعة من الحديث الطويل ❊ (وعنه) أي عن أبي سعيد سعد بن مالك الخدري (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بينا) بغير ميم (أنا نائم رأيت الناس) من الرؤيا الحلمية على الاظهر أو من الرؤية البصرية (يعرضون علي) أي يظهرون لي (وعليهم قمص) بضم الاولين جمع قميص والواو للحال (منها) أي من القمص (ما) أي الذي (يبلغ الثدي) بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدي يذكر ويؤنث للمرأة والرجل والحديث يرد على من خصه بها ولعل قائل هذا يدعي انه أطلق في الحديث مجازا وفي رواية أبي ذر الثدي بالفتح واسكان الدال (ومنها) أي من القمص (ما دون ذلك) أي لم يصل للثدي لقصره (وعرض علي) بالبناء للمفعول (عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (وعليه قميص يجره) لطوله (قالوا) أي الصحابة ولابن عساكر في نسخة قال أي عمر بن الخطاب أو غيره أو السائل أبو بكر الصديق كما جاء في التعبير (فما أولت) أي عبرت (ذلك يا رسول الله قال) صلى الله عليه وآله وسلم أولت (الدين) والحديث يدل على فضيلة الفاروق لكن لا يلزم منه أفضليته على الصديق اذ القسمة غير حاصرة لجواز رابع على تقدير التعميم

❊(باب

(باب توقيت مدة المسح)

(قد أسلفنا فيه عن صفوان وأبي بكرة وروى شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فانه أعلم بهذا مني كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه وعن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه) قد قدمنا الكلام على حديث صفوان وأبي بكرة في الباب الاول وحديث علي أخرجه أيضا الترمذي وابن حبان وحديث خزيمة بن ثابت أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان وفيه زيادة تركها المصنف وهي ثابتة عند أبي داود وابن ماجه وابن حبان وهي بلفظ ولو استزدناه لزادنا وفي لفظ ولو مضى السائل على مسئلته لجعلها خمسا وأخرجه الترمذي بدون الزيادة قال الترمذي قال البخاري لا يصح عندي لانه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة وذكر عن يحيى بن معين انه قال هو صحيح وقال ابن دقيق العيد الروايات متضافرة متكاثرة برواية التيمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة وقال ابن أبي حاتم في العلل قال أبو زرعة الصحيح من حديث التيمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعا والصحيح عن النخعي عن الجدلي بلا واسطة وادعى النووي في شرح المهذب الاتفاق على ضعف هذا الحديث قال الحافظ وتصحيح ابن حبان له يرد عليه والحديثان يدلان على توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم وقد ذكرنا الخلاف فيه وما هو الحق في الباب الذي قبل هذا والزيادة التي لم يذكرها المصنف في حديث خزيمة تصلح للاستدلال بها على مذهب من لم يحد المسح بوقت لولا ما عارض تصحيح ابن حبان لها من الاتفاق من عداه على ضعفها وأيضا قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي لو ثبتت لم تقم بها حجة لان الزيادة على ذلك التوقيت مظنونة انهم لو سألوا زادهم وهذا صريح في أنهم لم يسألوا ولا زيدوا فكيف تثبت زيادة بخبر دل على عدم وقوعها اه وغايتها بعد تسليم صحتها ان الصحابي ظن ذلك ولم تتعبد بظن هذا ولا قال أحد انه حجة وقد ورد توقيت المسح بالثلاث واليوم والليلة من طريق جماعة من الصحابة ولم يظنوا ما ظنه خزيمة وورد ذكر المسح بدون توقيت عن جماعة منهم أنس بن مالك عند الدارقطني وذكره الحاكم وقال قد روي عن أنس مرفوعا باسناد صحيح رواته عن آخرهم ثقات وعن ميمونة بنت الحرث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الدارقطني أيضا

(باب اختصاص المسح بظهر الخف)

(عن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه أبو داود

ثم يخص الفاروق بالثالث ولم يقتصر عليه ولئن سلمنا التخصيص به فهو معارض بالاحاديث الكثيرة البالغة درجة التواتر المعنوي الدالة على أفضلية الصديق فلا تعارضها الآحاد ولئن سلمنا التساوي بين الدليلين لكن اجماع أهل السنة والجماعة على أفضليته وهو قطعي فلا يعارضه ظني وفي هذا الحديث التشبيه البليغ وهو تشبيه الدين بالقميص لانه يستر عورة الانسان وكذلك الدين يستره من النار وفيه الدلالة على التفاضل في الايمان كما هو مفهوم تأويل القميص بالدين مع ما ذكره من أن اللابسين يتفاضلون في لبسه ورجاله كلهم مدنيون كالسابق ورواية ثلاثة من التابعين أو تابعيين وصحابيين وأخرجه البخاري أيضا في التعبير وفي فضل عمر ورواه مسلم في الفضائل والترمذي والنسائي (عن) عبد الله (ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مر) أي اجتاز (على رجل من الانصار وهو) أي حال كونه (يعظ أخاه) في الدين أو النسب قال الحافظ في مقدمة الفتح ولم يسميا جميعا (في) شأن (الحياء) بالمد وهو تغير وانكسار عند خوف ما يعاب أو يذم قال الراغب وهو من خصائص الانسان ليرتدع عن ارتكاب كل ما يشتهي فلا يكون كالبهيمة والوعظ النصح والتخويف والتذكير وقال الحافظ والاولى أن يشرح بما عند المؤلف في الادب المفرد بلفظ يعاتب أخاه في الحياء يقول انك تستحيي حتى كأنه قد أضر بك قال ويحتمل أن يكون جمع له العتاب والوعظ

والدارقطني) الحديث قال الحافظ في بلوغ المرام اسناده حسن وقال في التلخيص اسناده صحيح قلت وفي اسناده عبد خير بن يزيد الهمداني وثقه يحيى بن معين وأحمد بن عبد الله العجلي وأما قول البيهقي لم يحتج به صاحبا الصحيح فليس بقادح بالاتفاق والحديث يدل على ان المسح المشروع هو مسح ظاهر الخف دون باطنه واليه ذهب الثوري وأبو حنيفة والاوزاعي وأحمد بن حنبل وذهب مالك والشافعي وأصحابهما والزهري وابن المبارك وروى عن سعد بن أبي وقاص وعمر بن عبد العزيز الى أنه يمسح ظهورهما وبطونهما قال مالك والشافعي ان مسح ظهورهما دون بطونهما أجزأه قال مالك من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزه وكان عليه الاعادة في الوقت وبعده وروى عنه غير ذلك والمشهور عن الشافعي ان من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزأه ومن مسح باطنهما دون ظاهرهما لم يجزه وليس بماسح وقال ابن شهاب وهو قول للشافعي ان من مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما أجزأه والواجب عند أبي حنيفة مسح قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد وعند أحمد مسح أكثر الخف وروى عن الشافعي ان الواجب ما يسمى مسحا قال الحافظ في التلخيص الذ كر حديث علي عليه السلام والمحفوظ عن ابن عمر انه كان يمسح أعلى الخف وأسفله كذا رواه الشافعي والبيهقي وروى عنه في صفة ذلك انه كان يضع كفه اليسرى تحت العقب واليمنى على ظاهر الاصابع ويمر اليسرى على أطراف الاصابع من أسفل واليمنى الى الساق واستدل من قال بمسح ظاهر الخف وباطنه بحديث المغيرة المذكور في آخر هذا الباب وفيه مقال سنذكره عند ذكره وليس بين الحديثين تعارض غاية الامر ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح تارة على باطن الخف وظاهره وتارة اقتصر على ظاهره ولم يرو عنه ما يقضي بالمنع من احدى الصفتين فكان جميع ذلك جائزا وسنة (وعن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظهور الخفين رواه أحمد وأبو داود والترمذي ولفظه على الخفين على ظاهرهما وقال حديث حسن) الحديث قال البخاري في التاريخ هو بهذا اللفظ أصح من حديث رجاء بن حيوة الآتي وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند ابن أبي شيبة والبيهقي واستدل بالحديث من قال بمسح ظاهر الخف وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله (وعن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح أعلى الخف وأسفله رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم وسألت أبا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح) الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وابن الجارود قال الاثرم عن أحمد انه كان يضعفه ويقول ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فقال عن ابن المبارك عن ثور حدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة ولم يذكر المغيرة قال أحمد وقد كان نعيم بن حماد حدثني به عن ابن المبارك كما حدثني الوليد بن مسلم به عن ثور فقلت له انما يقول هذا الوليد

فذكر بعض الرواة ما لم يذكره الآخر لكن المخرج متحد فالظاهر انه من تصرف الراوي بحسب ما فهمه فان كل اللفظ يقوم مقام الآخر انتهى وتعقبه العيني بانه بعيد من حيث اللغة فان معنى الوعظ الزجر ومعنى العتب الوجد يقال عتب عليه اذا وجد على ان الروايتين تدلان على معنيين جليين ليس في واحد منهما خفاء حتى يفسر أحدهما بالآخر وغايته انه وعظ أخاه في استعمال الحياء وعاتبه عليه والراوي حكى في احدى روايتيه بلفظ الوعظ وفي الاخرى بلفظ المعاتبة وقال التيمي معناه الزجر يعني يزجره ويقول له لا تستحي وذلك انه كان كثير الحياء وكان ذلك يمنعه من استيفاء حقوقه فوعظه أخوه على ذلك (فقال) له (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم دعه) أي اتركه على حيائه (فان الحياء من الايمان) لانه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي كما يمنع الايمان فسمي ايمانا كما يسمى الشئ باسم ما قام مقامه قاله ابن قتيبة ومن تبعيضية كقوله في الحديث الآخر الحياء شعبة من الايمان والمعنى من مكملات الايمان ونفي الكمال لا يستلزم نفي الحقيقة والظاهر ان الواعظ كان شاكا بل كان منكرا ولذا وقع التأكيد بان ويجوز ان يكون من جهة ان القصة في نفسها مما يجب أن يهتم به ويؤكد عليه وان لم يكن ثمة انكار أو شك ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا عبد الله وأخرجه البخاري أيضا في البر والصلة ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي

واما

وأما ابن المبارك فيقول حدثت عن رجاء ولم يذكر المغيرة قال لى نعيم هذا حديثى الذى أسأل عنه فاخرج الى كتابه القديم بخط عتيق فاذا فيه ملحق بين السطرين بخط ليس بالقديم عن المغيرة فاوقفته عليه وأخبرته ان هذه زيادة فى الاسناد لا أصل لها فجعل يقول للناس بعد وأنا اسمع اضربوا على هذا الحديث وقال ابن أبى حاتم عن أبيه وأبى زرعة حديث الوليد ليس بمحفوظ وقال موسى بن هرون لم يسمعه ثور من رجاء ورواه أبو داود الطيالسى عن عروة ابن المغيرة عن أبيه وهكذا أخرجه البيهقى قال الحافظ بعد ان ذكر قول الترمذى انه لم يسنده عن ثور غير الوليد قلت رواه الشافعى فى الام عن ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى عن ثور مثل الوليد قال أبو داود لم يسمعه ثور من رجاء وقد وقع فى سنن الدارقطنى من طريق داود بن رشيد تصريح ثور بانه حدثه رجاء قال الحافظ وهذا ظاهره ان ثورا سمعه من رجاء فتزول العلة ولكن رواه أحمد بن عبيد الصفار فى مسنده من طريقه فقال عن ثور عن رجاء فهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله مع ما تقدم من كلام الائمة والحديث استدل به من قال بمسح أعلى الخف وأسفله وتقدم الكلام على ذلك

(أبواب نواقض الوضوء)

(باب الوضوء بالخارج من السبيل)

(عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ فقال رجل من أهل حضرموت ما الحدث يا أبا هريرة قال فساء أو ضراط متفق عليه وفى حديث صفوان فى المسح لكن من غائط وبول ونوم وسنذكره) قوله لا يقبل المراد بالقبول هنا وقوع الطاعة مجزئة رافعة لما فى الذمة وهو معنى الصحة لانها ترتب الآثار أو سقوط القضاء على الخلاف وترتب الآثار موافقة الامر ولما كان الاتيان بشروط الطاعة مظنة اجزائها وكان القبول من ثمراته عبر عنه به مجازا فالمراد بلا تقبل لا تجزى قال الحافظ فى الفتح وأما القبول المنفى فى مثل قوله صلى الله عليه وسلم من أتى عرافا لم تقبل له صلاة فهو الحقيقى لانه قد يصح العمل ويتخلف القبول لمانع ولهذا كان بعض السلف يقول لان تقبل لى صلاة واحدة أحب الى من جميع الدنيا قاله ابن عمر قال لان الله تعالى قال انما يتقبل الله من المتقين ومن فسر الاجزاء بمطابقة الامر والقبول بترتب الثواب لم يتم له الاستدلال بالحديث على نفى الصحة لان القبول أخص من الصحة على هذا فكل مقبول صحيح وليس كل صحيح مقبولا قال ابن دقيق العيد الا أن يقال دل الدليل على كون القبول من لوازم الصحة فاذا انتفى انتفت فيصح الاستدلال بنفى القبول على نفى الصحة ويحتاج فى الاحاديث التى نفى عنها القبول مع بقاء الصحة كحديث لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار عند أبى داود والترمذى وحديث اذا أبق العبد لم تقبل له صلاة عند مسلم وحديث من أتى عرافا عند أحمد والبخارى وفى شارب الخمر

(وعنه) أى عبد الله بن عمر (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم قال أمرت ان) أى امرنى الله بان (أقاتل الناس) أى بمقاتلة الناس وهو من العام الذى أريد به الخاص فالمراد بالناس المشركون من غير أهل الكتاب ويدل له رواية النسائى بلفظ أمرت ان أقاتل المشركين أو المراد مقاتلة أهل الكتاب (حتى) أى الى أن (يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله) جعلت غاية المقاتلة وجود ما ذكر فمقتضاه ان من شهد وأقام وآتى عصم دمه ولو جحد باقى الاحكام والجواب ان الشهادة بالرسالة تتضمن التصديق بما جاء به مع ان نص الحديث وهو قوله الا بحق الاسلام يدخل فيه جميع ذلك (و) حتى (يقيموا الصلاة) المفروضة بالمداومة على الاتيان بها بشروطها (و) حتى (يؤتوا الزكاة) المفروضة أى يعطوها لمستحقيها وعبارة القسطلانى والتصديق برسالته عليه الصلاة والسلام يتضمن التصديق بكل ما جاء به وفى حديث أبى هريرة فى الجهاد الاقتصار على قول لا اله الا الله فقال الطبرى انه صلى الله عليه وآله وسلم قاله فى وقت قتاله للمشركين أهل الاوثان الذين لا يقرون بالتوحيد وأما حديث الباب ففى أهل الكتاب المقرين بالتوحيد الجاحدين لنبوته عموما وخصوصا وأما حديث أنس فى أبواب أهل القبلة وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فهم الذين دخلوا الاسلام ولم يعملوا الصالحات كترك الجمعة والجماعة فيقاتل حتى يذعن لذلك انتهى

عند الطبرانى الى تاويل أو تخريج جواب قال على انه يرد على من فسر القبول بكون العبادة مثابا عليها أو مرضية أو ما أشبه ذلك اذا كان مقصوده بذلك انه لا يلزم من نفى القبول نفى الصحة ان يقال القواعد الشرعية ان العبادة اذا أتى بها مطابقة للامر كانت سببا للثواب والدرجات والاجزاء والظواهر فى ذلك لا تحصى **قوله** اذا أحدث المراد بالحدث الخارج من أحد السبيلين وانما فسره أبو هريرة بأخص من ذلك تنبيها بالاخف على الاغلظ ولانهما قد يقعان فى الصلاة أكثر من غيرهما وهذا أحد معانى الحدث الثانى خروج ذلك الخارج الثالث منع الشارع من قربان العبادة المرتب على ذلك الخروج وانما كان الاول هو المراد هنا لتفسير أبى هريرة له بنفس الخارج لا بالخروج ولا بالمنع والحديث استدل به على ان ما عدا الخارج من السبيلين كالقئ والحجامة ولمس الذكر غير ناقض ولكنه استدلال بتفسير أبى هريرة وليس بحجة على خلاف فى الاصول واستدل به على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لانه جعل نفى القبول ممتدا الى غاية هى الوضوء وما بعد الغاية مخالف لما قبلها فيقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانيا قاله ابن دقيق العيد واستدل به على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أو اضطراريا **قوله** وفى حديث صفوان ذكره المصنف ههنا لمطابقته للترجمة لما فيه من ذكر البول والغائط وذكره فى باب الوضوء من النوم لما فيه من ذكر النوم

(باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين)

(عن معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق انا صببت له وضوءه رواه أحمد والترمذى وقال هو أصح شئ فى هذا الباب) الحديث هو عند أحمد وأصحاب السنن الثلاث وابن الجارود وابن حبان والدارقطنى والبيهقى والطبرانى وابن منده والحاكم بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاء فأفطر قال معدان فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فقلت له ان أبا الدرداء أخبرنى فذكره فقال صدق انا صببت عليه وضوءه قال ابن منده اسناده صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف فى اسناده قال الترمذى جوده حسين المعلم وكذا قال أحمد وفيه اختلاف كثير ذكره الطبرانى وغيره قال البيهقى هذا حديث مختلف فى اسناده فان صح فهو محمول على القئ عامدا وقال فى موضع آخر اسناده مضطرب ولا تقوم به حجة وهو باللفظ الذى ذكره المصنف فى جامع الاصول والتيسير منسوبا الى أبى داود والترمذى والحديث استدل به على ان القئ من نواقض الوضوء وقد ذهب الى ذلك العترة وأبو حنيفة وأصحابه وقيدوه بقيود الاول كونه من المعدة الثانى كونه ملء الفم الثالث كونه دفعة واحدة وذهب الشافعى وأصحابه والناصر والباقر والصادق الى أنه غير ناقض وأجابوا عن الحديث بأن المراد بالوضوء غسل اليدين ويرد بان

ونص على الصلاة والزكاة ولم يكتف بالشهادة لعظمهما والاهتمام بأمرهما لانهما أمّا العبادات البدنية والمالية ومن ثم كانت الصلاة عماد الدين والزكاة قنطرة الاسلام قال النووى فى هذا الحديث ان من ترك الصلاة عمدا يقتل ثم ذكر اختلاف المذاهب فى ذلك وسئل الكرمانى هنا عن حكم تارك الزكاة وأجاب بأن حكمهما واحد لاشتراكهما فى الغاية قال الحافظ وكأنه أراد فى المقاتلة أما فى القتل فلا والفرق ان الممتنع من ايتاء الزكاة يمكن أن تؤخذ منه قهرا بخلاف الصلاة فان انتهى الى نصب القتال كمتنع الزكاة قوتل وبهذه الصورة قاتل الصديق مانعى الزكاة ولم ينقل انه قتل أحدا منهم صبرا وعلى هذا ففى الاستدلال بهذا الحديث على قتل تارك الزكاة نظر للفرق بين صيغة أقاتل وأقتل وقد أطنب ابن دقيق العيد فى شرح العمدة فى الانكار على من استدل بهذا الحديث على ذلك وقال لا يلزم من اباحة المقاتلة اباحة القتل لان المقاتلة مفاعلة تستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل وحكى البيهقى عن الشافعى انه قال ليس القتال من القتل لانه قد يحل قتال الرجل ولا يحل قتله (فاذا فعلوا ذلك) أو اعطوا الجزية وأطلق على القول فعلا لانه فعل اللسان أو هو من باب تغليب الاثنين على الواحد (عصموا) اى حفظوا ومنعوا وأصل العصمة العصام وهو الخيط الذى يشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء

الوضوء

الوضوء من الحقائق الشرعية وهو فيه الغسل أعضاء الوضوء وغسل بعضها مجاز فلا يصار اليه الا بعلاقة وقرينة قالوا القرينة انه استقاء يده كما ثبت في بعض الالفاظ والعلاقة ظاهرة وأجابوا أيضا بأنه فعل وهو لا ينتهض على الوجوب واستدل الاولون أيضا بحديث اسمعيل بن عياش الآتي بعد هذا وسيأتي انه لا يصلح لذلك لما فيه من المقال الذي سنذكره واستدلوا بما في كتب الائمة من حديث على الوضوء كتبه الله علينا من الحدث قال صلى الله عليه وسلم بل من سبع وفيها ودسعة تملأ الفم قالوا معارض بما في كتب الائمة أيضا في الانتصار والبحر وغيرهما من حديث ثوبان قال قلت يارسول الله هل يجب الوضوء من القيء قال لو كان واجبا لوجدته في كتاب الله قال في البحر قلنا مفهوم وحديثنا منطوق ولعله متقدم انتهى والجواب الاول صحيح ولكنه لا يفيد الا بعد تصحيح الحديث والجواب الثاني من الاجوبة التي لا تقنع المنصف ولا مستقيما فان كل أحد لا يعجز عن مثل هذه المقالة وهي غير نافقة في أسواق المناظرة وقد كثرت أمثال هذه العبارة في ذلك الكتاب (وعن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجه والدارقطني وقال الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا) الحديث اعله غير واحد بأنه من رواية اسمعيل بن عياش عن ابن جريج وهو حجازي ورواية اسمعيل عن الحجازيين ضعيفة وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جريج فرووه مرسلا كما قال المصنف وصحح هذه الطريقة المرسلة الذهلي والدارقطني في العلل وأبو حاتم وقال رواية اسمعيل خطأ وقال ابن معين حديث ضعيف وقال أحمد الصواب عن ابن جريج عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه الدارقطني من حديث اسمعيل بن عياش أيضا عن عطاء بن عجلان وعباد بن كثير عن ابن أبي مليكة عن عائشة وقال بعده عطاء وعباد ضعيفان وقال البيهقي الصواب ارساله وقد رفعه أيضا سليمان بن أرقم وهو متروك وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني وابن عدي والطبراني بلفظ اذا رعف أحدكم في صلاته فلينصرف فليغسل عنه الدم ثم ليعد وضوءه وليستقبل صلاته قال الحافظ وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك وعن أبي سعيد عند الدارقطني بلفظ اذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة أو احدث فلينصرف فليتوضأ ثم ليجيء فليبن على ما مضى وفيه أبو بكر الداهري وهو متروك ورواه عبد الرزاق في مصنفه موقوفا على علي واسناده حسن قاله الحافظ وعن سلمان نحوه وعن ابن عمر عند مالك في الموطأ انه كان اذا رعف رجع فتوضأ ولم يتكلم ثم رجع وبنى وروى الشافعي من قوله نحوه قوله قلس هو بفتح القاف واللام ويروى بسكونها قال الخليل هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء وان عاد فهو القيء وفي النهاية القلس ما خرج من الجوف ثم ذكر مثل

(منى دماءهم وأموالهم) فلا تهدر دماؤهم ولا تستباح أموالهم بأمة تقتضيهم بالاسلام اسباب من الاسباب (الا بحق الاسلام) من قتل نفس أو حد أو غرامة بمتلف أو ترك صلاة (وحسابهم) بعد ذلك (على الله) في أمر سرائرهم وأما نحن فانما نحكم بالظاهر فنعاملهم بمقتضى ظواهر أقوالهم وأفعالهم أو المعنى هذا القتال وهذه العصمة انما هما باعتبار أحكام الدنيا المتعلقة بنا وأما أمور الآخرة من الجنة والنار والثواب والعقاب فمفوض الى الله تعالى ولفظة على مشعرة بالايجاب وظاهره غير مراد فاما أن يكون المراد حسابهم الى الله أو لله أو انه يجب أن يقع لا انه تعالى يجب عليه شيء خلافا للمعتزلة القائلين بوجوب الحساب عقلا فهو من باب التشبيه له بالواجب على العباد في أنه لا بد من وقوعه ويؤخذ من هذا الحديث قبول الاعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الايمان بالاعتقاد الجازم خلافا لمن أوجب تعلم الادلة وترك تكفير أهل البدع المقرين بالتوحيد الملتزمين للشرائع وقبول توبة الكافر من غير تفصيل بين كفر ظاهر أو باطن فان قيل مقتضى الحديث قتال كل من امتنع من التوحيد فكيف ترك قتال مؤدي الجزية والمعاهد فالجواب عنه من اوجه ذكرها الحافظ في الفتح منها ان الغرض من ضرب الجزية اضطرارهم الى الاسلام وسبب السبب سبب فكأنه قال حتى يسلموا أو يلتزموا ما يؤديهم الى الاسلام وهذا أحسن

كلام الخليل والحديث استدل به على ان القيء والرعاف والقلس والمذي نواقض للوضوء وقد تقدم ذكر الخلاف في القيء والخلاف في القلس مثله وأما الرعاف فهو ناقض للوضوء وقد ذهب الى أن الدم من نواقض الوضوء القاسمية وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وأحمد ابن حنبل واسحق وقيدوه بالسيلان وذهب ابن عباس والناصر ومالك والشافعي وابن أبي أوفى وأبو هريرة وجابر بن زيد وابن المسيب ومكحول وربيعة الى أنه غير ناقض استدل الاولون بحديث الباب ورد بأن فيه المقال المذكور واستدلوا بحديث بل من سبع الذي ذكرناه في الحديث الذي قبل هذا ورد بأنه لم يثبت عند أحد من أئمة الحديث المعتبرين وبالمعارضة بحديث أنس الذي سيأتي وأجيب بان حديث أنس حكاية فعل فلا يعارض القول ولكن هذا يتوقف على صحة القول ولم يصح وقد أخرج أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه والبيهقي من حديث أبي هريرة لا وضوء الا من صوت أو ريح قال البيهقي هذا حديث ثابت وقد اتفق الشيخان على اخراج معناه من حديث عبد الله بن زيد ورواه أحمد والطبراني من حديث السائب بن خباب بلفظ لا وضوء الا من ريح أو سماع وقال ابن أبي حاتم سمعت أبي وذكر حديث شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا لا وضوء الا من صوت أو ريح فقال أبي هذا وهم اختصر شعبة متن الحديث وقال لا وضوء الا من صوت أو ريح ورواه أصحاب سهيل بلفظ اذا كان أحدكم في الصلاة فوجد ريحا من نفسه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا وشعبة امام حافظ واسع الرواية وقد روى هذا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة على الحصر ودينه وامامته ومعرفته بلسان العرب يرد ما ذكره أبو حاتم فالواجب البقاء على البراءة الاصلية المعتضدة بهذه الكلية المستفادة من هذا الحديث فلا يصار الى القول بأن الدم أو القيء ناقض الا لدليل ناهض والجزم بالوجوب قبل صحة المستند كالجزم بالتحريم قبل صحة الناقل والكل من التقول على الله بما لم يقل ومن المؤيدات لما ذكرنا حديث ان عباد بن بشر أصيب بسهام وهو يصلي فاستمر في صلاته عند البخاري تعليقا وأبي داود وابن خزيمة ويبعد أن لا يطلع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على مثل هذه الواقعة العظيمة ولم ينقل انه أخبره بأن صلاته قد بطلت وأما المذي فقد صحت الادلة في ايجابه للوضوء وقد أسلفنا الكلام على ذلك في باب ما جاء في المذي من أبواب تطهير النجاسة وفي الحديث دلالة على ان الصلاة لا تفسد على المصلي اذا سبقه الحدث ولم يتعمد خروجه وقد ذهب الى ذلك أبو حنيفة وصاحباه ومالك وروى عن زيد بن علي وقديم قولي الشافعي والخلاف في ذلك للهادي والناصر والشافعي في أحد قوليه فان تعمد خروجه فبالاجماع على انه ناقض واستدل على النقض بحديث اذا فسا أحدكم فلينصرف وليتوضأ وليستأنف الصلاة أخرجه أبو داود وله يأتي في الصلاة ان شاء الله تعالى تحقيق البحث (وعن أنس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه رواه الدارقطني)

وهذا الحديث فيه رواية الابناء عن الآباء وهو كثير لكن رواية الشخص عن أبيه عن جده أقل وفيه التحديث والعنعنة والسماع وفيه الغرابة مع اتفاق الشيخين على تصحيحه لانه تفرد بروايته شعبة عن واقد قاله ابن حبان وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة وليس هو في مسند أحمد على سعته وفي الفتح وقد استبعد قوم صحته بأن الحديث لو كان عند ابن عمر لما ترك أباه ينازع ابا بكر في قتال مانعي الزكاة ولو كانوا يعرفونه لما كان أبو بكر يقر عمر على الاستدلال بقوله صلى الله عليه وآله وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وينتقل عن الاستدلال بهذا النص الى القياس اذ قال لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة لانها قرينتها في كتاب الله والجواب انه لا يلزم من كون الحديث المذكور عند ابن عمر أن يكون استحضره في تلك الحالة ولو كان مستحضرا له فقد يحتمل أن لا يكون حضر المناظرة المذكورة ولا يمتنع أن يكون ذكراه بعد ولم يستدل ابو بكر بالقياس فقط بل أخذه أيضا من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الذي رواه الا بحق الاسلام قال أبو بكر والزكاة حق الاسلام وفي القصة دليل على ان السنة قد تخفى على بعض أكابر الصحابة ويطلع عليها آحادهم ولهذا لا يلتفت الى الآراء ولو قويت مع وجود سنة تخالفها ولا يقال كيف خفي ذا على فلان والله الموفق انتهى من خط شيخنا العلامة القاضي محمد بن علي الشوكاني عافاه الله

الحديث

الحديث رواه ايضا البيهقي قال الحافظ وفي اسناده صالح بن مقاتل وهو ضعيف وادعى ابن العربي ان الدارقطني صححه وليس كذلك بل قال عقبه في السنن صالح بن مقاتل ليس بالقوي وذكره النووي في فصل الضعيف والحديث يدل على ان خروج الدم لا ينقض الوضوء وقد تقدم الكلام عليه في الذي قبله قال المصنف رحمه الله تعالى وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم ويحمل حديث أنس عليه وما قبله على الكثير الفاحش كمذهب أحمد ومن وافقه جمعا بينهما انتهى ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة مرفوعا ليس في القطرة ولا في القطرتين من الدم وضوء الا أن يكون دما سائلا ولكن فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو متروك قال الحافظ واسناده ضعيف جدا ويؤيده أيضا ما روي عن ابن عمر عند الشافعي وابن أبي شيبة والبيهقي انه عصر بثرة في وجهه فخرج شيء من دمه ففركه بين اصبعيه ثم صلى ولم يتوضأ وعلقه البخاري وعنه أيضا انه كان اذا احتجم غسل أثر المحاجم ذكره في التلخيص لابن حجر وعن ابن عباس أنه قال اغسل أثر المحاجم عنك وحسبك رواه الشافعي وعن ابن أبي أوفى ذكره الشافعي ووصله البيهقي في المعرفة وكذا عن أبي هريرة موقوفا وعن جابر علقه البخاري ووصله ابن خزيمة وأبو داود من طريق عقيل بن جابر عن أبيه وذكر قصة الرجلين اللذين حرسا فرمي أحدهما بسهام وهو يصلي وقد تقدم وعقيل بن جابر قال في الميزان فيه جهالة قال في الكاشف ذكره ابن حبان في الثقات وقد روي نحو ذلك عن عائشة قال الحافظ لم أقف عليه فهؤلاء الجماعة من الصحابة هم المرادون بقول المصنف وقد صح عن جماعة من الصحابة وقد عرفت ما هو الحق في شرح الحديث الذي قبل هذا

* (باب الوضوء من النوم الا اليسير منه على احدى حالات الصلاة) *

(عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه) الحديث روي بهذا اللفظ وروي باللفظ الذي ذكره المصنف في باب اشتراط الطهارة قبل لبس الخف وقد ذكرنا هنالك ان مداره على عاصم بن أبي النجود وقد تابعه جماعة ومعنى قوله لكن من غائط وبول اي لكن لا ننزع خفافنا من غائط وبول ولفظ الحديث في باب اشتراط الطهارة ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة فذكر الاحداث التي ينزع منها الخف والاحداث التي لا ينزع منها وعد من جملتها النوم فاشعر ذلك بانه من نواقض الوضوء لا سيما بعد جعله مقترنا بالبول والغائط اللذين هما ناقضان بالاجماع وبالحديث استدل من قال بان النوم ناقض وقد اختلف الناس في ذلك على مذاهب ثمانية ذكرها النووي في شرح مسلم الاول ان النوم لا ينقض الوضوء على اي حال كان قال وهو محكي عن أبي موسى الاشعري وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد الاعرج والشيعة يعني الامامية وزاد في البحر عمرو بن دينار

ما حكم الاعراب سكان البادية الذين لا يفعلون شيئا من الشرعيات الا مجرد التكلم بالشهادة هل هم كفار أم لا فاجاب رحمه الله في كتابه ارشاد السائل الى أدلة المسائل بما نصه من كان تاركا لاركان الاسلام وجميع فرائضه رافضا لما يجب عليه من ذلك من الاقوال والافعال ولم يكن لديه الا مجرد التكلم بالشهادتين فلا شك ولا ريب ان هذا كافر شديد الكفر حلال الدم والمال فانه قد ثبت بالاحاديث المتواترة ان عصمة الدماء والاموال انما تكون بالقيام باركان الاسلام فالذي يجب على من يجاور هذا الكافر من المسلمين في المواطن والمساكن ان يدعوه الى العمل باحكام الاسلام والقيام بما يجب عليه القيام به على التمام ويبذل تعليمه ويلين له القول ويسهل عليه الامر ويرغبه في الثواب ويخوفه العقاب فان قبل منه ورجع اليه وعول عليه وجب عليه ان يبذل نفسه بتعليمه فان ذلك من أهم الواجبات وآكدها أو يوصله الى من هو أعلم منه باحكام الاسلام وان أصر ذلك الكافر على كفره وجب على من يبلغه أمره من المسلمين ان يقاتلوه حتى يعمل باحكام الاسلام على التمام فان لم يعمل فهو حلال الدم والمال وحكمه حكم أهل الجاهلية وما أشبه الليلة بالبارحة وقد أبان لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولا وفعلا ما نعتمده في قتال الكافرين والآيات القرآنية والاحاديث النبوية في هذا الشأن كثيرة جدا معلومة لكل فرد من أهل العلم

بل هذا الامر هو الذي بعث الله سبحانه فيه رسوله وأنزل لاجله كتبه والتطويل في شانه والاشتغال بنقل برهانه من باب ايضاح الواضح وتبيين البين وبالجملة فاذا اصح الاصرار على الكفر فالدار دار حرب بلا شك ولا شبهة والاحكام الاحكام وقد اختلف المساون في غزو الكفار الى ديارهم هل يشترط فيه الامام الاعظم أم لا والحق الحقيق بالقبول ان ذلك واجب على كل فرد من أفراد المسلمين والآيات القرآنية والاحاديث النبوية مطلقة غير مقيدة انتهى ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سئل) ابهم السائل وهو أبوذر وحديثه في العتق (أي العمل أفضل) اي أكثر ثوابا عند الله تعالى (قال) ولغير الاربعة وكريمة فقال صلى الله عليه وآله وسلم هو (ايمان بالله ورسوله) فيه دليل على ان الاعتقاد والنطق من جملة الاعمال (قيل ثم ماذا) أي أي شئ أفضل بعد الايمان بالله ورسوله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم هو (الجهاد في سبيل الله) لاعلاء كلمة الله أفضل لبذله نفسه في سبيله (قيل ثم ماذا قال حج مبرور) اي مقبول لا يخالطه اثم أولا رياء فيه وعلامة القبول أن يكون حاله بعد الرجوع خيرا مما قبله وقد وقع هنا الجهاد بعد الايمان وفي حديث أبي ذر لم يذكر الحج وذكر العتق وفي حديث ابن مسعود بدأ بالصلاة ثم البر ثم الجهاد وفي الحديث السابق ذكر السلامة من اليد واللسان وكلها في الصحيح واجابوا بان اختلاف الاجوبة واسترناه

واستدلوا بحديث أنس الآتي المذهب الثاني ان النوم ينقض الوضوء بكل حال قليله وكثيره قال النووي وهو مذهب الحسن البصري والمزني وأبي عبيد القاسم بن سلام واسحق بن راهويه وهو قول غريب للشافعي قال ابن المنذر وبه أقول قال وروى معناه عن ابن عباس وأبي هريرة ونسبه في البحر الى العترة الا انهم يستثنون الخفقة والخفقتين واستدلوا بحديث الباب وحديث علي ومعاوية وسيأتيان وفي حديث علي فمن نام فليتوضأ ولم يفرق فيه بين قليل النوم وكثيره المذهب الثالث ان كثير النوم ينقض بكل حال وقليله لا ينقض بكل حال قال النووي وهذا مذهب الزهري وربيعة والاوزاعي ومالك وأحمد في احدى الروايتين عنه واستدلوا بحديث أنس الآتي فانه محمول على القليل وحديث من استحق النوم فعليه الوضوء عند البيهقي أي استحق ان يسمى نائما فان أريد بالقليل في هذا المذهب ما هو أعم من الخفقة والخفقتين فهو غير مذهب العترة وان أريد به الخفقة والخفقتان فهو مذهبهم المذهب الرابع اذا نام على هيئة من هيآت المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض وضوءه سواء كان في الصلاة أو لم يكن وان نام مضطجعا أو مستلقيا على قفاه انتقض قال النووي وهذا مذهب أبي حنيفة وداود وهو قول للشافعي غريب واستدلوا بحديث اذا نام العبد في سجوده باهى الله به الملائكة رواه البيهقي وقد ضعف وقاسوا سائر الهيآت التي للمصلي على السجود المذهب الخامس انه لا ينتقض الا نوم الراكع والساجد قال النووي وروي مثل هذا عن أحمد ولعل وجهه ان هيئة الركوع والسجود مظنة للانتقاض وقد ذكر هذا المذهب صاحب البدر التمام وصاحب سبل السلام بلفظ انه ينقض الا نوم الراكع والساجد بحذف لا واستدلاله بحديث اذا نام العبد في سجوده قالا وقاس الركوع على السجود والذي في شرح مسلم للنووي بلفظ انه لا ينقض باثبات لا فلينظر المذهب السادس انه لا ينقض الا نوم الساجد قال النووي يروى أيضا عن أحمد ولعل وجهه أن مظنة الانتقاض في السجود أشد منها في الركوع المذهب السابع انه لا ينقض النوم في الصلاة بكل حال وينقض خارج الصلاة ونسبه في البحر الى زيد بن علي وأبي حنيفة واستدل لهما صاحبه بحديث اذا نام العبد في سجوده ولعل سائر هيآت المصلي مقاسة على السجود المذهب الثامن انه اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض سواء قل أو كثر وسواء كان في الصلاة أو خارجها قال النووي وهذا مذهب الشافعي وعنده ان النوم ليس حدثا في نفسه وانما هو دليل على خروج الريح ودليل هذا القول حديث علي وابن عباس ومعاوية وسيأتي وهذا أقرب المذاهب عندي وبه يجمع بين الادلة وقوله ان النوم ليس حدثا في نفسه هو الظاهر وحديث الباب وان اشعر بأنه من الاحداث باعتبار اقترانه بما هو حدث بالاجماع فلا يخفى ضعف دلالة الاقتران وسقوطها عن الاعتبار عند أئمة الاصول والتصريح بان النوم مظنة استطلاق الوكاء كما في حديث معاوية

واستوعبناه المتناصل كما في حديث ابن عباس مشعر أتم اشعار بنفي كونه حدثا في نفسه وحديث ان الصحابة كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن من المؤيدات لذلك ويبعد جهل الجميع منهم كونه ناقضا والحاصل ان الاحاديث المطلقة في النوم تحمل على المقيدة بالاضطجاع وقد جاء في بعض الروايات بلفظ الحصر والمقال الذي فيه منجبر بماله من الطرق والشواهد وسيأتي ومن المؤيدات لهذا الجمع حديث ابن عباس الآتي بلفظ وجبت اذا اغفيت بأخذ بشحمة اذني وحديث اذا نام العبد في صلاته باهى الله به ملائكته أخرجه الدارقطني وابن شاهين من حديث أبي هريرة والبيهقي من حديث أنس وابن شاهين أيضا من حديث أبي سعيد وفي جميع طرقه مقال وحديث من استحق النوم وجب عليه الوضوء عند البيهقي من حديث أبي هريرة باسناد صحيح ولكنه قال البيهقي روى ذلك مرفوعا ولا يصح وقال الدارقطني وقفه أصح وقد فسر استحقاق النوم بوضع الجنب * (فائدة) * قال النووي في شرح مسلم بعد ان ساق الاقوال الثمانية التي أسلفناها ما لفظه واتفقوا على ان زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر بالخمر أو النبيذ أو البنج أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر وسواء كان ممكن المقعدة أو غير ممكنها انتهى وفي البحر ان السكر كالجنون عند الاكثر وعند المسعودي انه غير ناقض ان لم يغش * (فائدة) * أخرى قال النووي في شرح مسلم قال أصحابنا كان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا للحديث الصحيح عن ابن عباس قال نام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى سمعت غطيطه ثم صلى ولم يتوضأ انتهى وفيه انه أخرج الترمذي من حديث أنس لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوقظون للصلاة حتى اني لاسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن وفي لفظ أبي داود زيادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسيأتي الكلام عليه (وعن علي

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه أحمد والدارقطني السه اسم

لحلقة الدبر وسئل أحمد عن حديث علي ومعاوية في ذلك فقال حديث علي أثبت وأقوى) اما حديث علي فأخرجه أيضا الدارقطني وهو عند الجميع من رواية بقية عن الوضين ابن عطاء قال الجوزجاني واه وأنكر عليه هذا الحديث عن محفوظ بن علقمة وهو ثقة عن عبد الرحمن بن عائذ وهو تابعي ثقة معروف عن علي لكن قال أبو زرعة لم يسمع منه قال الحافظ وفي هذا النفي نظر لانه يروى عن عمر كما جزم به البخاري وأما حديث معاوية فأخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي وفي اسناده بقية عن أبي بكر بن أبي مريم وهو ضعيف وقد ضعف الحديثين أبو حاتم وحسن المنذري وابن الصلاح والنووي حديث

في ذلك لاختلاف الاحوال والاشخاص ومن ثم لم يذكر الصلاة والزكاة والصيام في حديث هذا الباب وقد يقال خير الاشياء كذا ولا يراد انه خير من جميع الوجوه في جميع الاحوال والاشخاص بل في حال دون حال وانما قدم الجهاد على الحج للاحتياج اليه أول الاسلام وتعريف الجهاد باللام دون الايمان والحج اما لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى على انه وقع في مسند الحرث ابن أبي اسامة ثم جهاد بالتنكير هذا من جهة النحو وأما من جهة المعنى فلان الايمان والحج لا يتكرر وجوبهما فنونا للافراد والجهاد قد يتكرر فعرف والتعريف للكمال وفي اسناد هذا الحديث أربعة كلهم مدنيون وفيه شيخان للبخاري والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الايمان والنسائي والترمذي باختلاف بينهم في ألفاظه ﴿ (عن سعد بن أبي وقاص) بتشديد القاف أحد العشرة المبشرة بالجنة المتوفى آخرهم بقصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة سنة سبع وخمسين وحمل على رقاب الرجال الى المدينة ودفن بالبقيع وله في البخاري عشرون حديثا (رضي الله عنه) واسم أبي وقاص مالك والراوي عن سعد هو ابنه عامر القرشي المتوفى بالمدينة سنة ثلاث أو أربع ومائة (ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اعطى رهطا) من المؤلفة قلوبهم شيأ من الدنيا لما سألوه عنه

على قوله وكاء السه الوكاء بكسر الواو الخيط الذي يربط به الخريطة والسه بفتح السين المهملة وكسر الهاء المخففة الدبر والمعنى اليقظة وكاء الدبر اي حافظة ما فيه من الخروج لانه ما دام مستيقظا أحس بما يخرج منه والحديثان يدلان على ان النوم مظنة النقض لا انه بنفسه ناقض وقد تقدم الكلام على ذلك في الذي قبله (وعن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقمت الى جنبه الايسر فاخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا أغفيت يأخذ بشحمة اذني قال فصلى احدى عشرة ركعة رواه مسلم) هذا طرف من حديث ابن عباس وقد اتفق الشيخان على اخراجه وفيه فوائد وأحكام ليس هذا محل بسطها قوله اذا اغفيت الاغفاء النوم او النعاس ذكر معناه في القاموس وفي الحديث دلالة على ان النوم اليسير حال الصلاة غير ناقض وقد تقدم الكلام على ذلك (وعن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه أبو داود) الحديث أخرجه أيضا الشافعي في الام ومسلم والترمذي قال أبو داود زاد شعبة عن قتادة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولفظ الترمذي من طريق شعبة لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوقظون للصلاة حتى انى لأسمع لاحدهم غطيطا ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن قال ابن المبارك هذا عندنا وهم جلوس قال البيهقي وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي وقال ابن القطان هذا الحديث سياقه في مسلم يحتمل أن ينزل على نوم الجالس وعلى ذلك نزله أكثر الناس لكن فيه زيادة تمنع من ذلك رواها يحيى بن القطان عن شعبة عن قتادة عن أنس قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون الصلاة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلاة وقال ابن دقيق العيد يحمل على النوم الخفيف لكن يعارضه رواية الترمذي التي ذكر فيها الغطيط وقد رواه أحمد من طريق يحيى القطان والترمذي عن بندار بدون يضعون جنوبهم وأخرج تلك الزيادة البيهقي والبزار والخلال قوله تخفق رؤسهم في القاموس خفق فلان حرك رأسه اذا نعس والحديث يدل على ان يسير النوم لا ينقض الوضوء ان ثبت التقرير لهم على ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدم الكلام في الخلاف في ذلك (وعن يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله رواه أحمد ويزيد هو الدالاني قال احمد لا باس به قلت وقد ضعف بعضهم حديث الدالاني هذا لارساله قال شعبة انما سمع قتادة من أبي العالية أربعة احاديث فذكرها وليس هذا منها) الحديث أخرجه أيضا أبو داود والترمذي والدارقطني بلفظ لا وضوء على من نام قاعدا انما الوضوء على من نام مضطجعا فان من نام مضطجعا استرخت مفاصله وأخرجه البيهقي بلفظ لا يجب الوضوء

فاعطاهم فترك رجلا منهم كما عند الاسماعيلي ليتألفهم لضعف ايمانهم والرهط العدد من الرجال لا امرأة فيهم من ثلاثة أو سبعة الى عشرة أو ما دون العشرة ولا واحد له من لفظه وجمعه ارهط وأراهط وارهاط وأراهيط ورهط الرجل قومه وقبيلته الادنى وقيل قبيلته (وسعد جالس) ولم يقل وأنا جالس كما هو الاصل بل جرد من نفسه شخصا وأخبر عنه بالجلوس أو هو من باب الالتفات من التكلم الذي هو مقتضى المقام الى الغيبة كما هو قول صاحب المفتاح ولفظه في الزكاة وأنا جالس فساقه بلا تجريد ولا التفات وزاد فيه فقمت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فساررته وغفل بعضهم فعزا هذه الزيادة الى مسلم فقط قال سعد (فترك رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رجلا) سأله أيضا مع كونه أحب اليه ممن أعطى وهو جعيل بن سراقة الضمري المهاجري كما سماه الواقدي في المغازي (هو أعجبهم الي) اي أفضلهم وأصلحهم في اعتقادي وكان السياق يقتضي أن يقول أعجبهم اليه لانه قال وسعد جالس بل قال الي على طريق الالتفات من الغيبة الى التكلم (فقلت يا رسول الله ما لك عن فلان) اي أي سبب لعدولك عنه الى غيره ولفظ فلان كناية عن اسم أبهم بعد أن ذكر (فوالله اني لاراه) بفتح الهمزة أي أعلمه وبضمها بمعنى أظنه وبه جزم القرطبي في المفهم (مؤمنا) اقسم على وجدان الظن وهو كذلك ولم يقسم على ان الامر المظنون كما ظن (فسالت) وفي رواية الاصيلي وابن عساكر

على

على من نام جالسا أو قائما أو ساجدا حتى يضع جنبه ومداره على يزيد أبى خالد الدالانى وعليه اختلف فى ألفاظه وضعف الحديث من أصله أحمد والبخارى فيما نقله الترمذى فى العلل المفردة وضعفه أيضا أبو داود فى السنن وابراهيم الحربى فى علله والترمذى وغيرهم قال البيهقى فى الخلافيات تفرد به أبو خالد الدالانى وأنكره عليه جميع أئمة الحديث وقال فى السنن أنكره عليه جميع الحفاظ وأنكروا سماعه من قتادة وقال الترمذى رواه سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن ابن عباس من قوله ولم يذكر أبا العالية ولم يرفعه ويزيد الدالانى هذا الذى ضعف الحديث به وثقه أبو حاتم وقال النسائى ليس به بأس وكذلك قال أحمد كما حكاه المصنف وقال ابن عدى فى حديثه لين وافرط ابن حبان فقال لا يجوز الاحتجاج به وقال الذهبى فى المغنى مشهور حسن الحديث وروى ابن عدى فى الكامل من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديث لا وضوء على من نام قائما أو راكعا وفيه مهدى بن هلال وهو متهم بوضع الحديث ومن رواية عمر بن هرون البلخى وهو متروك ومن رواية مقاتل بن سليمان وهو متهم ورواه البيهقى من حديث حذيفة بلفظ قال كنت فى مسجد المدينة جالسا أخفق فاحتضننى رجل من خلفى فالتفت فاذا أنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت هل وجب على الوضوء يا رسول الله فقال لا حتى تضع جنبك قال البيهقى تفرد به بحر بن كنيز وهو متروك لا يحتج به وروى البيهقى من طريق يزيد بن قسيط عن أبى هريرة انه سمعه يقول ليس على المحتبى النائم ولا على القائم النائم وضوء حتى يضطجع فاذا اضطجع توضأ قال الحافظ اسناده جيد وهو موقوف والحديث يدل على ان النوم لا يكون ناقضا الا فى حالة الاضطجاع وقد سلف انه الراجح

(باب الوضوء من مس المرأة)

(قال الله تعالى أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا وقرئ أو لمستم وعن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال أتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله ما تقول فى رجل لقى امرأة يعرفها فليس يأتى الرجل من امرأته شيأ الا قد أتاه منها غير انه لم يجامعها قال فانزل الله هذه الآية وأقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل الآية فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثم صل رواه أحمد والدارقطنى) الحديث أخرجه أيضا الترمذى والحاكم والبيهقى جميعا من حديث عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن معاذ هكذا عندهم جميعا موصولا لذكر معاذ وفيه انقطاع لان عبد الرحمن لم يسمع من معاذ وأيضا فقد رواه شعبة عن عبد الرحمن قال ان رجلا فذكره مرسلا كما رواه النسائى وأصل القصة فى الصحيحين وغيرهما بدون الامر بالوضوء والصلاة والآية المذكورة استدل بها من قال بان لمس المرأة ينقض الوضوء والى ذلك ذهب ابن مسعود وابن عمر والزهرى والشافعى وأصحابه وزيد بن أسلم وغيرهم وذهب على وابن عباس

قال أى صلى الله عليه وآله وسلم (أو مسلما) بسكون الواو فقط بمعنى الاضراب على قول سعد وليس الاضراب هنا بمعنى انكار كون الرجل مؤمنا بل معناه النهى عن القطع بايمان من لم يختبر حاله الخبرة الباطنة لان الباطن لا يطلع عليه الا الله فالاولى التعبير بالاسلام الظاهر بل فى الحديث اشارة الى ايمان المذكور وهى قوله لأعطى الرجل وغيره أحب الى منه وفى الفتح أو قيل هى للتنويع وقال بعضهم هى للتشريك وانه أمره أن يقولهما معا لانه أحوط وفيه بعد بين ويرده رواية ابن الاعرابى فى معجمه فى هذا الحديث فقال لا تقل مؤمن قل مسلم قال سعد (فسكت) سكوتا (قليلا ثم غلبنى ما) أى الذى (اعلم منه فعدت) أى فرجعت (لمقالتى) مصدر ميمى بمعنى القول اى لقولى وثبت لابى ذر وابن عساكر فعدت وسقط للاصيلى وأبى الوقت لفظ لمقالتى (فقلت) يا رسول الله (مالك عن فلان فوالله انى لأراه) بالفتح وضم الهمزة كذا رواه ابن عساكر ورواه أبو ذر أراه (مؤمنا فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أو مسلما فسكت) سكوتا (قليلا) وسقط للحموى قوله فسكت قليلا (ثم غلبنى ما اعلم منه فعدت لمقالتى وعاد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وليس فى رواية الكشميهنى اعادة السؤال ثانيا ولا الجواب عنه وانما لم يقبل صلى الله عليه وآله وسلم قول سعد فى جعيل لانه لم يخرج مخرج الشهادة وانما هو مدح له وتوسل فى الطلب لاجله ولهذا ناقشه فى لفظه ثم فى الحديث نفسه ما يدل على انه صلى الله عليه وآله وسلم

وعطاء وطاوس والعترة جميعاً وأبو حنيفة وأبو يوسف الى انه لا ينقض قال أبو حنيفة وأبو يوسف الا اذا تباشر الفرجان وانتشر وان لم يمذ قال الاولون الآية صرحت بان اللمس من جملة الاحداث الموجبة للوضوء وهو حقيقة فى لمس اليد ويؤيد بقاءه على معناه الحقيقى قراءة أو لمستم فانها ظاهرة فى مجرد اللمس من دون جماع قال الآخرون يجب المصير الى المجاز وهو ان اللمس مراد به الجماع لوجود القرينة وهى حديث عائشة الذى سيأتى فى التقبيل وحديثها فى لمسها بطن قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأجيب بان فى حديث التقبيل ضعفاً وأيضاً فهو مرسل ورد بان الضعف منجبر بكثرة رواياته وبحديث لمس عائشة لبطن قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقد ثبت مرفوعاً وموقوفاً والرفع زيادة يتعين المصير اليها كما هو مذهب أهل الاصول والاعتذار عن حديث عائشة فى لمسها القدم صلى الله عليه وآله وسلم بما ذكره ابن حجر فى الفتح من ان اللمس يحتمل أنه كان بحائل أو على ان ذلك خاص به تكلف ومخالفة للظاهر قالوا أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم السائل فى حديث الباب بالوضوء وصرح ابن عمر بان من قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء رواه عنه مالك والشافعى ورواه البيهقى عن ابن مسعود بلفظ القبلة من اللمس وفيها الوضوء واللمس ما دون الجماع واستدل الحاكم على ان المراد باللمس ما دون الجماع بحديث عائشة ما كان أو قل يوم الا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأتينا فيقبل ويلمس الحديث واستدل البيهقى بحديث أبى هريرة اليد زناها اللمس وفى قصة ماعز لعلك قبلت أو لمست وبحديث عمر القبلة من اللمس فتوضؤا منها ويجاب عن ذلك بان أمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم للسائل بالوضوء يحتمل ان ذلك لاجل المعصية وقد ورد ان الوضوء من مكفرات الذنوب أو لان الحالة التى وصفها مظنة خروج المذى أو هو طلب لشرط الصلاة المذكورة فى الآية من غير نظر الى انتقاض الوضوء وعدمه ومع الاحتمال يسقط الاستدلال واما ما روى عن ابن عمر وابن مسعود وما ذكره الحاكم والبيهقى فنحن لا ننكر صحة اطلاق اللمس على الجس باليد بل هو المعنى الحقيقى ولكنا ندعى ان المقام محفوف بقرائن توجب المصير الى المجاز واما قولهم بان القبلة فيها الوضوء فلا حجة فى قول الصحابى لا سيما اذا وقع معارضاً لما ورد عن الشارع وقد صرح الحبر ابن عباس الذى علمه الله تأويل كتابه واستجاب فيه دعوة رسوله بان اللمس المذكور فى الآية هو الجماع وقد تقرر ان تفسيره أرجح من تفسير غيره لتلك المزية ويؤيد ذلك قول أكثر أهل العلم ان المراد بقول بعض الاعراب للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ان امرأته لا ترد يد لامس الكناية عن كونها زانية ولهذا قال له صلى الله عليه وآله وسلم طلقها وقد ابدى بعضهم مناسبة فى الآية تقتضى بان المراد بالملامسة الجماع ولم اذكرها هنا لعدم انتهاضها عندى واما حديث الباب فلا دلالة فيه على النقض لانه لم يثبت انه كان متوضئاً قبل ان يأمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم بالوضوء ولا ثبت

بمقبل مع كونه أحب اليه مما أعطاه (يا سعد انى لأعطى الرجل) الضعيف الايمان العطاء أى عطاء كان أتألف قلبه به (وغيره أحب الى منه) وفى رواية أبى ذر والحموى والمستملى أعجب الى منه والجملة حالية (خشية أن يكبه الله) بفتح الياء وضم الكاف ونصب الباء اى لاجل خشية كب الله اياه اى القائه (منكوساً فى النار) لكفره اما بارتداده ان لم يعط أو لكونه ينسب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الى البخل واما من قوى ايمانه فهو أحب الى فأكله الى ايمانه ولا أخشى عليه رجوعاً عن دينه ولا سوءاً فى اعتقاده وفيه الكناية لان الكب فى النار من لازم الكفر فاطلق اللازم وأراد الملزوم وفى الحديث دلالة على جواز الحلف على الظن عند من أجازه وهم هو رأيه وجواز الشفاعة الى ولاة الامور وغيرهم ومراددة الشفيع اذا لم يؤد الى مفسدة وان المشفوع اليه لا عتب عليه اذا رد الشفاعة اذا كانت خلاف المصلحة وان الامام يصرف الاموال فى مصالح المسلمين الاهم فالاهم وان خفى وجه ذلك على بعض الرعية وان الاقرار باللسان لا ينفع الا اذا قرن به الاعتقاد بالقلب وعليه الاجماع نعم واستدل به عياض لعدم ترادف الايمان والاسلام لانه لا يكون مؤمناً الا مسلماً وقد يكون مسلماً غير مؤمن قال الحافظ وفيه التفرقة

انه

انه كان متوضئا عند اللمس فاخبره النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قد انتقض وضوءه (وعن ابراهيم التيمي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه أبو داود والنسائي قال أبو داود هو مرسل ابراهيم التيمي لم يسمع من عائشة وقال النسائي ليس في هذا الباب أحسن من هذا الحديث وان كان مرسلا) واخرجه أيضا أحمد والترمذي وقال سمعت محمد بن اسمعيل البخاري يضعف هذا الحديث وقد رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه من طريق عروة ابن الزبير عن عائشة واخرجه أيضا أبو داود من طريق عروة المزني عن عائشة وقال القطان هذا الحديث شبه لاشئ وقال الترمذي حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة وقال ابن حزم لا يصح في الباب شئ وان صح فهو محمول على ما كان عليه الامر قبل نزول الوضوء من اللمس ورواه الشافعي من طريق معبد بن نباتة عن محمد بن عمر عن ابن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ قال ولا أعرف حال معبد فان كان ثقة فالحجة فيما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ روي من عشرة أوجه أوردها البيهقي في الخلافيات وضعفها انتهى وصححه ابن عبد البر وجماعة وشهد له حديثها الآتي بعد هذا والحديث يدل على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء وقد تقدم ذكر الخلاف فيه (وعن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا أراد أن يوتر مسني برجله رواه النسائي) الحديث قال الحافظ في التلخيص اسناده صحيح وفيه دليل على ان لمس المرأة لا ينقض الوضوء وقد تقدم الكلام عليه وتأويل ابن حجر له بما سلف قد عرفناك انه تكلف لا دليل عليه (وعن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان وهو يقول اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواه مسلم والترمذي وصححه) الحديث رواه البيهقي أيضا وذكره ابن أبي حاتم في العلل من طريق يونس بن خباب عن عيسى بن عمر عن عائشة بنحو هذا قال لا ادري عيسى ادرك عائشة أم لا وروى مسلم في اخر الكتاب عن عائشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عندها ليلا فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع فقال مالك يا عائشة اغرت قالت ومالي لا يغار مثلي على مثلك فقال اقد جاءك شيطانك فقالت يا رسول الله أومعي شيطان الحديث وروى الطبراني في المعجم الصغير من حديث عمرة عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فقلت انه قام الى جاريته مارية فقمت ألتمس الجدار فوجدته قائما يصلي فادخلت يدي في شعره لانظر اغتسل أم لا فلما انصرف قال أخذك شيطانك يا عائشة وفيه محمد بن ابراهيم عن عائشة قال ابن أبي حاتم ولم يسمع منها والحديث يدل على ان

واما منع القطع بالجنة فلا يؤخذ من هذا صريحا وان تعرض له بعض الشارحين نعم هو كذلك فيمن لم يثبت فيه النص وفيه الرد على غلاة المرجئة في اكتفائهم في الايمان بنطق اللسان وفيه تنبيه الصغير على الكبير على ما يظن أنه ذهل عنه وان الاسرار بالنصيحة أولى من الاعلان وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وفيه ثلاثة رواة زهريون مدنيون وثلاثة تابعيون يروي بعضهم عن بعض ورواية الاكابر عن الاصاغر وأخرجه البخاري أيضا في الزكاة ومسلم في الايمان والزكاة ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أريت النار) مبنيا للمفعول من الرؤية بمعنى ابصرت اي أراني الله النار ولابي ذر ورأيت وللاصيلي فرأيت (فاذا أكثر أهلها النساء يكفرن) جملة مستأنفة تدل على السؤال والجواب كانه سأل سائل لم فقال يكفرن وللاربعة بكفرهن اي بسببه (قيل) يا رسول الله (أيكفرن بالله قال يكفرن العشير) اي الزوج قال العهد أو المعاشر مطلقا فتكون للجنس والاول أولى (ويكفرن الاحسان) اي ليس كفران العشير لذاته بل كفران احسانه فهذه الجملة كالبيان للسابقة وتوعده على هذين بالنار يدل على انهما من الكبائر (لو) وفي رواية ان (أحسنت الى احداهن الدهر) أى مدة عمرك أو الدهر مطلقا على سبيل الفرض مبالغة في كفرهن والاول أوضح

اللمس غير موجب للنقض وقد ذكرنا الخلاف فيه قال المصنف رحمه الله تعالى وأوسط مذهب يجمع بين هذه الاحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض الا لشهوة انتهى

(باب الوضوء من مس القبل)

(عن بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ رواه الخمسة وصححه الترمذي وقال البخاري هو أصح شيء في هذا الباب وفي رواية لاحمد والنسائي عن بسرة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ويتوضأ من مس الذكر وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره) الحديث أخرجه أيضا مالك والشافعي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود قال أبو داود قلت لاحمد حديث بسرة ليس بصحيح قال بل هو صحيح وصححه الدارقطني ويحيى بن معين حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي قال البيهقي هذا الحديث وان لم يخرجه الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته قال الاسماعيلي يلزم البخاري اخراجه فقد أخرج نظيره وغاية ما قدح به في الحديث انه حدث به مروان عروة فاستراب بذلك عروة فارسل مروان الى بسرة رجلا من حرسه فعاد اليه بانها ذكرت ذلك والواسطة بين عروة وبسرة اما مروان وهو مطعون في عدالته أو حرسيه وهو مجهول والجواب انه قد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الائمة بان عروة سمعه من بسرة وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة فذهبت الى بسرة فسألتها فصدقته وبمثل هذا أجاب الدارقطني وابن حبان قال الحافظ وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم من سياق طرقه وبسط الدارقطني الكلام عليه في نحو من كراستين ونقل البعض بان ابن معين قال ثلاثة أحاديث لا تصح حديث مس الذكر ولا نكاح الا بولي وكل مسكر حرام قال الحافظ ولا يعرف هذا عن ابن معين قال ابن الجوزي ان هذا لا يثبت عن ابن معين وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمسه وروى عنه الميموني انه قال انما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب اليه وطعن فيه الطحاوي بان هشاما لم يسمع من أبيه عروة لانه رواه عنه الطبراني فوسط بينه وبين أبيه أبا بكر بن محمد بن عمرو وهذا مندفع فانه قد رواه تارة عن أبيه وتارة عن أبي بكر بن محمد وصرح في رواية الحاكم بان أباه حدثه وقد رواه الجمهور من أصحاب هشام عنه عن أبيه فلعله سمعه من أبي بكر عن أبيه ثم سمعه من أبيه فكان يحدث به تارة هكذا وتارة هكذا وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد وسعد بن أبي وقاص وعائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وعلي بن طلق والنعمان بن بشير وأنس وأبي بن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة وأروى بنت أنيس اما حديث أبي هريرة وأم حبيبة وعبد الله بن عمرو فسيذكرها المصنف بعد هذا الحديث واما حديث جابر فعند الترمذي وابن ماجه والاثرم قال ابن عبد البر اسناده صالح واما حديث زيد بن خالد فعند الترمذي وأحمد والبزار واما حديث سعد بن أبي وقاص

والخطاب عام لكل من يتأتى منه ان يكون مخاطبا فهو على سبيل المجاز (ثم رأت منك شيأ) قالت لا او اتفق فن ابيها اوشيأ استقذرا لا يعجبها (قالت ما رأيت منك خيرا قط) وفي هذا الحديث وعظ الرئيس المرؤس وتحريضه على الطاعة ومراجعة المتعلم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذا لم يظهر له معناه وجواز اطلاق الكفر على كفر النعمة وجحد الحق وان المعاصي تنقص الايمان لانه جعله كفرا ولا يخرج الى الكفر الموجب للخلود في النار وان ايمانهن يزيد بشكر نعمة العشير فثبت أن الاعمال من الايمان ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا ابن عباس مع انه أقام بالمدينة وفيه التحديث والعنعنة وهو طرف من حديث ساقه البخاري في صلاة الكسوف تاما وكذا اخرجه في باب من صلى وقدامه نار وفي بدء الخلق في ذكر الشمس والقمر وفي عشرة النساء وفي العلم واخرجه مسلم في العيدين

(عن أبي ذر) بالذال وتشديد الراء جندب بضم الجيم والدال وقد تفتح ابن جنادة بضم الجيم الغفاري السابق في الاسلام الزاهد القائل بحرمة امساك ما زاد من المال على الحاجة المتوفى بالربذة منزل الحاج العراقي على ثلاث مراحل من المدينة وله في البخاري اربعة عشر حديثا (قال اني ساببت) اي شاتمت (رجلا فعيرته بامه) اي نسبته الى العار وعند البخاري في الادب المفرد وكانت امه أعجمية فنلت منها وفي رواية فقلت له يا ابن السوداء (فقال لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم) فاخرجه

يا أباذر اعيرته بامه) بالاستفهام على وجه الانكار التوبيخى واهل هذا كان من ابى ذر قبل ان يعرف تحريم ذلك
فكانت تلك الخصلة من خصال
الجاهلية باقية عنده فلذا قال
(انك امرؤ فيك جاهلية)
والافابوذر من الايمان بمنزلة
عالية وانما وبخه بذلك على عظيم
منزلته تحذيرا له عن معاودة مثل
ذلك وعند الوليد بن مسلم منقطعا
كما ذكره فى الفتح ان الرجل
المذكور هو بلال المؤذن وروى
البرماوى انه لما شكاه بلال الى
رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال له شتمت بلالا وعيرته
بسواد امه قال نعم قال حسبت
انه بقى فيك شئ من كبر الجاهلية
فالقى ابوذر خده على التراب ثم
قال لا ارفع خدى حتى يطأ بلال
خدى بقدمه زاد ابن الملقن
فوطئ خده ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم
(اخوانكم) اى فى الاسلام او
من جهة اولاد آدم عليه السلام
فهو على سبيل المجاز (خولكم)
بفتح الاول والثانى اى خدمكم
او عبيدكم الذين يتخولون الامور
اى يصلحونها وقدم الخبر على
المبتدا للاهتمام بشان الاخوة
او التقدير هم اخوانكم وهم
خولكم وقال الزركشى اى
احفظوا وقال ابو البقاء انه
اجود لكن رواه البخارى فى
كتاب حسن الخلق هم اخوانكم
وهو يرجح تقدير الرفع (جعلهم الله
تحت ايديكم) مجاز عن القدرة
او الملك اى وانتم مالكون

فاخرجه الحاكم واما حديث عائشة فذكره الترمذى واعله أبو حاتم ورواه الدارقطنى واما
حديث أم سلمة فذكره الحاكم وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقى وفى اسناده الضحاك
ابن حمزة وهو منكر الحديث واما حديث ابن عمر فرواه الدارقطنى والبيهقى وفيه عبد الله
ابن عمر العمرى وهو ضعيف واخرجه الحاكم من طريق عبد العزيز بن أبان وهو ضعيف
وأخرجه ابن عدى من طريق أيوب بن عتبة وفيه مقال واما حديث على بن طلق فاخرجه
الطبرانى وصححه واما حديث النعمان بن بشير فذكره ابن منده وكذا حديث أنس وابى
ابن كعب ومعاوية بن حيدة وقبيصة واما حديث أروى بنت أنيس فذكره الترمذى
ورواه البيهقى والحديث يدل على ان لمس الذكر ينقض الوضوء وقد ذهب الى ذلك عمر
وابنه عبد الله وأبو هريرة وابن عباس وعائشة وسعد بن أبى وقاص وعطاء والزهرى وابن
المسيب ومجاهد وابان بن عثمان وسليمان بن يسار والشافعى واحمد واسحق ومالك فى
المشهور وغير هؤلاء واحتجوا بحديث الباب وكذلك مس فرج المرأة لحديث أم حبيبة
الآتى وكذلك حديث عبد الله بن عمرو الذى سيذكره المصنف فى هذا الباب وذهب على
عليه السلام وابن مسعود وعمار والحسن البصرى وربيعة والعترة والثورى وأبو حنيفة
وأصحابه وغيرهم الى انه غير ناقض وقد ذكر الحازمى فى الاعتبار جماعة من القائلين بهذه
المقالة وجماعة من القائلين بالمقالة الاولى من الصحابة والتابعين لم نذكرهم هنا فليرجع اليه
واحتج الآخرون بحديث طلق بن على عند ابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه واحمد
والدارقطنى مرفوعا بلفظ الرجل يمس ذكره أعليه وضوء فقال صلى الله عليه وآله وسلم
انما هو بضعة منك وصححه عمرو بن على الفلاس وقال هو عندنا أثبت من حديث بسرة
وروى عن على بن المدينى انه قال هو عندنا أحسن من حديث بسرة قال الطحاوى اسناده
مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه ايضا ابن حبان والطبرانى وابن حزم
وأجيب بانه قد ضعفه الشافعى وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطنى والبيهقى وابن الجوزى
وادعى فيه النسخ ابن حبان والطبرانى وابن العربى والحازمى وآخرون وأوضح ابن حبان
وغيره ذلك وقال البيهقى يكفى فى ترجيح حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم
يحتج الشيخان باحد من رواته وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته وقد ايدت دعوى
النسخ بتأخر اسلام بسرة وتقدم اسلام طلق ولكن هذا غير دليل على النسخ عند المحققين
من أئمة الاصول وايد حديث بسرة بان حديث طلق موافق لما كان الامر عليه من قبل
وحديث بسرة ناقل عنه فيصار اليه وبانه أرجح لكثرة طرقه وصحتها وكثرة من صححه من
الائمة ولكثرة شواهده ولان بسرة حدثت به فى دار المهاجرين والانصار وهم متوافرون
وأيضا قد روى عن طلق بن على نفسه انه روى من مس فرجه فليتوضأ أخرجه الطبرانى
وصححه قال فيشبه ان يكون سمع الحديث الاول من النبى صلى الله عليه وآله وسلم قبل هذا
ثم سمع هذا بعد فوافق حديث بسرة وايضا حديث طلق بن على من رواية قيس ابنه قال

 ايام (فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس) اى من الذى يأكله ويلبسه ومن

الشافعي قد سألنا عن قيس بن طلق فلم نجد من يعرفه وقال ابو حاتم وأبو زرعة قيس بن طلق ممن لا تقوم به حجة اھ فالظاهر ما ذهب اليه الاولون وقد روى عن مالك القول بندب الوضوء ويرده ما سيأتي من التصريح بالوجوب في حديث أبي هريرة وفي حديث عائشة ويل للذين يمسون فروجهم ولا يتوضؤن أخرجه الدارقطني وهو دعاء بالشر لا يكون الا على ترك واجب والمراد بالوضوء غسل جميع الاعضاء كوضوء الصلاة لانه الحقيقة الشرعية وهي مقدمة على غيرها على ما هو الحق في الاصول وقد اشترط في المس الناقض للوضوء ان يكون بغير حائل ويدل له حديث ابي هريرة الآتي وسيأتي انه لا دليل لمن اشترط ان يكون المس بباطن الكف وقد روى عن جابر بن زيد انه قال بالنقض ان وقع المس عمدا لا ان وقع سهوا وأحاديث الباب ترده ورفع الخطا بمعنى رفع اثمه لا حكمه (وعن ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ رواه ابن ماجه والاثرم وصححه احمد وأبو زرعة) الحديث قال ابن السكن لا أعلم له علة واللفظ من يشمل الذكر والانثى ولفظ الفرج يشمل القبل والدبر من الرجل والمرأة وبه يرد مذهب من خصص ذلك بالرجال وهو مالك وأخرج الدارقطني من حديث عائشة اذا مست احداكن فرجها فلتتوضأ وفيه عبد الرحمن بن عبد الله العمري وهو ضعيف وكذا ضعفه ابن حبان قال الحافظ وله شاهد وسيأتي حديث عمرو بن شعيب وهو صحيح وقد تقدم الكلام في الذي قبله (وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من أفضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه أحمد) الحديث رواه ابن حبان في صحيحه وقال حديث صحيح سنده عدول نقلته وصححه الحاكم وابن عبد البر وأخرجه البيهقي والطبراني في الصغير وقال ابن السكن هو أجود ما روى في هذا الباب ورواه الشافعي والبزار والدارقطني من طريق يزيد بن عبد الملك قال النسائي متروك وضعفه غيره والحديث يدل على وجوب الوضوء وهو يرد مذهب من قال بالندب وقد تقدم ويدل على اشتراط عدم الحائل بين اليد والذكر وقد استدل به الشافعية في ان النقض انما يكون اذا مس الذكر بباطن الكف لما يعطيه لفظ الافضاء قال الحافظ في التلخيص لكن نازع في دعوى ان الافضاء لا يكون الا بباطن الكف غير واحد قال ابن سيده في المحكم افضى فلان الى فلان وصل اليه والوصول أعم من ان يكون بظاهر الكف أو باطنها وقال ابن حزم الافضاء يكون بظاهر الكف كما يكون بباطنها قال ولا دليل على ما قالوه يعني من التخصيص بالباطن من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قول صاحب ولا قياس ولا رأى صحيح قال المصنف رحمه الله تعالى وهو يعني حديث أبي هريرة يمنع تأويل غيره على الاستحباب ويثبت بعمومه النقض بباطن الكف وظهره وبمفهومه عدم النقض من وراء حائل وبفسر اليد وفي لفظ للشافعي اذا افضى احدكم الى ذكره ليس بينها وبينه شئ فليتوضأ اھ (وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما رجل مس

لانه محض فاذا اطعم عبده مما يقتاته كان قد اطعمه مما يأكله ولا يلزمه ان يطعمه من كل ما كوله على العموم من الادم وطيبات العيش لكن يستحب له ذلك (ولا تكلفوهم ما) اى الذى (يغلبهم) اى تعجز قدرتهم عنه والنهي فيه للتحريم (فان كلفتموهم) ما يغلبهم (فاعينوهم) ويلحق بالعبد الاجير والخادم والضعيف والدابة وفي الحديث النهي عن سب العبيد ومن في معناهم وتعييرهم بآبائهم والحث على الاحسان اليهم والرفق بهم وان التفاضل الحقيقي بين المسلمين انما هو في التقوى فلا يفيد الشريف النسب نسبه اذا لم يكن من اهل التقوى ويفيد الوضيع النسب بالتقوى قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم وجواز اطلاق الاخ على الرقيق والمحافظة على الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وفي رجاله بصري وواسطي وكوفيان والتحديث والعنعنة واخرجه البخاري في العتق والادب ومسلم في الايمان والنذور وأبو داود والترمذي باختلاف الفاظ بينهم

(وعن ابي بكرة) نفيع بضم النون ابن الحرث بن كلدة المتوفى بالبصرة سنة اثنين وخمسين وله في البخاري اربعة عشر حديثا (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفيهما) فضرب كل واحد منهما الآخر (فالقاتل والمقتول في النار) اذا كان القتال منهما بغير تأويل سائغ اما اذا كان قتالهما بين فاصيب جهادهما من اجتهاد وظن لاصلاح الدين فالمصيب منهما له اجران والمخطئ له اجر واحد فرجحه

فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ رواه أحمد) الحديث رواه الترمذي أيضا ورواه البيهقي قال الترمذي في العلل عن البخاري وهذا عندي صحيح وفي اسناده بقية بن الوليد ولكنه قال حدثني محمد بن الوليد الزبيدي حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والحديث صريح في عدم الفرق بين الرجل والمرأة وقد عرفت ان الفرج يعم القبل والدبر لانه العورة كما في القاموس وقد أهمل المصنف ذكر حديث طلق بن علي في هذا الباب ولم تجر له عادة بذلك فانه يذكر الاحاديث المتعارضة وان كان في بعضها ضعف وقد ذكرناه في شرح حديث أول الباب وتكلمنا عليه بما فيه كفاية

(باب الوضوء من لحوم الابل)

(عن رجل عن سمرة أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت فلا تتوضأ قال أتوضأ من لحوم الابل قال نعم توضأ من لحوم الابل قال أصلي في مرابض الغنم قال نعم قال أصلي في مرابض الابل قال لا رواه أحمد ومسلم) الحديث روى ابن ماجه نحوه من حديث محارب بن دثار عن ابن عمر وكذلك روى أبو داود والترمذي وهو يدل على ان الاكل من لحوم الابل من جملة نواقض الوضوء وقد اختلف في ذلك فذهب الاكثرون الى أنه لا ينقض الوضوء قال النووي ممن ذهب الى ذلك الخلفاء الاربعة وابن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وأبو الدرداء وابو طلحة وعامر بن ربيعة وابو امامة وجماهير من التابعين ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وذهب الى انتقاض الوضوء به أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبو بكر ابن المنذر وابن خزيمة واختاره الحافظ أبو بكر البيهقي وحكى عن أصحاب الحديث مطلقا وحكى عن جماعة من الصحابة كذا قال النووي ونسبه في البحر الى احد قولي الشافعي والى محمد بن الحسن قال البيهقي حكى عن بعض اصحابنا عن الشافعي انه قال ان صح الحديث في لحوم الابل قلت به قال البيهقي قد صح فيه حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء قاله أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه احتج القائلون بالنقض باحاديث الباب واحتج القائلون بعدمه بما عند الاربعة وابن حبان من حديث جابر انه كان آخر الامرين منه صلى الله عليه وآله وسلم عدم الوضوء مما مست النار قال النووي في شرح مسلم ولكن هذا الحديث عام وحديث الوضوء من لحوم الابل خاص والخاص مقدم على العام وهو مبني على انه يبنى العام على الخاص مطلقا كما ذهب اليه الشافعي وجماعة من أئمة الاصول وهو الحق واما من قال ان العام المتأخر ناسخ فيجعل حديث ترك الوضوء مما مست النار ناسخا لاحاديث الوضوء من لحوم الابل ولا يخفى عليك ان احاديث الامر بالوضوء من لحوم الابل لم تشمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا بالتنصيص ولا بالظهور بل في حديث سمرة قال له الرجل اتوضأ من لحوم الابل قال نعم وفي حديث البراء توضؤا منها وفي حديث ذي الغرة الآتي أفنتوضأ من لحومها قال نعم فلا يصلح تركه صلى الله عليه وآله وسلم للوضوء

ابو بكرة الحديث على عمومه في كل مسلمين التقيا بسيفيهما حسما للمادة وقد رجع الاحنف الراوي عنه عن رأي ابي بكرة في ذلك وشهد معي على باقي حروبه ولا يقال ان هذا الحديث يشعر بمذهب المعتزلة القائلين بوجوب العقاب للعاصي لان المعنى أنهما يستحقان وقد يعفى عنهما أو واحد منهما فلا يدخلان النار كما قال تعالى فجزاؤه جهنم أي جزاؤه تلك وليس بلازم أن يجازى قال ابو بكرة (فقلت) والاربعة وكريمة قلت (يا رسول الله هذا القاتل) يستحق النار لكونه ظالما (فما بال المقتول) وهو مظلوم (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (انه كان حريصا على قتل صاحبه) مفهومه ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها اثم في اعتقاده وعزمه ولا تنافي بين هذا وبين قوله في الحديث الآخر اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها فلا تكتبوها عليه لان المراد انه لم يوطن نفسه عليها بل مرت بفكره من غير استقرار ورجال اسناد هذا الحديث كلهم بصريون وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض وهم أيوب والحسن والاحنف واشتمل على التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه البخاري أيضا في الفتن ومسلم وأبو داود والنسائي ﷺ (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي لما نزلت) زاد الاصيلي هذه الآية (الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم) أي ظلم عظيم (اولئك لهم الامن وهم مهتدون) اي لم يخلطوه بشرك اذ لا اعظم من الشرك وقد ورد التصريح بذلك عند المؤلف عن الاعمش ولفظه قلنا

بمامست النار ناسخا لها لان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا ولا ينسخه بل يكون فعله لخلاف ما أمر به أمرا خاصا بالامة دليل الاختصاص به وهذه مسئلة مدونة فى الاصول مشهورة وقل من يتنبه لها من المصنفين فى مواطن الترجيح واعتبارها أمر لابد منه وبه يزول الاشكال فى كثير من الاحكام التى تعد من المضايق وقد استرحنا بملاحظتها عن التعب فى جمل من المسائل التى عدها الناس من المعضلات وسيمر بك فى هذا الشرح من مواطن اعتبارها ما تنتفع به ان شاء الله تعالى وقد اسلفنا التنبيه على ذلك فان قلت هذه القاعدة توقعك فى القول بوجوب الوضوء مما مست النار مطلقا لان الامر بالوضوء مما مست النار خاص بالامة كما ثبت من حديث أبى هريرة مرفوعا عند مسلم وأبى داود والترمذى والنسائى بلفظ توضؤا مما مست النار وهو عند مسلم من حديث عائشة مرفوعا وفى الباب عن أبى أيوب وأبى طلحة وأم حبيبة وزيد بن ثابت وغيرهم فلا يكون تركه للوضوء مما مست النار ناسخا للامر بالوضوء منه ولا معارضا الا لما ذكرت فى لحوم الابل قلت ان لم يصح منه صلى الله عليه وآله وسلم الا مجرد الفعل بعد الامر انما بالوضوء مما مست النار فالحق عدم النسخ وتحتم الوضوء علينا منه واختصاص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بترك الوضوء منه وأى ضير فى التمذهب بهذا المذهب وقد قال به ابن عمر وأبو طلحة وأنس بن مالك وأبو موسى وعائشة وزيد بن ثابت وأبو هريرة وأبو عزة الهذلى وعمر بن عبد العزيز وأبو مجلز لاحق بن حميد وأبو قلابة ويحيى بن يعمر والحسن البصرى والزهرى صرح بذلك الحازمى فى الناسخ والمنسوخ وقد نسبه المهدى فى البحر الى أكثر هؤلاء وكذلك النووى فى شرح مسلم قال الحازمى وذهب بعضهم الى ان المنسوخ هو ترك الوضوء مما مست النار والناسخ الامر بالوضوء منه قال والى هذا ذهب الزهرى وجماعة وذكر لهم متمسكا يؤيد وجوب الوضوء مما مست النار ان حديث ترك الوضوء منه له علتان ذكرهما الحافظ فى التلخيص وحديث عائشة ما ترك النبى صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء مما مست النار حتى قبض وان قال الجوزقانى انه باطل فهو متأيد بما كان منه صلى الله عليه وآله وسلم من الوضوء لكل صلاة حتى كان ذلك ديدنا وهجيرا وان خالفه مرة أو مرتين اذا تقرر لك هذا فاعلم ان الوضوء المأمور به هو الوضوء الشرعى والحقائق الشرعية ثابتة مقدمة على غيرها ولا متمسك لمن قال ان المراد به غسل اليدين واما لحوم الغنم فهذه الاحاديث المذكورة فى الباب مخصصة لها من عموم ما مست النار فى حديث البراء الآتى لا توضؤا منها وفى حديث ذى الغرة افنتوضأ من لحومها يعنى الغنم قال لا وفى حديث الباب ان شئت توضأ وان شئت فلا تتوضأ وسيأتى تمام الكلام على هذا فى باب استحباب الوضوء مما مسته النار (وعن البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤا منها وسئل عن الصلاة فى مبارك الابل فقال لا تصلوا فيها فانها من الشياطين وسئل عن الصلاة فى مرابض الغنم فقال صلوا فيها فانها بركة رواه

الآية لكن منع التبعى تصور خلط الايمان بالشرك وحمله على عدم حصول الصفتين لهم كفر متأخر عن ايمان متقدم أى لم يرتدوا والمراد انهم لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا اى لم ينافقوا وهذا أوجه (قال اصحاب رسول الله) ولاصيلى النبى (صلى الله عليه) وآله (وسلم اينا لم يظلم) مبتدأ وخبر والجملة مقول القول (فانزل الله) ولابى ذر والاصيلى عز وجل (ان الشرك لظلم عظيم) انما حملوه على العموم لان قوله بظلم نكرة فى سياق النفى لكن عمومها هنا بحسب الظاهر قال المحققون ان دخل على النكرة فى سياق النفى ما يؤكد العموم ويقويه نحو من فى قوله ما جاءنى من رجل افاد تنصيص العموم والا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه اصحابه من هذه الآية وبين لهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان ظاهره غير مراد بل هو من العام الذى أريد به الخاص والمراد أعلى أنواعه وهو الشرك وانما هو اختصر الامن والاهتداء بمن لم يلبس ايمانه حتى يتنبها بأن ابس من تقديم هم على الامن فى قوله لهم الامن اى لهم لا لغيرهم ومن تقديم وهم على مهتدون وفى الحديث ان المعاصى لا تسمى شركا وان من لم يشرك بالله شيأ فله الامن وهو مهتد فيه أيضا ان فهم الصحابى بالصحابى بلبس حجة لا يقال ان العاصى قد يعذب فما هذا الامن والاهتداء الذى حصل له لانه اجيب بانه آمن من احمد

أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه وابن حبان وابن الجارود وابن خزيمة وقال في صحيحه لم أر خلافا بين علماء الحديث ان هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه وذكر الترمذي الخلاف فيه على ابن أبي ليلى هل هو عن البراء أو عن ذي الغرة أو عن أسيد بن حضير وصحح انه عن البراء وكذا ذكر ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه قال الحافظ وقد قيل ان ذا الغرة لقب البراء بن عازب والصحيح انه غيره وان اسمه يعيش والحديث يدل على وجوب الوضوء من لحوم الابل وقد تقدم الكلام فيه وعدم وجوبه من لحوم الغنم وقد تقدم أيضا ويدل أيضا على المنع من الصلاة في مبارك الابل والاذن بها في مرابض الغنم وسيأتي الكلام على ذلك في باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها بالصلاة ان شاء الله تعالى (وعن ذي الغرة قال عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله يسير فقال يا رسول الله تدركنا الصلاة ونحن في اعطان الابل افنصلي فيها فقال لا قال افنتوضأ من لحومها قال نعم قال افنصلي في مرابض الغنم قال نعم قال أفنتوضأ من لحومها قال لا رواه عبد الله بن احمد في مسند أبيه) الحديث أخرجه الطبراني قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد موثقون وقد عرفت ما ذكره الترمذي وقد صرح أحمد والبيهقي بان الذي صح في الباب حديثان حديث جابر بن سمرة وحديث البراء وهكذا قال اسحق ذكره الحافظ في التلخيص وأنكره المصنف فقال قال اسحق بن راهويه صح في الباب حديثان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث جابر بن سمرة وحديث البراء اه وقد عرفت الكلام على فقه الحديث في أول الباب وذو الغرة قد عرفت انه غير البراء وان اسمه يعيش

(باب المتطهر يشك هل أحدث)

(عن عباد بن تميم عن عمه قال شكى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشئ في الصلاة فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا رواه الجماعة الا الترمذي وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه أخرج منه شئ أم لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا رواه مسلم والترمذي) حديث أبي هريرة أيضا أخرجه أبو داود وفي الباب عن أبي سعيد عند أحمد والحاكم وابن حبان وفي اسناد أحمد علي بن زيد بن جدعان وعن ابن عباس عند البزار والبيهقي وفي اسناده أبو أويس لكن تابعه الدراوردي قوله يخيل اليه أنه يجد الشئ يعني خروج الحدث منه قوله حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا قال النووي معناه يعلم وجود أحدهما ولا يشترط السماع والشم باجماع المسلمين والحديث يدل على اطراح الشكوك العارضة لمن في الصلاة والوسوسة التي جعلها صلى الله عليه وآله وسلم من تسويل الشيطان وعدم الانتقال الا بيقين ناقل متيقن كسماع الصوت وشم الريح ومشاهدة الخارج قال النووي في شرح مسلم وهذا الحديث أصل من أصول

التقليد في النار مهتد الى طريق الجنة اه وفيه أيضا ان درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له وان العام يطلق ويراد به الخاص فحمل الصحابة ذلك على جميع أنواع الظلم فبين الله تعالى ان المراد نوع منه وان المفسر يقضي على المجمل وان النكرة في سياق النفي تعم وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض وفيه تأخير البيان عن وقت الخطاب وفي اسناده رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس والثلاثة كوفيون فقهاء وهذا أحد ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وأمن تدليس الاعمش بما وقع عند البخاري حدثنا ابراهيم وفيه التحديث بصورة الجمع والافراد والعنعنة وأخرج متنه البخاري في باب أحاديث الانبياء وفي التفسير ومسلم في الايمان والترمذي ❁ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال آية المنافق) أي علامته واللام للجنس وكان القياس جمع المبتدا الذي هو آية ليطابق الخبر الذي هو (ثلاث) وأجيب بان الثلاث اسم جمع ولفظه مفرد على أن التقدير آية المنافق معدودة بالثلاث وقال الحافظ الافراد على ارادة الجنس أو ان العلامة انما تحصل باجتماع الثلاث قال والاول أليق بصنيع المؤلف ولهذا ترجم بالجمع اه وتعقبه العيني فقال كيف يراد الجنس والتاء فيها تمنع ذلك لانها كالتاء في تمرة فالآية والآي كالتمرة والتمر وقوله انما يحصل باجتماع الثلاث يشعر بانه اذا وجد فيه

الاسلام وقاعدة عظيمة من قواعد الدين وهى ان الاشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها فمن ذلك مسئلة الباب التى ورد فيها الحديث وهى ان من تيقن الطهارة وشك فى الحدث حكم ببقائه على الطهارة ولا فرق بين حصول هذا الشك فى نفس الصلاة وحصوله خارج الصلاة هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف وحكى عن مالك روايتان احداهما انه يلزمه الوضوء ان كان شكه خارج الصلاة ولا يلزمه ان كان فى الصلاة والثانية يلزمه بكل حال وحكيت الرواية الاولى عن الحسن البصرى وهو وجه شاذ محكى عن بعض أصحابنا وليس بشئ قال اصحابنا ولا فرق فى شكه بين ان يستوى الاحتمالان فى وقوع الحدث وعدمه او يترجح أحدهما ويغلب فى ظنه فلا وضوء عليه بكل حال قال اما اذا تيقن الحدث وشك فى الطهارة فانه يلزمه الوضوء باجماع المسلمين قال ومن مسائل القاعدة المذكورة ان من شك فى طلاق زوجته أو فى عتق عبده أو نجاسة الماء الطاهر أو طهارة النجس أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره أو انه صلى ثلاث ركعات أم أربعا أم انه ركع وسجد أم لا أو انه نوى الصوم أو الصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف وهو فى اثناء هذه العبادات وما أشبه هذه الامثلة فكل هذه الشكوك لا تأثير لها والاصل عدم الحادث اه والحاق غير حالة الصلاة بها لا يصح أن يكون بالقياس لان الخروج حالة الصلاة لا يجوز لما يطرق من الشكوك بخلاف غيرها فاستفادته من حديث أبى هريرة لعدم ذكر الصلاة فيه واما ذكر المسجد فوصف طردى لا يقتضى التقييد ولهذا قال المصنف عقب سياقه وهذا اللفظ عام فى حال الصلاة وغيرها اه على ان التقييد بالصلاة فى حديث عباد بن تميم انما وقع فى سؤال السائل وفى جعله مقيدا للجواب خلاف فى الاصول مشهور

(باب ايجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف)

(عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه الجماعة الا البخارى) الحديث أخرجه الطبرانى أيضا وفى الباب عن اسامة ابن عمير والد أبى المليح وأبى هريرة وأنس وأبى بكر الصديق والزبير بن العوام وأبى سعيد الخدرى وغيرهم قال الحافظ وقد اوضحت طرقه والفاظه فى الكلام على أوائل الترمذى قوله لا يقبل الله قد قدمنا الكلام عليه فى باب الوضوء بالخارج من السبيل قوله ولا صدقة من غلول الغلول بضم الغين المعجمة هو الخيانة واصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة قال النووى فى شرح مسلم وقد أجمعت الامة على أن الطهارة شرط فى صحة الصلاة قال القاضى عياض واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلاة فذهب ابن الجهم الى أن الوضوء كان فى أول الاسلام سنة ثم نزل فرضه فى آية التيمم وقال الجمهور بل كان قبل ذلك فرضا وقد استوفى الكلام على ذلك الحافظ فى أول كتاب الوضوء فى الفتح واختلفوا اهل الوضوء فرض على كل قائم الى الصلاة أم على المحدث خاصة فذهب

واحدة من الثلاث لا يطلق عليه منافق وليس كذلك بل يطلق عليه اسم المنافق غير انه اذا وجد فيه الثلاث كلها يكون منافقا كاملا وأجيب بانه مفرد مضاف فيعم كانه قال آياته ثلاث (اذا حدث) فى كل شئ (كذب) اى أخبر عنه بخلاف ما هو به قاصدا للكذب (واذا وعد) بالخير فى المستقبل (أخلف) فلم يف وهو من عطف الخاص على العام لان الوعد نوع من التحديث وكان داخلا فى قوله واذا حدث ولكنه أفرده بالذكر معطوفا تنبيها على زيادة قبحه ولا يرد بان الخاص اذا عطف على العام لا يخرج من تحت العام وحينئذ تكون الآية اثنتين لا ثلاثا لان لازم الوعد الذى هو الاخلاف قد يكون فعلا ولازم التحديث هو الكذب الذى لا يكون فعلا فبهذا الاعتبار كان الملزومان متغايرين وخلاف الوعد لا يقدح الا اذا كان العزم عليه مقارنا للوعد اما لو كان عازما ثم عرض له مانع أو بدا له رأى فهذا لم يوجد منه صورة النفاق وفى حديث الطبرانى ما يشهد له حيث قال اذا وعد وهو يحدث نفسه انه يخلف وكذا قال فى باقى الخصال واسناده لا بأس به وهو عند الترمذى وأبى داود مختصرا باللفظ اذا وعد الرجل أخاه ومن نيته أن يفى له فلم يف فلا اثم عليه وهذا فى الوعد بالخير اما الشر فيستحب اخلافه وقد يجب (و) الثالثة من الخصال (اذا اؤتمن) على صيغة المجهول من الائتمان امانة (خان) بان تصرف فيها على خلاف الشرع ووجه الاقتصار على هذه الثلاث أنها منبهة على ما عداها اذ اصل الديانة منحصر

ذاهبون من السلف الى ان الوضوء لكل صلاة فرض بدليل قوله اذا قمتم الى الصلاة الآية وذهب قوم الى ان ذلك قد كان ثم نسخ وقيل الامر به على الندب وقيل لا بل لم يشرع الا لمن يحدث ولكن تجديده لكل صلاة مستحب قال النووي حاكيا عن القاضي وعلى هذا أجمع أهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم خلاف ومعنى الآية عندهم اذا قمتم محدثين وهكذا نسبه الحافظ في الفتح الى الاكثر ويدل على ذلك ما أخرجه أحمد وأبو داود عن عبد الله بن حنظلة الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث ولمسلم من حديث بريدة كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيأ لم تكن تفعله فقال عمدا فعلته أي لبيان الجواز واستدل الدارمي في مسنده على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا وضوء الا من حدث فالحق استحباب الوضوء عند القيام الى الصلاة وما شكك به صاحب المنار في ذلك غير نير فان الاحاديث مصرحة بوقوع الوضوء منه صلى الله عليه وآله وسلم لكل صلاة الى وقت الترخيص وهو أعم من أن يكون لحدث ولغيره والآية دالة على هذا وليس فيها التقييد بحال الحدث وحديث لولا ان اشق على أمتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك عند أحمد من حديث أبي هريرة مرفوعا من أعظم الادلة على المطلوب وسيذكر المصنف هذا الحديث في باب فضل الوضوء لكل صلاة وقد أخرج الجماعة الا مسلما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ عند كل صلاة زاد الترمذي طاهرا وغير طاهر وفي حديث عدم التوضي من لحوم الغنم دليل على تجديد الوضوء على الوضوء لانه حكم صلى الله عليه وآله وسلم بان أكل لحومها غير ناقض ثم قال للسائل عن الوضوء ان شئت وقد وردت الاحاديث الصحيحة في فضل الوضوء كحديث ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء أخرجه مسلم وأهل السنن من حديث عقبة بن عامر وحديث انها تخرج خطاياه مع الماء أو مع آخر قطر الماء عند مسلم ومالك والترمذي من حديث أبي هريرة وحديث من توضأ نحو وضوئي هذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلاته ومشيه الى المسجد نافلة أخرجه الشيخان من حديث عثمان وحديث اذا توضأت اغتسلت من خطاياك كيوم ولدتك امك عند مسلم والنسائي من حديث أبي أمامة وغير ذلك كثير فهل يجمل بطالب الحق الراغب في الاجر ان يدع هذه الادلة التي لا يحتجب أنوارها على غير أكمه والمثوبات التي لا يرغب عنها الا ابله ويتمسك بأذيال تشكيك منهار وشبهة مهدومة هي مخافة الوقوع بتجديد الوضوء لكل صلاة من غير حدث في الوعيد الذي ورد في حديث فمن زاد فقد اساء وتعدى وظلم بعد أن يتكاثر الادلة على أن الوضوء لكل صلاة عزيمة وان الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات متعددة

وحينئذ فلا يعارض هذا الحديث بما وقع في حديث آخر أربع من كن فيه وفيه اذا عاهد غدر اذ هو معنى قوله اذا ائتمن خان لان الغدر خيانة وهذه الثلاث خصال نفاق لا نفاق فهو على سبيل المجاز أو المراد نفاق العمل لا نفاق الكفر وارتضاه القرطبي أو المراد من اتصف بها وكانت له ديدنا وعادة ويدل عليه التعبير باذا المفيدة لتكرر الفعل أو هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بامرها فان من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالبا أو المراد الانذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وان الظاهر غير مراد وارتضاه الخطابي أو الحديث وارد في رجل معين وكان منافقا ولم يصرح به صلى الله عليه وآله وسلم على عادته الشريفة في كونه لا يواجههم بصريح القول بل يشير اشارة كقوله ما بال أقوام ونحوه أو المراد المنافقون الذين كانوا في الزمن النبوي وهذه الاجوبة كلها مبنية على ان اللام في المنافق للجنس ومنهم من ادعى انها للعهد قال الحافظ وأحسن الاجوبة ما ارتضاه القرطبي ورجال اسناد هذا الحديث كلهم مدنيون الا أبا الربيع وفيهم تابعي عن تابعي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الوصايا والشهادات والادب ومسلم في الايمان والترمذي والنسائي

رخصة بل ذهب قوم الى الوجوب عند القيام للصلاة كما اسلفناه مع عنك هذا كله هذا ابن عمر يروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات أخرجه الترمذي وأبو داود فهل أنص على المطلوب من هذا وهل يبقى بعد هذا التصريح ارتياب (وعن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى أهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمس القرآن الا طاهر رواه الاثرم والدارقطني وهو لمالك في الموطا مرسلا عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن الا طاهر وقال الاثرم واحتج أبو عبد الله يعني احمد بحديث ابن عمر ولا يمس المصحف الا على طهارة) الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي في الخلافيات والطبراني وفي اسناده سويد بن أبي حاتم وهو ضعيف وذكر الطبراني في الاوسط انه تفرد به وحسن الحازمي اسناده وقد ضعف النووي وابن كثير في ارشاده وابن حزم حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو بن حزم جميعا وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني والطبراني قال الحافظ واسناده لا بأس به لكن فيه سليمان الاشدق وهو مختلف فيه رواه عن سالم عن أبيه ابن عمر قال الحافظ ذكر الاثرم ان احمد احتج به وفي الباب أيضا عن عثمان بن أبي العاص عند الطبراني وابن أبي داود في المصاحف وفي اسناده انقطاع وفي رواية الطبراني من لا يعرف وعن ثوبان أورده علي بن عبد العزيز في منتخب مسنده وفي اسناده حصيب بن جحدر وهو متروك وروى الدارقطني في قصة اسلام عمر أن اخته قالت له قبل أن يسلم انه رجس ولا يمسه الا المطهرون قال الحافظ وفي اسناده مقال وفيه عن سلمان موقوفا أخرجه الدارقطني والحاكم وكتاب عمرو بن حزم تلقاه الناس بالقبول قال ابن عبد البر انه اشبه المتواتر لتلقي الناس له بالقبول وقال يعقوب بن سفيان لا أعلم كتابا أصح من هذا الكتاب فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون رأيهم وقال الحاكم قد شهد عمر بن عبد العزيز والزهري لهذا الكتاب بالصحة والحديث يدل على انه لا يجوز مس المصحف الا لمن كان طاهرا ولكن الطاهر يطلق بالاشتراك على المؤمن والطاهر من الحدث الاكبر والاصغر ومن ليس على بدنه نجاسة ويدل لاطلاقه على الاول قول الله تعالى انما المشركون نجس وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابي هريرة المؤمن لا ينجس وعلى الثاني وان كنتم جنبا فاطهروا وعلى الثالث قوله صلى الله عليه وآله وسلم في المسح على الخفين دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين وعلى الرابع الاجماع على أن الشيء الذي ليس عليه نجاسة حسية ولا حكمية يسمى طاهرا وقد ورد اطلاق ذلك في كثير فمن أجاز حمل المشترك على جميع معانيه حمله عليها هنا والمسألة مدونة في الاصول وفيها مذاهب والذي يترجح أن المشترك مجمل فيها فلا يعمل به حتى يبين وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز للمحدث حدثا اكبر أن يمس المصحف وخالف في ذلك داود واستدل المانعون

(وعن عبد الله بن عمرو بن العاص (٣٠٠) رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال أربع) أي أربع خصال أو خصال أربع (من كن فيه كان منافقا خالصا) أي في هذه الخصال فقط لا في غيرها أو شديد الشبه بالمنافقين ووصفه بالخلوص يؤيد قول من قال ان المراد بالنفاق العملي لا الايماني أو النفاق العرفي لا الشرعي لان الخلوص بهذين المعنيين لا يستلزم الكفر الملقي في الدرك الاسفل من النار (ومن كانت فيه خصلة منهن كانت) وللاصيلي في نسخة كان (فيه خصلة من النفاق حتى يدعها) أي يتركها (اذا اؤتمن) شيأ (خان) فيه (واذا حدث كذب) في كل ما حدث به (واذا عاهد) عهدا (غدر) أي ترك الوفاء بما عاهد عليه (واذا خاصم فجر) في خصومته أي مال عن الحق وقال الباطل وقد تحصل من الحديثين خمس خصال الثلاثة السابقة في الاول والغدر في المعاهدة والفجور في الخصومة فهي متغايرة باعتبار تغاير الاوصاف واللوازم ووجه الحصر فيها أن اظهار خلاف ما في الباطن اما في الماليات وهو ما اذا اؤتمن واما في غيرها وهو اما في حالة الكدورة فهو اذا خاصم واما في حالة الصفاء فهو اما مؤكد باليمين فهو اذا عاهد أو لا فهو اما بالنظر الى المستقبل فهو اذا وعد واما بالنظر الى الحال فهو اذا حدث لكن هذه الخمسة في الحقيقة ترجع الى الثلاث لان الغدر في العهد منطو تحت الخيانة في الامانة والفجور

للجنب بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وهو لا يتم الا بعد جعل الضمير راجعا الى القرآن والظاهر رجوعه الى الكتاب وهو اللوح المحفوظ لانه الاقرب والمطهرون الملائكة ولو سلم عدم الظهور فلا أقل من الاحتمال فيمتنع العمل بأحد الامرين ويتوجه الرجوع الى البراءة الاصلية ولو سلم رجوعه الى القرآن على التعيين لكانت دلالته على المطلوب وهو منع الجنب من مسه غير مسلمة لان المطهر من ليس بنجس والمؤمن ليس بنجس دائما لحديث المؤمن لا ينجس وهو متفق عليه فلا يصح حمل المطهر على من ليس بجنب أو حائض أو محدث أو متنجس بنجاسة عينية بل يتعين حمله على من ليس بمشرك كما في قوله تعالى انما المشركون نجس لهذا الحديث ولحديث النهي عن السفر بالقرآن الى أرض العدو ولو سلم صدق اسم الطاهر على من ليس بمحدث حدثا كبيرا أو أصغر فقد عرفت ان الراجح كون المشترك مجملا في معانيه فلا يعين حتى يبين وقد دل الدليل ههنا ان المراد به غيره لحديث المؤمن لا ينجس ولو سلم عدم وجود دليل يمنع من ارادته لكان تعيينه لمحل النزاع ترجيحا بلا مرجح وتعيينه لجميعها استعمالا للمشترك في جميع معانيه وفيه الخلاف ولو سلم رجحان القول بجواز الاستعمال للمشترك في جميع معانيه لما صح لوجود المانع وهو حديث المؤمن لا ينجس واستدلوا أيضا بحديث الباب وأجيب بانه غير صالح للاحتجاج لانه من صحيفة غير مسموعة وفي رجال اسناده خلاف شديد ولو سلم صلاحيته للاحتجاج لعاد البحث السابق في لفظ طاهر وقد عرفته قال السيد العلامة محمد بن ابراهيم الوزير ان اطلاق اسم النجس على المؤمن الذي ليس بطاهر من الجنابة أو الحيض أو الحدث الاصغر لا يصح لا حقيقة ولا مجازا ولا لغة صرح بذلك في جواب سؤال ورد عليه فان ثبت هذا فالمؤمن طاهر دائما فلا يتناوله الحديث سواء كان جنبا أو حائضا أو محدثا أو على بدنه نجاسة فان قلت اذا تم ما تريد من حمل الطاهر على من ليس بمشرك فما جوابك فيما ثبت في المتفق عليه من حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى هرقل عظيم الروم أسلم تسلم وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت فان عليك اثم الاريسيين ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة الى قوله مسلمون مع كونهم جامعين بين نجاستي الشرك والاجتناب ووقوع اللمس منهم له معلوم قلت اجعله خاصا بمثل الآية والآيتين فانه يجوز تمكين المشرك من مس ذلك المقدار لمصلحة كدعائه الى الاسلام ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه قد صار باختلاطه بغيره لا يحرم لمسه ككتب التفسير فلا تخصص به الآية والحديث اذا تقرر لك هذا عرفت عدم انتهاض الدليل على منع من عدا المشرك وقد عرفت الخلاف في الجنب وأما المحدث حدثا أصغر فذهب ابن عباس والشعبي والضحاك وزيد بن علي والمؤيد بالله والهادوية وقاضي القضاة وداود الى انه يجوز له مس المصحف وقال القاسم وأكثر الفقهاء والامامية لا يجوز واستدلوا بما سلف وقد سلف ما فيه

(وعن طاوس عن رجل قد أدرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن النبي

في الصوم داخل تحت الكذب في الحديث ورجال هذا الحديث كلهم (٣٠١) كوفيون الا الصحابي على أنه قد دخل الكوفة أيضا وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض والتحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الجزية ومسلم في الايمان وأصحاب السنن ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من يقم ليلة القدر) الطاعة (ايمانا) أي تصديقا بانه حق وطاعة (واحتسابا) لوجهه تعالى لا لرياء ونحوه أي مؤمنا محتسبا (غفر له ما تقدم من ذنبه) أي غير الحقوق الآدمية لان الاجماع قائم على انها لا تسقط الا برضاهم وفيه الدلالة على جعل الاعمال ايمانا لانه جعل القيام ايمانا وجملة غفر له جواب الشرط وقد وقع ماضيا وفعل الشرط مضارعا وفي ذلك نزاع بين النحاة والاكثرون على المنع وفي رواية يغفر له فلم يغاير بين الشرط والجزاء قال في الفتح فظهر انه من تصرف الرواة فلا يستدل به للقول بجواز التغاير في الشرط والجزاء ومن لطائف اسناد هذا الحديث ما قيل ان أصح أسانيد أبي هريرة أبو الزناد عن الاعرج عنه وأخرجه البخاري أيضا في الصيام مطولا وكذا أبو داود والترمذي والنسائي ۞ (وعنه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انه قال ائتدب الله) وفي رواية الاصيلي ائتدب قال الحافظ وهو تصحيف وقد وجهوه

صلى الله عليه وسلم قال انما الطواف بالبيت صلاة فاذا طفتم فأقلوا الكلام رواه أحمد والنسائي) الحديث أخرجه أيضا الترمذي والحاكم والدارقطني من حديث ابن عباس وصححه ابن السكن وابن خزيمة وابن حبان وقال الترمذي روي مرفوعا وموقوفا ولا يعرف مرفوعا الا من حديث عطاء ومداره على عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس واختلف على عطاء في رفعه ووقفه ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح والمنذري والنووي وزاد ان رواية الرفع ضعيفة قال الحافظ وفي اطلاق ذلك نظر فان عطاء بن السائب صدوق واذا روي عنه الحديث مرفوعا تارة وموقوفا تارة فالحكم عند هؤلاء الجماعة للرفع والنووي ممن يعتمد ذلك ويكثر منه ولا يلتفت الى تعليل الحديث به اذا كان الرافع ثقة وقد أخرج الحديث الحاكم من رواية سفيان عن عطاء وهو ممن سمع منه قبل الاختلاط بالاتفاق ولكنه موقوف من طريقه وقد أطال الكلام في التلخيص فليرجع اليه والحديث يدل على انه ينبغي أن يكون الطواف على طهارة كطهارة الصلاة وفيه خلاف محله كتاب الحج

(أبواب ما يستحب الوضوء لاجله)

(باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة في تركه)

(عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ انه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول توضؤا مما مست النار وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال توضؤا مما مست النار وعن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله رواهن أحمد ومسلم والنسائي) قوله من أثوار أقط الاثوار جمع ثور وهي القطعة من الاقط وهي بالثاء المثلثة والاقط لبن جامد مستحجر وهي مما مسته النار قوله يتوضأ على المسجد استدل به على جواز الوضوء في المسجد وقد نقل ابن المنذر اجماع العلماء على جوازه ما لم يؤذ به أحدا والاحاديث تدل على وجوب الوضوء مما مسته النار وقد اختلف الناس في ذلك فذهب جماعة من الصحابة منهم الخلفاء الاربعة وعبد الله بن مسعود وأبو الدرداء وابن عباس وعبد الله بن عمر وأنس بن مالك وجابر بن سمرة وزيد بن ثابت وأبو موسى الاشعري وأبو هريرة وأبي بن كعب وأبو طلحة وعامر بن ربيعة وأبو امامة والمغيرة بن شعبة وجابر ابن عبد الله وعائشة وجماهير التابعين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وابن المبارك وأحمد واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى وأبي ثور وأبي خيثمة وسفيان الثوري وأهل الحجاز وأهل الكوفة الى انه لا ينتقض الوضوء بأكل ما مسته النار وذهبت طائفة الى وجوب الوضوء الشرعي مما مسته النار وقد ذكرناهم في باب الوضوء من لحوم الابل استدل الاولون بالاحاديث التي سيأتي ذكرها في هذا الباب واستدل الآخرون بالاحاديث التي فيها الامر بالوضوء مما مسته النار وقد ذكر المصنف بعضها

ههنا

بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته انتهى وانتدب من ندبت فلانا لكذا فانتدب أي أجاب اليه وفي القاموس وندبه الى الامر دعاه وحثه أو معناه تكفل كما رواه المؤلف في أواخر الجهاد أو سارع بثوابه وحسن جزائه وللاصيلي وكريمة عز وجل (ان خرج في سبيله) حال كونه (لا يخرجه الا ايمان) وفي رواية الا الايمان وعند الاسماعيلي كمسلم الا ايمانا (بي وتصديق برسلي) الاستثناء مفرغ وانما عدل عن به الذي هو الاصل الى بي للالتفات من الغيبة الى التكلم وقول ابن مالك في التوضيح كان الاليق ايمان به ولكن التقدير قائلا لا يخرجه الا ايمان بي ولا يخرجه مقول القول لان صاحب الحال على هذا التقدير هو الله رده ابن المرحل فقال أساء في قوله كان الاليق وانما هو من باب الالتفات ولا حاجة الى تقدير حال لان حذف الحال لا يجوز وقال الزركشي الاليق أن يقال عدل عن ضمير الغيبة الى الحضور يعني ان الالتفات يوهم الجمعية فلا يطلق في كلام الله وهذا خلاف ما طبق عليه علماء البيان (أن أرجعه) أي برجعه الى بلده (بما نال من أجر) أي بالذي أصابه من النيل وهو العطاء من أجر فقط ان لم يغنموا وعبر بالماضي موضع المضارع في نال لتحقق وعده تعالى (أو) أرجعه (غنيمة) ان غنموا وأن أو بمعنى الواو كما رواه أبو داود بالواو (أو) أن (أدخله الجنة) عند دخول المقربين

ههنا وأجاب الاولون من ذلك بجوابين الاول انه منسوخ بحديث جابر الآتي الثاني ان المراد بالوضوء غسل الفم والكفين قال النووي ثم ان هذا الخلاف الذي حكيناه كان في الصدر الاول ثم أجمع العلماء بعد ذلك انه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار ولا يخفى ان الجواب الاول انما يتم بعد تسليم ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم يعارض القول الخاص بنا وينسخه والمتقرر في الاصول خلافه وقد نبهناك على ذلك في باب الوضوء من لحوم الابل وأما الجواب الثاني فقد تقرر ان الحقائق الشرعية مقدمة على غيرها وحقيقة الوضوء الشرعية هي غسل جميع الاعضاء التي تغسل للوضوء فلا يخالف هذه الحقيقة الا لدليل وأما دعوى الاجماع فهي من الدعاوي التي لا يهابها طالب الحق ولا تحول بينه وبين مراده منه نعم الاحاديث الواردة في ترك التوضي من لحوم الغنم مخصصة لعموم الامر بالوضوء مما مست النار وما عدا لحوم الغنم داخل تحت ذلك العموم

(وعن ميمونة قالت أكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعن عمرو بن أمية الضمري قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحتز من كتف شاة فأكل منها فدعي الى الصلاة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ متفق عليهما) قوله يحتز من كتف شاة قال النووي فيه جواز قطع اللحم بالسكين وذلك قد تدعو الحاجة اليه لصلابة اللحم أو كبر القطعة قالوا ويكره من غير حاجة قوله فدعي الى الصلاة في هذا دليل على استحباب استدعاء الائمة الى الصلاة اذا حضر وقتها والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار وقد عرفت الخلاف والكلام فيه فلا نعيده

(وعن جابر قال أكلت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومع أبي بكر وعمر خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤا رواه أحمد وعن جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مسته النار رواه أبو داود والنسائي) الحديث الاول أخرجه ابن أبي شيبة والضياء في المختارة والحديث الآخر أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وقال أبو داود هذا اختصار من حديث قربت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خبزا ولحما فأكل ثم دعا بالوضوء فتوضأ قبل الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل ثم قام الى الصلاة ولم يتوضأ وقال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه نحوه وزاد ويمكن أن يكون شعيب بن أبي حمزة حدث به من حفظه فوهم فيه وقال ابن حبان نحو ما قاله أبو داود وله علة أخرى قال الشافعي في سنن حرملة لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر انما سمعه من عبد الله ابن محمد بن عقيل وقال البخاري في الاوسط حدثنا علي بن المديني قال قلت لسفيان ان أبا علقمة الفروي روى عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكل لحما ولم يتوضأ فقال احسبني سمعت ابن المنكدر قال أخبرني من سمع جابرا قال الحافظ ويشهد لاصل الحديث ما أخرجه البخاري في الصحيح عن سعيد بن الحرث قلت لجابر الوضوء مما مست النار قال لا وللحديث شاهد من حديث محمد بن مسلمة أخرجه الطبراني

بالاحساب ولا مؤاخذة بذنوب اذ تكفرها الشهادة أو عند موته لقوله احياء (٣٠٢) عند ربهم يرزقون (ولولا أن أشق) أي لولا المشقة (على أمتي ما قعدت خلف) أي بعد (سرية) بل كنت أخرج معها بنفسي لعظم أجرها ولولا امتناعية والمعنى امتنع عدم القعود وهو القيام لوجود المشقة وسبب المشقة صعوبة تخلفهم بعده ولا قدرة لهم على السير معه لضيق حالهم قال ذلك صلى الله عليه وآله وسلم شفقة على أمته جزاه الله عنا أفضل الجزاء (ولوددت) أي والله أحببت (أني أقتل في سبيل الله ثم أحيا ثم أقتل ثم أحيا ثم أقتل) بضم الهمزة في كل من أحيا وأقتل وهي خمسة ألفاظ وختم بقوله ثم أقتل والقرار انما هو على حالة الحياة لان المراد الشهادة فختم الحال عليها أو الاحياء للجزاء من المعلوم فلا حاجة الى وداده لانه ضروري الوقوع وثم للتراخي في الرتبة أحسن من حملها على تراخي الزمان لان المتمني حصول مرتبة بعد مرتبة الى الانتهاء الى الفردوس الاعلى ولا يقال ان تمنيه صلى الله عليه وآله وسلم أن يقتل تمني وقوع زيادة الكفر لغيره وهو ممنوع للقواعد لان مراده صلى الله عليه وآله وسلم حصول ثواب الشهادة لا تمني المعصية للقاتل وفي الحديث استحباب طلب القتل في سبيل الله وفضل الجهاد ورجاله ما بين بصري وكوفي نقال عن العنعنة وليس فيه الا التحديث والسماع وأخرجه البخاري أيضا في الجهاد وكذا مسلم والنسائي ۞ (وعنه)

في الاوسط ولفظه آخر أمره لحما ثم صلى ولم يتوضأ وقال النووي في شرح مسلم حديث جابر حديث صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من أهل السنن باسانيدهم الصحيحة والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء مما مسته النار وقد تقدم الكلام على ذلك قال المصنف رحمه الله وهذه النصوص انما تنفي الايجاب لا الاستحباب ولهذا قال للذي سأله اتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ ولولا ان الوضوء من ذلك مستحب لما أذن فيه لانه اسراف وتضييع للماء بغير فائدة انتهى

(باب فضل الوضوء لكل صلاة)

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ان أشق على أمتي لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع كل وضوء بسواك رواه أحمد باسناد صحيح) الحديث أخرج نحوه النسائي وابن خزيمة والبخاري تعليقا من حديثه وروى نحوه ابن حبان في صحيحه من حديث عائشة وهو يدل على عدم وجوب الوضوء عند القيام الى الصلاة وهو مذهب الاكثر بل حكى النووي عن القاضي عياض انه أجمع عليه أهل الفتوى ولم يبق بينهم خلاف وقد قدمنا الكلام على ذلك في باب ايجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف (وعن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة قيل له فانتم كيف تصنعون قال كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث رواه الجماعة الا مسلما) قوله عند كل صلاة قال الحافظ أي مفروضة زاد الترمذي من طريق حميد عن أنس طاهرا أو غير طاهر وظاهره ان تلك كانت عادته قال الطحاوي يحتمل ان ذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح بحديث بريدة يعني الذي أخرجه مسلم انه صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد قال ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي أن يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قال الحافظ وهذا أقرب وعلى تقدير الاول فالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان قوله كيف كنتم تصنعون القائل عمرو بن عامر والمراد الصحابة ولابن ماجه وكنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد والحديث يدل على استحباب الوضوء لكل صلاة وعدم وجوبه (وعن عبد الله بن حنظلة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة ووضع عنه الوضوء الا من حدث وكان عبد الله بن عمر يرى ان به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات رواه أحمد وأبو داود وروى أبو داود والترمذي باسناد ضعيف عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات) اما الرواية الاولى عن عبد الله ابن حنظلة ففي اسنادها محمد بن اسحق وقد عنعن وفي الاحتجاج به خلاف وأما الرواية الثانية عن ابن عمر ففي اسنادها الافريقي عن أبي غطيف ولهذا قال المصنف باسناد

أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم قال من قام) بالطاعة صلاة التراويح أو غيرها من الطاعات في ليالي (رمضان) حال كون قيامه (ايمانا) أي مؤمنا بالله مصدقا به (و) حال كونه (احتسابا) أي محتسبا والمعنى مصدقا ومريدا به وجه الله تعالى بخلوص نية (غفر له ما تقدم من ذنبه) من الصغائر وفي فضل الله وسعة كرمه ما يؤذن بغفران الكبائر أيضا وهو ظاهر السياق لكنهم اتفقوا على التخصيص بالصغائر كنظائره من اطلاق الغفران في أحاديث لما وقع من التقييد في بعضها باجتناب الكبائر وهي لا تسقط الا بالتوبة أو الحدقات دل بعض الاحاديث على سقوطها بغير توبة كما حققناه في غير هذا الموضع وأجيب عن استشكال مجيء الغفران في قيام رمضان وفي صومه وليلة القدر وكفارة صوم يوم عرفة سنتين وعاشوراء سنة وما بين الرمضانين الى غير ذلك مما ورد به الحديث فانها اذا كفرت بواحد فما الذي يكفره الآخر بأن كلا يكفر الصغائر فاذا لم توجد بان كفرها واحد مما ذكر غفرت بالتوبة أو لم تفعل لتوفيق المنعم به رفع له بعمله ذلك درجات وكتب له به حسنات أو خفف عنه بعض الكبائر كما ذهب اليه بعضهم وفضل الله واسع ورواة هذا الحديث كلهم أئمة أجلاء مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والعنعنة وأخرجه البخاري في الصيام أيضا ومسلم

ضعيف وهكذا قال الترمذي في سننه والحديث الأول فيه دليل على عدم وجوب
الوضوء لكل صلاة وعلى استحبابه لكل صلاة مع الطهارة وقد تقدم الكلام عليه قوله
عشر حسنات قال ابن رسلان يشبه أن يكون المراد كتب الله له به عشر وضوآت فإن
أقل ما وعد به من الأضعاف الحسنة بعشر أمثالها وقد وعد بالواحدة سبعمائة ووعد
ثوابا بغير حساب

(باب استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل والرخصة في تركه)

(عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه
حتى فرغ من وضوئه فرد عليه وقال إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله
إلا على طهارة رواه أحمد وابن ماجه بنحوه) الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي
وهو يدل على كراهة الذكر للمحدث حدثا أصغر ولفظ أبي داود وهو يبول ويعارضه
ما سيأتي من حديث علي وعائشة فإن في حديث علي لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة
فإذا كان الحدث الأصغر لا يمنعه عن قراءة القرآن وهو أفضل الذكر كان جواز ما عداه
من الأذكار بطريق الأولى وكذلك حديث عائشة فإن قولها كان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يذكر الله على كل أحيانه مشعر بوقوع الذكر منه حال الحدث الأصغر لأنه من
جملة الأحيان المذكورة فيمكن الجمع بأن هذا الحديث خاص فيخص به ذلك العموم
ويمكن حمل الكراهة على كراهة التنزيه ومثله الحديث الذي بعده ويمكن أن يقال إن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما ترك الجواب لأنه لم يخش فوت من سلم عليه فيكون دليلا
على جواز التراخي مع عدم خشية الفوت لمن كان مشتغلا بالوضوء ولكن التعليل
بكراهته لذكر الله في تلك الحال يدل على أن الحدث سبب الكراهة من غير نظر إلى غيره

(وعن أبي جهيم بن الحرث قال أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل
فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم
رد عليه السلام متفق عليه ومن الرخصة في ذلك حديث عبد الله بن سلمة عن علي وحديث
ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة وسنذكرهما) قوله بئر جمل بجيم وميم مفتوحتين
وفي رواية النسائي بئر الجمل بالألف واللام وهو موضع بقرب المدينة قوله حتى أقبل
على الجدار فمسح بوجهه هو محمول على أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان عادما للماء حال
التيمم فإن التيمم مع وجود الماء لا يجوز للقادر على استعماله قال النووي ولا فرق
بين أن يضيق وقت الصلاة وبين أن يتسع ولا فرق أيضا بين صلاة الجنازة والعيد إذا خاف
فوتهما وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة يجوز أن يتيمم مع وجود الماء
لصلاة الجنازة والعيد إذا خاف فوتهما انتهى وهو أيضا مذهب الهادوية وفي الحديث
دلالة على جواز التيمم من الجدار إذا كان عليه غبار قال النووي وهو جائز عندنا وعند
الجمهور من السلف والخلف واحتج به من جوز التيمم بغير تراب وأجيب بأنه محمول على

وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والموطأ وغيرهم ﷺ (وعنه) أي (٢٠٥) عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه) وآله
(وسلم من صام رمضان) كله عند
القدرة عليه أو بعضه عند عجزه
ونية الصوم لولا المانع حال
كون صيامه (إيمانا) حال
كونه (احتسابا) أي مؤمنا
محتسبا بأن يكون مصدقا به
راغبا في ثوابه طيب النفس
به غير مستثقل لصيامه ولا
مستطيل لأيامه (غفر له ما تقدم
من ذنبه) الصغائر تخصيصا للعام
بدليل آخر كما سبق وأتى باحتسابا
بعد إيمانا مع أن كلا منهما يلزم
الآخر للتوكيد ﷺ (وعنه)
أي عن أبي هريرة (أيضا رضي
الله عنه عن النبي صلى الله
عليه) وآله (وسلم) أنه (قال إن
الدين) أي الإسلام (يسر) أي
ذو يسر قال العيني وذلك لأن
الالتئام بين الموضوع والمحمول
شرط وفي مثل هذا لا يكون
إلا بالتأويل أو هو اليسر نفسه
كقول بعضهم في النبي صلى الله
عليه وآله وسلم إنه عين الرحمة
مستدلا بقوله تعالى وما أرسلناك
إلا رحمة للعالمين كأنه لكثرة
الرحمة المودعة فيه صار نفسها
والتأكيد بإن فيه رد على
منكر يسر هذا الدين فإما أن
يكون المخاطب منكرا أو على
تقدير تنزيله منزلته أو على
تقدير المنكرين غير المخاطبين
أو لكون القصة مما يهتم بها
قال الحافظ سمى الدين يسرا
مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله لأن الله رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم

جـداره عليه تراب وفيه دليل على جواز التيمم للنوافل والفضائل كسجود التلاوة والشكر ومس المصحف ونحوها كما يجوز للفرائض وهذا مذهب العلماء كافة قاله النووى وفى الحديث ان المسلم فى حال قضاء الحاجة لا يستحق جوابا وهذا متفق عليه قال النووى ويكره للقاعد على قضاء الحاجة أن يذكر الله بشئ من الاذكار قالوا فلا يسبح ولا يهلل ولا يرد السلام ولا يشمت العاطس ولا يحمد الله اذا عطس ولا يقول مثل ما يقول المؤذن وكذلك لا يأتى بشئ من هذه الاذكار فى حال الجماع واذا عطس فى هذه الاحوال يحمد الله تعالى فى نفسه ولا يحرك به لسانه وهذا الذى ذكرناه من كراهة الذكر هو كراهة تنزيه لا تحريم فلا اثم على فاعله والى هذا ذهبت الشافعية والاكثرون وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء ومعبد الجهنى وعكرمة وقال ابراهيم النخعى وابن سيرين لا بأس بالذكر حال قضاء الحاجة ولا خلاف ان الضرورة اذا دعت الى الكلام كما اذا رأى ضريرا يقع فى بئر أو رأى حية تدنو من أعمى كان جائزا وقد تقدم طرف من هذا الحديث وطرف من شرحه فى باب كف المتخلى عن الكلام قوله ومن الرخصة فى ذلك حديث عبد الله بن سلمة عن على سيذكره المصنف فى باب تحريم القرآن على الحائض والجنب وفيه انه كان لا يحجزه عن القرآن شئ ليس الجنابة فاشعر بجواز قراءة القرآن فى جميع الحالات الا فى حالة الجنابة والقرآن أشرف الذكر فجواز غيره بالاولى ومن جملة الحالات حالة الحدث الاصغر قوله وحديث ابن عباس بت عند خالتى ميمونة محل الدلالة منه قوله ثم قرأ العشر الآيات أواخر ان فى خلق السموات والارض الى آخر السورة قال ابن بطال ومن تبعه فيه دليل على رد قول من كره قراءة القرآن على غير طهارة لانه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع على أن النوم فى حقه ينقض وليس كذلك لانه قال تنام عيناى ولا ينام قلبى وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ قال الحافظ وهو تعقب جيد بالنسبة الى قول ابن بطال بعد قيامه من النوم لانه لم يتعين كونه أحدث فى النوم لكن لما عقب ذلك بالوضوء كان ظاهرا فى كونه أحدث ولا يلزم من كون نومه لا ينقض وضوءه أن لا يقع منه حدث وهو نائم نعم خصوصيته انه ان وقع شعر به بخلاف غيره وما ادعوه من التجديد وغيره الاصل عدمه وقد سبق الاسماعيلى الى معنى ما ذكره ابن المنير (وعن عائشة رضى الله عنها قالت كان

النبى صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه الخمسة الا النسائى وذكره البخارى بغير اسناد) الحديث أخرجه مسلم أيضا قال النووى فى شرح مسلم هذا الحديث أصل فى ذكر الله بالتسبيح والتهليل والتكبير والتحميد وشبهها من الاذكار وهذا جائز باجماع المسلمين وانما اختلف العلماء فى جواز قراءة القرآن للجنب والحائض وسيأتى الكلام على ذلك فى باب تحريم القراءة على الحائض والجنب واعلم انه يكره الذكر فى حالة

كانت بثقل أنفسهم قوبة هذه الامة (٣٠٦) بالاقلاع والعزم والندم (ولن يشاد هذا الدين أحد) من المشادة وهى المغالبة أى لا يتعمق أحد فى الدين ويترك الرفق (الا غلبه) الدين وعجز وانقطع عن عمله كله أو بعضه قال ابن المنير فى هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا ان كل متنطع فى الدين ينقطع وليس المراد منع طلب الاكمل فى العبادة فانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المؤدى الى الملال أو المبالغة فى التطوع المفضى الى ترك الافضل أو اخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلى الليل كله ويغالب النوم الى أن غلبته عيناه فى آخر الليل فنام عن صلاة الصبح فى الجماعة أو الى أن خرج الوقت المختار أو الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة وفى حديث محجن بن الادرع عند أحمد انكم لن تنالوا هذا الامر بالمغالبة وخير دينكم اليسرة وقد يستفاد من هذا الاشارة الى الاخذ بالرخصة الشرعية فان الاخذ بالعزيمة فى موضع الرخصة تنطع كمن يترك التيمم عند العجز عن استعمال الماء فيفضى به استعماله الى حصول الضرر وللسيد الامام العلامة محمد بن ابراهيم الوزير اليمنى معاصر الحافظ ابن حجر رحمهما الله تعالى كتاب فى هذا الباب سماه كتاب البشرى فى التيسير لليسرى وهو نفيس لطيف جدا (فسددوا) من السداد وهو التوسط فى العمل والصواب أى الزموا السداد من غير افراط ولا تفريط

الجلوس على البول والغائط وفي حالة الجماع وقد ذكرنا ذلك في الحديث الذي قبل هذا فيكون الحديث مخصوصا بما سوى هذه الاحوال ويكون المقصود انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يذكر الله تعالى متطهرا ومحدثا وجنبا وقائما وقاعدا ومضطجعا وماشيا قاله النووي

(باب استحباب الوضوء لمن أراد النوم)

(عن البراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت أمري اليك وألجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت فان مت من ليلتك فانت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به قال فرددها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذي أرسلت رواه أحمد والبخاري والترمذي) قوله فتوضأ ظاهره استحباب تجديد الوضوء لكل من أراد النوم ولو كان على طهارة ويحتمل أن يكون مخصوصا بمن كان محدثا وقد روى هذا الحديث الشيخان وغيرهما من طرق عن البراء ليس فيها ذكر الوضوء الا في هذه الرواية وكذا قال الترمذي وقد ورد في الباب حديث عن معاذ بن جبل أخرجه أبو داود وحديث عن علي أخرجه البزار وليس واحد منهما على شرط البخاري قوله فأنت على الفطرة المراد بالفطرة هنا السنة قوله واجعلهن آخر ما تتكلم به في رواية الكشميهني من آخر وهي تبين انه لا يمتنع أن يقول بعدهن شيئا من المشروع من الذكر قوله لا ونبيك قال الخطابي فيه حجة لمن منع رواية الحديث بالمعنى قال ويحتمل أن يكون أشار بقوله ونبيك الذي أرسلت الى انه كان نبيا قبل أن يكون رسولا ولانه ليس في قوله ورسولك الذي أرسلت وصف زائد بخلاف قوله ونبيك الذي أرسلت وقال غيره ليس فيه حجة على منع ذلك لان لفظ الرسول ليس بمعنى لفظ النبي ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى فكأنه أراد أن يجمع الوصفين صريحا وان كان وصف الرسالة يستلزم وصف النبوة أو لان ألفاظ الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر أو لعله أوحي اليه بهذا اللفظ فرأى أن يقف عنده أو ذكره احترازا ممن أرسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا أنبياء ولعله أراد تخليص الكلام من اللبس أو لان لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله الحافظ واستدل به بعضهم على انه لا يجوز ابدال لفظ قال نبي الله مثلا في الرواية بلفظ قال رسول الله وكذا عكسه قال الحافظ ولو أجزنا الرواية بالمعنى فلا حجة له فيه وكذا لا حجة فيه لمن أجاز الاول

(وقاربوا) في العبادة أي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل فاعملوا بما يقرب منه (٢٠٧) (وأبشروا) من الابشار وفي لغة بضم الشين من البشرى بمعنى الابشار أي ابشروا بالثواب على العمل وان قل وأبهم المبشر به للتنبيه على تعظيمه وتفخيمه (واستعينوا) من الاعانة (بالغدوة) وهي سير أول النهار الى الزوال أو ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس كالغداة والغدية والمعنى بايقاعها في الاوقات المنشطة (والروحة) اسم للوقت من زوال الشمس الى الليل وضبطهما الحافظ ابن حجر كالزركشي والكرماني بفتح أولهما وكذا البرماوي وضبطه العيني بضم أول الغدوة وفتح أول الثاني وكذا ابن الاثير وعبارته الغدوة بالضم ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس ثم عطف على السابق قوله (وشئ) أي واستعينوا بشئ (من الدلجة) بضم الدال واسكان اللام سير آخر الليل أو الليل كله ومن ثم عبر بالتبعيض ولان عمل الليل أشرف من عمل النهار وفي هذا استعارة الغدوة والروحة وشئ من الدلجة لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة فان هذه الاوقات أطيب أوقات المسافر فكأنه صلى الله عليه وسلم خاطب مسافرا الى مقصده فنبهه على أوقات نشاطه لان المسافر اذا سافر الليل والنهار جميعا عجز وانقطع واذا تحرى السير في هذه الاوقات المنشطة امكنته المداومة من غير مشقة وحسن هذه الاستعارة أن الدنيا في الحقيقة دار نقلة الى الآخرة وان هذه الاوقات بخصوصها اروح

دون الثاني لكون الاول أخص من الثاني لانا نقول الذات المخبر عنها في الرواية واحدة فبأي وصف وصفت تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالمخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو أبدل اسما بكنية أو كنية باسم فلا فرق وللحديث فوائد مذكورة في كتاب الدعوات من الفتح

(باب تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء له لاجل الاكل والشرب والمعاودة)

(عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة رواهما الجماعة ولاحمد ومسلم عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ) قوله قال نعم اذا توضأ في رواية للبخاري ومسلم ليتوضأ ثم لينم وفي رواية للبخاري ليتوضأ ويرقد وفي رواية له توضأ واغسل ذكرك ثم نم وفي لفظ للبخاري نعم ويتوضأ وأحاديث الباب تدل على أنه يجوز للجنب أن ينام ويأكل قبل الاغتسال وكذلك يجوز له معاودة الاهل كما سيأتي في حديث أبي سعيد وكذلك الشرب كما يأتي في حديث عمار وهذا كله مجمع عليه قاله النووي وحديث عمر جاء بصيغة الامر وجاء بصيغة الشرط وهو متمسك لمن قال بوجوب الوضوء على الجنب اذا أراد أن ينام قبل الاغتسال وهم الظاهرية وابن حبيب من المالكية وذهب الجمهور الى استحبابه وعدم وجوبه وتمسكوا بحديث عائشة الآتي في الباب الذي بعد هذا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ماء وهو غير صالح للتمسك به من وجوه أحدها ان فيه مقالا لا ينتهض معه للاستدلال وسنبينه في شرحه ان شاء الله تعالى وثانيها ان قوله لا يمس ماء نكرة في سياق النفي فتعم ماء الغسل وماء الوضوء وغيرهما وحديثها المذكور في الباب بلفظ كان اذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة خاص بماء الوضوء فيبنى العام على الخاص ويكون المراد بقوله لا يمس ماء غير ماء الوضوء وقد صرح ابن سريج والبيهقي بان المراد بالماء ماء الغسل وقد أخرج أحمد عن عائشة قالت كان يجنب من الليل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ولا يمس ماء وثالثها ان تركه صلى الله عليه وآله وسلم لمس الماء لا يعارض قوله الخاص بنا كما تقرر في الاصول فيكون الترك على تسليم شموله لماء الوضوء خاصا به ويستدل أيضا بحديث ابن عباس مرفوعا انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة أخرجه أصحاب السنن وقد استدل به أيضا على ذلك ابن خزيمة وأبو عوانة في صحيحه قال الحافظ وقد قدح في هذا الاستدلال ابن رشد المالكي وهو واضح قلت فيجب الجمع بين الادلة بحمل الامر على الاستحباب ويؤيد ذلك انه أخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من حديث ابن عمر أنه سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أينام أحدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ ان شاء والمراد بالوضوء هنا

بما يكون فيها البدن للعبادة ورواة هذا الحديث ما بين مدني وبصري وفيه التحديث والعنعنة وأخرج البخاري طرفا منه في الرقاق وأخرجه النسائي (عن البراء) بتخفيف الراء والمد على الاشهر أبي عمر أو أبي عامر أو أبي الطفيل وللاصيلي عن البراء ابن عازب بن الحرث الانصاري الاوسي المتوفى بالكوفة سنة اثنتين وسبعين صحابي ابن صحابي وله في البخاري ثمانية وثلاثون حديثا وأمنا في تدليس أبي اسحق فهو مأمون حيث ساقه البخاري في التفسير من طريق الثوري بلفظ عن أبي اسحق سمعت البراء (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أول ما قدم المدينة) أي طيبة المنورة في هجرته من مكة المشرفة (نزل على أجداده أو قال) أي أبو اسحق (أخواله من الانصار) وكلاهما صحيح على سبيل المجاز لان أقاربه من الانصار من جهة الامومة لان أم جده عبد المطلب منهم (وانه) صلى الله عليه وآله وسلم (صلى قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة (بيت المقدس) مصدر ميمي كالمرجع أي حال كونه متوجها اليه (ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا) على الشك في رواية زهير هنا وللبخاري عن اسرائيل وللترمذي أيضا كذا لمسلم من رواية أبي الاحوص الجزم بالاول فيكون أخذ من

وضوء الصلاة لما عرفناك غير مرة أنه هو الحقيقة الشرعية وانها مقدمة على غيرها وقد صرحت بذلك عائشة في حديث الباب المتفق عليه فهو يرد ما جنح اليه الطحاوى من ان المراد بالوضوء التنظيف واحتج بان ابن عمر راوى هذا الحديث وهو صاحب القصة كان يتوضأ وهو جنب ولا يغسل رجليه كما رواه مالك في الموطأ عن نافع ورد أيضا بان مخالفة الراوى لما روى لا تقدح في المروى ولا تصلح لمعارضته وايضا قد ورد تقييد الوضوء بوضوء الصلاة من روايته ومن رواية عائشة فيعتمد ذلك ويحمل ترك ابن عمر لغسل رجليه على أن ذلك كان لعذر والى هذا ذهب الجمهور قال الحافظ والحكمة في الوضوء انه يخفف الحدث ولاسيما على القول بجواز تفريق الغسل ويؤيده ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس الصحابي قال اذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة وقيل الحكمة انه احدى الطهارتين وقيل انه ينشط الى العود أو الى الغسل (وعن عمار بن ياسر أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص للجنب اذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة رواه أحمد والترمذي وصححه) الوضوء عند ارادة الاكل والنوم ثابت من حديث عائشة ومتفق عليه وقد تقدم في الحديث الذى قبل هذا احدى الروايات وعزاها المصنف الى أحمد ومسلم وعند ارادة الشرب من حديث عائشة ايضا عند النسائي ولكن جميع ذلك من فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا من قوله كما في حديث الباب وقد روى الوضوء عند الاكل من حديث جابر عند ابن ماجه وابن خزيمة ومن حديث ام سلمة وأبي هريرة عند الطبراني في الاوسط والحديث يدل على أفضلية الغسل لان العزيمة أفضل من الرخصة والخلاف في الوضوء لمن أراد أن ينام وهو جنب قد ذكرناه في الحديث الذى قبل هذا وأما من اراد أن يأكل أو يشرب فقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه وحكى ابن سيد الناس في شرح الترمذي عن ابن عمر انه واجب (وعن ابى سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أتى احدكم اهله ثم أراد ان يعود فليتوضأ رواه الجماعة الا البخاري) ورواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وزاد فانه أنشط للعود وفي رواية للبيهقي وابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة ويقال ان الشافعي قال لا يثبت مثله قال البيهقي ولعله لم يقف على اسناد حديث ابى سعيد ووقف على اسناد غيره فقد روى عن عمر وابن عمر باسنادين ضعيفين قال الحافظ ويؤيده هذا حديث أنس الثابت في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد والحديث يدل على ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق على الانسان عند القيام الى الصلاة قال النووى وهذا باجماع المسلمين ولا شك في استحبابه قبل المعاودة لما رواه أحمد واصحاب السنن من حديث أبي رافع انه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات ليلة يغتسل عند هذه وعند هذه وقيل يارسول الله ألا تجعله غسلا واحدا فقال هذا أزكى وأطيب وقول أبي داود ان حديث أنس أصح

شهر القدوم وشهر التحويل شهرا وألغى الايام وللبزار والزائدة والطبراني عن عمرو بن عوف الجزم بالثاني كغيرهما فيكون عدة الشهر بن معا ومن شك تردد في ذلك وذلك ان القدوم كان في شهر ربيع الاول بلا خلاف وكان التحويل في نصف رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس وقال ابن حبان سبعة عشر شهرا وثلاثة ايام وهو مبنى على ان القدوم كان في ثاني عشر ربيع الاول وقال ابن حبيب كان التحويل في نصف شعبان وهو الذى ذكره النووى في الروضة واقره مع كونه رجح في شرح مسلم رواية ستة عشر شهرا لكونها مجزوما بها عند مسلم ولا يستقيم أن يكون ذلك في شعبان الا ان ألغى شهر القدوم والتحويل وسقط لغير ابن عساكر قوله شهرا الاول (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (يعجبه ان تكون قبلته قبل) أى كون قبلته جهة (البيت) الحرام (وأنه) بالفتح (صلى أول صلاة صلاها) متوجها الى الكعبة (صلاة العصر) وسقط لغير الاربعة لفظ صلى ولابن سعد حولت القبلة في صلاة الظهر أو العصر على التردد (وصلى معه قوم) والتحقيق ان أول صلاة صلاها في بني سلمة لما مات بشر ابن البراء بن معرور الظهر وأول صلاة صلاها بالمسجد النبوى العصر وأما الصبح فهو من حديث ابن عمر باهل قباء وهل كان ذلك في جمادى الآخرة أو رجب أو شعبان اقوال (فخرج رجل

ممن صلى معه) وهو عباد بن بشر بن قيظي أو عباد بن نهيك (فمر على أهل مسجد) من بني حارثة ويعرف الآن

منه لا ينفي صحته وقد قال النووي هو محمول على انه فعل الامرين في وقتين مختلفين وقد ذهبت الظاهرية وابن حبيب الى وجوب الوضوء على المعاود وتمسكوا بحديث الباب وذهب من عداهم الى عدم الوجوب وجعلوا ما ثبت في رواية الحاكم بلفظ انه انشط للعود صارفا للامر الى الندب ويؤيد ذلك ما رواه الطحاوي من حديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يجامع ثم يعود ولا يتوضأ ويؤيده أيضا الحديث المتقدم بلفظ انما أمرت بالوضوء اذا قمت الى الصلاة * (فائدة) * طوافه صلى الله عليه وآله وسلم على نسائه محمول على انه كان برضاهن أو برضا صاحبة النوبة ان كانت نوبة واحدة قال النووي وهذا التأويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا عليه في الدوام كما يجب علينا وأما من لا يوجبه فلا يحتاج الى تأويل فان له ان يفعل ما شاء

* (باب جواز ترك ذلك) *

(عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يأكل أو يشرب وهو جنب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب رواه أحمد والنسائي) هو طرف من الحديث ولفظه في النسائي كان اذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة واذا أراد أن يأكل او يشرب غسل يديه ثم يأكل أو يشرب وقد ذكره الحافظ في التلخيص وابن سيد الناس في شرح الترمذي ولم يتكلما عليه بما يوجب ضعفا وهو من سنن النسائي من طريق محمد ابن عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة فذكره ومحمد بن عبيد ثقة وبقية رجال الاسناد أئمة واخرج ابن خزيمة في صحيحه من حديثها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل يده ثم يطعم وبه استدل من فرق بين الوضوء لارادة النوم والوضوء لارادة الاكل والشرب قال الشيخ أبو العباس القرطبي هو مذهب كثير من أهل الظاهر وهو رواية عن مالك وروي عن سعيد بن المسيب انه قال اذا اراد الجنب ان يأكل غسل يديه ومضمض فاه وعن مجاهد قال في الجنب اذا اراد الاكل انه يغسل يديه ويأكل وعن الزهري مثله واليه ذهب احمد وقال لان الاحاديث في الوضوء لمن اراد النوم كذا في شرح الترمذي لابن سيد الناس وذهب الجمهور الى انه كوضوء الصلاة واستدلوا بما في الصحيحين من حديثها بلفظ كان اذا أراد ان يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة وبما سبق من حديث عمار ويجمع بين الروايات بانه كان تارة يتوضأ وضوء الصلاة وتارة يقتصر على غسل اليدين لكن هذا في الاكل والشرب خاصة وأما في النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للاحاديث المصرحة فيهما بانه كوضوء الصلاة

(وعنها أيضا قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان له حاجة الى أهله أتاهم ثم يعود ولا يمس ماء رواه أحمد ولابي داود والترمذي عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماء) الحديث قال أحمد ليس بصحيح وقال أبو داود هو وهم

بمسجد القبلتين (وهم راكعون) حقيقة أو من باب اطلاق الجزء وارادة الكل (فقال أشهد) أي أحلف (بالله لقد صليت مع رسول الله) ولابن عساكر مع النبي (صلى الله عليه) وآله (وسلم قبل مكة) أي حال كونه متوجها اليها واللام للتأكيد وقد للتحقيق وجملة اشهد اعتراض بين القول ومقوله (فداروا) أي سمعوا كلامه فداروا (كما هم) عليه (قبل البيت) الحرام ولم يقطعوا الصلاة بل أتموها الى جهة الكعبة فصلوا صلاة واحدة الى جهتين بدليلين شرعيين وفيه جواز النسخ بخبر الواحد وبه قال المحققون (وكانت اليهود قد أعجبهم) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (اذ كان) عليه الصلاة والسلام (يصلي قبل بيت المقدس) أي حال كونه متوجها اليه (وأهل الكتاب) أي اليهود والنصارى واعجابهم بذلك ليس لكونه قبلتهم بل بطريق التبعية لهم (فلما ولى) صلى الله عليه وآله وسلم (وجهه) الشريف (قبل البيت) الحرام (انكروا ذلك) فنزلت سيقول السفهاء من الناس كما صرح به البخاري في رواية من طريق اسماعيل ومات على القبلة المنسوخة قبل ان تحول الى الكعبة رجال عشرة منهم ابن شهاب الزهري بمكة والبراء بن معرور بالمدينة وقتلوا فلم يدر الصحابة ما يقولون فيهم فنزلت وما كان الله ليضيع ايمانكم أي صلاتكم

وقال

وقال يزيد بن هرون هو خطأ وقال مهنا عن أحمد بن صالح لا يحل ان يروى هذا الحديث وفي علل الاثرم لولم يخالف ابا اسحق في هذا الا ابراهيم وحده لكفى قال ابن مفوز اجمع المحدثون أنه خطأ من أبي اسحق قال الحافظ وتساهل في نقل الاجماع فقد صححه البيهقي وقال ان أبا اسحق قد بين سماعه من الاسود في رواية زهير عنه قال ابن العربي في شرح الترمذي تفسير غلط أبي اسحق هو أن هذا الحديث رواه أبو اسحق مختصرا واقتطعه من حديث طويل فأخطأ في اختصاره اياه ونص الحديث الطويل ما رواه أبو غسان قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت يا أبا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة ام المؤمنين عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان ينام أول الليل ويحيي آخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء فاذا كان عند النداء الاول وثب وربما قالت قام فافاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا أعلم ما تريد وان نام جنبا توضأ وضوء الرجل للصلاة فهذا الحديث الطويل فيه وان نام وهو جنب توضأ وضوء الرجل للصلاة فهذا يدلك على ان قوله ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمس ماء يحتمل أحد وجهين اما ان يريد حاجة الانسان من البول والغائط فيقضيها ثم يستنجي ولا يمس ماء وينام فان وطئ توضأ كما في آخر الحديث ويحتمل ان يريد بالحاجة حاجة الوطء وبقوله ثم ينام ولا يمس ماء يعني ماء الاغتسال ومتى لم يحمل الحديث على احد هذين الوجهين تناقض أوله وآخره فتوهم ابو اسحق ان الحاجة حاجة الوطء فنقل الحديث على معنى ما فهمه انتهى والحديث يدل على عدم وجوب الوضوء على الجنب اذا اراد النوم أو المعاودة وقد تقدم في الباب الاول أنه غير صالح للاستدلال به على ذلك لوجوه ذكرناها هنالك قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا لا يناقض ما قبله بل يحمل على انه كان يترك الوضوء أحيانا لبيان الجواز ويفعله غالبا لطلب الفضيلة انتهى وبهذا جمع ابن قتيبة والنووي

(أبواب موجبات الغسل)

قال النووي الغسل اذا أريد به الماء فهو مضموم الغين واذا أريد به المصدر فيجوز بضم الغين وفتحها لغتان مشهورتان وبعضهم يقول ان كان مصدر الغسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان بمعنى الاغتسال فهو بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنون وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما أشبهه واما ما ذكره بعض من صنف في لحن الفقهاء من ان قولهم غسل الجنابة والجمعة ونحوهما بالضم لحن فهو خطأ منه بل الذي قالوه صواب كما ذكرنا وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما يغسل به الرأس من خطمي وغيره

(باب الغسل من المني)

(عن علي عليه السلام قال كنت رجلا مذاء فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال في

واختلاف العلماء في صلاته صلى الله عليه وآله وسلم الى بيت المقدس وهو بمكة وفي هذا الحديث جواز نسخ الاحكام خلافا لليهود وبخبر الواحد واليه مال القاضي أبو بكر وغيره من المحققين وهو الحق وجواز الاجتهاد في القبلة وبيان شرفه صلى الله عليه وسلم وكرامته على ربه لاعطائه ما أحب والرد على المرجئة في انكارهم تسمية اعمال الدين ايمانا وفيه ان تمنى تغيير بعض الاحكام جائز اذا ظهرت المصلحة في ذلك وفيه بيان ما كان في الصحابة من الحرص على دينهم والشفقة على اخوانهم وقد وقع لهم نظير هذه المسألة لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء أيضا فنزلت ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الى قوله والله يحب المحسنين وقوله تعالى انا لا نضيع أجر من أحسن عملا ورواة هذا الحديث أئمة اجلاء أربعة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة والتفسير وفي خبر الواحد والنسائي والترمذي وابن ماجه ۞ (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله وسلم) حال كونه (يقول) بالمضارع حكاية حال ماضية (اذا أسلم العبد) أو الامة وذكر المذكر فقط تغليبا (فحسن اسلامه) واسلامها بان دخل فيه بريئا من الشكوك أو المراد المبالغة في الاخلاص بالمراقبة (يكفر الله عنه) وعنها والتكفير هو التغطية وهو في المعاصي كالاحباط في الطاعات وقال الزمخشري التكفير اماطة المستحق من العقاب

المذى الوضوء وفى المنى الغسل رواه أحمد وابن ماجه والترمذى وصححه ولأحمد فقال اذا حذفت الماء فاغتسل من الجنابة فاذا لم تكن حاذفا فلا تغتسل) قال الترمذى وقد روى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه وأخرج الحديث أيضا ابو داود والنسائى وأخرجه البخارى ومسلم من حديث على مختصرا وفى اسناد الحديث الذى صححه الترمذى يزيد بن أبى زياد قال على وهو ضعيف لا يحتج به وقال ابن المبارك ارم به وقال أبو حاتم الرازى ضعيف الحديث كل أحاديثه موضوعة وباطلة وقال البخارى منكر الحديث ذاهب وقال النسائى متروك الحديث وقال ابن حبان صدوق الا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير وكان يتلقن ما لقن فوقعت المناكير فى حديثه فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح والترمذى قد صحح حديث يزيد المذكور فى مواضع هذا أحدها وفى حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم وفى حديث ان العباس دخل على النبى صلى الله عليه وسلم مغضبا وقد حسن أيضا حديثه فى حديث انه ادخلت العمرة فى الحج فلعل التصحيح والتحسين بمشاركة الامور الخارجة عن نفس السند من اشتهار المتون ونحو ذلك والا فيزيد ليس من رجال الحسن فضلا عن الصحيح وايضا الحديث من رواية ابن أبى ليلى عن على وقد قيل انه لم يسمع منه وفى الباب عن المقداد بن الاسود عند أبى داود والنسائى وابن ماجه وعن أبى بن كعب عند ابن أبى شيبة وغيره والحديث يدل على عدم وجوب الغسل من المذى وان الواجب الوضوء وقد تقدم الكلام فى ذلك فى باب ما جاء فى المذى من أبواب تطهير النجاسات ويدل على وجوب الغسل من المنى قال الترمذى وهو قول عامة اهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان والشافعى واحمد واسحق قوله حذفت يروى بالحاء المهملة والخاء المعجمة بعدها ذال معجمة مفتوحة ثم فاء وهو الرمى وهو لا يكون بهذه الصفة الا لشهوة ولهذا قال المصنف وفيه تنبيه على ان ما يخرج لغير شهوة اما لمرض او ابردة لا يوجب الغسل انتهى (وعن أم سلمة ان أم سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيى من الحق فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء فقالت ام سلمة وتحتلم المرأة فقال تربت يداك فبما يشبهها ولدها متفق عليه) الحديث اتفاق عند الشيخين ورواه مسلم من حديث أنس عن أم سليم ومن حديث عائشة أن امرأة سألت وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وفى الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان بسرة سألت أخرجه ابن أبى شيبة وعن أبى هريرة أخرجه الطبرانى فى الاوسط وعن خولة بنت حكيم أخرجه النسائى قولها ان الله لا يستحيى جعلت هذا القول تمهيدا لعذرها فى ذكر ما يستحيا منه والمراد بالحياء هنا معناه اللغوى اذ الحياء الشرعى خير كله والمراد ان الله لا يأمر بالحياء فى الحق أو لا يمنع من ذكر الحق لان الحياء تغير وانكسار وهو مستحيل عليه وقيل انما يحتاج الى التأويل فى الاثبات ولا يحتاج اليه فى النفى قولها احتلمت

بقوله ابن اذا الرواية التى يكتفو بالرفع كما قال الحافظ فى الفتح لان اذا وان كانت من أدوات الشرط لكنها لا تجزم وما تعقب العينى بان ما قاله الحافظ كلام من لم يشم من العربية شيأ فليس فى محله بل الامر بالعكس فقد صرح النحاة فى المختصرات كابن آجروم فى رسالته التى يقرؤها صغار الطلبة بان اذا لا تجزم الا فى ضرورة الشعر ولا ضرورة فى الحديث وما استشهد به العينى من قول الشاعر

استغن ما أغناك ربك بالغنى
واذا تصبك خصاصة فتجمل

فليس فى محله لان الحافظ لم يقل ان اذا لا تجزم مطلقا ولا فى الشعر حتى يعترض عليه

أورده أسعد وسعد مشتمل
ماهكذا يا سعد تورد الابل

لكن التعصب وهضم جانب الحافظ أوقعه فيما وقع اللهم غفرا وقال ابن هشام ولا تعمل اذا الجزم الا فى الضرورة كقول الشاعر الخ وشرط عملها ارادة معنى الشرط وكونها بمعنى متى كما فى الرضى واستعمل الجواب مضارعا وان كان الشرط بلفظ الماضى لكنه بمعنى المستقبل وفى رواية البزار كتب الله له فيها حسنة يعملها (كل سيئة كان زلفها) بتخفيف اللام المفتوحة وبه قرئ على الحافظ المنذرى وغيره ولابى الوقت زلفها بتشديدها وعزاه فى التنقيح للاصيلى ولابى ذر ازلفها وهما بمعنى كما قاله الخطابى وغيره أى اسلفها وقدمها (وكان بعد ذلك) أى بعد ما علم من الجموع وهو شهوات وتكثيرها بالاسلام (القصاص) عبر بالماضى

الاحتلام افتعال من الحلم بضم المهملة وسكون اللام وهو ما يراه النائم فى نومه والمراد به هنا امر خاص هو الجماع وفى رواية أحمد من حديث أم سليم انها قالت اذا رأت ان زوجها يجامعها فى المنام أتغتسل قوله اذا رأت الماء اى المنى بعد الاستيقاظ قولها وتحتلم المرأة بحذف همزة الاستفهام وفى بعض نسخ البخارى باثباتها قوله تربت يداك اى افتقرت وصارت على التراب وهو من الالفاظ التى تطلق عند الزجر ولا يراد بها ظاهرها قوله فبم يشبهها ولدها بالباء الموحدة واثبات ألف ما الاستفهامية المجرورة وهو لغة والحديث يدل على وجوب الغسل على المرأة بانزالها الماء قال ابن بطال والنووى وهذا الاختلاف فيه وقد روى الخلاف فى ذلك عن النخعى وفى الحديث رد على من قال ان ماء المرأة لا يبرز

(باب ايجاب الغسل من التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه)

(عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل متفق عليه ولمسلم واحمد وان لم ينزل) قوله اذا جلس الضمير المستتر فيه وفى قوله ثم جهدها الرجل والضمير البارز فى قوله شعبها وجهدها للمرأة قوله شعبها الشعب جمع شعبة وهى القطعة من الشئ قيل المراد هنا يداها ورجلاها وقيل رجلاها وفخذاها وقيل ساقاها وفخذاها وقيل فخذاها واسكتاها وقيل فخذاها وشفراها وقيل نواحى فرجها الاربع قاله فى الفتح قال الازهرى والاسكتان ناحيتا الفرج والشفران طرف الناحيتين قوله ثم جهدها بفتح الجيم والهاء يقال جهد واجهد اى بلغ المشقة قيل معناه كدها بحركته أو بلغ جهده فى العمل بها والمراد به هنا معالجة الايلاج كنى به عنها والحديث يدل على ان ايجاب الغسل لا يتوقف على الانزال بل يجب بمجرد الايلاج أو ملاقاة الختان الختان كما سيأتى وقد ذهب الى ذلك الخلفاء الاربعة والعترة والفقهاء وجمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم وروى ابن عبد البر عن بعضهم انه قال انعقد اجماع الصحابة على ايجاب الغسل من التقاء الختانين قال وليس ذلك عندنا كذلك ولكنا نقول ان الاختلاف فى هذا ضعيف وان الجمهور الذين هم الحجة على من خالفهم من السلف والخلف انعقد اجماعهم على ايجاب الغسل من التقاء الختانين أو مجاوزة الختان الختان انتهى وجعلوا أحاديث الباب ناسخة لحديث الماء من الماء وخالف فى ذلك أبو سعيد الخدرى وزيد بن خالد وابن أبى وقاص ومعاذ ورافع بن خديج وروى أيضا عن على ومن غير الصحابة عمر بن عبد العزيز والظاهرية وقالوا لا يجب الغسل الا اذا وقع الانزال وتمسكوا بحديث الماء من الماء المتفق عليه ويمكن تأييد ذلك بحمل الجهد المذكور فى الحديث على الانزال ولكنه لا يتم بعد التصريح بقوله وان لم ينزل فى رواية مسلم واحمد وأصرح من ذلك حديث عائشة الآتى بعد هذا لتصريحه بان مجرد مس الختان الختان موجب للغسل

وان كان السياق يقتضى المضارع لتحقق الوقوع كما فى هو قوله تعالى ونادى اصحاب الجنة أى كتابة الجازاة فى الدنيا (الحسنة بعشر) أى تكتب أو تثبت بعشر (أمثالها) حال كونها منتهية (الى سبعمائة ضعف) بكسر الضاد والضعف المثل الى ما زاد ويقال لك ضعفه يريدون مثليه وثلاثة أمثاله لانه زيادة غير مخصوصة قاله فى القاموس وقد أخذ بعضهم فيما حكاه الماوردى بظاهر هذه الغاية فزعم ان التضعيف لا يتجاوز سبعمائة والجواب ان فى حديث ابن عباس عند البخارى فى الرقاق كتب الله عشر حسنات الى سبعمائة ضعف الى اضعاف كثيرة وهو يرد عليه وأما قوله تعالى والله يضاعف لمن يشاء فيحتمل ان يكون المراد انه يضاعف تلك المضاعفة لمن يشاء بان يجعلها سبعمائة وهو الذى قاله البيضاوى تبعا لغيره ويحتمل ان يضاعف السبعمائة بان يزيد عليها (والسيئة بمثلها) من غير زيادة (الا أن يتجاوز الله عز وجل (عنها) أى عن السيئة فيعفو عنها وفيه دليل لاهل السنة ان العبد تحت المشيئة ان شاء الله تعالى تجاوز عنه وان شاء آخذه ورد على القاطع لاهل الكبائر بالنار كالمعتزلة وقول الحافظ ابن حجر ان أول الحديث يرد على من أنكر الزيادة والنقص فى الايمان لان الحسن تتفاوت درجاته وآخره يرد على الخوارج والمعتزلة تعقبه العينى بأن الحسن من أوصاف الايمان ولا يلزم من قابلية الوصف الزيادة والنقصان قابلية الذات اياهما لان الذات من حيث هى هى لا تقبل

ولكنه لا يتم دعوى النسخ التي جزم بها الاولون الا بعد تسليم تأخر حديث ابي هريرة وعائشة وغيرهما وقد ذكر المصنف حديث أبي بن كعب وحديث رافع بن خديج للاستدلال بهما على النسخ وهما صريحان في ذلك وسنذكرهما وقد ذكر الحازمي في الناسخ والمنسوخ آثارا تدل على النسخ ولو فرض عدم التأخر لم ينهض حديث الماء من الماء لمعارضة حديث عائشة وأبي هريرة لانه مفهوم وهما منطوقان والمنطوق أرجح من المفهوم قال النووي وقد أجمع على وجوب الغسل متى غابت الحشفة في الفرج وانما كان الخلاف فيه لبعض الصحابة ومن بعدهم ثم انعقد الاجماع على ما ذكرنا وهكذا قال ابن العربي وصرح أنه لم يخالف في ذلك الا داود قوله فقد وجب عليه الغسل هو بضم الغين المعجمة اسم للاغتسال وحقيقته افاضة الماء على الاعضاء وزادت الهادوية مع الدلك ولم نجد في كتب اللغة ما يشعر بان الدلك داخل في مسمى الغسل فالواجب ما صدق عليه اسم الغسل المأمور به لغة اللهم الا ان يقال حديث بلوا الشعر وانقوا البشر على فرض صحته مشعر بوجوب الدلك لان الانقاء لا يحصل بمجرد الافاضة لا يقال اذا لم يجب الدلك لم يبق فرق بين الغسل والمسح لانا نقول المسح الامرار على الشيء باليد بحيث ما أصاب ويتعلق ما أخطأ فلا يجب فيه الاستيعاب بخلاف الغسل فانه يجب فيه الاستيعاب (وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه ولفظه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل) واما حديث آخر بلفظ اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم واغتسلنا وأخرجه الشافعي في الام والنسائي وصححه ابن حبان وابن القطان واعله البخاري بان الاوزاعي اخطأ فيه ورواه غيره عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلا واستدل على ذلك بان ابا الزناد قال سألت القاسم بن محمد سمعت في هذا الباب شيأ قال لا وانه عبد الرحمن قال عن ابيه واجاب من صححه بانه يحتمل أن يكون القاسم كان نسيه ثم ذكر وحدث به ابنه عبد الرحمن ثم نسي قال الحافظ ولا يخلو الجواب عن نظر قال النووي هذا الحديث أصله صحيح ولكن فيه تغيير وتبع في ذلك ابن الصلاح قوله بين شعبها قد تقدم تفسير الشعب قوله الختان المراد به هنا موضع الختن والختن في المرأة قطع جلدة في أعلى الفرج مجاورة لمخرج البول كعرف الديك ويسمى الخفاض قوله جاوز ورد بلفظ الجاوزة وبلفظ الالتقاء وبلفظ الملامسة وبلفظ الالزاق والمراد بالالتقاء المحاذاة قال القاضي أبو بكر اذا غابت الحشفة في الفرج فقد وقعت الملاقاة قال ابن سيد الناس وهكذا معنى مس الختان الختان اي قاربه ودانا ومعنى الزاق الختان بالختان الصاقه به ومعنى المجاوزة ظاهر قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي ما كيان عن ابن العربي وليس المراد حقيقة

البخاري وغيره وهو الوارد عن السلف الذين اطلقوا ان الايمان قول وعمل ويزيد وينقص وكذا نقله اللالكائي في كتاب السنة عن الشافعي وأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وغيرهم بل قال به من الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وابن عباس وابن عمر وعمار وأبو هريرة وحذيفة وعائشة وغيرهم من التابعين كعب الاحبار وعروة وطاوس وعمر بن عبد العزيز وغيرهم وروى اللالكائي ايضا باسناد صحيح عن البخاري قال لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالامصار فما رأيت أحدا منهم يختلف في أن الايمان قول وعمل ويزيد وينقص فان قلت الايمان هو التصديق بالله وبرسوله والتصديق شيء واحد لا يتجزأ فلا يتصور كماله تارة ونقصه أخرى أجيب بان قبوله الزيادة والنقص ظاهر على تقدير دخول القول والفعل فيه وفي الشاهد شاهد بذلك فان كل أحد يعلم ان ما في قلبه يتفاضل حتى يكون في بعض الاحيان أعظم يقينا واخلاصا وتوكلا منه في بعضها وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها ومن ثم كان ايمان الصديقين أقوى من ايمان غيرهم وهذا ما ذهب اليه المحققون وحكاه فضيل بن عياض عن أهل السنة والجماعة فظهر مما أوردناه ضعف ما تمسك به العيني وصحة ما سلكه

اللمس ولا حقيقة الملاقاة وانما هو من باب المجاز والكناية عن الشيء بما بينه وبينه ملابسة أو مقاربة وهو ظاهر وذلك ان ختان المرأة في اعلى الفرج ولا يمسه الذكر في الجماع وقد أجمع العلماء كما أشار اليه على أنه لو وضع ذكره على ختانها ولم يولجه لم يجب الغسل على واحد منهما فلابد من قدر زائد على الملاقاة وهو ما وقع مصرحا به في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ اذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل اخرجه ابن أبي شيبة والتصريح بلفظ الوجوب في هذا الحديث والذي قبله مشعر بان ذلك على وجه الحتم ولا خلاف فيه بين القائلين بان مجرد ملاقاة الختان الختان سبب للغسل قال المصنف رحمه الله وهو يفيد الوجوب وان كان هناك حائل انتهى وذلك لان الملاقاة والمجاوزة لا يتوقف صدقهما على عدمه (وعن أبي بن كعب قال ان الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص بها في أول الاسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها رواه أحمد وأبو داود وفي لفظ انما كان الماء من الماء رخصة في أول الاسلام ثم نهي عنها رواه الترمذي وصححه) الحديث أخرجه ايضا ابن ماجه وابن خزيمة ورواه الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب وفي رواية ابن ماجه عن الزهري قال قال سهل بن سعد وفي رواية ابي داود عن ابن شهاب حدثني بعض من أرضى ان سهل بن سعد أخبره ان أبي بن كعب أخبره وجزم موسى بن هرون والدارقطني بان الزهري لم يسمعه من سهل وقال ابن خزيمة هذا الرجل الذي لم يسمه الزهري هو أبو حازم ثم ساقه من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد عن أبي قال ان الفتيا وساقه بلفظ الكتاب الا انه قال في بدء الاسلام وقد ساقه ابن خزيمة ايضا عن الزهري قال أخبرني سهل قال الحافظ وهذا يدفع قول من جزم بانه لم يسمعه منه لكن قال ابن خزيمة اهاب أن تكون هذه اللفظة غلطا من محمد ابن جعفر الراوي له عن معمر عن الزهري قال الحافظ وأحاديث أهل البصرة عن معمر يقع الوهم فيها لكن في كتاب ابن شاهين من طريق معلى بن منصور عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري حدثني سهل وكذا أخرجه بقي بن مخلد في مسنده عن ابي كريب عن ابن المبارك وقال ابن حبان يحتمل أن يكون الزهري سمعه من رجل عن سهل ثم لقي سهلا فحدثه أو سمعه من سهل ثم ثبته فيه أبو حازم ورواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة عن سيف بن وهب عن أبي حرب بن أبي الاسود عن عميرة بن يثربي عن أبي بن كعب نحوه والحديث يدل على ما قاله الجمهور من النسخ وقد سبق الكلام عليه (وعن عائشة رضي الله عنها ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لأفعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل رواه مسلم) قوله ثم يكسل قال النووي ضبطناه بضم الياء ويجوز فتحها يقال اكسل الرجل في جماعه اذا ضعف عن الانزال وكسل بفتح الكاف وكسر السين

الحافظ ابن حجر لانها على محض طريقة السلف خاصة لا شية فيها والكلام في هذه المسألة طويل الذيول لا يحتمله هذا المختصر فمن أراد استيفاء مباحثه فليراجعه من محله وهذا الحديث لم يسنده البخاري بل علقه وقد وصله ابو ذر الهروي في روايته والنسائي في سننه والحسن بن سفيان في مسنده والاسماعيلي والدارقطني في غرائب مالك من تسع طرق وللنسائي نحوه لكن قال ازلفها وقد ثبت في جميع الروايات ما اسقطه البخاري وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الاسلام وانما اختصره البخاري لان قاعدة الشرع ان الكافر لا يثاب على طاعته في شركه لان من شرط المتقرب كونه عارفا بمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك ورده النووي بان الذي عليه المحققون بل نقل فيه بعضهم الاجماع أن الكافر اذا فعل افعالا جميلة على جهة التقرب الى الله تعالى كصدقة وصلة رحم واعتاق ونحوها ثم اسلم ومات على الاسلام أن ثواب ذلك يكتب له وحديث حكيم بن حزام المروي في الصحيحين يدل عليه ودعوى انه مخالف للقواعد غير مسلمة لانه قد يعتد ببعض أفعال الكافر في الدنيا ككفارة الظهار فانه لا يلزم اعادتها اذا أسلم وتجزئه قال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى أنه يكتب له ذلك في حال كفره واما ان الله تعالى يضيف الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان يظنه خيرا فلا مانع منه وقد جزم بما جزم به النووي ابراهيم الحربي وابن بطال وغيرهما من القدماء والقرطبي وابن المنير من المتأخرين وقال

والأول أصح وهذا تصريح بما ذهب إليه الجمهور وقد سلف ذكر الخلاف فيه (وعن رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت وخرجت فأخبرته فقال لا عليك الماء من الماء قال رافع ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل رواه أحمد) الحديث حسنه الحازمي وفي تحسينه نظر لأن في إسناده رشدين وليس من رجال الحسن وفيه أيضا مجهول لأنه قال عن بعض ولد رافع بن خديج فلينظر فالظاهر ضعف الحديث لا حسنه وهو من أدلة مذهب الجمهور وفي الباب عن علي بن أبي طالب وعثمان والزبير وطلحة وأبي أيوب وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرهم

(باب من ذكر احتلاما ولم يجد بللا أو بالعكس)

(عن خولة بنت حكيم أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما أن الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل رواه أحمد والنسائي مختصرا ولفظه أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم في منامها فقال إذا رأت الماء فلتغتسل) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن أبي شيبة قال السيوطي في الجامع الكبير وهو صحيح وذكره الحافظ في الفتح ولم يتكلم عليه وهو متفق على معناه من حديث أم سلمة وقد تقدم وعند مسلم من حديث أنس وعائشة وعند أحمد من حديث ابن عمر والسائلة عند هؤلاء هي أم سليم وقد سألت عن ذلك خولة كما في حديث الباب وسهلة بنت سهيل عند الطبراني وبسرة بنت صفوان عند ابن أبي شيبة وقد أول ابن عباس حديث الماء من الماء بالاحتلام أخرج ذلك عنه الطبراني وأصله في الترمذي ولفظه إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما الماء من الماء في الاحتلام قال الحافظ وفي إسناده لين لأنه من رواية شريك عن أبي الجحاف والحديث يدل على وجوب الغسل على الرجل والمرأة إذا وقع الإنزال وهو إجماع إلا ما يحكى عن النخعي واشترطت الهادوية مع تيقن خروج المني تيقن الشهوة أو ظنها وهذا الحديث وحديث أم سلمة السابق وحديث عائشة الآتي يرد ذلك وتأييده بأن المني إنما يكون عند الشهوة في جميع الحالات أو غالبها تقييد بالعادة وهو ليس بنافع لأن محل النزاع من وجد الماء ولم يذكر شهوة فالأدلة قاضية بوجوب الغسل عليه والتقييد بتيقن الشهوة أو ظنها مع وجود الماء يقضي بعدم وجوب الغسل اللهم إلا أن يحصل بمجرد وجود الماء حصول الظن بالشهوة لجري العادة بعدم انفكاك أحدهما عن الآخر لكنهم لا يقولون به (وعن عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل فقال لا غسل عليه فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك عليها الغسل قال نعم إنما النساء شقائق الرجال رواه الخمسة إلا النسائي)

ابن بطال الله أن يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض عليه واستدل غيره بأن من آمن من أهل الكتاب يؤتى أجره مرتين كما دل عليه القرآن والحديث الصحيح وهو لو مات على إيمانه الأول لم ينفعه شيء من عمله الصالح بل يكون هباء منثورا فدل على أن ثواب عمله الأول يكتب له مضافا إلى عمله الثاني وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم لما سألته عائشة عن ابن جدعان وما كان يصنعه من الخير هل ينفعه فقال إنه لم يقل يوما رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين فدل على أنه لو قالها بعد أن أسلم نفعه ما عمله في الكفر ورواة هذا الحديث أئمة أجلاء مشهورون وهو مسلسل بلفظ الإخبار على سبيل الانفراد مع التصريح بسماع الصحابي من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ﷺ (عن عائشة) أم المؤمنين (رضي الله تعالى عنها أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل عليها) والحال (وعندها امرأة فقال) وللأصيلي بحذف الفاء (من هذه) المرأة (قالت) عائشة هي (فلانة) بعدم الصرف للتأنيث والعلمية إذ هو كناية عن ذلك وهي الحولاء بالمهملة والمد كما في مسلم بنت تويت بمثناتين مصغرا (تذكر) بفتح المثناة الفوقية أي عائشة (من صلاتها) ولغير الأربعة يذكر بالياء التحتية المضمومة مبنيا لما لم يسم فاعله أي يذكرون أن صلاتها كثيرة وعند البخاري في صلاة الليل معلقا لا تنام بالليل ولعل عائشة أمنت عليها الفتنة فلذا مدحتها في وجهها لكن في مسند الحسن بن سفيان كانت عندي امرأة الحديث فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذه يا عائشة قالت يا رسول الله هذه فلانة وهي أعبد أهل المدينة

الحديث رجاله رجال الصحيح الا عبد الله بن عمر العمري وقد اختلف فيه فقال أحمد هو صالح وروى عنه انه قال لا بأس به وكان ابن مهدي يحدث عنه وقال يحيى بن معين صالح وروى عنه انه قال لا بأس به يكتب حديثه وقال يعقوب بن شيبة ثقة صدوق في حديثه اضطراب أخرج له مسلم مقرونا باخيه عبيد الله وقال ابن المديني ضعيف وقال يحيى القطان ضعيف وروى أنه كان لا يحدث عنه وقال صالح جزرة مختلط الحديث وقال النسائي ليس بالقوي وقال ابن حبان غلب عليه التعبد حتى غفل عن حفظ الاخبار وجودة الحفظ فوقعت المناكير في حديثه فلما فحش خطؤه استحق الترك وقد تفرد به المذكور عند من ذكره المصنف من المخرجين له ولم نجده عن غيره وهكذا رواه أحمد وابن أبي شيبة من طريقه فالحديث معلول بعلتين الاولى العمري المذكور والثانية التفرد وعدم المتابعات فقصر عن درجة الحسن والصحة والله أعلم والحديث يدل على اعتبار مجرد وجود المني سواء انضم الى ذلك ظن الشهوة أم لا وقد تقدمت الاشارة الى ذلك قال ابن رسلان أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني

(باب وجوب الغسل على الكافر اذا أسلم)

(عن قيس بن عاصم انه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه الخمسة الا ابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة وصححه ابن السكن وهو يدل على مشروعية الغسل لمن أسلم وقد ذهب الى الوجوب مطلقا أحمد بن حنبل وذهب الشافعي الى أنه يستحب له ان يغتسل فان لم يكن جنبا أجزأه الوضوء وأوجبه الهادي وغيره على من كان قد اجنب حال الكفر سواء كان قد اغتسل أم لا لعدم صحة الغسل وقال باستحبابه لمن لم يجنب وأوجبه ابو حنيفة على من اجنب ولم يغتسل حال كفره فان اغتسل لم يجب وقال المنصور بالله لا يجب الغسل على الكافر بعد اسلامه من جنابة اصابته قبل اسلامه وروى عن الشافعي نحوه احتج من قال بالوجوب مطلقا بحديث الباب وحديث ثمامة الآتي وحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم لواثلة وقتادة الرهاوي عند الطبراني وعقيل بن أبي طالب عند الحاكم في تاريخ نيسابور قال الحافظ وفي أسانيد الثلاثة ضعف واحتج القائلون بالاستحباب الا لمن اجنب بانه لم يأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم كل من أسلم بالغسل ولو كان واجبا لما خص بالامر به بعضا دون بعض فيكون ذلك قرينة تصرف الامر الى الندب وأما وجوبه على الجنب فللادلة القاضية بوجوبه لانها لم تفرق بين كافر ومسلم واحتج القائل بالاستحباب مطلقا لعدم وجوبه على الجنب بحديث الاسلام يجب ما قبله والظاهر الوجوب لان أمر البعض قد وقع به التبليغ ودعوى عدم الامر لمن عداهم لا يصلح متمسكا لان غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علما بالعدم (وعن أبي هريرة ان ثمامة أسلم فقال النبي صلى الله

فظاهر هذه الرواية ان مدحها كان في غيبتها (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (مه) بفتح الميم وسكون الهاء اسم للزجر بمعنى اكفف نهاها عن مدح المرأة بما ذكرته أو عن تكلف عمل ما لا يطاق ولذا قال بعده (عليكم من العمل (بما) وللاصيلي ما (تطيقون) أي بالذي تطيقون المداومة عليه وحذف العائد للعلم به ومنطوقه يقتضي الامر بالاقتصار على ما يطاق من العبادة ومفهومه يقتضي النهي عن تكليف ما لا يطاق وسبب وروده خاص بالصلاة ولكن اللفظ عام فيشمل جميع الاعمال وعدل عن خطاب النساء الى خطاب الرجال طلبا لتعميم الحكم فغلب المذكور على الاناث في الذكر (فوالله) فيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد يستحب اذا كان في تفخيم أمر من أمور الدين أو حث عليه أو تنفير من محذور (لا يمل الله حتى) ان (تملوا) بفتح الميم في الموضعين وهو من باب المشاكلة والازدواج وهو ان تكون احدى اللفظتين موافقة للاخرى وان خالفت معناها والملال ترك الشيء استثقالا وكراهة له بعد حرص ومحبة فيه وهو محال على الله تعالى بالاتفاق قال الاسماعيلي وجماعة من المحققين هو على سبيل المجاز لانه تعالى لما كان يقطع ثوابه عمن قطع العمل ملالا عبر عن ذلك بالملال من باب تسمية الشيء باسم سببه قاله القرطبي أو معناه لا يقطع عنكم فضله حتى تملوا

عليه وآله وسلم اذهبوا به الى حائط بني فلان فمروه ان يغتسل رواه أحمد) الحديث أخرجه أيضا عبد الرزاق والبيهقي وابن خزيمة وابن حبان وأصله في الصحيحين وليس فيهما الامر بالاغتسال وانما فيهما انه اغتسل والحديث قد تقدم الكلام على فقهه

(باب الغسل من الحيض)

(عن عائشة ان فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلي رواه البخاري) الحديث متفق عليه بلفظ فاغسلي عنك الدم وصلي قوله ذلك بكسر الكاف قوله وليست بالحيضة الحيضة بفتح الحاء كما نقله الخطابي عن أكثر المحدثين أو كلهم وان كان قد اختار الكسر على ارادة الحالة لكن الفتح هنا أظهر قاله الحافظ وقال النووي هو متعين أو قريب من المتعين وأما قوله فاذا أقبلت الحيضة فيجوز فيه الوجهان معا جوازا حسنا انتهى قال الحافظ والذي في روايتنا بفتح الحاء في الموضعين قوله وصلي أي بعد الاغتسال وقد وقع التصريح بذلك في بعض روايات البخاري في باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض والحديث يدل على ان المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لا تصلي بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤداة أو مقضية لظاهر قوله توضئي لكل صلاة قال الحافظ وبهذا قال الجمهور وعند الحنفية ان الوضوء متعلق بوقت الصلاة وكذا عند الهادوية ويدل على عدم وجوب الاغتسال لكل صلاة وفيه خلاف وسيأتي الكلام عليه في باب غسل المستحاضة وفي أبواب الحيض لان المصنف رحمه الله سيورد هذا الحديث مع سائر رواياته هنالك وانما ساقه هنا للاستدلال به على غسل الحائض ولم يأمرها صلى الله عليه وآله وسلم بالاغتسال الا لادبار الحيضة

(باب تحريم القراءة على الحائض والجنب)

(عن علي كرم الله وجهه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه وربما قال لا يحجزه من القرآن شئ الا الجنابة رواه الخمسة لكن لفظ الترمذي مختصر كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا وقال حديث حسن صحيح) الحديث أيضا أخرجه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبزار والدارقطني والبيهقي وصححه أيضا ابن حبان وابن السكن وعبد الحق والبغوي في شرح السنة وقال ابن خزيمة هذا الحديث ثلث رأس مالي وقال شعبة ما أحدث بحديث أحسن منه قال الشافعي أهل الحديث لا يثبتونه قال البيهقي انما قال ذلك لان عبد الله بن سلمة راويه كان قد تغير وانما روى هذا الحديث بعدما كبر قاله شعبة وقال الخطابي كان أحمد يوهن هذا الحديث وقال النووي خالف الترمذي الاكثرون

سؤاله فتزهدوا في الرغبة اليه قاله الهروي وقال غيره معناه لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدكم وهذا كله بناء على ان حتى على بابها في انتهاء الغاية وما يترتب عليها من المفهوم وجنح بعضهم الى تأويلها فقيل معناه لا يمل الله اذا مللتم وهو مستعمل في كلام العرب يقولون لا أفعل كذا حتى يبيض القار أو حتى يشيب الغراب وقال المازري قيل ان حتى هنا بمعنى الواو فيكون التقدير لا يمل وتملون فنفى عنه الملل وأثبته لهم وقيل حتى بمعنى حين والاول أليق وأجرى على القواعد وانه من باب المقابلة اللفظية ويؤيده ما وقع في بعض طرق حديث عائشة بلفظ اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل من الثواب حتى تملوا من العمل لكن في سنده موسى بن عبيدة وهو ضعيف (وكان أحب الدين) أي الطاعة (اليه) أي الى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية المستملي الى الله وليس بين الروايتين تخالف لان ما كان أحب الى الله كان أحب الى رسوله ومعنى المحبة من الله تعالى الارادة بالثواب أي أكثر الاعمال ثوابا أدومها وفي رواية [illegible] الوقت والاصيلي وكان أحب بالرفع اسم كان (ما داوم) أي واظب (عليه صاحبه) وان قل فبالمداومة على القليل تستمر الطاعة بخلاف الكثير الشاق وربما نمى القليل الدائم حتى يزيد على الكثير المنقطع أضعافا كثيرة [illegible] [illegible] فقد نفوا

فضعفوا هذا الحديث وقد قدمنا من صححه مع الترمذى وحكى البخارى عن عمرو بن مرة الراوى لهذا الحديث عنه انه قال كان عبد الله بن سلمة يحدثنا فنعرف وتنكر والحديث يدل على ان الجنب لا يقرأ القرآن وقد ذهب الى تحريم قراءة القرآن على الجنب القاسم والهادى والشافعى من غير فرق بين الآية وما دونها وما فوقها وذهب أبو حنيفة الى أنه يجوز له قراءة دون آية اذ ليس بقرآن وقال المؤيد بالله والامام أى وبعض أصحاب أبى حنيفة يجوز ما فعل لغير التلاوة كباسم الله تقى لا لقصد التلاوة احتج الاولون القائلون بالتحريم بحديث الباب وحديث ابن عمر الذى سيأتى وحديث اقرؤا القرآن ما لم يصب أحدكم جنابة فان أصابته فلا ولا حرفا ويجاب عن ذلك بان حديث الباب ليس فيه ما يدل على التحريم لان غايته ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ترك القراءة حال الجنابة ومثله لا يصلح متمسكا للكراهة فكيف يستدل به على التحريم وأما حديث ابن عمر فسيأتى ما فيه عند ذكره ولا ينتهض معه الاستدلال وأما حديث اقرؤا القرآن الخ فهو غير مرفوع بل موقوف على على عليه السلام الا أنه أخرج أبو يعلى من حديث على قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثم قرأ شيأ من القرآن ثم قال هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ولا آية قال الهيثمى رجاله موثقون فان صح هذا صلح للاستدلال به على التحريم وقد أخرج البخارى عن ابن عباس انه لم ير فى القراءة للجنب بأسا ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه وبالبراءة الاصلية حتى يصح ما يصلح لتخصيص هذا العموم وللنقل عن هذه البراءة (وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه) الحديث فى اسناده اسمعيل بن عياش وروايته عن الحجازيين ضعيفة وهذا منها وذكر البزار انه تفرد به عن موسى بن عقبة وسبقه الى نحو ذلك البخارى وتبعهما البيهقى لكن رواه الدارقطنى من حديث المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى ومن وجه آخر وفيه مبهم عن أبى معشر وهو ضعيف عن موسى قال الحافظ وصحح ابن سيد الناس طريق المغيرة وأخطأ فى ذلك فان فيها عبد الملك بن مسلمة وهو ضعيف فلو سلم منه لصح اسناده وان كان ابن الجوزى ضعفه بمغيرة بن عبد الرحمن فلم يصب فى ذلك فان مغيرة ثقة وقال أبو حاتم حديث اسمعيل بن عياش هذا خطأ وانما هو من قول ابن عمر وقال أحمد بن حنبل هذا باطل أنكر على اسمعيل بن عياش والحديث يدل على تحريم القراءة على الجنب وقد عرفت بما ذكرنا انه لا ينتهض للاحتجاج به على ذلك وقد قدمنا الكلام على ذلك فى الحديث الذى قبل هذا ويدل أيضا على تحريم القراءة على الحائض وقد قال به قوم والحديث هذا والذى بعده لا يصلحان للاحتجاج بهما على ذلك فلا يصار الى القول بالتحريم الا بدليل (وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقرأ الحائض ولا

صلى الله عليه وآله وسلم ورأفته بأمته حيث أرشدهم الى ما يصلحهم وهو ما يمكنهم الدوام عليه من غير مشقة جزاه الله عنا ما هو أهله والتعبير بأحب هنا يقتضى ان ما لم يداوم عليه صاحبه من الدين محبوب ولا يكون هذا الا فى العمل ضرورة ان ترك الايمان كفر قاله فى المصابيح قال ابن الجوزى انما أحب الدائم لمعنيين أحدهما ان التارك للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصل فهو متعرض للذم ولهذا ورد الوعيد فى حق من حفظ آية ثم نسيها وان كان قبل حفظها لا تتعين عليه ثانيهما ان مداوم الخير ملازم للخدمة وليس من لازم الباب فى كل يوم وقتا ما كمن لازم يوما كاملا ثم انقطع وزاد البخارى ومسلم عن عائشة ان أحب الاعمال الى الله ما دووم عليه وان قل وفى هذا الحديث الدلالة على استعمال المجاز وفضيلة المداومة على العمل وتسمية العمل دينا وقد أخرجه البخارى أيضا فى الصلاة ومسلم ومالك فى موطئه ﴿(وعن أنس)﴾ هو ابن مالك (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يخرج من النار) بفتح المثناة التحتية من الخروج وفى رواية الاصيلى وأبى الوقت بضمها من الاخراج فى جميع الحديث (من قال لا اله الا الله) مع قول محمد رسول الله فالجزء الاول علم على المجموع كقل هو الله أحد على السورة كلها وان هذا كان قبل شرع عيبة ضمها اليه كما قاله العينى والكرمانى قال القسطلانى وفى ...ة نظر على

النساء من القرآن شيئا رواه الدارقطني) الحديث فيه محمد بن الفضل وهو متروك ومنسوب الى الوضع وقد روي موقوفا وفيه يحيى بن أبي أنيسة وهو كذاب وقال البيهقي هذا الاثر ليس بالقوي وصح عن عمر انه كان يكره ان يقرأ القرآن وهو جنب وساقه عنه في الخلافيات باسناد صحيح

(باب الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبث فيه الا ان يتوضأ)

(عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه الجماعة الا البخاري) الحديث حسنه الترمذي وهو صحيح بتصحيح مسلم اياه كما قاله ابن سيد الناس واخراجه له في صحيحه وأما أبو الحسن الدارقطني فانه ذكر فيه اختلافا على الاعمش في هذا الحديث وصوب رواية من رواه عنه عن ثابت عن القاسم عن عائشة وليس هذا الاختلاف الذي ذكره الدارقطني مانعا من القول بصحته بعد ان بين فيه وجه الصواب ولكنه تفرد به ثابت بن عبيد وهو وان كان ثقة ليس في مرتبة الحفظ والاتقان الذي يقبل معه تفرده ويمكن ان يجاب عن اعلاله بالتفرد بان له طريقا أخرى عند الدارقطني عن محمد بن فضيل عن الاعمش عن السائب عن محمد بن أبي بريد عن عائشة وعن عبد الوارث بن سعيد وعبد الرحمن المحاربي كلاهما عن ليث بن أبي سليم عن القاسم عن عائشة وعن أبي عمر الحوضي عن شعبة عن سليمان الشيباني عن القاسم عن عائشة وهذه متابعات لطريق ثابت بن عبيد وهي وان كانت واهية فهي تحصل تقوية قوله الخمرة الخمرة بضم الخاء المعجمة واسكان الميم قال الهروي وغيره وهي السجادة وهي ما يضع عليه الرجل حر وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة من خوص وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي وهي عند بعضهم قدر ما يضع عليه المصلي وجهه فقط وقد تكون عند بعضهم أكبر من ذلك قوله ان حيضتك الحيضة قيدها الخطابي بكسر الحاء المهملة يعني الحالة والهيئة وقال المحدثون يفتحون الحاء وهو خطأ وصوب القاضي عياض الفتح وزعم ان كسر الحاء هو الخطأ لان المراد الدم وهو الحيض بالفتح لا غير وقد تقدم كلام الحافظ والنووي في باب وجوب الغسل على الكافر والحديث يدل على جواز دخول الحائض المسجد للحاجة تعرض لها اذا لم يكن على جسدها نجاسة وانها لا تمنع من المسجد الا مخافة ما يكون منها وعلقته طائفة أخرى بقولها قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المسجد ناوليني الخمرة على التقديم والتأخير وعليه المشهور من مذاهب العلماء انها لا تدخل لا مقيمة ولا عابرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا جنب وسيأتي الكلام عليه في هذا الباب قالوا ولان حدثها أغلظ من حدث الجنابة والجنب

ما لا يخفى قلت الاول أولى كما قال الحافظ (٢٢٨) المراد المجموع وفيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد أو المراد بالقول هنا القول النفسي فالمعنى من أقر بالتوحيد وصدق فالاقرار لا بد منه فلهذا أعاده في كل مرة والتفاوت يحصل في التصديق على الوجه المتقدم (وفي قلبه وزن شعيرة من خير) أي من ايمان كما في الرواية الاخرى والمراد به الايمان بجميع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم والتنوين في خير للتقليل المرغب في تحصيله اذ انه اذا حصل الخروج باقل ما يطلق عليه اسم الايمان فبالكثير منه أحرى فان قلت الوزن انما يتصور في الاجسام دون المعاني أجيب بان الايمان شبه بالجسم فاضيف اليه ما هو من لوازمه وهو الوزن (ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله (وفي قلبه وزن برة) بضم الباء وتشديد الراء وهي القمحة (من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله محمد رسول الله (وفي قلبه وزن ذرة من خير) واحدة الذر وهو كما في القاموس صغار النمل ومائة منها زنة حبة شعير انتهى وقيل هي ان أربع ذرات وزن خردلة أو هو الهباء الذي يظهر في شعاع الشمس مثل رؤس الابر وهو الساقط من التراب بعد وضع يدك فيه ونفضها ونسب هذا الاخير لابن عباس فوزن الذرة هو التصديق الذي لا يجوز أن يدخله النقص وما في البرة والشعيرة من الزيادة على الذرة فانما هو من زيادة الاعمال التي يكمل

لايمكث فيه وانما اختلفوا فى عبوره والمشهور من مذاهب العلماء منعه فالحائض أولى بالمنع ويحتمل ان يكون المراد بالمسجد هنا مسجد بيته الذى كان يتنفل فيه فيسقط الاحتجاج به فى هذا الباب وقد ذهب الى جواز دخول الحائض المسجد وانه لايمنع الالمخافة ما يكون منها زيد بن ثابت وحكاه الخطابى عن مالك والشافعى وأحمد وأهل الظاهر ومنع من دخولها سفيان وأصحاب الرأى وهو المشهور من مذهب مالك

(وعن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل على احدانا وهى حائض فيضع رأسه فى حجرها فيقرأ القرآن وهى حائض ثم تقوم احدانا بخمرته فتضعها فى المسجد وهى حائض رواه أحمد والنسائى) الحديث اسناده فى سنن النسائى هكذا أخبرنا محمد بن منصور عن سفيان عن منبوذ عن أمه ان ميمونة فذكره ومحمد بن منصور ثقة ومنبوذ وثقه ابن معين وقد أخرجه بنحو هذا اللفظ عنها عبد الرزاق وابن أبى شيبة والضياء فى المختارة وللحديث شواهد أما قراءة القرآن فى حجر الحائض فهى ثابتة فى الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وليس فيها خلاف وأما وضع الخمرة فى المسجد فهو حجة لمن قال بجواز دخول الحائض المسجد للحاجة ومؤيد لتعليق الجار والمجرور فى الحديث الاول بقوله ناولينى لان دخولها المسجد لوضع الخمرة فيه لافرق بينه وبين دخولها اليه لاخراجها وقد تقدم الكلام على ذلك وأخرج مالك فى الموطا عن ابن عمر ان جواريه كن يغسلن رجليه ويعطينه الخمرة وهن حيض (وعن جابر قال كان أحدنا يمر فى المسجد جنبا مجتازا رواه سعيد فى سننه وعن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشون فى المسجد وهم جنب رواه ابن المنذر) الحديث الاول أخرجه أيضا ابن أبى شيبة وقد أراد المصنف بهذا الاستدلال لمذهب من قال انه يجوز للجنب العبور فى المسجد وهم ابن مسعود وابن عباس والشافعى وأصحابه واستدلوا على ذلك بقوله تعالى الا عابرى سبيل والعبور انما يكون فى محل الصلاة وهو المسجد لا فى الصلاة وتقييد جواز ذلك بالسفر لادليل عليه بل الظاهر ان المراد مطلق المار لان المسافر ذكر بعد ذلك فيكون تكرارا يصان القرآن عن مثله وقد أخرج ابن جرير عن يزيد بن أبى حبيب ان رجالا من الانصار كانت أبوابهم الى المسجد فكانت تصيبهم جنابة فلا يجدون الماء ولا طريق اليه الا من المسجد فانزل الله تعالى ولا جنبا الا عابرى سبيل وهذا من الدلالة على المطلوب بمحل لايبقى بعده ريب وأما ما استدل به القائلون بعدم جواز العبور وهم العترة ومالك وأبو حنيفة وأصحابه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا جنب وسيأتى فمع كونه فيه مقال سنبينه هو عام مخصوص بادلة جواز العبور وحمل الآية على من كان فى المسجد واجنب تعسف لم يدل عليه دليل (وعن عائشة قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووجوه بيوت أصحابه شارعة فى المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد

التصديق بها وليست زيادة فى نفس التصديق قاله المهلب وقال فى الكواكب وانما أضاف هذه الاجزاء التى فى الشعيرة والبرة الزائدة على الذرة الى القلب لانه لما كان الايمان التام انما هو قول وعمل والعمل لايكون الا بنية واخلاص من القلب فلذا جاز ان ينسب العمل الى القلب اذ تمامه بتصديق القلب فان قلت التصديق القلبى كاف فى الخروج اذ المؤمن لايخلد فى النار وأما قوله لااله الا الله فلاجراء أحكام الدنيا عليه فما وجه الجمع بينهما أجيب بان المسئلة مختلف فيها فقال جماعة لايكفى مجرد التصديق بل لابد من القول والعمل أيضا وعليه البخارى أو المراد بالخروج هو بحسب حكمنا به أى الحكم بالخروج ان كان فى قلبه ايمان ضاما اليه عنوانه الذى يدل عليه اذ الكلمة هى شعار الايمان فى الدنيا وعليه مدار الاحكام فلابد منهما حتى يصح الحكم بالخروج انتهى وقال ابن بطال التفاوت فى التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذرة والذى فوقه فى العلم تصديقه بمقدار برة أو شعيرة الا أن التصديق الحاصل فى قلب كل واحد منهم لايجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزيادة بزيادة العلم والمعاينة وبالجملة فحقيقة التصديق واحدة لاتقبل الزيادة والنقصان وقدم الشعيرة على البرة لكونها أكبر جرما منها وأخر الذرة لصغرها فهو من باب الترقى فى الحكم وان كان من باب التنزل وللبخارى فى أواخر التوحيد عن أنس مرفوعا أدخل الجنة من كان فى قلبه

خردلة ثم من كان في قلبه ادنى شيء فهذا معنى الذرة وفي هذا الحديث الدلالة على زيادة الايمان ونقصانه

ودخول طائفة من عصاة الموحدين النار وان الكبيرة لا يكفر من عملها ولا يخلد في النار ورواته كلهم أئمة أجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في التوحيد ومسلم في الايمان والترمذي في صفة جهنم وقال حسن صحيح (عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا من اليهود) هو كعب الاحبار قبل ان يسلم بين ذلك مسدد في مسنده والطبري في تفسيره والطبراني في الاوسط وللبخاري في المغازي عن قيس ابن مسلم ان ناسا من اليهود وله في التفسير من هذا الوجه بلفظ قالت اليهود فيحمل على انهم كانوا حين سؤال كعب عن ذلك جماعة وتكلم كعب على لسانهم (قال له) أي لعمر (يا أمير المؤمنين) وهو أول من لقب بذلك من الخلفاء الراشدين وكان أبو بكر يقال له خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (آية) مبتدأ وساغ مع كونه نكرة لتخصيصه بالصفة وهي (في كتابكم تقرؤنها) والخبر (لو علينا معشر اليهود نزلت) أي لو نزلت علينا لان لو لا تدخل الا على الفعل فالفعل لانه الفعل المذكور عليه ومعشر نصب على الاختصاص أو أعني معشر اليهود (لاتخذنا ذلك اليوم عيدا) نعظمه في كل سنة ونسر فيه لعظم ما حصل فيه من كمال الدين والعيد فعل من العود لانه يعود في كل عام (قال) عمر رضي الله عنه

ابن

ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يصنع القوم شيأ رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود وعن أم سلمة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صرحة هذا المسجد فنادى بأعلى صوته ان المسجد لا يحل لحائض ولا لجنب رواه ابن ماجه) الحديث الاول صحح كما سبق وأخرج الثاني أيضا الطبراني قال أبو زرعة الصحيح حديث عائشة وكلاهما من حديث أفلت بن خليفة عن جسرة وضعف ابن حزم هذا الحديث فقال بان أفلت مجهول الحال وقال الخطابي ضعفوا هذا الحديث وأفلت راويه مجهول لا يصح الاحتجاج به وليس ذلك بسديد فان أفلت وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم هو شيخ وقال أحمد بن حنبل لا بأس به وروى عنه سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد وقال في الكاشف صدوق وقال في البدر المنير بل هو مشهور ثقة وأما جسرة فقال البخاري ان عندها عجائب قال ابن القطان وقول البخاري في جسرة ان عندها عجائب لا يكفي في رد أخبارها وقال العجلي تابعية ثقة وذكرها ابن حبان في الثقات وقد حسن ابن القطان حديث جسرة هذا عن عائشة وصححه ابن خزيمة قال ابن سيد الناس ولعمري ان التحسين لأقل مراتبه لثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج فلا حجة لابي محمد يعني ابن حزم في رده ولا حاجة بنا الى تصحيح ما رواه في ذلك لان هذا الحديث كاف في الرد قال الحافظ وأما قول ابن الرفعة في أواخر شروط الصلاة ان أفلت متروك فمردود لانه لم يقله أحد من أئمة الحديث والحديثان يدلان على عدم حل اللبث في المسجد للجنب والحائض وهو مذهب الاكثر واستدلوا بهذا الحديث وبنهي عائشة عن ان تطوف بالبيت متفق عليه وقال داود والمزني وغيرهم انه يجوز مطلقا وقال أحمد بن حنبل واسحق انه يجوز للجنب اذا توضأ لرفع الحدث لا للحائض فتمنع قال القائلون بالجواز مطلقا ان حديث الباب كما قال ابن حزم باطل وأما حديث عائشة فالنهي لكون الطواف بالبيت صلاة وقد تقدم والبراءة الاصلية قاضية بالجواز ويجاب بان الحديث كما عرفنا ما حسن أو صحيح وجزم ابن حزم بالبطلان مجازفة وكثيرا ما يقع في مثلها واحتج من قال بجوازه للجنب اذا توضأ بما قاله المصنف بعد ان ساق هذا الحديث ولفظه وهذا يمنع بعمومه دخوله مطلقا لكن خرج منه العابر لما سبق والمتوضئ لما ذهب اليه أحمد واسحق لما روى سعيد بن منصور في سننه قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن هشام بن سعد عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار قال رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون اذا توضؤا وضوء الصلاة وروى حنبل بن اسحق صاحب أحمد قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا هشام بن سعد عن زيد بن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحدثون في المسجد وهم على غير وضوء وكان الرجل يكون جنبا فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث انتهى ولكن في كلا الاسنادين هشام

ابن سعد وقد قال أبو حاتم انه لا يحتج به وضعفه ابن معين وأحمد والنسائي وقال أبو داود انه أثبت الناس في زيد بن أسلم وعلى تسليم الصحة لا يكون ما وقع من الصحابة حجة ولا سيما اذا خالف المرفوع الا أن يكون اجماعا

(باب طواف الجنب على نسائه بغسل وباغسال)

(عن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد رواه الجماعة الا البخاري ولاحمد والنسائي في ليلة بغسل واحد) الحديث أخرجه البخاري أيضا من حديث قتادة عن أنس بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن احدى عشرة قال قلت لانس بن مالك أو كان يطيقه قال كنا نتحدث انه أعطي قوة ثلاثين ولم يذكر فيه الغسل قال ابن عبد البر ومعنى الحديث انه فعل ذلك عند قدومه من سفر ونحوه في وقت ليس لواحدة منهن يوم معين معلوم فجمعهن يومئذ ثم دار بالقسم عليهن بعد والله أعلم لانهن كن حرائر وسنته صلى الله عليه وآله وسلم فيهن العدل بالقسم بينهن وأن لا يمس الواحدة في يوم الاخرى وقال ابن العربي ان الله أعطى نبيه ساعة لا يكون لازواجه فيها حق تكون مقتطعة له من زمانه يدخل فيها على جميع أزواجه أو بعضهن وفي مسلم ان تلك الساعة كانت بعد العصر فلو اشتغل عنها كانت بعد المغرب أو غيره وقد أسلفنا في باب تأكيد الوضوء للجنب تأويل النووي فليرجع اليه والحديث يدل على عدم وجوب الاغتسال على من أراد معاودة الجماع قال النووي وهذا باجماع المسلمين وأما الاستحباب فلا خلاف في استحبابه للحديث الآتي بعد هذا ولكنه ذهب قوم الى وجوب الوضوء على المعاود وذهب آخرون الى عدم وجوبه وقد ذكرنا ذلك في باب تأكيد الوضوء للجنب (وعن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف على نسائه في ليلة فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا فقلت يا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا أطهر وأطيب رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والترمذي قال الحافظ وهذا الحديث طعن فيه أبو داود فقال حديث أنس أصح منه انتهى وهذا ليس بطعن في الحقيقة لانه لم ينف عنه الصحة قال النسائي ليس بينه وبين حديث أنس اختلاف بل كان يفعل هذا مرة وذاك أخرى وقال النووي هو محمول على انه فعل الامرين في وقتين مختلفين والحديث يدل على استحباب الغسل قبل المعاودة ولا خلاف فيه

(أبواب الاغسال المستحبة)

(باب غسل الجمعة)

(عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاء أحدكم الى الجمعة فليغتسل رواه الجماعة ولمسلم اذا أراد أحدكم ان يأتي الجمعة فليغتسل) الحديث له طرق

(أي آية هي قال) كعب (اليوم أكملت لكم دينكم) أي بالنصر والاظهار على الاديان كلها أو بالتنصيص على قواعد العقائد والتوقيف على أصول الشرائع وفروع الاعمال وغير ذلك مما في الكتاب العزيز والسنة المطهرة (وأتممت عليكم نعمتي) بالهداية والتوفيق أو باكمال الدين بالكتاب والسنة أو بفتح مكة وهدم منارات الجاهلية (ورضيت لكم الاسلام) أي اخترته لكم (دينا) من بين الاديان وهو الدين عند الله (قال) وفي رواية الاربعة فقال (عمر) رضي الله عنه (قد عرفنا ذلك اليوم والمكان الذي نزلت) وفي رواية الاصيلي أنزلت (فيه على النبي) وفي رواية أبي ذر على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم وهو قائم) أي والحال انه قائم (بعرفة) بعدم الصرف للعلمية والتأنيث (يوم جمعة) وفي رواية يوم الجمعة ومعناه اما جامع الناس أو مجموع له والا لم يقل عمر جعلناه عيدا المطابق جوابه السؤال لانه ثبت في الصحيح ان النزول كان بعد العصر ولا يتحقق العيد الا من أول النهار وقد قالوا ان رؤية الهلال بعد الزوال للقابلة ولا ريب ان اليوم التالي ليوم عرفة عيد للمسلمين فكأنه قال جعلناه عيدا بعد ادراكنا استحقاق ذلك اليوم للتعبد فيه وقال في الفتح عندي ان هذه الرواية اكتفى فيها بالاشارة والا فرواية اسحق بن قبيصة قد نصت على المراد ولفظه يوم جمعة يوم عرفة وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبراني وهما لنا عيدان وكذا عند الترمذي من حديث ابن عباس ان يهوديا سأله عن

كثيرة ورواه غير واحد من الأئمة وعد ابن منده من رواه عن نافع فبلغوا فوق ثلثمائة نفس وعد من رواه من الصحابة غير ابن عمر فبلغوا أربعة وعشرين صحابيا قال الحافظ وقد جمعت طرقه عن نافع فبلغوا مائة وعشرين نفسا وفي الغسل في يوم الجمعة أحاديث غير ما ذكر المصنف منها عن جابر عند النسائي وعن البراء عند ابن أبي شيبة في المصنف وعن أنس عند ابن عدي في الكامل وعن بريدة عند البزار وعن ثوبان عند البزار أيضا وعن سهل بن حنيف عند الطبراني وعن عبد الله بن الزبير عند الطبراني أيضا وعن ابن عباس عند ابن ماجه وعن عبد الله بن عمر حديث آخر عند الطبراني وعن ابن مسعود عند البزار وعن حفصة عند أبي داود وفي الباب عن جماعة من الصحابة يأتي ذكرهم في أبواب الجمعة ان شاء الله والحديث يدل على مشروعية غسل الجمعة وقد اختلف الناس في ذلك قال النووي فحكي وجوبه عن طائفة من السلف حكوه عن بعض الصحابة وبه قال أهل الظاهر وحكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن البصري ومالك وحكاه ابن المنذر أيضا عن أبي هريرة وعمار وغيرهما وحكاه ابن حزم عن عمرو وجمع من الصحابة ومن بعدهم وحكي عن ابن خزيمة وحكاه شارح الغنية لابن سريج قولا للشافعي وقد حكى الخطابي وغيره الاجماع على ان الغسل ليس شرطا في صحة الصلاة وانها تصح بدونه وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفقهاء الامصار الى انه مستحب قال القاضي عياض وهو المعروف من مذهب مالك وأصحابه استدل الاولون على وجوبه بالاحاديث التي أوردها المصنف رحمه الله تعالى في هذا الباب وفي بعضها التصريح بلفظ الوجوب وفي بعضها الامر به وفي بعضها انه حق على كل مسلم والوجوب يثبت بأقل من هذا واحتج الآخرون لعدم الوجوب بحديث من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة الى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة قال القرطبي في تقرير الاستدلال بهذا الحديث على الاستحباب ما لفظه ذكر الوضوء وما معه مرتبا عليه الثواب المقتضي للصحة يدل على ان الوضوء كاف قال ابن حجر في التلخيص انه من أقوى ما استدل به على عدم فرضية الغسل يوم الجمعة واحتجوا أيضا لعدم الوجوب بحديث سمرة الآتي لقوله فيه ومن اغتسل فالغسل أفضل فدل على اشتراك الغسل والوضوء في أصل الفضل وعدم تحتم الغسل وبحديث الرجل الذي دخل وعمر يخطب وقد ترك الغسل قال النووي وجه الدلالة ان الرجل فعله وأقره عمر ومن حضر ذلك الجمع وهم أهل الحل والعقد ولو كان واجبا لما تركه ولألزموه به وبحديث أبي سعيد الآتي ووجه دلالته على ذلك ما ذكره المصنف وبحديث اوس الثقفي وسيأتي في هذا الباب ووجه دلالته اقترانه بالتبكير والمشي والدنو من الامام وليست بواجبة فيكون مثلها وبحديث عائشة الآتي ووجه دلالته انهم انما أمروا بالاغتسال لاجل تلك الروائح الكريمة

ذلك فقال نزلت في يوم عيد بن يوم جمعة ويوم عرفة فظاهر ان الجواب تضمن انهم اتخذوا ذلك اليوم عيدا وهو يوم الجمعة واتخذوا يوم عرفة عيدا لانه ليلة العيد اه وقال النووي فقد اجتمع في ذلك اليوم فضيلتان وشرفان ومعلوم تعظيم الكل منهما فاذا اجتمعا زاد التعظيم فقد اتخذنا ذلك اليوم عيدا وعظمنا مكانه وفي رجال هذا الحديث ثلاثة كوفيون ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخاري في المغازي والتفسير والاعتصام ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح وكذا النسائي في الايمان والحج وقد جزم السدي بانه لم ينزل بعد هذه الآية شيء من الحرام والحلال وهذا يدل على ان اكمال الدين قد حصل بالقرآن والحديث ولا حاجة الى غيرهما في سلوك سبيل الايمان ففيهما رد بين على أهل التقليد وأصحاب الرأي ﷺ (عن طلحة بن عبيد الله) بن عثمان القرشي التيمي أحد العشرة المبشرة بالجنة المقتول يوم الجمل لعشر خلون من جمادى الاولى سنة ست وثلاثين ودفن بالبصرة وله في البخاري أربعة أحاديث (رضي الله عنه يقول جاء رجل) هو ضمام بن ثعلبة وبه جزم ابن بطال وابن عبد البر والحافظ وقال والحامل لهم على ذلك ايراد مسلم لقصته عقيب حديث طلحة ولان في كل منهما انه بدوي وان كلا منهما قال في آخر حديثه لا ازيد على هذا ولا أنقص لكن تعقبه

الكريهة فاذا زالت زال الوجوب وأجابوا عن الاحاديث التى صرح فيها بالامر انها محمولة على الندب والقرينة الصارفة عن الوجوب هذه الادلة المتعاضدة والجمع بين الادلة ما أمكن هو الواجب وقد أمكن بهذا وأما قوله واجب وقوله حق فالمراد متأكد في حقه كما يقول الرجل لصاحبه حقك واجب على ومواصلتك حق على وليس المراد الوجوب المحتم المستلزم للعقاب بل المراد ان ذلك متأكد حقيق بان لا يخل به واستضعفه ابن دقيق العيد وقال انما يصار اليه اذا كان المعارض راجحا فى الدلالة على هذا الظاهر وأقوى ما عارضوا به حديث من توضأ يوم الجمعة ولا يقاوم سنده سند هذه الاحاديث انتهى وأما حديث من توضأ فاحسن الوضوء فقال الحافظ فى الفتح ليس فيه نفى الغسل وقد ورد من وجه آخر فى الصحيح بلفظ من اغتسل فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب فاحتاج الى اعادة الوضوء انتهى وأما حديث الرجل الذى دخل وعمر يخطب وهو عثمان كما سيأتى فما أراه الاحجة على القائل بالاستحباب لا له لان انكار عمر على رأس المنبر فى ذلك الجمع على مثل ذلك الصحابى الجليل وتقرير جميع الحاضرين الذين هم جمهور الصحابة لما وقع من ذلك الانكار من أعظم الادلة القاضية بان الوجوب كان معلوما عند الصحابة ولو كان الامر عندهم على عدم الوجوب لما عوّل ذلك الصحابى فى الاعتذار على غيره فأى تقرير من عمر ومن حضر بعد هذا وأول النووى ومن معه ظنوا انه لو كان الاغتسال واجبا لنزل عمر من منبره وأخذ بيد ذلك الصحابى وذهب به الى المغتسل أو لقال له لا تقف فى هذا الجمع او اذهب فاغتسل فانا سننتظرك اوما أشبه ذلك ومثل هذا لا يجب على من رأى الاخلال بواجب من واجبات الشريعة وغاية ما كلفنا به فى الانكار على من ترك واجبا هو ما فعله عمر فى هذه الواقعة على انه يحتمل أن يكون قد اغتسل فى أول النهار كما قال الحافظ فى الفتح لما ثبت فى صحيح مسلم عن حمران مولى عثمان ان عثمان لم يكن يمضى عليه يوم حتى يفيض عليه الماء وانما لم يعتذر لعمر بذلك كما اعتذر عن التأخر لانه لم يتصل غسله بذهابه الى الجمعة وقد حكى ابن المنذر عن اسحق بن راهويه ان قصة عمر وعثمان تدل على وجوب الغسل لا على عدم وجوبه من جهة ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان وتوبيخ مثله على رؤس الناس ولو كان الترك مباحا لما فعل عمر ذلك وأما حديث أبى سعيد الآتى فقد تقرر ضعف دلالة الاقتران ولا سيما بجنب مثل أحاديث الباب وقد قال ابن الجوزى فى الجواب على المستدلين بهذا الحديث على عدم الوجوب انه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب لا سيما ولم يقع التصريح بحكم المعطوف وقال ابن المنير ان سلم ان المراد بالواجب الفرض لم ينفع دفعه بعطف ما ليس بواجب عليه لان للقائل أن يقول خرج بدليل فبقى ما عداه على الاصل وأما حديث أوس الثقفى فليس فيه أيضا الا الاستدلال بالاقتران وأما حديث عائشة فلا نسلم انها اذا زالت العلة زال الوجوب مستندين ذلك

القرطبى بان سياقهما مختلف وأسئلتهما متباينة قال ودعوى انهما قصة واحدة دعوى فرط وتكلف شطط من غير ضرورة وقواه بعضهم بأن ابن سعد وابن عبد البر وجماعة لم يذكروا لضمام الا الاول وهذا غير لازم وقال القسطلانى هو ضمام أو غيره (الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل نجد) بفتح النون وسكون الجيم وهو كما فى العباب وغيره ما ارتفع من تهامة الى أرض العراق وفى رواية أبى ذر جاء رجل من أهل نجد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ثائر) أى متفرق شعر (الرأس) من عدم الرفاهية بحذف المضاف للقرينة العقلية أو اطلق اسم الرأس على الشعر لانه نبت منه كما يطلق اسم السماء على المطر أو مبالغة بجعل الرأس كانها المتفشة قال فى الفتح فيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة (نسمع) بنون الجمع (دوىّ) بفتح الدال وكسر الواو وتشديد الياء وهو شدة الصوت وبعده فى الهواء (صوته) فلا يفهم منه شئ كما قال (ولا نفقه ما يقول) أى الذى يقوله وفى رواية ابن عساكر يسمع ولا يفقه (حتى دنا) أى الى ان قرب فهمناه (فاذا هو يسأل عن الاسلام) أى عن أركانه وشرائعه بعد التوحيد والتصديق ويؤيده ما أخرجه المصنف عن أبى سهل قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشرائع الاسلام فدخل فيه باقى المفروضات بل والمندوبات أو عن حقيقته واستبعد هذا من

لحيث ان الجواب يكون غير مطابق للسؤال وهو قوله (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) هو (خمس صلوات في اليوم والليلة) أو خمسة خمس صلوات وفي رواية اسمعيل بن جعفر عند المؤلف في الصيام انه قال اخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس أي اقامتها في اليوم والليلة وانما لم يذكر له الشهادة لانه علم انه يعلمها أو علم أنه انما يسأل عن الشرائع الفعلية أو ذكرها فلم ينقلها الراوي لشهرتها والاول أولى وبهذا تبين مطابقة الجواب للسؤال ويستفاد من سياق مالك انه لا يجب شيء من الصلوات في كل يوم وليلة غير الخمس خلافا لمن أوجب الوتر وركعتي الفجر وصلاة الضحى وصلاة العيد أو الركعتين بعد المغرب (فقال) الرجل المذكور ولابن عساكر قال (هل علي غيرها قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا) شيء عليك غيرها وهو حجة على الحنفية حيث أوجبوا الوتر وعلى الاصطخري من الشافعية حيث قال ان صلاة العيدين فرض كفاية (الا أن تطوع) أي لكن التطوع مستحب لك وعلى هذا لا تلزم النوافل بالشروع فيها لكن يستحب اتمامها ولا يجب وقد روى النسائي وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع ثم يفطر وفي البخاري انه أمر جويرية بنت الحرث أن تفطر يوم الجمعة بعد ان شرعت فيه فدل على ان الشروع في النفل لا يستلزم الاتمام فهذا النص في الصوم

بوجوب السعي مع زوال العلة التي شرع لها وهي اغاظة المشركين وكذلك وجوب الرمي مع زوال ما شرع له وهو ظهور الشيطان بذلك المكان وكم لهذا من نظائر لو تتبعت لجاءت في رسالة مستقلة قال في الفتح وأجيب عن حديث عائشة بأن ليس فيه نفي الوجوب وبانه سابق على الامر به والاعلام بوجوبه وبهذا يتبين لك عدم انتهاض ما جاء به الجمهور من الادلة على عدم الوجوب وعدم امكان الجمع بينها وبين أحاديث الوجوب لانه وان أمكن بالنسبة الى الاوامر لم يمكن بالنسبة الى التنا واجب وحق الا بتعسف لا يلجئ طلب الجمع اليه مثله ولا يشك من له أدنى المام بهذا الشان ان أحاديث الوجوب أرجح من الاحاديث القاضية بعدمه لان أوضحها دلالة على ذلك حديث سمرة وهو غير سالم من مقال وسنبينه وأما بقية الاحاديث فليس فيها الا مجرد استنباطات واهية وقد دل حديث الباب أيضا على تعلق الامر بالغسل بالمجيء الى الجمعة والمراد ارادة المجيء وقصد الشروع فيه وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال اشتراط الاتصال بين الغسل والرواح واليه ذهب مالك والثاني عدم الاشتراط لكن لا يجزئ فعله بعد صلاة الجمعة ويستحب تأخيره الى الذهاب واليه ذهب الجمهور والثالث انه لا يشترط تقديم الغسل على صلاة الجمعة بل لو اغتسل قبل الغروب أجزأ عنه واليه ذهب داود ونصره ابن حزم واستبعده ابن دقيق العيد وقال يكاد يجزم ببطلانه وادعى ابن عبد البر الاجماع على من اغتسل بعد الصلاة لم يغتسل للجمعة واستدل مالك بحديث الباب ونحوه واستدل الجمهور وداود بالاحاديث التي أطلق فيها يوم الجمعة لكن استدل الجمهور على عدم الاجتزاء به بعد الصلاة بان الغسل لازالة الروائح الكريهة والمقصود عدم تأذي الحاضرين وذلك لا يتأتى بعد اقامة الجمعة والظاهر ما ذهب اليه مالك لان حمل الاحاديث التي أطلق فيها اليوم على حديث الباب المقيد بساعة من ساعاته واجب والمراد بالجمعة اليوم سبب الاجتماع وهو الصلاة لا اسم اليوم كذا قيل وفي القاموس والجمعة المجموعة ويوم الجمعة وقيل انما سمي يوم الجمعة لان خلق آدم جمع فيه أخرجه احمد وابن خزيمة وغيرهما من حديث سلمان وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه احمد باسناد ضعيف وابن أبي حاتم باسناد قوي موقوف قال الحافظ ان هذا أصح الاقوال ولكنه لا يصح ان يراد في الحديث الا الصلاة لان اليوم لا يؤتى وكذلك غيره وأخرج ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما مرفوعا من أتى الجمعة فليغتسل زاد ابن خزيمة ومن لم يأتها فلا يغتسل

(وعن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم والسواك وان يمس من الطيب ما يقدر عليه متفق عليه) وقد اتفق السبعة على اخراج قوله غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم قوله وان يمس بضم الميم وفتحها وزاد في رواية لمسلم ولو من طيب المرأة وهو المكروه للرجال وهو ما ظهر لونه وخفي ريحه فاباحه للرجل هنا للضرورة لعدم غيره وهو يدل على تأكده وقوله ما يقدر عليه قال

القاضي عياض يحتمل التكثير ويحتمل التأكيد حتى يفعله بما أمكنه والحديث يدل على
وجوب غسل يوم الجمعة للتصريح فيه بلفظ واجب وقد استدل به على عدم الوجوب
باعتبار اقترانه بالسواك ومس الطيب قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا يدل على انه
أراد بلفظ الوجوب تأكيد استحبابه كما تقول حقك علي واجب والعدة دين بدليل
انه قرنه بما ليس بواجب بالاجماع وهو السواك والطيب انتهى وقد عرفنا ضعف دلالة
الاقتران عن ذلك وغايته الصلاحية لصرف الاوامر وأما صرف لفظ واجب وحق
فلا والكلام قد سبق مبسوطا في الذي قبله (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده
متفق عليه) الحديث من أدلة القائلين بوجوب غسل الجمعة وقد تقدم الكلام عليه
في أول الباب وقد بين في الروايات الاخر ان هذا اليوم هو يوم الجمعة (وعن ابن عمر ان
عمر بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين فناداه عمر أية
ساعة هذه فقال اني شغلت فلم انقلب الى أهلي حتى سمعت التأذين فلم أزد على ان توضأت
قال والوضوء أيضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بالغسل
متفق عليه) الرجل المذكور هو عثمان كما بين في رواية لمسلم وغيره قال ابن عبد البر
ولا اعلم خلافا في ذلك قوله أية ساعة هذه قال ذلك توبيخا وانكارا لتأخره الى هذا الوقت
قوله والوضوء أيضا هو منصوب أي توضأت الوضوء قاله الازهري وغيره وفيه انكار ثان
مضافا الى الاول أي الوضوء أيضا اقتصرت عليه واخترته دون الغسل والمعنى
ما اكتفيت بتأخير الوقت وتفويت الفضيلة حتى تركت الغسل واقتصرت على الوضوء
وجوز القرطبي الرفع على انه مبتدأ وخبره محذوف أي والوضوء أيضا يقتصر عليه قال في
الفتح واغرب السهيلي فقال اتفق الرواة على الرفع لان النصب يخرجه الى معنى الانكار
يعني والوضوء لا ينكر وجوابه ما تقدم والحديث من أدلة القائلين بالوجوب لقوله
كان يأمر وقد تقدم الكلام على ذلك وفيه استحباب تفقد الامام لرعيته وأمرهم
بمصالح دينهم والانكار على مخالف السنة وان كان كبير القدر وجواز الانكار في مجمع
من الناس وجواز الكلام في الخطبة وحسن الاعتذار الى ولاة الامر وقد استدل بهذه
القصة على عدم وجوب غسل الجمعة وقد عرفناك فيما سبق عدم صلاحيتها لذلك (وعن
سمرة بن جندب ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن
اغتسل فذلك أفضل رواه الخمسة الا ابن ماجه فانه رواه من حديث جابر بن سمرة)
الحديث أخرجه ابن خزيمة وحسنه الترمذي وقد روي عن قتادة عن الحسن عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا قال في الامام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على
الاتصال يصحح هذا الحديث وهو مذهب علي بن المديني كما نقله عنه البخاري والترمذي
والحاكم وغيرهم وقيل لم يسمع منه الا حديث العقيقة وهو قول البزار وغيره وقيل لم يسمع

والباقي بالقياس ولا يرد الحج لانه امتاز عن غيره بالمضي في فاسده فكيف في صحيحه وكذلك امتاز بلزوم
الكفارة في نفله كفرضه على
ان في استدلال الحنفية نظرا
لانهم لا يقولون بفرضية الاتمام
بل بوجوبه واستثناء الواجب
من الفرض منقطع لتباينهما
وأيضا فان الاستثناء من النفي
عندهم ليس للاثبات بل مسكوت
عنه أو الاستثناء متصل على
الاصل واستدل به على ان
الشروع في التطوع يلزم اتمامه
وقرره القرطبي من المالكية
بانه نفى وجوب شئ آخر أي الا
ما تطوع به والاستثناء من النفي
اثبات ولا قائل بوجوب التطوع
فتعين أن يكون المراد الا ان
تشرع في تطوع فيلزمك اتمامه
وفي مسند احمد من حديث
عائشة رضي الله عنها قالت
أصبحت أنا وحفصة صائمتين
فاهديت لنا شاة فأكلنا فدخل
علينا النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فاخبرناه فقال صوما يوما
مكانه والامر للوجوب فدل على
ان الشروع ملزم والاول أولى
(قال) وفي رواية أبي الوقت
والاصيلي فقال (رسول الله صلى
الله عليه) وآله (وسلم وصيام) بالرفع
وفي رواية أبي ذر وصوم عطفا
على خمس صلوات (رمضان قال
الرجل (هل علي غيره قال) صلى
الله عليه وآله وسلم (لا الا أن
تطوع) شيأ من نوافل الصوم
زيادة في الحسنات فالتطوع
مستحب لك (قال) الراوي طلحة
ابن عبيد الله (وذكر له رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الزكاة قال) وفي رواية الاصيلي وأبي ذر فقال الرجل المذكور (هل

على غيرها قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا الا ان تطوع قال) الراوي (فأدبر الرجل) من الادبار أي تولى (وهو يقول) أي والحال انه يقول (والله لا أزيد) في التصديق والقبول (على هذا ولا أنقص) منه شيأ أي قبلت كلامك قبولا لا مزيد عليه من جهة السؤال ولا نقصان فيه من طريق الامتثال أو لا أزيد على ما سمعت ولا أنقص منه عند الابلاغ لانه كان وافد قومه ليتعلم ويعلمهم لكن يعكر عليهما رواية اسمعيل بن جعفر حيث قال لا أتطوع شيأ ولا أنقص مما فرض الله علي شيأ وهو أقرب لان تفسير الحديث بالحديث أولى من التكلف أو المراد لا أغير صفة الفرض كمن ينقص الظهر مثلا ركعة أو يزيد المغرب وفيه نظر (قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أفلح) الرجل أي فاز (ان صدق) في كلامه ووقع عند مسلم من رواية اسمعيل بن جعفر أفلح وأبيه ان صدق أو دخل الجنة وأبيه ان صدق ولابي داود مثله لكن بحذف أو وذلك الحلف كان قبل النهي أو انها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف كما جرى على لسانهم عقرى حلقى وما أشبه ذلك أو فيه اضمار اسم الرب كأنه قال ورب أبيه وقيل هو خاص ويحتاج الى دليل وحكى السهيلي عن بعض مشايخه انه قال هو تصحيف وانما كان والله فقصرت اللامان واستنكر القرطبي هذا وأقوى الاجوبة الاولان واستشكل كونه أثبت له الفلاح بمجرد ما ذكره ونفى ذكره جميع الواجبات

منه شيأ وانما يحدث من كتابه وروى من طريق الحسن عن أبي هريرة أخرجه البزار وهو وهم كما قال الحافظ وروى من طريق قتادة عن الحسن عن جابر ومن طريق ابراهيم ابن مهاجر عن الحسن عن أنس قال الحافظ وهذا الاختلاف فيه على الحسن وعلى قتادة لا يضر لضعف من وهم فيه والصواب كما قال الدارقطني عن قتادة عن الحسن عن سمرة وكذا قال العقيلي ورواه ابن ماجه بسند ضعيف عن أنس ورواه الطبراني من حديثه في الاوسط باسناد أمثل من ابن ماجه ورواه البيهقي باسناد فيه نظر من حديث ابن عباس وباسناد فيه انقطاع من حديث جابر ورواه عبد بن حميد والبزار في مسنديهما وكذلك اسحق بن راهويه من حديثه باسناد فيه ضعف من حديث أبي سعيد وله طريق أخرى في التمهيد فيها الربيع بن بدر وهو ضعيف والحديث دليل لمن قال بعدم وجوب غسل الجمعة وقد ذكرنا تقرير الاستدلال به على ذلك والجواب عليه في أول الباب قوله فبها ونعمت قال الازهري معناه فبالسنة أخذ ونعمت السنة قال الاصمعي انما ظهرت تاء التأنيث لاضمار السنة وقال الخطابي ونعمت الخصلة وقيل ونعمت الرخصة لان السنة الغسل قاله أبو حامد الشاركي وقال بعضهم فبالفريضة أخذ ونعمت الفريضة

(وعن عروة عن عائشة قالت كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق فتخرج منهم الريح فأتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم انسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا متفق عليه) قوله ينتابون الجمعة أي يأتونها والعوالي هي القرى التي حول المدينة على أربعة أميال منها قوله في العباء هو بالمد وفتح العين المهملة جمع عباءة بالمد وعباية بالياء لغتان مشهورتان قوله لو أنكم تطهرتم لو للتمني فلا تحتاج الى جواب أو للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا الحديث استدل به من قال بعدم وجوب غسل الجمعة وقد قدمنا تقرير الاستدلال به والجواب عليه في أول الباب

(وعن أوس بن أوس الثقفي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها رواه الخمسة ولم يذكر الترمذي ومشى ولم يركب) الحديث حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود والمنذري وقد اختلف فيه على أبي الاشعث وعلى عبد الرحمن بن يزيد وعلى عبد الله بن المبارك وقد رواه الطبراني باسناد قال العراقي حسن عن أوس المذكور ورواه أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله غسل روي بالتخفيف والتشديد قيل أراد غسل رأسه واغتسل أي غسل سائر بدنه وقيل جامع زوجته فأوجب عليها الغسل فكأنه غسلها واغتسل في نفسه وقيل كرر ذلك للتأكيد ويرجح التفسير الاول ما في رواية أبي داود في هذا الحديث بلفظ من غسل رأسه واغتسل وما في البخاري عن طاوس قال

قلت

قالت لابن عباس ذكروا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اغتسلوا واغسلوا رؤسكم الحديث وقال صاحب المحكم غسل امرأته يغسلها غسلا أكثر نكاحها وقال الزمخشري يقال غسل المرأة بالتخفيف والتشديد إذا جامعها وحكاه صاحب النهاية وغيره أيضا وقيل المراد غسل أعضاء الوضوء واغتسل للجمعة وقيل غسل ثيابه واغتسل لجسده قوله بكر بالتشديد على المشهور أي راح في أول الوقت وابتكر أي أدرك أول الخطبة ورجحه العراقي وقيل كرر للتأكيد وبه جزم ابن العربي والحديث يدل على مشروعية الغسل يوم الجمعة وقد تقدم الخلاف فيه وعلى مشروعية التبكير والمشي والدنو من الإمام والاستماع وترك اللغو وأن الجمع بين هذه الأمور سبب لاستحقاق ذلك الثواب الجزيل

(باب غسل العيدين)

(عن الفاكه بن سعد وكانت له صحبة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر وكان الفاكه بن سعد يأمر أهله بالغسل في هذه الأيام رواه عبد الله بن أحمد في المسند وابن ماجه ولم يذكر الجمعة) الحديث رواه البزار والبغوي وابن قانع ورواه ابن ماجه من حديث ابن عباس قال الحافظ وإسنادهما ضعيفان ورواه البزار من حديث أبي رافع وإسناده ضعيف أيضا وفي رجال إسناد حديث الباب يوسف بن خالد السمتي وهو متروك بالمرة وكذبه ابن معين وأبو حاتم وفي إسناد حديث ابن عباس ضعيفان وهما جبارة بن المغلس وحجاج بن تميم وفي الباب من الموقوف عن علي عند الشافعي وابن عمر عند مالك في الموطأ والبيهقي وروي عن عروة ابن الزبير أنه اغتسل يوم عيد وقال إنه السنة وقال البزار لا أحفظ في الاغتسال للعيد حديثا صحيحا وقال في البدر المنير أحاديث غسل العيدين ضعيفة وفيه آثار عن الصحابة جيدة والحديث استدل به على أن غسل يوم العيد مسنون وليس في الباب ما ينتهض لإثبات حكم شرعي وأما اشتراط أن يصلي به صلاة العيد فلا أدري ما الدليل على ذلك وقد ثبت في كتب أئمتنا كمجموع زيد بن علي وأصول الأحكام والشفاء عن علي عليه السلام قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم العيد وقال ليس ذلك بواجب فإن صح إسناده صلح لإثبات هذه السنة

(باب الغسل من غسل الميت)

(عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجه الوضوء وقال أبو داود وهذا منسوخ وقال بعضهم معناه من أراد حمله ومتابعته فليتوضأ من أجل الصلاة عليه) الحديث أخرجه البيهقي وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف ورواه البزار من ثلاث طرق عن أبي هريرة ورواه أيضا ابن حبان قال البيهقي والصحيح أنه موقوف وقال البخاري الأشبه موقوف

ولا المنهيات ولا المندوبات وأجيب بأنه داخل في عموم قوله فأخبره صلى الله عليه وآله وسلم بشرائع الإسلام وقال النووي أثبت له الفلاح لأنه أتى بما عليه وليس فيه أنه إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحا لأنه إذا أفلح بالواجب فلأن يفلح بالمندوب مع الواجب أولى وفي هذا الحديث أن السفر والارتحال لتعلم العلم مشروع وجواز الحلف من غير استحلاف ولا ضرورة ورجاله كلهم مدنيون وتسلسل بالأقارب وأيضا أخرجه البخاري في الصوم وفي ترك الحيل وأخرجه مسلم في الإيمان وأبو داود في الصلاة والنسائي فيها وفي الصوم * (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من اتّبع) بتشديد التاء وفي رواية الأصيلي وابن عساكر تبع بكسر الباء (جنازة مسلم) حال كون ذلك (إيمانا واحتسابا) أي مؤمنا محتسبا لا مكافأة ومخافة (وكان معه) أي مع المسلم وفي رواية الكشميهني معها أي الجنازة (حتى يصلى) بفتح اللام وبكسرها (عليها ويفرغ من دفنها) فعلى الأول لا يحصل الموعود إلا لمن توجد منه الصلاة وعلى الثاني قد يقال يحصل له ذلك ولو لم يصل أما إذا قصد الصلاة وحال دونه مانع فالظاهر حصول الثواب له مطلقا والله أعلم (فإنه يرجع من الأجر بقيراطين) مثنى قيراط وهو اسم لمقدار من الثواب يقع على القليل والكثير بينه بقوله (كل قيراط مثل) جبل (أحد) بضمتين بالمدينة لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هنالك وقد

بينت هذه الرواية ان القيراطين انما يحصلان بمجموع الصلاة والدفن وان الصلاة دون الدفن يحصل بها
قيراط واحد وهذا هو المعتمد
خلافا لمن تمسك بظاهر الروايات
فزعم أنه يحصل بالمجموع
ثلاثة قراريط ويحتمل حصول
القيراط بكل منهما لكن يتفاوت
القيراط ولا يقال يحصل القيراطان
بالدفن من غير صلاة عملا بظاهر
رواية فتح لام يصلي لان المراد
فعلهما معا جمعا بين الروايتين
وحملا للمطلق على المقيد (ومن
صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن)
أي قبل الدفن (فانه يرجع
بقيراط) من الاجر فلو صلى
وذهب الى القبر وحده ثم حضر
الدفن لم يحصل له القيراط الثاني
هكذا قاله النووي وليس في
الحديث ما يقتضي ذلك الا
بطريق المفهوم فان ورد منطوق
بحصول القيراط بشهود الدفن
وحده كان مقدما ويجمع حينئذ
بتفاوت القيراط ولو صلى ولم
يتبع رجع بالقيراط لان كل
ما قبل الصلاة وسيلة اليها لكن
يكون قيراط من صلى دون قيراط
من شيع مثلا وصلى وفي مسلم
أصغرهما مثل أحد وهو يدل
على ان القراريط تتفاوت وعند
مسلم أيضا من صلى على جنازة
ولم يتبعها فله قيراط لكن يحتمل
أن يكون المراد بالاتباع هنا ما
بعد الصلاة ولو تبعها ولم يصل ولم
يحضر الدفن فلا شئ له بل حكي
عن أشهب كراهته وفي الحديث
الحث على صلاة الجنازة واتباعها
وحضور الدفن والاجتماع لها ورجاله كلهم بصريون الا أبا هريرة واشتمل على التحديث

وقال علي بن المديني وأحمد بن حنبل لا يصح في الباب شئ وهكذا قال الذهبي فيما حكاه
الحاكم في تاريخه ليس فيمن غسل ميتا فليغتسل حديث صحيح وقال الذهلي لا أعلم فيه
حديثا ثابتا ولو ثبت للزمنا استعماله وقال ابن المنذر ليس في الباب حديث يثبت وقال
ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه لا يرفعه الثقات انما هو موقوف وقال الرافعي لم يصحح علماء
الحديث في هذا الباب شيأ مرفوعا قال الحافظ قد حسنه الترمذي وصححه ابن حبان
ورواه الدارقطني بسند رواته موثقون وقد صحح الحديث أيضا ابن حزم وقد روي من
طريق سفيان عن سهيل عن أبيه عن اسحق مولى زائدة عن أبي هريرة قال ابن حجر اسحق
مولى زائدة أخرج له مسلم فينبغي أن يصحح الحديث قال وأما رواية محمد بن عمرو عن أبي
سلمة عن أبي هريرة فاسنادها حسن الا ان الحفاظ من أصحاب محمد بن عمرو رووه عنه
موقوفا والحاصل ان الحديث كما قال الحافظ هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون
حسنا فانكار النووي على الترمذي تحسينه معترض قال الذهبي هو أقوى من عدة
أحاديث احتج بها الفقهاء وفي الباب عن علي عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن أبي شيبة
وأبي يعلى والبزار والبيهقي وعن حذيفة قال ابن أبي حاتم والدارقطني لا يثبت ورواته
ثقات كما قال الحافظ وأخرجه البيهقي وذكر الماوردي ان بعض أصحاب الحديث خرج
لهذا الحديث مائة وعشرين طريقا والحديث يدل على وجوب الغسل على من غسل
الميت والوضوء على من حمله وقد اختلف الناس في ذلك فروي عن علي وأبي هريرة وأحد
قولي الناصر والامامية ان من غسل الميت وجب عليه الغسل لهذا الحديث ولحديث
عائشة الآتي وذهب أكثر العترة ومالك وأصحاب الشافعي الى انه مستحب وحملوا الامر
على الندب لحديث ان ميتكم يموت طاهرا فحسبكم أن تغسلوا أيديكم أخرجه البيهقي
وحسنه ابن حجر ولحديث كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ومنا من لا يغتسل أخرجه
الخطيب من حديث عمر وصحح ابن حجر أيضا اسناده ولحديث أسماء الآتي وقال الليث
وأبو حنيفة وأصحابه لا يجب ولا يستحب لحديث لا غسل عليكم من غسل الميت رواه
الدارقطني والحاكم مرفوعا من حديث ابن عباس وصحح البيهقي وقفه وقال لا يصح
رفعه وقال ابن عطاء لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن ليس بنجس حيا ولا ميتا اسناده صحيح
وقد روي مرفوعا أخرجه الدارقطني وكذلك أخرجه الحاكم وورد أيضا مرفوعا من
حديث ابن عباس لا تنجسوا موتاكم أي لا تقولوا انهم نجس وقد تقدم حديث المؤمن
لا ينجس وسيأتي حديث أسماء وهذا لا يقتصر عن صرف الامر عن معناه الحقيقي الذي
هو الوجوب الى معناه المجازي أعني الاستحباب فيكون القول بذلك هو الحق لما فيه
من الجمع بين الادلة بوجه مستحسن وأما قول بعضهم الجمع حاصل بغسل الايدي
فهو غير ظاهر لان الامر بالاغتسال لا يتم معناه الحقيقي الا بغسل جميع البدن وما وقع
من اطلاقه على الوضوء في بعض الاحاديث مجاز لا ينبغي حمل المتنازع فيه عليه بل

الواجب حمله على المعنى الحقيقي الذي هو الاعم الاغلب ولكنه يمكن تأييده بما سلف من حديث لحسبكم ان تغسلوا أيديكم (وعن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يغتسل من أربع من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت رواه احمد والدارقطني وأبو داود واللفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل وهذا الاسناد على شرط مسلم لكن قال الدارقطني مصعب بن شيبة ليس بالقوى ولا بالحافظ) الحديث أخرجه أيضا البيهقي ومصعب المذكور ضعفه أبو زرعة واحمد والبخاري وصحح الحديث ابن خزيمة وهو يدل على ان الغسل مشروع لهذه الاربع اما الجمعة فقد تقدم وأما الجنابة فظاهر وأما الحجامة فهو سنة عند الهادوية لهذا الحديث ولما روى عن علي عليه السلام انه قال الغسل من الحجامة سنة وان تطهرت أجزأك وأخرج الدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجم ولم يزد على غسل محاجمه وفيه صالح بن مقاتل وليس بالقوى وأما غسل الميت فقد تقدم قريبا (وعن عبد الله بن أبي بكر وهو ابن عمرو بن حزم ان اسماء بنت عميس امرأة أبي بكر الصديق رضي الله عنه غسلت أبا بكر حين توفي ثم خرجت فسألت من حضرها من المهاجرين فقالت ان هذا يوم شديد البرد وأنا صائمة فهل علي من غسل قالوا لا رواه مالك في الموطأ عنه) الحديث هو من رواية عبد الله بن أبي بكر وأخرجه البيهقي من طريق الواقدي عن ابن أخي الزهري عن عروة عن عائشة ان أبا بكر أوصى ان تغسله أسماء بنت عميس فضعفت فاستعانت بعبد الرحمن قال البيهقي وله شواهد عن ابن أبي مليكة عن عطاء عن سعد بن ابراهيم وكلها مراسيل وهو من الادلة الدالة على استحباب الغسل دون وجوبه وهو أيضا من القرائن الصارفة عن الوجوب فانه يبعد غاية البعد ان يجهل أهل ذلك الجمع الذين هم أعيان المهاجرين والانصار واجبا من الواجبات الشرعية واهل الحاضرين منهم ذلك الوقف جلهم وأجلهم لان موت مثل أبي بكر حادث لا يظن بأحد من الصحابة الموجودين في المدينة ان يتخلف عنه وهم في ذلك الوقت لم يتفرقوا كما تفرقوا من بعد

(باب الغسل للاحرام وللوقوف بعرفة ودخول مكة)

(عن زيد بن ثابت انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي) الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي والطبراني من حديث زيد بن ثابت وحسنه الترمذي وضعفه العقيلي ولعل الضعف لان في رجال اسناده عبد الله بن يعقوب المدني قال ابن الملقن في شرح المنهاج جوابا على من أنكر على الترمذي تحسين الحديث لعله انما حسنه لانه عرف عبد الله بن يعقوب الذي في اسناده أي عرف حاله والحديث يدل على استحباب الغسل عند الاحرام والى ذلك ذهب الاكثر وقال الناصر انه واجب وقال الحسن البصري ومالك محتمل وأخرج الحاكم والبيهقي من طريق يعقوب بن عطاء

والعنعنة وأخرجه النسائي في الايمان والجنائز ﴿عن عبد الله﴾ بن مسعود رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال سباب) بكسر السين وتخفيف الباء مصدر مضاف للمفعول أي شتم (المسلم) والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه وفي رواية احمد المؤمن فكأنه رواه بالمعنى (فسوق) أي فجور وخروج عن الحق أو تشاتمهما فسوق فيكون على بابه من المفاعلة كالقتال قال ابراهيم الحربي السباب اشد من السب وهو أن يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبته والفسق في الشرع الخروج عن طاعة الله ورسوله وهو في عرف الشرع أشد من العصيان قال تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان (وقتاله) أي مقاتلته (كفر) فكيف يحكم بتصويب قول المرجئة ان مرتكب الكبيرة غير فاسق مع حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم على من سب المسلم بالفسق ومن قاتله بالكفر وقد علم بهذا خطؤهم وليس المراد بالكفر هنا حقيقته التي هي الخروج عن الملة وانما أطلق عليه الكفر مبالغة في التحذير معتمدا على ما تقرر من القواعد على عدم كفره بمثل ذلك أو اطلقه عليه لشبهه به لان قتال المسلم من شأن الكافر أو المراد الكفر اللغوي وهو الستر لانه بقتاله ستر ماله عليه من حق الاعانة والنصر وكف الاذى وفي هذا الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بالفسق ورجاله كلهم

عن أبيه عن ابن عباس قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم قعد على بعيره فلما استوى على البيداء أحرم بالحج ويعقوب ضعيف قاله الحافظ (وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد ان يحرم غسل رأسه بخطمي واشنان ودهنه بشيء من زيت غير كثير رواه أحمد) الحديث قال في مجمع الزوائد أخرجه البزار والطبراني في الاوسط واسناد البزار حسن قوله بخطمي نبات قال في القاموس الخطمي ويفتح نبات محلل منضج ابن نافع لعسر البول وذكر له فوائد ومنافع قوله واشنان هو بالضم والكسر للهمزة قال في القاموس وهو نبات والحديث يدل على استحباب تنظيف الرأس بالغسل ودهنه عند الاحرام وسيأتي الكلام على ذلك في الحج وليس فيه الغسل لجميع البدن الذي بوب المصنف له (وعن عائشة قالت نفست اسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر ان يأمرها أن تغتسل وتهل رواه مسلم وابن ماجه وأبو داود) الحديث أخرجه الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن أسماء انها ولدت محمد ابن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل قال الحافظ وهذا مرسل وقال الدارقطني بعد ان ساق حديث عائشة الذي ذكره المصنف في العلل الصحيح قول مالك ومن وافقه يعني مرسلا وأخرجه النسائي من حديث القاسم بن محمد عن أبيه عن أبي بكر قال الحافظ وهو مرسل أيضا لان محمدا لم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا من أبيه نعم يمكن أن يكون سمع ذلك من أمه لكن قد قيل ان القاسم أيضا لم يسمع من امه وقد أخرجه مسلم من حديث جابر الطويل بلفظ فخرجنا حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف اصنع قال اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي الحديث قوله نفست بضم النون وكسر الفاء الولادة وأما بفتح النون فالحيض والمراد هنا الحديث يدل على مشروعية الغسل لمن أراد الاهلال بالحج ولكنه يحتمل ان يكون للتنظيف من النفاس فلا يصلح للاستدلال به على مشروعية مطلق الغسل (وعن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا كرم الله وجهه كان يغتسل يوم العيدين ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا أراد ان يحرم رواه الشافعي وعن ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه فعله أخرجه مسلم وللبخاري معناه ولمالك في الموطأ عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة) لفظ البخاري انه كان اذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ثم يبيت بذي طوى ثم يصلي الصبح ويغتسل ويحدث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي الحديث يدل على استحباب الاغتسال لدخول مكة قال في الفتح قال

أعله الامام بن بصري و واسطي وكوفي مع التحديث افرادا وجمعا والعنعنة واخرجه البخاري أيضا في الادب ومسلم في الايمان والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في المحاربة (عن عبادة ابن الصامت) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خرج) من الحجرة (يخبر) استئناف او حال مقدرة لان الاخبار بعد الخروج على حد فادخلوها خالدين اي مقدرين الخلود (بليلة القدر) اي بتعيينها (فتلاحى) بفتح الحاء من التلاحي بكسرها اي تنازع (رجلان من المسلمين) وهما فيما قاله ابن دحية عبد الله ابن أبي حدرد وكعب بن مالك كان له على عبد الله دين فطالبه فتنازعا وارتفع الصوت في المسجد (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اني خرجت لاخبركم بليلة القدر) اي بان ليلة القدر هي ليلة كذا (وانه تلاحى فلان وفلان) اي ابن أبي حدرد وكعب كما أفاده ابن دحية في المسجد وشهر رمضان الذين هما لله لان الذكر لا اللغو مع استلزام ذلك لرفع الصوت بحضرة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم المنهي عنه (فرفعت) اي رفع تعيينها عن ذكري أو بيانها أو الهامها قاله عياض نسيتها والاول هو المعتمد هنا ويدل له حديث أبي سعيد المروي في مسلم فجاء رجلان يحتقان بتشديد القاف اي يدعي كل منهما انه محق معهما الشيطان فنسيتها قال القاضي عياض فيه دليل على ان المخاصمة مذمومة وانها سبب في العقوبة المعنوية اي الحرمان وفيه ان المكان الذي يحضره الشيطان ترفع منه البركة والخير (وعسى

ابن المنذر الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء وليس في تركه عندهم فدية وقال أكثرهم يجزئ عنه الوضوء وفي الموطا ان ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم الا من احتلام وظاهره ان غسله لدخول مكة كان لجسده دون رأسه وقالت الشافعية ان عجز عن الغسل تيمم وقال ابن التين لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وانما ذكروه للطواف والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف قوله بذي طوى بضم الطاء وفتحها

(باب غسل المستحاضة لكل صلاة)

(عن عائشة رضي الله عنها قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسلي لكل صلاة رواه أبو داود) الحديث فيه محمد بن اسحق وقد حسن المنذري بعض طرقه وأخرجه ابن ماجه وفيه دلالة على وجوب الاغتسال عليها لكل صلاة وقد ذهب الى ذلك الامامية وروى عن ابن عمر وابن الزبير وعطاء بن أبي رباح وروى هذا أيضا عن علي عليه السلام وابن عباس وروى عن عائشة انها قالت تغتسل كل يوم غسلا واحدا وعن ابن المسيب والحسن قالا تغتسل من صلاة الظهر الى صلاة الظهر ذكر ذلك النووي وقد ذكر أبو داود جميع هذه الاقوال في سننه وجعلها أبوابا وذهب الجمهور الى انه لا يجب عليها الاغتسال لشئ من الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها قال النووي وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروي عن علي عليه السلام وابن مسعود وابن عباس وعائشة وهو قول عروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وأبي حنيفة وأحمد ودليل الجمهور ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا بورود الشرع بايجابه قال النووي ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه أمرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع حيضها وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل قال وأما الاحاديث الواردة في سنن أبي داود والبيهقي وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها بالغسل فليس فيها شئ ثابت وقد بين البيهقي ومن قبله ضعفها وانما صح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما ان أم حبيبة بنت جحش استحيضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلي ثم صلي فكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي رحمه الله انما أمرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تغتسل وتصلي وليس فيه أنه أمرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا أشك ان شاء الله ان غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وذلك واسع لها وكذا قال سفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهما وما ذهب اليه الجمهور من عدم وجوب الاغتسال الا لادبار الحيضة هو الحق لفقد الدليل الصحيح الذي تقوم به الحجة لاسيما في مثل هذا التكليف الشاق فانه لا يكاد يقوم بما دونه في المشقة الا خلص العباد

أن يكون) رفعها (خيرا لكم) لتزيدوا في الاجتهاد في طلبها فتكون زيادة في ثوابكم ولو كانت معينة لاقتصر ثم عليها فقل عملكم وشذ قوم فقالوا برفعها وهو غلط كما بينه بقوله (التمسوها) اي اطلبوها اذ لو كان المراد رفع وجودها لم يأمرهم بالتماسها وفي رواية الاصيلي وابي ذر فالتمسوها (في) ليلة (السبع) والعشرين من رمضان (والتسع) والعشرين منه (والخمس) والعشرين منه كما استفيد التقدير من روايات أخر وفي رواية بتقديم التسع على السبع فان قيل كيف امر بطلب ما رفع علمه أجيب بان المراد طلب التعبد في مظانها وربما يقع العمل مصادفا لها لا انه أمر بطلب العلم بعينه وفي الحديث ذم الملاحاة والخصومة وانهما سبب العقوبة العامة بذنب الخاصة والحث على طلب ليلة القدر ورواته ما بين بلخي وبصري ومدني ورواية صحابي عن صحابي والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الصوم وفي الادب وكذا النسائي ۞(عن أبي هريرة رضي الله عنه) انه (قال كان النبي) وفي رواية رسول الله (صلى الله عليه) وآله (وسلم بارزا) أي ظاهرا (يوما للناس) غير محتجب عنهم (فأتاه رجل) أي ملك في صورة رجل وهو رواية الاربعة وفي رواية جبريل (فقال) بعد ان سلم يا محمد كما في مسلم وانما ناداه باسمه كما يناديه الاعراب تعمية بحاله أولان له دالة المعلم

فكيف بالنساء الناقصات الاديان بصريح الحديث والتيسير وعدم التنفير من المطالب
التي أكثر المختار صلى الله عليه وآله وسلم الارشاد اليها فالبراءة الاصلية المعتضدة بمثل
ما ذكر لا ينبغي الجزم بالانتقال عنها بما ليس بحجة توجب الانتقال وجميع الاحاديث التي
فيها ايجاب الغسل لكل صلاة قد ذكر المصنف بعضها في هذا الباب وأكثرها يأتي
في أبواب الحيض وكل واحد منها لا يخلو عن مقال كما سيعرف ذلك لا يقال انها تنتهض
للاستدلال بمجموعها لانا نقول هذا مسلم لو لم يوجد ما يعارضها واما اذا كانت معارضة
بما هو ثابت في الصحيح فلا كحديث عائشة الآتي في أبواب الحيض فان فيه ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم امر فاطمة بنت أبي حبيش بالاغتسال عند ذهاب الحيضة فقط وترك
البيان في وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الاصول وقد جمع بعضهم بين الاحاديث بحمل
أحاديث الغسل لكل صلاة على الاستحباب كما سيأتي في باب من تحيض ستا أو سبعا وهو
جمع حسن (وعن عائشة ان سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت فأتت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فسألته عن ذلك فأمرها بالغسل عند كل صلاة فلما جهدها ذلك أمرها ان
تجمع بين الظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل والصبح بغسل رواه أحمد
وأبو داود) الحديث في اسناده محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
عائشة وابن اسحق ليس بحجة لا سيما اذا عنعن وعبد الرحمن قد قيل انه لم يسمع من أبيه
قال الحافظ قد قيل ان ابن اسحق وهم فيه والحديث يدل على انه يجوز الجمع بين الصلاتين
والاقتصار على غسل واحد لهما وقد عرفت ما هو الحق في الذي قبله وقد ألحق
بالمستحاضة المريض وسائر المعذورين بجامع المشقة ولهذا قال المصنف وهو حجة
في الجمع للمريض انتهى (وعن عروة بن الزبير عن أسماء بنت عميس قالت قلت يا رسول
الله ان فاطمة بنت أبي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم تصل فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء
فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل
للفجر غسلا وتتوضأ فيما بين ذلك رواه أبو داود) الحديث في اسناده سهيل بن أبي صالح
وفي الاحتجاج بحديثه خلاف وفي الباب عن حمنة بنت جحش وفيه فان قويت على ان
تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حتى تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا
ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين
مع الصبح وتصلين قال وهذا أعجب الامرين الي أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود
والترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف
في الاحتجاج به وقال ابن منده لا يصح بوجه من الوجوه وسيأتي بقية الكلام عليه
في باب من تحيض ستا أو سبعا وحديث الباب يدل على ما دل عليه الذي قبله وقد عرفت
الخلاف في ذلك واختلف في وضوء المستحاضة هل يجب لكل صلاة أم لا وسيأتي الكلام

(ما الايمان) أي ما متعلقاته وقد وقع (٢٣٤) السؤال بما ولا يسئل بها الا عن الماهية (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (الايمان
ان تؤمن بالله) أي تصدق بوجوده
وبصفاته الواجبة له تعالى لكن
الظاهر انه صلى الله عليه وآله
وسلم علم انه سأله عن متعلقات
الايمان لا عن حقيقته والا لكان
الجواب الايمان التصديق وانما
فسر الايمان بذلك لان المراد
من المحدود الايمان الشرعي
ومن الحد اللغوي حتى لا يلزم
تفسير الشيء بنفسه وحمله الابي
على الحقيقة مع ان السؤال
بما بحسب الخصوصية انما يكون
عن الحقيقة لا عن الحكم وعلى
هذا فقوله ان تؤمن الخ من حيث
انه جواب السؤال المذكور
يتعين ان يكون حدا لان المقول
في جوابه انما هو الحد فان
قلت لو كان حدا لم يقل جبريل
عليه السلام في جوابه صدقت
كما في مسلم لان الحد لا يقبل
التصديق أجيب بانه اذا قيل
في الانسان انه حيوان ناطق
وقصد به التعريف فلا يقبل
التصديق كما ذكرت وان قصد به
انه الذات المحكوم عليها
بالحيوانية والناطقية فهو
دعوى وخبر فيقبل التصديق
فلعل جبريل عليه السلام راعى
هذا المعنى فلذلك قال صدقت
أو يكون قوله صدقت تسليم
والحد يقبل التسليم ولا يقبل
المنع لان المنع طلب الدليل
والدليل انما يتوجه للخبر والحد
تفسير لا خبر وأعاد لفظ الايمان
للاعتناء بشأنه وتفخيما لامره (وملائكته) بجمع ملك وأصله ملأك مفعل من الالوكة بمعنى

على

على ذلك فى باب وضوء المستحاضة لكل صلاة قوله فى مركن هو بكسر الميم الاجانة التى تغسل فيها الثياب والميم زائدة والاجانة بهمزة مكسورة وجيم مشددة فالف فنون و يقال الايجانة والانجانة بالياء المثناة من تحت بعد الهمزة أو بالنون قوله فاذا رأت صفرة فوق الماء أى الذى تقعد فيه فانها تظهر الصفرة فوقه فعند ذلك يصب عليها الماء وفى شرح المغربى لبلوغ المرام ما لفظه أى صفرة الشمس وفى نسخة صفارة أى اذا زالت الشمس وقربت من العصر حتى ترى فوق الماء من شعاع الشمس شبه صفارة لان شعاعها يتغير و يقل فيضرب الى صفرة انتهى فينظر فى صحة هذا التفسير

(باب غسل المغمى عليه اذا أفاق)

(عن عائشة رضى الله عنها قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يارسول الله فقال ضعوا لى ماء فى المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يارسول الله فقال ضعوا لى ماء فى المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم أفاق قال أصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك يارسول الله فذكرت ارساله الى أبى بكر وتمام الحديث متفق عليه) قوله ثقل بفتح الثاء وكسر القاف قال فى القاموس ثقل كفرح فهو ثقيل وثاقل اشتد مرضه قوله فى المخضب كمنبر قاله فى القاموس وهو المركن وقد سبق تفسيره فى الحديث الذى قبل هذا قوله لينوء أى لينهض بجهد ومشقة قوله فاغمى عليه أى غشى عليه ثم أفاق وتمام الحديث قالت والناس عكوف فى المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة العشاء الآخرة قالت فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى أبى بكر ان يصلى بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس قالت فقال عمر أنت أحق بذلك قالت فصلى بهم أبو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجد من نفسه خفة فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلى بالناس فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر فاومأ اليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان لا تتأخر وقال لهما أجلسانى الى جنبه فاجلساه الى جنب أبى بكر فكان أبو بكر يصلى وهو يأتم بصلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم والناس يصلون بصلاة أبى بكر والنبى صلى الله عليه وآله وسلم قاعد والحديث له فوائد مبسوطة فى شروح الحديث وقد ساقه المصنف ههنا للاستدلال به على استحباب الاغتسال للمغمى عليه وقد فعله النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث مرات وهو مثقل بالمرض فدل ذلك على تأكد استحبابه

(باب صفة الغسل)

(عن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء ويدخل

الرسالة زيدت فيه الثاء لما كيسه معنى الجمع أو لتأنيث الجمع وهم (٢٣٥) أجساد علوية نورانية مشكلة بما شاءت من الاشكال والايمان بهم هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله تعالى عباد مكرمون أى وان تؤمن بملائكته (و) ان تؤمن (بلقائه) أى برؤيته تعالى فى الآخرة كما قال الخطابى وتعقبه النووى بأن أحدا لا يقطع لنفسه بها اذ هى مختصة بمن مات مؤمنا والمرء لا يدرى بم يختم له وأجيب بأن المراد انها حق فى نفس الامر أو المراد الانتقال من دار الدنيا (و) ان تؤمن (برسله) عليهم الصلاة والسلام أى التصديق بانهم صادقون فيما أخبروا به عن الله تعالى وتأخيرهم فى الذكر لتأخر ايجادهم لا لافضلية الملائكة وفى هامش فرع اليونينية زيادة وكتبه وهى ثابتة فى رواية الاصيلى هنا واتفق الرواة على ذكرها فى التفسير أى تصدق بانها كلام الله وان ما اشتملت عليه حق (و) ان (تؤمن) أى تصدق (بالبعث) من القبور وما بعده كالصراط والميزان والجنة والنار أو المراد بعثة الانبياء وقد قيل ان قوله و بلقائه مكرر لانها داخلة فى الايمان بالبعث وتغاير تفسيرهما يحقق انها ليست مكررة وانما أعاد تؤمن لانه ايمان بما سيوجد وما سبق ايمان بالموجود فى الحال فهما نوعان ثم (قال) أى جبريل يارسول الله (ما الاسلام قال) صلى الله عليه وآله وسلم (الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به) أى تطيعه مع خضوع وتذلل أو تنطق

بالشهادتين روى الشرك بالفتح (٢٣٦) وبالضم وزاد الاصيلي شيأ (و) ان (تقيم) أى تديم (الصلاة) المكتوبة
كما صرح به فى مسلم أو تأتى بها على ما ينبغى وهو وما بعده من عطف الخاص على العام (و) ان (تؤدى الزكاة المفروضة) قيدها احترازا من صدقة التطوع فانها زكاة لغوية أو من المعجلة أو لان العرب كانت تدفع المال للسخاء والجود فنبه بالفرض على رفض ما كانوا عليه قال الزركشى والظاهر انها للتأكيد وفى رواية مسلم تقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى الزكاة المفروضة (وتصوم رمضان) استدل به على قول رمضان من غير اضافة شهر اليه ولم يذكر الحج اما ذهولا أو نسيانا من الراوى ويدل له مجيئه فى رواية كهمس وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وقيل انه لم يكن فرض ودفع بأن فى رواية ابن منده بسند على شرط مسلم ان الرجل جاء فى آخر عمره صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر الصوم فى رواية عطاء الخراسانى واقتصر فى حديث أبى عامر على الصلاة والزكاة ولم يزد فى حديث ابن عباس على الشهادتين وزاد سليمان التيمى بعد ذكر الجميع الحج والاعتمار والاغتسال من الجنابة واتمام الوضوء وقد وقع هنا التفريق بين الايمان والاسلام فجعل الايمان عمل القلب والاسلام عمل الجوارح فالايمان لغة التصديق مطلقا وفى الشرع التصديق والنطق معا فاحدهما ليس بايمان أما التصديق فانه

أصابعه فى أصول الشعر حتى اذا رأى ان قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه أخرجاه وفى رواية لهما ثم يخلل بيديه شعره حتى اذا ظن انه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات) قوله اذا اغتسل أى أراد ذلك وفى الفتح أى شرع فى الفعل قوله وضوءه للصلاة فيه احتراز عن الوضوء اللغوى قال الحافظ يحتمل ان يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل أعضاء الوضوء مع بقية الجسد ويحتمل ان يكتفى بغسلها فى الوضوء عن اعادته وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة فى أول عضو وانما قدم غسل أعضاء الوضوء تشريفا لها ولتحصل له صورة الطهارتين الصغرى والكبرى والى هذا جنح الداودى شارح المختصر ونقل ابن بطال الاجماع على ان الوضوء لا يجب مع الغسل وهو مردود فقد ذهب جماعة منهم أبو ثور وداود وغيرهما الى أن الغسل لا ينوب عن الوضوء للمحدث وهو قول أكثر العترة والى القول الاول أعنى عدم وجوب الوضوء مع الغسل ودخول الطهارة الصغرى تحت الكبرى ذهب زيد بن على ولا شك فى شرعية الوضوء مقدما على الغسل كما ثبت بذلك الاحاديث الصحيحة وأما الوجوب فلم يدل عليه دليل والفعل بمجرده لا ينتهض للوجوب نعم يمكن تأييد القول الثانى بالادلة القاضية بوجوب الوضوء قوله فى أصول الشعر أى شعر رأسه ويدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام عند البيهقى يخلل بها شق رأسه الايمن قال القاضى عياض احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية فى الغسل اما بالعموم قوله أصول الشعر واما بالقياس على شعر الرأس قوله ثلاث حثيات فيه استحباب التثليث فى الغسل قال النووى ولا نعلم فيه خلافا الا ما انفرد به الماوردى فانه قال لا يستحب التكرار فى الغسل قال الحافظ وكذا قال الشيخ أبو على السنجى وكذا قال القرطبى وحمل التثليث فى هذه الرواية على ان كل غرفة فى جهة من جهات الرأس قوله ثم غسل رجليه يدل على ان الوضوء الاول وقع بدون غسل الرجلين قال الحافظ وهذه الزيادة تفرد بها أبو معاوية دون أصحاب هشام قال البيهقى غريبة صحيحة لكن فى رواية أبى معاوية عن هشام مقال نعم لها شاهد من رواية أبى سلمة عن عائشة عند أبى داود الطيالسى وفيه فاذا فرغ غسل رجليه ويحتمل ان يكون قوله فى رواية أبى معاوية ثم غسل رجليه أى أعاد غسلهما لاستيعاب الغسل بعد ان كان غسلهما فى الوضوء وقد وقع التصريح بتأخير الرجلين فى رواية للبخارى بلفظ وضوءه للصلاة غير رجليه وهو مخالف لظاهر رواية عائشة قال الحافظ ويمكن الجمع بينهما اما بحمل رواية عائشة على المجاز واما بحملها على حالة أخرى وبحسب اختلاف هاتين الحالتين اختلفت انظار العلماء فذهب الجمهور الى استحباب تأخير غسل الرجلين فى الغسل وعن مالك ان كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما والا فالتقديم وعند الشافعية فى الافضل قولان قال النووى أصحهما وأشهرهما ومختارهما ان يكمل وضوءه قال لان أكثر الروايات

عن

عن عائشة وميمونة كذلك قوله ثم أفاض الافاضة الاسالة وقد استدل بذلك على عدم وجوب الدلك وعلى ان مسمى غسل لا يدخل فيه الدلك لانها عبرت ميمونة بالغسل وعبرت عائشة بالافاضة والمعنى واحد والافاضة لا دلك فيها فكذلك الغسل وقال المازرى لا يتم الاستدلال بذلك لان أفاض بمعنى غسل والخلاف قائم وقد قدمنا الكلام على ذلك فى باب ايجاب الغسل من التقاء الختانين قال الحافظ قال القاضى عياض لم يات فى شئ من الروايات فى وضوء الغسل ذكر التكرار وقد ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجها النسائى والبيهقى من رواية أبى سلمة عن عائشة انها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجنابة الحديث وفيه ثم يمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا قال المصنف رحمه الله بعد ان ساق الحديث وهو دليل على ان غلبة الظن فى وصول الماء الى ما يجب غسله كاليقين انتهى

(وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم أخذ بكفيه فقال بهما على رأسه أخرجاه) قوله نحو الحلاب بالحاء المهملة المكسورة واللام المخففة ما يحلب فيه قال المصنف قال الخطابى الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة انتهى وعلى هذا الاكثر وضبطه الازهرى بالجيم المضمومة وتشديد اللام قال وهو ماء الورد وانكر ذلك عليه جماعة وقد اختبط شراح البخارى وغيرهم فى ضبط هذه اللفظة والسبب فى ذلك ان البخارى قال باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل فتكلف جماعة لمطابقة هذه الترجمة للحديث وجعل الحلاب بمعنى الطيب وقد أطال الحافظ فى الفتح الكلام على هذا قوله ثم أخذ بكفيه أشار الى الغرفة الثالثة كما صرحت به رواية أبى عوانة ووقع فى بعض روايات البخارى بكفه بالافراد وفى بعضها بالتثنية كما فى الكتاب والحديث يدل على استحباب البداءة بالميامن ولا خلاف فيه وفيه الاجتزاء بثلاث غرفات وترجم على ذلك ابن حبان قوله فقال بهما هو من اطلاق القول على الفعل وقد وقع اطلاق الفعل على القول فى حديث لا حسد الا فى اثنتين قال فيه لو أوتيت مثل ما أوتى هذا لفعلت مثل ما يفعل كذا فى الفتح

(وعن ميمونة قالت وضعت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه قالت فاتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده رواه الجماعة وليس لاحمد والترمذى نفض اليد) قوله فافرغ على يديه يحتمل ان يكون غسلهما للتنظيف مما بهما من مستقذر ويحتمل ان يكون هو الغسل المشروع عند القيام من النوم ويدل عليه الزيادة التى رواها الترمذى بلفظ قبل ان يدخلهما الاناء قوله مذاكيره جمع ذكر على غير قياس وقيل واحده مذكار قال الاخفش

لا ينجى وحده من النار وأما النطق فهو وحده نفاق فتفسيره فى الحديث الايمان بالتصديق والاسلام بالعمل انما فسر به ايمان القلب والاسلام فى الظاهر لا الايمان الشرعى والاسلام الشرعى والمؤلف يرى انهما والدين عبارات عن واحد والمتضح ان محل الخلاف اذا أفرد لفظ أحدهما فان اجتمعا تغايرا كما وقع هنا ثم (قال) جبريل يا رسول الله (ما الاحسان) أى الاحسان المتكرر فى القرآن الكريم المترتب عليه الثواب فال للعهد (قال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مجيبا له الاحسان (ان تعبد الله) أى عبادتك الله تعالى حال كونك فى عبادتك له (كانك تراه) أى مثل حال كونك رائيا له (فان لم تكن تراه) سبحانه وتعالى فاستمر على احسان العبادة (فانه) عز وجل (يراك) دائما والاحسان الاخلاص أو اجادة العمل وهذا من جوامع كلمه صلى الله عليه وآله وسلم اذ هو شامل لمقام المشاهدة ومقام المراقبة ويتضح لك ذلك بأن تعرف ان للعبد فى عبادته ثلاثة مقامات الاول ان يفعلها على الوجه الذى تسقط معه وظيفة التكليف باستيفاء الشرائط والاركان الثانى ان يفعلها كذلك وقد استغرق فى بحار المكاشفة حتى كأنه يرى الله تعالى وهذا مقامه صلى الله عليه وآله وسلم كما قال وجعلت قرة عينى فى الصلاة لحصول الاستلذاذ بالطاعة والراحة بالعبادة وانسداد مسالك الالتفات الى الغير باستيلاء أنوار

هو من الجمع الذى لا واحد له وقال ابن خروف انما جمعه مع انه ليس فى الجسد الا واحد بالنظر الى ما يتصل به وأطلق على الكل اسمه فكأنه جعل كل جزء من المجموع كالذكر فى حكم الغسل قوله ثم دلك يده بالارض فيه انه يستحب للمستنجى بالماء اذا فرغ ان يغسل يده بتراب أو اشنان أو يدلكها بالتراب أو بالحائط ليذهب الاستقذار منها قوله فغسل قدميه قد تقدم الكلام على ذلك فى حديث أول الباب قوله ثم تنحى أى تحول الى ناحية قوله فلم يردها من الارادة لا من الرد وقد تقدم الكلام فى كراهية التنشيف وعدمها قوله وجعل ينفض فيه جواز نفض اليدين من ماء الغسل قال الحافظ وكذا الوضوء وفيه حديث ضعيف أورده الرافعى وغيره ولفظه لا تنفضوا أيديكم فى الوضوء فانها مراوح الشيطان قال ابن الصلاح لم أجده وتبعه النووى وقد أخرجه ابن حبان فى الضعفاء وابن أبى حاتم فى العلل من حديث أبى هريرة ولو لم يعارضه هذا الحديث لم يكن صالحا لان يحتج به قال المصنف رحمه الله وفيه دليل استحباب دلك اليد بعد

الاستنجاء انتهى (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوضأ بعد

الغسل رواه الخمسة) الحديث قال الترمذى حديث حسن صحيح وقال ابن سيد الناس انه اختلف نسخ الترمذى فى تصحيحه وأخرجه البيهقى بأسانيد جيدة وفى الباب عن ابن عمر مرفوعا وعنه موقوفا انه قال للسائل عن الوضوء بعد الغسل وأى وضوء أعم من الغسل رواه ابن أبى شيبة وروى عنه انه قال لرجل قال له انى أتوضأ بعد الغسل فقال لقد تعمقت وروى عن حذيفة انه قال أما يكفى أحدكم ان يغسل من قرنه الى قدمه حتى يتوضأ وقد روى نحو ذلك عن جماعة من الصحابة ومن بعدهم حتى قال أبو بكر بن العربى انه لم يختلف العلماء ان الوضوء داخل تحت الغسل وان نية طهارة الجنابة تأتى على طهارة الحدث وتقضى عليها لان موانع الجنابة أكثر من موانع الحدث فدخل الاقل فى نية الاكثر وأجزأت نية الاكبر عنه وقد تقدم كلام ابن بطال فى أول الباب وتقدم الرد عليه بانه قول أبى ثور وداود وغيرهما قال ابن سيد الناس ان داود الظاهرى أوجب الوضوء فى غسل الجنابة لا انه بعده لكن لا يتعلق ذلك بعدم الوضوء وحكاه عنه الشيخ محيى الدين النووى قال ابن سيد الناس والذى رأيته عن أبى محمد بن حزم ان ذلك عنده ليس فرضا فى الغسل وانما هو كمذهب الجماعة (وعن جبير بن مطعم قال تذاكرنا غسل الجنابة عند

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أما انا فآخذ ملء كفى فاصب على رأسى ثم أفيض بعد على سائر جسدى رواه أحمد) الحديث رجاله رجال الصحيح وقد أخرجه أيضا أحمد من حديث جبير بن مطعم بلفظ أما أنا فاحثى على رأسى ثلاث حثيات ثم أفيض فاذا أنا قد طهرت قال الحافظ وقوله فاذا أنا قد طهرت لا أصل له من حديث صحيح ولا ضعيف لكنه وقع من حديث أم سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لها انما يكفيك ان تحثى على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء عليك فاذا أنت قد طهرت وأصله فى

الكشف عليه وهو ثمرة امتثال ترواياه القلب من المحبوب واشتغال السر به ونتيجته نسيان الاحوال من المعلوم واضمحلال الرسوم الثالث ان تشاهدها وقد غلب عليه ان الله تعالى يشاهده وهذا هو مقام المراقبة فقوله فان لم تكن تراه نزول عن مقام المشاهدة والمكاشفة الى مقام المراقبة أى ان لم تعبده وأنت من أهل الرؤية المعنوية فاعبده وأنت بحيث انه يراك وكل من المقامات الثلاث احسان الا ان الاحسان الذى هو شرط فى صحة العبادة انما هو الاول لان الاحسان بالآخرين من صفة الخواص ويتعذر من كثيرين وانما أخر السؤال عن الاحسان لانه صفة الفعل أو شرط فى صحته والصفة بعد الموصوف وبيان الشرط متأخر عن المشروط قاله أبو عبد الله الابى قال النووى هذا القدر من الحديث أصل عظيم من أصول الدين وقاعدة مهمة من قواعد المسلمين وهو عمدة الصديقين وبغية السالكين وكنز العارفين ودأب الصالحين وهو من جوامع الكلم التى أوتيها صلى الله عليه وآله وسلم وقد ندب أهل التحقيق الى مجالسة الصالحين ليكون ذلك مانعا من التلبس بشئ من النقائص احتراما لهم واستحياء منهم فكيف بمن لا يزال الله مطلعا عليه فى سره وعلانيته انتهى قال فى الفتح وقد سبق الى أصل هذا القاضى عياض وغيره ودل سياق الحديث على أن رؤية الله تعالى فى الدنيا بالابصار غير واقعة وأما النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذاك لدليل آخر وقد صرح مسلم فى روايته من حديث أبى

في صحيح مسلم وذكر الحافظ في التلخيص في باب الغسل حديث جبير بن مطعم عند أحمد بلفظ أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثاً فأصب على رأسي ثم أفيض على جسدي ولم يتكلم عليه وله شواهد في الصحيحين وغيرهما قال المصنف رحمه الله فيه مستدل لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة والاستنشاق انتهى وقد تقدم الكلام في ذلك

(باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها)

(عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعري رواه أحمد وأبو داود وزاد وكان يجز شعره رضي الله عنه) قال الحافظ واسناده صحيح لأن من رواته عطاء بن السائب وقد سمع منه حماد بن سلمة قبل الاختلاط وأخرجه أبو داود أيضاً وابن ماجه من حديث حماد لكن قيل ان الصواب وقفه على علي قال عبد الحق الأكثرون قالوا بوقفه وقال النووي ضعيف وعطاء قد ضعف قبل اختلاطه وله أوهام وفي اسناده أيضاً زاذان وفيه خلاف وفي الباب من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ بلوا الشعر وأنقوا البشر أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي ومداره على الحرث بن وجيه وهو ضعيف جداً قال أبو داود والحرث هذا حديثه منكر وهو ضعيف وقال الترمذي غريب لا نعرفه الا من حديث الحرث وهو شيخ ليس بذاك وقال الدارقطني في العلل انما يروى هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسلا ورواه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عن الحسن قال نبئت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكره ورواه أبان العطار عن قتادة عن الحسن عن أبي هريرة من قوله وقال الشافعي هذا الحديث ليس بثابت وقال البيهقي انكره أهل العلم بالحديث البخاري وأبو داود وغيرهما والحديث يدل على مشروعية تخليل الشعر بالماء في الغسل ولا أحفظ فيه خلافاً (وعن أم سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه الجماعة الا البخاري) الحديث قال الترمذي حسن صحيح قوله ضفر رأسي بفتح الضاد المعجمة واسكان الفاء قال النووي هذا هو المشهور والمعروف في رواية الحديث والمستفيض عند المحدثين وهو الشعر المفتول ويجوز ضم الضاد والفاء جمع ضفيرة قوله ان تحثي يقال حثيت وحثوت لغتان مشهورتان والحثية الحفنة وهو يدل على انه لا يجب على المرأة نقض الضفائر وقد اختلف الناس في ذلك قال القاضي أبو بكر ابن العربي قال جمهورهم لا ينقضه الا أن يكون ملبداً ملتفاً لا يصل الماء الى أصوله الا بنقضه فيجب حينئذ من غير فرق بين جنابة وحيض وروي عن المؤيد بالله وأبي طالب والامام يحيى وروي أيضاً عن القاسم وقال النخعي تنقضه في الجنابة والحيض وقال أحمد تنقضه في الحيض دون الجنابة وروي عن الحسن البصري وطاوس وروي

امامة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وأقدم بعض غلاة الصوفية على تأويل الحديث بغير علم ثم (قال) جبريل (متى تقوم (الساعة) اللام للعهد والمراد يوم القيامة (قال ما) أي ليس (المسؤل) زاد في رواية أبي ذر عنها (بأعلم من السائل) بزيادة الموحدة في أعلم لتأكيد معنى النفي والمراد نفي علم وقتها لأن علم مجيئها مقطوع به فهو علم مشترك وهذا وان أشعر بالتساوي في العلم الا أن المراد التساوي في العلم بأن الله استأثر بعلم وقت مجيئها لقوله بعد خمس لا يعلمهن الا الله وليس السؤال عنها ليعلم الحاضرون كالأسئلة السابقة بل لينزجروا عن السؤال عنها كما قال تعالى يسألك الناس عن الساعة فلما وقع الجواب بأنه لا يعلمها الا الله تعالى كفوا وهذا السؤال والجواب وقعا بين عيسى بن مريم وجبريل عليهم السلام كما في نوادر الحميدي لكن كان عيسى هو السائل وجبريل هو المسؤل قال النووي يستنبط منه ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته بل يكون ذلك دليلا على مزيد ورعه (وسأخبرك عن اشراطها) بفتح الهمزة جمع شرط بالتحريك أي علاماتها السابقة عليها أو مقدماتها لا المقارنة لها وهي (اذا ولدت الامة) أي وقت ولادة الامة (ربها) أي مالكها وسيدها وهو هنا كناية عن كثرة أولاد السراري حتى تصير الام كأنها أمة لابنها من حيث انها ملك لأبيه أو ان الاماء يلدن الملوك

عن مالك انه لا يجب النقض لا على الرجال ولا على النساء ووجه ماذهب اليه عموم نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن نقض الشعر ولم يخص رجلا من امرأة ولا يلزم من كون السائل عن ذلك من النساء ان يكون الحكم مختصا بهن اعتبارا بعموم النهي كذا قاله ابن سيد الناس ووجه قول من ذهب الى التفرقة حديث ثوبان انهم استفتوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال أما الرجل فلينشر رأسه فليغسله حتى يبلغ أصول الشعر وأما المرأة فلا عليها ان لا تنقضه أخرجه أبو داود وأكثر ما علل به أن في اسناده اسمعيل ابن عياش والحديث من روايته عن الشاميين وهو قوي فيهم فيقبل ووجه ماروى عن النخعي ان عموم الغسل يجب في جميع الاجزاء من شعر وبشر وقد منع ضفر الشعر من ذلك ولعله لم تبلغه الرخصة في ذلك للنساء ووجه ماذهب اليه أحمد ومن معه من التفرقة بين الحيض والجنابة ماسيأتي وماروى الدارقطني في افراده والبيهقي في سننه الكبرى من حديث مسلم بن صبيح عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اغتسلت المرأة من حيضها نقضت شعرها نقضا وغسلته بخطمي واشنان فاذا اغتسلت من الجنابة صبت على رأسها الماء وعصرت وقد تفرد به مسلم بن صبيح عن حماد قال المصنف رحمه الله وفي الحديث مستدل ان لم يوجب الدلك باليد وفي رواية لابي داود ان امرأة جاءت الى أم سلمة بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه قال فيه واغمزي قرونك عند كل حفنة وهو دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل انتهى وقد تقدم الكلام في ذلك (وعن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله ابن عمرو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت ياعجبا لابن عمرو وهو يأمر النساء اذا اغتسلن بنقض رؤسهن أوما يأمرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد وما أزيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات رواه أحمد ومسلم) الحديث يدل على عدم وجوب نقض الشعر على النساء وقد تقدم الكلام فيه وأما أمر عبد الله بن عمرو بالنقض فيحتمل انه أراد ايجاب ذلك عليهن ويكون ذلك في شعور لا يصل اليها الماء أو يكون مذهبا له انه يجب النقض بكل حال كما حكي عن غيره ولم يبلغه حديث أم سلمة وعائشة ويحتمل انه كان يأمرهن بذلك على الاستحباب والاحتياط لا للايجاب قاله النووي

(باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتتبع أثر الدم فيه)

(عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها وكانت حائضا انقضي شعرك واغتسلي رواه ابن ماجه باسناد صحيح) الحديث هو عند الستة الا الترمذي بلفظ انها قدمت مكة وهي حائض ولم تطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكت ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج وليس فيه ذكر الغسل وقد ثبت عند ابن ماجه كما ذكره المصنف وهو دليل لمن قال بالفرق بين الغسل

فتصير الام من جملة الرعايا والملك سيد رعيته (٢٤٠) أو كناية عن فساد الحال لكثرة بيع أمهات الأولاد فيتداولهن الملاك فيشتري الرجل أمه وهو لا يشعر أو هو كناية عن كثرة العقوق بان يعامل الولد أمه معاملة السيد أمته في الاهانة بالسب والضرب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا لذلك وعورض بانه لا وجه لتخصيص ذلك بولد الامة الا أن يقال انه أقرب الى العقوق وعند البخاري في التفسير ربتها بالتأنيث على معنى النسمة ليشمل الذكر والانثى وقيل كراهة ان يقول ربها تعظيما للفظ الرب وعبر باذا الدالة على الجزم لان الشرط محقق الوقوع ولم يعبر بان لانه لا يصح ان يقال ان قامت القيامة كان كذا بل يرتكب قائله محظورا لانه يشعر بالشك فيه (و) من اشراط الساعة (اذا تطاول رعاة الابل البهم في البنيان) أي وقت تفاخر أهل البادية باطالة البنيان وتكاثرهم باستيلائهم على الامر وتملكهم البلاد بالقهر المقتضي لتبسطهم في الدنيا فهو عبارة عن ارتفاع الاسافل كالعبيد والسفلة من الجمالين وغيرهم وما أحسن قول القائل

إذا التحق الاسافل بالاعالي
فقد طابت منادمة المنايا

وفيه اشارة الى اتساع دين الاسلام كما ان الاول فيه اتساع الاسلام واستيلاء أهله على بلاد الكفر وسبي ذراريهم قال البيضاوي لان بلوغ الامر الغاية منذر بالتراجع المؤذن بان القيامة ستقوم كما قيل

للجنابة والحيض والنفاس وهو أحمد بن حنبل والهادوية وأجيب بأن الخبر ورد في مندوبات الاحرام وافسل في تلك الحال للتنظيف لا للصلاة والنزاع في غسل الصلاة

(وعن عائشة ان امرأة من الانصار سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف أتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها الى فقلت تتبعي بها أثر الدم رواه الجماعة الا الترمذي غير أن ابن ماجه وأبا داود قالا فرصة ممسكة) الحديث أخرجه أيضا الشافعي وسماها مسلم اسماء بنت شكل وقيل انه تصحيف والصواب أسماء بنت يزيد بن السكن ذكره الخطيب في المبهمات وقال المنذري يحتمل أن تكون القصة تعددت وروى فرصة ممسكة في الصحيحين أيضا قوله فرصة هي بكسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة القطعة من كل شيء حكاه ثعلب وقال ابن سيده الفرصة من القطن أو الصوف مثلثة الفاء والمسك هو الطيب المعروف وقال عياض رواية الاكثر بفتح الميم وهو الجلد وفيه نظر لقوله في بعض الروايات فان لم يجد فطيبا غيره كذا أجاب به الرافعي قال الحافظ وهو متعقب فان هذا لفظ الشافعي في الام ثم في رواية عبد الرزاق يعني بالفرصة المسك أو الزريرة وليس في الحديث ذكر نقض الشعر وغاية ما فيه الدلالة على التنظيف والمبالغة في اذهاب أثر الدم قال النووي واختلف العلماء في الحكمة في استعمال المسك المختار الذي قاله الجماهير ان المقصود من استعمال المسك تطييب المحل ودفع الرائحة الكريهة

(باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء)

(عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد رواه أحمد وابن ماجه ومسلم والترمذي وصححه) قوله بالصاع الصاع أربعة أمداد بمد النبي صلى الله عليه وآله وسلم والمد رطل وثلث بالبغدادي فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا برطل بغداد قال النووي هذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من أصحابنا وجها لبعض أصحابنا ان الصاع هنا ثمانية أرطال والمد رطلان انتهى والرطل البغدادي على ما قال الرافعي وغيره مائة وثلاثون درهما ورجح النووي انه مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم والحديث يدل على كراهة الاسراف في الماء للغسل والوضوء واستحباب الاقتصاد وقد أجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ النهر وقال بعض أصحاب الشافعي انه حرام وقال بعضهم انه مكروه كراهة تنزيه (وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد متفق عليه وعن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ باناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع رواه أحمد وأبو داود) الحديث الثاني أخرجه الترمذي بنحوه وقال غريب وهو من طريق شريك عن عبد الله بن عيسى عن

وعند الشناهي يقصر المتطاول والبهم بالضم جمع الابهم وهو الذي لاشية له جمع بهيم وهي رواية أبي ذر وغيره وروى عن الاصيلي الضم والفتح وكذا ضبطه القابسي بالفتح أيضا ولا وجه له لانهم اصغار الضأن والمعز وفي الميم الرفع نعتا للرعاة أي السود أو المجهولون الذين لا يعرفون والجر نعتا للابل أي رعاة الابل البهم السود وقد عد في الحديث من الاشراط علامتين والجمع يقتضي ثلاثة فاما ان يكون على ان أقل الجمع اثنان أو انه اكتفى باثنين لحصول المقصود بهما في علم اشراط الساعة وعلم وقتها داخل (في) جملة (خمس) من الغيب (لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ان الله عنده علم الساعة) أي علم وقتها والسياق يرشد الى انه تلا الآية كلها وصرح بذلك الاسماعيلي وكذا في رواية عمارة ولمسلم الى خبير وكذا في رواية أبي فروة وأما ما وقع في البخاري في التفسير من قوله الى الارحام فهو تقصير من بعض الرواة وتمام الآية وينزل الغيث أي في ابانه المقدر له والمحل المعين له ويعلم ما في الارحام أذكر أم انثى تاما أم ناقصا وما تدري نفس ماذا تكسب غدا من خير أو شر وربما يعزم على شيء ويفعل خلافه وما تدري نفس بأي أرض تموت أي كما لا تدري في أي وقت تموت قال القرطبي لامطمع لاحد في علم شيء من هذه الامور الخمسة لهذا الحديث فمن ادعى علم شيء منها غير مستند الى الرسول صلى

عبد الله بن جبر عن أنس وكلهم ثقات وقد ثبت في هذا الحديث انه خمسة أمداد وفي حديث عائشة الآتي كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء يقال له الفرق ووقع في رواية ثلاثة أمداد أو قريب من ذلك وفي رواية كان يغتسل من اناء واحد يقال له الفرق وفي أخرى فدعت باناء قدر الصاع فاغتسلت فيه وفي الاخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وفي أخرى يغسله الصاع ويوضئه المد وفي أخرى يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع قال الشافعي وغيره الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في أحوال والفرق سيأتي تقديره وأما المكوك فهو بفتح الميم وضم الكاف الاولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكي قال النووي ولعل المراد بالمكوك هنا المد (وعن موسى الجهني قال أتي مجاهد بقدح حزرته ثمانية أرطال فقال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بمثل هذا رواه النسائي) الحديث اسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا أحمد بن عبيد قال حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن موسى الجهني فذكره وأحمد بن عبيد هو ابن حسان وهو من رجال الصحيح قال أبو داود وهو حجة ويحيى بن زكريا هو الامام الكبير وحديثه في الصحيحين وغيرهما وموسى الجهني أخرج له مسلم ووثقه أحمد وغيره وقد عرفت كيفية الجمع بين الروايات قوله حزرته أي قدرته قال الحافظ تمسك بهذا بعض الحنفية وجعل الفرق ثمانية أرطال والصحيح ان الفرق مقداره ما سيأتي والحزر لا يعارض به التحديد وأيضا لم يصرح مجاهد بان الاناء المذكور صاع فيحمل على اختلاف الاواني مع تقاربها (وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجزي من الغسل الصاع ومن الوضوء المد رواه أحمد والاثرم) الحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن خزيمة وابن ماجه بنحوه وصححه ابن القطان وقوله يجزي الخ ظاهره انه لا يجزي دون الصاع والمد ويعارضه ما سيأتي (وعن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق متفق عليه والفرق ستة عشر رطلا بالعراقي) قوله الفرق قال ابن التين بتسكين الراء قال الحافظ ورويناه بفتحها وجوز بعضهم الامرين قال النووي الفتح أفصح وأشهر وزعم أبو الوليد الباجي انه الصواب قال وليس كما قال بل هما لغتان قال الحافظ لعل مستند الباجي ما حكاه الازهري عن ثعلب وغيره الفرق بالفتح والمحدثون يسكنونه وكلام العرب بالفتح انتهى وقد حكى الاسكان أبو زيد وابن دريد وغيرهما وحكى ابن الاثير ان الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا قال الحافظ وهو غريب وقد ثبت تقديره في صحيح مسلم عن سفيان ابن عيينة فقال هو ثلاثة آصع قال النووي وكذا قال الجماهير وقيل الفرق صاعان قال الحافظ لكن نقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفرق ثلاثة آصع وعلى أن الفرق ستة

الله عليه وآله وسلم فقد رواه وعن ابن مسعود قال اوتي نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شئ سوى هذه الخمس وعن ابن عمر مرفوعا نحوه واخرجهما أحمد وتضمن الجواب زيادة على السؤال للاهتمام بذلك ارشادا للامة لما يترتب على معرفة ذلك من المصلحة (ثم أدبر) الرجل السائل (فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ردوه) اى على فاخذوا ليردوه (فلم يروا شيئا) لا عينه ولا أثره قال ابن بزيزة ولعل قوله ردوه على ايقاظ للصحابة ليتفطنوا الى انه ملك لا بشر وفيه ان الملك يجوز أن يتمثل لغير النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيراه ويتكلم بحضرته وهو يسمع وقد ثبت عن عمران ابن حصين انه كان يسمع كلام الملائكة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (هذا) وللكشميهني ان هذا (جبريل) عليه السلام (جاء يعلم الناس دينهم) أي قواعد دينهم وهي جملة وقعت حالا مقدرة لانه لم يكن معلما وقت المجيء وأسند التعليم اليه وان كان سائلا لانه لما كان السبب فيه أسنده اليه أو انه كان من غرضه ولابي على أراد أن تعلموا اذ لم تسألوا وفي حديث أبي عامر والذي نفس محمد بيده ما جاءني قط الا وأنا أعرفه الا أن تكون هذه المرة وفي رواية سليمان التيمي ما شبه على منذ أتاني قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى قال ابن المنير في هذه دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علما وتعليما لان جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك فقد سماه معلما

عشر رطلا وله يريد اتفاق أهل اللغة

(باب من رأى التقدير بذلك استحبابا وان مادونه يجزى اذا أسبغ)

(عن عائشة انها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وآله وسلم فى اناء واحد يسع ثلاثة امداد أو قريبا من ذلك رواه مسلم) القدر المجزئ من الغسل مايحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعا أو أقل أو أكثر مالم يبلغ فى النقصان الى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلا أو الى مقدار فى الزيادة يدخل فاعله فى حد الاسراف وهكذا الوضوء القدر المجزئ منه مايحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مدا أو أقل أو أكثر مالم يبلغ فى الزيادة الى حد السرف أو النقصان الى حد لا يحصل به الواجب وقد أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ماهذا السرف فقال أفى الوضوء اسراف قال نعم وان كنت على نهر جار وفى اسناده ابن لهيعة وروى ابن عدى من حديث ابن عباس مرفوعا كان يتعوذ بالله من وسوسة الوضوء قال ابن حجر واسناده واهى (وعن عباد بن تميم عن أم عمارة بنت كعب ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فأتى بماء فى اناء قدر ثلثى المد رواه أبو داود والنسائى) الحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان من حديث عبد الله بن زيد بلفظ توضأ بنحو ثلثى مد وصحح حديث الباب أبو زرعة وأما حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بنصف مد فأخرجه الطبرانى والبيهقى من حديث أبى امامة وفى اسناده الصلت بن دينار وهو متروك وحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ بثلث مد قال الحافظ لم أجده (وعن عبيد بن عمير ان عائشة قالت لقد رأيتنى أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا فاذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه فنشرع فيه جميعا فأفيض على رأسى بيدى ثلاث مرات وما أنقض لى شعرا رواه النسائى) الحديث اسناده فى سنن النسائى هكذا أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن ابراهيم بن طهمان عن أبى الزبير عن عبيد بن عمير فذكره ورجاله ثقات وهو يدل على عدم وجوب الاغتسال بقدر صاع من الماء لاشتراك النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعائشة فى صاع أو دونه والاكتفاء بمجرد الافاضة على الرأس من دون نقض الشعر وقد ورد فى أحاديث كثيرة وقد سبق بعضها وقد تقدم الكلام على عدم وجوب نقض الشعر على المرأة فى غسل الجنابة وهذا الحديث من الادلة الدالة على ذلك والتور قد تقدم الكلام عليه

(باب الاستتار عن الاعين للمغتسل وجواز تجرده فى الخلوة)

(عن يعلى بن أمية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله عز وجل حيى ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل أحدكم فليستتر رواه أبو داود والنسائى) الحديث رجال اسناده رجال الصحيح

وقد اشتهر قولهم حسن السؤال نصف العلم وفى هذا الحديث بيان عظم الاخلاص والمراقبة وفيه ان فى سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حضور الصحابة انه يريد ان يريهم انه صلى الله عليه وآله وسلم ملئ من العلوم وان علمه مأخوذ من الوحى فتزيد رغبتهم ونشاطهم فيه وهو المعنى بقوله جاء يعلم الناس دينهم وان الملائكة تتمثل بأى صورة شاؤا من صور بنى آدم وأخرجه البخارى فى التفسير وفى الزكاة مختصرا ومسلم فى الايمان وابن ماجه فى السنة بتمامه وفى الفتن ببعضه وأبو داود فى السنة والنسائى فى الايمان وكذا الترمذى وأحمد فى مسنده والبزار باسناد حسن وأبو عوانة فى صحيحه وأخرجه مسلم أيضا عن عمر بن الخطاب ولم يخرجه البخارى لاختلاف فيه على بعض رواته وبالجملة فهو حديث جليل حتى قال القرطبى هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من جمل علمها وقال الطيبى لهذه النكتة استفتح به البغوى كتابيه المصابيح وشرح السنة اقتداء بالقرآن فى افتتاحه بالفاتحة لانها تضمنت علوم القرآن اجمالا وقال عياض انه اشتمل على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان ابتداء وحالا ومآلا ومن أعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه انتهى كذا فى الفتح والقسطلانى ﴿(عن النعمان بن بشير) بن

بشير الأنصاري الخزرجي وأمه عمرة بنت رواحة وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة المقتول سنة

وقد أخرج البزار نحوه من حديث ابن عباس مطولا والحديث ذكره الحافظ في الفتح ولم يتكلم عليه وهو يدل على وجوب التستر حال الاغتسال وقد ذهب إلى ذلك ابن أبي ليلى وذهب أكثر العلماء إلى أنه أفضل وتركه مكروه وليس بواجب واستدلوا على ذلك بما سيأتي وقد ذهب بعض الشافعية أيضا إلى تحريمه قال الحافظ والمشهور عند متقدميهم كغيرهم الكراهة فقط قوله بالبراز المراد به هنا الفضاء والباء للظرفية قوله ستير بسين مهملة مفتوحة وتاء مثناة من فوق مكسورة وياء تحتية ساكنة ثم راء مهملة قال في النهاية فعيل بمعنى فاعل ومن الأدلة الدالة على استحباب الاستتار حال الغسل ما أخرجه النسائي من حديث أبي السمح قال كنت أخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان إذا أراد أن يغتسل قال ولني فأوليه قفاي فأستره به أخرجه النسائي وما أخرجه مسلم من حديث أم هانئ قالت ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة رضي الله عنها تستره بثوب ويدل على مشروعية مطلق الاستتار ما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك قلت يا رسول الله فالرجل يكون خاليا قال الله أحق أن يستحيى منه من الناس (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بينا أيوب عليه السلام يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يحثي في ثوبه فناداه ربه تبارك وتعالى يا أيوب ألم أكن أغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك رواه أحمد والبخاري والنسائي) قوله يحثي في رواية البخاري يحتثي والحثية هي الأخذ باليد قوله لا غنى بي بالقصر بلا تنوين قال الحافظ ورويناه بالتنوين أيضا على أن لا بمعنى ليس قال ابن بطال ووجه الدلالة من الحديث أن الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا فدل على جوازه وقال أيضا ووجه الاستدلال بهذا الحديث وحديث أبي هريرة الذي سيأتي أنهما يعني أيوب وموسى ممن أمرنا بالاقتداء به قال الحافظ وهذا إنما يأتي على رأي من يقول شرع من قبلنا شرع لنا والذي يظهر أن وجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قص القصتين ولم يتعقب شيئا منهما فدل على موافقتهما لشرعنا وإلا فلو كان فيهما شيء غير موافق لبينه فيجمع بين الأحاديث بحمل الأحاديث التي فيها الإرشاد إلى التستر على الأفضل (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت بنو إسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم إلى بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا إلا أنه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام بإثره يقول ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو إسرائيل إلى سوأة موسى عليه السلام فقالوا والله ما بموسى من بأس قال فأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا متفق عليه) قوله كانت بنو إسرائيل

بحمص وستين وله في البخاري ستة أحاديث (رضي الله عنه قال) وقول أبي الحسن القابسي والواقدي ويحيى بن معين عن أهل المدينة أنه لا يصح للنعمان سماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرده قوله هنا (سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفي رواية النبي وعند مسلم والإسماعيلي من طريق زكريا وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (يقول) وفيه دليل على صحة تحمل الصبي المميز لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مات وللنعمان ثمان سنين (الحلال بين) أي ظاهر بالنظر إلى ما دل عليه بلا شبهة (والحرام بين) أي ظاهر بالنظر إلى ما دل عليه بلا شبهة وعبارة الفتح بين أي في عينهما ووصفهما بأدلتهما الظاهرة (وبينهما) أمور (مشبهات) بتشديد الموحدة أي شبهت بغيرها مما لم يتبين به حكمها على التعيين وفي رواية الأصيلي وابن عساكر مشتبهات بمثناة فوقية مفتوحة وموحدة مكسورة أي اكتسبت الشبهة من وجهين متعارضين وفي رواية الأصيلي مشتبهات بوزن مفتعلات بتاء مفتوحة وعين مخففة مكسورة وهي رواية ابن ماجه وهو لفظ ابن عون ورواه الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ وبينهما متشابهات (لا يعلمها) أي لا يعلم حكمها (كثير من الناس) وجاء واضحا

أى جماعتهم قوله يغتسلون عراة ظاهره ان ذلك كان جائزا فى شرعهم والالما أقرهم موسى على ذلك وكان هو عليه السلام يغتسل وحده أخذا بالافضل قال الحافظ وأغرب ابن بطال فقال هذا يدل على أنهم كانوا عصاة له وتبعه على ذلك القرطبى فأطال فى ذلك قوله آدر هو بالمد وفتح الدال المهملة وتخفيف الراء قال الجوهرى الادرة نفخة فى الخصية قوله يجمح بالجيم ثم الميم ثم الحاء المهملة أى يجرى مسرعا وفى رواية فخرج قوله ثوبى حجر انما خاطبه لانه أجراه مجرى من يعقل لكونه فر بثوبه فانتقل من حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يرد عليه ثوبه ضربه وقيل يحتمل أن يكون أراد بضربه اظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه ويحتمل أن يكون عن وحى قوله حتى نظرت ظاهره انهم رأوا جسده وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة وأبدى ابن الجوزى احتمال أن يكون كان عليه مئزر لانه يظهر ما تحته بعد البلل واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه قال الحافظ وفيه نظر والحديث قد تقدم الكلام على وجه دلالته فى الذى قبله

(باب الدخول فى الماء بغير ازار)

(عن على بن زيد عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان موسى ابن عمران عليه السلام كان اذا أراد أن يدخل الماء لم يلق ثوبه حتى يوارى عورته فى الماء رواه أحمد) الحديث قال فى مجمع الزوائد رجاله موثقون الا أن على بن زيد مختلف فى الاحتجاج به وهذا نوع من الستر المندوب اليه فهو مندرج تحت عموم الادلة القاضية بمشروعية الستر قال المصنف رحمه الله تعالى وقد نص أحمد على كراهة دخول الماء بغير ازار وقال اسحق هو بالازار أفضل لقول الحسن والحسين رضى الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بردان فقالا ان للماء سكانا قال اسحق وان تجرد رجونا أن لا يكون اثما واحتج بتجرد موسى عليه السلام انتهى

(باب ما جاء فى دخول الحمام)

(عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتى فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من اناث أمتى فلا تدخل الحمام رواه أحمد) الحديث فى اسناده أبو خيرة قال الذهبى لا يعرف وأحاديث الحمام لم يتفق على صحة شئ منها قال المنذرى وأحاديث الحمام كلها معلولة وانما يصح منها عن الصحابة ويشهد لحديث الباب حديث عمر بن الخطاب الذى سيذكره المصنف فى باب من دعى فرأى منكرا من كتاب الوليمة وقد أخرج الفصل الاول من هذا الحديث الترمذى من حديث جابر وقال حسن غريب وفيه ليث بن أبى سليم وقد رواه أحمد أيضا من طريق ثانية من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر وأخرج معناه أبو داود والترمذى من حديث عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه

فى رواية الترمذى ولفظه لا يدرى كثير من الناس أمن الحلال أم من الحرام (١٤٥) ومفهوم قوله كثير أن معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون والعلماء اما بنص أو قياس صحيح أو استصحاب أو غير ذلك فاذا تردد الشئ بين الحل والحرمة ولم يكن نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد وألحقه بأحدهما بالدليل الشرعى فالمشبهات على هذا فى حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين وهل يؤخذ فى هذه المسئلة بالحل أو الحرمة أو يوقف وهو كالخلاف فى الاشياء قبل ورود الشرع والاصح عدم الحكم بشئ لان التكليف عند أهل الحق لا يثبت الا بالشرع وقيل الحل والاباحة وقيل المنع وقيل الوقف وقد يكون الدليل غير خال عن الاحتمال فالورع تركه لاسيما على القول بان المصيب واحد وهو مشهور مذهب مالك ومنه ثار القول فى مذهبه بمراعاة الخلاف أيضا وكذلك روى عن الامام الشافعى رحمه الله انه كان يراعى الخلاف ونص عليه فى مسائل وبه قال أصحابه حيث لا تفوت به سنة عندهم (فمن اتقى) أى حذر (المشبهات) بالميم وتشديد الباء والاختلاف فى لفظها نظير الذى قبلها لكن عند مسلم والاصماعيلى الشبهات بالضم جمع شبهة (استبرأ) ولابى ذر فقد استبرأ بوزن استفعل من البراءة أى حصل البراءة (لدينه) من النقص (وعرضه) من الطعن فيه ولابن عساكر والاصيلى لعرضه ودينه وفيه دليل على أن من لم يتوق الشبهة

وآله وسلم الرجال والنساء عن دخول الحمام ثم رخص للرجال أن يدخلوه في المآزر لكنه من حديث حماد بن سلمة عن عبد الله بن شداد عن أبي عذرة عنها وأبو عذرة مجهول قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث حماد بن سلمة واسناده ليس بذاك القائم وأخرج أبو داود والترمذي من حديثها انها قالت لنسوة دخلن عليها من نساء الشام لعلكن من الكورة التي يدخل نساؤها الحمام قلن نعم قالت أما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من امرأة تخلع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت ما بينها وبين الله من حجاب وهو من حديث شعبة عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي المليح عنها وكلهم رجال الصحيح وروى عن جرير عن سالم عنها وكان سالم يدلس ويرسل وقال الترمذي بعد ذكر الحديث حسن وفي رواية للنسائي عن جابر من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام الا من عذر هكذا بلفظ الا من عذر في الجامع ولم يذكر هذا الاستثناء الترمذي ولم يوجد الحديث في النسائي ولعل ذلك في بعض النسخ قال العلامة محمد بن ابراهيم الوزير في بعض أجوبته والظاهر انه غلط ولم يذكره الشريف أبو العباس في كتابه في الحمام ولم يذكر الاستثناء في حديث جابر ولا عزاه الى النسائي وقد رواه من حديث جابر بلفظ من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ورواه الشريف أبو العباس في كتابه في الحمام من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أبي الزبير عن جابر وليس في شيء من الطرق ذكر العذر وحديث الباب يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر وتحريم الدخول بدون مئزر وعلى تحريمه على النساء مطلقا واستثناء الدخول من عذر لهن لم يثبت من طريق تصلح للاحتجاج بها فالظاهر المنع مطلقا ويؤيد ذلك ما سلف من حديث عائشة الذي رويته لنساء الكورة وهو أصح ما في الباب الا لمريضة أو نفساء كما سيأتي في الحديث الذي بعد هذا ان صح

(وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازار وامنعوا النساء الا مريضة أو نفساء رواه أبو داود وابن ماجه) الحديث في اسناده عبد الرحمن بن أنعم الافريقي وقد تكلم عليه غير واحد وفي اسناده أيضا عبد الرحمن بن رافع التنوخي قاضي افريقية وقد غمزه البخاري وابن أبي حاتم وهو يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الازار ووجوب المنع على الرجال للنساء الا لعذر المرض والنفاس وهذا أعني استثناء المريضة والنفساء أخص من استثناء العذر المذكور في حديث النسائي فيقتصر عليهما وقد عرفت ما فيه قال المصنف وفيه ان من حلف لا يدخل بيتا فدخل حماما حنث انتهى

(كتاب التيمم)

التيمم في اللغة القصد قال الازهري التيمم في كلام العرب القصد يقال تيممت فلانا

في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه للطعن (٢٤٩٦) لم وفي هذا اشارة الى المحافظة على أمور الدين ومراعاة المروءة (ومن وقع في الشبهات) التي أشبهت الحرام من وجه والحلال من وجه آخر وجواب الشرط محذوف في جميع نسخ الصحيح وقد ثبت ذلك في رواية الدارمي عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه ولفظه قال ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام قال في الفتح حاصل ما فسر به العلماء الشبهات أربعة أشياء أحدها تعارض الأدلة ثانيها اختلاف العلماء وهي منتزعة من الاولى ثالثها ان المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك رابعها ان المراد بها المباح ونقل ابن المنير عن شيخه القباري عنه انه كان يقول المكروه عقبة بين العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام والمباح عقبة بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه وهو منزع حسن قال والذي يظهر لي رجحان الوجه الاول ولا يبعد أن يكون كل من الاوجه مرادا ويختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا في الاستكثار من المباح أو المكروه ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا يخفى ان المستكثر من المكروه تصير فيه جراءة على ارتكاب المنهي في الجملة أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم اذا كان من جنسه أو يكون ذلك

وتأممته ويممته وأممته أى قصدته وفى الشرع القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها قاله فى الفتح واعلم ان التيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع وهى خصيصة خص الله تعالى بها هذه الامة قال فى الفتح واختلف هل التيمم عزيمة أو رخصة وفصل بعضهم فقال هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة

(باب تيمم الجنب للصلاة اذا لم يجد ماء)

(عن عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فصلى بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما منعك أن تصلى قال أصابتنى جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه) قوله فاذا هو برجل وقع فى شرح العمدة للشيخ سراج الدين بن الملقن ان هذا الرجل هو خلاد بن رافع بن مالك الانصارى أخو رفاعة شهد بدرا قال ابن الكلبى وقتل يومئذ وقال غيره له رواية وهذا يدل على انه عاش بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ أما على قول الكلبى فيستحيل أن يكون هو صاحب هذه القصة لتقدم وقعة بدر على هذه القصة بمدة طويلة بلا خلاف وأما على قول غيره فيحتمل أن يكون هو لكن لا يلزم من كون له رواية أن يكون عاش بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم لاحتمال أن تكون الرواية عنه منقطعة أو متصلة لكن نقلها عنه صحابى آخر وعلى هذا فلا منافاة بين هذا وبين من قال انه قتل ببدر قوله أصابتنى جنابة ولا ماء بفتح الهمزة أى معى أى موجود وهو أبلغ فى اقامة عذره لما فيه من عموم النفى كأنه نفى وجود الماء بالكلية قوله عليك بالصعيد اللام للعهد المذكور فى الآية الكريمة ودل قوله يكفيك على أن المتيمم فى مثل هذه الحال لا يلزمه القضاء ويحتمل أن يكون المراد بقوله يكفيك أى للاداء فلا يدل على ترك القضاء والاول أظهر والحديث يدل على مشروعية التيمم للصلاة عند عدم الماء من غير فرق بين الجنب وغيره وقد أجمع على ذلك العلماء ولم يخالف فيه أحد من الخلف ولا من السلف الا ما جاء عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وحكى مثله عن ابراهيم النخعى من عدم جوازه للجنب وقيل ان عمر وعبد الله رجعا عن ذلك وقد جاءت بجوازه للجنب الاحاديث الصحيحة واذا صلى الجنب بالتيمم ثم وجد الماء وجب عليه الاغتسال باجماع العلماء الا ما يحكى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن الامام التابعى انه قال لا يلزمه وهو مذهب متروك باجماع من بعده ومن قبله وبالاحاديث الصحيحة المشهورة فى أمره صلى الله عليه وآله وسلم للجنب بغسل بدنه اذا وجد الماء

(باب تيمم الجنب للجرح)

(عن جابر قال خرجنا فى سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه فى رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لى رخصة فى التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله

اسمر فيه وهو ان من تعاطى ما نهى عنه يعم مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع فى الحرام ولو لم يختر الوقوع فيه (كراع) أى مثله مثل راع وفى رواية كراعى بالياء (يرعى) جملة مستأنفة وردت على سبيل التمثيل للتنبيه بالشاهد على الغائب ويحتمل أن تكون من موصولة لا شرطية فتكون مبتدأ والخبر كراع وحينئذ لا حذف والتقدير الذى وقع فى الشبهات كراع يرعى مواشيه (حول الحمى) بكسر الحاء وفتح الميم المحمى من اطلاق المصدر على اسم المفعول والمراد موضع الكلا الذى منع منه الغير وتوعد على من رعى فيه (يوشك) بكسر المعجمة أى يقرب (أن يواقعه) أى يقع فيه وعند ابن حبان اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ومن أرتع فيه كان كالمرتع الى جنب الحمى يوشك أن يقع فيه فان أكثر من الطيبات مثلا فانه يحتاج الى كثرة الاكتساب الموقع فى أخذ ما لا يستحق فيقع فى الحرام فيأثم وان لم يتعمد لتقصيره أو يفضى الى بطر النفس وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية وأعلى الورع ترك الحلال مخافة حرام كترك ابن أدهم اجرته اشكه فى وفاء عمله وطوى عن جوع شديد وفى القسطلانى بالله ما لم تعلم حله يقينا اتركه كتركه صلى الله عليه وآله وسلم تمرة خشية الصدقة كما فى البخارى الاروع أسرع على الصراط يوم القيامة قالت اخت بشر الحافى لاحمد بن حنبل انا نغزل على سطوحنا فيمر بنا مشاعل

الا سألوا اذ لم يعلموا فانما شفاء العي السؤال انما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده رواه أبو داود والدارقطني) الحديث رواه أيضا ابن ماجه وصححه ابن السكن وقد تفرد به الزبير بن خريق وليس بالقوي قاله الدارقطني وخالفه الاوزاعي فرواه عن عطاء عن ابن عباس وهو الصواب قال الحافظ رواه أبو داود أيضا من حديث الاوزاعي قال بلغني عن عطاء عن ابن عباس ورواه الحاكم عن بشر بن بكر عن الاوزاعي حدثني عطاء عن ابن عباس وقال الدارقطني اختلف فيه على الاوزاعي والصواب ان الاوزاعي أرسل آخره عن عطاء وقال أبو زرعة وأبو حاتم لم يسمعه الاوزاعي من عطاء انما سمعه من اسمعيل بن مسلم عن عطاء ونقل ابن السكن عن ابن أبي داود ان حديث الزبير بن خريق أصح من حديث الاوزاعي وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث الوليد بن عبيد بن أبي رباح عن عمه عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعا والوليد بن عبيد ضعفه الدارقطني وقواه من صحح حديثه قوله العي بكسر العين هو التحير في الكلام وقيل هو ضد البيان والحديث يدل على جواز العدول الى التيمم لخشية الضرر وقد ذهب الى ذلك العترة ومالك وأبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه وذهب أحمد بن حنبل والشافعي في أحد قوليه الى عدم جواز التيمم لخشية الضرر قالوا لانه واجد والحديث وقوله تعالى وان كنتم مرضى الآية يردان عليهما ويدل الحديث أيضا على وجوب المسح على الجبائر ومثله حديث علي عليه السلام قال أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امسح على الجبائر وقد اتفق الحفاظ على ضعفه وقد ذهب الى وجوب المسح على الجبائر المؤيد بالله والهادي في أحد قوليه وروى عن أبي حنيفة والفقهاء السبعة فمن بعدهم وبه قال الشافعي لكن بشرط أن توضع على طهر وأن لا يكون تحتها من الصحيح الا ما لا بد منه والمسح المذكور عندهم يكون بالماء لا بالتراب وذهب أبو العباس وأبو طالب وهو أحد قولي الهادي وروى عن أبي حنيفة انه لا يمسح ولا يحل بل يسقط كعبادة تعذرت ولان الجبيرة كعضو آخر وآية الوضوء لم تتناول ذلك واعتذروا عن حديث جابر وعلي بالمقال الذي فيهما وقد تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب وقوى حديث علي ولكن حديث جابر قد دل على الجمع بين الغسل والمسح والتيمم

(باب الجنب يتيمم لخوف البرد)

(عن عمرو بن العاص انه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت ان اغتسلت ان أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له فقال يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب فقلت ذكرت قول الله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيما فتيممت ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئا رواه

فبكى وقال من يتحكم يخرج الورع الصادق لا تغزلي في ضوئها مكث مالك بن دينار بالبصرة أربعين سنة لم يأكل من ثمرها حتى مات أقامت السيدة بديعة الايجية من أهل عصرنا هذا بمكة أكثر من ثلاثين سنة لم تأكل من اللحوم والثمار وغيرها المجلوبة من بجيلة لما قيل انهم لا يورثون البنات وامتنع أبوها نور الدين من تناول ثمر المدينة لما ذكر انهم لا يزكون من ترخص لهم ومن نوافل الفضائل حرم وادعى بعضهم ان القتيل من كلام الشعبي وانه مدرج في الحديث ناسكا وأبو عمرو الداني وتردد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مدرجا لان الاثبات قد جزموا باتصاله ورفعه فلا يقدح شك بعضهم فيه وكذلك سقوط المثل من رواية بعض الرواة كابي فروة عن الشعبي لا يقدح فيمن أثبته لانهم حفاظ ولعل هذا هو السر في حذف البخاري قوله وقع في الحرام ليصير ما قبل المثل مرتبطا به فيسلم من دعوى الادراج ومما يقوى عدم الادراج رواية ابن حبان الماضية (الا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام أي ان الامر كما تقدم (وان لكل ملك) بكسر اللام من ملوك العرب (حمى) مكانا مخصبا حظره لرعي مواشيه وتوعد من رعى فيه بغير اذنه بالعقوبة الشديدة وسقط قوله الا وان في رواية الاصيلي (الا ان حمى الله) تعالى وفي

أحمد وأبوداودوالدارقطنى) الحديث أخرجه البخارى تعليقا وابن حبان والحاكم واختلف فيه على عبدالرحمن بن جبير فقيل عنه عن أبى قيس عن عمرو وقيل عنه عن عمرو بلا واسطة لكن الرواية التى فيها أبو قيس ليس فيها الا انه غسل مغابنه فقط وقال أبوداود روى هذه القصة الاوزاعى عن حسان بن عطية وفيه فتيمم ورجح الحاكم احدى الروايتين وقال البيهقى يحتمل ان يكون فعل ما فى الروايتين جميعا فيكون قد غسل ما أمكنه وتيمم للباقى وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث أبى أمامة عند الطبرانى قوله ذات السلاسل هى موضع وراء وادى القرى وكانت هذه الغزوة فى جمادى الاولى سنة ثمان من الهجرة قوله فاشفقت أى خفت وحذرت قوله فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيأ فيه دليلان على جواز التيمم عند شدة البرد ومخافة الهلاك الاول التبسم والاستبشار والثانى عدم الانكار لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يقر على باطل والتبسم والاستبشار أقوى دلالة من السكوت على الجواز فان الاستبشار دلالته على الجواز بطريق الاولى وقد استدل بهذا الحديث الثورى ومالك وأبوحنيفة وابن المنذر على ان من تيمم لشدة البرد وصلى لا تجب عليه الاعادة لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالاعادة ولو كانت واجبة لامره بها ولانه أتى بما أمر به وقدر عليه فاشبه سائر من يصلى بالتيمم قال ابن رسلان لا يتيمم لشدة البرد من أمكنه ان يسخن الماء أو يستعمله على وجه يأمن الضرر مثل أن يغسل عضوا ويستره وكلما غسل عضوا ستره ودفاه من البرد لزمه ذلك وان لم يقدر تيمم وصلى فى قول أكثر العلماء وقال الحسن وعطاء يغتسل وان مات ولم يجعلا له عذرا ومقتضى قول ابن مسعود لو رخصنا لهم لأوشك اذا برد عليهم الماء ان يتيمموا انه لا يتيمم لشدة البرد قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان ساق الحديث ما لفظه فيه من العلم اثبات التيمم لخوف البرد وسقوط الفرض به وصحة اقتداء المتوضئ بالمتيمم وان التيمم لا يرفع الحدث وان التمسك بالعمومات حجة صحيحة انتهى وقوله وان التيمم لا يرفع الحدث لعله مستفاد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم صليت باصحابك وأنت جنب

(باب الرخصة فى الجماع لعادم الماء)

(عن أبى ذر قال اجتويت المدينة فامر لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابل فكنت فيها فأتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقلت هلك أبو ذر قال ما حالك قال كنت أتعرض للجنابة وليس قربى ماء فقال ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين رواه أحمد وأبوداود والاثرم وهذا لفظه) الحديث أخرجه النسائى وابن ماجه أيضا وقد اختلف فيه على أبى قلابة الذى رواه عن عمرو بن بجدان عن أبى ذر ورواه ابن حبان والحاكم والدارقطنى وصححه أبو حاتم وعمرو بن بجدان قد وثقه العجلى قال الحافظ وغفل ابن

روايةزيادة فى أرضه (محارمه) أى المعاصى التى حرمها كالزنا والسرقة (٢٤٩) فهو من باب التمثيل والتشبيه بالشاهد عن الغائب فشبه المكلف بالراعى والنفس البهيمية بالانعام والمشبهات بما حول الحمى والمحارم بالحمى وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك كما ان الراعى اذا جره رعيه حول الحمى الى وقوعه فى الحمى استحق العقاب بسبب ذلك فكذلك من أكثر من الشبهات وتعرض لمقدماتها وقع فى الحرام فاستحق العقاب بسبب ذلك (الا) ان الامر كما ذكر (وان فى الجسد مضغة) أى قطعة من اللحم وسميت بذلك لانها تمضغ فى الفم لصغرها وفى الفتح وعبر بها هنا عن مقدار القلب فى الرؤية وثبتت الواو بعد الا من قوله ألا وان لكل ملك حمى ألا وان فى الجسد مضغة وسقطت من ألا ان حمى الله لبعد المناسبة بين حمى الملوك وحمى الله تعالى الذى هو الملك الحق لا ملك حقيقة الا له وثبتت فى رواية غير أبى ذر نظرا الى وجوب التناسب بين الجملتين من حيث ذكر الحمى فيهما (اذا صلحت) بفتح اللام وقد تضم (صلح الجسد كله) وسقط لفظ كله عند ابن عساكر (واذا فسدت) أى المضغة أيضا (فسد الجسد كله) والتعبير باذا لتحقق الوقوع غالبا وقد تأتى بمعنى ان كما هنا (الا وهى القلب) انما كان كذلك لانه أمير البدن وبصلاح الامير تصلح الرعية وبفساده تفسد وأشرف ما فى الانسان

القطان فقال انه مجهول وفى الباب عن أبى هريرة عند البزار والطبرانى قال الدارقطنى فى العلل وارساله أصح قوله اجتويت المدينة بالجيم أى استوخمتها ولم توافق طبعى وهو افتعلت من الجوى وهو المرض والحديث يدل على جواز التيمم للجنب وقد تقدم الكلام عليه أول الباب ويدل على ان الصعيد طهور يجوز لمن تطهر به ان يفعل ما يفعله المتطهر بالماء من صلاة وقراءة ودخول مسجد ومس مصحف وجماع وغير ذلك وان الاكتفاء بالتيمم ليس بمقدر بوقت محدود بل يجوز وان تطاول العهد بالماء وذكر العشر سنين لايدل على عدم جواز الاكتفاء بالماء بعدها لان ذكرها لم يرد به التقييد بل المبالغة لان الغالب عدم فقدان الماء وكثرة وجدانه لشدة الحاجة اليه فعدم وجدانه انما يكون يوما أو بعض يوم

(باب اشتراط دخول الوقت للتيمم)

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لى الارض مسجدا وطهورا أينما أدركتنى الصلاة تمسحت وصليت وعن أبى امامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جعلت الارض كلها لى ولامتى مسجدا وطهورا فاينما أدركت رجلا من أمتى الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره رواهما أحمد) الحديث الاول أصله فى الصحيحين والحديث الثانى اسناده فى مسند أحمد هكذا حدثنا محمد بن أبى عدى عن سليمان يعنى التيمى عن سيار عن أبى امامة وذكره واسناده ثقات الا سيارا الاموى وهو صدوق وفى الباب عن على عند البزار وعن أبى هريرة عند مسلم والترمذى وعن جابر عند الشيخين والنسائى وعن ابن عباس عند أحمد وعن حذيفة عند مسلم والنسائى وعن أنس أشار اليه الترمذى ورواه السراج فى مسنده باسناد قال العراقى صحيح ورواه الخطابى فى معالم السنن وسيأتى فى الصلاة وعن أبى امامة عند أحمد والترمذى فى كتاب السير وقال حسن صحيح ولكنه لم يذكر فيه المقصود وعن أبى ذر عند أبى داود وعن أبى موسى عند أحمد والطبرانى باسناد جيد وعن ابن عمر عند البزار والطبرانى وفى اسناده ابراهيم بن اسمعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل وهو ضعيف وعن السائب بن يزيد عند الطبرانى وعن أبى سعيد عند الطبرانى ايضا قوله جعلت لى الارض مسجدا أى موضع سجود لايختص السجود منها بموضع دون غيره ويمكن ان يكون مجازا عن المكان المبنى للصلاة قال الحافظ وهو من مجاز التشبيه لانه لما جازت الصلاة فى جميعها كانت كالمسجد فى ذلك قال الداودى وابن التين والمراد ان الارض جعلت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم مسجدا وطهورا وجعلت لغيره مسجدا ولم تجعل له طهورا لان عيسى كان يسيح فى الارض ويصلى حيث ادركته الصلاة وقيل انما ابيح لهم موضع يتيقنون طهارته بخلاف هذه الامة فانه ابيح لهم التطهر والصلاة الا فيما تيقنوا نجاسته والاظهر ما قاله الخطابى وهو ان من قبله انما ابيحت لهم الصلاة فى اماكن مخصوصة

قلبه فانه العالم بالله تعالى والجوارح خدم له وفى الفتح سمى القلب قلبا لتقلبه فى الامور أو لانه خالص ما فى البدن وخالص كل شئ قلبه أو لانه وضع فى الجسد مقلوبا وفى هذا الحديث الحث على اصلاح القلب وان لطيب الكسب أثرا فيه والمراد به المعنى المتعلق به من الفهم والمعرفة وسمى قلبا لسرعة تقلبه بالخواطر ومنه قول الشاعر شعر

ما سمى القلب الا من تقلبه
فاحذر على القلب من قلب وتحويل

وهو محل العقل خلافا للحنفية ويكفى فى الدلالة له قول الله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وهو قول الجمهور من المتكلمين وقال أبو حنيفة رحمه الله فى الدماغ وحكى الاول من الفلاسفة والثانى عن الاطباء احتجاجا بانه اذا فسد الدماغ فسد العقل ورد بان الدماغ آلة عندهم وفساد الآلة لايقتضى فساده وقد أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث وانه أحد الاحاديث الاربعة التى عليها مدار الاسلام المنظومة فى قوله شعر

عمدة الدين عندنا كلمات
مسندات من قول خير البرية
اتق الشبه وازهدن ودع ما
ليس يعنيك واعملن بنيه

وأشار ابن العربى الى انه يمكن أن ينتزع من هذا الحديث وحده جميع الاحكام قال القرطبى لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هنا يمكن ان ترد جميع الاحكام اليه وهذا الحديث

من الرباعيات ورجاله كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه البخاري أيضا في البيوع وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي فيه وابن ماجه في الفتن ولشيخنا العلامة القدوة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله كلام مبسوط على هذا الحديث في فتاواه المسماة بالفتح الرباني وذكرته أنا في كتابي دليل الطالب على أرجح المطالب بالفارسية فهو جدير بان يكتب بماء الذهب فليراجع ولا يسع هذا المقام ذكره ﷺ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان وفد عبد القيس) هو ابن أفصى ابن دعمي أبو قبيلة كانوا ينزلون البحرين وكانوا أربعة عشر رجلا بالاشج ويروى انهم اربعون فيحتمل ان يكون لهم وفادتان أو ان الاشراف اربعة عشر والباقي تبع (لما أتوا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) عام الفتح وكان سبب مجيئهم اسلام منقذ بن حبان وتعلمه الفاتحة وسورة اقرأ وكتابته صلى الله عليه وآله وسلم لجماعة عبد القيس كتابا فلما رحل الى قومه كتمه أياما وكان يصلي فقالت زوجته لابيها المنذر بن عائذ وهو الاشج اني انكرت فعل بعلي منذ قدم من يثرب انه ليغسل اطرافه ثم يستقبل الجهة يعني الكعبة فيحني ظهره مرة ويضع أخرى فاجتمعا فتحادثا ذلك فوقع الاسلام في قلبه وقرأ عليهم الكتاب وأسلموا وأجمعوا المسير الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قدموا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (من القوم أو) قال (من الوفد) شك شعبة او

كالبيع والصوامع قال الحافظ في الفتح ويؤيده رواية عمرو بن شعيب بلفظ وكان من قبلي انما يصلون في كنائسهم وهذا نص في موضع النزاع فثبتت الخصوصية ويؤيده ما اخرجه البزار من حديث ابن عباس وفيه ولم يكن احد من الانبياء يصلي حتى يبلغ محرابه قوله وطهورا بفتح الطاء اي مطهرة وفيه دليل على ان التراب يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في الطهورية قال الحافظ وفيه نظر وعلى ان التيمم جائز بجميع اجزاء الارض لعموم لفظ الارض لجميعها وقد أكده بقوله كلها كما في الرواية الثانية واستدل القائل بتخصيص التراب بما عند مسلم من حديث حذيفة مرفوعا بلفظ وجعلت تربتها لنا طهورا وهذا خاص فينبغي ان يحمل عليه العام وأجيب بان تربة كل مكان ما فيه من تراب أو غيره فلا يتم الاستدلال ورد بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب أخرجه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي وجعل التراب لي طهورا أخرجه أحمد والبيهقي باسناد حسن وأجيب ايضا عن ذلك الاستدلال بان تعليق الحكم بالتربة مفهوم لقب ومفهوم اللقب ضعيف عند أرباب الاصول ولم يقل به الا الدقاق فلا ينتهض لتخصيص المنطوق ورد بان الحديث سيق لاظهار التشريف فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه وأنت خبير بانه لم يقتصر على التراب الا في هذه الرواية نعم الافتراق في اللفظ حيث حصل التأكيد في جعلها مسجدا دون الآخر كما سيأتي في حديث مسلم يدل على الافتراق في الحكم واحسن من هذا أن قوله تعالى في آية المائدة منه يدل على أن المراد التراب وذلك لان كلمة من للتبعيض كما قال في الكشاف انه لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن والتراب الا معنى التبعيض انتهى فان قلت سلمنا التبعيض فما الدليل على ان ذلك البعض هو التراب قلت التنصيص عليه في الحديث المذكور ومن الادلة الدالة على ان المراد خصوص التراب ما ورد في القرآن والسنة من ذكر الصعيد والامر بالتيمم منه وهو التراب لكنه قال في القاموس والصعيد التراب أو وجه الارض وفي المصباح الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره قال الزجاج لا أعلم اختلافا بين اهل اللغة في ذلك قال الازهري ومذهب اكثر العلماء ان الصعيد في قوله تعالى صعيدا طيبا هو التراب وفي كتاب فقه اللغة للثعالبي الصعيد تراب وجه الارض ولم يذكر غيره وفي المصباح أيضا ويقال الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه على التراب الذي على وجه الارض وعلى وجه الارض وعلى الطريق ويؤيد حمل الصعيد على العموم تيممه صلى الله عليه وآله وسلم من الحائط فلا يتم الاستدلال وقد ذهب الى تخصيص التيمم بالتراب العترة والشافعي وأحمد وداود وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والاوزاعي والثوري الى انه يجزئ بالارض وما عليها وسيعقد المصنف لذلك بابا قوله أيما أدركتني الصلاة في الرواية الثانية فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة وفي الصحيحين فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وقد استدل به على

عموم التيمم باجزاء الارض لان قوله فأيما أدركت رجلا وأيما رجل صيغة عموم فيدخل تحته من لم يجد ترابا و وجد غيره من اجزاء الارض قال ابن دقيق العيد ومن خصص التيمم بالتراب يحتاج الى ان يقيم دليلا يخص به هذا العموم أو يقول دل الحديث على انه يصلى وأنا أقول بذلك فيصلى على الحالة ويرد عليه حديث الباب فانه بلفظ فعنده مسجده وعنده طهوره وقد استدل المصنف بالحديث على اشتراط دخول الوقت للتيمم لتقييد الامر بالتيمم بادراك الصلاة وادراكها لا يكون الا بعد دخول الوقت قطعا وقد ذهب الى ذلك الاشتراط العترة والشافعي ومالك وأحمد بن حنبل وداود واستدلوا بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا ولا قيام قبله والوضوء خصه الاجماع والسنة وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى انه يجزي قبل الوقت كالوضوء وهذا هو الظاهر ولم يرد ما يدل على عدم الاجزاء والمراد بقوله اذا قمتم اذا أردتم القيام وارادة القيام تكون في الوقت وتكون قبله فلم يدل دليل على اشتراط الوقت حتى يقال خصص الوضوء الاجماع

(باب من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله)

(عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم متفق عليه) هذا الحديث اصل من الاصول العظيمة وقاعدة من قواعد الدين النافعة وقد شهد له صريح القرآن قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم فلك الاستدلال بالحديث على العفو من كل ما خرج عن الطاقة وعلى وجوب الاتيان بما دخل تحت الاستطاعة من المأمور به وانه ليس مجرد خروج بعضه عن الاستطاعة موجبا للعفو عن جميعه وقد استدل به المصنف على وجوب استعمال الماء الذي يكفي لبعض الطهارة وهو كذلك وقد خالف في ذلك زيد بن علي والناصر والحنفية فقالوا يسقط استعمال الماء لان عدم بعض المبدل يبيح الانتقال الى البدل

(باب تعين التراب للتيمم دون بقية الجامدات)

(عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعطيت ما لم يعط أحد من الانبياء نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت أحمد وجعل لي التراب طهورا وجعلت أمتي خير الامم رواه أحمد) الحديث اخرجه البيهقي في الدلائل وأيضا في حديث جابر المتفق عليه خمس النصر بالرعب وجعل الارض مسجدا وطهورا وتحليل الغنائم واعطاء الشفاعة وعموم البعثة وزاد أبو هريرة في حديثه الثابت عند مسلم خصلتين وهما واعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون فيحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال ولمسلم من حديث حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وذكر خصلة الارض قال وذكر خصلة أخرى وهذه الخصلة المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز

أبو عمرة (قالوا نحن ربيعة) اي ابن نزار بن معد بن عدنان وانما قالوا ربيعة لان عبد القيس من أولاده وعبروا عن البعض بالكل لانهم بعض ربيعة ويدل عليه ما عند المصنف في الصلاة فقالوا انا هذا الحي من ربيعة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (مرحبا بالقوم أو) قال (بالوفد) وأول من قال مرحبا سيف بن ذي يزن كما قاله العسكري وانتصابه على المصدر بفعل مضمر أي صادفوا رحبا بالضم اي سعة حال كونهم (غير خزايا) جمع خزيان على القياس اي غير اذلاء او غير مستحيين لقدومكم مبادرين دون حرب يوجب استحياءكم (ولا ندامى) جمع نادم على غير قياس وانما جمع كذلك اتباعا لخزايا للمشاكلة والتحسين وذكر القزاز ان ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على هذا قياس وفيه دليل على استحباب تأنيس القادم وقد تكرر ذلك من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففي الحديث مرحبا بام هانئ وفي قصة عكرمة بن ابي جهل مرحبا بالراكب المهاجر وفي قصة فاطمة مرحبا بابنتي وكلها صحيحة وفي حديث عاصم بن بشير الحارثي عن أبيه عند النسائي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له لما دخل فسلم عليه مرحبا وعليك السلام (فقالوا) وللاصيلي قالوا (يا رسول الله) فيه دليل على انهم كانوا حين المقابلة مسلمين وكذا في قولهم الآتي كفار مضر وفي قولهم الله ورسوله أعلم (انا لا نستطيع ان نأتيك) اي عن الاتيان اليك

تحت العرش يشير الى ما حطه الله عن أمته من الاصر فصارت الخصال تسعا وفى حديث الباب زيادة أعطيت مفاتيح الارض وسميت أحمد وجعلت أمتى خير الامم فصارت الخصال ثنتى عشرة خصلة وعند البزار من وجه آخر عن أبي هريرة رفعه فضلت على الانبياء بست غفر لى ما تقدم من ذنبى وما تأخر وجعلت أمتى خير الامم واعطيت الكوثر وان صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم فمن دونه وذكر ثنتين مما تقدم وله من حديث ابن عباس رفعه فضلت على الانبياء بخصلتين كان شيطانى كافرا فاعانني الله عليه فأسلم قال ونسيت الاخرى فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة قال الحافظ فى الفتح ويمكن ان يوجد أكثر من ذلك لمن أمعن التتبع وقد ذكر أبو سعيد النيسابورى فى كتاب شرف المصطفى ان الذى اختص به نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ستون خصلة والحديث ساقه المصنف رحمه الله تعالى للاستدلال به على تعين التراب للتصريح فى الحديث بذكر التراب وقد تقدم الكلام على ذلك فى باب اشتراط دخول الوقت للتيمم قوله نصرت بالرعب مفهومه أنه لم يوجد لغيره النصر بالرعب لكن فى مسيرة الشهر التى ورد التقييد بها فى الصحيحين وفى أكثر منها بالاولى وأما دونها فلا ولكن ورد فى رواية فى البخارى ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بينى وبينهم مسيرة شهر وهى تشعر باختصاصه به مطلقا وانما جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين أحد من أعدائه أكثر منه قال الحافظ فى الفتح وهل هى حاصلة لامته من بعده فيه احتمال وقد نقل ابن الملقن فى شرح العمدة عن مسند أحمد بلفظ والرعب يسعى بين يدى أمتى شهرا قوله وأعطيت مفاتيح الارض هى ما سهل الله له ولامته من افتتاح البلاد المتمنعة والكنوز المتعذرة قوله وجعلت أمتى خير الامم هو مثل ما نطق به القرآن قال الله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس (وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم) قوله بثلاث الثالثة مبهمة وقد بينها ابن خزيمة والنسائى وهى وأعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة وقد تقدم التنبيه على ذلك والحديث يدل على قصر التيمم على التراب للتصريح بالتراب فيه وقد عرفت البحث فى ذلك فى باب اشتراط دخول الوقت قوله صفوفنا كصفوف الملائكة وهى انهم يتمون المقدم ثم الذى يليه من الصفوف ثم يراصون الصف كما ورد التصريح بذلك فى سنن أبى داود وغيرها

(باب صفة التيمم)

(عن عمار بن ياسر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى التيمم ضربة للوجه واليدين رواه أحمد وأبو داود وفى لفظ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين رواه الترمذى وصححه) قال ابن عبد البر اكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة

(الا فى الشهر الحرام) لحرمة القتال فيه عندهم والمراد الجنس فيشمل الاربعة الحرم او العهد والمراد شهر رجب كما صرح به فى رواية البيهقى وللاصيلى وكريمة الا فى شهر الحرام وهو من اضافة الصفة الى الموصوف كصلاة الاولى والبصريون يمنعونها ويؤولون ذلك على حذف مضاف أى صلاة الساعة الاولى وشهر الوقت الحرام وقول الحافظ هذا من اضافة الشئ الى نفسه كمسجد الجامع تعقبه العينى بان اضافة الشئ الى نفسه لا تجوز والظاهر انهم كانوا يخصونه بمزيد التعظيم مع تحريمهم القتال فى الاشهر الثلاثة الاخرى (و) الحال (بيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر) مخفوض بالمضاف بالفتحة للعلمية والتأنيث وهذا مع قولهم يا رسول الله يدل على تقدم اسلامهم على قبائل مضر الذين كانوا بينهم وبين المدينة وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق وعن ابن عباس عند المصنف ان أول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين وهى قرية شهيرة لهم وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم فدل على انهم سبقوا جميع القرى الى الاسلام قلت وفيه دليل على ان الجمعة تصح فى القرى ولا يشترط لها المصر الجامع ولا الامام الاعظم وهو الحق كما حققنا ذلك فى الروضة الندية شرح الدرر البهية (فمرنا بامر فصل) بفصل

بين الحق والباطل أو يوم الفصل المبين (٢٥٤) المكشوف حكاه الطيبي وقال الخطابي الفصل البين وقيل المحكم (فنخبر به
من) اى الذى استقر (وراءنا)
اى خلفنا من قومنا الذين
خلفناهم فى بلادنا وفيه دليل على
إبداء العذر عند العجز عن توفية
الحق واجبا او مندوبا وعلى انه
يبدأ بالسؤال عن الاهم وعلى ان
الاعمال الصالحة تدخل الجنة
اذا قبلت كما قالوا (وندخل به
الجنة) وقبولها يقع برحمة الله
(وسألوه عن الاشربة) اى عن
ظروفها أو سألوه عن الاشربة
التى تكون فى الاوانى المختلفة
(فأمرهم) صلى الله عليه وآله
وسلم (بأربع) جمل أو خصال
(ونهاهم عن أربع امرهم
بالايمان بالله وحده قال أتدرون
ما الايمان بالله وحده قالوا الله
ورسوله اعلم قال) صلى الله عليه
وآله وسلم (شهادة ان لا اله الا
الله وأن محمدا رسول الله واقام
الصلاة وايتاء الزكاة وصيام
رمضان وأن تعطوا من المغنم
الخمس) ولم يذكر الحج لكونهم
سألوه ان يخبرهم بما يدخلون
به الجنة فاقتصر لهم على
ما يمكنهم فعله فى الحال ولم يقصد
اعلامهم بجميع الاحكام التى
تجب عليهم فعلا وتركا ويدل
على ذلك اقتصاره فى المناهى
على الانتباذ فى الاوعية مع ان
فى المناهى ما هو أشد فى التحريم
منه لكن اقتصر عليها لكثرة
تعاطيهم لها أو لانه لم يفرض كما
قاله عياض الا فى سنة تسع
[illegible] اى على أحد الاقوال فى وقت فرضه ولكن الارجح انه فرض سنة ست أو

واحدة وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة وقد جمع البيهقى طرق حديث عمار
فابلغ وقد روى الطبرانى فى الاوسط والكبير انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمار بن
ياسر يكفيك ضربة للوجه وضربة للكفين وفى اسناده ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى وهو
ضعيف وان كان حجة عند الشافعى والحديث يدل على ان التيمم ضربة واحدة للوجه
والكفين وقد ذهب الى ذلك عطاء ومكحول والاوزاعى وأحمد بن حنبل واسحق
والصادق والامامية قال فى الفتح ونقله ابن المنذر عن جمهور العلماء واختاره وهو قول
عامة أهل الحديث وذهب الهادى والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب والامام يحيى
والفقهاء الى ان الواجب ضربتان ضربة للوجه وأخرى لليدين وذهب ابن المسيب
وابن سيرين الى ان الواجب ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة للكفين وضربة
للذراعين احتج الاولون بحديث الباب وبالرواية الاخرى الآتية المتفق عليها من
حديث عمار وأجابوا عن الاحاديث القاضية بالضربتين بما فيها من المقال المشهور
واحتج أهل القول الثانى بحديث ابن عمر مرفوعا بلفظ التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين أخرجه الدارقطنى والحاكم والبيهقى وفى اسناده
على بن ظبيان قال الدارقطنى وثقه يحيى القطان وهشيم وغيرهما قال الحافظ
هو ضعيف ضعفه القطان وابن معين وغير واحد وقد روى أيضا من طريق ابن عمر
مرفوعا بلفظ تيممنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم ضربنا بأيدينا على الصعيد
الطيب ثم نفضنا أيدينا فمسحنا بها وجوهنا ثم ضربنا ضربة أخرى فمسحنا من المرافق
الى الكف وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك وروى أيضا عن ابن عمر مرفوعا من وجه
آخر بلفظ حديث ابن ظبيان قال أبو زرعة حديث باطل ورواه الدارقطنى والحاكم
من حديث جابر وفيه عثمان بن محمد وهو متكلم فيه قاله ابن الجوزى قال الحافظ واخطأ
فى ذلك قال ابن دقيق العيد لم يتكلم فيه احد نعم روايته شاذة قال الدارقطنى بعد رواية
حديث جابر كلهم ثقات والصواب موقوف وفى الباب عن الاسلع بن شريك رواه
الطبرانى والدارقطنى وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف وعن أبى امامة رواه الطبرانى قال
الحافظ واسناده ضعيف وعن عائشة مرفوعا رواه البزار وابن عدى وقد تفرد به
الحريش بن الخريت ولا يحتج بحديثه قال أبو حاتم حديثه منكر وعن عمار رواه
البزار وقد عرفت ان أحاديثه الصحاح ضربة واحدة وفى الباب أيضا عن ابن عمر
مرفوعا بلفظ انه صلى الله عليه وآله وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه رواه
أبو داود بسند ضعيف لان مداره على محمد بن ثابت وقد ضعفه ابن معين وأبو حاتم
والبخارى وأحمد قال أبو داود لم يتابع محمد بن ثابت أحد وبهذا يتبين لك ان أحاديث
الضربتين لا تخلو جميع طرقها من مقال ولو صحت لكان الاخذ بها متعينا لما فيها من
الزيادة فالحق الوقوف على ما ثبت فى الصحيحين من حديث عمار من الاقتصار على ضربة

واحدة

واحدة حتى تصح الزيادة على ذلك المقدار وأما أهل القول الثالث فلم أقف لهم على ما يصلح متمسكا للوجوب بل قال الإمام يحيى انه لا دليل يدل على ندبية التثليث في التيمم وقوى ذلك الإمام المهدي والأمر كذلك (وعن عمار قال أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إنما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه متفق عليه وفي لفظ إنما كان يكفيك أن تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك إلى الرصغين رواه الدارقطني) قوله فتمعكت وفي رواية فتمرغت أي تقلبت قوله إنما كان يكفيك فيه دليل على أن الواجب في التيمم هي الصفة المذكورة في هذا الحديث قوله وضرب بكفيه المذكور في هذا الحديث ضربة واحدة وقد تقدم ذكر الخلاف في ذلك في الحديث الذي قبل هذا قوله ثم مسح بهما وجهه وكفيه فيه دليل المذهب من قال انه يقتصر في مسح اليدين على الكفين وإلى مذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد وإسحق وابن المنذر وعامة أصحاب الحديث هكذا في شرح مسلم وذهب علي بن أبي طالب عليه السلام وعبد الله بن عمر والحسن البصري والشعبي وسالم بن عبد الله بن عمر وسفيان الثوري ومالك وأبو حنيفة وأصحاب الرأي وآخرون إلى أن الواجب المسح إلى المرفقين رواه النووي في شرح مسلم ورواه في البحر أيضا عن الهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبي طالب والفريقين وذهب الزهري إلى أنه يجب المسح إلى الإبطين قال الخطابي لم يختلف أحد من العلماء في أنه لا يلزم مسح ما وراء المرفقين احتج الأولون بحديث الباب واحتج أهل القول الثاني بحديث ابن عمر مرفوعا بلفظ ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وقد تقدم عدم انتهاضه للاحتجاج من هذا الوجه ومن غيره واحتجوا بالقياس على الوضوء وهو فاسد الاعتبار واحتج الزهري بما ورد في بعض روايات حديث عمار عند أبي داود بلفظ إلى الآباط وأجيب بأنه منسوخ كما قال الشافعي واحتج أيضا بأن ذلك حد اليد لغة وأجيب بأنه قصرها الخبر وإجماع الصحابة على بعض حدها لغة قال الحافظ في الفتح وما أحسن ما قال إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما ضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية إلى نصف الذراع وفي رواية إلى الآباط فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره إن كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بعده فهو ناسخ له وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتي بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك

لكونه لم يمكن لهم سبيل إليه من أجل كفار مضر أو لكونه على التراخي أو لشهرته عندهم أو لأنه أخبرهم ببعض الأوامر والأول أولى واستشكل قوله أمرهم بأربع مع ذكر خمسة وأجيب بوجوه كثيرة لا طائل تحتها وأتم جواب في المسألة ما ذكره ابن الصلاح من أن قوله وأن تعطوا معطوف على أربع أي أمرهم بأربع وبإعطاء الخمس لأن به يرتفع الإشكال (ونهاهم عن أربع عن الحنتم) أي عن الانتباذ فيه وهي بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح المثناة الفوقية وهي الجرة أو الجرار الخضر أو الجرار أعناقها على جنوبها أو مخنمة من طين وشعر ودم أو ما طلي من الفخار بالحنتم المعمول بالزجاج وغيره (و) عن الانتباذ في (الدباء) بضم الدال وتشديد الباء والمد اليقطين (و) عن الانتباذ في (النقير) بفتح النون وكسر القاف وهو ما ينقر في أصل النخلة فيوعى فيه (و) عن الانتباذ في (المزفت) ما طلي بالزفت (وربما قال المقير) وهو ما طلي بالقار ويقال له القير وهو نبت يحرق إذا يبس تطلى به السفن وغيرها كما تطلى بالزفت (وقال احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم) أي الذين كانوا أو استقروا ووجه النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية بخصوصها لأنه يسرع إليها الإسكار فربما شرب منها من لم يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن شرب كل مسكر ففي صحيح مسلم كنت نهيتكم عن الانتباذ إلا في الأسقية

فانتبذوا الى كل وفاء ولا تشربوا مسكرا (٣٥٦) وفي هذا الحديث استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنهم واستحباب قول مرحبا للزوار وندب العالم الى اكرام الفاضل واستنبط منه البخاري الاعتماد على اخبار الآحاد ورواته ما بين بغدادي وواسطي وبصري واشتمل على التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخاري في عشرة مواضع هنا وفي خبر الواحد وكتاب العلم وفي الصلاة وفي الزكاة وفي الخمس وفي مناقب قريش وفي المغازي وفي الادب وفي التوحيد وأخرجه مسلم في الايمان وفي الاشربة وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي في العلم والايمان والصلاة وفيه دلائل على كل من تلك الامور والاحكام فلله در صاحب الحديث وهو النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما اجمعه للكلام واوعاه للاحكام والحكم

(عن عمر رضي الله عنه حديث انما الاعمال بالنيات وقد تقدم في أول الكتاب) وغرض البخاري من ايراده هنا الرد على من زعم من المرجئة أن الايمان قول باللسان دون عقد القلب فبين ان الايمان لابد له من نية واعتقاد قلب (وزاد هنا بعد قوله وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله) اي نية وعقدا (فهجرته الى الله ورسوله) اي حكما وشرعا كما قاله ابن دقيق العيد (وسرد باقي الحديث) كما تقدم في أول الكتاب وانما أبرز الضمير في الجملة الاولى لقصد الالتذاذ بذكر الله تعالى ورسوله وعظم شأنهما بخلاف الجملة الثانية فانه ترك اظهاره للاشعار بالاعراض عن تكرار ذكر الدنيا والمرأة وحذف ما تعلق به الجملة الاولى من الاعراب اعنى على سبيل الندب كمثل المسلك مما ذكرنا والمذكور اما ان ذكره ... هو المسلك ما ذكرنا في تفتوح الطلب

رواى الحديث اعرف بالمراد به من غيره ولاسيما الصحابي المجتهد انتهى فالحق مع أهل المذهب الاول حتى يقوم دليل يجب المصير اليه ولا شك أن الاحاديث المشتملة على الزيادة أولى بالقبول ولكن اذا كانت صالحة للاحتجاج بها وليس في الباب شئ من ذلك قوله وفي لفظ هذه الرواية ثبت عند البخاري معناها ولفظه وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه قوله الى الرصغين هما لغة في الرسغين وهما مفصل الكفين قال المصنف بعد ان ساق الحديث وفيه دليل على ان الترتيب في تيمم الجنب لا يجب انتهى

(باب من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت)

(عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين رواه النسائي وأبو داود وهذا لفظه وقد رواه أيضا عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا) الحديث أخرجه أيضا الدارمي والحاكم ورواه الدارقطني موصولا ثم قال تفرد به عبد الله بن نافع عن الليث عن بكر بن سوادة عن عطاء عنه موصولا وخالفه ابن المبارك فارسله وكذا قال الطبراني في الاوسط لم يروه متصلا الا عبد الله بن نافع وقال موسى بن هرون رفعه وهم من ابن نافع وقال أبو داود رواه غيره عن الليث عن عميرة عن بكر عن عطاء مرسلا قال وذكر أبي سعيد فيه ليس بمحفوظ وقد رواه ابن السكن في صحيحه موصولا من طريق أبي الوليد الطيالسي عن الليث عن عمرو بن الحرث وعميرة بن أبي ناجية جميعا عن بكر موصولا ورواه ابن لهيعة عن بكر فزاد بين عطاء وأبي سعيد أبا عبد الله مولى اسمعيل بن عبيد الله وابن لهيعة ضعيف ولا يلتفت الى زيادته ولا تعل بها رواية الثقة عمرو بن الحرث ومعه عميرة بن أبي ناجية وقد وثقه النسائي ويحيى بن بكير وابن حبان واثنى عليه أحمد بن صالح وابن يونس وأحمد بن سعيد بن أبي مريم وله شاهد من حديث ابن عباس رواه اسحق بن راهويه في مسنده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم تيمم فقيل له ان الماء قريب منك قال فلعلي أن لا أبلغه والحديث يدل على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الاعادة واليه ذهب ابو حنيفة والشافعي ومالك وأحمد والامام يحيى وقال الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب وطاوس وعطاء والقاسم بن محمد بن أبي بكر ومكحول وابن سيرين والزهري وربيعة كما حكاه المنذري وغيره انها تجب الاعادة مع بقاء الوقت لتوجه الخطاب مع بقائه لقوله تعالى أقم الصلاة مع قوله اذا قمتم الى الصلاة فشرط في صحتها الوضوء وقد أمكن في وقتها ولقوله فاذا وجدت الماء فاتق الله وأمسه بشرتك الحديث ورد بانه لا يتوجه

الطلب بعد قوله أصبت السنة وأجزأتك صلاتك واطلاق قوله فاذا وجد الماء مقيد بحديث الباب ويؤيد القول بعدم وجوب الاعادة حديث لا تصلوا صلاة في يوم مرتين عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان وصححه ابن السكن ويجاب عنه بانهما عند القائل بوجوب الاعادة صلاة واحدة لان الاول قد فسد بوجود الماء فلا يرد ذلك عليه وما قيل من تأويل الحديث بأنهما وجدا بعد الوقت فتعسف يخالف ما صرح به الحديث من أنهما وجدا ذلك في الوقت وأما اذا وجد الماء قبل الصلاة بعد التيمم وجب الوضوء عند العترة والفقهاء وقال داود وسلمة بن عبد الرحمن لا يجب لقوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم وأما اذا وجد الماء بعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها فانه يجب عليه الخروج من الصلاة واعادتها بالوضوء عند الهادي والناصر والمؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة والاوزاعي والثوري والمزني وابن شريح وقال مالك وداود لا يجب عليه الخروج بل يحرم والصلاة صحيحة وسيأتي الكلام عليه قوله أصبت السنة أي الشريعة الواجبة قوله وأجزأتك صلاتك أي كفتك عن القضاء والاجزاء عبارة عن كون الفعل مسقطا للاعادة

(باب بطلان التيمم بوجدان الماء في الصلاة وغيرها)

(عن أبي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير رواه أحمد والترمذي وصححه) الحديث أخرجه أيضا النسائي وأبو داود وابن ماجه وقد اختلف فيه على أبي قلابة وقد تقدم الكلام عليه في باب الرخصة في الجماع لعادم الماء والمصنف رحمه الله قد استدل بقوله فاذا وجد الماء فليمسه بشرته على وجوب الاعادة على من وجد الماء قبل الفراغ من الصلاة وهو استدلال صحيح لان هذا الحديث مطلق فيمن وجده بعد الوقت ومن وجده قبل خروجه وحال الصلاة وبعدها وحديث أبي سعيد السابق مقيد بمن وجد الماء في الوقت بعد الفراغ من الصلاة فتخرج هذه الصورة بحديث أبي سعيد وتبقى صورة وجود الماء قبل الدخول في الصلاة بعد فعل التيمم وبعد الدخول في الصلاة قبل الفراغ منها داخلتين تحت اطلاق الحديث وفي كلا الصورتين خلاف قد ذكرناه في الباب الذي قبل هذا ولكنه يشكل على الاستدلال بهذا الحديث قوله فان ذلك خير فانه يدل على عدم الوجوب المدعى

(باب الصلاة بغير ماء ولا تراب عند الضرورة)

(عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا في طلبها فوجدوها فادركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء فلما أتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شكوا ذلك اليه فانزل الله عز وجل آية التيمم رواه الجماعة الا الترمذي) قوله انها استعارت وفي بعض الروايات انها قالت

وهذا بخلاف الدنيا والمرأة لا سيما والسياق يشعر بالحث على الاعراض عنهما

﴿(عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو ابن ثعلبة الانصاري الخزرجي البدري المتوفى بالكوفة أو بالمدينة قبل الاربعين سنة احدى وثلاثين أو احدى أو اثنتين وأربعين وله في البخاري احد عشر حديثا ﴿(عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا أنفق الرجل) نفقة من دراهم أو غيرها (على أهله) زوجة أو ولد حال كون الرجل (يحتسبها) أي يريد بها وجه الله (فهو) أي الانفاق ولغير الاربعة فهي أي النفقة (صدقة) أي كالصدقة في الثواب لا حقيقة والا حرمت على الهاشمي والمطلبي والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة على النفقة مجازا والمراد بها الثواب فالتشبيه واقع على أصل الثواب لا في الكمية ولا في الكيفية قال القرطبي أفاد منطوقه ان الاجر في الانفاق انما يحصل بقصد القربة سواء كانت واجبة أم مباحة وأفاد مفهومه ان من لم يقصد القربة لم يؤجر لكن تبرأ ذمته من النفقة الواجبة لانها معقولة المعنى وحذف المعمول يفيد التعميم أي أي نفقة كانت كبيرة أو صغيرة وفي هذا الحديث الرد على المرجئة حيث قالوا ان الايمان اقرار باللسان فقط ورجاله خمسة ما بين بصري وواسطي وكوفي ورواية صحابي عن صحابي

وفيه التحديث والاخبار والسماع والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في المغازي والنفقات ومسلم في الزكاة

والترمذي في البر وقال حسن صحيح والنسائي في الزكاة وكل يعمل على شاكلته واستدل بالحديث على قدر مهارته

انقطع عقد لى ولا شك انه بيتهما فهو حقيقة ملك لاسماء واضافته في الرواية الثانية الى نفسه الكونه في يدها قوله فصلوا بغير وضوء استدل بذلك جماعة من المحققين منهم المصنف على وجوب الصلاة عند عدم المطهرين الماء والتراب وليس في الحديث انهم فقدوا التراب وانما فيه انهم فقدوا الماء فقط ولكن عدم الماء في ذلك الوقت كعدم الماء والتراب لانه لا مطهر سواه ووجه الاستدلال به انهم صلوا معتقدين وجوب ذلك ولو كانت الصلاة حينئذ ممنوعة لانكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبهذا قال الشافعي واحمد وجمهور المحدثين واكثر أصحاب مالك لكن اختلفوا في وجوب الاعادة فالمنصوص عن الشافعي وجوبها وصححه اكثر أصحابه واحتجوا بأنه عذر نادر فلم يسقط الاعادة والمشهور عن أحمد وبه قال المزني وسحنون وابن المنذر لا تجب واحتجوا بحديث الباب لانها لو كانت واجبة لبينها لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة وتعقب بان الاعادة لا تجب على الفور فلم يتأخر البيان عن وقت الحاجة وعلى هذا فلا بد من دليل على وجوب الاعادة وقال مالك وأبو حنيفة في المشهور عنهما لا يصلي لكن قال أبو حنيفة وأصحابه يجب عليه القضاء وبه قال الثوري والاوزاعي وقال مالك فيما حكاه عنه المدنيون لا يجب عليه القضاء وهذه الاقوال الاربعة هي المشهورة في المسألة وحكى النووي في شرح المهذب عن القديم تستحب الصلاة وتجب الاعادة وبهذا تصير الاقوال خمسة قاله الحافظ في الفتح

(أبواب الحيض)

قال في الفتح أصله السيلان وفي العرف جريان دم المرأة قال في القاموس حاضت المرأة تحيض حيضا ومحيضا ومحاضا فهي حائض وحائضة سال دمها والمحيض اسم ومصدر ومنه الحوض لان الماء يسيل اليه

(باب بناء المعتادة اذا استحيضت على عادتها)

(عن عائشة قالت قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي رواه البخاري والنسائي وأبو داود وفي رواية للجماعة الا ابن ماجه فاذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فاذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي زاد الترمذي في رواية وقال توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وفي رواية البخاري ولكن دعي الصلاة قدر الايام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي) الحديث قد أسلفنا بعض الكلام عليه في باب الغسل من الحيض وعرفت هناك انه فيه دلالة على ان المرأة اذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على اقباله وادباره فاذا انقضى قدره اغتسلت منه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة لا يصلي بذلك الوضوء

(عن جرير بن عبد الله) بن جابر (البجلي) الاحمسي المتوفى سنة احدى وخمسين (رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي عاقدته وكان قدومه عليه سنة عشر في رمضان وأسلم وبايعه (على اقام الصلاة وايتاء) اي اعطاء (الزكاة والنصح) بالجر عطف على المجرور السابق (لكل مسلم) ومسألة وورد الدين النصيحة أخرجه مسلم وفيه تسمية النصح دينا واسلاما لان الدين يقع على العمل كما يقع على القول وهو فرض كفاية على قدر الطاقة اذا علم انه يقبل نصحه ويأمن على نفسه المكروه فان خشي فهو في سعة فيجب على من علم بالمبيع عيبا أن يبينه بائعا كان أو أجنبيا وعلى أن ينصح نفسه بامتثال الاوامر واجتناب المناهي ولم يذكر الصوم ونحوه لدخوله في السمع والطاعة والنصح مشتق من نصحت العسل اذا صفيته قال الخطابي النصح كلمة جامعة معناها حيازة الحظ للمنصوح له وهي من وجيز الكلام بل ليس في الكلام كلمة مفردة تستوفي بها العبارة عن معنى هذه الكلمة وهذا الحديث من الاحاديث التي قيل فيها انها أحد أرباع الدين وممن عده فيها الامام محمد بن أسلم الطوسي وقال النووي بل هو وحده محصل لغرض الدين كله لانه منحصر في الامور التي ذكرها وهو من الخماسيات رجاله ثقات من التابعين اسمعيل وقيس

أكثر

أكثر من فريضة واحدة كما سيأتي في باب وضوء المستحاضة لكل صلاة وقد بينا في باب غسل المستحاضة لكل صلاة عدم انتهاض الاحاديث الواردة بوجوب الغسل عليها لكل صلاة أو للصلاتين أو من ظهر الى ظهر وعرفناك ان الحق انه لا يجب عليها الاغتسال الا عند ادبار الحيضة لهذا الحديث وقد ذكرنا الخلاف في ذلك هنالك والحاصل انه لم يأت في شيء من الاحاديث الصحيحة ما يقضي بوجوب الاغتسال عليها لكل صلاة أو لكل يوم أو للصلاتين بل لادبار الحيضة كما في حديث فاطمة المذكور فلا يجب على المرأة غيره وقد أوضحنا هذا في باب غسل المستحاضة وأحكام المستحاضة مستوفاة في كتب الفروع والاحاديث الصحيحة منها ما يقضي بأن الواجب عليها الرجوع الى العمل بصفة الدم كما في حديث فاطمة بنت أبي حبيش الآتي في الباب الذي بعد هذا ومنها ما يقضي باعتبار العادة كما في أحاديث الباب ويمكن الجمع بأن المراد بقوله أقبلت حيضتك الحيضة التي تتميز بصفة الدم أو يكون المراد بقوله اذا أقبلت الحيضة في حق المعتادة والتمييز بصفة الدم في حق غيرها وينبغي أن يعلم ان معرفة اقبال الحيضة قد يكون بمعرفة العادة وقد يكون بمعرفة دم الحيض وقد يكون بمجموع الامرين وفي حديث حمنة بنت جحش بلفظ فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام وهو يدل على انها ترجع الى الحالة الغالبة في النساء وهو غير صالح للاحتجاج كما ستعرف ذلك في باب من قال تحيض ستا أو سبعا ولو كان صالحا لكان الجمع ممكنا كما سيأتي وقد أطال المصنفون في الفقه الكلام في المستحاضة واضطربت أقوالهم اضطرابا يبعد فهمه على أذكياء الطلبة فما ظنك بالنساء الموصوفات بالعي في البيان والنقص في الاديان وبالغوا في التيسير حتى جاؤا بمسئلة المتحيرة فتحيروا والاحاديث الصحيحة قد قضت بعدم وجودها لان حديث الباب ظاهر في معرفتها اقبال الحيضة وادبارها وكذلك الحديث الآتي في الباب الذي بعد هذا فانه صريح في أن دم الحيض يعرف ويتميز عن دم الاستحاضة فطاحت مسئلة المتحيرة ولله الحمد ولم يبق ههنا ما يستصعب الا ورود بعض الاحاديث الصحيحة بالاحالة على صفة الدم وبعضها بالاحالة على العادة وقد عرفت امكان الجمع بينها بما سلف قوله قال توضئي لكل صلاة سيأتي الكلام عليه في باب وضوء المستحاضة قال المصنف رحمه الله بعد ان ساق الحديث وفيه تنبيه على انها انما تدع على عادة مشكورة انتهى (وعن عائشة ان أم حبيبة بنت جحش التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف شكت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدم فقال لها امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي فكانت تغتسل عند كل صلاة رواه مسلم ورواه أحمد والنسائي ولفظهما قال فلتنتظر قدر قروئها التي كانت تحيض فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة وتصلي) قوله ثم اغتسلي قال الشافعي وسفيان بن عيينة والليث بن سعد وغيرهم انما أمرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن تغتسل وتصلي ولم يأمرها بالاغتسال لكل صلاة قال الشافعي ولا أشك

والبيوع والشروط ومسلم في الايمان والترمذي في البيعة (وعنه) أي عن جرير البجلي (رضي الله عنه قال اني أتيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقلت له يا رسول الله أبايعك على الاسلام فشرط) صلى الله عليه وآله وسلم (علي) أي الاسلام (والنصح لكل مسلم) وكذا لكل مسلمة وذمي وذمية بدعائهم الى الاسلام وارشادهم الى الصواب اذا استشاروا فالتقييد بالمسلم من حيث الاغلب والافالنصح للكافر معتبر بأن يدعى الى الاسلام ويشار عليه بالصواب اذا استشار واختلف العلماء في البيع على بيعه ونحو ذلك فجزم أحمد ان ذلك يختص بالمسلمين واحتج بهذا الحديث (فبايعته على هذا) وهذا الحديث من الرباعيات ورواته ما بين كوفي وبصري وواسطي مع التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الشروط ومسلم في الايمان والنسائي في البيعة والسير والشروط

(كتاب العلم)

أي بيان ما يتعلق به وقدم على لاحقه لان على العلم مدار كل شيء ولنا كتاب سميناه أبجد العلوم وهو كتاب يحتوي على أحوال العلوم وأسمائها وتراجم أهلها المشهورين فمن شاء الاطلاع على

فيها أبواب العلم وستأتي فليراجعه *(بسم الله الرحمن الرحيم)* كذا في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية أبي ذر وغيره

ان غسلها كان تطوعا غير ما أمرت به وقد قدمنا الكلام على هذا في باب غسل المستحاضة والرواية الاولى من الحديث قد أخرج نحوها البخاري وأبو داود بزيادة وتوضئي لكل صلاة والحديث يدل على ان المستحاضة ترجع الى عادتها اذا كانت لها عادة وتغتسل عند مضيها وقد تقدم الكلام على ذلك وقوله في الرواية الاخرى فلتغتسل عند كل صلاة استدل به القائلون بوجوب الغسل لكل صلاة وقد تقدم الكلام على ذلك أيضا (وعن القاسم عن زينب بنت جحش انها قالت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انها مستحاضة فقال تجلس أيام أقرائها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتعجل العصر وتغتسل وتصلي وتؤخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصليهما جميعا وتغتسل للفجر رواه النسائي) الحديث اسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله عن سفيان عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه فذكره ورجاله ثقات قال النووي أحاديث الامر بالغسل ليس فيها شئ ثابت وحكي عن البيهقي ومن قبله تضعيفها وأقواها حديث حمنة بنت جحش الذي سبق وستعرف ما عليه والحديث استدل به من قال يجب الاغتسال على المستحاضة لكل صلاة أو تجمع بين الصلاتين بغسل واحد وقد تقدم الكلام على ذلك في الغسل (وعن أم سلمة انها استفتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في امرأة تهراق الدم فقال لتنظر قدر الليالي والايام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر فتدع الصلاة ثم لتغتسل ولتستثفر ثم تصلي رواه الخمسة الا الترمذي) الحديث أخرجه أيضا الشافعي قال النووي اسناده على شرطهما وقال البيهقي هو حديث مشهور الا أن سليمان بن يسار لم يسمعه منها وفي رواية لابي داود عن سليمان ان رجلا أخبره عن أم سلمة وقال المنذري لم يسمعه سليمان وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن سليمان عن مرجانة عنها وساقه الدارقطني وابن الجارود بتمامه من حديث صخر بن جويرية عن نافع عن سليمان انه حدثه رجل عنها قوله تهراق على صيغة ما لم يسم فاعله وفتح الهاء قوله ولتستثفر الاستثفار ادخال الازار بين الفخذين ملويا كما في القاموس وغيره والحديث يدل على ان المستحاضة ترجع الى عادتها المعروفة قبل الاستحاضة ويدل على ان الاغتسال انما هو مرة واحدة عند ادبار الحيضة وقد تقدم الكلام على ذلك ويدل على استحباب اتخاذ الثفر المانع من خروج الدم حال الصلاة وقد ورد الامر بالاستثفار في حديث حمنة بنت جحش أيضا كما سيأتي ان شاء الله وقوله لتستثفر بسكون الثاء المثلثة بعدها فاء مكسورة أي تشد ثوبا على فرجها مأخوذ من ثفر الدابة بفتح الفاء وهو الذي يكون تحت ذنبها

(باب العمل بالتمييز)

(عن عروة عن فاطمة بنت أبي حبيش انها كانت تستحاض فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان دم الحيضة فانه اسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلاة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي فانما هو عرق رواه أبو داود والنسائي) الحديث رواه

ثم شرع البخاري في كتاب العلم (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينما) بالميم (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في مجلس يحدث القوم) أي الرجال فقط أو والنساء تبعا لان القوم شامل للرجال والنساء (جاءه) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه استعماله بدون اذ واذا وهو فصيح (اعرابي) الاعراب سكان البادية لا واحد له من لفظه ولم يعرف اسمه ثم سماه أبو العالية فيما نقله عنه البرماوي رفيعا (فقال متى الساعة) استفهام عن الوقت التي تقوم فيه (فمضى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يحدث) أي القوم (فقال بعض القوم سمع) صلى الله عليه وآله وسلم (ما قال فكره ما قال) أي الذي قاله (وقال بعضهم بل لم يسمع حتى اذا قضى) صلى الله عليه وآله وسلم (حديثه) وانما لم يجبه صلى الله عليه وآله وسلم لانه يحتمل أن يكون لانتظار الوحي أو يكون مشغولا بجواب سائل آخر ويؤخذ منه أنه ينبغي للعالم والقاضي ونحوهما رعاية تقدم الاسبق فالاسبق (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أين أراه) أي أظن انه قال أين (السائل عن الساعة) أي عن زمانها والشك من محمد بن فليح (قال) الاعرابي (ها أنا) السائل (يا رسول الله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فاذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال) الاعرابي (كيف اضاعتها قال) صلى الله عليه وآله وسلم مجيبا له (اذا وسد الامر) بضم الواو وتشديد السين أي جعل الامر المتعلق بالدين كالخلافة والقضاء والافتاء

ابن حبان والحاكم وصححاه وأخرجه الدارقطني والبيهقي والحاكم أيضا بزيادة فانما هو داء عرض أو ركضة من الشيطان او عرق انقطع وهذا يرد انكار ابن الصلاح والنووي وابن الرفعة لزيادة انقطع وقد استنكر هذا الحديث أبو حاتم لانه من رواية عدي بن ثابت عن أبيه عن جده وجده لا يعرف وقد ضعف الحديث أبو داود قوله فانه اسود يعرف قاله ابن رسلان في شرح السنن اى تعرفه النساء قال شارح المصابيح هذا دليل التمييز انتهى وهذا يفيد ان الرواية يعرف بضم حرف المضارعة وسكون العين المهملة وفتح الراء وقد روى بكسر الراء أى له رائحة تعرفها النساء قوله عرق بكسر العين واسكان الراء أى ان هذا الدم الذي يجري منك من عرق فمه في أدنى الرحم ويسمى العاذل بكسر الذال المعجمة والحديث فيه دلالة على انه يعتبر التمييز بصفة الدم فاذا كان متصفا بصفة السواد فهو حيض والا فهو استحاضة وقد قال بذلك الشافعي والناصر في حق المبتدأة وفيه دلالة أيضا على وجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة وسيأتي الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى

(باب من تحيض ستا أو سبعا لفقد العادة والتمييز)

(عن حمنة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة شديدة كثيرة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش قالت قلت يا رسول الله انى استحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصيام فقال انعت لك الكرسف فانه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك قال فاتخذي ثوبا قالت هو أكثر من ذلك قال فتلجمي قالت انما أثج ثجا فقال سآمرك بأمرين أيهما فعلت فقد أجزأ عنك من الآخر فان قويت عليهما فانت اعلم فقال لها انما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة في علم الله ثم اغتسلي حتى اذا رأيت انك قد طهرت واستنقيت فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن وان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخري المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر وتصلين فكذلك فافعلي وصلي وصومي ان قدرت على ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا أعجب الامرين الى رواه أبو داود وأحمد والترمذي وصححه) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والدارقطني والحاكم ونقل الترمذي عن البخاري تحسينه وفي اسناده ابن عقيل قال البيهقي تفرد به وهو مختلف في الاحتجاج به وقال ابن منده لا يصح بوجه من الوجوه لانهم اجمعوا على ترك حديث ابن عقيل وتعقبه ابن دقيق العيد واستنكر منه هذا الاطلاق لان ابن عقيل لم يقع الاجماع على ترك حديثه فقد كان أحمد واسحق والحميدي يحتجون به وقد حمل على ان مراد ابن منده بالاجماع اجماع

(الى غير أهله) أى بولاية غير أهل الدين والامانات (فانتظر الساعة) الفاء للتفريع أو جواب شرط محذوف اى اذا كان الامر كذلك فانتظر الساعة وقال ابن بطال فيه ان الائمة ائتمنهم الله على عباده وفرض عليهم النصح واذا قلدوا الامر لغير أهل الدين فقد ضيعوا الامانات وفيه ان الساعة لا تقوم حتى يؤتمن الخائن وهذا انما يكون اذا غلب الجهال وضعف أهل الحق عن القيام به ونصرته وفيه وجوب تعليم السائل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم أين السائل وفيه مراجعة العالم عند عدم فهم السائل لقوله كيف اضاعتها وهو ثماني الاسناد ورجاله كلهم مدنيون مع التحديث بالافراد والجمع والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الرقاق مختصرا وهو مما انفرد به عن بقية الكتب الستة

(عن عبد الله بن عمرو) اى ابن العاصي رضي الله عنهما (قال تخلف) اى تأخر خلفنا (النبي) ولابي ذر تخلف عنا النبي (صلى الله عليه) وآله (وسلم في سفرة سافرناها) من مكة الى المدينة كما في مسلم (فادركنا) النبي صلى الله عليه وآله وسلم اى لحق بنا وهو بفتح الكاف (وقد ارهقتنا) بتأنيث الفعل أى غشيتنا (الصلاة) أى وقت صلاة العصر كما في مسلم (ونحن نتوضأ فجعلنا) اى كدنا (نمسح) اى نغسل غسلا خفيفا اى مبقعا حتى يرى كانه مسح (على أرجلنا) جمع رجل لمقابلة الجمع والافلس لكل الارجلان والمراد جنس الرجل سواء كانت واحدة أو ثنتين (فنادى) صلى الله عليه وآله وسلم

(بأعلى صوته) استدل به البخاري على جواز رفع الصوت بالعلم وانما يتم الاستدلال بذلك حيث تدعو الحاجة اليه لبعد أو كثرة جمع أو غير ذلك ويلحق بذلك ما اذا كان في موعظة كما ثبت ذلك في حديث جابر كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه وعلا صوته الحديث أخرجه مسلم (ويل) هي كلمة عذاب وهلاك (للأعقاب من النار) جمع عقب وهو المستأخر الذي يمسك شراك النعل اي ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها أو العقب هي المخصوصة بالعقوبة (مرتين أو ثلاثا) شك من ابن عمرو (عن عبد الله (بن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان من الشجر) اي من جنسه (شجرة) وفي رواية كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتي بجمار فقال ان من الشجر وفي رواية كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يأكل جمارا (لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم) استعير المثل هنا كاستعارة الاسد للمقدام للحال العجيبة والصفة الغريبة كأنه قال حال المسلم العجيب الشأن كحال النخلة أو صفته الغريبة كصفتها فالمسلم هو المشبه والنخلة هي المشبه بها (حدثوني) فعل أمر أي ان عرفتموها فحدثوني (ما هي فوقع الناس في شجر البوادي) أي جعل كل منهم يفسرها بنوع من الانواع وذهبت أفكارهم اليها وذهلوا عن النخلة (قال عبد الله) بن عمر [illegible] رضة

من طريق الصحيح وهو كذلك قال ابن أبي حاتم سألت أبي عنه فوهنه ولم يقو اسناده وقال الترمذي في كتاب العلل انه سأل البخاري عن هذا الحديث فقال هو حديث حسن الا ان ابراهيم بن محمد بن طلحة هو قديم لا أدري سمع منه ابن عقيل أم لا وهذه علة للحديث أخرى ويجاب على البخاري بان ابراهيم بن محمد بن طلحة مات سنة عشر ومائة فيما قاله أبو عبيد القاسم بن سلام وعلي بن المديني وخليفة بن خياط وهو تابعي سمع عبد الله بن عمرو بن العاص وأبا هريرة وعائشة وابن عقيل سمع عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك والربيع بنت معوذ فكيف ينكر سماعه من ابراهيم بن محمد بن طلحة لقدمه وأين ابن طلحة من هؤلاء في القدم وهم نظراء شيوخه في الصحبة وقريب منهم في الطبقة فينظر في صحة هذا عن البخاري وقال الخطابي قد ترك العلماء القول بهذا الحديث وأما ابن حزم فانه رد هذا الحديث بانواع من الرد ولم يعله بابن عقيل بل علله بالانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل وزعم ان ابن جريج لم يسمعه من ابن عقيل وبينهما النعمان بن راشد قال وهو ضعيف ورواه أيضا عن ابن عقيل شريك وزهير بن محمد وكلاهما ضعيف وقال أيضا عمر ابن طلحة الذي رواه ابراهيم بن محمد بن طلحة عنه غير مخلوق لا يعرف لطلحة ابن اسمه عمر وقد رد ابن سيد الناس ما قاله قال أما الانقطاع بين ابن جريج وابن عقيل فقد روي من طريق زهير بن محمد عن ابن عقيل وأما تضعيفه لزهير فهذا قد أخرج له الشيخان محتجين به في صحيحيهما وقال أحمد مستقيم الحديث وقال أبو حاتم محله الصدق وفي حفظه شئ وحديثه بالشام أنكر من حديثه بالعراق وقال البخاري في تاريخه الصغير ما روى عنه أهل الشام فانه مناكير وما روى عنه أهل البصرة فانه صحيح وقال عثمان الدارمي ثقة صدوق وله أغاليط وقال يحيى ثقة وقال ابن عدي وأهل الشام حيث رووا عنه أخطؤا عليه وأما حديثه ههنا فمن رواية أبي عامر العقدي عنه وهو بصري فهذا من حديث أهل العراق وأما عمر بن طلحة الذي ذكره فلم يسق الحديث من طريقه بل من طريق عمران بن طلحة وقد نبه الترمذي على انه لم يقل عمر في هذا الاسناد أحد من الرواة الا ابن جريج وان غيره يقول عمران وهو الصواب وأما شريك الذي ضعفه أيضا فرواه ابن ماجه من ابن عقيل من طريقه وشريك مخرج له في الصحيح ومن جملة علل الحديث ما نقله أبو داود عن أحمد انه قال ان في الباب حديثين وفي النفس منه شئ ثم فسر أبو داود الثالث بانه حديث حمنة ويجاب عن ذلك بان الترمذي قد نقل عن أحمد تصحيحه أيضا وهو أولى مما ذكره أبو داود لانه لم ينقل التعيين عن أحمد وانما هو شئ وقع له فسر به كلام أحمد وعلى فرض انه من كلام أحمد فيمكن أن يكون قد كان في نفسه من الحديث شئ ثم ظهرت له صحته قوله انعت لك الكرسف أي أصف لك القطن قوله فتلجمي قال في الصحاح والقاموس اللجام ما تشده الحائض قال الخليل معناه افعلي فعلا يمنع سيلان الدم واسترساله كما يمنع اللجام استرسال الدابة وأما الاستثفار فهو ان تشد فرجها بخرقة

عريضة توثق طرفيها في حقب تشده في وسطها بعد ان تحتشي كرسفا فيمنع ذلك الدم وقولها انما أثج ثجا الثج السيلان وقد استعمل في الحلب في الاناء يقال حلب فيه ثجا واستعمل مجازا في الكلام يقال المتكلم مثجاج بكسر الميم قوله ركضة من ركضات الشيطان أصل الركض الضرب بالرجل والاصابة بها وكانه أراد الاضرار بالمرأة والاذى بمعنى ان الشيطان وجد بذلك سبيلا الى التلبيس عليها في أمر دينها وطهرها وصلاتها حتى انساها بذلك عادتها فصار في التقدير كانه ركضة بآلة قوله فتحيضي بفتح التاء الفوقية والحاء المهملة والياء المشددة اى اجعلي نفسك حائضا والحديث استدل به من قال انها ترجع المستحاضة الى الغالب من عادة النساء ولكنه كما عرفت مداره على ابن عقيل وليس بحجة ولو كان حجة لامكن الجمع بينه وبين الاحاديث القاضية بالرجوع الى عادة نفسها والقاضية بالرجوع الى التمييز بصفات الدم وذلك بان يحمل هذا الحديث على عدم معرفتها العادتها او عدم امكان التمييز بصفات الدم واستدل به أيضا من قال انها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد والمذهب ابن عباس وعطاء والنخعي روى ذلك عنهم ابن سيد الناس في شرح الترمذي قال ابن العربي والحديث في ذلك صحيح فينبغي أن يكون مستحبا انتهى وعلى فرض صحة الحديث فهذا جمع حسن لانه صلى الله عليه وآله وسلم علق الغسل بقوتها فيكون ذلك قرينة دالة على عدم الوجوب وكذا قوله في الحديث أيهما فعلت أجزأ عنك قال المصنف رحمه الله فيه ان الغسل لكل صلاة لا يجب بل يجزئها الغسل لحيضها الذي تجلسه وان الجمع للمرض جائز وان جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جائز وان تعيين العدد من الستة والسبعة باجتهادها لا بتشهيها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا رأيت ان قد طهرت واستنقيت انتهى

(باب الصفرة والكدرة بعد العادة)

(عن أم عطية قالت كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيأ رواه أبو داود والبخاري ولم يذكر بعد الطهر) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وأخرجه الاسماعيلي في مستخرجه بلفظ كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيأ يعني في الحيض وللدارمي بعد الغسل قال الحافظ ووقع في النهاية والوسيط زيادة في هذا وراء العادة وهي زيادة باطلة وأما ماروى من حديث عائشة بلفظ كنا نعد الصفرة والكدرة حيضا فقال النووي في شرح المهذب لا أعلم من رواه بهذا اللفظ والحديث يدل على ان الصفرة والكدرة بعد الطهر ليستا من الحيض واما في وقت الحيض فهما حيض وقد نسب القول بذلك في البحر الى زيد بن علي والهادي والمؤيد بالله وأبي طالب وأبي حنيفة ومحمد ومالك والليث والعنبري وفي رواية عن القاسم وعن الناصر وعن الشافعي قال في البحر مستدلا لهم اذ هو اذى ولقوله تعالى حتى يطهرن ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لحمنة اذا رأيت انك قد طهرت واستنقيت فصل وفي رواية عن القاسم ليس حيضا اذا توسطه الاسود لحديث اذا رأيت الدم الاسود

(ووقع في نفسي انها النخلة فاستحييت) أن أتكلم وعنده أبو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم هيبة منه وتوقيرا لهم (ثم قالوا حدثنا ماهي يارسول الله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (هي النخلة) وعند البخاري في التفسير عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أخبروني بشجرة كالرجل المسلم لا يتحات ورقها ولا ولا ولا ذكر النفي ثلاث مرات على طريق الاكتفاء وقد ذكروا في تفسيره ولا ينقطع ثمرها ولا يعدم فيئها ولا يبطل نفعها ويؤخذ من هذا الحديث جواز طرح الامام المسئلة على أصحابه ليختبر ما عندهم من العلم ويمتحن ما لديهم من العقل والفهم ۞ (عن أنس ابن مالك رضي الله عنه يقول بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في المسجد) النبوي (دخل رجل) جواب بينما وللاصيلي اذ دخل لكن الاصمعي لا يستفصح اذ واذا في جواب بينا وبينما (على جمل فاناخه في) رحبة (المسجد) أو ساحته (ثم عقله) اى شد على ساقه مع ذراعه حبلا بعد ان ثنى ركبته وفي رواية أبي نعيم اقبل على بعير له حتى أتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد وفي رواية أحمد والحاكم عن ابن عباس فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وهذا يدل على انه لم يدخل به المسجد وهو يرفع احتمال دلالة ذلك على طهارة أبوال الابل (ثم قال لهم ايكم محمد والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم متكئ) أي مستو على وطاء (بين ظهرانيهم) اى بينهم وزيد لفظ الظهر ليدل على ان ظهرا

فامسكي عن الصلاة حتى اذا كان الصفرة فتوضئي وصلي وبحديث الباب وعورضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة لا تصلي حتى ترى القصة البيضاء وقولها كنا نعد الكدرة والصفرة في أيام الحيض حيضا ولكونهما أذى خرج من الرحم فاشبه الدم وفي رواية عن الناصر والشافعي وهو مروي عن أبي يوسف انهما حيض بعد الدم لانهما من آثاره لا قبله ورد بان الفرق تحكم وفي رواية عن الشافعي ان رأتهما في العادة فحيض والا فلا هذا حاصل ما في البحر وحديث الباب ان كان له حكم الرفع كما قال البخاري وغيره من أئمة الحديث ان المراد كنا في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم مع علمه فيكون تقريرا منه ويدل بمنطوقه انه لا حكم للكدرة والصفرة بعد الطهر وبمفهومه انهما وقت الحيض حيض كما ذهب اليه الجمهور (وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في المرأة التي ترى ما يريبها بعد الطهر انما هو عرق أو قال عروق رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) الحديث اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا محمد بن يحيى عن عبيد الله بن موسى عن شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أم بكر عن عائشة وأم بكر لا يعرف حالها وبقية الاسناد ثقات والحديث حسنه المنذري وهو من الادلة الدالة على عدم الاعتبار بما تراه المرأة بعد الطهر وقد تقدم الخلاف فيه قوله يريبها بفتح الياء أي تشك فيه هل هو حيض أم لا يقال رابني الشيء يريبني اذا شككت فيه

(باب وضوء المستحاضة لكل صلاة)

(عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المستحاضة تدع الصلاة أيام اقرائها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال حسن) الحديث لم يحسنه الترمذي كما ذكره المصنف بل سكت عنه قال ابن سيد الناس في شرحه وسكت الترمذي عن هذا الحديث فلم يحكم بشيء وليس من باب الصحيح ولا ينبغي أن يكون من باب الحسن لضعف راويه عن عدي ابن ثابت وهو أبو اليقظان واسمه عثمان بن عمير بن قيس الكوفي وهو الذي يقال له عثمان ابن أبي حميد وعثمان بن أبي زرعة وعثمان أبو اليقظان وأعني الثقفي كله واحد قال يحيى ابن معين ليس حديثه بشيء وقال أبو حاتم ترك ابن مهدي حديثه وقال ابو حاتم أيضا هو ضعيف الحديث منكر الحديث كان شعبة لا يرضاه وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوي عندهم ولم يرضه يحيى بن سعيد وقال النسائي ليس بالقوي وقال الدارقطني ضعيف وقال ابن حبان اختلط حتى لا يدري ما يقول لا يجوز الاحتجاج به قال الترمذي سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقلت عدي بن ثابت عن أبيه عن جده جد عدي بن ثابت ما اسمه فلم يعرف محمد اسمه وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين ان اسمه دينار فلم يعبأ به وقال الدمياطي في عدي المذكور هو عدي بن أبان بن ثابت بن قيس بن الخطيم الانصاري ووهم من قال اسم جده دينار وعدي هذا من الثقات الذين لهم في الصحيح وثقه أحمد بن حنبل

منهم قدامه وظهر اوراءه فهو محفوف بهم من جانبيه والالف والنون فيه للتأكيد قاله صاحب الفائق وزاد في المصابيح ثم زيدت الالف والنون على ظهر عند التثنية للتأكيد ثم كثر حتى استعمل في الاقامة بين القوم مطلقا فالمعنى انه بين ظهرانيهم وهو مما أريد بلفظ التثنية فيه معنى الجمع لكن استشكل البدر الدماميني ثبوت النون مع الاضافة والجواب انه ملحق بالمثنى لا انه مثنى وحذف منه نون التثنية فصار ظهرانيهم (فقلنا هذا الرجل الابيض المتكئ) والمراد بالبياض هنا المشرب بحمرة كما دل عليه رواية الحارث ابن عمير حيث قال الامغر وهو مفسر بالحمرة مع بياض صاف ولا تنافي بين وصفه هنا بالبياض وبين ما ورد انه ليس بابيض ولا آدم لان المنفي البياض الخالص كلون الجص قال القسطلاني وفي كتابي المنح من مباحث ذلك ما يكفي ويشفي (فقال له) أي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الرجل) الداخل (ابن عبد المطلب) وفي رواية أبي داود والكشميهني يا ابن (فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أجبتك) أي سمعتك أو المراد انشاء الاجابة أو نزل تقريره للصحابة في الاعلام عنه منزلة النطق ولم يجبه صلى الله عليه وآله وسلم بنعم لانه أخل بما يجب من رعاية التعظيم والادب حيث قال يا محمد ونحو ذلك (فقال الرجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اني سائلك فمشدد عليك في المسألة فلا تجد) بكسر الجيم والجزم على النهي وفي نسخة من الموجدة أي تغضب (علي في نفسك فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (سل عما [illegible]) وقال

وقال أبو حاتم صدوق وقال ابو داود فى سننه حديث عدى بن ثابت والاعمش عن حبيب وأيوب أبى العلاء كلها الايصح منها شئ وذكر فى آخر الباب الاشارة الى صحة حديث قمير عن عائشة ومداره على أيوب بن مسكين وفيه خلاف وقد اضطرب أيضا فرواه عن ابن شبرمة عنها مرفوعا وعن حجاج عنها موقوفا وكذلك رواه الثورى عن فراس عن الشعبى عن قمير موقوفا ذكره المزى فى الاطراف والحديث يدل على ان المستحاضة تغتسل لكل صلاة وقد تقدم الكلام على ذلك ويدل أيضا انها تتوضأ عند كل صلاة وقد ذهب الى ذلك الشافعى وحكى عن عروة بن الزبير وسفيان الثورى واحمد وأبى ثور واستدلوا بحديث الباب وبالحديث الذى سيأتى بعده وبما ثبت فى رواية للبخارى بلفظ وتوضأ لكل صلاة وغير ذلك وذهبت العترة وأبو حنيفة الى أن طهارتها مقدرة بالوقت فلها أن تجمع بين فريضتين وماشاءت من النوافل بوضوء واحد واستدل لهم فى البحر بحديث فاطمة بنت أبى حبيش وفيه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لها وتوضئ لوقت كل صلاة وستعرف قريبا أن الرواية لكل صلاة لا لوقت كل صلاة كما زعمه فان قيل ان الكلام على حذف مضاف والمراد لوقت كل صلاة فيجاب بما قاله فى الفتح من أنه مجاز يحتاج الى دليل فالحق أنه يجب عليها الوضوء لكل صلاة لكن لا بهذا الحديث بل بحديث فاطمة الآتى وبما فى حديث أسماء بلفظ وتتوضأ فيما بين ذلك وقد تقدم وبما ثبت فى رواية البخارى من حديث عائشة وقد تقدم وسيأتى (وعن عائشة قالت جاءت فاطمة بنت أبى حبيش الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت انى امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة فقال لها لا اجتنبى الصلاة أيام محيضك ثم اغتسلى وتوضئى لكل صلاة ثم صلى وان قطر الدم على الحصير رواه احمد وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا الترمذى وأبو داود والنسائى وابن حبان ورواه مسلم فى الصحيح بدون قوله وتوضئى لكل صلاة وقال فى آخره حرف تركنا ذكره قال البيهقى هو قوله وتوضئى وتركها لانها زيادة غير محفوظة وقد روى هذه الزيادة من تقدم وكذا رواها الدارمى والطحاوى واخرجها أيضا البخارى وقد أعل الحديث بأن حبيبا لم يسمع من عروة بن الزبير وانما سمع من عروة المزنى فان كان عروة المذكور فى الاسناد عروة بن الزبير كما صرح بذلك ابن ماجه وغيره فالاسناد منقطع لان حبيب بن أبى ثابت مدلس وان كان عروة هو المزنى فهو مجهول وفى الباب عن جابر رواه أبو يعلى باسناد ضعيف والبيهقى وعن سودة بنت زمعة رواه الطبرانى والحديث يدل على وجوب الوضوء لكل صلاة وقد تقدم الكلام فيه ويدل على ان الغسل لا يجب الا مرة واحدة عند انقضاء الحيض وكذلك الحديث الذى قبله يدل على ذلك وقد تقدم البحث فيه فى مواضع

(باب تحريم وطء الحائض فى الفرج وما يباح منها)

(عن أنس بن مالك أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن فى البيوت فسأل أصحاب النبى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فأنزل الله عز وجل ويسألونك

بدا) أى ظهر (لك فقال) الرجل (أسألك بربك) أى بحقه عز وجل (ورب من قبلك آلله) بهمزة الاستفهام الممدودة (أرسلك الى الناس كلهم فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم) أى يا الله (نعم) فالميم بدل من حرف النداء وذكر ذلك للتبرك والا فالجواب قد حصل بنعم أو استشهد فى ذلك بالله تأكيدا لصدقه (قال) وفى رواية فقال الرجل (أنشدك) بفتح الهمزة وضم الشين أى أسألك (بالله) والباء للقسم (آلله أمرك) بالمد (ان نصلى الصلوات الخمس) بنون الجمع وفى رواية تصلى بالتاء وكل ما وجب عليه وجب على أمته حتى يقوم دليل على الخصوصية وفى رواية الصلاة بالافراد أى جنس الصلاة (فى اليوم والليلة قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم نعم قال) الرجل (انشدك بالله آلله) بالمد (أمرك أن نصوم) بتاء الخطاب وللاصيلى بالنون (هذا الشهر من السنة) أى رمضان من كل عام فاللام فيهما للعهد والاشارة لنوعه لا لعينه (قال) عليه السلام (اللهم نعم قال) الرجل (انشدك بالله آلله) بالمد (أمرك أن تأخذ) أى بأن تأخذ (هذه الصدقة) المعهودة وهى الزكاة (من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا) من تغليب الاسم لكل بمقابلة الاغنياء اذ خرج مخرج الاغلب لانهم معظم الاصناف الثمانية (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اللهم نعم) ولم يتعرض للحج قال فى مصابيح الجامع كالكرمانى والزركشى وغيرهما لانه كان معلوما عندهم فى شريعة ابراهيم

عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وفي لفظ الا الجماع رواه الجماعة الا البخاري) قوله فسأل السائل عن ذلك أسيد بن حضير وعباد بن بشر وقيل ان السائل عن ذلك هو أبو الدحداح قاله الواقدي والصواب الاول كما في الصحيح والحديث يدل على حكمين تحريم النكاح وجواز ما سواه اما الاول فباجماع المسلمين وبنص القرآن العزيز والسنة الصحيحة ومستحله كافر وغير المستحل ان كان ناسيا أو جاهلا لوجود الحيض أو جاهلا لتحريمه أو مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطئها عامدا عالما بالحيض والتحريم مختارا فقد ارتكب معصية كبيرة نص على كبرها الشافعي ويجب عليه التوبة وسيأتي الخلاف في وجوب الكفارة وأما الثاني اعني جواز ما سواه فهو قسمان القسم الاول المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو القبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك وذلك حلال باتفاق العلماء وقد نقل الاجماع على الجواز جماعة وقد حكي عن عبيدة السلماني وغيره أنه لا يباشر شيئا منها بشيء منه وهو كما قال النووي غير معروف ولا مقبول ولو صح لكان مردودا بالاحاديث الصحيحة وباجماع المسلمين قبل المخالف وبعده القسم الثاني فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وفيها ثلاثة وجوه لاصحاب الشافعي الاشهر منها التحريم والثاني عدم التحريم مع الكراهة والثالث ان كان المباشر يضبط نفسه عن الفرج اما لشدة ورع أو لضعف شهوة جاز والا لم يجز وقد ذهب الى الوجه الاول مالك وأبو حنيفة وهو قول أكثر العلماء منهم سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وعطاء وسليمان بن يسار وقتادة وممن ذهب الى الجواز عكرمة ومجاهد والشعبي والنخعي والحاكم والثوري والاوزاعي وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن وأصبغ واسحق بن راهويه وأبو ثور وابن المنذر وداود وحديث الباب يدل على الجواز لتصريحه بتحليل كل شيء ما عدا النكاح فالقول بالتحريم لسد الذريعة لما كان الحوم حول الحمى مظنة للوقوع فيه لما ثبت في الصحيحين من حديث النعمان بن بشير مرفوعا بلفظ من وقع حول الحمى يوشك أن يواقعه وله ألفاظ عندهما وعند غيرهما ويشير الى هذا حديث لك ما فوق الازار وحديث عائشة الآتي لما فيه من الامر للمباشرة بأن تأتزر وقولها في رواية لهما وأيكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه

(وعن عكرمة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا رواه أبو داود وعن مسروق بن الاجدع قال سألت عائشة رضي الله عنها ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا قالت كل شيء الا الفرج رواه البخاري في تاريخه وعن حرام بن حكيم عن عمه أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال لك ما فوق الازار رواه أبو داود وقال عمه هو عبد الله بن سعد) حديث عكرمة اسناده في سنن أبي داود هكذا

عليه السلام وكأنهم لم يطلعوا على ما في صحيح مسلم فقد وقع فيه ذكر الحج ثابتا من أنس وكذا في حديث أبي هريرة وابن عباس عنده وقيل انما لم يذكره لانه لم يكن فرض وهذا بناء على قول الواقدي وابن حبيب ان قدوم ضمام كان سنة خمس وهو مردود بما في مسلم ان قدومه كان بعد نزول النهي عن السؤال في القرآن وهو في المائدة ونزولها متأخر جدا وبما تقدم ان ارسال الرسل الى الدعاء الى الاسلام انما كان ابتداؤه بعد الحديبية ومعظمه بعد فتح مكة وبما في حديث ابن عباس ان قومه أطاعوه ودخلوا في الاسلام بعد رجوعه اليهم ولم يدخل بنو سعد وهو ابن بكر بن هوازن في الاسلام الا بعد وقعة حنين وكانت في شوال سنة ثمان والصواب ان قدوم ضمام كان في سنة تسع وبه جزم ابن اسحق وأبو عبيدة وغيرهما (فقال) الرجل المذكور لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (آمنت) قيل (بما) أي بالذي (جئت به) من الوحي وهذا يحتمل أن يكون اخبارا واليه ذهب البخاري ورجحه القاضي عياض وانه حضر بعد اسلامه مستثبتا من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما أخبره به رسوله اليهم لانه قال في حديث ثابت عن أنس عند مسلم وغيره فان رسولك زعم وقال في رواية كريب عن ابن عباس عند الطبراني أتتنا كتبك وأتتنا رسلك (وانا رسول من ورائي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة أخو بني سعد بن بكر) وما وقع من السؤال والاستفهام على الوجه المذكور في بقايا

حدثنا موسى بن اسمعيل عن حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة فذكره ورجال اسناده ثقات يحتج بهم في الصحيح وقد سكت عنه أبو داود والمنذري وقد قال ابن الصلاح والنووي وغيرهما انه يجوز الاحتجاج بما سكت عنه أبو داود وصرح أبو داود نفسه انه لا يسكت الا عن الحديث الصالح للاحتجاج ويشهد له حديث الامر بالاتزار وحديث لك ما فوق الازار وأما حديث مسروق عن عائشة فهو مثل حديث أنس بن مالك السابق المتفق عليه وأما حديث حزام بن حكيم فاورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه واسناده في سنن أبي داود فيه سعد وقان وبقيته ثقات وقد روى أبو داود من حديث معاذ بن جبل نحوه وقال ليس بالقوي وفي اسناده بقية عن سعد بن عبد الله الاغطش ورواه الطبراني من رواية اسمعيل بن عياش عن سعد بن عبد الله الخزاعي فان كان هو الاغطش فقد توبع بقية وبقيت جهالة حال سعد قال الحافظ لا نعرف أحدا وثقه وأيضا عبد الرحمن بن عائذ راويه عن معاذ قال ابو حاتم روايته عن علي مرسلة واذا كان كذلك فعن معاذ اشد ارسالا والحديث الاول يدل على جواز الاستمتاع من غير تخصيص بمحل دون محل من سائر البدن غير الفرج لكن مع وضع شئ على الفرج يكون حائلا بينه وبين ما يتصل به من الرجل والحديث الثاني يدل على جواز الاستمتاع بما عدا الفرج والحديث الثالث يدل على جواز الاستمتاع بما فوق الازار من الحائض وعدم جوازه بما عداه فمن أجاز التخصيص بمثل هذا المفهوم خصص به عموم كل شئ المذكور في حديث أنس وعائشة ومن لم يجوز التخصيص به فهو لا يعارض المنطوق الدال على الجواز والخلاف في جوازه وعدمه قد سبق في أول الباب (وعن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يباشرها أمرها ان تأتزر بازار في فور حيضتها ثم يباشرها متفق عليه قال الخطابي فور الحيض أوله ومعظمه) قوله ان يباشرها المراد بالمباشرة هنا التقاء البشرتين لا الجماع قوله ان تأتزر في رواية للبخاري تتزر قال في الفتح والاولى افصح والمراد بالاتزار ان تشد ازارا تستر سرتها وما تحتها الى الركبة قوله في فور حيضتها هو بفتح الفاء واسكان الواو ومعناه كما قال الخطابي كما ذكره المصنف وقال القرطبي فور الحيضة معظم صبها من فوران القدر وغليانها والكلام على فقه الحديث قد تقدم

(باب كفارة من أتى حائضا)

(عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار رواه الخمسة وقال أبو داود هكذا الرواية الصحيحة قال دينارا او نصف دينار وفي لفظ للترمذي اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار وفي رواية لاحمد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل في الحائض تصاب دينارا فان أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله

بجفاة الاعراب الذين وسعهم حلمه صلى الله عليه وآله وسلم وزاد مسلم في آخر الحديث قال والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لئن صدق ليدخلن الجنة وفي هذا الحديث من الفوائد العمل بخبر الواحد ونسبة الشخص الى جده اذا كان أشهر من أبيه ومنه قوله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين انا ابن عبد المطلب وفيه الاستحلاف على الامر المحقق لزيادة التأكيد وفيه رواية الاقران لان سعيدا وشريكا تابعيان من درجة واحدة وهما مدنيان ❁ (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بعث بكتابه رجلا) أي متلبسا به مصاحبا له وهو عبد الله بن حذافة السهمي كما سمي في المغازي من هذا الكتاب (وأمره) صلى الله عليه وآله وسلم (ان يدفعه الى عظيم البحرين) المنذر بن ساوى والبحرين بلفظ التثنية بلد بين البصرة وعمان وعبر بالعظيم دون ملك لانه لا ملك ولا سلطنة للكفار (فدفعه) أي فذهب به اليه فدفعه اليه ثم دفعه (عظيم البحرين الى كسرى) بكسر الكاف وهو ابرويز بن هرمز بن انوشروان وليس هو انوشروان كما حققنا ذلك في كتابنا القطعة اللقطان مما تمس اليه حاجة الانسان (فلما قرأه) اي قرأ كسرى الكتاب (مزقه) أي خرقه قال ابن شهاب الزهري (فحسبت أن ابن المسيب قال) ولما مزقه وبلغ النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك غضب (فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن) أي بأن

(يمزقوا) أي بالتمزيق فأن مصدرية (كل ممزق) بفتح الزاي في الكلمتين أي يمزقوا غاية التمزيق فسلط الله على كسرى
ابنه شيرويه فقتله بأن مزق بطنه
سنة سبع فتمزق ملكه كل ممزق
وزال من جميع الارض واضمحل
بدعوته صلى الله عليه وآله وسلم
وفي الحديث دليل على صحة
المناولة المقرونة بالاجازة وكتاب
أهل العلم بالعلم الى أهل البلدان
ووجه الدلالة من الحديث كما
قال ابن المنير انه صلى الله عليه
وآله وسلم لم يقرأ الكتاب على
رسوله ولكن ناوله اياه وأجازه له
ان يسنده ما فيه عنه ويقول هذا
كتاب رسول الله ويلزم المبعوث
اليه العمل بما فيه وهذه ثمرة
الاجازة في الاحاديث وقال أنس
نسخ عثمان المصاحف فبعث بها
الى الآفاق مصحفا الى مكة وآخر
الى الشام وآخر الى اليمن وآخر
الى البحرين وآخر الى البصرة
وآخر الى الكوفة وأمسك
بالمدينة واحدا والمشهور أنها
كانت خمسة وقال الداني أكثر
الروايات على انها أربعة وفيه
دلالة على تجويز الرواية بالمكاتبة
لان عثمان أمرهم بالاعتماد
على ما في تلك المصاحف ومخالفة
ما عداها والمستفاد من بعثه
المصاحف انما هو ثبوت اسناد
صورة المكتوب فيها الى عثمان
لا أصل ثبوت القرآن فانه متواتر
عندهم وفي هذا الحديث من
اللطائف التحديث بالجمع والافراد
والعنعنة والاخبار ورجاله كلهم
مدنيون وفيه تابعي عن تابعي
وأخرجه البخاري في المغازي وفي خبر الواحد وفي الجهاد وهو من أفراده عن مسلم وأخرجه النسائي

وسلم) الرواية الاولى رواها أيضا الدارقطني وابن الجارود وكل رواتها مخرج لهم
في الصحيح الا مقسما الراوي عن ابن عباس فانفرد به البخاري لكن ما أخرج له الا حديثا
واحدا وقد صحح حديث الباب الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد وقال احمد
ما أحسن حديث عبد الحميد عن مقسم عن ابن عباس فقيل تذهب اليه فقال نعم وقال
أبو داود وهي الرواية الصحيحة وربما لم يرفعه شعبة وقال قاسم بن أصبغ رفعه غندر وقال
الحافظ والاضطراب في اسناد هذا الحديث ومتنه كثير جدا ويجاب عنه بما ذكره أبو
الحسن بن القطان وهو ممن قال بصحة الحديث ان الاعلال بالاضطراب خطأ والصواب
ان ينظر الى رواية كل راو بحسبها ويعلم ما خرج عنه فيها فان صح من طريق قبل ولا
يضره أن يروى من طرق أخر ضعيفة فهم اذا قالوا روي فيه بدينار وروي بنصف دينار
وروي باعتبار صفات الدم وروي دون اعتبارها وروي باعتبار أول الحيض وآخره
وروي دون ذلك وروي بخمسي دينار وروي بعتق نسمة وهذا عند التدين والتحقيق
لا يضره ثم أخذ في تصحيح حديث عبد الحميد وأكثر أهل العلم زعموا ان هذا الحديث
مرسل أو موقوف على ابن عباس قال الخطابي والاصح انه متصل مرفوع لكن الذمم
بريئة الا أن تقوم الحجة بشغلها ويجاب عن دعوى الاختلاف في رفعه ووقفه بان يحيى
ابن سعيد ومحمد بن جعفر وابن أبي عدي رفعوه عن شعبة وكذلك وهب بن جرير وسعيد
ابن عامر والنضر بن شميل وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف قال ابن سيد الناس من رفعه
عن شعبة أجل وأكثر وأحفظ ممن وقفه وأما قول شعبة اسنده لي الحكم مرة ووقفه مرة
فقد أخبر عن المرفوع والموقوف ان كلا عنده ثم لو تساوى رافعوه مع واقفيه لم يكن
في ذلك ما يقدح فيه قال أبو بكر الخطيب اختلاف الروايتين في الرفع والوقف لا يؤثر
في الحديث ضعفا وهو مذهب أهل الاصول لان احدى الروايتين ليست مكذبة
للأخرى والاخذ بالمرفوع أخذ بالزيادة وهي واجبة القبول قال الحافظ وقد أمعن ابن
القطان القول في تصحيح هذا الحديث والجواب عن طرق الطعن فيه بما يراجع منه
وأقر ابن دقيق العيد تصحيح ابن القطان وقواه في الامام وهو الصواب فكم من حديث
قد احتجوا به فيه من الاختلاف أكثر مما في هذا كحديث بئر بضاعة وحديث القلتين
ونحوهما وفي ذلك ما يرد على النووي في دعواه في شرح المهذب والتنقيح والخلاصة
ان الائمة كلهم خالفوا الحاكم في تصحيحه وان الحق انه ضعيف باتفاقهم وتبع النووي
في بعض ذلك ابن الصلاح وأما الرواية الثانية من حديث الباب فأخرجها مع الترمذي
البيهقي والطبراني والدارقطني وأبو يعلى والدارمي بعضهم من طريق سفيان عن خصيف
وعلي بن بذيمة وعبد الكريم ثلاثتهم عن مقسم وبعضهم من طريق أبي جعفر الرازي عن
عبد الكريم عن مقسم وخصيف فيه مقال وعبد الكريم مختلف فيه وقيل مجمع على
تركه وعلي بن بذيمة فيه أيضا مقال وأما الرواية الثالثة من حديث الباب فقد أخرج

نحوها البيهقي من حديث ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس والحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض والى ذلك ذهب ابن عباس والحسن البصري وسعيد بن جبير وقتادة والاوزاعي واسحق وأحمد في الرواية الثانية عنه والشافعي في قوله القديم واختلف هؤلاء في الكفارة فقال الحسن وسعيد عتق رقبة وقال الباقون دينار أو نصف دينار على اختلاف منهم في الحال الذي يجب فيه الدينار والنصف الدينار بحسب اختلاف الروايات واحتجوا بحديث الباب وقال عطاء وابن أبي مليكة والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وأبو الزناد وربيعة وحماد بن ابي سليمان وايوب السختياني وسفيان الثوري والليث بن سعد ومالك وأبو حنيفة وهو الاصح عن الشافعي وأحمد في احدى الروايتين وجماهير من السلف انه لا كفارة عليه بل الواجب الاستغفار والتوبة وأجابوا عن الحديث بما سبق من المطاعن قالوا والاصل البراءة فلا ينتقل عنها الا بحجة وقد عرفت انتهاض الرواية الاولى من حديث الباب فالمصير اليها متحتم وعرفت بما اسلفناه صلاحيتها للحجية وسقوط الاعتلالات الواردة عليها قال المصنف بعد ان ساق الحديث وفيه تنبيه على تحريم الوطء قبل الغسل انتهى

(باب الحائض لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلاة)

(عن ابي سعيد في حديث له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للنساء أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها مختصر من البخاري) الحديث أخرجه مسلم من حديثه وأخرجه أيضا مسلم من حديث ابن عمر بلفظ تمكث الليالي ما تصلي وتفطر في شهر رمضان فهذا نقصان دينها واتفقا عليه من حديث أبي هريرة وأخرجه الحاكم في المستدرك من حديث ابن مسعود فقوله لم تصل ولم تصم فيه اشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس والحديث يدل على عدم وجوب الصوم والصلاة على الحائض حال حيضها وهو اجماع ويدل على أن العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الايمان وليس المراد من ذكر نقصان عقول النساء لومهن على ذلك لانه لا مدخل لاختيارهن فيه بل المراد التحذير من الافتتان بهن وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل به الاثم بل في أعم من ذلك قاله في الفتح ورواه عن النووي لانه أمر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يعملها في صحته وشغل بالمرض عنها قال النووي الظاهر أنها لا تثاب والفرق بينها وبين المريض انه كان يفعلها بنية الدوام عليها مع أهليته والحائض ليست كذلك قال الحافظ وعندي في كون هذا الفرق مستلزما لكونها لا تثاب وقفة (وعن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي

في السير ۞ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كتب النبي صلى الله عليه وآله وسلم) اى كتب الكاتب بامره (كتابا) الى العجم أو الى الروم كما صرح بهما في كتاب اللباس عند البخاري (أو اراد أن يكتب) اى أراد الكتابة فان مصدرية وهو شك من الراوي أنس (فقيل له) صلى الله عليه وآله وسلم (انهم) أي الروم أو العجم (لا يقرؤن كتابا الا مختوما) خوفا من كشف أسرارهم وهو منصوب على الاستثناء لانه من كلام غير موجب (فاتخذ) عليه السلام (خاتما من فضة نقشه) بسكون القاف (محمد رسول الله) اي نقشه هذا المذكور (كأني انظر الى بياضه) حال كونه (في يده) الكريمة وهو من باب اطلاق الكل وارادة الجزء اذ الخاتم ليس في اليد بل في اصبعها ففيه القلب لان الاصبع في الخاتم لا الخاتم في الاصبع ومثله عرضت الناقة على الحوض فائدة ايراد الحديث في هذا الباب التنبيه على أن شرط العمل بالمكاتبة ان يكون الكتاب مختوما ليحصل الأمن من توهم تغييره لكن قد يستغنى عن ختمه اذا كان الحامل عدلا مؤتمنا وفيه استحباب اتخاذ الخاتم من الفضة ۞ (عن أبي واقد) بكسر الدال اسمه الحرث بن مالك او ابن عوف الصحابي (الليثي) البدري في قول بعضهم المتوفى بمكة سنة ثمان وستين وليس له في البخاري الا هذا الحديث وقد صرح ابو مرة في رواية النسائي من طريق يحيى بن أبي كثير عن اسحق فقال عن أبي مرة ان ابا واقد حدثه (أن رسول الله

الصوم ولا تقضي الصلاة قالت كان يصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه الجماعة) نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على أنه لا يجب على الحائض قضاء الصلاة ويجب عليها قضاء الصيام وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة وعن سمرة بن جندب أنه كان يأمر به فأنكرت عليه أم سلمة قال الحافظ لكن استقر الإجماع على عدم الوجوب كما قاله الزهري وغيره ومستند الإجماع هذا الحديث الصحيح ولكن الاستدلال بعدم الأمر على عدم وجوب القضاء قد ينازع فيه لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء والأولى الاستدلال بما عند الإسماعيلي من وجه آخر بلفظ فلم نكن نقضي ذكر معناه في الفتح ولا تتم المنازعة في الاستدلال بعدم الأمر على عدم وجوب القضاء إلا بعد تسليم أن القضاء يجب بدليل الأداء أو وجود دليل يدل على وجوب قضاء الصلاة دلالة تندرج تحتها الحائض والكل ممنوع وقد ذهب الجمهور كما قاله النووي إلى أنه لا يجب القضاء على الحائض إلا بدليل جديد قال النووي في شرح مسلم قال العلماء والفرق بينهما يعني الصوم والصلاة أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة وربما كان الحيض يوما أو يومين واعلم أنه لا حجة للخوارج إلا ما أسلفنا من أن عدم الأمر لا يستلزم عدم وجوب القضاء والاكتفاء بأدلة القضاء فإن أرادوا بأدلة القضاء حديث من نام عن صلاة أو نسيها فأين هو من محل النزاع وإن أرادوا غيره فما هو وأيضا أدلة القضاء كائنة في الصوم فلأي شيء أمر به الشارع بدونها والخوارج لا يستحقون المطاولة والمقاولة لا سيما في مثل هذه المقالة الخارقة للإجماع الساقطة عند جميع المسلمين بلا نزاع لكنه لما دفع من شأنهم بعض المتأخرين لمحبة الإغراب التي جبل عليها ذكرنا طرفا من الكلام في المسألة وقد اختلف السلف فيمن طهرت من الحيض بعد صلاة العصر وبعد صلاة العشاء هل تصلي الصلاتين أو الأخرى قال المصنف رحمه الله وعن ابن عباس أنه كان يقول إذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر وإذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء وعن عبد الرحمن بن عوف قال إذا طهرت الحائض قبل أن تغرب الشمس صلت الظهر والعصر وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعيد في سننه والأثرم وقال قال أحمد عامة التابعين يقولون بهذا القول إلا الحسن وحده انتهى

(باب سؤر الحائض ومؤاكلتها)

(عن عائشة قالت كنت أشرب وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيضع فاه على موضع في فيشرب وأتعرق العرق وأنا حائض فأناوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيضع فاه على موضع في رواه الجماعة إلا البخاري والترمذي) قوله أتعرق العرق العرق بعين مهملة مفتوحة وراء ساكنة بعدها قاف العظم وتعرقه أكل ما عليه من اللحم ذكر

صلى الله عليه) وآله (وسلم بينما) بزيادة الميم (هو جالس) حال كونه (في المسجد) المدني (والناس معه) جملة حالية (إذ أقبل) جواب بينما (ثلاثة نفر) بالتحريك الرجال من ثلاثة إلى عشرة والمعنى ثلاثة هم نفر والنفر اسم جمع ولهذا وقع مميزا للجمع كقوله تعالى تسعة رهط ولم يسم واحدا من الثلاثة أي ثلاثة رجال من الطريق فدخلوا المسجد كما في حديث أنس فإذا ثلاثة نفر مارين (فأقبل اثنان) منهم (إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وذهب واحد قال فوقفا على) مجلس (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أو على بمعنى عند قاله في الفتح وتعقبه صاحب عمدة القاري بأنه لم يجئ بمعناها وزاد الترمذي والنسائي وأكثر رواة الموطأ فلما وقفا سلما ويستفاد منه أن الداخل يبدأ بالسلام وأن القائم يسلم على القاعد وإنما لم يذكر رد السلام عليهما اكتفاء بشهرته أو يستفاد منه أن المستغرق في العبادة يسقط عنه الرد ولم يذكر أنهما صليا تحية المسجد إما لكون ذلك كان قبل أن تشرع أو كانا على غير وضوء أو وقع فلم ينقل للاهتمام بغير ذلك من القصة أو كان في غير وقت تنفل قاله القاضي عياض بناء على مذهبه في أنها لا تصلى في الأوقات المكروهة (فأما) تفصيلية (أحدهما فرأى فرجة) بضم الفاء وفتحها معا وهي الخلل بين الشيئين قاله النووي فيما قال في عمدة القاري (في الحلقة) بإسكان اللام كل شيء مستدير خالي الوسط والجمع حلق بفتحتين

بمعنى

معنى ذلك فى القاموس والحديث يدل على أن ريق الحائض طاهر ولا خلاف فيه فيما أعلم وعلى طهارة سؤرها من طعام أو شراب ولا أعلم فيه خلافا (وعن عبد الله بن سعد قال

سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض قال واكلها رواه أحمد والترمذى)

الحديث قال الترمذى حديث حسن غريب وأخرجه أيضا أبو داود ورواته كلهم ثقات وانما غربه الترمذى لانه تفرد به العلاء بن الحرث عن حكيم بن حزام وحكيم بن حزام عن عمه عبد الله بن سعد وفى الباب ما تقدم عن أنس عند مسلم بلفظ اصنعوا كل شئ الا النكاح وهو شاهد لصحة حديث الباب وكذلك حديث عائشة السابق قال ابن سيد الناس فى شرح حديث الباب لما عضده به ارتقى فى مراتب التحسين الى مرتبة لم تكن له لولاه والحديث يدل على جواز مواكلة الحائض قال الترمذى وهو قول عامة أهل العلم لم يروا بمواكلة الحائض بأسا قال ابن سيد الناس فى شرحه وهذا مما أجمع الناس عليه وهكذا نقل الاجماع محمد بن جرير الطبرى وأما قوله تعالى فاعتزلوا النساء فى المحيض فالمراد اعتزلوا وطأهن

(باب وطء المستحاضة)

(عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها وعنه أيضا

قال كانت أم حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها رواهما أبو داود وكانت أم حبيبة

تحت عبد الرحمن بن عوف هكذا فى صحيح مسلم وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله)

أما حديثه الاول فأخرجه أيضا البيهقى قال النووى واسناده حسن وأما حديثه الثانى ففى اسناده معلى وهو ثقة وكان أحمد لا يروى عنه لانه كان ينظر فى الرأى وفى سماع عكرمة بن عمار من حمنة ومن أم حبيبة نظر قاله المنذرى وهما يدلان على جواز مجامعة المستحاضة ولو حال جريان الدم وهو قول الجمهور وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصرى وعطاء وسعيد بن جبير وقتادة وحماد بن سليمان وبكر بن عبد الله المزنى والاوزاعى والثورى ومالك واسحق والشافعى وأبى ثور واستدلوا بما فى الباب وقال النخعى والحكم انه لا يأتيها زوجها وكرهه ابن سيرين وروى عن أحمد المنع أيضا ولعل أهل القول الاول يقيدون ذلك بأن لا تعلم بالامارات أو العادة ان ذلك الدم دم حيض وفى احتجاجهم بروايتى عكرمة نظر لان غايتهما انه فعل صحابى ولم ينقل فيه التقرير من النبى صلى الله عليه وسلم ولا الاذن له بذلك ولكنه ينبغى التعويل فى الاستدلال على أن التحريم انما يثبت بدليل ولم يرد فى ذلك شرع يقتضى المنع منه وقد استدل القائلون بعدم الجواز أيضا بما رواه الخلال باسناده الى عائشة قالت المستحاضة لا يغشاها زوجها قالوا ولان بها اذى فيحرم وطؤها كالحائض وقد منع الله من وطء الحائض معللا بالاذى والاذى موجود فى المستحاضة فيثبت التحريم فى حقها

وحكى فتح اللام فى آلواحد وهو نادر وفيه استحباب التحليق فى مجالس الذكر والعلم وفيه أن من سبق الى موضع منها كان احق به (بجلس فيها وأما الآخر) بفتح الخاء أى الثانى وفيه رد على من زعم انه يختص بالاخير لاطلاقه هنا على الثانى (بجلس خلفهم) بالنصب على الظرفية (وأما الثالث فادبر) حال كونه (ذاهبا) أى مستمرا فى ذهابه ولم يرجع والا فادبر بمعنى مر ذاهبا (فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) مما كان مشتغلا به من تعليم القرآن أو العلم أو الذكر او الخطبة أو نحو ذلك (قال ألا) بالتخفيف حرف تنبيه والهمزة للاستفهام ولا للنفى (أخبركم عن النفر الثلاثة) فقالوا أخبرنا عنهم يا رسول الله فقال (أما أحدهم فأوى) بقصر الهمزة أى لجأ (الى الله تعالى) وانضم الى مجلس الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (فآواه الله اليه) بالمد أى جازاه بنظير فعله بان ضمه الى رحمته ورضوانه أو يؤويه يوم القيامة الى ظل عرشه فنسبة الايواء الى الله تعالى مجاز لاستحالته فى حقه سبحانه فالمراد لازمه وهو ارادة ايصال الخير ويسمى هذا المجاز مجاز المشاكلة والمقابلة (وأما الآخر) بفتح الخاء (فاستحيا) أى ترك المزاحمة حياء من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن أصحابه وعند الحاكم ومضى الثانى قليلا ثم جاء فجلس قال فى الفتح فالمعنى انه استحيا من الذهاب عن المجلس كما فعل رفيقه الثالث وفيه استحباب الادب فى مجالس العلم وفضل سد

(كتاب النفاس)

(باب أكثر النفاس)

(عن على بن عبد الاعلى عن أبى سهل واسمه كثير بن زياد عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعين يوما وكنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف رواه الخمسة الا النسائى وقال البخارى على بن عبد الاعلى ثقة وأبو سهل ثقة) الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى والحاكم وعلى بن عبد الاعلى ثقة وأبو سهل وثقه البخارى وابن معين وضعفه ابن حبان قال الحافظ ولم يصب ومسة الازدية مجهولة الحال قال ابن سيد الناس لا يعرف حالها ولا عينها ولا تعرف فى غير هذا الحديث قال النووى قول جماعة من مصنفى الفقهاء ان هذا الحديث ضعيف مردود عليهم وله شاهد اخرجه ابن ماجه من طريق سلام عن حميد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت للنفساء أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك قال لم يروه عن حميد غير سلام وهو ضعيف كذبه ابن معين وغيره من الائمة ورواه عبد الرزاق من وجه آخر عن أنس موقوفا وروى الحاكم من حديث الحسن عن عثمان بن أبى العاص قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم للنساء فى نفاسهن أربعين يوما وقال صحيح ان سلم من أبى بلال الاشعرى قال الحافظ ضعفه الدارقطنى والحسن عن عثمان منقطع والمشهور عن عثمان موقوف وفى الباب عن أبى الدرداء وأبى هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنتظر النفساء أربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فان بلغت أربعين يوما ولم تر الطهر فلتغتسل ذكره ابن عدى وفيه العلاء بن كثير وهو ضعيف جدا وفى الباب أيضا عن عائشة نحو حديث عثمان بن أبى العاص عند الدارقطنى وفيه أبو بلال الاشعرى وهو ضعيف وعطاء بن عجلان متروك الحديث وحديث الباب قال الحاكم بعد اخراجه فى مستدركه انه صحيح الاسناد وقال الخطابى اثنى البخارى على هذا الحديث وقد اختلف الناس فى أكثر النفاس فذهب على عليه السلام وعمر وعثمان وعائشة وأم سلمة وعطاء والثورى والشعبى والمزنى وأحمد بن حنبل ومالك والهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب الى أن أكثر النفاس أربعون يوما واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه بعده وقال الشافعى فى قول وروى عن اسمعيل ومحمد ابنى جعفر بن محمد الصادق بل سبعون قالوا اذ هو أكثر ما وجد وفى قول للشافعى وهو الذى فى كتب الشافعية وروى أيضا عن مالك بل ستون يوما لذلك وقال الحسن البصرى خمسون لذلك وقالت الامامية نيف وعشرون والنص يرد عليهم وقد أجابوا عنه بما تقدم من الضعف وبانه كما قال الترمذى فى العلل منكر المتن فان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم ما منهن من كانت نفساء أيام كونها معه الا خديجة وزوجيتها كانت قبل الهجرة فاذا لا معنى لقول أم سلمة قد كانت المرأة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم

تقعد

ينبغى أن يقرب الجلوس حيث ينتهى كما فعل الثالث وفيه الثناء على من زاحم فى طلب الخير (فاستحيا الله منه) بأن رحمه ولم يعاقبه فجازاه بمثل ما فعل وهذا أيضا من قبيل المشاكلة وذكر الملزوم وارادة اللازم (وأما الآخر) وهو الثالث (فأعرض) عن مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يلتفت اليه بل ولى مدبرا (فأعرض الله) تعالى (عنه) اى جازاه بان سخط عليه وهذا أيضا من قبيل المشاكلة لان الاعراض هو الالتفات الى جهة أخرى وذلك لا يليق بالبارى تعالى فيكون مجازا عن السخط والغضب ويحتمل ان هذا كان منافقا فأطلع الله النبى صلى الله عليه وآله وسلم على أمره أو هو محمول على من ذهب معرضا لا لعذر ان كان مسلما ويحتمل أن قوله فأعرض الله عنه اخبار أو دعاء ووقع فى حديث أنس فاستغنى فاستغنى الله عنه وهذا يرشح كونه خبرا وفيه جواز الاخبار عن أهل المعاصى وأحوالهم للزجر عنها وان ذلك لا يعد من الغيبة وفى الحديث فضل ملازمة حلق العلم والذكر وجلوس العالم والمذكر فى المسجد وفيه الثناء على المستحيى والجلوس حيث ينتهى به المجلس قال فى الفتح ولم أقف فى شئ من طرق هذا الحديث على تسمية واحد من الثلاثة المذكورين فى الحديث ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع

تقعد في النفاس هكذا قال وفيه ان التصريح بكونهن من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ظاهر في كونهن من غير زوجاته فلا يشكل ما ذكره وأيضا نساؤه أعم من الزوجات لدخول البنات وسائر القرابات تحت ذلك والادلة الدالة على ان اكثر النفاس أربعون يوما متعاضدة بالغة الى حد الصلاحية والاعتبار فالمصير اليها متعين فالواجب على النفساء وقوف أربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك كما دلت على ذلك الاحاديث السابقة قال الترمذي في سننه وقد أجمع أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعون ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلاة أربعين يوما الا أن ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلي انتهى وما أحسن ما قال المصنف رحمه الله تعالى ههنا ولفظه قلت ومعنى الحديث كانت تؤمر أن تجلس الى الاربعين لئلا يكون الخبر كذبا اذ لا يمكن ان تتفق عادة نساء عصر في نفاس او حيض انتهى وقد لخصت هذه المسئلة في رسالة مستقلة واختلف العلماء في تقدير اقل النفاس فعند العترة والشافعي ومحمد لا حد لاقله واستدلوا بما سبق من قوله فان رأت الطهر قبل ذلك وقال زيد بن على ثلاثة أقراء فاذا كانت المرأة تحيض خمسا فاقل نفاسها خمسة عشر يوما وقال أبو حنيفة وأبو يوسف بل أحد عشر يوما كاكثر الحيض وزيادة يوم لاجل الفرق وقال الثوري ثلاثة أيام وجميع الاقوال ما عدا الاول لا دليل عليها ولا مستند لها الا الظنون

(باب سقوط الصلاة عن النفساء)

(عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وسلم تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة النفاس رواه أبو داود) الحديث أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه وهو عند أبي داود من طريق أحمد بن يونس عن زهير عن على بن عبد الاعلى عن أبي سهل كثير بن زياد عن مسة عن أم سلمة فهو احد روايات حديث مسة السابق وقد تقدم الكلام عليه وهو يدل على انها تترك الصلاة أيام النفاس وقد وقع الاجماع من العلماء كما في البحر ان النفاس كالحيض في جميع ما يحل ويحرم ويكره ويندب وقد اجمعوا ان الحائض لا تصلي وقد اسلفنا ذلك

(كتاب الصلاة)

قال النووي في شرح مسلم اختلف العلماء في أصل الصلاة فقيل هي الدعاء لاشتمالها عليه وهذا قول جماهير أهل العربية والفقهاء وغيرهم وقيل لانها ثانية لشهادة التوحيد كالمصلي من السابق في خيل الحلبة وقيل هي من الصلوين وهما عرقان مع الردف وقيل هما عظمان وقيل هي من الرحمة وقيل أصلها الاقبال على الشئ وقيل غير ذلك انتهى

(باب افتراضها ومتى كان)

والافراد والعنعنة والاخبار وتابعي عن مثله وأخرجه البخاري في الصلاة ومسلم والترمذي في الاستئذان والنسائي في العلم ﷺ (عن أبي بكرة) نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث الثقفي (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قعد على بعيره) يعني يوم النحر في حجة الوداع وانما قعد عليه لحاجته الى اسماع الناس فالنهي عن اتخاذ ظهورها منابر محمول على ما اذا لم تدع الحاجة اليه (وامسك انسان بخطامه) بكسر الخاء (أو بزمامه) الشك من الراوي وهما بمعنى وهو الخيط الذي تشد فيه الحلقة التي تسمى البرة بضم الباء وتخفيف الراء المفتوحة ثم يشد في طرفه المقود وهذا الممسك سماه بعض الشراح بلالا لرواية النسائي عن أم الحصين قال حججت فرأيت بلالا يقود بخطام راحلة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو عمرو بن خارجة لما في السنن من حديثه قال كنت آخذا بزمام ناقته عليه السلام فذكر بعض الخطبة فهو أولى ان يفسر به المبهم من بلال لكن الصواب انه هنا ابو بكرة فقد ثبت ذلك في رواية الاسماعيلي من طريق ابن المبارك عن ابن عون ولفظه خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته يوم النحر وامسكت اما قال بخطامها واما قال بزمامها واستفدنا من ذلك ان الشك من دون ابي بكرة لا منه وفائدة امساك الخطام صون البعير عن الاضطراب والازعاج حتى لا يشوش على راكبه (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية

أي قرب الوقت والاصيلي فقال (أي يوم هذا) برفع أي (فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس) هو (يو

(عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان متفق عليه) قوله على خمس في بعض الروايات خمسة بالهاء وكلاهما صحيح فالمراد برواية الهاء خمسة اركان أو اشياء أو نحو ذلك وبرواية حذف الهاء خمس خصال أو دعائم أو قواعد أو نحو ذلك قوله شهادة بالجر على البدل ويجوز رفعه خبر المبتدأ محذوف أو مبتدأ خبره محذوف وتقديره أحدها أو منها قوله واقام الصلاة أي المداومة عليها والحديث يدل على ان كمال الاسلام وتمامه بهذه الخمس فهو كخباء اقيم على خمسة اعمدة وقطبها الذي يدور عليه الاركان الشهادة وبقية شعب الايمان كالاوتاد للخباء ويؤخذ من هذا التمثيل ان الاسلام غير الاركان كما ان البيت غير الاعمدة والاعمدة غيره وهذا مستقيم على مذهب أهل السنة لان الاسلام عندهم التصديق بالقول والعمل والحديث أورده عبد الله بن عمر في جواب من قال له الا تغزو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بني الاسلام الحديث فاستدل به ابن عمر على عدم وجوب غير ما اشتمل عليه ومن جملة ذلك الغزو لان الاسلام مبني على خمس ليس هو منها قال النووي في شرح مسلم اعلم ان هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين وعليه اعتماده وقد جمع اركانه

(وعن أنس بن مالك قال فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات ليلة أسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس خمسين رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه) الحديث في الصحيحين بلفظ هي خمس وهي خمسون وبلفظ هن خمس وهن خمسون والمراد انها خمس في العدد خمسون في الاجر والاعتداد والحديث طرف من حديث الاسراء الطويل وقد استدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس الصلوات كالوتر وعلى دخول النسخ في الانشاآت ولو كانت مؤكدة خلافا لقوم فيما أكد وعلى جواز النسخ قبل الفعل والمذهب الاشاعرة قال ابن بطال وغيره في ذلك وجه الدلالة الا ترى انه عز وجل نسخ الخمسين بالخمس قبل ان تصلى ثم تفضل عليهم بأن أكمل لهم الثواب وتعقبه ابن المنير فقال هذا ذكره طوائف من الاصوليين والشراح وهو مشكل على من اثبت النسخ قبل الفعل كالاشاعرة ومنعه كالمعتزلة لكونهم اتفقوا جميعا على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وحديث الاسراء وقع فيه النسخ قبل البلاغ فهو مشكل عليهم جميعا قال وهذه نكتة مبتكرة قال الحافظ في الفتح قلت ان اراد قبل البلاغ لكل احد فممنوع وان اراد قبل البلاغ الى الامة فمسلم ولكن قد يقال ليس هو بالنسبة اليهم نسخا لكن هو نسخ بالنسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد أن بلغه وقبل ان يفعل فالمسألة صحيحة التصوير في حقه صلى الله عليه وسلم (وعن عائشة رضي الله عنها قالت فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر ففرضت اربعا وتركت صلاة السفر على الاول رواه

الظهر قلنا) ولابن أبي الوقت فقلنا (بلى) حرف يختص بالنفي ويفيد ابطاله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فأي شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه فقال أليس بذي الحجة) بكسر الحاء كما في الصحاح وقال الزركشي هو المشهور وأباه قوم وقال القزاز الاشهر فيه الفتح (قلنا بلى) وفي رواية كريمة والمستملي فأي بلد هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال أليس بمكة وثبت السؤال عن الثلاثة عند البخاري في الاضاحي والحج وفيه اشارة الى تفويض الامور الكلية الى الشارع ويستفاد منه الحجة لمثبتي الحقائق الشرعية (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فان دماءكم) اي سفكها (واموالكم) اي اخذها (واعراضكم) اي ثلبها (بينكم حرام) لان الذوات لا تحرم فيقدر لكل ما يناسبه كذا قال الزركشي والبرماوي والعيني والحافظ ابن حجر وفي اطلاقهم هذا اللفظ نظر لان سفك الدم واخذ المال وثلب العرض انما يحرم اذا كان بغير حق فالافصاح به متعين والاولى كما أفاده في مصابيح الجامع أن يقدر في الثلاثة كلمة واحدة وهي انتهاك الذي موضوعه التناول بغير حق كما نص عليه القاضي فكأنه قال فان انتهاك دماءكم واموالكم واعراضكم ولا حاجة الى التقدير مع كل واحد من الثلاثة لصحة انسحاب التحريم على الجميع وعدم احتياجه الى

احمد

أحمد والبخاري) زاد أحمد من طريق ابن كيسان الا المغرب فانها كانت ثلاثا والحديث يدل على وجوب القصر وانه عزيمة لا رخصة وقد أخذ بظاهره الحنفية والهادوية واحتج مخالفوهم بقوله سبحانه ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ونفي الجناح لا يدل على العزيمة والقصر انما يكون من شئ أطول منه قالوا ويدل على انه رخصة قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم واجابوا عن حديث الباب بانه من قول عائشة غير مرفوع وبانها لم تشهد زمان فرض الصلاة قاله الخطابي وغيره قال الحافظ وفي هذا الجواب نظر اما أولا فهو مما لا مجال للراوي فيه فله حكم الرفع وأما ثانيا فعلى تقدير تسليم انها لم تدرك القصة يكون مرسل صحابي وهو حجة لانه يحتمل ان يكون اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو عن صحابي آخر أدرك ذلك واما قول امام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا ففيه نظر لان التواتر في مثل هذا غير لازم وقالوا أيضا يعارض حديث عائشة هذا حديث ابن عباس فرضت الصلاة في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين اخرجه مسلم والجواب انه يمكن الجمع بين حديث عائشة وابن عباس فلا تعارض وذلك بان يقال ان الصلوات فرضت ليلة الاسراء ركعتين ركعتين الا المغرب ثم زيدت بعد الهجرة الا الصبح كما روى ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي عن عائشة قالت فرضت صلاة الحضر والسفر ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة واطمأن زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان وتركت صلاة الفجر لطول القراءة وصلاة المغرب لانها وتر النهار انتهى ثم بعد ان استقر فرض الرباعية خفف منها في السفر عند نزول الآية السابقة ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الاثير في شرح المسند ان قصر الصلاة كان في السنة الرابعة من الهجرة وهو ماخوذ مما ذكره غيره ان نزول آية الخوف كان فيها وقيل كان قصر الصلاة في ربيع الآخر من السنة الثانية ذكره الدولابي واورده السهيلي بلفظ بعد الهجرة بعام أو نحوه وقيل بعد الهجرة باربعين يوما فعلى هذا المراد بقول عائشة فاقرت صلاة السفر اي باعتبار ما آل اليه الامر من التخفيف والمصنف ساق الحديث للاستدلال به على فرضية الصلاة لا انها استمرت منذ فرضت فلا يلزم من ذلك ان القصر عزيمة والله ياتي تحقيق ماهو الحق في باب صلاة السفر ان شاء الله تعالى

(وعن طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثائر الرأس فقال يارسول الله اخبرني مافرض الله علي من الصلاة قال الصلوات الخمس الا ان تطوع شيئا قال اخبرني مافرض الله علي من الصيام قال شهر رمضان الا ان تطوع شيئا قال أخبرني مافرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرائع الاسلام كلها فقال والذي اكرمك لا اطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق متفق عليه) الحديث أخرجه ايضا ابوداود والنسائي ومالك في الموطا وغير هؤلاء قوله أن

الاقدر بغير الحقية والاعراض جمع عرض بكسر العين وهو موضع المدح والذم من الانسان سواء كان في نفسه أو في سلفه (كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا) شبه الدماء والاموال والاعراض في الحرمة باليوم والشهر والبلد لاشتهار الحرمة فيها عندهم والا فالمشبه انما يكون دون المشبه به ولهذا قدم السؤال عنها مع شهرتها لان تحريمها اثبت في نفوسهم اذ هي عادة سلفهم وتحريم الشرع طارئ وحينئذ فانما شبه الشئ بما هو أعلى منه باعتبار ما هو مقرر عندهم (ليبلغ الشاهد) اي الحاضر في المجلس (الغائب) عنه ولام ليبلغ مكسورة فعل امر ظاهره الوجوب وكسرت غينه لالتقاء الساكنين والمراد تبليغ القول المذكور أو جميع الاحكام (فان الشاهد عسى أن يبلغ من) اي الذي (هو اوعى له) أي للحديث (منه) صلة لافعل التفضيل وفصل بينهما بله للتوسع في الظرف كما فصل بين المضاف والمضاف اليه كقراءة ابن عامر زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركائهم بضم الزاي ورفع اللام ونصب الدال وخفض الهمزة وليس الفاصل ايضا اجنبيا واستنبط من الحديث ان حامل الحديث يؤخذ عنه وان كان جاهلا بمعناه وهو ماجور بتبليغه محسوب في زمرة اهل العلم وعبارة الفتح وفي هذا الحديث من الفوائد الحث على تبليغ العلم وجواز التحمل قبل كمال الاهلية وان الفهم ليس شرطا في الاداء وانه قد ياتي في الآخر من يكون افهم ممن تقدمه

اعرابي في رواية جاء رجل زاد أبو داود من أهل نجد وكذا في مسلم والموطأ قوله ثائر الرأس هو مرفوع على الوصف على رواية جاء رجل ويجوز نصبه على الحال والمراد ان شعره متفرق من ترك الرفاهية ففيه اشارة الى قرب عهده بالوفادة وأوقع اسم الرأس على الشعر اما مبالغة أو لان الشعر منه ينبت قوله الا أن تطوع بتشديد الطاء والواو وأصله تتطوع بتاءين فأدغمت احداهما ويجوز تخفيف الطاء على حذف احداهما قوله والله أكرمك وفي رواية اسمعيل بن جعفر عند البخاري والله قوله أفلح ان صدق وقع عند مسلم من رواية اسمعيل بن جعفر أفلح وأبيه ان صدق أو دخل الجنة وأبيه ان صدق ولأبي داود مثله فان قيل ما الجامع بين هذا وبين النهي عن الحلف بالآباء أجيب عن ذلك بانه كان قبل النهي أو بانها كلمة جارية على اللسان لا يقصد بها الحلف أو فيه اضمار اسم الرب كأنه قال ورب أبيه أو أنه خاص ويحتاج الى دليل وحكى السهيلي عن بعض مشايخه انه قال هو تصحيف وانما كان والله فقصرت اللامان واستنكره القرطبي وغفل القرافي فادعى ان الرواية بلفظ وأبيه لم تصح وكأنه لم يرتض الجواب فعدل الى رد الخبر وهو صحيح لا مرية فيه قال الحافظ وأقوى الاجوبة الاولان والحديث يدل على فرضية الصلاة وما ذكر معها على العباد قال المصنف رحمه الله وفيه مستدل بانه لم يوجب صلاة الوتر ولا صلاة العيد انتهى وقد أوجب قوم الوتر وآخرون ركعتي الفجر وآخرون صلاة الضحى وآخرون صلاة العيد وآخرون ركعتي المغرب وآخرون صلاة التحية ومنهم من لم يوجب شيئا من ذلك ويجعل هذا الحديث صارفا لما ورد بعده من الادلة المشعرة بالوجوب وفي الحديث أيضا دليل على عدم وجوب صوم عاشوراء وهو اجماع وانه ليس في المال حق سوى الزكاة وفيه غير ذلك وفي جعل هذا الحديث دليلا على عدم وجوب ما ذكر نظر عندي لان ما وقع في مبادي التعاليم لا يصح التعلق به في صرف ما ورد بعده والا لزم قصر واجبات الشريعة بأسرها على الخمس المذكورة وانه خرق للاجماع وابطال لجلها فالحق انه يؤخذ بالدليل المتأخر اذا ورد موردا صحيحا ويعمل بما يقتضيه من وجوب أو ندب أو نحوهما وفي المسألة خلاف وهذا أرجح القولين والبحث مما ينبغي لطالب الحق امعان النظر فيه وتطويل التدبر فان معرفة الحق فيه من أهم المطالب العلية لما ينبني عليه من المسائل البالغة الى حد يقصر عنها العد وقد أعان الله وله الحمد على جمع رسالة في خصوص هذا البحث وقد أشرت الى هذه القاعدة في عدة مباحث في شرح هذا الكتاب وهذا موضع عرض ذكرها فيه

(باب قتل تارك الصلاة)

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك

عصموا

لكن بطلا واستنبط ابن المنير من القيل ... كون المتأخر أرجح نظرا من المتقدم لان قسيم الراوي أرجح من قسيمه وفيه جواز الاعتماد على ظهور الدواب وهي واقفة اذا احتيج الى ذلك وحمل النهي الوارد في ذلك على ما اذا كان لغير ضرورة وفيه الخطابة على موضع عال ليكون أبلغ في اسماعه الناس وتعليمهم اياه (عن ابن مسعود) عبد الله (رضي الله عنه) انه (قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يتخولنا) بالخاء أي يتعهدنا والمعنى كان يراعي الاوقات في تذكيرنا ولا يفعل ذلك في كل يوم لئلا نمل أو هو بالمهملة أي يطلب أحوالنا التي ننشط فيها للموعظة وصوبه أبو عمرو الشيباني قال الحافظ والصواب من حيث الرواية الاول وحسن الاصمعي يتخوننا بالنون ومعناه يتعهدنا قال الحافظ وكلا اللفظين جائز (بالموعظة في الايام) فكان يراعي الاوقات والاحيان في وعظنا وتذكيرنا فلا يفعله كل يوم وكل حين ووقت (كراهة) مفعول له أي لاجل كراهة (السآمة) أي الملالة من الموعظة (علينا) أي كراهة المشقة أو السآمة الطارئة علينا رأفة بنا ويستفاد من الحديث استحباب ترك المداومة في الجد في العمل الصالح خشية الملال وان كانت المواظبة مطلوبة لكنها على قسمين اما كل يوم مع عدم التكلف واما يوما بعد يوم فيكون يوم الترك لاخذ الراحة ليقبل على الثاني بنشاط واما يوما في الجمعة ويختلف باختلاف الاحوال والاشخاص والضابط

عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله عز وجل متفق عليه

ولاحمد مثله من حديث أبي هريرة) قوله أمرت قال الخطابي معلوم ان المراد بقوله أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله أهل الاوثان دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ويقاتلون ولا يرفع عنهم السيف وهذا التخصيص باهل الاوثان انما يحتاج اليه في الحديث الذي اقتصر فيه على ذكر الشهادة وجعلت فردها موجبة للعصمة وأما حديث الباب فلا يحتاج الى ذلك لان العصمة متوقفة على كمال تلك الامور ولا يمكن وجودها جميعا من غير مسلم والحديث يدل على أن من أخل بواحدة منها فهو حلال الدم والمال اذا لم يتب وسيأتي ذكر الخلاف وبيان ما هو الحق في الباب الذي بعد هذا وفي الاستتابة وصفتها ومدتها اختلاف معروف في الفقه قوله الا بحق الاسلام المراد ما وجب به في شرائع الاسلام اراقة الدم كالقصاص وزنا المحصن ونحو ذلك او حل به أخذ جزء من المال كأروش الجنايات وقيم المتلفات وما وجب من النفقات وما أشبه ذلك قوله وحسابهم على الله المراد فيما يستسربه ويخفيه دون ما يخلّه ويبديه وفيه ان من أظهر الاسلام واسر الكفر يقبل اسلامه في الظاهر وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك الى أن توبة الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك عن أحمد بن حنبل قاله الخطابي وذكر القاضي عياض معنى هذا وزاد عليه واوضحه قال النووي وقد اختلف اصحابنا في قبول توبة الزنديق وهو الذي ينكر الشرع جملة قال فذكروا فيه خمسة أوجه لاصحابنا والاصوب فيها قبولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا تقبل ويتحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الآخرة وكان من أهل الجنة والثالث ان تاب مرة واحدة قبلت توبته فان تكرر ذلك منه لم تقبل والرابع ان أسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان تحت السيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والا قبل قال النووي أيضا ولا بد مع هذا يعني القيام بالامور المذكورة في الحديث من الايمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاء في الرواية الاخرى التي أشار اليها المصنف وهي من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم بلفظ حتى يشهدوا أن لا اله الا الله ويؤمنوا بي وبما جئت به فاذا فعلوا

ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها (وعن أنس بن مالك قال لما توفي رسول الله

صلى الله عليه وسلم ارتدت العرب فقال عمر يا أبا بكر كيف تقاتل العرب فقال أبو بكر انما

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله

واني رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة رواه النسائي) الحديث أخرجه ايضا البيهقي في السنن واسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا محمد بن بشار حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا عمران أبو العوام حدثنا معمر عن الزهري عن أنس فذكره وكلهم من رجال الصحيح الا عمران أبو العوام فانه صدوق يهم ولكن قد ثبت معناه في الصحيحين لكن

الحاجة مع مراعاة وجود النشاط واحتمل عمل ابن مسعود مع استدلاله ان يكون اقتدى بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى في اليوم الذي عينه واحتمل ان يكون اقتدى بمجرد التخلل بين العمل والترك الذي عبر عنه بالتعهد والثاني اظهر واخذ بعض العلماء من حديث الباب كراهة تشبيه غير الرواتب بالرواتب بالمواظبة عليها في وقت معين دائما وجاء عن مالك ما يشبه ذلك ﷺ (عن أنس) اي ابن مالك كما في رواية الاصيلي (عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال يسروا) أمر من اليسر نقيض العسر (ولا تعسروا) نهي من عسر تعسيرا واستشكل الاتيان بالثاني بعد الاول لان الامر بالاتيان بالشيء نهي عن ضده والجواب بانه صرح باللازم للتأكيد وبانه لو اقتصر على الاول لصدق على من اتى به مرة واتى بالثاني غالب اوقاته فلما قال ولا تعسروا انتفى التعسير في كل الاوقات من جميع الوجوه (وبشروا) امر من البشارة وهي الاخبار بالخير نقيض النذارة (ولا تنفروا) نهي من نفر بالتشديد اي بشروا الناس أو المؤمنين بفضل الله وثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته ولا تنفروهم بذكر التخويف وانواع الوعيد لا يقال كان المناسب ان ياتي بدل ولا تنفروا ولا تنذروا لانه نقيض التبشير لا التنفير لانهم قالوا المقصود من الانذار التنفير فصرح بما هو المقصود منه ولم يقتصر على احدهما كما لم يقتصر في الاولين لعموم النكرة في سياق النفي لانه لا يلزم من عدم التعسير ثبوت التيسير

ولا يعمهم القلة ولثبوت التبشير بالجمع ويرد هذه الالفاظ لثبوت هذه المعاني لا جيما واقام مقام افتنا

يدرون انه قال ذلك أبو بكر في مراجعته لعمر بل الذي فيه ان عمر احتج على أبي بكر لما عزم على قتال اهل الردة بقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم نفسه وماله فقال له ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه قال النووي وفي استدلال أبي بكر واعتراض عمر رضي الله عنهما دليل على أنهما لم يحفظا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه ابن عمر وأنس وأبو هريرة يعني من الاحاديث التي فيها ذكر الصلاة والزكاة فان عمر لو سمع ذلك لما خالف ولما كان احتج بالحديث فانه بهذه الزيادة حجة عليه ولو سمع أبو بكر هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج بالقياس والعموم اه وانما ذكرنا هذا الكلام للتنبيه على بيان الوهم وعند اهل الصحيح والشارحين له خلاف ما ذكره النسائي في هذه الرواية وسياق الكلام على مراجعة ابي بكر وعمر مبسوطا في كتاب الزكاة والحديث يدل على ما دل عليه الذي قبله من ان القتال لواحدة من هذه الخصال حلال الدم ومباح المال (وعن أبي سعيد الخدري قال بعث علي عليه السلام وهو باليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين أربعة فقال رجل يا رسول الله اتق الله فقال ويلك أولست أحق أهل الارض ان يتقي الله ثم ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله ألا أضرب عنقه فقال لا لعله أن يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم مختصر من حديث متفق عليه) الحديث اختصره المصنف وترك أطرافا من أوائله وتمامه قال ثم نظر اليه وهو مقف فقال انه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله [illegible] لئن ادركتهم لاقتلنهم قتل ثمود انتهى قوله بذهيبة على التصغير وفي رواية بذهبة بفتح الذال قوله بين أربعة هم عيينة بن حصن والاقرع بن حابس وزيد الخيل والرابع اما علقمة بن علاثة واما عامر بن الطفيل كذا في صحيح مسلم قال النووي قال العلماء ذكر عامر هنا غلط ظاهر لانه توفي قبل هذا بسنين والصواب الجزم بانه علقمة بن علاثة كما هو مجزوم به في باقي الروايات قوله فقال خالد بن الوليد في رواية عمر بن الخطاب وليس بينهما تعارض بل كل واحد منهما استأذن فيه قوله لعله أن يكون يصلي فيه ان الصلاة موجبة لحقن الدم ولكن مع بقية الامور المذكورة في الاحاديث الآخرة قوله لم أومر ان انقب الخ معناه اني أمرت بالحكم بالظاهر والله متولي السرائر كما قال صلى الله عليه وسلم فاذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله والحديث استدل به على كفر الخوارج لانهم المرادون بقوله في آخره قوم يتلون كتاب الله كما صرح بذلك شراح الحديث وغيرهم وقد اختلف الناس في ذلك قال النووي بعد ان صرح [illegible] الخطابي بان علماء [illegible] امته يدل على كفر الخوارج وقد كانت هذه

لا يعسروا وفي كونه بشروا بعد يسروا الجناس الخطي ﷺ (عن معاوية) بن أبي سفيان صخر بن حرب كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذا المناقب ابيه المتوفى سنة ستين وله من العمر ثمان وسبعون سنة وله في البخاري ثمانية أحاديث وهو اول ملوك الاسلام (رضي الله عنه قال سمعت النبي) وفي رواية الاصيلي سمعت رسول الله (صلى الله عليه) وآله (وسلم) اي كلامه حال كونه (يقول من يرد الله) عز وجل من الارادة وهي صفة مخصصة لاحد طرفي الممكن المقدور بالوقوع (به خيرا) اي جميع الخيرات او خيرا عظيما (يفقهه) اي يجعله فقيها (في الدين) والفقه لغة الفهم والحمل عليه هنا اولى من الاصطلاحي ليعم فهم كل علم من علوم الدين ونكر خيرا ليفيد التعميم ويشمل القليل والكثير لان النكرة في سياق الشرط كهي في سياق النفي او التنكير للتعظيم لان المقام يقتضيه ومفهوم الحديث ان من لم يتفقه في الدين اي يتعلم قواعد الاسلام التي اشتمل عليها الكتاب والسنة وما يتصل بها من الفروع الفقهية المأثورة فقد حرم الخير وقد اخرج ابو يعلى حديث معاوية من وجه آخر ضعيف وزاد في آخره ومن لم يتفقه في الدين لم يبال الله به والمعنى صحيح لان من لم يعرف امور دينه وهو الى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون

المسئلة تكون أشد اشكالا من سائر المسائل واقد رأيت ابا المعالى وقد رغب اليه الفقيه عبد الحق فى الكلام عليها فاعتذر بان الغلط فيها يصعب موقعه لان ادخال كافر فى الملة واخراج مسلم منها عظيم فى الدين وقد اضطرب فيها قول القاضى أبى بكر الباقلانى وناهيك به فى علم الاصول واشار ابن الباقلانى الى انها من المعوصات لان القوم لم يصرحوا بالتكفير وانما قالوا قولا يؤدى الى ذلك وانا اكشف لك نكتة الخلاف وسبب الاشكال وذلك ان المعتزلى مثلا اذا قال ان الله تعالى عالم ولكن لا علم له وحى ولا حياة له وقع الاشتباه فى تكفيره لانا علمنا من دين الامة ضرورة أن من قال ان الله ليس بحى ولا عالم كان كافرا وقامت الحجة على استحالة كون العالم لا علم له فهل يقول ان المعتزلى اذا نفى العلم نفى ان يكون لله عالما او يقول قد اعترف بان الله تعالى عالم ولا يكون نفيه للعلم نفيا للعالم هذا موضع الاشكال قال هذا كلام الماوردى ومذهب الشافعى وجماهير أصحابه وجماهير العلماء ان الخوارج لا يكفرون قال الشافعى اقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وهم طائفة من الرافضة يشهدون لموافقيهم فى المذهب بمجرد قولهم فرد شهادتهم لهذا لا لبدعتهم وسيأتى الكلام على الخوارج مبسوطا فى كتاب الحدود وقد استدل المصنف بالحديث على قبول توبة الزنديق فقال وفيه دليل لمن يقبل توبة الزنديق انتهى وقد تقدم الكلام على ذلك وما ذكره متوقف على أن مجرد قوله لرسول الله اتق الله زندقة وهو خلاف ما عرف به العلماء الزنديق وقد ثبت فى رواية اخرى فى الصحيح انه قال والله ان هذه قسمة ما عدل فيها وما أريد فيها وجه الله والاستدلال بمثل هذا على ما زعمه المصنف اظهر قال القاضى عياض حكم الشرع ان من سب النبى صلى الله عليه وسلم كفر وقتل ولم يذكر فى هذا الحديث ان هذا الرجل قتل قال المازرى يحتمل ان يكون لم يفهم منه الطعن فى النبوة وانما نسبه الى ترك العدل فى القسمة ويحتمل أن يكون استدلال المصنف ناظرا الى قوله فى الحديث لعله يصلى والى قوله لم اومر أن انقب عن قلوب الناس فان ذلك يدل على قبول ظاهر التوبة وعصمة من يصلى فاذا كان الزنديق قد اظهر التوبة وفعل افعال الاسلام كان معصوم الدم (وعن عبيد الله بن عدى بن الخيار ان رجلا من الانصار حدثه انه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فى مجلس يساره يستاذنه فى قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أليس يشهد ان لا اله الا الله قال الانصارى بلى يارسول الله ولا شهادة له قال أليس يشهد أن محمدا رسول الله قال بلى ولا شهادة له قال اليس يصلى قال بلى ولا صلاة له قال أولئك الذين نهانى الله عن قتلهم رواه الشافعى واحمد فى مسنديهما) الحديث أخرجه أيضا مالك فى الموطا وفيه دلالة على ان الواجب المعاملة للناس بما يعرف من ظواهر احوالهم من دون تفتيش وتنقيش فان ذلك مما لم يتعبدنا الله به ولذلك قال انى لم أومر ان انقب عن قلوب الناس وقال لاسامة لما قال له انما قال ما قال يارسول الله تقية يعنى

فقيها ابدا ولا طالب فقه فيصح ان يوصف بانه ما أريد به الخير وفى ذلك بيان ظاهر لفضل العلماء على سائر الناس ولفضل التفقه وهو التفهم فى الدين اى الكتاب والسنة على سائر العلوم بل لا علم الا ما علمه الله انبياءه وعلمه انبياؤه أممهم وما سوى ذلك فضل (وانما انا قاسم) اى اقسم بينكم تبليغ الوحى من غير تخصيص (والله يعطى) كل واحد منكم من الفهم على قدر ما تعلقت به ارادته تعالى فالتفاوت فى أفهامكم منه سبحانه وتعالى وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه الا الظاهر الجلى ويسمعه آخر منهم أو من القرن الذى يليهم او ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال الطيبى الواو فى قوله وانما أنا قاسم للحال من فاعل يفقهه أو من مفعوله فعلى الثانى المعنى ان الله يعطى كلا ممن أراد أن يفقهه استعداد الدرك المعانى على قدره ثم يلهمنى بالقاء ما هو لائق باستعداد كل واحد وعلى الاول فالمعنى انى القى على ما يسنح لى واسوى فيه ولا ارجح بعضهم على بعض والله يوفق كلا منهم على ما أراد وشاء من العطاء انتهى وقال غيره المراد القسم المالى لكن سياق الكلام يدل على الاول اذ انه أخبر أن من أراد به خيرا يفقهه فى الدين وظاهره يدل على الثانى لان القسمة حقيقة فى الاموال ثم يتوجه السؤال عن وجه المناسبة بين اللاحق والسابق وقد يجاب بان مورد الحديث كان عند قسمة مال وخصص صلى الله عليه وآله وسلم بعضهم بزيادة اقتضاه

الشيماء فهلا شققت عن قلبه واعتباره صلى الله عليه وسلم لظواهر الأحوال كان ديدنا وهجيرا في جميع أموره ومنه ما رواه صلى الله عليه وسلم لعمه العباس لما اعتذر له يوم بدر بأنه مكره فقال له كان ظاهرك علينا وكذلك حديث إنما أقضي بما أسمع فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فلا يأخذه إنما أقطع له قطعة من نار وكذلك حديث إنما أحكم بالظاهر وهو وإن لم يثبت من وجه معتبر فله شواهد متفق على صحتها ومن أعظم الاعتبارات الظاهرة ما كان منه صلى الله عليه وسلم مع المنافقين من التعامل والمعاملة بما يقتضيه ظاهر الحال

(باب حجة من كفر تارك الصلاة)

(عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي) الحديث يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر ولا خلاف بين المسلمين في كفر من ترك الصلاة منكرا لوجوبها إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة وإن كان تركه لها تكاسلا مع اعتقاده لوجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف الناس في ذلك فذهبت العترة والجماهير من السلف والخلف منهم مالك والشافعي إلى أنه لا يكفر بل يفسق فإن تاب وإلا قتلناه حدا كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيف وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر وهو مروي عن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك وإسحق بن راهويه وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي إلى أنه لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي احتج الأولون على عدم كفره بقول الله عز وجل إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبما سيأتي في الباب الذي بعد هذا من الأدلة واحتجوا على قتله بقوله تعالى فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم وبقوله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها الحديث متفق عليه وتأولوا قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة وسائر أحاديث الباب على أنه مستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل أو أنه محمول على المستحل أو على أنه قد يؤول به إلى الكفر أو على أن فعله فعل الكفار واحتج أهل القول الثاني بأحاديث الباب واحتج أهل القول الثالث على عدم الكفر بما احتج به أهل القول الأول وعلى عدم القتل بحديث لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث وليس فيه الصلاة والحق أنه كافر يقتل أما كفره فلأن الأحاديث قد صحت أن الشارع سمى تارك الصلاة بذلك الاسم وجعل الحائل بين الرجل وبين جواز إطلاق هذا الاسم عليه هو الصلاة فتركها مقتض لجواز الإطلاق ولا يلزمنا شيء من المعارضات التي أوردها

الأولون

[illegible] من أراد به الخير يرزقه فيه في أمور الشرع فلا يتعرض لأمر ليس على وفق خاطره إذ الأمر كله لله وهو الذي يعطي ويمنع ويزيد وينقص والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قاسم بأمر الله ليس بمعط حتى تنسب إليه الزيادة والنقصان واستشكل الحصر بأنا نعلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم له صفات أخرى سوى قاسم والجواب أن هذا ورد ردا على من اعتقد أنه صلى الله عليه وآله وسلم يعطي ويقسم فلا ينفي إلا ما اعتقده السامع لا كل صفة من الصفات قال في الفتح وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام أحدها فضل التفقه في الدين ثانيها أن المعطي في الحقيقة هو الله ثالثها أن بعض هذه الأمة تبقى على الحق أبدا فالأول لائق بأبواب العلم والثاني لائق بقسم الصدقات ولهذا أورده مسلم في الزكاة والمؤلف في الخمس والثالث لائق بذكر أشراط الساعة وقد أورده المصنف في الاعتصام لالتفاته إلى مسألة عدم خلو الزمان عن مجتهد وسيأتي بسط الكلام فيه هناك اهـ (ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله) أي على الدين الحق (لا يضرهم من) أي الذي (خالفهم حتى يأتي أمر الله) وحتى غاية لقوله لن تزال واستشكل بأن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها إذ يلزم منه أن لا تكون هذه الأمة يوم القيامة على الحق والجواب أن المراد من قوله أمر الله التكاليف

الاولون لانا نقول لا يمتنع أن يكون بعض أنواع الكفر غير مانع من المغفرة واستحقاق الشفاعة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفرا فلا ملجئ الى التأويلات التي وقع الناس في مضيقها وأما انه يقتل فلأن حديث أمرت أن أقاتل الناس يقضي بوجوب القتل لاستلزام المقاتلة له وكذلك سائر الادلة المذكورة في الباب الاول ولا أوضح من دلالتها على المطلوب وقد شرط الله في القرآن التخلية بالتوبة واقامة الصلاة وايتاء الزكاة فقال فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم فلا يخلى من لم يقم الصلاة وفي صحيح مسلم سيكون عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون فمن أنكر فقد برئ عنقه ومن كره فقد سلم ولكن من رضي وتابع فقالوا ألا نقاتلهم قال لا ما صلوا فجعل الصلاة هي المانعة من مقاتلة أمراء الجور وكذلك قوله لخالد في الحديث السابق لعله يصلي فجعل المانع من القتل نفس الصلاة وحديث لا يحل دم امرئ مسلم لا يعارض مفهومه المنطوقات الصحيحة الصريحة والمراد بقوله في حديث الباب بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة كما قال النووي ان الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فان تركها لم يبق بينه وبين الكفر حائل وفي لفظ لمسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة ومن الاحاديث الدالة على الكفر حديث الربيع بن أنس عن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من ترك الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا ذكره الحافظ في التلخيص وقال سئل الدارقطني عنه فقال رواه أبو النضر عن أبي جعفر عن الربيع موصولا وخالفه علي بن الجعد فرواه عن أبي جعفر عن الربيع مرسلا وهو أشبه بالصواب وأخرجه البزار من حديث أبي الدرداء بدون قوله جهارا وأخرج ابن حبان في الضعفاء من حديث أبي هريرة مرفوعا تارك الصلاة كافر واستنكره ورواه أبو نعيم من حديث أبي سعيد وفيه عطية واسمعيل بن يحيى وهما ضعيفان قال العراقي لم يصح من أحاديث الباب الا حديث جابر المذكور وحديث بريدة الذي سيأتي وأخرج ابن ماجه من حديث أبي الدرداء قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم أن لا تشرك بالله وان قطعت وحرقت وأن لا تترك صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها مفتاح كل شر قال الحافظ وفي اسناده ضعف ورواه الحاكم في المستدرك ورواه أحمد والبيهقي من طريق أخرى وفيه انقطاع ورواه الطبراني من حديث عبادة بن الصامت ومن حديث معاذ بن جبل واسنادهما ضعيفان وقال ابن الصلاح والنووي انه حديث منكر واختلف القائلون بوجوب قتل تارك الصلاة فالجمهور انه يضرب عنقه بالسيف وقيل يضرب بالخشب حتى يموت واختلفوا أيضا في وجوب الاستتابة فالهادوية توجبها وغيرهم لا يوجبها لانه يقتل حدا ولا تسقط التوبة الحدود كالزاني والسارق وقيل انه يقتل لكفره فقد حكى جماعة الاجماع على كفره كالمرتد وهو الظاهر وقد أطال الكلام المحقق ابن القيم في ذلك في كتابه في الصلاة والفرق بينه وبين الزاني واضح فان هذا

وهي معدومة فيها أو المراد بالغاية هنا تأكيد التأبيد على حد قوله تعالى مادامت السموات والارض أو هي غاية لقوله لا يضرهم لانه أقرب ويكون المعنى حتى يأتي بلاء الله فيضرهم حينئذ فيكون ما بعدها مخالفا لما قبلها وفي الفتح ان المراد بأمر الله هنا الريح التي تقبض روح كل من في قلبه شئ من الايمان ويبقى شرار الناس فعليهم تقوم الساعة وقد جزم البخاري بان المراد بهم أهل العلم بالآثار وقال أحمد بن حنبل ان لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم قال القاضي عياض أراد أحمد أهل السنة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث وقال النووي يحتمل أن تكون هذه الطائفة فرقة من أنواع المؤمنين ممن يقوم بأمر الله من مجاهد وفقيه ومحدث وزاهد وآمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير ولا يلزم اجتماعهم في مكان واحد بل يجوز أن يكونوا متفرقين انتهى ❊ (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأتي بجمار) بضم الجيم وتشديد الميم وهو شحم النخل (فقال ان من الشجر شجرة وذكر الحديث) أي مثلها كمثل المسلم فاردت أن أقول هي النخلة (وزاد في هذه الرواية فاذا أنا أصغر القوم فسكت) أي تعظيما للاكابر وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى ومناسبة ذكر حديث ابن عمر هنا انه لما ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسئلة عند احضار الجمار اليه فهم أن المسؤل عنه النخلة فالتفهم فطنتم

يقتل لتركه الصلاة في الماضي واصراره على تركها في المستقبل والترك في الماضي يتدارك بقضائها ما تركه بخلاف الزاني فانه يقتل بجناية تقدمت لا سبيل الى تركها واختلفوا هل يجب القتل لترك صلاة واحدة أو أكثر فالجمهور انه يقتل لترك صلاة واحدة والاحاديث قاضية بذلك والتقييد بالزيادة على الواحدة لا دليل عليه قال أحمد بن حنبل اذا دعي الى الصلاة فامتنع وقال لا أصلي حتى خرج وقتها وجب قتله وهكذا حكم تارك ما يتوقف صحة الصلاة عليه من وضوء أو غسل أو استقبال قبلة أو ستر عورة وكل ما كان ركنا أو شرطا

(وعن بريدة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر رواه الخمسة) الحديث صححه النسائي والعراقي ورواه ابن حبان والحاكم وهو يدل على ان تارك الصلاة يكفر لان الترك الذي جعل الكفر معلقا به مطلق عن التقييد وهو يصدق بمرة لوجود ماهية الترك في ضمنها والخلاف في المسألة والترجيح بما هو الحق فيها قد تقدم في الذي قبله (وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة رواه الترمذي) الحديث رواه الحاكم وصححه على شرطهما وذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه والظاهر من الصيغة أن هذه المقالة اجتمع عليها الصحابة لان قوله كان أصحاب رسول الله جمع مضاف وهو من المشعرات بذلك (وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف رواه أحمد) الحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير والاوسط وقال في مجمع الزوائد رجال أحمد ثقات وفيه انه لا انتفاع للمصلي بصلاته الا اذا كان محافظا عليها لانه اذا انتفى كونها نورا وبرهانا ونجاة مع عدم المحافظة انتفى نفعها وقوله وكان يوم القيامة مع قارون الخ يدل على ان تركها كفر متبالغ لان هؤلاء المذكورين هم أشد أهل النار عذابا وعلى تخليد تاركها في النار لتخليد من جعل معهم في العذاب فيكون هذا الحديث مع صلاحيته للاحتجاج مخصصا لاحاديث خروج الموحدين وقد ورد من هذا الجنس شيء كثير في السنة ويمكن أن يقال مجرد المعية والمصاحبة لا يدل على الاستمرار والتأبيد لصدق المعنى اللغوي بلبثه معهم مدة لكن لا يخفى ان مقام المبالغة يأبى ذلك وسيأتي في الباب الثاني ما يؤيده

(باب حجة من لم يكفر تارك الصلاة ولم يقطع عليه بخلود في النار ورجا له ما يرجى لاهل الكبائر)

(عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى أبا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فأخبرته فقال عبادة كذب

يشهم بها صاحبها من الكلام ما يتقرب به من قول أو فعل وقد أخرج أحمد في حديث أبي سعيد في ذكر الوفاة النبوية حيث قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان عبدا خيره الله فبكى أبو بكر وقال فديناك فعجب الناس وكان أبو بكر فهم من المقام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو المخير ثم قال أبو سعيد فكان أبو بكر أعلمنا به والله الهادي الى الصواب ﴿(عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا حسد) جائز (في شيء الا) في (اثنتين) أي خصلتين بتاء التأنيث ولابي ذر في الاعتصام اثنين بغير تاء أي في شيئين (رجل) أي خصلة رجل حذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه فاكتسب اعرابه (آتاه) بمد الهمزة (الله) تعالى أي أعطاه (مالا فسلطه) بضم السين مع حذف الهاء وعبر به ليدل على قهر النفس المجبولة على الشح ولابي ذر فسلطه (على هلكته) بفتح اللام والكاف أي اهلاكه بأن أفناه كله (في الحق) لا في التبذير ووجوه المكاره (ورجل) بالحركات الثلاث (آتاه الله الحكمة) القرآن أو السنة أو كل ما منع من الجهل وزجر عن القبيح (فهو يقضي بها) بين الناس (ويعلمها) اهم واطلاق الحسد واراد به الغبطة ونحوها فهو من باب اطلاق المسبب على السبب ويؤيده ما عند المؤلف في فضائل القرآن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ فقال ليتني أوتيت مثل ما أوتي فلان فعملت مثل ما يعمل أبو

أبو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيأ استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وقال فيه ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيأ استخفافا بحقهن) الحديث أخرجه أيضا مالك في الموطا وابن حبان وابن السكن قال ابن عبد البر هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه ثم قال والمخدجي مجهول لا يعرف الا بهذا الحديث قال الشيخ تقي الدين القشيري انظر الى تصحيحه لحديثه مع حكمه بانه مجهول وقد ذكره ابن حبان في الثقات وحديثه شاهد من حديث أبي قتادة عند ابن ماجه ومن حديث كعب بن عجرة عند أحمد ورواه أبو داود أيضا عن الصنابحي قال زعم أبو محمد ان الوتر واجب فقال عبادة ابن الصامت وساق الحديث والمخدجي المذكور في هذا الاسناد هو بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الدال المهملة ثم جيم بعدها ياء النسب قيل اسمه رفيع وأبو محمد المذكور هو مسعود بن أوس بن زيد بن أصرم بن زيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار وقيل مسعود بن زيد بن سبيع يعد في الشاميين وقد عده الواقدي وطائفة من البدريين ولم يذكره ابن اسحق فيهم وذكره جماعة في الصحابة وقول عبادة كذب أبو محمد أي أخطأ ولا يجوز أن يراد به حقيقة الكذب لانه في الفتوى ولا يقال ان أخطأ في فتواه كذب وأيضا قد ورد في الحديث ما يشهد لما قاله كحديث الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا عند أبي داود من حديث بريدة وغيره من الاحاديث وسيأتي بسط الكلام على ذلك في باب ان الوتر سنة مؤكدة ان شاء الله تعالى والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على عدم كفر من ترك الصلاة وعدم استحقاقه للخلود في النار لقوله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وقد عرفناك في الباب الاول ان الكفر أنواع منها مالا ينافي المغفرة ككفر أهل القبلة ببعض الذنوب التي سماها الشارع كفرا وهو يدل على عدم استحقاق كل تارك للصلاة للتخليد في النار قوله استخفافا بحقهن هو قيد للمنفي لا للنفي قوله كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة فيه متمسك للمرجئة القائلين بان الذنوب لا تضر من حافظ على الصلوات المكتوبة وهو مقيد بعدم المانع كاحاديث من قال لا اله الا الله ونحوها لورود النصوص الصريحة كتابا وسنة بذكر ذنوب موجبة للعذاب كدم المسلم وماله وعرضه وغير ذلك مما يكثر تعداده (وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة فان أتمها والا قيل انظروا هل له من تطوع فان كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل ذلك رواه الخمسة) الحديث أخرجه أبو داود من ثلاث طرق طريقين متصلتين بأبي هريرة والطريق الثالثة بتميم الداري وكلها لا مطعن فيها ولم يتكلم عليه هو ولا المنذري بما يوجب ضعفه وأخرجه النسائي من طريق اسنادها جيد ورجالها رجال الصحيح كما قال العراقي وصححها

فلم يتمن السالب بل أن يكون مثله أو الحسد على حقيقته وخص منه المستثنى لاباحته كما خص نوع من الكذب بالرخصة وان كانت جملته محظورة فالمعنى هنا لا اباحة في شئ من الحسد الا فيما كان هذا سبيله أي لا حسد محمود الا في هذين فالاستثناء على الاول من غير الجنس وعلى الثاني منه كذا قرره الزركشي والبرماوي والكرماني والعيني وتعقبه البدر الدماميني بان الاستثناء متصل على الاول قطعا وأما على الثاني فانه يلزم عليه اباحة الحسد في الاثنتين كما صرح به والحسد الحقيقي وهو كما تقرر تمني زوال نعمة المحسود عنه وصيرورتها الى الحاسد لا يباح أصلا فكيف يباح تمني زوال نعمة الله تعالى عن المسلمين القائمين بحق الله فيهما انتهى ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ضمني رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) الى نفسه أو صدره كما في رواية مسدد عن عبد الوارث وكان ابن عباس اذ ذاك غلاما مميزا فيستفاد منه جواز احتضان الصبي القريب على سبيل الشفقة (وقال اللهم علمه) أي عرفه (الكتاب) أي القرآن العزيز والمراد تعليم لفظه باعتبار دلالته على معانيه وقال في الفتح المراد بالكتاب القرآن لان العرف الشرعي عليه والمراد بالتعليم ما هو أعم من حفظه والتفهم فيه وفي رواية مسدد الحكمة بدل الكتاب فيحمل على ان المراد بالحكمة أيضا القرآن وفي رواية عنه عند الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه وآله وسلم

ابن القطان وأخرج الحديث الحاكم في المستدرك وقال هذا صحيح الاسناد ولم يخرجاه وفي الباب عن تميم الداري عند أبي داود وابن ماجه بنحو حديث أبي هريرة قال العراقي واسناده صحيح وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال اسناده صحيح على شرط مسلم وعن أنس عند الطبراني في الاوسط وعن أبي سعيد قال العراقي رويناه في الطيوريات في انتخاب السلفي منها وفي اسناده حصين بن مخارق نسبه الدارقطني الى الوضع وعن صحابي لم يسم عند أحمد في المسند والحديث يدل على ان ما لحق الفرائض من النقص كملته النوافل وأورده المصنف في حجج من قال بعدم الكفر لان نقصان الفرائض أعم من ان يكون نقصا في الذات وهو ترك بعضها أو في الصفة وهو عدم استيفاء أذكارها أو اركانها وجبرانها بالنوافل مشعر بانها مقبولة مثاب عليها والكفر ينافي ذلك وقد عرفت الكلام على ذلك فيما سلف ثم أورد من الادلة ما يعتضد به قول من لم يكفر تارك الصلاة وعقبه بتأويل لفظ الكفر الواقع في الاحاديث فقال (ويعضد هذا المذهب عمومات منها ما روى عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها الى مريم وروح منه والجنة والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل متفق عليه وعن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ومعاذ رديفه على الرحل يا معاذ قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثا قال ما من عبد يشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله الا حرمه الله على النار قال يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا قال اذن يتكلوا فاخبر بها معاذ عند موته تأثما أي خوفا من الاثم بترك الخبر به متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة فهي نائلة ان شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيأ رواه مسلم وعنه أيضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أسعد الناس بشفاعتي من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه رواه البخاري وقد حملوا أحاديث التكفير على كفر النعمة أو على معنى قد قارب الكفر وقد جاءت أحاديث في غير الصلاة أريد بها ذلك فروى ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر متفق عليه وعن أبي ذر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار متفق عليه وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت رواه أحمد ومسلم وعن ابن عمر قال كان عمر يحلف وأبي فنهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال من حلف بشيء دون الله فقد أشرك رواه أحمد وعن ابن عباس قال قال

دعاه ان يؤتى الحكمة مرتين وفي رواية ابن عمر عند البغوي في معجم الصحابة مسح رأسه وقال اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل وفي رواية طاوس مسح رأسه وقال اللهم علمه الحكمة وتأويل الكتاب وقد تحققت اجابته صلى الله عليه وآله وسلم فقد كان ابن عباس بحر العلم وحبر الامة وترجمان القرآن ورئيس المفسرين والمراد بالحكمة القرآن أو العمل به أو السنة او الاصابة في القول او الخشية أو الفهم عن الله أو العقل أو ما يشهد العقل بصحته أو نور يفرق به بين الالهام والوسواس او سرعة الجواب مع الاصابة والاقرب هنا ان المراد بها الفهم في القرآن ﷺ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اقبلت) حال كوني (راكبا على حمار) ولما كان حمار اسم جنس يشمل الذكر والانثى خصه بقوله (اتان) وهي الانثى من الحمير حكاه الصغاني ولم يقل حمارة لان التاء تحتمل الوحدة كذا قاله الكرماني لكن تعقبه البرماوي بان حمارا منفرد لا اسم جنس جمعي كتمر ونقل العيني الاحسن في الجواب ان الحمارة قد تطلق على الفرس الهجين فلو قال حمارة لربما كان يفهم أنه اقبل على فرس هجين وليس الامر كذلك على ان الجوهري حكى ان الحمارة في الانثى شاذة وأتان بالرفع نعت أو بدل غلط أو بعض أو كل من كل نحو شجرة زيتونة ويروى باضافة حمار الى اتان أي حمار هذا النوع وهو الاتان واستنكرها السهيلي

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدمن الخمر ان مات لقي الله كعابد وثن رواه احمد) انتهى كلام المصنف وأقول قد اطبق أئمة المسلمين من السلف والخلف والاشعرية والمعتزلة وغيرهم ان الاحاديث الواردة بان من قال لا اله الا الله دخل الجنة مقيدة بعدم الاخلال بما أوجب الله من سائر الفرائض وعدم فعل كبيرة من الكبائر التي لم يتب فاعلها عنها وان مجرد الشهادة لا يكون موجبا لدخول الجنة فلا يكون حجة على المطلوب ولكنهم اختلفوا في خلود من أخل بشئ من الواجبات أو قارف شيأ من المحرمات في النار مع تكلمه بكلمة الشهادة وعدم التوبة من ذلك فالمعتزلة جزموا بالخلود والاشعرية قالوا يعذب في النار ثم ينقل الى الجنة وكذلك اختلفوا في دخوله تحت المشيئة فالاشعرية وغيرهم قالوا بدخوله تحتها والمعتزلة منعت من ذلك وقالوا لا يجوز على الله المغفرة لفاعل الكبيرة مع عدم التوبة عنها وهذه المسائل محلها علم الكلام وانما ذكرنا هذا للتعريف باجماع المسلمين على ان هذه الاحاديث مقيدة بعدم المانع ولهذا أولها السلف فحكى عن جماعة منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والنهي ورد بان راوي بعض هذه الاحاديث أبو هريرة وهو متأخر الاسلام اسلم عام خيبر سنة سبع بالاتفاق وكانت اذ ذاك أحكام الشريعة مستقرة من الصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها وحكى النووي عن بعضهم انه قال هي مجملة تحتاج الى شرح ومعناه من قال الكلمة وأدى حقها وفريضتها قال وهذا قول الحسن البصري وقال البخاري ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة ومات على ذلك ذكره في كتاب اللباس وذكر الشيخ أبو عمرو بن الصلاح انه يجوز أن يكون ذلك أعني الاقتصار على كلمة الشهادة في سببية دخول الجنة اقتصارا من بعض الرواة لا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدليل مجيئه تاما في رواية غيره ويجوز أن يكون اختصارا من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فيما خاطب به الكفار عبدة الاوثان الذين كان توحيدهم بالله تعالى مصحوبا بسائر ما يتوقف عليه الاسلام ومستلزما له والكافر اذا كان لا يقر بالوحدانية كالوثني والثنوي وقال لا اله الا الله وحاله الحال التي حكيناها حكم باسلامه قال النووي ويمكن الجمع بين الادلة بأن يقال المراد باستحقاقه الجنة انه لا بد من دخولها لكل موحد اما معجلا معافى واما مؤخرا بعد عقابه والمراد بتحريم النار تحريم الخلود وحكى ذلك عن القاضي عياض وقال انه في نهاية الحسن ولا بد من المصير الى التأويل لما ورد في نصوص الكتاب والسنة بذكر كثير من الواجبات الشرعية والتصريح بان تركها موجب للنار وكذلك ورود النصوص بذكر كثير من المحرمات وتوعد فاعلها بالنار وأما الاحاديث التي أوردها المصنف في تأييد ما ذكره من التأويل فالنزاع كالنزاع في اطلاق الكفر على تارك الصلاة وقد عرفناك ان سبب الوقوع في مضيق التأويل توهم الملازمة بين الكفر وعدم المغفرة وليست بكلية كما عرفت وانتفاء كليتها يحلك من تأويل ما ورد في كثير من الاحاديث منها ما ذكره

وقال انما يجوزه من يجوز اضافة الشئ الى نفسه اذا اختلف اللفظان وذكر ابن الاثير ان فائدة التنصيص على كونها أتانا الاستدلال بطريق الاولى على ان الانثى من بني آدم لا تقطع الصلاة لانهن أشرف قال في الفتح وهو قياس صحيح من حيث النظر الا ان الخبر الصحيح لا يدفع بمثله انتهى وقال القسطلاني وعورض بان العلة ليست مجرد الانوثة فقط بل الانوثة بقيد البشرية لانها مظنة الشهوة (وأنا يومئذ قد ناهزت) أي قاربت (الاحتلام) والمراد به البلوغ الشرعي (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي بمنى) بالصرف وعدمه والاجود الصرف وكتابته بالالف وسميت بذلك لما يمنى أي يراق بها من الدماء (الى غير جدار) قال في الفتح أي الى غير سترة أصلا قاله الشافعي وسياق الكلام يدل عليه لان ابن عباس أورده في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي المصلي لا يقطع صلاته ويؤيده رواية البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي المكتوبة ليس شئ يستره (فمررت بين يدي) أي قدام (بعض الصف) فالتعبير باليد مجاز والا فالصف لا يد له وبعض الصف يحتمل أن يراد به صف من الصفوف أو بعض من أحد الصفوف قاله الكرماني (وأرسلت الاتان ترتع) أي تأكل وترتع وقيل معناه تسرع في المشي والاول أصوب ويدل عليه رواية المؤلف في الحج نزلت عنها فرتعت (ودخلت الصف) وللكشميهني فدخلت بالفاء

في الصف (لم ينكر) بفتح الكاف (ذلك على) أي لم ينكره على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا غيره

المصنف ومنها ما ثبت في الصحيح بلفظ لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وحديث أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم وحديث أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب وحديث من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما وكل هذه الأحاديث في الصحيح وقد ورد من هذا الجنس أشياء كثيرة ونقول من سماه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كافرا سميناه كافرا ولا نزيد على هذا المقدار ولا نتأول بشيء منها لعدم الملجئ إلى ذلك

(باب أمر الصبي بالصلاة تمرينا لا وجوبا)

(عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مروا صبيانكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لعشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه الحاكم من حديثه أيضا والترمذي والدارقطني من حديث عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده بنحوه ولم يذكر التفرقة وفي الباب عن أبي رافع عند البزار بلفظ قال وجدنا في صحيفة في قراب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم وفرقوا بين الغلمان والجواري والاخوة والاخوات لسبع سنين واضربوا أبناءكم على الصلاة إذا بلغوا أظنه تسع سنين وعن معاذ بن عبد الله بن خبيب الجهني أنه قال لامرأته وفي رواية لامرأة متى يصلي الصبي فقالت كان رجل منا يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال إذا عرف يمينه من شماله فمروه بالصلاة أخرجه أبو داود قال ابن القطان لا نعرف هذه المرأة ولا الرجل الذي روت عنه وقد رواه الطبراني من هذا الوجه فقال عن أبي معاذ بن عبد الله ابن خبيب عن أبيه به قال ابن صاعد إسناده حسن غريب وفي الباب عن أبي هريرة رواه العقيلي وأنس عند الطبراني بلفظ مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لثلاث عشرة وفي إسناده داود بن المحبر وهو متروك وقد تفرد به والحديث يدل على وجوب أمر الصبيان بالصلاة إذا بلغوا سبع سنين وضربهم عليها إذا بلغوا عشرا والتفريق بينهم في المضاجع لعشر سنين إذا جعل التفريق معطوفا على قوله واضربوهم أو لسبع سنين إذا جعل معطوفا على قوله مروهم ويؤيد هذا الوجه حديث أبي رافع المذكور وقد ذهبت الهادوية إلى وجوب إجبار ابن العشر على الولي بشرط الصلاة الذي لا تتم إلا به بحكمه حكمها ولا فرق بين الذكر والأنثى والرقيبة وغيرها قال في الوافي والمؤيد بالله في أحد قوليه ان ذلك مستحب فقط وحملا الأمر على الندب ولكنه ان صح ذلك في قوله مروهم لم يصح في قوله واضربوهم لأن الضرب إيلام للغير وهو لا يباح للأمر المندوب والاعتراض بأن عدم تكليف الصبي يمنع من حمل الأمر على حقيقته لأن الإيجاب إنما يكون على مكلف واجب أو ترك محرم وليست الصلاة بواجبة على الصبي ولا تركها محظور عليه مدفوع

وفيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة لأن المرور مفسدة خفيفة والدخول في الصلاة مصلحة راجحة واستدل ابن عباس على الجواز بعدم الإنكار لانتفاء الموانع إذ ذاك ولا يقال منع من الإنكار اشتغالهم بالصلاة لأنه نفى الإنكار مطلقا فتناول ما بعد الصلاة وأيضا فكان الإنكار يمكن بالإشارة وفيه ما ترجم له أن التحمل لا يشترط فيه كمال الأهلية وإنما يشترط عند الأداء ويلحق بالصبي في ذلك العبد والفاسق والكافر وقامت حكاية ابن عباس لفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقريره مقام حكاية قوله إذ لا فرق بين الأمور الثلاثة في شرائط الأداء والمراد من الصغير غير البالغ وذكره مع الصبي من باب التوضيح والبيان (عن محمود بن الربيع) بن سراقة الأنصاري الخزرجي المدني المتوفى ببيت المقدس سنة تسع وتسعين عن ثلاث وتسعين سنة (رضي الله عنه) أنه (قال عقلت) بفتح القاف من باب ضرب أي حفظت أو عرفت (من النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم مجة) بفتح الميم وتشديد الجيم والمج هو إرسال الماء من الفم وقيل لا يسمى مجا إلا أن كان على بعد (مجها) من فيه أي رماها حال كونها (في وجهي) وكان فعله صلى الله عليه وآله وسلم مع محمود على جهة المداعبة أو التبرك عليه كما كان يفعل

مدفوع بان ذلك انما يلزم لو اتحد المحل وهو هنا مختلف فان محل الوجوب الولى ومحل عدمه ابن العشر ولا يلزم من عدم الوجوب على الصغير عدمه على الولى (وعن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل رواه أحمد ومثله من رواية على له ولابى داود والترمذى وقال حديث حسن) الحديث أخرجه أيضا النسائى وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث عائشة قال يحيى بن معين ليس يرويه الا حماد ابن سلمة عن حماد بن أبى سليمان يعنى عن ابراهيم عن الاسود عنها وأخرجه أيضا النسائى والدارقطنى والحاكم وابن حبان وابن خزيمة من حديث على عليه السلام قال البيهقى تفرد برفعه جرير بن حازم قال الدارقطنى فى العلل وتفرد به عن جرير عبد الله بن وهب وخالفه ابن فضيل ووكيع فروياه عن الاعمش موقوفا ورواه عطاء بن السائب عن أبى ظبيان عن على عليه السلام وعمر مرفوعا قال الحافظ وقول ابن فضيل ووكيع أشبه بالصواب ورواه أبو داود من حديث أبى الضحى عن على عليه السلام ولكن قال أبو زرعة حديثه عن على مرسل ورواه ابن ماجه من حديث القاسم بن يزيد عن على عليه السلام وهو مرسل أيضا كما قال أبو زرعة ورواه الترمذى من حديث الحسن البصرى عن على قال أبو زرعة لم يسمع الحسن من على شيأ وروى الطبرانى من طريق برد بن سنان عن مكحول عن أبى ادريس الخولانى قال أخبرنى غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثوبان ومالك بن شداد وغيرهما فذكر نحوه قال الحافظ وفى اسناده مقال وبرد مختلف فيه وروى أيضا من طريق مجاهد عن ابن عباس قال واسناده ضعيف والحديث يدل على عدم تكليف الصبى والمجنون والنائم ماداموا متصفين بتلك الاوصاف قال ابن حجر فى التلخيص حاكيا عن ابن حبان ان الرفع مجاز عن عدم التكليف لانه يكتب له فعل الخير انتهى وهذا فى الصبى ظاهر وأما فى المجنون فلا تتصف أفعاله بخير ولا شر اذ لا قصد له والموجود منه من صور الافعال لا حكم له شرعا وأما فى النائم ففيه بعد لان قصده منتف أيضا فلا حكم لما صدر منه من الافعال حال نومه وللناس كلام فى تكليف الصبى بجميع الاحكام أو ببعضها ليس هذا محل بسطه وكذلك النائم

(باب أن الكافر اذا أسلم لم يقض الصلاة)

(عن عمرو بن العاص ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الاسلام يجب ما قبله رواه أحمد) الحديث أخرجه أيضا الطبرانى والبيهقى من حديثه وابن سعد من حديث جبير بن مطعم وأخرج مسلم فى صحيحه معناه من حديث عمرو أيضا بلفظ أما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله وفى صحيح مسلم أيضا من حديث عبد الله بن مسعود قال قلنا يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا فى الجاهلية

صلى الله عليه وآله وسلم مع أولاد الصحابة (وأنا ابن خمس سنين) قال فى الفتح لم أر التقييد بالسن عند تحمله فى شىء من طرقه لا فى الصحيحين ولا فى غيرهما من الجوامع والمسانيد الا فى طريق الزبيدى هذه والزبيدى من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهرى حتى قال الوليد بن مسلم كان الاوزاعى يفضله على جميع من سمع من الزهرى وقال أبو داود ليس فى حديثه خطأ وقد تابعه عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى قال حدثنى محمود بن الربيع وتوفى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهو ابن خمس سنين فأفادت هذه الرواية ان الواقعة التى ضبطها كانت فى آخر سنة من حياة النبى صلى الله عليه وآله وسلم وذكر القاضى عياض فى الالماع وغيره ان فى بعض الروايات انه كان ابن أربع ولم أقف على هذا صريحا فى شىء من الروايات بعد التتبع التام فالاول أولى بالاعتماد لصحة اسناده وفى القسطلانى ثم نقله لذلك الفعل المنزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة دليل لان يقال لابن خمس سمع وقد تعقب ابن أبى صفرة البخارى فى كونه لم يذكر فى هذه الترجمة حديث ابن الزبير فى رؤيته اباه يوم الخندق يختلف الى بنى قريظة ففيه السماع منه وكان سنه حينئذ ثلاث سنين أو أربعا فهو أصغر من محمود وليس فى قصة محمود ضبطه لسماع شىء فكان ذكر حديث ابن الزبير أولى بهذين المعنيين وأجابه ابن المنير كما قال فى الفتح ومصابيح الجامع بان البخارى انما أراد نقل السنن النبوية لا الاحوال الوجودية

قال من أحسن في الاسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الاسلام أوخذ بالأوّل والآخر فهذا مقيد والحديث الاوّل مطلق ويحمل المطلق على المقيد واجب فيهدم الاسلام ما كان قبله مشروط بالاحسان قوله يجب ماقبله أي يقطعه والمراد انه يذهب أثر المعاصي التي قارفها حال كفره وأما الطاعات التي أسلفها قبل اسلامه فلا يجبها لحديث حكيم بن حزام عند مسلم وغيره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أرأيت أمورا كنت أتحنث بها في الجاهلية هل لي فيها من شئ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسلمت على ما أسلفت من خير وقد قال المازري انه لا يصح تقرب الكافر فلا يثاب على العمل الصالح الصادر منه حال شركه لان من شرط المتقرب أن يكون عارفا بمن تقرب اليه والكافر ليس كذلك وتابعه القاضي عياض على تقرير هذا الاشكال قال في الفتح واستضعف ذلك النووي فقال الصواب الذي عليه المحققون بل نقل بعضهم الاجماع فيه أن الكافر اذا فعل أفعالا جميلة كالصدقة وصلة الرحم ثم أسلم ومات على الاسلام ان ثواب ذلك يكتب له

(أبواب المواقيت)

المواقيت جمع ميقات وهو القدر المحدود للفعل من الزمان والمكان

(باب وقت الظهر)

(عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءه جبريل عليه السلام فقال له قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شئ مثله ثم جاءه المغرب فقال قم فصله فصلى المغرب حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء فقال قم فصله فصلى العشاء حين غاب الشفق ثم جاءه الفجر فقال قم فصله فصلى الفجر حين برق الفجر أو قال سطع الفجر ثم جاءه من الغد للظهر فقال قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شئ مثله ثم جاءه العصر فقال قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شئ مثليه ثم جاءه المغرب وقتا واحدا لم يزل عنه ثم جاءه العشاء حين ذهب نصف الليل أو قال ثلث الليل فصلى العشاء ثم جاء حين اسفر جدا فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت رواه أحمد والنسائي والترمذي بنحوه وقال البخاري هو أصح شئ في المواقيت وللترمذي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر نحو حديث جابر الا أنه قال فيه وصلى المرة الثانية حين صار ظل كل شئ مثله لوقت العصر بالامس وقال فيه ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل وفيه ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين قال الترمذي هذا حديث حسن) أما حديث جابر فأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وروى الترمذي في سننه عن البخاري انه أصح شئ في الباب كما قال المصنف رحمه الله وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضا

ومجرد نقل سنة مقصودة في كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم مج مجة في وجهه بل في مجرد رؤيته اياه فائدة شرعية تثبت بها كونه صحابيا وأما قصة ابن الزبير فليس فيها نقل سنة من السنن النبوية حتى تدخل في هذا الباب ولا يقال كما قاله الزركشي ان قصة ابن الزبير تحتاج الى ثبوت صحتها على شرط البخاري أي حتى يتوجه الايراد بانه قد أخرجها في باب مناقب الزبير من كتابه هذا فنفى الورود حينئذ لا يخفى ما فيه (من) ماء (دلو) كان من بئرهم التي في دارهم زاد النسائي معلق ولابن حبان معلقة والدلو يذكر ويؤنث وفي هذا الحديث من الفوائد جواز احضار الصبيان مجالس الحديث وزيارة الامام أصحابه في دورهم ومداعبة صبيانهم واستدل به على تسميع من يكون ابن خمس ومن كان دونها يكتب له حضر وليس في الحديث ولا في تبويب البخاري ما يدل عليه بل الذي ينبغي في ذلك اعتبار الفهم فمن فهم الخطاب سمع وان كان دون ابن خمس والا فلا وقال ابن رشيد الظاهر أنهم أرادوا بتحديد الخمس انها مظنة لذلك لان بلوغها شرط لابد من تحققه والله أعلم وقريب منه ضبط الفقهاء سن التمييز بست أو سبع والمرجح انها مظنة لا تحديد ومن أقدم ما يستدل به في ان المرد في ذلك الى الفهم فيختلف باختلاف الاشخاص ما أورده الخطيب من طريق أبي عاصم قال ذهبت بابني وهو ابن ثلاث سنين الى ابن جريج

حدثه قال أبو عاصم ولا بأس بتعليم الصبي الحديث والقرآن وهو في هذا السن ٢٨٩ يعني اذا كان فهما وقصة أبي بكر بن المقري

الحافظ في تسميعه لابن أربع بعد
ان امتحنه بحفظ سور من القرآن
مشهورة انتهى ما في الفتح قلت
ومن ذلك القبيل سماع السيوطي
من صاحب فتح الباري وهو ابن
ثلاث كما يظهر ذلك من سنة وفاة
الحافظ وسنة ولادة السيوطي
وصرح بأخذه منه في التدريب
شرح التقريب وذكره على
القاري في ديباجة كتابه المرقاة
شرح المشكاة وذكر الشوكاني
رحمه الله في ارشاد الفحول تلمذة
للحافظ من هذه الجهة كما نقلت
عنه في كتابي الجنة وحصول
المأمول ونقله في المنهل الروي
حاشية المنهج السوي أيضا
وعبارة القسطلاني في هذا
الموضع واستدل به أيضا على ان
تعيين وقت السماع خمس سنين
وعزاه عياض في الالماع لاهل
الصنعة وقال ابن الصباغ وعليه
قد استقر عمل أهل الحديث
المتأخرين فيكتبون لابن خمس
فصاعدا سمع وان لم يبلغها
حضر أو أحضر وحكى القاضي
عياض ان محمودا حين عقل
المجة كان ابن أربع ومن ثم
صحح الاكثرون سماع من بلغ
أربعا لكن بالنسبة لابن العربي
خاصة أما ابن العجمي فاذا بلغ
سبعا انتهى ﷺ (عن أبي موسى)
عبد الله بن قيس الاشعري
(رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه) وآله (وسلم قال مثل

بفتحتين والمراد به الصفة العجيبة لا القول السائر (ما بعثني الله به من الهدى والعلم) من عطف

أحمد وأبو داود وابن خزيمة والدارقطني والحاكم وفي اسناده ثلاثة مختلف فيهم أولهم
عبد الرحمن بن أبي الزناد كان ابن مهدي لا يحدث عنه وقال أحمد مضطرب الحديث
وقال النسائي ضعيف وقال يحيى بن معين وأبو حاتم لا يحتج به وقال الشافعي ضعيف وما
حدث بالمدينة أصح مما حدث ببغداد وقال ابن عدي بعض ما يرويه لا يتابع عليه وقد
وثقه مالك واستشهد البخاري بحديثه عن موسى بن عقبة في باب التطوع بعد المكتوبة
وفي حديث لا تمنوا لقاء العدو والثاني شيخه عبد الرحمن بن الحرث بن عبد الله بن عياش
ابن أبي ربيعة قال احمد متروك الحديث وقال ابن نمير لا أقدم على ترك حديثه وقال
فيه ابن معين صالح وقال أبو حاتم شيخ وقال ابن سعد ثقة وقال ابن حبان كان من أهل
العلم ولكنه قد توبع في هذا الحديث فأخرجه عبد الرزاق عن العمري عن عمر بن نافع
ابن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس بنحوه قال ابن دقيق العيد هي متابعة حسنة
والثالث حكيم بن حكيم وهو ابن عباد بن حنيف قال ابن سعد كان قليل الحديث ولا
يحتجون بحديثه وحديث ابن عباس هذا قد صححه ابن عبد البر وأبو بكر بن العربي قال
ابن عبد البر ان الكلام في اسناده لا وجه له وأخرجه من طريق سفيان عن عبد الرحمن
ابن الحرث بن عياش فسلمت طريقه من التضعيف بعبد الرحمن بن أبي الزناد وكذلك
أخرجه من هذا الوجه أبو داود وابن خزيمة قال أبو عمر وذكره عبد الرزاق عن عمر بن
نافع وابن أبي سبرة عن عبد الرحمن بن الحرث باسناده وذكره أيضا عن عمر بن نافع بن جبير
ابن مطعم عن أبيه عن ابن عباس وفي الباب عن أبي هريرة عند الترمذي والنسائي باسناد
حسن وصححه ابن السكن والحاكم وحسنه الترمذي ولكن فيه ان للمغرب وقتين ونقل
عن البخاري انه خطأ ورواه الحاكم من طريق آخرى وقال صحيح الاسناد وعن بريدة
عند الترمذي أيضا وصححه وعن أبي موسى عند مسلم وأبي داود والنسائي وأبي عوانة
وأبي نعيم قال الترمذي في كتاب العلل انه حسنه البخاري وعن أبي مسعود عند مالك في
الموطا واسحق بن راهويه والبيهقي في الدلائل وأصله في الصحيحين من غير تفصيل وفصله
أبو داود وعن أبي سعيد الخدري عند أحمد في مسنده والطحاوي وعن عمرو بن حزم رواه
اسحق بن راهويه وعن البراء ذكره ابن أبي خيثمة وعن أنس عند الدارقطني وابن السكن
في صحيحه والاسماعيلي في معجمه وأشار اليه الترمذي ورواه عنه النسائي بنحوه وأبو أحمد
الحاكم في الكنى وعن ابن عمر عند الدارقطني قال الحافظ باسناد حسن لكن فيه عنعنة
ابن اسحق ورواه ابن حبان في الضعفاء من طريق اخرى فيها محبوب بن الجهم وهو ضعيف
وعن مجمع بن جارية عند الحاكم قوله في الحديث قم فصله الهاء هاء السكت قوله حين
وجبت الشمس الوجوب السقوط والمراد سقوطها للغروب وقوله زالت الشمس أي
مالت الى جهة المغرب وقوله حين صار ظل كل شيء مثله الظل الستر ومنه قولهم أنا في
في ظلك وظل الليل سواده لانه يستر كل شيء وظل الشمس ما سترته الشخوص من مسقطها

قال ابن عبد البر وكانت امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في اليوم الذي يلي ليلة الاسراء وأول صلاة أديت كذلك الظهر على المشهور وقيل الصبح كما ثبت من حديث ابن عباس عند الدارقطني قال الحافظ والصحيح خلافه وذكر ابن أبي خيثمة عن الحسن انه ذكر له انه لما كان عند صلاة الظهر نودي ان الصلاة جامعة ففزع الناس فاجتمعوا الى نبيهم فصلى بهم الظهر أربع ركعات يؤم جبريل محمدا ويؤم محمد الناس لا يسمعهم فيهن قراءة وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال قال نافع بن جبير وغيره لما اصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الليلة التي اسري به فيها لم يرعه الا جبريل نزل حين زاغت الشمس ولذلك سميت الاولى فامر فصيح باصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا فصلى جبريل بالنبي وصلى النبي بالناس وطول الركعتين الاولتين ثم قصر الباقيتين وسيأتي للمصنف وغيره في شرح حديث أبي موسى ان صلاة جبريل كانت بمكة مقتصرين على ذلك قال الحربي ان الصلاة قبل الاسراء كانت صلاة قبل الغروب وصلاة قبل طلوع الشمس وقال أبو عمر قال جماعة من أهل العلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن عليه صلاة مفروضة قبل الاسراء الا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقيت ولا تحديد بركعات معلومات ولا لوقت محصور وكان صلى الله عليه وآله وسلم يقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه وقامه معه المسلمون نحوا من حول حتى شق عليهم ذلك فانزل الله التوبة عنهم والتخفيف في ذلك ونسخه وحطه فضلا منه ورحمة فلم يبق في الصلاة فريضة الا الخمس والحديث يدل على ان للصلوات وقتين وقتين الا المغرب وسيأتي الكلام على ذلك وعلى ان الصلاة لها أوقات مخصوصة لا تجزئ قبلها بالاجماع وعلى ان ابتداء وقت الظهر الزوال ولا خلاف في ذلك يعتد به وآخره مصير ظل الشئ مثله واختلف العلماء هل يخرج وقت الظهر بمصير ظل الشئ مثله أم لا فذهب الهادي ومالك وطائفة من العلماء انه يدخل وقت العصر ولا يخرج وقت الظهر وقالوا يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالحا للظهر والعصر أداء قال النووي في شرح مسلم واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم فصلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شئ مثله وصلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله وظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات قال وذهب الشافعي والاكثرون الى انه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشئ مثله غير الظل الذي يكون عند الزوال دخل وقت العصر واذا دخل وقت العصر لم يبق شئ من وقت الظهر واحتجوا بحديث ابن عمرو بن العاص عند مسلم مرفوعا بلفظ وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر الحديث قال وأجابوا عن حديث جبريل بان معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شئ مثله وشرع في العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله فلا اشتراك بينهما قال وهذا التأويل متعين للجمع بين الاحاديث لانه اذا حمل على الاشتراك يكون

المدلول على الدليل لان الهدى هو الدلالة الموصلة للمقصود والعلم هو المدلول وهو صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض والمراد به هنا معرفة الادلة الشرعية (كمثل) بفتحتين (الغيث) المطر (الكثير أصاب) الغيث (ارضا فكان منها) أي من الارض أرض (نقية) أي طيبة (قبلت الماء) من القبول (فأنبتت الكلأ) النبات يابسا ورطبا (والعشب) الرطب منه (الكثير) وهو من ذكر الخاص بعد العام (وكانت منها اجادب) جمع جدب بفتح الدال على غير قياس وفي رواية أجاذب بالمعجمة قال الاصيلي وبالمهملة هو الصواب أي لا تشرب ماء ولا تنبت ولابي ذر اخاذات بكسر الهمزة والخاء والذال المعجمتين وآخره مثناة من فوق قبلها ألف جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الماء كالغدير وعند الاسماعيلي احارب براء مهملة قال الخطابي وليست هذه الرواية بشئ قال في الفتح وليس في الصحيحين سوى روايتين فقط (امسكت الماء فنفع الله بها) أي بالاجادب وللاصيلي به (الناس) والضمير المذكر للماء (فشربوا) من الماء (وسقوا) دوابهم وهو بفتح السين (وزرعوا) ما يصلح للزرع ولمسلم وكذا النسائي ورعوا من الرعي (وأصاب منها طائفة اخرى) وعند النسائي أصابت (انما هي قيعان) بكسر القاف جمع قاع وهو أرض مستوية ملساء (لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه) أي صار فقيها (في دين الله ونفعه ما) وفي رواية بما أي بالذي

آخر

آخر وقت الظهر مجهولا لانه اذا ابتدأها حين صار ظل كل شئ مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ لا يحصل بيان حدود الاوقات واذا حمل على ذلك التأويل حصل معرفة آخر الوقت فانتظمت الاحاديث على اتفاق ويؤيد هذا ان اثبات ماعدا الاوقات الخمسة دعوى مفتقرة الى دليل خالص عن شوائب المعارضة فالتوقف على المتيقن هو الواجب حتى يقوم ما يلجئ الى المصير الى الزيادة عليها وفي الحديث أيضا ذكر بقية أوقات الصلوات وسيعقد المصنف لكل واحد منها بابا وسنتكلم على كل واحد منها في بابه ان شاء الله تعالى

(باب تعجيلها وتأخيرها في شدة الحر)

(عن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس

رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وابو داود) وفي الباب أيضا عن أنس عند البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وقال صحيح وعن خباب عند الشيخين وعن أبي برزة عندهما أيضا وعن ابن مسعود عند ابن ماجه وفيه زيد بن جبيرة قال أبو حاتم ضعيف وقال البخاري منكر الحديث وعن زيد بن ثابت أشار اليه الترمذي وعن ام سلمة عند الترمذي أيضا قوله دحضت الشمس هو بفتح الدال والحاء المهملتين وبعدها ضاد معجمة أي زالت والحديث يدل على استحباب تقديمها واليه ذهب الهادي والقاسم والشافعي والجمهور للاحاديث الواردة في أفضلية أول الوقت وقد خصه الجمهور بما عدا أيام شدة الحر وقالوا يستحب الابراد فيها الى ان يبرد الوقت وينكسر الوهج وسيأتي تحقيق ذلك (وعن

أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر في أيام الشتاء وما ندري أما

ذهب من النهار أكثر أو ما بقي منه رواه أحمد وعن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله

عليه وسلم اذا كان الحر أبرد بالصلاة واذا كان البرد عجل رواه النسائي وللبخاري نحوه

وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة فان

شدة الحر من فيح جهنم رواه الجماعة) حديث أنس الاول أخرجه أيضا عبد الرزاق وفي الباب عن ابن عمر عند البخاري وابن ماجه وعن أبي موسى عند النسائي وعن عائشة عند ابن خزيمة وعن المغيرة عند أحمد وابن ماجه وابن حبان وفي رواية للخلال وكان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الابراد وعن أبي سعيد عند البخاري وعن عمرو بن عبسة عند الطبراني وعن صفوان عند ابن أبي شيبة والحاكم والبغوي وعن ابن عباس عند البزار وفيه عمرو بن صهبان وهو ضعيف وعن عبد الرحمن بن جارية عند الطبراني وعن عبد الرحمن بن علقمة عند أبي نعيم قوله فابردوا بالصلاة أي أخروها عن ذلك الوقت وادخلوا بها في وقت الابراد وهو الزمان الذي يتبين فيه انكسار شدة الحر ويوجد فيه برودة جهنم يقال أبرد الرجل أي صار في برد النهار فيح جهنم

(يعني الله) عزوجل (به فعلم) ما جئت به (وعلم) غيره وهذا يكون على قسمين الاول العالم العامل المعلم وهو كالارض الطيبة شربت فانتفعت في نفسها وانبتت فنفعت غيرها والثاني الجامع للعلم المستغرق لزمانه فيه المعلم غيره لكنه لم يعمل بنوافله أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداه لغيره فهو كالارض التي يستقر فيها الماء فينتفع الناس به (ومثل من لم يرفع بذلك رأسا) أي تكبر ولم يلتفت اليه من غاية تكبره وهو من دخل في الدين ولم يسمع العلم أو سمعه فلم يعمل به ولم يعلمه فهو كالارض السبخة التي لا تقبل الماء وتفسده على غيرها وأشار بقوله (ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به) الى من لم يدخل في الدين أصلا بل بلغه فكفر به وهو كالارض الصماء الملساء المستوية التي يمر عليها الماء فلا تنتفع به قال في المصابيح وتشبيه الهدى والعلم بالغيث المذكور تشبيه مفرد بمركب اذ الهدى مفرد وكذا العلم والمشبه به وهو غيث كثير أصاب أرضا منها ما قبلت فانبتت ومنها ما أمسكت خاصة ومنها ما لم تنبت ولم تمسك مركب من عدة امور كما تراه وشبه من انتفع بالعلم ونفع به بارض قبلت الماء وانبتت الكلأ والعشب وهو تمثيل لان وجه الشبه فيه هو الهيئة الحاصلة من قبول المحل لما يرد عليه من الخير مع ظهور اماراته وانتشارها على وجه عام الثمرة متعدي النفع ولا يخفى ان هذه الهيئة منتزعة من امور متعددة ويجوز ان يشبه انتفاعه بقبول الارض الماء ونفعه المتعدي بانباتها الكلأ

التشبيه والاول أعلى وأبين لان فى الهيآت ٢٩٢ المركبات من الوقع فى النفس ما ليس فى المفردات فى ذواتها من غير نظر
فى أقسامها ولا التفات الى
هيئتها الاجتماعية وقد وقع فى
الحديث انه شبه من انتفع بالعلم
فى خاصة نفسه ولم ينتفع به أحدا
بارض أمسكت الماء ولم تنبت
شيأ اوشبه انتفاعه المجرد
بامساك الارض للماء مع عدم
انباتها وشبه من عدم فضيلتى
النفع والانتفاع جميعا بارض
لم تمسك ماء أصلا أوشبه فوات
ذلك له بعدم امساكها الماء
وهذه الحالات الثلاثة مستوفية
لاقسام الناس ففيه من البديع
التقسيم فان قلت ليس فى
الحديث تعرض الى القسم
الثانى وذلك انه قال فذلك مثل
من فقه فى دين الله ونفعه
ما بعثنى الله به فعلم وعلم وهذا
القسم الاول ثم قال ومثل من
لم يرفع بذلك رأسا ولم يقبل هدى
الله الذى أرسلت به وهذا هو
القسم الثالث فاين الثانى اجيب
باحتمال ان يكون ذكر من
الاقسام أعلاها وأدناها وطوى
ذكر ما بينهما لفهمه من أقسام
المشبه به المذكورة أولا ويحتمل
ان يكون قوله نفعه الخ صلة
موصول محذوف معطوف على
الموصول الاول اى فذلك مثل
من فقه فى دين الله ومثل من
نفعه كقول حسان رضى
الله عنه شعر

امن يهجو رسول الله منكم
ويمدحه وينصره سوا*

أى ومن يمدحه سواء وعلى هذا فتكون الاقسام الثلاثة مذكورة فمن فقه فى دين الله هو الثانى

الحدل

شدة حرها وشدة غليانها قال القاضى عياض اختلف العلماء فى معناه فقال بعضهم
هو على ظاهره وقيل بل هو على وجه التشبيه والاستعارة وتقديره ان شدة الحر تشبه
نار جهنم فاحذروه واجتنبوا ضرره قال والاول أظهر وقال النووى هو الصواب لانه
ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته فوجب الحكم بانه على ظاهره انتهى
ويدل عليه حديث ان النار اشتكت الى ربها فاذن لها بنفسين نفس فى الشتاء ونفس
فى الصيف وهو فى الصحيح وحديث ان لجهنم نفسين وهو كذلك والاحاديث تدل على
مشروعية الابراد والامر محمول على الاستحباب وقيل على الوجوب حكى ذلك القاضى
عياض وهو المعنى الحقيق له وذهب الى الاول جماهير العلماء لكنهم خصوا ذلك بايام
شدة الحر كما يشعر بذلك التعليل بقوله فان شدة الحر من فيح جهنم ولحديث أنس
المذكور فى الباب وظاهر الاحاديث عدم الفرق بين الجماعة والمنفرد وقال أكثر
المالكية الافضل للمنفرد التعجيل والحق عدم الفرق لان التأذى بالحر الذى يتسبب
عنه ذهاب الخشوع يستوى فيه المنفرد وغيره وخصه الشافعى بالبلد الحار وقيد
الجماعة بما اذا كانوا ينتابون المسجد من مكان بعيد لا اذا كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون
فى ظل فالافضل التعجيل وظاهر الاحاديث عدم الفرق وقد ذهب الى الاخذ بهذا الظاهر
أحمد واسحق والكوفيون وابن المنذر ولكن التعليل بقوله فان شدة الحر يدل على
ما ذكره من التقييد بالبلد الحار وذهب الهادى والقاسم وغيرهما الى ان تعجيل الظهر
أفضل مطلقا وتمسكوا بحديث جابر بن سمرة المذكور فى أول الباب وسائر الروايات
المذكورة هنالك وباحاديث أفضلية أول الوقت على العموم كحديث أبى ذر عند البخارى
ومسلم وغيرهما قال سألت النبى صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب الى الله قال
الصلاة على وقتها وبحديث خباب عند مسلم قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
حر الرمضاء فى جباهنا واكفنا فلم يشكنا أى لم يعذرنا ولم يزل شكوانا وزاد ابن المنذر
والبيهقى وقال اذا زالت الشمس فصلوا وتأولوا حديث الابراد بان معناه صلوا أول
الوقت أخذا من برد النهار وهو أوله وهو تعسف يرده قوله فان شدة الحر من فيح جهنم
وقوله فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة ويجاب عن ذلك بان الاحاديث الواردة بتعجيل
الظهر وأفضلية أول الوقت عامة أو مطلقة وحديث الابراد خاص أو مقيد ولا تعارض
بين عام وخاص ولا بين مطلق ومقيد واجيب عن حديث خباب بانه كما قال الاثرم
والطحاوى منسوخ قال الطحاوى ويدل عليه حديث المغيرة كنا نصلى بالهاجرة فقال
لنا أبردوا فبين ان الابراد كان بعد التهجير وقال آخرون ان حديث خباب محمول على
انهم طلبوا تأخيرا زائدا على قدر الابراد لان الابراد ان يؤخر بحيث يصير للحيطان فئ
يمشون فيه ويتناقص الحر وحمل بعضهم حديث الابراد على ما اذا صار الظل فيأ
وحديث خباب على ما اذا كان الحصى لم يبرد لانه لا يبرد حتى تصفر الشمس فلذلك رخص
فى الابراد ولم يرخص فى التأخير الى خروج الوقت وعلى فرض عدم امكان الجمع فرواية

الدلال السابقة عن المغيرة بلفظ كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الابراد وقد صحح أبو حاتم وأحمد حديث المغيرة وعده البخارى محفوظا من أعظم الادلة الدالة على النسخ كما قاله من قدمنا ولو نسلم جهل التاريخ وعدم معرفة المتأخر لكانت أحاديث الابراد أرجح لانها فى الصحيحين بل فى جميع الامهات بطرق متعددة وحديث خباب فى مسلم فقط ولا شك ان المتفق عليه مقدم وكذا ماجاء من طرق (وعن أبى ذر قال كنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم أبرد ثم أراد ان يؤذن فقال له أبرد حتى رأينا فىء التلول فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلاة متفق عليه) قوله فىء التلول قال ابن سيده الفىء ما كان شمسا فنسخه الظل والجمع افياء وفيوء وفاء الفىء فيأ تحول وتفيأ فيه تظلل قال ابن قتيبة يتوهم الناس ان الظل والفىء بمعنى وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية ومن أول النهار الى آخره وأما الفىء فلا يكون الا بعد الزوال ولا يقال لما قبل الزوال وانما قيل لما بعد الزوال فىء لانه ظل فاء من جانب الى جانب أى رجع والفىء الرجوع ونسبه النووى فى شرح مسلم الى أهل اللغة والتلول جمع تل وهو الربوة من التراب المجتمع والمراد انه أخرتأخيرا كثيرا حتى صار للتلول فىء وهى منبطحة لايصير لها فىء فى العادة الا بعد زوال الشمس بكثير الحديث يدل على مشروعية الابراد وقد تقدم الكلام عليه مستوفى قال المصنف رحمه الله وفيه دليل على ان الابراد أولى وان لم ينتابوا المسجد من بعد لانه أمر به مع اجتماعهم معه انتهى اشار رحمه الله بهذا الى رد ما قاله الشافعى وقد قدمنا حكاية ذلك عنه

(باب أول وقت العصر وآخره فى الاختيار والضرورة)

قد سبق فى حديث ابن عباس وجابر فى باب وقت الظهر (وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت صلاة الظهر مالم يحضر العصر ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ووقت صلاة المغرب مالم يسقط نور الشفق ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل ووقت صلاة الفجر مالم تطلع الشمس رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود وفى رواية لمسلم ووقت الفجر مالم يطلع قرن الشمس الاول وفيه ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول) قوله نور الشفق هو بالثاء المثلثة أى ثورانه وانتشاره ومعظمه وفى القاموس انه حمرة الشفق الثائرة فيه قوله قرن الشمس هو ناحيتها أو أعلاها أو أول شعاعها قاله فى القاموس وقوله ويسقط قرنها الاول المراد به الناحية كما قاله النووى والحديث فيه ذكر أوقات الصلوات الخمس وقد تقدم الكلام فى الظهر وسيأتى الكلام على وقت المغرب والعشاء والفجر كل فى بابه وأما وقت العصر فالحديث يدل على امتداد وقته الى اصفرار الشمس كما فى الرواية الاولى من حديث الباب والى

ومن نفعه الله من ذلك فعلم وعلم هو الاول ومن لم يرفع بذلك رأسا هو الثالث وفيه حينئذ لف ونشر غير مرتب انتهى ملخصا وقال غيره شبه عليه الصلاة والسلام ما جاء به من الدين بالغيث العام الذى يأتى الناس فى حال حاجتهم اليه وكذا كان حال الناس قبل مبعثه فكما أن الغيث يحيى البلد الميت فكذا علوم الدين تحيى القلب الميت ثم شبه السامعين له بالاراضى المختلفة التى ينزل بها الغيث وهذا الحديث فيه التحديث والعنعنة ورواته كلهم كوفيون وأخرجه البخارى هنا فقط ومسلم فى فضائله صلى الله عليه وآله وسلم والنسائى فى العلم

۞ (عن أنس) وللاصيلى زيادة ابن مالك أنه (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان) وعند النسائى بحذف ان (من أشراط) بفتح الهمزة (الساعة) أى القيامة أى من علاماتها (أن يرفع) بضم أوله (العلم) بموت حملته وقبض نقلته لابمحوه من صدورهم (و) أن (يثبت الجهل) بالفتح من الثبوت وهو ضد النفى وعند مسلم ويبث من البث وهو الظهور والفشو (و) ان (يشرب) بضم الياء (الخمر) أى يكثر شربه وفى النكاح عن قتادة ويكثر شرب الخمر فالمطلق محمول على المقيد خلافا لمن ذهب الى انه لا يجب حمله عليه والاحتياط بالحمل هنا أولى لان حمل كلام النبوة على أقوى محامله أقرب فان السياق يفهم ان المراد باشراط الساعة وقوع اشياء لم تكن معهودة حين المقالة فاذا ذكر شيأ كان

موجودا عند المقالة لحمله على ان المراد بجهله علامة ان يتصف بصفة زائدة على ما كان موجودا كالكثرة والشهرة

أقرب (و) ان (يظهر) أى ينشو (الزنا) بالقصر على لغة أهل الحجاز وبها جاء التنزيل وبالمد لاهل نجد والنسبة الى الاول زنوى والى الآخر زنارى فوجود الاربع هو العلامة لوقوع الساعة

(وعنه) أى عن أنس (رضى الله عنه قال لاحدثنكم) بفتح اللام أى والله ولذا اكد بالنون وبه صرح أبو عوانة عن قتادة (حديثا لا يحدثكم أحد بعدى) ولمسلم لا يحدث احد بعدى وللبخارى من طريق هشام لا يحدثكم غيرى وحمل على أنه قاله لاهل البصرة وقد كان هو آخر من مات بها من الصحابة (سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول من) ولابى ذر والاصيلى ان من (أشراط الساعة ان يقل) بكسر القاف من القلة (العلم) وله فى المدود والنكاح أن يرفع العلم وكذا لمسلم ولا تنافى بينهما لان القلة فيه مخبر بها عن العدم قال فى الفتح وهذا اليق لاتحاد المخرج أو ذلك باعتبار زمانين مبدأ الاشراط وانتهاؤها (و) ان (يظهر الجهل و) أن (يظهر الزنا وتكثر النساء و) أن (يقل الرجال) لكثرة القتل بسبب الفتن ويقلهم مع كثرة النساء يظهر الجهل والزنا ويرفع العلم لان النساء حبائل الشيطان قال فى الفتح والظاهر انها علامة محضة لاسبب آخر بل يقدر الله فى آخر الزمان ان يقل من يولد

سقوط قرنها أى غروبه كما فى الرواية الثانية منه وحديث من أدرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر يدل على ان ادراك بعضها فى الوقت يجزئ والى هذا ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة آخره الاصفرار وقال الاصطخرى آخره المثلان وبعدها قضاء والاحاديث ترد عليهم ولكنه استدل الاصطخرى بحديث جبريل السابق وفيه انه صلى العصر اليوم الاول عند مصير ظل الشئ مثله واليوم الثانى عند مصير ظل الشئ مثليه وقال بعد ذلك الوقت ما بين هذين الوقتين وقد اجيب عن ذلك بحمل حديث جبريل على بيان وقت الاختيار لالاستيعاب وقت الاضطرار والجواز وهذا الحمل لابد منه للجمع بين الاحاديث وهو أولى من قول من قال ان هذه الاحاديث ناسخة لحديث جبريل لان النسخ لا يصار اليه مع امكان الجمع وكذلك لا يصار الى ترجيح ويؤيد هذا الجمع حديث تلك صلاة المنافق وسيأتى بعد هذا الحديث فمن كان معذورا كان الوقت فى حقه ممتدا الى الغروب ومن كان غير معذور كان الوقت له الى المثلين ومادامت الشمس بيضاء نقية فان أخرها الى الاصفرار وما بعده كانت صلاته صلاة المنافق المذكورة فى الحديث وأما أول وقت العصر فذهب العترة والجمهور انه مصير ظل الشئ مثله لما تقدم فى حديث جبريل وقال الشافعى الزيادة على المثل وقال أبو حنيفة المثلان وهو فاسد ترده الاحاديث الصحيحة قال النووى فى شرح مسلم قال أصحابنا للعصر خمسة أوقات وقت فضيلة واختيار وجواز بلا كراهة وجواز مع كراهة ووقت عذر فاما وقت الفضيلة فاول وقتها ووقت الاختيار يمتد الى ان يصير ظل الشئ مثليه ووقت الجواز الى الاصفرار ووقت الجواز مع الكراهة حال الاصفرار الى الغروب ووقت العذر وهو وقت الظهر فى حق من يجمع بين العصر والظهر لسفر أو مطر ويكون العصر فى هذه الاوقات الخمسة أداء فاذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء انتهى قال المصنف رحمه الله وفيه دليل على ان للمغرب وقتين وان الشفق الحمرة وان وقت الظهر يعاقبه وقت العصر وان تأخير العشاء الى نصف الليل جائز انتهى قوله وفيه دليل على ان للمغرب وقتين استدل على ذلك بقوله فى الحديث ووقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق قال النووى فى شرح مسلم وذهب المحققون من أصحابنا الى ترجيح القول بجواز تأخيرها مالم يغب الشفق وانه يجوز ابتداؤها فى كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح أو الصواب الذى لا يجوز غيره والجواب عن حديث جبريل حين صلى المغرب فى اليومين فى وقت واحد من ثلاثة أوجه أحدها انه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز وهذا جار فى كل الصلوات سوى الظهر والثانى انه متقدم فى أول الامر بمكة وهذه الاحاديث بامتداد وقت المغرب الى غروب الشفق متأخرة فى آخر الامر بالمدينة فوجب اعتمادها والثالث أن هذه الاحاديث أصح اسنادا من حديث بيان جبريل فوجب تقديمها انتهى وقوله وان الشفق الحمرة قد أخرج ابن عساكر فى غرائب مالك والدارقطنى والبيهقى عن ابن عمر مرفوعا بلفظ الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق

وجبت

وجبت الصلاة ولكنه صحح البيهقي وقفه وقد ذكر نحوه الحاكم وسيذكره المصنف في باب وقت صلاة العشاء وقوله وان تأخير العشاء الى نصف الليل الخ سيأتي تحقيق ذلك في باب وقت صلاة العشاء (وعن أنس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعا لا يذكر الله الا قليلا رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه) الحديث رواه أبو داود بتكرير قوله تلك صلاة المنافق قوله بين قرني الشيطان اختلفوا فيه فقيل هو على حقيقته وظاهر لفظه والمراد انه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذلك عند طلوعها لان الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له وتخيل لنفسه ولاعوانه انهم انما يسجدون له وقيل هو على المجاز والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبة أعوانه وسجود مطيعيه من الكفار للشمس قاله النووي وقال الخطابي هو تمثيل ومعناه ان تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه قوله فنقرها المراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر قال الشاعر

لا أذوق النوم الا غرارا * مثل حسو الطير ماء الثماد

وفي الحديث دليل على كراهة تأخير الصلاة الى وقت الاصفرار والتصريح بذم من أخر صلاة العصر بلا عذر والحكم على صلاته بانها صلاة المنافق ولا أردع لذوي الايمان وأفزع لقلوب أهل العرفان من هذا وقوله يجلس يرقب الشمس فيه اشارة الى ان الذم متوجه الى من لا عذر له وقوله فنقرها أربعا فيه تصريح بذم من صلى مسرعا بحيث لا يكمل الخشوع والطمأنينة والاذكار وقد نقل بعضهم الاتفاق على عدم جواز التأخير الى هذا الوقت لمن لا عذر له وهذا من أوضح الادلة القاضية بصحة الجمع بين الاحاديث الذي ذكرناه في الحديث الذي قبل هذا (وعن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وأتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا وأمر بلالا فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار أولم وكان أعلم منهم ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وجبت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس أو كادت وأخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالامس ثم أخر العصر فانصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق وفي لفظ فصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وأخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين هذين رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وروى الجماعة الا البخاري نحوه من حديث بريدة الاسلمي) حديث بريدة صححه الترمذي ولفظه أن

من الذكور ويكثر من يولد من الاناث وكون كثرة النساء من العلامات مناسب لظهور الجهل ورفع العلم (حتى) أي الى أن (يكون لخمسين امرأة القيم الواحد) وهو من يقوم بامرهن واللام للعهد اشعارا بما هو معهود من كون الرجال قوامين على النساء وكان هذه الامور الخمسة خصت بالذكر لكونها مشعرة باختلال الامور التي يحصل بحفظها اصلاح المعاش والمعاد وهو الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به والنفس والمال لان كثرة الفتن تخل بهما قال الكرماني وانما كان اختلال هذه الامور مؤذنا بخراب العالم لان الخلق لا يتركون هملا ولا نبي بعد نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فيتعين ذلك وقال القرطبي في المفهم في هذا الحديث علم من اعلام النبوة اذ أخبر عن امور ستقع فوقعت خصوصا في هذه الازمان وقال في التذكرة يحتمل ان يراد بالقيم من يقوم عليهن سواء كن موطوآت أم لا ويحتمل ان يكون ذلك يقع في الزمان الذي لا يبقى فيه من يقول الله الله فيتزوج الواحد بغير عدد جهلا بالحكم الشرعي قلت وقد وجد ذلك من بعض امراء التركمان وغيرهم من أهل هذا الزمان مع دعواه الاسلام والله المستعان وقوله لخمسين امرأة يحتمل ان يراد به حقيقة العدد أو يكون مجازا عن الكثرة ويؤيده ان في حديث أبي موسى وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة ❁ (عن ابن عمر

رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن وقت الصلاة فقال صل معنا هذين الوقتين فلما زالت الشمس أمر بلالا فأذن ثم أمره فأقام الظهر ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر فلما أن كان اليوم الثاني أمره فأبرد بالظهر وأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة أخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال أين السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل أنا يا رسول الله قال وقت صلاتكم بين ما رأيتم قوله أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيأ أي لم يرد جوابا ببيان الأوقات باللفظ بل قال له صل معنا لتعرف ذلك ويحصل لك البيان بالفعل كما وقع في حديث بريدة أنه قال له صل معنا هذين اليومين وليس المراد أنه لم يجب عليه بالقول ولا بالفعل كما هو الظاهر من حديث أبي موسى لأن المعلوم من أحواله أنه كان يجيب من سأله عما يحتاج إليه فلا بد من تأويل ما في حديث أبي موسى من قوله فلم يرد عليه شيأ بما ذكرنا وقد ذكر معنى ذلك النووي قوله انشق الفجر أي طلع وقوله والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا بيان لذلك الوقت قوله وقبت الشمس هو بقاف فباء موحدة فتاء مثناة يقال وقبت الشمس وقبا ووقوبا غربت ذكر معناه في القاموس وفي الحديث بيان مواقيت الصلاة وفيه تأخير وقت العصر الى قريب احمرار الشمس وفيه أنه أخر العشاء حتى كان ثلث الليل وفي حديث عبد الله بن عمرو السابق أنه أخرها الى نصف الليل وهو بيان لآخر وقت الاختيار وسيأتي تحقيق ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى وهذا الحديث يعني حديث الباب في إثبات الوقتين للمغرب وجواز تأخير العصر ما لم تصفر الشمس أولى من حديث جبريل عليه السلام لأنه كان بمكة في أول الأمر وهذا متأخر ومتضمن زيادة فكان أولى وفيه من العلم جواز تأخير البيان عن وقت السؤال انتهى وهكذا صرح البيهقي والدارقطني وغيرهما أن صلاة جبريل كانت بمكة وقصة المسئلة بالمدينة وصرحوا بأن الوقت الآخر لصلاة المغرب رخصة وقد ذكرنا طرفا من ذلك في شرح حديث جبريل وفيه زيادة أن ذلك في صبيحة ليلة الاسراء وقوله الوقت فيما بين هذين الوقتين ينفي بمفهومه وقتية ما عداه ولكن حديث من أدرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس ومن الفجر ركعة قبل طلوع الشمس وغيره منطوقات وهي أرجح من المفهوم ولا يصار الى الترجيح مع امكان الجمع وقد أمكن بما عرفت في شرح حديث عبد الله بن عمرو ولو صرت الى الترجيح لكان حديث أنس المذكور قبل هذا مانعا من التمسك بتلك المنطوقات والمصير الى الجمع لا بد منه

(باب ما جاء في تعجيلها وتأكيده مع الغيم)

(عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة رواه الجماعة الا الترمذي

رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله) أي كلامه (صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (قال) وفي رواية أبي ذر والأصيلي وابن عساكر يقول (بينا) بغير ميم (أنا نائم أتيت) بضم الهمزة وهو جواب بينا (بقدح لبن فشربت) من اللبن (حتى اني لأرى) بفتح الهمزة من الرؤية أو بمعنى العلم (الري) بكسر الراء وتشديد الياء كذا في الرواية وزاد الجوهري حكاية الفتح أيضا وقيل بالكسر الفعل وبالفتح المصدر (يخرج في اظفاري) وفي رواية ابن عساكر والحموي من اظفاري وللبخاري في التعبير من أطرافي وفي هنا بمعنى على ويكون بمعنى يظهر عليها والظفر اما منشأ الخروج أو ظرفه وقال لأرى بلفظ المضارع لاستحضار هذه الرؤية للسامعين وجعل الري مرئيا تنزيلا له منزلة الجسم والا فالري لا يرى فهو استعارة أصلية (ثم أعطيت فضلي) أي ما فضل من لبن القدح الذي شربت منه (عمر ابن الخطاب) رضي الله عنه (قالوا) أي الصحابة (فما أولته) أي عبرته (يا رسول الله قال) أولته (العلم) ووجه تفسير اللبن بالعلم الاشتراك في كثرة النفع بهما أو كونهما سببا للصلاح ذاك في الأشباح والآخر في الأرواح ● (عن عبد الله بن عمرو بن العاصي) باثبات الياء بعد الصاد على الأفصح (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وقف في حجة الوداع) بفتح الواو اسم من ودع والفتح في حاء حجة هو الرواية ويجوز كسرها أي حال وقوفه (بمنى) بالصرف وعدمه

وللبخاري

وللبخارى وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه وكذلك لاحمد وأبى داود معنى ذلك) قوله فيذهب فى رواية لمسلم ثم يذهب الذاهب الى قباء وفى رواية له أيضا ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف فيجدهم يصلون قوله والشمس مرتفعة حية قال الخطابى حياتها وجود حرها قال أبو داود فى سننه باسناده الى خيثمة انه قال حياتها ان تجد حرها قوله الى العوالى هى القرى التى حول المدينة أبعدها على ثمانية أميال من المدينة وأقربها ميلان وبعضها على ثلاثة أميال وبه فسرها مالك كذا فى شرح مسلم للنووى والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة العصر أول وقتها لانه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس لم تتغير بصفرة ونحوها الا اذا صلى العصر حين صار ظل الشئ مثله قال النووى ولا يكاد يحصل هذا الا فى الايام الطويلة وهو دليل لمذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور من العترة وغيرهم القائلين بأن أول وقت العصر اذا صار ظل كل شئ مثله وفيه رد لمذهب أبى حنيفة فانه قال ان وقت العصر لا يدخل حتى يصير ظل الشئ مثليه وقد تقدم ذكر ذلك (وعن أنس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر فأتاه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله انا نريد أن ننحر جزورا لنا وانا نحب أن تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور ولم تنحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا قبل أن تغيب الشمس رواه مسلم وعن رافع بن خديج قال كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس متفق عليه) قوله تنحر جزور والناقة القاموس الجزور البعير أو خاص بالناقة المجزورة الجمع جزائر وجزر وجزرات والحديثان يدلان على مشروعية المبادرة بصلاة العصر فان نحر الجزور ثم قسمته ثم طبخه ثم أكله نضيجا ثم الفراغ من ذلك قبل غروب الشمس من أعظم المشعرات بالتبكير بصلاة العصر فهو من حجج الجمهور ومن ذلك حديث ابن عباس وجابر فى صلاة جبريل وغير ذلك وكلها ترد ما قاله أبو حنيفة وقد خالفه الناس فى ذلك ومن جملة المخالفين له أصحابه وقد تقدم ذكر مذهبه (وعن بريدة الاسلمى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة فقال بكروا بالصلاة فى اليوم الغيم فانه من فاتته صلاة العصر حبط عمله رواه أحمد وابن ماجه) الحديث فى سنن ابن ماجه رجاله رجال الصحيح ولكنه وهم فيه الاوزاعى فجعل مكان أبى المليح أبا المهاجر وقد أخرجه أيضا البخارى والنسائى عن أبى المليح عن بريدة بنحوه والامر بالتبكير تشهد له الاحاديث السابقة وأما كون فوت صلاة العصر سببا لاحباط العمل فقد أخرج البخارى فى صحيحه من ترك صلاة العصر حبط عمله وأما تقييد التبكير بالغيم فلانه مظنة التباس الوقت فاذا وقع التراخى فربما خرج الوقت أو اصفرت الشمس قبل فعل الصلاة ولهذه الزيادة ترجم المصنف الباب بقوله وتأكيده فى الغيم والحديث من الادلة الدالة على استحباب التبكير لكن مقيدا بذلك القيد وعلى عظم ذنب من فاتته صلاة العصر

(للناس) حال كونهم (يسألونه) عليه الصلاة والسلام أى حال كونهم سائلين منه أو استئناف بيانى لعلة الوقوف (فجاءه رجل) قال فى الفتح لم أعرف اسمه ولا الذى بعده فى قوله فجاء آخر والظاهر ان الصحابى لم يسم أحدا لكثرة من سأل اذ ذاك (فقال) يا رسول الله (لم اشعر) بضم العين أى لم أفطن (فحلقت) رأسى (قبل أن أذبح) الهدى (فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اذبح ولا حرج) أى لا اثم عليك ولا شئ عليك مطلقا من الاثم لا فى الترتيب ولا فى ترك الفدية هذا ظاهره وقال بعض الفقهاء المراد نفى الاثم فقط وفيه نظر لان فى بعض الروايات الصحيحة ولم يأمر بكفارة (فجاء آخر) غيره (فقال) يا رسول الله (لم أشعر فنحرت) هديى (قبل أن أرمى) الجمرة (قال) وفى رواية أبى ذر فقال (ارم) الجمرة (ولا حرج) عليك فى ذلك (فما سئل النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن شئ) من اعمال يوم العيد الرمى والنحر والحلق والطواف (قدم ولا أخر) بضم أولهما على صيغة المجهول وفى الاول حذف أى لا قدم ولا أخر لانها لا تكون فى الماضى الا مكررة على الفصيح وحسن ذلك هنا انه فى سياق النفى كما فى قوله تعالى وما أدرى ما يفعل بى ولا بكم ولمسلم ما سئل عن شئ قدم أو أخر (الا قال) عليه الصلاة والسلام (افعل) ذلك كما فعلته قبل أو متى شئت (ولا حرج) عليك مطلقا لا فى الترتيب ولا فى الفدية واليه ذهب الشافعى وأحمد وعطاء وطاوس ومجاهد

وسيأتي لذلك مزيد بيان

(باب بيان انها الوسطى وما ورد في ذلك في غيرها)

عن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الاحزاب ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس متفق عليه ولمسلم وأحمد وأبي داود شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن علي عليه السلام قال كنا نراها الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي صلاة العصر يعني صلاة الوسطى رواه عبد الله بن أحمد في مسند أبيه) هذه الرواية الاخيرة رواها ابن مهدي قال حدثنا سفيان عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة سل عليا عليه السلام عن الصلاة الوسطى فسأله فقال كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر قال ابن سيد الناس وقد روى ذلك عنه من غير وجه والحديث يدل على ان الصلاة الوسطى هي العصر وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال بعد اتفاقهم على انها آكد الصلوات القول الاول انها العصر واليه ذهب علي بن أبي طالب عليه السلام وأبو أيوب وابن عمر وابن عباس وأبو سعيد الخدري وأبو هريرة وأبي بن كعب وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعائشة وحفصة وأم سلمة وعبيدة السلماني والحسن البصري وابراهيم النخعي والكلبي وقتادة والضحاك ومقاتل وأبو حنيفة وأحمد وداود وابن المنذر نقله عن هؤلاء النووي وابن سيد الناس في شرح الترمذي وغيرهما ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم ورواه المهدي في البحر عن علي عليه السلام والمؤيد بالله وأبي ثور وأبي حنيفة القول الثاني انها الظهر نقله الواحدي عن زيد بن ثابت وأبي سعيد الخدري واسامة ابن زيد وعائشة ونقله ابن المنذر عن عبد الله بن شداد ونقله المهدي في البحر عن علي عليه السلام والهادي والقاسم وأبي العباس وأبي طالب وهو أيضا مروي عن أبي حنيفة القول الثالث انها الصبح وهو مذهب الشافعي صرح به في كتبه ونقله النووي وابن سيد الناس عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن عباس وابن عمر وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد والربيع بن أنس ومالك بن أنس وجمهور أصحاب الشافعي وقال الماوردي من أصحاب الشافعي ان مذهبه أنها العصر لصحة الاحاديث فيه قال وانما نص على انها الصبح لانها لم تبلغه الاحاديث الصحيحة في العصر ومذهبه اتباع الحديث ورواه أيضا في البحر عن علي عليه السلام القول الرابع انها المغرب واليه ذهب قبيصة بن ذؤيب القول الخامس انها العشاء نسبه ابن سيد الناس وغيره الى البعض من العلماء وصرح المهدي في البحر بأنه مذهب الامامية القول السادس انها الجمعة في يوم الجمعة وفي سائر الايام الظهر حكاه ابن مقسم في تفسيره ونقله القاضي عياض عن البعض القول السابع أنها احدى الخمس مبهمة رواه ابن سيد الناس عن زيد

وهو الحق وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله الترتيب واجب بعد ما روى ابن عباس أنه قال من قدم شيئا في حجه أو أخره فليهرق لذلك دما وتأولوا الحديث أي لا اثم عليكم فيما فعلتم على الجهل منكم لا على القصد فأسقط عنهم الحرج وأعذرهم لاجل النسيان وعدم العلم ويدل له قول السائل لم أشعر ويؤيده أن في رواية علي عند الطحاوي باسناد صحيح بلفظ رميت وحلقت ونسيت أن أنحر وسيأتي مباحث ذلك في كتاب الحج ان شاء الله تعالى وما هو الحق في هذه المسئلة وفي الحديث جواز سؤال العالم راكبا وماشيا وواقفا وعلى كل حال ولا يعارض هذا ما روى عن مالك من كراهة ذكر العلم والسؤال عن الحديث في الطريق لان الموقف بمنى لا يعد من الطرقات لانه موقف سنة وعبادة وذكر ووقت حاجة الى التعلم خوف الفوات اما بالزمان أو بالمكان قال في الفتح ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون

(عن أبي هريرة) عبد الرحمن ابن صخر (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يقبض العلم) أي بموت العلماء وهو تفسير لقوله في الرواية السابقة يرفع العلم (ويظهر الجهل) ذكر هذه لزيادة التأكيد والايضاح والا فظهور الجهل من لازم قبض العلم (والفتن ويكثر الهرج) بفتح الهاء وسكون الراء آخره جيم الفتنة والاختلاط وأصله كثرة الشر وهو بلسان الحبشة القتل كما عند البخاري في كتاب الفتن

ابن ثابت والربيع بن خيثم وسعيد بن المسيب ونافع وشريح وبعض العلماء القول الثامن انها جميع الصلوات الخمس حكاه القاضي والنووي ورواه ابن سيد الناس عن البعض القول التاسع انها صلاتان العشاء والصبح ذكره ابن مقسم في تفسيره أيضا ونسبه الى أبي الدرداء القول العاشر انها الصبح والعصر ذهب الى ذلك أبو بكر الابهري القول الحادي عشر انها الجماعة حكى ذلك عن الامام أبي الحسن الماوردي القول الثاني عشر انها صلاة الخوف ذكره الدمياطي وقال حكاه لنا من يوثق به من أهل العلم القول الثالث عشر انها الوتر والبه ذهب أبو الحسن علي بن محمد السخاوي المقرى القول الرابع عشر انها صلاة عيد الاضحى ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي والدمياطي القول الخامس عشر انها صلاة عيد الفطر حكاه الدمياطي القول السادس عشر انها الجمعة فقط ذكره النووي القول السابع عشر انها صلاة الضحى رواه الدمياطي عن بعض شيوخه ثم تردد في الرواية احتج أهل القول الاول بالاحاديث الصحيحة الصريحة المتفق عليها ومنها حديث الباب ومابعده من الاحاديث المذكورة الآتية وهو المذهب الحق الذي يتعين المصير اليه ولا يرتاب في صحته من انصف من نفسه واطرح التقليد والعصبية وجود النظر الى الادلة ولم يعتذر عن أدلة هذا القول أهل الاقوال الآخرة بشئ يعتد به الاحديث عائشة انها أمرت أبا يونس يكتب لها مصحفا الحديث سيأتي ويأتي الجواب عن هذا الاعتذار وأما اعتذار من اعتذر عنه بان الاعتبار بالوسطى من حيث العدد فهو عذر بارد ونصب لنظر فاسد في مقابلة النصوص لان الوسطى لا تتعين أن تكون من حيث العدد لجواز أن تكون من حيث الفضل على انه لو سلم ان المراد بها الوسطى من حيث العدد لم يتعين بذلك غير العصر من سائر الصلوات اذ لابد ان يتعين الابتداء ليعرف الوسط ولا دليل على ذلك ولو فرضنا وجود دليل يرشد الى الابتداء لم ينتهض لمعارضة الاحاديث الصحيحة المتفق عليها المتضمنة لاخبار الصادق المصدوق ان الوسطى هي العصر فكيف يليق بالمتدين أن يعول على مسلك النظر المبني على شفا جرف هار ليحصل له به معرفة الصلاة الوسطى وهذه أقوال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تنادي ببيان ذلك واحتج أهل القول الثاني بان الظهر متوسطة بين نهاريتين وبانها في وسط النهار ونصب هذا الدليل في مقابلة الاحاديث الصحيحة من الغرائب التي لا تقع لمنصف ولا متيقظ واحتجوا أيضا بقوله تعالى أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل فلم يذكرها ثم أمر بها حيث قال لدلوك الشمس وأفردها في الامر بالمحافظة عليها بقوله والصلاة الوسطى وهذا الدليل أيضا من السقوط بمحل لا يجهل ثم أحسن ما يحتج به لهم حديث زيد بن ثابت واسامة بن زيد وسيأتيان وسنذكر الجواب عليهما واحتج أهل القول الثالث بان الصبح تأتي وقت مشقة بسبب برد الشتاء وطيب النوم في الصيف والنعاس وفتور الاعضاء وغفلة الناس وبورود الاخبار الصحيحة

(قيل يارسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل) هو من اطلاق القول على الفعل كأن الراوي فهم ذلك من تحريف يده الكريمة وحركتها كالضارب قال في الفتح لكن هذه الزيادة لم أرها في معظم الروايات وكأنها من تفسير الراوي عن حنظلة فان أبا عوانة رواه عن عباس الدوري عن أبي عاصم عن حنظلة وقال في آخره وأرانا أبو عاصم كأنه يضرب عنق الانسان وقال الكرماني الهرج هو الفتنة فارادة القتل من لفظه على طريق التجوز اذ هو لازم معنى الهرج قال الا أن يثبت ورود الهرج بمعنى القتل لغة قلت هي غفلة عما في البخاري في كتاب الفتن الهرج القتل بلسان الحبشة وسيأتي مباحث هذا الحديث هنالك ان شاء الله تعالى انتهى ﴿ (عن أسماء بنت أبي بكر) الصديق ذات النطاقين زوج الزبير المتوفاة بمكة سنة ثلاث وسبعين وقد بلغت المائة ولم يسقط لها سن ولم يتغير لها عقل أمها (قالت أتيت عائشة) أم المؤمنين رضي الله عنها (وهي) أي حال كون عائشة (تصلي فقلت ما شأن الناس) قائمين مضطربين فزعين (فاشارت) عائشة (الى السماء) تعني انكسفت الشمس (فاذا الناس) أي بعضهم (قيام) لصلاة الكسوف (فقالت) أي ذكرت عائشة رضي الله عنها (سبحان الله فقلت آية) أي هي علامة لعذاب الناس لانها مقدمة له قال تعالى وما نرسل بالآيات الا تخويفا أو علامة لقرب زمان قيام الساعة (فأشارت) عائشة (برأسها أي نعم)

قالت أسماء (فقمت) في الصلاة (حتى علاني) ٣٠٠ من علوت الرجل غلبته وللكريمة تجلاني أي علاني وجلال الشئ ما غطى به (الغشي) بفتح الغين وإسكان الشين وبكسر الشين وتشديد الياء أيضا بمعنى الغشاوة وهي الغطاء وأصله مرض معروف يحصل بطول القيام في الحر ونحوه وهو نوع وطرف من الإغماء والمراد به هنا الحالة القريبة منه فأطلقته مجازا ولهذا قالت (فجعلت أصب على رأسي الماء) أي في تلك الحالة ليذهب ووهم من قال بأن صبها كان بعد الإفاقة (فحمد الله عز وجل (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وأثنى عليه) عطف على حمد من باب عطف العام على الخاص لأن الثناء أعم من الحمد والشكر والمدح أيضا (ثم قال ما من شئ لم أكن أريته) بضم الهمزة أي مما يصح رؤيته عقلا كرؤية البارى تعالى ويليق عرفا مما يتعلق بأمر الدين وغيره (إلا رأيته) رؤية عين حقيقة حال كوني (في مقامي) هذا (حتى الجنة والنار) بالرفع فيهما على أن حتى ابتدائية والنصب على أنها عاطفة على الضمير في رأيته والجر على أنها جارة قال في الفتح رويناه بالحركات الثلاث فيهما انتهى لكن استشكل البدر الدماميني الجر بأنه لا وجه له إلا العطف على المجرور المتقدم وهو ممتنع لما يلزم عليه من زيادة من مع المعرفة والصحيح منعه (فأوحي إلي) بضم الهمزة (أنكم) بفتح الهمزة (تفتنون) تمتحنون وتختبرون (في قبوركم مثل أو قريبا) بحذف التنوين في مثل

في تأكيد أمرها الخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها وهذه الجهة ليست بشئ ولكن الأولى الاحتجاج لهم بما رواه النسائي عن ابن عباس قال أدلج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم عرس فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس أو بعضها فلم يصل حتى ارتفعت الشمس فصلى وهي صلاة الوسطى ويمكن الجواب عن ذلك من وجهين الأول أن ما روي من قوله في هذا الخبر وهي صلاة الوسطى يحتمل أن يكون من المدرج وليس من قول ابن عباس ويحتمل أن يكون من قوله وقد أخرج عنه أبو نعيم أنه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر وهذا صريح لا يتطرق إليه من الاحتمال ما يتطرق إلى الأول فلا يعارضه الوجه الثاني ما تقرر من القاعدة أن الاعتبار عند مخالفة الراوي روايته بما روى لا بما رأى فقد روى عنه أحمد في مسنده قال قاتل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عدوا فلم يفرغ منهم حتى أخر العصر عن وقتها فلما رأى ذلك قال اللهم من حبسنا عن الصلاة الوسطى املأ بيوتهم نارا أو قبورهم نارا وذكر أبو محمد بن الفرس في كتابه في أحكام القرآن أن ابن عباس قرأ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر على البدل على أن ابن عباس لم يرفع تلك المقالة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بل قالها من قبل نفسه وقوله ليس بحجة واحتج أهل القول الرابع بأن المغرب سبقت عليها الظهر والعصر وتأخرت عنها العشاء والصبح واحتج أهل القول الخامس بأنها العشاء بمثل ما احتج أهل القول الرابع واحتج أهل القول السادس بأن الجمعة قد ورد الترغيب في المحافظة عليها قال النووي وهذا ضعيف لأن المفهوم من الإيصاء بالمحافظة عليها إنما كان لأنها معرضة للضياع وهذا لا يليق بالجمعة فإن الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها لأنها تأتي في الأسبوع مرة بخلاف غيرها واحتج أهل القول السابع على أنها مبهمة بما روي أن رجلا سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال حافظ على الصلوات تصبها فهي مخبوءة في جميع الصلوات خبء ساعة الإجابة في ساعات يوم الجمعة وليلة القدر في ليالي شهر رمضان والاسم الأعظم في جميع الأسماء والكبائر في جملة الذنوب وهذا قول صحابي ليس بحجة ولو فرض أن له حكم الرفع لم ينتهض لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما واحتج أهل القول الثامن بأن ذلك أبعث على المحافظة عليها أيضا قال النووي وهذا ضعيف أو غلط لأن العرب لا تذكر الشئ مفصلا ثم تجمله وإنما تذكره مجملا ثم تفصله أو تفصل بعضه تنبيها على فضيلته واحتج أهل القول التاسع بقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلمون ما في العشاء والصبح لأتوهما ولو حبوا وقوله من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى الصبح في جماعة كان كقيام ليلة وهذا الاستدلال مع كونه لا يثبت المطلوب معارض بما ورد في العصر وغيرها من الترغيب والترهيب واحتج أهل القول العاشر بمثل ما احتج به للتاسع ورد بمثل ما رد واحتج أهل القول الحادي عشر بما ورد من الترغيب في المحافظة على الجماعة

وردّ بأن ذلك لا يستلزم كونها الوسطى وعورض بما ورد فى سائر الصلوات من الفرائض وغيرها واحتج أهل القول الثانى عشر بقول الله تعالى عقيب قوله حافظوا على الصلوات فان خفتم فرجالا أو ركبانا وذكروا وجوها للاستدلال كلها مردودة واحتج أهل القول الثالث عشر بأن المعطوف غير المعطوف عليه فالصلاة الوسطى غير الصلوات الخمس وقد وردت الاحاديث بفضل الوتر فتعينت والنص الصريح الصحيح يرده واحتج أهل القول الرابع عشر بمثل ما احتج به للذى قبله وردّ بمثل ماردّ واحتج أهل القول الخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر بمثل ذلك وردّ بالنص والمعارضة اذا تقرر لك هذا فاعلم أنه ليس فى شئ من حجج هذه الاقوال ما يعارض حجج القول الاول معارضة يعتدّ بها فى الظاهر الا ما سيأتى فى الكتاب من الاحتجاج لاهل القول الثانى وستعرف عدم صلاحيته للتمسك به (وعن ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة العصر حتى احمرت الشمس أو اصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارا أو حشا الله أجوافهم وقبورهم نارا رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وعن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال الصلاة الوسطى صلاة العصر رواه أحمد والترمذى وصححه وفى رواية لاحمد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وسماها لنا أنها صلاة العصر) حديث ابن مسعود الثانى حديث صحيح أخرجه مسلم وغيره وحديث سمرة حسنه الترمذى فى كتاب الصلاة من سننه وصححه فى التفسير ولكنه من رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف فى صحة سماعه منه فقال شعبة لم يسمع منه شيأ وقيل سمع منه حديث العقيقة وقال البخارى قال على بن المدينى سماع الحسن من سمرة صحيح ومن أثبت مقدم على من نفى ورواية أحمد ذكرها الحافظ بن سيد الناس فى شرح الترمذى ولم يتكلم عليها وما فى الصحيحين وغيرهما يشهد لها وفى الباب عن عمر عند النسائى والترمذى وقال ليس باسناده بأس وعن أبى هريرة عند الطحاوى والدمياطى وأشار اليه الترمذى وعن أبى هاشم بن عتبة عند الطحاوى وأشار اليه الترمذى أيضا وهذه الاحاديث مصرحة بأن الصلاة الوسطى صلاة العصر فهى من حجج أهل القول الاول الذى أسلفناه وقد تقدم تحقيق الكلام فى ذلك قوله عن صلاة العصر هكذا وقع فى صحيحى البخارى ومسلم وظاهره انه لم يفت غيرها وفى الموطأ انها الظهر والعصر وفى الترمذى والنسائى باسناد لا بأس به من حديث عبد الله بن مسعود أنه قال شغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى

واشارته فى تاليه (لا أدرى أى ذلك) لفظ مثل أو قريبا (قالت أسماء) رضى الله عنها (من فتنة المسيح) لمسحه الارض أو لانه ممسوح العين (الدجال) الكذاب (يقال) للمفتون (ما علمك بهذا الرجل) صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعبر بضمير المتكلم لانه حكاية قول الملكين ولم يقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه يصير تلقينا لحجته وعدل عن خطاب الجمع فى انكم تفتنون الى المفرد فى قوله ما علمك لانه تفصيل أى كل واحد يقال له ذلك لان السؤال عن العلم يكون لكل واحد وكذا الجواب بخلاف الفتنة (فأما المؤمن أو الموقن) أى المصدق بنبوته صلى الله عليه وآله وسلم (لا أدرى بأيهما) وفى رواية الاربعة أيهما المؤمن أو الموقن (قالت أسماء) والشك من فاطمة بنت المنذر (فيقول هو محمد هو رسول الله) هو (جاءنا بالبينات) بالمعجزات الدالة على نبوته (والهدى) أى الدلالة الموصلة الى البغية (فأجبنا واتبعنا) أى قبلنا نبوته معتقدين مصدقين واتبعناه فيما جاء به الينا والاجابة تتعلق بالعلم والاتباع بالعمل يقول المؤمن (هو محمد) صلى الله عليه وآله وسلم قولا (ثلاثا) أى ثلاث مرات (فيقال) له (نم) حال كونك (صالحا) منتفعا باعمالك اذ الصلاح كون الشئ فى حد الانتفاع (قد علمنا ان كنت) بكسر الهمزة أى الشان كنت (لموقنا به) أى انك موقن كقوله تعالى كنتم خير أمة أى أنتم أو تبقى على بابها قال القاضى وهو الاظهر (وأما المنافق) أى

غير الصدق بقلبه ونبوته (أو المرتاب) الشك قالت فاطمة (لا أدري أي ذلك قالت أسماء فيقول لا أدري سمعت

المغرب ثم أقام فصلى العشاء ومثله أخرج أحمد والنسائي وأشار اليه الترمذي من حديث أبي سعيد وقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من رجح ما في الصحيحين كابن العربي ومنهم من جمع بين الاحاديث في ذلك بأن الخندق كانت وقعته أياما فكان ذلك كله في أوقات مختلفة في تلك الايام وهذا أولى من الاول لان حديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي عن ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري عن أبيه وهذا اسناد صحيح جليل وأيضا لايصار الى الترجيح مع امكان الجمع على ان الزيادة مقبولة بالاجماع اذا وقعت غير منافية للمزيد **قوله** حتى احمرت الشمس أو اصفرت وفي بعض روايات الصحيح حتى غابت قيل ان ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف قال العلماء يحتمل أنه أخرها نسيانا لا عمدا وكان السبب في النسيان الاشتغال بالعدو وكان هذا عذرا قبل نزول صلاة الخوف على حسب الاحوال وسيأتي البحث عن ذلك

(وعن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر فقرأناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فقال رجل هي اذن صلاة العصر فقال قد أخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله أعلم رواه أحمد ومسلم) أخرجه مسلم من طريق شقيق بن عقبة عن البراء وليس له في صحيحه عن شقيق غير هذا الحديث وفيه متمسك لمن قال ان الصلاة الوسطى هي العصر بقرينة اللفظ المنسوخ وان لم يكن صريحا في المطلوب لانه لا يجب أن يكون معنى اللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ وربما تمسك به من يرى انها غير العصر قال لو كان المراد باللفظ الناسخ معنى اللفظ المنسوخ لم يكن للنسخ فائدة فالعدول الى لفظ الوسطى ليس الا لقصد الابهام ويجاب عنه بأنه أرشد الى ان المراد بالناسخ المبهم نفس المنسوخ المعين ما في الباب من الادلة الصحيحة قال المصنف رحمه الله وهو دليل على كونها العصر لانه خصها ونص عليها في الامر بالمحافظة ثم جاء الناسخ في التلاوة متيقنا وهو في المعنى مشكوك فيه فيستصحب المتيقن السابق وهكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعظيم أمر فواتها تخصيصا فروى عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله رواه الجماعة انتهى **قوله** أهله وماله روي بنصب اللامين ورفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على انه مفعول ثان ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله ومعناه انتزع منه أهله وماله وهذا تفسير مالك بن أنس وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره معناه نقص هو أهله وماله وسلبهم فبقي بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله وقال أبو عمر ابن عبد البر معناه عند أهل اللغة والفقه انه كالذي يصاب بأهله وماله اصابة يطلب بها وترا والوتر الجناية التي يطلب ثارها فيجتمع عليه غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثار

(وعن أبي يونس مولى عائشة انه قال أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفا فقالت اذا

الناس يقولون شيئا فقلته) أي قالت ما كان الناس يقولونه وفي رواية ذكر الحديث أي الخ وفي هذا الحديث اثبات عذاب القبر وسؤال الملكين وان من ارتاب في صدق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وصحة رسالته فهو كافر وان الغشي لا ينقض الوضوء ما دام العقل باقيا الى غير ذلك مما لا يخفى ۞ (عن عقبة) بضم العين وسكون القاف وفتح الباء الموحدة (ابن الحرث) ابن عامر القرشي المكي (انه) أي عقبة (تزوج ابنة) وللاصيلي بنتا (لابي اهاب بن عزيز) بن قيس بن سويد التميمي الدارمي واسم ابنته غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد الياء وكنيتها أم يحيى (فأتته امرأة) قال الحافظ ابن حجر لم أقف على اسمها (فقالت اني قد أرضعت عقبة) بن الحرث (والتي تزوج بها) أي غنية وفي رواية الاربعة بحذف بها (فقال لها عقبة ما أعلم انك) بكسر الكاف (أرضعتني ولا أخبرتني) عبر بأعلم مضارعا وأخبرت ماضيا لان نفي العلم حاصل في الحال بخلاف نفي الاخبار فانه كان في الماضي فقط (فركب) عقبة (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (بالمدينة) أي فيها (فسأله) أي سأل عقبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحكم في المسألة النازلة به (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كيف)

وقد

تباشرها وتفضي اليها (وقد قيل) انك أخوها من الرضاعة أي ذلك بعيد من ذي المروأة والورع (ففارقها عقبة) بن الحرث رضي الله عنه صورة أو طلقها احتياطا وورعا لا حكما بثبوت الرضاع وفساد النكاح اذ ليس قول المرأة الواحدة شهادة يجوز بها الحكم في أصل من الاصول نعم عمل بظاهر هذا الحديث أحمد رحمه الله فقال الرضاع يثبت بشهادة المرضعة وحدها بيمينها قلت والحق هنا بيد أحمد والحديث حجة على من خالفها ويؤيده قوله (ونكحت) غنية بعد فراق عقبة (زوجا غيره) هو ظريب بضم المعجمة المشالة وفتح الراء وآخره موحدة مصغر ابن الحرث ﷺ (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه) انه (قال كنت أنا وجارلي) اسمه عتبان بن مالك ابن عمرو بن العجلان الانصاري الخزرجي كما أفاده الشيخ قطب الدين القسطلاني قال الحافظ في الفتح ولم يذكر دليله وعند ابن بشكوال وذكره البرماوي انه أوس بن خولي وعلل بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من المؤاخاة الجوار (من الانصار) الكائنين أو المستقرين أو النازلين (في) موضع أو قبيلة (بني) وفي رواية من بني (أمية ابن زيد وهي) أي القبيلة وفي رواية ابن عساكر وهو أي الموضع (من عوالي المدينة) قرى شرقي المدينة بين أقربها وبينها ثلاثة أميال أو أربعة وأبعدها ثمانية (وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ينزل) جاري

بلغت هذه الآية فآذني حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فلما بلغتها آذنتها فأملت علي حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه) وفي الباب عن حفصة عند مالك في الموطا قال عمرو بن رافع انه كان يكتب لها مصحفا فقالت له اذا انتهيت الى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فآذني فآذنتها فقالت اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين استدل بالحديث من قال ان الصلاة الوسطى غير صلاة العصر لان العطف يقتضي المغايرة وهو راجع الى الخلاف الثابت في الاصول في القراءة الشاذة هل تنزل منزلة أخبار الآحاد فتكون حجة كما ذهبت اليه الحنفية وغيرهم أم لا تكون حجة لان ناقلها لم ينقلها الا على انها قرآن والقرآن لا يثبت الا بالتواتر كما ذهبت الى ذلك الشافعية والراجح الاول وقد غلط من استدل من الشافعية بحديث عائشة وحفصة على ان هذه الصلاة الوسطى ليست صلاة العصر لما عرفت من أن مذهبهم في الاصول يأبى هذا الاستدلال وأجيب عن الاستدلال بهذا الحديث من طرف القائلين بانها العصر بوجهين الاول أن تكون الواو زائدة في ذلك على حد زيادتها في قوله تعالى وكذلك نري ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين وقوله وكذلك نصرف الآيات وليقولوا درست وقوله ولكن رسول الله وخاتم النبيين وقوله ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله حكى عن الخليل أنه قال يصدون والواو مقحمة زائدة ومثله في القرآن كثير ومنه قول امرئ القيس

فلما أجزنا ساحة الحي وانتحى * بنا بطن خبت ذي حقاق عقنقل

وقول الآخر

فاذا وذلك يا كبيشة لم يكن * الا كلمة حالم بخيال

الثاني أن لا تكون زائدة وتكون من باب عطف احدى الصفتين على الاخرى وهما لشيء واحد نحو قوله

الى الملك القرم وابن الهمام * وليث الكتيبة في المزدحم

وقريب منه قول الآخر

أكر عليهم دعلجا ولبانة * اذا ما اشتكى وقع الرماح تحمحما

فعطف لبانة وهو صدره على دعلج وهو اسم فرسه ومعلوم ان الفرس لا يكر الا ومعه صدره لما كان الصدر يلتقي به ويقع به المصادمة وقال مكي بن أبي طالب في تفسيره وليست هذه الزيادة توجب أن تكون الوسطى غير العصر لان سيبويه حكى مررت بأخيك وصاحبك والصاحب هو الاخ فكذلك الوسطى هي العصر وان عطفت بالواو انتهى وتغاير اللفظ قائم مقام تغاير المعنى في جواز العطف ومنه قول أبي دواد الايادي

سلط الموت والمنون عليهم * فلهم في صدى المقابر هام

وقول عدي بن زيد العبادي

وقدمت الاديم لراهشيه * فألفى قولها كذبا ومينا

وقول عنترة

حييت من طلل تقادم عهده * أقوى وأقفر بعد أم الهيثم

وقول الآخر

ألا حبذا هند وأرض بها هند * وهند أتى من دونها النأي والبعد

وهذا التأويل لابد منه لوقوع هذه القراءة المحتملة في مقابلة تلك النصوص الصحيحة الصريحة وقد روي عن السائب بن يزيد أنه تلا هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وهذا التأويل المذكور يجري في حديث عائشة وحفصة ويختص حديث حفصة بما روى يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عمرو بن رافع قال كان مكتوبا في مصحف حفصة بنت عمر حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة العصر ذكر هذه الرواية والرواية السابقة عن السائب ابن سيد الناس في شرح الترمذي قال المصنف رحمه الله بعد سياق حديث عائشة ما لفظه وهذا يتوجه منه كون الوسطى العصر لان تسميتها في الحث على المحافظة دليل تأكدها وتكون الواو فيه زائدة كقوله آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء أي ضياء وقوله فلما أسلما وتله للجبين وناديناه أي ناديناه الى نظائرها انتهى (وعن زيد بن ثابت قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلاة أشد على أصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين رواه أحمد وأبو داود وعن أسامة بن زيد في الصلاة الوسطى قال هي الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الظهر بالهجير ولا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في قائلتهم وفي تجارتهم فأنزل الله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين رواه أحمد) الحديث الاول سكت عنه أبو داود والمنذري وأخرجه البخاري في التاريخ والنسائي باسناد رجاله ثقات وأخرج نحو ذلك في الموطا والترمذي عن زيد أيضا والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي وابن منيع وابن جرير والضياء في المختارة ورجال اسناده في سنن النسائي ثقات قوله الهجير قال في القاموس الهجيرة والهجير والهاجرة نصف النهار عند زوال الشمس مع الظهر أو من عند زوالها الى العصر لان الناس يسكنون في بيوتهم كأنهم قد تهاجروا والشدة الحر والاثر ان استدل بهما من قال ان الصلاة الوسطى هي الظهر وأنت خبير بان مجرد كون صلاة الظهر كانت شديدة على الصحابة لا يستلزم ان تكون الآية نازلة فيها غاية ما في ذلك ان المناسب ان تكون الوسطى هي الظهر ومثل هذا لا يعارض به تلك النصوص الصحيحة الصريحة

الانصاري (يوما) من العوالي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتعلم العلم (وأنزل يوما) كذلك (فاذا نزلت) أنا (جئته بخبر ذلك اليوم من الوحي وغيره واذا نزل) جاري (فعل) معي (مثل ذلك فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته) أي يوما من أيام نوبته فسمع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعتزل زوجاته فرجع الى العوالي (عشاء فضرب بابي ضربا شديدا فقال اثم هو) اسم يشار به الى المكان البعيد (ففزعت) بكسر الزاي أي خفت لاجل الضرب الشديد فانه كان على خلاف العادة قاله العيني والبخاري في التفسير قال عمر رضي الله عنه كنا نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا انه يريد ان يسير الينا فقد امتلأت صدورنا منه فتوهمت لعله جاء الى المدينة لخوفه لذلك (فخرجت اليه فقال قد حدث أمر عظيم) طلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه قلت قد كنت أظن ان هذا كائن حتى اذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت (فدخلت على حفصة) أم المؤمنين رضي الله عنها فالداخل عليها أبوها عمر رضي الله عنه لا الانصاري وفي القصة حذف طلق الى قوله فدخلت يوهم أنه من قول الانصاري فالفاء في فدخلت فصيحة تفصح عن المقدر أي نزلت من العوالي فجئت الى المدينة فدخلت (فاذا هي تبكي فقلت طلقكن) وفي رواية بهمزة الاستفهام (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قالت) حفصة (لا أدري) أي لا اعلم

الثابتة في الصحيحين وغيرهما من طرق متعددة قد قدمنا الكثير منها جملة نافعة وعلى فرض أن قول هذين الصحابيين نص صريح ببيان سبب النزول لا ابداء مناسبة فلا يشك من له أدنى المام بعلوم الاستدلال ان ذلك لا ينتهض لمعارضة ما سلف على أنه يعارض المروى عن زيد بن ثابت هذا ما قدمناه عنه في شرح حديث علي فراجعه وامثالك اذا امعنت النظر فيما حررناه في هذا الباب لا تشك بعده ان الوسطى هي العصر

فكن رجلا رجله في الثرى * وهامة همته في الثريا

قال المصنف رحمه الله بعد ان ساق الاثرين ما لفظه وقد احتج بهما من يرى تعجيل الظهر في شدة الحر انتهى

(باب وقت صلاة المغرب)

(عن سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه الجماعة الا النسائي) وفي الباب عن جابر عند أحمد وعن زيد ابن خالد عند الطبراني وعن أنس عند أحمد وابي داود وعن رافع بن خديج عند البخاري ومسلم وعن أبي أيوب عند أحمد وابي داود والحاكم وعن أم حبيبة أشار اليه الترمذي وعن العباس بن عبد المطلب عند ابن ماجه قال الترمذي وحديث العباس قد روى موقوفا وهو أصح وعن أبي بن كعب ذكره ابن أبي حاتم في العلل وعن السائب بن يزيد عند أحمد وعن رجل من أسلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عند النسائي والبغوي في معجمه قوله وتوارت بالحجاب وقع في صحيح البخاري اذا توارت بالحجاب ولم يجر للشمس ذكر احالة على فهم السامع وما يعطيه قوة الكلام وهو تفسير للجملة الاولى اعني قوله اذا غربت الشمس والحديث يدل على أن وقت المغرب يدخل عند غروب الشمس وهو مجمع عليه وان المسارعة بالصلاة في أول وقتها مشروعة وقد اختلف السلف فيها هل هي ذات وقت أو وقتين فقال الشافعي انه ليس لها الا وقت واحد وهو أول الوقت هذا هو الذي نص عليه في كتبه القديمة والجديدة ونقل عنه أبو ثور ان لها وقتين الثاني منهما ينتهي الى مغيب الشفق قال الزعفراني وأنكر هذا القول جمهور الاصحاب ثم اختلف أصحاب الشافعي في المسئلة على طريقين احدهما القطع بان لها وقتا فقط والثاني على قولين أحدهما هذا والثاني يمتد الى مغيب الشفق وله أن يبدأ بالصلاة في كل وقت من هذا الزمان قال النووي وهو الصحيح وقد نقل أبو عيسى الترمذي عن العلماء كافة من الصحابة فمن بعدهم كراهة تأخير المغرب وتمسك القائل بأن لها وقتا واحدا بحديث جبريل السابق وقد ذكرنا كيفية الجمع بينه وبين الاحاديث القاضية بأن للمغرب وقتين في باب أول وقت العصر وقد اختلف العلماء بعد اتفاقهم على ان أول وقت المغرب غروب الشمس في العلامة التي يعرف بها الغروب فقيل بسقوط قرص الشمس بكماله وهذا انما يتم في الصحراء وأما في العمران

أنه طلق (ثم دخلت على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقلت وأنا قائم) يارسول الله (أطلقت نساءك) بهمزة الاستفهام وقال العيني بحذفها (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا فقلت) وللاصيلي فقلت (الله أكبر) تعجبا من كون الانصاري ظن ان اعتزاله صلى الله عليه وآله وسلم عن نسائه طلاق أو ناشئ عنه والمقصود من ايراد هذا الحديث هنا بيان الاهتمام بشأن العلم بالتناوب بالنزول على النبي صلى الله عليه وآله وسلم للتعلم وفي هذا الحديث الاعتماد على خبر الواحد والعمل بمراسيل الصحابة وفيه أن الطالب لا يغفل عن النظر في أمر معاشه ليستعين به على طلب العلم وغيره مع أخذه بالحزم في السؤال عما يفوته يوم غيبته لما علم من حال عمر أنه كان يتعانى التجارة اذ ذاك وفيه ان شرط التواتر ان يكون مستند نقلته الامر المحسوس لا الاشاعة التي لا يدري من بدأ بها

(عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو (الانصاري) الخزرجي البدري (رضي الله عنه) انه (قال قال رجل) هو حزم بن ابي كعب كذا قال الحافظ في مقدمة الفتح ثم قال في الشرح في كتاب الصلاة لم اقف على تسميته ووهم من زعم انه حزم لان قصته كانت مع معاذ لا مع ابي بن كعب كذا في القسطلاني قلت وقال هنا قيل هو حزم بن أبي كعب (يارسول الله لا أكاد أدرك الصلاة مما يطول بنا فلان) هو معاذ بن جبل وفي رواية مما يطيل فالاولى من التطويل والاخرى من الاطالة قال القاضي عياض ظاهره مشكل

فلا وقيل برؤية الكوكب الليلي وبه قالت القاسمية واحتجوا بقوله حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم أخرجه مسلم والنسائي من حديث أبي بصرة وقيل بل بالاظلام واليه ذهب زيد بن علي وأبو حنيفة والشافعي وأحمد بن عيسى وعبد الله بن موسى والامام يحيى لحديث اذا أقبل الليل من ههنا وادبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم متفق عليه من حديث ابن عمر وعبد الله بن أبي أوفى ولما في حديث جبريل من رواية ابن عباس بلفظ فصلى بي حين وجبت الشمس وأفطر الصائم ولحديث الباب وغير ذلك وأجاب صاحب البحر عن هذه الادلة بانها مطلقة وحديث حتى يطلع الشاهد مقيد ورد بأنه ليس من المطلق والمقيد وغايته ان يكون طلوع الشاهد أحد امارات غروب الشمس على أنه قد قيل ان قوله والشاهد النجم مدرج فان صح ذلك لم يبعد أن يكون المراد بالشاهد ظلمة الليل ويؤيد ذلك حديث السائب بن يزيد عند احمد والطبراني مرفوعا بلفظ لا تزال أمتي على الفطرة ما صلوا المغرب قبل طلوع النجم وحديث أبي أيوب مرفوعا بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم وحديث أنس ورافع بن خديج قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم نرمي فيرى أحدنا موقع نبله وأما آخر وقت المغرب فذهب الهادي والقاسم وأحمد بن حنبل واسحق وأبو ثور وداود الى أن آخره ذهاب الشفق الاحمر لحديث جبريل وحديث ابن عمرو بن العاص وقد مرا وقال مالك وأبو حنيفة انه ممتد الى الفجر وهو أحد قولي الناصر وقد سبق ذكر ما ذهب اليه الشافعي (وعن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تزال أمتي بخير أو على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا الحاكم في المستدرك وفي اسناده محمد بن اسحق ولكنه صرح بالتحديث وفي الباب عن العباس بن عبد المطلب عند ابن ماجه والحاكم وابن خزيمة في صحيحه بلفظ لا تزال أمتي على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب حتى تشتبك النجوم قال محمد بن يحيى اضطرب الناس في هذا الحديث ببغداد فذهبت أنا وأبو بكر الاعين الى العوام بن عباد بن العوام فاخرج الينا أصل أبيه فاذا الحديث فيه وأخرجه أبو بكر البزار من حديث ابراهيم بن موسى عن عباد بن العوام بسنده ثم قال لا يعلم يروى يعني عن العباس الا من هذا الوجه ورواه غير واحد عن عمر بن ابراهيم عن قتادة عن الحسن مرسلا قال الترمذي وحديث العباس وقد روى عنه موقوفا وهو أصح قال ابن سيد الناس ومراد البزار بالمرسل هنا الموقوف لانه متصل الاسناد الى العباس وذكر الخلال بعد ايراد هذا الحديث قال أبو عبد الله هذا حديث منكر والحديث يدل على استحباب المبادرة بصلاة المغرب وكراهة تأخيرها الى اشتباك النجوم وقد عكست الروافض القضية فجعلت تأخير صلاة المغرب الى اشتباك النجوم مستحبا والحديث يرده قال النووي في شرح مسلم ان تعجيل المغرب عقيب غروب الشمس مجمع عليه قال وقد حكى عن الشيعة فيه شئ لا التفات اليه ولا أصل له وأما الاحاديث الواردة

[illegible] الاولى [illegible] الثانية [illegible] الاول والثاني [illegible] ساعة الرواية [illegible] ضعف [illegible] الامام في الشام [illegible] ان [illegible] الصلاة [illegible] المراد [illegible] الرواية الاخرى [illegible] فالتأويل [illegible] الرواية [illegible] في الصحيح [illegible] رأيت [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible] السلام [illegible] على [illegible] من فعل ذلك الى مثل (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (أيها الناس انكم منفرون) عن الجماعات في

فى تأخير المغرب الى قرب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير وقد سبق ايضاح ذلك لانها كانت جوابا للسائل عن الوقت وأحاديث التعجيل المذكورة فى هذا الباب وغيره اخبار عن عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم المتكررة التى واظب عليها الالعذر فالاعتماد عليها (وعن مروان بن الحكم قال قال لى زيد بن ثابت مالك تقرأ فى المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيها بطولى الطوليين رواه البخارى وأحمد والنسائى وزاد عن عروة طولى الطوليين الاعراف وللنسائى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيها بطولى الطوليين المص) قوله بقصار المفصل قال فى الضياء هو من سورة محمد الى آخر القرآن وذكر فى القاموس أقوال الاعشرة من الحجرات الى آخره قال فى الاصح أو من الجاثية أو القتال أو قاف أو الصافات أو الصف أو تبارك أو انا فتحنا لك أو سبح اسم ربك الاعلى أو الضحى ونسب بعض هذه الاقوال الى من قال بها قال وسمى مفصلا لكثرة الفصول بين سوره أو لقلة المنسوخ قوله بطولى الطوليين فى الفتح الطوليين الاعراف والانعام فى قول وتسميتهما بالطوليين انما هو لعرف فيهما لانهما أطول من غيرهما وفسرهما ابن أبى مليكة بالاعراف والمائدة والاعراف أطول من صاحبتها قال الحافظ انه حصل الاتفاق على تفسير الطولى بالاعراف والحديث يدل على استحباب التطويل فى قراءة المغرب وقد اختلفت حالات النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيها فثبت عند الشيخين من حديث جبير بن مطعم انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب بالطور وثبت أنه قرأ فى المغرب بالصافات وانه قرأ فيها بحم الدخان وانه قرأ بسبح اسم ربك الاعلى وانه قرأ بالتين والزيتون وانه قرأ بالمعوذتين وانه قرأ بالمرسلات وانه قرأ بقصار المفصل وسيأتى تحقيق ذلك فى باب جامع القراءة فى الصلاة ان شاء الله تعالى والمصنف ساق الحديث هنا للاستدلال به على امتداد وقت المغرب ولهذا قال وقد سبق بيان امتداد وقتها الى غروب الشفق فى عدة أحاديث انتهى وكذلك استدل الخطابى وغيره بهذا الحديث على امتداد وقت المغرب الى غروب الشفق قال الحافظ وفيه نظر لان من قال ان لها وقتا واحدا لم يحده بقراءة معينة بل قالوا لا يجوز تأخيرها عن أول غروب الشمس وله أن يمد القراءة فيها ولو غاب الشفق ثم قال ولا يخفى ما فيه لان تعمد اخراج بعض الصلاة عن الوقت ممنوع ولو اجزأت فلا يحمل ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم على ذلك

(باب تقديم العشاء اذا حضر على تعجيل صلاة المغرب)

(عن أنس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وعن عائشة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقيمت الصلاة وحضر العشاء فابدؤا بالعشاء وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه متفق

وفى رواية أبى الوقت ان منكم منفرين ولم يخاطب المطوّل على التعيين بل عمم خوفا الخجل عليه لطفا به وشفقة على جميل عادته الكريمة صلوات الله وسلامه عليه (فمن صلى بالناس) أى متلبسا بهم اماما لهم (فليخفف) جواب من الشرطية (فان فيهم المريض) الذى ليس بصحيح (والضعيف) الذى ليس بقوى الخلقة كالنحيف والمسن (وذا) أى صاحب (الحاجة) وللقابسى وذو بالرفع أى وذو الحاجة كذلك وانما ذكر الثلاثة لانها تجمع الانواع الموجبة للتخفيف لان المقتضى له اما فى نفسه أولا والاول اما بحسب ذاته وهو الضعيف أو بحسب العارض وهو المريض أولا فى نفسه وهو ذو الحاجة ﴿عن زيد بن خالد الجهنى﴾ بضم الجيم وفتح الهاء وبالنون نزيل الكوفة المتوفى بها أو المدينة أو مصر سنة ثمان وسبعين وله فى البخارى خمسة أحاديث (ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم سأله رجل) هو عمير والد مالك وقيل بلال المؤذن وقيل الجارود وقيل هو زيد بن خالد نفسه (عن اللقطة) بضم اللام وفتح القاف وقد تسكن الشئ الملقوط وهو ما ضاع بسقوط أو غفلة فيجده شخص (فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم ولكريمة قال (اعرف) بكسر الراء من المعرفة (وكاءها) بكسر الواو ممدودا ما يربط به رأس الصرة والكيس ونحوهما أو هو الخيط الذى يشد به الوعاء (أو قال وعاءها) بكسر الواو أى ظرفها والشك من زيد بن خالد أو ممن دونه من الرواة (وعفاصها)

عليين والبخاري وأبي داود وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى

يفرغ وانه يسمع قراءة الامام) قوله حضر العشاء قال في القاموس هو طعام العشي وهو ممدود كسماء قوله فابدؤا بالعشاء أي بأكله الحديث الاول يدل على وجوب تقديم العشاء على صلاة المغرب ان حضر والحديثان الآخران يدلان على وجوب تقديم العشاء اذا حضر على المغرب وغيرها لما يشعر به تعريف الصلاة من العموم وقال ابن دقيق العيد الالف واللام في الصلاة لا ينبغي أن يحمل على الاستغراق ولا على تعريف الماهية بل ينبغي ان يحمل على المغرب بما ورد في بعض الروايات اذا وضع العشاء وأحدكم صائم فابدؤا به قبل ان تصلوا وهو صحيح وكذلك صح أيضا فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب انتهى وانت خبير بأن التنصيص على المغرب لا يقتضي تخصيص عموم الصلاة لما تقرر في الاصول من أن موافق العام لا يخصص به فلا يصلح جعله قرينة لحمل اللام على ما لا عموم فيه ولو سلم عدم العموم لم يسلم عدم الاطلاق وقد تقرر أيضا في الاصول أن موافق المطلق لا يقتضي التقييد ولو سلمنا ماذكره باعتبار أحاديث الباب لما يعده بأن لفظ العشاء يخرج صلاة النهار وذلك مانع من حمل اللام على العموم لم يتم له باعتبار حديث لا صلاة بحضرة طعام عند مسلم وغيره والنفي صلاة نكرة في سياق النفي ولا شك أنها من صيغ العموم ولاطلاق الطعام وعدم تقييده بالعشاء فذكر المغرب من التنصيص على بعض افراد العام وليس بتخصيص على أن العلة التي ذكرها شراح الحديث للامر بتقديم العشاء كالنووي وغيره مقتضية لعدم الاختصاص ببعض الصلوات فانهم قالوا انها اشتغال القلب بالطعام وذهاب كمال الخشوع في الصلاة عند حضوره والصلوات متساوية في الاقدام في هذا وظاهر الاحاديث انه يقدم العشاء مطلقا سواء كان محتاجا اليه أم لا وسواء كان خفيفا أم لا وسواء خشي فساد الطعام أو لا وخالف الغزالي فزاد قيد خشية فساد الطعام والشافعية فزادوا قيد الاحتياج ومالك فزاد قيد أن يكون الطعام خفيفا وقد ذهب الى الاخذ بظاهر الاحاديث ابن حزم والظاهرية ورواه الترمذي عن أبي بكر وعمر وابن عمر وأحمد واسحق ورواه العراقي عن الثوري فقال يجب تقديم الطعام وجزموا ببطلان الصلاة اذا قدمت وذهب الجمهور الى الكراهة وظاهر الاحاديث أيضا انه يقدم الطعام وان خشي خروج الوقت واليه ذهب ابن حزم وذكره أبو سعيد المتولي وجها لبعض الشافعية وذهب الجمهور الى أنه اذا ضاق الوقت صلى على حاله محافظة على الوقت ولا يجوز تأخيرها قالوا لان مقصود الصلاة الخشوع فلا تفوته لاجله وظاهر قوله ولا تعجل حتى تفرغ انه يستوفي حاجته من الطعام بكمالها وهو يرد ماذكره بعض الشافعية من أنه يقتصر على تناول لقمات يكسر بها سورة الجوع قال النووي وهذا الحديث صريح في ابطاله وقد استدل بالاحاديث المذكورة على أن الجماعة ليست بواجبة قال ابن دقيق العيد وهذا صحيح ان أريد به ان حضور الطعام مع

بكسر العين المهملة والفاء هو الوعاء أيضا لان العفص هو الثني والعطف لان الوعاء يثنى على ما فيه وينعطف والمراد الشيء الذي تكون فيه النفقة من خرقة أو جلدة ونحوهما أو هو الذي يلبس رأس القارورة وأما الذي يدخل في فمها فهو الصمام بالمهملة المكسورة واعلم أمر بمعرفة ماذكر ليعرف صدق مدعيها من كذبه ولئلا يختلط بماله (ثم عرفها) على سبيل الوجوب للناس بذكر بعض صفاتها (سنة) أي مدة سنة متصلة يعرف أولا كل يوم طرفي النهار ثم كل يوم مرة ثم كل أسبوع ثم كل شهر ولا يجب فورية التعريف بل المعتبر سنة متى كان وهل تكفي سنة متفرقة وجهان ثانيهما وبه قطع العراقيون ثم قال النووي وهو الاصح (ثم استمتع بها) أي بتلك اللقطة (فان جاء ربها) أي مالكها (فأدها) أي أعطها جواب الشرط (اليه قال) يارسول الله (فضالة الابل) ما حكمها أكذلك أم لا وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف (فغضب) صلى الله عليه وآله وسلم اما لانه كان نهى قبل ذلك عن التقاطها واما لان السائل قصر في فهمه فقاس ما يتعين التقاطه على ما لا يتعين كذا في الفتح أي لانه لم يراع المعنى المذكور ولم يتفطن لافتراق الشيء على غير نظيره لان اللقطة انما هو الشيء الذي سقط من صاحبه ولا يدرى أين موضعه وليس كذلك الابل فانها مخالفة للقطة اسما وصفة (حتى احمرت وجنتاه) قائمة وجنة بتثليث الواو وأجنة بهمزة مضمومة وهي ما ارتفع عن الخد (أو قال احمر وجهه)

التشوف

التشوق اليه عذر في ترك الجماعة وان أريد به الاستدلال على أنها ليست بفرض من غير عذر لم يصح ذلك انتهى ويؤيده أن ابن حبان وهو من القائلين بوجوب الجماعة جعل حضور الطعام عذرا في تركها وقد استدل أيضا بهذه الاحاديث على التوسعة في وقت المغرب وقد تقدم الكلام في ذلك وقد الحق بالطعام ما يحصل بتأخيره تشويش الخاطر بجامع ذهاب الخشوع الذي هو روح الصلاة وقوله اذا حضر العشاء ووضع عشاء أحدكم دليل على اعتبار الحضور الحقيقي ومن نظر الى المعنى من أهل القياس لا يقصر الحكم على الحضور بل يقول به عند وجود المعنى وهو التشوق الى الطعام ولاشك ان حضور الطعام مؤثر لزيادة الاشتغال به والتطلع اليه ويمكن أن يكون الشارع قد اعتبر هذه الزيادة في تقديم الطعام وقد تقرر في الاصول ان محل النص اذا اشتمل على وصف يمكن أن يكون معتبرا لم يلغ قال ابن دقيق العيد انه لا يبعد الحاق ما كان متيسر الحضور عن قرب بالحاضر

(باب جواز الركعتين قبل المغرب)

(عن أنس قال كان المؤذن اذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شئ وفي رواية الا قليل رواه أحمد والبخاري وفي لفظ كنا نصلي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب فقيل له أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا رواه مسلم وأبو داود) تقريره صلى الله عليه وسلم لمن رآه يصلي في ذلك الوقت يدل على عدم كراهة الصلاة فيه ولاسيما والفاعل لذلك عدد كثير من الصحابة وفي المسئلة مذهبان للسلف استحبهما جماعة من الصحابة والتابعين ومن المتأخرين أحمد واسحق ولم يستحبهما الاربعة الخلفاء رضي الله عنهم وآخرون من الصحابة ومالك وأكثر الفقهاء وقال النخعي هما بدعة احتج من قال بالاستحباب بما في هذا الباب من الاحاديث الصحيحة وبما أخرجه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل ان النبي صلى قبل المغرب ركعتين فقد ثبتتا عنه صلى الله عليه وسلم قولا كما سيأتي وفعلا وتقريرا واحتج من قال بالكراهة بحديث عقبة بن عامر الذي قد مر ذكره في باب وقت صلاة المغرب وهو يدل على شرعية تعجيلها وفعلهما يؤدي الى تأخير المغرب والحق أن الاحاديث الواردة بشرعية الركعتين قبل المغرب مخصصة لعموم أدلة استحباب التعجيل قال النووي وأما قولهم يؤدي الى تأخير المغرب فهذا خيال منابذ للسنة ولا يلتفت اليه ومع هذا فهو زمن يسير لا تتأخر به الصلاة عن أول وقتها وأما من زعم النسخ فهو مجازف لان النسخ لا يصار اليه الا اذا عجزنا عن التأويل والجمع بين الاحاديث وعلمنا التاريخ وليس هنا شئ من ذلك انتهى وهذا الاستحباب ما لم تقم الصلاة كسائر النوافل لحديث اذا أقيمت

أي من الغضب المذكور (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ومالك ولها)

أي ما تصنع بها أي لم تأخذها ولم تتناولها وفي رواية فمالك وفي رواية بغير واو ولا فاء (معها سقاؤها) بكسر السين أي أجوافها فانها تشرب فتكتفي به أياما (وحذاؤها) بكسر الحاء أي خفها الذي تمشي عليه (ترد الماء) أي هي ترد الماء (وترعى الشجر) أي اذا كان الامر كذلك (فذرها) أي فدعها (حتى يلقاها ربها) مالكها اذ أنها غير فاقدة أسباب العود اليه لقوة سيرها بكون الحذاء والسقاء معها لانها ترد المياه ربعا وخمسا وتمتنع من الذئاب وغيرها من صغار السباع ومن التردي وغير ذلك (قال) يا رسول الله (فضالة الغنم) ما حكمها أهي مثل ضالة الابل أم لا (قال) صلى الله عليه وآله وسلم ليست كضالة الابل بل هي (لك) ان أخذتها (أو لاخيك) من الملتقطين ان لم تأخذها (أو للذئب) يأكلها ان لم تأخذها أنت ولا غيرك فهو اذن في أخذها دون الابل نعم اذا كانت الابل في القرى والامصار فتلتقط لانها تكون حينئذ معرضة للتلف مطمعة للاطماع ومباحث ذلك محلها في بابها *(عن أبي موسى الاشعري (رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عن أشياء) غير منصرف (كرهها) لانه ربما كان فيها شئ سببا لتحريم شئ على المسلمين فيلحقهم به المشقة أو غير ذلك وكان من هذه الاشياء السؤال عن الساعة ونحوها (فلما أكثر) بضم الهمزة أي أكثر الناس السؤال (عليه)

الصلاة فلا صلاة واعلم أن التعليل للكراهة بتأدية الركعتين الى تأخير المغرب مشعر بأنه لا خلاف في أنه يستحب لمن كان في المسجد في ذلك الوقت منتظرا لقيام الجماعة وكان فعله للركعتين لا يؤثر في التأخير كما يقع من الانتظار بعد الاذان للمؤذن حتى ينزل من المنارة ولا ريب ان ترك هذه السنة في ذلك الوقت الذي لا اشتغال فيه بصلاة المغرب ولا بشئ من شروطها مع عدم تأثير فعلها للتأخير من الاستحواذات الشيطانية التي لم ينج منها الا القليل قوله شئ التنوين فيه للتعظيم أي لم يكن بينهما شئ كثير ونفي الكثير يقتضي اثبات القليل وبهذا يجمع بين هذه الرواية ورواية قليل وقال ابن المنير يجمع بين الروايتين بحمل النفي المطلق على المبالغة مجازا والاثبات للقليل على الحقيقة وقد طول الكلام في ذلك الحافظ في الفتح فليرجع اليه

(وعن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه أحمد والبخاري وأبو داود وفي رواية بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء رواه الجماعة) زاد الاسماعيلي في روايته عن القواريري عن عبد الوارث في الرواية الاولى ثلاث مرات وهو موافق لسياق رواية البخاري لانه ساق اللفظ قال في الثالثة وفي رواية لابي نعيم في المستخرج قالها ثلاثا ثم قال لمن شاء قوله كراهية ان يتخذها الناس سنة قال المحب الطبري لم يرد نفي استحبابها لانه لا يمكن ان يأمر بما لا يستحب بل هذا الحديث من أدل الادلة على استحبابها ومعنى قوله سنة اي شريعة وطريقة لازمة وكان المراد انحطاط مرتبتها عن رواتب الفرائض ولهذا لم يعدها أكثر الشافعية في الرواتب واستدركها بعضهم وتعقب أنه لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليها قوله بين كل أذانين المراد بالاذانين الاذان والاقامة تغليبا والرواية الاولى من حديث الباب تدل على استحباب هاتين الركعتين بخصوصها والرواية الاخرى بعمومها وقد عرفت الخلاف في ذلك

(وعن أبي الخير قال أتيت عقبة بن عامر فقلت له الا اعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل رواه أحمد والبخاري) قوله الا أعجبك بضم أوله وتشديد الجيم من التعجب قوله من أبي تميم هو عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة تابعي كبير مخضرم اسلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عده جماعة في الصحابة قال الحافظ في الفتح وفيه رد على قول القاضي أبي بكر بن العربي انه لم يفعلهما أحد بعد الصحابة لان أبا تميم تابعي وقد فعلهما والحديث يدل على مشروعية صلاة الركعتين قبل المغرب وقد تقدم الكلام على ذلك وقوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصيغة فيها خلاف مذكور في الاصول وعلم الاصطلاح هل لها حكم الرفع وهل تشعر باطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فليطلب من موضعه

(وعن

صلى الله عليه وآله وسلم (غضب) لتعنتهم في السؤال وتكلفهم ما لا حاجة لهم فيه (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (للناس سلوني عما شئتم) وحمل هذا القول منه صلى الله عليه وآله وسلم على الوحي أولى والا فهو لا يعلم ما يسئل عنه من المغيبات الا باعلام الله تعالى كما هو مقرر هذا لفظ القسطلاني (قال رجل) هو عبد الله بن حذافة الرسول الى كسرى (من أبي) يا رسول الله (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أبوك حذافة) القرشي السهمي المتوفى في خلافة عثمان رضي الله عنه (فقام) رجل (آخر) وهو سعد بن سالم كما في التمهيد لابن عبد البر وأغفله في الاستيعاب ولم يظفر به أحد من الشارحين ولا من صنف في المبهمات ولا في أسماء الصحابة قال في الفتح وهو صحابي بلا مرية لقوله (فقال من أبي يا رسول الله فقال ابوك سالم مولى شيبة) بن ربيعة وكان سبب السؤال طعن بعض الناس في نسب بعضهم على عادة الجاهلية (فلما رأى) ابصر (عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ما في وجهه) الوجيه صلى الله عليه وآله وسلم من أثر الغضب (قال يا رسول الله انا نتوب الى الله عز وجل) مما يوجب غضبك وفي حديث أنس بعد ان عمر برك على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله وسلم نبيا والجمع بينهما ظاهر بأنه قال جميع ذلك فنقل كل من الصحابيين ما حفظ ودل على اتحاد المجلس اشتراكهما في نقل قصة ابن حذافة ولا يقال كيف قضى

(وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال اجعل بين أذانك واقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضي المتوضئ حاجته في مهل رواه عبد الله بن أحمد في المسند) الحديث من رواية أبي الجوزاء عن أبي بن كعب ولم يسمع منه وقد أخرج نحوه الترمذي من حديث جابر بزيادة والمعتصر اذا دخل لقضاء الحاجة قال الترمذي لا نعرفه الا من حديث عبد المنعم واسناده مجهول انتهى وفي اسناده ضعيفان يرويه أحدهما عن الآخر فاولهما عبد المنعم بن نعيم قال البخاري وأبو حاتم وابن حبان منكر الحديث وقال النسائي ليس بثقة وثانيهما يحيى بن مسلم وهو البكاء البصري لم يرضه يحيى بن سعيد وقال أبو زرعة ليس بقوي وقال أبو حاتم شيخ وقال يحيى بن معين ليس بذلك وقال أحمد ليس بثقة وقال النسائي متروك وفيه كلام طويل وله شاهد من حديث أبي هريرة وسلمان أخرجهما أبو الشيخ وكلاهما واهية قال الحاكم ليس في اسناده مطعون غير عمرو بن فائد قال الحافظ لم يقع الا في روايته هو ولم يقع في رواية الباقين لكن فيه عبد المنعم صاحب السقاء وهو كاف في تضعيف الحديث انتهى والحديث يدل على مشروعية الفصل بين الاذان والاقامة وكراهة الموالاة بينهما لما في ذلك من تفويت صلاة الجماعة على كثير من المريدين لها لان من كان على طعامه أو غير متوضئ حال النداء اذا استمر على أكل الطعام أو توضأ للصلاة فاتته الجماعة أو بعضها بسبب التعجيل وعدم الفصل لاسيما اذا كان مسكنه بعيدا من مسجد الجماعة فالتراخي بالاقامة نوع من المعاونة على البر والتقوى المندوب اليها قال المصنف رحمه الله تعالى وكل هذه الاخبار تدل على أن للمغرب وقتين وان السنة أن يفصل بين أذانها واقامتها بقدر ركعتين انتهى وقد تقدم الكلام على وقت المغرب وأما ان الفصل مقدار ركعتين فلم يثبت وقد ترجم البخاري باب كم بين الاذان والاقامة ولكن لما كان التقدير لم يثبت لم يذكر الحديث قال ابن بطال لا حد لذلك غير تمكن دخول الوقت واجتماع المصلين

(باب في أن تسميتها بالمغرب أولى من تسميتها بالعشاء)

(عن عبد الله بن المغفل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال والاعراب تقول هي العشاء متفق عليه) قوله والاعراب تقول هي العشاء لان العشاء لغة أول ظلام الليل والمعنى النهي عن تسمية المغرب بالعشاء كما تفعل الاعراب فاذا وقعت الموافقة لهم فقد غلبتهم الاعراب عليها اذ من رجع اليه خصمه فقد غلبه وقد اختلف في علة النهي عن ذلك فقيل هي خوف التباس المغرب بالعشاء وقيل العلة الجامعة ان تسميتها بالعشاء مخالفة لاذن الله فانه سمى الاولى المغرب والثانية العشاء الآخرة وقيل غير ذلك والله أعلم

(باب وقت صلاة العشاء وفضل تأخيرها مع مراعاة حال الجماعة وبقاء وقتها المختار الى نصف الليل)

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حال غضبه حيث قال أبوك فلان والحاكم مأمور أن لا يقضي وهو غضبان والجواب أن يقال أولا ليس هذا من باب الحكم بل من باب الغضب على الموعظة والتعليم والواعظ من شأنه أن يكون في صورة الغضبان لان مقامه يقتضي تكلف الانزعاج لانه في صورة المنذر وكذلك المعلم اذا أنكر على من يتعلم منه سوء فهم ونحوه لانه قد يكون أدعى للقبول منه وليس ذلك لازما في حق كل أحد بل يختلف باختلاف أحوال المتعلمين وأما الحاكم فهو بخلاف ذلك وأما ثانيا فيقال هذا من خصوصياته لمحل العصمة فاستوى غضبه ورضاه ومجرد غضبه من الشئ دال على تحريمه أو كراهته بخلاف غيره صلى الله عليه وآله وسلم

(وعن أنس) بن مالك رضي الله عنه (عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا تكلم بكلمة اعادها) أي الكلمة المفسرة بالجملة المفيدة (ثلاثا) أي ثلاث مرات قال في الفتح وقد بين المراد بذلك في نفس الحديث بقوله (حتى تفهم عنه) لانه مأمور بالابلاغ والبيان قال الكرماني مثل هذا التركيب يشعر بالاستمرار عند الاصوليين قال الحافظ وما ادعاه الكرماني من أن الصيغة المذكورة تفيد الاستمرار مما ينازع فيه وللترمذي والحاكم في المستدرك حتى تعقل عنه ووهم الحاكم في استدراكه وفي دعواه أن البخاري لم يخرجه وقال الترمذي حسن صحيح غريب قال ابن المنير نبه البخاري بهذه الترجمة على من كره اعادة

(عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة رواه الدارقطني) الحديث قال الدارقطني في الغرائب هو غريب وكل رواته ثقات وقد رواه أيضا ابن عساكر والبيهقي وصحح وقفه وقد ذكره الحاكم في المدخل وجعله مثالا لما رفعه المخرجون من الموقوفات وقد أخرج ابن خزيمة في صحيحه عن عبد الله بن عمرو مرفوعا ووقت صلاة المغرب الى أن تذهب حمرة الشفق قال ابن خزيمة ان صحت هذه اللفظة أغنت عن جميع الروايات لكن تفرد بها محمد بن يزيد قال الحافظ محمد بن يزيد صدوق قال البيهقي روى هذا الحديث عن عمر وعلي وابن عباس وعبادة ابن الصامت وشداد بن أوس وأبي هريرة ولا يصح فيه شئ قال المصنف رحمه الله وهو يدل على وجوب الصلاة بأول الوقت انتهى وفي ذلك خلاف في الاصول مشهور والحديث يدل على صحة قول من قال ان الشفق الحمرة وهم ابن عمر وابن عباس وابو هريرة وعبادة من الصحابة والقاسم والهادي والمؤيد بالله وأبو طالب وزيد بن علي والناصر من أهل البيت والشافعي وابن أبي ليلى والثوري وابو يوسف ومحمد من الفقهاء والخليل والفراء من أئمة اللغة قال في القاموس الشفق الحمرة ولم يذكر الابيض وقال أبو حنيفة والاوزاعي والمزني وبه قال الباقر بل هو الابيض واحتجوا بقوله تعالى الى غسق الليل والغسق قبل ذهاب البياض ورد بأن ذلك ليس بمانع كالنجوم وقال أحمد بن حنبل الاحمر في الصحاري والابيض في البنيان وذلك قول لا دليل عليه ومن حجج الاولين ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى العشاء لسقوط القمر لثالثة الشهر أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي قال ابن العربي هو صحيح وصلى قبل غيبوبة الشفق قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وقد علم كل من له علم بالمطالع والمغارب ان البياض لا يغيب الا عند ثلث الليل الاول وهو الذي حد عليه السلام خروج أكثر الوقت به فصح يقينا ان وقتها داخل قبل ثلث الليل الاول بيقين فقد ثبت بالنص انه داخل قبل مغيب الشفق الذي هو البياض فتبين بذلك يقينا ان الوقت دخل بالشفق الذي هو الحمرة انتهى وابتداء وقت العشاء مغيب الشفق اجماعا لما تقدم في حديث جبريل وفي حديث التعليم وهذا الحديث وغير ذلك وأما آخره فسيأتي الخلاف فيه (وعن عائشة قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة بالعتمة فنادى عمر نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما ينتظرها غيركم ولم تصل يومئذ الا بالمدينة ثم قال صلوها فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل رواه النسائي) الحديث رجال اسناده في سنن النسائي رجال الصحيح الا شيخ النسائي عمرو بن عثمان وهو صدوق والحديث متفق عليه من حديثها بنحو هذا اللفظ وفي الباب عن زيد بن خالد اشار اليه الترمذي وعن ابن عمر عند مسلم وعن معاذ عند أبي داود وعن أبي بكرة رواه الخلال من حديث عبد الله ابن أحمد عن أبيه وعن علي عليه السلام عند البزار وعن أبي سعيد وعائشة وأنس وأبي

هريرة

الحديث وأنكره على الطالب الاستعادة وعده من البلادة قال والحق ان هذا يختلف باختلاف القرائح فلا عيب على المستفيد الذي لا يحفظ من مرة اذا استعاد ولا عذر للمفيد اذا لم يعد بل الاعادة عليه آكد من الابتداء لان الشروع ملزم وقال ابن التين فيه أن الثلاث غاية ما يقع به الاعذار والبيان (واذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا) أي ثلاث مرات ويشبه أن يكون ذلك عند الاستئذان لحديث اذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع وعورض بأن تسليمة الاستئذان لا تثنى اذا حصل الاذن بالاولى ولا تثلث اذا حصل بالثانية ثم يحتمل أن يكون معناه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أتى على قوم سلم تسليمة الاستئذان واذا دخل سلم تسليمة التحية ثم اذا قام من المجلس سلم تسليمة الوداع وكل سنة ۞ (عن أبي موسى) الاشعري (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثلاثة لهم أجران) أولهم (رجل) وكذا امرأة (من أهل الكتاب) التوراة والانجيل لما تظاهرت نصوص الكتاب والسنة حيث يطلق أهل الكتاب او الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية كذا قرره جماعة حال كونه قد (آمن بنبيه) موسى او عيسى عليهما السلام مع ايمانه بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم المنعوت في التوراة والانجيل المأخوذ له الميثاق على سائر النبيين وأممهم (وآمن بمحمد صلى الله عليه) وآله (وسلم)

هريرة وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وسيأتي قوله أعتم أي دخل في العتمة ومعناه أخرها والعتمة لغة حلب بعد هوى من الليل بعدامن الصالك والمراد بها هنا صلاة العشاء وانما سميت بذلك لوقوعها في ذلك الوقت وفي القاموس والعتمة محركة ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق أووقت صلاة العشاء الآخرة اه وهذا الحديث يدل على استحباب تاخير صلاة العشاء عن أول وقتها وقد اختلف العلماء هل الافضل تقديمها أم تاخيرها وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعي فذهب فريق الى تفضيل التأخير محتجا بهذه الاحاديث المذكورة في هذا الباب وذهب فريق آخر الى تفضيل التقديم محتجا بان العادة الغالبة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي التقديم وانما أخرها في أوقات يسيرة لبيان الجواز والشغل والعذر ولو كان تاخيرها أفضل لواظب عليه وان كان فيه مشقة ورد بان هذا انما يتم لو لم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم الا مجرد الفعل لها في ذلك الوقت وهو ممنوع لورود الاقوال كما في حديث ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وغير ذلك وفيها تنبيه على أفضلية التأخير وعلى ان ترك المواظبة عليه لما فيه من المشقة كما صرحت بذلك الاحاديث وأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعارض هذه الاقوال وأما ما ورد من أفضلية أول الوقت على العموم فاحاديث هذا الباب خاصة فيجب بناؤه عليها وهذا لا بد منه قوله ولم تصل يومئذ الا بالمدينة أي لم تصل بالهيئة المخصوصة وهي الجماعة الا بالمدينة ذكره في الفتح قوله فيما بين أن يغيب الشفق الخ قد تقدم ان تحديد أول وقت العشاء بغيبوبة الشفق أمر مجمع عليه وانما وقع الخلاف هل هو الاحمر أو الابيض وقد سلف ما هو الحق (وعن جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤخر العشاء الآخرة رواه أحمد ومسلم والنسائي وعن عائشة قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الاول أخرجه البخاري وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان أشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه) الحديث الاول يدل على استحباب مطلق التأخير للعشاء وجواز وصفها بالآخرة وانه لا كراهة في ذلك وقد حكي عن الاصمعي الكراهة والحديث الثاني يدل على استحباب تاخيرها أيضا وامتداد وقتها الى ثلث الليل والحديث الثالث فيه التصريح بان ترك التأخير انما هو للمشقة وقد تقدم الكلام في ذلك وفيه بيان امتداد الوقت الى ثلث الليل أو نصفه وقد اختلف أهل العلم في ذلك فذهب عمر ابن الخطاب والقاسم والهادي والشافعي وعمر بن عبد العزيز الى ان آخر وقت العشاء ثلث الليل واحتجوا بحديث جبريل وحديث أبي موسى في التعليم وقد تقدما وفي قول للشافعي ان آخر وقتها نصف الليل واحتج بما تقدم في حديث عبد الله بن عمرو في باب أول وقت العصر وفيه ووقت صلاة العشاء الى نصف الليل وبحديث أبي هريرة المذكور هنا وبحديث عائشة وأنس وأبي سعيد وسيأتي وغير ذلك وهذه الاحاديث المصير اليها متعين لوجوه الاول لاشتمالها على الزيادة وهي مقبولة الثاني اشتمالها على الاقوال والافعال

أي بانه هو الموصوف في الكتابين وقد ثبت ان الآية الكريمة وهي قوله تعالى أولئك يؤتون أجرهم مرتين موافقة لهذا الحديث لانها نزلت في طائفة منهم آمنوا كعبد الله ابن سلام وغيره وباقي ما في ذلك من المباحث في بابه ان شاء الله تعالى (و) الثاني (العبد المملوك) أي جنس العبد المملوك (اذا ادى حق الله تعالى) أي كالصلاة والصوم (وحق مواليه) بسكون الياء جمع مولى لتحصل مقابلة الجمع في جنس العبد بجمع الموالي او ليدخل ما لو كان العبد مشتركا بين موال والمراد من حقهم خدمتهم ووصف العبد بالمملوك لان كل الناس عباد الله فميزه بكونه مملوكا للناس (و) الثالث (رجل كانت عنده أمة) زاد في رواية الاربعة يطؤها بالهمزة (فأدبها) لتتخلق بالاخلاق الحميدة (فأحسن تاديبها) بلطف ورفق من غير عنف (وعلمها) ما يجب تعليمه من الدين (فأحسن تعليمها ثم اعتقها فتزوجها) بعد ان اصدقها (فله أجران) الضمير يرجع الى الرجل الاخير وانما لم يقتصر على قوله لهم أجران مع كونه داخلا في الثلاثة بحكم العطف لان الجهة كانت فيه متعددة وهي التأديب والتعليم والعتق والتزوج وكانت مظنة أن يستحق من الاجر أكثر من ذلك فاعاد قوله فله أجران اشارة الى أن المعتبر من الجهات أمران وانما اعتبر اثنين فقط لان التأديب والتعليم يوجبان الاجر في الاجنبي والاولاد وجميع الناس فلم يكن

وثلاثة أفعال فقط وهي لا تتعارض ولا تعارض الاقوال والثالث كثرة طرقها والرابع كونها في الصحيحين فالحق ان آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل وما أجاب به صاحب البحر من ان النصف يحصل فصله لخبر جبريل فليس على ما ينبغي وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد الى الفجر لحديث أبي قتادة عند مسلم وفيه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فانه ظاهر في امتداد وقت كل صلاة الى دخول وقت الصلاة الاخرى الا صلاة الفجر فانها مخصوصة من هذا العموم بالاجماع وأما حديث عائشة الآتي بلفظ حتى ذهب عامة الليل فهو وان كان فيه اشعار بامتداد وقت اختيار العشاء الى بعد نصف الليل ولكنه مؤول لما سيأتي (وعن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت الشمس والعشاء احيانا يؤخرها واحيانا يعجل اذا رآهم اجتمعوا عجل واذا رآهم ابطؤا أخر والصبح كانوا او كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصليها بغلس متفق عليه) قوله بالهاجرة هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال سميت بذلك من الهجر وهو الترك لان الناس يتركون التصرف حينئذ لشدة الحر ويقيلون وقد تقدم تفسيرها بنحو من هذا قوله والشمس نقية أي صافية لم تدخلها صفرة قوله اذا وجبت أي غابت والوجوب السقوط كما سبق قوله اذا رآهم اجتمعوا فيه مشروعية ملاحظة أحوال المؤتمين والمبادرة بالصلاة مع اجتماع المصلين لان انتظارهم بعد الاجتماع ربما كان سببا لتأذي بعضهم وأما الانتظار قبل الاجتماع فلا بأس به لهذا الحديث ولانه من باب المعاونة على البر والتقوى قوله بغلس بفتحتين الغلس محركة ظلمة آخر الليل قاله في القاموس والحديث يدل على استحباب تأخير صلاة العشاء لكن مقيدا بعدم اجتماع المصلين (وعن عائشة قالت أعتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام أهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا أن أشق على امتي رواه مسلم والنسائي) قوله أعتم قد تقدم الكلام عليه قوله حتى ذهب عامة الليل قال النووي التأخير المذكور في الاحاديث كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل أو ثلث الليل على الخلاف المشهور والمراد بعامة الليل كثير منه وليس المراد أكثره ولا بد من هذا التأويل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم انه لوقتها ولا يجوز ان المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل لانه لم يقل أحد من العلماء ان تأخيرها الى ما بعد نصف الليل أفضل اه قوله لولا أن أشق على امتي فيه تصريح بما قدمنا من ان ترك التأخير انما هو للمشقة والحديث يدل على مشروعية تأخير صلاة العشاء الى آخر وقت اختيارها وقد تقدم الكلام على ذلك (وعن أنس قال أخر النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في صلاة ما انتظرتموها قال أنس كأني انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ متفق عليه) قوله قد صلى الناس أي المعهودون ممن صلى من المسلمين اذ ذاك قوله وبيص خاتمه هو بالباء

مختصا بالاماء فلم يبق الاعتبار الا في العتق والتزوج وانما ذكر الامرين لان التأديب والتعليم أكمل للاجر اذ التزوج المرأة المؤدبة المعلمة أكثر بركة وأقرب الى أن تعين زوجها على دينه وعطف بثم في العتق وفي السابق بالفاء لان التأديب والتعليم يتعلقان في الوطء بل لابد منهما فيه والعتق نقل من صنف الى صنف ولا يخفى ما بين الصنفين من البعد بل من الضدية في الاحكام والمنافاة في الاحوال فناسب لفظا دالا على التراخي بخلاف التأديب وغيره مما ذكر واما اذا لم يطأ الامة لكن أدبها هل له اجران ام لا فالجواب ان المراد تمكنه من وطئها شرعا وان لم يطأها وانما عرف العبد ونكر رجل في الموضعين الاخيرين لان المعرف بلام الجنس كالنكرة في المعنى وكذا الاتيان في العبد باذا دون القسم الاول لانها ظرف وآمن حال وهي في حكم الظرف لان معنى جاء زيد راكبا في وقت الركوب وحاله اذ يقال في وجه المخالفة الاشعار بفائدة عظيمة وهي ان الايمان بنبيه لا يفيد في الاستقبال الاجرين بل لابد من الايمان في عهده حتى يستحق أجرين بخلاف العبد فانه في زمان الاستقبال يستحق الاجرين أيضا فاتى باذا التي للاستقبال قاله البرماوي كالكرماني وتعقبه في الفتح فقال هو غير مستقيم لانه مشى فيه مع ظاهر اللفظ وليس متفقا عليه بين الرواة بل هو عند البخاري وغيره مختلف فقد عبر في ترجمة عيسى باذا في الثلاثة وعبر في النكاح بقوله ايما رجل في المواضع الثلاثة وهي صريحة في التعميم

الموحدة

الموحدة والصاد المهملة البريق والخاتم بكسر التاء وفتحها ويقال أيضا خاتام وخيتام أربع لغات قاله النووي والحديث يدل على مشروعية تأخير صلاة العشاء والتعليل بقوله اما انكم الخ يشعر بان التأخير لذلك قال الخطابي وغيره انما استحب تأخيرها لتطول مدة الانتظار للصلاة ومنتظر الصلاة في صلاة (وعن أبي سعيد قال انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة بصلاة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال فجاء فصلى بنا ثم قال خذوا مقاعدكم فان الناس قد أخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا في صلاة منذ انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة لأخرت هذه الصلاة الى شطر الليل رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه من حديثه والنسائي وابن خزيمة وغيرهم واسناده صحيح قوله ليلة فيه اشعار بانه لم يكن يواظب على ذلك قوله شطر الليل الشطر نصف الشيء وجزؤه ومنه حديث الاسراء فوضع شطرها أي بعضها قاله في القاموس قوله ولولا ضعف الضعيف هذا تصريح بافضلية التأخير لولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذي الحاجة والحديث من حجج من قال بان التأخير أفضل وقد تقدم الخلاف في ذلك قال المصنف رحمه الله قلت قد ثبت تأخيرها الى شطر الليل عنه عليه السلام قولا وفعلا وهو يثبت زيادة على أخبار ثلث الليل والاخذ بالزيادة أولى اه وهذا صحيح قد أسلفنا ذكره

(باب كراهية النوم قبلها والسمر بعدها الا في مصلحة)

(عن أبي برزة الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحب ان يؤخر العشاء التي يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه الجماعة) وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان وعن أنس أشار اليه الترمذي وعن ابن عباس رواه القاضي أبو الطاهر الذهلي وعن ابن مسعود وسيأتي قال الترمذي وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء ورخص في ذلك بعضهم وقال ابن المبارك أكثر الاحاديث على الكراهة ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي وقد كرهه جماعة واغلظوا فيه منهم ابن عمر وعمر وابن عباس واليه ذهب مالك ورخص فيه بعضهم منهم علي عليه السلام وأبو موسى وهو مذهب الكوفيين وشرط بعضهم ان يجعل معه من يوقظه لصلاتها وروى عن ابن عمر مثله واليه ذهب الطحاوي وقال ابن العربي ان ذلك جائز لمن علم من نفسه اليقظة قبل خروج الوقت بعادة أو يكون معه من يوقظه والعلة في الكراهة قبلها لئلا يذهب النوم بصاحبه ويستغرقه فتفوته أو يفوته فضل وقتها المستحب أو يترخص في ذلك الناس فيناموا عن اقامة جماعتها احتج من قال بالكراهة بحديث الباب وما بعده واحتج من قال بالجواز بدون كراهة بما أخرجه البخاري وغيره من حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعتم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان ولم ينكر عليهم وبحديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شغل عنها

*(عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ٣١٥ خرج) من بين صفوف الرجال الى صفوف النساء (ومعه بلال) بن أبي رباح الحبشي واسم امه حمامة وفي رواية معه بلا واو (فظن) صلى الله عليه وآله وسلم (انه لم يسمع النساء) حين اسمع الرجال (فوعظهن) بقوله اني رأيتكن أكثر أهل النار لانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير وهذا أصل في حضور النساء مجالس الوعظ ونحوه بشرط أمن الفتنة (وأمرهن بالصدقة) النافلة لما رآهن أكثر أهل النار لانها ممحاة لكثير من الذنوب المدخلة النار أولأنه كان وقت حاجة الى المواساة والصدقة حينئذ كانت أفضل وجوه البر (فجعلت المرأة تلقي القرط) بضم القاف وسكون الراء الذي يعلق بشحمة أذنها (والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه) ما يلقينه ليصرفه صلى الله عليه وآله وسلم في مصارفه لانه يحرم عليه الصدقة وحذف المفعول للعلم به *(عن أبي هريرة) عبد الرحمن ابن صخر (رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله من أسعد الناس بشفاعتك يوم القيامة قال) اي صلى الله عليه وآله وسلم (والله لقد ظننت يا أبا هريرة أن لا يسألني) بضم اللام وفتحها لوقوع أن بعد الظن (عن هذا الحديث أحد أول منك) صفة لأحد او بدل منه (لما رأيت) اي للذي رأيته (من حرصك على الحديث) او لرؤيتي بعض حرصك فمن بيانية على الاول وتبعيضية على الثاني (اسعد الناس) الطائع والعاصي (بشفاعتي يوم

القيامة) أى فى يوم القيامة (من) أى الذى (قال لا اله الا الله) مع قول محمد رسول الله حال كونه (خالصا) من
الشرك وفى رواية مخلصا (من
قلبه او نفسه) شك من الراوى
وقد يكتفى بالنطق باحد الجزأين
من كلتى الشهادة لانه صار شعارا
لمجموعهما واتى بالقلب للتأكيد
اذ الاخلاص محله القلب ولو صدق
بقلبه ولم يتلفظ دخل فى هذا
الحكم لكن لا نحكم عليه
بالدخول الا ان يتلفظ فهو للحكم
باستحقاق الشفاعة لا لنفس
الاستحقاق وافعل هنا ليست
على بابها بل بمعنى سعيد الناس
من نطق بالشهادتين أو التفضيل
بحسب المراتب اى هو اسعد ممن
لم يكن فى هذه المرتبة من
الاخلاص المؤكد البالغ غايته
والدليل على ارادة تاكيده ذكر
القلب لانه محل الاخلاص كما
مر وقال البدر الدماميني حمله
ابن بطال يعنى قوله مخلصا على
الاخلاص العام الذى هو من
لوازم التوحيد ورده ابن المنير
بان هذا الاخلاص يعم كل مؤمن فتعطل
صفة أفعل وهو لم يسأله عمن
يستأهل شفاعته وانما سأل عن
أسعد الناس بها فينبغى ان يحمل
على اخلاص خاص يختص
ببعض دون بعض ولا يخفى تفاوت
رتبه قال فى الفتح وفى الحديث
دليل على اشتراط النطق بكلمتى
الشهادة لتعبيره بالقول فى قوله
من قال انتهى ❁ (عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضى الله
عنهما) انه (قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى كلامه حال كونه (يقول) أى فى حجة الوداع كما عند أحمد والطبرانى من حديث (وعن

ليلة فأخرها حتى رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحديث ولم ينكر عليهم قال ابن سيد الناس وما أرى هذا من هذا الباب ولا نعاسهم فى المسجد وهم فى انتظار الصلاة من النوم المنهى عنه وانما هو من السنة التى هى مبادى النوم كما قال

وسنان أقصده النعاس فرنقت ❊ فى جفنه سنة وليس بنائم

وقد أشار الحافظ فى الفتح الى الفرق بين هذا النوم والنوم المنهى عنه قوله والحديث بعدها سيأتى الخلاف فى ذلك (وعن ابن مسعود قال جدب لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السمر بعد العشاء رواه ابن ماجه وقال جدب يعنى زجرنا عنه نهانا عنه) الحديث رجاله فى سنن ابن ماجه رجال الصحيح وقد أشار اليه الترمذى وذكره الحافظ ابن سيد الناس فى شرح الترمذى ولم يتعقبه بما يوجب ضعفا وقد أخرج الامام أحمد والترمذى عن ابن مسعود نحوه من وجه آخر بلفظ لا سمر بعد الصلاة يعنى العشاء الآخرة الا لاحد رجلين مصل أو مسافر ورواه الحافظ ضياء الدين المقدسى فى الاحكام من حديث عائشة مرفوعا بلفظ لا سمر الا لثلاثة مصل أو مسافر أو عروس قوله جدب هو بجيم ودال مهملة مفتوحتين فباء كضرب وزنا ومعنى ومضارعه يجدبه أى عابه وذمه والحديث يدل على كراهة السمر بعد العشاء وسيأتى الخلاف فى ذلك (وعن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمر عند أبى بكر الليلة كذلك فى الامر من أمر المسلمين وانا معه رواه أحمد والترمذى) الحديث حسنه الترمذى أيضا وأخرجه النسائى ورجاله رجال الصحيح وانما قصر به عن التصحيح الانقطاع الذى فيه بين علقمة وعمر وفى الباب عن عبد الله بن عمرو عند البخارى ومسلم وقد ذكرنا لفظه فى شرح حديث أبى برزة وعن أوس بن حذيفة أشار اليه الترمذى وعن ابن عباس وسيأتى الحديث استدل به على عدم كراهة السمر بعد العشاء للحاجة قال الترمذى وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم والتابعين ومن بعدهم فى السمر بعد العشاء فكره قوم منهم السمر بعد صلاة العشاء ورخص بعضهم اذا كان فى معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج وأكثر الحديث على الرخصة وهذا الحديث يدل على عدم كراهة السمر بعد العشاء اذا كان لحاجة دينية عامة أو خاصة وحديث أبى برزة وابن مسعود وغيرهما على الكراهة وطريقة الجمع بينها بان توجه أحاديث المنع الى الكلام المباح الذى ليس فيه فائدة تعود على صاحبه وأحاديث الجواز الى ما فيه فائدة تعود على المتكلم أو يقال دليل كراهة الكلام والسمر بعد العشاء عام مخصص بدليل جواز الكلام والسمر بعدها فى الامور العائدة الى مصالح المسلمين قال النووى واتفق العلماء على كراهة الحديث بعدها الا ما كان فى خير قيل وعلة الكراهة ما يؤدى اليه السهر من مخافة غلبة النوم آخر الليل عن القيام لصلاة الصبح فى جماعة أو الاتيان بها فى وقت الفضيلة والاختيار أو القيام للورد من صلاة أو قراءة فى حق من عادته ذلك ولا أقل ان أمن من ذلك من الكسل بالنهار عما يجب من الحقوق فيه والطاعات

(وعن ابن عباس قال رقدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندها لانظر كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالليل قال فتحدث النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع أهله ساعة ثم رقد وساق الحديث رواه مسلم) الحديث استدل به من قال بجواز السمر مطلقا لان التحدث الواقع منه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقيد بما فيه طاعة ولا باس بتقييده بما فيه طاعة جمعا بين الادلة كما سبق على انه يمكن ان يكون وقوع ذلك منه صلى الله عليه وآله وسلم لبيان الجواز وللاشعار بالمنع من حمل الادلة القاضية بمنع السمر على التحريم ويمكن ان يقال ان العلة التي ذكرناها للكراهة منتفية في حقه صلى الله عليه وآله وسلم لامنه من غلبة النوم وعروض الكسل ويجاب بمنع أمنه من غلبة النوم مستندا بنومه في الوادي وأما امنه من عروض الكسل فمسلم ان لم يكن ذلك من الامور العارضة لطبيعة الانسان الخارجة عن الاختيار

(باب تسميتها بالعشاء والعتمة)

(عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا متفق عليه زاد أحمد في روايته عن عبد الرزاق فقلت لمالك اما تكره ان تقول العتمة قال هكذا قال الذي حدثني) قوله لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول أي من مزيد الفضل وكثرة الاجر قوله لاتوهما أي لاتوا المحل الذي يصليان فيه جماعة وهو المسجد قوله ولو حبوا أي زحفا اذا منعهم مانع من المشي كما يزحف الصغير ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب الحديث يدل على استحباب القيام بوظيفة الاذان والملازمة للصف الاول والمسارعة الى جماعة العشاء والفجر وسياتي الكلام على ذلك ويدل على جواز تسمية العشاء بالعتمة وقد ورد من حديث عائشة عند البخاري بلفظ أعتم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالعتمة ومن حديث جابر عند البخاري أيضا بلفظ صلى لنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة صلاة العشاء وهي التي تدعو الناس العتمة ومن حديث غيرهما أيضا وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث ابن عمر الآتي فقال النووي وغيره الجواب عن حديث أبي هريرة من وجهين أحدهما انه استعمل لبيان الجواز وان النهي عن العتمة للتنزيه لا للتحريم والثاني انه يحتمل انه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه أو استعمل لفظ العتمة لانه أشهر عند العرب وانما كانوا يطلقون العشاء على المغرب كما في صحيح البخاري ومسلم بلفظ لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال والاعراب تقول هي العشاء وقد تقدم هذا الحديث والكلام عليه وقيل ان النهي عن تسمية العتمة عتمة ناسخ للجواز وفيه انه يحتاج في مثل ذلك الى معرفة التاريخ والعلم بتأخر حديث المنع قال الحافظ في الفتح ولا يبعد ان ذلك كان جائزا

أبي امامة (ان الله لا يقبض العلم) من بين الناس (انتزاعا ينتزعه) وفي رواية ينزعه (من العباد) بان يرفعه الى السماء او يمحوه من صدورهم (ولكن يقبض العلم بقبض) ارواح (العلماء) وموت حملته واظهر في موضع الاضمار لزيادة تعظيم المظهر كما في قوله تعالى الله الصمد بعد قوله الله أحد قال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز في القدرة الا ان هذا الحديث دل على عدم وقوعه (حتى اذا لم يبق) بكسر القاف من الابقاء وفيه ضمير يرجع الى الله تعالى أي حتى اذا لم يبق الله (عالما) وفي رواية لم يبق عالم من البقاء ولمسلم حتى اذا لم يترك عالما (اتخذ الناس رؤسا) بضم الراء والهمزة والتنوين جمع رأس ولابي ذر كما في الفتح رؤساء بفتح الهمزة وفي آخره همزة أخرى مفتوحة جمع رئيس (جهالا) بالضم والتشديد (فسئلوا) بضم السين أي فسألهم السائل (فافتوا) له (بغير علم) وفي رواية ابي الاسود عند البخاري في الاعتصام فيفتون برأيهم (فضلوا) من الضلال أي في أنفسهم (وأضلوا) من الاضلال اى اضلوا السائلين واستدل به الجمهور على جواز خلو الزمان عن مجتهد خلافا للحنابلة ولا دلالة أخرى تدل عليه ولله الامر يفعل ما يشاء ۞ (عن ابي سعيد الخدري) رضي الله عنه وهو سعد بن مالك (قال قال النساء) وفي رواية قالت وكلاهما جائز في فعل اسم الجمع (للنبي صلى الله عليه) وآله وسلم غلبنا عليك الرجال) بملازمتهم لك كل الايام يتعلمون الدين ونحن نساء ضعفة لا نقدر على مزاحمتهم (فاجعل) أي انظر لنا فعين

(أتانيوما) من الايام تعلمنا فيه بكونه أشوه (من نفسك) اى من اختيارك لا من اختيارنا وعبر عن التعيين بالعلم

إنما كثر اطلاق قوم لهم وإعلمنه لئلا تغلب السنة الجاهلية على السنة الاسلامية ومع ذلك فلا يحرم ذلك بدليل أن الصحابة الذين رووا النهى استعملوا التسمية المذكورة واما استعمالها فى مثل حديث أبى هريرة فلدفع الالتباس بالمغرب والله اعلم اه (وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاتغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالابل رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه وفى رواية لمسلم لاتغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها فى كتاب الله العشاء وانها تعتم بحلاب الابل) الحديث أخرج نحوه ابن ماجه من حديث أبى هريرة باسناد حسن قاله الحافظ واخرج نحوه أيضا البيهقى وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن عوف كذلك زاد الشافعى فى روايته فى حديث ابن عمر وكان ابن عمر اذا سمعهم يقولون العتمة صاح وغضب وأخرج عبد الرزاق هذا الموقوف من وجه آخر وروى ابن أبى شيبة عن ابن عمر انه قال لميمون بن مهران من أول من سمى العشاء العتمة قال الشيطان والحديث يدل على كراهة تسمية العشاء بالعتمة وقد ذهب الى ذلك ابن عمر وجماعة من السلف ومنهم من قال بالجواز وقد نقله ابن أبى شيبة عن أبى بكر الصديق وغيره ومنهم من جعله خلاف الاولى وقد نقله ابن المنذر عن مالك والشافعى واختاره قال الحافظ وهو الراجح واستدلوا على ذلك بحديث ابى هريرة المتقدم وقد تقرر ان جواز المصير الى الترجيح مشروط بتعذر الجمع ولم يتعذر ههنا كما عرفت فى شرح الحديث الاول قوله يعتمون قد تقدم تفسير ذلك فى باب وقت صلاة العشاء

(باب وقت صلاة الفجر وماجاء فى التغليس بها والاسفار)

قد تقدم بيان وقتها فى غير حديث (وعن عائشة قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس رواه الجماعة وللبخارى ولا يعرف بعضهن بعضا) قوله نساء المؤمنات صورته صورة اضافة الشئ الى نفسه واختلف فى تأويله وتقديره فقيل تقديره نساء الانفس المؤمنات وقيل نساء الجماعات المؤمنات وقيل ان نساء هنا بمعنى الفاضلات أى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أى فضلاؤهم ومقدموهم وقوله كن قال الكرمانى هو مثل أكلونى البراغيث لان قياسه الافراد وقد يجمع قوله متلفعات هو بالعين المهملة بعد الفاء أى متجللات ومتلففات والمروط جمع مرط بكسر الميم الاكسية المعلمة من خز أو صوف أو غير ذلك قوله لا يعرفهن أحد قال الداودى معناه ما يعرفن أنساء هن أم رجال وقيل لا يعرف أعيانهن قال النووى وهذا ضعيف لان المتلفعة فى النهار أيضا لا يعرف عينها فلا يبقى فى الكلام فائدة وتعقب بان المعرفة انما تتعلق بالاعيان ولو كان المراد الاول لعبر عنه بنفى العلم قال الحافظ وما ذكره من أن المتلفعة بالنهار لا يعرف عينها فيه نظر لان لكل امرأة هيئة غير هيئة الاخرى فى الغالب

لانه لازمه (فوعدهن) عليه الصلاة والسلام (يوما) ليعلمهن فيه (لقيهن فيه) أى فى اليوم الموعود به (فوعظهن) أى فوفى صلى الله عليه وآله وسلم بوعدهن ولقيهن فوعظهن بمواعظ (وامرهن) بامور دينية (فكان فيما قال لهن ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها الا كان) التقديم (لها حجابا من النار فقالت امرأة و) من قدم (اثنين) والسائلة هى أم سليم كما عند أحمد والطبرانى أو أم أيمن كما عند الطبرانى فى الاوسط أو أم مبشر كما بينه البخارى (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (و) من قدم (اثنين) وحكم الرجل فى ذلك كالمرأة كما سياتى التنصيص عليه فى الجنائز (وفى رواية عن أبى هريرة رضى الله عنه ثلاثة لم يبلغوا الحنث) بكسر الاول أى الاثم والمعنى أنهم ماتوا قبل البلوغ فلم يكتب الحنث عليهم ووجه اعتبار ذلك ان الاطفال اعلق بالقلوب والمصيبة بهم عند النساء أشد لان وقت الاضافة قائم والسر فيه أنه لا ينسب اليهم اذ ذاك عقوق فيكون الحزن عليهم أشد وفى الحديث ما كان عليه نساء الصحابة من الحرص على تعليم امور الدين وفيه جواز الوعد وان أطفال المسلمين فى الجنة وان من مات له ولدان حجباه من النار ۞ (عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من حوسب عذب قالت عائشة فقلت ا) كان كذلك (وليس يقول الله

ولو

ولو كان بدنهامغطى قال الباجي وهـذا يدل على انهن كن سافرات اذ لو كن متقنعات لكان المانع من المعرفة تغطيهن لا التغليس قوله من الغلس من ابتدائية أو تعليلية ولا معارضة بين هذا وبين حديث أبي برزة انه كان ينصرف من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه لان هـذا اخبار عن رؤية المتلفعة على بعد وذاك اخبار عن رؤية الجليس والحديث يدل على استحباب المبادرة بصـلاة الفجر في أول الوقت وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت العـترة ومالك والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور والاوزاعي وداود بن علي وأبو جعفر الطبري وهو المروي عن عمر وعثمان وابن الزبير وأنس وأبي موسى وأبي هريرة الى أن التغليس أفضـل وان الاسفار غـير مندوب وحكى هـذا القول الحازمي عن بقية الخلفاء الاربعـة وابن مسعود وأبي مسعود الانصاري وأهل الحجاز واحتجوا بالاحاديث المذكورة في هـذا الباب وغـيرها ولتصريح أبي مسعود في الحديث الآتي بانها كانت صـلاة النبي صـلى الله عليه وسـلم التغليس حتى مات ولم يعد الى الاسفار وذهب الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وأكثر العراقيين وهو مروي عن علي عليـه السلام وابن مسعود الى ان الاسفار أفضـل واحتجوا بحديث أسفروا بالفجر وسيأتي ونحوه وقد أجاب القائلون بالتغليس عن أحاديث الاسفار باجوبة منها أن الاسفار التبين والتحقق فليس المراد الا تبـين الفجر وتحقق طلوعه وردبما أخرجـه ابن أبي شيبة واسحق وغيرهـما بلفظ ثوب بصـلاة الصبح يا بلال حين يبصر القوم مواقع نبلهـم من الاسفار ومنها ان الامر بالاسفار في الليالي المقمرة فانه لا يتحقق فيها الفجر الا بالاستظهار في الاسفار وذكر الخطابي انه يحتمل انهم لما أمروا بالتعجيل صلوا بين الفجر الاول والثاني طلبا للثواب فقيـل لهـم صلوا بعـد الفجر الثاني وأصبحوا بها فانه أعظم لاجركم فان قيـل لو صلوا قبل الفجر لم يكن فيها أجر فالجواب انهم يؤجرون على نيتهم وان لم تصح صلاتهـم لقوله اذا اجتهد الحاكم فاخطأ فله أجر وقال أبو جعفر الطحاوي انما يتفق معاني آثار هذا الباب بان يكون دخوله صـلى الله عليه وآله وسـلم في صلاة الصبح مغلسا ثم يطيل القراءة حتى ينصرف عنها مسفرا وهذا خلاف قول عائشة لانها حكت أن انصراف النساء كان وهن لا يعرفن من الغلس ولو قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسور الطوال ما انصرف الا وهم قد اسفروا ودخلوا في الاسفار جدا الا ترى الى أبي بكر رضي الله عنه حين قرأ البقرة في ركعتي الصبح قيـل له كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين

(وعن أبي مسعود الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعـد الى أن يسفر رواه أبو داود)

الحديث رجاله في سنن أبي داود رجال الصحيح وأصـله في الصحيحين والنسائي وابن ماجه ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نزل جبريل فاخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات فرأيت رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم

تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا) سهلا لا يناقش فيه (قالت) عائشة (فقال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (انما ذلك العرض) بكسر الكاف لانه خطاب المؤنث أي عرض الناس على الميزان (ولكن من نوقش الحساب) أي من ناقشه الله الحساب أي من استقصى حسابه وأصـل المناقشـة الاستخراج ومنه نقش الشوكة اذا استخرجها والمراد هنا المبالغة في الاستيفاء (يهلك) بكسر اللام واسكان الكاف جواب من الموصول المتضمن معـنى الشرط ويجوز رفعه لان الشرط اذا كان ماضيا جاز في الجواب الوجهان والمعـنى ان تحرير الحساب يفضي الى استحقاق العـذاب لان حسـنات العبد متوقفـة عـلى القبول وان لم تحصل الرحمة المقتضية للقبول لا تقـع النجاة قال في الفتح وفي الحديث ما كان عند عائشة من الحرص عـلى تفهـيم معاني الحـديث وان النبي صـلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يتضجر من المراجعة في العلم وفيه جواز المناظرة ومقابلة السنة بالكتاب وتفاوت الناس في الحساب وفيه ان السؤال عن مثل هذا لم يدخل فيما نهي الصحابة عنه في قوله تعالى لا تسألوا عن اشـياء وفي حديث أنس كنا نهينا أن نسأل رسول الله صـلى الله عليه وآله وسلم عن شيء ووقع نحو ذلك لغير عائشـة ففي حديث حفصة انها لما سمعت لا يدخل النار أحد من شهد بدرا والحديبية قالت أليس الله يقول وان منكم الا واردها فاجيبت بقوله ثم ننجي الذين اتقوا الآية وسأل الصحابة

صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين اشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل ان تدخلها الصفرة فينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الافق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى أن يسفر ولم يذكروا فيه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا أبو داود قال المنذري وهذه الزيادة في قصة الاسفار رواتها عن آخرهم ثقات والزيادة من الثقة مقبولة اه وقال الخطابي هو صحيح الاسناد وقال ابن سيد الناس اسناده حسن قوله فاسفر بها قال في القاموس سفر الصبح يسفر اضاء وأشرق اه والغلس بقايا الظلام وقد مر تفسيره والحديث يدل على استحباب التغليس وانه أفضل من الاسفار ولولا ذلك لما لازمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى مات وبذلك احتج من قال باستحباب التغليس وقد مر ذكر الخلاف في ذلك وكيفية الجمع بين الاحاديث (وعن

انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قمنا الى الصلاة

قلت كم كان مقدار ما بينهما قال قدر خمسين آية متفق عليه) الحديث أخرجه ابن حبان والنسائي عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا انس اني أريد الطعام اطعمني شيئا فجئته بتمر واناء فيه ماء وذلك بعد ما أذن بلال قال يا انس انظر رجلا يأكل معي فدعوت زيد بن ثابت فجاء فتسحر معه ثم قام فصلى ركعتين ثم خرج الى الصلاة الحديث يدل أيضا على استحباب التغليس وان أول وقت الصبح طلوع الفجر لانه الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب والمدة التي بين الفراغ من السحور والدخول في الصلاة وهي قراءة الخمسين آية هي مقدار الوضوء فاشعر ذلك بان أول وقت الصبح أول ما يطلع

الفجر (وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسفروا بالفجر

فانه أعظم للاجر رواه الخمسة وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والطبراني قال الحافظ في الفتح وصححه غير واحد قال وأبعد من زعم انه ناسخ للصلاة في الغلس وقد احتج به من قال بمشروعية الاسفار وقد تقدم الكلام عليه وعلى الجمع بينه وبين أحاديث التغليس وقد تقرر في الاصول ان الخطاب الخاص بنا لا يعارضه فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والامر بالاسفار لا يشمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا على طريق النصوصية ولا الظهور فملازمته للتغليس ومونه عليه لا تقدح في مشروعية الاسفار للامة لولا انه فعل ذلك وفعله معه الصحابة لكان ذلك

مشعرا بعدم الاختصاص به فلا بد من المصير الى التأويل كما سبق (وعن ابن مسعود قال

ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع

بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها متفق عليه ولمسلم قبل

وقتها بغلس ولاحمد والبخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله فقدمنا

لما نزلت الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم فاجيبوا بان المراد بالظلم الشرك والجامع بين هذه المسائل الثلاث ظهور العموم في الحساب والورود والظلم فاوضح لهم ان المراد في كل منها أمر خاص ولم يقع مثل هذا من الصحابة الا قليلا مع توجيه السؤال وظهوره وذلك لكمال فهمهم ومعرفتهم باللسان العربي فيحمل ما ورد من ذم من سأل عن المشكلات على من سأل تعنتا كما قال تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وفي حديث عائشة فاذا رأيتم الذين يسألون عن ذلك فهم الذين سمى الله فاحذروهم ومن ثم انكر عمر على صبيغ لما رآه أكثر من السؤال عن مثل ذلك وعاقبه (عن أبي شريح) بضم الشين وفتح الراء خويلد بن عمرو ابن صخر الخزاعي الكعبي الصحابي المتوفى سنة ثمان وستين (رضي الله عنه) وله في البخاري ثلاثة أحاديث (قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح) أي ثاني يوم فتح مكة في العشرين من رمضان السنة الثامنة من الهجرة (يقول قولا سمعته اذناي) اصله أذنان لي فسقطت النون لاضافته لياء المتكلم أراد انه بالغ في حفظه والتثبت فيه وانه لم يأخذه بواسطة وأتى بالتثنية تأكيدا (ووعاه قلبي) أي حفظه وتحقق فهمه وتثبت في تعقل معناه (وأبصرته عيناي) بتاء التأنيث كسمعته أذناي لان كل ما هو في الانسان من الاعضاء اثنان كاليد والرجل والعين والاذن فهو مؤنث بخلاف الانف

بجمعا

جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء ولا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة) قوله بجمع بجيم مفتوحة فميم ساكنة فعين مهملة وهي المزدلفة ويوم جمع يوم عرفة وأيام جمع أيام منى أفاده القاموس وانما سميت المزدلفة جمعا لان آدم اجتمع فيها مع حواء وازدلف اليها أي دنا منها وروى عن قتادة انه قال انما سميت جمعا لانه يجمع فيها بين الصلاتين وقيل وصفت بفعل أهلها لانهم يجتمعون بها ويزدلفون الى الله أي يتقربون اليه بالوقوف فيها وقيل غير ذلك قوله حتى يعتموا أي يدخلوا في العتمة وقد تقدم بيانها وتمام حديث ابن مسعود في البخاري بعد قوله وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى اسفر ثم قال يعني ابن مسعود لو ان أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر انتهى والحديث استدل به من قال باستحباب الاسفار لان قوله قبل ميقاتها قد بين في رواية مسلم انه في وقت الغلس فدل على ان ذلك الوقت أعني وقت الغلس متقدم على ميقات الصلاة المعروف عند ابن مسعود فيكون ميقاتها المعهود هو الاسفار لانه الذي يتعقب الغلس فيصلح ذلك للاحتجاج به على الاسفار وقد تقدم الكلام على ذلك (وعن أبي الربيع قال كنت مع ابن عمر فقلت له اني أصلي معك ثم ألتفت فلا أرى وجه جليسي ثم أحيانا تسفر فقال كذلك رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي واحببت ان أصليها كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصليها رواه أحمد) الحديث في اسناده أبو الربيع المذكور قال الدارقطني مجهول وهو من جملة ما تمسك به القائلون باستحباب الاسفار لان ابن عمر كان يسفر بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم فلو كان منسوخا لما فعله ولا يخفاك ان غاية ما فيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان أحيانا يغلس واحيانا يسفر وهذا لا يدل على ان الاسفار أفضل من التغليس انما يدل على ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل الامرين وذلك مما لا نزاع فيه انما النزاع في الافضل وفعل ابن عمر لا يدل على عدم النسخ المتنازع فيه وهو نسخ الفضيلة لما سلف انما يدل على عدم نسخ الجواز وذلك أمر متفق عليه (وعن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى اليمن فقال يا معاذ اذا كان في الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم واذا كان الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فامهلهم حتى يدركوا رواه الحسين بن مسعود البغوي في شرح السنة وأخرجه بقي بن مخلد في مسنده المصنف) الحديث أخرجه أيضا أبو نعيم في الحلية كما قال السيوطي في الجامع الكبير وفيه التفرقة بين زمان الشتاء والصيف في الاسفار والتغليس مع الاشتمال على العلة المذكورة

والرأس والمعنى انه لم يكن اعتماده على الصوت من وراء الحجاب بل بالرؤية والمشاهدة ٣٢٢ (حتى تكلم) صلى الله عليه وآله وسلم (به) أي بالقول الذي أحدثك (حمد الله) تعالى بيان لقوله تكلم به (واثنى عليه) من باب عطف العام على الخاص (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ان مكة حرمها الله) عز وجل يوم خلق السموات والارض (ولم يحرمها الناس) من قبل أنفسهم واصطلاحهم بل حرمها الله تعالى بوحيه فتحريمها ابتدائي من غير سبب يعزى لاحد فلا مدخل فيه لنبي ولا لغيره ولا تنافي بين هذا وبين ماروى ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام حرمها اذ المراد انه بلغ تحريم الله واظهره بعد أن رفع البيت وقت الطوفان واندرست حرمتها واذا كان كذلك (فلا يحل لامرئ) بكسر الراء كالهمزة اذ هي تابعة لها في جميع أحوالها أي لا يحل لرجل (يؤمن بالله) تعالى (واليوم الآخر) يوم القيامة اشارة الى المبدا والمعاد (أن يسفك بها دما) بكسر الفاء وقد تضم وهما لغتان قال في العباب سفكت الدم اسفكه وأسفكه سفكا وهو صب الدم والمراد به القتل وفي رواية فيها بدل بها والباء بمعنى في (و) أن (لا يعضد بها) بفتح الياء وكسر الضاد أي يقطع بالمعضد وهو آلة كالفاس (شجرة) أي ذات ساق ولا زيدت لتأكيد معنى النفي أي لا يحل له ان يعضد (فان) ترخص (أحد

ترخص) أي ان قال أحد ترك القتال عزيمة والقتال رخصة تتعاطى عند الحاجة (لقتال)

فى الحديث ولكنه لا يعارض أحاديث التغليس لما فى حديث أبى مسعود السابق من التصريح بملازمته صلى الله عليه وآله وسلم للتغليس حتى مات فكان آخر الامرين منه وهذا الحديث ظاهر فى التقدم لما فيه من التاريخ بخروج معاذ الى اليمن فلابد من تأويله بما تقدم

*(باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة فى الوقت فانه يتمها ووجوب المحافظة على الوقت)

(عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه الجماعة وللبخارى اذا أدرك احدكم سجدة من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاته وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد ادركها رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجه والسجدة هنا الركعة) قوله فقد ادرك قال النووى اجمع المسلمون على ان هذا ليس على ظاهره وانه لا يكون بالركعة مدركا لكل الصلاة وتكفيه وتحصل الصلاة بهذه الركعة بل هو متأول وفيه اضمار تقديره فقد أدرك حكم الصلاة أو وجوبها أو فضلها انتهى وقيل يحمل على انه أدرك الوقت قال الحافظ وهذا قول الجمهور وفى رواية من حديث أبى هريرة من صلى ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس وصلى ما بقى بعد غروب الشمس لم تفته العصر وقال مثل ذلك فى الصبح وفى رواية للبخارى من حديث أبى هريرة أيضا فليتم صلاته وللنسائى فقد أدرك الصلاة كلها الا انه يقضى ما فاته وللبيهقى فليصل اليها أخرى ويؤخذ من هذا الرد على الطحاوى حيث خص الادراك باحتلام الصبى وطهر الحائض واسلام الكافر ونحو ذلك وأراد بذلك نصرة مذهبه فى أن من أدرك من الصبح ركعة تفسد صلاته لانه لا يكملها الا فى وقت الكراهة وهو مبنى على ان الكراهة تتناول الفرض والنفل وهى خلافية مشهورة قال الترمذى وبهذا يقول الشافعى وأحمد واسحق وخالف أبو حنيفة فقال من طلعت عليه الشمس وهو فى صلاة الصبح بطلت صلاته واحتج فى ذلك بالاحاديث الواردة فى النهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وادّعى بعضهم ان أحاديث النهى ناسخة لهذا الحديث قال الحافظ وهى دعوى تحتاج الى دليل وانه لا يصار الى النسخ بالاحتمال والجمع بين الحديثين ممكن بان تحمل احاديث النهى على ما لا سبب له من النوافل انتهى قلت وهذا أيضا جمع بما يوافق مذهب الحافظ والحق ان أحاديث النهى عامة تشمل كل صلاة وهذا الحديث خاص فيبنى العام على الخاص ولا يجوز فى ذلك الوقت شئ من الصلوات الا بدليل يخصه سواء كان من ذوات الاسباب أو غيرها ومفهوم الحديث ان من أدرك أقل من ركعة لا يكون

أى لا يحل قتال (رسول الله صلى الله عليه) ٣٢٢ وآله (وسلم فيها) فتستدلا بذلك (فقولوا) له أليس الامر كذلك (ان الله) تعالى (قد أذن لرسوله) صلى الله عليه وآله وسلم خصوصية له (ولم يأذن لكم وانما أذن لى) الله فى القتال فقط وفيه التفات لان نسق الكلام وانما أذن له أى لرسوله (فيها) أى مكة (ساعة) أى فى ساعة أى مقدار من الزمان والمراد به يوم الفتح (من نهار) وهى من طلوع الشمس الى العصر كما فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند أحمد فكانت فى حقه صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك الساعة بمنزلة الحل والمأذون فيه القتال لا قطع الشجر (ثم عادت حرمتها اليوم) أى تحريمها المقابل للاباحة المفهومة من لفظ الاذن فى اليوم المعهود وهو يوم الفتح اذ عود حرمتها كان فى يوم صدور هذا القول لا فى غيره (كحرمتها بالامس) الذى قبل يوم الفتح (وليبلغ الشاهد) الحاضر (الغائب) فالتبليغ عن الرسول فرض كفاية ﷺ (عن على) بن أبى طالب أحد السابقين الى الاسلام والعشرة المبشرة بالجنة والخلفاء الراشدين والعلماء الربانيين والشجعان المشهورين ولى الخلافة خمس سنين وتوفى بالكوفة ليلة الاحد تاسع عشر رمضان سنة أربعين عن ثلاث وستين سنة (رضى الله عنه) وكان ضربه عبد الرحمن بن ملجم بسيف مسموم وله فى البخارى تسعة وعشرون حديثا (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تكذبوا على) بصيغة الجمع

مدركا

مدركا للوقت وان صلاته تكون قضاء واليه ذهب الجمهور وقال البعض أداء والحديث يرده واختلفوا اذا أدرك من لا تجب عليه الصلاة كالحائض تطهر والمجنون يعقل والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم دون ركعة من وقتها هل تجب عليه الصلاة أم لا وفيه قولان للشافعي أحدهما لا تجب وروى عن مالك عملا بمفهوم الحديث وأصحهما عن أصحاب الشافعي انها تلزمه وبه قال أبو حنيفة لانه أدرك جزأ من الوقت فاستوى قليله وكثيره وأجابوا عن مفهوم الحديث بان التقييد بركعة خرج مخرج الغالب ولا يخفى ما فيه من البعد وأما اذا أدرك أحد هؤلاء ركعة وجبت عليه الصلاة بالاتفاق بينهم ومقدار هذه الركعة قدر ما يكبر ويقرأ أم القرآن ويركع ويرفع ويسجد سجدتين والحديث يدل على ان الصلاة التي أدركت منها ركعة قبل خروج الوقت أداء لا قضاء وفي ذلك اشكالات عند أئمة الاصول قوله سجدة المراد بها الركعة كما ذكره المصنف ومسلم في صحيحه وقد ثبت عند الاسماعيلي بلفظ ركعة مكان سجدة فدل على ان الاختلاف في اللفظ وقع من الرواة وقد ثبت أيضا عند البخاري من طريق مالك بلفظ من أدرك ركعة قال الحافظ ولم يختلف على راويها في ذلك فكان عليها الاعتماد قال الخطابي المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة انما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا سجدة انتهى وادراك الركعة قبل خروج الوقت لا يختص صلاة الفجر والعصر لما ثبت عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وهو أعم من حديث الباب قال الحافظ ويحتمل ان تكون اللام عهدية ويؤيده ان كلا منهما من رواية أبي سلمة عن أبي هريرة وهذا مطلق وذاك يعني حديث الباب مقيد فيحمل المطلق على المقيد انتهى ويمكن ان يقال ان حديث الباب دل بمفهومه على اختصاص ذلك الحكم بالفجر والعصر وهذا الحديث دل بمنطوقه على ان حكم جميع الصلوات لا يختلف في ذلك والمنطوق ارجح من المفهوم فيتعين المصير اليه ولاشتماله على الزيادة التي ليست منافية للمزيد قال النووي وقد اتفق العلماء على انه لا يجوز تعمد التأخير الى هذا الوقت انتهى وقد قدمنا الكلام على اختصاص هذا الوقت بالمضطرين في أوائل الاوقات فارجع اليه

(وعن أبي ذر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف أنت اذا كانت عليك أمراء يميتون الصلاة أو يؤخرون الصلاة عن وقتها قلت فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فان أدركتها معهم فصل فانها لك نافلة وفي رواية فان أقيمت الصلاة وانت في المسجد فصل وفي أخرى فان أدركتك يعني الصلاة معهم فصل ولا تقل اني قد صليت فلا اصلي رواه أحمد ومسلم والنسائي) قوله يميتون الصلاة أي يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه والمراد بتأخيرها عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها فان المنقول عن الامراء المتقدمين والمتأخرين انما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها احد منهم عن جميع وقتها فوجب

وهو عام في كل كذب مطلق في كل نوع منه في الاحكام وغيرها كالترغيب والترهيب ولا مفهوم لقوله علي لانه لا يتصور ان يكذب له لانه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن مطلق الكذب قال في الفتح وقد اغتر قوم من الجهلة فوضعوا أحاديث في الترغيب والترهيب وقالوا نحن لم نكذب عليه بل فعلنا ذلك لتأييد شريعته وما دروا أن تقويله صلى الله عليه وآله وسلم ما لم يقل يقتضي الكذب على الله تعالى لانه اثبات حكم من الاحكام الشرعية سواء كان في الايجاب أو الندب وكذا مقابلهما وهو الحرام والمكروه ولا يعتد بمن خالف ذلك من الكرامية حيث جوزوا وضع الترغيب والترهيب في تثبيت ما ورد في القرآن والسنة واحتج بانه كذب له لا عليه وهو جهل باللغة العربية وتمسك بعضهم بما ورد في بعض طرق الحديث من زيادة لم تثبت وهي ما أخرجه البزار من حديث ابن مسعود بلفظ من كذب علي ليضل به الناس الحديث وقد اختلف في وصله وارساله ورجح الدارقطني والحاكم ارساله وأخرجه الدارمي من حديث يعلى بن مرة بسند ضعيف وعلى تقدير ثبوته فليست اللام فيه للعلة بل للصيرورة والمعنى ان مآل أمره الى الاضلال او هو من تخصيص بعض افراد العموم بالذكر فلا مفهوم له انتهى (فانه) أي الشأن (من كذب علي فليلج النار) أي فليدخل فيها هذا جزاؤه وقد يعفو الله تعالى عنه ولا يقطع عليه بدخول النار كسائر أصحاب الكبائر غير الكفر وقد جعل

أو هو بلفظ الامر ومعناه الخبر ويؤيده رواية مسلم من يكذب على يلج النار ولابن ماجه فان الكذب على يولج النار وقيل دعاء عليه ثم أخرج مخرج الذم وفي المتن فليتبوأ مقعده من النار مكان فليلج النار في حديث الباب عن على ولم أجده في حديثه هنا في الفتح ولا في القسطلاني نعم هو في حديث الزبير بلفظ سمعته يقول من كذب على فليتبوأ من التبوئ أي فليتخذ مقعده من النار أي فيها فليملأ (عن سلمة) بفتح السين واللام (ابن الاكوع) اسمه سنان بن عبد الله الاسلمي المدني المتوفى بالمدينة سنة أربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة وله في البخاري عشرون حديثا (قال سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي كلامه حال كونه (يقول من يقل على ما لم أقل) وكذا لو نقل ما قاله بلفظ يوجب تغير الحكم أو نسب اليه فعلا لم يرد عنه (فليتبوأ) جواب الشرط السابق أي فليتخذ لنفسه منزلا يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه سكنا وهو أمر بمعنى الخبر أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهكم أو دعاء على فاعل ذلك أي بوأه الله ذلك وقال الكرماني يحتمل ان يكون الامر على حقيقته والمعنى من كذب فليأمر نفسه بالتبوئ و يلزم عليه كذا قال وأولاها أولاها فقد رواه أحمد باسناد صحيح عن ابن عمر بلفظ يبنى له بيت في النار قال

حمل هذه الاخبار على ما هو الواقع قوله فان أدركتها الخ معناه صل في أول الوقت وتصرف في شغلك فان صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك وان أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة الحديث يدل على مشروعية الصلاة لوقتها وترك الاقتداء بالامراء اذا أخروها عن أول وقتها وان المؤتم يصليها منفردا ثم يصليها مع الامام فيجمع بين فضيلة أول الوقت وطاعة الامير ويدل على وجوب طاعة الامراء في غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ولهذا ورد في الرواية الاخرى ان خليلي أوصاني ان اسمع وأطيع وان كان عبدا مجدع الاطراف وقوله فانها لك نافلة صريح ان الفريضة الاولى والنافلة الثانية وقد اختلف في الصلاة التي تصلى مرتين هل الفريضة الاولى أو الثانية فذهب الهادي والاوزاعي وبعض أصحاب الشافعي الى ان الفريضة الثانية ان كانت في جماعة والاولى في غير جماعة وذهب المؤيد بالله والامام يحيى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي الى ان الفريضة الاولى وعن بعض أصحاب الشافعي ان الفرض أكملهما وعن بعض أصحاب الشافعي أيضا ان الفرض أحدهما على الابهام فيحتسب الله بأيهما شاء وعن الشعبي وبعض أصحاب الشافعي أيضا كلاهما فريضة احتج الاولون بحديث يزيد بن عامر عند أبي داود مرفوعا وفيه فاذا جئت الصلاة فوجدت الناس يصلون فصل معهم وان كنت صليت ولتكن لك نافلة وهذه مكتوبة ورواه الدارقطني بلفظ وليجعل التي صلى في بيته نافلة وأجيب بانها رواية شاذة مخالفة لرواية الحفاظ والثقات كما قال البيهقي وقد ضعفها النووي وقال الدارقطني هي رواية ضعيفة شاذة واستدل القائلون بان الفريضة هي الاولى سواء كانت جماعة أو فرادى بحديث يزيد بن الاسود عند أحمد وأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن بلفظ شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف اذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال على بهما فجئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يارسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة قال الشافعي في القديم اسناده مجهول لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى قال الحافظ يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره وقال وقد وجدنا لجابر راويا غير يعلى أخرجه ابن منده في المعرفة ومن حجج أهل القول الثاني حديث الباب فانه صريح في المطلوب ولان تأدية الثانية بنية الفريضة يستلزم ان يصلي في يوم مرتين وقد ورد النهي عنه من حديث ابن عمر مرفوعا لا تصلوا صلاة في يوم مرتين عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وأما جعله مخصوصا بما يحدث فيه فضيلة فدعوى عاطلة عن البرهان وكذا حمله على التكرير لغير عذر وفي الحديث دليل على انه لا بأس باعادة الصبح

والعصر

والعصر وسائر الصلوات لان النبي صلى الله عليه وسلم أطلق الامر بالاعادة ولم يفرق بين صلاة وصلاة فيكون مخصصا لحديث لا صلاة بعد العصر وبعد الفجر ولاصحاب الشافعي وجه انه لا يعيد الصبح والعصر تمسكا بعموم حديث لا صلاة ووجه أنه لا يعيد بعد المغرب لئلا تصير شفعا قال النووي وهو ضعيف قلت وكذلك الوجه الاول لان الخاص مقدم على العام وهم يوجبون بناء العام على الخاص مطلقا كما تقرر في الاصول لهم واحتج من قال بانهما فريضة بعدم التخصيص بالاعتداد باحدهما اوربحديث لاظهران في يوم وحديث لا تصلى صلاة في يوم مرتين (وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ستكون عليكم بعدى امراء تشغلهم اشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلاة لوقتها فقال رجل يارسول الله أصلي معهم فقال نعم ان شئت رواه أبو داود وأحمد بنحوه وفي لفظ واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا) الحديث رجال اسناده في سنن أبي داود ثقات وقد اخرجه أيضا ابن ماجه وسكت أبو داود والمنذري عن الكلام عليه وقد عرفت ما أسلفناه عن ابن الصلاح والنووي وغيرهما من صلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج وحديث أبي ذر الذي قبله يشهد لصحته وفيه دليل على وجوب تأدية الصلاة لوقتها وترك ما عليه أمراء الجور من التأخير وعلى استحباب الصلاة معهم لان الترك من دواعي الفرقة وعدم الوجوب لقوله في هذا الحديث ان شئت وقوله تطوعا وقد تقدم الكلام على فقه الحديث قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه دليل لمن رأى المعادة نافلة ولمن لم يكفر تارك الصلاة ولمن أجاز امامة الفاسق انتهى استنبط المؤلف من هذا الحديث والذي قبله ثلاثة احكام وقد تقدم الكلام على الاول منها في شرح حديث أبي ذر وعلى الثاني في أول كتاب الصلاة واما الثالث فلعله يأتي الكلام عليه ان شاء الله تعالى في الجماعة والحق جواز الائتمام بالفاسق لان الاحاديث الدالة على المنع كحديث لا يؤمنكم ذو جراءة في دينه وحديث لا يؤمن فاجر مؤمنا ونحوهما ضعيفة لا تقوم بها الحجة وكذلك الاحاديث الدالة على جواز الائتمام بالفاسق كحديث صلوا بعد من قال لا اله الا الله وحديث صلوا خلف كل بر وفاجر ونحوهما ضعيفة أيضا ولكنها متأيدة بما هو الاصل الاصيل وهو ان من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره فلا ننتقل عن هذا الاصل الى غيره الا لدليل ناهض وقد جمعنا في هذا البحث رسالة مستقلة وليس المقام مقام بسط الكلام في ذلك

(باب قضاء الفوائت)

(عن أنس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك متفق عليه ولمسلم اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول أقم الصلاة لذكرى وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله تعالى يقول أقم

الطيبي فيه اشارة الى معنى القصد في الذنب وجزائه أي كما انه قصد في الكذب التعمد فليقصد بجزائه التبوّأ (مقعده من النار) لما فيه من الجرأة على الشريعة وصاحبها صلى الله عليه وآله وسلم فلو نقل العالم معنى قوله بلفظ غير لفظه لكنه مطابق لمعنى لفظه فهو سائغ عند المحققين وعند البخاري عن أنس مرفوعا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من تعمد على كذبا فليتبوأ مقعده من النار وهذا عام في جميع أنواع الكذب لان النكرة في سياق الشرط كالنكرة في سياق النفي في افادة العموم والمختار ان الكذب عدم مطابقة الخبر للواقع ولا يشترط في كونه كذبا تعمده والحديث يشهد له لدلالته على انقسام الكذب الى متعمد وغيره وقد ذهب الجويني الى كفر من كذب متعمدا عليه صلى الله عليه وآله وسلم ورده عليه ولده امام الحرمين وقال انه من هفوات والده وتبعه من بعده فضعفوه وانتصر له ابن المنير بان خصوصية الوعيد توجب ذلك اذ لو كان يطلق النار لكان كل كاذب كذلك عليه وعلى غيره فانما الوعيد بالخلود قال ولهذا قال فليتبوأ أي فليتخذها مباءة ومسكنا وذلك هو الخلود وبان الكاذب عليه في تحليل حرام مثلا لا ينفك عن استحلال ذلك الحرام أو الحمل على استحلاله واستحلال الحرام كفر والحمل على الكفر كفر وأجيب عن الاول بان دلالة التبوي على الخلود غير مسلمة ولو سلم فلا نسلم ان الوعيد بالخلود مقتض للكفر بدليل متعمد القتل الحرام

الصلاة لذكرى رواه الجماعة الا البخارى والترمذى) قوله من نسى تمسك بدليل الخطاب من قال ان العامد لا يقضى الصلاة لان انتفاء الشرط يستلزم انتفاء المشروط فيلزم منه ان من لم ينس لا يصلى والى ذلك ذهب داود وابن حزم وبعض أصحاب الشافعى وحكاه فى البحر عن ابنى الهادى والاستاذ ورواية عن القاسم والناصر قال ابن تيمية حفيد المصنف والمنازعون لهم ليس لهم حجة قط يردون اليها عند التنازع وأكثرهم يقولون لا يجب القضاء الا بأمر جديد وليس معهم هنا أمر ونحن لا ننازع فى وجوب القضاء فقط بل ننازع فى قبول القضاء منه وصحة الصلاة فى غير وقتها وأطال البحث فى ذلك واختار ما ذكره داود ومن معه والامر كما ذكره فانى لم أقف مع البحث الشديد للموجبين للقضاء على العامد وهو من عدا من ذكرنا على دليل ينفق فى سوق المناظرة ويصلح للتعويل عليه فى مثل هذا الاصل العظيم الا حديث فدين الله أحق ان يقضى باعتبار ما يقتضيه اسم الجنس المضاف من العموم ولكنهم لم يرفعوا اليه رأسا وأنهض ما جاؤا به فى هذا المقام قولهم ان الاحاديث الواردة بوجوب القضاء على الناسى يستفاد من مفهوم خطابها وجوب القضاء على العامد لانها من باب التنبيه بالادنى على الاعلى فتدل بفحوى الخطاب وقياس الاولى على المطلوب وهذا مردود لان القائل بان العامد لا يقضى لم يرد انه اخف حالا من الناسى بل صرح بان المانع من وجوب القضاء على العامد أنه لا يسقط الاثم عنه فلا فائدة فيه فيكون اثباته مع عدم النص عبثا بخلاف الناسى والنائم فقد أمرهما الشارع بذلك وصرح بان القضاء كفارة لهما لا كفارة لهما سواه ومن جملة حججهم ان قوله فى الحديث لا كفارة لها الا ذلك يدل على ان العامد مراد بالحديث لان النائم والناسى لا اثم عليهما قالوا فالمراد بالناسى التارك سواء كان عن ذهول ام لا ومنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم وقوله تعالى نسوا الله فانساهم انفسهم ولا يخفى عليك ان هذا الكلام يستلزم عدم وجوب القضاء على الناسى والنائم لعدم الاثم الذى جعلوا الكفارة منوطة به والاحاديث الصحيحة قد صرحت بوجوب ذلك عليهما وقد استضعف الحافظ فى الفتح هذا الاستدلال وقال الكفارة قد تكون عن الخطا كما تكون عن العمد على انه قد قيل ان المراد بالكفارة هى الاتيان بها تنبيها على انه لا يكفى مجرد التوبة والاستغفار من دون فعل لها وقد انصف ابن دقيق العيد فرد جميع ما تشبثوا به والمحتاج الى امعان النظر ما ذكرنا لك سابقا من عموم حديث فدين الله احق أن يقضى لا سيما على قول من قال ان وجوب القضاء بدليل هو الخطاب الاول الدال على وجوب الاداء فليس عنده فى وجوب القضاء على العامد فيما نحن بصدده تردد لانه يقول المتعمد للترك قد خوطب بالصلاة ووجب عليه تاديتها فصارت دينا عليه والدين لا يسقط الا بادائه اذا عرفت هذا علمت ان المقام من المضايق وان قول النووى فى شرح مسلم بعد حكاية قول من قال لا يجب القضاء على العامد انه خطأ من قائله وجهالة من الافراط

المذموم

وأجيب عن الثانى بانا لا نسلم ان الكذب عليه صلى الله عليه وسلم لازم لاستحلاله ولا الاستحلال متعلقه فقد يكذب عليه فى تحليل حرام مثلا مع قطعه بان الكذب عليه حرام وان ذلك الحرام ليس بحلال كما تقدم العصاة من المؤمنين على ارتكابهم الكبائر مع اعتقادهم حرمتها (عن أبى هريرة) الدوسى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال تسموا) بفتح التاء والسين والميم أمر بصيغة الجمع من باب التفعل (باسمى) محمد وأحمد (ولا تكتنوا) بفتح التاءين وفى رواية الاربعة لا تكنوا بفتح الكاف ونون مشددة من باب التفعل من باب تكنى يتكنى تكنيا وأصله لا تتكنوا فحذفت احدى التاءين أو تكنوا بضم التاء وفتح الكاف وضم النون من باب التفعيل من كنى يكنى تكنية أو بفتح التاء وسكون الكاف وكلها من الكناية (بكنيتى) هو من باب عطف المنفى على المثبت (ومن رآنى فى المنام فقد رآنى حقا (فان الشيطان لا يتمثل فى صورتى) أى لا يتشكل بها وفى المواهب اللدنية فى ذلك ما يكفى ويشفى (ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) مقتضى هذا الحديث استواء تحريم الكذب عليه فى كل حال سواء فى اليقظة والنوم وقد أورد البخارى ومسلم وغيرهما هذا الحديث عن جماعة من الصحابة وهم اثنون نفسا وورد أيضا عن نحو من خمسين غيرهم باسانيد ضعيفة وعن نحو من عشرين آخرين باسانيد ساقطة

المذموم وكذلك قول المقبلي في المنار ان باب القضاء ركب على غير اساس ليس فيه كتاب ولا سنة الى آخر كلامه من التفريط **قوله لا كفارة لها الا ذلك** استدل بالحصر الواقع في هذه العبارة على الاكتفاء بفعل الصلاة عند ذكرها وعدم وجوب اعادتها عند حضور وقتها من اليوم الثاني وسيأتي الكلام على ذلك عند الكلام على حديث عمران بن حصين من آخر هذا الباب والامر بفعلها عند الذكر يدل على وجوب المبادرة بها فيكون حجة لمذهب من قال بوجوبه على الفور وهو الهادي والمؤيد بالله والناصر وأبو حنيفة وأبو يوسف والمزني والكرخي وقال القاسم ومالك والشافعي وروي عن المؤيد بالله انه على التراخي واستدلوا في قضاء الصلاة بما في بعض روايات حديث نوم الوادي من انه لما استيقظ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد فوات الصلاة بالنوم أخر قضاءها واقتادوا رواحلهم حتى خرجوا من الوادي ورد بان التأخير لمانع آخر وهو ما دل عليه الحديث بان ذلك الوادي كان به شيطان ولاهل القول الاول حجج غير مختصة بقضاء الصلاة وكذلك أهل القول الآخر واعلم ان الصلاة المتروكة في وقتها لعذر النوم والنسيان لا يكون فعلها بعد خروج وقتها المقدر لها لهذا العذر قضاء وان لزم ذلك باصطلاح الاصول لكن الظاهر من الادلة انها أداء لا قضاء فالواجب الوقوف عند مقتضى الادلة حتى ينتهض دليل يدل على القضاء والحديثان يدلان على وجوب فعل الصلاة اذا فاتت بنوم او نسيان وهو اجماع قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ان ساق حديث أبي هريرة وفيه ان الفوائت يجب قضاؤها على الفور وانها تقضى في اوقات النهي وغيرها وان من مات وعليه صلاة فانها لا تقضى عنه ولا يطعم عنه لها لقوله لا كفارة لها الا ذلك وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخه انتهى (وعن أبي قتادة قال ذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلاة فقال انه ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة فاذا نسي احدكم صلاة أو نام عنها فليصلها اذا ذكرها رواه النسائي والترمذي وصححه) الحديث أخرجه أيضا أبو داود من حديثه قال الحافظ واسناده على شرط مسلم ورواه مسلم بنحوه في قصة نومهم في صلاة الفجر ولفظه ليس في النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الاخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها الحديث يدل على ان النائم ليس بمكلف حال نومه وهو اجماع ولا ينافيه ايجاب الضمان عليه لما أتلفه والزامه ارش ما جناه لان ذلك من الاحكام الوضعية لا التكليفية واحكام الوضع تلزم النائم والصبي والمجنون بالاتفاق وظاهر الحديث انه لا تفريط في النوم سواء كان قبل دخول وقت الصلاة أو بعده قبل تضيقه وقيل انه اذا تعمد النوم قبل تضيق الوقت واتخذ ذلك ذريعة الى ترك الصلاة لغلبة ظنه انه لا يستيقظ الا وقد خرج الوقت كان آثما والظاهر انه لا اثم عليه بالنظر الى النوم لانه فعله في وقت يباح فعله فيه فيشمله الحديث وأما اذا نظر الى التسبب به للترك فلا

وقد اعتنى جماعة من الحفاظ بجمع طرقه منهم علي بن المديني ثم ابراهيم الحربي وأبو بكر البزار وأبو محمد يحيى بن صاعد وقال الصيرفي رواه ستون نفسا من الصحابة وقال ابن منده أكثر من ثمانين نفسا وجمع طرقه ابن الجوزي فجاوز التسعين وبذلك جزم ابن دحية وقال أبو موسى المديني يرويه نحو من مائة من الصحابة يعني ما بين صحيح وحسن وضعيف وساقط مع ان فيها ما هو مطلق في ذم الكذب عليه من غير تقييد بهذا الوعيد الخاص ونقل النووي انه جاء عن مائتين من الصحابة ولاجل كثرة طرقه أطلق عليه جماعة انه متواتر وعورض بان المتواتر شرطه استواء طرفيه وما بينهما في الكثرة وليست موجودة في كل طريق بمفردها وأجيب بان المراد من اطلاق تواتره رواية المجموع عن المجموع من ابتدائه الى انتهائه في كل عصر وهذا كاف في افادة العلم والعدد المعين لا يشترط في المتواتر بل ما أفاد العلم كفى والصفات العلية في الرواة تقوم مقام العدد أو تزيد عليه كما قرره الحافظ ابن حجر في نكت علوم الحديث وفي شرح نخبة الفكر وبين هنالك الرد على من ادعى ان مثال المتواتر لا يوجد الا في هذا الحديث وبين ان أمثلته كثيرة منها حديث من بنى لله مسجدا والمسح على الخفين ورفع اليدين والشفاعة والحوض ورؤية الله في الآخرة والائمة من قريش وغير ذلك ولنا أربعون حديثا في المتواتر سميناه الحرز المكنون من لفظ النبي المعصوم المأمون فليعلم ﷺ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي

الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله ٣٨٣ (وسلم قال ان الله) عز وجل (حبس) أي منع (عن مكة القتل) بالقاف والفوقية (أو الفيل) بالفاء والتحتية الحيوان المشهور والشك من شيخ البخاري الفضل بن دكين وقال الكرماني القتل أي سفك الدم على قتله بدل القتل ووجهه ظاهر لكن لا أعلمه روى كذلك ولا يبعد ان يكون تصحيفا والمراد بحبس الفيل أهل الفيل وأشار بذلك الى القصة المشهورة للحبشة في غزوهم مكة ومعهم الفيل فنعها الله عنهم وسلط عليهم الطير الابابيل مع كون أهل مكة اذ ذاك كفارا فحرمة أهلها بعد الاسلام آكد لكن غزو النبي صلى الله عليه وآله وسلم اياها مخصوص به على ظاهر هذا الحديث وغيره (وسلط عليهم) بضم السين بالبناء للمفعول (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والمؤمنون) وروى سلط بفتح السين أي سلط الله رسول الله والمؤمنين (الا) ان الله قد حبس عنها (وانها لم تحل) بفتح أوله وكسر ثانيه (لاحد قبلي ولا تحل) بضم اللام وفي رواية لم تحل وفي لفظ لن تحل وهي أليق بالمستقبل (لاحد بعدي) أي لم يحكم الله في الماضي بالحل في المستقبل (الا وانها أحلت لي ساعة من نهار الا وانها ساعتي) أي في ساعتي (هذه) التي أتكلم فيها بعد الفتح (حرام) بتحريم الله تعالى ومكة مصدر في الاصل يستوي فيه التذكير والتأنيث والافراد والجمع ولهذا أخبر عنها بالمذكر وهو حرام فلا استشكال (لا يختلى) بضم أوله

اشكال في المصيبات بذلك ولا شك في اثم من نام بعد تضييق الوقت لتعلق الخطاب به والنوم مانع من الامتثال والواجب ازالة المانع وقد تقدم الكلام على قوله في الحديث فاذا سهى أحدكم صلاة الخ (وعن أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر قال ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه أحمد ومسلم) الحديث أورده مسلم مطولا وذكر فيه قصة أبي قتادة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في نومه على راحلته وان أبا قتادة دعمه ثلاث مرات وأخرج النسائي وابن ماجه طرفا منه قوله ثم أذن بلال فيه استحباب الاذان للصلاة الفائتة قوله فصلى الخ فيه استحباب قضاء السنة الراتبة لان الظاهر ان هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح قوله كما كان يصنع كل يوم فيه اشارة الى ان صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها فيؤخذ منه ان فائتة الصبح يقنت فيها والى ذلك ذهبت الشافعية وسيأتي الكلام على القنوت وتحقيق ما هو الحق فيه ويؤخذ منه أيضا انه يجهر في الصبح المقضية بعد طلوع الشمس ولهذا قال المصنف رحمه الله وفيه دليل على الجهر في قضاء الفجر نهارا انتهى وقال بعض أصحاب الشافعي انه يسن فقط وحمل قوله كما كان يصنع على الافعال فقط وفيه ضعف (وعن عمران بن حصين قال سرينا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان في آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشا الى طهوره ثم أمر بلالا فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم أقام فصلينا فقالوا يا رسول الله الا نعيدها في وقتها من الغد فقال اينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم رواه أحمد في مسنده) الحديث أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وابن أبي شيبة والطبراني وأخرجه البخاري ومسلم مطولا عن أبي رجاء العطاردي عن عمران وليس فيهما ذكر الاذان والاقامة ولا قوله فقالوا يا رسول الله الا نعيدها الى آخره وأخرجه أبو داود من حديث الحسن عن عمران وفيه ذكر الاذان والاقامة دون قوله فقالوا يا رسول الله الى آخر الحديث المذكور ولكنه أخرج هذه الزيادة التي في حديث الباب النسائي وذكرها الحافظ في الفتح واحتج بها ويعارضها ما في صحيح مسلم من حديث أبي قتادة بلفظ فاذا كان الغد فليصلها عند وقتها وما في سنن أبي داود من حديث عمران بن حصين بلفظ من ادرك منكم صلاة الغداة من غد صالحا فليقض مثلها ويشهد لصحة تلك الرواية ما تقدم في أول الباب من حديث انس بلفظ لا كفارة لها الا ذلك ويدل على صحتها اجماع المسلمين على عدم وجوب قضاء تلك الصلاة التي فعلها النائم عند استيقاظه والساهي عند ذكره اذا حضر وقتها كما صرح بذلك الخطابي والحافظ ابن حجر والمعارضة برواية مسلم السابقة غير صحيحة لاحتمال ان يريد بقوله فليصلها عند وقتها أي الصلاة التي تحضر لانه ربما توهم ان وقتها قد تحول الى ذلك الوقت الذي ذكرها فيه ولا يريد أنه يعيد الصلاة بعد خروج وقتها اذ كر معنى ذلك

النووى والحافظ وغيرهما وامارواية أبى داود فقال الحافظ انها خطأ من راويها قال وحكى ذلك الترمذى وغيره عن البخارى وقد ذكر الحافظ فى الفتح انه رواها أبو داود من حديث عمران بن حصين ورأيناها فى السنن من حديث أبى قتادة الانصارى ولم يتفرد بها عمران حتى يقال فى تضعيفها انها من رواية الحسن عنه وقد صرح على بن المدينى وأبو حاتم وغيرهما ان الحسن لم يسمع منه ولكنها لاتنتهض لمعارضة حديث الباب بعد تأييده بما أسلفنا لاسيما بعد تصريح الحافظ بانها خطأ قال المصنف رحمه الله بعد سياقه لحديث الباب فيه دليل على ان الفائتة يسن لها الاذان والاقامة والجماعة وان النداء بن مشروعان فى السفر وان السنن الرواتب تقضى انتهى قوله عرسنا التعريس نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة هكذا قاله الخليل وقال أبو زيد هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار قوله فاذن ثم أقام سيأتى الكلام على الاذان والاقامة فى القضاء فى باب من عليه فائتة آخر الاذان ان شاء الله تعالى

(باب الترتيب فى قضاء الفوائت)

(عن جابر بن عبد الله ان عمر جاء يوم الخندق بعد ماغربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يارسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم والله ماصليتها فتوضأ وتوضأنا فصلى العصر بعد ماغربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه) قوله عن جابر قد اتفق الحفاظ من الرواة أن هذا الحديث من رواية جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا الحجاج بن نصير فانه رواه عن على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير فقال فيه عن جابر عن عمر فجعله فى مسند عمر قال الحافظ تفرد بذلك حجاج وهو ضعيف قوله يسب كفار قريش لانهم كانوا السبب فى تأخيرهم الصلاة عن وقتها قوله ما كدت لفظة كاد من أفعال المقاربة فاذا قلت كاد زيد يقوم فهم منه انه قارب القيام ولم يقم كما تقرر فى النحو والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بالقتال وقد وقع الخلاف فى سبب ترك النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لهذه الصلاة فقيل تركوها نسيانا وقيل شغلوا فلم يتمكنوا وهو الاقرب كما قال الحافظ وفى سنن النسائى عن أبى سعيد ان ذلك قبل ان ينزل الله فى صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا وسيأتى الحديث وقد استدل بهذا الحديث على وجوب الترتيب بين الفوائت المقضية والمؤداة فابو حنيفة ومالك والليث والزهرى والنخعى وربيعة قالوا بوجوب تقديم الفائتة على خلاف بينهم وقال الشافعى والهادى والقاسم لايجب ولاينتهض استدلال الموجبين بالحديث للمطلوب لان الفعل بمجرده لايدل على الوجوب قال الحافظ الا ان يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى فيقوى قال وقد اعتبر ذلك الشافعية فى أشياء غير هذه انتهى وقد استدل للموجبين أيضا بأن توقيت المقضية بوقت الذكر أضيق

أى لايقطع ولايجز (شوكها) كالعوسج وذكر الشوك دال على منع قطع غيره من باب أولى وسيأتى ذكر الخلاف فيه فى الحج ان شاء الله (ولايعضد) بضم أوله أى لايقطع (شجرها ولاتلتقط) بالبناء للمفعول (ساقطتها) أى ماسقط فيها بغفلة مالكه (الا لمنشد) أى معرف فليس لواجدها غير التعريف ولايملكها (فمن قتل) أى قتل له قتيل كما فى الديات عند المصنف (فهو بخير النظرين) أى أفضلهما (اما ان يعقل واما ان يقاد) أى يمكن (أهل القتيل) من القتل يقال أقدت القاتل بالمقتول أى اقتصصته منه أى يؤخذ له القود أو نحو ذلك وبهذا يزول الاشكال اذ لولا التقدير كان المعنى واما ان يقتل أهل القتيل وهو باطل (فجاء رجل من أهل اليمن) هو أبو شاه بشين معجمة وهاء منونة كما فى الفتح (فقال اكتب لى) أى الخطبة التى سمعتها منك (يارسول الله فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اكتبوا لابى فلان) أى لابى شاه (فقال رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب قال يارسول الله لايختلى شوكها ولايعضد شجرها (الا الاذخر يارسول الله) بكسر الهمزة والخاء المعجمة وهو نبت معروف طيب الرائحة ويجوز فيه الرفع على البدل والنصب على الاستثناء لكونه واقعا بعد النفى (فانا نجعله فى بيوتنا) السقف فوق الخشب أو يخلط بالطين لئلا ينشق اذا بنى به (وقبورنا) نسد به فرج اللحد

من توقيت المؤداة فيجب تقديم ما تضيق والخلاف في جواز التراخي انما هو في المطلقات لا المؤقتات المضيقة وقد اختلف أيضا في الترتيب بين المقضيات أنفسها وسنذكره في شرح الحديث الآتي (وعن أبي سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلالا فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام العصر فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها في وقتها ثم أمره فأقام المغرب فصلاها كذلك قال وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل في صلاة الخوف فان خفتم فرجالا أو ركبانا رواه أحمد والنسائي ولم يذكر المغرب) الحديث رجال اسناده رجال الصحيح وسيأتي ذكر من صححه وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند الترمذي والنسائي بلفظ ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أربع صلوات يوم الخندق وساق نحو الحديث وأخرج نحوه مالك في الموطأ قوله بهوى الهوى بفتح الهاء وكسر الواو وبياء مشددة السقوط والمراد بعد دخول طائفة من الليل والحديث يدل على وجوب قضاء الصلاة المتروكة لعذر الاشتغال بحرب الكفار ونحوهم لكن انما كان هذا قبل شرعية صلاة الخوف كما في آخر الحديث والواجب بعد شرعيتها على من حبس بحرب العدو ان يفعلها وقد ذهب الجمهور الى ان هذا منسوخ بصلاة الخوف وذهب مكحول وغيره من الشاميين الى جواز تأخير صلاة الخوف اذا لم يتمكن من ادائها والصحيح الاول لما في آخر هذا الحديث والحديث مصرح بانها فاتته صلاة الظهر والعصر وحديث جابر المتقدم مصرح بانها العصر وحديث عبد الله بن مسعود مصرح بانها أربع صلوات فمن الناس من اعتمد الجمع فقال ان وقعة الخندق بقيت أياما فكان في بعض الايام الفائت العصر فقط وفي بعضها الفائت العصر والظهر وفي بعضها الفائت أربع صلوات ذكره النووي وغيره ومن الناس من اعتمد الترجيح فقال ان الصلاة التي شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واحدة وهي العصر ترجيحا لما في الصحيحين على ما في غيرهما ذكره أبو بكر بن العربي قال ابن سيد الناس والجمع أرجح لان حديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه قال وهذا اسناد صحيح جليل انتهى وأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وصححه ابن السكن وقد تقدم نحو هذا في باب الصلاة الوسطى على ان حديث الباب ونحوه متضمن للزيادة فالمصير اليه متحتم واقتصار الراوي على ذكر العصر فقط لا يقدح في قول غيره انها العصر والظهر أو الاربع الصلوات وغايته انه روى ما علم وترك ما لم يعلم ومن علم حجة على من لم يعلم ولا يحتاج الى الجمع بتعدد واقعة الخندق مع هذا والحديث أيضا يدل على الترتيب بين الفوائت المقضية وقد قال بوجوبه زيد بن علي

والناصر

المفاضلة بين البنات (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) يوصى في الحال أو قبل ذلك وانه طالب منه اسد استثناء شئ منه فاستثنى (الا الاذخر) وللاصيلي الا الاذخر مرتين تأكيدا ﴿(عن ابن عباس) رضي الله عنهما (قال لما اشتد) أي حين قوي (بالنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وجعه) الذي توفي فيه يوم الخميس قبل موته بأربعة أيام (قال ائتوني بكتاب) أي بادوات الكتاب كالدواة والقلم ففيه مجاز الحذف أو أراد بالكتاب ما من شأنه ان يكتب فيه كالكاغد وعظم الكتف كما صرح به في رواية مسلم (اكتب) بالجزم جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف وفيه مجاز أيضا أي آمر بالكتابة (لكم كتابا) فيه النص على الائمة بعدي أو أبين فيه مهمات الاحكام (لا تضلوا بعده) بفتح الاول وكسر الثاني (قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه لمن حضره من الصحابة (ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم غلبه الوجع و) الحال (عندنا كتاب الله) هو (حسبنا) أي كافينا فلا نكلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يشق عليه في هذه الحالة من املاء الكتاب ولم يكن الامر في ائتوني للوجوب وانما هو من باب الارشاد للاصلح للقرينة الصارفة الامر عن الايجاب الى الندب والا فما كان يسوغ لعمر رضي الله عنه الاعتراض على أمر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على ان في تركه صلى الله عليه

والناصر وأبو حنيفة وقال الشافعي والهادي والامام يحيى انه غير واجب وهو الظاهر لان مجرد الفعل لا يدل على الوجوب الا ان يستدل بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي كما سبق ولكنه غير خالص عن شوب اعتراض ومعارضة وفي الحديث دليل على استحباب قضاء الفوائت في الجماعة وخالف فيه الليث بن سعد والحديث يرد عليه قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه دليل على الاقامة للفوائت وعلى ان صلاة النهار وان قضيت ليلا لا يجهر فيها وعلى ان تأخيره يوم الخندق نسخ بشرع صلاة الخوف انتهى

(أبواب الاذان)

الاذان لغة الاعلام نقل ذلك النووي في شرح مسلم عن أهل اللغة وشرعا الاعلام بوقت الصلاة بالفاظ مخصوصة وهو مع قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقائد كما بين ذلك الحافظ في الفتح نقلا عن القرطبي وقد اختلف في الافضل من الاذان والامامة وسيأتي ما يرشد الى الصواب وقد اختلف في أي وقت كان ابتداء شرعية الاذان فقيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع فرض الصلاة وقد روى ذلك ابن حبان عن ابن عباس باسناد فيه عبد العزيز بن عمران وهو ممن لا تقوم به حجة وعند الدارقطني من حديث أنس قال الحافظ واسناده ضعيف وعند الطبراني عن ابن عمر وذكر انه في ليلة الاسراء وفي اسناده طلحة بن زيد وهو متروك وعند ابن مردويه من حديث عائشة مثله وفيه من لا يعرف وعند البزار وغيره عن علي رضي الله عنه وفي اسناده زياد بن المنذر أبو الجارود وهو متروك قال الحافظ والحق انه لا يصح شئ من هذه وقد أطال الكلام في ذلك في الفتح فليرجع اليه وقيل كان فرض الاذان عند قدوم المسلمين المدينة لما ثبت عند البخاري ومسلم والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي من حديث عبد الله بن عمر قال كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة وليس ينادي بها أحد فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن اليهود قال فقال عمر ألا تبعثون رجلا ينادي بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة وهذا أصح ما ورد في تعيين ابتداء وقت الاذان

(باب وجوبه وفضيلته)

(عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من ثلاثة لا يؤذنون ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان رواه أحمد) الحديث أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاسناد ولكن لفظ أبي داود ما من ثلاثة في قرية ولا بد ولا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب القاصية الحديث استدل به على وجوب الاذان والاقامة لان الترك الذي

وآله وسلم الانكار على عمر دليلا على استصوابه فكان توقف عمر صوابا لاسيما والقرآن فيه تبيان لكل شئ ومن ثم قال عمر حسبنا كتاب الله وعاش صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك أياما ولم يعاود أمرهم بذلك ولو كان واجبا لم يتركه لاختلافهم لانه لم يترك التبليغ لمخالفة من خالف وقد كان الصحابة يراجعون في بعض الامور ما لم يجزم بالامر فاذا عزم امتثلوا وقد عد هذا من موافقة عمر رضي الله عنه وأما قول ابن عباس عند ما حدث بهذا الحديث ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين كتابه فقد كان عمر أفقه من ابن عباس (فاختلفوا) أي الصحابة عند ذلك فقالت طائفة بل نكتب لما فيه من امتثال أمره وزيادة الايضاح (وكثر اللغط) بتحريك اللام والمعجمة أي الصوت والجلبة بسبب ذلك فلما رأى ذلك صلى الله عليه وآله وسلم (قال قوموا عني) أي عن جهتي (ولا ينبغي عندي التنازع) يحتمل أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم كان ظهر له حين هم بالكتاب انه مصلحة ثم ظهر له أو أوحي اليه بعد ان المصلحة في تركه فتركه ويستفاد من هذا الحديث جواز كتابة الحديث ومن حديث علي رضي الله عنه وكذا من قصة أبي شاه الاذن فيها والنهي في حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم مرفوعا لا تكتبوا عني شيأ غير القرآن خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والاذن في غير ذلك أو الاذن ناسخ للنهي

هو نوع من استحواذ الشيطان يجب تجنبه والى وجوبهما ذهب أكثر العترة وعطاء وأحمد بن حنبل ومالك والاصطخري كذا في البحر ومجاهد والاوزاعي وداود كذا في شرح الترمذي وقد حكى الماوردي عنهم تفصيلا في ذلك فحكي عن مجاهد ان الاذان والاقامة واجبان معا لا ينوب أحدهما عن الآخر فان تركهما أو أحدهما فسدت صلاته وقال الاوزاعي يعيد ان كان وقت الصلاة باقيا والا لم يعد وقال عطاء الاقامة واجبة دون الاذان فان تركها لعذر أجزأه ولغير عذر قضى وفي البحر ان القائل بوجوب الاقامة دون الاذان الاوزاعي وروي عن أبي طالب ان الاذان واجب دون الاقامة وعند الشافعي وأبي حنيفة انهما سنة واختلف أصحاب الشافعي على ثلاثة أقوال الاول انهما سنة الثاني فرض كفاية الثالث سنة في غير الجمعة وفرض كفاية فيها وروى ابن عبد البر عن مالك وأصحابه انهما سنة مؤكدة وواجبة على الكفاية وقال آخرون الاذان فرض على الكفاية ومن أدلة الموجبين للاذان قوله في حديث مالك بن الحويرث الآتي فليؤذن لكم أحدكم وفي لفظ للبخاري فاذنا ثم أقيما ومنها حديث أنس المتفق عليه بلفظ أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والآمر له النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سيأتي ومنها ما في حديث عبد الله بن زيد الآتي من قوله انها الرؤيا حق ان شاء الله ثم أمر بالتأذين وما سيأتي من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لعثمان بن أبي العاص اتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا ومنها حديث أنس عند البخاري وغيره قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا أغزى بنا قوما لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع أذانا أغار عليهم ومنها طول الملازمة من أول الهجرة الى الموت لم يثبت انه ترك ذلك في سفر ولا حضر الا يوم المزدلفة فقد صحح كثير من الائمة انه لم يؤذن فيها وانما أقام على انه قد أخرج البخاري من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها في جمع بأذانين واقامتين وبهذا الترك على ما فيه من الخلاف احتج من قال بعدم الوجوب وخص بعض القائلين بالوجوب الرجال بوجوبهما ولم يوجبهما على النساء استدلالا بحديث ليس على النساء أذان ولا اقامة عند البيهقي من حديث ابن عمر باسناد صحيح الا انه قال ابن الجوزي لا يعرف مرفوعا وقد رواه البيهقي وابن عدي من حديث أسماء مرفوعا وفي اسناده الحكم بن عبد الله الايلي وفيه ضعف جدا وحديث النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت (وعن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم متفق عليه) قوله أحدكم يدل على انه لا يعتبر السن والفضل في الاذان كما يعتبر في امامة الصلاة وقد استدل بهذا من قال بافضلية الامامة على الاذان لان كون الاكبر أحق بها مشعر بمزيد شرفها وفي لفظ للبخاري فاذا أنتما خرجتما فاذنا ولا تعارض بينه وبين ما في حديث الباب لان المراد بقوله أذنا أي من أحب منكما أن يؤذن

عند الامن من الالتباس أو انه نهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ والاذن لمن امن منه وقد كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا كما اخذوا حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشي الائمة ضياع العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين ثم التصنيف والتأليف والتشريح وحصل بذلك خير كثير ولله الحمد والمنة ❁ (عن أم سلمة رضي الله عنها قالت استيقظ) أي تيقظ فالسين ليست هنا للطلب أي انتبه (النبي) وفي رواية أبي ذر رسول الله (صلى الله عليه) وآله (وسلم ذات ليلة) أي في ليلة ولفظ ذات زيدت للتأكيد وقال جار الله هو من اضافة المسمى الى اسمه وكان صلى الله عليه وآله وسلم في بيت ام سلمة لانها كانت ليلتها (فقال سبحان الله ماذا) استفهام متضمن معنى التعجب لان سبحان تستعمل له (انزل) بضم الهمزة وللكشميهني انزل الله المراد بالانزال اعلام الملائكة بالامر المقدور فهو مجاز أو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوحي اليه في نومه ذلك بما سيقع بعده فعبر عنه بالانزال (الليلة من الفتن) عبر عن العذاب بالفتن لانها اسبابه قاله الكرماني واستعمل المجاز في الانزال والمراد به اعلام الملائكة بالمقدور أو كأنه صلى الله عليه وآله وسلم رأى في المنام انه سيقع بعده فتن وتفتح لهم

فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل والحديث استدل به من قال بوجوب الاذان لما فيه من صيغة الامر وقد تقدم الخلاف في ذلك (وعن معاوية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المؤذنين أطول الناس أعناقا يوم القيامة رواه أحمد ومسلم وابن ماجه) وفي الباب عن أبي هريرة وابن الزبير بالفاظ مختلفة قوله أطول الناس أعناقا هو بفتح الهمزة جمع عنق واختلف السلف والخلف في معناه فقيل معناه أكثر الناس تشوقا الى رحمة الله لان المتشوق يطيل عنقه لما يتطلع اليه فمعناه كثرة ما يرونه من الثواب وقال النضر بن شميل اذا ألجم الناس العرق يوم القيامة طالت أعناقهم لئلا ينالهم ذلك الكرب والعرق وقيل معناه انهم سادة ورؤساء والعرب تصف السادة بطول العنق وقيل معناه أكثر اتباعا وقال ابن الاعرابي أكثر الناس أعمالا قال القاضي عياض وغيره وروى بعضهم اعناقا بكسر الهمزة أي اسراعا الى الجنة وهو من سير العنق قال ابن أبي داود سمعت أبي يقول معناه ان الناس يعطشون يوم القيامة فاذا عطش الانسان انطوت عنقه والمؤذنون لا يعطشون فاعناقهم قائمة وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي هريرة يعرفون بطول أعناقهم يوم القيامة زاد السراج لقولهم لا اله الا الله وظاهره الطول الحقيقي فلا يجوز المصير الى التفسير بغيره الا لملجئ والحديث يدل على فضيلة الاذان وأن صاحبه يوم القيامة يمتاز عن غيره ولكن اذا كان فاعله غير متخذ أجرا عليه والا كان فعله لذلك من طلب الدنيا والسعي للمعاش وليس من أعمال الآخرة وقد استدل بهذا الحديث من قال ان الاذان أفضل من الامامة وهو نص الشافعي في الام وقول أكثر أصحابه وذهب بعض أصحابه الى ان الامامة أفضل وهو نص الشافعي أيضا قاله النووي وبعضهم ذهب الى انهما سواء وبعضهم الى انه ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة وجمع خصالها فهي أفضل والا فالاذان قاله أبو علي وأبو القاسم بن كج والمسعودي والقاضي حسين من أصحاب الشافعي واختلف في الجمع بين الاذان والامامة فقال جماعة من أصحاب الشافعي انه يستحب ان لا يفعله وقال بعضهم يكره وقال محققوهم وأكثرهم لا بأس به بل يستحب قال النووي وهذا أصح وفي البيهقي مرفوعا من حديث جابر النهي عن ذلك قال الحافظ لكن سنده ضعيف (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الائمة واغفر المؤذنين رواه أحمد وأبو داود والترمذي) الحديث رواه الشافعي من طريق ابراهيم بن أبي يحيى وابن حبان وابن خزيمة كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وأخرجه من ذكر المصنف عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة وروى أيضا عن أبي صالح عن عائشة قال أبو زرعة حديث أبي هريرة أصح من حديث عائشة وقال محمد عكسه وذكر علي بن المديني انه لم يثبت واحد منهما وقال أيضا لم يسمع سهيل هذا الحديث من أبيه انما سمعه من الاعمش ولم يسمعه الاعمش من أبي صالح بيقين لانه

الخزائن أو أوحي اليه في نومه ذلك ما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال (وماذا فتح من الخزائن) عبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى خزائن رحمة ربك وهو من المعجزات فقد فتحت خزائن فارس والروم وغيرهما كما أخبر صلى الله عليه وآله وسلم قال في الفتح المغايرة بين الخزائن والفتن أوضح لانهما غير متلازمين وكم من نائل من تلك الخزائن سالم من الفتن (أيقظوا) أي نبهوا (صواحب) وفي رواية صواحبات (الحجر) بضم الحاء وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم وخصهن لانهن الحاضرات حينئذ او من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول (فرب كاسية في الدنيا) أثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة أو نفيسة (عارية) أي معاقبة (في الآخرة) بفضيحة التعري أو عارية من الحسنات في الآخرة فندبهن بذلك الى الصدقة وترك السرف قال في الفتح أشار صلى الله عليه وآله وسلم بذلك الى موجب استيقاظ أزواجه أي لا ينبغي لهن ان يتغافلن عن العبادة ويعتمدن على كونهن أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الحديث جواز قول سبحان الله عند التعجب وندبية ذكر الله بعد الاستيقاظ وايقاظ الرجل أهله بالليل للعبادة لاسيما عند آية تحدث وفي هذا الاسناد رواية الاقران في موضعين أحدهما ابن عيينة عن معمر والثاني عمرو بن دينار ويحيى عن الزهري ورواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض في نسق ولم الحديث استحباب

الاسراع الى الصلاة عند خشية الشر كما قال تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وكان صلى الله عليه وآله وسلم اذا حزبه
أمر فزع الى الصلاة وأمر من
رأى في منامه ما يكره أن
يصلي وفيه التسبيح عند رؤية
الاشياء المهولة وفيه تحذير
العالم من يأخذ عنه من كل
شئ يتوقع حلوله والارشاد الى
ما يدفع ذلك المحذور ﴿(عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
قال صلى بنا النبي) وفي رواية الاربعة
انا يعني امامنا والا فالصلاة لله
لا لهم وفي رواية رسول الله (صلى
الله عليه) وآله (وسلم العشاء)
بكسر العين والمد أي صلاة
العشاء (في آخر حياته) قبل
موته بشهر هكذا جاء مقيدا في
رواية جابر (فلما سلم) من
الصلاة (قام فقال أرأيتكم)
أي أخبروني وهو من اطلاق
السبب على المسبب لان
مشاهدة هذه الاشياء طريق
الى الاخبار عنها والهمزة فيه
مقررة أي قد رأيتم ذلك
فاخبروني ولا استعمل الا في
الاستخبار عن حالة عجيبة قاله
القسطلاني وقال الحافظ
والهمزة في أرأيتكم للاستفهام
والرؤية بمعنى العلم أو البصر
والمعنى أعلمتم أو أبصرتم (ليلتكم)
وهي منصوبة على المفعولية
والجواب محذوف تقديره قالوا
نعم قال فاضبطوها (هذه فان راس)
ولالاصيلي فان على رأس (مائة
سنة منها) أي من تلك الليلة أي
عند انتهاء مائة سنة (لا يبقى ممن
هو على ظهر الارض احد) ممن ترونه او تعرفونه عند مجيئها او المراد ارضه التي بها نشأ ومنها بعث

يقول فيه بلغت عن أبي صالح وكذا قال البيهقي في المعرفة وقال الدارقطني في العلل رواه
سليمان وروح بن القاسم ومحمد بن جعفر وغيرهم عن سهيل عن الاعمش قال وقال أبو
بدر عن الاعمش حدثت عن أبي صالح وقال ابن فضيل عنه عن رجل عن أبي صالح وقال
الثوري لم يسمع الاعمش هذا الحديث من أبي صالح وصحح حديث أبي هريرة وعائشة
جميعا ابن حبان وقال قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبي هريرة جميعا وقال
ابن عبد الهادي أخرج مسلم بهذا الاسناد بعينه سهيلا عن أبيه نحوا من أربعة عشر
حديثا وفي الباب عن ابن عمر أخرجه أبو العباس السراج وصححه الضياء في المختارة وعن
أبي أمامة عند أحمد وعن جابر عند ابن الجوزي في العلل ورواه البزار عن أبي هريرة
وزاد فيه بذلك الاسناد قالوا يا رسول الله انه تركتنا نتنافس في الاذان بعدك فقال انه
يكون بعدكم قوم سفلتهم مؤذنوهم قال الدارقطني هذه الزيادة ليست محفوظة وأشار ابن
القطان الى ان البزار هو المتفرد بها قال الحافظ وليس كذلك فقد جزم ابن عدي بانها من
أفراد أبي حمزة وكذا قال الخليلي وابن عبد البر وأخرجه البيهقي من غير طريق البزار فبرئ
من عهدتها وأخرجها ابن عدي في ترجمة عيسى بن عبد الله عن يحيى بن عيسى الرملي عن
الاعمش واتهم بها عيسى وقال انما تعرف هذه الزيادة بابي حمزة قال ابن القطان أبو حمزة
ثقة ولا عيب للاسناد الا ماذكر من الانقطاع ويجاب عنه بأن الواسطة قد عرفت وهو
الاعمش كما تقدم فلا يضر هذا الانقطاع ولا تعد علة وأما الانقطاع الثاني بين الاعمش
وأبي صالح الذي تقدم فيه قوله عن رجل فيجاب عنه بان ابن نمير قد قال عن الاعمش عن
أبي صالح ولا أراني الا قد سمعته منه وقال ابراهيم بن حميد الرؤاسي قال الاعمش وقد
سمعته من أبي صالح وقال هشيم عن الاعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة ذكر ذلك
الدارقطني فبينت هذه الطرق ان الاعمش سمعه عن غير أبي صالح ثم سمعه منه قال
اليعمري والكل صحيح والحديث متصل قوله الامام ضامن الضمان في اللغة الكفالة
والحفظ والرعاية والمراد انهم ضمناء على الاسرار بالقراءة والاذكار حكى ذلك عن الشافعي
في الام وقيل المراد ضمان الدعاء ان يعم القوم به ولا يخص نفسه وقيل لانه يتحمل القيام
والقراءة عن المسبوق وقال الخطابي معناه انه يحفظ على القوم صلاتهم وليس من
الضمان الموجب للغرامة قوله والمؤذن مؤتمن قيل المراد انه أمين على مواقيت الصلاة
وقيل أمين على حرم الناس لانه يشرف على المواضع العالية والحديث استدل به على
فضيلة الاذان وعلى انه أفضل من الامامة لان الامين أرفع حالا من الضمين وقد تقدم
الخلاف في ذلك ويؤيد قول من قال ان الامامة أفضل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
والخلفاء الراشدين بعده أموا ولم يؤذنوا وكذا كبار العلماء بعدهم (وعن عقبة بن عامر

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يعجب ربك عز وجل من راعي غنم في

شظية بجبل يؤذن للصلاة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن

ويقيم

بجزيرة العرب المشتملة على الحجاز وتهامة ونجد على حد قوله تعالى أو ينفوا من الارض أي بعض

ويقيم للصلاة يخاف مني فقد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة رواه أحمد وأبو داود والنسائي) الحديث رجال اسناده ثقات وقد أخرجه أيضا سعيد بن منصور والطبراني والبيهقي وفي البخاري والموطا والنسائي بلفظ اذا كنت في غنمك أو باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لايسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخرج عبد الرزاق والمقدسي والنسائي في المواعظ من سننه عن سلمان رفعه اذا كان الرجل في أرض قي أي قفر فتوضأ فان لم يجد الماء تيمم ثم ينادي بالصلاة ثم يقيمها ويصليها الا أم من جنود الله صفا ورواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن معتمر التيمي عن أبيه وروى نحوه البيهقي والطبراني في الكبير والحديث يدل على شرعية الاذان للمنفرد فيكون صالحا لرد قول من قال ان شرعية الاذان تختص بالجماعة وفيه أيضا ان الاذان من أسباب المغفرة للذنوب وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ يغفر للمؤذن مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وفي اسناده أبو يحيى الراوي له عن أبي هريرة قال ابن القطان لايعرف وادعى ابن حبان في الصحيح ان اسمه سمعان وقد رواه البيهقي من وجهين آخرين عن الاعمش قال تارة عن أبي صالح وتارة عن مجاهد عن أبي هريرة ومن طريق أخرى عن مجاهد عن ابن عمر ورواه أحمد والنسائي من حديث البراء بن عازب بلفظ المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه وصحح ابن السكن ورواه أحمد والبيهقي من حديث مجاهد عن ابن عمر وفي فضل الاذان أحاديث كثيرة في الصحيحين وغيرهما مصرحة بعظيم فضله وارتفاع درجته وانه من أجل الطاعات التي يتنافس فيها المتنافسون ولكن بذلك الشرط الذي عرفناك في شرح حديث معاوية قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث الباب وفيه دليل على أن الاذان يسن للمنفرد وان كان بحيث لايسمعه أحد الشظية الطريقة كالجدة انتهى ويقال الشظية للقطعة المرتفعة من الجبل وهي بالظاء المعجمة

﴿باب صفة الاذان﴾

(عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وأنا نائم رجل عليه ثوبان أخضران وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس قال وما تصنع به قال قلت ندعو به الى الصلاة قال أفلا أدلك على خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح الله أكبر

الارض التي صدرت الجناية فيها فليست أل للاستغراق قال القسطلاني وبهذا يندفع قول من استدل بهذا الحديث على موت الخضر كالمؤلف وغيره اذ يحتمل أن يكون الخضر في غير هذه الارض المعهودة وان سلمنا أن أل للاستغراق فقوله احد عموم محتمل اذ على وجه الارض الجن والانس والعمومات يدخلها التخصيص بادنى قرينة واذا احتمل الكلام وجوها سقط به الاستدلال قاله الشيخ قطب الدين القسطلاني رحمه الله انتهى وأجيب باوجه ودفع بدفوعات ذكرها الحافظ في الفتح والاصابة وغيره في غيرها وليس هذا محل استيفاء هذا البحث وقد حققنا ذلك في كتابنا فتح البيان في مقاصد القرآن فمن شاء فليرجع اليه يتضح له الخطأ من الصواب وقال ابن بطال انما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه المدة تخترم الجيل الذي هم فيه فوعظهم بقصر أعمارهم وأعلمهم ان اعمارهم ليست كاعمار من تقدم من الامم ليجتهدوا في الصلاة وقال النووي المراد ان كل من كان تلك الليلة على الارض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة سواء قل عمره قبل ذلك أم لا وليس فيه نفي حياة أحد يولد بعد تلك الليلة مائة سنة ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما﴾ انه (قال بت) من البيتوتة (في بيت خالتي ميمونة بنت الحرث) الهلالية

الله أكبر لا اله الا الله قال ثم استأخر غير بعيد قال ثم تقول اذا أقمت الصلاة الله أكبر
الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله قال فلما أصبحت أتيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته بما رأيت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان هذه الرؤيا حق ان شاء الله ثم أمر بالتأذين فكان بلال مولى أبي بكر يؤذن بذلك
ويدعو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الصلاة قال فجاءه فدعاه ذات غداة الى
الفجر فقيل له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نائم فصرخ بلال بأعلى صوته الصلاة
خير من النوم قال سعيد بن المسيب فادخلت هذه الكلمة في التأذين الى صلاة الفجر
رواه أحمد ورواه أحمد وأبو داود من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن
محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه وفيه فلما أصبحت أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاخبرته بما رأيت فقال انها الرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فانه
أندى صوتا منك قال فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق لقد رأيت
مثل الذي أرى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلله الحمد وروى الترمذي هذا
الطرف منه بهذه الطريق وقال حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح) الحديث
أخرجه أيضا من الطريقة الاولى الحاكم وقال هذا أمثل الروايات في قصة عبد الله بن زيد
لان سعيد بن المسيب قد سمع من عبد الله بن زيد ورواه يونس ومعمر وشعيب وابن اسحق
عن الزهري ومتابعة هؤلاء لمحمد بن اسحق عن الزهري ترفع احتمال التدليس الذي
تحتمله عنعنة ابن اسحق وأخرجه أيضا من الطريقة الثانية ابن خزيمة وابن حبان في
صحيحهما والبيهقي وابن ماجه قال محمد بن يحيى الذهلي ليس في أخبار عبد الله بن زيد أصح
من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي يعني هذا لان محمدا قد سمع من أبيه
عبد الله بن زيد وقال ابن خزيمة في صحيحه هذا حديث صحيح ثابت من جهة النقل لان
محمدا سمع من أبيه وابن اسحق سمع من التيمي وليس هذا مما دلسه وقد صحح هذه الطريقة
البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل عنه وأخرجه أيضا أحمد وأبو داود من حديث
محمد بن عمر والواقفي عن محمد بن عبد الله عن عمه عبد الله بن زيد ومحمد بن عمرو ضعيف
واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عبد الله بن محمد قال ابن عبد البر اسناده
حسن من حديث الافريقي قال الحاكم وأما أخبار الكوفة في هذه القصة يعني في تثنية
الاذان والاقامة فمدارها على حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى واختلف عليه فيه فمنهم
من قال عن معاذ بن جبل ومنهم من قال عن عبد الله بن زيد ومنهم من قال غير ذلك

(زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهي أخت أم لبابة الكبرى بنت الحرث ولبابة هذه أول امرأة أسلمت بعد خديجة وتوفيت ميمونة رضي الله عنها سنة احدى وخمسين بسرف بالمكان الذي بنى بها فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصلى عليها ابن عباس لها في البخاري سبعة أحاديث (وكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عندها في ليلتها) المختصة بها بحسب قسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أزواجه (فصلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم العشاء في المسجد ثم جاء) منه (الى منزله) الذي هو بيت ميمونة أم المؤمنين والفاء في فصلى هي التي تدخل بين المجمل والمفصل لان التفصيل انما هو عقب الاجمال لان صلاته صلى الله عليه وآله وسلم العشاء ومجيئه الى منزله كانا قبل كونه عند ميمونة ولم يكونا بعد الكون عندها (فصلى) صلى الله عليه وآله وسلم عقب دخوله (اربع ركعات ثم نام) بعد الصلاة على التراخي (ثم قام) من نومه (ثم قال نام الغليم) تصغير شفقة ومراده ابن عباس وقوله نام استفهام حذفت همزته لقرينة المقام أو اخبار منه صلى الله عليه وآله وسلم بنومه (أو) قال (كلمة تشبهها) أي تشبه كلمة نام الغليم شك من الراوي وعبر بكلمة على حد كلمة الشهادة (ثم قام) صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة (فقمت عن يساره) بفتح الياء وكسرها شبهوها في التكسير بالشمال وليس في كلامهم كلمة مكسورة الياء الا هذه

الحديث

وحكى التشديد للسين لغة فيه عن ابن عباد (فجعلني عن يمينه فصلى) وفي رواية ابن عساكر وصلى (خمس ركعات ثم صلى ركعتين) أي ركعتي الفجر (ثم نام حتى) أي الى ان (سمعت غطيطه) بفتح المعجمة وكسر المهملة الاولى وهو صوت نفس النائم عند استثقاله وفي العباب غطيط النائم والمخنوق نخيرهما (أو خطيطه) بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة شك من الراوي وهو بمعنى الاول قاله الداودي وقال ابن بطال لم أجده بالخاء عند أهل اللغة وتبعه القاضي عياض فقال هو هنا وهم انتهى وقد نقل ابن الاثير عن أهل الغريب انه دون الغطيط وفي الفتح الغطيط أقوى منه (ثم خرج الى الصلاة) ولم يتوضأ لان من خصائصه ان نومه مضطجعا لا ينقض وضوءه لان عينيه تنامان ولا ينام قلبه لا يقال انه معارض بحديث نومه صلى الله عليه وآله وسلم في الوادي الى أن طلعت الشمس لان الفجر والشمس انما يدركان بالعين لا بالقلب ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال ان الناس يقولون اكثر أبو هريرة) أي الحديث كما في البيوع وهو حكاية كلام الناس والا فقال أكثرت وزاد البخاري في الزراعة ويقولون ما للمهاجرين والانصار لا يحدثون مثل أحاديثه (ولولا آيتان) موجودتان (في كتاب الله تعالى ما) أي لما (حدثت حديثا) قال الاعرج (ثم يتلو) أبو هريرة عبر بالمضارع استحضارا لصورة التلاوة (ان

الحديث فيه تربيع التكبير وقد ذهب الى ذلك الشافعي وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووي ومن أهل البيت الناصر والمؤيد بالله والامام يحيى واحتجوا بهذا الحديث فان المشهور فيه التربيع وبحديث أبي محذورة الآتي وبان التربيع عمل أهل مكة وهي مجمع المسلمين في المواسم وغيرها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة وغيرهم وذهب مالك وأبو يوسف ومن أهل البيت زيد بن علي والصادق والهادي والقاسم الى تثنيته محتجين بما وقع في بعض روايات هذا الحديث من التثنية وبحديث أبي محذورة الآتي في رواية مسلم عنه وفيه ان الاذان مثنى فقط وبان التثنية عمل أهل المدينة وهم أعرف بالسنن وبحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم لبلال بتشفيع الاذان وايتار الاقامة وسيأتي والحق ان روايات التربيع أرجح لاشتمالها على الزيادة وهي مقبولة لعدم منافاتها وصحة مخرجها وفي الحديث ذكر الشهادتين مثنى مثنى وقد اختلف الناس في ذلك فذهب أبو حنيفة والكوفيون والهادوية والناصر الى عدم استحباب الترجيع تمسكا بظاهر الحديث والترجيع هو العود الى الشهادتين مرتين مرتين برفع الصوت بعد قولها مرتين مرتين بخفض الصوت ذكر ذلك النووي في شرح مسلم وفي كلام الرافعي ما يشعر بأن الترجيع اسم للمجموع من السر والجهر وفي شرح المهذب والتحقيق والدقائق والتحرير انه اسم للاول وذهب الشافعي ومالك وأحمد وجمهور العلماء كما قال النووي الى ان الترجيع في الاذان ثابت لحديث أبي محذورة الآتي وهو حديث صحيح مشتمل على زيادة غير منافية فيجب قبولها وهو أيضا متأخر عن حديث عبد الله بن زيد قال في شرح مسلم ان حديث أبي محذورة سنة ثمان من الهجرة بعد حنين وحديث عبد الله بن زيد في أول الامر ويرجحه أيضا عمل أهل مكة والمدينة به قال النووي وقد ذهب جماعة من المحدثين وغيرهم الى التخيير بين فعل الترجيع وتركه وفيه التثويب في صلاة الفجر لقول سعيد بن المسيب فأدخلت هذه الكلمة في التأذين الى صلاة الفجر يعني قول بلال الصلاة خير من النوم وزاد ابن ماجه فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي اسناده ضعف جدا وروى أيضا ابن ماجه وأحمد والترمذي من حديث بلال بلفظ لا تثويب في شئ من الصلاة الا في صلاة الفجر وفيه أبو اسمعيل الملائي وهو ضعيف مع انقطاعه بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وبلال وقال ابن السكن لا يصح اسناده ورواه الدارقطني من طريق أخرى وفيه أبو سعيد البقال وهو نحو أبي اسمعيل في الضعف وبيان الانقطاع بين ابن أبي ليلى وبلال ان ابن أبي ليلى مولده سنة سبع عشرة ووفاة بلال سنة عشرين أو احدى وعشرين بالشام وكان مرابطا بها قبل ذلك من أوائل فتوحها فهو شامي وابن أبي ليلى كوفي فكيف يسمع منه مع حداثة السن وتباعد الديار وقد روى اثبات التثويب من حديث أبي محذورة قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاذان وقال اذا كنت في أذان الصبح فقلت حي على الفلاح

فقل الصلاة خير من النوم أخرجه أبو داود وابن حبان مطولا من حديثه وفيه هذه الزيادة وفي اسناده محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة وهو غير معروف الحال والحرث بن عبيد وفيه مقال وذكره أبو داود من طريق أخرى عن أبي محذورة وصححه ابن خزيمة من طريق ابن جريج ورواه النسائي من وجه آخر وصححه أيضا ابن خزيمة ورواه بقي بن خالد وروى التثويب أيضا الطبراني والبيهقي باسناد حسن عن ابن عمر بلفظ كان الاذان بعد حي على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين قال اليعمري وهذا اسناد صحيح وروى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن أنس انه قال من السنة اذا قال المؤذن في الفجر حي على الفلاح قال الصلاة خير من النوم قال ابن سيد الناس اليعمري وهو اسناد صحيح وفي الباب عن عائشة عند ابن حبان وعن نعيم النحام عند البيهقي وقد ذهب الى القول بشرعية التثويب عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصري وابن سيرين والزهري ومالك والثوري وأحمد واسحق وأبو ثور وداود وأصحاب الشافعي وهو رأى الشافعي في القديم ومكروه عنده في الجديد وهو مروي عن أبي حنيفة واختلفوا في محله فالمشهور انه في صلاة الصبح فقط وعن النخعي وأبي يوسف انه سنة في كل الصلوات وحكى القاضي أبو الطيب عن الحسن بن صالح انه يستحب في أذان العشاء وروي عن الشعبي وغيره انه يستحب في العشاء والفجر والاحاديث لم ترد باثباته الا في صلاة الصبح لا في غيرها فالواجب الاقتصار على ذلك والجزم بان فعله في غيرها بدعة كما صرح بذلك ابن عمر وغيره وذهبت العترة والشافعي في أحد قوليه الى أن التثويب بدعة قال في البحر أحدثه عمر فقال ابنه هذه بدعة وعن علي عليه السلام حين سمعه لا تزيدوا في الاذان ما ليس منه ثم قال بعد أن ذكر حديث أبي محذورة وبلال قلنا لو كان لما أنكره علي وابن عمر وطاوس سلمنا فأمر به اشعارا في حال لا شرعا جمعا بين الآثار انتهى وأقول قد عرفت مما سلف رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم والامر به على جهة العموم من دون تخصيص بوقت دون وقت وابن عمر لم ينكر مطلق التثويب بل انكره في صلاة الظهر ورواية الانكار عن علي عليه السلام بعد صحتها لا تقدح في مروي غيره لان المثبت أولى ومن علم حجة والتثويب زيادة ثابتة فالقول بها لازم والحديث ليس فيه ذكر حي على خير العمل وقد ذهبت العترة الى اثباته وانه بعد قول المؤذن حي على الفلاح قالوا يقول مرتين حي على خير العمل ونسبه المهدي في البحر الى أحد قولي الشافعي وهو خلاف ما في كتب الشافعية فانا لم نجد في شئ منها هذه المقالة بل خلاف ما في كتب أهل البيت قال في الانتصار ان الفقهاء الاربعة لا يختلفون في ذلك يعني في ان حي على خير العمل ليس من الفاظ الاذان وقد انكر هذه الرواية الامام عز الدين في شرح البحر وغيره ممن له اطلاع على كتب الشافعية احتج القائلون بذلك بما في كتب أهل البيت كامالي أحمد بن عيسى والتجريد والاحكام وجامع آل محمد من اثبات ذلك مسندا الى رسول الله صلى الله

(الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الى قوله) تعالى (الرحيم) المعنى لولا ان الله تعالى ذم الكاتمين للعلم لما حدثتكم أصلا لكن لما كان الكتمان حراما وجب الاظهار فلذلك حصلت الكثرة لكثرة ما عنده ثم ذكر سبب الكثرة بقوله (ان اخواننا) جمع أخ ولم يقل اخوانه ليعود الضمير على أبي هريرة لغرض الالتفات وعدل عن الافراد الى الجمع لقصد نفسه وامثاله من أهل الصفة والمراد اخوة الاسلام (من المهاجرين) الذين هاجروا من مكة الى المدينة (كان يشغلهم) بفتح الاول والثالث من الثلاثي وحكى ضم أوله من الرباعي وهو شاذ (الصفق بالاسواق) بفتح الصاد واسكان الفاء كناية عن التبايع لانهم كانوا يضربون فيه يدا بيد عند المعاقدة وسميت السوق لقيام الناس فيها على سوقهم (وان اخواننا من الانصار) الاوس والخزرج (كان يشغلهم العمل في أموالهم) أي القيام على مصالح زرعهم (وان أبا هريرة) عدل عن قوله واني لقصد الالتفات (كان يلزم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يشبع بطنه) بالموحدة في أوله كذا للاصيلي وفي رواية الاربعة بالام وكلاهما للتعليل أي لاجل شبع بطنه وهو بكسر الشين المعجمة وفتح الباء وعن ابن دريد اسكانها وعن غيره الاسكان اسم لما اشبعه من الشئ وفي رواية ابن عساكر لا يشبع بلام كي ويشبع بصورة المضارع .

عليه

عليه وآله وسلم قال في الاحكام وقد صح لنا ان حي على خير العمل كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن بها ولم تطرح الا في زمن عمر وهكذا قال الحسن بن يحيى روى ذلك عنه في جامع آل محمد وبما أخرج البيهقي في سننه الكبرى باسناد صحيح عن عبد الله بن عمر انه كان يؤذن بحي على خير العمل احيانا وروى فيها عن علي بن الحسين انه قال هو الاذان الاول وروى المحب الطبري في أحكامه عن زيد بن أرقم انه أذن بذلك قال المحب الطبري رواه ابن حزم ورواه سعيد بن منصور في سننه عن أبي امامة ابن سهل البدري ولم يرو ذلك من طريق غير أهل البيت مرفوعا وقول بعضهم وقد صحح ابن حزم والبيهقي والمحب الطبري وسعيد بن منصور ثبوت ذلك عن علي بن الحسين وابن عمر وأبي امامة بن سهل موقوفا ومرفوعا ليس بصحيح اللهم الا ان يريد بقوله مرفوعا قول علي بن الحسين هو الاذان الاول ولم يثبت عن ابن عمر وأبي امامة الرفع في شيء من كتب الحديث وأجاب الجمهور عن ادلة اثباته بان الاحاديث الواردة بذكر ألفاظ الاذان في الصحيحين وغيرهما من دواوين الحديث ليس في شيء منها ما يدل على ثبوت ذلك قالوا واذا صح ما روى من أنه الاذان الاول فهو منسوخ باحاديث الاذان لعدم ذكره فيها وقد أورد البيهقي حديثا في نسخ ذلك ولكنه من طريق لا يثبت النسخ بمثلها وفي الحديث افراد الاقامة الا التكبير في أولها وآخرها وقد قامت الصلاة وقد اختلف الناس في ذلك وسنذكر ذلك وما هو الحق في شرح حديث أنس الآتي بعد هذا قوله في الحديث ان يضرب بالناقوس هو الذي تضرب به النصارى لاوقات صلاتهم وجمعه نواقيس والنقس ضرب الناقوس قوله حي على الصلاة حي على الفلاح اسم فعل معناه أقبلوا اليها وهلموا الى الفوز والنجاة وفتحت الياء لسكونها وسكون الياء السابقة المدغمة قوله فانه أندى صوتا منك أي أحسن صوتا منك وفيه دليل على استحباب اتخاذ مؤذن حسن الصوت وقد أخرج الدارمي وأبو الشيخ باسناد متصل بأبي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بنحو عشرين رجلا فأذنوا فاعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الاذان وأخرجه أيضا ابن حبان من طريق أخرى ورواه ابن خزيمة في صحيحه قال الزبير بن بكار كان أبو محذورة أحسن الناس صوتا وأذانا ولبعض شعراء قريش في أذان أبي محذورة

أما ورب الكعبة المستوره * وما تلا محمد من سوره
والنغمات من أبي محذوره * لافعلن فعلة مذكوره

وفي رواية للترمذي بلفظ فقم مع بلال فانه أندى أو أمد صوتا منك فالق عليه ما قيل لك والمراد بقوله أو أمد صوتا منك أي أرفع صوتا منك وفيه استحباب رفع الصوت بالاذان وسيذكر المصنف لذلك بابا بعد هذا الباب (وعن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة رواه الجماعة) وليس فيه النسائي والترمذي وابن ماجه

المنصوب والمصنف انه كان يلازم فانما بالقوت لا يغير ولا يزرع (ويحضر) من أحوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ما لا يحضرون) لانه يشاهد ما لا يشاهدون (ويحفظ) من أقواله صلى الله عليه وآله وسلم (ما لا يحفظون) لانه يسمع ما لا يسمعون قال البخاري روى عن أبي هريرة نحو من ثمانمائة رجل وروى عنه من الحديث خمسة آلاف وثلثمائة حديث وقال ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحد أكثر حديثا مني ويشهد له حديث طلحة بن عبيد الله عند البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك ولفظه لا اشك انه سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا نسمع وذلك انه كان مسكينا لا شيء له ضيفا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) انه (قال قلت يا رسول الله اني أسمع منك حديثا) اسم جنس يتناول القليل والكثير (كثيرا) صفة لقوله حديثا (أنساه) صفة ثانية والنسيان زوال علم سابق عن الحافظة والمدركة والسهو زواله عن الحافظة فقط ويفرق بينه وبين الخطا بان السهو ما ينتبه صاحبه بادنى تنبيه بخلاف الخطا (قال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابي هريرة (ابسط رداءك فبسطته) اي انما قال ابسط امتثالا أمره فبسطته والا فلزم منه عطف الخبر على الانشاء وهو مختلف فيه (قال فغرف بيديه) من فيض فضل الله فجعل الحفظ كالشيء الذي يغرف منه ورمى به في ردائه

ويقول بذلك في مأثم الجنس وقال في الفتح لم يذكر المقر وفي نفسه وكانها كانت اشارة مختصة (ثم قال صلى الله عليه) وآله (وسلم) لابي هريرة (ضمه) أي الحديث كما يدل عليه قوله في غير الصحيح فغرف بيده ثم قال ضم الحديث وعند البخاري في بعض طرقه لن يبسط أحد كم ثوبه حتى أقضي مقالتي هذه ثم يجمعها الى صدره وقد وقع في جامع الترمذي وحلية أبي نعيم التصريح بهذه المقالة المبهمة في حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من رجل يسمع كلمة أو كلمتين مما فرض الله تعالى عليه فيتعلمهن ويعلمهن الادخل الجنة قال أبو هريرة (فضممته فما نسيت شيأ بعده) أي بعد الضم وتنكير شيأ بعد النفي ظاهر العموم في عدم النسيان منه لكل شئ في الحديث وغيره لان النكرة في سياق النفي تدل عليه وفي رواية ما نسيت شيأ سمعته منه وعند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيأ حدثني به وهو يقتضي تخصيص عدم النسيان بالحديث واخص منه ما جاء في رواية شعيب حيث قال فما نسيت من مقالته تلك شيأ فانه يفهم تخصيص عدم النسيان بهذه المقالة فقط لكن سياق الكلام يقتضي ترجيح رواية يونس ومن وافقه لان أبا هريرة نبه به على كثرة محفوظه من الحديث فلا يصح حمله على تلك المقالة وحدها ويحتمل ان يكون وقعت له قضيتان فالتي رواها الزهري مختصة بتلك المقالة والتي رواها سعيد المقبري

الا الاقامة قوله أمر بلال هو في معظم الروايات على البناء للمفعول وقد اختلف أهل الاصول والحديث في اقتضاء هذه الصيغة للرفع والمختار عند محققي الطائفتين انها تقتضيه لان الظاهر ان المراد بالآمر من له الامر الشرعي الذي يلزم اتباعه وهو الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما في أمور العبادة فانها انما تؤخذ عن توقيف ويؤيد هذا ما وقع في رواية روح عن عطاء فأمر بلالا بالنصب وفاعل أمر هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصرح من ذلك رواية النسائي وغيره عن قتيبة عن عبد الوهاب بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بلالا قال الحاكم صرح برفعه امام الحديث بلا مدافعة قتيبة قال الحافظ ولم يتفرد به فقد أخرجه أبو عوانة من طريق عبدان المروزي ويحيى ابن معين كلاهما عن عبد الوهاب وطريق يحيى عند الدارقطني أيضا ولم يتفرد عبد الوهاب وقد رواه البلاذري من طريق أبي شهاب الحناط عن أبي قلابة وقضية وقوع ذلك عقب المشاورة في أمر النداء والآمر بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم من غير شك وقد روى البيهقي فيه بالسند الصحيح عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة لا ما حكى عن بعضهم من ان الآمر لبلال بذلك كان من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ من المنقول ان بلالا لم يؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لابي بكر وقيل لم يؤذن لاحد بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مرة واحدة بالشام قوله ان يشفع الاذان بفتح أوله وفتح الفاء أي يأتي بالفاظه شفعا وهو مفسر بقوله مثنى مثنى قال الحافظ لكن لم يختلف في ان كلمة التوحيد التي في آخره مفردة فيحمل قوله مثنى على ما سواها انتهى فتكون أحاديث تشفيع الاذان وتثنيته مخصصة بالاحاديث التي ذكرت فيها كلمة التوحيد مرة واحدة كحديث عبد الله بن زيد ونحوه قوله الا الاقامة ادعى ابن منده والاصيلي ان قوله الا الاقامة من كلام أيوب وليس من الحديث وفيما قالاه نظر لان عبد الرزاق رواه عن معمر عن أيوب بسنده متصلا بالخبر مفسرا وكذا أبو عوانة في صحيحه والسراج في مسنده والاصل ان كل ما كان من الخبر فهو منه حتى يقوم دليل على خلافه ولا دليل وفي رواية أيوب زيادة من حافظ فلا يقدح في صحتها عدم ذكر خالد الحذاء لها وقد ثبت تكرير لفظ قد قامت الصلاة في حديث ابن عمر مرفوعا وسيأتي وقد استشكل عدم استثناء التكبير في الاقامة فانه يثنى كما تقدم في حديث عبد الله بن زيد وأجيب بانه وتر بالنسبة الى تكبير الاذان فان التكبير في أول الاذان أربع وهذا انما يتم في تكبير أول الاذان لا في آخره كما قال الحافظ وأنت خبير بان ترك استثنائه في هذا الحديث لا يقدح في ثبوته لان روايات التكرير زيادة مقبولة الحديث يدل على وجوب الاذان والاقامة وعلى ان الاذان مثنى وقد تقدم الكلام على ذلك ويدل على افراد الاقامة الا الاقامة وقد اختلف الناس في ذلك فذهب

عامة هكذا قرره فى فتح البارى وهذا من المعجزات الظاهرات حيث رفع صلى الله عليه وآله وسلم
من أبى هريرة النسيان الذى هو
من لوازم الانسان حتى قيل انه
مشتق منه وحصول هذا فى بسط
الرداء الذى ليس للعقل فيه مجال
(وعنه) أى عن أبى هريرة رضى
الله عنه (قال حفظت عن) وفى
رواية الكشميهنى من بدل عن
وهى أصرح فى تلقيه من (النبى
صلى الله عليه) وآله (وسلم) بلا
واسطة (وعاءين) بكسر الواو
والمد تثنية وعاء أى ظرفين وهو
من باب ذكر المحل وارادة الحال
أى نوعين من العلم (فاما أحدهما)
أى أحد ما فى الوعاءين من نوعى
العلم (فبثثته) أى نشرته وزاد
الاصيلى فى الناس ودخلته الفاء
لتضمنه معنى الشرط (وأما)
الوعاء (الآخر فلو بثثته) أى
نشرته واذعته فى الناس (قطع)
وفى رواية لقطع (هذا البلعوم)
بضم الموحدة كنى به عن القتل
وفى رواية الاسماعيلى لقطع هذا
يعنى رأسه وزاد فى رواية ابن
عساكر والاصيلى وأبى الوقت
وأبى ذر والمستملى قال أبو عبد الله
أى البخارى البلعوم مجرى
الطعام أى فى الحلق وهو المرىء
قاله القاضى والجوهرى وابن
الاثير وعند الفقهاء الحلقوم
مجرى النفس خروجا ودخولا
والمرىء مجرى الطعام والشراب
وهو تحت الحلقوم والبلعوم
تحت الحلقوم وأراد بالوعاء الاول
ما حفظه من الاحاديث وبالثانى
ما كتمه من أخبار الفتن واشراط الساعة وما أخبر به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من فساد الدين على يدى اغيلمة من

الشافعى وأحمد وجمهور العلماء الى أن الفاظ الاقامة احدى عشرة كلمة كلها مفردة
الا التكبير فى أولها وآخرها ولفظ قد قامت الصلاة فانها مثنى مثنى واستدلوا بهذا
الحديث وحديث ابن عمر الآتى وحديث عبد الله بن زيد السابق قال الخطابى مذهب
جمهور العلماء والذى جرى به العمل فى الحرمين والحجاز والشام واليمن ومصر والمغرب الى
أقصى بلاد الاسلام ان الاقامة فرادى قال أيضا مذهب كافة العلماء انه يكرر قوله
قد قامت الصلاة الا مالكا فان المشهور عنه انه لا يكررها وذهب الشافعى فى قديم قوليه
الى ذلك قال النووى ولنا قول شاذ أنه يقول فى التكبير الاول الله أكبر مرة وفى الاخير
مرة ويقول قد قامت الصلاة مرة قال ابن سيد الناس وقد ذهب الى القول بان الاقامة
احدى عشرة كلمة عمر بن الخطاب وابنه وأنس والحسن البصرى والزهرى والاوزاعى
وأحمد واسحق وأبو ثور ويحيى بن يحيى وداود وابن المنذر قال البيهقى وممن قال بافراد
الاقامة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز قال البغوى
هو قول أكثر العلماء وذهبت الحنفية والهادوية والثورى وابن المبارك وأهل
الكوفة الى ان الفاظ الاقامة مثل الاذان عندهم مع زيادة قد قامت الصلاة مرتين
واستدلوا بما فى رواية من حديث عبد الله بن زيد عند الترمذى وأبى داود بلفظ كان
اذان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شفعا شفعا فى الاذان والاقامة وأجيب عن
ذلك بانه منقطع كما قال الترمذى وقال الحاكم والبيهقى الروايات عن عبد الله بن زيد
فى هذا الباب كلها منقطعة وقد تقدم ما فى سماع ابن أبى ليلى عن عبد الله بن زيد ويجاب
عن هذا الانقطاع بان الترمذى قال بعد اخراج هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبى ليلى
عن عبد الله بن زيد ما لفظه وقال شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى
حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ان عبد الله بن زيد رأى الاذان فى المنام قال
الترمذى وهذا أصح انتهى وقد روى ابن أبى ليلى عن جماعة من الصحابة منهم عمر وعلى
وعثمان وسعد بن أبى وقاص وأبى بن كعب والمقداد وبلال وكعب بن عجرة وزيد بن أرقم
وحذيفة بن اليمان وصهيب وخلق يطول ذكرهم وقال ادركت عشرين ومائة من
أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم كلهم من الانصار فلا علة للحديث لانه على الرواية
عن عبد الله بدون توسط الصحابة مرسل عن الصحابة وهو فى حكم المسند وعلى روايته عن
الصحابة عنه مسند ومحمد بن عبد الرحمن وان كان بعض أهل الحديث يضعفه فمتابعة
الاعمش اياه عن عمرو بن مرة ومتابعة شعبة كما ذكر ذلك الترمذى مما يصحح خبره وان
خالفاه فى الاسناد وأرسلا فهى مخالفة غير قادحة واستدلوا أيضا بما رواه الحاكم
والبيهقى فى الخلافيات والطحاوى من رواية سويد بن غفلة ان بلالا كان يثنى الاذان
والاقامة وادعى الحاكم فيه الانقطاع قال الحافظ ولكن فى رواية الطحاوى سمعت بلالا
ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبى شيبة عن جبر بن على عن شيخ يقال له الحفص عن أبيه عن

جده وهو سعد القرظ قال أذن بلال حياة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أذن لأبي بكر في حياته ولم يؤذن في زمان عمر وسويد بن غفلة هاجر في زمن أبي بكر وأما ما رواه أبو داود من ان بلالا ذهب الى الشام في حياة ابي بكر فكان بها حتى مات فهو مرسل وفي اسناده عطاء الخراساني وهو مدلس وروى الطبراني في مسند الشاميين من طريق جنادة بن أبي أمية عن بلال انه كان يجعل الاذان والاقامة مثنى مثنى وفي اسناده ضعف قال الحافظ وحديث أبي محذورة في تثنية الاقامة مشهور عند النسائي وغيره انتهى وحديث أبي محذورة حديث صحيح ساقه الحازمي في الناسخ والمنسوخ وذكر فيه الاقامة مرتين مرتين وقال هذا حديث حسن على شرط أبي داود والترمذي والنسائي وسيأتي ما أخرجه عنه الخمسة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة وهو حديث صححه الترمذي وغيره وهو متأخر عن حديث بلال الذي فيه الامر بايتار الاقامة لانه بعد فتح مكة لان أبا محذورة من مسلمة الفتح وبلالا أمر بافراد الاقامة أول ما شرع الاذان فيكون ناسخا وقد روى أبو الشيخ ان بلالا أذن بمنى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم مرتين مرتين وأقام مثل ذلك اذا عرفت هذا تبين لك ان أحاديث تثنية الاقامة صالحة للاحتجاج بها لما أسلفناه وأحاديث افراد الاقامة وان كانت أصح منها لكثرة طرقها وكونها في الصحيحين لكن أحاديث التثنية مشتملة على الزيادة فالمصير اليها لازم لا سيما مع تأخر تاريخ بعضها كما عرفناك وقد ذهب بعض أهل العلم الى جواز افراد الاقامة وتثنيتها قال أبو عمر بن عبد البر ذهب أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود بن علي ومحمد بن جرير الى اجازة القول بكل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك وحملوه على الاباحة والتخيير قالوا كل ذلك جائز لانه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جميع ذلك وعمل به أصحابه فمن شاء قال الله أكبر أربعا في أول الاذان ومن شاء ثنى ومن شاء ثنى الاقامة ومن شاء أفردها الا قوله قد قامت الصلاة فان ذلك مرتان على كل حال انتهى وقد أجاب القائلون بافراد الاقامة عن حديث أبي محذورة باجوبة منها ان من شرط الناسخ ان يكون أصح سندا وأقوم قاعدة وهذا ممنوع فان المعتبر في الناسخ مجرد الصحة لا الاصحية ومنها ان جماعة من الائمة ذهبوا الى ان هذه اللفظة في تثنية الاقامة غير محفوظة ورووا من طريق أبي محذورة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة كما ذكر ذلك الحازمي في الناسخ والمنسوخ وأخرجه البخاري في تاريخه والدارقطني وابن خزيمة وهذا الوجه غير نافع لان القائلين بانها غير محفوظة غاية ما اعتذروا به عدم الحفظ وقد حفظ غيرهم من الائمة كما تقدم ومن علم حجة على من لا يعلم وأما رواية ايتار الاقامة عن أبي محذورة فليست كرواية التشفيع على ان الاعتماد على الرواية المشتملة على الزيادة ومن الاجوبة ان تثنية الاقامة لو فرض انها محفوظة

شتمها قريش وقد كان أبو هريرة يقول لو شئت ان أسميهم بأسمائهم أو المراد الاحاديث التي فيها تبيين أسماء أمراء الجور وأحوالهم وذمهم وقد كان أبو هريرة يكنى عن بعضه ولا يصرح به خوفا على نفسه منهم كقوله أعوذ بالله من رأس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية لانها كانت سنة ستين من الهجرة واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة وستأتي الاشارة الى شيء من ذلك أيضا في كتاب الفتن قال ابن المنير جعل الباطنية هذا الحديث ذريعة الى تصحيح باطلهم حيث اعتقدوا ان للشريعة ظاهرا وباطنا وذلك الباطن انما حاصله الانحلال من الدين وقال قوم من المتصوفة المراد به علم الاسرار المصون عن الاغيار المختص بالابرار لكن في كون هذا المراد نظر من حيث انه لو كان كذلك لما وسع أبا هريرة كتمانه مع ما ذكره من الآية الدالة على ذم كتمان العلم لا سيما هذا الشأن الذي هو لب ثمرة العلم عند أهله وأيضا فانه نفى بثه على العموم من غير تخصيص فكيف يستدل به لذلك وأبو هريرة لم يكشف مستوره فيما أعلم فمن أين علم ان الذي كتمه هو هذا فمن ادعى ذلك فعليه البيان فقد ظهر ان الاستدلال بذلك لطريق القوم فيه ما فيه على انهم في غنية عن الاستدلال اذ الشريعة ناطقة بادلتهم من حقيقة سلوك طريق الاحسان والتقوى والزهد قال القسطلاني ومن تصفح الاخبار وتتبع

وان

وان الحديث بها ثابت لكانت منسوخة فان أذان بلال هو آخر الامرين لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عاد من حنين ورجع الى المدينة أقر بلالا على أذانه واقامته قالوا وقد قيل لاحمد بن حنبل اليس حديث أبي محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث أبي محذورة بعد فتح مكة قال اليس قد رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة فاقر بلالا على أذان عبد الله بن زيد وهذا أنهض ما أجابوا به ولكنه متوقف على نقل صحيح ان بلالا أذن بعد رجوع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وأفرد الاقامة ومجرد قول أحمد بن حنبل لا يكفي فان ثبت ذلك كان دليلا لمذهب من قال بجواز الكل ويتعين المصير اليه لان فعل كل واحد من الامرين عقب الآخر مشعر بجواز الجميع لا بالنسخ (وعن ابن عمر قال انما كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة وكنا اذا سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلاة رواه أحمد وأبو داود والنسائي) الحديث أخرجه أيضا الشافعي وأبو عوانة والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وفي اسناده أبو جعفر المؤذن قال شعبة لا يحفظ لابي جعفر غير هذا الحديث وقال ابن حبان اسمه محمد بن مسلم بن مهران وقال الحاكم اسمه عمير بن يزيد بن حبيب الخطمي قال الحافظ ووهم الحاكم في ذلك ورواه أبو عوانة والدارقطني من حديث سعيد بن المغيرة عن عيسى ابن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال الحافظ وأظن سعيدا وهم فيه وانما رواه عيسى عن شعبة كما تقدم لكن سعيدا وثقه أبو حاتم ورواه ابن ماجه من حديث سعد القرظ مرفوعا كان أذان بلال مثنى مثنى واقامته مفردة وعن أبي رافع نحوه وهما ضعيفان وقد صرح اليعمري في شرح الترمذي ان حديث ابن عمر اسناده صحيح والحديث يدل على ان الاذان مثنى والاقامة مفردة الا الاقامة وقد تقدم البحث عن ذلك (وعن أبي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمه هذا الاذان الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن لا اله الا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله ثم يعود فيقول أشهد أن لا اله الا الله مرتين أشهد أن محمدا رسول الله مرتين حي على الصلاة مرتين حي على الفلاح مرتين الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله رواه مسلم والنسائي وذكر التكبير في أوله أربعا وللخمسة عن أبي محذورة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة قال الترمذي حديث حسن صحيح) الرواية الاولى أخرجها أيضا بتربيع التكبير في أوله الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن حبان وقال ابن القطان الصحيح في هذا تربيع التكبير وبه يصح كون الاذان تسع عشرة كلمة كما في الرواية الثانية مضموما الى تربيع التكبير الترجيع قال الحافظ حاكيا عن ابن القطان وقد وقع في بعض روايات مسلم بتربيع

أقول وغالب طريق القوم ينتهي الى علي بن أبي طالب رضي الله عنه فلو كان المراد به ذا علم الاسرار لكان علي أحق به من أبي هريرة وقد روى البخاري عن أبي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم أي أهل البيت النبوي كتاب أي مكتوب خصكم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دون غيركم من أسرار علم الوحي كما يزعم الشيعة قال أي علي لا أي لا كتاب عندنا الا كتاب الله أو فهم أعطيه رجل مسلم أي من فحوى الكلام الخ فثبت ان المراد بالوعاء الآخر ما يتعلق باشراط الساعة وتغير الاحوال والملاحم في آخر الزمان وامارة الصبيان كما تقدم فينكر ذلك من لم يألفه ويعترض عليه من لا شعور له به ﷺ (عن جرير) هو ابن عبد الله البجلي وكان بديع الجمال طويل القامة بحيث يصل الى سنام البعير وكان نعله ذراعا (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال له) وعند البخاري في حجة الوداع قال لجرير (في حجة الوداع) بفتح الحاء والواو وعند جمرة العقبة واجتماع الناس للرمي وغيره قال الحافظ وقد أنكر بعضهم لفظة له من قوله قال له لان جريرا انما أسلم بعد حجة الوداع بنحو من شهرين فقد جزم ابن عبد البر بانه أسلم قبل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأربعين يوما وما جزم به يعارضه قول البغوي وابن حبان انه أسلم في رمضان سنة عشر ووقع في رواية المؤلف لهذا

التكبير وهي التي ينبغي ان يعتمد في الصحيح انتهى وقد رواه أبو نعيم في المستخرج والبيهقي بتربيع التكبير وقال بعده أخرجه مسلم عن اسحق وكذلك أخرجه أبو عوانة في مستخرجه من طريق ابن المديني عن معاذ والرواية الثانية أخرجها أيضا الدارمي والدارقطني والحاكم في مستدركه والبيهقي وتكلم عليه بأوجه من التضعيف ردها ابن دقيق العيد في الامام وصحح الحديث وأخرجه أيضا الطبراني قوله تسع عشرة كلمة لان التكبير في أوله مربع والترجيع في الشهادتين يصير كل واحدة منهما أربعة ألفاظ والحيعلتين أربع كلمات والتكبير كلمتان وكلمة التوحيد في آخره قوله سبع عشرة كلمة بتربيع التكبير في أول الاقامة وترك الترجيع وزيادة قد قامت الصلاة مرتين وباقي ألفاظها كالاذان فتكون الاقامة ذلك المقدار والحديث يدل على تربيع التكبير والترجيع وتربيع تكبير الاقامة وتثنية باقي ألفاظها وقد تقدم الكلام على جميع هذه الاطراف مستوفى وقد عرفت مما سلف ان حديث أبي محذورة راجح لانه متأخر ومشتمل على الزيادة لاسيما مع كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي لقنه اياه (وعن أبي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان فعلمه وقال فان كان صلاة الصبح قلت الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والنسائي وصححه ابن خزيمة وفي اسناده محمد ابن عبد الملك بن أبي محذورة والحرث بن عبيد والاول غير معروف والثاني فيه مقال ولكنه قد روي من طريق أخرى وقد قدمنا الكلام على الحديث وعلى فقهه في شرح حديث عبد الله بن زيد فارجع اليه

(باب رفع الصوت بالاذان)

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل رطب ويابس رواه الخمسة الا الترمذي) الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان وفي اسناده أبو يحيى الراوي له عن أبي هريرة قال ابن القطان لا يعرف وادعى ابن حبان في الصحيح ان اسمه سمعان ورواه البيهقي من وجهين آخرين عن الاعمش قال تارة عن أبي صالح وتارة عن مجاهد عن أبي هريرة قال الدارقطني الاشبه انه عن مجاهد مرسل وفي العلل لابن أبي حاتم سئل أبو زرعة عن حديث منصور فقال فيه عن عطاء رجل من أهل المدينة وقفه ورواه أبو اسامة عن الحرث بن الحكم عن أبي هبيرة يحيى بن عباد عن شيخ من الانصار فقال الصحيح حديث منصور ورواه أحمد والنسائي من حديث البراء بن عازب بلفظ المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه من يسمعه من رطب ويابس وله مثل أجر من صلى معه وصححه ابن السكن ورواه أحمد والبيهقي من حديث مجاهد عن ابن عمر وفي الباب عن أنس عند ابن عدي وعن أبي سعيد عند الدارقطني في العلل وعن جابر عند الخطيب في الموضح وغير ذلك والحديث يدل على استحباب مد الصوت في الاذان

الحديث في باب خطبة الوداع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لجرير وهذا لا يحتمل التأويل فيقوى ما قاله البغوي انتهى (استنصت الناس) استفعال من الانصات ومعناه طلب السكوت قال ابن بطال فيه ان الانصات للعلماء لازم للمتعلمين لان العلماء ورثة الانبياء (فقال صلى الله عليه) وآله (وسلم) بعد ان انصتوا (لا ترجعوا) أي لا تصيروا (بعدي) أي بعد موقفي هذا أو بعد موتي (كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض) مستحلين لذلك أو لا تتشبهوا بالكفار في قتل بعضهم بعضا (عن أبي بن كعب) الصحابي (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال قام موسى النبي) صلى الله عليه وسلم حال كونه (خطيبا في بني اسرائيل فسئل أي الناس أعلم) أي منهم على حد الله أكبر أي من كل شئ (فقال أنا أعلم) الناس أي بحسب اعتقاده (فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه) فكان يقول نحو الله أعلم وفي رواية الى الله واللام للتعليل والعتب من الله محمول على ما يليق به فيحمل على انه لم يرض قوله شرعا فان العتب الذي هو بمعنى تغيير النفس مستحيل على الله تعالى (فأوحى الله تعالى اليه ان عبدا) أي بان عبدا او بكسر ان على تقدير قال ان عبدا والمراد الخضر (من عبادي) كائنا (بمجمع البحرين) أي ملتقى بحري فارس والروم من جهة المشرق أو بافريقية أو طنجة (هو أعلم منك) هذا ظاهر في أن الخضر نبي

لكونه سببا للمغفرة وشهادة الموجودات ولانه أمر بالمجيء الى الصلاة فكل ما كان ادعى لاسماع المأمورين بذلك كان أولى ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم لابي محذورة ارجع فارفع صوتك وهذا أمر برفع الصوت قيل هو تمثيل بمعنى انه لو كان بين المكان الذي يؤذن فيه والمكان الذي يبلغه صوته ذنوب تملأ تلك المسافة لغفرها الله له

(وعن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة ان أبا سعيد الخدري قال له اني أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديتك فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا يشهد له يوم القيامة قال أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا الشافعي ومالك في الموطأ وغيرهما قوله تحب الغنم والبادية أي لاجل الغنم لان فيها ما يحتاج في اصلاحها اليه من الرعي وهو في الغالب لا يكون الا بالبادية قوله في غنمك أو باديتك يحتمل أن يكون أو شكا من الراوي ويحتمل أن يكون للتنويع لان الغنم قد لا تكون في البادية ولانه قد يكون في البادية حيث لا غنم قوله فارفع صوتك فيه دليل لمن قال باستحباب الاذان للمنفرد وهو الراجح عند الشافعية قوله مدى صوت المؤذن أي غاية صوته قوله جن ولا انس ولا شيء ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات فهو من العام بعد الخاص والحديث الاول يبين معنى الشيء المذكور ههنا لان الرطب واليابس لا يخرج عن الاتصاف بأحدهما شيء من الموجودات وفي رواية لابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا انس وبهذا يظهر ان التخصيص بالملائكة كما قال القرطبي أو بالحيوان كما قال غيره غير ظاهر وغير ممتنع عقلا ولا شرعا ان يخلق الله في الجمادات القدرة على السماع والشهادة ومثله قوله تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده وفي صحيح مسلم اني لاعرف حجرا كان يسلم علي ومنه ما ثبت في البخاري وغيره من قول النار أكل بعضي بعضا قال الزين بن المنير والسر في هذه الشهادة مع انها تقع عند عالم الغيب والشهادة ان أحكام الآخرة جرت على نعت أحكام الخلق في الدنيا من توجيه الدعوى والجواب والشهادة وقيل المراد بهذه الشهادة اشهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة وكما أن الله يفضح بالشهادة قوما كذلك يكرم بالشهادة آخرين وفي الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان وقد تقدم تعليل ذلك وفيه ان حب الغنم والبادية لا سيما عند نزول الفتنة من عمل السلف الصالح

(باب المؤذن يجعل اصبعيه في اذنيه ويلوي عنقه عند الحيعلة ولا يستدير)

(عن أبي جحيفة قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وهو بالابطح في قبة له حمراء من ادم قال فخرج بلال بوضوئه فمن ناضح ونائل قال فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه حلة حمراء كأني أنظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ وأذن بلال فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم

مرسل اذ لو لم يكن كذلك للزم تفضيل الفاضل على الاعلى وهو باطل من القول والحق ان المراد بهذا الاطلاق تقييد الاعلمية بأمر مخصوص لقوله بعد ذلك اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت وأنت على علم علمكه الله لا أعلمه والمراد بكون النبي أعلم أهل زمانه أي ممن أرسل اليه ولم يكن موسى مرسلا الى الخضر فلا نقص به ان كان الخضر أعلم منه ان قلنا انه نبي مرسل أو أعلم منه في أمر مخصوص ان قلنا انه نبي أو ولي وينحل بهذا التقرير اشكالات كثيرة ومن أوضح ما يستدل به على نبوة الخضر قوله وما فعلته من أمري وانما كانت قصة موسى مع الخضر امتحانا لموسى ليعتبر ووقع عند النسائي انه عرض في نفس موسى عليه السلام ان أحدا لم يؤت من العلم ما أوتي وعلم الله بما حدث به نفسه فقال يا موسى ان من عبادي من آتيته من العلم ما لم أوتك وتعقب ابن المنير على ابن بطال ايراده في هذا الموضع كثيرا من أقوال السلف في التحذير من الدعوى في العلم والحث على قول العالم لا أدري بل سياق مثل ذلك في هذا الموضع غير لائق وهو كما قال رحمه الله وليس قول موسى عليه السلام انا أعلم كقول آحاد الناس مثل ذلك ولا نتيجة قوله كنتيجة قولهم فان نتيجة قولهم العجب والكبر ونتيجة قوله المزيد من العلم والحث على التواضع والحرص على طلب العلم واستدلاله به أيضا على انه لا يجوز الاعتراض بالعقل على الشرع خطأ لان موسى انما اعترض

فصلى الظهر ركعتين يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع وفى رواية تمر من وراثها المرأة

والحمار ثم صلى العصر ثم لم يزل يصلى حتى رجع الى المدينة متفق عليه ولابى داود رأيت

بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حى على الصلاة حى على الفلاح لوى عنقه يمينا

وشمالا ولم يستدر وفى رواية رأيت بلالا يؤذن ويدور واتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه

فى أذنيه قال ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قبة له حمراء أراها من ادم قال فخرج

بلال بين يديه بالعنزة فركزها فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه حلة حمراء

كانى انظر الى بريق ساقيه رواه أحمد والترمذى وصححه) الحديث أخرجه النسائى بزيادة فجعل يقول فى أذانه هكذا ينحرف يمينا وشمالا وابن ماجه بزيادة رأيته يدور فى أذانه لكن فى اسناده الحجاج بن ارطاة ورواه الحاكم بزيادة الفاظ وقال قد أخرجاه الا انهما لم يذكرا فيه ادخال الاصبعين فى الاذنين والاستدارة وهو صحيح على شرطهما ورواه ابن خزيمة بلفظ رأيت بلالا يؤذن يتبع بفيه يميل رأسه يمينا وشمالا ورواه من طريق أخرى بزيادة ووضع الاصبعين فى الاذنين وكذا رواه أبو عوانة فى صحيحه وأبو نعيم فى مستخرجه بزيادة رأى أبو جحيفة بلالا يؤذن ويدور واصبعاه فى أذنيه وكذا رواه البزار وقال البيهقى الاستدارة لم ترد من طريق صحيحة لان مدارها على سفيان الثورى وهو لم يسمعه من عون بن أبى جحيفة انما سمعه عن رجل عنه والرجل يتوهم انه الحجاج والحجاج غير محتج به قال ووهم عبد الرزاق فى ادراجه وقد وردت الاستدارة من وجه آخر أخرجه أبو الشيخ فى كتاب الاذان من طريق حماد وهشيم جميعا عن عون الطبرانى من طريق ادريس الاودى عنه وفى الافراد للدارقطنى عن بلال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أذنا وأقمنا ان لا نزيل أقدامنا عن مواضعها واسناده ضعيف قوله فمن ناضح ونائل الناضح الآخذ من الماء الذى فضل من وضوئه صلى الله عليه وسلم تبركا به والنائل الآخذ من ماء فى جسد صاحبه لفراغ الماء لقصد التبرك وقيل ان بعضهم كان ينال ما لا يفضل منه شئ وبعضهم كان ينال منه ما ينضحه على غيره وفى رواية فى الصحيح ورأيت بلالا أخرج وضوأ فرأيت الناس يبتدرون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيأ تمسح به ومن لم يصب أخذ من بلل صاحبه وبهذه الرواية يتبين المراد من تلك العبارة والنضح الرش وقد تقدم الكلام عليه قوله ههنا وههنا ظرفا مكان والمراد بهما جهة اليمين والشمال كما فسره بذلك الراوى وللحديث فوائد وفيه أحكام سيأتى بسط الكلام عليها فى مواضعها والمقصود منه ههنا الاستدلال على مشروعية التفات المؤذن يمينا وشمالا وجعل الاصبعين فى الاذنين حال الاذان والالتفات المذكور ههنا مقيد بوقت الحيعلتين وقد بوب له ابن خزيمة فقال باب انحراف المؤذن عند قوله حى على الصلاة حى على الفلاح بفمه لا ببدنه كله وانما يمكن الانحراف بالفم بانحراف الرأس وقد اختلفت الروايات فى الاستدارة ففى بعضها انه كان يستدير وفى بعضها ولم يستدر

بظاهر الشرع لا بالعقل المجرد ففيه حجة على صحة الاعتراض بالشرع على ما لا يسوغ فيه ولو كان مستقيما فى باطن الامر (قال رب وكيف لى به) أى كيف السبيل الى لقائه (فقيل له احمل) بالجزم على الامر (حوتا) أى سمكة كائنة (فى مكتل) بكسر الميم وفتح التاء المثناة الفوقية شبه الزنبيل يسع خمسة عشر صاعا كذا فى العباب (فاذا فقدته) أى الحوت (فهو ثم) بفتح الثاء ظرف بمعنى هناك أى العبد الاعلم منك هناك (فانطلق موسى (وانطلق بفتاه يوشع) غير منصرف للعجمة والعلمية (ابن نون) منصرف كنوح ولوط على الفصحى وفى رواية أبى ذر وانطلق معه فتاه فصرح بالمعية للتأكيد والا فالمصاحبة مستفادة من قوله بفتاه (وحملا حوتا فى مكتل) كما وقع الامر به وقد قيل كانت سمكة مملوحة وقيل شق سمكة (حتى كانا عند الصخرة) التى عند ساحل البحر الموعود بلقى الخضر عنده (وضعا رؤسهما وناما فانسل الحوت) الميت المملوح (من المكتل) لانه أصابه من ماء عين الحياة الكائنة فى أصل الصخرة شئ اذ اصابتها مقتضية للحياة كما عند المؤلف فى رواية (فاتخذ سبيله) أى طريقه (فى البحر سربا) أى مسلكا زاد فى سورة الكهف وأمسك الله عن الحوت جرية الماء فصار عليه مثل الطاق (وكان) احياء الحوت المملوح وامساك جرية الماء حتى صار مسلكا (لموسى وفتاه عجبا فانطلقا بقية ليلتهما) بالجر على الاضافة (ويومهما) بالنصب على

كما سلف ولكنها لم تروا الاستدارة الامن طريق حجاج وادريس الاودى وهما ضعيفان وقد رويت من طريق ثالثة وفيها ضعيف وهو محمد العرزمي وقد خالف هؤلاء الثلاثة من هو مثلهم أو امثل وهو قيس بن الربيع فرواه عن عون قال في حديثه ولم يستدر أخرجه أبو داود كما تقدم قال الحافظ ويمكن الجمع بأن من أثبت الاستدارة عنى بها استدارة الرأس ومن نفاها عنى استدارة الجسد كله ومشى ابن بطال ومن تبعه على ظاهره فاستدل به على جواز الاستدارة قال ابن دقيق العيد فيه دليل على استدارة المؤذن للاسماع عند التلفظ بالحيعلتين واختلف هل يستدير ببدنه كله أو بوجهه فقط وقدماه قارتان واختلف أيضا هل يستدير في الحيعلتين الاولتين مرة وفي الثانيتين مرة أو يقول حي على الصلاة عن يمينه ثم حي على الصلاة عن شماله وكذا في الاخرى وقد رجح هذا الوجه بانه يكون لكل جهة نصيب من كل كلمة قال والاول أقرب الى لفظ الحديث انتهى كلامه بالمعنى وروى عن احمد انه لا يدور الا اذا كان على منارة يقصد اسماع أهل الجهتين وبه قال أبو حنيفة واسحق وقال النخعي والثوري والاوزاعي والشافعي وأبو ثور وهو رواية عن أحمد انه يستحب الالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا ولا يدور ولا يستدير سواء كان على الارض أو على منارة وقال مالك لا يدور ولا يلتفت الا ان يريد اسماع الناس وقال ابن سيرين يكره الالتفات والحق استحباب الالتفات حال الاذان بدون تقييد وأما الدوران فقد عرفت اختلاف الاحاديث فيه وقد أمكن الجمع بما تقدم فلا يصار الى الترجيح وفي الحديث استحباب وضع الاصبعين في الاذنين وفي ذلك فائدتان ذكرهما العلماء الاولى ان ذلك ارفع لصوته قال الحافظ وفيه حديث ضعيف من طريق سعد القرظ عن بلال والثانية انه علامة للمؤذن ليعرف من يراه على بعد أو من كان به صمم انه يؤذن قال الترمذي استحب أهل العلم أن يدخل المؤذن اصبعيه في أذنيه في الاذان قال واستحبه الاوزاعي في الاقامة أيضا ولم يرد في الاحاديث كما قال الحافظ تعيين الاصبع التي يستحب وضعها وجزم النووي بانها المسبحة واطلاق الاصبع مجاز عن الانملة

* (باب الاذان في أول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة) *

(عن جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن اذا زالت الشمس لا يخرم ثم لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا خرج أقام حين يراه رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي) قوله لا يخرم أى لا يترك شيأ من الفاظه الحديث فيه المحافظة على الاذان عند دخول وقت الظهر بدون تقديم ولا تأخير وهكذا سائر الصلوات الا الفجر لما سيأتي وفيه أيضا ان المقيم لا يقيم الا اذا أراد الامام الصلاة وقد أخرج ابن عدي من حديث أبي هريرة مرفوعا المؤذن أملك بالاذان والامام أملك بالاقامة وضعفه ولعل تضعيفه له لان في اسناده شريكا القاضي وقد أخرج البيهقي نحوه عن علي رضي الله عنه من قوله وقال ليس بمحفوظ ورواه أبو الشيخ من طريق أبي الجوزاء عن ابن عمر وفيه معارك وهو ضعيف

اراد تسير جميعه وفي مسلم كالبخاري في التفسير بقية يومهما وليلتهما وهو الصواب لقوله (فلما أصبح) أى من الليلة التي تلي اليوم الذي سارا جميعه اذ لا يقال أصبح الا عن ليل (قال موسى لفتاه آتنا غداءنا) بفتح المعجمة مع المد وهو الطعام يؤكل أول النهار (لقد لقينا من سفرنا هذا نصبا) أى تعبا والاشارة لسير البقية والذي يليها ويدل عليه قوله (ولم يجد موسى) عليه السلام (مسا) وفي نسخة شيأ (من النصب حتى جاوز المكان الذي أمر به) فالقى عليه الجوع والنصب (فقال له فتاه أرأيت) أى أخبرني ما دهاني (اذ أوينا الى الصخرة فاني نسيت الحوت) أى فقدته أو نسيت ذكره بما رأيت وفي رواية ابن عساكر وما أنسانيه أى وما انساني ذكره الا الشيطان وانما نسبه للشيطان هضما لنفسه (قال موسى ذلك) أى أمر الحوت (ما كنا نبغي) أى هو الذي كنا نطلب لانه علامة وجدان المطلوب (فارتدا على آثارهما) أى فرجعا في الطريق الذي جاآ فيه يقصان (قصصا) أى يتبعان آثارهما اتباعا (فلما أتيا الى الصخرة) وفي نسخة انتهيا (اذا رجل مسجى) أى مغطى كله (بثوب) أى نائم (أو قال تسجى بثوبه) شك من الراوي (فسلم موسى) عليه السلام (فقال الخضر وأنى) أى كيف (بأرضك السلام) وهو غير معروف بها وكأنها كانت دار كفر وكانت تحيتهم غيره وعند البخاري في التفسير وهل بأرضي من سلام وفيه دليل على ان الانبياء ومن دونهم لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله اذ لو

ويعارض حديث الباب وما في معناه ما عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي بلفظ انه قال صلى الله عليه وسلم اذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني أي خرجت لانه يدل على ان المقيم شرع في الاقامة قبل خروجه ويمكن الجمع بين الحديثين بأن بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيشرع في الاقامة عند أول رؤيته له قبل أن يراه غالب الناس ثم اذا رأوه قاموا ويشهد لهذا ما أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب ان الناس كانوا ساعة يقول المؤذن الله أكبر يقومون الى الصلاة فلا يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقامه حتى تعتدل الصفوف وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود ومستخرج أبي عوانة انهم كانوا يعدلون الصفوف قبل خروجه صلى الله عليه وسلم وفي حديث أبي قتادة انهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطئ فيه من الخروج فيشق عليهم الانتظار قال المصنف رحمه الله تعالى بعد ذكر حديث الباب وفيه ان الفريضة تغني عن تحية المسجد انتهى

(وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنعن أحدكم أذان بلال من سحوره فانه يؤذن أو قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم رواه الجماعة الا الترمذي) قوله أحدكم في رواية للبخاري أحدا منكم شك من الراوي وكلاهما يفيد العموم قوله من سحوره بفتح أوله اسم لما يؤكل في السحر ويجوز الضم وهو اسم الفعل قوله ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم المخففة يستعمل هذا لازما ومتعديا تقول رجع زيد ورجعت زيدا ولا يقال في المتعدي بالتثقيل ومن رواه بالضم والتثقيل فقد أخطأ لانه يصير من الترجيع وهو الترديد وليس مرادا هنا وانما معناه يرد القائم أي المتهجد الى راحته ليقوم الى صلاة الصبح نشيطا أو يتسحر ان كان له حاجة الى الصيام ويوقظ النائم ليتأهب للصلاة بالغسل والوضوء والحديث يدل على جواز الاذان قبل دخول الوقت في صلاة الفجر خاصة وقد ذهب الى مشروعيته الجمهور مطلقا وخالف في ذلك الثوري وأبو حنيفة ومحمد والهادي والقاسم والناصر وزيد بن علي قال الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم انه يكتفى به للصلاة وقال ابن المنذر وطائفة من أهل الحديث والغزالي انه لا يكتفى به وادعى بعضهم انه لم يرد في شئ من الحديث ما يدل على الاكتفاء وتعقب بحديث الباب وأجيب بأنه مسكوت عنه وعلى التنزل فمحله ما اذا لم يرد نطق بخلافه وههنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة الآتي وهو يدل على عدم الاكتفاء ثم حديث زياد بن الحرث عند أبي داود يدل على الاكتفاء فان فيه انه أذن قبل الفجر بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانه استأذنه في الاقامة فمنعه الى ان طلع الفجر فأمره فأقام لكن في اسناده ضعف كما قال الحافظ وأيضا فهي واقعة عين وكانت في سفر ومن ثم قال القرطبي انه مذهب واضح ويدل أيضا على عدم الاكتفاء ان الاذان المذكور قد بين النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغرض به فقال

كان الخضر يعلم كل غيب لعرف موسى قبل ان يسأله (فقال أنا موسى فقال) له الخضر أنت (موسى بني اسرائيل قال نعم) أنا موسى بني اسرائيل (قال هل أتبعك على أن تعلمني مما علمت) أي من الذي علمك الله علما (رشدا) ولا ينافي نبوته وكونه صاحب شريعة أن يتعلم من غيره ما لم يكن شرطا في أبواب الدين فان الرسول ينبغي أن يكون أعلم ممن أرسل اليه فيما بعث به من أصول الدين وفروعه لا مطلقا وقد راعى في ذلك غاية التواضع والادب فاستجهل نفسه واستأذن أن يكون تابعا له وسأل منه أن يرشده وينعم عليه بتعليم بعض ما أنعم الله عليه به قاله البيضاوي لكن لم يكن موسى مرسلا الى الخضر فقد يوهم ما قاله دخوله فيهم من السياق فليتأمل (قال انك لن تستطيع معي صبرا) فاني أفعل أمورا ظاهرها منكر وباطنها لم تحط به (يا موسى اني على علم من علم الله علمنيه لا تعلمه أنت وأنت على علم علمك الله لا أعلمه) وهذا لا يدمس تأويله لان الخضر كان يعرف من علم الشرع ما لا غنى للمكلف عنه وموسى كان يعرف من علم الباطن ما لا بد منه كما لا يخفى (قال ستجدني ان شاء الله) تعالى (صابرا) معك غير منكر عليك (ولا أعصي لك أمرا) أي ستجدني صابرا وغير عاص قال القاضي وتعليق الوعد بالمشيئة اما للتيمن واما لعلمه بصعوبة الامر فان الصبر على خلاف المعتاد شديد (فانطلقا) على الساحل حال كونهما (يمشيان على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فكلموهم)

ليرجع

ان يرجع قائمكم الحديث فهو لهذه الاغراض المذكورة لا للاعلام بالوقت والاذان هو الاعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة والاذان قبل الوقت ليس اعلاما بالوقت وتعقب بان الاعلام بالوقت أعم من أن يكون اعلاما بانه دخل أو قارب أن يدخل واحتج المانعون من الاذان قبل دخول الوقت بحجج منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر ومد يديه عرضا أخرجه أبو داود وبما أخرجه أيضا من حديث ابن عمر ان بلالا أذن قبل طلوع الفجر فامره النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يرجع فينادى ألا ان العبد نام قالوا فوجب تأويل حديث الباب بما قال بعض الحنفية ان النداء قبل الفجر لم يكن بالفاظ الاذان وانما كان تذكيرا كما يقع للناس اليوم وأجيب عن الاحتجاج بالحديثين المذكورين بان الاول منهما لا ينتهض لمعارضة ما فى الصحيحين لاسيما مع اشعار الحديث بالاعتياد وأما الثانى فلا حجة فيه لانه قد صرح بانه موقوف أكابر الائمة كأحمد والبخارى والذهلى وأبى داود وأبى حاتم والدارقطنى والاثرم والترمذى وجزموا بان حمادا أخطأ فى رفعه وان الصواب وقفه وأما التأويل المذكور فقال الحافظ فى الفتح انه مردود لان الذى يصنعه الناس اليوم محدث قطعا وقد تضافرت الاحاديث على التعبير بلفظ الاذان قطعا فحمله على معناه الشرعى مقدم ولان الاذان الاول لو كان بالفاظ مخصوصة لما التبس على السامعين والحديث ليس فيه تعيين الوقت الذى كان بلال يؤذن فيه وقد اختلف من أى وقت يشرع فى ذلك فقيل انه يشرع وقت السحر ورجحه جماعة من أصحاب الشافعى وقيل انه يشرع من النصف الاخير ورجحه النووى وتأول ما خالفه وقيل يشرع للسبع الاخير فى الشتاء وفى الصيف لنصف السبع قاله الجوينى وقيل وقته الليل جميعه ذكره صاحب العمدة وكان مستنده اطلاق لفظ بليل وقيل بعد آخر اختيار العشاء وقد ورد ما يشعر بتعيين الوقت الذى كان بلال يؤذن فيه وهو ما رواه النسائى والطحاوى من حديث عائشة انه لم يكن بين أذان بلال وابن أم مكتوم الا ان يرقى هذا وينزل هذا وكانا يؤذنان فى بيت مرتفع كما أخرجه أبو داود فهذه الرواية تقيد اطلاق سائر الروايات ويؤيد هذا ما أخرجه الطحاوى ان بلالا وابن أم مكتوم كانا يقصدان وقتا واحدا فيخطئه بلال ويصيبه ابن أم مكتوم وقد اختلف فى أذان بلال بليل هل كان فى رمضان فقط أم فى جميع الاوقات فادعى ابن القطان الاول قال الحافظ وفيه نظر والحكمة فى اختصاص صلاة الفجر بهذا من بين الصلوات ما ورد من الترغيب فى الصلاة لاول الوقت والصبح يأتى غالبا عقيب النوم فناسب ان ينصب من يوقظ الناس قبل دخول وقتها ليتأهبوا ويدركوا فضيلة الوقت (وعن سمرة بن

جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال

ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعنى معترضا رواه مسلم وأحمد

والترمذى ولفظهما لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر

لان المقام يقتضى كلام التابع (أن) أى لأن (يحملوهما) أى لاجل حملهم اياهما (فعرف الخضر فحملوهما) أى الخضر وموسى (بغير نول) بفتح النون أى بغير أجرة ولم يذكر يوشع معهما كما فى قوله فانطلقا لا يشان لانه تابع غير مقصود بالاصالة ويحتمل أن يكون يوشع لم يركب معهما لانه لم يقع له ذكر بعد ذلك لكن فى رواية فحملوهم بالجمع وهو يقتضى الجزم بركوبه معهما فى السفينة (فجاء عصفور) بضم أوله وحكى ابن رشيق فى كتاب الغرائب فتحه قيل وسمى به لانه عصى وفر قاله الدميرى وقيل انه الصرد (فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة أو نقرتين فى البحر فقال الخضر ياموسى مانقص علمى وعلمك من علم الله) أى من معلومه (الا كنقرة هذا العصفور فى البحر) وعند البخارى أيضا ما علمى وعلمك فى جنب علم الله الا كما أخذ هذا العصفور بمنقاره من هذا البحر أى فى جنب معلوم الله تعالى وهو أحسن سياقا من المسوق هنا وأبعد عن الاشكال ومفسر للواقع هنا والعلم يطلق ويراد به المعلوم بدليل دخول حرف التبعيض وهو من فى قوله من علم الله لان العلم القائم بذات الله تعالى صفة قديمة لا تتبعض فليس العلم هنا على ظاهره لان علم الله تعالى لا يدخله نقص وقيل نقص بمعنى أخذ لان النقص أخذ خاص فيكون التشبيه

واقعا على الاخذ لا على المأخوذ منه اذ نقص العصفور لا تأثير له فكأنه لم يأخذ شيأ فهو على حد

المستطير فى الافق وعن عائشة وابن عمر رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم متفق عليه

ولاحمد والبخارى فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ولمسلم ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا) قوله المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا صفة هذه الاشارة مبينة فى صحيح مسلم فى الصوم من حديث ابن مسعود بلفظ وليس ان يقول هكذا وهكذا وصوّب يده رفعها حتى يقول هكذا وفرج بين اصبعيه وفى رواية ليس الذى يقول هكذا وجمع أصابعه ثم نكسها الى الارض ولكن الذى يقول هكذا وجمع أصابعه ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه وفى رواية ليس الذى يقول هكذا ولكن يقول هكذا وفسرها جرير بأن المراد ان الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل والمعترض هو الفجر الصادق ويقال له الثانى والمستطير بالراء وأما المستطيل باللام فهو الفجر الكاذب الذى يكون كذنب السرحان وفى البخارى من حديث ابن مسعود وليس ان يقول الفجر أو الصبح وقال باصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ الى أسفل حتى يقول هكذا وقال زهير بسبابتيه احداهما فوق الاخرى ثم أمرهما عن يمينه وشماله قوله حتى يؤذن ابن أم مكتوم فى رواية للبخارى حتى ينادى وبتلك الزيادة أعنى قوله فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر أوردها فى الصيام قوله ولمسلم لم يكن بينهما هذه الزيادة ذكرها مسلم فى الصيام من حديث ابن عمر وذكرها البخارى فى الصيام من كلام القاسم قال الحافظ فى أبواب الاذان من الفتح ولا يقال انه مرسل لان القاسم تابعى فلم يدرك القصة المذكورة لانه ثبت عند النسائى من رواية حفص بن غياث وعند الطحاوى من رواية يحيى القطان كلاهما عن عبيد الله ابن عمر عن القاسم عن عائشة بلفظ ولم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويصعد هذا قال النووى فى شرح مسلم قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع فى الاذان مع أوّل طلوع الفجر والحديث يدل على جواز اتخاذ مؤذنين فى مسجد واحد وأما الزيادة فليس فى الحديث تعرض لها ونقل عن بعض أصحاب الشافعى انه يكره الزيادة على أربعة لان عثمان اتخذ أربعة ولم تنقل الزيادة عن أحد من الخلفاء الراشدين وجوزه بعضهم من غير كراهة قالوا اذا جازت الزيادة لعثمان على ما كان فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم جازت الزيادة لغيره قال أبو عمر بن عبد البر واذا جاز اتخاذ مؤذنين جاز أكثر من هذا العدد الا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له انتهى والمستحب ان يتعاقبوا واحدا بعد واحد كما اقتضاه الحديث ان اتسع الوقت لذلك كصلاة الفجر فان تنازعوا فى البداءة أقرع بينهم وفى الحديث دليل على جواز أذان الاعمى قال ابن عبد البر وذلك عند أهل العلم اذا كان معه مؤذن آخر يهديه للاوقات وقد نقل عن ابن مسعود وابن الزبير كراهة أذان الاعمى وعن ابن

ولا عيب فيهم غير ان سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب أى لا عيب وقيل هذا الطائر من الطيور التى تعلو مناقيرها بحيث لا يعلق بها ماء البتة (فعمد الخضر الى لوح من ألواح السفينة فنزعه) بفاس فانخرقت ودخل الماء (فقال) له (موسى) عليه السلام هؤلاء (قوم حملونا بغير نول) أى بغير أجر (عمدت) بفتح الميم (الى سفينتهم فخرقتها لتغرق) مضارع اغرق أى لان تغرق (أهلها) ولا ريب ان خرقها سبب لدخول الماء فيها المفضى الى غرق أهلها (قال) الخضر (ألم أقل انك لن تستطيع معى صبرا) ذكره بما قال له قبل (قال) موسى (لا تؤاخذنى بما نسيت) أى بالذى نسيته أو بنسيانى أو بشئ نسيته يعنى وصيته بان لا يعترض عليه وهو اعتذار بالنسيان أخرجه فى معرض النهى عن المؤاخذة مع قيام المانع لها وزاد فى رواية أبوى الوقت وذر ولا ترهقنى من أمرى عسرا أى ولا تغشنى عسرا من أمرى بالمضايقة والمؤاخذة على المنسى فان ذلك يعسر على متابعتك (فكانت) المسئلة (الاولى من موسى) عليه السلام (نسيانا فانطلقا) بعد خروجهما من السفينة (فاذا غلام يلعب مع الغلمان) والغلام اسم للمولود الى ان يبلغ وكان الغلمان عشرة وكان الغلام أظرفهم وأوضأهم واسم الغلام حيسون أو جيسور

عباس كراهة اقامته وللحديثين المذكورين ههنا فوائد وأحكام قد سبق بعضها في شرح حديث ابن مسعود

(باب ما يقول عند سماع الأذان والاقامة وبعد الأذان)

(عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن رواه الجماعة) وفي الباب عن أبي رافع عند النسائي وعن أبي هريرة عند النسائي أيضا وعن أم حبيبة عند الطحاوي وعن ابن عمر عند أبي داود والنسائي وعن عائشة عند أبي داود وعن معاذ عند أبي الشيخ وعن معاوية عند النسائي قوله اذا سمعتم ظاهره اختصاص الاجابة بمن سمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم انه يؤذن لكن لم يسمع أذانه لبعد او صمم لا تشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن ادعى ابن وضاح ان قوله المؤذن مدرج وان الحديث انتهى عند قوله مثل ما يقول وتعقب بان الادراج لا يثبت بمجرد الدعوى وقد اتفقت الروايات في الصحيحين والموطا على اثباتها ولم يصب صاحب العمدة في حذفها قال الحافظ قوله مثل ما يقول قال الكرماني قال مثل ما يقول ولم يقل مثل ما قال ليشعر بانه يجيبه بعد كل كلمة مثل كلمتها قال الحافظ والصريح في ذلك ما رواه النسائي من حديث أم حبيبة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول كما يقول المؤذن حتى يسكت وأصرح من ذلك حديث عمر بن الخطاب الآتي بعد هذا والحديث يدل على انه يقول السامع مثل ما يقول المؤذن في جميع ألفاظ الأذان الحيعلتين وغيرهما وقد ذهب الجمهور الى تخصيص الحيعلتين بحديث عمر الآتي فقالوا يقول مثل ما يقول فيما عدا الحيعلتين وأما في الحيعلتين فيقول لا حول ولا قوة الا بالله وقال ابن المنذر يحتمل ان يكون ذلك من الاختلاف المباح فيقول تارة كذا وتارة كذا وحكى بعض المتأخرين عن بعض أهل الاصول ان الخاص والعام اذا أمكن الجمع بينهما وجب اعمالهما قال فلم لا يقال يستحب للسامع ان يجمع بين الحيعلة والحوقلة وهو وجه عند الحنابلة والظاهر من قوله في الحديث فقولوا التعبد بالقول وعدم كفاية امراره على القلب والظاهر من قوله مثل ما يقول عدم اشتراط المساواة من جميع الوجوه قال اليعمري لاتفاقهم على انه لا يلزم المجيب ان يرفع صوته ولا غير ذلك قال الحافظ وفيه بحث لان المماثلة وقعت في القول لا في صفته ولاحتياج المؤذن الى الاعلام شرع له رفع الصوت بخلاف السامع فليس مقصوده الا الذكر والسر والجهر مستويان في ذلك وظاهر الحديث اجابة المؤذن في جميع الحالات من غير فرق بين المصلي وغيره وقيل يؤخر المصلي الاجابة حتى يفرغ وقيل يجيب الا في الحيعلتين قال الحافظ والمشهور في المذهب كراهة الاجابة في الصلاة بل يؤخرها حتى يفرغ وكذا حال الجماع والخلاء قيل والقول بكراهة الاجابة في الصلاة يحتاج الى دليل ولا دليل ولا يخفى ان حديث ان في الصلاة لشغلا دليل على الكراهة

وعن الضحاك يعمل بالفساد ويتأذى منه الوالد وعن الكلبي يسرق المتاع بالليل فاذا أصبح لجأ الى أبويه فيحلفان لقد بات عندنا (فأخذ الخضر برأسه من أعلاه) اي جر الغلام برأسه (فاقتلع رأسه بيده) وعنده في بدء الخلق فأخذ الخضر برأسه فقطعه هكذا وأومأ سفيان باطراف أصابعه كانه يقطف شيأ وعن الكلبي صرعه ثم نزع رأسه من جسده فقتله والفاء في فاقتلع للدلالة على انه لما رآه اقتلع رأسه من غير ترو واستكشاف حال (فقال موسى) للخضر عليه السلام (أقتلت) الهمزة ليست للاستفهام الحقيقي فهي كما في قوله ألم يجدك يتيما فآوى (نفسا زكية) بالتشديد أي طاهرة من الذنوب وهي أبلغ من زاكية بالتخفيف وقال أبو عمرو بن العلاء الزاكية التي لم تذنب قط والزكية التي أذنبت ثم غفرت ولذا اختار قراءة التخفيف فانها كانت صغيرة لم تبلغ الحلم وزعم قوم انه كان بالغا يعمل بالفساد واحتجوا بقوله (بغير نفس) والقصاص انما يكون في حق البالغ ولم يرها قد أذنبت ذنبا يقتضي قتلها أو قتلت نفسا فتقاد به نبه به على ان القتل انما يباح حدا أو قصاصا وكلا الامرين منتف وكان قتل الغلام في ابلة بضم الهمزة والباء وتشديد اللام المفتوحة مدينة قرب بصرة وعبادان (قال) الخضر لموسى عليهما السلام (ألم أقل لك إنك لن تستطيع معي صبرا) بزيادة لك في هذه المرة زيادة في المكافحة بالعتاب على رفض الوصية والوسم بقلة

و يؤيده امتناع النبي صلى الله عليه وسلم من اجابة السلام فيها وهو أهم من الاجابة للمؤذن وظاهر الحديث انه يقول مثل ما يقول المؤذن من غير فرق بين الترجيع وغيره وفيه متمسك لمن قال بوجوب الاجابة لان الامر يقتضيه بحقيقته وقد حكى ذلك الطحاوي عن قوم من السلف وبه قالت الحنفية وأهل الظاهر وابن وهب وذهب الجمهور الى عدم الوجوب قال الحافظ واستدلوا بحديث أخرجه مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا فلما كبر قال على الفطرة فلما تشهد قال خرج من النار قالوا فلما قال صلى الله عليه وسلم غير ما قال المؤذن علمنا ان الامر بذلك للاستحباب ورد بانه ليس في الرواية انه لم يقل مثل ما قال وباحتمال انه وقع ذلك قبل الامر بالاجابة واحتمال ان الرجل الذي سمعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يؤذن لم يقصد الاذان واجيب عن هذا الاخير بانه وقع في بعض طرق هذا الحديث انه حضرته الصلاة وقد عرفت غير مرة ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا وهذا منه والظاهر من الحديث التعبد بالقول مثل ما يقول المؤذن وسواء كان المؤذن واحدا أو جماعة قال القاضي عياض وفيه خلاف بين السلف فمن رأى الاقتصار على الاجابة للاول احتج بأن الامر لا يقتضي التكرار ويلزمه على ذلك ان يكتفي باجابة المؤذن مرة واحدة في العمر

(وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر فقال أحدكم الله أكبر الله أكبر ثم قال أشهد ان لا اله الا الله قال أشهد أن لا اله الا الله ثم قال أشهد أن محمدا رسول الله قال أشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وابو داود) الحديث أخرج البخاري نحوه من حديث معاوية وقال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم يقول قال الحافظ في الفتح وقد وقع لنا هذا الحديث يعني حديث معاوية وذكر اسنادا متصلا بعيسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية فنادى مناد بالصلاة فقال الله أكبر الله أكبر فقال معاوية الله أكبر الله أكبر فقال أشهد أن لا اله الا الله فقال معاوية وانا أشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية وانا اشهد ان محمدا رسول الله ولما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال هكذا سمعت نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم قوله لا حول ولا قوة قال النووي في شرح مسلم قال أبو الهيثم الحول الحركة أي لا حركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله تعالى وكذا قال ثعلب وآخرون وقيل لا حول في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله وقيل لا حول عن معصية الله الا بعصمته ولا قوة على طاعته الا بمعونته وحكى هذا عن ابن مسعود وحكى الجوهري لغة غريبة ضعيفة انه يقال لا حيل ولا قوة الا بالله قال والحول والحيل بمعنى ويقال في

التبات والصبر لما ذكر رفعه الاشمئزاز والاستنكار ولم يرعووا بالتذكير أول مرة حتى زاد في الاستنكار ثاني مرة (قال ابن عيينة) سفيان (وهذا أوكد) واستدل عليه بزيادة لك في هذه المرة (فانطلقا حتى أتيا) وفي رواية حتى اذا أتيا موافقة للتنزيل (أهل قرية) هي انطاكية أو ايلة أو ناصرة أو برقة أو غيرهن فلما وافياها بعد غروب الشمس (استطعما أهلها) واستضافوهم (فأبوا أن يضيفوهما) ولم يجدوا في تلك القرية قرى ولا مأوى وكانت ليلة باردة (فوجدا فيها) أي في القرية (جدارا) على شاطئ الطريق وكان سمكه مائتي ذراع بذراع تلك القرية وطوله على وجه الارض خمسمائة ذراع وعرضه خمسون ذراعا (يريد أن ينقض) أي يسقط فاستعيرت الارادة للمشارفة والا فالجدار لا ارادة له حقيقة وكان أهل القرية يمرون تحته على خوف (قال الخضر بيده) أي أشار بها وفي رواية فمسح بيده (فأقامه) وقيل نقضه وبناه وقيل بعمود عمده به وفيه اطلاق القول على الفعل (قال موسى) وفي رواية فقال له موسى أي للخضر (لو شئت لاتخذت عليه أجرا) فيكون لنا قوتا وبلغة على سفرنا قال القاضي كأنه لما رأى الحرمان ومساس الحاجة واشتغاله بما لا يعنيه لم يتمالك نفسه (قال) أي الخضر لموسى عليهما السلام (هذا فراق بيني وبينك) باضافة الفراق الى البين اضافة المصدر الى الظرف

التعبير عن قولهم لا حول ولا قوة الا بالله الحوقلة هكذا قال الازهري والاكثرون وقال الجوهري الحولقة على الاول وهو المشهور الحاء والواو من الحول والقاف من القوة واللام من اسم الله وعلى الثاني الحاء واللام من الحول والقاف من القوة والاول أولى لئلا يفصل بين الحروف ومثل الحوقلة الحيعلة في حي على الصلاة وعلى الفلاح والبسملة في بسم الله والحمدلة في الحمد لله والهيللة في لا اله الا الله والسبحلة في سبحان الله انتهى كلامه قوله دخل الجنة قال القاضي عياض انما كان كذلك لان ذلك توحيد وثناء على الله تعالى وانقياد لطاعته وتفويض اليه بقوله لا حول ولا قوة الا بالله فمن حصل هذا فقد حاز حقيقة الايمان وكمال الاسلام واستحق الجنة بفضل الله وانما أفرد صلى الله عليه وسلم الشهادتين والحيعلتين في هذا الحديث مع ان كل نوع منها مثنى كما هو المشروع لقصد الاختصار قال النووي فاختصر صلى الله عليه وسلم من كل نوع شطرا تنبيها على باقيه والحديث قد تقدم الجمع بينه وبين الحديث الذي قبله (وعن شهر بن حوشب عن أبي امامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان بلالا أخذ في الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم اقامها الله وادامها وقال في سائر الاقامة بنحو حديث عمر في سائر الاذان رواه أبو داود) الحديث في اسناده رجل مجهول وشهر بن حوشب تكلم فيه غير واحد ووثقه يحيى بن معين وأحمد بن حنبل وفيه دلالة على استحباب مجاوبة المقيم لقوله وقال في سائر الاقامة بنحو حديث عمر وفيه أيضا انه يستحب لسامع الاقامة ان يقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة اقامها الله وأدامها قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه دليل على ان السنة ان يكبر الامام بعد الفراغ من الاقامة انتهى وفي ذلك خلاف لعله يأتي ان شاء الله تعالى (وعن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه الجماعة الا مسلما) وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند الطحاوي وعن أنس عند ابن حبان في فوائد الاصبهانيين له وعن ابن عباس عند ابن حبان أيضا في كتاب الاذان وعن أبي امامة عند الضياء المقدسي ورواه الحاكم في المستدرك وفيه عفير بن معدان وقد تكلم فيه غير واحد وعن عبد الله بن عمرو وسيأتي قوله رب هذه الدعوة التامة بفتح الدال والمراد بها دعوة التوحيد لقوله تعالى له دعوة الحق وقيل لدعوة التوحيد تامة لانه لا يدخلها تغيير ولا تبديل بل هي باقية الى يوم القيامة وقال ابن التين وصفت بالتامة لان فيها أتم القول وهو لا اله الا الله قوله الوسيلة هي ما يتقرب به يقال توسلت أي تقربت وتطلق على المنزلة العلية وسيأتي تفسيرها في الحديث الذي بعد هذا قوله والفضيلة أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل ان تكون تفسيرا للوسيلة

على الاتساع والاشارة في قوله هذا الى الفراق الموعود بقوله فلا تصاحبني ٣٥٣ أو تكون الاشارة الى السؤال الثالث أي هذا الاعتراض سبب للفراق أو الى الوقت أي هذا الوقت وقت الفراق (قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يرحم الله موسى) انشاء بلفظ الخبر (لوددنا) بكسر الدال الاولى وسكون الثانية أي والله لوددنا (لو صبر) أي صبره لانه لو صبر لابصر أعجب الاعاجيب (حتى يقص) على صيغة المجهول (علينا من أمرهما) وتمام هذه القصة في كتاب الله العزيز وتفسيرنا فتح البيان في مقاصد القرآن فارجع اليهما ان شئت وهذا الحديث أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن صحابي وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والسؤال ﷺ (عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه (قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يا رسول الله ما القتال في سبيل الله فان أحدنا يقاتل غضبا) والغضب حالة تحصل عند غليان الدم في القلب لارادة الانتقام (ويقاتل حمية) وهي الانفة من الشئ أو المحافظة على الحرم (فرفع) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (اليه) أي الى السائل (رأسه) الشريف (قال) أبو موسى أو من دونه (وما رفع اليه رأسه الا انه) أي السائل (كان قائما) أي ما رفع لامر من الامور الا القيام

الرجل وفيه جواز وقوف المستفتي بعذر أو لحاجة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (من قاتل) بمقتضى القوة العقلية (لتكون) أي لأن تكون (كلمة الله) أي دعوته الى الاسلام أو كلمة الاخلاص (هي العليا) لا من قاتل عن مقتضى القوة الغضبية أو الشهوانية (فهو في سبيل الله عز وجل) ويدخل فيه من قاتل لطلب الثواب ورضا الله فانه من اعلاء كلمة الله وقد جمع هذا الجواب معنى السؤال لا بلفظه لان الغضب والحمية قد يكونان لله تعالى أو لغرض الدنيا فاجاب صلى الله عليه وآله وسلم بالمعنى مختصرا اذ لو ذهب يقسم وجوه الغضب لطال ذلك ولخشى ان يلبس عليه وفيه الجواب وزيادة أو ان القتال اسم فاعل بمعنى المقاتل بقرينة لفظ فان أحدنا يقاتل الخ ويكون معبرا به عن العاقل والحديث من جوامع الكلم وفيه شاهد لحديث انما الاعمال بالنيات وانه لا بأس بقيام طالب الحاجة عند أمن الكبر وان الفضل الذي ورد في المجاهدين مختص بمن قاتل لاعلاء دين الله وفيه استحباب اقبال المسؤل على السائل ۞ (عن عبد الله بن مسعود) رضي الله عنه (قال بينا أنا امشي مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في خرب) بفتح الخاء وكسر الراء وفي رواية بكسر ثم فتح جمع خربة وكلاهما في فرع اليونينية وعند البخاري في موضع آخر بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء والمثلثة (المدينة) المنورة موطن رسول الله صلى الله

تقع

قوله مقاما محمودا أي يحمد القائم فيه وهو يطلق على كل ما يجلب الحمد من أنواع الكرامات ونصبه على الظرفية أي ابعثه يوم القيامة فاقمه مقاما محمودا أو ضمن ابعثه معنى أقمه أو على انه مفعول به ومعنى ابعثه اعطه ويجوز ان يكون حالا اى ابعثه ذا مقام محمود والتنكير للتفخيم والتعظيم كما قال الطيبي كأنه قال مقاما أي مقام محمودا بكل لسان وقد روى بالتعريف عند النسائي وابن حبان والطحاوي والطبراني والبيهقي وهذا يرد على من أنكر ثبوته معرفا كالنووي قوله الذي وعدته أراد بذلك قوله تعالى عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وذلك لان عسى في كلام الله للوقوع قال الحافظ والموصول اما بدل أو عطف بيان أو خبر مبتدإ محذوف وليس صفة للنكرة وسيأتي تفسير حلت له الشفاعة في الحديث الذي بعد هذا

(وعن عبد الله بن عمرو أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله بها عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه)

قوله مثل ما يقول قد تقدم الكلام على ذلك قوله ثم صلوا علي هذه زيادة ثابتة في الصحيح وقبولها متعين قوله ثم سلوا الله الخ قد تقدم ذكر بعض الاقوال في تفسير الوسيلة والمتعين المصير الى ما في هذا الحديث من تفسيرها قوله حلت عليه الشفاعة وفي الحديث الاول حلت له الشفاعة قال الحافظ واللام بمعنى على ومعنى حلت أي استحقت ووجبت أو نزلت عليه ولا يجوز ان تكون من الحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة قوله شفاعتي استشكل بعضهم جعل ذلك ثوابا لقائل ذلك مع ما ثبت ان الشفاعة للمذنبين واجيب بان له صلى الله عليه وسلم شفاعات اخر كادخال الجنة بغير حساب وكرفع الدرجات فيعطى كل أحد ما يناسبه ونقل عياض عن بعض شيوخه انه كان يرى اختصاص ذلك بمن قاله مخلصا مستحضرا اجلال النبي صلى الله عليه وسلم لا من قصد بذلك مجرد الثواب ونحو ذلك قال الحافظ وهو تحكم غير مرضي ولو كان لاخراج الغافل اللاهي لكان أشبه قال المهلب في الحديث الحض على الدعاء في أوقات الصلوات لانه حال رجاء الاجابة

(وعن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة رواه أحمد وابو داود والترمذي)

الحديث أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والضياء في المختارة وحسنه الترمذي ورواه سليمان التيمي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالاذان فتحت أبواب السماء واستجيب الدعاء وروى يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاذان تفتح أبواب السماء وعند الاقامة لا ترد دعوة وقد روى من حديث سهل بن سعد الساعدي رواه مالك عن ابن أبي حازم عن سهل بن سعد قال ساعتان

تفتح لهما أبواب السماء وقل داع ترد عليه دعوته عند حضور النداء للصلاة والصف في سبيل الله قال ابن عبد البر هكذا هو موقوف على سهل بن سعد في الموطا عند جماعة الرواة ومثله لا يقال من قبيل الرأي ثم ساقه مرفوعا من طريق ابي بشر الدولابي قال حدثنا أبو عمير أحمد بن عبد العزيز بن سويد البلوي حدثنا أيوب بن سويد قال حدثنا مالك عن سهل ابن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو الحديث المتقدم الحديث يدل على قبول مطلق الدعاء بين الاذان والاقامة وهو مقيد بما لم يكن فيه اثم أو قطيعة رحم كما في الاحاديث الصحيحة وقد ورد تعيين أدعية تقال حال الاذان وبعده وهو بين الاذان والاقامة منها ما سلف في هذا الباب ومنها ما أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه وصححه العمري من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا بلفظ من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائي في عمل اليوم والليلة من حديث ابن عمرو بن العاص ان رجلا قال يارسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقول فاذا انتهيت فسل تعطه ومنها ما أخرجه ابو داود والترمذي من حديث ام سلمة قالت علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أقول عند أذان المغرب اللهم ان هذا اقبال ليلك وادبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي وقد عين ما ندعي به صلى الله عليه وسلم لما قال الدعاء بين الاذان والاقامة لا يرد قالوا فما نقول يا رسول الله قال سلوا الله العفو والعافية في الدنيا والآخرة قال ابن القيم هو حديث صحيح وفي المقام ادعية غير هذه

(باب من أذن فهو يقيم)

(عن زياد بن الحرث الصدائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أخا صداء اذن قال فاذنت وذلك حين أضاء الفجر قال فلما توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى الصلاة فاراد بلال ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيم اخو صداء فان من أذن فهو يقيم رواه الخمسة الا النسائي ولفظه لاحمد) الحديث في اسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي عن زياد بن نعيم الحضرمي عن زياد بن الحرث الصدائي قال الترمذي انما نعرفه من حديث الافريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره وقال أحمد لا أكتب حديث الافريقي قال ورأيت محمد بن اسمعيل يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ان من أذن فهو يقيم انتهى قال في البدر المنير ضعفه لكثرة روايته للمنكرات مع علمه وزهده وروايات المنكرات كثيرا ما يعتري الصالحين لقلة تفقدهم للرواة لذلك قيل لم تر الصالحين في شئ اكذب منهم في الحديث انتهى وكان سفيان الثوري يعظمه وقال ابن أبي داود انما تكلم الناس فيه لانه روى عن مسلم بن يسار فقيل اين رأيته فقال بافريقية فقالوا ما ذخل

عليه وآله وسلم (وهو) أي صلى الله عليه وآله وسلم (يتوكأ) أي يعتمد (على عسيب معه) بفتح الاول وكسر الثاني أي عصا من جريد النخل (فمر بنفر من اليهود) أي عدة رجال من ثلاثة الى عشرة قال في الفتح لم أقف على أسمائهم (فقال بعضهم لبعض سلوه) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (عن الروح وقال بعضهم لا تسألوه لا يجيء فيه) برفع يجيء على الاستئناف وبنصبه على معنى خشية ان يجيء فيه (بشئ تكرهونه) ولا على هذا زائدة وبالجزم على جواب النهي قال الحافظ ابن حجر وهو الذي في روايتنا (فقال بعضهم) لبعض والله (لنسألنه) عنها (فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح) الاكثر على انهم سألوا عن حقيقة الروح الذي في الحيوان وقيل عن جبريل وقيل عن عيسى وقيل عن القرآن أو عن خلق عظيم روحاني وقيل ان اليهود قالوا لقريش ان فسر الروح فليس بنبي ولذا قال بعضهم لا تسألوه لا يجيء بشئ تكرهونه أي ان لم يفسره لانه يدل على نبوته وهم يكرهونها وبسط ذلك في تفسيرنا فتح البيان (فسكت) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما سألوه قال ابن مسعود (فقلت انه يوحى اليه فقمت) حتى لا أكون مشوشا عليه أو فقمت حائلا بينه وبينهم (فلما انجلى عنه) أي انكشف عنه عليه الصلاة والسلام الكرب الذي كان يتغشاه حال الوحي (فقال) وفي رواية الاربعة قال (ويسألونك) باثبات الواو كالتنزيل وبغيرها كما في رواية (عن الروح قل

(الروح من أمر ربي) أي من الابداعيات الكائنة ٣٥٦ بكن من غير مادة وتولد من أصل واقتصر على هذا الجواب كما اقتصر

موسى عليه السلام في جواب وما رب العالمين بذكر بعض صفاته اذ الروح لدقته لا يمكن معرفة ذاته الا بعوارض تميزه عما يلتبس فلذلك اقتصر على هذا الجواب ولم يبين الماهية لكونها مما استأثر الله بعلمها ولان في عدم بيانه تصديقا لنبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم وقد كثر اختلاف الحكماء والعلماء قديما وحديثا في الروح واطلقوا أعنة النظر في شرحه وخاضوا في غمرات ماهيته والذي اعتمد عليه عامة المتكلمين من أهل السنة انه جسم لطيف في البدن سار فيه سريان ماء الورد فيه وعن الاشعري النفس الداخل الخارج (وما أوتوا) بصيغة الغائب في أكثر نسخ الصحيحين (من العلم الا) علما أو ايتاء (قليلا) أو الا قليلا منكم أي بالنسبة الى معلومات الله تعالى التي لا نهاية لها وتمام البحث في الروح في كتاب التفسير والحق انه مما استأثر الله تعالى بعلمها فالخوض حول بابه امع قلة العلم وقصر الفهم مما لا يكاد ينشرح له صدور أهل الحق واليقين ❁ (عن أنس ابن مالك) رضي الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ومعاذ) بن جبل (رديفه) أي راكب خلفه (على الرحل) بفتح الراء وسكون الحاء وهو للبعير أصغر من القتب وعند البخاري في الجهاد انه كان على حمار (قال يا معاذ بن جبل قال) أي معاذ (لبيك يا رسول الله وسعديك) اللب بفتح اللام ❁ (باب

مسلم بن يسار افريقية قط يعنون البصري ولم يعلموا ان مسلم بن يسار آخر يقال له أبو عثمان الطنبذي وعنه روى وفي الباب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يقيم من اذن أخرجه الطبراني والعقيلي في الضعفاء وأبو الشيخ في الاذان وفي اسناده سعيد بن راشد وهو ضعيف قال ابن أبي حاتم سألت أبي عن سعيد بن راشد هذا فقال ضعيف الحديث منكر الحديث وقال مرة متروك قال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ واتفق أهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره ان ذلك جائز واختلفوا في الاولوية فقال أكثرهم لا فرق والامر متسع وممن رأى ذلك مالك وأكثر أهل الحجاز وأبو حنيفة وأكثر أهل الكوفة وأبو ثور وقال بعض العلماء من اذن فهو يقيم قال الشافعي واذا أذن الرجل أحببت ان يتولى الاقامة والى أولوية المؤذن بالاقامة ذهب الهادوية واحتجوا بهذا الحديث واحتج القائلون بعدم الفرق بالحديث الذي سيأتي وسيأتي الكلام عليه والاخذ بحديث الصدائي أولى لان حديث عبد الله بن زيد الاتي كان أول ما شرع الاذان في السنة الاولى وحديث الصدائي بعده بلا شك قاله الحافظ اليعمري فاذا أذن واحد فقط فهو الذي يقيم واذا أذن جماعة دفعة واتفقوا على من يقيم منهم فهو الذي يقيم وان تشاحوا اقرع بينهم قال ابن سيد الناس اليعمري ويستحب ان لا يقيم في المسجد الواحد الا واحد الا اذا لم تحصل به الكفاية انتهى

(وعن عبد الله بن زيد انه أري الاذان قال جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال ألقه على بلال فالقيته فاذن فاراد ان يقيم فقلت يا رسول الله انا رأيت اريد ان اقيم قال فاقم أنت فاقام هو واذن بلال رواه أحمد وأبو داود)

الحديث في اسناده محمد بن عمرو الواقفي الانصاري البصري وهو ضعيف ضعفه القطان وابن نمير ويحيى بن معين واختلف عليه فيه فقيل عن محمد بن عبد الله وقيل عبد الله بن محمد قال ابن عبد البر اسناده احسن من حديث الافريقي وقال البيهقي ان صحا لم يتخالفا لان قصة الصدائي بعد وذكره ابن شاهين في الناسخ وله طريق اخرى أخرجها أبو الشيخ عن ابن عباس قال كان أول من أذن في الاسلام بلال وأول من أقام عبد الله بن زيد قال الحافظ واسناده منقطع لانه رواه الحكم عن مقسم عن ابن عباس وهذا من الاحاديث التي لم يسمعها الحكم من مقسم وأخرجه الحاكم وفيه ان الذي أقام عمر قال والمعروف انه عبد الله ابن زيد والحديث استدل به من قال بعدم أولوية المؤذن بالاقامة وقد تقدم ذكرهم في الحديث الذي قبل هذا وقد عرفت تأخر حديث الصدائي وأرجحية الاخذ به على انه لو لم يتأخر لكان هذا الحديث خاصا بعبد الله بن زيد والاولوية باعتبار غيره من الامة والحكمة في التخصيص تلك المزية التي لا يشاركه فيها غيره أعني الرؤيا فالحاق غيره به لا يجوز لوجهين الاول انه يؤدي الى ابطال فائدة النص أعني حديث من أذن فهو يقيم فيكون فاسد الاعتبار الثاني وجود الفارق وهو بمجرده مانع من الالحاق

(باب الفصل بين النداءين بجلسة)

(عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال حدثنا أصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لقد أعجبني ان تكون صلاة المسلمين أو المؤمنين واحدة وذكر الحديث وفيه فجاء رجل من الانصار فقال يارسول الله اني لما رجعت لما رأيت من اهتمامك رأيت رجلا كان عليه ثوبين أخضرين فقام على المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه يقول قد قامت الصلاة وذكر الحديث رواه أبو داود) الحديث أخرجه أيضا الدارقطني من حديث الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل به ورواه أبو الشيخ في كتاب الاذان من طريق يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن زيد قال الحافظ وهذا الحديث ظاهر الانقطاع قال المنذري الا ان قوله في رواية أبي داود حدثنا أصحابنا ان أراد الصحابة فيكون مسندا والا فهو مرسل وفي رواية ابن أبي شيبة وابن خزيمة والطحاوي والبيهقي حدثنا أصحاب محمد فتعين الاحتمال الاول ولهذا صححها ابن حزم وابن دقيق العيد وقد قدمنا في شرح حديث أنس انه أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة ما يجاب به عن دعوى الانقطاع واعلال الحديث بها فارجع اليه والحديث استدل به على استحباب الفصل بين الاذان والاقامة لقوله فاذن ثم قعد قعدة وقد تقدم الكلام على ذلك في باب جواز الركعتين قبل المغرب من أبواب الاوقات والكلام على بقية فوائد الحديث قد مر في أول الاذان

(باب النهي عن أخذ الاجرة على الاذان)

(عن عثمان بن أبي العاص قال آخر ما عهد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه اجرا رواه الخمسة) الحديث صححه الحاكم وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعثمان بن أبي العاص واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه أجرا وأخرج ابن حبان عن يحيى البكالي قال سمعت رجلا قال لابن عمر اني لاحبك في الله فقال له ابن عمر اني لابغضك في الله فقال سبحان الله أحبك في الله وتبغضني في الله قال نعم انك تسأل على أذانك أجرا وروى عن ابن مسعود انه قال أربع لا يؤخذ عليهن أجر الاذان وقراءة القرآن والمقاسم والقضاء ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي وروى ابن أبي شيبة عن الضحاك انه كره ان يأخذ المؤذن على أذانه جعلا ويقول ان أعطى بغير مسئلة فلا بأس وروى أيضا عن معاوية بن قرة انه قال كان يقال لا يؤذن لك الا محتسب وقد ذهب الى تحريم الاجر شرطا على الاذان والاقامة الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة وغيرهم وقال مالك لا بأس بأخذ الاجر على ذلك وقال الاوزاعي يجاعل عليه ولا يؤاجر وقال الشافعي في الام أحب ان يكون المؤذنون متطوعين قال وليس للامام ان يرزقهم وهو يجد من يؤذن متطوعا ممن له أمانة الا ان يرزقهم من ماله

فمعناه هنا الاجابة والسعد المساعدة كأنه قال لبابك واسعادا لك ولكنهما ثنيا على معنى التأكيد والتكثير أي اجابة بعد اجابة واسعادا بعد اسعاد وقيل في أصل لبيك واشتقاقها غير ذلك (قال يامعاذ قال لبيك يارسول الله وسعديك ثلاثا) يعني ان نداءه لمعاذ واجابة معاذ كان ثلاث مرات (قال مامن أحد يشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله) شهادة (صدقا) فيه احتراز عن شهادة المنافق (من قلبه) متعلق بقوله صدقا أو بقوله يشهد فعلى الاول الشهادة لفظية أي يشهد بلفظه ويصدق بقلبه وعلى الثاني قلبية أي يشهد بقلبه ويصدق بلسانه (الا حرمه الله على النار) فان قلت ظاهر هذا يقتضي عدم دخول جميع من شهد الشهادتين النار لما فيه من التعميم والتأكيد وهو مصادم للادلة القطعية الدالة على دخول طائفة من عصاة الموحدين النار ثم يخرجون بالشفاعة اجيب بان هذا مقيد بمن يأتي بالشهادتين تائبا ثم يموت على ذلك او ان المراد بالتحريم هنا تحريم الخلود لا أصل الدخول أو انه خرج مخرج الغالب اذ الغالب أن الموحد يعمل بالطاعات ويجتنب المعاصي أو من قال ذلك مؤديا حقه وفرضه أو المراد تحريم النار على اللسان الناطق كتحريم مواضع السجود أو المراد النار التي اعدت للكافرين لا الطبقة التي افردت لعصاة الموحدين (قال) معاذ (يارسول الله افلا اخبر به الناس فيستبشروا) وفي رواية بالنون أي فهم يستبشرون (قال) صلى الله عليه وآله

قال ولا أحسب أحدا يباد كثير الاهل يعوزه ان يجد مؤذنا أمينا يؤذن متطوعا فان لم يجده فلا بأس ان يرزق مؤذنا ولا يرزقه الا من خمس الخمس الفضل وقال ابن العربي الصحيح جواز أخذ الاجرة على الاذان والصلاة والقضاء وجميع الاعمال الدينية فان الخليفة يأخذ اجرته على هذا كله وفي كل واحد منها يأخذ النائب اجرة كما يأخذ المستنيب والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة انتهى فقاس المؤذن على العامل وهو قياس في مصادمة النص وفتيا ابن عمر التي مرت لم يخالفها أحد من الصحابة كما صرح بذلك اليعمري وقد عقد ابن حبان ترجمة على الرخصة في ذلك وأخرج عن أبي محذورة أنه قال فالقى على رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان فاذنت ثم اعطاني حين قضيت التأذين صرة فيها شئ من فضة وأخرجه أيضا النسائي قال اليعمري ولا دليل فيه لوجهين الاول ان قصة أبي محذورة أول ما أسلم لانه اعطاه حين علمه الاذان وذلك قبل اسلام عثمان بن أبي العاص فحديث عثمان متأخر الثاني انها واقعة يتطرق اليها الاحتمال وأقرب الاحتمالات فيها ان يكون من باب التأليف لحداثة عهده بالاسلام كما أعطى حينئذ غيره من المؤلفة قلوبهم ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سلبها الاستدلال لما يبقى فيها من الاجمال انتهى وأنت خبير بان هذا الحديث لا يرد على من قال ان الاجرة انما تحرم اذا كانت مشروطة لا اذا أعطيها بغير مسئلة والجمع بين الحديثين بمثل هذا حسن

(باب فمن عليه فوائت ان يؤذن ويقيم للاولى ويقيم لكل صلاة بعدها)

(عن أبي هريرة قال عرسنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم نستيقظ حتى طلعت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل برأس راحلته فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلى سجدتين ثم اقيمت الصلاة فصلى الغداة رواه أحمد ومسلم والنسائي ورواه أبو داود ولم يذكر فيه سجدتي الفجر وقال فيه فامر بلالا فاذن وأقام وصلى) الامر بالاقامة للمقضية ثابت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ وأمر بلالا فاقام الصلاة الحديث بطوله في نومهم في الوادي وفيه من حديث أبي قتادة ان بلالا أذن قوله عرسنا قد تقدم تفسيره في باب قضاء الفوائت قوله فان هذا منزل حضرنا فيه الشيطان قال النووي فيه دليل على اجتناب مواضع الشيطان وهو أظهر المعنيين في النهي عن الصلاة في الحمام قوله ثم صلى سجدتين يعني ركعتين وفيه دليل على استحباب قضاء النافلة الراتبة قوله فاذن وأقام استدل به على مشروعية الاذان والاقامة في الصلاة المقضية وقد ذهب الى استحبابهما في القضاء الهادي والقاسم والناصر وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وأبو ثور وقال مالك والاوزاعي ورواه المهدي في البحر قولا للشافعي انه لا يستحب الاذان واحتج لهم بأنه لم ينقل في قضائه

وسلم (اذا) أي ان أخبرتهم (يتكلوا) أي يعتمدوا على الشهادة المجردة وفي رواية ينكلوا من النكول وهو الامتناع أي يمتنعوا عن العمل اعتمادا على مجرد التلفظ بالشهادتين واستدل بعض متكلمي الاشاعرة من قوله يتكلوا على ان للعبد اختيارا كما سبق في علم الله (وأخبر بها معاذ عند موته) أي موت معاذ وأغرب الكرماني فقال يحتمل ان يرجع الضمير الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (تأثما) أي تجنبا عن الاثم ان كتم ما أمر الله بتبليغه حيث قال واذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا يكتمونه ودل صنيع معاذ على انه عرف ان النهي عن التبشير كان على التنزيه لا على التحريم والا لما كان يخبر به أصلا أو عرف ان النهي مقيد بالاتكال فاخبر به من لا يخشى عليه ذلك واذا زال القيد زال المقيد والاول أوجه لكونه أخر ذلك الى موته وقال القاضي عياض لعل معاذا لم يفهم النهي لكن كسر عزمه ما عرض له من تبشيرهم وقد روى البزار من حديث أبي سعيد الخدري في هذه القصة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر رضي الله عنه فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله أنت أفضل رأيا ان الناس اذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده فرده وهذا معدود من موافقات عمر وفيه جواز الاجتهاد في حضرته صلى الله عليه وآله وسلم وقد تضمن هذا

الاربع وأجاب عن ذلك بانه نقل في رواية ثم قال سلمنا فتركه لخوف اللبس وسيأتي حديث قضاء الاربع بعد هذا الحديث مصرحا فيه بالاذان والاقامة وانما ترك الاذان في رواية أبي هريرة عند مسلم وغيره يوم نومهم في الوادي لما قال النووي في شرح مسلم وأما ترك ذكر الاذان في حديث أبي هريرة وغيره فجوابه من وجهين أحدهما لا يلزم من ترك ذكره انه لم يؤذن فلعله أذن وأهمله الراوي ولم يعلم به والثاني لعله ترك الاذان في هذه المرة لبيان جواز تركه واشارة الى انه ليس بواجب متحتم لا سيما في السفر وقال أيضا وفي المسئلة خلاف والاصح عندنا اثبات الاذان لحديث أبي قتادة وغيره من الاحاديث الصحيحة وفي الحديث استحباب الجماعة في الفائتة وقد استشكل نومه صلى الله عليه وسلم في الوادي لقوله ان عيني تنام ولا ينام قلبي قال النووي وجوابه من وجهين أصحهما وأشهرهما انه لا منافاة بينهما لان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والالم ونحوهما ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين وانما يدرك ذلك بالعين والعين نائمة وان كان القلب يقظان والثاني انه كان له حالان أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع والثاني لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله وهذا التأويل ضعيف والصحيح المعتمد هو الاول انتهى (وعن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ان المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الخندق عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فأمر بلالا فأذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب ثم أقام فصلى العشاء رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال ليس باسناده بأس الا ان أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله) الحديث رجاله رجال الصحيح ولا علة له الا عدم سماع أبي عبيدة من أبيه وهو الذي جزم به الحفاظ اعني عدم سماعه منه وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند أحمد والنسائي وقد تقدم قال اليعمري وحديث أبي سعيد رواه الطحاوي عن المزني عن الشافعي حدثنا ابن أبي فديك عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه وهذا اسناد صحيح جليل انتهى وفي الباب أيضا عن جابر عند البخاري ومسلم وقد تقدم وليس فيه ذكر الاذان والاقامة والحديث استدل به على مشروعية الاذان والاقامة في القضاء وقد تقدم الخلاف في ذلك وللحديث أحكام وفوائد قد تقدم ذكر بعضها في باب الترتيب في قضاء الفوائت وقد استشكل الجمع بينه وبين ما في الصحيحين من ان الصلاة التي شغل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فقط وقد قدمنا طرفا من الكلام على ذلك في باب الصلاة الوسطى وطرفا في باب الترتيب في قضاء الفوائت

(أبواب ستر العورة)

(باب وجوب سترها)

الحديث أن يخص بالعلم قوما فيهم الضبط وصحة الفهم ولا يبذل المعنى اللطيف لمن لا يستأهله ومن يخاف عليه الترخيص والاشكال لتقصير فهمه وفيه جواز الارداف وبيان تواضع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنزلة معاذ من العلم لانه خصه بما ذكر وفيه جواز استفسار الطالب عما يتردد فيه واستئذانه في اشاعة ما يعلم به وحده ﷺ (عن أم سلمة) هند بنت أبي امية زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم (رضي الله عنها قالت جاءت ام سليم) بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم النجارية الانصارية وهي والدة أنس بن مالك (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت يارسول الله ان الله لا يستحيي من الحق) ليس الاستحياء هنا على بابه وانما هو جار على سبيل الاستعارة التبعية التمثيلية أي ان الله لا يمتنع من بيان الحق فكذا انا لا أمتنع من سؤالي عما انا محتاجة اليه وعبارة الفتح ان الله لا يأمر بالحياء في الحق وهذا أولى وانما قالت ذلك بسطا لعذرها في ذكر ما تستحي النساء من ذكره عادة بحضرة الرجال لان نزول المني منهن يدل على قوة شهوتهن للرجال ولهذا قالت عائشة كما ثبت في صحيح مسلم فضحت النساء (فهل يجب) (على المرأة من غسل) بضم الغين وفي رواية بفتحها وهما مصدران عند أكثر أهل اللغة وقال آخرون بالضم الاسم وبالفتح المصدر وحرف الجر زائد (اذا) هي (احتلمت) أي رأت في منامها أنه يجامع (قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم)

(عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قلت يارسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا من زوجتك أوما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها أحد فلا يرينها قلت فاذا كان أحدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى أحق ان يستحيا منه رواه الخمسة الا النسائي) الحديث أخرجه أيضا النسائي في عشرة النساء عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد عن بهز فذكره لا كما قال المصنف وقد علقه البخاري وحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأخرجه ابن أبي شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون حدثنا بهز بن حكيم عن أبيه عن جده بدون قوله فاذا كان القوم الى قوله قلت فاذا كان أحدنا وزاد بعد قوله فالله أحق ان يستحيا منه افظ من الناس وقد عرف من السياق انه وارد في كشف العورة بخلاف ما قال أبو عبد الله البوني ان المراد بقوله احق ان يستحيا منه اى فلا يعصى ومفهوم قوله الا من زوجتك أوما ملكت يمينك يدل على أنه يجوز لهما النظر الى ذلك منه وقياسه انه يجوز له النظر ويدل أيضا على أنه لا يجوز النظر لغير من استثنى ومنه الرجل للرجل والمرأة للمرأة وكما دل مفهوم الاستثناء على ذلك فقد دل عليه منطوق قوله فاذا كان القوم بعضهم في بعض ويدل على أن التعري في الخلاء غير جائز مطلقا وقد استدل البخاري على جوازه في الغسل بقصة موسى وأيوب وهما يدل على عدم الجواز مطلقا حديث ابن عمر عند الترمذي بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضى الرجل الى أهله فاستحيوهم واكرموهم ويدل على ما أشعر به الحديث مفهوما ومنطوقا من عدم جواز نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة حديث أبي سعيد الخدري عند مسلم وأبي داود والترمذي بلفظ لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة الى المرأة في الثوب الواحد والحديث يدل على وجوب الستر للعورة كما ذكر المصنف لقوله احفظ عورتك وقوله فلا يرينها وقد ذهب قوم الى عدم وجوب ستر العورة وتمسكوا بان تعليق الامر بالاستطاعة قرينة تصرف الامر الى معناه المجازي الذي هو الندب ورد بان ستر العورة مستطاع لكل أحد فهو من الشروط التي يراد بها التهييج والالهاب كما علم في علم البيان وتمسكوا أيضا بما سيأتي من كشفه صلى الله عليه وسلم الفخذ وسيأتي الجواب عليه والحق وجوب ستر العورة في جميع الاوقات الا وقت قضاء الحاجة وافضاء الرجل الى أهله كما في حديث ابن عمر السابق وعند الغسل على الخلاف الذي مر في الغسل ومن جميع الاشخاص الا في الزوجة والامة كما في حديث الباب والطبيب والشاهد والحاكم على نزاع في ذلك

(باب بيان العورة وحدها)

(عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر

عليها الغسل (اذا) أي حين (رأت الماء) أي المني اذا استيقظت فاذا ظرفية ويجوز أن تكون شرطية أي اذا رأت وجب عليها الغسل وجعل رؤية المني شرط الغسل يدل على انها اذا لم تر الماء لا غسل عليها قالت زينب (فغطت ام سلمة) رضي الله عنها أو قالته ام سلمة على سبيل الالتفات من باب التجريد كأنها جردت من نفسها شخصا فاسندت اليه التغطية اذ الاصل فغطيت قال عروة أو غيره (تعني وجهها) وعند مسلم من حديث أنس ان ذلك وقع لعائشة أيضا فيحتمل حضورهما معا في هذه القصة (وقالت) أم سلمة (يارسول الله وتحتلم المرأة) أي اترى المرأة الماء وتحتلم (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (نعم) تحتلم وترى الماء وفيه دليل على ان الاحتلام يكون في بعض النساء دون بعض ولذلك أنكرت ام سلمة ذلك لكن الجواب يدل على انها انما أنكرت وجود المني من اصله ولهذا أنكرت عليها (تربت يمينك) أي افتقرت وصارت على التراب وهي كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب (فبم يشبهها ولدها) وفي حديث أنس في الصحيح فمن أين يكون الشبه ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فايهما علا أو سبق يكون منه الشبه قال القسطلاني وفي هذا الحديث ترك الاستحياء لمن عرضت له مسئلة انتهى

(عن علي) بن أبي طالب (رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء) للمبالغة في كثرة المذي وهو

الى الفخذ حتى ولا ميت رواه أبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبزار من حديث علي وفيه ابن جريج عن حبيب وفي رواية أبي داود من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج قال أخبرت عن حبيب بن أبي ثابت وقد قال أبو حاتم في العلل ان الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان قال ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم قال الحافظ فهذه علة أخرى وكذا قال ابن معين ان حبيبا لم يسمعه من عاصم وان بينهما رجلا ليس بثقة وبين البزار ان الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي ووقع في زيادات المسند وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج باخبار حبيب له وهو وهم كما قال الحافظ والحديث يدل على أن الفخذ عورة وقد ذهب الى ذلك العترة والشافعي وأبو حنيفة قال النووي ذهب أكثر العلماء الى أن الفخذ عورة وعن أحمد ومالك في رواية العورة القبل والدبر فقط وبه قال أهل الظاهر وابن جرير والاصطخري قال الحافظ في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر فقد ذكر المسألة في تهذيبه ورد على من زعم ان الفخذ ليست بعورة واحتجوا بما سيأتي في الباب الذي بعد هذا والحق ان الفخذ من العورة وحديث علي هذا وان كان غير منتهض على الاستقلال ففي الباب من الاحاديث ما يصلح للاحتجاج به على المطلوب كما ستعرف ذلك وأما حديث عائشة وانس الآتيان في الباب الذي بعد هذا فهما واردان في قضايا معينة مخصوصة يتطرق اليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على أصل الاباحة ما لا يتطرق الى الاحاديث المذكورة في هذا الباب لانها تتضمن اعطاء حكم كلي واظهار شرع عام فكان العمل بها أولى كما قال القرطبي على أن طرف الفخذ قد يتسامح في كشفه لا سيما في مواطن الحرب ومواقف الخصام وقد تقرر في الاصول ان القول أرجح من الفعل (وعن محمد بن جحش قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فان الفخذين عورة رواه أحمد والبخاري في تاريخه) الحديث أخرجه البخاري أيضا في صحيحه تعليقا والحاكم في المستدرك كلهم من طريق اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش عنه فذكره قال الحافظ في الفتح رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحا بتعديل وقد أخرج ابن قانع هذا الحديث من طريقه أيضا قال وقد وقع لي حديث محمد بن جحش هذا مسلسلا بالمحمديين من ابتدائه الى انتهائه وقد أمليته في الاربعين المتباينة والحديث يدل على أن الفخذ عورة وقد تقدم ذكر الخلاف فيه وبيان ما هو الحق ومحمد بن جحش هذا هو محمد بن عبد الله بن جحش نسب الى جده وله ولابيه صحبة وزينب بنت جحش هي عمته ومعمر المشار اليه هو معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي العدوي (وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الفخذ عورة رواه الترمذي وأحمد ولفظه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل وفخذه خارجة فقال غط فخذيك فان فخذ الرجل من عورته) الحديث في اسناده أبو يحيى القتات بقاف

باسكان الجيم الماء الذي يخرج من الرجل عند الملاعبة (فأمرت المقداد) بكسر الميم وسكون القاف ابن عمرو زاد في رواية ابن عساكر ابن الاسود وليس بابيه وانما رباه وتبناه أو حالفه أو تزوج بامه فنسب اليه وانما أبوه عمرو بن ثعلبة البهراني وهو من السابقين الى الاسلام المتوفى سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما (ان يسال) أي بان يسال (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فسأله) عن حكم المذي (فقال) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (فيه) أي في المذي (الوضوء) لا الغسل وقد استدل بعضهم بهذا الحديث على جواز الاعتماد على الخبر المظنون مع القدرة على المقطوع وهو خطأ ففي النسائي ان السؤال وقع وعلي حاضر قاله في الفتح ﷺ (عن عبد الله ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما ان رجلا قام في المسجد) النبوي ولم يعرف اسم الرجل (فقال يا رسول الله من أين تأمرنا ان نهل) أي بالاهلال وهو رفع الصوت بالتلبية في الحج والمراد به هنا الاحرام مع التلبية والسؤال عن موضع الاحرام وهو الميقات المكاني ويستفاد منه أن السؤال عن مواقيت الحج كان قبل السفر من المدينة (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يهل) بضم الياء أي يحرم (أهل المدينة من ذي الحليفة) بضم المهملة وفتح اللام (ويهل أهل الشام من الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء (ويهل أهل نجد) وهو ما ارتفع من أرض تهامة

ومثناتين وهو ضعيف مشهور بكنيته واختلف في اسمه على ستة أقوال أو سبعة أشهرها دينار وقد أخرج هذا الحديث البخاري في صحيحه تعليقا وهو يدل على أن الفخذ عورة وقد تقدم الكلام في ذلك (وعن جرهد الأسلمي قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلي بردة وقد انكشفت فخذي فقال غط فخذك فإن الفخذ عورة رواه مالك في الموطأ وأحمد وأبو داود والترمذي وقال حسن) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه وعلقه البخاري في صحيحه وضعفه في تاريخه للاضطراب في إسناده قال الحافظ في الفتح وقد ذكرت كثيرا من طرقه في تغليق التعليق وجرهد هذا هو بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء والحديث من أدلة القائلين بأن الفخذ عورة وهم الجمهور كما تقدم

(باب من لم ير الفخذ من العورة وقال هي السوأتان فقط)

(عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان جالسا كاشفا عن فخذه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله ثم استأذن عمر فأذن له وهو على حاله ثم استأذن عثمان فأرخى عليه ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك فقال يا عائشة ألا أستحيي من رجل والله إن الملائكة لتستحيي منه رواه أحمد وروى أحمد هذه القصة من حديث حفصة بنحو ذلك ولفظه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ووضع ثوبه بين فخذيه وفيه فلما استأذن عثمان تجلل بثوبه) الحديث أخرج نحوه البخاري تعليقا فقال في صحيحه في بعض ما ذكر في الفخذ وقال أبو موسى غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان وأخرجه مسلم من حديث عائشة بلفظ قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا في بيتي كاشفا عن فخذيه أو ساقيه الحديث وفيه فلما استأذن عثمان جلس وحديث حفصة أخرجه الطحاوي والبيهقي من طريق ابن جريج قال أخبرني أبو خالد عن عبد الله بن سعيد المدني حدثتني حفصة بنت عمر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندي يوما وقد وضع ثوبه بين فخذيه فدخل أبو بكر الحديث والحديث استدل به من قال إن الفخذ ليست بعورة وقد تقدم ذكرهم في الباب الأول وهو لا ينتهض لمعارضة الأحاديث المتقدمة لوجوه الأول ما قدمنا من أنها حكاية فعل الثاني أنها لا تقوى على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال الثالث التردد الواقع في رواية مسلم التي ذكرناها بين الفخذ والساق والساق ليس بعورة إجماعا الرابع غاية ما في هذه الواقعة أن يكون ذلك خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لأنه لم يظهر فيها دليل يدل على التأسي به في مثل ذلك فالواجب التمسك بتلك الأقوال الناصة على أن الفخذ عورة (وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه رواه أحمد والبخاري وقال حديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط) قوله حسر الإزار

إلى أرض العراق (من قرن) بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل مدور أملس كأنه هضبة مطل على عرفات ويهل في الكل على صورة الخبر في الظاهر والظاهر أن المراد منه الأمر فالتقدير ليهل (وقال ابن عمر) رضي الله عنه (ويزعمون أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلملم) بفتح الياء واللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (وكان ابن عمر) رضي الله عنهما (يقول لم أفقه) أي لم أفهم (هذه) أي الأخيرة (من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهذا من شدة تحريه وورعه وأطلق الزعم على القول المحقق لأنه لا يريد من هؤلاء الزاعمين إلا أهل الحجة والعلم بالسنة ومحال أن يقولوا ذلك بآرائهم لأن هذا ليس مما يقال بالرأي وتأتي بقية مباحث الحديث إن شاء الله تعالى في الحج (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنه أن رجلا) لم أعرف اسمه (سأل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ما يلبس المحرم) بفتح الباء مضارع لبس بكسر الموحدة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا يلبس) بفتح الأول والثالث ويجوز ضم السين على أن لا نافية وكسرها على أنها ناهية والأول لأبي ذر (القميص ولا العمامة) بكسر العين (ولا السراويل ولا البرنس) بضم الموحدة والنون (ولا ثوبا مسه الورس) بفتح الواو وسكون الراء نبت أصفر من اليمن يصبغ به (أو الزعفران) ولا ما مسه الزعفران أو الورس

بمهملات

بمهملات مفتوحات أى كشف وضبطه بعضهم بضم أوّله وكسر ثانيه على البناء للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر قال الحافظ وليس ذلك بمستقيم اذ لا يلزم من وقوعه كذلك فى رواية مسلم أن لا يقع عند البخارى على خلافه وزاد البخارى فى هذا الحديث عن أنس بلفظ وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله وهو من جملة حجج القائلين بان الفخذ ليست بعورة لان ظاهره ان المس كان بدون الحائل ومس العورة بدون حائل لا يجوز وردّ بما فى صحيح مسلم ومن تابعه من ان الازار لم تنكشف بقصد منه صلى الله عليه وسلم ويمكن أن يقال ان الاستمرار على ذلك يدل على مطلوبهم لانه وان كان من غير قصد لكن لو كانت عورة لم يقر على ذلك لمكان عصمته صلى الله عليه وسلم وظاهر سياق أبى عوانة والجوزقى من طريق عبد الوارث عن عبد العزيز يدل على استمرار ذلك لانه بلفظ فاجرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى زقاق خيبر وان ركبتى لتمس فخذ نبى الله وانى لأرى بياض فخذه وقد عرفت الجواب عن هذا الاحتجاج مما سلف

(باب بيان ان السرة والركبة ليستا من العورة)

(عن أبى موسى أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان قاعدا فى مكان فيه ماء فكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها رواه البخارى) الحديث فى البخارى فى كتاب الصلاة باللفظ الذى ذكرناه فى شرح حديث عائشة وقد تقدم الكلام على الحديث هنالك وهو بهذا اللفظ المذكور هنا فى المناقب من صحيح البخارى واستدل المصنف به وبما بعده لمذهب من قال ان الركبة والسرة ليستا من العورة أما الركبة فقال الشافعى انها ليست عورة وقال الهادى والمؤيد بالله وأبو حنيفة وعطاء وهو قول للشافعى انها عورة وأما السرة فالقائلون بان الركبة عورة قائلون بانها غير عورة وخالفهم فى ذلك الشافعى فقال انها عورة على عكس ما مر له فى الركبة والاحتجاج بحديث الباب لمن قال ان الركبة ليست بعورة لا يتم لان الكشف كان لعذر الدخول فى الماء وقد تقدم فى الغسل أدلة جوازه والخلاف فيه وأيضا تغطيتها من عثمان مشعر بانها عورة وان أمكن تعليل التغطية بغير ذلك فغايته الامر الاحتمال واستدل القائلون بان الركبة من العورة بحديث أبى أيوب عند الدارقطنى والبيهقى بلفظ عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته وحديث أبى سعيد مرفوعا عند الحرث بن أبى أسامة فى مسنده بلفظ عورة الرجل ما بين سرته وركبته وحديث عبد الله بن جعفر عند الحاكم بنحوه قالوا والحد يدخل فى المحدود كالمرفق وتغليبا لجانب الحظر وردّ أولا بان حديث أبى أيوب فيه عباد بن كثير وهو متروك وحديث أبى سعيد فيه شيخ الحرث بن أبى أسامة داود بن المحبر رواه عن عباد ابن كثير عن أبى عبد الله الشامى عن عطاء عنه وهو مسلسل بالضعفاء الى عطاء وحديث عبد الله بن جعفر فيه أصرم بن حوشب وهو متروك وبالمنع من دخول الحد فى المحدود والقياس على الوضوء باطل لانه دخل بدليل آخر ولان غسله من مقدمة الواجب وأيضا

(فان لم يجدا النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما) بكسر اللام وسكونها

عطف على فليلبس (حتى) ان (يكونا) أى غايته قطعهما (تحت الكعبين) وهذا من بديع كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وفصاحته لان المتروك منحصر بخلاف الملبوس لان الاباحة هى الاصل فحصر ما يترك ليبين ان ما سواه مباح وفى هذا الحديث السؤال عن حالة الاختيار فاجابه عنها و زاده حالة الاضطرار فى قوله فان لم يجد النعلين وليست اجنبية عن السؤال لان حالة السفر تقتضى ذلك ومحل هذه المباحث فى باب الحج وهذا آخر أحاديث كتاب العلم * ولما فرغ المؤلف من ذكر أحاديث الوحى الذى هو مادة الاحكام الشرعية وعقبه بالايمان ثم العلم شرع بذكر أقسام العبادات مرتبا لذلك على ترتيب حديث الصحيحين بنى الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان وقدم الصلاة بعد الشهادتين على غيرها لكونها أفضل العبادات بعد الايمان وابتدأ بالطهارة لانها مفتاح الصلاة كما فى حديث أبى داود باسناد صحيح ولانها أعظم شروطها والشرط مقدم على المشروط طبعا فقدم عليه وضعا فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الوضوء)

وهو بالضم الفعل وبالفتح الماء الذى يتوضأ به وحكى فى كل الفتح والضم وهو مشتق من الوضاءة وهى الحسن والنظافة لان المصلى يتنظف به فيصير وضيأ وقد

يلزمهم القول بان السرة عورة وهم لا يقولون بذلك والجواب الجواب وقد استدل المهدى فى البحر للقائلين بان الركبة عورة لا السرة بقوله صلى الله عليه وسلم أسفل من سرته الى ركبته وبتقبيل أبى هريرة سرة الحسن ورواية ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سيأتى ويمكن الاستدلال لمن قال ان السرة والركبة ليستا من العورة بما فى سنن أبى داود والدارقطنى وغيرهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى حديث واذا زوج أحدكم خادمه عبده أو أجيره فلا ينظر الى مادون السرة وفوق الركبة ورواه البيهقى أيضا ولكنه أخص من الدعوى والدليل على مدعى انهما عورة والواجب البقاء على الاصل والتمسك بالبراءة حتى ينتهض ما يتعين به الانتقال فان لم يوجد فالرجوع الى مسمى العورة لغة هو الواجب ويضم اليه الفخذان بالنصوص السالفة

(وعن عمير بن اسحق قال كنت مع الحسن بن على فلقينا أبو هريرة فقال أرنى اقبل منك

حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل فقال بقميصه فقبل سرته رواه أحمد) الحديث فى اسناده عمير بن اسحق الهاشمى مولاهم وفيه مقال وقد أخرجه الحاكم وصححه باسناد آخر من غير طريق عمير المذكور وقد استدل به من قال ان السرة ليست بعورة وهو لا يفيد المطلوب لان فعل أبى هريرة لا حجة فيه وفعل النبى صلى الله عليه وسلم وقع والحسن طفل وفرق بين عورة الصغير والكبير والالزم ان ذكر الرجل ليس بعورة لما روى أنه صلى الله عليه وسلم قبل زبيبة الحسن أو الحسين أخرجه الطبرانى والبيهقى من حديث أبى ليلى الانصارى قال البيهقى واسناده ليس بالقوى وروى أيضا من حديث ابن عباس بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرج ما بين فخذى الحسين وقبل زبيبته أخرجه الطبرانى وفى اسناده قابوس بن أبى ظبيان وقد ضعفه النسائى قال ابن الصلاح ليس فى حديث أبى ليلى تردد بين الحسن والحسين انما هو الحسن وقد وقع الاجماع على ان القبل والدبر عورة فاللازم باطل فلا يكون الحديث متمسكا لمن قال ان السرة ليست بعورة وقد حكى المهدى فى البحر الاجماع على ان سرة الرجل ليست بعورة ثم قال وفى دعوى الاجماع نظر وقد عرفناك ان القائل بذلك غير محتاج الى الاستدلال عليه قوله

فقال بقميصه هذا من التعبير بالقول عن الفعل وهو كثير (وعن عبد الله بن عمرو قال

صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسرعا قد حفزه النفس قد حسر عن ركبتيه فقال

ابشروا هذا ربكم قد فتح بابا من أبواب السماء يباهى بكم يقول انظروا الى عبادى قد

صلوا فريضة وهم ينتظرون أخرى رواه ابن ماجه) الحديث رجاله فى سنن ابن ماجه رجال الصحيح فانه قال حدثنا أحمد بن سعيد الدارمى حدثنا النضر بن شميل حدثنا حماد عن ثابت عن أبى أيوب عن عبد الله بن عمرو فذكره قوله وعقب من عقب يقال عقبه تعقيبا اذا جاء بعقبه وقال فى النهاية ان معنى قوله عقب أى أقام فى مصلاه بعد ما يفرغ من الصلاة

وقال آخرون بل الامر على عمومه من غير تقدير حذف الا انه فى حق المحدث على الايجاب وفى حق غيره على الندب وقال بعضهم كان على الايجاب لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر ثم نسخ فصار مندوبا ويدل لهذا ما رواه أحمد وأبو داود من حديث عبد الله بن حنظلة الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان أو غير طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث ولمسلم من حديث بريدة كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر انك فعلت شيأ لم تكن تفعله قال عمدا فعلته أى لبيان الجواز ﴿(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تقبل) بضم التاء أى لا تجزئ وفى رواية لا يقبل الله (صلاة من) أى الذى (أحدث) أى وجد منه الحدث الاكبر كالجنابة والحيض والاصغر الناقض للوضوء (حتى) الى ان (يتوضأ) بالماء أو ما يقوم مقامه فتقبل وتجزئ حينئذ والذى يقوم مقام الوضوء بالماء هو التيمم أو انه يسمى وضوأ كما عند النسائى باسناد صحيح من حديث أبى ذر انه صلى الله عليه وآله وسلم قال الصعيد الطيب وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاطلق صلى الله عليه وآله

يقال

يقال صلى القوم وعقب فلان قوله حفزه النفس في القاموس حفزه يحفزه دفعه من خلفه وبالرمح طعنه وعن الامر اعجله وأزعجه اه والحديث من ادلة من قال ان الركبة ليست بعورة وقد تقدم الكلام على ذلك وفيه ان انتظار الصلاة بعد فعل الصلاة من موجبات الاجر وأسباب مباهاة الرب الملائكة بمن فعل ذلك (وعن أبي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ اقبل أبو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبتيه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أما صاحبكم فقد غامر فسلم وذكر الحديث رواه أحمد والبخاري) قوله غامر المغامر في الاصل الملقي بنفسه في الغمرة وغمرة الشيء شدته ومزدحمه والجمع غمرات والمراد بالمغامرة هنا المخاصمة أخذا من الغمر الذي هو الحقد والبغض والحديث يدل على أن الركبة ليست عورة قال المصنف رحمه الله والحجة منه انه أقره على كشف الركبة ولم ينكره عليه اه

(باب ان المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها)

(عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار رواه الخمسة الا النسائي) الحديث أخرجه أيضا ابن خزيمة والحاكم واعله الدارقطني بالوقف وقال ان وقفه أشبه واعله الحاكم بالارسال ورواه الطبراني في الصغير والاوسط من حديث أبي قتادة بلفظ لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى تواري زينتها ولا من جارية بلغت المحيض حتى تختمر قوله لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار قد تقدم الكلام على لفظ القبول وما يدل عليه والحائض من بلغت سن المحيض لا من هي ملابسة للحيض فانها ممنوعة من الصلاة وهو مبين في رواية ابن خزيمة في صحيحه بلفظ لا يقبل الله صلاة امرأة قد حاضت الا بخمار وقوله الا بخمار هو بكسر الخاء ما يغطى به رأس المرأة قال صاحب المحكم الخمار النصيف وجمعه اخمرة وخمر والحديث استدل به على وجوب ستر المرأة رأسها حال الصلاة واستدل به من سوى بين الحرة والامة في العورة لعموم ذكر الحائض ولم يفرق بين الحرة والامة وهو قول أهل الظاهر وفرقت العترة والشافعي وأبو حنيفة والجمهور بين عورة الحرة والامة فجعلوا عورة الامة ما بين السرة والركبة كالرجل والحجة لهم ما رواه أبو داود والدارقطني وغيرهما وقد ذكرنا لفظ الحديث في شرح حديث أبي موسى المتقدم في الباب الذي قبل هذا وبما رواه أبو داود أيضا بلفظ اذا زوج أحدكم عبده امته فلا ينظر الى عورتها قالوا والمراد بالعورة المذكورة في هذا الحديث ما صرح ببيانه في الحديث الاول وقال مالك الامة عورتها كالحرة حاشا شعرها فليس بعورة وكأنه رأى العمل في الحجاز على كشف الاماء رؤسهن هكذا حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار وقال العراقي في شرح الترمذي والمشهور عنه ان عورة الامة كالرجل وقد اختلف في مقدار عورة الحرة فقيل جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين والى ذلك ذهب الهادي والقاسم في أحد قوليه والشافعي في أحد أقواله وأبو حنيفة في

وسلم على التيمم انه وضوء لكونه قائما مقامه وانما اقتصر على ذكر الوضوء نظرا الى كونه الاصل ولا يخفى ان المراد بقبول صلاة من كان محدثا فتوضأ أي مع باقي شروط الصلاة واستدل بهذا الحديث على ان الوضوء لا يجب لكل صلاة لان القبول انتفى الى غاية الوضوء وما بعدها مخالف لما قبلها فاقتضى ذلك قبول الصلاة بعد الوضوء مطلقا وتدخل تحته الصلاة الثانية قبل الوضوء لها ثانيا قاله ابن دقيق العيد واستدل به على بطلان الصلاة بالحدث سواء كان خروجه اختياريا أو اضطراريا لعدم التفرقة في الحديث بين حدث وحدث في حالة دون حالة (قال رجل من حضرموت) بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة بلد باليمن وقبيلة أيضا (ما الحدث يا أبا هريرة قال) هو (فساء) بضم الفاء والمد (أو ضراط) بضم الضاد وهما يشتركان في كونهما ريحا خارجا من الدبر لكن الثاني مع صوت وانما فسر أبو هريرة الحدث بهما تنبيها بالاخف على الاغلظ ولانهما قد يقعان في الصلاة اكثر من غيرهما او انه اجاب السائل بما يحتاج الى معرفته في غالب الامر والا فالحدث يطلق على الخارج المعتاد وعلى نفس الخروج وعلى الوصف الحكمي المقدر قيامه بالاعضاء قيام الاوصاف الحسية وعلى المنع من العبادة المرتب على كل واحد من الثلاثة وقد جعل في الحديث الوضوء رافعا للحدث فلا يعني بالحدث الخارج المعتاد ولا نفس الخروج لان

الا المنع أو الصفة قاله القسطلانى قال الشوكانى انما كان الاول

الوانع لا يرتفع فلم يبق ان يعنى هو المراد هنا تفسير أبى هريرة له بنفس الخارج لا بالخروج ولا بالمنع والحديث استدل به على ان ما عدا الخارج من السبيلين كالقىء والحجامة ومس الذكر غير ناقض ولكنه استدلال بتفسير أبى هريرة وليس بحجة على خلاف فى الاصول (١) * (وعنه) أى عن أبى هريرة (رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يقول) بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية أو لاجل الحكاية عنها (ان امتى) المؤمنين (يدعون) بضم أوله وفتح ثالثه (يوم القيامة) على رؤس الاشهاد حال كونهم (غرا) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع اغر أى ذو غرة وأصلها بياض فى جبهة الفرس والمراد به هنا النور يكون فى وجوههم حال كونهم (محجلين) من التحجيل وهو بياض فى اليدين والرجلين والمراد به النور أيضا أى يدعون يوم القيامة وهم بهذه الصفة أو يعنى يسمون بذلك ويحتمل ان تكون هذه علامة لهم فى الموقف وعند الحوض ثم تنتقل عنهم عند دخولهم الجنة (من) أى لاجل (آثار الوضوء) أو من سببه أى

احدى الروايتين عنه ومالك وقيل والقدمين وموضع الخلخال والى ذلك ذهب القاسم فى قول وأبو حنيفة فى رواية عنه والثورى وأبو العباس وقيل بل جميعها الا الوجه واليه ذهب أحمد بن حنبل وداود وقيل جميعها بدون استثناء واليه ذهب بعض أصحاب الشافعى وروى عن احمد وسبب اختلاف هذه الاقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف فى تفسير قوله تعالى الا ما ظهر منها وقد استدل بهذا الحديث على أن ستر العورة شرط فى صحة الصلاة لان قوله لا يقبل صالح للاستدلال به على الشرطية كما قيل وقد اختلف فى ذلك فقال الحافظ فى الفتح ذهب الجمهور الى أن ستر العورة من شروط الصلاة قال وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسى ومنهم من أطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة اه احتج الجمهور بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد وبما أخرجه البخارى تعليقا ووصله فى تاريخه وأبو داود وابن خزيمة وابن حبان عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله انى رجل أصيد أفأصلى فى القميص الواحد قال نعم زره ولو بشوكة وسيأتى الكلام على هذا الحديث فى باب من صلى فى قميص غير مزرر وبحديث بهز بن حكيم المتقدم فى أول هذه الابواب ويجاب عن هذه الادلة بان غايتها افادة الوجوب وأما الشرطية التى يؤثر عدمها فى عدم المشروط فلا تصلح للاستدلال بها عليها لان الشرط حكم وضعى شرعى لا يثبت بمجرد الاوامر نعم يمكن الاستدلال للشرطية بحديث الباب والحديث الآتى بعده وبحديث ابى قتادة عند الطبرانى بلفظ لا يقبل الله من امرأة صلاة حتى توارى زينتها ولا جارية بلغت المحيض حتى تختمر لكن لا يصلح الاستدلال بذلك عن شوب كدر لانه اولا يقال نحن نمنع ان نفى القبول يدل على الشرطية لانه قد نفى القبول عن صلاة الآبق ومن فى جوفه الخمر ومن يأتى عرافا مع ثبوت الصحة بالاجماع وثانيا بان غاية ذلك ان الستر شرط لصحة صلاة المرأة وهو اخص من الدعوى والحاق الرجال بالنساء لا يصح ههنا لوجود الفارق وهو ما فى تكشف المرأة من الفتنة وهذا معنى لا يوجد فى عورة الرجل وثالثا بحديث سهل بن سعد عند الشيخين وأبى داود والنسائى بلفظ كان الرجال يصلون مع النبى صلى الله عليه وسلم عاقدين ازرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى تستوى الرجال جلوسا زاد أبو داود من ضيق الازر وهذا يدل على عدم وجوب الستر فضلا عن شرطيته ورابعا بحديث عمرو بن سلمة وفيه فكنت أؤمهم وعلى بردة مفتوقة فكنت اذا سجدت تقلصت عنى وفى رواية خرجت استى فقالت امرأة من الحى الا تغطوا عنا است قارئكم الحديث أخرجه البخارى وأبو داود والنسائى فالحق ان ستر العورة فى الصلاة واجب فقط كسائر الحالات لا شرط يقتضى تركه عدم الصحة وقد احتج القائلون بعدم الشرطية على مطلوبهم بحجج فقهية واهية منها قولهم لو كان الستر شرطا فى الصلاة لاختص بها ولافتقر الى النية ولكان العاجز العريان ينتقل الى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل الى القعود والاول منقوض بالايمان فهو شرط فى الصلاة ولا يختص بها والثانى باستقبال

القبلة

(١) بهامش الاصل قلت قد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قاء فتوضأ كما أخرجه أحمد وأهل السنن وهو حديث حسن ولهذا شواهد تقويه انظر السيل الجرار اه سيد نور الحسن خان ولد المؤلف سلمه الله تعالى

القبلة بأنه غير مفتقر الى النية والثالث بالعاجز عن القراءة والتسبيح فانه يصلي ساكتا

(وعن أم سلمة انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها رواه أبو داود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا فقالت اذن ينكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه رواه النسائي والترمذي وصححه ورواه أحمد ولفظه ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم سألنه عن الذيل فقال اجعلنه شبرا فقلن ان شبرا لا يستر من عورة فقال اجعلنه ذراعا)

حديث أم سلمة أخرجه أيضا الحاكم وأعله عبد الحق بان مالكا وغيره رووه موقوفا قال الحافظ وهو الصواب ولكنه قد قال الحاكم ان رفعه صحيح على شرط البخاري اه وفي اسناده عبد الرحمن بن دينار وفيه مقال قال في التقريب صدوق يخطئ من السابعة قال أبو داود روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن مضر وحفص بن غياث واسمعيل بن جعفر وابن أبي ذئب وابن اسحق عن محمد بن زيد عن أمه عن أم سلمة لم يذكر واحد منهم النبي صلى الله عليه وسلم قصروا به عن أم سلمة اه والرفع زيادة لا ينبغي الغاؤها كما هو مصطلح أهل الاصول وبعض أهل الحديث وهو الحق وحديث ابن عمر هو للجماعة كلهم بدون قول أم سلمة وجواب النبي صلى الله عليه وسلم عليها وسيأتي الكلام عليه في باب الرخصة في اللباس الجميل من كتاب اللباس وقد استدل بحديث أم سلمة فان في بعض ألفاظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها لا بأس اذا كان الدرع سابغا الخ كما في التلخيص على ان ستر بدن المرأة من شروط صحة الصلاة لان تقييد نفي البأس بتغطية القدمين مشعر أن البأس فيما عداه وليس الا فساد الصلاة وأنت خبير بان هذا الاشعار لو سلم لم يستلزم حصر البأس في الافساد لان نقصان الاجر الموجب لنقص الصلاة وعدم كمالها مع صحتها بأس ولو سلم ذلك الاستلزام فغايته أن يفيد الشرطية في النساء كما عرفت مما سلف وفي هذا الحديث دليل لمن لم يستثن القدمين من عورة المرأة لان قوله يغطي ظهور قدميها يدل على عدم العفو وهكذا استدل من قال بالشرطية بما في حديث ابن عمر من قوله صلى الله عليه وسلم يرخين شبرا وقوله يرخينه ذراعا وهو كما عرفت غير صالح للاستدلال به على الشرطية المدعاة وغاية ما فيه ان يدل على وجوب ذلك وفيه أيضا حجة لمن قال ان قدمي المرأة عورة قوله في درع هو قميص المرأة الذي يغطي بدنها ورجليها ويقال له سابغ اذا طال من فوق الى أسفل قوله يرخين شبرا قال ابن رسلان الظاهر ان المراد بالشبر والذراع أن يكون هذا القدر زائدا على قميص الرجل لانه زائد على الارض

(باب النهي عن تجريد المنكبين في الصلاة الا اذا وجد ما يستر العورة وحدها)

بسبب آثار الوضوء والوضوء بضم الواو ويجوز فتحها فان الغرة والتحجيل نشأ عن الفعل بالماء فيجوز أن ينسب الى كل منهما (فمن استطاع) أي قدر والاستطاعة قرينة قاضية بعدم الوجوب ولهذا لم يذهب الى ايجابه أحد من الائمة (منكم أن يطيل غرته) بان يغسل شيئا من مقدم رأسه وما يجاوز وجهه زائدا على القدر الذي يجب غسله لاستيعاب كمال الوجه وان يطيل تحجيله بان يغسل بعض عضده أو يستوعبهما كما روي عن أبي هريرة وابن عمر (فليفعل) ما ذكر من الغرة والتحجيل فالمفعول محذوف للعلم به ولمسلم فليطل غرته وتحجيله وهذا الحديث وغيره مصرح باستحباب تطويل الغرة والتحجيل وهما مستحبان بلا خلاف واختلف في القدر المستحب على أوجه أحدها تستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير تقدير والثاني الى نصف العضد والساق والثالث الى المنكب والركبتين قال النووي وأحاديث الباب تقتضي هذا كله وادعى ابن بطال وعياض وابن التين اتفاق العلماء على عدم استحباب الزيادة فوق المرفق والكعب ورد بانه ثابت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم وفعل أبي هريرة وأخرجه ابن أبي شيبة من فعل ابن عمر باسناد حسن وعمل العلماء وفتواهم عليه وبه قال القاضي حسين وغيره من الشافعية والحنفية وأما قوله صلى الله عليه وآله وسلم فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم فالمراد به الزيادة في عدد المرات أو النقص

(عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد

ليس على عاتقه منه شئ رواه البخاري ومسلم ولكن قال على عاتقيه ولاحمد اللفظان) الحديث اتفق عليه الشيخان وأبو داود والنسائي من طريق أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة قوله لا يصلين في لفظ لا يصلي قال ابن الاثير كذا هو في الصحيحين باثبات الياء ووجهه ان لا نافية وهو خبر بمعنى النهي قال الحافظ ورواه الدارقطني في غرائب مالك بلفظ لا يصل ومن طريق عبد الوهاب بن عطاء عن مالك بلفظ لا يصلين بزيادة نون التأكيد ورواه الاسماعيلي من طريق الثوري عن أبي الزناد بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. قوله ليس على عاتقه منه شئ العاتق ما بين المنكبين الى أصل العنق والمراد انه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل الستر من اعالي البدن وان كان ليس بعورة أو لكون ذلك امكن في ستر العورة قال النووي قال العلماء حكمته انه اذا اتزر به ولم يكن على عاتقه منه شئ لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما اذا جعل بعضه على عاتقه ولانه قد يحتاج الى امساكه بيده فيشتغل بذلك وتفوته سنة وضع اليمنى على اليسرى تحت صدره ورفعهما والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد قال النووي ولا خلاف في هذا الا ما حكى عن ابن مسعود ولا أعلم صحته واجمعوا ان الصلاة في ثوبين أفضل ويدل أيضا على المنع من الصلاة في الثوب الواحد اذا لم يكن على عاتق المصلي منه شئ وقد حمل الجمهور هذا النهي على التنزيه وعن أحمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه وعنه أيضا تصح ويأثم وغفل الكرماني عن مذهب أحمد فادعى الاجماع على جواز ترك جعل طرف الثوب على العاتق وجعله صارفا للنهي عن التحريم الى الكراهة وقد نقل ابن المنذر عن محمد بن علي عدم الجواز وكلام الترمذي يدل على ثبوت الخلاف أيضا وعقد الطحاوي له بابا في شرح المعاني ونقل المنع عن ابن عمر ثم عن طاوس والنخعي ونقله غيره عن ابن وهب وابن جرير وجمع الطحاوي بين الاحاديث بان الاصل أن يصلي مشتملا فان ضاق اتزر ونقل الشيخ تقي الدين السبكي وجوب ذلك عن الشافعي واختاره قال الحافظ لكن المعروف في كتب الشافعية خلافه واستدل الخطابي على عدم الوجوب بانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة قال ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان لعاتقه وفيما قاله نظر لا يخفى قاله الحافظ اذا تقرر لك عدم صحة الاجماع الذي جعله الكرماني صارفا للنهي فالواجب الجزم بمعناه الحقيقي وهو تحريم ترك جعل طرف الثوب الواحد حال الصلاة على العاتق والجزم بوجوبه مع المخالفة بين طرفيه بالحديث الآتي حتى ينتهض دليل يصلح للصرف ولكن هذا في الثوب اذا كان واسعا جمعا بين الاحاديث كما سيأتي التصريح بذلك في حديث جابر وقد عمل بظاهر الحديث ابن حزم فقال وفرض

الوضوء واقتصر هنا على الغرة دلالتها على الآخر وخصها بالذكر لان محلها أشرف اعضاء الوضوء وأول ما يقع عليه النظر من الانسان وحمل ابن عرفة فيما نقله عنه أبو عبد الله الابي الغرة والتحجيل على انهما كناية عن انارة كل الذات لا انه مقصور على أعضاء الوضوء ووقع عند الترمذي من حديث عبد الله ابن بسر وصححه أمتي يوم القيامة غر من السجود محجلة من الوضوء قال في المصابيح وهو معارض بظاهر ما في البخاري

(عن عبد الله بن زيد) بن عاصم (الانصاري) المازني قتل في ذي الحجة بالحرة في آخر سنة ثلاث وستين وله في البخاري تسعة أحاديث (رضي الله عنه انه شكا) بالالف أي عبد الله بن زيد كما صرح به ابن خزيمة (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الرجل) بالنصب وفي رواية انه شكي مبنيا للمفعول موافقة لمسلم كما ضبطه النووي (الذي يخيل اليه) أي يشبه له والمعنى يظن والظن هنا أعم من تساوي الاحتمالين أو ترجيح أحدهما على ما هو أصل اللغة من أن الظن خلاف اليقين (انه يجد الشئ) أي الحدث خارجا من دبره وصرح به الاسماعيلي ولفظه يخيل اليه في صلاته انه يخرج منه شئ وفيه العدول عن ذكر الشئ المستقذر بخاص اسمه الا للضرورة وهو (في الصلاة قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا ينفتل أو لا ينصرف)

على الرجل ان صلى فى ثوب واسع ان يطرح منه على عاتقه أو عاتقيه فان لم يفعل بطلت صلاته فان كان ضيقا اتزر به وأجزأ سواء كان معه ثياب غيره أو لم يكن ثم ذكر ذلك عن نافع مولى ابن عمر والنخعى وطاوس (وعن أبى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى فى ثوب واحد فليخالف بطرفيه رواه البخارى وأحمد وأبو داود وزاد على عاتقيه) أخرج هذه الزيادة أحمد وكذا الاسماعيلى وأبو نعيم من طريق حسين عن شيبان وقد حمل الجمهور هذا الامر على الاستحباب وخالفهم فى ذلك أحمد والخلاف فى الامر ههنا كالخلاف فى النهى فى الحديث الذى قبل هذا وفى الباب عن عمر بن أبى سلمة عند الجماعة كلهم وعن سلمة بن الاكوع عند أبى داود والنسائى وعن أنس عند البزار والموصلى فى مسنديهما وعن عمرو بن أبى أسد عند البغوى فى معجم الصحابة والحسن بن سفيان فى مسنده وعن أبى سعيد عند مسلم وابن ماجه وعن كيسان عند ابن ماجه وعن ابن عباس عند أحمد باسناد صحيح وعن عائشة عند أبى داود وعن ام هانئ عند الشيخين وعن عمار بن ياسر عند أبى يعلى والطبرانى وعن طلق بن على عند أبى داود وعن عبادة بن الصامت عند الطبرانى وعن أبى بن كعب عند عبد الله بن أحمد فى زياداته على المسند وعن حذيفة عند أحمد وعن سهل بن سعد عند الشيخين وأبى داود والنسائى وعن عبد الله بن أبى أمية عند الطبرانى وعن عبد الله بن أنيس عند الطبرانى أيضا وعن عبد الله بن سرجس عند الطبرانى أيضا وعن عبد الله بن عبد الله بن المغيرة عند أحمد وعن عبد الله بن عمر عند أبى داود وعن على بن أبى طالب عند الطبرانى وعن معاذ عند الطبرانى أيضا وعن معاوية عند الطبرانى أيضا وعن أبى امامة عند الطبرانى أيضا وعن أبى بكر الصديق عند أبى يعلى الموصلى وعن أبى عبد الرحمن حاضن عائشة عند الطبرانى وعن ام حبيبة عند أحمد وعن أم الفضل عند أحمد وعن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يسم عند أحمد باسناد صحيح (وعن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صليت فى ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به وان كان ضيقا فاتزر به متفق عليه ولفظه لاحمد وفى لفظ له آخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ما اتسع الثوب فلتعاطف به على منكبيك ثم صل واذا ضاق عن ذلك فشد به حقويك ثم صل من غير رداء) قوله فالتحف به الالتحاف بالثوب التغطى به كما أفاده فى القاموس والمراد انه لا يشد الثوب فى وسطه فيصلى مكشوف المنكبين بل يتزر به ويرفع طرفيه فيلتحف بهما فيكون بمنزلة الازار والرداء هذا اذا كان الثوب واسعا وأما اذا كان ضيقا جاز الاتزار به من دون كراهة وبهذا يجمع بين الاحاديث كما ذكره الطحاوى وغيره واختاره ابن المنذر وابن حزم وهو الحق الذى يتعين المصير اليه فالقول بوجوب طرح الثوب على العاتق والمخالفة من غير فرق بين الثوب الواسع والضيق ترك للعمل بهذا الحديث وتعسير مناف للشريعة السمحة وان امكن الاستئناس له بحديث ان رجالا كانوا يصلون مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم عاقدى

بالجزم فيهما على النهى وبالرفع على النفى والشك من الراوى وكأنه من شيخ البخارى على بن عبد الله المدينى (حتى) أى الى أن (يسمع صوتا) من دبره ومخرجه (أو يجد ريحا) منه والمراد تحقق وجودهما حتى انه لو كان اخشم لا يشم أو أصم لا يسمع كان الحكم كذلك وليس المراد تخصيص هذين الامرين باليقين لان المعنى اذا كان أوسع من اللفظ كان الحكم للمعنى قاله الخطابى وهذا كحديث اذا استهل الصبى ورث وصلى عليه اذ لم يرد تخصيص الاستهلال دون غيره من أمارات الحياة كالحركة والنبض ونحوهما وهذا الحديث فيه قاعدة لكثير من الاحكام وهو أصل فى حكم بقاء الاشياء على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها والعلماء متفقون على ذلك وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء فمن تيقن الطهارة وشك فى الحدث عمل بيقين الطهارة أو تيقن الحدث وشك فى الطهارة عمل بيقين الحدث ودل حديث الباب على صحة الصلاة ما لم يتيقن الحدث قال الخطابى ويستدل به لمن أوجب الحد على من وجد منه ريح الخمر لانه اعتبر وجدان الريح ورتب عليه الحكم ويمكن الفرق بان الحدود تدرأ بالشبهة والشبهة هنا قائمة بخلاف الاول فانه متحقق ۞ (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم نام) مضطجعا (حتى) الى أن (نفخ ثم صلى وربما قال) سفيان (اضطجع) عليه السلام أى كان سفيان يقول تارة نام وتارة

أزرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان ويقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى تستوي الرجال جلوسا عند الشيخين وأبي داود والنسائي من حديث سهل بن سعد قوله فشد به حقوه ويك الحقو بفتح الحاء المهملة موضع شد الازار وهو الخاصرة ثم توسعوا فيه حتى سموا الازار الذي يشد على العورة حقوا

(باب من صلى في قميص غير مزرر تبدو منه عورته في الركوع أو غيره)

(عن سلمة بن الاكوع قال قلت يا رسول الله اني أكون في الصيد وأصلي وليس علي الا قميص واحد قال فزرره وان لم تجد الا شوكة رواه أحمد وأبو داود والنسائي) الحديث أخرجه أيضا الشافعي وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والحاكم وعلقه البخاري في صحيحه ووصله في تاريخه وقال في اسناده نظر قال الحافظ وقد بينت طرقه في تغليق التعليق وله شاهد مرسل وفيه انقطاع أخرجه البيهقي وقد رواه البخاري أيضا عن اسمعيل بن أبي أويس عن أبيه عن موسى بن ابراهيم عن أبيه عن سلمة زاد في الاسناد رجلا ورواه أيضا عن مالك بن اسمعيل عن عطاف بن خالد قال حدثنا موسى بن ابراهيم قال حدثنا سلمة فصرح بالتحديث بين موسى وسلمة فاحتمل أن يكون رواية أبي أويس من المزيد في متصل الاسانيد أو يكون التصريح في رواية عطاف وهما فهذا وجه النظر في اسناده الذي ذكره البخاري وأما من صححه فاعتمد على رواية الدراوردي وجعل رواية عطاف شاهدة لاتصالها وطريق عطاف أخرجها أيضا أحمد والنسائي وأما قول ابن القطان ان موسى هو ابن محمد بن ابراهيم التيمي المضعف عند البخاري وأبي حاتم وأبي داود وأنه نسب هنا الى جده فليس بمستقيم لانه نسب في رواية البخاري وغيره مخزوميا وهو غير التيمي فلا تردد نعم وقع عند الطحاوي موسى بن محمد بن ابراهيم فان كان محفوظا فيحتمل على بعد أن يكونا جميعا رويا الحديث وحمله عنهما الدراوردي والا فذكر محمد فيه شاذ كذا قال الحافظ قوله في الصيد جاء في رواية بلفظ انا نكون في الصف وفي أخرى بالصيف وقد جمع ابن الاثير بين الروايات في شرحه للمسند بما حاصله ان ذكر الصيد لان الصائد يحتاج أن يكون خفيفا ليس عليه ما يشغله عن الاسراع في طلب الصيد وذكر الصف معناه ان يصلي في جماعة وليس عليه الا قميص واحد فربما بدت عورته وذكر الصيف لانه مظنة للحر سيما في الحجاز لا يمكن معه الاكثار من اللباس قوله فزره هكذا وقع هنا وفي رواية البخاري قال يزره وفي رواية أبي داود فازرره وفي رواية ابن حبان والنسائي زره والمراد شد القميص والجمع بين طرفيه لئلا تبدو عورته ولو لم يمكنه ذلك الا بان يغرز في طرفه شوكة يستمسك بها والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد وفي القميص منفردا عن غيره مقيدا بعقد الزرار وقد تقدم الخلاف في ذلك (وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يصلي الرجل حتى يحتزم رواه أحمد وأبو داود) هذا الحديث وقع البحث عنه في سنن أبي داود ومسند أحمد والجامع الكبير ومجمع الزوائد فلم يوجد بهذا اللفظ فينظر في نسبة المصنف له الى أحمد وأبي داود ولكنه يشهد له الامر بشد الازار على الحقو وقد تقدم لان الاحتزام

اضطجع ونام وليسا مترادفين بل بينهما عموم وخصوص من وجه لكنه لم يرد اقامة احدهما مقام الآخر بل كان سفيان اذا روى الحديث مطولا قال اضطجع فنام واذا اختصره قال نام أي مضطجعا أو اضطجع أي نائما (حتى) الى أن (نفخ ثم قام فصلى) أي قالها بدون قوله نام بزيادة قام ❁ (عن اسامة بن زيد) ابن حارثة الكلبي المدني الحب ابن الحب وأمه أم أيمن المتوفى بوادي القرى سنة أربع وخمسين له في البخاري سبعة عشر حديثا (قال دفع) أي رجع (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من) وقوف (عرفة) بعرفات الاول فيه منون وهو اسم الزمان وهو التاسع من ذي الحجة والثاني الموضع الذي يقف به الحاج (حتى اذا كان) صلى الله عليه وآله وسلم (بالشعب) بكسر الشين المعجمة وسكون العين المهملة الطريق المعهود للحاج (نزل) صلى الله عليه وآله وسلم (فبال ثم توضأ) عند أحمد كما في زوائد المسند باسناد حسن (ولم يسبغ الوضوء) أي خففه لاعجاله الدفع الى المزدلفة وفي مسلم فتوضأ وضوءا خفيفا وقيل معناه مرة مرة لكن بالاسباغ او خفف استعمال الماء بالنسبة الى غالب عاداته واستبعد القول بان المراد به الوضوء اللغوي وابعد منه القول بان المراد الاستنجاء (فقلت الصلاة) بالنصب على الاغراء أو بتقدير أتريد أو أتصلي الصلاة (يا رسول الله فقال الصلاة امامك) أي وقت الصلاة أو مكانها قدامك (فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ) عند أحمد أيضا

شد

شد الوسط كما فى القاموس وغيره وكذلك حديث وان كان ضيقا فاتزر به عند الشيخين كما تقدم لان الاتزار شد الازار على الحقو فيكون هذا النهى مقيدا بالثوب الضيق كما فى غيره من الاحاديث وقد تقدم الكلام على ذلك (وعن عروة بن عبد الله عن معاوية بن قرة عن أبيه قال أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فى رهط من مزينة فبايعناه وان قميصه لمطلق قال فبايعته فادخلت يدى من قميصه فمسست الخاتم قال عروة فما رأيت معاوية ولا اباه فى شتاء ولا حر الا مطلق أزرارهما لا يزرران أبدا رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا الترمذى وابن ماجه وذكر الدارقطنى ان هذا الحديث تفرد به وذكر ابن عبد البر أن قرة بن اياس والد معاوية المذكور لم يرو عنه غير ابنه معاوية وفى اسناده ابو مهل بميم ثم هاء مفتوحتين ولام مخففة الجعفى الكوفى وقد وثقه أبو زرعة الرازى وذكره ابن حبان قوله وعن عروة بن عبد الله هو ابن نفيل النفيلى وقيل ابن قشير وهو أبو مهل المذكور الراوى عن معاوية بن قرة قوله وان قميصه بكسر الهمزة لانها بعد واو الحال قوله لمطلق أى غير مشدود وكان عادة العرب أن تكون جيوبهم واسعة فربما يشدونها وربما يتركونها مفتوحة مطلقة قوله فمسست بكسر السين الاولى قوله الخاتم يعنى خاتم النبوة تبركا به واخبر به من لم يره قوله الا مطلق بكسر اللام وفتح القاف والحديث يدل على ان اطلاق الزرار من السنة والمصنف أورده ههنا توهما منه انه معارض بحديث سلمة بن الاكوع الذى مر وليس الامر كذلك لان حديث سلمة خاص بالصلاة وهذا الحديث ليس فيه ذكر الصلاة ويمكن أن يكون مراد المصنف بايراده ههنا الاستدلال به على جواز اطلاق الزرار فى غير الصلاة وان كانت ترجمة الباب لا تساعد على ذلك قال رحمه الله وهذا محمول على ان القميص لم يكن وحده اه

(باب استحباب الصلاة فى ثوبين وجوازها فى الثوب الواحد)

(عن أبى هريرة ان سائلا سأل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فى ثوب واحد فقال أو لكلكم ثوبان رواه الجماعة الا الترمذى زاد البخارى فى رواية ثم سأل رجل عمر فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل عليه ثيابه صلى رجل فى ازار ورداء فى ازار وقميص فى ازار وقباء فى سراويل ورداء فى سراويل وقميص فى سراويل وقباء فى تبان وقباء فى تبان وقميص قال وأحسبه قال فى تبان ورداء) قوله ان سائلا ذكر شمس الائمة السرخسى الحنفى فى كتابه المبسوط ان السائل ثوبان قوله أو لكلكم ثوبان قال الخطابى لفظه استخبار ومعناه الاخبار على ما هم عليه من قلة الثياب ووقع فى ضمنه الفتوى من طريق الفحوى كأنه يقول اذا علمتم ان ستر العورة فرض والصلاة لازمة وليس لكل احد منكم ثوبان فكيف لم تعلموا ان الصلاة فى الثوب الواحد جائزة أى مع مراعاة ستر العورة وقال الطحاوى معناه لو كانت الصلاة مكروهة فى الثوب الواحد لكرهت لمن لا يجد الا ثوبا واحدا اه قال الحافظ وهذه الملازمة فى مقام المنع للفرق بين القادر وغيره والسؤال

(فاسبغ الوضوء) هذا وخفف ذلك لان الاول لم يرد به الصلاة وانما أراد به دوام الطهارة وفيه استحباب تجديد الوضوء واعادته من غير ان يفصل بينهما بصلاة قاله الخطابى وفيه نظر لاحتمال أن يكون أحدث (ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب) قبل حط الرحال (ثم أناخ كل انسان منا) بعيره فى منزله ثم أقيمت العشاء) أى صلاتها (فصلى ولم يصل بينهما) ومحل مباحث هذا الحديث كتاب الحج ﴿(عن ابن عباس رضى الله عنهما انه توضأ) زاد أبو داود فى أوله اتحبون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ فدعا باناء فيه ماء (فغسل وجهه) من باب عطف المفصل على المجمل ثم بين الغسل على وجه الاستئناف فقال (أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق) وظاهره ان المضمضة والاستنشاق بغرفة من جملة غسل الوجه لكن المراد بالوجه أولا ما هو أعم من المفروض والمسنون بدليل انه أعاد ذكره ثانيا بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة (ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها الى يده الاخرى) أى جعل الماء الذى فى يده فى يديه جميعا لكونه أمكن فى الغسل لان اليد الواحدة قد لا تستوعب الغسل (فغسل بها وجهه) أى بالغرفة وللاصيلى وكريمة بهما أى باليدين (ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء) أيضا (فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه) بعد ان قبض قبضة من الماء ثم نفض يده كما فى رواية أبى داود مع زيادة مسح أذنيه فى

انما كان عن الجواز وعدمه لا عن الكراهة **قوله** ثم سأل رجل عمر يحتمل أن يكون ابن مسعود لانه اختلف هو وأبي بن كعب فقال أبي الصلاة في الثوب الواحد غير مكروهة وقال ابن مسعود انما كان ذلك وفي الثياب قلة فقام عمر على المنبر فقال القول ما قال أبي ولم يأل ابن مسعود أي لم يقصر أخرجه عبد الرزاق **قوله** جمع رجل هذا من قول عمر وأورده بصيغة الخبر ومراده الامر قال ابن بطال يعني ليجمع وليصل وقال ابن المنير الصحيح انه كلام في معنى الشرط كأنه قال ان جمع رجل عليه ثيابه فحسن ثم فصل الجمع بصور قال ابن مالك تضمن هذا فائدتين الاولى ورود الماضي بمعنى الامر في قوله صلى والمعنى ليصل والثانية حذف حرف العطف ومثله قوله صلى الله عليه وآله وسلم تصدق امرؤ من ديناره من درهمه من صاع تمره **قوله** في سراويل قال ابن سيده السراويل فارسي معرب يذكر ويؤنث ولم يعرف أبو حاتم السجستاني التذكير والاشهر عدم صرفه **قوله** وقباء بالقصر وبالمد قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من قبوت الشئ اذا ضممت أصابعك سمي بذلك لانضمام اطرافه **قوله** في تبان التبان بضم المثناة وتشديد الموحدة وهو على هيئة السراويل الا أنه ليس له رجلان وهو يتخذ من جلد **قوله** واحسبه القائل أبو هريرة والضمير في احسبه راجع الى عمر ومجموع ما ذكر عمر من الملابس ستة ثلاثة للوسط وثلاثة لغيره فقدم ملابس الوسط لانها محل ستر العورة وقدم أسترها وأكثرها استعمالا لهم وضم الى كل واحد واحدا فخرج من ذلك تسع صور من ضرب ثلاثة في ثلاثة ولم يقصد الحصر في ذلك بل يلحق به ما يقوم مقامه والحديث يدل على ان الصلاة في الثوب الواحد صحيحة ولم يخالف في ذلك الا ابن مسعود وقد تقدم ذلك وتقدم قول النووي لا أعلم صحته وتقدم الاجماع على ان الصلاة في ثوبين أفضل صرح بذلك القاضي عياض وابن عبد البر والقرطبي والنووي وفي قول ابن المنذر واستحب بعضهم الصلاة في ثوبين اشعار بالخلاف

(وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب واحد متوشحا به متفق عليه) الحديث أخرجه مسلم من رواية سفيان الثوري عن أبي الزبير عن جابر ومن رواية عمرو بن الحرث عن أبي الزبير ورواه أبو داود من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه قال امنا جابر الحديث ولم يخرجه البخاري من حديث جابر بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف بل اخرج نحوه من حديث عمر بن أبي سلمة الذي سيأتي **قوله** متوشحا به قال ابن عبد البر حاكيا عن الاخفش ان التوشح هو أن يأخذ طرف الثوب الايسر من تحت يده اليسرى فيلقيه على منكبه الايمن ويلقي طرف الثوب الايمن من تحت يده اليمنى على منكبه الايسر قال وهذا التوشح الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى في ثوب واحد متوشحا به والحديث يدل على جواز الصلاة في الثوب الواحد اذا توشح به المصلي وقد تقدم الكلام في ذلك

(وعن عمر بن أبي سلمة قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحا به في بيت أم سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه رواه الجماعة) قوله متوشحا به في البخاري والترمذي مشتملا وفي بعض روايات مسلم ملتحفا به وقد جعلها

الحديث هنا حذف دل عليه ما رواه أبوداود (ثم أخذ غرفة من ماء فرش) أي صب الماء قليلا قليلا (على رجله اليمنى حتى) أي الى أن (غسلها) والرش قد يراد به الغسل ويؤيده قوله هنا حتى غسلها والرش القوي يكون معه الاسالة وعبر به تنبيها على الاحتراز عن الاسراف لان الرجل مظنة في الغسل (ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله يعني اليسرى) والقائل يعني زيد بن اسلم او من هو دونه من الرواة (ثم قال) ابن عباس (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يتوضا) حكاية حال ماضية وفي هذا الحديث دليل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة قال القسطلاني وأولى الكيفيات ٢ ان يجمع بين ثلاث غرفات يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق فقد صح من حديث ابن زيد وغيره وصححه النووي اهـ واستدل ابن بطال بهذا الحديث على أن الماء المستعمل طهور لان العضو اذا غسل مرة

٢ أقول الثابت من فعله صلى الله عليه وآله وسلم هو الجمع بين المضمضة والاستنشاق ثلاثا بغرفة كما في البخاري والروايات المختلفة عن لفظ ثلاثا ينبغي ان تحمل على هذه الرواية المقيدة بالثلاث وقد ورد الفصل بين المضمضة والاستنشاق كما في حديث طلحة ابن مصرف وقد أعلوه بجهالة مصرف وابنه طلحة ولكن حسن اسناده ابن الصلاح انظر السيل

النووى بمعنى واحد فقال المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناه واحد هنا وقد سبقه الى ذلك الزهرى وفرق الاخفش بين الاشتمال والتوشح فقال ان الاشتمال هو أن يلتف الرجل بردائه أو بكسائه من رأسه الى قدمه ويرد طرف الثوب الايمن على منكبه الايسر قال والتوشح وذكر ماقدمنا عنه فى شرح الحديث الذى قبل هذا وفائدة التوشح والاشتمال والالتحاف المذكورة فى هذه الاحاديث أن لا ينظر المصلى الى عورة نفسه اذا ركع وائلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود قاله ابن بطال قوله قد ألقى طرفيه على عاتقيه قد تقدم الكلام فى ذلك والحديث يدل على ان الصلاة فى الثوب الواحد صحيحة اذا توشح به المصلى أو وضع طرفه على عاتقه أو خالف بين طرفيه وقد تقدم الكلام فى ذلك

(باب كراهية اشتمال الصماء)

(عن ابى هريرة رضى الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحتبى الرجل فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ وأن يشتمل الصماء بالثوب الواحد ليس على أحد شقيه منه يعنى شئ متفق عليه وفى لفظ لاحمد نهى عن لبستين ان يحتبى أحدكم فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شئ وان يشتمل فى ازاره اذا ما صلى الا أن يخالف بطرفيه على عاتقيه) قوله ان يحتبى الاحتباء ان يقعد على أليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبا ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب قوله ليس على فرجه منه شئ فيه دليل على ان الواجب ستر السوأتين فقط لانه قيد النهى بما اذا لم يكن على الفرج شئ ومقتضاه ان الفرج اذا كان مستورا فلا نهى قوله وان يشتمل الصماء هو بالصاد المهملة والمد قال أهل اللغة هو ان يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبا ولا يبقى ما تخرج منه يده قال ابن قتيبة سميت صماء لانه يسد المنافذ كلها فيصير كالصخرة الصماء التى ليس فيها خرق وقال الفقهاء هو ان يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه باديا قال النووى فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروها لئلا تعرض له حاجة فيتعسر عليه اخراج يده فيلحقه الضرر وعلى تفسير الفقهاء يحرم لاجل انكشاف العورة قال الحافظ ظاهر سياق البخارى من رواية يونس فى اللباس ان التفسير المذكور فيها مرفوع وهو موافق لما قال الفقهاء ولفظه سيأتى فى هذا الباب وعلى تقدير أن يكون موقوفا فهو حجة على الصحيح لانه تفسير من الراوى لا يخالف ظاهر الخبر قوله وفى لفظ لاحمد هذه الرواية موافقة لما عند الجماعة فى المعنى الا ان فيها زيادة وهو قوله اذا ما صلى وهى غير صالحة لتقييد النهى بحالة الصلاة لان كشف العورة محرم فى جميع الحالات الا ما استثنى والنهى عن الاحتباء والاشتمال لكونهما مظنة الانكشاف فلا يختص بتلك الحالة قوله لبستين هو بكسر اللام لان المراد بالنهى الهيئة المخصوصة لا المرة الواحدة من اللبس والحديث يدل على تحريم هاتين اللبستين لانه المعنى الحقيقى للنهى وصرفه الى الكراهة مفتقر الى دليل (وعن أبى سعيد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن اشتمال الصماء

واحدة فان الماء الذى يبقى فى اليد منها يلاقى ماء العضو الذى يليه وأيضا فالغرفة تلاقى أول جزء من أجزاء كل عضو قلت والحق ان الماء المستعمل طاهر مطهر عملا بالاصل وبالادلة الدالة على أن الماء طهور واليه ذهب عطاء وسفيان الثورى وجميع أهل الظاهر وهو المنقول عن الحسن البصرى والزهرى والنخعى وأحد قولى مالك وأحد قولى الشافعى وفى رواية عن أبى حنيفة ❁ (عن أنس رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا دخل الخلاء) أى أراد دخوله (قال اللهم انى أعوذ بك من الخبث) بضمتين وقد تسكن الباء نص عليه غير واحد من أهل اللغة ثم صرح الخطابى بان تسكينها ممنوع وعده من أغاليط المحدثين وانكره عليه النووى وابن دقيق العيد (والخبائث) أى أعوذ بك والتجئ من ذكران الشياطين واناثهم وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام وكان صلى الله عليه وآله وسلم يستعيذ اظهارا للعبودية ويجهر بها للتعليم والا فهو صلى الله عليه وآله وسلم محفوظ من الانس والجن وقد روى العمرى هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن عبد العزيز ابن صهيب باسناد على شرط مسلم بلفظ الامر قال اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث وفيه زيادة البسملة قال الحافظ ابن حجر ولم أرها فى غير هذه الرواية وظاهره ذلك تأخير التعوذ عن البسملة قال فى المجموع وبه صرح جماعة لانه ليس للقراءة فنص

والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرجه منه شئ رواه الجماعة الا الترمذي فانه رواه من حديث أبي هريرة وللبخاري نهى عن لبستين واللبستان اشتمال الصماء والصماء ان يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شئ) قد تقدم الكلام على الحديث في شرح الذي قبله

(باب النهي عن السدل والتلثم في الصلاة)

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن السدل في الصلاة وان يغطى الرجل فاه رواه أبو داود ولاحمد والترمذي عنه النهي عن السدل ولابن ماجه النهي عن تغطية الفم) الحديث قال الترمذي لا نعرفه من حديث عطاء عن أبي هريرة مرفوعا الا من حديث عسل بن سفيان وأخرجه الحاكم في المستدرك من الطريق التي رواها أبو داود بالزيادة التي ذكرها وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة اه وكلامه هذا يفهم انهما اخرجا أصل الحديث مع انهما لم يخرجاه وفي الباب عن أبي جحيفة عند الطبراني في معاجمه الثلاثة والبزار في مسنده وفي اسناده حفص ابن أبي داود وقد اختلف فيه عليه وهو ضعيف وكذلك أبو مالك النخعي وقد ضعفه ابن معين وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم قال البيهقي وقد كتبناه من حديث ابراهيم بن طهمان عن الهيثم فان كان محفوظا فهو أحسن من رواية حفص وفي الباب أيضا عن ابن مسعود عند البيهقي وقد تفرد به بشر بن رافع وليس بالقوي وعن ابن عباس عند ابن عدي في الكامل وفي اسناده عيسى بن قرطاس وليس بثقة وقال النسائي متروك الحديث وقال ابن عدي هو ممن يكتب حديثه وقد اختلف الائمة في الاحتجاج بحديث الباب فمنهم من لم يحتج به لتفرد عسل بن سفيان وقد ضعفه أحمد قال الخلال سئل أحمد عن حديث السدل في الصلاة من حديث أبي هريرة فقال ليس هو بصحيح الاسناد وقال عسل بن سفيان غير محكم الحديث وقد ضعفه الجمهور يحيى بن معين وأبو حاتم والبخاري وآخرون وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطئ ويخالف على قلة روايته اه وقد أخرج له الترمذي هذا الحديث فقط وأبو داود أخرج له هذا وحديثا آخر وقد تقدم تصحيح الحاكم لحديث أبي هريرة وعسل بن سفيان لم يتفرد به فقد شاركه في الرواية عن عطاء الحسن بن ذكوان وتركه لم يكن الا لقوله انه كان قدريا وقد قال ابن عدي أرجو انه لا بأس به قوله نهى عن السدل قال أبو عبيدة في غريبه السدل اسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه فان ضمه فليس بسدل وقال صاحب النهاية هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك قال وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب قال وقيل هو ان يضع وسط الازار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه وقال الجوهري سدل ثوبه يسدله بالضم سدلا أي ارخاه وقال الخطابي السدل ارسال الثوب حتى

الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى ﷺ (عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوأ) بفتح الواو أي ما يتوضأ به وقيل ناوله اياه ليستنجي به قال في الفتح وفيه نظر (قال) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان خرج من الخلاء (من وضع هذا) الوضوء (فاخبر) على صيغة المجهول عطف على السابق وقد جوزوا عطف الفعلية على الاسمية وبالعكس أي أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ابن عباس والمخبر خالته ميمونة بنت الحرث لان ذلك كان في بيتها (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اللهم فقهه في الدين) انما دعا له لما تفرس فيه من الذكاء مع صغر سنه بوضعه الوضوء عند الخلاء لانه أيسر له صلى الله عليه وآله وسلم اذ لو وضعه في مكان بعيد منه لاقتضى مشقة ما في طلبه الماء ولو دخل به اليه لكان تعريضا للاطلاع عليه وهو يقضي حاجته ولما كان وضع الماء فيه اعانة على الدين ناسب أن يدعو له بالتفقه فيه ليطلع به على اسرار الفقه في الدين ليحصل النفع به وكذا كان قاله ابن المنير وغيره ﷺ (عن أبي أيوب) خالد بن زيد بن كليب (الانصاري رضي الله عنه) وكان من كبار الصحابة شهد بدرا ونزل النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم المدينة عليه وتوفي غازيا بالروم سنة خمسين وقيل بعدها له في البخاري سبعة أحاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أتى) أي جاء

يصيب الارض اه فعلى هذا السدل والاسبال واحد قال العراقي ويحتمل أن يراد بالسدل سدل الشعر ومنه حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سدل ناصيته وفي حديث عائشة انها سدلت قناعها وهي محرمة أي أسبلته اه ولا مانع من حمل الحديث على جميع هذه المعاني ان كان السدل مشتركا بينها وحمل المشترك على جميع معانيه هو المذهب القوي وقد روي ان السدل من فعل اليهود أخرج الخلال في العلل وأبو عبيد في الغريب من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن علي عليه السلام انه خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم قال أبو عبيد هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه قال صاحب الامام والفهر بضم الفاء وسكون الهاء موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه وذكره في القاموس والنهاية في الفاء لا في القاف والحديث يدل على تحريم السدل في الصلاة لانه معنى النهي الحقيقي وكرهه ابن عمر ومجاهد وابراهيم النخعي والثوري والشافعي في الصلاة وغيرها وقال أحمد يكره في الصلاة وقال جابر بن عبد الله وعطاء والحسن وابن سيرين ومكحول والزهري لا بأس به وروي ذلك عن مالك وأنت خبير بانه لا موجب للعدول عن التحريم ان صح الحديث لعدم وجدان صارف له عن ذلك قوله وأن يغطي الرجل فاه قال ابن حبان لانه من زي المجوس قال والنهي زجر عن تغطية الفم في الصلاة على الدوام لا عند التثاؤب بمقدار ما يكظمه لحديث اذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فان الشيطان يدخل وهذا لا يتم الا بعد تسليم عدم اعتبار قيد في الصلاة المصرح به في المعطوف عليه في جانب المعطوف وفيه خلاف ونزاع وقد استدل به على كراهة ان يصلي الرجل ملتثما كما فعل المصنف

(باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب)

(عن ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل الله عز وجل له صلاة ما دام عليه ثم أدخل اصبعيه في أذنيه وقال صمتا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمعته يقوله رواه أحمد) الحديث أخرجه عبد بن حميد والبيهقي في الشعب وضعفه وتمام والخطيب وابن عساكر والديلمي وفي اسناده هاشم عن ابن عمر قال ابن كثير في ارشاده وهو لا يعرف وقد استدل به من قال ان الصلاة في الثوب المغصوب أو المغصوب ثمنه لا تصح وهم العترة جميعا وقال أبو حنيفة والشافعي تصح لان العصيان ليس بنفس الطاعة لتغاير اللباس والصلاة ورد بان الحديث مصرح بنفي قبول الصلاة في الثوب المغصوب ثمنه والمغصوب عينه بالاولى وأنت خبير بان الحديث لا ينتهض للحجة ولو سلم فمعنى نفي القبول لا يستلزم نفي الصحة لانه يرد على وجهين الاول يراد به الملازم لنفي الصحة والاجزاء فهو قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به والثاني يراد به نفي الكمال والفضيلة كما في حديث نفي قبول صلاة الآبق والمغاضبة لزوجها ومن في جوفه خمر وغيرهم ممن هو مجمع على صحة صلاتهم وقد تقدمت الاشارة الى هذا في موضعين من هذا الشرح

(أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة) بكسر اللام على النهي وبضمها على النفي (ولا يولها ظهره) بجزم بحذف الياء على النهي اي لا يجعلها مقابل ظهره وفي رواية مسلم ولا يستدبرها ببول او غائط والظاهر منه اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة ويكون مثاره اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة ويؤيده قوله في حديث جابر اذا اهرقنا الماء وقيل مثار النهي كشف العورة وحينئذ فيطرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلا وقد نقله ابن شاس من المالكية قولا في مذهبهم وكأن قائله تمسك برواية في الموطأ لا تستقبلوا القبلة بفروجكم ولكنها محمولة على حالة قضاء الحاجة جمعا بين الروايتين (شرقوا أو غربوا) أي خذوا في ناحية المشرق او ناحية المغرب وفيه الالتفات من الغيبة الى الخطاب وهو لاهل المدينة ومن كانت قبلتهم على سمتهم امامن كانت قبلته الى جهة المشرق أو المغرب فانه ينحرف الى جهة الجنوب او الشمال وهذا الحديث يدل على المنع من استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال ثمانية (٣) أرجحها لا يجوز ذلك لا في الصحاري ولا في البنيان واحتج اهل هذا المذهب بالاحاديث الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث الباب وحديث أبي هريرة وسلمان وغيرهما قالوا لان المنع ليس

(٣) قال في سبل السلام اختلف العلماء فيها على خمسة أقوال أقربها انه يحرم في الصحاري دون العمران قال الشوكاني رحمه الله وهذا القول ليس ببعيد لبقاء أحاديث النهي على بابها وأحاديث الاباحة كذلك كذا في الروضة اه سيد علي حسن خان الولد الأكبر للمؤلف سلمه الله

ومن ههنا تعلم ان نفي القبول مشترك بين الامرين فلا يحمل على أحدهما الا لدليل فلا يتم الاحتجاج به في مواطن النزاع وقال أبو هاشم ان استتر بحلال لم يفسدها المغصوب فوقه اذ هو فضلة قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه يعني الحديث دليل على ان النقود تتعين في العقود اه وفي ذلك خلاف بين الفقهاء وقد صرح المتأخرون من فقهاء الزيدية انها تتعين في اثنى عشر موضعا ومحل الكلام على ذلك علم الفروع (وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد متفق عليه ولاحمد من صنع أمرا على غير أمرنا فهو مردود) قوله ليس عليه أمرنا المراد بالامر هنا واحد الامور وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه قوله فهو رد المصدر بمعنى اسم المفعول كما بينته الرواية الاخرى قال في الفتح يحتج به في ابطال جميع العقود المنهية وعدم وجود ثمراتها المترتبة عليها وان النهي يقتضي الفساد لان المنهيات كلها ليست من أمر الدين فيجب ردها ويستفاد منه ان حكم الحاكم لا يغير ما في باطن الامر لقوله ليس عليه أمرنا والمراد به أمر الدين وفيه ان الصلح الفاسد منتقض والمأخوذ عليه مستحق الرد اه وهذا الحديث من قواعد الدين لانه يندرج تحته من الاحكام ما لا يأتي عليه الحصر وما أصرحه وادله على ابطال ما فعله الفقهاء من تقسيم البدع الى أقسام وتخصيص الرد ببعضها بلا مخصص من عقل ولا نقل فعليك اذا سمعت من يقول هذه بدعة حسنة بالقيام في مقام المنع مسندا له بهذه الكلية وما يشابهها من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم كل بدعة ضلالة طالبا لدليل تخصيص تلك البدعة التي وقع النزاع في شأنها بعد الاتفاق على انها بدعة فان جاءك به قبلته وان كاع كنت قد ألقمته حجرا واسترحت من المجادلة ومن مواطن الاستدلال لهذا الحديث كل فعل أو ترك وقع الاتفاق بينك وبين خصمك على انه ليس من أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخالفك في اقتضائه البطلان أو الفساد متمسكا بما تقرر في الاصول من أنه لا يقتضي ذلك الا عدم أمر يؤثر عدمه في العدم كالشرط أو وجود أمر يؤثر وجوده في العدم كالمانع فعليك بمنع هذا التخصيص الذي لا دليل عليه الا مجرد الاصطلاح مسندا لهذا المنع بما في حديث الباب من العموم المحيط بكل فرد من أفراد الامور التي ليست من ذلك القبيل قائلا هذا امر ليس من امره وكل أمر ليس من أمره رد فهذا رد وكل رد باطل فهذا باطل فالصلاة مثلا التي ترك فيها ما كان يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو فعل فيها ما كان يتركه ليست من أمره فتكون باطلة بنفس هذا الدليل سواء كان ذلك الامر المفعول أو المتروك مانعا باصطلاح أهل الاصول أو شرطا أو غيرهما فليكن منك هذا على ذكر قال في الفتح وهذا الحديث معدود من أصول الاسلام وقاعدة من قواعده فان معناه من اخترع من الدين ما لا يشهد له أصل من أصوله فلا يلتفت اليه قال النووي هذا الحديث مما ينبغي حفظه واستعماله في ابطال المنكرات واشاعة الاستدلال

الا لمزمة القبلة وتعظيمها وهذا المعنى موجود في الصحارى والبنيان ولو كان مجرد الحائل كافيا لجاز في الصحارى لوجود الحائل من جبال واودية أو غيرهما من أنواع الحائل وهو مذهب أبي حنيفة ومجاهد وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وأحمد وأبي ثور كذا قال النووي في شرح مسلم ونسبه في البحر الى الاكثر ورواه ابن حزم في المحلى عن أبي هريرة وابن مسعود وسراقة بن مالك وعطاء والاوزاعي وعن السلف من الصحابة والتابعين وهو قول أبي أيوب الانصاري قال الامام الشوكاني في السيل الجرار ولا يصرف ذلك ما روي من انه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك فقد عرفناك ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة الا أن يدل دليل على ارادة الاقتداء به في ذلك والا كان فعله خاصا به وهذه المسئلة محررة مقررة في الاصول أبلغ تحرير وذلك هو الحق كما لا يخفى على منصف ولو قدرنا ان مثل هذا الفعل قد قام بما يدل على التأسي به فيه لكان ذلك خاصا بالعمران فان ابن عمر رآه وهو صلى الله عليه وآله وسلم في بيت حفصة كذلك بين لبنتين واما بيت المقدس فلم يكن فيه الا حديث معقل بن أبي معقل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط أخرجه أبو داود وفي اسناده أبو زيد الراوي عن معقل وهو مجهول لا تقوم به حجة ولم يرد في بيت المقدس غيره وقد نقل الخطابي الاجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس وما قيل من به

ان بيت المقدس حكمه حكم الكعبة بالقياس فمن ابطل الباطلات

به كذلك وقال الطوفي هذا الحديث يصلح أن يسمى نصف أدلة الشرع لان الدليل يتركب من مقدمتين والمطلوب بالدليل اما اثبات الحكم أو نفيه وهذا الحديث مقدمة كبرى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لان منطوقه مقدمة كلية مثل أن يقال في الوضوء بماء نجس هذا ليس من أمر الشرع وكل ما كان كذلك فهو مردود فهذا العمل مردود فالمقدمة الثانية ثابتة بهذا الدليل وانما يقع النزاع في الاولى ومفهومه ان من عمل عملا عليه أمر الشرع فهو صحيح فلو اتفق أن يوجد حديث يكون مقدمة أولى في اثبات كل حكم شرعي ونفيه لاستقل الحديثان بجمع أدلة الشرع لكن هذا الثاني لا يوجد فاذن حديث الباب نصف أدلة الشرع انتهى (وعن عقبة بن عامر قال اهدى

لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه

نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين متفق عليه) قوله فروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم هو القباء المفرج من خلف وحكى أبو زكريا التبريزي عن أبي العلاء المعري جواز ضم أوله وتخفيف الراء قال الحافظ في الفتح والذي أهداه هو أكيدر دومة كما صرح بذلك البخاري في اللباس والحديث استدل به من قال بتحريم الصلاة في الحرير وهو الهادي في أحد قوليه والناصر والمنصور بالله والشافعي وقال الهادي في أحد قوليه وأبو العباس والمؤيد بالله والامام يحيى وأكثر الفقهاء انها مكروهة فقط مستدلين بأن علة التحريم الخيلاء ولا خيلاء في الصلاة وهذا تخصيص للنص بخيال علة الخيلاء وهو مما لا ينبغي الالتفات اليه وقد استدلوا لجواز الصلاة في ثياب الحرير بعدم اعادته صلى الله عليه وآله وسلم لتلك الصلاة وهو مردود لان ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم ويدل على ذلك حديث جابر عند مسلم بلفظ صلى في قباء ديباج ثم نزعه وقال نهاني جبريل وسيأتي وهذا ظاهر في أن صلاته فيه كانت قبل تحريمه قال المصنف وهذا يعني حديث الباب محمول على انه لبسه قبل تحريمه اذ لا يجوز أن يظن به انه لبسه بعد التحريم في صلاة ولا غيرها ويدل على اباحته في أول الامر ما روى أنس بن مالك ان أكيدر دومة أهدى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس أو ديباج قبل أن ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها فقال والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن منها رواه أحمد انتهى قال في البحر فان لم يوجد غيره صحت فيه وفاقا فان صلى عاريا بطلت صلاته وقال أحمد بن حنبل يصلي عاريا كالنجس وقد اختلفوا هل تجزئ الصلاة في الحرير بعد تحريمه أم لا فقال الحافظ في الفتح انها تجزئ عند الجمهور مع التحريم وعن مالك يعيد في الوقت انتهى وسيأتي البحث عن لبس الحرير وحكمه قريبا (وعن جابر بن عبد الله قال لبس النبي صلى الله عليه وسلم قباء له

من ديباج أهدى اليه ثم أوشك ان نزعه وأرسل به الى عمر بن الخطاب فقيل قد أوشكت

ما نزعته يا رسول الله قال نهاني عنه جبريل عليه السلام فجاءه عمر يبكي فقال يا رسول الله

(عن عبد الله بن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنهما انه) أي ابن عمر كما صرح به مسلم (كان يقول ان ناسا) كأبي أيوب وأبي هريرة ومعقل الاسدي وغيرهم ممن يرى عموم النهي في استقبال القبلة واستدبارها (يقولون اذا قعدت على حاجتك) كناية عن التبرز ونحوه وذكر القعود لكونه الغالب والا فلا فرق بينه وبين حالة القيام (فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس) (١) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال وبضم الميم وفتح القاف وتشديد الدال والاضافة فيه اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع (فقال عبد الله بن عمر) رضي الله عنهما (لقد ارتقيت) أي صعدت وفي بعض الاصول رقيت (يوما على ظهر بيت لنا فرأيت) اى أبصرت (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (على لبنتين) وحال كونه (مستقبلا بيت المقدس لحاجته) اى لاجلها أو وقتها وللترمذي الحكيم باسناد صحيح فرأيته في كنيف قال في الفتح وهذا يرد على من قال ممن يرى الجواز مطلقا يحتمل أن

(١) قلت ولم يرد في بيت المقدس الا حديث معقل بن أبي معقل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط أخرجه أبو داود وفي اسناده أبو زيد وهو مجهول ولا تقوم به حجة ولم يرد غير هذا الحديث انظر السيل الجرار لسيدي علي حسن خان ولد المؤلف

كرهت أمرا وأعطيتنيه فقال ما أعطيتك لتلبسه انما أعطيتك تبيعه فباعه بألفى درهم رواه أحمد) الحديث أخرجه مسلم فى صحيحه بنحو ما هنا قوله من ديباج الديباج هو نوع من الحرير قيل هو ما غلظ منه قوله ثم أوشك أى أسرع كما فى القاموس وغيره والحديث يدل على تحريم لبس الحرير ولبس النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يكون دالا على الحل لانه محمول على انه لبسه قبل التحريم بدليل قوله نهانى عنه جبريل ولهذا حصر الغرض من الاعطاء فى البيع وسيأتى تحقيق ما هو الحق فى ذلك قال المصنف رحمه الله فيه يعنى الحديث دليل على ان أمته عليه السلام اسوته فى الاحكام انتهى وقد تقرر فى الاصول ما هو الحق فى ذلك والادلة العامة قاضية بمثل ما ذكره المصنف من نحو قوله تعالى لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا قل ان كنتم تحبون الله فاتبعونى

(كتاب اللباس)

(باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء)

(عن عمر قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من لبس الحرير فى الدنيا فلن يلبسه فى الآخرة متفق عليهما) الحديثان يدلان على تحريم لبس الحرير لما فى الاول من النهى الذى يقتضى بحقيقته التحريم وتعليل ذلك بان من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة والظاهر انه كناية عن عدم دخول الجنة وقد قال الله تعالى فى أهل الجنة ولباسهم فيها حرير فمن لبسه فى الدنيا لم يدخل الجنة روى ذلك النسائى عن ابن الزبير وأخرج النسائى عن ابن عمر انه قال والله لا يدخل الجنة وذكر الآية وأخرج النسائى والحاكم عن أبى سعيد انه قال وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه ويدل على ذلك أيضا حديث ابن عمر عند الشيخين بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة والخلاق كما فى كتب اللغة وشروح الحديث النصيب أى من لا نصيب له فى الآخرة وهكذا اذا فسر بمن لا حرمة له أو من لا دين له كما قيل وهكذا حديث ابن عمر عند الستة الا الترمذى بلفظ انه رأى عمر حلة من استبرق تباع فأتى بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما هذه لباس من لا خلاق له ثم لبث عمر ما شاء الله أن يلبث فأرسل اليه صلى الله عليه وآله وسلم بجبة ديباج فأتى عمر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله قلت انما هذه لباس من لا خلاق له ثم أرسلت الى بهذه فقال صلى الله عليه وآله وسلم انى لم أرسلها اليك لتلبسها ولكن لتبيعها وتصيب بها حاجتك ومن أدلة التحريم حديث عقبة بن عامر السابق فى الباب الذى قبل هذا الكتاب فان قوله لا ينبغى هذا للمتقين ارشاد الى أن لابس الحرير ليس من زمرة المتقين

يكون رآه فى الفضاء وكونه على لبنتين لا يدل على البناء لاحتمال أن يكون جلس عليهما ليرتفع بهما عن الارض ويرد هذا الاحتمال أيضا ان ابن عمر كان يرى المنع من الاستقبال فى الفضاء الا بساتر كما رواه أبو داود وغيره وهذا الحديث مع حديث جابر عند أبى داود وغيره مخصص لعموم حديث أبى أيوب ولم يقصد ابن عمر الاشراف على النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى تلك الحالة وانما صعد السطح لضرورة كما فى الرواية الاخرى فحانت منه التفاتة كما فى رواية البيهقى ثم لما اتفق له رؤيته فى تلك الحالة من غير قصد أحب أن لا يخلى ذلك من فائدة فحفظ هذا الحكم الشرعى انتهى قلت ليس فى حديث ابن عمر ان ذلك كان بعد النهى وبانه موافق لما كان عليه الناس قبل النهى فهو منسوخ (١) صرح بذلك ابن حزم وفى حديث جابر ابان بن صالح وليس بالمشهور قاله ابن حزم والاولى فى الجواب ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص كما

(١) وأما حديث عائشة عند أحمد وابن ماجه عن عائشة رضى الله عنها قالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال أوقد فعلوها حولوا مقعدى قبل القبلة لو صح لكان ناسخا لكن فى اسناده خالد بن أبى الصلت قال ابن حزم هو مجهول وقال الذهبى هذا الحديث منكر كذا فى الروضة الندية شرح الدرر البهية لسيدى الوالد دام مجده قاله سيد على حسن خان

المتقين وقد علم وجوب الكون منهم ومن ذلك ما عند البخاري بلفظ الذهب والفضة والحرير والديباج لهم في الدنيا ولكم في الآخرة ومن ذلك حديث أبي موسى وعلى وحذيفة وعمر وأبي عامر وسيأتي واذا لم تفد هذه الادلة التحريم فما في الدنيا محرم وأما معارضها بما سيأتي فستعرف ما عليه وقد أجمع المسلمون على التحريم ذكر ذلك المهدي في البحر وقد نسب فيه الخلاف في التحريم الى ابن علية وقال انه انعقد الاجماع بعده على التحريم وقال القاضي عياض حكى عن قوم اباحته وقال أبو داود انه لبس الحرير عشرون نفسا من الصحابة أو أكثر منهم أنس والبراء بن عازب ووقع الاجماع على ان التحريم مختص بالرجال دون النساء وخالف في ذلك ابن الزبير مستدلا بعموم الاحاديث ولعله لم يبلغه المخصص الذي سيأتي وقد استدل من جوز لبس الحرير بادلة منها حديث عقبة بن عامر المتقدم في الباب الذي قبل الكتاب وقد عرفت الجواب على ذلك فيما سلف ومنها حديث اسماء بنت أبي بكر في الجبة التي كان يلبسها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيأتي في باب اباحة اليسير من الحرير وسنذكر الجواب عليه هنالك ومنها حديث المسور بن مخرمة عند الشيخين انها قدمت للنبي صلى الله عليه وسلم أقبية فذهب هو وأبوه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لشئ منها فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه قباء من ديباج مزرور فقال يا مخرمة خبأنا لك هذا وجعل يريه محاسنه وقال أرضى مخرمة والجواب ان هذا فعل لا ظاهر له والاقوال صريحة في التحريم على انه لا نزاع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس الحرير ثم كان التحريم آخر الامرين كما يشعر بذلك حديث جابر المتقدم ومنها حديث عبد الله بن سعد عن أبيه وسيأتي في باب ما جاء في لبس الحرير وسنذكر الجواب عليه هنالك ومنها ما تقدم من لبس جماعة من الصحابة له وسيأتي الجواب عليه في باب ما جاء في لبس الخز ومنها انه صلى الله عليه وسلم لبس مستقة من سندس أهداها له ملك الروم ثم بعث بها الى جعفر فلبسها ثم جاءه فقال اني لم اعطكها لتلبسها قال فما أصنع قال أرسل بها الى أخيك النجاشي أخرجه أبو داود والجواب عن الاحتجاج بلبسه صلى الله عليه وسلم مثل ما تقدم في الجواب عن حديث مخرمة وأما عن الاحتجاج بامره صلى الله عليه وسلم لجعفر أن يبعث بها للنجاشي فالجواب عنه كالجواب الذي سيأتي في شرح حديث لبسه صلى الله عليه وسلم للفرو على أن الحديث غير صالح للاحتجاج لان في اسناده على بن زيد بن جدعان ولا يحتج بحديثه ويمكن أن يقال ان لبسه صلى الله عليه وآله وسلم اقباء الديباج وتقسيمه للاقبية بين أصحابه ليس فيه ما يدل على انه متقدم على أحاديث النهي كما انه ليس فيها ما يدل على انها متأخرة عنه فيكون قرينة صارفة للنهي الى الكراهة ويكون ذلك جمعا بين الادلة ومن مقويات هذا ما تقدم انه لبسه عشرون صحابيا ويبعد كل البعد ان يقدموا على ما هو محرم في الشريعة ويبعد ايضا ان يسكت عنهم سائر الصحابة وهم يعلمون تحريمه

تقرر في الاصول (عن عائشة رضي الله عنها ان أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم كن يخرجن بالليل) أي في الليل (اذا تبرزن) أي اذا خرجن الى البراز للبول والغائط (الى المناصع) مواضع آخر المدينة وأما كن معروفة من جهة البقيع جمع منصع بوزن مقعد قال الداودي سميت بذلك لان الانسان ينصع فيها أي يخلص (وهو) أي المناصع (صعيد أفيح) أي واسع والظاهر ان التفسير مقول عائشة (فكان عمر) بن الخطاب (يقول للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم احجب نساءك) أي امنعهن من الخروج من البيوت (فلم يكن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يفعل) ما قاله عمر رضي الله عنه (فخرجت سودة بنت زمعة) بالفتحات أو بسكون الميم قال في النهاية وهو أكثر ما سمعنا من أهل الحديث والفقهاء يقولونه القرشية العامرية رضي الله عنها هي (زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) المتوفاة آخر خلافة عمر وقيل في خلافة معاوية بالمدينة سنة أربع وخمسين (ليلة) أي في ليلة (من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر) بن الخطاب (الا) حرف استفتاح ينبه به على تحقيق ما بعده (قد عرفناك يا سودة حرصا على أن ينزل) أي على نزول (الحجاب فانزل الله) عز وجل (الحجاب) أي حكم الحجاب وللمستملي آية الحجاب وزاد أبو عوانة عن ابن شهاب فانزل الله آية الحجاب يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الآية فمسير المراد من آية الحجاب صريحا

فقد كانوا ينكرون على بعضهم بعضا ما هو أخف من هذا وقد اختلفوا في الصغار أيضا هل يحرم الباسهم الحرير أم لا فذهب الاكثر الى التحريم قالوا لان قوله على ذكور امتي كما في الحديث الآتي يعمهم ولحديث ثوبان عند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم من غزاة وكان لا يقدم الا بدأ حين يقدم ببيت فاطمة فوجدها قد علقت سترا على بابها وحلت الحسنين بقلبين من فضة فتقدم فلم يدخل عليها فظنت انه انما منعه ان يدخل ما رأى فهتكت الستر وفكت القلبين عن الصبيين فانطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبكيان فاخذه منهما وقال يا ثوبان اذهب بهذا الى آل فلان الحديث وهذا وان كان واردا في الحلية ولكنه مشعر بان حكمهم حكم المكلفين فيها فيكون حكمهم في لبس الحرير كذلك ويمكن أن يجاب عن هذا بان في آخر الحديث ما يشعر بعدم التحريم فانه قال نحن أهل بيت لا نستفرق طيباتنا في حياتنا الدنيا أو كما قال وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال عليكم بالفضة فالعبوا بها كيف شئتم والصغار غير مكلفين وانما التكليف على الكبار وقد روى ان اسمعيل بن عبد الرحمن دخل على عمر وعليه قميص من حرير وسواران من ذهب فشق القميص وفك السوارين وقال اذهب الى أمك وقال محمد بن الحسن انه يجوز الباسهم الحرير وقال أصحاب الشافعي يجوز في يوم العيد لانه لا تكليف عليهم وفي جواز الباسهم ذلك في باقي السنة ثلاثة أوجه أصحها جوازه والثاني تحريمه والثالث يحرم بعد سن التمييز واختلفوا في المقدار الذي يستثني من الحرير للرجال وسيأتي الكلام عليه (وعن أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال أحل الذهب والحرير للاناث من أمتي وحرم على ذكورها رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه) الحديث أيضا أخرجه أبو داود والحاكم وصححه والطبراني وفي اسناده سعيد بن أبي هند عن أبي موسى قال أبو حاتم انه لم يلقه وقال الدارقطني في العلل لم يسمع سعيد بن أبي هند من أبي موسى وقال ابن حبان في صحيحه حديث سعيد بن أبي هند عن أبي موسى معلول لا يصح والحديث قد صححه الترمذي كما ذكر المصنف وصححه أيضا ابن حزم كما ذكر الحافظ وقد روى من طريق يحيى بن سليم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ذكر ذلك الدارقطني في العلل قال والصحيح عن نافع عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى وقد اختلف فيه على نافع فرواه أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد مثله ورواه عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن سعيد عن رجل عن أبي موسى وفي الباب عن علي بن أبي طالب عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان بلفظ أخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهبا فجعله في شماله ثم قال ان هذين حرام على ذكور أمتي زاد ابن ماجه حل لاناثهم وبين النسائي الاختلاف فيه على يزيد بن أبي حبيب قال الحافظ وهو اختلاف لا يضر ونقل عبد الحق عن ابن المديني انه قال حديث حسن ورجاله معروفون وذكر الدارقطني الاختلاف فيه على يزيد ابن

وهذا أحد المواضع الاحد عشر التي وافق عمر فيها نزول القرآن أقول له احجب نساءك المراد فيه ستر وجوههن فلما وقع الامر بوفق ما أراد أحب عمر أيضا أن يحجب أشخاصهن مبالغة في الستر فلم يجب الى ذلك لاجل الضرورة الى الخروج بدليل رواية عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أذن لكن أن تخرجن في حوائجكن وعلى هذا فقد كان لهن في التستر عند قضاء الحاجة حالات أولها بالظلمة لانهن كن يخرجن بالليل دون النهار كما في حديث الباب وحديث عائشة في قصة الافك كنا لا نخرج الا ليلا الى ليل ثم نزل الحجاب فتسترن بالثياب لكن كانت أشخاصهن ربما تتميز ولهذا قال عمر لسودة في المرة الثانية بعد نزول الحجاب اما والله ما تخفين علينا ثم اتخذت الكنف في البيوت فتسترن بها كما في حديث عائشة في قصة الافك أيضا فان فيها وذلك قبل أن تتخذ الكنف وكانت قصة الافك قبل نزول آية الحجاب قال ابن بطال فقه هذا الحديث انه يجوز للنساء التصرف فيما بهن الحاجة اليه من مصالحهن وفيه مراجعة الادنى للاعلى فيما يتبين له أنه الصواب وحيث لا يقصد التعنت وفيه منقبة لعمر وفيه جواز كلام الرجال مع النساء في الطرق للضرورة وجواز الاغلاظ في القول لكن بقصد الخير وفيه جواز وعظ الرجل أمه في الدين لان سودة من أمهات المؤمنين وفيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينتظر الوحي في الامور الشرعية لانه لم يأمرهن بالحجاب مع وضوح الحاجة

ابن أبي حبيب ورجح النسائي رواية ابن المبارك عن الليث عن يزيد عن ابن أبي الصعبة عن رجل من همدان يقال له أفلح عن عبد الله بن زرير عن علي عليه السلام قال الحافظ الصواب أبو أفلح وقد أعله ابن القطان بجهالة حال رواته ما بين يزيد بن أبي حبيب وعلي فاما عبد الله بن زرير فقد وثقه العجلي وابن سعد وأما أبو أفلح فقال الحافظ ينظر فيه وأما ابن أبي الصعبة فقد ذكره ابن حبان في الثقات واسمه عبد العزيز وفي الباب أيضا عن عقبة ابن عامر عند البيهقي باسناد حسن وعن عمر عند البزار والطبراني وفيه عمرو بن جرير البجلي قال البزار لين الحديث وعن عبد الله بن عمرو نحو حديث أبي موسى عند ابن ماجه والبزار وأبي يعلى والطبراني وفي اسناده الافريقي وهو ضعيف وعن زيد بن أرقم عند الطبراني والعقيلي وابن حبان في الضعفاء وفيه ثابت بن زيد قال أحمد له مناكير وعن واثلة بن الاسقع عند الدارقطني واسناده مقارب وعن ابن عباس عند الدارقطني والبزار باسناد واه وهذه الطرق متعاضدة بكثرتها ينجبر الضعف الذي لم تخل منه واحدة منها والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال وتحليلهما للنساء وقد تقدم الخلاف في ذلك

(وعن علي عليه السلام قال اهديت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلة سيراء فبعث بها الي فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال اني لم أبعث بها اليك لتلبسها انما بعثت بها اليك لتشققها خمرا بين النساء متفق عليه)

قوله أهديت له أهداها له ملك ايلة وهو مشرك قوله حلة الحلة على ما في القاموس وغيره من كتب اللغة ازار ورداء ولا تكون حلة الا من ثوبين أو ثوب له بطانة وهي بضم الحاء قوله سيراء بكسر السين المهملة بعدها مثناة تحتية ثم راء مهملة ثم ألف ممدودة قال في القاموس كعنباء نوع من البرود فيه خطوط صفر أو يخالطه حرير والذهب الخالص انتهى قال الخطابي هي برود مضلعة بالقز وكذا قال الخليل والاصمعي وابو داود وقال آخرون انما شبهت خطوطها بالسيور وقيل هي مختلفة الالوان قاله الازهري وقيل هي وشي من حرير قاله مالك وقيل هي حرير محض وقال ابن سيده انها ضرب من البرود وقال الجوهري انها ما كان فيه خطوط صفر وقيل ما يعمل من القز وقيل ما يعمل من ثياب اليمن وقد روى تنوين الحلة واضافتها والمحققون على الاضافة قال القرطبي كذا قيده عمن يوثق بعلمه فهو على هذا من باب اضافة الشئ الى صفته على ان سيبويه قال لم يات فعلاء صفة قوله خمرا جمع خمار وقوله بين النساء زاد في رواية فشققته بين نسائي وفي رواية بين الفواطم وهن ثلاث فاطمة بنت رسول الله وفاطمة بنت أسد أم علي وفاطمة بنت حمزة وذكر عبد الغني وابن عبد البر أن الفواطم اربع والرابعة فاطمة بنت شيبة بن ربيعة كذا قاله عياض وابن رسلان والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المشوب بالحرير ان كانت السيراء تطلق على المخلوط بالحرير وان لم يكن خالصا كما هو المشهور عند ائمة اللغة وان كانت الحرير الخالص كما قاله البعض فلا اشكال وقد رجح

اليه حتى نزلت الآية وكذا في أذنه لهن بالخروج كذا في الفتح (عن أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا خرج) من بيته أو من بين الناس (لحاجته) أي البول أو الغائط ولفظة كان تشعر بالتكرار والاستمرار (أجيء أنا وغلام) زاد البخاري في الرواية الثانية منا أي من الانصار كما صرح به الاسماعيلي وفي رواية لمسلم نحوي أي مقارب لي في السن والغلام هو المترعرع قاله أبو عبيد وقال في المحكم من لدن الفطام الى سبع سنين وحكى الزمخشري في أساس البلاغة ان الغلام هو الصغير الى حد الالتحاء فان قيل له بعد الالتحاء غلام فهو مجاز وفي القسطلاني الغلام الذي طر شاربه وقيل هو من حين يولد الى أن يشب ولم يسم الغلام وقيل هو ابن مسعود ويكون سماه غلاما مجازا وحينئذ فقول أنس منا أي من الصحابة او من خدمه صلى الله عليه وآله وسلم وأما رواية الاسماعيلي التي فيها من الانصار فلعلها من تصرف الراوي حيث رأى في الرواية منا فحملها على القبيلة فرواها بالمعنى وقال من الانصار أو من اطلاق الانصار على جميع الصحابة رضي الله عنهم وان كان العرف خصه بالاوس والخزرج وقيل أبو هريرة وله وجد لذلك شاهد وسماه انصاريا مجازيا لكن يبعده ان اسلام أبي هريرة بعد بلوغ أنس وأبو هريرة كبير (معنا) بفتح العين وقد تسكن (اداوة) بكسر الهمزة اناء صغير من جلد

بعضهم انه الخالص لحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انما نهى عن الثوب المصمت وسيأتي وستعرف ماهو الحق في المقدار الذي يحل من المشوب ويدل الحديث ايضا على حل الحرير للنساء وقد تقدم الكلام على ذلك (وعن انس بن مالك انه راى على أم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم برد حلة سيراء رواه البخاري والنسائي وابو داود) قوله ام كلثوم هي بنت خديجة بنت خويلد تزوجها عثمان بعد رقية قوله برد حلة بالاضافة في رواية البخاري وفي رواية ابي داود برد اسيراء بالتنوين والحديث من ادلة جواز الحرير للنساء لان فرض اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وتقريره وقد تقدم مخالفة ابن الزبير في ذلك

* (باب في أن افتراش الحرير كلبسه) *

(عن حذيفة قال نهانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري) الحديث قد تقدم الكلام عليه في باب الاواني وقوله وأن نجلس عليه يدل على تحريم الجلوس على الحرير واليه ذهب الجمهور كذا في الفتح بانه مذهب الجمهور وبه قال عمر وأبو عبيدة وسعد بن أبي وقاص واليه ذهب الناصر والمؤيد بالله والامام يحيى وقال القاسم وأبو طالب والمنصور بالله وأبو حنيفة وأصحابه وروى عن ابن عباس وأنس انه يجوز افتراش الحرير وبه قال ابن الماجشون وبعض الشافعية واحتج لهم في البحر بأن الفراش موضع اهانة وبالقياس على الوسائد المحشوة بالقز قال اذ لا خلاف فيها وهذا دليل باطل لا ينبغي التعويل عليه في مقابلة النصوص كحديث الباب والحديث الآتي بعده وقد تقرر عند أئمة الاصول وغيرهم بطلان القياس المنصوب في مقابلة النص وانه فاسد الاعتبار وعدم حجية أقوال الصحابة لاسيما اذا خالفت الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم (وعن علي عليه السلام قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجلوس على المياثر والمياثر قسي كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطائف من الارجوان رواه مسلم والنسائي) قد اتفق الشيخان على النهي عن المياثر من حديث البراء وأخرج الجماعة كلهم الا البخاري حديث علي عليه السلام بلفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن خاتم الذهب وعن لبس القسي وعن المياثر وفي رواية مياثر الارجوان ولم يذكر الجلوس الا في رواية مسلم ولهذا ذكرها المصنف رحمه الله قوله على المياثر جمع ميثرة بكسر الميم وبالثاء المثلثة وهي مأخوذة من الوثارة وهي اللين والنعمة وياء ميثرة واو لكنها قلبت لكسر ما قبلها كميزان وميعاد وقد فسرها علي بما ذكره مسلم في صحيحه كما رواه المصنف عنه وكذلك فسرها البخاري في صحيحه وقد اختلف في تفسير المياثر على أربعة أقوال منها هذا التفسير المروي عن علي عليه السلام والاخذ به أولى قوله والمياثر قسي

كالتطهير بالماء (من ماء) قال هشام (يعني) أنس (يستنجي به) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واستدل البخاري بهذا على الاستنجاء بالماء وتشهد له روايات أخرى كحديث عطاء بن أبي ميمونة اذا تبرز لحاجته أتيته بماء فيغسل به وهذا عند البخاري وعند ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابراهيم بن جرير عن أبيه انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل الغيضة فقضى حاجته فأتاه جرير باداوة من ماء فاستنجى بها وفي صحيح ابن حبان من حديث عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج من غائط قط الا مس ماء وعند الترمذي وقال حسن صحيح انها قالت مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله وهذا رد على من كره الاستنجاء بالماء ومن نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال بعضهم لا يجوز الاستنجاء بالاحجار مع وجود الماء والسنة قاضية عليهم استعمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاحجار وأبو هريرة معه ومعه اداوة من ماء والذي عليه جمهور السلف والخلف رضي الله عنهم ان الجمع بين الماء والحجر أفضل فيقدم الحجر لتخف النجاسة وتقل مباشرتها بيده ثم يستعمل الماء وسواء فيه الغائط والبول كما قاله ابن سراقة وسليم الرازي وكلام القفال الشاشي في محاسن الشريعة يقتضي

القسى بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة على الصحيح قال أهل اللغة وغريب الحديث هى ثياب مضلعة بالحرير تعمل بالقس بفتح القاف موضع من بلاد مصر على ساحل البحر قريب من تنيس وقيل انها منسوبة الى القز وهو ردىء الحرير فابدلت الزاى سينا قوله من الارجوان هو بضم الهمزة والجيم وهو الصوف الاحمر كذا فى شرح السنن لابن رسلان وقيل الارجوان الحمرة وقيل الشديد الحمرة وقيل الصباغ الاحمر القانى والحديث يدل على تحريم الجلوس على ما فيه حرير وقد خصص بعضهم بالمذهب فقال ان كان حرير المثيرة أكثر أو كانت جميعها من الحرير فالنهى للتحريم والا فالنهى للتنزيه والاستدلال بهذا الحديث على تحريم ذلك على الامة مبنى على ان خطابه صلى الله عليه وآله وسلم لواحد خطاب لبقية الامة والحكم عليه حكم عليهم وفى ذلك خلاف فى الاصول مشهور وقد ثبت فى غير هذه الرواية بلفظ نهى كما عرفت وهو دليل على عدم اختصاص ذلك بعلى عليه السلام

(باب اباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة)

(عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبوس الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما متفق عليه وفى لفظ نهى عن لبس الحرير الا موضع اصبعين أو ثلاثة أو أربعة رواه الجماعة الا البخارى وزاد فيه احمد وأبو داود وأشار بكفه) الحديث فيه دلالة على انه يحل من الحرير مقدار أربع أصابع كالطراز والسجاف من غير فرق بين المركب على الثوب والمنسوج والمعمول بالابرة والترقيع كالتطريز ويحرم الزائد على الاربع من الحرير ومن الذهب بالاولى وهذا مذهب الجمهور وقد أغرب بعض المالكية فقال يجوز العلم وان زاد على الاربع وروى عن مالك القول بالمنع من المقدار المستثنى فى الحديث ولا أظن ذلك يصح عنه وذهبت الهادوية الى تحريم ما زاد على الثلاث الاصابع ورواية الاربع ترد عليهم وهى زيادة صحيحة بالاجماع فتعين الاخذ بها (وعن أسماء انها أخرجت جبة طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج كسروانى وفرجيها مكفوفين به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبسها كانت عند عائشة فلما قبضت عائشة قبضتها الى فنحن نغسلها للمريض يستشفى بها رواه أحمد ومسلم ولم يذكر لفظ الشبر) قوله جبة طيالسة هو باضافة جبة الى طيالسة كما ذكره ابن رسلان فى شرح السنن والطيالسة جمع طيلسان وهو كساء غليظ والمراد ان الجبة غليظة كانها من طيلسان قوله كسروانى بفتح الكاف وسكون السين وفتح الواو نسبة الى كسرى ملك الفرس قوله وفرجيها مكفوفين الفرج فى الثوب الشق الذى يكون أمام الثوب وخلفه فى أسفلها وهذا المراد بقوله فرجيها والحديث يدل على جواز لبس ما فيه من الحرير هذا المقدار وقد قيل ان ذلك محمول على انه أربع أصابع أو دونها وفوقها اذا لم يكن مصمتا جمعا بين الادلة ولكنه يأبى الحمل على

تخصيصه بالغائط فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها والحجر يزيل العين فقط والخنثى المشكل يتعين فيه الماء على المذهب ويشترط فى الحجر الطهارة الا فى الجمع بينه وبين الماء كما نقله صاحب الاعجاز عن الغزالى كذا فى القسطلانى وذهبت الشافعية والحنفية الى عدم وجوب الماء وان الاحجار تكفى الا اذا تعدت النجاسة الشرج أى حلقة الدبر وقال بقولهم بعض الصحابة والتابعين وذهب جماعة الى عدم الاجتزاء بالحجارة للصلاة ووجوب الماء وتعينه وقالوا حديث الباب مصرح بان النبى صلى الله عليه وآله وسلم استنجى بالماء قلنا النزاع فى تعينه وعدم الاجتزاء بغيره ومجرد فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على المطلوب والالزم القول بتعين الاحجار لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم فعله وهو عكس المطلوب (وفى رواية) عن أنس بن مالك (من ماء وعنزة) وكان اهداها له صلى الله عليه وآله وسلم النجاشى كما فى طبقات ابن سعد ومفاتيح العلوم للخوارزمى (يستنجى بالماء) ويأتى بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة لئلا يرتد عليه الرشاش أو يصلى اليها فى الفضاء أو يمنع بها ما يعرض من الهوام او يركزها بجنبه لتكون اشارة الى منع من يروم المرور بقربه لا ليستتر بها عند قضاء الحاجة لانه لا يصان بها ما يستر الاسافل والعنزة ليست كذلك وعن شعبة العنزة عصا عليها زج بالضم وهو السنان

الاربع فادون وقوله في حديث الباب شبر من ديباج وعلى غير المصمت قوله من ديباج فان الظاهر انه من ديباج فقط لا منه ومن غيره الا ان يصار الى المجاز للجمع كما ذكرنا ويمكن أن يكون التقدير بالشبر لطول تلك اللبنة لا لعرضها فيزول الاشكال وفي الحديث أيضا دليل على استحباب التجمل بالثياب والاستشفاع بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الادب المفرد للبخاري انه كان يلبسها للوفد والجمعة وقد وقع عند ابن أبي شيبة من طريق حجاج بن أبي عمرو عن أسماء انها قالت كان يلبسها اذا لقي العدو وجمع وأخرج الطبراني من حديث علي النهي عن المكفف بالديباج وفي اسناده محمد بن جحادة عن أبي صالح عن عبيد بن عمير وأبو صالح هو مولى أم هانئ وهو ضعيف وروى البزار من حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا عليه جبة مزررة أو مكففة بحرير فقال له طوق من نار واسناده ضعيف وقد أسلفنا انه استدل بعض من جوّز لبس الحرير بهذا وهو استدلال غير صحيح لان لبسه صلى الله عليه وآله وسلم للجبة المكفوفة بالحرير لا يدل على جواز لبس الثوب الخالص الذي هو محل النزاع ولو فرض ان هذه الجبة جميعها حرير خالص لم يصلح هذا الفعل للاستدلال به على الجواز لما قدمنا من الجواب على الاستدلال بحديث شرمة (وعن معاوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعا رواه أحمد وأبو داود والنسائي) الحديث أخرجه أبو داود في الخاتم والنسائي في الزينة باسناد رجاله ثقات الا ميمون القناد وهو مقبول وقد وثقه ابن حبان وقد رواه النسائي من غير طريقه وقد اقتصر أبو داود في اللباس منه على النهي عن ركوب النمار وكذلك ابن ماجه ورواه أبو داود من حديث المقدام بن معدي كرب ومعاوية وفيه النهي عن لبس الذهب والحرير وجلود السباع وفي اسناده بقية بن الوليد وفيه مقال معروف قوله عن ركوب النمار في رواية النمور كلاهما جمع نمر بفتح النون وكسر الميم ويجوز التخفيف بكسر النون وسكون الميم وهو سبع أخبث وأجرأ من الاسد وهو منقط الجلد نقط سود وفيه شبه من الاسد الا انه أصغر منه وانما نهى عن استعمال جلودها لما فيها من الزينة والخيلاء ولانه زي العجم وعموم النهي شامل للمذكى وغيره قوله وعن لبس الذهب الا مقطعا لا بد فيه من تقييد القطع بالقدر المعفو عنه لا بما فوقه جمعا بين الاحاديث قال ابن رسلان في شرح سنن أبي داود والمراد بالنهي الذهب الكثير لا المقطع قطعا يسيرة منه تجعل حلقة أو قرطا أو خاتما للنساء أو في سيف الرجل وكره الكثير منه الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء والتكبر وقد يضبط الكثير منه بما كان نصابا تجب فيه الزكاة واليسير بما لا تجب فيه انتهى وقد ذكر مثل هذا الكلام الخطابي في المعالم وجعل هذا الاستثناء خاصا بالنساء قال لان جنس الذهب ليس بمحرم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره

(باب لبس الحرير للمريض)

(عن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس

أقصر من الربع ﷺ (عن أبي قتادة) الحرث أو النعمان أو عمرو بن ربعي الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد أحدا وما بعدها واختلف في شهوده بدرا وله في البخاري ثلاثة عشر حديثا توفي بالمدينة أو بالكوفة سنة أربع وخمسين (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا شرب أحدكم) ماء أو غيره (فلا يتنفس) بالجزم على النهي كما قاله ابن الاحقين وبالرفع على النفي (في الاناء) أي داخله وحذف المفعول يفيد العموم ولذا قدرنا ماء أو غيره وهذا النهي للتاديب لارادة المبالغة في النظافة لانه ربما يخرج منه ريق فيخالط الماء فيعافه الشارب وربما تروح الاناء من بخار ردئ بمعدته فيفسد الماء للطافته فيبين أن يبين الاناء عن فمه ثلاثا مع التنفس في كل مرة (واذا أتى الخلاء) فبال كما فسرته الرواية الثانية (فلا يمس ذكره) وكذا دبره (بيمينه) حالة البول (ولا يتمسح بيمينه) أي لا يستنج بها تشريفا لها عن مباشرة ما فيه أذى أو مباشرته وربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الاذى فينفر طبعه عن تناوله والتنصيص على الذكر لا مفهوم له بل فرج المرأة كذلك وانما خص الذكر بالذكر لكون الرجال في الغالب هم المخاطبون والنساء شقائق الرجال في الاحكام الا ما خص قال النووي وقد أجمع العلماء على أنه منهي عنه ثم الجمهور على انه نهي تنزيه

الحرير

الحرير لحكة كانت بهما رواه الجماعة الا ان لفظ الترمذي ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى النبي صلى الله عليه وسلم القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة لهما) وهكذا في صحيح مسلم ان الترخيص لعبد الرحمن والزبير كان في السفر وزعم المحب الطبري انفراده به وعزاه اليهما ابن الصلاح وعبد الحق والنووي **قوله** في قمص الحرير بضم القاف والميم جمع قميص ويروى بالافراد **قوله** لحكة بكسر الحاء وتشديد الكاف قال الجوهري هي الجرب وقيل هي غيره وهكذا يجوز لبسه للقمل كما في رواية الترمذي وهي أيضا في الصحيحين والتقييد بالسفر بيان للحال الذي كانا عليه لا للتقييد وقد جعل السفر بعض الشافعية قيدا في الترخيص وهو ضعيف ووجهه انه شاغل عن التفقد والمعالجة واختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث والجمهور على خلافه والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر الحكة والقمل عند الجمهور وقد خالف في ذلك مالك والحديث حجة عليه ويقاس غيرهما من الحاجات عليهما واذا ثبت الجواز في حق هذين الصحابيين ثبت في حق غيرهما ما لم يقم دليل على اختصاصهما بذلك وهو مبني على الخلاف المشهور في الاصول فمن قال حكمه على الواحد حكم على الجماعة كان الترخيص لهما ترخيصا لغيرهما اذا حصل له عذر مثل عذرهما ومن منع من ذلك ألحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق

* (باب ما جاء في لبس الخز وما نسج من حرير وغيره) *

(عن عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال رأيت رجلا ببخارى على بغلة بيضاء عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود والبخاري في تاريخه وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم) الحديث أخرجه أيضا الترمذي ورواه البخاري في التاريخ الكبير عن محمد عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن سعد وقال قال عبد الله نراه ابن خازم السلمي قال وابن خازم ما أدري أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أم لا وهذا شيخ آخر وقال النسائي قال بعضهم ان هذا الرجل عبد الله ابن خازم أمير خراسان قال المنذري عبد الله بن خازم هذا بالخاء المعجمة والزاي كنيته أبو صالح ذكر بعضهم ان له صحبة وأنكرها بعضهم انتهى وعبد الله بن سعد المذكور في هذا الحديث هو عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي الرازي روى عنه هذا الحديث ابنه عبد الرحمن وليس له في الكتب غيره وقد وثقه ابن حبان وقد ساق هذا الحديث أبو داود في سننه من طريق أحمد بن عبد الرحمن الرازي عن أبيه عبد الرحمن قال أخبرني أبي عبد الله بن سعد عن أبيه سعد قال رأيت رجلا الحديث ولعل عبد الله بن خازم كما ذكر النسائي والبخاري هو الرجل المبهم في الحديث وقد صرح بهذا ابن رسلان فقال الرجل الراكب قيل هو عبد الله بن خازم وكنيته أبو صالح **قوله** عمامة خز قال ابن الاثير الخز ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة والتابعون وقال غيره

وادب لانهي تحريم وذهب بعض اهل الظاهر الى انه حرام واشار الى تحريمه جماعة من اصحابنا انتهى قال الشوكاني في نيل الاوطار قلت وهو الحق لان النهي يقتضي التحريم ولا صارف له فلا وجه للحكم بالكراهة فقط انتهى ۞ (عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتبعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بقطع الهمزة من الرباعي أي لحقته قال تعالى فأتبعوهم مشرقين وبهمزة وصل وتشديد المثناة الفوقية أي مشيت وراءه (و) قد (خرج لحاجته فكان لا يلتفت) وراءه وهذه كانت حالته الشريفة في مشيه (فدنوت) أي قربت (منه) لاستأنس به كما في رواية الاسماعيلي وزاد فقال من هذا فقلت أبو هريرة (فقال ابغني) من الثلاثي أي اطلب لي يقال بغيتك الشيء أي طلبته لك أو من المزيد أي أعني على الطلب يقال أبغيتك الشيء أي أعنتك على طلبه قال العيني كالحافظ ابن حجر وكلاهما روايتان وللاصيلي فقال أبغ لي بهمزة قطع وباللام بدل النون (أحجارا استنفض بها) بالجزم والرفع والاستنفاض الاستخراج ويكنى به عن الاستنجاء كما قاله المطرزي وفي القاموس استنفضه استخرجه وبالحجر استنجى وفي الفتح استفعل من النفض وهو ان يهز الشيء ليطير غباره قال القزاز وهذا موضع استنفضا أي بتقديم الظاء المشالة على الفاء ولكن كذا روي انتهى والذي وقع في الرواية صواب ومن رواه بالقاف والصاد فقد صحف (أو

قال نحوه) أي نحو هذا اللفظ كاستنجى أو استنظف والتردد من بعض رواته (ولا تأتني) بالجزم على النهي ولا تأتيني بإثبات الياء على النفي (بعظم ولا روث) لأنهما طعام الجن كما عند البخاري في المبعث أن أبا هريرة قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أن فرغ ما بال العظم والروث قال هما من طعام الجن وفي حديث ابن مسعود عند أبي داود أن وفد الجن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك عن الاستنجاء بالعظم والروث فان الله جعل لنا فيه رزقا فنهاهم عن ذلك وقال انه زاد اخوانكم من الجن وقيل النهي في العظم لانه لزج فلا يتماسك لقطع النجاسة وحينئذ فيلحق به كل ما في معناه كالزجاج الاملس أو لانه لا يخلو غالبا من بقية دسم تعلق به فيكون مأكولا للناس ولان الروث نجس فيزيد ولا يزيل ويلحق به كل نجس ومتنجس ويؤيده ما رواه الدارقطني وصححه من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يستنجى بروث أو عظم وقال انهما لا يطهران وفي هذا رد على من زعم ان الاستنجاء بهما يجزئ وان كان منهيا عنه ويلحق بالعظم كل مطعوم للآدمي لحرمته وقد نبه في الحديث باقتصاره في النهي على العظم والروث على ان ما سواهما يجزئ ولو كان ذلك مختصا بالاحجار كما يقوله بعض الحنابلة والظاهرية لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى وانما خصا بالذكر لكثرة اختلاف

الخز اسم دابة ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها وقال المنذري أصله من وبر الارنب ويسمى ذكره الخز وقيل ان الخز ضرب من ثياب الابريسم وفي النهاية ما معناه ان الخز الذي كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مخلوط من صوف وحرير وقال عياض في المشارق ان الخز ما خلط من الحرير والوبر وذكر انه من وبر الارنب ثم قال فسمى ما خالط الحرير من سائر الاوبار خزا والحديث قد استدل به على جواز لبس الخز وأنت خبير بان غاية ما في الحديث انه أخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كساه عمامة الخز وذلك لا يستلزم جواز اللبس وقد ثبت من حديث علي عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي انه قال كساني رسول الله صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت بها فرأيت الغضب في وجهه فأطرتها خمرا بين نسائي هذا لفظ الحديث في التيسير فلم يلزم من قول علي عليه السلام كساني جواز اللبس وهكذا قال عمر لما بعث اليه النبي صلى الله عليه وسلم بحلة سيراء يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لم أكسكها لتلبسها هذا لفظ أبي داود وبهذا يتبين لك انه لا يلزم من قوله كساني جواز اللبس على انه قد ثبت في تحريم الخز ما هو أصح من هذا الحديث وهو حديث أبي عامر الآتي وكذلك حديث معاوية وقد استدل بهذا الحديث ايضا على جواز لبس المشوب وهو لا يدل على ذلك الا على أحد التفاسير للخز وقد تقدم ذكر بعضها وقد اختلف الناس في المشوب وسيأتي بيان ما هو الحق قوله وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة لا يخفاك انه لا حجة في فعل بعض الصحابة وان كانوا عددا كثيرا والحجة انما هي في اجماعهم عند القائلين بحجية الاجماع ولو كان لبسهم الخز يدل على انه حلال لكان الحرير الخالص حلالا لما تقدم عن أبي داود انه قال لبس الحرير عشرون صحابيا وقد أخبر الصادق المصدوق انه سيكون من أمته أقوام يستحلون الخز والحرير وذكر الوعيد الشديد في آخر هذا الحديث من المسخ الى القردة والخنازير كما سيأتي (وعن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوب المصمت من قز قال ابن عباس اما السدى والعلم فلا نرى به بأسا رواه أحمد وأبو داود) الحديث في اسناده خصيف بن عبد الرحمن وقد ضعفه غير واحد قال في التقريب هو صدوق سيئ الحفظ خلط بأخرة ورمي بالارجاء وقد وثقه ابن معين وأبو زرعة وبقية رجال اسناده ثقات وأخرجه الحاكم باسناد صحيح والطبراني باسناد حسن كما قال الحافظ في الفتح قوله المصمت بضم الميم الاولى وفتح الثانية المخففة وهو الذي جميعه حرير لا يخالطه قطن ولا غيره قاله ابن رسلان قوله اما السدى بفتح السين والدال بوزن الحصى ويقال ستى بمثناة من فوق بدل الدال لغتان بمعنى واحد وهو خلاف اللحمة وهو ما مد طولا في النسج قوله والعلم هو رسم الثوب ورقمه قاله في القاموس وذلك كالطراز والسجاف والحديث يدل على حل لبس الثوب المشوب بالحرير وقد

وجودهما وفي الحديث دليل على وجوب اجتناب العظم والروث وعدم الاجتزاء بهما قال أبو هريرة (فأتيته) صلى الله عليه وآله وسلم (بأحجار بطرف) أي في طرف (ثيابي فوضعتها الى جنبه وأعرضت عنه فلما قضى) صلى الله عليه وآله وسلم حاجته (اتبعه) أي ألحقه (بهن) أي اتبع المحل بالأحجار وكنى به عن الاستنجاء واستنبط منه مشروعية الاستنجاء وهل هو واجب أو سنة وبالاول قال الشافعي وأحمد لأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالاستنجاء بثلاثة أحجار وكل ما فيه تعدد يكون واجبا كولوغ الكلب وقال مالك وأبو حنيفة رحمه الله والمزني من الشافعية هو سنة واحتجوا بحديث أبي هريرة عند أبي داود مرفوعا من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج الحديث قالوا وهو يدل على انتفاء المجموع لا الايتار وحده قال الامام الشوكاني في السيل الجرار وظاهر الاحاديث انه واجب لاجتماع الأمر به والنهي عن تركه وظاهرها انه يكفي ولا يحتاج بعد ذلك الى أن يستنجي بالماء بل بمجرد فعل الاستجمار بالاحجار يطهر وان لم يذهب الاثر اذ قد فعل ما أمر به من استعمال ثلاثة أحجار فان عدل عن الاستجمار الى الاستنجاء بالماء فهو أطيب وأطهر فان جمع بينهما فقد فعل الاتم الاكمل وأما الايتار بأحجار الاستجمار فليس ذلك الا سنة كما في حديث من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج انتهى وينبغي أن يكون قبل الوضوء اقتداء به

اختلف الناس في ذلك قال في البحر مسئلة ويحل المغلوب بالقطن ونحوه ويحرم الغالب اجماعا فيهما انتهى وكلا الاجماعين ممنوع اما الاول فقد نقل الحافظ في الفتح عن العلامة ابن دقيق العيد انه انما يجوز من المخلوط ما كان مجموع الحرير فيه أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة الى جميع الثوب وأما الثاني فقد تقدم الخلاف عن ابن علية في الحرير الخالص ونقله القاضي عياض عن قوم كما عرفت وقد ذهب الامامية الى انه لا يحرم الا ما كان حريرا خالصا لم يخالطه ما يخرجه عن ذلك كما روى ذلك الريمي عنهم وقال الهادي في الاحكام والمؤيد بالله وأبو طالب انه يحرم من المخلوط ما كان الحرير غالبا فيه أو مساويا تغليبا لجانب الحظر ولا دليل على تحليل المشوب الا حديث ابن عباس هذا وهو غير صالح للاحتجاج من وجهين الاول الضعف في اسناده كما عرفت الثاني أنه أخبر بما بلغه من قصر النهي على المصمت وغيره أخبر بما هو أعم من ذلك كما تقدم في حلة السيراء من غضبه صلى الله عليه وسلم لما رأى عليا لابسا لها والقول بأن حلة السيراء هي الحرير الخالص كما قال البعض ممنوع والسند ما أسلفناه عن أئمة اللغة بل أخرج ابن أبي شيبة وابن ماجه والدورقي والبيهقي حديث علي السابق في السيراء بلفظ قال علي اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة سيراء اما سداها حرير واما لحمتها فأرسل بها الي فأتيته فقلت ما أصنع بها ألبسها قال لا اني لا أرضى لك ما أكره لنفسي شققها خمرا الفلانة وفلانة فشققتها أربعة أخمرة وسيأتي الحديث وهذا صريح بان تلك السيراء مخلوطة لا حرير خالص ومن ذلك حديث أبي ريحانة عند أبي داود والنسائي وابن ماجه وفيه النهي عن عشر منها أن يجعل الرجل في أسفل ثيابه حريرا مثل الاعاجم وان يجعل على منكبه حريرا مثل الاعاجم وقد عرفت مما سلف الاحاديث الواردة في تحريم الحرير بدون تقييد فالظاهر منها تحريم ماهية الحرير سواء وجدت منفردة أو مخالطة بغيرها ولا يخرج عن التحريم الا ما استثناه الشارع من مقدار الاربع الاصابع من الحرير الخالص وسواء وجد ذلك المقدار مجتمعا كما في القطعة الخالصة أو متفرقا كما في الثوب المشوب وحديث ابن عباس لا يصلح لتخصيص تلك العمومات ولا لتقييد تلك الاطلاقات لما عرفت ولا متمسك للجمهور القائلين بحل المشوب اذا كان الحرير مغلوبا الا قول ابن عباس فيما أعلم فانظر أيها المنصف هل يصلح جعله جسرا تذاد عنه الاحاديث الواردة في تحريم مطلق الحرير ومقيده وهل ينبغي التعويل عليه في مثل هذا الاصل العظيم مع ما في اسناده من الضعف الذي يوجب سقوط الاستدلال به على فرض تجرده عن المعارضات فرحم الله ابن دقيق العيد فلقد حفظ الله به في هذه المسئلة أمة نبيه عن الاجماع على الخطا ويمكن أن يقال ان خصيفا المذكور في اسناد الحديث قد وثقه من تقدم واعتضد الحديث بوروده من وجهين آخرين أحدهما صحيح والآخر حسن كما سلف فانتهض الحديث للاحتجاج به فان قلت قد صرح الحافظ ابن حجر ان عمدة الجمهور

صلى الله عليه وآله وسلم وخروجا من الخلاف فانه شرط عند أحمد وان آخره بعد التيمم لم يجزه ﴿عن ابن مسعود رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم الغائط) أي الارض المطمئنة لقضاء حاجته فالمراد به معناه اللغوي (فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار) وفي طلبه الثلاثة دليل على اعتبارها والالما طلبها وفي حديث سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نكتفي بدون ثلاثة أحجار كما رواه مسلم وأحمد وبه أخذ الشافعي وأحمد وأصحاب الحديث فاشترطوا أن لا ينقص من الثلاث مع مراعاة الانقاء اذا لم يحصل بها فيزاد حتى ينقى ويستحب حينئذ الايتار لقوله من استجمر فليوتر وليس بواجب لقوله فلا حرج وهي زيادة حسنة رواها أبو داود وبهذا يحصل الجمع بين الروايات في هذا الباب (فوجدت) أي أصبت (حجرين والتمست) أي طلبت الحجر (الثالث فلم أجده) أي الحجر (فأخذت روثة) زاد ابن خزيمة في رواية له في هذا الحديث انها كانت روثة حمار ونقل التيمي ان الروث مختص بما يكون من الخيل والبغال والحمير (فأتيته) صلى الله عليه وآله وسلم (بها) أي بالثلاثة (فأخذ الحجرين وألقى الروثة) استدل به الطحاوي على عدم وجوب الثلاث قال لانه لو كان مشترطا لطلب ثالثا كذا قال وغفل رحمه الله تعالى عما أخرجه أحمد في مسنده عن ابن مسعود في هذا الحديث فان فيه فألقى الروثة وقال انها ركس ائتني بحجر ورجاله ثقات

في

في جواز لبس ما خالطه الحرير اذا كان غير الحرير أغلب ما وقع في تفسير الحلة السيراء قالت ليس في أحاديث الحلة السيراء ما يدل على انها حلال بل جميعها قاضية بالمنع منها كما في حديث عمر وعلي وغيرهما مما سلف فان فسرت بالثياب المخلوطة بالحرير كما قال جمهور أهل اللغة كانت حجة على الجمهور لا لهم وان فسرت بأنها الحرير الخالص فأي دليل فيها على جواز لبس المخلوط وهكذا ان فسرت بسائر التفاسير المتقدمة والحاصل انه لم يأت المدعون للحل بشيء تركن النفس اليه وغاية ما جادلوا به أنه قول الجمهور وهذا أمر هين والحق لا يعرف بالرجال وأما دعوى الاجماع التي ذكرها صاحب البحر فهي بأول دعاويه على ان الراجح عند من أطلق نفسه عن وثاق العصبية المذهبية عدم حجية الاجماع ان سلم امكانه ووقوعه ونقله والعلم به وان كان الحق منع الكل وأحسن ما يستدل به على الجواز حديث عبد الله بن سعد المتقدم في لبس عمامة الخز لما في النهاية من ان الخز الذي كان على عهده صلى الله عليه وسلم مخلوط من صوف وحرير وقال في المشارق ان الخز ما خلط من الحرير والوبر كما تقدم لولا أنه يمنع من صلاحيته للاحتجاج به على المطلوب ما أسلفناه في شرحه على ان النزاع في مسمى الخز بمجرده مانع مستقل

(وعن علي عليه السلام قال أهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة مكفوفة بحرير اما سداها واما لحمتها فأرسل بها الي فأتيته فقلت يا رسول الله ما أصنع بها ألبسها قال لا ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم رواه ابن ماجه) الحديث في اسناده يزيد بن أبي زياد وفيه مقال معروف وأما هبيرة بن يريم الراوي له عن علي فقد وثقه ابن حبان وقد أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبيهقي والدورقي قوله بين الفواطم قد تقدم ذكر اسمائهن في شرح حديث علي المتقدم والحديث يدل على المنع من لبس الثوب المخلوط بالحرير وقد قدمنا الكلام على ذلك وذكرنا القدر المعفو عنه (وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تركبوا الخز ولا النمار رواه أبو داود) الحديث رجال اسناده ثقات وقد أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والكلام على الخز تفسيرا وحكما قد تقدم وكذلك الكلام على النمار قد ذكرناه في حديث معاوية السابق (وعن عبد الرحمن بن غنم قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الاشجعي انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير وذكر كلاما قال يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة رواه أبو داود والبخاري تعليقا وقال فيه يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف) الحديث رجال اسناده في سنن ابن داود ثقات وقد وهم المصنف رحمه الله فقال أبو مالك الاشجعي وليس كذلك بل هو الاشعري قوله ليكونن من أمتي استدل بهذا على ان استحلال المحرمات لا يوجب لفاعله الكفر والخروج عن الامة قوله الخز بالخاء المعجمة والزاي وهو الذي نص عليه الحميدي وابن الاثير وذكره أبو موسى في باب الحاء والراء المهملتين وهو الفرج وكذلك ابن رسلان

في شرح السنن ضبطه بالمهملتين قال وأصله حرح فحذف احد الحاءين وجمعه احراح كفرخ وافراخ ومنهم من شدد الراء وليس بجيد ويريد انه يكثر فيهم الزنا قال في النهاية والمشهور الاول وقد تقدم تفسير الخز وعطف الحرير على الخز يشعر بأنهما متغايران قوله آخرين وفي رواية آخرون قوله قردة بكسر القاف وفتح الراء جمع قرد وفي ذلك دليل على ان المسخ واقع في هذه الامة وروى ابن أبي الدنيا في كتاب الملاهي عن أبي هريرة مرفوعا يمسخ قوم من هذه الامة في آخر الزمان قردة وخنازير فقالوا يا رسول الله أليس يشهدون أن لا اله الا الله وان محمدا رسول الله قال بلى ويصومون ويصلون ويحجون قالوا فما بالهم قال اتخذوا المعازف والدفوف والقينات فباتوا على شربهم ولهوهم فأصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير وليمرن الرجل على الرجل في حانوته يبيع فيرجع اليه وقد مسخ قردا أو خنزيرا قال أبو هريرة لا تقوم الساعة حتى يمشي الرجلان في الامر فيمسخ أحدهما قردا أو خنزيرا ولا يمنع الذي نجا منهما ما رأى بصاحبه أن يمضي الى شأنه حتى يقضي شهوته قوله والمعازف بعين مهملة فزاي معجمة وهي أصوات الملاهي قاله ابن رسلان وفي القاموس الملاهي كالعود والطنبور انتهى والكلام الذي أشار اليه المصنف تبعا لابي داود بقوله وذكر كلاما هو ما ذكره البخاري بلفظ ولينزلن أقوام الى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم يأتيهم يعني الفقير لحاجته فيقولون ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم عليهم انتهى والعلم بفتح العين المهملة واللام هو الجبل ومعنى يضع العلم عليهم أي يدكدكه عليهم فيقع والحديث يدل على تحريم الامور المذكورة في الحديث للتوعد عليها بالخسف والمسخ وانما لم يسند البخاري الحديث بل علقه في كتاب الاشربة من صحيحه لاجل الشك الواقع من المحدث حيث قال أبو عامر وأبو مالك وأبو عامر هو عبد الله بن هانئ الاشعري صحابي نزل الشام وقيل هو عبيد بن وهب وأبو مالك هو الحرث وقيل كعب بن عاصم صحابي يعد في الشاميين

(باب نهي الرجال عن المعصفر وما جاء في الاحمر)

(عن عبد الله بن عمرو قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي ثوبين معصفرين فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها رواه أحمد ومسلم والنسائي) قوله معصفرين المعصفر هو المصبوغ بالعصفر كما في كتب اللغة وشروح الحديث وقد استدل بهذا الحديث من قال بتحريم لبس الثوب المصبوغ بعصفر وهم العترة واستدلوا أيضا على ذلك بحديث ابن عمرو وحديث علي المذكورين بعد هذا وغيرهما وسيأتي بعض ذلك وذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وبه قال الشافعي وأبو حنيفة ومالك الى الاباحة كذا قال ابن رسلان في شرح السنن قال وقال جماعة من العلماء بالكراهة للتنزيه وحملوا النهي على هذا لما في الصحيحين من حديث ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبغ بالصفرة زاد في رواية أبي داود والنسائي وقد

اثبات كذا في الفتح وزاد القسطلاني أو انه صلى الله عليه وآله وسلم اكتفى بطرف أحد الحجرين عن الثالث لان المقصود بالثلاثة أن يمسح بها ثلاث مسحات وذلك حاصل ولو بواحد له ثلاثة أطراف وقد تقدم قريبا البحث في عدم تعين الثلاث فليكن منك على ذكر (وقال هذا ركس) بكسر الراء أي رجس كما في رواية ابن خزيمة وابن ماجه في هذا الحديث بالجيم قال ابن بطال لم أر هذا الحرف في اللغة يعني ركس وتعقبه أبو عبد الملك بان معناه الرد من حالة الطهارة الى حالة النجاسة قال تعالى اركسوا فيها أي ردوا فكأنه قال هذا رد عليك انتهى قال الحافظ ولو ثبت ما قال لكان بفتح الراء وفي رواية الترمذي هذا ركس يعني نجسا وأغرب النسائي فقال الركس طعام الجن قال الحافظ وهذا ان ثبت في اللغة مريح للاشكال وفي القاموس الركس رد الشئ مقلوبا وقلب أوله على آخره فان قلت ما وجه اتيانه بالروثة بعد أمره صلى الله عليه وآله وسلم له بالاحجار أجيب بانه قاس الروث على الحجر بجامع الجمود فقطع صلى الله عليه وآله وسلم قياسه بالفرق أو بابداء المانع ولكنه ما قاسه الا لضرورة عدم المنصوص عليه وقد ذكر الشاذكوني ان في الحديث تدليسا وقال انه لم يسمع في التدليس بأخفى منه وقد رده في الفتح فليرجع اليه والحديث يدل على المنع من الاستجمار بالروثة ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنه قال توضأ النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) فغسل كل

كان يصبغ بها ثيابه كلها وقال الخطابي النهي منصرف الى ما صبغ من الثياب وكأنه نظر الى ما في الصحيحين من ذكر مطلق الصبغ بالصفرة فقصره على صبغ اللحية دون الثياب وجعل النهي متوجها الى الثياب ولم يلتفت الى تلك الزيادة المصرحة بأنه كان يصبغ ثيابه بالصفرة ويمكن الجمع بأن الصفرة التي كان يصبغ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غير صفرة العصفر المنهي عنه ويؤيد ذلك ما سيأتي في باب لبس الابيض والاسود من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبغ بالزعفران وقد أجاب من لم يقل بالتحريم عن حديث ابن عمرو المذكور في الباب وحديثه الذي بعده بأنه لا يلزم من نهيه له نهي سائر الامة وكذلك أجاب عن حديث علي الآتي بأن ظاهر قوله نهاني ان ذلك مختص به ولهذا ثبت في رواية عنه انه قال ولا أقول نهاكم وهذا الجواب ينبني على الخلاف المشهور بين أهل الاصول في حكمه صلى الله عليه وآله وسلم على الواحد من الامة هل يكون حكما على بقيتهم أولا والحق الاول فيكون نهيه لعلي وعبد الله نهيا لجميع الامة ولا يعارضه صبغه بالصفرة على تسليم انها من العصفر لما تقرر في الاصول من أن فعله الخالي عن دليل التأسي الخاص لا يعارض قوله الخاص بامته فالراجح تحريم الثياب المعصفرة والعصفر وان كان يصبغ صبغا أحمر كما قال ابن القيم فلا معارضة بينه وبين ما ثبت في الصحيحين من انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس حلة حمراء كما يأتي لان النهي في هذه الاحاديث يتوجه الى نوع خاص من الحمرة وهي الحمرة الحاصلة عن صباغ العصفر وسيأتي ما حكاه الترمذي عن أهل الحديث بمعنى هذا وقد قال البيهقي رادا القول الشافعي انه لم يحك أحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم النهي عن الصفرة الا ما قال علي نهاني ولا أقول نهاكم ان الاحاديث تدل على ان النهي على العموم ثم ذكر أحاديث ثم قال بعد ذلك ولو بلغت هذه الاحاديث الشافعي رحمه الله لقال بها ثم ذكر باسناده ما صح عن الشافعي انه قال اذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث

(وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ثنية فالتفت الي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه ثم أتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فأخبرته فقال الا كسوتها بعض أهلك رواه أحمد وكذلك أبو داود وابن ماجه وزاد فانه لا بأس بذلك للنساء)

الحديث في اسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه مقال مشهور ومن دونه ثقات قوله من ثنية هي الطريقة في الجبل وفي لفظ ابن ماجه من ثنية اذاخر واذاخر بفتح الهمزة والذال المعجمة المخففة وبعدها ألف ثم خاء معجمة على وزن افاعل ثنية بين مكة والمدينة قوله ريطة بفتح الراء المهملة وسكون المثناة تحت ثم طاء مهملة ويقال رائطة قال المنذري جاءت الرواية بهما وهي كل ملاءة منسوجة بنسج واحد وقيل كل ثوب رقيق لين والجمع ريط ورياط قوله مضرجة بفتح الراء المشددة

عضو من أعضاء الوضوء (مرة مرة) رواه الجماعة الا مسلما والحديث يدل على ان الواجب من الوضوء مرة ولهذا اقتصر عليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان الواجب مرتين أو ثلاثا لما اقتصر على مرة قاله النووي وقد أجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة مرة وعلى ان الثلاث سنة وقد جاءت الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا وبعض الاعضاء ثلاثا وبعضها مرتين والاختلاف دليل على جواز ذلك كله وان الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ(1) ۞(عن عبد الله بن زيد) بن عبد ربه صاحب رؤيا الاذان (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم توضأ) فغسل أعضاء الوضوء (مرتين مرتين) بالنصب فيهما على المفعول المطلق كالسابق وفي الباب أحاديث صحاح وحسان وضعاف وفيه دليل على ان الوضوء مرتين يجوز ويجزئ ولا خلاف في ذلك ۞(عن عثمان ابن عفان رضي الله عنه أنه دعا باناء) فيه ماء الوضوء (فأفرغ) أي صب (على كفيه) افراغا (ثلاث مرار) والظاهر أن المراد أفرغ على واحدة بعد واحدة لا عليهما وقد بين في رواية أخرى أنه أفرغ بيده اليمنى على اليسرى ثم غسلهما وقوله غسلهما قدر مشترك بين كونه غسلهما

(1) قال الشوكاني في الدرر البهية ويستحب التثليث في غير الرأس الخ وقال في السيل الجرار ان الزيادة على المرة مسنونة غير واجبة اهـ سيد نور الحسن خان ولد المؤلف سلمه الله تعالى

أي

اى مالطخة قوله يسعرون أى يوقدون قوله بعض أهلك يعنى زوجته أو بعض نساء محارمه واقاربه وفيه دليل على جواز لبس المعصفر للنساء وفيه الانكار على احراق الثوب المنتفع به لبعض الناس دون بعض لانه من اضاعة المال المنهى عنها ولكنه يعارض هذا ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أيضا قال رأى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبس ثوبين معصفرين فقال أمك أمرتك بهذا قال قلت أغسلهما يا رسول الله قال بل احرقهما وقد جمع بعضهم بين الروايتين بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر أولا باحراقهما ندبا ثم لما أحرقهما قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو كسوتها بعض أهلك اعلاما له بأن هذا كان كافيا لو فعله وان الامر للندب ولا يخفى ما فى هذا من التكلف الذى عنه مندوحة لان القضية لم تكن واحدة حتى يجمع بين الروايتين بمثل هذا بل هما قصتان مختلفتان وغايته انه صلى الله عليه وسلم فى احدى القضيتين غلظ عليه وعاقبه فأمره باحراقهما ولعل هذه المرة التى أمره فيها بالاحراق كانت بعد تلك المرة التى أخبره فيها بأن ذلك غير واجب وهذا وان كان بعيدا من جهة ان صاحب القصة يبعد ان يقع منه اللبس للمعصفر مرة أخرى بعد ان سمع فيه ما سمع المرة الاولى ولكنه دون البعد الذى فى الجمع الاول لان احتمال النسيان كائن وكذا احتمال عروض شبهة توجب الظن بعدم التحريم ولا سيما وقد وقعت منه صلى الله عليه وسلم المعاتبة على الاحراق قال القاضى عياض أمره صلى الله عليه وآله وسلم باحراقهما من باب التغليظ والعقوبة انتهى وفيه حجة على جواز المعاقبة بالمال والحديث يدل على المنع من لبس الثياب المصبوغة بالعصفر وقد تقدم الكلام فى ذلك

(وعن على عليه السلام قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التختم بالذهب وعن لباس القسى وعن القراءة فى الركوع والسجود وعن لباس المعصفر رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه) قوله نهانى هذا لفظ مسلم وفى لفظ لابى داود وغيره نهى وقد تقدم جواب من أجاب عن الحديث باختصاصه بعلى عليه السلام وتعقبه قوله القسى قد تقدم ضبطه وتفسيره فى شرح حديث على فى باب ان افتراش الحرير كلبسه قوله وعن القراءة فى الركوع والسجود فيه دليل على تحريم القراءة فى هذين المحلين لان وظيفتهما انما هى التسبيح والدعاء لما فى صحيح مسلم وغيره عنه صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فى الدعاء قوله وعن لبس المعصفر فيه دليل على تحريم لبسه وقد تقدم البحث عن ذلك

(وعن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة أذنيه رأيته فى حلة حمراء لم أر شيأ قط أحسن منه متفق عليه) الحديث أخرجه أيضا الترمذى والنسائى وأبو داود وفى الباب عن أبى جحيفة عند البخارى وغيره انه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم خرج فى حلة حمراء مشمرا صلى الى

مجموعتين أو متفرقتين والرابع ندب غسل الكفين معا ويدل عليه من هذا الحديث أنه قال فغسلهما ثلاثا ولو أراد التفريق لقال غسلهما ثلاثا ثلاثا وفى رواية الاصيلى وكريمة ثلاث مرات وفيه غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ولو لم يكن عقب نوم احتياطا وفيه دليل على ان غسلهما فى أول الوضوء سنة قال النووى وهو كذلك باتفاق العلماء (فغسلهما) أى كفيه قبل ادخالهما الاناء (ثم أدخل يمينه فى الاناء) فأخذ منه الماء وأدخله فى فيه وفيه الاغتراف باليمين (فمضمض) بأن أدار الماء فى فيه وفى رواية فتمضمض والمضمضة هى ان يجعل الماء فى فيه ثم يديره ثم يمجه قال النووى واقلها أن يجعل الماء فى فيه ولا يشترط ادارته على المشهور عند الجمهور وعند جماعة من أصحاب الشافعى وغيرهم ان الادارة شرط والمعول عليه فى مثل هذا الرجوع الى مفهوم المضمضة لغة وعلى ذلك تبتنى معرفة الحق والذى فى القاموس وغيره ان المضمضة تحريك الماء فى الفم (واستنشق) بأن أدخل الماء فى انفه وفى رواية استنثر أى أخرج الماء من أنفه بعد الاستنشاق فالاستنثار أعم قاله فى الفتح وقال ابن الاعرابى هما واحد قال أهل اللغة هو مأخوذ من النثرة وهى طرف الانف وقال الخطابى هى الانف والمشهور الاول وعن الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة فى الطهارة واختلف فى الوجوب وعدمه فذهب الى وجوبهما أحمد وداود الظاهرى وغيرهما واستدلوا

العنزة بالناس ركعتين وعن عامر المزني عند أبي داود باسناد فيه اختلاف قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى وهو يخطب على بغلة وعليه برد أحمر وعلي عليه السلام أمامه يعبر عنه قال في البدر المنير واسناده حسن وأخرج البيهقي عن جابر انه كان له صلى الله عليه وآله وسلم ثوب أحمر يلبسه في العيدين والجمعة وروى ابن خزيمة في صحيحه نحوه بدون ذكر الاحمر والحديث احتج به من قال بجواز لبس الاحمر وهم الشافعية والمالكية وغيرهم وذهبت العترة والحنفية الى كراهة ذلك واحتجوا بحديث عبد الله ابن عمرو الذي سيأتي بعد هذا وسيأتي في شرحه ان شاء الله تعالى ما يتبين به عدم انتهاضه للاحتجاج واحتجوا أيضا بالاحاديث الواردة في تحريم المصبوغ بالعصفر قالوا لان العصفر يصبغ صباغا أحمر وهي أخص من الدعوى وقد عرفناك ان الحق ان ذلك النوع من الاحمر لا يحل لبسه ومن أدلتهم حديث رافع بن خديج عند أبي داود قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فرأى على رواحلنا وعلى ابلنا أكسية فيها خيوط عهن احمر فقال ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم فقمنا سراعا لقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذنا الاكسية فنزعناها عنها وهذا الحديث لا تقوم به حجة لان في اسناده رجلا مجهولا ومن أدلتهم حديث ان امرأة من بني أسد قالت كنت يوما عند زينب امرأة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نصبغ ثيابا بمغرة والمغرة صباغ أحمر قالت فبينما نحن كذلك اذ طلع علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما رأى المغرة رجع فلما رأت ذلك زينب علمت انه صلى الله عليه وآله وسلم قد كره ما فعلت وأخذت فغسلت ثيابها ووارت كل حمرة ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجع فاطلع فلما لم ير شيأ دخل الحديث أخرجه أبو داود وفي اسناده اسمعيل بن عياش وابنه وفيهما مقال مشهور وهذه الادلة غاية ما فيها لو سلمت صحتها وعدم وجدان معارض لها الكراهة لا التحريم فكيف وهي غير صالحة للاحتجاج بها لما في اسانيدها من المقال الذي ذكرنا ومعارضة تلك الاحاديث الصحيحة لها ومن أقوى حججهم ما في صحيح البخاري من النهي عن المياثر الحمر وكذلك ما في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجه والترمذي من حديث علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لبس القسي والميثرة الحمراء ولكنه لا يخفى عليك ان هذا الدليل أخص من الدعوى وغاية ما في ذلك تحريم الميثرة الحمراء فما الدليل على تحريم ما عداها مع ثبوت لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم له مرات ومن أصرح أدلتهم حديث رافع بن برد او رافع بن خديج كما قال ابن قانع مرفوعا بلفظ ان الشيطان يحب الحمرة فاياكم والحمرة وكل ثوب ذي شهرة أخرجه الحاكم في الكنى وأبو نعيم في المعرفة وابن قانع وابن السكن وابن منده وابن عدي ويشهد له ما أخرجه الطبراني عن عمران بن حصين مرفوعا بلفظ اياكم والحمرة فانها أحب الزينة الى الشيطان وأخرج نحوه عبد الرزاق من حديث أنس مرسلا وهذا ان صح كان أنص ادلتهم على المنع

بادلة صحيحة ذكرها الشوكاني في النيل وذهب أبو حنيفة رحمه الله وغيره الى انهما فرض في الجنابة وسنة في الوضوء واحتجوا بادلة ضعاف أجاب عنها الحافظ في الفتح والشوكاني في النيل وقد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما نزل الينا فداوم عليهما ولم يحفظ انه أخل بهما مرة واحدة كما قرره ابن القيم في الهدي وقد اعترف جماعة من الشافعية وغيرهم بضعف دليل من قال بعدم وجوبهما وأورد ابن سيد الناس في شرح الترمذي الادلة القاضية بالوجوب من الاحاديث وبهذا علمت ان المذهب الحق وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار (ثم غسل وجهه ثلاثا) وكذلك سائر الاعضاء الا الرأس فانه لم يذكر فيه العدد وحد الوجه من قصاص الشعر الى أسفل الذقن طولا ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن عرضا وفيه تأخيره عن المضمضة والاستنشاق وقد ذكروا ان حكمة ذلك اعتبار أوصاف الماء لان اللون يدرك بالبصر والطعم بالفم والريح بالانف فقدمت المضمضة والاستنشاق وهما واجبان قبل الوجه وهو مفروض احتياطا للعبادة وقد أجمع العلماء على ان الواجب غسل الاعضاء مرة واحدة وان الثلاث سنة لثبوت الاقتصار من فعله صلى الله عليه وآله وسلم على مرة واحدة ومرتين كما تقدم واستدل بهم على وجوب الترتيب بين اعضاء الوضوء وهو الحق

(١) وقال أبو حنيفة وجماعة انه غير واجب وأصرح أدلة الوجوب حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ على الولاء ثم قال هذا (٢) وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وفيه مقال (و) غسل (يديه) كل واحدة (الى) أى مع (المرفقين) بفتح الميم وكسر الفاء وبالعكس لغتان مشهورتان (ثلاث مرات) وفى رواية للبخارى فى الصوم وكذا المسلم فيها تقديم اليمنى على اليسرى وكذا القول فى الرجلين أيضا (ثم مسح برأسه) ولم يذكر عددا للمسح كغيره فاقتضى الاقتصار على مرة واحدة وهو مذهب أبى حنيفة ومالك وأحمد وهو الحق لان المسح مبنى على التخفيف فلا يقاس على الغسل لان المراد منه

ولكنك قد عرفت لبسه صلى الله عليه وآله وسلم للحلة الحمراء فى غير مرة ويبعد منه صلى الله عليه وآله وسلم أن يلبس ما حذرنا من لبسه معللا ذلك بأن الشيطان يحب الحمرة ولا يصح أن يقال ههنا فعله لا يعارض القول الخاص بنا كما صرح بذلك أئمة الاصول لان تلك العلة مشعرة بعدم اختصاص الخطاب بنا اذ تجنب ما يلابسه الشيطان هو صلى الله عليه وآله وسلم أحق الناس به فان قلت فما الراجح ان صح ذلك الحديث قلت قد تقرر فى الاصول ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا فعل فعلا لم يصاحبه دليل خاص يدل على التأسى به فيه كان مخصصا له عن عموم القول الشامل له بطريق الظهور فيكون على هذا لبس الاحمر مختصا به ولكن ذلك الحديث غير صالح للاحتجاج به كما صرح بذلك الحافظ وجزم بضعفه لانه من رواية أبى بكر الهذلى وقد بالغ الجوزقانى فقال باطل فالواجب البقاء على البراءة الاصلية المعتضدة بأفعاله الثابتة فى الصحيح لا سيما مع ثبوت لبسه لذلك بعد حجة الوداع ولم يلبث بعدها الا أياما يسيرة وقد زعم ابن القيم أن الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الاسود وغلط من قال انها كانت حمراء بحتا قال وهى معروفة بهذا الاسم ولا يخفاك ان الصحابى قد وصفها بأنها حمراء وهو من أهل اللسان والواجب الحمل على المعنى الحقيقى وهو الحمراء البحت والمصير الى المجاز أعنى كون بعضها أحمر دون بعض لا يحمل ذلك الوصف عليه الا لموجب فان أراد ان ذلك معنى الحلة الحمراء لغة فليس فى كتب اللغة ما يشهد لذلك وان اراد ان ذلك حقيقة شرعية فيها فالحقائق الشرعية لا تثبت بمجرد الدعوى والواجب حمل مقالة ذلك الصحابى على لغة العرب لانها لسانه ولسان قومه فان قال انما فسرها بذلك التفسير للجمع بين الادلة فمع كون كلامه آبيا عن ذلك لتصريحه بتغليط من قال انها الحمراء البحت لا ملجئ اليه لامكان الجمع بدونه كما ذكرنا مع ان حمله الحلة الحمراء على ما ذكر ينافى ما احتج به فى اثناء كلامه من انكاره صلى الله عليه وسلم على القوم الذين رأى على رواحلهم أكسية فيها خطوط حمر وفيه دليل على كراهية ما فيه الخطوط وتلك الحلة كذلك بتأويله قوله فى الحديث يبلغ شحمة اذنيه هى اللين من الاذن فى اسفلها وهو معلق القرط منها وقد اختلفت الروايات الصحيحة فى شعره فهنا الى شحمة أذنيه وفى رواية كان يبلغ شعره منكبيه وفى رواية الى انصاف أذنيه وعاتقه قال القاضى الجمع بين هذه الروايات ان ما يلى الاذن هو الذى يبلغ شحمة أذنيه وهو الذى بين أذنه وعاتقه وما خلفه هو الذى يضرب منكبيه وقيل كان ذلك لاختلاف الاوقات فاذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكب واذا قصرها كانت الى انصاف أذنيه وكان يقصر ويطول بحسب ذلك وقد تقدم نحو هذا فى باب اتخاذ الشعر وفى فتح البارى ان فى لبس الثوب الاحمر سبعة مذاهب الاول الجواز مطلقا جاء عن على عليه السلام وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن سعيد بن المسيب والنخعى والشعبى وأبى قلابة وطائفة من التابعين الثانى المنع مطلقا ولم ينسبه

(١) قلت الثابت عن الشارع بفعله وتعليمه هو غسل الاعضاء مقدما ما قدمه القرآن ومؤخرا لما أخره وكذلك الثابت عن الحاكين لوضوئه صلى الله عليه وآله وسلم والمعلمين له فهذا هو الوضوء الذى شرعه الله لعباده فى كتابه ومن أجاز الوضوء بغير ترتيب فليس بيده دليل وأما كون الواو وثم لا تفيد الترتيب أو لا تفيد فلا احتياج الى بيانه بعد دوامه واستقراره صلى الله عليه وآله وسلم على هذا الترتيب اه سيد نور الحسن خان

(٢) ولم يصب من قال ان الاشارة بقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به الى نفس الفعل لا الى هيأته ولانه فهذه دعوى مجردة عن الدليل بل الاشارة انما هى الى الفعل الهيأة ولا الى الفعل المجرد كذا فى السيل سيد نور الحسن خان

المبالغة في الاسباغ (1) وقد صرحت الاحاديث بالمرة وفيه دليل على ان السنة الاقتصار في مسح الرأس على واحدة لان المطلق يصدق بمرة وفيه خلاف وروى أبو داود من وجهين صحح أحدهما ابن خزيمة وغيره في حديث عثمان بتثليث مسح الرأس والزيادة من العدل مقبولة قاله الحافظ في الفتح قال القسطلاني وهو مذهب الشافعي كغيره من الاعضاء وأجيب بأن رواية المسح مرة انما هي لبيان الجواز قال الامام الرباني محمد بن علي الشوكاني في السيل الجرار والاحاديث الصحيحة الكثيرة ان مسح الرأس مرة واحدة ولم يثبت في تثليثه ما يصلح للاحتجاج به وقد أوضحت ذلك في شرح المنتقى وذكرت جميع ما ورد في افراده وتثليثه وتعقبت كل رواية من روايات التثليث فليرجع اليه من أراده (ثم غسل رجليه) غسلا (ثلاث مرار الى) أي مع (الكعبين) وهما العظمان المرتفعان عند مفصل الساق والقدم (ثم قال) عثمان رضي الله عنه (قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من توضأ) وضوأ (نحو وضوئي هذا) أي مثله لكن بين نحو ومثل فرق من حيث ان لفظ مثل

---

(1) أقول الاحاديث الصحيحة الكثيرة دالة على أن المسح بالرأس مرة واحدة ولم يثبت في تثليثه ما يصلح للاحتجاج به فالتثليث سنة الا في مسح الرأس وقد أوضح الشوكاني في النيل ما يصرح بهذا انظر السيل الجرار السيد نور الحسن خان

الحافظ الى قائل معين اغا ذكر أخبارا وآثارا يعرف بها من قال بذلك الثالث يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفا جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد الرابع يكره لبس الاحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس الخامس يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج جنح الى ذلك الخطابي السادس اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر ولم ينسبه الى أحد السابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله وأما ما فيه لون آخر غير أحمر فلا حكى عن ابن القيم انه قال بذلك بعض العلماء ثم قال الحافظ والتحقيق في هذا المقام ان النهي عن لبس الاحمر ان كان من أجل انه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء وان كان من أجل انه زي النساء فهو راجع الى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته وان كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك والا فلا فيقوى ماذهب اليه مالك من التفرقة بين لبسه في المحافل وفي البيوت (وعن عبد الله بن عمرو قال مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه رواه الترمذي وأبو داود وقال معناه عند أهل الحديث انه كره العصفر وقال ورأوا ان ما صبغ بالحمرة من مدر أو غيره فلا بأس به اذا لم يكن معصفرا) الحديث قال الترمذي انه حسن غريب من هذا الوجه انتهى وفي اسناده أبو يحيى القتات وقد اختلف في اسمه فقيل عبد الرحمن بن دينار وقيل زاذان وقيل عمران وقيل مسلم وقيل زياد وقيل يزيد قال المنذري وهو كوفي لا يحتج بحديثه قال أبو بكر البزار هذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ الا عن عبد الله بن عمرو ولا نعلم له طريقا الا هذه الطريق ولا نعلم رواه اسرائيل الا عن اسحق بن منصور قال الحافظ في الفتح هو حديث ضعيف الاسناد وان وقع في نسخ الترمذي انه حسن والحديث احتج به القائلون بكراهية لبس الاحمر وقد تقدم ذكرهم وأجاب المجوزون عنه بأنه لا ينهض للاستدلال به في مقابلة الاحاديث القاضية بالاباحة لما فيه من المقال وبانه واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهة فيه قال ابن التين زعم بعضهم أن لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحلة كان لاجل الغزو وفيه نظر لانه كان عقيب حجة الوداع ولم يكن له اذ ذاك غزو وقد قدمنا الكلام على حجج الفريقين مستوفى قوله فلم يرد النبي صلى الله عليه وسلم عليه فيه جواز ترك الرد على من سلم وهو مرتكب لمنهي عنه ردعا له وزجرا عن معصيته قال ابن رسلان ويستحب أن يقول المسلم عليه أنا لم أرد عليك لانك مرتكب لمنهي عنه وكذلك يستحب ترك السلام على أهل البدع والمعاصي الظاهرة تحقيرا لهم وزجرا ولذلك قال كعب بن مالك فسلمت عليه فوالله ما رد السلام علي والجمع الذي ذكره الترمذي ونسبه الى أهل الحديث جمع حسن لان الاحاديث القاضية بالمنع من لبس ما صبغ بالعصفر

*(باب

(باب ما جاء في لبس الابيض والاسود والاخضر والمزعفر والملونات)

(عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البسوا ثياب البياض فانها أطهر وأطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم واختلف في وصله وارساله قال الحافظ في الفتح واسناده صحيح وصححه الحاكم وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي وأحمد وأصحاب السنن الا النسائي بلفظ البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم وأخرجه ابن حبان والحاكم والبيهقي بمعناه وفي لفظ لها كم خير ثيابكم البياض فالبسوها أحياءكم وكفنوا بها موتاكم وصحح حديث ابن عباس ابن القطان والترمذي وابن حبان وفي الباب أيضا عن عمران بن الحصين عند الطبراني وعن أنس عند أبي حاتم في العلل وعند البزار في مسنده وعن ابن عمر عند ابن عدي في الكامل وعن أبي الدرداء يرفعه عند ابن ماجه بلفظ أحسن ما زرتم الله به في قبوركم ومساجدكم البياض والحديث يدل على مشروعية لبس البياض وتكفين الموتى به وعلة كونه أطهر من غيره وأطيب أما كونه أطيب فظاهر وأما كونه أطهر فلان أدنى شئ يقع عليه يظهر فيغسل اذا كان من جنس النجاسة فيكون نقيا كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في دعائه ونقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس والامر المذكور في الحديث ليس للوجوب أما في اللباس فلما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من لبس غيره والباس جماعة من الصحابة ثيابا غير بيض وتقريره لجماعة منهم على غير لبس البياض وأما في الكفن فلما ثبت عند أبي داود قال الحافظ باسناد حسن من حديث جابر مرفوعا اذا توفي أحدكم فوجد شيأ فليكفن في ثوب حبرة

(وعن أنس قال كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يلبسها الحبرة رواه الجماعة الا ابن ماجه) قوله الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها قال الجوهري الحبرة كعنبة برد يمان يكون من كتان أو قطن سميت حبرة لانها محبرة أي مزينة والتحبير التزيين والتحسين والتخطيط ومنه حديث أبي ذر الحمد لله الذي أطعمنا الخمير والبسنا الحبير وانما كانت الحبرة أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيها كثير زينة ولانها أكثر احتمالا للوسخ من غيرها

(وعن أبي رمثة قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه بردان أخضران رواه الخمسة الا ابن ماجه) الحديث حسنه الترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عبيد الله ابن اياد انتهى وعبيد الله وأبوه ثقتان وأبو رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها ثاء مثلثة مفتوحة واسمه رفاعة بن يثربي كذا قال صاحب التقريب وقال الترمذي اسمه حبيب بن وهب ويدل على استحباب لبس الاخضر لانه لباس أهل الجنة وهو أيضا من أنفع الالوان للابصار ومن أجملها في أعين الناظرين (وعن عائشة رضي الله عنها قالت

يقتضي المساواة من كل وجه الا في الوجه الذي يقتضي التغاير بين الحقيقتين بحيث يخرجان عن الوحدة ولفظ نحو لا يقتضي ذلك ولعلها استعملت هنا بمعنى المثل مجازا أو لعله لم يترك مما يقتضي المثلية الا ما لا يقدح في المقصود قاله ابن دقيق العيد قال البرماوي في شرح العمدة وانما حمل نحو على معنى مثل مجازا أو على حمل المقصود لان الكيفية المرتب عليها ثواب معين باختلال شئ منها يختل الثواب المترتب بخلاف ما يفعل لامتثال الامر مثل فعله صلى الله عليه وآله وسلم فانه يكتفى فيه باصل الفعل الصادق عليه الامر انتهى ووقع في بعض طرق الحديث بلفظ مثل كما عند البخاري في الرقاق وكذا عند مسلم وهو معارض لقول النووي انما قال نحو وضوئي ولم يقل مثل لان حقيقة مماثلته لا يقدر عليها غيره لعلمه صلى الله عليه وآله وسلم بحقائق الاشياء وخفيات الامور لا يعلمها غيره وحينئذ فيكون قول عثمان مثل بمقتضى الظاهر (ثم صلى ركعتين) وفيه استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء (لا يحدث فيهما نفسه) بشئ من الدنيا كما رواه الحكيم الترمذي في كتاب الصلاة له وهي في الزهد لابن المبارك أيضا وفي المصنف لابن أبي شيبة وحينئذ فلا يؤثر حديث نفسه في أمور الآخرة أو يتفكر في معاني ما يتلوه من القرآن وقد كان عمر بن الخطاب يجهز جيشه في صلاته وقال في الفتح المراد ما تسترسل النفس معه ويمكن المرء قطعه لان قوله يحدث

خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر أسود رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه) قوله مرط بكسر الميم وسكون الراء المهملة كساء من صوف أو خز والجمع مروط كذا في القاموس وقيل كساء من خز أو كتان قوله مرحل بميم مضمومة وراء مهملة مفتوحة وحاء مهملة مشددة ولام كمعظم وهو برد فيه تصاوير قال في القاموس وتفسير الجوهري اياه بازار خز فيه علم غير جيد انما ذلك تفسير المرجل بالجيم انتهى وتلك التصاوير هي صور الرحال والرحال تطلق على المنازل وعلى الرواحل وعلى ما يوضع على الرواحل يستوى عليه الراكب والترحيل مصدر رحل البرد أى وشاه قال النووي والمراد تصاوير رحال الابل ولا بأس بهذه الصورة انتهى وسيأتي الكلام على حكم ما فيه صورة في الباب الذي بعد هذا والحديث يدل على أنه لا كراهة في لبس السواد وقد أخرج أبو داود والنسائي من حديث عائشة قالت صبغت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم بردة سوداء فلبسها فلما عرق فيها وجد ريح الصوف فقذفها قال وأحسبه قال وكان يعجبه الريح الطيبة (وعن أم خالد قالت أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثياب فيها خميصة سوداء فقال من ترون نكسو هذه الخميصة فأسكت القوم فقال ائتوني بأم خالد فأتى بي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فألبسنيها بيده وقال أبلي وأخلقي مرتين وجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الى ويقول يا أم خالد هذا سنا يا أم خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن رواه البخاري) قوله خميصة بفتح المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء مربع له علمان قوله نكسو هذه بالنون للمتكلم قوله فأسكت القوم بضم الهمزة على البناء للمجهول قوله أبلي وأخلقي هذا من باب التفاؤل والدعاء للابس بأن يعمر ويلبس ذلك الثوب حتى يبلى ويصير خلقا وفيه أنه يستحب أن يقال لمن لبس ثوبا جديدا كذلك وأخرج ابن ماجه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى على عمر قميصا أبيض فقال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا وأخرج أبو داود وسعيد بن منصور من حديث أبي نضرة قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له تبلي ويخلف الله تعالى وسنده صحيح قوله هذا سنا بفتح السين المهملة وتشديد النون وفيه جواز التكلم باللغة العجمية ومعناه حسن والحديث يدل على أنه يجوز للنساء لباس الثياب السود ولا أعلم في ذلك خلافا (وعن ابن عمر أنه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران فقيل له لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران فقال انى رأيته أحب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدهن به ويصبغ به ثيابه رواه أحمد وكذلك أبو داود والنسائي بنحوه وفي لفظهما ولقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى عمامته) الحديث في اسناده اختلاف كما قال المنذري ولم يذكر أبو داود والنسائي الزعفران وأخرج البخاري ومسلم من حديث عبيد بن جريج عن ابن عمر أنه قال وأما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فاني أحب أن أصبغ بها

يقتضي تكسبا منه فاما ما يهجم من الخطرات والوساوس ويتعذر دفعه فذلك معفو عنه ثم هو بلا ريب دون من سلم من الكل لانه صلى الله عليه وآله وسلم انما ضمن الغفران لمن راعى ذلك بمجاهدة نفسه من خطرات الشيطان ونفيها عنه وتفرغ قلبه ولا ريب ان المتجردين عن شواغل الدنيا الذين غلب ذكر الله تعالى على قلوبهم يحصل لهم ذلك وروى عن سعد رضى الله عنه انه قال ما قمت في صلاة فحدثت نفسي فيها بغيرها قال الزهري رحم الله سعدا ان كان لمأمونا على هذا ما ظننت أن يكون هذا الا في نبي انتهى وقال النووي المراد لا يحدث بشئ من أمور الدنيا ولو عرض له حديث فأعرض عنه حصلت له هذه الفضيلة لان هذا ليس من فعله وقد غفر لهذه الامة ما حدثت به نفوسها هذا معنى كلامه وقال الشوكاني رحمه الله والحاصل ان الصفة مشعرة بشيئين أحدهما ان يكون غير مغلوب بورود الخواطر النفسية لان من كان كذلك لا يقال له محدث لانتفاء الاختيار الذى لابد من اعتباره ثانيهما أن يكون مريد التحديث طالبا له على وجه التكلف ومن وقع له ذلك هجوما وبغتة لا يقال انه حدث نفسه انتهى وجواب الشرط قوله (غفر له) مبنيا للمفعول وفي رواية غفر الله له (ما تقدم من ذنبه) من الصغائر دون الكبائر كما في مسلم من التصريح به فالمطلق يحمل على المقيد وزاد ابن أبي شيبة وما تأخر وفي نيل

قال

قال المنذري واختلف الناس في ذلك فقال بعضهم أراد الخضاب للحية بالصفرة وقال آخرون أراد يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا انتهى ويؤيد القول الثاني تلك الزيادة التي أخرجها أبو داود والنسائي قوله حتى عمامته بالنصب والحديث يدل على مشروعية صبغ الثياب بالصفرة وقد تقدم الكلام على ذلك في باب نهي الرجال عن المعصفر وفيه أيضا مشروعية الادهان بالزعفران ومشروعية صباغ اللحية بالصفرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في رواية النسائي وغيره ان اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوهم واصبغوا قال ابن الجوزي قد اختضب جماعة من الصحابة والتابعين بالصفرة ورأى أحمد ابن حنبل رجلا قد خضب لحيته فقال اني لأرى الرجل يحيي ميتا من السنة وقد تقدم الكلام على الخضاب في باب تغيير الشيب بالحناء والكتم

(باب حكم ما فيه صورة من الثياب والبسط والستور والنهي عن التصوير)

(عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يترك في بيته شيأ فيه تصاليب الا نقضه

رواه البخاري وأبو داود وأحمد ولفظه لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب الا نقضه) الحديث أخرجه أيضا النسائي قوله لم يكن يترك في بيته شيأ يشمل الملبوس والستور والبسط والآلات وغير ذلك قوله فيه تصاليب أي صورة صليب من نقش ثوب أو غيره والصليب فيه صورة عيسى عليه السلام تعبده النصارى قوله نقضه بفتح النون والقاف والضاد المعجمة أي كسره وأبطله وغير صورة الصليب وفي رواية أبي داود قضبه بالقاف المفتوحة والضاد المعجمة والباء الموحدة أي قطع موضع التصليب منه دون غيره والقضب القطع كذا قال ابن رسلان والحديث يدل على عدم جواز اتخاذ الثياب والستور والبسط وغيرها التي فيها تصاوير وعلى جواز تغيير المنكر باليد من غير استئذان مالكه زوجة كانت أو غيرها لما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة انه كان يهوي بالقضيب الذي في يده الى كل صنم فيخر لوجهه ويقول جاء الحق وزهق الباطل حتى مر على ثلثمائة وستين صنما وأخرج البخاري من حديث ابن عباس قال لما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصور التي في البيت لم يدخل حتى أمر بها فمحيت ورأى صورة ابراهيم واسمعيل بأيديهما الازلام فقال قاتلهم الله والله ان استقسما بالازلام قط قال النووي قال أصحابنا وغيرهم من العلماء تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لانه متوعد عليه بالوعيد الشديد المذكور في الاحاديث وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فصنعته حرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله تعالى وسواء ما كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار وفلس واناء وحائط وغيرها وأما تصوير صورة الشجر وجبال الارض وغير ذلك مما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام هذا حكم نفس التصوير وأما اتخاذ ما فيه صورة حيوان فان كان معلقا على حائط أو ثوبا أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنا فهو حرام وان كان في بساط يداس ومخدة ووسادة ونحوها مما يمتهن فليس

الاوطار رتب هذه المثوبة على مجموع الوضوء الموصوف بتلك الصفة وصلاة الركعتين المقيدة بتلك القيود فلا تحصل الا بمجموعهما وظاهره مغفرة جميع الذنوب وقيل انه مخصوص بالصغائر لورود مثل ذلك مقيدا كحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر انتهى وعبارة الفتح ظاهره يعم الكبائر والصغائر لكن العلماء خصوه بالصغائر لوروده مقيدا باستثناء الكبائر في غير هذه الرواية وهو في حق من له كبائر وصغائر فمن ليس له الا صغائر كفرت عنه ومن ليس له الا كبائر خفف عنه منها بمقدار ما لصاحب الصغائر ومن ليس له صغائر ولا كبائر يزداد في حسناته بنظير ذلك وفي الحديث التعليم بالفعل لكونه أبلغ وأضبط للمتعلم والترتيب في أعضاء الوضوء للاتيان في جميعها بثم والترغيب في الاخلاص وتحذير من لهى في صلاته بالتفكر في أمور الدنيا من عدم القبول ولا سيما ان كان في العزم على معصية فانه يحضر المرء في حال صلاته ما هو مشغوف به أكثر من خارجها ووقع في رواية للبخاري في الرقاق في آخر هذا الحديث قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تغتروا بالاستكثار من الاعمال السيئة بناء على ان الصلاة تكفرها فان الصلاة التي تكفر بها الخطايا هي التي يقبلها الله وأنى للعبد الاطلاع على ذلك (وفي رواية ان عثمان رضي الله عنه قال الا أحدثكم

بحرام ولكن هل يمنع دخول ملائكة الرحمة ذلك البيت وسيأتي قال ولا فرق في ذلك كله بين ما له ظل وما لا ظل له قال هذا تلخيص مذهبنا في المسئلة وبمعناه قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب الثوري ومالك وأبي حنيفة وغيرهم وقال بعض السلف انما ينهى عما كان له ظل ولا بأس بالصور التي ليس لها ظل وهذا مذهب باطل فان الستر الذي انكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الاحاديث المطلقة في كل صورة وقال الزهري النهي في الصورة على العموم وكذلك استعمال ما هي فيه ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقما في ثوب أو غير رقم وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن او غير ممتهن عملا بظاهر الاحاديث لاسيما حديث النمرقة الذي ذكره مسلم وهذا مذهب قوي وقال آخرون يجوز منها ما كان رقما في ثوب سواء امتهن أم لا وسواء علق في حائط أم لا قال وهو مذهب القاسم بن محمد وأجمعوا على منع ما كان له ظل ووجوب تغييره قال القاضي عياض الا ما ورد في اللعب بالبنات لصغار البنات والرخصة في ذلك لكن كره مالك شراء الرجل ذلك لابنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب بالبنات منسوخ بهذه الاحاديث انتهى

(وعن عائشة أنها نصبت سترا وفيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

فنزعه قالت فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما متفق عليه وفي لفظ احمد فقطعته

مرفقتين فلقد رأيته متكئا على احداهما وفيها صورة) قوله فنزعه فيه الارشاد الى ازالة التصاوير المنقوشة على الستور قوله فقطعته وسادتين فيه ان الصورة والتمثال اذا غيرا لم يكن بهما بأس بعد ذلك وجاز افتراشهما والارتفاق عليهما قوله فكان يرتفق في القاموس ارتفق اتكأ على مرفق يده أو على المخدة قوله فقطعته مرفقتين تثنية مرفقة كمكنسة وهي المخدة والحديث يدل على جواز افتراش الثياب التي كانت فيها تصاوير وعلى استحباب الارتفاق لما يشعر به لفظ كان من استمراره على ذلك وكثيرا ما

يتجنبه الرؤساء تكبرا (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاني

جبريل فقال اني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني ان أدخل البيت الذي أنت فيه الا انه كان

فيه تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس

التمثال الذي في باب البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة وأمر بالستر يقطع فيجعل وسادتين

منتبذتين توطآن وأمر بالكلب يخرج ففعل رسول صلى الله عليه وآله وسلم واذا

الكلب جرو وكان للحسن والحسين تحت نضد لهم رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه) الحديث أخرجه أيضا النسائي قوله الليلة في رواية أبي داود البارحة قوله قرام ستر بكسر القاف وتخفيف الراء والتنوين وروى بحذف التنوين والاضافة وهو الستر الرقيق من صوف ذو ألوان قوله فيه تماثيل وفي رواية لمسلم وقد سترت سهوة لي بقرام والسهوة الخزانة الصغيرة وفي رواية للنسائي قال جبريل كيف أدخل وفي بيتك ستر فيه

تصاوير

حديثا ولا آية) ثابتة في كتاب الله تعالى (ما حدثتكموه) أي ما كنت حريصا على تحديثكم به (سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه) بأن يأتي به كاملا بآدابه وسننه (ويصلي الصلاة) المفروضة (الا غفر له ما بينه وبين الصلاة) التي تليها كما في مسلم أي من الصغائر (حتى يصليها) أي يفرغ منها فحتى غاية لتحصيل المقدر في الظرف اذ المغفرة لا غاية له وقال في الفتح حتى يصليها أي يشرع في الصلاة الثانية قال عروة (والآية ان الذين يكتمون ما أنزلنا) من البينات أي التي في سورة البقرة الى قوله ويلعنهم اللاعنون كما في مسلم وهذه الآية وان كانت في أهل الكتاب فهي تحث على التبليغ ومن ثم استدل بها في هذا المقام لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب على ما عرف في محله (وعن أبي هريرة رضي الله عنه) عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه (قال من توضأ فليستنثر) بأن يخرج ما في أنفه من أذى بعد الاستنشاق لما فيه من تنقية مجرى النفس الذي به تلاوة القرآن وبازالة ما فيه من الثفل تصح مجاري الحروف وفيه طرد الشيطان لما عند البخاري في بدء الخلق اذا استيقظ أحدكم من منامه فتوضأ فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت على خيشومه والخيشوم أعلى الانف ونوم الشيطان عليه حقيقة أو على الاستعارة لان ما ينعقد من الغبار ورطوبة الخياشيم قذارة توافق الشياطين فهو

على عادة العرب في نسبتهم المستخبث والمستبشع الى الشيطان أو ذلك عبارة عن تكسيله عن القيام الى الصلاة

تصاوير واختلاف الروايات يبين بعضها بعضا قوله فرض الميم أي فقال جبريل عليه السلام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من قوله يصير كهيئة الشجرة لان الشجر ونحوه مما لا روح فيه لا يحرم صنعته ولا التكسب به من غير فرق بين الشجر المثمرة وغيرها قال ابن رسلان وهذا مذهب العلماء كافة الا مجاهدا فانه جعل الشجر المثمرة من المكروه لما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال حاكيا عن الله تعالى ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقا كخلقي قوله وأمر بالستر رواية أبي داود ومر وكذلك قوله وأمر بالكلب قوله منتبذتين أي مطروحتين على الارض ولفظ أبي داود منبوذتين قوله وكان للحسن والحسين فيه جواز تربية جرو الكلب للولد الصغير وقد يستدل به على طهارة الكلب وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى جواز اتخاذه لغير الاصطياد قوله تحت نضد بفتح النون والضاد المعجمة فعل بمعنى مفعول أي تحت متاع البيت المنضود بعضه فوق بعض وقيل هو السرير سمي بذلك لان النضد يوضع عليه أي يجعل بعضه فوق بعض وفي حديث مسروق شجر الجنة نضد من أصلها الى فرعها أي ليس لها سوق بارزة ولكنها منضودة بالورق والثمار من أسفلها الى أعلاها والحديث يدل على انها لا تدخل الملائكة البيوت التي فيها تماثيل أو كلب كما ورد من حديث أبي طلحة الانصاري عند البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي بلفظ قال قال صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تماثيل زاد أبو داود والنسائي عن علي مرفوعا ولا جنب قيل أراد بالملائكة السياحين غير الحفظة وملائكة الموت قال في معالم السنن الملائكة الذين ينزلون بالبركة والرحمة وأما الحفظة فلا يفارقون الجنب وغيره قال النووي في شرح مسلم سبب امتناع الملائكة من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب كثرة أكله النجاسات ولان بعضها يسمى شيطانا كما جاء في الحديث والملائكة ضد الشياطين وخص الخطابي ذلك بما كان يحرم اقتناؤه من الكلاب وبما يحرم تصويره من الصور ولا كلب الصيد والماشية ولا الصورة التي في البساط والوسادة وغيرهما فان ذلك لا يمنع دخول الملائكة والاظهر انه عام في كل كلب وفي كل صورة وانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحت السرير كان له فيه عذر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل من دخول البيت لاجل ذلك الجرو

(وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا ما خلقتم وعن ابن عباس وجاءه رجل فقال اني أصور هذه التصاوير فافتني فيها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فتعذبه في جهنم فان كنت لابد فاعلا فاجعل الشجر وما لا نفس له متفق عليهما)

الحديثان يدلان على أن التصوير من أشد المحرمات للتوعد عليه بالتعذيب في النار وأن كل مصور من أهل النار

ولا مانع من حمله على الحقيقة بل هو الاولى وهل مبيته لعموم النائمين أو مخصوص بمن لم يفعل ما يحترس به في منامه كقراءة آية الكرسي وظاهر الامر فيه للوجوب وقول العيني ان الاجماع قائم على عدم وجوبه باطل يرده تصريح ابن بطال بان بعض العلماء قال بوجوبه وعند الجمهور ان الامر فيه للندب (ومن استجمر) أي مسح محل النجو بالجمار وهي الاحجار الصغار (فليوتر) تقدم الكلام على معنى الايتار وحمله بعضهم على استعمال البخور فانه يقال تجمر واستجمر أي فليأخذ ثلاث قطع من الطيب أو يتطيب ثلاثا أو أكثر وترا والاول أظهر ﷺ (وعنه) أي عن ابي هريرة (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا توضأ) أي اراد ان يتوضأ (أحدكم فليجعل في انفه) أي ماء كذا في البخاري من رواية ابي ذر وسقط قوله ماء من رواية الاكثرين لدلالة الكلام عليه (ثم لينثر) من الثلاثي المجرد وفي رواية لينتثر من باب الافتعال كذا عند ابي ذر والاصيلي (ومن استجمر) بالاحجار (فليوتر) بثلاث او خمس او سبع او غير ذلك والواجب الثلاثة لحديث مسلم لا يستنجي احدكم باقل من ثلاثة احجار فاخذ بهذا الحديث الشافعي واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا ان لا ينقص من الثلاثة فان حصل الانقاء بها

ولورود لعن المصورين في أحاديث أخر وذلك لا يكون الا على محرم متبالغ في القبح وانما كان التصوير من أشد المحرمات الموجبة لما ذكر لان فيه مضاهاة لفعل الخالق جل جلاله ولهذا سمى الشارع فعلهم خلقا وسماهم خالقين وظاهر قوله كل مصور وقوله بكل صورة صورها انه لا فرق بين المطبوع في الثياب وبين ماله جرم مستقل ويؤيد ذلك ما في حديث عائشة المتقدم من التعميم وما في حديث مسلم وغيره أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هتك درنوكا لعائشة كان فيه صور الخيل ذوات الاجنحة حتى اتخذت منه وسادتين والدرنوك ضرب من الثياب أو البسط وما أخرج البخاري ومسلم والموطأ والنسائي من حديث عائشة قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سفر وقد سترت سهوة لي بقرام فيه تماثيل فلما رآه هتكه وتلون وجهه وقال يا عائشة أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله وما أخرجه البخاري والترمذي والنسائي من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة حتى ينفخ فيها الروح وما هو بنافخ فهذه الاحاديث قاضية بعدم الفرق بين المطبوع من الصور والمستقل لان اسم الصورة صادق على الكل اذ هي كما في كتب اللغة الشكل وهو يقال لما كان منها مطبوعا على الثياب شكلا ثم حديث أبي طلحة عند مسلم وأبي داود وغيرهما بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تمثال وفيه انه قال الارقما في ثوب فهذا ان صح رفعه كان مخصصا للرقم في الاثواب من التماثيل. قوله احيوا ما خلقتم هذا من باب التعليق بالمحال والمراد انهم يعذبون يوم القيامة ويقال لهم لا تزالون في عذاب حتى تحيوا ما خلقتم وليسوا بفاعلين وهو كناية عن دوام العذاب واستمراره وهذا الذي قدرناه في تفسير الحديث مصرح به في حديث ابن عباس المتقدم والاحاديث يفسر بعضها بعضا. قوله فاجعل الشجر وما لا نفس له فيه الاذن بتصوير الشجر وكل ما ليس له نفس وهو يدل على اختصاص التحريم بتصوير الحيوانات قال في البحر ولا يكره تصوير الشجر ونحوها من الجماد اجماعا

(باب ما جاء في لبس القميص والعمامة والسراويل)

(عن أبي امامة قال قلنا يا رسول الله ان أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسرولوا واتزروا وخالفوا أهل الكتاب رواه أحمد وعن مالك بن عمير قال بعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجل سراويل قبل الهجرة فوزن لي فارجح لي رواه أحمد وابن ماجه) اما حديث أبي امامة فلم أقف فيه على كلام لاحد الا ما ذكره في مجمع الزوائد فانه قال رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة وفيه كلام لا يضر انتهى وفيه الاذن بلبس السراويل وأن مخالفة أهل الكتاب تحصل بمجرد الاتزار في بعض الاوقات لا بترك لبس السراويل في

وليس بواجب زيادة لابي داود باسناد حسن قال ومن لا فلا حرج والمدار عند المالكية والحنفية على أن الانقاء حيث وجد اقتصر عليه وقدمنا الراجح في ذلك نقلا عن الامام الحافظ الشوكاني قريبا فراجعه (واذا استيقظ أحدكم من نومه) هكذا عطفه المصنف تبعا للبخاري واقتضى سياقه انه حديث واحد وليس هو كذلك في الموطأ وقد أخرجه أبو نعيم في المستخرج من الموطأ رواية عبد الله بن يوسف شيخ البخاري مفرقا وكذا هو في موطأ يحيى بن بكير وغيره وكذا فرقه الاسماعيلي من حديث مالك وكذا أخرج مسلم الحديث الاول من طريق ابن عيينة عن أبي الزناد والثاني من طريق المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد وعلى هذا فكأن البخاري كان يرى جواز جمع الحديثين اذا اتحد سندهما في سياق واحد كما يرى جواز تفريق الحديث الواحد اذا اشتمل على حكمين مستقلين (فليغسل يده) بالافراد وفي مسلم ثلاثا (قبل ان يدخلها في وضوئه) ولمسلم وابن خزيمة وغيرهما من طرق فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها وهي أبين في المراد من رواية الادخال لان مطلق

(٣) والصحيح انه اذا فعل ما امر به من استعمال الثلاثة احجار فمجرد الاستجمار لاحجار يطهر وان لم يذهب الاثر فقوله وجبت الزيادة في محل الكلام انظر السيل سيد علي حسن خان

جميع الحالات فانه غير لازم وان كان أدخل فى الخالفة وأما حديث مالك بن عمير فأخرجه أيضا أبو داود والنسائى ورجال اسناده رجال الصحيح ويشهد لصحته حديث سويد بن قيس قال جلبت أنا ومخرمة العبدى بزا من هجر فأتينا به مكة فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمشى فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالاجر فقال له زن وارجح رواه الخمسة وصححه الترمذى وسيأتى فى أبواب الاجارة ان شاء الله وحديث مالك بن عمير المذكور هو عند أحمد من طريق يزيد بن هرون عن شعبة عن سماك بن حرب عنه وقد صرح كثير من الائمة بثبوت شرائه صلى الله عليه وآله وسلم للسراويل قال فى الهدى فصل واشترى صلى الله عليه وآله وسلم سراويل والظاهر انه انما اشتراها ليلبسها وقد روى فى غير حديث انه لبس السراويل وكانوا يلبسون السراويلات باذنه انتهى وقال فى الفصل الذى بعد هذا فى الهدى ولبس البرود اليمانية والبرد الاخضر ولبس الجبة والقباء والقميص والسراويل انتهى قال فى المواهب اللدنية للقسطلانى وأما السراويل فاختلف هل لبسها النبى صلى الله عليه وآله وسلم أم لا فجزم بعض العلماء بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يلبسه ويستأنس له بما جزم به النووى فى ترجمة عثمان رضى الله عنه من كتاب تهذيب الاسماء واللغات انه لم يلبس السراويل فى جاهلية ولا اسلام الى يوم قتله فانهم كانوا أحرص شئ على اتباعه لكن قد ورد فى حديث أبى يعلى الموصلى بسند ضعيف جدا عن أبى هريرة قال دخلت السوق يوما مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجلس الى البزاز فاشترى منه سراويل بأربعة دراهم وكان لاهل السوق وزان يزن فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتزن وارجح فقال الوزان ان هذه كلمة ما سمعتها من أحد قال أبو هريرة فقلت له كفى بك من الجفاء فى دينك ان لا تعرف نبيك فطرح الميزان ووثب الى يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد ان يقبلها فجذب يده رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال له يا هذا انما تفعل هذا الاعاجم بملوكها ولست بملك انما أنا رجل منكم فأخذ فوزن وأرجح وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السراويل قال أبو هريرة فذهبت لاحمله عنه فقال صاحب الشئ أحق بشيئه أن يحمله الا أن يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه أخوه المسلم قال قلت يا رسول الله وانك لتلبس السراويل قال أجل فى السفر والحضر والليل والنهار فانى أمرت بالستر فلم أجد شيأ استر منه وكذا أخرجه ابن حبان فى الضعفاء عن أبى يعلى ورواه الطبرانى فى الاوسط والدارقطنى فى الافراد والعقيلى فى الضعفاء ومداره على يوسف بن زياد الواسطى وهو ضعيف عن شيخه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقى وهو أيضا ضعيف لكن قد صح شراء النبى صلى الله عليه وآله وسلم للسراويل وأما اللبس فلم يأت من طريق صحيحة ولهذا قال أبو عبد الله الحجازى فى حاشيته على الشفاء ما لفظه وما قاله فى الهدى من انه صلى الله عليه وآله وسلم لبس السراويل سبق قلم والله أعلم وقد أورد أبو سعيد النيسابورى

الادخال لا يترتب عليه كراهة كمن أدخل يده فى اناء واسع فاغترف منه باناء صغير من غير أن تلامس يده الماء والظاهر اختصاص ذلك باناء الوضوء ويلحق به اناء الغسل وكذا باقى الآنية قياسا لكن فى الاستحباب من غير كراهة لعدم ورود النهى فيها عن ذلك وخرج بذكر الاناء البرك والحياض التى لا تفسد بغمس اليد فيها على تقدير نجاستها فلا يتناولها النهى (فان أحدكم لا يدرى أين باتت يده) من جسده هل لاقت مكانا طاهرا منه أو نجسا بثرة أو جرحا أو أثر الاستنجاء بالاحجار بعد بلل المحل أو اليد بنحو عرق ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهى على حالها انه لا كراهة ثم يستحب غسلهما قبل غمسهما فى الماء القليل فقد صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم غسلهما قبل ادخالهما فى الاناء فى حالة اليقظة فاستحبابه بعد النوم أولى ومن قال كمالك ان الامر للتعبد لا يفرق بين شاك ومتيقن والامر للندب عند الجمهور لان الامر المضمن الشك لا يكون واجبا فى هذا الحكم استصحابا لاصل الطهارة وحمله الامام أحمد على الوجوب فى نوم الليل دون النهار لقوله أين باتت يده لان حقيقة المبيت تكون فى الليل ووقع التصريح به فى رواية أبى داود بلفظ اذا قام أحدكم من الليل وكذا عند الترمذى وأجيب بأن التعليل يقتضى الحاق نوم النهار بنوم الليل وانما خص الليل بالذكر للغلبة واستدل بهذا الحديث على

التفرقة بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء وهو ظاهر وعلى ان النجاسة تؤثر فى الماء

ذكر الحديث فى السراويل وأورد فيه حديث المحرم لكونه لم يرد فيه شئ على شرطه

(وعن أم سلمة قالت كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القميص رواه أحمد وأبو داود والترمذى) الحديث أخرجه أيضا النسائى وقال الترمذى حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزى وروى بعضهم هذا الحديث عن أبى تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة قال وسمعت محمد بن اسمعيل يقول حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح هذا آخر كلامه وعبد المؤمن هذا قاضى مرو وقال المنذرى ولا بأس به وأبو تميلة يحيى ابن واضح أدخله البخارى فى الضعفاء ووثقه يحيى بن معين والحديث يدل على استحباب لبس القميص وانما كان أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه أمكن فى الستر من الرداء والازار اللذين يحتاجان كثيرا الى الربط والامساك وغير ذلك بخلاف القميص ويحتمل أن يكون المراد من أحب الثياب اليه القميص لانه يستر عورته ويباشر جسمه فهو شعار الجسد بخلاف ما يلبس فوقه من الدثار ولا شك ان كل ما قرب من الانسان كان أحب اليه من غيره ولهذا شبه صلى الله عليه وآله وسلم الانصار بالشعار الذى يلى البدن بخلاف غيرهم فانه شبههم بالدثار وانما سمى القميص قميصا لان الآدمى يتقمص فيه أى يدخل فيه ليستره وفى حديث المرجوم انه يتقمص فى أنهار الجنة أى ينغمس فيها (وعن اسماء بنت يزيد قالت كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الرسغ رواه أبو داود والترمذى وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس قميصا قصير اليدين والطول رواه ابن ماجه) الحديث الاول أخرجه النسائى أيضا وقال الترمذى حسن غريب وفى اسناده شهر بن حوشب وفيه مقال مشهور والحديث الثانى رواه ابن ماجه فى سننه من طريق عبيد بن محمد قال حدثنا الحسن بن صالح ورواه أيضا من طريق شعبان بن وكيع عن أبيه عن الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس وعبيد بن محمد ضعيف وشعبان بن وكيع أضعف منه ولكن شطره الاول يشهد له حديث اسماء هذا وشطره الثانى يشهد له حديث ابن عمر الآتى فى اسبال الازار والعمامة والقميص قوله الى الرسغ بالسين المهملة هذا لفظ الترمذى ولفظ أبى داود الرصغ بالصاد المهملة الساكنة قبلها راء مكسورة وبعدها غين معجمة وهو مفصل ما بين الكف والساعد ويقال لمفصل الساق والقدم رسغ أيضا قاله ابن رسلان فى شرح السنن والحديثان يدلان على ان السنة فى الاكمام ان لا تجاوز الرسغ قال الحافظ ابن القيم فى الهدى وأما الاكمام الواسعة الطوال التى هى كالاخراج فلم يلبسها هو ولا أحد من أصحابه البتة وهى مخالفة لسنته وفى جوازها نظر فانها من جنس الخيلاء انتهى وقد صار أشهر الناس بمخالفة هذه السنة فى زماننا هذا العلماء فيرى أحدهم وقد جعل لقميصه كمين يصلح كل واحد منهما ان يكون جبة

وهو صحيح لكن كونها تؤثر التنجيس وان لم يتغير فيه نظر لان مطلق التأثير لا يدل على خصوص التأثير بالتنجيس فيحتمل ان تكون الكراهة بالمتيقن اشد من الكراهة بالمظنون قاله ابن دقيق العيد ومراده انه ليست فيه دلالة قطعية على من يقول ان الماء لا ينجس الا بالتغير ويستفاد من الحديث استحباب غسل النجاسات ثلاثا لانه اذا امر به فى المشكوك ففى المحقق اولى والاخذ بالوثيقة والعمل بالاحتياط فى العبادة والكناية عما يستحيا منه اذا حصل الافهام بها واستنبط قوم منه فوائد اخرى ذكرها فى الفتح وهذا الحديث اخرجه الستة وههنا تنبيه وهو انه ينبغى للسامع لاقواله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتلقاها بالقبول ودفع الخواطر الرادة لها فقد بلغنا ان شخصا سمع هذا الحديث فقال واين تبيت يده منه فاستيقظ من النوم ويده داخل دبره محشوة فتاب عن ذلك واقلع قاله القسطلانى

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه وقد قيل له) والقائل عبيد بن جريج المدنى (رأيتك لا تمس من الاركان) أى أركان الكعبة الاربعة (الا) الركنين (اليمانيين) تغليبا والا فالذى فيه الحجر الاسود عراقى لانه الى جهته ولم يقع التغليب باعتبار الاسود خوف الاشتباه على جاهل وهما باقيان على قواعد ابراهيم عليه الصلاة

او

أو قميصا اصغيرمن أولاده أو نحوهم وليس فى ذلك شئ من الفائدة الدنيوية الا العبث وتثقيل المؤنة على النفس ومنع الانتفاع باليد فى كثير من المنافع وتعريضه لسرعة التمزق وتشويه الهيئة ولا الدينية الا مخالفة السنة والاسبال والخيلاء قال ابن رسلان والظاهر ان نساءه صلى الله عليه وآله وسلم كن كذلك يعنى ان أكمامهن الى الرسغ اذ لو كانت أكمامهن تزيد على ذلك لنقل ولو نقل لوصل الينا كما نقل فى الذيول من رواية النسائى وغيره ان ام سلمة لما سمعت من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه قالت يا رسول الله فكيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخينه شبرا قالت اذن ينكشف أقدامهن قال يرخينه ذراعا ولا يزدن عليه ويفرق بين الكف اذا ظهر وبين القدم ان قدم المرأة عورة بخلاف كفها انتهى وفى الحديث الثانى دلالة على ان هديه صلى الله عليه وآله وسلم كان تقصير القميص لان تطويله اسبال وهو منهى عنه وسيأتى الكلام على ذلك (وعن نافع

عن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال نافع وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذى) الحديث أخرج نحوه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه قال رأيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه وأخرج ابن عدى من حديث جابر قال كان للنبى صلى الله عليه وآله وسلم عمامة سوداء يلبسها فى العيدين ويرخيها خلفه قال ابن عدى لا أعلم يرويه عن أبى الزبير غير العرزمى وعنه حاتم بن اسمعيل وأخرج الطبرانى عن أبى موسى ان جبريل نزل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعليه عمامة سوداء قد أرخى ذؤابته من ورائه قوله سدل السدل الاسبال والارسال وفسره فى القاموس بالارخاء والحديث يدل على استحباب لبس العمامة وقد أخرج الترمذى وأبو داود والبيهقى من حديث ركانة بن عبد يزيد الهاشمى انه قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم على القلانس قال ابن القيم فى الهدى وكان يلبس القلنسوة بغير عمامة ويلبس العمامة بغير قلنسوة انتهى والحديث أيضا يدل على استحباب ارخاء العمامة بين الكتفين وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن عوف قال عممنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسدلها من بين يدى ومن خلفى والراوى عن عبد الرحمن شيخ من أهل المدينة لم يذكر أبو داود اسمه وأخرج الطبرانى من حديث عبد الله بن ياسر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بن أبى طالب عليه السلام الى خيبر فعممه بعمامة سوداء ثم أرسلها من ورائه أو قال على كتفه اليسرى وحسنه السيوطى وأخرج ابن سعد عن مولى يقال له هرمز قال رأيت عليا عليه عمامة سوداء قد أرخاها من بين يديه ومن خلفه قال ابن رسلان فى شرح السنن عند ذكر حديث عبد الرحمن وهى التى صارت شعار الصالحين المتمسكين بالسنة يعنى ارسال العمامة على الصدر وقال وفى الحديث النهى

والسلام ومن ثم خصا أخيرا بالاستلام وعلى هذا الوبى البيت على قواعده عليه السلام الآن استلمت كلها اقتداء به ولهذا لما ردهما ابن الزبير على القواعد استلمهما وقد صح استلامهما عن معاوية وروى عن الحسن والحسين رضى الله عنهما وظاهر ما فى الحديث هنا انفراد ابن عمر باستلام اليمانيين دون غيره ممن رآهم عبيد وان سائرهم كان يستلم الاربعة ثم قال ابن جريج لابن عمر رضى الله عنهما (ورأيتك تلبس) بفتح التاء والباء (النعال السبتية) بكسر السين وسكون الباء التى لا شعر عليها من السبت وهو الحلق وهو ظاهر جواب ابن عمر الآتى أو هى التى عليها الشعر أو جلد البقر المدبوغ بالقرظ والسبت بالضم نبت يدبغ به أو كل مدبوغ أو التى أسبتت بالدباغ أى لانت أو نسبة الى سوق السبت وانما اعترض على ابن عمر بذلك لانه لباس أهل النعيم وانما كانوا يلبسون النعال بالشعر غير مدبوغة وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره (ورأيتك تصبغ) ثوبك أو شعرك (بالصفرة ورأيتك اذا كنت) مستقرا (بمكة أهل الناس) أى رفعوا أصواتهم بالتلبية من أول ذى الحجة للاحرام بالحج (اذا رأوا الهلال) أى هلال ذى الحجة (ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية) الثامن من ذى الحجة لانهم كانوا يروون فيه من الماء ليستعملوه فى عرفة شربا وغيره وقيل غير ذلك فهل أنت حينئذ والرؤية هنا تحتمل البصرية والعلمية (قال عبد الله) بن عمر رضى الله عنهما مجيبا لابن جريج (أما الاركان)

الاربعة (فانى لم ار رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يمس) منها (الا الركنين) (اليمانيين وأما
النعال السبتية فانى رأيت
رسول الله صلى الله عليه) وآله
(وسلم يلبس النعال التى ليس فيها
شعر ويتوضأ فيها) أى فى النعل
(فانا أحب أن ألبسها) فيه
التصريح بأنه صلى الله عليه وآله
وسلم كان يغسل رجليه الشريفتين
وهما فى نعليه (وأما الصفرة فانى
رأيت رسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم يصبغ بها فانا أحب أن
أصبغ بها) يحتمل صبغ ثيابه لما
فى الحديث المروى فى سنن أبى
داود وكان يصبغ بالورس
والزعفران حتى عمامته أو شعره
لما فى السنن انه يصفر بهما لحيته
وكان أكثر الصحابة والتابعين
يخضب بالصفرة ورجح الاول
القاضي عياض وأجيب عن
الحديث المستدل به للثانى
باحتمال انه كان يتطيب بهما
لا انه كان يصبغ بهما (وأما
الاهلال) بالحج والعمرة (فانى لم
أر رسول الله صلى الله عليه) وآله
(وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته)
أى تستوى قائمة الى طريقه
والمراد ابتداء الشروع فى أفعال
النسك والمذهب الشافعى ومالك
وأحمد وقال أبو حنيفة يحرم
عقب الصلاة جالسا لحديث
الترمذى أنه صلى الله عليه وآله
وسلم أهل بالحج حين فرغ من
ركعتيه وقال حسن وقال آخرون
الافضل أن يهل من أول يوم من
ذى الحجة ومحل هذه المباحث كتاب الحج وهذا الحديث صحيح الاسناد ورواته كلهم

عن العمامة المقعطة بفتح القاف وتشديد العين المهملة قال أبو عبيد فى الغريب المقعطة
التى لا ذؤابة لها ولا حنك وقيل المقعطة عمامة ابليس وقيل عمامة أهل الذمة وورد النهى
عن العمامة التى ليست محنكة ولا ذؤابة لها فالمحنكة من حنك الفرس اذا جعل له فى
حنكه الاسفل ما يقوده به هذا معنى كلام ابن رسلان والذى ذكره أبو عبيد فى الغريب
فى حديث انه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتلحى ونهى عن الاقتعاط ان المقعطة هى
التى لم يجعل منها تحت الحنك وقال ابن الاثير فى النهاية فى حديث انه صلى الله عليه وآله
وسلم نهى عن الاقتعاط وأمر بالتلحى ان الاقتعاط ان لا يجعل تحت الحنك من العمامة
شيأ والتلحى جعل بعض العمامة تحت الحنك وقال الجوهرى فى الصحاح الاقتعاط شد
العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك والتلحى تطويف العمامة تحت الحنك
وهكذا فى القاموس وكذا قال ابن قتيبة وقال الامام أبو بكر الطرطوشى اقتعاط
العمائم هو التعميم دون حنك وهو بدعة منكرة وقد شاعت فى بلاد الاسلام وقال ابن
حبيب فى كتاب الواضحة ان ترك الالتحاء من بقايا عمائم قوم لوط وقال مالك أدركت فى
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبعين محنكا وان أحدهم لو ائتمن على بيت
المال لكان به أمينا وقال القاضى عبد الوهاب فى كتاب المعونة له ومن المكروه
ما خالف زى العرب وأشبه زى العجم كالتعمم بغير حنك وقال القرافى ما أفتى مالك حتى
أجازه أربعون محنكا وقد روى التحنك عن جماعة من السلف وروى النهى عن
الاقتعاط عن جماعة منهم وكان طاوس ومجاهد يقولان ان الاقتعاط عمامة الشيطان
فينظر فيما نقله ابن رسلان عن أبى عبيد من ان المقعطة هى التى لا ذؤابة لها وقد
استدل على جواز ترك الذؤابة ابن القيم فى الهدى بحديث جابر بن سليم عند مسلم وأبى
داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل
مكة وعليه عمامة سوداء بدون ذكر الذؤابة قال فدل على ان الذؤابة لم يكن يرخيها دائما
بين كتفيه وقد يقال انه دخل مكة وعليه أهبة القتال والمغفر على رأسه فلبس فى كل
موطن ما يناسبه انتهى وروى أبو داود من حديث عبد الرحمن بن عوف قال عمنى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسدلها بين يدى ومن خلفى وروى الطبرانى عن
عائشة قالت عمم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الرحمن بن عوف وارخى له أربع
أصابع وفى اسناده المقدام بن داود وهو ضعيف وأخرج نحوه الطبرانى فى الاوسط عن
ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف فارسل من خلفه أربع
أصابع أو نحوها ثم قال هكذا فاعتم فانه اعرب وأحسن قال السيوطى واسناده حسن
وأخرج الطبرانى أيضا فى الاوسط من حديث ثوبان ان النبى صلى الله عليه وسلم
كان اذا اعتم أرخى عمامته بين يديه ومن خلفه وفى اسناده الحجاج بن رشدين وهو ضعيف
وأخرج الطبرانى أيضا فى الكبير عن أبى امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قلما يولي والباحق بعممه و يرخيها من جانبه الايمن نحو الاذن وفي اسناده جميع ابن ثوبان وهو متروك قيل ويحرم اطالة العذبة طولا فاحشا ولا مقتضى للجزم بالتحريم قال النووي في شرح المهذب يجوز لبس العمامة بارسال طرفها وبغير ارساله ولا كراهة في واحد منهما ولم يصح في النهي عن ترك ارسالها شئ وارسالها ارسالا فاحشا كارسال الثوب يحرم للخيلاء ويكره لغيره انتهى وقد أخرج ابن أبي شيبة ان عبد الله بن الزبير كان يعتم بعمامة سوداء قد أرخاها من خلفه نحوا من ذراع وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء ويرخيها شبرا أو أقل من شبر قال السيوطي في الحاوي في الفتاوى وأما مقدار العمامة الشريفة فلم يثبت في حديث وقد روى البيهقي في شعب الايمان عن ابن سلام بن عبد الله بن سلام قال سألت ابن عمر كيف كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتم قال كان يدير العمامة على رأسه ويغرزها من ورائه ويرسل لها ذؤابة بين كتفيه وهذا يدل على انها عدة أذرع والظاهر انها كانت نحو العشرة أو فوقها بيسير انتهى ولا أدري ما هذا الظاهر الذي زعمه فان كان الظهور من هذا الحديث الذي ساقه باعتبار ما فيه من ذكر الادارة والغرز وارسال الذؤابة فهذه الاوصاف تحصل في عمامة دون ثلاثة أذرع وان كان من غيره فما هو بعد اقراره بعدم ثبوت مقدارها في حديث

(باب الرخصة في اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والاسبال)

(عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمص الناس رواه أحمد ومسلم) قوله ان الله جميل اختلفوا في معناه فقيل ان كل أمره سبحانه وتعالى حسن جميل وله الاسماء الحسنى وصفات الجمال والكمال وقيل جميل بمعنى مجمل ككريم وسميع بمعنى مكرم ومسمع وقال أبو القاسم القشيري معناه جليل وقال الخطابي انه بمعنى ذي النور والبهجة أي مالكهما وقيل معناه جميل الافعال بكم والنظر اليكم يكلفكم اليسير ويعين عليه ويثيب عليه الجزيل ويشكر عليه قال النووي واعلم ان هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من أخبار الآحاد وقد ورد أيضا في حديث الاسماء الحسنى وفي اسناده مقال والمختار جواز اطلاقه على الله ومن العلماء من منعه قال امام الحرمين ما ورد الشرع باطلاقه في اسماء الله تعالى وصفاته اطلقناه وما منع الشرع من اطلاقه منعناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه بتحليل ولا تحريم فان الاحكام الشرعية تتلقى من موارد الشرع ولو قضينا بتحليل أو تحريم لكنا مثبتين حكما بغير الشرع انتهى وقد وقع الخلاف في تسمية الله ووصفه من أوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به

مدنيون وفيه رواية الاقران وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في اللباس ومسلم وأبو داود في الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجه في اللباس والكل وجهة هو موليها ۞ (عن عائشة رضي الله عنها) أنها (قالت كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يعجبه التيمن) لانه كان يحب الفأل الحسن اذ أصحاب اليمين أهل الجنة وزاد البخاري في الصلاة من رواية شعبة ما استطاع فنبه على المحافظة على ذلك ما لم يمنع مانع (في تنعله) أي حال كونه لابسا النعل أي الابتداء بلبس اليمين (وترجله) الابتداء بالشق الايمن في تسريح رأسه ولحيته (و) في (طهوره) بضم الطاء لان المراد تطهره وتفتح أي البداءة بالشق الايمن في الغسل وباليمين في اليدين والرجلين على اليسرى وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم فان قدم اليسرى كره ووضوءه صحيح واما الكفان والخدان والاذنان فيطهران دفعة واحدة (و) كذا في البخاري من رواية أبي الوقت باثبات الواو وهو من عطف العام على الخاص ولغيره باسقاطها كذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يعجبه التيمن (في شأنه كله) وتأكيد الشأن بقوله كله يدل على التعميم فيدخل فيه نحو لبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والصلاة على ميمنة الامام وميمنة المسجد والاكل والشرب والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الرأس والخروج من الخلاء وغير ذلك مما في معناه الا ما خص

يبدأ بها كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل ونحو ذلك وانما استحب التياسر فيها لانه من باب الازالة والقاعدة ان كل ما كان من باب التكريم والتزين فباليمين والا فباليسار وحلق الرأس من باب التزين لا من باب الازالة وقد ثبت الابتداء فيه بالايمن قال في الفتح وحقيقة الشأن ما كان فعلا مقصودا وما يستحب فيه التياسر ليس من الافعال المقصودة بل هي اما تروك واما غير مقصودة وهذا كله على تقدير اثبات الواو وأما على اسقاطها فقوله في شأنه كله متعلق بيعجبه لا بالتيمن أي يعجبه التيمن في شأنه كله التيمن في تنعله الى آخره أي لا يترك ذلك سفرا ولا حضرا ولا في فراغه ولا في شغله ونحو ذلك وقد بسط القول في ذلك القسطلاني في ارشاد الساري وفي هذا الحديث الدلالة على شرف اليمين وهو سداسي الاسناد ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه رواية الابن عن الاب وقرينين من أتباع التابعين وآخرين من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخاري في الصلوات واللباس ومسلم في الطهارة وأبو داود في اللباس والترمذي في آخر الصلاة وقال حسن صحيح والنسائي في الطهارة والزينة وابن ماجه في الطهارة ۞ (عن أنس ابن مالك) الانصاري (رضي الله عنه) أنه (قال رأيت) أي ابصرت (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) الحال أنه قد (حانت) أي قربت (صلاة العصر) وهو بالزوراء كما رواه قتادة عند الواف سوق

أنس

الشرع ولا منعه فاجازه طائفة ومنعه آخرون الا ان يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب أو سنة متواترة أو اجماع على اطلاقه فان ورد خبر واحد فاختلفوا فيه فاجازه طائفة وقالوا الدعاء به والثناء من باب العمل وهو جائز بخبر الواحد ومنعه آخرون لكونه راجعا الى اعتقاد ما يجوز أو يستحيل على الله تعالى وطريق هذا القطع قال القاضي عياض والصواب جوازه لاشتماله على العمل ولقول الله تعالى ولله الاسماء الحسنى فادعوه بها انتهى والمسئلة مدونة في علم الكلام فلا اطيل فيها المقال قوله بطر الحق هو دفعه وانكاره ترفعا وتجبرا قاله النووي وفي القاموس بطر الحق ان يتكبر عنده فلا يقبله قوله وغمص الناس هو بغين معجمة مفتوحة وصاد مهملة قبلها ميم ساكنة وقال النووي في شرح مسلم هو بالطاء المهملة في نسخ صحيح مسلم قال القاضي عياض لم نرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هنا وفي البخاري الا بالطاء ذكره أبو داود في مصنفه وذكره أبو عيسى الترمذي وغيره والغمط والغمص قال النووي بمعنى واحد وهو احتقار الناس والحديث يدل على ان الكبر مانع من دخول الجنة وان بلغ في القلة الى الغاية ولهذا ورد التحديد بمثقال ذرة وقد اختلف في تاويله فذكر الخطابي فيه وجهين أحدهما ان المراد التكبر عن الايمان فصاحبه لا يدخل الجنة أصلا اذا مات عليه والثاني انه لا يكون في قلبه كبر حال دخول الجنة كما قال الله تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل قال النووي وهذان التأويلان فيهما بعد فان الحديث ورد في سياق النهي عن الكبر المعروف وهو الارتفاع عن الناس واحتقارهم ودفع الحق فلا ينبغي ان يحمل على هذين التأويلين المخرجين له عن المطلوب بل الظاهر ما اختاره القاضي عياض وغيره من المحققين انه لا يدخلها بدون مجازاة ان جازاه وقيل هذا جزاؤه لو جازاه وقيل لا يدخلها مع المتقين أول وهلة ويمكن ان يقال ان هذا الحديث وما يشابهه من الاحاديث التي وردت مصرحا فيها بعدم دخول جماعة من العصاة الجنة أو عدم خروج جماعة منهم من النار خاصة وأحاديث دخول جميع الموحدين الجنة وخروج عصاتهم من النار عامة فلا حاجة على هذا الى التأويل والحديث أيضا يدل على ان محبة لبس الثوب الحسن والنعل الحسن وتخير اللباس الجميل ليس من الكبر في شيء وهذا مما لا خلاف فيه فيما أعلم والرجل المذكور في الحديث هو مالك بن مرارة الرهاوي ذكر ذلك ابن عبد البر والقاضي عياض وقد جمع الحافظ ابن بشكوال في اسمه أقوالا استوفاها النووي في شرح مسلم

(وعن سهل بن معاذ الجهني عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من ترك ان يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله عز وجل دعاه الله عز وجل على رؤس الخلائق حتى يخيره في حلل الايمان أيتهن شاء رواه أحمد والترمذي)

الحديث حسنه الترمذي وقد رواه من طريق عباس بن محمد الدوري عن عبد الله بن يزيد المقري عن سعيد بن أبي أيوب عن أبي مرحوم عبد الرحيم بن ميمون عن سهل بن معاذ بن

أنس الجهنى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الرحيم بن ميمون قال النسائى ليس به بأس وضعفه ابن معين وسهل بن معاذ وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين وفيه استحباب الزهد فى الملبوس وترك لبس حسن الثياب ورفيعها لقصد التواضع ولا شك ان لبس ما فيه جمال زائد من الثياب يجذب بعض الطباع الى الزهو والخيلاء والكبر وقد كان هديه صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ ابن القيم ان يلبس ما تيسر من اللباس الصوف تارة والقطن أخرى والكتان تارة ولبس البرود اليمانية والبرد الاخضر ولبس الجبة والقبا والقميص الى ان قال فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهدا وتعبدا بازائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا الا أشرف الثياب ولم يأكلوا الا أطيب وألين الطعام فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبرا وتجبرا وكلا الطائفتين مخالف لهدى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولهذا قال بعض السلف كانوا يكرهون الشهرتين من الثياب العالى والمنخفض وفى السنن عن ابن عمر يرفعه من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة الى آخر كلامه وذكر الشيخ أبو اسحق الاصفهانى باسناد صحيح عن جابر بن أيوب قال دخل الصلت بن راشد على محمد بن سيرين وعليه جبة صوف وازار صوف وعمامة صوف فاشمأز عنه محمد وقال أظن ان أقواما يلبسون الصوف ويقولون قد لبسه عيسى بن مريم وقد حدثنى من لا أتهم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد لبس الكتان والصوف والقطن وسنة نبينا أحق ان تتبع ومقصود ابن سيرين بهذا أن قوما يرون ان لبس الصوف دائما أفضل من غيره فيتحرونه ويمنعون أنفسهم من غيره وكذلك يتحرون زيا واحدا من الملابس ويتحرون رسوما وأوضاعا وهيآت يرون الخروج عنها منكرا وليس المنكر الا التقيد بها والمحافظة عليها وترك الخروج عنها والحاصل ان الاعمال بالنيات فلبس المنخفض من الثياب تواضعا وكسرا لسورة النفس التى لا يؤمن عليها من التكبر ان لبست غالى الثياب من المقاصد الصالحة الموجبات للمثوبة من الله ولبس الغالى من الثياب عند الامن على النفس من التسامى المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك الى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف أو نهى عن منكر عند من لا يلتفت الا الى ذوى الهيآت كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه لا شك انه من الموجبات للاجر لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعا (وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم من لبس ثوب شهرة فى الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا النسائى ورجال اسناده ثقات رواه أبو داود عن شيخه محمد بن عيسى بن نجيح بن الطباع قال فيه أبو حاتم مبرز ثقة له عدة مصنفات عن أبى عوانة الوضاح وهو ثقة عن عثمان بن أبى زرعة الثقفى وقد أخرج له البخارى فى الانبياء عن المهاجر بن عمرو الشامى وقد أخرج له ابن حبان فى الثقات عن ابن عمر وأخرجه أيضا

بالمدينة (فالتمس) أى طلب (الناس الوضوء) بفتح الواو والماء الذى يتوضأ به (فلم يجدوه) أى فلم يصيبوا الماء (فأتى) مبنيا للمفعول (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بوضوء) بفتح الواو أى باناء فيه ماء ليتوضأ به وفى رواية ابن المبارك فجاء رجل بقدح فيه ماء يسير وروى المهلب انه كان مقدار وضوء رجل واحد (فوضع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى ذلك الاناء يده) الشريفة الكريمة (وأمر الناس أن) أى بأن (يتوضؤا) أى بالتوضئ (منه) أى من ذلك الاناء (قال) أنس رضى الله عنه (فرأيت) أى أبصرت (الماء) حال كونه (ينبع) أى يخرج (من تحت) وفى رواية يفور من بين (أصابعه) فتوضؤا (حتى توضؤا من عند آخرهم) أى توضأ الناس حتى توضأ الذين عند آخرهم وهو كناية عن جميعهم قاله الكرمانى أى لم يبق منهم أحد والشخص الذى هو آخرهم داخل فى هذا الحكم لان السياق يقتضى العموم والمبالغة لان عند ههنا بمعنى فى وحتى للتدريج ومن للبيان وقيل حتى هنا حرف ابتداء ومن للغاية واستنبط من هذا الحديث استحباب التماس الماء لمن كان على غير طهارة والرد على من أنكر المعجزة من الملاحدة وفيه ان اغتراف المتوضئ من الماء القليل لا يصير الماء مستعملا واستدل به الشافعى على أن الامر بغسل اليد قبل ادخالها

الاناء ندب لاحتم (١) وان المواساة مشروعة عند الضرورة لمن كان فى مائه فضل عن وضوئه

من طريق محمد بن عيسى عن القاضى شريك عن عثمان بذلك الاسناد قوله من لبس ثوب شهرة قال ابن الاثير الشهرة ظهور الشئ والمراد ان ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه لالوان ثيابهم فيرفع الناس اليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر قوله ألبسه الله تعالى ثوب مذلة لفظ أبى داود ثوبا مثله والمراد بقوله ثوب مذلة ثوب يوجب ذلته يوم القيامة كما لبس فى الدنيا ثوبا يتعزز به على الناس ويترفع به عليهم والمراد بقوله مثله فى تلك الرواية انه مثله فى شهرته بين الناس قال ابن رسلان لانه لبس الشهرة فى الدنيا ليعزبه ويفتخر على غيره ويلبسه الله يوم القيامة ثوبا يشتهر بمذلته واحتقاره بينهم عقوبة له والعقوبة من جنس العمل انتهى ويدل على هذا التأويل الزيادة التى زادها أبو داود من طريق أبى عوانة بلفظ تلهب فيه النار والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة وليس هذا الحديث مختصا بنفيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوبا يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوه قاله ابن رسلان واذا كان اللبس لقصد الاشتهار فى الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها والموافق لملبوس الناس والمخالف لان التحريم يدور مع الاشتهار والمعتبر القصد وان لم يطابق الواقع (وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقال أبو بكر ان أحد شقى ازارى يسترخى الا أن أتعاهد ذلك منه فقال انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء رواه الجماعة الا أن مسلما وابن ماجه والترمذى لم يذكروا قصة ابى بكر) قوله خيلاء فعلاء بضم الخاء المعجمة ممدود والمخيلة والبطر والكبر والزهو والتبختر والخيلاء كلها بمعنى واحد يقال خال واختال اختيالا اذا تكبر وهو رجل خال أى متكبر وصاحب خال أى صاحب كبر قوله لم ينظر الله اليه النظر حقيقة فى ادراك العين للمرئى وهو هنا مجاز عن الرحمة أى لا يرحمه الله لامتناع حقيقة النظر فى حقه تعالى والعلاقة هى السببية فان من نظر الى غيره وهو فى حالة ممتهنة رحمه وقال فى شرح الترمذى عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة والمقت متسببان عن النظر والحديث يدل على تحريم جر الثوب خيلاء والمراد بجره هو جره على وجه الارض وهو الموافق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ما أسفل من الكعبين من الازار فى النار كما سيأتى وظاهر الحديث ان الاسبال محرم على الرجال والنساء لما فى صيغة من فى قوله من جر من العموم وقد فهمت أم سلمة ذلك لما سمعت الحديث فقالت فكيف تصنع النساء بذيولهن قال يرخينه شبرا فقالت اذا تنكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه أخرجه النسائى والترمذى ولكنه قد أجمع المسلمون على جواز الاسبال للنساء كما صرح بذلك ابن رسلان فى شرح السنن وظاهر التقييد بقوله خيلاء يدل بمفهومه ان جر الثوب لغير الخيلاء لا يكون داخلا فى هذا الوعيد قال ابن عبد البر مفهومه ان

وبقية هذه المباحث محلها علامات النبوة قال ابن بطال حديث نبع الماء شهده جمع من الصحابة الا أنه لم يرو الا من طريق أنس وذلك لطول عمره واطلاب الناس علو السند كذا قال وقال القاضى عياض هذه القصة رواها العدد الكثير من الثقات عن الجم الغفير عن الكافة متصلا عن جملة من الصحابة بل لم يؤثر عن أحد منهم انكار ذلك فهو ملتحق بالقطعى من معجزاته انتهى فانظر كم بين الكلامين من التفاوت وهذا الحديث من الرباعيات ورجاله ما بين تنيسى ومدنى وبصرى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخارى فى علامات النبوة وحرر الحافظ ابن حجر هذا الموضع هنالك تحريرا بالغا ومسلم والترمذى فى المناقب وقال حسن صحيح والنسائى فى الطهارة وبالله التوفيق ۞ (وعنه) أى عن أنس رضى الله عنه (ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لما حلق رأسه) الشريفة فى حجة الوداع أى أمر الحلاق بحلقه فأضاف الفعل اليه مجازا واختلف فى الذى حلق فالصحيح انه معمر ابن عبد الله كما ذكره البخارى

(١) قلت قد تقدم ان الامر بغسل اليد قبل ادخالها الاناء سنة لا واجب ولا شك فى مشروعيته وأما قول من قال بالوجوب فلا وجه له انظر السيل سيد نور الحسن خان

الجار

رحمه الله وقيل هو خراش بن أمية والصحيح ان خراشا كان الحالق بالحديبية (كان أبو طلحة) زيد بن سهل بن الاسود الانصارى النجارى زوج أم سليم والدة أنس شهد المشاهد كلها المتوفى فى سنة سبعين كأبى هريرة (أول من أخذ من شعره) صلى الله عليه وآله وسلم وأخرجه أبو عوانة فى صحيحه ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر الحلاق فحلق رأسه ودفع الى أبى طلحة الشق الايمن ثم حلق الشق الآخر فأمره ان يقسمه بين الناس ورواه مسلم أيضا باختلاف الالفاظ واتحاد المعنى قال النووى فيه استحباب البداءة بالشق الايمن من رأس المحلوق وهو قول الجمهور ٩٠٤ خلافا لابى حنيفة وفيه طهارة شعر الآدمى وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا (١) وفيه التبرك بشعره صلى الله عليه وآله وسلم وفيه المواساة بين الاصحاب فى العطية والهدية قال فى الفتح أقول وفيه ان المواساة لا تستلزم المساواة وفيه تنفيل من يتولى التفرقة على غيره انتهى أقول واذا كان مطلق شعر الآدمى طاهرا فالماء الذى يغسل به طاهر وقيل ان شعره صلى الله عليه وآله وسلم مكرم لا يقاس عليه غيره وأجيب بأن الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاصل عدمها وعورض بما يطول وقد تمنى عبيدة السلمانى التابعى الكوفى أحد المخضرمين فقال لأن تكون عندى شعرة منه أحب الى من الدنيا وما فيها كذا فى البخارى وهذا الحديث من الخماسيات ورواته ما بين تنيسى ومدنى وكلهم أئمة أجلاء وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه وقال الترمذى حسن صحيح ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه) انه (قال

٥٢ نيل ل

ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا شرب الكلب) أى ولغ ولو مأذونا فى اتخاذه بطرف لسانه (فى) وفى رواية من (اناء أحدكم فليغسله سبعا) أى سبع مرات لنجاسته المغلظة وهذا الامر يقتضى الفور لكن حمله الجمهور على الاستحباب الا لمن أراد أن يستعمل ذلك الاناء وقوله فى اناء أحدكم خرج

الجار لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد الا أنه مذموم قال النووى انه مكروه وهذا نص الشافعى قال البويطى فى مختصره عن الشافعى لا يجوز السدل فى الصلاة ولا فى غيرها للخيلاء ولغيرها خفيف لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم لابى بكر انتهى قال ابن العربى لا يجوز للرجل ان يجاوز بثوبه كعبه ويقول لا أجره خيلاء لان النهى قد تناوله لفظا ولا يجوز لمن تناوله لفظا ان يخالفه اذ صار حكمه ان يقول لا أمتثله لان تلك العلة ليست فى فانها دعوى غير مسلمة بل اطالة ذيله دالة على تكبره انتهى وحاصله ان الاسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصده اللابس ويدل على عدم اعتبار التقييد بالخيلاء ما أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وصححه من حديث جابر بن سليم من حديث طويل فيه وارفع ازارك الى نصف الساق فان أبيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة وان الله لا يحب المخيلة وما أخرج الطبرانى من حديث أبى امامة قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ لحقنا عمرو بن زرارة الانصارى فى حلة ازار ورداء قد أسبل فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله عز وجل ويقول عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو فقال يا رسول الله انى أحمش الساقين فقال يا عمرو ان الله تعالى قد أحسن كل شئ خلقه يا عمرو ان الله لا يحب المسبل والحديث رجاله ثقات وظاهره ان عمرا لم يقصد الخيلاء وقد عرفت ما فى حديث الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لابى بكر انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء وهو تصريح بأن مناط التحريم الخيلاء وان الاسبال قد يكون للخيلاء وقد يكون لغيره فلا بد من حمل قوله فانها من المخيلة فى حديث جابر بن سليم على انه خرج مخرج الغالب فيكون الوعيد المذكور فى حديث الباب متوجها الى من فعل ذلك اختيالا والقول بأن كل اسبال من المخيلة أخذا بظاهر حديث جابر ترده الضرورة فان كل أحد يعلم ان من الناس من يسبل ازاره مع عدم خطور الخيلاء بباله ويرده ما تقدم من قوله صلى الله عليه وآله وسلم لابى بكر لما عرفت وبهذا يحصل الجمع بين الاحاديث وعدم اهدار قيد الخيلاء المصرح به فى الصحيحين وقد جمع بعض المتأخرين رسالة طويلة جزم فيها بتحريم الاسبال مطلقا وأعظم ما تمسك به حديث جابر وأما حديث

---

(١) ولبعض العلماء فى أحوال شعراته وتقسيمها وتبركها رسالة سماها السيوف المرهفات على أهل الشعرات اه بسيد على حسين خان

مخرج الغالب لا للقيد ونخرج بقوله شرب وكذا ولغ ما اذا كان جامدا لان الواجب حينئذ القاء ما أصابه الكلب بفمه ولا يجب غسل الاناء حينئذ الا اذا أصابه فم الكلب مع الرطوبة فيجب غسل ما أصابه فقط سبعا لانه اذا كان ما فيه جامدا لا يسمى أخذ الكلب منه شربا ولا ولوغا كما لا يخفى ولم يقع في رواية مالك التتريب ولا ثبت في شيء من الروايات عن أبي هريرة الا عن ابن سيرين والاضافة في قوله اناء احدكم ملغى اعتبارها لان الطهارة لا تتوقف على ملك ومفهوم الشرط في قوله اذا ولغ يقتضي قصر الحكم على ذلك لكن اذا قلنا ان الامر بالغسل للتنجيس يتعدى الحكم الى ما اذا لحس أو لعق مثلا ويكون ذكر الولوغ للغالب والقوى من جهة الدليل كما قاله النووي في شرح المهذب اختصاص الغسل سبعا (١) بالولوغ ولا يلحق بذلك بقية أعضائه كيده ورجله وفي الحديث دليل على ان حكم النجاسة يتعدى عن محلها الى ما يجاورها بشرط كونه مائعا وعلى تنجيس المائعات اذا وقع في جزء منها نجاسة وعلى تنجيس الاناء الذي يتصل بالمائع وعلى ان ورود الماء على النجاسة يخالف ورودها عليه لانه أمر باراقة الماء لما وردت عليه النجاسة وهو حقيقة في اراقة جميعه وأمر بغسل وحقيقته تتأدى بما يسمى غسلا ولو كان ما يغسل به أقل مما أريق وخالف ظاهر هذا الحديث المالكية والحنفية فأما المالكية فلم يقولوا بالتتريب أصلا مع ايجابهم التسبيع لان التتريب لم يقع في رواية مالك كما تقدم قال القرافي منهم قد صحت فيه الاحاديث فالعجب منهم كيف لم يقولوا بها واطال القول في ذلك في الفتح ❁ (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه) على أنه (قال كانت الكلاب تقبل وتدبر) حال كونها (في المسجد) النبوي المدني (في زمان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فلم يكونوا (يرشون شيأ من ذلك) بالماء وفي ذكر الكون مبالغة ليست في حذفه وكذا في لفظ الرش حيث اختاره على لفظ

أبي امامة فغاية ما فيه التصريح بأن الله لا يحب المسبل وحديث الباب مقيد بالخيلاء وحمل المطلق على المقيد واجب وأما كون الظاهر من عمر وانه لم يقصد الخيلاء فما بمثل هذا الظاهر تعارض الاحاديث الصحيحة وسيأتي ذكر المقدار الذي يعد اسبالا وذكر عموم الاسبال لجميع اللباس ومن الاحاديث الدالة على ان الاسبال من أشد الذنوب ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم قال من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا فأعادها ثلاثا قال من هم خابوا وخسروا فقال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر وما أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي هريرة قال بينما رجل يصلي مسبلا ازاره فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فتوضأ فذهب فتوضأ ثم جاء فقال اذهب فتوضأ فقال له رجل يا رسول الله مالك أمرته أن يتوضأ ثم سكت عنه قال انه صلى وهو مسبل ازاره وان الله لا يقبل صلاة رجل مسبل وفي اسناده أبو جعفر رجل من أهل المدينة لا يعرف اسمه وما أخرجه أبو داود من جملة حديث طويل وفيه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم الرجل خريم الاسدي لولا طول جمته واسبال ازاره (وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيأ خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه) الحديث في اسناده عبد العزيز بن أبي رواد وقد تكلم فيه غير واحد قال ابن ماجه قال أبو بكر بن أبي شيبة ما أعرفه انتهى وهو مولى المهلب بن أبي صفرة وقد أخرج له البخاري وقال النووي في شرح مسلم بعد ان ذكر هذا الحديث ان اسناده حسن والحديث يدل على عدم اختصاص الاسبال بالثوب والازار بل يكون في القميص والعمامة كما في الحديث قال ابن رسلان والطيلسان والرداء والشملة قال ابن بطال واسبال العمامة المراد به ارسال العذبة زائدا على ما جرت به العادة انتهى وأما المقدار الذي جرت به العادة فقد تقدم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله هو وأصحابه وتطويل أكمام القميص تطويلا زائدا على المعتاد من الاسبال وقد نقل القاضي عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد

---

(١) ❁ (فائدة) ❁ هذا الحكم مختص بولوغه وليس فيه ما يدل على نجاسة ذاته كلها لحما وعظما ودما وشعرا وعرقا والحاق هذا بالقياس على الولوغ بعيد جدا كذا في السيل اهـ سيد نور الحسن خان

على المعتاد في اللباس في الطول والسعة (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ازاره بطرا متفق عليه ولاحمد والبخاري ما أسفل من الكعبين من الازار في النار) قوله بطرا تقدم ان البطر معناه معنى الخيلاء وفي القاموس البطر النشاط والاشر وقلة احتمال النعمة والدهش والحيرة والطغيان وكراهة الشئ من غير ان يستحق الكراهة انتهى قوله ما أسفل من الكعبين الخ قال في الفتح ما موصولة وبعض صلته محذوف وهو كان وأسفل خبره وهو منصوب ويجوز الرفع أي ما هو أسفل وهو أفعل تفضيل ويحتمل ان يكون فعلا ماضيا ويجوز ان تكون ما نكرة موصوفة بأسفل قال الخطابي يريد ان الموضع الذي يناله الازار من أسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن بدن لابسه ومعناه ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة وحاصله انه من تسمية الشئ باسم ما جاوره أو حل فيه وتكون من بيانية ويحتمل ان تكون سببية ويكون المراد الشخص نفسه فيكون هذا من باب تسمية الشئ بما يؤول اليه أمره في الآخرة كقوله اني أراني أعصر خمرا يعني عنبا فسماه بما يؤول اليه غالبا وقيل معناه فهو محرم عليه لان الحرام يوجب النار في الآخرة وقد أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أزرة المسلم الى نصف الساق ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار وأخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وحديث الباب يدل على ان الاسبال المحرم انما يكون اذا جاوز الكعبين وقد تقدم الكلام على اعتبار الخيلاء وعدمه

(باب نهي المرأة أن تلبس ما يحكي بدنها أو تشبه بالرجال)

(عن أسامة بن زيد قال كساني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبطية كثيفة كانت مما أهدى له دحية الكلبي فكسوتها امرأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالك لا تلبس القبطية فقلت يا رسول الله كسوتها امرأتي فقال مرها ان تجعل تحتها غلالة فاني أخاف أن تصف حجم عظامها رواه أحمد) الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة والبزار وابن سعد والروياني والباوردي والطبراني والبيهقي والضياء في المختارة وقد

الغسل لان الرش ليس فيه جريان الماء بخلاف الغسل فانه يشترط فيه الجريان فنفي الرش أبلغ من نفي الغسل ولفظ شيأ أيضا عام لانه نكرة في سياق النفي وهذا كله للمبالغة في طهارة سؤره اذ في مثل هذه الصورة الغالب ان لعابه يصل الى بعض اجزاء المسجد وأجيب بان طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرتفع بالشك ثم ان دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد بالغسل من ولوغه وقد زاد أبو نعيم والبيهقي في روايتهما لهذا الحديث من طريق أحمد بن شبيب المذكور في البخاري موصولا بصريح التحديث قبل قوله تقبل وتبول وبعدها واو العطف وكذا أخرجها أبو داود من رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب ابن سعيد المذكور وحينئذ فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلاب للاتفاق على نجاسة بولها قاله ابن المنير ولكن يقدح في نقل الاتفاق القول بانها تؤكل [illegible] حيث صح عمن نقل عنه ان بول ما يؤكل لحمه [illegible] وقال ابن المنذر [illegible] انها كانت تبول خارج المسجد في مواطنها ثم تقبل وتدبر في المسجد اذ لم يكن عليه في ذلك الوقت غلق قال ويبعد أن تترك الكلاب تنتاب في المسجد حتى تمتهنه بالبول فيه والاقرب ان يكون ذلك في ابتداء الحال على أصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها ويشير الى ذلك ما زاده الاسماعيلي في روايته من طريق ابن وهب في هذا الحديث عن ابن عمر قال كان عمر يقول باعلى صوته اجتنبوا اللغو في المسجد قال ابن عمر وقد كنت أبيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانت الكلاب الخ فاشار الى أن ذلك كان في الابتداء ثم ورد الامر بتكريم المسجد حتى من لغو الكلام وبهذا يندفع الاستدلال به على طهارة الكلب وأما قوله في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو وان كان عاما في جميع الازمنة لانه اسم مضاف لكنه مخصوص بما قبل الزمن الذي أمر فيه بصيانة المسجد وبهذا الحديث استدل الحنفية على طهارة الارض اذا أصابتها النجاسة وجفت بالشمس او الهواء وذهب اثرها وعليه بوب أبو داود حيث قال باب طهور الارض اذا يبست ورجاله السنة ما بين بصري وايلي ومدني وفيه تابعي عن تابعي والقول والتحديث

والعنعنة واخرجه ابوداود والاسماعيلي وابونعيم ﷺ (وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال النبى صلى الله عليه) وآله
(وسلم لايزال العبد فى) ثواب (صلاة) لاحقيقتها والالامتنع عليه الكلام ونحوه قال الكرمانى تنكر صلاة ليشعر بان المراد
نوع صلاته التى ينتظرها وعبارة القسطلانى ليشمل انتظار كل واحدة منها (ما كان) أى مادام وهى رواية الكشميهنى
(فى المسجد ينتظر الصلاة مالم يحدث) اى مالم يأت بالحدث اى مدة دوام عدم الحدث وهو يعم ماخرج من السبيلين
وغيره وتمام هذا الحديث فقال ٤١٢ رجل أعجمى ما الحدث ياأباهريرة قال الصوت يعنى الضرطة ونحوها وفى رواية
أبى داود وغيره لاوضوء الامن
صوت أوريح فكانه قال لاوضوء
الامن ضراط اوفساء وانما
خصهما بالذكر دون ماهو أشد
منهما لكونهما لايخرج من
المرء غالبا فى المسجد غيرهما
فالظاهران السؤال وقع عن
الحدث الخاص وهو المعهود
وقوعه غالبا فى الصلاة وهذا
الحديث من الرباعيات ورجاله
كلهم مدنيون الا آدم مع
دخول المدينة وفيه التحديث
والعنعنة ﷺ (عن زيد بن خالد
المدنى الصحابى رضى الله عنه
(قال سألت عثمان بن عفان)
رضى الله عنه (قلت أرأيت اذا
جامع) الرجل امرأته أوأمته
(فلم يمن) بضم الياء وسكون الميم
(قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ
للصلاة) أى الوضوء الشرعى
لااللغوى وانما أمره بالوضوء
احتياطا لان الغالب خروج
المذى من المجامع وان لم يشعر به
(ويغسل ذكره) لتنجسه بالمذى
وهل يغسل جميعه أوبعضه
المتنجس قال الامام الشافعى بالثانى ومالك
بالاول والواو لاتدل على الترتيب بل على مطلق الجمع فلافرق بين ان يغسل الذكر قبل الوضوء أو بعده على وجه لاينتقض
الوضوء معه (قال عثمان) رضى الله عنه (سمعته من النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) قال زيد (فسألت عن ذلك عليا)
أى ابن أبى طالب رضى الله عنه (والزبير) بن العوام (وطلحة) بن عبيد الله (وابى بن كعب) رضى الله عنهم (فامرونى)
وفى رواية فامروه اى المجامع (بذلك) اى بان يتوضأ والمنسوخ من هذا الحديث عدم وجوب الغسل وناسخه

أخرج نحوه أبو داود عن دحية بن خليفة قال أتى رسول الله بقباطى فاعطانى منها
قبطية فقال اصدعها صدعين فقطع أحدهما قميصا وأعط الآخر امرأتك تختمر به
فلما أدبر قال وهر امرأتك تجعل تحته ثوبا لايصفها وفى اسناده ابن لهيعة ولايحتج بحديثه
وقد تابع ابن لهيعة على روايته هذه أبو العباس يحيى بن أيوب المصرى وفيه مقال وقد
احتج به مسلم واستشهد به البخارى قوله قبطية قال فى القاموس بضم القاف على غير
قياس وقد تكسر وفى الضياء بكسرها وقال القاضى عياض بالضم وهى نسبة الى
القبط بكسر القاف وهم أهل مصر قوله غلالة الغلالة بكسر الغين المعجمة شعار يلبس
تحت الثوب كما فى القاموس وغيره والحديث يدل على أنه يجب على المرأة ان تستر بدنها
بثوب لايصفه وهذا شرط ساتر العورة وانما أمر بالثوب تحته لان القباطى ثياب رقاق
لاتستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها (وعن أم سلمة أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
دخل على أم سلمة وهى تختمر فقال لية لاليتين رواه أحمد وأبو داود) الحديث رواه عن
أم سلمة وهب مولى أبى أحمد قال المنذرى وهذا يشبه المجهول وفى الخلاصة انه وثقه
ابن حبان قوله وهى تختمر الواو للحال والتقدير دخل عليها حال كونها تصلح خمارها
يقال اختمرت المرأة وتخمرت اذا لبست الخمار كما يقال اعتم وتعمم اذا لبس العمامة
قوله فقال لية بفتح اللام وتشديد الياء والنصب على المصدر والناصب فعل مقدر
والتقدير لويه لية قوله لاليتين أمرها ان تلوى خمارها على رأسها وتديره مرة واحدة
لامرتين لئلا يشبه اختمارها تدوير عمائم الرجال اذا اعتموا فيكون ذلك من التشبه
المحرم وسيأتى أنه محرم على العموم من دون تخصيص (وعن أبى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم صنفان من أهل النار لم أرهما بعد نساء كاسيات عاريات
مائلات مميلات على رؤسهن أمثال اسنمة البخت المائلة لايرين الجنة ولايجدن ريحها
ورجال معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس رواه أحمد ومسلم) قوله صنفان
من أهل النار فيه ذم هذين الصنفين قال النووى هذا الحديث من معجزات النبوة فقد
وقع هذان الصنفان وهما موجودان قوله كاسيات عاريات قيل كاسيات من نعمة الله

الامر بالغسل (١) وأما الامر بالوضوء فهو باق لانه منسدرج تحت الغسل ولهذا صح الاستدلال به والحكمة فى الامر به قبل ان يجب الغسل اما لكون الجماع مظنة خروج المذى أو لملامسة الموطوأة فدلالته على المطلوب من هذه الجزئية وهى وجوب الوضوء من الخارج المعتاد لا على الجزء الاخير وهو عدم الوجوب فى غير المذكور وقد انعقد الاجماع على وجوب الغسل بعد أن كان فى الصحابة من لا يوجبه الا بالانزال كالمذكورين وبعض أصحاب الظاهر ورجال هذا الحديث احد عشر رجلا ما بين كوفى وبصرى ومدنى وفيهم ثلاثة من التابعين وصحابيان روى أحدهما عن الآخر والتحديث والعنعنة والاخبار والسؤال والقول وأخرجه البخارى أيضا فى الطهارة وكذا مسلم (عن أبى سعيد الخدرى) سعد بن مالك الانصارى (رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أرسل الى رجل من الانصار) هو عتبان بكسر العين ابن مالك الانصارى كما فى مسلم او صالح الانصارى فيما ذكره عبد الغنى بن سعيد او رافع بن خديج كما حكاه ابن بشكوال ورجح فى الفتح الاول ولمسلم مر على رجل فيحمل على انه مر به فارسل اليه (فجاء ورأسه يقطر) أى ينزل منه الماء قطرة قطرة من أثر الاغتسال واسناد القطر الى الرأس مجاز فسال الوادى (فقال النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) له (لعلنا قد أعجلناك) عن فراغ حاجتك من الجماع (فقال) الرجل مقررا له (نعم) أعجلتنى (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أعجلت) بضم الهمزة وكسر الجيم وفى رواية المستملى عجلت بضم العين وكسر الجيم المخففة وفى رواية كذلك مع التشديد (أو قحطت) وفى رواية أقحطت وكذا لمسلم وفى رواية أقحط بضم الهمزة أى لم ينزل استعارة من قحوط المطر وهو انحباسه (فعليك الوضوء) وأو للشك من

عاريات من ذكرها وقيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه اظهارا لجمالها ونحوه وقيل تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها قوله مائلات أى عن طاعة الله وما يلزمهن حفظه مميلات أى يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل مائلات يمشين متبخترات مميلات لاكتافهن وقيل المائلات يمشطهن مشطة البغايا المميلات يمشطن غيرهن تلك المشطة قوله على رؤسهن امثال أسنمة البخت أى يكبرن شعورهن ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها والبخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة والتاء المثناة الابل الخراسانية والحديث ساقه المصنف للاستدلال به على كراهة لبس المرأة ما يحكى بدنها وهو أحد التفاسير كما تقدم والاخبار بان من فعل ذلك من أهل النار وانه لا يجد ريح الجنة مع ان ريحها يوجد من مسيرة خمسمائة عام وعيد شديد يدل على تحريم ما اشتمل عليه الحديث من صفات هذين الصنفين (وعن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعن الرجل يلبس لبس المرأة والمرأة تلبس لبس الرجل رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا النسائى ولم يتكلم عليه أبو داود ولا المنذرى ورجال اسناده رجال الصحيح وأخرج أبو داود عن عائشة انها قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الرجلة من النساء وأخرج البخارى وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء وأخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه رأى امرأة متقلدة قوسا وهى تمشى مشية الرجل فقال من هذه فقيل هذه أم سعيد بنت أبى جهل فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس منا من تشبه بالرجال من النساء قوله لبس المرأة ولبس الرجل رواية أبى داود ولبسة فى الموضعين والحديث يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء لان اللعن لا يكون الا على فعل محرم والى مذهب الجمهور وقال الشافعى فى الام انه لا يحرم زى النساء على الرجل وانما يكره فكذا عكسه انتهى وهذه الاحاديث ترد عليه ولهذا قال النووى فى الروضة والصواب ان تشبه النساء بالرجال وعكسه حرام للحديث الصحيح انتهى وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى المترجلات

---

(١) ومما يؤيد ذلك حديث أبى بن كعب قال ان الفتيا التى كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص بها فى أول الاسلام ثم أمرنا بالاغتسال بعدها اه كذا فى الروضة الندية شرح الدرر البهية اه السيد نور الحسن خان

الراوى اولتنويع الحكم من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أى سواء كان عدم الانزال بامر خارج عن ذات الشخص أومن ذاته لافرق بينهما فى ايجاب الوضوء لا الغسل لكنه منسوخ وقد أجمعت الائمة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وهو مروى عن عائشة وأبى بكر وعمر وابنه وعلى وابن مسعود وابن عباس والمهاجرين وبه قال الشافعى ومالك وأبو حنيفة وأصحابهم وبعض أصحاب الظاهر والنخعى والثورى وفى الحديث جواز الاخذ بالقرائن وفيه استحباب الدوام على الطهارة لكون النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم ينكر عليه تأخير اجابته ﴿(عن المغيرة) بضم الميم (ابن شعبة) بن مسعود الثقفى الصحابى الكوفى اسلم قبل الحديبية وولى امرة الكوفة توفى سنة خمسين على الصحيح له فى البخارى احد عشر حديثا (رضى الله عنه انه) اى المغيرة (كان مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى سفر وانه ذهب لحاجة له) وأدى عروة معنى كلام ابيه بعبارة نفسه والا فكان السياق يقتضى ان يقول قال أبى كنت وكذا قوله (وان مغيرة جعل) اى طفق (يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه) أى يغسل ماضيا على الاصل (ومسح برأسه) بياء الالصاق (ومسح على الخفين) اعاد لفظ مسح دون غسل لبيان تأسيس قاعدة المسح بخلاف الغسل فانه تكرير لسابق واستدل بهذا الحديث البخارى على الاستعانة فى الوضوء لكن من يدعى ان الكراهة مختصة بغير المشقة أو الاحتياج فى الجملة لا يستدل عليه بحديث اسامة لانه كان فى السفر وكذا حديث المغيرة ويقاس بالاستعانة على الصب الاستعانة بالغسل والاحضار للماء امره بجامع الاعانة فاما الصب فهو خلاف الاولى لانه ترفه لا يليق بالمتعبد وعورض بانه اذا فعله الشارع لا يكون خلاف الاولى والجواب انه قد يفعل لبيان الجواز فلا يكون فى حقه خلاف الاولى بخلافنا وقيل مكروه والاول أولى واما الاستعانة فى غسل الاعضاء فمكروه قطعا الا لحاجة واما احضار الماء فلا كراهة فيه اصلا قال الحافظ ابن حجر لكن الافضل خلافه وقال الجلال المحلى ولا يقال انها خلاف الاولى هذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين بيكندى و واسطى

أخرجوهن من بيوتكم وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا فقالوا انه يتشبه بالنساء فأمر به فنفى الى النقيع قيل يا رسول الله الا نقتله قال انى نهيت ان أقتل المصلين وروى البيهقى ان أبا بكر أخرج مخنثا وأخرج عمر واحدا

(باب التيامن فى اللبس وما يقول من استجد ثوبا)

(عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدأ بميامنه وعن أبى سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة أو قميصا أو رداء ثم يقول اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه اسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له رواهما الترمذى) الحديث الاول أخرجه أيضا النسائى وذكره الحافظ فى التلخيص وسكت عنه ويشهد له حديث اذا توضأتم واذا لبستم فابدؤا بميامنكم أخرجه ابن حبان والبيهقى والطبرانى قال ابن دقيق العيد هو حقيق بان يصح ويشهد له أيضا حديث عائشة المتفق عليه بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعجبه التيامن فى تنعله وترجله وطهوره وفى شانه كله وهو يدل على مشروعية الابتداء فى لبس القميص بالميامن وكذلك لبس غيره لعموم الاحاديث الدالة على مشروعية تقديم الميامن والحديث الثانى أخرجه أيضا النسائى وأبو داود وحسنه الترمذى قوله سماه باسمه قال ابن رسلان فى شرح السنن البداءة باسم الثوب قبل حمد الله تعالى أبلغ فى تذكر النعمة واظهارها فان فيه ذكر الثوب مرتين مرة ذكره ظاهرا ومرة ذكره مضمرا قوله أسألك خيره هكذا لفظ الترمذى ولفظ أبى داود أسألك من خيره بزيادة من ولفظ الترمذى أعم وأجمع لقول النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة عليك بالجوامع الكوامل اللهم انى أسألك الخير كله ولفظ أبى داود أنسب لما فيه من المطابقة لقوله فى آخر الحديث وأعوذ بك من شره قوله وخير ما صنع له هو استعماله فى طاعة الله تعالى وعبادته ليكون عونا له عليها قوله وشر ما صنع له هو استعماله فى معصية الله ومخالفة

أمره والحديث يدل على استحباب حمد الله تعالى عند لبس الثوب الجديد وقد أخرج الحاكم فى المستدرك عن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اشترى عبد ثوبا بدينار أو بنصف دينار فحمد الله الا لم يبلغ ركبتيه حتى يغفر الله له وقال حديث لا أعلم فى اسناده أحدا ذكر بجرح

والله أعلم

تم

(تم الجزء الاول ويليه الجزء الثانى وأوله أبواب اجتناب النجاسات)

ومدنى وفيهم الائمة من التابعين والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخارى أيضا فى الطهارة والحج ومسلم فيه أيضا

(فهرسة الجزء الثاني من نيل الاوطار من أسرار منتقى الاخبار)

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

صحيفة

(تمت)

(فهرسة الجزء الثاني من عون الباري)

(تمت)

(اصلاح ماوقع من الغلط فى طبع الجزء الثانى من كتاب نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار)

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٥	١٣	أحدكم	أحدمنكم
٧	٩	دعاوى	دعاو
١٣	١١	كالخزة	كالخرة
١٧	١٠	فصله	فصلها
١٩	١	النبوشة	المنبوشة
٣٠	٢١	وا	وان
٢٦	١٩	فبادرت	فبادرت الناس
٢٩	٧	الثوزى	الثورى
٢٩	٩	وسيعزف	وستعرف
٣١	١٦	مساجد	مسجد
٣٢	٢٠	سهد	سهد
٣٤	١٠	زيادالنورى	زيادالنميرى
ﻫ	٢٤	جندرة	حندرة
٣٥	٤	فيد	فيه
ﻫ	٧	والطبرانى	والطبرانى فى الاوسط من حديث أنس وابن عمر وعند أبى نعيم فى الحلية
ﻫ	١٧	بنا فى الحلية فزاد مثله البخارى فى رواية مثله وكذا الترمذى	
ﻫ	٢٩	الراد	المراد
٣٦	٧	يريد	يريدأنه
ﻫ	٢٤	بينهما	بناتها
٣٨	٩	الناس	الناس من المطر
٣٩	٨	سور	سورة
٤٠	٩	بسيط	نشيط
٤٢	٢٦	ربحة	ربحتك
٤٣	١٩	مسجدن	المسجدن
٤٤	١٢	الناظر	الرجل ينظر
ﻫ	٢٠	لايقاوم	لايقادر
٤٥	١٤	المغنى	المعنى

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٤٦	٢٢	حبلة	جبلة
٤٩	١٥	تقبل	تقبل
٥٠	١٦	المرضة	المرضة
"	٢١	للهم	اللهم
"	"	فن	سنن
"	٢٤	الا	الا
"	٢٥	المسجد	المسجد وفيه
٥١	٣	نزال	انزال
"	١٣	والمسلم	والمسلم
٥٤	٢	بناقض	بناقض
٥٦	١١	العرفى	العراقى
"	١٤	لعمل	العمل
٥٧	٥	اخرى غير	غير
٦٧	١٦	هذا	هذا بعضهم
"	١٩	ذكر	ذكر أن
٦٩	١٦	حديث او	الحديث حديث واه
٧٠	٨	مغلوب	مقلوب
٧١	٢٢	الى	الى صلاة
٧٢	١٩	ذلك ان	ذلك اذا
٧٥	١٣	فرفع	فركع
٧٦	١٧	العلماء	العلماء الحكمة
٨٠	٦	فتلفت	فالتفت
"	٢٣	القرآن	القراءة
"	٢٥	القرآن	القراءة
٨١	١٢	منها	لهمنها
٨٦	٢١	الرواقبه	الروايةبه
٨٩	٢٠	لابى خزيمة	لابن خزيمة
٩٣	١٧	طهير	ظهير
٩٤	١٣	عيسى	عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على
٩٥	١١	بدون	دون
"	٢١	عن أنهم	غير أنهم
٩٩	٨	المنفرد	المتفرد

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
١٠٥	٩	ثلاثون	ثلاثون آية
١٠٦	١٨	والاواتين	والاولين
١٠٧	١٦	انصانه	انصاته
〃	٢١	صحيحها	صحيحيهما
١١٢	١٨	لم يعتد	لم تعتد
١١٣	١٩	حينئذ	X
〃	٢٤	باتمامه	باتمام
		ن	ن
〃	٢٦	له	به
١١٥	٢٢	الاول	الاول قريب
١١٦	٢١	فان كانت	وان كانت
١١٩	١٧	ذا	ذلك
١٢٥	١٣	الاواتين	الاولين
〃	١٤	أيضا	أيضا
〃	١٥	الآخرتين	الاخريين
١٣١	〃	الخيرة	الخيرة
١٣٣	٢٠	طال	بطال
١٣٤	٢٣	له	له أيضا
١٣٥	١٢	الامام	المأموم
〃	١٨	يخبرلكم	تخبرلكم
١٣٧	٢٩	لتحريم	الفخريم
١٤٤	١٦	حيز	حين
١٤٩	٢٧	ترتفع	يرتفع
١٥٥	٦	الرؤس	الروس
١٦٢	١	ت	ست
١٦٤	٥	انه	انه كان
١٦٦	٢٣	دليل	فيه دليل
١٦٨	١	الصلاة	الصلوات
١٦٩	٢٤	انه	بأنه
١٧٤	٧	الاهرفي	في
١٨٠	٢١	الاجماع	الاجماع على
١٨١	٩	لم يقبل	لم تقبل

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
«	٢٠	واجد	واحد
١٨٣	١٣	وبعد	بعد
		ن	ن
«	١٧	نازعنا	نزاعنا
١٨٤	١٠	هو	هو وآله
«	«	محمد	محمد محمد
١٨٦	١٥	فيكم	فيكم الثقلين
١٨٧	٢٨	العزيزى	الفربرى
١٩١	«	الآتيين	الآتيين
١٩٤	١٢	فاته	فاتته
١٩٨	١٩	الحسر	الحر
		ن	ن
«	«	القاسم	الحسن
١٩٩	١٢	صرخ	صرح
		ن	ن
٢٠٠	٧	للمقسك	للتمسك
٢٠١	٢	الدوادى	الداودى
٢٠٥	٢٨	ورت	وردت
٢١٥	١٠	لرواية	وفى رواية
٢١٨	١٨	شمه	شعبة
٢٢٥	٩	لاوقف	الاوقف فسأل
٢٢٦	٢	أبوداو	أبوداود
٢٢٧	٢٤	كان	قال كان
٢٢٨	٢٨	انها	على انها
٢٢٩	٢٧	وقعه	وقعل المنافعه
٢٣٩	١٠	اذكركذا	اذكركذا اذكركذا
		ن	ن
٢٤٠	٢٧	الدارى	الرازى
٢٤٢	١٠	الثلاس	الفلاس
٢٤٧	١٤	الطارق	الظرف
٢٤٨	٢١	برقة	بدقة
٢٥٢	٢٢	لاتقطع	لاتقطع الصلاة
٢٥٨	٢٦	اذ	اذا
٢٦٦	٥	اسناده	اسناد

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٢٦٨	١٣	فعله	فعله صلى الله عليه وآله وسلم والاضطباع من فعله
٢٧٠	٢	انها	انهما
"	٦	فانهما	فانها
٢٧١	٢٥	يزيد بن أخرم	زيد بن أخرم
٢٧٤	٢٦	ذكر	ذكره
٢٧٥	٩	العشاء	صلاة العشاء
٢٧٦	١٥	به	بها
"	٢١	يسلم	تسلم
٢٧٧	١٣	لما فوقها بما فيه	فما فوقها المسافيه
٢٧٨	٢٧	بني	بين
٢٧٩	٥	الاتيان	الايتار
٢٧٩	٢٤	رجاله	رجال اسناده
٢٨١	١٢	رالك	عرالك
"	١٩	باسناده	باسناد
٢٨٢	٢١	بتعيين	بتعين
٢٨٣	١٤	لفظ	لفظة
٢٨٨	٣	روى	يروى
"	١٣	قولك	قوله
٢٩٢	١٦	يرى	لم ير
٢٩٥	١٨	عن	عند
٣٠١	٣	ابا سعيد	ابن أبي سعيد
٣٠٤	٢٧	يتابيه	يتابعه
٣٠٩	١٤	اعشرة	عشرة
٣١٧	٣	لاتشرع	لاتشرع له
"	٢١	ابن القين	ابن التين
٣٤٥	٢٣	حضروا حديثه كره	حضره وحديثه كره
٣٤٧	١٩	استشزنوا	استشزنوا
٣٥٤	٢٧	عزورى	عزوراء
٣٥٥	٧	الرمى	الزمى
"	٢٢	ذكالك في به	ذلك في كتابه
٣٥٦	٢١	القولات	القولين

صحيفه	سطر	خطا	صواب
٣٥٩	٣	لامعن	لاسن
٣٦٢	٢١	عمرن	عمران
٣٦٣	٢٢	ابی اسحق	ابن اسحق
٣٦٤	١١	فاسجد	فليسجد
«	٢٠	يزيد	زايد
٣٦٧	٢٤	لكونه	ككونه
٣٧٠	٧	وسجد	ويسجد

﴿اصلاح بعض ماوقع من الفاظ فى طبع الجزء الثانى من كتاب عون البارى لحل أدلة البخارى﴾

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٣	٢	انتصف	اذا انتصف
٤	٦	الوضوء	الوضوء على الوضوء
٥	١٠	والتفسير	وفى التفسير
«	٢٣	بالقول	بالفعل
«	٣٤	والنور الى وجهها	×
٦	٩٠	لان	ولان
١٤	٣٥	وهذا مدرج من كلام الزهرى الراوى عنه	×
١٥	٩	اهراق	أهرق
«	١٩	أخرى	فى رواية أخرى
١٨	٣٥	عنهم	عنهما
٢٤	٣٠	هذا الكتاب	صحيح البخارى
٢٥	١٦	لانه	انه
٢٦	٣١	الستة	السنة
٢٧	٢	بينهما	بينهما
«	٣	الستة	السنة
«	٣٥	وعن	عن
٢٨	١	وزاد الى فلينصرف	×
٣٠	٢٩	وقيل ليس الى ذلك	×
٣٣	٣٦	لالذكر	كالذكر
٤٤	٣٣	ماأجدكم	مااجدالكم
«	٣٤	من والبانها	من
«	٣٥	أبوالها	أبوالها والبانها
٥٩	١	زددت	رددت
٦٥	٣٦	الفط	التفريط
٧٠	٢١	(انه قد)	(انه)
«	٢٢	(أروى)	(قد أروى)
٨١	٣٥	فيه	فى الصوم
٩٣	٣	عل	على

هذا الخطا ومابعده وقع فى بعض المطبوع دون بعض

صحيفة	سطر	خطا	صواب
١١٩	٩	وقيل انما قال سقيته لنفسه واسقيته لماشيته	X
١٢١	٨	لانه	سميت بذلك لانه
١٢٣	٢٧	التحقق	تحقق
١٢٦	١٧	المصد	أي لصد
=	٣٦	فراجعني	فراجعنا
١٢٧	٣٣	وأما الى والابرام	X
١٣٠	٢٨	ان يفتنكم	ان يفتنكم
١٣١	٩	انتهى	X
١٣٥	٣٤	النواقص	النواقص
١٣٦	١	باتزر	تاتزر
=	=	يرندى	ترندى
١٤٢	٢١	للمصنف	للبخارى
١٤٥	٣٥	اوغيره	أوغيرهما
١٤٦	١	المؤلف	البخارى
١٥٠	٣٣	فى الصلاة	وفى الصلاة ايضا
			عط
١٥١	٢٩	جواز	جواز
			عط
١٥٢	٢٨	وأن	وأن
١٥٣	٢	الصلاة	الصلاة أيضا
=	٣٠	فراجعها	فراجعوها
١٦١	٦	المنتقى	شرح المنتقى
=	٧	وشرحه	X
١٦٩	١٠	(اوقعت قدميه)	(ولكن عن يساره أوتحت قدميه)
١٨٢	١٠	المصنف	البخارى
=	٢١	علة	علة النهى
١٨٦	٢	الى البيوت	فى البيوت
١٨٨	٣	حق	(حق)
=	٢٥	يبيت	انه يبيت
١٩٦	٣	هو المقصود	المقصود

صحيفة	سطر	خطا	صواب
«	«	ان	هوان
٢٠٢	٣٦	وبالاكل	والمراد بالاكل
٢٠٣	٤	التحريم	تحريم تجارتها
٢٠٨	٣٥	بجمع	بجميع
٢١٤	٩	اقصرت	قصرت
«	٢٦	(وكبر)	(وكبر ثم سلم)
٢١٤	٣	كان	وكان
«	٣٤	كان	وكان
٢١٧	٣٦	أمر	امرنا
٢١٨	١	بالحربة	بحربة
٢٢١	١٤	أرأيت	أفرأيت
«	٢٧	(اوقال مؤخره)	(او) قال (مؤخره)
٢٢٥	٢	من الاثم	(من الاثم)
٢٣٥	١٩	بالذنوب	بالدون
٢٣٧	١٨	وبان وقت	ووقت
٢٥٤	٣٤	أعطيتنا	وأعطيتنا
٢٦٥	٢٥	قال	وقال
«	٢٦	ابن عمرو	ابن عمر
٢٦٩	٣٥	مثلا	مثلا ورواة هذا الحديث الخمسة مابين كوفي ومدني وفيه رواية الابن عن أبيه والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في التوحيد وابوداود والنسائي
٢٧٥	٢٩	في يوم	فكانت في يوم
٢٧٣	٣٦	ذلك	X
٢٧٧	٢٤	وتيسيره	وتيسره
«	٣٦	لعرس	ليس
٢٨٦	٣٦	سمعتا	سمعت
٢٨٧	٣٣	لاتبتغي	لاتنبغي
٢٩٨	٢٨	ولانه	لانه
٣٠١	١٩	الثاني	الآخر
٣٠٢	٣٦	وروايتها	ورواتها

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٣٠٤	٢٥	تتفاوت	تتفاوت بتفاوت حال المصلى
٣٠٥	٣	خمس	خمسة
٣٠٧	١٩	وقد تقدم الى الجماعة	×
«	٣٤	أى ظل عرشه	×
٣٠٩	٢٥	على الموصوفة	عن الموصوفة
«	٢٩	والكثرة	الكثرة
٣١٢	٣١	أخرى	سبعة أخرى
«	٣٥	اتوسع	تربع
٣١٣	١	وفى الرقاق	وفى الرقاق وفى الحدود أيضا
٣١٩	٦	تقديم	تقدم
٣٢٣	١٧	وهذا موضع الدلالة للترجمة	×
٣٢٩	٢٩	يرده	برده
٣٣١	٢٢	صلى	صلى الله
٣٣٢	٣٣	الاوطس	الاوسط
٣٣٤	١٣	واهم	(ولهم)
٣٣٥	٣٤	كما هى	×
٣٣٩	«	المذكورات	المذكورة
٣٤٠	٣	وتعقب	تعقب
٣٤٢	«	له	له صلى الله عليه وآله وسلم
«	٣٣	وهذا الى يعنى	×
٣٤٣	٣٤	اى النوافل القى تشرع فيها الجماعة	×
٣٤٤	٣٤	نق	نفى
٣٤٦	٢٥	رفعها	رفعه
٣٤٨	٣٥	عند ابن ماجه	عنده
«	٣٦	واثنين	أو اثنين
٣٤٩	١٧	والراحة	والرابعة
٣٥٠	٣٤	لا يقال	قال القسطلانى لا يقال
٣٥٣	«	برفع	بدفع
٣٥٤	٦	فى القرآن	من القرآن
٣٥٥	٢٤	ويستفاد منه ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام	×

صحيفة	سطر	خطأ	صواب
٣٥٧	٣٣	شرطه	شرط البخارى
٣٥٨	١٥	المؤلف	البخارى
٣٥٩	٣٤	أى ما تقول	×
٣٦١	٢١	داخلة	وان كانت داخلة
«	٢٧	عمير	عمير (عن جابر)
٣٦٩	١٠	ثم يكبر	ثم يكبر
٣٧٤	٢	يستحب	يستحب

(تم بحمد الله وعونه)

الجزء الثانى من نيل الاوطار من أسرار منتقى
الاخبار لامام المحققين شيخ الاسلام
والمسلمين محمد بن على الشوكانى
نفع الله به القاصى
والدانى

م

وبهامشه كتاب عون البارى لحل أدلة البخارى للسيد الامام العلامة الملك المؤيد
من الله تعالى أبى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى القنوجى البخارى فسح الله
تعالى فى مدته وهو شرح كتاب التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح للعلامة
شهاب الدين أبى العباس الشيخ أحمد الشرجى الزبيدى تغمده الله تعالى برحمته



(أبواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوات)

(باب اجتناب النجاسة فى الصلاة والعفو عما لا يعلم بها)

(عن جابر بن سمرة قال سمعت رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم أصلى فى الثوب الذى آتى فيه أهلى قال نعم الا أن ترى فيه شيأ فتغسله رواه أحمد وابن ماجه وعن معاوية قال قلت لام حبيبة هل كان يصلى النبى صلى الله عليه وسلم فى الثوب الذى يجامع فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه أذى رواه الخمسة الا الترمذى) حديث جابر بن سمرة رجال اسناده عند ابن ماجه ثقات وحديث معاوية رجال اسناده كلهم ثقات والحديثان يدلان على تجنب المصلى للثوب المتنجس وهل طهارة ثوب المصلى شرط لصحة الصلاة أم لا فذهب الاكثر الى أنها شرط وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد ابن جبير وهو مروى عن مالك انها ليست بواجبة ونقل صاحب النهاية عن مالك قولين أحدهما ازالة النجاسة سنة وليست بفرض وثانيهما انها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وقديم قولى الشافعى ان ازالة النجاسة غير شرط احتج الجمهور بحجج منها قول الله تعالى وثيابك فطهر قال فى البحر والمراد للصلاة للاجماع على أن لا وجوب فى غيرها ولا يخفى انك ان غاية ما يستفاد من الآية الوجوب عند من جعل الامر حقيقة فيه والوجوب لا يستلزم الشرطية لان كون الشئ شرطا حكم شرعى وضعى لا يثبت الا بتصريح الشارع بأنه شرط أو بتعليق الفعل به باداة الشرط أو بنفى الفعل بدونه نفيا متوجها الى الصحة لا الى الكمال أو بنفى الثمرة ولا يثبت بمجرد الامر به وقد أجاب

(عن) عبد الله (بن عباس) رضى الله عنهما (انه بات ليلة عند ميمونة زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وهى خالته فاضطجعت) أى وضعت جنبى بالارض وكان أسلوب الكلام أن يقول اضطجع مناسبة لقوله بات أو يقول بت مناسبة لقوله اضطجعت لكنه سلك مسلك التفنن الذى هو نوع من الالتفات أو يقدر قال فاضطجعت (فى عرض الوسادة) بفتح العين وهو المشهور وقال النووى هو الصحيح وبالضم حكاه البرماوى والعينى وابن حجر وأنكره أبو الوليد الباجى نقلا ومعنى لانه بالضم بمعنى الجانب وهو لفظ مشترك والجواب انه لما قال فى طولها تعين المراد وقد صحت به الرواية

صاحب

عن جماعة منهم الداودي والاصيلي فلا وجه لانكاره (واضطجع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأهله) زوجته أم المؤمنين ميمونة (في طولها) أي الوسادة (فنام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى انتصف الليل أو قبله) أي قبل انتصافه (بقليل أو بعده) أي بعد انتصافه (بقليل استيقظ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فجلس) حال كونه (يمسح النوم عن وجهه) الشريف (بيده) الكريمة بالافراد أي يمسح بيده عينيه من باب اطلاق اسم الحال على المحل لان المسح لا يقع الا على العين والنوم لا يمسح أو المراد مسح أثر النوم من باب اطلاق اسم السبب على المسبب قاله ابن حجر وتعقبه العيني بأن أثر النوم من النوم لانه نفسه والجواب ان الاثر غير المؤثر فالمراد هنا ارتخاء الجفون من النوم ونحوه (ثم قرأ) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (العشر الآيات) من اضافة الصفة للموصوف واللام تدخل في العدد المضاف نحو الثلاثة الاثواب (الخواتيم من سورة آل عمران) التي أولها ان في خلق السموات والارض الى آخر السورة قال ابن بطال ومن تبعه فيه دليل على رد من كره قراءة القرآن على غير طهارة لانه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ هذه الآيات بعد قيامه من النوم قبل أن يتوضأ (١) وتعقبه ابن المنير وغيره بأن ذلك مفرع

صاحب ضوء النهار عن الاستدلال بالآية بأنها مطلقة وقد حملها القائلون بالشرطية على الندب في الجملة فأين دليل الوجوب في المقيد وهو الصلاة وفيه انهم لم يحملوها على الندب بل صرحوا بأنها مقتضية للوجوب في الجملة لكنه قام الاجماع على عدم الوجوب في غير الصلاة فكان صارفا عن اقتضاء الوجوب فيما عدا المقيد ومنها حديث خلع النعل الذي سيأتي وغاية ما فيه الامر بمسح النعل وقد عرفت أنه لا يفيد الشرطية على انه حجة على ما كان قد صلى قبل الخلع ولو كانت طهارة الثياب ونحوها شرطا لوجب عليه الاستئناف لان الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط كما تقرر في الاصول فهو عليهم لا لهم ومنها الحديثان المذكوران في الباب ويجاب عنهما بأن الثاني فعل وهو لا يدل على الوجوب فضلا عن الشرطية والاول ليس فيه ما يدل على الوجوب سلمنا ان قوله فتغسله خبر في معنى الامر فهو غير صالح للاستدلال به على المطلوب ومنها حديث عائشة قالت كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفيه فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى فيه الغداة ثم جلس فقال رجل يا رسول الله هذه لمعة من دم في الكساء فقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليها مع ما يليها وأرسلها الى مصرورة في يد الغلام فقال اغسلي هذه وأجفيها ثم ارسلي بها الي فدعوت بقصعتي فغسلتها ثم اجففتها ثم أخرجتها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو عليه أخرجه أبو داود ويجاب عنه أولا بأنه غريب كما قال المنذري وثانيا بأن غاية ما فيه الامر وهو لا يدل على الشرطية وثالثا بأنه عليهم لا لهم لانه لم ينقل الينا انه أعاد الصلاة التي صلاها في ذلك الثوب ومنها حديث عمار بلفظ انما تغسل ثوبك من البول والغائط والقيء والدم والمني رواه أبو يعلى والبزار في مسنديهما وابن عدي في الكامل والدارقطني والبيهقي في سننهما والعقيلي في الضعفاء وأبو نعيم في المعرفة والطبراني في الكبير والاوسط ويجاب عنه أولا بأن هؤلاء كلهم ضعفوه وضعفه غيرهم من أهل الحديث لان في اسناده ثابت بن حماد وهو متروك ومتهم بالوضع وعلي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف حتى قال البيهقي في سننه حديث باطل لا أصل له وثانيا بأنه لا يدل على المطلوب وليس فيه الا أنه يغسل الثوب من هذه الاشياء لا من غيرها ومنها حديث غسل المني وفركه في الصحيحين وغيرهما كما تقدم وهو لا يدل على الوجوب فكيف يدل على الشرطية ومنها حديث حتيه ثم اقرصيه عند البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أسماء وفي لفظ فلتقرصه ثم لتنضحه بماء من حديث عائشة وفي

(١) قلت حديث علي عليه السلام عند أحمد وأهل السنن وغيرهم انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنابة قد صححه جماعة من الحفاظ وفي بعض الفاظ الحديث كان يقرأ القرآن في كل حال الا الجنابة ولهذا الحديث شواهد تقويه فقول ابن بطال صحيح في نفسه مع قطع النظر عن ثبوت جواز قراءة القرآن من هذا الحديث اللهم الا أن يقال ان ابن المنير انما تعقبه في خصوص هذا الاستنباط والمسئلة مصرحة في السبل اه سيد نور الحسين خان سلمه الله تعالى

على أن النوم في حقه ينقض وليس كذلك لانه قال تنام عيناى ولا ينام قلبي وأما كونه توضأ عقب ذلك فلعله جدد الوضوء أو أحدث بعد ذلك فتوضأ وقد سبق الاسماعيلي الى معنى ماذكره ابن المنير وأجيب بأن الاصل عدم التجديد وغيره وعورض بأن هذا عند قيام الدليل على ذلك وهنا قام الدليل بأن وضوءه لم يكن لاجل الحدث وهو قوله تنام عيناى ولا ينام قلبي وحينئذ يكون تجديد وضوئه لاجل طلب زيادة النور حيث قال الوضوء نور على نور (ثم قام الى شن معلقة) هي القربة الخلقة من أدم وجمعه شنان بكسر أوله وذكره باعتبار لفظه أو الادم أو الجلد وأنث الوصف باعتبار القربة. قال الخطابي الشن القربة التي تبدت للبلاء (فتوضأ) صلى الله عليه وآله وسلم (منها فأحسن وضوءه) أي أتمه بأن أتى بمندوباته ولا يعارض هذا قوله في باب تخفيف الوضوء وضوأ خفيفا لانه يحتمل أن يكون أتى بجميع مندوباته مع التخفيف أو كان كل منهما في وقت (ثم قام) صلى الله عليه وآله وسلم (يصلي قال ابن عباس) رضي الله عنه (فقمت فصنعت مثل ما صنع) صلى الله عليه وآله وسلم (ثم ذهبت فقمت الى جنبه الايسر (فوضع يده اليمنى على رأسي) أي فأدارني على يمينه (وأخذ بأذني اليمنى) حال كونه (يفتلها) أي يدلكها تنبيها عن الغفلة عن أدب الائتمام وهو القيام على يمين الامام اذا كان الامام وحده أو تأنيسا له لكون ذلك كان ليلا (فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين) (٢) المجموع اثنتا عشرة وهو يقيد المطلق في قول البخاري في باب التخفيف فصلى ما شاء الله

لفظ حكايه بضلع من حديث أم قيس بنت محصن ويجاب عن ذلك أولا بأن الدليل أخص من الدعوى وثانيا بأن غاية ما فيه الدلالة على الوجوب ومنها أحاديث الامر بغسل النجاسة كحديث تعذيب من لم يستنزه من البول وحديث الامر بغسل المذي وغيرهما وقد تقدمت في أول هذا الكتاب ويجاب عنها بأنها أوامر وهي لا تدل على الشرطية التي هي محل النزاع كما تقدم نعم يمكن الاستدلال بالاوامر المذكورة في هذا الباب على الشرطية ان قلنا ان الامر بالشيء نهي عن ضده وان النهي يدل على الفساد وفي كلا المسئلتين خلاف مشهور في الاصول لولا ان ههنا مانعا من الاستدلال بهما على الشرطية وهو عدم اعادته صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة التي خلع فيها نعليه لان بناءه على ما فعله من الصلاة قبل الخلع مشعر بأن الطهارة غير شرط وكذلك عدم نقل اعادته للصلاة التي صلاها في الكساء الذي فيه لمعة من دم كما تقدم ومن أدلتهم على الشرطية حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم أخرجه الدارقطني والعقيلي في الضعفاء وابن عدي في الكامل وهذا الحديث لو صح لكان صالحا للاستدلال به على الشرطية المدعاة لكنه غير صحيح بل باطل لان في اسناده روح بن غطيف وقال ابن عدي وغيره انه تفرد به وهو ضعيف قال الذهبي أخاف أن يكون هذا موضوعا وقال البخاري حديث باطل وقال ابن حبان موضوع وقال البزار أجمع أهل العلم على نكرة هذا الحديث قال الحافظ وقد أخرجه ابن عدي في الكامل من طريق أخرى عن الزهري لكن فيها أبو عصمة وقد اتهم بالكذب انتهى اذا تقرر لك ما سقناه من الادلة وما فيها فاعلم انها لا تقصر عن افادة وجوب تطهير الثياب فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركا لواجب وأما أن صلاته باطلة كما هو شأن فقدان شرط الصحة فلا لما عرفت ومن فوائد حديثي الباب انه لا يجب العمل بمقتضى المظنة لان الثوب الذي يجامع فيه مظنة لوقوع النجاسة فيه فارشد الشارع صلى الله عليه وآله وسلم الى أن الواجب العمل بالمئنة دون المظنة ومن فوائدهما كما قال ابن رسلان في شرح السنن طهارة رطوبة فرج المرأة لانه لم يذكر ههنا انه كان يغسل ثوبه من الجماع قبل أن يصلي ولو غسله لنقل ومن المعلوم ان الذكر يخرج وعليه رطوبة من فرج المرأة انتهى (وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى فخلع نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لهم لم خلعتم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال ان جبريل أتاني فأخبرني ان بهما خبثا فاذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان رأى خبثا فليمسحه بالارض

(٢) وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلي صلاة الليل على أنحاء مختلفة فتارة يصلي ركعتين ركعتين ثم يوتر بركعة وتارة يصلي أربعا أربعا وتارة يجمع بين زيادة على الاربع وذلك كله سنة ثابتة انظر الروضة اهـ سيد علي حسن خان سلمه الله

(ثم أوتر) بواحدة أو بثلاث وفيه بحث يطول (ثم اضطجع) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى أتاه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج) من الحجرة الى المسجد (فصلى الصبح) بأصحابه رضى الله عنهم (وقد تقدم هذا الحديث وفى كل منهما ما ليس فى الآخر) كما يلوح من مطاوى فحاويهما ويؤخذ من هذا الحديث استحباب ٥ التهجد وقراءة العشر الآيات عند الانتباه من النوم وان صلاة الليل مثنى مثنى وهو من خماسياته ورجاله مدنيون وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة وأخرجه البخارى أيضا فى الصلاة وفى الوتر والتفسير ومسلم فى الصلاة وأبو داود وأخرجه ابن ماجه فى الطهارة وروى مسلم من حديث ابن عمر كراهة ذكر الله بعد الحدث لكنه على غير شرط المصنف ❁ (وعن عبد الله بن زيد الانصارى رضى الله عنه أنه قال له رجل) هو عمرو بن أبى حسن كما سماه البخارى فى صحيحه فى ثانى الحديث الذى ذكره بعد هذا (أتستطيع أن تريني) أى هل تستطيع اراءتى اياى وفيه ملاطفة الطالب للشيخ وكأنه أراد أن يريه بالقول ليكون أبلغ فى التعليم وسبب الاستفهام ما قام عنده من احتمال أن يكون الشيخ نسى ذلك لبعد العهد (كيف كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يتوضأ قال) أى عبد الله بن زيد الانصارى (نعم) أستطيع أن أريك (فدعا بماء) وفى رواية وهيب عند البخارى فدعا بتور من ماء والتور قال الداودى القدح وقال الجوهرى اناء يشرب منه وقيل هو الطست وقيل يشبه الطست وقيل هو مثل القدر من صفر أو حجارة والتور المذكور يحتمل أن يكون هو الذى توضأ منه عبد الله بن زيد اذ سئل عن صفة الوضوء فيكون أبلغ فى حكاية صورة الحال على وجهها (فافرغ) أى صب من الماء وفى رواية فاكفأ وفى لفظ فكفأ وهما لغتان بمعنى يقال كفأ الاناء وأكفأه اذا أماله وقال

بالارض ثم ليصل فيهما رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن خزيمة وابن حبان واختلف فى وصله وارساله ورجح أبو حاتم فى العلل الموصول ورواه الحاكم من حديث أنس وابن مسعود ورواه الدارقطنى من حديث ابن عباس وعبد الله بن الشخير واسنادهما ضعيفان ورواه البزار من حديث أبى هريرة واسناده ضعيف معلول أيضا قاله الحافظ فى التلخيص قوله فأخبرنى فيه جواز تكليم المصلى واعلامه بما يتعلق بمصالح الصلاة وانه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة قوله خبثا فى رواية أبى داود قذرا وهو ما تكرهه الطبيعة من نجاسة ومخاط ومنى وغير ذلك والحديث قد عرفت مما سلف انه استدل به القائلون بأن ازالة النجاسة من شروط صحة الصلاة وهو كما عرفناك عليهم لا لهم لان استمراره على الصلاة التى صلاها قبل خلع النعل وعدم استئنافه لها يدل على عدم كون الطهارة شرطا وأجاب الجمهور عن هذا بأن المراد بالقذر هو الشئ المستقذر كالمخاط والبصاق ونحوهما ولا يلزم من القذر أن يكون نجسا وبأنه يمكن أن يكون دما يسيرا معفوا عنه واخبار جبريل له بذلك لئلا تتلوث ثيابه بشئ مستقذر ورد هذا الجواب بما قاله فى البارع فى تفسير قوله أو جاء أحد منكم من الغائط انه كنى بالغائط عن القذر وقول الازهرى النجس القذر الخارج من بدن الانسان فجعله مستقذرا غير نجس أو نجسا معفوا عنه تحكم واخبار جبريل فى حال الصلاة بالقذر الظاهر انه لما فيها من النجاسة التى يجب تجنبها فى الصلاة لا لمخافة التلوث لانه لو كان لذلك لأخبره قبل الدخول فى الصلاة لان القعود حال لبسهما مظنة للتلوث بما فيها على أن هذا الجواب لا يمكن مثله فى رواية الخبث المذكورة فى الباب للاتفاق بين أئمة اللغة وغيرهم ان الاخبثين هما البول والغائط قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق الحديث ما لفظه وفيه ان دلك النعال يجزئ وان الاصل ان أمته اسوته فى الاحكام وان الصلاة فى النعلين لا تكره وان العمل اليسير معفو عنه انتهى وقد تقدم الكلام على ان دلك النعال مطهر لها فى أبواب تطهير النجاسة وأما ان أمته اسوته فهو الحق وفيه خلاف فى الاصل مشهور وأما عدم كراهة الصلاة فى النعلين فسيأتى وأما العفو عن العمل اليسير فسيأتى أيضا ومن فوائد الحديث جواز المشى الى المسجد بالنعل

❁ (باب حمل المحدث والمستجمر فى الصلاة وثياب الصغار وما شك فى نجاسته) ❁

(عن أبى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى وهو حامل امامة بنت

النسائى ...

(على يديه) بالتثنية وفى رواية الاربعة على يده بالافراد على ارادة الجنس وفيه من الاحكام غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ولو كان من غير نوم والمراد باليدين ٦ هنا الكفان لا غير كذا فى الفتح (فغسل مرتين) وفى رواية الاربعة فغسل يديه مرتين كذا فى روايا مالك وعند غيره من الحفاظ ثلاثا فهى مقدمة على رواية الحافظ الواحد لا يقال انهما واقعتان لاتحاد مخرجهما والاصل عدم التعدد لان فى رواية مسلم من طريق حبان بن واسع عن عبد الله بن زيد انه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم توضأ وفيه وغسل يده اليمنى ثلاثا ثم الاخرى ثلاثا فيحمل على أنه وضوء آخر لكون مخرج الحديثين غير متحد (ثم مضمض واستنشق ثلاثا) أى بثلاث غرفات كما فى رواية وهيب المذكورة فى البخارى فى ثانى الحديث المذكور بعد هذا وللكشميهنى واستنشق ثلاثا والرواية الاولى تستلزم الثانية من غير عكس قاله الحافظ ابن حجر وعورض بأن ابن الاعرابى وابن قتيبة جعلاهما واحدا (ثم غسل وجهه ثلاثا) لم تختلف الروايات فى ذلك ويلزم من استدل بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس بالمسح أن يستدل به على وجوب الترتيب للاتيان بقوله ثم فى الجميع لان كلا من الحكمين مجمل فى الآية بينته السنة بالفعل (ثم غسل يديه مرتين مرتين) بالتكرار (الى) أى مع (المرفقين) بالتثنية وفى رواية المستملى والحموى الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو مفصل الذراع والعضد وسمى به لانه يرتفق به فى الاتكاء ويدخل فى غسل اليدين خلافا لزفر لان الى فى قوله تعالى الى المرفقين بمعنى مع كالحديث وقيل الى تفيد الغاية مطلقا وأما دخولها فى الحكم أو خروجها منه فلا

الصحابه

زينب فاذا ركع وضعها واذا قام حملها متفق عليه) قوله وهو حامل امامة قال الحافظ المشهور فى الروايات التنوين ونصب امامة وروى بالاضافة وزاد عبد الرزاق عن مالك باسناد حديث الباب على عاتقه وكذا لمسلم وغيره من طريق أخرى ولاحمد من طريق ابن جريج على رقبته وامامة بضم الهمزة وتخفيف الميمين كانت صغيرة على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتزوجها على بعد موت فاطمة بوصية منها قوله فاذا ركع وضعها هكذا فى صحيح مسلم والنسائى وأحمد وابن حبان كلهم عن عامر بن عبد الله شيخ مالك ورواية البخارى عن مالك فاذا سجد ولابى داود من طريق المقبرى عن عمرو بن سليم حتى اذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها فى مكانها وهذا صريح فى أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها وهو يرد تأويل الخطابى حيث قال يشبه أن تكون الصبية قد ألفته فاذا سجد تعلقت باطرافه والتزمته فينهض من سجوده فتبقى محمولة كذلك الى أن يركع فيرسلها ويرد أيضا قول ابن دقيق العيد ان لفظ حمل لا يساوى لفظ وضع فى اقتضاء فعل الفاعل لانا نقول فلان حمل كذا ولو كان غيره حمله بخلاف وضع فعلى هذا فالفعل الصادر منه هو الوضع لا الرفع فيقل العمل انتهى لان قوله حتى اذا فرغ من سجوده وقام أخذها فردها فى مكانها صريح فى أن الرفع صادر منه صلى الله عليه وآله وسلم وقد رجع ابن دقيق العيد الى هذا فقال وقد كنت أحسب هذا يعنى الفرق بين حمل ووضع وأن الصادر منه الوضع لا الرفع حسنا الى أن رأيت فى بعض طرقه الصحيحة فاذا قام أعادها انتهى وهذه الرواية فى صحيح مسلم ولاحمد فاذا قام حملها فوضعها على رقبته والحديث يدل على ان مثل هذا الفعل معفو عنه من غير فرق بين الفريضة والنافلة والمنفرد والمؤتم والامام لما فى صحيح مسلم من زيادة وهو يؤم الناس فى المسجد واذا جاز ذلك فى حال الامامة فى صلاة الفريضة جاز فى غيرها بالاولى قال القرطبى وقد اختلف العلماء فى تأويل هذا الحديث والذى أحوجهم الى ذلك أنه عمل كثير فروى ابن القاسم عن مالك انه كان فى النافلة واستبعده المازرى وعياض وابن القاسم قال المازرى امامته بالناس فى النافلة ليست بمعهودة وأصرح من هذا ما أخرجه أبو داود بلفظ بينما نحن ننتظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الظهر أو العصر وقد دعاه بلال الى الصلاة اذ خرج علينا وامامة على عاتقه فقام فى مصلاه فقمنا خلفه فكبر فكبرنا وهى فى مكانها وروى أشهب وعبد الله بن نافع عن مالك ان ذلك للضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها وقال بعض

دلالة لها عليه وانما يعلم من خارج ولم يكن في الآية وكانت الايدي متناولة لها فحكم بدخولها احتياطا وقال اسحق بن راهويه الى يحتمل الغاية ويحتمل مع فبينت السنة انها بمعنى مع وقال الشافعي في الام لا أعلم خلافا في ايجاب دخول المرفقين في الوضوء قال في الفتح فعلى هذا فزفر محجوج بالاجماع وقد ورد هنا ما يدل على ٧ أحدهما وهو انها بمعنى مع ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة انه توضأ حتى أشرع في العضد وهكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وأخرج الدارقطني والبيهقي من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أدار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به قال في الفتح واسناده ضعيف وفي رواية للدارقطني من حديث عثمان باسناد حسن انه غسل وجهه ويديه الى المرفقين حتى مس أطراف العضدين وأخرج البزار والطبراني من حديث وائل بن حجر قال شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فغسل وجهه ويديه حتى جاوز المرفق فهذه الاحاديث يقوي بعضها بعضا (ثم مسح رأسه) زاد ابن الطباع في روايته كله كما في حديثه المروي عند ابن خزيمة في صحيحه (بيديه) بالتثنية (فأقبل بهما وأدبر) بهما ولمسلم مسح رأسه كله وما أقبل وما أدبر وصدغيه (بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه) ليستوعب جهتي الشعر بالمسح الظاهر انه من الحديث وليس مدرجا من كلام الامام مالك ففيه حجة على من قال السنة أن يبدأ بمؤخر الراس الى أن ينتهي الى مقدمه لظاهر قوله أقبل ويرد عليه أن الواو لا تقتضي الترتيب وفي رواية للبخاري من رواية سليمان بن بلال فأدبر بيديه وأقبل فلم يكن في ظاهره حجة لان الاقبال والادبار من الامور الاضافية ولم يعين ما أقبل اليه ولا ما أدبر عنه ومخرج الطريقين متحد فهما بمعنى

أصحابه لانه لو تركها لبكت وشغلته أكثر من شغلته بحملها وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة وقال الباجي ان وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة وان لم يجد جاز فيهما قال القرطبي وروى عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك ان الحديث منسوخ قال الحافظ روى ذلك عنه الاسماعيلي لكنه غير صريح وقال ابن عبد البر لعل الحديث منسوخ بتحريم العمل والاشتغال في الصلاة وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال وبأن القصة كانت بعد قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان في الصلاة لشغلا لان ذلك كان قبل الهجرة وهذه القصة كانت بعد الهجرة بمدة مديدة قطعا قاله الحافظ وقال القاضي عياض ان ذلك كان من خصائصه ورد بأن الاصل عدم الاختصاص قال النووي بعد ان ذكر هذه التأويلات وكل ذلك دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها الا ان الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه وثياب الاطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة حتى تتبين النجاسة والاعمال في الصلاة لا تبطلها اذا قلت أو تفرقت ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وانما فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لبيان الجواز انتهى قال الحافظ وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على انه عمل غير متوال لوجود الطمأنينة في أركان الصلاة ومن فوائد الحديث جواز ادخال الصبيان المساجد وسيأتي الكلام على ذلك وان مس الصغيرة لا ينتقض به الوضوء وان الظاهر طهارة ثياب من لا يحترز من النجاسة كالاطفال وقال ابن دقيق العيد يحتمل أن يكون ذلك وقع حال التنظيف لان حكايات الاحوال لا عموم لها

(وعن أبي هريرة قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فاذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أخذا رفيقا ويضعهما على الارض فاذا عاد عادا حتى قضى صلاته ثم أقعد أحدهما على فخذيه قال فقمت اليه فقلت يا رسول الله أردهما فبرقت برقة فقال لهما الحقا بأمكما فمكث ضوءها حتى دخلا رواه أحمد)

الحديث أخرجه أيضا ابن عساكر وفي اسناده أحمد كامل بن العلاء وفيه مقال معروف وهو يدل على ان مثل هذا الفعل الذي وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم غير مفسد للصلاة وفيه التصريح بأن ذلك كان في الفريضة وقد تقدم الكلام في شرح الحديث الذي قبل هذا وفيه جواز ادخال الصبيان المساجد وقد أخرج الطبراني من حديث معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوماتكم وحدودكم وشراءكم وبيعكم وجمروها يوم جمعكم واجعلوا على أبوابها مطاهركم ولكن الراوي له عن معاذ مكحول

واحد ذو عدنت رواية مالك البداءة بالمقدم فيحمل قوله أقبل على انه من تسمية الفعل بابتدائه أي بدأ بقبل الرأس وقيل في توجيهه غير ذلك والمشهور عمن أوجب التعميم ان الاولى واجبة والثانية سنة ومن هنا يتبين ضعف الاستدلال بهذا الحديث على وجوب التعميم والحديث ٨ ورد على الكمال ولا نزاع فيه بدليل ان الاقبال والادبار لم يذكرا في غير هذا الحديث قال القسطلاني وقد ثبت وجوب أصل المسح فجاحده كافر لانه قطعي واختلف في مقداره فجاحده لا يكفر لانه ظني (ثم غسل رجليه) أطلق الغسل فيهما ولم يذكر فيه تثليثا ولا تثنية كما سبق في بعض الاعضاء اشعارا بأن الوضوء الواحد يكون بعضه بمرة وبعضه بمرتين وبعضه بثلاث وان كان الاكمل التثليث في الكل ففعله بيانا للجواز والبيان بالفعل أوقع في النفوس منه بالقول وأبعد من التأويل وفي رواية وهيب الى الكعبين والبحث فيه كالبحث في قوله الى المرفقين والمشهور ان الكعب هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم وعن أبي حنيفة انه العظم الذي في ظهر القدم عند معقد الشراك وعن مالك مثله والاول هو الصحيح الذي يعرفه أهل اللغة وقد أكثر المتقدمون من الرد على من زعم ذلك ومن أوضح الادلة فيه حديث النعمان ابن بشير الصحيح في صفة الصف في الصلاة فرأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه واستدل البخاري بهذا الحديث على استيعاب مسح الرأس قال في الفتح انه يدل لذلك ندبا لا فرضا وعلى انه لا يندب تكريره وعلى الجمع بين المضمضة والاستنشاق من وفي غرفة وعلى جواز التطهر من آنية النحاس وغيره ورواة هذا الحديث الستة كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وقد دخلها وفيه رواية الابن عن الاب والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الطهارة ومسلم فيها والترمذي مختصرا والنسائي

وهو لم يسمع منه وأخرج ابن ماجه من حديث واثلة بن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على أبوابها المطاهر وجمروها في الجمع وفي اسناده الحرث بن شهاب وهو ضعيف وقد عارض هذين الحديثين الضعيفين حديث امامة المتقدم وهو متفق عليه وحديث الباب وحديث أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اني لاسمع بكاء الصبي وأنا في الصلاة فأخفف مخافة أن تفتتن أمه وهو متفق عليه فيجمع بين الاحاديث بحمل الامر بالتجنيب على الندب كما قال العراقي في شرح الترمذي أو بأنه تنزه المساجد عمن لا يؤمن حدثه فيها (وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل وأنا الى جنبه وأنا حائض وعلي مرط وعليه بعضه رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا النسائي واتفق على نحوه الشيخان من حديث ميمونة قوله مرط بكسر الميم وهو كساء من صوف أو خز أو كتان وقيل لا يسمى مرطا الا الاخضر وفي الصحيح في مرط من شعر أسود والمرط يكون ازارا ويكون رداء قاله ابن رسلان وفيه دليل على ان وقوف المرأة بجنب المصلي لا يبطل صلاته وهو مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة انها تبطل والحديث يرد عليه وفيه ان ثياب الحائض طاهرة الا موضعا يرى فيه أثر الدم أو النجاسة وفيه جواز الصلاة بحضرة الحائض وجواز الصلاة في ثوب بعضه على المصلي وبعضه عليها (وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي في شعرنا رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه ولفظه لا يصلي في لحف نسائه) الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه كلهم من طريق محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قال أبو داود في سننه قال حماد يعني ابن زيد سمعت سعيد بن أبي صدقة قال سألت محمدا يعني ابن سيرين عنه فلم يحدثني وقال سمعته منذ زمان ولا أدري ممن سمعته من ثبت أم لا فاسألوا عنه قال ابن عبد البر في هذا المعنى قول من حفظ عنه حجة على من سأله في حال نسيانه أو في حال تغير فكره من أمر طرأ له من غضب أو غيره وفي مثل هذا العالم لا يسئل وقوله فاسألوا عنه غيري لا يقدح في الرواية المتقدمة فانه محمول على انه أمر بسؤال غيره لتقوية الحجة قوله في شعرنا بضم الشين والعين المهملة جمع شعار على وزن كتب وكتاب وهو الثوب الذي يلي الجسد وخصصتها بالذكر لانها أقرب الى ان تنالها النجاسة من الدثار وهو الثوب الذي يكون فوق الشعار قال ابن الاثير المراد بالشعار هنا الازار الذي كانوا يتغطون به عند النوم

وابن ماجه (عن أبي جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء وسكون المثناة التحتية وهب بن عبد الله السوائي بضم السين والمد الثقفي الكوفي (رضي الله عنه) توفي سنة أربع وسبعين له في البخاري سبعة أحاديث (قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالهاجرة) أي في وسط النهار عند شدة الحر في سفر وفي رواية ان خروجه كان من قبة حمراء من أدم بالابطح بمكة (فأتى) بضم الهمزة وكسر التاء (بوضوء) بفتح الواو أي بماء يتوضأ به (فتوضأ) منه (فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه) صلى الله عليه وآله وسلم أي من الماء الذي بقي بعد فراغه من الوضوء وكانهم اقتسموه أو كانوا يتناولون ما سال من أعضاء وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم (فيتمسحون به) تبركا به لكونه من جسده الشريف المقدس قال في الفتح وفي ذلك دلالة بينة على طهارة الماء المستعمل انتهى وزاد القسطلاني وعلى القول بأن الماء المأخوذ ما فضل في الاناء بعد فراغه صلى الله عليه وآله وسلم فالماء طاهر مع ما حصل له من التشريف والبركة بوضع يده المباركة فيه والتمسح تفعل كأن كل واحد منهم مسح به وجهه ويديه مرة بعد أخرى نحو تجرعه أي شربه جرعة بعد جرعة أو هو من باب التكلف لان كل واحد منهم لشدة الازدحام على فضل وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتعنى لتحصيله كتشجع وتصبر (فصلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين) قصرا للسفر (وبين يديه عنزة) بفتحات أقصر من الرمح وأطول من العصا وفيها زج كزج الرمح وانما صلى اليها لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان في الصحراء ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وكوفي وواسطي وفيه التحديث والسماع وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي فيها أيضا (عن السائب بن يزيد) الكندي من صغار الصحابة

وفي رواية أبي داود في شعرنا أو لحفنا شك من الراوي واللحاف اسم لما يلتحف به والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التي هي مظنة لوقوع النجاسة فيها وكذلك سائر الثياب التي تكون كذلك وفيه أيضا ان الاحتياط والاخذ باليقين جائز غير مستنكر في الشرع وان ترك المشكوك فيه الى المتيقن المعلوم جائز وليس من نوع الوسواس كما قال بعضهم وقد تقدم في الباب الاول انه كان يصلي في الثوب الذي يجامع فيه أهله ما لم ير فيه اذى وانه قال لمن سأله هل يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله نعم الا ان يرى فيه شيئا فيغسله وذكرنا هنالك انه من باب الاخذ بالمئنة لعدم وجوب العمل بالمظنة وهكذا حديث صلاته في الكساء الذي لنسائه وقد تقدم وحديث عائشة المذكور قبل هذا وكل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء وانما هو مندوب فقط عملا بالاحتياط كما يدل عليه حديث الباب وبهذا يجمع بين الاحاديث

* (باب من صلى على مركوب نجس أو قد أصابته نجاسة) *

(عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وعن أنس انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه رواه النسائي) أما حديث ابن عمر فرواه عمرو بن يحيى المازني عن أبي الحباب سعيد بن يسار عن عبد الله بن عمر باللفظ الذي ذكره المصنف قال النسائي عمرو بن يحيى لا يتابع على قوله على حمار وربما قال على راحلته وقال الدارقطني وغيره غلط عمرو بن يحيى بذكر الحمار والمعروف على راحلته وعلى البعير وقد أخرجه مسلم في الصحيح من طريق عمرو بن يحيى بلفظ على حمار قال النووي وفي الحكم بتغليط عمرو بن يحيى نظر لانه ثقة نقل شيئا محتملا فلعله كان الحمار مرة والبعير مرات ولكنه يقال انه شاذ فانه مخالف رواية الجمهور في البعير والراحلة والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة والله أعلم انتهى وأما حديث أنس فاسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا محمد بن منصور قال حدثنا اسمعيل بن عمر قال حدثنا داود بن قيس عن محمد بن عجلان عن يحيى بن سعيد عن أنس فذكره وهؤلاء كلهم ثقات قال النسائي الصواب موقوف انتهى وقد خرجه مسلم والامام مالك في الموطأ من فعل أنس ولفظ مسلم حدثنا أنس بن سيرين قال تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام فلقيناه بعين التمر فرأيته يصلي على حمار قال القاضي عياض قيل انه وهم وصوابه قدم من الشام كما جاء في صحيح البخاري لانهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من الشام قال النووي ورواية مسلم صحيحة

كان مع أبيه في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولد في السنة الثانية من الهجرة وخرج مع الصبيان الى ثنية الوداع لتلقي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقدمه من تبوك وتوفي بالمدينة سنة احدى وتسعين له في البخاري ستة أحاديث رضي الله عنه (قال ذهبت) أي مضت (بي خالتي) اسمها (الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن أختي)
علية بالعين المهملة المضمومة بنت شريح (وقع) بفتح الواو وكسر القاف أي أصابه وجع في قدميه أو يشتكي لحم رجليه من الحفاء لغلظ الارض والحجارة وللكشميهني وقع بلفظ الماضي أي وقع في المرض وفي رواية وجع مكان وقع بفتح الواو وكسر الجيم وعليه الاكثرون والعرب تسمى كل مرض وجعا قال السائب (فمسح) صلى الله عليه وآله وسلم (رأسي) بيده الشريفة (ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه) بفتح الواو أي من الماء المتقاطر من أعضائه الشريفة وفيه دلالة على طهارة الماء المستعمل (ثم قمت خلف ظهره) صلى الله عليه وآله وسلم (فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه) بكسر تاء الخاتم أي فاعل الختم وهو الاتمام والبلوغ الى الآخر وبفتحها بمعنى الطابع ومعناه الشيء الذي هو دليل على أنه لا نبي بعده وفيه صيانة لنبوته صلى الله عليه وآله وسلم عن تطرق القدح اليها صيانة الشيء المستوثق بالختم وفي رواية أحمد من حديث عبد الله بن سرجس في نغض كتفه اليسرى والنغض أعلى الكتف أو العظم الدقيق الذي على طرفه (مثل زر الحجلة) بكسر الزاي وتشديد الراء واحد الازرار والحجلة بفتح المهملة والجيم واحدة الحجال وهي بيوت تزين بالثياب والستور والاسرة لها عرى وازرار وفي رواية أحمد من حديث أبي رمثة التيمي قال خرجت مع أبي حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرأيت على كتفه مثل التفاحة فقال أبي اني طبيب ألا أطبها لك

ومعناه تلقيناه في رجوعه حين قدم الشام وانما حذف في رجوعه للعلم به واستدل المصنف بالحديثين على جواز الصلاة على المركوب النجس والمركوب الذي أصابته نجاسة وهو لا يتم الا على القول بان الحمار نجس عين نعم يصح الاستدلال به على جواز الصلاة على ما فيه نجاسة لان الحمار لا ينفك عن التلوث بها والحديثان يدلان على جواز التطوع على الراحلة قال النووي وهو جائز باجماع المسلمين ولا يجوز عند الجمهور الا في السفر من غير فرق بين قصيره وطويله وقيده مالك بسفر القصر وقال أبو يوسف وأبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي انه يجوز التنفل على الدابة في البلد وسيعقد المصنف لذلك بابا في آخر أبواب القبلة

(باب الصلاة على الفراء والبسط وغيرهما من المفارش)

(عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على بساط رواه أحمد وابن ماجه) الحديث في اسناده زمعة بن صالح الجندي ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي وقد أخرج له مسلم فرد حديث مقرونا بآخر وهذا الحديث قد أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف قال حدثنا وكيع عن زمعة عن عمرو بن دينار وسلمة قال أحدهما عن عكرمة عن ابن عباس فذكره وفي الباب عن أنس بن مالك عند البخاري ومسلم والنسائي والترمذي وصححه وابن ماجه بلفظ كان يقول لاخ لي صغير يا أبا عمير ما فعل النغير قال ونضح بساط لنا فصلى عليه قوله بساط بكسر الباء جمعه بسط بضمها وتسكين السين وضمها وهو ما يبسط أي يفرش وأما البساط بفتح الباء فهي الارض الواسعة قال عديل ابن الفرخ العجلي

ودون يد الحجاج من أن تنالني * بساط لأيدي الناعجات عريض

والحديث يدل على جواز الصلاة على البسط وقد حكاه الترمذي عن أكثر أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وهو قول الاوزاعي والشافعي وأحمد واسحق وجمهور الفقهاء وقد كره ذلك جماعة من التابعين من بعدهم فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين انهما قالا الصلاة على الطنفسة وهي البساط الذي تحته خمل محدثة وعن جابر بن زيد انه كان يكره الصلاة على كل شيء من الحيوان ويستحب الصلاة على كل شيء من نبات الارض وعن عروة بن الزبير انه كان يكره ان يسجد على شيء دون الارض والى الكراهة ذهب الهادي ومالك ومنعت الامامية صحة السجود على ما لم يكن أصله من الارض وكره مالك أيضا الصلاة على ما كان من نبات الارض فدخلته صناعة

أخرى

قال طيبها الذى خلقها وفى الدلائل لابى نعيم انه صلى الله عليه وآله وسلم لما ولد ذكرت أمه ان الملك غمسه فى الماء الذى أنبعه ثلاث غمسات ثم أخرج صرة من حرير أبيض فاذا فيها خاتم فضرب به على كتفه كالبيضة المكنونة تضئ كالزهرة فهذا صريح فى وضعه بعد مولده وقيل ولد به والله أعلم وفى كتاب المواهب اللدنية مزيد

لذلك قال فى الفتح وقيل المراد بالحجلة الطير وهو اليعقوب يقال للانثى منه حجلة وعلى هذا فالمراد بزرها بيضها ويؤيده ان فى حديث آخر مثل بيضة الحمامة وأراد البخارى الاستدلال بهذه الاحاديث على من قال بنجاسة الماء المستعمل وهو قول أبى يوسف وحكى انه رجع عنه ثم رجع اليه بعد شهرين وعن أبى حنيفة رحمه الله ثلاث روايات الاولى طاهر لا طهور وهو المفتى به عند الحنفية الثانية نجس نجاسة خفيفة الثالثة نجاسة غليظة وهذه الاحاديث ترد عليه لان النجس لا يتبرك به قال ابن المنذر وفى اجماع أهل العلم على أن البلل الباقى على أعضاء المتوضئ وما قطر منه على ثيابه طاهر دليل قوى على طهارة الماء المستعمل ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بغدادى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه البخارى فى صفته صلى الله عليه وآله وسلم وفى الطب والدعوات ومسلم فى صفته صلى الله عليه وآله وسلم والترمذى فى المناقب وقال حسن غريب من هذا الوجه والنسائى فى الطب ❁ (عن عبد الله بن عمر) ابن الخطاب (رضى الله عنه قال كان الرجال والنساء) أى الجنس منهما (يتوضؤن فى زمان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم جميعا) أى حال كونهم مجتمعين لا متفرقين وظاهره انهم كانوا يتناولون الماء فى حالة واحدة وزاد ابن ماجه عن مالك فى هذا الحديث من اناء واحد وزاد أبو داود عن ابن عمر ندلى فيه أيدينا وفى صحيح ابن خزيمة عن ابن عمر أيضا انه أبصر النبى صلى الله

أخرى كالكتان والقطن قال ابن العربى وانما كرهه من جهة الزخرفة واستدل الهادى على كراهة ماليس من الارض بحديث جعلت لنا الارض مسجدا وطهورا بناء على ان لفظ الارض لا يشمل ذلك قال فى ضوء النهار وهو وهم لان المراد بالارض فى الحديث التراب بدليل وطهورا والالزم مذهب أبى حنيفة فى جواز التيمم بما أنبتت الارض انتهى وأقول بل المراد بالارض فى الحديث ماهو أعم من التراب بدليل ماثبت فى الصحيح بلفظ وتربتها طهورا والالزم صحة اضافة الشئ الى نفسه وهى باطلة بالاتفاق ولكن الاولى ان يقال فى الجواب عن الاستدلال بالحديث ان التنصيص على كون الارض مسجدا لا ينفى كون غيرها مسجدا بعد تسليم عدم صدق مسمى الارض على البسط على ان السجود على البسط ونحوها سجود على الارض كما يقال للراكب على السرج الموضوع على ظهر الفرس راكب على الفرس وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى على البسط وهو لا يفعل المكروه ❁ (فائدة) ❁ حديث أنس الذى ذكر بلفظ البسط أخرجه الائمة الستة بلفظ الحصير قال العراقى فى شرح الترمذى فرق المصنف يعنى الترمذى بين حديث أنس فى الصلاة على البسط وبين حديث أنس فى الصلاة على الحصير وعقد لكل منهما بابا وقد روى ابن أبى شيبة فى سننه مايدل على ان المراد بالبساط الحصير بلفظ فيصلى أحيانا على بساط لنا وهو حصير ننضحه بالماء قال العراقى فتبين ان مراد أنس بالبساط الحصير ولاشك انه صادق على الحصير لكونه يبسط على الارض أى يفرش انتهى وهذه الرواية ان صلحت لتقييد حديث أنس لم تصلح لتقييد حديث ابن عباس

(وعن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى على الحصير والفروة المدبوغة رواه أحمد وأبو داود) الحديث فى اسناده ابو عون محمد بن عبيد الله ابن سعيد الثقفى عن أبيه عن المغيرة وابو عون ثقة احتج به الشيخان وأما أبوه فلم يرو عنه غير ابنه أبى عون قال أبو حاتم فيه مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات فى أتباع التابعين وقال يروى المقاطيع قال العراقى وهذا يدل على الانقطاع بينه وبين المغيرة انتهى ولكن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على الحصير ثابتة من حديث أنس عند الجماعة ومن حديث أبى سعيد وسيأتى ومن حديث أم سلمة عند الطبرانى فى الكبير ومن حديث ابن عمر عند أبى حاتم فى العلل قوله والفروة المدبوغة الفروة هى التى تلبس وجمعها فراء كبهمة وبهام وفى ذلك رد على من كره الصلاة على غير الارض وما خلق منها وقد تقدم الكلام على ذلك ويدل الحديث وسائر الاحاديث التى ذكرناها على انه

صلى الله عليه وسلم صلى على الحصير وأخرج أبو يعلى الموصلي عن عائشة بسند قال العراقي رجاله ثقات انها سئلت أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الحصير قالت لم يكن يصلي عليه وكيفية الجمع بين حديثها هذا وسائر الاحاديث انها انما نفت علمها ومن علم صلاته على الحصير مقدم على النافي وأيضا فان حديثها وان كان رجاله ثقات فان فيه شذوذا ونكارة كما قال العراقي وقد ذهب الى استحباب الصلاة على الحصير أكثر أهل العلم كما قال الترمذي قال الا ان قوما من أهل العلم اختاروا الصلاة على الارض استحبابا انتهى وقد روى عن زيد بن ثابت وأبي ذر وجابر بن عبد الله وعبد الله ابن عمر وسعيد بن المسيب ومكحول وغيرهما من التابعين استحباب الصلاة على الحصير وصرح ابن المسيب بانها سنة وممن اختار مباشرة المصلي للارض من غير وقاية عبد الله ابن مسعود فروى الطبراني عنه انه كان لا يصلي ولا يسجد الا على الارض وعن ابراهيم النخعي انه كان يصلي على الحصير ويسجد على الارض (وعن أبي سعيد انه دخل على

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فرأيته يصلي على حصير يسجد عليه رواه مسلم)

حديث أبي سعيد أخرجه مسلم عن عمرو الناقد واسحق بن ابراهيم كلاهما عن عيسى بن يونس ورواه أيضا مسلم وابن ماجه عن أبي كريب زاد مسلم وعن أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن أبي معاوية عن الاعمش زاد مسلم ورأيته يصلي في ثوب واحد متوشحا به وهذه الزيادة أفردها ابن ماجه فرواها عن أبي كريب عن عمر بن عبيد عن الاعمش

والكلام على فقه الحديث قد تقدم (وعن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم يصلي على الخمرة رواه الجماعة الا الترمذي لكنه له من رواية ابن عباس رضي الله عنه)

لفظ حديث ابن عباس في سنن الترمذي كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الخمرة وقال حسن صحيح وفي الباب عن أم حبيبة عند الطبراني وعن أم سلمة عند الطبراني أيضا وعن عائشة عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير والاوسط وأحمد والبزار وعن أم كلثوم بنت أبي سلمة بن عبد الاسد عند ابن أبي شيبة قال الترمذي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد أورد لها الطبراني في المعجم الكبير أحاديث من روايتها عن أم سلمة وفي بعض طرقها عن أم كلثوم بنت عبد الله بن زمعة ان جدتها أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم دفعت اليها مخضبا من صفر وعن أنس عند الطبراني في الصغير والاوسط والبزار باسناد رجاله ثقات وعن جابر عند البزار وعن أبي بكرة عند الطبراني باسناد رجاله ثقات وعن أبي هريرة عند

عليه وآله وسلم وأصحابه يتطهرون والنساء معهم من اناء واحد كلهم يتطهرون منه وهو محمول على ما قبل نزول الحجاب واما بعده فيختص بالزوجات والمحارم وفي قوله زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة للجواز لان الصحابي اذا قال كنا نفعل أو كانوا يفعلون في زمنه صلى الله عليه وآله ١٢ وسلم يكون حكمه الرفع كما هو الصحيح وأما فضل وضوء المرأة فيجوز عند الشافعية الوضوء منه للرجل سواء خلت به أم لا من غير كراهة وبذلك قال مالك وأبو حنيفة رضي الله عنهما وجمهور العلماء وقال أحمد وداود لا يجوز اذا خلت به وعن الحسن وابن المسيب كراهة فضلها مطلقا وهو الحق فقد ورد النهي عن الوضوء بفضلها من حديث الحاكم عن ابن عمر أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان وأضرب النووي فقال اتفق الحفاظ على تضعيفه ورجال اسناد أبي داود ثقات ودعوى البيهقي انه في معنى المرسل مردودة لان ابهام الصحابي لا يضر وقد صرح التابعي بانه لقيه ومن أحاديث الجواز ما أخرجه أهل السنن والدارقطني وصححه الترمذي وابن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت أجنبت فاغتسلت من جفنة ففضلت فضلة فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل منه فقلت له فقال الماء ليس عليه جنابة واغتسل منه هذا لفظ الدارقطني وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لانه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عن شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه الا صحيح حديثهم وقول الامام أحمد ان الاحاديث مسلم من الطرفين مضطربة انما يصار اليه عند تعذر الجمع وهو ممكن بان يحمل النهي على التنزيه والفعل لبيان الجواز جمعا بين الادلة والله أعلم ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة والقول وهو من سلسلة

الذهب وهو عند البخاري أصح الاسانيد ﷺ (عن جابر) بن عبد الله (رضي الله عنه قال جاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يعودني) زاد البخاري في الطب ماشيا (وأنا) اي في حال اني (مريض لا أعقل) أي لا أفهم شيئا فحذف مفعوله ايم وله في الطب فوجدني قد أغمي علي (فتوضأ) صلى الله عليه وآله وسلم (وصب ١٣ علي من وضوئه) أي من الماء الذي توضأ به أو مما بقي منه (فعقلت) بفتح القاف (فقلت يا رسول الله لمن الميراث) أي ميراثي فال عوض عن ياء المتكلم وعند البخاري في الاعتصام كيف أصنع في مالي وهو يؤيد ذلك (انما يرثني كلالة) غير ولد ولا والد (فنزلت آية الفرائض) يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الى آخر السورة أو المراد يوصيكم الله أي يأمركم الله ويعهد اليكم في أولادكم في شأن ميراثكم وهو اجمال تفصيله للذكر مثل حظ الانثيين الى آخرها واستنبط من هذا الحديث فضيلة عيادة الاكابر الاصاغر ورواته الاربعة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه البخاري أيضا في الطب والفرائض وكذا مسلم فيها والنسائي وابن ماجه كذلك وفي التفسير والطب ﷺ (عن أنس) ابن مالك (رضي الله عنه قال حضرت الصلاة) أي صلاة العصر (فقام من كان قريب الدار الى أهله) لاجل تحصيل الماء والتوضي به ولفظ المتن هنا من كان قريبا من المسجد ولم يذكره في الفتح ولا الارشاد (وبقي قوم) عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكونوا على وضوء (فأتي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بمخضب) مخضب (من حجارة فيه ماء) قليل (فصغر المخضب ان يبسط فيه كفه) لصغره أي لأن يبسط أي لم يسع بسط كفه صلى الله عليه وآله وسلم فيه وللاسماعيلي فلم يستطع ان يبسط كفه من صغر المخضب وهو دال على ان المخضب قد يطلق على الاناء الصغير (فتوضأ القوم)

مسلم والنسائي وعن أم أيمن عند الطبراني باسناد جيد وعن أم سليم عند أحمد والطبراني واسناد جيد قوله على الخمرة قال أبو عبيد هي بضم الخاء سجادة من سعف النخل على قدر ما يسجد عليه المصلي فان عظم بحيث يكفي لجسده كله في صلاة أو اضطجاع فهو حصير وليس بخمرة وقال الجوهري الخمرة بالضم سجادة صغيرة تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وقال الخطابي الخمرة السجادة وكذا قال صاحب المشارق قال وهي على قدر ما يضع عليه الوجه والانف وقال صاحب النهاية هي مقدار ما يضع عليه الرجل وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من الثياب ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وقد تقدم تفسير الخمرة باخصر مما هنا في باب الرخصة في اجتياز الجنب من المسجد من أبواب الغسل ومادة خمر تدل على التغطية والستر ومنه سميت الخمر لانها تخمر العقل أي تغطيه وتستره والحديث يدل على انه لا بأس بالصلاة على السجادة سواء كانت من الخرق أو الخوص أو غير ذلك وسواء كانت صغيرة كالخمرة على القول بانها لا تسمى خمرة الا اذا كانت صغيرة أو كانت كبيرة كالحصير والبساط لما تقدم من صلاته صلى الله عليه وسلم على الحصير والبساط والفروة وقد أخرج أحمد في مسنده من حديث أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لافلح يا أفلح ترب وجهك أي في سجوده قال العراقي والجواب عنه انه لم يأمره ان يصلي على التراب وانما أراد به تمكين الجبهة من الارض وكأنه رآه يصلي ولا يمكن جبهته من الارض فأمره بذلك لأنه رآه يصلي على شئ يستره من الارض فأمره بنزعه انتهى وقد ذهب الى انه لا بأس بالصلاة على الخمرة الجمهور قال الترمذي وبه يقول بعض أهل العلم وقد نسبه العراقي الى الجمهور من غير فرق بين ثياب القطن والكتان والجلود وغيرها من الطاهرات وقد تقدم ذكر من اختار مباشرة الارض

(وعن أبي الدرداء قال ما أبالي لو صليت على خمس طنافس رواه البخاري في تاريخه) الحديث رواه ابن أبي شيبة عنه بلفظ ست طنافس بعضها فوق بعض وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس انه صلى على طنفسة وعن أبي وائل انه صلى على طنفسة وعن الحسن قال لا بأس بالصلاة على الطنفسة وعنه انه كان يصلي على طنفسة قدماه وركبتاه عليها ويداه ووجهه على الارض وعن ابراهيم والحسن أيضا انهما صليا على بساط فيه تصاوير وعن عطاء انه صلى على بساط أبيض وعن سعيد بن جبير انه صلى على بساط أيضا وعن مرة الهمداني انه صلى على لبد وكذا عن قيس بن عباد والى جواز الصلاة على الطنافس ذهب جمهور العلماء والفقهاء كما تقدم في الصلاة على البسط وخالف في ذلك من

الذين بقوا عنده صلى الله عليه وآله وسلم (كلام) من ذلك الخضب الصغير (قلنا) لعبد الملك قيل وفي أخرى قلت وهو من كلام حميد الطويل الراوي عن أنس (كم) نفسا (كنتم قال) كنا (ثمانين) نفسا (وزيادة) على الثمانين وهذا الحديث رواته لاربعة ما بين مروزي ومصري وفيه التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في علامات

النبوة ومسلم ولفظهما مختلف

(عن أبي موسى) عبد الله بن قيس الاشعري (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم دعا بقدح) أي طلب قدحا (فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج) أي صب (فيه) ولا دلالة فيه على الوضوء منه ولا الغسل بضم الغين ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه ثلاثة مكيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري معلقا في باب استعمال فضل وضوء الناس

(عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بالضم أي أثقله المرض (واشتد به وجعه استأذن) صلى الله عليه وآله وسلم (أزواجه) رضي الله عنهن (في أن يمرض) بضم الياء وفتح الراء المشددة أي يخدم في مرضه (في بيتي فأذن له) بكسر الذال وتشديد النون أي ان يمرض في بيت عائشة واستدل به على ان القسم كان واجبا عليه ويحتمل ان يكون فعل ذلك تطييبا لهن (فخرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) من بيت ميمونة أو زينب بنت جحش أو ريحانة والاول هو المعتمد (بين رجلين تخط) بضم المعجمة (رجلاه في الارض بين عباس) عمه رضي الله عنه (وبين رجل آخر) قال عبيد الله الراوي عن عائشة وهذا مدرج من كلام الزهري الراوي عنه (فأخبرت عبد الله بن عباس) بقول عائشة (فقال أتدري من الرجل الآخر) الذي لم تسم عائشة (قلت لا) أدري (قال هو علي) وفي رواية ابن أبي طالب وفي رواية مسلم بين الفضل بن عباس وفي أخرى بين

خالف في الصلاة على البسط لان الطنافس البسط التي تحتها خمل كما تقدم قوله طنافس جمع طنفسة وفي ضبطها لغات كسر الطاء والفاء وضمهما وفتحهما معا وكسر الطاء مع فتح الفاء

(باب الصلاة في النعلين والخفين)

(عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال سألت أنسا أكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في نعليه قال نعم متفق عليه وعن شداد بن أوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه أبو داود) الحديث الاول أخرجه البخاري عن آدم عن شعبة وعن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن بشر بن المفضل وعن الربيع الزهراني عن عباد بن العوام وأخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يزيد بن زريع وغسان بن مضر عن أبي مسلمة سعيد بن يزيد والحديث الثاني أخرجه ابن حبان أيضا في صحيحه ولا مطعن في اسناده وفي الباب أحاديث أربعة أخر عن أنس الاول عند الطبراني والبيهقي قال البيهقي لا بأس باسناده والثاني عند البزار بنحو حديث شداد بن أوس والثالث عند ابن مردويه بلفظ صلوا في نعالكم وفي اسناده عباد بن جويرية كذبه أحمد والبخاري والرابع عند ابن مردويه وفي اسناده عيسى بن عبد الله العسقلاني وهو ضعيف يسرق الحديث وفي الباب عن عبد الله بن مسعود عند ابن ماجه وله حديث آخر عند الطبراني في اسناده علي بن عاصم تكلم فيه وله حديث ثالث عند البزار والطبراني والبيهقي وفي اسناده أبو حمزة الاعور وهو غير محتج به وعن عبد الله بن أبي حبيبة عند أحمد والبزار والطبراني وعن عبد الله ابن عمرو عند أبي داود وابن ماجه وعن عمرو بن حريث عند الترمذي في الشمائل والنسائي وعن أوس الثقفي عند ابن ماجه وعن أبي هريرة عند أبي داود وله حديث آخر عند أحمد والبيهقي وله حديث ثالث عند البزار والطبراني وفيه عباد بن كثير وهو لين الحديث وقيل متروك وقيل لا يحتج بحديثه وله حديث رابع رواه ابن مردويه وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف وعن عطاء الشيبي عند ابن منده في معرفة الصحابة والطبراني وابن قانع وعن البراء عند أبي الشيخ وفي اسناده سوار بن مصعب وهو ضعيف وعن عبد الله بن الشخير عند مسلم وله حديث آخر عند الطبراني وعن ابن عباس عند البزار والطبراني وابن عدي وفي اسناده النضر بن عمرو وهو ضعيف جدا وله حديث آخر عند الطبراني وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني وعن علي بن أبي طالب عند ابن عدي

زعم ابن التين أحدهما أسامة وحينئذ فكان أي العباس أدومهم لأخذ يده الكريمة إكراما له واختصاصا به والثلاثة يتناوبون الأخذ بيده الأخرى ومن ثم صرحت عائشة بالعباس وأبهمت الآخر والمراد به علي ولم تسمه لما كان عندها منه مما يحصل للبشر مما يكون سببا للاعراض عن ذكر اسمه (وكانت عائشة تحدث ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بعد ما دخل بيته) ولابن عساكر بيتها أي عائشة وأضيف اليها مجازا للابسة السكنى فيه (واشتد وجعه هريقوا) من هراق الماء يهريقه هراقة وفي رواية أهريقوا من أهراق الماء يهرقه اهراقا أي صبوا (علي من سبع قرب) بكسر القاف وفتح الراء جمع قربة وهي ما يستقى به قال الخطابي يشبه ان يكون خص السبع تبركا بهذا العدد لان له دخولا في كثير من أمور الشريعة وأصل الخلقة وفي رواية الطبراني في هذا الحديث من آبار شتى والظاهر ان ذلك للتداوي لقوله أخرى في الصحيح لعلي استريح فأعهد أي أوصي (لم تحلل أوكيتهن) جمع وكاء وهو ما يربط به فم القربة (لعلي أعهد) بفتح الهمزة أي أوصي (الى الناس وأجلس) صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية فأجلس بالفاء وكلاهما مبني للمفعول (في مخضب) بكسر الميم من نحاس كما في رواية ابن خزيمة وفيه اشارة الى رد من كره الاغتسال فيه كما ثبت ذلك عن ابن عمر وقال عطاء انما كره من النحاس ريحه (لحفصة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم طفقنا) أي جعلنا (نصب عليه من تلك القرب) السبع (حتى طفق) أي جعل وشرع (يشير الينا أن قد فعلتن) ما أمرتكن به من اهراق الماء من القرب المذكورة وانما فعل ذلك لان الماء البارد في بعض الامراض ترد به القوة والحكمة في عدم حل الاوكية لكونه أبلغ في طهارة الماء وصفائه لعدم مخالطة الأيدي (ثم خرج) صلى الله عليه وآله وسلم من بيت عائشة (الى

في الكامل من رواية الحسين بن ضميرة عن أبيه عن جده وهو ضعيف جدا وله حديث آخر عند أبي يعلى وابن عدي وقال وهذا ليس له أصل وهو مما وضعه محمد بن الحجاج اللخمي وعن فيروز الديلمي عند الطبراني واسناده جيد وعن مجمع بن جارية عند أحمد وفي اسناده يزيد بن عياض وهو ضعيف وعن الهرماس بن زياد عند ابن حبان في الثقات والطبراني في معجمه الكبير والاوسط وعن أبي بكرة عند البزار وأبي يعلى وابن عدي وفي اسناده بحر بن مرار اختلاط وتغير وقد وثقه ابن معين وعن أبي ذر عند أبي الشيخ والبيهقي وعن أبي سعيد عند أبي داود وعن عائشة عند الطبراني باسناد صحيح وعن اعرابي من الصحابة لم يسم عند ابن أبي شيبة في مصنفه وأحمد في مسنده والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة في النعال وقد اختلف نظر الصحابة والتابعين في ذلك هل هو مستحب أو مباح أو مكروه فروي عن عمر باسناد ضعيف انه كان يكره خلع النعال ويشتد على الناس في ذلك وكذا عن ابن مسعود وكان أبو عمرو الشيباني يضرب الناس اذا خلعوا نعالهم وروي عن ابراهيم انه كان يكره خلع النعال وهذا يشعر بانه مستحب عند هؤلاء قال العراقي في شرح الترمذي وممن كان يفعل ذلك يعني لبس النعل في الصلاة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وعويمر بن ساعدة وأنس بن مالك وسلمة بن الاكوع وأوس الثقفي ومن التابعين سعيد بن المسيب والقاسم وعروة بن الزبير وسالم ابن عبد الله وعطاء بن يسار وعطاء بن أبي رباح ومجاهد وطاوس وشريح القاضي وأبو مجلز وأبو عمرو الشيباني والاسود بن يزيد وابراهيم النخعي وابراهيم التيمي وعلي بن الحسين وابنه أبو جعفر وممن كان لا يصلي فيهما عبد الله بن عمر وأبو موسى الاشعري وممن ذهب الى الاستحباب الهادوية وان أنكر ذلك عوامهم قال الامام المهدي في البحر مسئلة ويستحب في النعل الطاهرة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا في نعالكم الخبر وقال ابن دقيق العيد في شرح الحديث الاول من حديثي الباب انه لا ينبغي ان يؤخذ منه الاستحباب لان ذلك لا مدخل له في الصلاة ثم أطال البحث وأطاب الا ان الحديث الثاني من حديثي الباب أقل أحواله الدلالة على الاستحباب وكذلك سائر الاحاديث التي ذكرنا وقد أخرج أبو داود من حديث أبي سعيد الخدري أنه قال قال صلى الله عليه وآله وسلم اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما ويمكن الاستدلال لعدم الاستحباب بما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا

ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما وهو كما قال العراقي صحيح الاسناد وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حافيا ومنتعلا أخرجه أبو داود وابن ماجه وروى ابن أبي شيبة باسناده الى أبي عبد الرحمن بن أبي ليلى انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في نعليه فصلى الناس في نعالهم فخلع نعليه فخلعوا فلما صلى قال من شاء ان يصلي في نعليه فليصل ومن شاء ان يخلع فليخلع قال العراقي وهذا مرسل صحيح الاسناد ويجمع بين أحاديث الباب بجعل حديث أبي هريرة وما بعده صارفا للاوامر المذكورة المعللة بالمخالفة لاهل الكتاب من الوجوب الى الندب لان التخيير والتفويض الى المشيئة بعد تلك الاوامر لا ينافي الاستحباب كما في حديث بين كل أذانين صلاة لمن شاء وهذا أعدل المذاهب وأقواها عندي

(باب المواضع المنهي عنها والمأذون فيها للصلاة)

(عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جعلت لي الارض طهورا ومسجدا فأيما رجل أدركته الصلاة فليصل حيث أدركته متفق عليه وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال جعلت لي كل الارض طيبة مسجدا وطهورا رواه الخطابي باسناده) الحديث قد تقدم الكلام على طرقه وفقهه في التيمم فلا نعيده وهو ثابت بزيادة طيبة من رواية أنس عند ابن السراج في مسنده قال العراقي باسناد صحيح وأخرجه أيضا أحمد والضياء في المختارة وأشار الى حديث أنس أيضا الترمذي قال العراقي في شرح الترمذي ما لفظه وحديث جابر أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من رواية يزيد الفقير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا فذكرها وفيه وجعلت لي الارض طيبة طهورا ومسجدا الحديث انتهى فعلى هذا يكون زيادة طيبة مخرجة في الصحيحين ولكنه ذكر البخاري الحديث من طريق يزيد الفقير عن جابر في التيمم والصلاة وليس فيه هذه الزيادة وأما مسلم فصرح بها في صحيحه في الصلاة وهي تدل على أن المراد بالارض المذكورة في الحديث ليس هي الارض جميعها كما تدل على ذلك زيادة لفظ كلها في حديث حذيفة عند مسلم وكما في حديث أبي ذر وحديث أبي سعيد الآتيين بل المراد الارض الطاهرة المباحة لان المتنجسة ليست بطيبة لغة والمغصوبة ليست بطيبة شرعا نعم من قال ان التأكيد ينفي المجاز قال المراد بالارض المؤكدة بلفظ كل جميعها وجعل هذه الزيادة معارضة لاصل

الناس) الذين في المسجد فصلى بهم وخطبهم كما في رواية البخاري عن الزهري في باب الوفاة النبوية واستنبط من الحديث اراقة الماء على المريض بقصد الاستشفاء به ورواته الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والاخبار بصيغة الجمع والافراد والقول وأخرجه البخاري في ستة مواضع ١٦ غير هذا في الصلاة في موضعين وفي الهبة والخمس والمغازي وفي مرضه وفي الطب ومسلم في الصلاة والنسائي في عشرة النساء وفي الوفاة والترمذي في الجنائز

*(عن أنس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم دعا باناء من ماء فأتي بقدح رحراح) بمهملات الاولى مفتوحة بعدها سكون أي متسع الفم وقال الخطابي الواسع الصحن القريب القعر ومثله لا يسع الماء الكثير فهو أدل على عظم المعجزة وعند ابن خزيمة من زجاج بدل رحراح فان ثبتت روايته فيكون ذكر الجنس والجامعة وصفوا الهيئة ويؤيده ما في مسند أحمد من حديث ابن عباس ان المقوقس أهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قدحا من زجاج لكن في اسناده مقال كما نبه عليه في الفتح (فيه شيء) قليل (من ماء فوضع) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أصابعه فيه) أي في الماء (قال أنس) رضي الله عنه (فجعلت أنظر الى الماء ينبع من بين أصابعه صلى الله عليه وآله وسلم قال أنس (فحزرت) من الحزر بتقديم الزاي على الراء أي قدرت (من توضأ منه ما بين السبعين الى الثمانين) وفي رواية حميد أنهم كانوا ثمانين وزيادة وفي حديث جابر كانوا خمس عشرة مائة ولغيره زهاء الثلثمائة فهي وقائع متعددة في أماكن مختلفة وأحوال متغايرة واستدل الحديث الشافعي بهذا الحديث على رد قول من قال من أصحاب الرأي ان الوضوء مقدر بقدر من الماء معين ووجه الدلالة ان الصحابة اغترفوا من ذلك القدح من غير تقدير لان الماء النابع لم يكن قدره معلوما لهم فدل على عدم التقدير ورواة هذا الحديث الاربعة كلهم أجلاء بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الفضائل النبوية وايراد البخاري له في باب الوضوء من التور

وجهه اطلاق اسم التور على القدح فاعله ﷺ (وعنه) أى عن أنس بن مالك (رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يغسل) أى جسده الشريف (أو) كان (يغتسل بالصاع) اناء يسع خمسة أرطال وثلث رطل بالبغدادى وربما زاد صلى الله عليه وآله وسلم على ماذكر وقال بعض الحنفية الصاع ثمانية أرطال أى كان ربما اقتصر على الصاع وهو أربعة أمداد وربما زاد عليها (الى خمسة أمداد) فكان أنس لم يطلع على انه استعمل فى الغسل أكثر من ذلك لانه جعلها النهاية وقد روى مسلم من حديث عائشة رضى الله عنها انها كانت تغتسل هى والنبى صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد وهو الفرق قال ابن عيينة والشافعى وغيرهما هو ثلاثة آصع وروى مسلم أيضا من حديثها انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل من اناء يسع ثلاثة امداد فهذا يدل على اختلاف الحال فى ذلك بقدر الحاجة وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر فى حديث الباب كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له فى مقدار المد والصاع وحمله الجمهور على الاستحباب لان أكثر من قدر وضوءه وغسله صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة قدرهما بذلك ففى مسلم عن سفينة مثله ولاحمد وأبى داود باسناد صحيح عن جابر مثله وفى الباب عن عائشة وأم سلمة وابن عباس وابن عمر وغيرهم وهذا اذا لم تدع الحاجة الى الزيادة وهو أيضا فى حق من يكون خلقه معتدلا واليه أشار البخارى بقوله فى أول كتاب الوضوء وكره أهل العلم الاسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم (و) كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم (يتوضأ بالمد) الذى هو ربع الصاع قال القسطلانى وعلى هذا فالسنة أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد والغسل عن صاع ثم يختلف

الحديث لانها وقعت منافية له والزيادة انما تقبل مع عدم منافاة الاصل فيصار حينئذ الى التعارض وقد حكى بعضهم ان فى التأكيد بكل خلافا هل يرفع المجاز أو يضعفه والظاهر عدم الرفع لما فى الصحيح من حديث عائشة كان يصوم شعبان كله كان يصوم نصفه الا قليلا والقول بانه يرفع المجاز يستلزم عدم صحة وقوع الاستثناء بعد المؤكد كما صرح بذلك القائلون به وللمقام بحث ليس هذا موضعه ومما يدل على عدم الرفع الاحاديث الواردة فى المنع من الصلاة فى المقبرة والحمام وغيرهما وسيأتى ذكرها (وعن أبى ذر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أى مسجد وضع أول قال المسجد الحرام قلت ثم أى قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة قلت ثم أى قال حيثما أدركت الصلاة فصل فكلها مسجد متفق عليه) قوله قال أربعون يعنى فى الحدوث لا فى المسافة قوله حيثما أدركت لفظ مسلم وأينما أدركتك الصلاة فصل فانه مسجد وفى لفظ له ثم حيثما أدركتك وفى لفظ له أيضا فحيثما أدركتك الصلاة فصل قال النووى وفيه جواز الصلاة فى جميع المواضع الا ما استثناه الشرع من الصلاة فى المقابر وغيرها من المواضع التى فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر فمن ذلك أعطان الابل ومنه قارعة الطريق والحمام وغيرهما وسيأتى الكلام على ذلك مستوفى قوله فكلها اعوتا كيد لما فهم من قوله حيثما أدركت وهو الارض أو أمكنتها (وعن أبى سعيد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الخمسة الا النسائى) الحديث أخرجه الشافعى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال الترمذى وهذا حديث فيه اضطراب رواه سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبى سعيد ورواه محمد بن اسحق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال وكان عامة روايته عن أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن أبى سعيد وكان رواية الثورى عن عمرو بن يحيى عن أبيه أثبت وأصح انتهى وقال الدارقطنى فى العلل المرسل المحفوظ ورجح البيهقى المرسل وقال النووى هو ضعيف وقال صاحب الامام حاصل ما علل به الارسال واذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول قال الحافظ وأفحش ابن دحية فقال فى كتاب التنوير له هذا لا يصح من طريق من الطرق كذا قال فلم يصب انتهى والحديث صححه الحاكم فى المستدرك وابن حزم الظاهرى وأشار ابن دقيق العيد فى الامام الى صحته وفى الباب عن على عند أبى داود وعن ابن عمر عند

باختلاف الاشخاص فضئيل الخلقة يستحب له أن يستعمل من الماء قدرا يكون نسبته الى جسده كنسبة المد والصاع الى جسد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومتفاحش الخلق في الطول والعرض وعظم البطن وغيرها يستحب أن لا ينقص عن مقدار يكون بالنسبة الى بدنه كنسبة المد والصاع الى بدن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وفي حديث أم عمارة عند أبي داود انه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فأتي باناء فيه ماء قدر ثلثي المد وعنده أيضا من حديث أنس وكان صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ باناء يسع رطلين ويغتسل بالصاع ولابن خزيمة وحبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه من حديث ابن زيد انه صلى الله عليه وآله وسلم أتي بثلثي مد من ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه ولمسلم من حديث عائشة كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد يسع ثلاثة أمداد وفي أخرى كان يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك وهو اناء يسع المد والجمع بين هذه الروايات كما قاله النووي عن الشافعي رحمهما الله انها كانت اغتسالات في أحوال وجد فيها أكثر ما استعمله وأقله وهو يدل على انه لا حد في قدر ماء الطهارة يجب استيفاؤه بل القلة والكثرة باعتبار الاشخاص والاحوال كما مر ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع

❁(عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه مسح على الخفين)(١) انه وبين الطاهرين الملبوسين

الترمذي وابن ماجه وسيأتي وعن عمر عند ابن ماجه وعن أبي مرثد الغنوي عند مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وسيأتي وعن جابر وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمران ابن الحصين ومعقل بن يسار وأنس بن مالك جميعهم عند ابن عدي في الكامل وفي اسناد حديثهم عباد بن كثير ضعيف جدا ضعفه أحمد وابن معين قال ابن حزم أحاديث النهي عن الصلاة الى القبور والصلاة في المقبرة أحاديث متواترة لا يسع أحدا تركها قال العراقي ان أراد بالتواتر ما يذكره الاصوليون من أنه رواه عن كل واحد من رواته جمع يستحيل تواطؤهم على الكذب في الطرفين والواسطة فليس كذلك فانها أخبار آحاد وان أراد بذلك وصفها بالشهرة فهو قريب وأهل الحديث غالبا انما يريدون بالمتواتر المشهور انتهى وفيه ان المعتبر في التواتر هو أن يروي الحديث المتواتر جمع عن جمع يستحيل تواطؤ كل جمع على الكذب لانه يرويه جمع كذلك عن كل واحد من رواته مالم يعتبره أهل الاصول اللهم الا أن يريد بكل واحد من رواته كل رتبة من رتب رواته قوله الا المقبرة مثلثة الباء مفتوحة الميم وقد تكسر الميم وهي المحل الذي يدفن فيه الموتى والحديث يدل على المنع من الصلاة في المقبرة والحمام وقد اختلف الناس في ذلك أما المقبرة فذهب أحمد الى تحريم الصلاة في المقبرة ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها ولا بين أن يفرش عليها شيأ يقيه من النجاسة أم لا ولا بين أن يكون في القبور أو في مكان منفرد عنها كالبيت والى ذلك ذهبت الظاهرية ولم يفرقوا بين مقابر المسلمين والكفار قال ابن حزم وبه يقول طوائف من السلف فحكى عن خمسة من الصحابة النهي عن ذلك وهم عمر وعلي وأبو هريرة وأنس وابن عباس وقال ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة وحكاه عن جماعة من التابعين ابراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس وعمرو بن دينار وخيثمة وغيرهم وقوله لا نعلم لهم مخالفا في الصحابة اخبار عن علمه والا فقد حكى الخطابي في معالم السنن عن عبد الله بن عمر انه رخص في الصلاة في المقبرة وحكى أيضا عن الحسن انه صلى في المقبرة وقد ذهب الى تحريم الصلاة على القبر من أهل البيت المنصور بالله والهادوية وصرحوا بعدم صحتها ان وقعت فيها وذهب الشافعي الى الفرق بين المقبرة المنبوشة

(١) ويشترط في المسح عليهما ان يكون أدخل رجليه وهما طاهرتان وبالجملة فقد تواتر هذا عن الشارع صلى الله عليه وآله وسلم من فعله وقوله وقال الامام أحمد فيه أربعون حديثا وقال ابن أبي حاتم انه رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصحابة احد وأربعون رجلا وقال ابن منده ثمانون رجلا ونقل ابن المنذر ان كل من روى منهم انكاره فقد روى عنه اثباته وانكار أبي هريرة على المسح باطل كما ذكره أحمد وما روي عن عائشة وابن عباس فقد انكره الحفاظ ورووا عنهم خلافه وكذلك ما روي عن علي رضي الله عنه انه قال سبق الكتاب الخفين فهو منقطع وقد روى عنه مسلم والنسائي القول بالمسح عليهما بعد موته صلى الله عليه وآله وسلم وقد روى الامام المهدي في البحر عن علي القول بمسح الخفين وقد ورد توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر ويوم وليلة للمقيم كما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم لما سئل عن المسح على الخفين قال للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوما وهذا الحديث في اعلام الموقعين أنظر الروضة الندية لسيدي الوالد الماجد السيد نور الحسن خان ولد المؤلف سلمه الله تعالى

المنبوشة وغيرها فقال اذا كانت مختلطة بلحم الموتى وصديدهم وما يخرج منهم لم تجز الصلاة فيها للنجاسة فان صلى رجل فى مكان طاهر منها أجزأته والى مثل ذلك ذهب أبو طالب وأبو العباس والامام يحيى من أهل البيت وقال الرافعى أما المقبرة فالصلاة مكروهة فيها بكل حال وذهب الثورى والاوزاعى وأبو حنيفة الى كراهة الصلاة فى المقبرة ولم يفرقوا كما فرق الشافعى ومن معه بين المنبوشة وغيرها وذهب مالك الى جواز الصلاة فى المقبرة وعدم الكراهة والاحاديث ترد عليه وقد احتج له بعض أصحابه بما يقضى منه العجب فاستدل له بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر المسكينة السوداء وأحاديث النهى المتواترة كما قال ذلك الامام لا تقصر عن الدلالة على التحريم الذى هو المعنى الحقيقى له وقد تقرر فى الاصول ان النهى يدل على فساد المنهى عنه فيكون الحق التحريم والبطلان لان الفساد الذى يقتضيه النهى هو المرادف للبطلان من غير فرق بين الصلاة على القبر وبين المقابر وكل ما صدق عليه لفظ المقبرة وأما الحمام فذهب أحمد الى عدم صحة الصلاة فيه ومن صلى فيه أعاد أبدا وقال أبو ثور لا يصلى فى حمام ولا مقبرة على ظاهر الحديث والى ذلك ذهبت الظاهرية وروى عن ابن عباس انه قال لا يصلين الى حش ولا فى حمام ولا فى مقبرة قال ابن حزم ما نعلم لابن عباس فى هذا مخالفا من الصحابة وروينا مثل ذلك عن نافع بن جبير بن مطعم وابراهيم النخعى وخيثمة والعلاء بن زياد عن أبيه قال ابن حزم ولا تحل الصلاة فى حمام سواء فى ذلك مبدأ بابه الى جميع حدوده ولا على سطحه وسقف مستوقده وأعالى حيطانه خربا كان أو قائما فان سقط من بنائه شئ يسقط عنه اسم حمام جازت الصلاة فى أرضه حينئذ انتهى وذهب الجمهور الى صحة الصلاة فى الحمام مع الطهارة وتكون مكروهة وتمسكوا بعمومات نحو حديث أينما ادركتك الصلاة فصل وحملوا النهى على حمام متنجس والحق ما قاله الاولون لان أحاديث المقبرة والحمام مخصصة لذلك العموم وحكمة المنع من الصلاة فى المقبرة قيل هو ما تحت المصلى من النجاسة وقيل لحرمة الموتى وحكمة المنع من الصلاة فى الحمام انه يكثر فيه النجاسات وقيل انه مأوى الشيطان

(وعن أبى مرثد الغنوى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجه)

الحديث يدل على منع الصلاة الى القبور وقد تقدم الكلام فى ذلك وعلى منع الجلوس عليها وظاهر النهى التحريم وقد أخرج مسلم من حديث أبى هريرة بلفظ لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير من أن يجلس على قبر أخيه وروى عن مالك انه لا يكره القعود عليها ونحوه قال وانما النهى عن القعود لقضاء الحاجة

بعد كمال الطهر الساترين لمحل الفرض وهو القدم بكعبيه من كل الجوانب وقد تكاثرت الروايات بالطرق المتعددة عن الصحابة رضى الله عنهم الذين كانوا لا يفارقون النبى صلى الله عليه وآله وسلم سفرا ولا حضرا وقد صرح جمع من الحفاظ بتواتره وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة المبشرة وعن الحسن البصرى حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين واتفق العلماء على جوازه خلافا للخوارج كبتهم الله تعالى لان القرآن لم يرد به والشيعة قاتلهم الله تعالى لان عليا امتنع منه ويرد عليهم صحته عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتواتره على قول بعضهم وأما ما ورد عن على فلم يرد عنه باسناد موصول يثبت بمثله كما قاله البيهقى وقد قال الكرخى أخاف الكفر على من لا يرى المسح على الخفين وليس بمنسوخ لحديث المغيرة فى غزوة تبوك وهى آخر غزواته صلى الله عليه وآله وسلم والمائدة نزلت قبلها فى غزوة المريسيع فامن النسخ للمسح ويؤيده حديث جرير رضى الله عنه انه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يمسح بعد المائدة ونقل ابن المنذر عن ابن المبارك أنه قال ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف لان كل من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه اثباته وقال ابن عبد البر لا أعلم روى عن أحد من فقهاء السلف انكاره الا عن مالك مع ان الروايات الصحيحة عنه مصرحة باثباته وقال ابن المنذر اختلف العلماء أيهما أفضل المسح على الخفين أو نزعهما وغسل القدمين والذى أختاره ان المسح أفضل لاجل من طعن فيه من أهل البدع من الخوارج والروافض قال واحياء ما طعن فيه المخالفون من السنن أفضل من تركه انتهى وقال النووى صرح جمع من الاصحاب بان

الفسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة كما قالوه في تفضيل القصر على الاتمام (وان عبد الله بن عمر سأل) أباه (عمر) اى ابن الخطاب كما الاصيلي (عن ذلك) أى عن مسح النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين (فقال) عمر رضى الله عنه (نعم) مسح صلى الله عليه وآله وسلم على ٢٠ الخفين (اذا حدثك شيأ سعد عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فلا تسأل عنه غيره) لثقته به قال في الفتح فيه دليل على ان الصفات الموجبة للترجيح اذا اجتمعت في الراوى كانت من جملة القرائن التى اذا حفت خبر الواحد قامت مقام الاشخاص المتعددة وقد يفيد العلم عند البعض دون البعض وعلى ان عمر كان يقبل خبر الواحد وما نقل عنه من التوقف انما كان عند وقوع ريبة له في بعض المواضع واحتج به من قال بتفاوت رتب العدالة ودخول الترجيح في ذلك عند التعارض ويمكن ابداء الفارق في ذلك بين الرواية والشهادة وفيه تعظيم عظيم من عمر لسعد وفيه أن الصحابي قد يخفى عليه من الامور الجلية في الشرع ما يطلع عليه غيره انتهى وقد أخرج الحديث الامام أحمد من طريق أخرى عن ابن عمر قال رأيت سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه بالعراق حين توضأ فأنكرت ذلك عليه فلما اجتمعنا عند عمر قال لي سعد سل أباك وذكر القصة ورواه ابن خزيمة عن ابن عمر نحوه وفيه ان عمر قال كنا ونحن مع نبينا صلى الله عليه وآله وسلم نمسح على خفافنا لانرى بذلك بأسا وانما أنكر ابن عمر على سعد مع قدم صحبته وكثرة روايته لانه خفي عليه فاذا مما اطلع عليه غيره وأنكر عليه مسحه في الحضر كما هو ظاهر رواية الموطا من حديث نافع وعبد الله بن دينار انهما أخبراه ان ابن عمر قدم الكوفة على سعد وهو أميرها فرآه يمسح على الخفين فأنكر ذلك عليه فقال له سعد سل أباك فذكر القصة وأما في

وفي الموطا عن على انه كان يتوسد القبور ويضطجع عليها وفي البخاري ان يزيد بن ثابت أخا زيد بن ثابت كان يجلس على القبور وقال انما كره ذلك لمن أحدث عليها وفيه عن ابن عمر انه كان يجلس على القبور وقد صحت الاحاديث القاضية بالمنع ولا حجة في قول أحد لاسيما اذا كان معارضا للثابت عنه صلى الله عليه وسلم وقد أخرج أبو داود والترمذى وصححه وابن ماجه وابن حبان والحاكم من حديث جابر بلفظ نهى أن يجصص القبر ويبنى عليه وأن يكتب عليه وأن يوطأ وهو في صحيح مسلم بدون الكتابة وقال الحاكم الكتابة على شرط مسلم والجلوس لايكون غالبا الامع الوطء (وعن ابن عمر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا

رواه الجماعة الا ابن ماجه) قوله من صلاتكم قال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا اذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته وقد حكى القاضى عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدى بكم من لايخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن قال الحافظ وهذا وان كان محتملا لكن الاول هو الراجح وقد بالغ الشيخ محيى الدين فقال لايجوز حمله على الفريضة قوله ولا تتخذوها قبورا لان القبور ليست بمحل للعبادة وقد استنبط البخارى من هذا الحديث كراهية الصلاة في المقابر ونازعه الاسماعيلي فقال الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لافي المقابر وتعقب بأن الحديث قد ورد بلفظ المقابر كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ لا تجعلوا بيوتكم مقابر وقال ابن التين تأوله البخارى على كراهة الصلاة في المقابر وتأوله جماعة على انه انما فيه الندب الى الصلاة في البيوت اذ الموتى لا يصلون في بيوتهم وهي القبور قال فأما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك قال الحافظ ان أراد لا يؤخذ بطريق المنطوق فمسلم وان أراد نفى ذلك مطلقا فلا وقيل يحتمل ان المراد لا تجعلوا البيوت وطنا للنوم فقط لا تصلون فيها فان النوم أخو الموت والميت لا يصلى وقيل يحتمل أن يكون المراد ان من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت وبيته كالقبر ويؤيده ما رواه مسلم مثل البيت الذى يذكر الله فيه والبيت الذى لا يذكر الله فيه كمثل الحي والميت قال الخطابي وأما من تأوله على النهى عن دفن الموتى في البيوت فليس بشئ فقد دفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته الذى كان يسكنه أيام حياته وتعقبه الكرمانى بأن قال لعل ذلك من خصائصه وقد روى ان الانبياء يدفنون حيث يموتون كما روى ذلك ابن ماجه اسناده فيه حسين بن عبد الله الهاشمي وهو ضعيف وله طريق أخرى مرسلة قال الحافظ

السفر فقد كان ابن عمر يعلمه ورواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه الكبير وابن أبي شيبة
في مصنفه من رواية عاصم عن سالم عنه رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على الخفين بالماء في السفر ورواة هذا
الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي وصحابي عن ٢١ صحابي والتحديث بصيغة الجمع
والافراد والعنعنة ولم يخرجه
البخاري في غير هذا الموضع ولم
يخرج مسلم في المسح الا عمر بن
الخطاب فهذا الحديث من
افراد البخاري وأخرجه
النسائي في الطهارة أيضا ﷺ (وعن
عمرو بن أمية الضمري) الصحابي
المتوفى بالمدينة سنة ستين
(رضي الله عنه انه رأى النبي
صلى الله عليه) وآله (وسلم يمسح
على الخفين) والسنة أن يمسح
على أعلاهما بل هو أفضل من
المسح على الاسفل اضعف
أحاديثه ورواة هذا الحديث
الستة ما بين بصري وكوفي
ومدني وفيه ثلاثة من التابعين
والتحديث والعنعنة والاخبار
وأخرجه النسائي وابن ماجه
في الطهارة ﷺ (وعنه) أي عن
عمرو بن أمية (رضي الله عنه
قال رأيت النبي صلى الله عليه)
وآله (وسلم يمسح على عمامته) بعد
مسح الناصية كما في رواية مسلم
أو بعضها أو على عمامته فقط
مقتصرا عليها (و) كذا رأيته يمسح
على (خفيه) اي في الوضوء
والاقتصار على المسح على
العمامة هو مذهب الامام أحمد (١)
لكن بشرط أن يعتم بعد كمال
الطهارة ومشقة نزعها بأن
تكون محنكة كعمائم العرب لانه عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على حائله كالقدمين ووافق أحمد على ذلك

فاذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك بل هو متجه لان استمرار
الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر فتصير الصلاة فيها مكروهة ولفظ أبي هريرة عند مسلم
أصرح من حديث الباب وهو قوله لا تجعلوا بيوتكم مقابر فان ظاهره يقتضي النهي
عن الدفن في البيوت مطلقا انتهى وكان البخاري أشار بترجمة الباب بقوله باب كراهة
الصلاة في المقابر الى حديث أبي سعيد المتقدم لما لم يكن على شرطه (وعن جندب بن
عبد الله البجلي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يموت بخمس وهو
يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا
تتخذوا القبور مساجد اني أنهاكم عن ذلك رواه مسلم) الحديث أخرجه النسائي
أيضا وفي الباب عن عائشة عند الشيخين والنسائي وعن أبي هريرة عند الشيخين وأبي
داود والنسائي وعن ابن عباس عند أبي داود والترمذي وحسنه وله حديث آخر عند
الشيخين والنسائي وعن اسامة بن زيد عند أحمد والطبراني باسناد جيد وعن زيد بن ثابت
عند الطبراني باسناد جيد أيضا وعن ابن مسعود عند الطبراني باسناد جيد أيضا وعن أبي
عبيدة بن الجراح عند البزار وعن علي عند البزار أيضا وعن أبي سعيد عند البزار أيضا وفي
اسناده عمر بن صهبان وهو ضعيف وعن جابر عند ابن عدي والحديث يدل على تحريم
اتخاذ قبور الانبياء والصلحاء مساجد قال العلماء انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان به وربما أدى ذلك
الى الكفر كما جرى لكثير من الامم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضي الله عنهم
والتابعون الى الزيادة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كثر المسلمون وامتدت
الزيادة الى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه وفيها حجرة عائشة مدفن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وصاحبيه أبي بكر وعمر بنوا على القبر حيطانا مرتفعة مستديرة حوله لئلا
يظهر في المسجد فيصلي اليه العوام ويؤدي الى المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر
الشماليين حرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر وقد روي ان
النهي عن اتخاذ القبور مساجد كان في مرض موته قبل اليوم الذي مات فيه بخمسة
أيام وقد حمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الاوثان
وهو تقييد بلا دليل لان التعظيم والافتتان لا يختصان بزمان دون زمان وقد يؤخذ
من قوله كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد في حديث الباب وكذلك قوله في حديث
ابن عباس عند أبي داود والترمذي بلفظ والمتخذين عليها المساجد ان محل الذم على ذلك
أن تتخذ المساجد على القبور بعد الدفن لا لو بني المسجد أولا وجعل القبر في جانبه

(١) والحاصل انه قد ثبت المسح على الرأس وحده وعلى العمامة وحدها وعلى الرأس والعمامة والكل صحيح ثابت منه وص
مقتصد بالسنة الثابتة كما بسط ذلك في الروضة الندية فراجعها اه سيد نور الحسن خان

الاوزاعى والثورى وأبو ثور وابن خزيمة وأول الحديث سا كت عن هذه القيود فالصواب فى العمل به الاقتصار على ظاهره والمقام من المعارك وروى عن أنس انه مسح على القلنسوة قال القسطلانى وتحصل سنة مسح جميع الرأس عندنا بتكميله على العمامة عند عسر ٢٢ رفعها أو عند عدم ارادة نزعها وقول الاصيلى ان ذكر العمامة فى هذا الحديث من خطا الاوزاعى خطا لانه زيادة من ثقة غير منافية لغيره فتقبل ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مروزى وشامى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ﷺ (عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه قال كنت مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى سفر) فى رجب سنة تسع فى غزوة تبوك (فاهويت) أى مددت يدى أو قصدت أو أشرت أو اومأت (لانزع خفيه) صلى الله عليه وآله وسلم (فقال دعهما) أى الخفين (فانى أدخلتهما) اى الرجلين حال كونهما (طاهرتين) من الحدثين وللكشميهنى وهما طاهرتان ثم أحدث (فمسح عليهما) ولابن خزيمة وحبان انه صلى الله عليه وآله وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما اى من الحدث بعد اللبس لان وقت المسح يدخل بابتداء الحدث على الراجح فاعتبرت مدته منه واختار فى المجموع قول أبى ثور وابن المنذر ان ابتداء المدة من المسح لان قوة الاحاديث تعطيه وحديث ابن خزيمة وحبان هذا موافق لحديث الباب فى الدلالة على اشتراط الطهارة الكاملة عند اللبس ولم يخرج البخارى فى هذا الكتاب ما يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور للحديث الذى قدمته ولحديث مسلم وغيره وخالف المالكية فى المشهور(١) النهى

لبدفن فيه واقف المسجد أو غيره فليس بداخل فى ذلك قال العراقى والظاهر انه لا فرق وانه اذا بنى المسجد لقصد أن يدفن فى بعضه أحد فهو داخل فى اللعنة بل يحرم الدفن فى المسجد وان شرط أن يدفن فيه لم يصح الشرط لمخالفته لمقتضى وقفه مسجدا والله أعلم انتهى واستنبط البيضاوى من علة التعظيم جواز اتخاذ القبور فى جوار الصلحاء لقصد التبرك دون التعظيم ورد بأن قصد التبرك تعظيم (وعن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى اعطان الابل رواه أحمد والترمذى وصححه) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وفى الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن البراء عند أبى داود وعن سبرة بن معبد عند ابن ماجه وعن عبد الله بن مغفل عند ابن ماجه أيضا والنسائى وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضا وعن أنس عند الشيخين وعن أسيد بن حضير عند الطبرانى وعن سليك الغطفانى عند الطبرانى أيضا وفى اسناده جابر الجعفى ضعفه الجمهور ووثقه شعبة وسفيان وعن طلحة بن عبد الله عند أبى يعلى فى مسنده وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد وفى اسناده ابن لهيعة وله حديث آخر عند الطبرانى وعن عقبة بن عامر عند الطبرانى ورجال اسناده ثقات وعن يعيش الجهنى المعروف بذى الغرة عند أحمد والطبرانى ورجال اسناده ثقات قوله فى مرابض الغنم جمع مربض بفتح الميم وكسر الباء الموحدة وآخره ضاد معجمة قال الجوهرى المرابض للغنم كالمعاطن للابل واحدها مربض مثال مجلس قال وربوض الغنم والبقر والفرس مثل بروك الابل وجثوم الطير قوله فى اعطان الابل هى جمع عطن بفتح العين والطاء المهملتين وفى بعض الطرق معاطن وهى جمع معطن بفتح الميم وكسر الطاء قال فى النهاية العطن مبرك الابل حول الماء والحديث يدل على جواز الصلاة فى مرابض الغنم وعلى تحريمها فى معاطن الابل والى ذهب أحمد بن حنبل فقال لا تصح بحال وقال من صلى فى عطن ابل أعاد أبدا وسئل مالك عن لا يجد الا عطن ابل قال لا يصلى فيه قيل فان بسط عليه ثوبا قال لا وقال ابن حزم لا تحل فى عطن ابل وذهب الجمهور الى حمل النهى على الكراهة مع عدم النجاسة وعلى التحريم مع وجودها وهذا انما يتم على القول بأن علة النهى هى النجاسة وذلك متوقف على نجاسة أبوال الابل وازبالها وقد عرفت ما قدمنا فيه ولو سلمنا النجاسة فيه لم يصح جعلها علة لان العلة لو كانت النجاسة لما افترق الحال بين اعطانها وبين مرابض الغنم اذ لا قائل بالفرق بين ارواث كل من الجنسين وابوالها كما قال العراقى وأيضا فقد قيل ان حكمة النهى ما فيها من النفور فربما نفرت وهو فى الصلاة فتؤدى الى قطعها أو أذى يحصل له منها أو تشوش الخاطر الملهى عن الخشوع فى الصلاة وبهذا علل

(١) والاحاديث لا دلالة لها على عدم التوقيت بل ناطقة بالتوقيت فلا اعتداد بمخالفة المالكية فى المشهور وفاقهم اه

عندهم فلم يجعلوا المسح تاقيتا بأيام مطلقا بل يمسح عليه ما لم يخلعه أو يجب على الماسح غسل ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية التابعي الكبير عن التابعي والعنعنة والتحديث ﷺ (عن عمرو بن أمية رضي الله عنه أنه رأى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يحتز) بالحاء والزاي المشددة أي يقطع (من كتف شاة) زاد البخاري في الاطعمة من طريق معمر عن الزهري يأكل منها (فدعي الى الصلاة) والذي دعاه اليها بلال كما رواه النسائي عن أم سلمة (فألقى) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (السكين) وعن الزهري فألقاها والسكين (فصلى ولم يتوضأ) وزاد البيهقي عن أبي اليمان في آخر الحديث قال الزهري فذهبت تلك اى القصة في الناس ثم أخبر رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونساء من أزواجه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال توضؤا مما مست النار قال فكان الزهري يرى ان الامر بالوضوء مما مست النار ناسخ لاحاديث الاباحة لان الاباحة سابقة وعورض بحديث جابر قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما لكن قال أبو داود وغيره ان المراد بالامر هنا الشأن والقصة لا ما قابل النهي وان هذا اللفظ مختصر من حديث جابر المشهور في قصة المرأة التي صنعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم شاة فأكل منها ثم توضأ وصلى الظهر ثم أكل منها وصلى العصر ولم يتوضأ فيحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الامر بالوضوء مما مست النار وان وضوءه لصلاة الظهر كان عن حدث لا بسبب الاكل من الشاة وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي أنه قال لما اختلفت أحاديث الباب ولم يتبين الراجح منها نظرنا الى ما عمل به الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرجحنا

النهي أصحاب الشافعي وأصحاب مالك وعلى هذا فيفرق بين كون الابل في معاطنها وبين غيبتها عنها اذ يؤمن نفورها حينئذ ويرشد الى صحة هذا حديث ابن مغفل عند أحمد باسناد صحيح بلفظ لا تصلوا في أعطان الابل فانها خلقت من الجن ألا ترون الى عيونها وهيئتها اذا نفرت وقد يحتمل ان علة النهي أن يجاء بها الى معاطنها بعد شروعه في الصلاة فيقطعها أو يستمر فيها مع شغل خاطره وقيل لان الراعي يبول بينها وقيل الحكمة في النهي كونها خلقت من الشياطين ويدل على هذا أيضا حديث ابن مغفل السابق وكذا عند النسائي من حديثه وعند أبي داود من حديث البراء وعند ابن ماجه باسناد صحيح من حديث أبي هريرة اذا عرفت هذا الاختلاف في العلة تبين لك ان الحق الوقوف على مقتضى النهي وهو التحريم كما ذهب اليه أحمد والظاهرية وأما الامر بالصلاة في مرابض الغنم فأمر اباحة ليس للوجوب قال العراقي اتفاقا وانما نبه صلى الله عليه وسلم على ذلك لئلا يظن ان حكمها حكم الابل أو أنه أخرج على جواب السائل حين سأله عن الامرين فأجاب في الابل بالمنع وفي الغنم بالاذن وأما الترغيب المذكور في الاحاديث بلفظ فانها بركة فهو انما ذكر لقصد تبعيدها عن حكم الابل كما وصف أصحاب الابل بالغلظ والقسوة ووصف أصحاب الغنم بالسكينة *(فائدة)* ذكر ابن حزم ان أحاديث النهي عن الصلاة في أعطان الابل متواترة بنقل تواتر يوجب العلم

(وعن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي أعطان الابل وفوق ظهر بيت الله رواه عبد بن حميد في مسنده وابن ماجه والترمذي وقال اسناده ليس بذاك القوي وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد والعمري ضعفه بعض أهل الحديث من قبل حفظه)

الحديث في اسناد الترمذي زيد بن جبيرة وهو ضعيف كما قال الترمذي قال البخاري وابن معين زيد بن جبيرة متروك وقال أبو حاتم لا يكتب حديثه وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه وقال الحافظ في التلخيص انه ضعيف جدا وفي اسناد ابن ماجه عبد الله بن صالح وعبد الله بن عمر العمري وهما ضعيفان قال ابن أبي حاتم في العلل هما جميعا يعني الحديثين واهيان وصحح الحديث ابن السكن وامام الحرمين

يه أحد الجانبين وارتضى النووى هذا فى شرح المهذب وقال وأقرب ما يستروح اليه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة وما دل عليه الخبران هو القول القديم وهو وان كان شاذا فى المذهب فهو قوى فى الدليل وقد اختاره جماعة من محققى المحدثين وانا ممن اعتقد رجحانه انتهى ٢٤ وقال أيضا كان الخلاف فيه معروفا بين الصحابة والتابعين ثم استقر الاجماع على أنه لا وضوء مما مست النار الا ما ذكر من لحم الابل وقال المهلب كانوا فى الجاهلية قد ألفوا قلة التنظيف فأمروا بالوضوء مما مست النار فلما تقررت النظافة فى الاسلام وشاعت نسخ الوضوء تيسيرا على المسلمين وجمع الخطابى بوجه آخر وهو ان أحاديث الامر محمولة على الاستحباب لا على الوجوب واستنبط من هذا الحديث جواز قطع اللحم بالسكين ورواته الستة ثلاثة بصريون وثلاثة مدنيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وليس لعمرو بن أمية رواية فى هذا الكتاب الا هذا والحديث فى المسح وأخرج البخارى الحديث أيضا فى الصلاة والجهاد والاطعمة والنسائى فى الوليمة وابن ماجه فى الطهارة

(عن سويد بن النعمان) الاوسى المدنى صحابى شهد أحدا وما بعدها وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ولم يرو عنه سوى بشير بن يسار (رضى الله عنه) وسويد بضم السين وفتح الواو والنعمان بضم النون (انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عام خيبر) غير منصرف للعلمية والتأنيث وسميت باسم رجل من العماليق اسمه خيبر نزلها (حتى اذا كانوا) فى الرسول وأصحابه (بالصهباء) بالمد (وهى ادنى) أى أسفل (خيبر) وطرفها مما يلى المدينة وعند البخارى فى الاطعمة وهى على روحة من خيبر وقال أبو عبيد البكرى فى معجم البلدان وهى على بريد وبين البخارى فى موضع آخر من حديث ابن عيينة ان هذه الزيادة من قول يحيى بن سعيد أدرجت (فصلى) النبى صلى الله عليه وآله وسلم والحموى نزل فصلى (العصر

وقد تقدم الكلام فى المقبرة والحمام واعطان الابل وما فيها من الاحاديث الصحيحة قوله المزبلة فيها لغتان فتح الموحدة وضمها حكاهما الجوهرى وهى المكان الذى يلقى فيه الزبل قوله والمجزرة بفتح الزاى المكان الذى ينحر فيه الابل وتذبح فيه البقر والغنم قوله وقارعة الطريق قيل المراد به أعلى الطريق وقيل صدره وقيل ما برز منه والحديث يدل على تحريم الصلاة فى هذه المواطن وقد اختلف فى العلة فى النهى أما فى المقبرة والحمام واعطان الابل فقد تقدم الكلام فى ذلك وأما فى المزبلة والمجزرة فلكونهما محلا للنجاسة فتحرم الصلاة فيهما من غير حائل اتفاقا ومع الحائل فيه خلاف وقيل ان العلة فى المجزرة كونها مأوى الشياطين ذكر ذلك عن جماعة اطلعوا على ذلك وأما فى قارعة الطريق فلما فيها من شغل الخاطر المؤدى الى ذهاب الخشوع الذى هو سر الصلاة وقيل لانها مظنة النجاسة وقيل لان الصلاة فيها اشغل لحق المار ولهذا قال أبو طالب انها لا تصح الصلاة فيها ولو كانت واسعة قال لاقتضاء النهى الفساد وقال المؤيد بالله والمنصور بالله لا تكره فى الواسعة اذ لا ضرر ولان العلة عندهما الاضرار بالمار وأما فى ظهر الكعبة فلانه اذا لم يكن بين يديه سترة ثابتة تستره لم تصح صلاته لانه مصل على البيت لا الى البيت وذهب الشافعى الى الصحة بشرط أن يستقبل من بنائها قدر ثلثى ذراع وعند أبى حنيفة لا يشترط ذلك وكذا قال ابن سريج قال لانه كمستقبل العرصة لو هدم البيت والعياذ بالله * (فائدة) * قال القاضى أبو بكر بن العربى والمواضع التى لا يصلى فيها ثلاثة عشر فذكر السبعة المذكورة فى حديث الباب وزاد الصلاة الى المقبرة والى جدار مرحاض عليه نجاسة والكنيسة والبيعة والى التماثيل وفى دار العذاب وزاد العراقى الصلاة فى الدار المغصوبة والصلاة الى النائم والمتحدث والصلاة فى بطن الوادى والصلاة فى الارض المغصوبة والصلاة فى مسجد الضرار والصلاة الى التنور فصارت تسعة عشر موضعا ودليل المنع من الصلاة فى هذه المواطن أما السبعة الاولة فما تقدم وأما الصلاة الى المقبرة فلحديث النهى عن اتخاذ القبور مساجد وقد تقدم وأما الصلاة الى جدار مرحاض فلحديث ابن عباس فى سبعة من الصحابة بلفظ نهى عن الصلاة فى المسجد تجاهه حش أخرجه ابن عدى قال العراقى ولم يصح اسناده وروى ابن أبى شيبة فى المصنف عن عبد الله بن عمرو انه قال لا يصلى الى الحش وعن على قال لا يصلى تجاه حش وعن ابراهيم كانوا يكرهون ثلاثة أشياء فذكر منها الحش وفى كراهة استقباله خلاف بين الفقهاء وأما الكنيسة والبيعة فروى ابن أبى شيبة

ثم دعا بالازواد) جمع زاد وهو ما يؤكل فى السفر وفيه جمع الرفقاء على الزاد فى السفر وان كان بعضهم أكثرأكلا وفيه حمل الازواد فى الاسفار وان ذلك لا يقدح فى التوكل واستنبط منه المهلب ان الامام يأخذ المحتكرين باخراج الطعام عند قلته ليبيعوه من اهل الحاجة وان الامام ينظر لاهل العسكر فيجمع الزاد ليصيب منه من لا زاد معه (فلم يؤت الا بالسويق فأمر به) أى بالسويق (فثرى) مبنيا للمفعول ويجوز تخفيف الراء أى بل بالماء لما لحقه من اليبس (فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) منه (وأكلنا) منه وزاد فى رواية وشربنا أى من الماء أو من مائع السويق (ثم قام الى) صلاة (المغرب فمضمض) قبل الدخول فى الصلاة (ومضمضنا) كذلك وفائدة المضمضة من السويق وان كان لا دسم له لانه تحتبس بقاياه بين الاسنان ونواحى الفم فيشغله تتبعه عن أمر الصلاة وهذا يدل على استحباب المضمضة بعد الطعام (ثم صلى ولم يتوضأ) بسبب أكل السويق قال الخطابي فيه دليل على أن الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخيبر كانت سنة سبع قال لا دلالة فيه لان أبا هريرة حضر بعد فتح خيبر وروى الامر بالوضوء كما فى مسلم وكان يفتى به بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم واستدل به البخارى على جواز صلاتين فأكثر بوضوء واحد ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم أجلاء فقهاء كبار مدنيون الاشيخ البخارى وفيه رواية تابعى عن تابعى والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخارى فى موضعين من كتاب الطهارة وموضعين فى الاطعمة وفى المغازى والجهاد وأخرجه النسائى فى الطهارة والوليمة وابن ماجه ﴿(عن) أم المؤمنين (ميمونة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أكل عندها كتفا) أى لحم كتف (ثم صلى

في المصنف عن ابن عباس انه كره الصلاة فى الكنيسة اذا كان فيها تصاوير وقد رويت الكراهة عن الحسن ولم ير الشعبى وعطاء بن ابى رباح بالصلاة فى الكنيسة والبيعة بأسا ولم ير ابن سيرين بالصلاة فى الكنيسة بأسا وصلى أبو موسى الاشعرى وعمر بن عبد العزيز فى كنيسة ولعل وجه الكراهة ما تقدم من اتخاذهم لقبور أنبيائهم وصلحائهم مساجد لانها تصير جميع البيع والمساجد مظنة لذلك وأما الصلاة الى التماثيل فلحديث عائشة الصحيح انه قال لها صلى الله عليه وسلم أزيلى عنى قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لى فى صلاتى وكان لها ستر فيه تماثيل وأما الصلاة فى دار العذاب فلما عند أبى داود من حديث على قال نهانى حبي أن أصلى فى أرض بابل لانها ملعونة وفى اسناده ضعف وأما الى النائم والمتحدث فهو فى حديث ابن عباس عند أبى داود وابن ماجه وفى اسناده من لم يسم وأما فى بطن الوادى فورد فى بعض طرق حديث الباب بدل المقبرة قال الحافظ وهى زيادة باطلة لا تعرف وأما الصلاة فى الارض المغصوبة فلما فيها من استعمال مال الغير بغير اذنه وأما الصلاة فى مسجد الضرار فقال ابن حزم انه لا يجزى أحدا الصلاة فيه لقصة مسجد الضرار وقوله لا تقم فيه أبدا فصح انه ليس موضع صلاة وأما الصلاة الى التنور فكرهها محمد بن سيرين وقال بيت نار رواه ابن أبى شيبة فى المصنف وزاد ابن حزم فقال لا تجوز الصلاة فى مسجد يستهزأ فيه بالله أو برسوله أو شئ من الدين أو فى مكان يكفر بشئ من ذلك فيه وزادت الهادوية كراهة الصلاة الى المحدث والفاسق والسراج وزاد الامام يحيى الجنب والحائض فيكون الجميع ستة وعشرين موضعا واستدل على كراهة الصلاة الى المحدث بحديث ذكره الامام يحيى فى الانتصار بلفظ لا صلاة الى محدث لا صلاة الى جنب لا صلاة الى حائض وقيل فى الاستدلال على كراهة الصلاة اليه القياس على الحائض وقد ثبت انها تقطع الصلاة وأما الفاسق فاهانة له كالنجاسة وأما السراج فللفرار من التشبيه بعبدة النار والاولى عدم التخصيص بالسراج ولا بالتنور بل اطلاق الكراهة على استقبال النار فيكون استقبال التنور والسراج وغيرهما من أنواع النار قسما واحدا وأما الجنب والحائض فللحديث الذى فى الانتصار ولما فى الحائض من قطعها للصلاة واعلم ان القائلين بصحة الصلاة فى هذه المواطن أو فى أكثرها تمسكوا فى المواطن التى صحت أحاديثها بأحاديث أينما أدركتك الصلاة فصل ونحوها وجعلوها قرينة قاضية بصحة تأويل الاحاديث القاضية بعدم الصحة وقد عرفناك ان أحاديث النهى عن المقبرة والحمام ونحوهما خاصة فتبنى العامة عليها وتمسكوا فى المواطن التى لم تصح أحاديثها بالقدح فيها لعدم التعبد بما لم يصح وكفاية البراءة الاصلية حتى يقوم دليل صحيح ينقل عنها لاسيما بعد ورود

ولم يتوضأ) أي لم يجعله ناقضاً للوضوء وهذا الحديث من السداسيات وفيه اثنان مصغران وهما تابعيان بكير وكريب وفي رجاله ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون وفيه الاخبار بالجمع والافراد والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم شرب لبنا) زاد مسلم ثم دعا بماء (فمضمض وقال ان له) أي اللبن (دسما) بفتحتين وهو بيان لعلة المضمضة من اللبن والدسم ما يظهر على اللبن من الدهن ويقاس عليه استحباب المضمضة من كل ماله دسم ويستنبط منه استحباب غسل اليدين للتنظيف ورواة هذا الحديث السبعة ما بين مصري وبلخي ومدني وهو أحد الاحاديث التي اتفق الشيخان وأبو داود والترمذي والنسائي على اخراجها عن شيخ واحد وهو قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي في الطهارة وكذا ابن ماجه ﴿(عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا نعس أحدكم وهو يصلي فليرقد) أي فلينم احتياطا لانه علل بأمر محتمل كما سيأتي وللنسائي من طريق أيوب عن هشام فلينصرف أي بعد ان يتم صلاته لانه يقطع الصلاة بمجرد النعاس خلافا للمهلب حيث حمله على ظاهره (حتى يذهب عنه النوم) فالنعاس سبب للنوم أو سبب للامر بالنوم واختلف هل النوم في ذاته حدث أو هو مظنة الحدث (٢) الروايتين

عمومات قاضية بان كل موطن من مواطن الارض مسجد تصح الصلاة فيه وهذا متمسك صحيح لابد منه قوله أشبه وأصح من حديث الليث بن سعد قيل ان قوله من حديث الليث صفة لحديث ابن عمر بأنه من حديث الليث الذي هو أصح من حديث ابن جبيرة

(باب صلاة التطوع في الكعبة)

(عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فاغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين متفق عليه

وعن ابن عمر انه قال لبلال هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين الساريتين عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجهة الكعبة ركعتين رواه أحمد والبخاري) قوله دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت قال الحافظ كان ذلك في عام الفتح كما وقع مبينا من رواية يونس بن يزيد عن نافع عند البخاري في كتاب الجهاد قوله هو وأسامة وبلال وعثمان زاد مسلم من طريق أخرى ولم يدخلها معهم أحد ووقع عند النسائي من طريق ابن عون عن نافع ومعه الفضل بن عباس وأسامة وبلال وعثمان فزاد الفضل ولاحمد من حديث ابن عباس حدثني أخي الفضل وكان معه حين دخلها قوله فاغلقوا عليهم الباب زاد مسلم فمكث فيها مليا وفي رواية له فاجافوا عليهم الباب طويلا وفي رواية لابي عوانة من داخل وزاد يونس فمكث نهارا طويلا وفي رواية فلبث زمانا قوله فلما فتحوا في رواية ثم خرج فابتدر الناس الدخول فسبقتهم وفي رواية وكنت شابا قويا فبادرت فبدرتهم وأفاد الازرقي في كتاب مكة ان خالد بن الوليد كان على الباب يذب الناس عنه قوله بين العمودين اليمانيين وفي رواية بين العمودين المقدمين قوله فصلى في وجهة الكعبة ركعتين وفي رواية للبخاري في الصلاة ان ابن عمر قال فذهب على ان اسأله كم صلى وروي عنه انه قال نسيت ان أسأله كم صلى وقد جمع الحافظ بين

(٣) قلت لاشك ان حالة الصلاة حالة مظنة استرخاء الاعضاء وعدم القدرة على دفع ما ينتقض به الوضوء وقد ثبت في النوم حديث العين وكاء السه من رواية علي ومعاوية مرفوعا وقد حسنه جماعة من الحفاظ فجعل النوم مظنة للنقض ثم رتب صلى الله عليه وآله وسلم على هذه المظنة الجزم على من نام بأن يتوضأ كما في بعض الروايات الثابتة ولكن وردت أحاديث قاضية بانه لا ينتقض الوضوء بالنوم الا اذا نام مضطجعا وهي تقوي بعضها بعضا فتكون مقيدة لما ورد في نقض مطلق النوم فلا ينقض الوضوء الا نوم المضطجع وبهذا تعرف انه لا ينقض نوم القاعد ونحوه ممن لم يكن مضطجعا الا خفقتين او خفقات متواليات أو متفرقات وعلى هذا يحمل ما ورد ان جماعة من الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وأما ما ورد في بعض الروايات انهم كانوا يضعون جنوبهم فهو لا يصلح للتمسك به في معارضة ايجاب الوضوء على من نام مضطجعا ثم الاضطجاع لا يستلزم النوم على ان رواية كانوا يضعون الخ لم تثبت من وجه يصلح للاحتجاج به انظر السيل الجرار اه السيد نور الحسن خان بهادر سلمه الله

فنقل ابن المنذر وغيره عن بعض الصحابة والتابعين وبه قال اسحق والحسن والمزني وغيرهم انه في ذاته ينقض الوضوء مطلقا وعلى كل حال وهيئة لعموم حديث صفوان بن عسال المروي في صحيح ابن خزيمة اذ فيه الا من غائط أو بول أو نوم فسوى بينهما في الحكم وقال آخرون بالثاني لحديث أبي داود وغيره العينان ٢٧ وكاء السه فمن نام فليتوضأ واختلف هؤلاء فمنهم من قال لا ينقض القليل وهو قول الزهري ومالك وأحمد في رواية ومنهم من قال ينقض مطلقا الا نوم ممكن مقعدته من مقره فلا ينقض لحديث أنس المروي عند مسلم ان الصحابة كانوا ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاحاديث وقال آخرون لا ينقض النوم الوضوء بحال وهو محكي عن أبي موسى الاشعري وابن عمر ومكحول ويقاس على النوم الغلبة على العقل بجنون أو اغماء أو سكر لان ذلك أبلغ في الذهول من النوم الذي هو مظنة الحدث على ما لا يخفى (فان أحدكم اذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر) أي يريد ان يستغفر (فيسب نفسه) أي يدعو عليها وصرح به النسائي في روايته من طريق أيوب عن هشام وجعل ابن أبي جمرة علة النهي خشية أن يوافق ساعة اجابة والترجي في لعل عائد الى المصلي لا الى المتكلم به أي لا يدري أمستغفر أم ساب مترجيا للاستغفار وهو في الواقع بضد ذلك وفي الحديث الاخذ بالاحتياط لانه علل بأمر محتمل والحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب المكروهات في الطاعات وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بشيء معين ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ البخاري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة ﷺ (وعن أنس) بن مالك (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) انه (قال اذا نعس أحدكم) كذا باثبات الفاعل في البخاري

الروايتين في الفتح والحديثان يدلان على مشروعية الصلاة في الكعبة لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم فيها وقد ادعى ابن بطال ان الحكمة في تغليق الباب لئلا يظن الناس ان ذلك سنة فيلتزمونه قال الحافظ وهو مع ضعفه منتقض بأنه لو أراد اخفاء ذلك ما اطلع عليه بلال ومن كان معه واثبات الحكم بذلك يكفي فيه نقل الواحد انتهى فالظاهر ان التغليق ليس لما ذكره بل لمخافة ان يزدحموا عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه وانما أدخل معه عثمان لئلا يظن انه عزل من ولاية البيت وبلالا وأسامة لملازمتهما خدمته وقيل فائدة ذلك للتمكن من الصلاة في جميع جهاتها لان الصلاة الى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح وقد عارض أحاديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في الكعبة حديث ابن عباس عند البخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في البيت ولم يصل فيه قال الحافظ ولا معارضة في ذلك بالنسبة الى التكبير لان ابن عباس أثبته ولم يتعرض له بلال وأما الصلاة فاثبات بلال أرجح لان بلالا كان معه يومئذ ولم يكن معه ابن عباس وانما استند في نفيه تارة الى أسامة وتارة الى أخيه الفضل مع انه لم يثبت ان الفضل كان معهم الا في رواية شاذة وقد روى أحمد من طريق ابن عباس عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها فيحتمل ان يكون تلقاه عن أسامة فانه كان معه وقد روى عنه نفي الصلاة في الكعبة أيضا مسلم من طريق ابن عباس ووقع اثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عنه فتعارضت الروايات في ذلك فتترجح رواية بلال من جهة انه مثبت وغيره ناف ومن جهة انه لم يختلف عنه في الاثبات واختلف على من نفى وقال النووي وغيره يجمع بين اثبات بلال ونفي أسامة بانهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء فرأى أسامة النبي صلى الله عليه وسلم يدعو فاشتغل بالدعاء في ناحية والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في ناحية ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم فرآه بلال لقربه منه ولم يره أسامة لبعده واشتغاله ولان باغلاق الباب تكون الظلمة مع احتمال انه يحجب عنه بعض الاعمدة فنفاها عملا بظنه وقال المحب الطبري يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله لحاجة فلم يشهد صلاته ويشهد له ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن أسامة قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة فرأى صورا فدعا بدلو من ماء فأتيته به فضرب به الصور قال الحافظ هذا اسناده جيد قال القرطبي فلعله استصحب النفي لسرعة عوده انتهى وقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة عن علي بن بذيمة قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة ودخل معه بلال وجلس أسامة على الباب فلما خرج وجد أسامة قد احتبى فأخذ بحبوته فحلها الحديث فلعله احتبى فاستراح فنعس فلم يشاهد صلاته

من رواية الاصيلي وابن عساكر والاسماعيلي وعليها جرى الماتن وللباقين من رواة البخاري بحذف الفاعل للعلم به وزاد محمد بن نصر من طريق وهيب عن أيوب فلينصرف (في الصلاة) أي صلاة كانت فريضة أو نافلة (فلينم) أي فليتجوز في الصلاة ويتمها وينم (حتى يعلم ما يقرأ) أي الذي يقرؤه ولا يقال انما هذا في صلاة الليل لان الفريضة ليست في أوقات النوم ولا فيها من التطويل ما يوجب ذلك كما قاله المهلب لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فيعمل به أيضا في الفرائض ان وقع ما أمن بقاء الوقت وأشار الاسماعيلي الى أن في هذا الحديث اضطرابا وليس بصحيح كما ذكره في الفتح ورواته الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة وأخرجه النسائي في الطهارة ﴿(وعنه) أي عن أنس ابن مالك (رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يتوضأ عند كل صلاة) مفروضة من الاوقات الخمسة (٣) ولفظة كان تدل على المداومة فيكون ذلك له عادة لكن حديث سويد المذكور في الباب يدل على ان المراد الغالب وفعله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك كان على وجه الاستحباب والا لما كان وسعه ولا لغيره ان يخالفه ولان الاصل عدم الوجوب وقال الطحاوي يحتمل انه كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ يوم الفتح لحديث بريدة أي المروي في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد وان عمر رضي الله عنه

فالسائل عنها انما استصحب النفي لقصر زمن احتجابه وفي كل ذلك نفي رؤيته لا ما في نفس الامر ومنهم من جمع بين الحديثين بعد الترجيح وذلك من وجوه الاول ان الصلاة المثبتة هي اللغوية والمنفية الشرعية والثاني يحتمل ان يكون دخول البيت وقع مرتين قاله المهلب شارح البخاري وقال ابن حبان الاشبه عندي في الجمع ان يجعل الخبران في وقتين فيقال لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما رواه ابن عمر عن بلال ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجته التي حج فيها لان ابن عباس نفاها وأسنده الى أسامة وابن عمر أثبتها وأسند اثباته الى بلال والى أسامة أيضا فاذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض قال الحافظ وهذا جمع حسن لكن تعقبه النووي بانه لا خلاف انه صلى الله عليه وآله وسلم دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع ويشهد له ما روى الازرقي في كتاب مكة عن غير واحد من أهل العلم أنه صلى الله عليه وآله وسلم انما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح واما يوم حج فلم يدخلها واذا كان الامر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين ويكون المراد بالوحدة وحدة السفر لا الدخول

﴿(باب الصلاة في السفينة)﴾

(عن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف أصلي في السفينة قال صل فيها قائما الا أن تخاف الغرق رواه الدارقطني والحاكم أبو عبد الله في المستدرك على شرط الصحيحين) الحديث رواه الحاكم من طريق جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر وقال على شرط مسلم قال وهو شاذ بمرة الحديث يدل على وجوب الصلاة من قيام في السفينة ولا يجوز القعود الا لعذر مخافة غرق أو غيره لان مخافة الغرق تنفي عنه الاستطاعة وقد قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وثبت من حديث ابن عباس اذا أمرتم بأمر فأتوا منه ما استطعتم وهي أيضا عذر اشد من المرض وقد أخرج الدارقطني من حديث علي انه صلى الله عليه وآله وسلم قال يصلي المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد أومأ وجعل سجوده أخفض من ركوعه فان لم يستطع أن يصلي قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة وفي اسناده حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العرني وهو متروك وقال النووي هذا حديث ضعيف وأخرج البزار والبيهقي في المعرفة من حديث جابر مرفوعا بلفظ صل على الارض ان استطعت والا فأوم ايماء واجعل سجودك أخفض من ركوعك قال أبو حاتم الصواب انه موقوف ورفعه خطأ

(٣) والحاصل انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ لكل صلاة في غالب حالاته كما نطقت به الاحاديث وتأديته صلى الله عليه وآله وسلم الصلوات بوضوء واحد وترغيبه في الوضوء على طهر يدلان على أن الامر بالوضوء عند القيام الى الصلاة محمول على الندب أو هو أمر للمحدثين انظر السيل السيد نور الحسن خان بهادر اه

﴿(باب

ساله فقال عمدا فعلته وتعقب بأنه على تقدير القول بالنسخ كان قبل الفتح بدليل حديث سويد بن النعمان فانه كان في خيبر وهي قبل الفتح بزمان انتهى ويحتمل انه كان يفعله استحبابا ثم خشي ان يظن وجوبه فتركه لبيان الجواز قال في الفتح قلت وهذا أقرب (قال) أي أنس (وكان يجزئ) بضم أوله من أجزأ أي يكفي (أحدنا الوضوء ما لم يحدث) وعند ابن ماجه وكنا نحن نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ومذهب الجمهور ان الوضوء لا يجب الا من حدث وذهب ابراهيم النخعي الى أنه لا يصلي بوضوء واحد أكثر من خمس صلوات وهذا الحديث من السداسيات ورواته ما بين فريابي وكوفي وبصري ❁ (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بحائط) أي بستان من النخل عليه جدار (من حيطان المدينة أو مكة) شك جرير وعند البخاري في الادب المفرد من حيطان المدينة بالجزم من غير شك ويؤيده رواية الدارقطني في افراده من حديث جابر ان الحائط كان لام بشر الصحابية الانصارية لان حائطها كان بالمدينة وفي رواية الاعمش مر بقبرين وزاد ابن ماجه جديدين (فسمع صوت انسانين) قال ابن مالك فيه شاهد على جواز افراد المضاف الى المثنى اذا كان جزء ما أضيف اليه نحو أكلت رأس شاتين والجمع أجود نحو فقد صغت قلوبكما وان كان غير جزئه فالاكثر مجيئه بلفظ التثنية نحو سل الزيدان سيفيهما وقد تجتمع التثنية والجمع في نحو ظهراهما مثل ظهور الترسين وان أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع كما في قوله (يعذبان في قبورهما) لان استعمال التثنية في مثل هذا قليل وان كانت هي الاصل ولم يعرف اسم المقبورين المعذبين ولا أحدهما فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم لم يسمهما قصدا للستر عليهما وتخوفا من الافتضاح على عادة ستره وشفقته على أمته صلى الله عليه وآله وسلم أو سماهما ليحترز غيرهما عن

(باب صلاة الفرض على الراحلة لعذر)

(عن يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم فحضرت الصلاة فامر المؤذن فأذن وأقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء يجعل السجود أخفض من الركوع رواه أحمد والترمذي) الحديث أخرجه أيضا النسائي والدارقطني وقال الترمذي حديث غريب تفرد به عمر بن الرياح وثبت ذلك عن أنس من فعله وصححه عبد الحق وحسنه النووي وضعفه البيهقي وهو يدل على ما ذهب اليه البعض من صحة صلاة الفريضة على الراحلة كما تصح في السفينة بالاجماع ويعارض هذا حديث عامر بن ربيعة الآتي وسيعرف الكلام على ذلك هنالك وقد صحح الشافعي الصلاة المفروضة على الراحلة بالشروط التي ستأتي وحكى النووي في شرح مسلم والحافظ في الفتح الاجماع على عدم جواز ترك الاستقبال في الفريضة قال الحافظ لكن رخص في شدة الخوف وحكى النووي أيضا الاجماع على عدم صلاة الفريضة على الدابة قال فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على دابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح من مذهبنا فان كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعي وقيل تصح كالسفينة فانها تصح فيها الفريضة بالاجماع ولو كان في ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال أصحابنا يصلي الفريضة على الدابة بحسب الامكان ويلزمه اعادتها لانه عذر نادر انتهى والحديث يدل على جواز صلاة الفريضة على الراحلة ولا دليل يدل على اعتبار تلك الشروط الا عمومات يصلح هذا الحديث لتخصيصها وليس في الحديث الا ذكر عذر المطر ونداوة الارض فالظاهر صحة الفريضة على الراحلة في السفر لمن حصل له مثل هذا العذر وان لم يكن في هودج الا ان يمنع من ذلك اجماع ولا اجماع فقد روى الترمذي في جامعه عن أحمد واسحق انهما يقولان بجواز الفريضة على الراحلة اذا لم يجد موضعا يؤدي فيه الفريضة نازلا ورواه العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي قوله والسماء من فوقهم المراد بالسماء هنا المطر قال الشاعر

اذا نزل السماء بأرض قوم ❁ رعيناه وان كانوا غضابا

قال الجوهري يقال ما زلنا نطأ في السماء حتى أتيناكم قوله والبلة بكسر الباء الموحدة وتشديد اللام قال الجوهري البلة بالكسر النداوة قال المصنف رحمه الله وانما تثبت

مباشرة ما باشراه وابهمهما الراوي عمدا للستر (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يعذبان) أي صاحبا القبرين (وما يعذبان
في كبير) تركه عليهما قال ابن مالك فيه شاهد على ورود في للتعليل وهو مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم عذبت امرأة في هرة
قال وخفي ذلك على أكثر النحويين مع وروده ٣٠ في القرآن كقوله تعالى لمسكم فيما أخذتم وفي الحديث وفي الشعر
فقد كثر واهدا انتهى (ثم قال)
صلى الله عليه وآله وسلم (بلى)
أنه كبير من جهة المعصية أو ظن
ان ذلك غير كبير فأوحي اليه
في الحال بأنه كبير فاستدرك
وقال البغوي وغيره ورجحه
ابن دقيق العيد وجماعة انه
ليس بكبير في مشقة الاحتراز
أي كان لا يشق عليهما الاحتراز
من ذلك والكبيرة هي الموجبة
للحد أو ما فيه وعيد شديد قال
الداودي وابن العربي كبير المنفي
بمعنى أكبر والمثبت واحد الكبائر
أي ليس ذلك بأكبر الكبائر
كالقتل مثلا وان كان كبيرا
في الجملة وقيل المعنى ليس بكبير
في الصورة لان تعاطي ذلك يدل
على الدناءة والحقارة وهو كبير
في الذنب وقيل ليس بكبير
في اعتقادهما أو في اعتقاد
المخاطبين وهو عند الله كبير
كقوله تعالى وتحسبونه هينا
وهو عند الله عظيم وقيل ليس
بكبير في مشقة الاحتراز أي كان
لا يشق عليهما الاحتراز من ذلك
وقيل ليس بكبير بمجرده وانما
صار كبيرا بالمواظبة عليه ويرشد
الى ذلك السياق فانه وصف
كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك
منه واستمراره عليه للاتيان
بصيغة المضارعة بعد حرف كان والله أعلم وعند ابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وجهور
يعذبان عذابا شديدا في ذنب هين واستدل به ابن بطال على ان التعذيب لا يختص بالكبائر بل قد يقع على الصغائر (كان
أحدهما لا يستتر من بوله) من الاستتار أي لا يجعل بينه وبين بوله سترة أي لا يتحفظ منه وهي بمعنى رواية مسلم وأبي داود من

الرخصة اذا كان الضرر بذلك بينا فأما اليسير فلا روى أبو سعيد الخدري قال رأيت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته
متفق عليه انتهى وسيأتي حديث أبي سعيد هذا بطوله في باب الاجتهاد في العشر الاواخر
من كتاب الاعتكاف واستدلال المصنف على تقييده لجواز صلاة الفريضة على الراحلة
بالضرر البين بحديث أبي سعيد غير صحيح لان سجوده على الماء والطين كان في الحضر
وكان معتكفا على انه لا نزاع ان السجود على الارض مع المطر عزيمة فلا يكون صالحا

لتقييد هذه الرخصة (وعن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

وهو على راحلته يسبح يومئ برأسه قبل أي وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة

المكتوبة متفق عليه) وفي الباب عن جابر عند البخاري وأبي داود والترمذي وصححه
وعن أنس عند الشيخين وأبي داود والنسائي وعن ابن عمر عند أبي داود والنسائي
وأخرجه البخاري من فعل ابن عمر وأخرجه مسلم عنه مرفوعا بنحوه وما عند أبي داود
والنسائي وعن أبي سعيد عند أحمد وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار وفي اسناده ضرار
ابن صرد وهو ضعيف وعن شقران عند أحمد وفي اسناده مسلم بن خالد وثقه الشافعي وابن
حبان وضعفه غير واحد ورواه أيضا الطبراني في الكبير والاوسط وعن الهرماس عند
أحمد أيضا وفي اسناده عبد الله بن واقد الحراني مختلف فيه ورواه الطبراني أيضا وعن
أبي موسى عند أحمد أيضا وفي اسناده يونس بن الحرث وثقه ابن معين في رواية عنه وابن
حبان وابن عدي وضعفه أحمد وغير واحد ورواه الطبراني في الاوسط والحديث يدل
على جواز التطوع على الراحلة للمسافر قبل جهة مقصده وهو اجماع كما قال النووي
والعراقي والحافظ وغيرهم وانما الخلاف في جواز ذلك في الحضر فجوزه أبو يوسف
وأبو سعيد الاصطخري من أصحاب الشافعي وأهل الظاهر قال ابن حزم وقد روينا عن
وكيع عن سفيان عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي قال كانوا يصلون على رحالهم
ودوابهم حيثما توجهت قال وهذه حكاية عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم عموما
في الحضر والسفر قال النووي وهو محكي عن أنس بن مالك انتهى قال العراقي استدل
من ذهب الى ذلك بعموم الاحاديث التي لم يصرح فيها بذكر السفر وهو ماش على
قاعدتهم في أنه لا يحمل المطلق على المقيد بل يعمل بكل منهما فأما من يحمل المطلق على
المقيد وهم جمهور العلماء فحمل الروايات المطلقة على المقيدة بالسفر انتهى وظاهر
الاحاديث المقيدة بالسفر عدم الفرق بين السفر الطويل والقصير واليه ذهب الشافعي

حديث الاعمش يستنزه من التنزه وهو الابعاد ولا يقال ان معنى لا يستتر يكشف عورته لانه يلزم منه ان مجرد كشف العورة سبب العذاب المذكور لا اعتبار البول فيترتب العذاب على مجرد الكشف وليس كذلك بل الاقرب حمله على المجاز ويكون المراد بالاستتار التنزه عن البول والتوقي منه اما بعدم ملابسته واما بالاحتراز عن مفسدة تتعلق به

و جمهور العلماء وذهب مالك الى انه لا يجوز الا فى سفر تقصر فيه الصلاة وهو محكى عن الشافعي ولكنها حكاية غريبة وذهب اليه الامام يحيى ويدل لما قالوه ما فى رواية رزين من حديث جابر بزيادة فى سفر القصر فان صحت هذه الزيادة وجب حمل ما اطلقته الاحاديث عليها وظاهر الاحاديث أن الجواز مختص بالراكب واليه ذهب أهل الظاهر وأبو حنيفة وأحمد بن حنبل وقال الاوزاعى والشافعي انه يجوز للراجل قال المهدى فى البحر وهو قياس المذهب واستدلوا بالقياس على الراكب وظاهر الاحاديث اختصاص ذلك بالنافلة كما صرح فى حديث الباب وغيره بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يفعل ذلك فى المكتوبة وقد تقدم الخلاف فى ذلك فى الحديث الذى قبل هذا وذكر فعل ذلك فى المكتوبة وان كان ثابتا فى الصحيحين وغيرهما لكن غاية ما فيه انه أخبرنا النافى بما علم وعدم علمه لا يستلزم العدم فالواجب علينا العمل بخبر من أخبرنا بشرع لم يعلمه غيره لان من علم حجة على من لا يعلم وكثيرا ما يرجح أهل الحديث ما فى الصحيحين على ما فى غيرهما فى مثل هذه الصورة وهو غلط أوقع فى مثله الجمود فليكن منك هذا على ذكر قوله يسبح أى يتنفل والسبحة بضم السين واسكان الباء النافلة قاله النووى واطلاق التسبيح على النافلة مجاز والعلاقة الجزئية والكلية أو اللزوم لان الصلاة الخاصة يلزمها التنزيه

(باب اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور اذا نبشت مساجد)

(عن عثمان بن أبي العاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره أن يجعل مساجد الطائف حيث كان طواغيتهم رواه أبو داود وابن ماجه قال البخاري وقال عمر انا لا ندخل كنائسهم من أجل التماثيل التى فيها الصور قال وكان ابن عباس يصلى فى البيعة الا بيعة فيها تماثيل) الحديث رجال اسناده ثقات ومحمد بن عبد الله بن عياض الطائفى المذكور فى اسناد هذا الحديث ذكره ابن حبان فى الثقات وكذلك أبو همام ثقة واسمه محمد بن محمد الدلال البصرى وعثمان بن أبي العاص المذكور هو الثقفى أمره النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذلك حين استعمله على الطائف قوله طواغيتهم جمع طاغوت وهو بيت الصنم الذى كانوا يتعبدون فيه لله تعالى ويتقربون اليه بالاصنام على زعمهم والحديث يدل على جواز جعل الكنائس والبيع وأمكنة الاصنام مساجد وكذلك فعل كثير من الصحابة حين فتحوا البلاد جعلوا متعبداتهم متعبدات للمسلمين وغيروا محاريبها قوله وقال عمر هذا ذكره البخاري تعليقا ووصله عبد الرزاق من طريق أسلم

كانتقاض الطهارة وعبر عن التوقي بالاستتار مجازا ووجه العلاقة بينهما ان المستتر عن الشئ فيه بعد عنه واحتجاب وذلك شبيه بالبعد عن ملابسة البول وانما رجح المجاز وان كان الاصل الحقيقة لان الحديث يدل على ان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى وأيضا فان لفظة من لما أضيفت الى البول وهى لابتداء الغاية حقيقة أو ما يرجع الى معنى ابتداء الغاية مجازا تقتضى نسبة الاستتار الذى عدمه سبب العذاب الى البول بمعنى ان ابتداء سبب عذابه من البول واذا حمل على كشف العورة زال هذا المعنى وفى رواية ابن عساكر لا يستبرئ من الاستبراء أى لا يستفرغ جهده بعد فراغه منه وهو يدل على وجوب الاستنجاء لانه لما عذب على استخفافه بغسله وعدم التحرز منه دل على ان من ترك البول فى مخرجه ولم يستنج منه حقيق بالعذاب (وكان الآخر يمشى بالنميمة) فعيلة من نم الحديث نميمة اذا نقله عن المتكلم به الى غيره وهى حرام بالاجماع اذا قصد بها الافساد بين المسلمين قال ابن دقيق العيد فاما ما اقتضى فعل مصلحة أو ترك مفسدة فهو مطلوب قال فى الفتح وهو تفسير النميمة بالمعنى الاعم وكلام غيره يخالفه انتهى وسبب كونهما كبيرتين ان عدم التنزه من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركها كبيرة بلا شك والمشى بالنميمة من السعى بالفساد وهو من أقبح القبائح ويجاب عن استشكال

كون النميمة من الصغائر بان الاصغر ان علم الله هو وهذا من التعميم بكان المقتضية له بصيرحكمها حكم الكبيرة لاسيما على تفسيرها بمانأبه وعيد شديد ووقع في حديث ابي بكرة عند أحمد والطبراني باسناد صحيح يعذبان ومايعذبان في كبير وبلى ومايعذبان الافي الغيبة والبول وأداة المصر ٣٢ وهي تنفي كونهما كافرين لان الكافر وان عذب على ترك أحكام المسلمين فانه يعذب مع ذلك على الكفر بلا خلاف وبذلك جزم العلاء بن العطار وقال لايجوز ان يقال انهما كانا كافرين لانهما لو كانا كافرين لم يدع لهما بتخفيف العذاب عنهما ولاترجاه لهما وقد ذكر بعضهم السر في تخصيص البول والنميمة بعذاب القبر وهو ان القبر أول منازل الآخرة وفيه نموذج مايقع في القيامة من العقاب والثواب والمعاصي التي يعاقب عليها يوم القيامة نوعان حق لله وحق لعباده وأول مايقضى فيه من حقوق الله تعالى عز وجل الصلاة ومن حقوق العباد الدماء وأما البرزخ فيقضى فيه مقدمات هذين الحقين ووسائلهما فمقدمة الصلاة الطهارة من الحدث والخبث ومقدمة الدماء النميمة فيبدأ في البرزخ بالعقاب عليهما (ثم دعا) صلى الله عليه وآله وسلم (بجريدة) من جريد النخل وهي التي ليس عليها ورق فاتى بها ولالاعمش فدعا بعسيب رطب والعسيب هي الجريدة التي لم ينبت فيها خوص فان نبت فهي السعفة وقيل انه خص الجريد بذلك لانه بطيء الجفاف (فكسرها كسرتين) بكسر الكاف تثنية كسرة وهي القطعة من الشيء المكسور وقد تبين من رواية الاعمش انها كانت نصفا وفي رواية جرير عنه باثنتين (فوضع) النبي صلى الله عليه وآله وسلم (على كل قبر منهما كسرة) وفي رواية فغرز وهو يستلزم الوضع دون العكس (فقيل له يارسول الله لم فعلت هذا) لم يعين السائل من الصحابة (قال صلى الله عليه) وآله (وسلم فارسل

مولى عمر قال لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصارى طعاما وكان من عظمائهم وقال أحب أن تجيئني وتكرمني فقال له عمر انا لاندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها يعني التماثيل قوله من أجل التماثيل هو جمع تمثال بمثناة ثم مثلثة بينهما ميم قال الحافظ وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق فالصورة أعم قوله التي فيها الصور والضمير يعود على الكنيسة والصور بالجر بدل من التماثيل أو بيان لها أو بالنصب على الاختصاص أو بالرفع أي ان التماثيل مصورة والضمير على هذا للتماثيل وفي رواية الاصيلي بزيادة الواو العاطفة قوله وكان ابن عباس هذا ذكره البخاري تعليقا ووصله البغوي في الجعديات وزاد فيه فان كان فيها تماثيل خرج فصلى في المطر والاثران يدلان على جواز دخول البيع والصلاة فيها الا اذا كان فيها تماثيل وقد تقدم الكلام في ذلك والبيعة صومعة الراهب قاله في المحكم وقيل كنيسة النصارى قال الحافظ والثاني هو المعتمد وهي بكسر الباء قال ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك قال ابن رسلان وفي الحديث انه كان يصلي في البيعة وهي كنيسة أهل الكتاب (وعن قيس بن طلق بن علي عن أبيه قال خرجنا وفدا الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا معه وأخبرناه ان بارضنا بيعة لنا واستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه في اداوة وأمرنا فقال اخرجوا فاذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا رواه النسائي) الحديث أخرج نحوه الطبراني في الكبير والاوسط وقيس بن طلق ممن لايحتج بحديثه قال يحيى بن معين لقد أكثر الناس في قيس بن طلق وانه لايحتج بحديثه وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم ان أباه وأبازرعة قالا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه وضعفه أحمد ويحيى بن معين في احدى الروايتين عنه وفي رواية عثمان بن سعيد عنه انه وثقه ووثقه العجلي قال في الميزان حاكيا عن ابن القطان انه قال يقتضي ان يكون خبره حسنا لاصحيحا وأما من دون قيس بن طلق فهم ثقات فان النسائي قال أخبرنا هناد بن السري عن ملازم قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق وملازم هو ابن عمرو وثقه ابن معين والنسائي وعبد الله بن بدر ثقة وأما هناد فهو الامام الكبير الشهير والطهور والاداوة قد تقدم ضبطهما والحديث يدل على جواز اتخاذ البيع مساجد وغيرها من الكنائس ونحوها ملحق بها بالقياس كما تقدم (وعن أنس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب ان يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد

فارسل الى ملاء بنى النجار فقال يابنى النجار ثامنونى بحائطكم هذا قالوا لا والله ما نطلب ثمنه الا الى الله فقال أنس وكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت ثم بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبى صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة مختصر من حديث متفق عليه) قوله ثامنونى أى اذكروا لى ثمنه لاذكر لكم الثمن الذى اختاره قال ذلك على سبيل المساومة فكأنه قال ساومونى فى الثمن قوله لا نطلب ثمنه الا الى الله تقديره لا نطلب الثمن لكن الامر فيه الى الله أو الى بمعنى من وكذا عند الاسماعيلى لا نطلب ثمنه الا من الله وزاد ابن ماجه أبدا وظاهر الحديث انهم لم يأخذوا منه ثمنا وخالف ذلك أهل السير قاله الحافظ قوله فكان فيه أى فى الحائط الذى بنى فى مكانه المسجد قوله وفيه خرب قال ابن الجوزى المعروف فيه فتح الخاء وكسر الراء بعدها موحدة جمع خربة ككلم وكلمة وحكى الخطابى كسر أوله وفتح ثانيه جمع خربة كعنب وعنبة وللكشميهنى بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثلثة وقد بين أبو داود ان رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة ورواية حماد بن سلمة عن أبى التياح بالمهملة والمثلثة قال الحافظ فعلى هذا فرواية الكشميهنى وهم لان البخارى انما أخرجه من رواية عبد الوارث قوله فاغفر للانصار وفى رواية فى البخارى للمستملى والحموى فاغفر الانصار بحذف اللام قال الحافظ ويوجه بأن تضمن اغفر معنى استر وقد رواه أبو داود عن مسدد بلفظ فانصر الانصار وفى الحديث جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدارسة اذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها وجواز بناء المساجد فى أماكنها وجواز قطع النخل المثمرة للحاجة قال الحافظ وفيه نظر لاحتمال ان يكون ذلك مما لا يثمر اما بأن يكون ذكورا واما أن يكون مما طرأ عليه ما قطع ثمرته وفيه ان احتمال كونها مما لا تثمر خلاف الظاهر فلا يناقش بمثله والاولى المناقشة باحتمال ان تكون غير مثمرة حال القطع ان أراد المستدل بالمثمرة ما كانت الثمرة موجودة فيها حال القطع وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها وصفة بنيان المسجد ما ثبت عند البخارى وغيره من حديث ابن عمر انه قال ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه أبو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه فى عهد رسول الله

لعله ان يخفف) بضم أوله وفتح الخاء أى العذاب (عنهما) أى المعذبين (مالم تيبسا) بالمثناة الفوقية بالتأنيث باعتبار عود الضمير فيه الى الكسرتين وفتح الباء من باب علم يعلم وقد تكسر وهى لغة شاذة وفى رواية الكشميهنى الا ان تيبسا بحرف الاستثناء وللمستملى الى ان ييبسا بالى التى للغاية والمثناة التحتية بالتذكير باعتبار عود الضمير الى العودين لان الكسرتين هما العودان أى مدة دوامهما الى زمن اليبس المحتمل تأقيته بالوحى كما قاله المازرى لكن تعقبه القرطبى بانه لو كان بالوحى لما أتى بحرف الترجى وأجيب بانه لعل هذا التعليل أو انه يشفع لهما فى التخفيف هذه المدة كما صرح به فى حديث جابر على ان القصة واحدة كما رجحه النووى وفيه نظر لما فى حديث أبى بكرة عند أحمد والطبرانى انه الذى أتى بالجريدة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وانه الذى قطع الغصنين فدل ذلك على المغايرة ويؤيد ذلك ان قصة الباب كانت بالمدينة وكان معه صلى الله عليه وآله وسلم جماعة وقصة جابر كانت فى السفر وكان خرج لحاجته فتبعه جابر وحده فظهر التغاير بين حديث ابن عباس وحديث جابر بل فى حديث أبى هريرة رضى الله عنه المروى فى صحيح ابن حبان ما يدل على الثالثة ولفظه انه صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبر فوقف فقال ائتونى بجريدتين فجعل احداهما عند رأسه والاخرى عند رجليه وقال الخطابى هو محمول على انه دعا لهما بالتخفيف مدة بقاء النداوة لا ان فى الجريدة معنى يخصه ولا ان فى الرطب معنى ليس فى اليابس وقد قيل ان المعنى فيه انه يسبح مادام رطبا فيحصل التخفيف ببركة التسبيح وعلى هذا فيطرد فى كل ما فيه رطوبة من الاشجار وغيرها وكذلك فيما فيه بركة كالذكر وتلاوة القرآن من باب الاولى وقال الطيبى الحكمة فى كونهما ما داما رطبين تمنعان العذاب

صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج

(باب فضل من بنى مسجدا)

(عن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله فى الجنة متفق عليه) وفى الباب عن أبى بكرة عند الطبرانى فى الاوسط وابن عدى فى الكامل وفى اسناد الطبرانى وهب بن حفص وهو ضعيف وفى اسناد ابن عدى الحكم بن يعلى بن عطاء وهو منكر الحديث وعن عمر عند ابن ماجه وعن على عند ابن ماجه أيضا وفيه ابن لهيعة وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد وفى اسناده الحجاج بن ارطاة وعن أنس عند الترمذى وفى اسناده زياد النميرى وهو ضعيف وله طرق أخر عن أنس منها عند الطبرانى ومنها عند ابن عدى وفيهما مقال وعن ابن عباس عند أحمد والبزار فى مسنديهما وفى اسناده جابر الجعفى وهو ضعيف وعن عائشة عند البزار والطبرانى فى الاوسط وفيه كثير بن عبد الرحمن ضعفه العقيلى وله طريق أخرى عند الطبرانى فى الاوسط وفيها المثنى بن الصباح ضعفه الجمهور ورواه أبو عبيد فى غريبه باسناد جيد وعن أم حبيبة عند ابن عدى فى الكامل وفيه أبو ظلال ضعيف جدا وعن أبى ذر عند ابن حبان فى صحيحه والبزار والطبرانى والبيهقى وزاد قدر مفحص قطاة قال العراقى واسناده صحيح وعن عمرو بن عبسة عند النسائى وعن واثلة بن الاسقع عند أحمد والطبرانى وابن عدى وعن أبى هريرة عند البزار وابن عدى والطبرانى وفى اسناده سليمان بن داود اليمامى وليس بشئ ورواه الطبرانى من طريق أخرى فيها المثنى بن الصباح وعن جابر عند ابن ماجه واسناده جيد وعن معاذ عند الحافظ الدمياطى فى جزء المساجد له وعن عبد الله بن أبى أوفى عنده أيضا وعن ابن عمر عند البزار والطبرانى وفى اسناده الحكم بن ظهير وهو متروك بزيادة ولو كمفحص قطاة وعن أبى موسى عند الدمياطى فى جزئه المذكور وعن أبى امامة عند الطبرانى وفيه على بن زيد وهو ضعيف وعن أبى قرصافة واسمه جندرة عند الطبرانى وفى اسناده جهالة وعن نبيط بن شريط عند الطبرانى وعن عمر بن مالك عند الدمياطى فى الجزء المذكور وعن أسماء بنت يزيد عند أحمد والطبرانى وابن عدى قال يحيى بن معين هذا ليس بشئ وذكر أبو القاسم بن منده فى كتابه المستخرج من كتب الناس للتذكرة انه رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم رافع بن خديج وعبد الله بن عمر أخرو عمران بن حصين وفضالة بن عبيد وقدامة بن

يحتمل أن يكون غير معلومة لنا كعدد الزبانية وقد استنكر الخطابى ومن تبعه وضع الناس الجريد ونحوه فى القبر عملا بهذا الحديث قال الطرطوشى لان ذلك خاص ببركة يده قال فى الفتح وليس فى السياق ما يقطع على انه باشر الوضع بيده الكريمة بل يحتمل ان يكون أمر به وقد تاسى بريدة بن الحصيب الصحابى بذلك فاوصى ان يوضع على قبره جريدتان وهو أولى ان يتبع من غيره انتهى أقول هذه قضية مخصوصة وفعل مخصوص لا عموم فيها فلا يقاس عليه وضع الرياحين وغيرها من الافانين والاوراد على القبور كما صنعه أهل البدع فى هذا الزمان وكما اعتاده سكان مكة والمدينة شرفهما الله تعالى ويأتى مزيد لذلك فى كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ودارمى ومكى وفيه التحديث والعنعنة وقد أخرج البخارى الحديث أيضا فى الطهارة فى الموضعين وفى الجنائز والادب والحج ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه فى الطهارة وكذا النسائى فيها أيضا وفى التفسير والجنائز ۞ (عن أنس رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا تبرز لحاجته) أى خرج الى البراز بفتح الموحدة هو اسم للفضاء الواسع فكنوا به عن قضاء الحاجة كما كنوا عنه بالخلاء لانهم كانوا يتبرزون فى الامكنة الخالية من الناس (أتيته بماء فيغسل به) ذكره القدسى وحذف المفعول لظهوره أو للاستحياء عن ذكره وقد استدل البخارى بهذا الحديث هنا على غسل البول وهو أعم من الاستدلال به على الاستنجاء وغيره فلا تكرار فيه وقد ثبتت الرخصة فى حق المستجمر فيستدل به على وجوب غسل ما انتشر عن المحل ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بغدادى وبصرى وفيه التحديث بصيغة الافراد والجمع والاخبار والعنعنة وأخرجه البخارى أيضا فى الطهارة والصلاة

ومسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة والله أعلم ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قام اعرابي) حكى أبو بكر التاريخي عن عبد الله بن نافع المدني انه الاقرع بن حابس التميمي وقيل ذو الخويصرة اليماني (فبال) أي شرع في البول (في المسجد) النبوي (فتناوله الناس) بألسنتهم لا بأيديهم وفي رواية أخرى فزجره الناس وأسلم فقال الصحابة مه مه والبيهقي فصاح الناس به وكذا للنسائي وللبخاري في الادب فثار اليه الناس وله في رواية عن أنس فقاموا اليه وللاسماعيلي فاراد أصحابه ان يمنعوه (فقال لهم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم دعوه) يبول زاد الدارقطني في روايته عسى أن يكون من أهل الجنة فتركوه خوفا من مفسدة تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرى من المسجد أو يقطعه فيتضرر به (وهريقوا على بوله سجلا من ماء) السجل الدلو الملأى ماء لا فارغة او الدلو الواسعة (أو ذنوبا من ماء) بفتح الذال المعجمة وهما بمعنى أو العظيمة الضخمة وحينئذ فعلى الترادف أو للشك من الراوي والا فهي للتخيير والاول أظهر فان رواية أنس لم يختلف في انها ذنوب (فانما بعثتم) حال كونكم (ميسرين ولم تبعثوا) حال كونكم (معسرين) أكد السابق بنفي ضده تنبيها على المبالغة في اليسر وأسند البعث الى الصحابة رضي الله عنهم على طريق المجاز لانه صلى الله عليه وآله وسلم هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا في مقام التبليغ عنه في حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث بعثا الى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا وفي هذه الجملة اشارة الى تضعيف وجوب حفر الارض اذ لو وجب لزال معنى التيسير وصار روا معسرين وأخرج مسلم هذا الحديث مطولا وزاد فيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاه فقال له ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر

عبد الله العامري ومعاوية بن حيدة والمغيرة بن شعبة والمقدام بن معد يكرب وأبو سعيد الخدري قوله من بنى لله مسجدا يدل على ان الاجر المذكور يحصل ببناء المسجد لا بجعل الارض مسجدا من غير بناء وانه لا يكفي في ذلك تحويطه من غير حصول مسمى البناء والتنكير في مسجدا للشيوع فيدخل فيه الكبير والصغير وعن أنس عند الترمذي مرفوعا بزيادة لفظ كبيرا أو صغيرا ويدل لذلك رواية كمفحص قطاة وهي مرفوعة ثابتة عند ابن أبي شيبة عن عثمان وابن حبان والبزار عن أبي ذر وأبي مسلم الكجي من حديث ابن عباس والطبراني عن أبي بكر وابن خزيمة عن جابر وحمل ذلك العلماء على المبالغة لان المكان الذي تفحصه القطاة لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة وقيل هي على ظاهرها والمعنى انه يزيد في مسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فيقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وفي رواية للبخاري قال بكير حسبت انه قال يعني شيخه عاصم بن عمر بن قتادة يبتغي به وجه الله قال الحافظ وهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث ولم أرها الا من طريقه هكذا وكأنها ليست في الحديث بلفظها فان كل من روى الحديث من جميع الطرق اليه لفظهم من بنى لله مسجدا فكان بكيرا نسيها فذكرها بالمعنى مترددا في اللفظ الذي ظنه انتهى ولكنه يؤدي معنى هذه الزيادة قوله من بنى لله فان الباني للرياء والسمعة والمباهاة ليس بانيا لله وأخرج الطبراني من حديث عائشة بزيادة لا يريد به رياء ولا سمعة قوله بنى الله له بيتا في الجنة زاد البخاري في رواية مثله وكذا الترمذي وقد اختلف في معنى المماثلة فقال ابن العربي مثله في القدر والمساحة ويرده زيادة بيتا أوسع منه عند أحمد والطبراني من حديث ابن عمر وروى أحمد أيضا من طريق واثلة بن الاسقع بلفظ أفضل منه وقيل مثله في الجودة والحصانة وطول البقاء ويرده ان بناء الجنة لا يخرب بخلاف بناء المسجد فلا مماثلة وقال صاحب المفهم هذه المثلية ليست على ظاهرها وانما يعني انه يبنى له بثوابه بيتا أشرف وأعظم وأرفع وقال النووي يحتمل ان يكون مثله معناه بنى الله له مثله في مسمى البيت وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها فانها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ويحتمل ان يكون معناه ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا انتهى قال الحافظ لفظ المثل له استعمالان أحدهما الافراد مطلقا كقوله تعالى فقالوا أنؤمن لبشرين مثلنا والآخر المطابقة كقوله تعالى أمم أمثالكم فعلى الاول لا يمتنع ان يكون الجزاء أبنية متعددة فيحصل جواب من استشكل تقييده بقوله مثله مع ان الحسنة بعشر أمثالها لاحتمال ان يكون المراد بنى الله له عشرة أبنية مثله وأما من أجاب باحتمال ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم قال

الله والصلاة وقراءة القرآن وفي هذا الحديث من الفوائد ان الاحتراز من النجاسة كان مقررا في نفوس الصحابة ولهذا بادروا الى الانكار بحضرته صلى الله عليه وآله وسلم قبل استئذانه ولما تقرر عندهم أيضا من طلب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واستدل به على جواز التمسك بالعموم الى ان يظهر الخصوص قال ابن دقيق العيد والذي يظهر ان

التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك لان علماء الامصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص ولهذه القصة أيضا اذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الصحابة ولم يقل لهم لم نهيتم الاعرابي بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما وفيه المبادرة الى ازالة المفاسد عند زوال المانع لامرهم عند فراغه بصب الماء وفيه تعيين الماء لازالة النجاسة لان الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو وفيه ان غسالة النجاسة الواقعة على الارض طاهرة ويلتحق به غير الواقعة لان البلة الباقية على الارض غسالة نجاسة فاذا لم يثبت ان التراب نقل وعلمنا ان المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة فاذا كانت طاهرة فالمنفصلة أيضا مثلها لعدم الفارق ويستدل به أيضا على عدم اشتراط نضوب الماء لانه لو اشترط لتوقفت طهارة الارض على الجفاف وكذا لا يشترط عصر الثوب اذ لا فارق وقال الموفق في المغني بعد أن حكى الخلاف الاولى الحكم بالطهارة مطلقا لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يشترط في الصب على بول الاعرابي شيئا وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف اذا لم يكن ذلك منه عنادا ولا سيما ان كان ممن يحتاج

ذلك قبل نزول قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ففيه بعد وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة قال ومن الاجوبة المرضية ان المثلية هنا بحسب الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة وهذا الذي ارتضاه هو الاحتمال الاول الذي ذكره النووي وقيل ان المثلية هي ان جزاء هذه الحسنة من جنس البناء لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك مع ان التفاوت حاصل قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة الجنة قال في المفهم هذا البيت والله أعلم مثل بيت خديجة الذي قال فيه انه من قصب يريد من قصب الزمرد والياقوت انتهى (وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة رواه أحمد) الكلام على الحديث تخريجا وتفسيرا قد قدمناه في شرح الذي قبله

* (باب الاقتصاد في بناء المساجد) *

(عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أمرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى أخرجه أبو داود) الحديث صححه ابن حبان ورجاله رجال الصحيح لان أبا داود رواه عن سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن أبي فزارة وهو راشد بن كيسان الكوفي وقد أخرج له مسلم عن يزيد بن الاصم هو العامري التابعي أخرج له مسلم أيضا عن ابن عباس وقد أخرج البخاري في صحيحه قول ابن عباس المذكور تعليقا وانما لم يذكر البخاري المرفوع للاختلاف على يزيد بن الاصم في وصله وارساله قاله الحافظ قوله ما أمرت بضم الهمزة وكسر الميم مبني للمفعول قوله بتشييد المساجد قال البغوي في شرح السنة التشييد رفع البناء وتطويله ومنه قوله تعالى بروج مشيدة وهي التي طول بناؤها يقال شيدت الشيء أشيده مثل بعته أبيعه اذا بنيته بالشيد وهو الجص وشيدته تشييدا طولته ورفعته وقيل المراد بالبروج المشيدة المجصصة قال ابن رسلان والمشهور في الحديث ان المراد بتشييد المساجد هنا رفع البناء وتطويله كما قال البغوي وفيه رد على من حمل قوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع على رفع بنائها وهو الحقيقة بل المراد ان تعظم فلا يذكر فيها الخنى من الاقوال وتطهيرها من الادناس والانجاس ولا ترفع فيها الاصوات انتهى قوله قال ابن عباس هكذا رواه ابن حبان موقوفا وقبله حديث ابن عباس أيضا مرفوعا وظن الطيبي في شرح المشكاة انهما حديث واحد فشرحه على ان اللام في لتزخرفنها مكسورة قال وهي لام التعليل للمنفي قبله والمعنى ما أمرت بالتشييد ليجعل

الى استئلافه وفيه رأفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وحسن خلقه قال ابن ماجه وابن حبان في حديث أبي هريرة فقال الاعرابي
بعد ان فقه في الاسلام فقام الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأبي وأمي فلم يؤنب ولم يسب وفيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن
الاقذار وظاهر الحصر من سياق مسلم في حديث أنس انه لا يجوز في المسجد شئ غير ما ذكر من الصلاة
وتلاوة القرآن والذكر لكن
الاجماع على ان مفهوم الحصر
منه غير معمول به ولاريب ان
فعل غير المذكورات وما في
معناها خلاف الاولى وفيه
ان الارض تطهر بصب الماء
عليها ولا يشترط حفرها
خلافا للحنفية واحتجوا فيه
بحديث جاء من ثلاث طرق
أحدها موصول عن ابن
مسعود أخرجه الطحاوي
لكن اسناده ضعيف قاله أحمد
وغيره والآخران مرسلان
وهو يلزم من يحتج بالمرسل مطلقا
وكذا من يحتج به اذا اعتضد
مطلقا والشافعي انما يعتضد
عنده اذا كان من رواية كبار
التابعين وكان من أرسل اذا
سمى لا يسمى الا ثقة وذلك
مفقود في المرسلين المذكورين
على ما هو ظاهر من سنديهما
والله أعلم كذا في الفتح ورواة
هذا الحديث الخمسة ما بين
حمصي ومدني وبصري وفيه
التحديث بالجمع والاخبار به
وبالتوحيد والعنعنة ﴿(عن أم
قيس) ذكرها الذهبي في تجريده
في الكنى ولم يذكر لها اسما
وعند ابن عبد البر اسمها جذامة
وعند السهيلي آمنة (بنت محصن)
بكسر الميم وسكون الحاء وهي أخت عكاشة بن محصن وهي من المعمرات المهاجرات الاول ولها في البخاري حديثان (رضي
الله عنها انها أتت بابن لها صغير) ذكر (لم يأكل الطعام) لعدم قدرته على مضغه ودفعه لمعدته وفي الفتح المراد بالطعام ما عدا
اللبن الذي يرتضعه والتمر الذي يحنك به والعسل الذي يلعقه للمداواة وغيرها فكان المراد انه لم يحصل له الاغتذاء بغير اللبن على

ذريعة الى الزخرفة قال والنون فيه لمجرد التأكيد وفيه نوع تأنيب وتوبيخ ثم قال
ويجوز فتح اللام على انها جواب القسم قال الحافظ وهذا يعني فتح اللام هو المعتمد
والاول لم تثبت به لرواية أصلا فلا يغتر به وكلام ابن عباس فيه مفصول من كلام النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في الكتب المشهورة وغيرها انتهى والزخرفة الزينة قال محيي
السنة انهم زخرفوا المساجد عندما بدلوا دينهم وحرفوا كتبهم وأنتم تصيرون الى مثل
حالهم وسيصير أمركم الى المراآة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها قال أبو الدرداء
اذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدمار عليكم قال ابن رسلان وهذا الحديث
فيه معجزة ظاهرة لاخباره صلى الله عليه وآله وسلم عما سيقع بعده فان تزويق المساجد
والمباهاة بزخرفتها كثر من الملوك والامراء في هذا الزمان بالقاهرة والشام وبيت المقدس
بأخذهم أموال الناس ظلما وعمارتهم بها المدارس على شكل بديع نسأل الله السلامة
والعافية انتهى والحديث يدل على ان تشييد المساجد بدعة وقد روي عن أبي حنيفة
الترخيص في ذلك وروي عن أبي طالب انه لا كراهة في تزيين المحراب وقال المنصور
بالله انه يجوز في جميع المسجد وقال البدر بن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها
ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وتعقب بأن المنع ان كان للحث على
اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وان كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا
لبقاء العلة ومن جملة ما عول عليه المجوزون للتزيين بأن السلف لم يحصل منهم الانكار
على من فعل ذلك وبأنه بدعة مستحسنة وبانه مرغب الى المسجد وهذه حجج لا يعول عليها
من له حظ من التوفيق لاسيما مع مقابلتها للاحاديث الدالة على ان التزيين ليس من أمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم وانه نوع من المباهاة المحرمة وانه من علامات الساعة
كما روي عن علي عليه السلام وانه من صنع اليهود والنصارى وقد كان صلى الله عليه
وسلم يحب مخالفتهم ويرشد اليها عموما وخصوصا ودعوى ترك انكار السلف
ممنوعة لان التزيين بدعة أحدثها أهل الدول الجائرة من غير مؤاذنة لاهل العلم والفضل
وأحدثوا من البدع ما لا يأتي عليه الحصر ولا ينكره أحد وسكت العلماء عنهم تقية
لا رضا بل قام في وجه باطلهم جماعة من علماء الآخرة وصرخوا بين أظهرهم بنعي ذلك
عليهم ودعوى انه بدعة مستحسنة باطلة وقد عرفناك وجه بطلانها في شرح حديث من
عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد في باب الصلاة في ثوب الحرير والغصب ودعوى أنه
مرغب الى المسجد فاسدة لان كونه داعيا الى المسجد ومرغبا اليه لا يكون الا لمن كان

الاستهلال (الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فى حجره) بكسر الحاء وفتحها وسكون الجيم (فبال على ثوبه) أى ثوب النبى صلى الله عليه وآله وسلم (فدعا بماء فنضحه) أى رشه بماء عمه وغلبه من غير سيلان واسلم عن ابن شهاب فلم يزد على أن نضح بالماء وله أيضا فرشه وزاد أبو عوانة فى صحيحه عليه ولمسلم أيضا فصبه عليه ولابى عوانة أيضا فصبه على البول يتبعه اياه (ولم يغسله) لانه لم يبلغ الاسالة وروى ابن خزيمة والحاكم وصححاه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام والنضح ليس بالغسل كما دل عليه كلام أهل اللغة فى الصحاح والجمل وديوان الادب والمنتخب لكراع والافعال لابن طريف والقاموس النضح الرش واستدل بعضهم بقوله لم يغسله على طهارة بول الصبى وبه قال أحمد واسحق وأبو ثور وحكى عن مالك والاوزاعى وقال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله بعدم الفرق بين الذكر والانثى فى الغسل فى بولهما بدليل ان النضح بمعنى الغسل والحديث واللغة يردّه وفى هذا الحديث من الفوائد الندب الى حسن المعاشرة والتواضع والرفق بالصغار وتحنيك المولود والتبرك باهل الفضل وحمل الاطفال اليهم حال الولادة وبعدها وحكم بول الغلام والجارية قبل أن يطعما وهو مقصود الباب ورواة هذا الحديث الخمسة مابين تنيسى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ﴿(عن حذيفة) بن اليمان واسم اليمان حسيل مصغرا ويقال حسل بكسر أجازه ثم سكون العين بالموحدة حليف الانصار صحابى جليل من السابقين صح فى مسلم عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعلمه بما كان وما يكون الى ان تقوم الساعة وأبوه صحابى أيضا استشهد باحد ومات حذيفة فى أول خلافة على سنة ست

غرضه وغاية قصده النظر الى تلك النقوش والزخرفة فاما من كان غرضه قصد المساجد لعبادة الله التى لا تكون عبادة على الحقيقة الامع خشوع والا كانت كجسم بلا روح فالتفت الاشغال عن ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم فى الانبجانية التى بعث بها الى أبى جهم وكما تقدم من هتكه للستور التى فيها النقوش وكما سيأتى فى باب تنزيه قبلة المصلى عما يلهى وتقديم البدع المعوجة التى يحدثها الملوك توقع أهل العلم فى المسالك الضيقة فيتكلفون لذلك من الحجج الواهية مالا ينفق الاعلى بهيمة (وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس فى المساجد رواه الخمسة الا الترمذى وقال البخارى قال أبو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل وأمر عمر ببناء المسجد وقال اكن الناس واياك ان تحمر أو تصفر فتفتن الناس) الحديث صححه ابن خزيمة وأورده البخارى عن أنس تعليقا بلفظ يتباهون بها ثم لا يعمرونها الا قليلا ووصله أبو يعلى الموصلى فى مسنده وروى الحديث أبو نعيم فى كتاب المساجد من الوجه الذى عند ابن خزيمة بلفظ يتباهون بكثرة المساجد قوله حتى يتباهى الناس فى المساجد أى يتفاخرون فى بناء المساجد والمباهاة بها كما فى رواية البخارى ان يتفاخروا بها بالنقش والكثرة وروى فى شرح السنة بسنده عن أبى قلابة قال غدونا مع أنس بن مالك الى الزاوية فحضرت صلاة الصبح فمررنا بمسجد فقال أنس أى مسجد هذا قالوا مسجد احدث الآن فقال أنس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سيأتى على الناس زمان يتباهون فى المساجد ثم لا يعمرونها الا قليلا قوله وقال أكن الناس قال الحافظ وقع فى روايتنا أكن الناس بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون المضمومة بلفظ المضارع من أكن الرباعى يقال أكننت الشئ اكنانا أى صنته وسترته وحكى أبو زيد كننته من الثلاثى بمعنى أكننته وفرق الكسائى بينهما فقال كننته أى سترته وأكننته فى نفسى أى أسررته ووقع فى رواية الاصيلى أكن بفتح الهمزة والنون فعل أمر من الاكنان أيضا ويرجحه قوله قبله وأمر عمر وقوله بعده واياك وتوجه الاولى بانه خاطب القوم بما أراد ثم التفت الى الصانع فقال له واياك أو يحمل قوله واياك على التجريد كانه خاطب نفسه بذلك قال عياض وفى رواية غير الاصيلى كن الناس بحذف الهمزة وكسر الكاف وهو صحيح أيضا وجوز ابن مالك ضم الكاف على انه من كن فهو مكنون انتهى قال الحافظ وهو متجه لكن الرواية لا تساعده قوله فتفتن الناس بفتح التاء من فتن وضبطه الاصيلى بالضم من أفتن وذكر ان الاصمعى أنكره وان أبا عبيدة

وللاثنين له في البخاري اثنان وعشرون حديثا (رضي الله عنه قال أتى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم سباطة) بالضم هي تراب كناسة وفي الفتح هي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل (قوم) من الانصار وهذه الاضافة اضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة وفي رواية أحمد فتباعدت منه فادناني حتى صرت قريبا من عقبيه (فبال) صلى الله عليه وآله وسلم في الكناسة لدمثها أي سهولتها حال كونه (قائما) بيان للجواز أو لانه لم يجد للقعود مكانا فاضطر للقيام أو كان بباطن ركبته الشريفة جرح أو استشفاء من وجع صلبه على عادة العرب في ذلك أو ان البول قائما أحصن للفرج اذ قد يخشى من البول قاعدا مع قربه من الناس خروج صوت منه واعله كان مشغولا بامور المسلمين والنظر في مصالحهم وطال عليه المجلس حتى لم يمكنه التباعد خشية الضرر وقد أباح البول قائما جماعة من الصحابة والتابعين والامام أحمد وقال مالك ان كان في مكان لا يتطاير عليه منه شيء فلا بأس به والا فمكروه وكرهه للتنزيه عامة العلماء (ثم دعا صلى الله عليه) وآله (وسلم بماء فجئته به فتوضأ) به وزاد عيسى بن يونس فيه عن الاعمش ما أخرجه ابن عبد البر في التمهيد باسناد صحيح ان ذلك كان بالمدينة واستنبط من الحديث جواز البول بالقرب من الديار وان مدافعة البول مكروهة ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين خراساني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الطهارة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿(وعنه) أي عن حذيفة رضي الله عنه (في رواية أخرى قال) رأيتني أنا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم نتماشى فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم أحدكم فبال (فانتبذت) أي ذهبت

أجازه فقال فتن وأفتن بعدي قال ابن بطال كان عمر فهم من ذلك رد الشارع الخميصة الى أبي جهم من أجل الاعلام التي فيها وقال انها ألهتني عن صلاتي قال الحافظ ويحتمل ان يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسئلة فقد روى ابن ماجه من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعا ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم ورجاله ثقات الا شيخه جبارة بن المغلس ففيه مقال

(باب كنس المساجد وتطييبها وصيانتها من الروائح الكريهة)

(عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرضت على أجور أمتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أو آية أوتيها رجل ثم نسيها رواه أبو داود) الحديث أخرجه أيضا الترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه قال وذاكرت به محمد بن اسمعيل يعني البخاري فلم يعرفه واستغربه قال محمد ولا أعرف للمطلب بن عبد الله يعني الراوي له عن أنس سماعا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الا قوله حدثني من شهد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر علي بن المديني ان يكون المطلب سمع من أنس وفي اسناده عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد الازدي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد قال الحافظ في بلوغ المرام وصححه ابن خزيمة قوله القذاة بتخفيف الذال المعجمة والقصر الواحدة من التبن والتراب وغير ذلك قال أهل اللغة القذى في العين والشراب مما يسقط فيه ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا قال ابن رسلان في شرح السنن فيه ترغيب في تنظيف المساجد مما يحصل فيها من القمامات القليلة انها تكتب في أجورهم وتعرض على نبيهم واذا كتب هذا القليل وعرض فيكتب الكبير ويعرض من باب الاولى ففيه تنبيه بالادنى على الاعلى وبالطاهر عن النجس والحسنات على قدر الاعمال قال وسمعت من بعض المشايخ انه ينبغي لمن أخرج قذاة من المسجد أو أذى من طريق المسلمين ان يقول عند أخذها لا اله الا الله ليجمع بين أدنى شعب الايمان وأعلاها وهي كلمة التوحيد وبين الافعال والاقوال وان اجتمع القلب مع اللسان كان ذلك أكمل انتهى الا انه لا يخفى ان الاحكام الشرعية تحتاج الى دليل وقوله ينبغي حكم شرعي قوله فلم أر ذنبا أعظم قال شارح المصابيح أي من سائر الذنوب الصغائر لان نسيان القرآن من الحفظ ليس بذنب كبير ان لم يكن من استخفافه وقلة تعظيمه للقرآن وانما قال صلى الله عليه وآله وسلم هذا التشديد العظيم تحريضا منه

ناحية (منه فاشار الى) بيده أو برأسه (بطنه) فقال يا حذيفة استرنى كما عند الطبرانى من حديث عصمة بن مالك (فقمت عند عقبه حتى فرغ) وفى اشارته صلى الله عليه وآله وسلم لحذيفة دليل على انه لم يبعد منه بحيث لايراه والمعنى فى ادنائه اياه مع

استصحاب الابعاد فى الحاجة ان يكون سترا بينه وبين الناس اذ السباطة انما تكون فى

الافنية المسكونة أو قريبا منها ولا تكاد تخلو من مار وانما اتبعد حذيفة لئلا يسمع شيأ مما يقع فى الحدث فلما بال عليه السلام قائما وأمن منه ذلك أمره بالقرب منه ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفى ورازى ‌ﷺ (عن أسماء) ذات النطاقين بنت أبى بكر الصديق أم عبد الله بن الزبير من المهاجرات وكانت عارفة بتعبير الرؤيا توفيت سنة ثلاث وسبعين بمكة بعد ابنها عبد الله بايام بلغت مائة سنة لم يسقط لها سن ولم ينكر لها عقل لها فى البخارى ستة عشر حديثا (رضى الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) والمرأة هى أسماء كما وقع فى رواية الشافعى باسناد صحيح على شرط الشيخين ولا يبعد ان يبهم الراوى اسم نفسه (فقالت أرأيت) يارسول الله (احدانا تحيض) حال كونها (فى الثوب) ومن ضرورة ذلك غالبا وصول الدم اليه وللبخارى من طريق مالك عن هشام اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة وأطلقت الرؤية وأرادت الاخبار لانها سببه أى اخبرنى والاستفهام بمعنى

الامر بجامع الطلب (كيف تصنع) به (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (تحته) بضم الحاء أى تفركه وتحكه والمراد بذلك ازالة عينه (ثم تقرصه بالماء) أى تدلك الثوب وتقلعه بدلكه باطراف أصابعها أو بظفرها مع صب الماء عليه وفى رواية تقرصه بتشديد الراء المكسورة قال أبو عبيد معنى التشديد تقطعه (وتنضحه) أى

على مراعاة حفظ القرآن انتهى والتقييد بالصغائر يحتاج الى دليل وقيل المراد بقوله نسيها تركها العمل بها ومنه قوله تعالى نسوا الله فنسيهم وهو مجاز لا يصار اليه الا بموجب

(وعن عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد فى الدور وأن تنظف وتطيب رواه الخمسة الا النسائى وعن سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتخذ المساجد فى ديارنا وأمرنا ان ننظفها رواه أحمد والترمذى وصححه ورواه أبو داود ولفظه كان يأمرنا بالمساجد ان نصنعها فى ديارنا ونصلح صنعتها ونطهرها) الحديث الاول أخرجه الترمذى مسندا ومرسلا وقال المرسل أصح ولكنه رواه غيره مسندا باسناد رجاله ثقات فرواه أبو داود عن حسين بن على بن الاسود العجلى قال أبو حاتم صدوق عن زائدة بن قدامة أو ابن بسيط وهما ثقتان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مرفوعا والحديث الثانى رواه أحمد باسناد صحيح وكذا رواه غيره بأسانيد جيدة قوله فى الدور قال الشعبى فى شرح السنة يريد المحال التى فيها الدور ومنه قوله تعالى سأريكم دار الفاسقين لانهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة دارا ومنه الحديث مابقيت دار الا بنى فيها مسجد قال سفيان بناء المساجد فى الدور يعنى القبائل أى من العرب يتصل بعضها ببعض وهم بنو أب واحد يبنى لكل قبيلة مسجد هذا ظاهر معنى تفسير سفيان الدور قال أهل اللغة الاصل فى اطلاق الدور على المواضع وقد تطلق على القبائل مجازا قال بعض المحدثين والبساتين فى معنى الدور وعلى هذا فيستحب بناء المسجد من حجر أو لبن أو مدر أو خشب أو غير ذلك فى كل محلة يعلم المقيمون بها وكل بساتين مجتمعة وقال فى شرح المشكاة الدور المذكورة فى الحديث جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة والمراد المحلات فانهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة دارا أو محمول على اتخاذ بيت للصلاة كالمسجد يصلى فيه أهل البيت قاله ابن عبد الملك والاول هو المعول عليه انتهى وقال شارح المصابيح يحتمل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن ان يبنى الرجل فى داره مسجدا يصلى فيه أهل بيته انتهى فعلى تفسير الدار بالمحلة المساجد المذكورة فى الحديث جمع مسجد بكسر الجيم وعلى تفسيرها بدار الرجل المساجد جمع مسجد بفتح الجيم وقد نقل عن سيبويه مايؤدى هذا المعنى قوله وان تنظف بالظاء المشالة لا بالضاد فانه تصحيف ومعناه تطهر كما فى رواية ابن ماجه والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس قوله وتطيب قال ابن رسلان بطيب الرجال وهو ماخفى لونه وظهر ريحه فان اللون ربما شغل بصر المصلى والاولى فى تطييب

المسجد

تغسله بان تصب عليه الماء قليلا قليلا قال الخطابى تحت المتجسد من الدم لتزول عينه ثم تقرصه بان تقبض عليه باصبعها
ثم تغمزه غمزا جيدا وتدلكه حتى ينحل ما تشرب به من الدم ثم تنضحه أى تصب عليه والنضح هنا الغسل حتى يزول
الاثر وفى نسخة ثم تنضحه
(وتصلى فيه) وفى هذا الحديث
دليل على أن النجاسات انما
تزال بالماء دون غيره من المائعات
وهذا قول الجمهور خلافا لابى
حنيفة وصاحبيه لان جميع
النجاسات بمثابة الدم ولا فرق
بينه وبينها اجماعا وفيه أن قليل
دم الحيض لا يعفى عنه كسائر
النجاسات بخلاف سائر الدماء
وعن مالك يعفى عن قليل الدم
ويغسل قليل غيره من النجاسات
وعن الحنفية يعفى عن قدر
الدرهم ورواة هذا الحديث
الخمسة ما بين مكى ومدنى وفيه
التحديث والعنعنة وأخرجه
البخارى أيضا فى الصلاة
والبيوع وأبو داود والترمذى
وابن ماجه فى الطهارة (عن
عائشة رضى الله عنها قالت جاءت
فاطمة ابنة أبى حبيش) قيس
ابن المطلب وهى قرشية أسدية
(الى النبى صلى الله عليه) وآله
(وسلم فقالت يا رسول الله انى
امرأة أستحاض) اى يستمر بى
الدم بعد أيامى المعتادة اذ
الاستحاضة جريان الدم من
فرج المرأة فى غير أوانه والسين
فى أستحاض للتحول لان دم الحيض تحول
الى غير دمه وهو دم الاستحاضة كما فى استحجر الطين (فلا أطهر) لدوامه (أفأدع) أى اترك الصلاة والعطف
على مقدر بعد الهمزة لان لها صدر الكلام اى أيكون لى حكم الحائض فاترك (الصلاة) أوان الاستفهام ليس

المسجد مواضع المصلين ومواضع سجودهم أولى ويجوز أن يحمل التطييب على التجمير
فى المسجد والظاهر ان الامر ببناء المسجد للندب لحديث جعلت لنا الارض
مسجدا وحديث أينما أدركت الصلاة فصل (وعن جابر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
قال من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما
يتأذى منه بنو آدم متفق عليه) قال النووى بعد أن ذكر حديث مسلم بلفظ فلا يقربن
المساجد هذا تصريح بنهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب
العلماء كافة الا ما حكاه القاضى عياض عن بعض العلماء ان النهى خاص بمسجد النبى
صلى الله عليه وسلم لقوله فى رواية مسجدنا وحجة الجمهور ولا يقربن المساجد قال
ابن دقيق العيد ويكون مسجدنا للجنس أو لضرب المثال فانه معلل اما بتأذى الآدميين
أو بتأذى الملائكة الحاضرين وذلك قد يوجد فى المساجد كلها ثم ان النهى انما هو
عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال باجماع من
يعتد به وحكى القاضى عياض عن أهل الظاهر تحريمها لانها تمنع عن حضور الجماعة
وهى عندهم فرض عين وحجة الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم فى أحاديث الباب
كل فانى أناجى من لا تناجى وقوله صلى الله عليه وسلم أيها الناس ليس لى تحريم
ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها أخرجه مسلم وغيره قال العلماء ويلحق بالثوم
والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها قال القاضى عياض
ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشأ قال قال ابن المرابط ويلحق به من به بخر فى فيه أو به
جرح له رائحة قال القاضى وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد
والجنائز ونحوهما من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا
يلحق بها الاسواق ونحوها انتهى وفيه ان العلة ان كانت هى التأذى فلا وجه لاخراج
الاسواق وان كانت مركبة من التأذى وكونه حاصلا للمشتغلين بطاعة صح ذلك ولكن
العلة المذكورة فى الحديث هى تأذى الملائكة فينبغى الاقتصار على الحاق المواطن التى
تحضرها الملائكة وقد ورد فى حديث عند مسلم بلفظ لا يؤذينا بريح الثوم وهى تقتضى
التعليل بتأذى بنى آدم قال ابن دقيق العيد والظاهر ان كل واحد منهما علة مستقلة
انتهى وعلى هذا الاسواق كغيرها من مجامع العبادات وقد استدل بالحديث على عدم
وجوب الجماعة قال ابن دقيق العيد وتقريره ان يقال كل هذه الامور جائزة بما ذكرنا
ومن لوازمه ترك صلاة الجماعة فى حق آكلها ولازم الجائز جائز فترك الجماعة فى حق آكلها

جائز وذلك ينافي الوجوب وأهل الظاهر القائلون بتحريم أكل ماله رائحة كريهة يقولون ان صلاة الجماعة واجبة على الاعيان ولا تتم الا بترك أكل الثوم لهذا الحديث وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فترك أكل ذلك واجب قوله فان الملائكة تتأذى قال النووي هو بتشديد الذال ووقع في أكثر الاصول بالتخفيف وهي لغة يقال أذى يأذى مثل عمى يعمى قال قال العلماء وفي هذا الحديث دليل على منع من أكل الثوم من دخول المسجد وان كان خاليا لانه محل الملائكة ولعموم الاحاديث

(باب ما يقول اذا دخل المسجد واذا خرج منه)

(عن أبي حميد وأبي أسيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فليقل اللهم افتح لنا أبواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني أسألك من فضلك

رواه أحمد والنسائي وكذا مسلم وأبو داود وقال عن أبي حميد أو أبي أسيد بالشك) وأخرجه أيضا ابن ماجه عن أبي حميد وحده وهو عبد الرحمن بن سعد الساعدي وأبو أسيد بضم الهمزة مصغرا هو مالك بن ربيعة الساعدي الانصاري قوله فليقل في رواية أبي داود فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم ليقل وروى ابن السني عن أنس كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله اللهم صل على محمد واذا خرج قال بسم الله اللهم صل على محمد قال النووي وروينا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند دخول المسجد والخروج منه من رواية ابن عمر أيضا وسيأتي حديث فاطمة عليها السلام قوله افتح لنا رواية أبي داود افتح لي ويجمع بينهما بان المنفرد يقول اللهم افتح لي واذا دخل ومعه غيره يقول اللهم افتح لنا كذا قال ابن رسلان قوله اللهم اني أسألك من فضلك في رواية الطبراني في الاوسط عن ابن عمر واذا خرج قال اللهم افتح لنا أبواب فضلك وفي اسناده سالم بن عبد الاعلى قال ابن رسلان وسؤال الفضل عند الخروج موافق لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله يعني الرزق الحلال وقيل وابتغوا من فضل الله هو طلب العلم والوجهان متقاربان فان العلم هو من رزق الله تعالى لان الرزق لا يختص بقوت الابدان بل يدخل فيه قوت الارواح والاسماع وغيرها وقيل فضل الله عيادة مريض وزيارة أخ صالح

(وعن فاطمة الزهراء رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك

بإقبال الدم وإدبار فلا تدري كيف تصلي بينهما (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا) أي لا تدعي الصلاة (انما ذلك) بكسر الكاف (عرق) أي دم عرق بكسر العين ويسمى العاذل (وليس بحيض) لانه يخرج من قعر الرحم (فاذا أقبلت حيضتك) بفتح الحاء المرة وبالكسر اسم للدم والخرقة التي تستثفر بها المرأة والحالة أو الفتح خطأ والصواب الكسر لان المراد بها الحالة قاله الخطابي ورده القاضي عياض وغيره بل قالوا الاظهر الفتح لان المراد اذا أقبل الحيض (فدعي الصلاة) أي اتركيها وهذا النهي للتحريم ويقتضي فساد الصلاة بالاجماع (واذا أدبرت) اى انقطعت فالمراد بالاقبال والادبار هنا ابتداء دم الحيض وانقطاعه (فاغسلي عنك الدم) أي واغتسلي والامر بالاغتسال مستفاد من أدلة أخرى ومفهومه أنها كانت تميز بين الحيض والاستحاضة فلذلك وكل الامر اليها في معرفة ذلك (ثم صلي) أول صلاة تدركينها وقال مالك في رواية تستظهر بالامساك عن الصلاة ونحوها ثلاثة أيام على عادتها (ثم توضئي) بصيغة الامر (لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت) أي وقت اقبال الحيض وتفاصيل حكمه مستوفاة في الكتب المبسوطة ورواة هذا الحديث ستة وفيه الاخبار والتحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الطهارة وكذا الترمذي والنسائي وأبو داود ❁ (وعنها) أي عن عائشة الصديقة (رضي الله عنها قالت كنت أغسل الجنابة) أي أثرها لان الجنابة معنى فلا تغسل أو عبرت بها عن ذلك مجازا او المراد المني من باب تسمية الشيء باسم سببه فان وجوده سبب لبعده عن الصلاة ونحوها أو أطلقت على المني اسم الجنابة وحينئذ فلا حاجة الى التقدير بالحذف أو بالمجاز (من ثوب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فيخرج) من الحجرة (الى) المسجد لاجل (الصلاة وان بقع) بضم الباء وفتح القاف جمع

الشريف لانه خرج مبادرا للوقت ولم يكن له ثياب يتداولها ولابن بقعة أي موضع يخالف لونه ما يليه أي أثر (الماء في ثوبه)

ماجه وأنا أرى أثر الغسل فيه أي لم يجف ولمسلم من حديث عائشة كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم ولابن خزيمة وحبان بسند صحيح كانت تحكه وهو يصلي ٤٣ ويجمع بينهما وبين حديث الباب بحمل الغسل

على الندب على القول بطهارة المني كما هو مذهب الشافعي وأحمد والمحدثين أو غسله لنجاسة المني أو لاختلاطه برطوبة الفرج على القول بنجاسته كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك رحمهما الله وبحمل الحنفية الغسل على الرطب والفرك على اليابس وهو الراجح نظرا في الأدلة كما حققناه في مسك الختام شرح بلوغ المرام ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مروزي ورقي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة ۞ (عن أنس ابن مالك) (رضي الله عنه قال قدم أناس) على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من عكل) بضم العين وسكون الكاف قبيلة من تيم الرباب (أو) من (عرينة) مصغرا حي من بجيلة لا من قضاعة وليس عرينة عكلا لانهما قبيلتان متغايرتان لان عكلا من عدنان وعرينة من قحطان والشك من حماد وقال الكرماني ترديد من أنس وقال الداودي شك من الراوي وللبخاري في الجهاد عن وهيب عن أيوب ان

رهطا من عكل ولم يشك وله في الزكاة عن شعبة عن قتادة عن أنس ان ناسا من عرينة ولم يشك أيضا وكذا لمسلم في المغازي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ان ناسا من عكل وعرينة بالواو العاطفة قال الحافظ ابن حجر وهو الصواب وقد كان قدومهم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما قاله ابن اسحق بعد قردة وكانت في جمادى الاولى سنة ست وذكرها البخاري بعد الحديبية

وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب

فضلك رواه أحمد وابن ماجه) الحديث اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا اسمعيل بن ابراهيم وأبو معاوية عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن أمه من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكره وفيه انقطاع لان فاطمة بنت الحسين وهي أم عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي لم تدرك فاطمة الزهراء رضي الله عنها وليث المذكور في الاسناد ان كان ابن أبي سليم ففيه مقال معروف وهذا الحديث فيه زيادة التسمية والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم والدعاء بالمغفرة في الدخول والخروج وزيادة التسليم ثابتة عند أبي داود في الحديث الاول وابن مردويه وزيادة التسمية ثابتة عند ابن السني من حديث أنس كما تقدم وعن ابن مردويه وقد تقدمت زيادة الصلاة فينبغي للداخل المسجد والخارج منه ان يجمع بين التسمية والصلاة والسلام على رسول الله والدعاء بالمغفرة والدعاء بالفتح لابواب الرحمة داخلا ولابواب الفضل خارجا ويزيد في الخروج سؤال الفضل وينبغي أيضا ان يضم الى ذلك ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا دخل المسجد قال أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم قال فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني سائر اليوم وما أخرج الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابن عباس في قوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على أنفسكم قال هو المسجد اذا دخلته فقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

(باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما أبيح فيها)

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع رجلا ينشد في مسجد

ضالة فليقل لا أداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا وعن بريدة ان رجلا نشد في المسجد

فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا وجدت انما بنيت

المساجد لما بنيت له رواهما أحمد ومسلم وابن ماجه) قوله ينشد بفتح الياء وضم الشين يقال نشدت الضالة بمعنى طلبتها وأنشدتها عرفتها والضالة تطلق على الذكر والانثى والجمع ضوال كدابة ودواب وهي مختصة بالحيوان ويقال لغير الحيوان ضائع ولقط قال ابن رسلان قوله لا أداها الله اليك فيه دليل على جواز الدعاء على الناشد في المسجد بعدم الوجدان معاقبة له في ماله معاملة له بنقيض قصده قال ابن رسلان ويلحق بذلك من رفع صوته فيه بما يقتضي مصلحة ترجع الى الرافع صوته قال وفيه النهي عن رفع الصوت

وكانت في ذي القعدة منها وذكر الواقدي انها كانت في شوال منها وتبعه ابن حبان وابن سعد وغيرهما وللبخاري في المحاربين انهم كانوا في الصفة قبل ان يطلبوا الخروج الى الابل (فاجتووا المدينة) أي اصابهم الجوى وهو داء الجوف اذا تطاول أو كرهوا الاقامة بها لما فيها من الوخم أو لم يوافقهم طعامها " " وللبخاري من رواية سعيد عن قتادة في هذه القصة فقالوا يا نبي الله انا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف وله في الطب من رواية ثابت عن أنس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا واطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة والظاهر انهم قدموا سقاما من الهزال الشديد والجهد من الجوع مصفرة الوانهم فلما صحوا من السقم أصابهم من حمى المدينة فكرهوا الاقامة بها ولمسلم عن أنس وقع بالمدينة الموم بضم الميم وسكون الواو وهو ورم الصدر فعظمت بطونهم فقالوا يا رسول الله ان المدينة وخمة (فامرهم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بلقاح) بلام مكسورة جمع لقوح وهي الناقة الحلوب كقلوص وقلاص اي أمرهم أن يلحقوا بها وعند البخاري في رواية همام عن قتادة فامرهم أن يلحقوا براعيه وعند أبي عوانة انهم بدؤا بطلب الخروج الى اللقاح فقالوا يا رسول الله قد وقع هذا الوجع فلو اذنت لنا فخرجنا الى الابل وله عن وهيب انهم قالوا يا رسول الله ابغنا رسلا أي اطلب لنا لبنا قال ما أجد لكم الا أن تلحقوا بالذود وعند ابن سعد أن عدد لقاحه صلى الله عليه وآله وسلم كانت خمس عشرة وعند أبي عوانة كانت ترعى بذي الجدر ناحية قباء قريبا من عير على الحدود منه اميال من المدينة (و) امرهم صلى الله عليه وآله وسلم (أن يشربوا) أي بالشرب (من أبوالها وألبانها فانطلقوا) فشربوا منها (فلما صحوا) من ذلك الداء وسمنوا ورجعت اليهم الوانهم (قتلوا راعي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) يسار النوبي

بنشد الضالة وما في معناه من البيع والشراء والاجارة والعقود قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره واجاز أبو حنيفة ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ولا بد لهم منه قوله وانما بنيت المساجد لما بنيت له قال النووي معناه لذكر الله والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها قال القاضي عياض فيه دليل على منع عمل الصنائع في المسجد قال وقال بعض شيوخنا انما يمنع من الصنائع الخاصة فاما العامة للمسلمين في دينهم فلا بأس بها وكره بعض المالكية تعليم الصبيان في المساجد وقال انه من باب البيع وهذا اذا كان باجرة فان كان بغير أجرة كان مكروها لعدم تحرزهم من الوسخ الذي يصان عنه المسجد وقد تقدم اختلاف الاحاديث في دخولهم المساجد في باب حمل المحدث (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرا أو ليعلمه كان كالمجاهد في سبيل الله ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر الى ما ليس له رواه أحمد وابن ماجه وقال هو بمنزلة الناظر الى متاع غيره) الحديث اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حاتم بن اسمعيل عن حميد بن صخر عن المقبري عن أبي هريرة فذكره وحاتم بن اسمعيل قد وثقه ابن سعد وهو صدوق كان يهم وبقية الاسناد ثقات وحميد بن صخر هو حميد الطويل الامام الكبير قوله مسجدنا هذا فيه تصريح بان الاجر المترتب على الدخول انما يحصل لمن كان في مسجده صلى الله عليه وسلم ولا يصح الحاق غيره به من المساجد التي هي دونه في الفضيلة لانه قياس مع الفارق قوله ليتعلم خيرا أو ليعلمه فيه ان الثواب المذكور انما يتسبب عن هذه الطاعة الخاصة لا عن كل طاعة وفيه أيضا التنويه بشرف تعلم العلم وتعليمه لانه هو الخير الذي لا يقاوم قدره وهذا ان جعل تنكير الخير للتعظيم ويمكن ادراج كل تعلم وتعليم لخير أي خير كان تحت ذلك فيدخل كل ما فيه قربة يتعلمها الداخل أو يعلمها غيره وفيه أيضا التسوية بين العالم والمتعلم والارشاد الى أن التعليم والتعلم في المسجد أفضل من سائر الامكنة قوله ومن دخل لغير ذلك الخ ظاهره ان كل ما ليس فيه تعليم ولا تعلم من أنواع الخير لا يجوز فعله في المسجد ولا بد من تقييده بما عدا الصلاة والذكر والاعتكاف ونحوها مما ورد فعله في المسجد أو الارشاد الى فعله فيه والحديث يدل على ان المسجد لم يوضع لكل طاعة بل لطاعات مخصوصة لتقييد الخير في الحديث بالتعليم والتعلم (وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقام

وذلك انهم لما عدوا على اللقاح أدركهم ومعه نفر فقاتلهم فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك فى لسانه وعينيه حتى مات كذا فى طبقات ابن سعد (واستاقوا) من الاستياق أى ساقوا (النعم) سوقا عنيفا والنعم واحد الانعام وهى الاموال الراعية واكثر ما يقع على الابل وفى بعض النسخ واستاقوا ابلهم ٤٥ (فجاء الخبر) عنهم (فى أول النهار فبعث) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فى آثارهم) أى وراءهم الطلب وهم سرية وكانوا عشرين وأميرهم كرز بن جابر وعند ابن عقبة سعيد بن زيد فادركوا فى ذلك اليوم فاخذوا (فلما ارتفع النهار جىء بهم) الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وهم أسارى (فقطع) صلى الله عليه وآله وسلم (أيديهم) جمع يد فاما ان يراد بها أقل الجمع وهو اثنان كما هو عند بعضهم لان لكل منهم يدين واما ان يراد التوزيع عليهم بان يقطع من كل واحد منهم يدا واحدة والجمع فى مقابلة الجمع يفيد التوزيع واسناد الفعل فيه الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم مجاز (وأرجلهم من خلاف) كما فى آية المائدة المنزلة فى القضية كما رواه ابنا جرير وحاتم وغيرهما (وسمرت أعينهم) بضم السين قال المنذرى وتخفيف الميم أى كحلت بالمسامير المحماة قال وشددها بعضهم والاول أشهر وأوجه وقيل سمرت أى فقئت وعند البخارى من رواية وهيب عن أيوب ومن رواية الاوزاعى عن يحيى كلاهما عن أبى قلابة ثم أمر بمسامير فاحميت فكحلهم بها واعا فعل ذلك بهم قصاصا لانهم سملوا عين الراعى وليس من المثلة المنهى عنها (والقوا) مبنيا للمفعول (فى الحرة) بفتح الحاء وتشديد الراء فى أرض ذات حجارة سود بظاهر المدينة النبوية كانها أحرقت بالنار وكانت بها الواقعة المشهورة أيام يزيد بن معاوية (يستسقون) أى يطلبون السقى (فلا يسقون) زاد وهيب والاوزاعى حتى ماتوا وفى الطب من رواية أنس فرأيت رجلا

الحدود فى المساجد ولا يستقاد فيها رواه أحمد وأبو داود والدارقطنى) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وابن السكن والبيهقى قال الحافظ فى التلخيص ولا بأس باسناده وقال فى بلوغ المرام ان اسناده ضعيف وفى الباب عن ابن عباس عند الترمذى وابن ماجه وفيه اسمعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف من قبل حفظه وعن جبير بن مطعم عند البزاز وفيه الواقدى وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفيه ابن لهيعة والحديث يدل على تحريم اقامة الحدود فى المساجد وتحريم الاستقادة فيها لان النهى كما تقرر فى الاصول حقيقة فى التحريم ولا صارف له ههنا عن معناه الحقيقى (وعن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم من يبيع أو يبتاع فى المسجد فقولوا لا أربح الله تجارتك واذا رأيتم من ينشد فيه ضالة فقولوا لا رد الله عليك رواه الترمذى وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشراء والبيع فى المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه الخمسة وليس للنسائى فيه انشاد الضالة) الحديث الاول أخرجه النسائى فى اليوم والليلة وحسنه الترمذى والحديث الثانى حسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة قال الحافظ فى الفتح واسناده صحيح الى عمرو بن شعيب فمن يصحح نسخته يصححه قال وفى المعنى أحاديث لكن فى أسانيدها مقال انتهى وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيه مقال مشهور قال الترمذى قال محمد بن اسمعيل رأيت أحمد واسحق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب قال وقد سمع شعيب بن محمد من عبد الله بن عمرو قال أبو عيسى ومن تكلم فى حديث عمرو بن شعيب انما ضعفه لانه يحدث من صحيفة جده كانهم رأوا انه لم يسمع هذه الاحاديث من جده قال على بن عبد الله المدينى قال يحيى بن سعيد حديث عمرو بن شعيب عندنا واه وفى الباب عن بريدة عند مسلم وابن ماجه والنسائى وعن جابر عند النسائى وعن أنس عند الطبرانى قال العراقى ورجاله ثقات وعن أبى هريرة من طريق أخرى غير التى فى الباب عند مسلم وعن سعد بن أبى وقاص عند البزار وفى اسناده الحجاج بن ارطاة وعن ابن مسعود عند البزار أيضا والطبرانى وعن ثوبان عند الطبرانى أيضا وثوبان هذا ليس بثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يورده ابن حبان فى الصحابة ولا ابن عبد البر وأورده ابن منده وعن معاذ بن جبل عند الطبرانى أيضا وعن ابن عمر عند ابن ماجه وعن واثلة بن الاسقع عند ابن ماجه أيضا وعن عصمة عند الطبرانى وعن أبى سعيد عند ابن أبى حاتم فى العلل الحديثان يدلان على تحريم البيع والشراء

منهم يكدم الارض بلسانه حتى يموت ولابى عوانة يكدم الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة والمنع من السقى مع
كون الاجماع على سقى من وجب قتله اذا استسقى اما لانه ليس بامره صلى الله عليه وآله وسلم واما لانه نهى عن سقيهم
لارتدادهم ففى مسلم والترمذى انهم ارتدوا عن الاسلام ٤٦ وحينئذ فلا حرمة لهم كالكلب العقور واحتج بشربهم
البول من قال بطهارته اما فى
بول الابل وقياسا فى سائر
مأكول اللحم وهو قول مالك
وأحمد ومحمد بن الحسن من
الحنفية وابن خزيمة وابن المنذر
وابن حبان والاصطخرى والرويانى
من الشافعية وهو قول
الشعبى وعطاء والنخعى والزهرى
وابن سيرين والثورى واحتج له
ابن المنذر بان ترك أهل العلم
بيع الناس ابعار الغنم فى
أسواقهم واستعمال أبوال
الابل فى أدويتهم قديما
وحديثا من غير نكير دليل على
طهارتها قال فى الفتح وهو
استدلال ضعيف لان المختلف
فيه لايجب انكاره فلايدل
ترك انكاره على جوازه
فضلا عن طهارته وقد دل على
نجاسة الابوال كلها حديث أبى
هريرة وحمل جماعة مافى
الحديث على التداوى فليس
فيه دليل على الاباحة فى غير حال
الضرورة وظاهر قول البخارى
فى الترجمة ابوال الابل والدواب
جعل الحديث حجة لطهارة
الارواث والابوال مطلقا
كالظاهرية الا انهم استثنوا
بول الآدمى وروثه وتعقب بان
القصة فى أبوال المأكول ولا
يسوغ قياس غير المأكول على المأكول لظهور الفرق ورواته الخمسة بصريون وفيه رواية تابعى عن فاعل
تابعى والتحديث والعنعنة وأخرجه المؤلف هنا وفى المحاربين والجهاد والتفسير والمغازى والديات ومسلم فى الحدود وأبو داود
فى الطهارة والنسائى فى المحاربة ﷺ (وعنه) أى عن أنس رضى الله عنه (قال كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى قبل ان يبنى)

وانشاد الضالة وانشاد الاشعار والتحلق يوم الجمعة قبل الصلاة وقد تقدم الكلام فى
انشاد الضالة أما البيع والشراء فذهب جمهور العلماء الى ان النهى محمول على
الكراهة قال العراقى وقد أجمع العلماء على ان ماعقد من البيع فى المسجد لايجوز
نقضه وهكذا قال الماوردى وأنت خبير بان حمل النهى على الكراهة يحتاج الى قرينة
صارفة عن المعنى الحقيقى الذى هو التحريم عند القائلين بان النهى حقيقة فى التحريم
وهو الحق واجماعهم على عدم جواز النقض وصحة العقد لامنافاة بينه وبين التحريم فلا
يصح جعله قرينة لحمل النهى على الكراهة وذهب بعض اصحاب الشافعى الى انه لايكره
البيع والشراء فى المسجد والاحاديث ترد عليه وفرق اصحاب أبى حنيفة بين ان يغلب
ذلك ويكثر فيكره أو يقل فلا كراهة وهو فرق لادليل عليه وأما انشاد الاشعار فى المسجد
فحديث الباب وما فى معناه يدل على عدم جوازه ويعارضه ماسيأتى من قصة عمر وحسان
وتصريح حسان بانه كان ينشد الشعر بالمسجد وفيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذلك حديث جابر بن سمرة الآتى وقد جمع بين الاحاديث بوجهين الاول حمل النهى
على التنزيه والرخصة على بيان الجواز والثانى حمل أحاديث الرخصة على الشعر الحسن
المأذون فيه كهجاء حسان للمشركين ومدحه صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ويحمل
النهى على التفاخر والهجاء ونحو ذلك ذكر هذين الوجهين العراقى فى شرح الترمذى
وقد بوب النسائى على قصة حسان مع عمر بن الخطاب فقال باب الرخصة فى انشاد الشعر
الحسن وقال الشافعى الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح وقد ورد هذا مرفوعا فى غير
حديث فروى أبو يعلى عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشعر
فقال هو كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح قال العراقى واسناده حسن ورواه أيضا البيهقى
فى سننه من طريق أبى يعلى ثم قال وصله جماعة والصحيح عن النبى صلى الله عليه وسلم
مرسل وروى الطبرانى فى الاوسط من رواية اسمعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن
أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وحبان بن جبلة وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشعر بمنزلة الكلام فحسنه كحسن الكلام وقبيحه
كقبيح الكلام وقد جمع الحافظ بين الاحاديث بحمل النهى على تناشد اشعار الجاهلية
والمبطلين وحمل المأذون فيه على ماسلم من ذلك ولكن حديث جابر بن سمرة الآتى فيه
التصريح بانهم كانوا يتذاكرون الشعر واشياء من أمر الجاهلية قال وقيل المنهى عنه
ماإذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه وابعد أبو عبد الله البونى

المسجد المدني (في مرابض الغنم) واستدل به على طهارة أبوالها وأبعارها لان المرابض لا تخلو عنهما فدل على انهم كانوا يباشرونها في صلاتهم فلا تكون نجسة وأجيب باحتمال الصلاة على حائل دون الارض وعورض بانه شهادة نفي لكن قد يقال انها مستندة الى الاصل أي الصلاة من غير حائل وأجيب بانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في دار أنس على حصير كما في الصحيحين ولحديث عائشة الصحيح أنه كان يصلي على الخمرة ثم ليس في الحديث المذكور دلالة على طهارة المرابض لان فيه أيضا النهي عن الصلاة في معاطن الابل فلو اقتضى الاذن الطهارة لاقتضى النهي التنجيس ولم يقل أحد بالفرق لكن المعنى في الاذن والنهي شئ لا يتعلق بالطهارة ولا النجاسة وهو ان الغنم من دواب الجنة والابل خلقت من الشياطين والله أعلم قاله الحافظ في الفتح ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين خراساني وكوفي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف أيضا في الصلاة وكذا مسلم والترمذي والنسائي في العلم ❁ (عن ميمونة أم المؤمنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم سئل) ويحتمل أن يكون السائل ميمونة (عن فارة سقطت في سمن) جامد كما عند عبد الرحمن بن مهدي وأبي داود الطيالسي والنسائي فماتت كما عند البخاري في التاريخ (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ألقوها) أي ارموا الفارة (وما حولها) من السمن (فاطرحوه) الجميع أي المأخوذ وهو الفارة وما حولها (وكلوا سمنكم) الباقي ويقاس عليه نحو العسل والدبس الجامدين وسقط للاربعة قوله فاطرحوه وخرج بالجامد الذائب فانه ينجس كله بملاقاة النجاسة ويتعذر تطهيره ويحرم أكله ولا يصح بيعه نعم يجوز الاستصباح به والانتفاع به في غير الاكل والبيع وهذا مذهب الشافعية والمالكية لقوله في الرواية الاخرى فان

فاعل أحاديث النهي وادعى النسخ في حديث الاذن ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين عنه انتهى وقد تقرر ان الجمع بين الاحاديث ما أمكن هو الواجب وقد أمكن هنا بلا تعسف كما عرفت قال ابن العربي لا بأس بانشاد الشعر في المسجد اذا كان في مدح الدين واقامة الشرع وان كان فيه الخمر ممدوحة بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون الى غير ذلك مما يذكره من يعرفها وقد مدح فيه كعب بن زهير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال * بانت سعاد فقلبي اليوم متبول * الى قوله في صفة ريقها * كأنه منهل بالراح معلول * قال العراقي وهذه القصيدة قد رويناها من طرق لا يصح منها شئ وذكرها ابن اسحق بسند منقطع وعلى تقدير ثبوت هذه القصيدة عن كعب وانشادها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد أو غيره فليس فيها مدح الخمر وانما فيها مدح ريقها وتشبيهه بالراح قال ولا بأس بانشاد الشعر في المسجد اذا لم يرفع به صوته بحيث يشوش بذلك على مصل أو قارئ أو منتظر للصلاة فان أدى الى ذلك كره ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيدا وقد قدمنا ما يدل على النهي عن رفع الصوت في المساجد مطلقا في باب حل الحدث وأما التحلق يوم الجمعة في المسجد قبل الصلاة فحمل النهي عنه الجمهور على الكراهة وذلك لانه ربما قطع الصفوف مع كونهم مأمورين بالتبكير يوم الجمعة والتراص في الصفوف الاول فالاول وقال الطحاوي التحلق المنهي عنه قبل الصلاة اذا عم المسجد وغلبه فهو مكروه وغير ذلك لا بأس به والتقييد بقبل الصلاة يدل على جوازه بعدها للعلم والذكر والتقييد بيوم الجمعة يدل على جوازه في غيرها كما في الحديث المتفق عليه من حديث أبي واقد الليثي قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فأقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان الى رسول الله وذهب واحد فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم الحديث وأما التحلق في المسجد في أمور الدنيا فغير جائز وفي حديث ابن مسعود سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقا حلقا أمانيهم الدنيا فلا تجالسوهم فانه ليس لله فيهم حاجة ذكره العراقي في شرح الترمذي قال واسناده ضعيف فيه بزيغ أبو الخليل وهو ضعيف جدا قوله وعن الحلق بفتح المهملة ويجوز كسرها واللام مفتوحة على كل حال جمع حلقة باسكان اللام على غير قياس وحكى فتحها أيضا كذا في الفتح (وعن سهل بن سعد

ان رجلا قال يا رسول الله أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله الحديث فتلاعنا في المسجد وانا شاهد متفق عليه) الحديث سيأتي بطوله في كتاب اللعان ويأتي شرحه ان شاء الله هنالك وساقه المصنف هنا للاستدلال به على جواز اللعان في المسجد وقد جعلت الهادوية ايقاعه في غير المسجد مندوبا ولا وجه له والتعليل بانه ربما كان مفضيا الى الحد اذا أقر أحد الزوجين بكذبه باطل لان تسبب الحد عنه نادر لا يستلزم وقوع الحد فيه

(وعن جابر بن سمرة قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من مائة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر واشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم رواه أحمد) الحديث أخرجه أيضا الترمذي بلفظ جالست النبي صلى الله عليه وآله وسلم أكثر من مائة مرة فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت فربما تبسم معهم وقال هذا حديث صحيح والحديث يدل على جواز انشاد الشعر في المسجد وقد تقدم الكلام في ذلك (وعن سعيد بن المسيب قال مر عمر في المسجد وحسان فيه ينشد فلحظ اليه فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى أبي هريرة فقال أنشدك الله أسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول أجب عني اللهم أيده بروح القدس قال نعم متفق عليه) قوله قال مر عمر رواية سعيد لهذه القصة مرسلة عندهم لانه لم يدرك زمن المرور ولكن يحمل على ان سعيدا سمع ذلك من أبي هريرة بعد أو من حسان أو وقع لحسان استشهاد أبي هريرة مرة أخرى فحضر ذلك سعيد قوله وفيه من هو خير منك يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم قوله أنشدك الله بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة أي سألتك الله والنشد بفتح النون وسكون المعجمة التذكير قوله أيده بروح القدس أي قوه وروح القدس المراد به هنا جبريل بدليل حديث البراء عند البخاري بلفظ وجبريل معك والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي الترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال هذا حديث صحيح الاسناد والحديث يدل على جواز انشاد الشعر في المسجد وقد تقدم الجمع بين حديث الباب وبين ما يعارضه (وعن عباد بن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى متفق عليه) قوله واضعا احدى رجليه على الاخرى قال الخطابي فيه ان النهي الوارد عن ذلك منسوخ

كان ما لها فاشتمه بحرابه او حرم الحنفية؟ كله اقط لقوله وانتظه وابه والبيع من باب الاقتناع ومنع الحنابلة من الانتفاع به مطلقا لقوله في حديث عبد الرزاق وان كان مائعا فلا تقربوه ورواة هذا الحديث الستة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول ورواية صحابي عن صحابية وأخرجه البخاري أيضا في الذبائح وهو من افراده عن مسلم وأخرجه أبو داود والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال كل كلم) بفتح الكاف وسكون اللام (يكلمه المسلم) أي كل جرح يجرحه وأضيف الى الفعل توسعا وللقابسي وابن عساكر كل كلمة يكلمها أي كل جراحة يجرحها المسلم (في سبيل الله) قيد يخرج به ما اذا وقع الكلم في غير سبيل الله وزاد البخاري في الجهاد والله أعلم بمن يكلم في سبيله وفيه اشارة الى ان ذلك انما يحصل لمن خلصت نيته (يكون) أي الكلم (يوم القيامة كهيئتها) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله أعاد الضمير مؤنثا لارادة الجراحة انتهى وتعقبه العيني فقال ليس كذلك بل باعتبار الكلمة لان الكلم والكلمة مصدران والجراحة اسم لا يعبر به عن المصدر (اذ) اي حين (طعنت) قال الكرماني والمطعون هو المسلم وهو مذكر لكن لما أريد طعن بها حذف الجار أوصل الضمير المجرور بالفعل وصار المنفصل متصلا وتعقبه البرماوي بان التاء علامة لا ضمير كان أراد الضمير المستتر فتسميته متصلا طريقة والاجود ان الاتصال والانفصال وصف للبارز (تفجر دما) بفتح الجيم المشددة وقال البرماوي كالكرماني هو بضم الجيم من الثلاثي وبفتحها مشددة من التفعل قال العيني أشار بهذا الى جواز الوجهين لكنه مبني على مجيء الرواية بهما (اللون لون الدم) يشهد لصاحبه بفضله على بذل نفسه وعلى ظالمه بفعله أو

(والعرف) بفتح العين وسكون الراء أي الريح (عرف) ريح (المسك) ينتشر في أهل الموقف اظهارا لفضله ومن ثم لا يغسل دم الشهيد في المعركة وغرض البخاري بذكر الحديث هنا ان المسك طاهر وأصله نجس فلما تغير خرج عن حكمه وكذا الماء اذا تغير بالنجاسة خرج عن حكمه أو ان دم الشهيد لما انتقل بطيب الرائحة من النجاسة حتى يحكم له في الآخرة بحكم المسك الطاهر وجب أن ينتقل الماء الطاهر بخبث الرائحة اذا حلت فيه نجاسة من حكم الطهارة الى النجاسة وتعقب بأن الحكم المذكور في دم الشهيد من أمور الآخرة والحكم في الماء بالطهارة والنجاسة من أمور الدنيا فكيف يقاس عليه انتهى أو ان مراد البخاري تأكيد مذهبه ان الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة ما لم يتغير فاستدل بهذا الحديث على أن تبدل الصفة يؤثر في الموصوف فكما ان تغير صفة الدم بالرائحة الطيبة أخرجه من الذم الى المدح فكذلك تغير صفة الماء اذا تغير بالنجاسة يخرجه عن صفة الطهارة الى النجاسة وتعقب بأن الغرض اثبات انحصار التنجس بالتغير وما ذكر يدل على أن التنجس يحصل بالتغير وهو وفاق لا أنه لا يحصل الا به وهو موضع النزاع وبالجملة فقد وقع للناس أجوبة عن هذا الاستشكال وأكثرها بل كلها متعقب ولا يخلو عن تكلف. ورواته الخمسة ما بين مروزي وبصري وعماني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الجهاد وكذا مسلم (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أنه قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) الساكن (الذي لا يجري) قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقيل احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك والحياض وقيل عن الماء الدائر لانه جار من حيث الصورة ساكن من حيث المعنى وقال ابن الانباري الدائم من حروف الاضداد يقال للساكن والدائر ويطلق على البحار والانهار الكبار التي لا ينقطع

أو يحمل النهي حيث يخشى أن تبدو عورته والجواز حيث يؤمن من ذلك قال الحافظ الثاني أولى من ادعاء النسخ لانه لا يثبت بالاحتمال وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين وجزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ ويمكن أن يقال ان النهي عن وضع احدى الرجلين على الاخرى الثابت في مسلم وسنن أبي داود عام وفعله صلى الله عليه وسلم لذلك مقصور عليه فلا يؤخذ من ذلك الجواز لغيره صرح بذلك المازري قال لكن لما صح ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك دل على انه ليس خاصا به صلى الله عليه وسلم بل هو جائز مطلقا فاذا تقرر هذا صار بين الحديثين تعارض فيجمع بينهما بما تقدم ذكره وما ذكره الخطابي قال الحافظ وفي قوله فلا يؤخذ منه الجواز نظر لان الخصائص لا تثبت بالاحتمال والظاهر ان فعله كان لبيان الجواز والظاهر على ما تقتضيه القواعد الاصولية ما قاله المازري من قصر الجواز عليه صلى الله عليه وسلم الا ان قوله لكن لما صح ان عمر وعثمان الخ لا يدل على الجواز مطلقا كما قال لاحتمال انهما فعلا ذلك لعدم بلوغ النهي اليهما والحديث يدل على جواز الاستلقاء في المسجد على تلك الهيئة وعلى غيرها لعدم الفارق (وعن عبد الله بن عمر انه كان ينام وهو شاب عزب لا أهل له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري والنسائي وأبو داود وأحمد ولفظه كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نقام في المسجد ونقيل فيه ونحن شباب قال البخاري وقال أبو قلابة عن أنس قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكانوا في الصفة وقال قال عبد الرحمن بن أبي بكر كان أصحاب الصفة الفقراء) قوله عزب قال الحافظ المشهور فيه فتح العين المهملة وكسر الزاي وفي رواية للبخاري اعزب وهي لغة قليلة مع ان القزاز انكرها والمراد به الذي لا زوجة له وقوله لا أهل له تفسير لقوله عزب ويحتمل ان يكون من العام بعد الخاص فيدخل فيه الاقارب ونحوهم وقوله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتعلق بقوله ينام ورواية أحمد ادل على الجواز لتصريح فيها بان ذلك كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أخرج البخاري حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء وعلي مضطجع في المسجد قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسحه ويقول قم أبا تراب وقد ذهب الجمهور الى جواز النوم في المسجد وروي عن ابن عباس كراهته الا لمن يريد الصلاة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا مسكن له فيباح قوله وقال أبو قلابة عن أنس هذا طرف من

فأوها انها دائمة بمعنى أن ماءها غير منقطع ولدائة في على أنه غير مرادة هنا وعلى هذين القولين فقوله الذي لا يجري صفة مخصصة لأحد معنى المشترك وهذا أولى من حمله على التوكيد الذي الأصل عدمه ولا يخفى أنه لو لم يقل الذي لا يجري لكان مجملا بحكم الاشتراك الدائر بين الدائر والدائم فلا يصح [illegible] الحمل على التأكيد أو احترز به عن راكد يجري بعضه كالبرك (ثم) هو (يغتسل فيه) أو يتوضأ وهو بضم اللام على المشهور في الرواية ويجوز الجزم عطفا على يبولن والنصب على اضمار أن وفيه بعد وهذا محمول على القليل عند أهل العلم على اختلافهم في حد القليل وقول من لا يعتبر إلا التغير وعدمه قوي وفي رواية منه بدل فيه وكل منهما يفيد حكما بالنص وحكما بالاستنباط فاللفظة فيه بالفاء تدل على منع الانغماس بالنص وعلى منع التناول بالاستنباط واللفظة منه بالميم بعكس ذلك وكل ذلك مبني على أن الماء ينجس بملاقاة النجاسة وأقوى المذاهب في الماء مذهب مالك رحمه الله كما حققه الشوكاني رحمه الله في مصنفاته والعبد الضعيف في مؤلفاته ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالافراد والجمع والاخبار والسماع وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿ (عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يصلي عند البيت) العتيق (وأبو جهل) عمرو بن هشام المخزومي عدو الله (وأصحاب) كائنون (له) أي لأبي جهل وهم السبعة المدعو عليهم بعد كما بينه البزار (جلوس اذ قال بعضهم) أي أبو جهل كما في مسلم (لبعض) زاده مسلم وقد نحرت جزور بالأمس (أيكم يجيء بسلى) بفتح السين المهملة
المسجد
مقصورا وهو الجلدة التي يكون فيها ولد البهائم كالمشيمة للآدميات أو يقال فيه أيضا (جزور) بفتح الجيم وضم الزاي يقع على الذكر والأنثى وجمعه جزر وهو بمعنى المجزور من الابل أي المنحور (بني فلان) وزاد في رواية اسرائيل هذا فيعمد الى فرثها ودمها وسلاها

قصة العرنيين وقد ذكرها البخاري في الطهارة من صحيحه ووصل هذا اللفظ المذكور هنا في المحاربين من طريق وهيب عن أيوب عن أبي قلابة قوله قال عبد الرحمن هو أيضا طرف من حديث طويل ذكره البخاري في علامات النبوة والصفة موضع مظلل في المسجد النبوي كانت تأوي اليه المساكين وعكل بضم العين المهملة واسكان الكاف قبيلة من تيم وقد تقدم ضبطه وتفسيره في باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه (وعن عائشة قالت أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة في الأكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب متفق عليه) قوله حبان بن العرقة العرقة بعين مهملة مفتوحة ثم راء مكسورة ثم قاف بعدها هاء التأنيث قوله في الأكحل هو عرق في اليد وتمام الحديث في البخاري قالت فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار إلا الدم يسيل اليهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم فاذا سعد يغذو جرحه دما فمات فيها يعني الخيمة أو في تلك المرضة والحديث يدل على جواز ترك المريض في المسجد وان كان في ذلك مظنة لخروج شيء منه يتنجس به المسجد (وعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل منكم أحد أطعم اليوم مسكينا فقال أبو بكر دخلت المسجد فاذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز بيد عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها اليه رواه أبو داود) قال أبو بكر البزار هذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الرحمن بن أبي بكر الا بهذا الاسناد وذكر أنه روي مرسلا قال المنذري وقد أخرجه مسلم في صحيحه والنسائي في سننه من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي بنحوه أتم منه والحديث يدل على جواز التصدق في المسجد وعلى جواز المسألة عند الحاجة وقد بوب أبو داود في سننه لهذا الحديث فقال باب المسألة في المساجد (وعن عبد الله بن الحرث قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد الخبز واللحم رواه ابن ماجه) الحديث اسناده في سنن ابن ماجه هكذا حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب وحرملة بن يحيى قالا حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث قال حدثني سليمان بن زياد الحضرمي أنه سمع عبد الله بن الحرث فذكره وهؤلاء كلهم من رجال الصحيح الا يعقوب بن حميد وقد رواه معه حرملة ابن يحيى والحديث يدل على المطلوب منه وهو جواز الأكل في المسجد أحاديث كثيرة منها سكنى أهل الصفة في المسجد الثابت في البخاري وغيره فان كون المسكن لهم سواه يستلزم كلهم للطعام فيه ومنها حديث ربط الرجل الأسير بسارية من سواري

المسجد المتفق عليه وفي بعض طرقه انه استمر مربوطا ثلاثة أيام ومنها ضرب الخيام
في المسجد لسعد بن معاذ كما تقدم والسوداء التي كانت تقم المسجد كما في الصحيحين ومنها
انزال وفد ثقيف المسجد وغيرهم والاحاديث الدالة على جواز أكل الطعام في المسجد
متكاثرة قال المصنف رحمه الله وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسر ثمامة بن
أثال فربط بسارية في المسجد قبل اسلامه وثبت عنه انه نثر مالا جاء من البحرين في
المسجد وقسمه فيه انتهى قلت ربط ثمامة ثابت في الصحيحين بلفظ بعث النبي صلى الله
عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه
بسارية من سواري المسجد فاغتسل ثم دخل فقال أشهد أن لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله ونثر المال في المسجد وقسمته ثابت في البخاري وغيره بلفظ أتي النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان أكثر مال أتي به رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم ساق القصة بطولها والحديثان يدلان على جواز ربط الاسير المشرك
في المسجد والمسلم بالاولى وعلى جواز قسمة الاموال في المساجد ونثرها فيها

* (باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهي المصلي) *

(عن أنس قال كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله عليه
وآله وسلم أميطي عني قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي رواه أحمد
والبخاري) قوله قرام بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو ألوان كما تقدم
قوله أميطي أي أزيلي وزنا ومعنى قوله لا تزال تصاويره في رواية للبخاري لا تزال تصاوير
بحذف الضمير قال الحافظ كذا في روايتنا وللباقين باثبات الضمير قال والهاء على روايتنا
في فانه ضمير الشأن وعلى الاخرى يحتمل أن يعود على الثوب قوله تعرض بفتح أوله وكسر
الراء أي تلوح وللاسماعيلي تعرض بفتح العين وتشديد الراء وأصله تتعرض والحديث
يدل على كراهة الصلاة في الامكنة التي فيها تصاوير وقد تقدم كراهة زخرفة المساجد
والتصاوير نوع من ذلك وقد تقدم أيضا الكلام على الثياب التي فيها تصاوير ويدل
الحديث أيضا على أن الصلاة لا تفسد بذلك لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقطعها ولم
يعدها (وعن عثمان بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعاه بعد دخوله الكعبة
فقال اني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت أن آمرك أن تخمرهما
فخمرهما فانه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شئ يلهي المصلي رواه أحمد وأبو داود)
الحديث أخرجه أبو داود من طريق منصور الحجبي قال حدثني خالي عن أمي قالت سمعت

(فبضعه على ظهر محمد) صلى الله عليه وآله وسلم (اذا سجد فانبعث أشقى القوم) عقبة بن أبي معيط مصغرا أي بعثته نفسه
الخبيثة من دونهم فاسرع السير وانما كان أشقاهم مع ان فيهم أبا جهل وهو أشد كفرا منه وايذاء للرسول صلى الله عليه وآله وسلم
لانهم اشتركوا في الكفر والرضا وانفرد عقبة بالمباشرة فكان أشقاهم ولذا 51 قتلوا في الحرب وقتل هو صبرا وللكشميهني
والسرخسي فانبعث أشقى قوم
بالتنكير وفيه مبالغة يعني أشقى كل
قوم من أقوام الدنيا ففيه مبالغة
ليست في المعرفة لكن المقام
يقتضي التعريف لان الشقاء هنا
بالنسبة الى أولئك القوم فقط قاله
الحافظ ابن حجر رحمه الله وتعقبه
العيني بان التنكير أولى لما فيه من
المبالغة لانه يدخل هنا دخولا ثانيا
بعد الاول قال وهذا القائل يعني
ابن حجر ما أدرك هذه النكتة
(فجاء به فنظر حتى اذا سجد النبي
صلى الله عليه) وآله (وسلم
وضعه على ظهره) المقدس (بين
كتفيه) قال عبد الله بن مسعود
(وأنا أنظر) أي أشاهد تلك الحالة
(لا أغني) في كف شرهم وللكشميهني
والمستملي لا أغير أي من فعلهم
(شيئا لو كان) وفي رواية لو كانت
(لي منعة) بفتح النون وسكونها
أي لو كانت لي قوة أو جمع مانع
لطرحته عن رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وانما قال ذلك لانه
لم يكن له بمكة عشيرة لكونه هذليا
حليفا وكان حلفاؤه اذ ذاك كفارا
أو في الكلام حذف تقديره لطرحته
عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وصرح به مسلم في رواية
زكريا وللبزار وأنا أرهب أي أخاف
منهم (قال فجعلوا يضحكون)
استهزاء قاتلهم الله تعالى (ويحيل) بالمهملة (بعضهم على بعض) أي ينسب بعضهم فعل ذلك الى بعض بالاشارة تهكما ولمسلم ويميل
بالميم أي من كثرة الضحك ويحتمل أن يكون من حال يحيل بالفتح اذا وثب على ظهر دابته أي وثب بعضهم على بعض من المرح
والبطر (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ساجد لا يرفع رأسه حتى جاءته) صلى الله عليه وآله وسلم ولابي ذر جاءت (فاطمة)

١ ابنته صلى الله عليه وآله وسلم رضى الله عنها اسيدة نساء هذه الامة وسائر اهم اجمعين وتوفيت فيما حكاه ابن عبد البر بعده صلى الله عليه وآله وسلم بستة أشهر الا ليلتين وذلك يوم الثلاثاء لثلاث ليال خلت من شهر رمضان وغسلها على على الصحيح ودفنها ليلا بوصيتها له فى ذلك انها فى البخارى حديث واحد زاد ٥٢ اسرائيل وهى جويرية فاقبلت تسعى وثبت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ساجدا

(فطرحت) ما وضعه أشقى القوم ولاكثر طارحته زاد اسرائيل وأقبلت عليهم تشتمهم زاد البزار فلم يردوا عليها شيأ (عن ظهره) المقدس (فرفع) عليه السلام (رأسه) من السجود واستدل به على أن من حدث له فى صلاته ما يمنع انعقادها ابتداء لا تبطل صلاته ولو تمادى وعلى هذا ينزل كلام البخارى فلو كانت نجاسة وأزالها فى الحال ولا أثر لها صحت اتفاقا وأجاب الخطابى بانه لم يكن اذ ذاك حكم بنجاسة ما ألقى عليه كالخمر فانهم كانوا يلاقون بثيابهم وابدانهم الخمر قبل نزول التحريم انتهى ودلالته على طهارة فرث ما أكل لحمه ضعيفة لانه لا ينفك عن دم بل صرح به فى رواية اسرائيل ولانه ذبيحة عبدة الاوثان وأجاب النووى بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعلم ما وضع على ظهره فاستمر مستصحبا الطهارة وما ندرى هل كانت الصلاة واجبة حتى تعاد على الصحيح أولا فلا تعاد ولو وجبت الاعادة فالوقت موسع وتعقب بانه صلى الله عليه وآله وسلم أحس بما ألقى على ظهره من كون فاطمة ذهبت به قبل أن يرفع رأسه واجيب بانه لا يلزم من ازالة فاطمة اياه عن ظهره احساسه صلى الله عليه وآله وسلم به لانه كان اذا دخل فى الصلاة استغرق باشتغاله بالله ولئن سلمنا احساسه به فقد يحتمل انه لم يتحقق نجاسته لان شأنه أعظم من أن يمضى فى صلاته وبه نجاسة انتهى وتعقب بانه لو أعاد لنقل ولم ينقل وبأن الله لا يقره على التمادى فى صلاة فاسدة وقد ثبت أنه خلع نعليه وهو فى الصلاة لان جبريل أخبره أن فيهما قذرا ويدل على أنه علم بما ألقى على ظهره

الاسلمية تقول قالت لعثمان ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين دعاك قال انى نسيت أن آمرك ان تخمر القرنين فانه ليس ينبغى أن يكون فى البيت شئ يشغل المصلى وقال صفوان المذكور فى الاسناد قال ابن السراج هو مسافع بن شيبة وأم منصور المذكورة هى صفية بنت شيبة القرشية العبدرية وقد جاءت مسماة فى بعض طرق هذا الحديث واختلف فى صحبتها وقد جاءت أحاديث ظاهرة فى صحبتها وعثمان بن طلحة المذكور هو القرشى العبدرى الحجبى بفتح الحاء المهملة وبعدها جيم مفتوحة وباء موحدة منسوب الى حجابة بيت الله الحرام شرفه الله تعالى وهم جماعة من بنى عبد الدار واليهم حجابة الكعبة وقد اختلف فى هذا الحديث فروى عن منصور عن خاله مسافع عن صفية بنت شيبة عن امرأة من بنى سليم عن عثمان وروى عنه عن خاله عن امرأة من بنى سليم ولم يذكر أمه والاسلمية المذكورة لم أقف على اسمها والحديث يدل على كراهة تزيين المحاريب وغيرها مما يستقبله المصلى بنقش أو تصوير أو غيرهما مما يلهى وعلى أن تخمير التصاوير مزيل لكراهة الصلاة فى المكان الذى هى فيه لارتفاع العلة وهى اشتغال قلب المصلى بالنظر اليها وقد أسلفنا الكلام فى التصاوير وفى كراهية زخرفة المساجد قوله قرنى الكبش أى كبش ابراهيم الذى فدى به اسمعيل

(باب لا يخرج من المسجد بعد الاذان حتى يصلى الا لعذر)

(عن أبى هريرة قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كنتم فى المسجد فنودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلى رواه أحمد وعن أبى الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعدما أذن فيه فقال أبو هريرة أما هذا فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة الا البخارى) الحديث الاول روى من طريق ابن أبى الشعثاء واسمه أشعث عن أبيه عن أبى هريرة ورواه عن أبى هريرة أبو صالح ومحمد بن زاذان وسعيد بن المسيب قاله ابن سيد الناس فى شرح الترمذى بعد ان روى الحديث باسناده ولم يتكلم فيه وأما الحديث الثانى فروى عن بعضهم أنه موقوف قال ابن عبد البر هو مسند عندهم لا يختلفون فيه انتهى وفى اسناده ابراهيم بن المهاجر وقد وثق وضعف وأخرج له الجماعة الا البخارى وفى الرواة من يسمى ابراهيم بن مهاجر ثلاثة هذا أحدهم وهو البجلى الكوفى والثانى المدنى مولى سعد بن أبى وقاص والثالث الازدى الكوفى وفى الباب عن عثمان بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدركه الاذان وهو فى المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة وهو لا يريد الرجعة فهو منافق رواه ابن ماجه والزيدونى فى أحكامه وابن

أن فاطمة ذهبت قبل أن يرفع رأسه وعقب هو صلاته بالدعاء عليهم والله أعلم قاله الحافظ في الفتح ولابن عساكر فرفع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم رأسه وعند البزار فرفع رأسه كما كان يرفعه عند تمام سجوده فلما قضى صلاته قال ولمسلم والنسائي
نحوه وعن أبي اسحق فحمد الله وأثنى عليه (ثم قال) أما بعد اللهم قال البزار ٥٣ تفرد بقوله أما بعد زيد وثم يشعر بمهلة
بين الرفع والدعاء وهو كذلك
والظاهر منه أن الدعاء وقع خارج
الصلاة لكن وقع وهو مستقبل
الكعبة كما ثبت عند الشيخين
(اللهم عليك بقريش) أي باهلاك
كفارهم أو من سمى منهم بعد فهو
عام أريد به الخصوص (ثلاث
مرات) كرره اسرائيل في روايته
لفظا لا عددا وزاد مسلم في رواية
زكريا وكان اذا دعا دعا ثلاثا واذا
سأل سأل ثلاثا (فشق عليهم اذ دعا
عليهم) في مسلم فلما سمعوا صوته
صلى الله عليه وآله وسلم ذهب عنهم
الضحك وخافوا دعوته (قال) ابن
مسعود (وكانوا يرون) بضم
أوله على المشهور وبفتحه قاله
البرماوي وقال في الفتح بالفتح في
روايتنا من الرأي أي يعتقدون
وفي غيرها بالضم أي يظنون
(ان الدعوة) ولابن عساكر يرون
الدعوة (في ذلك البلد) الحرام
(مستجابة) أي مجابة يقال
استجاب وأجاب بمعنى واحد وما
كان اعتقادهم اجابة الدعوة
الا من جهة المكان لا من خصوص
دعوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ولعل ذلك يكون مما بقي عندهم
من شريعة ابراهيم الخليل عليه
السلام (ثم سمى) النبي صلى الله
عليه وآله وسلم أي عين في دعائه
وفصل ما أجمل قبل فقال (اللهم عليك بأبي جهل) اسمه عمرو بن هشام ويعرف بابن الحنظلية فرعون هذه الامة وكان أحول
مأبونا (وعليك بعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة) أخي عتبة (والوليد بن عتبة وأمية بن خلف) في رواية شعبة او ابي بن خلف
شك شعبة (وعقبة) بالقاف (ابن أبي معيط وعد) النبي صلى الله عليه وآله وسلم او عبد الله بن مسعود او عمرو بن ميمون (السابع

سيد الناس في شرح الترمذي وأشار اليه الترمذي في جامعه والحديثان يدلان على تحريم
الخروج من المسجد بعد سماع الاذان لغير الوضوء وقضاء الحاجة وما تدعو الضرورة اليه
حتى يصلي فيه تلك الصلاة لان ذلك المسجد قد تعين لتلك الصلاة قال الترمذي بعد ان ذكر
الحديث وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن
بعدهم ان لا يخرج أحد من المسجد الا من عذر أن يكون على غير وضوء أو أمر لا بد منه
ويروى عن ابراهيم النخعي انه قال يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الاقامة وهذا عندنا لمن له
عذر في الخروج منه انتهى قال ابن رسلان في شرح السنن ان الخروج مكروه عند عامة
أهل العلم اذا كان لغير عذر من طهارة أو نحوها والا جاز بلا كراهة قال القرطبي هذا
محمول على أنه حديث مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدليل نسبته اليه وكأنه
سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الاذان فأطلق لفظ المعصية عليه

(أبواب استقبال القبلة)

(باب وجوبه للصلاة)

(عن أبي هريرة في حديث يأتي ذكره قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا قمت الى
الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر) هذا الحديث الذي أشار اليه المصنف هو
حديث المسيء وسيأتي في باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة ويأتي ان شاء الله شرحه
هنالك وهذا اللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ مسلم وهو يدل على وجوب الاستقبال
وهو اجماع المسلمين الا في حالة العجز أو في الخوف عند التحام القتال أو في صلاة التطوع
كما سيأتي وقد دل على الوجوب القرآن والسنة المتواترة وفي الصحيح من حديث أنس قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت ان أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها وصلوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم
وأموالهم الا بحقها وحسابهم على الله عز وجل وقالت الهادوية ان استقبال القبلة من
شروط صحة الصلاة وقد عرفناك فيما سبق ان الاوامر بمجردها لا تصلح للاستدلال بها على
الشرطية الا على القول بأن الامر بالشيء نهي عن ضده ولكن ههنا ما يمنع من
الشرطية وهو خبر السرية الذي أخرجه الترمذي وأحمد والطبراني من حديث عامر بن
ربيعة بلفظ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة فلم ندر أين القبلة وصلى
كل رجل منا على حياله فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزل فأينما تولوا
فثم وجه الله فان الاستقبال لو كان شرطا لوجبت الاعادة في الوقت وبعده لان الشرط

قم يحفظه) بنون اى يحق او بياء فاعله ابن مسعود او عمرو بن ميمون ثم ذكره البخارى فى موضع آخر عمارة بن الوليد بن المغيرة وذكره البرقانى وغيره وعند الطيالسى عن شعبة فى هذا الحديث أن ابن مسعود قال ولم اره دعا عليهم الا يومئذ وانما استحقوا الدعاء حينئذ لما اقدموا عليه من التهكم حال ٥٤ عبادته لربه والاخلاصه عن آذاه لا يخفى (قال) ابن مسعود (فوالذى نفسى بيده) ولابن عساكر بيده (لقد رأيت الذين عد) اى عدهم (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم صرعى) جمع صريع بمعنى مصروع (فى القليب) بفتح القاف وكسر اللام البئر قبل ان تطوى او العادية القديمة التى لا يعرف صاحبها (قليب بدر) الرواية بالجر ويجوز الرفع بتقدير هو والنصب بتقدير اعنى وانما القوا فى القليب تحقيرا لشانهم ولئلا يتأذى الناس برائحتهم لا انه دفن لان الحربى لا يجب دفنه وذكر القسطلانى قاتل كل واحد من هؤلاء وقال الحافظ ابن حجر وفى الحديث تعظيم الدعاء بمكة عند الكفار وما ازدادت عند المسلمين الا تعظيما وفيه معرفة الكفار بصدقه صلى الله عليه وآله وسلم لخوفهم من دعائه ولكن حملهم الحسد على ترك الانقياد له وفيه استحباب الدعاء ثلاثا وجواز الدعاء على الظالم لكن قال بعضهم محله اذا كان كافرا فاما المسلم فيستحب الاستغفار له والدعاء بالتوبة ولو قيل لا دلالة فيه على الدعاء على الكافر لما كان بعيدا لاحتمال أن يكون اطلع صلى الله عليه وآله وسلم على أن المذكورين لا يؤمنون والاولى أن يدعو لكل حى بالهداية وفيه قوة نفس فاطمة الزهراء من صغرها لشرفها فى قومها ونفسها لكونها صرحت بشتمهم وهم رؤوس قريش فلم يردوا عليها وفيه أن المباشرة آكد من السبب والاعانة انتهى ورواة هذا الحديث العشرة كوفيون سوى عبدان وابيه فانهما مروزيان وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار بالافراد والعنعنة واخرجه البخارى فى الجزية ايضا

يؤثر عدمه فى العدم مع أن الهادوية يوافقون فى عدم وجوب الاعادة بعد الوقت وهو يناقض قولهم ان الاستقبال شرط وهذا الحديث وان كان فيه مقال عند المحدثين ولكن له شواهد تقويه منها حديث جابر عند البيهقى بلفظ صلينا ليلة فى غيم وخفيت علينا القبلة فلما انصرفنا نظرنا فاذا نحن قد صلينا الى غير القبلة فذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قد أحسنتم ولم يأمرنا أن نعيد وله طريق أخرى عنه بنحو هذه وفيها أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم قد أجزأت صلاتكم ولكنه تفرد به محمد بن سالم ومحمد بن عبيد الله العرزمى عن عطاء وهما ضعيفان وكذا قال الدارقطنى قال البيهقى وكذلك روى عن عبد الملك العرزمى عن عطاء ثم رواه من طريق أخرى بنحو ما هنا وقال ولا نعلم لهذا الحديث اسنادا صحيحا قويا والصحيح ان الآية انما نزلت فى التطوع خاصة كما فى صحيح مسلم وسيأتى ذلك فى باب تطوع المسافر ومنها حديث معاذ عند الطبرانى فى الاوسط بلفظ صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى يوم غيم فى سفر الى غير القبلة فلما قضى الصلاة وسلم تجلت الشمس فقلنا يا رسول الله صلينا الى غير القبلة فقال قد رفعت صلاتكم بحقها الى الله عز وجل وفى اسناده أبو عبلة واسمه شمر بن عطاء وقد ذكره ابن حبان فى الثقات وهذه الاحاديث يقوى بعضها بعضا فتصلح للاحتجاج بها وفى حديث معاذ التصريح بأن ذلك كان بعد الفراغ من الصلاة قبل انقضاء الوقت وهو أصرح فى الدلالة على عدم الشرطية وفيها أيضا رد لمذهب من فرق فى وجوب الاعادة بين بقاء الوقت وعدمه (وعن ابن عمر قال بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا ان القبلة قد حولت فمالوا كلهم نحو القبلة رواه أحمد ومسلم وأبو داود) وفى الباب عن البراء عند الجماعة الا أبا داود وعن ابن عباس عند أحمد والبزار والطبرانى قال العراقى واسناده صحيح وعن عمارة بن أوس عند أبى يعلى فى مسنده والطبرانى فى الكبير وعن عمرو بن عوف المزنى عند البزار والطبرانى أيضا وعن سعد بن أبى وقاص عند البيهقى واسناده صحيح وعن سهل بن سعد عند الطبرانى والدارقطنى وعن عثمان بن حنيف عند الطبرانى ايضا وعن عمارة بن

وفي الشعب وفي الصلاة والجهاد والمغازي وأخرجه مسلم في المغازي والنسائي في الطهارة والسير ﷺ (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه قال بزق النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في ثوبه) ولابي نعيم وهو في الصلاة والبزاق والبصاق ما يسيل من الفم والمخاط ما يسيل من الانف واستدل به على طهارة الريق ونحوه من فم طاهر غير ٥٥ متنجس وحينئذ فاذا وقع ذلك في الماء لا ينجسه ويتوضأ به ورواة هذا الحديث ما بين مصري وبصري ومكي وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والسماع ﷺ (عن سهل ابن سعد الساعدي) الانصاري المدني (رضي الله عنه) المتوفى سنة احدى وتسعين وهو ابن مائة سنة له في البخاري احد وأربعون حديثا (انه سأله الناس باي شئ دووي جرح رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) الذي أصابه في غزوة احد لما شج رأسه وجرح وجهه (فقال) سهل (ما بقي احد من الناس (اعلم به مني) وانما قال سهل ذلك لانه كان آخر من بقي من الصحابة بالمدينة كما وقع عند البخاري في النكاح (كان علي) أي ابن ابي طالب (يجيء بترسه فيه ماء وفاطمة) رضي الله عنها (تغسل عن وجهه) الشريف (الدم فاخذ حصير فأحرق فحشي به جرحه) وللبخاري في الباب فلما رأت فاطمة الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها وألصقتها على الجرح فرقأ الدم وانما فعلت ذلك لان في رماد الحصير استمساك الدم وفيه اباحة التداوي ومعالجة الجراح واتخاذ الترس في الحرب وان جميع ذلك لا ينافي التوكل لصدوره من سيد المتوكلين وفيه مباشرة المرأة لابيها وكذلك لغيره من ذوي محارمها ومداواتها الامراضهم والاستعانة في المداواة وجواز وقوع الابتلاء بالانبياء ليعظم أجرهم ويتحقق الناس أنهم مخلوقون لله فلا يفتتنون بما ظهر على أيديهم من المعجزات انتهى انصاري بعيني ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين مكي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه البخاري

رويبة عند الطبراني أيضا وعن أبي سعيد بن المعلى عند البزار والطبراني أيضا وعن تويلة بنت أسلم عند الطبراني أيضا قوله في صلاة الصبح هكذا في صحيح مسلم من حديث انس بلفظ وهم ركوع في صلاة الفجر وكذا عند الطبراني من حديث سهل بن سعد بلفظ فوجدهم يصلون صلاة الغداة وفي الترمذي من حديث البراء بلفظ فصلى رجل معه العصر وساق الحديث وهو مصرح بذلك في رواية البخاري من حديث البراء وليس عند مسلم تعيين الصلاة من حديث البراء وفي حديث عمارة بن أوس ان التي صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الكعبة احدى صلاتي العشي وهكذا في حديث عمارة بن رويبة وحديث تويلة وفي حديث أبي سعيد بن المعلى أنها الظهر والجمع بين هذه الروايات ان من قال احدى صلاتي العشي شك هل هي الظهر أو العصر وليس من شك حجة على من جزم فنظرنا فيمن جزم فوجدنا بعضهم قال الظهر وبعضهم قال العصر ووجدنا رواية العصر أصح لثقة رجالها واخراج البخاري لها في صحيحه وأما حديث كونها الظهر ففي اسناده مروان بن عثمان وهو مختلف فيه وأما رواية ان أهل قبا كانوا في صلاة الصبح فيمكن أنه أبطأ الخبر عنهم الى صلاة الصبح قال ابن سعد في الطبقات حاكيا عن بعضهم ان ذلك كان بمسجد المدينة فقال ويقال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين ثم أمر أن يوجه الى المسجد الحرام فاستدار اليه وكان معه المسلمون ويكون المعنى برواية البخاري أنها العصر أي ان أول صلاة صلاها الى الكعبة كاملة صلاة العصر قوله اذ جاءهم آت قيل هو عباد بن بشر وقيل عباد بن نهيك وقيل غيرهما قوله فاستقبلوها بفتح الموحدة للاكثر أي فتحولوا الى جهة الكعبة وفاعل استقبلوها المخاطبون بذلك وهم أهل قبا ويحتمل أن يكون فاعل استقبلوها النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه وفي رواية في البخاري بكسر الموحدة بصيغة الامر ويؤيد الكسر ما عند البخاري في التفسير بلفظ ألا فاستقبلوها قوله وكانت وجوههم هو تفسير من الراوي للتحول المذكور والضمير في وجوههم فيه الاحتمالان وقد وقع بيان كيفية التحول في خبر تويلة قالت فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء قال الحافظ وتصويره أن الامام تحول من مكانه في مقدم المسجد الى مؤخر المسجد لان من استقبل الكعبة استدبر بيت المقدس وهو لو دار في مكانه لم يكن خلفه مكان يسع الصفوف ولما تحول الامام تحولت الرجال حتى صاروا خلفه وتحول النساء حتى صرن خلف الرجال وهذا يستدعي عملا كثيرا في الصلاة فيحتمل ان ذلك وقع قبل تحريم العمل الكثير كما كان

في الجهاد والنكاح ومسلم في المغازي والترمذي وابن ماجه في الطب وقال الترمذي حسن صحيح (عن أبي موسى) عبد الله ابن قيس الأشعري (رضي الله عنه قال أتيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فوجدته يستن بسواك) بكسر السين وهو يطلق على الفعل والآلة وهو مذكر وقيل مؤنث ٥٦ وجمعه سوك ككتب وهو مشتق من سالك إذا دلكه أو من جاءت الإبل تساوك أي تمايل هزالا وهو من سنن الوضوء ولهذا ذكره هنا والاستنان دلك الأسنان وحكها بما يجلوها مأخوذ من السن بفتح السين وهو إمرار ما فيه خشونة على آخر ليذهبها كان (بيده يقول) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو السواك مجازا (أع أع) بضم الهمزة والعين مهملة فيهما وقيل بفتحها وفي رواية ابن عساكر بالمعجمة وفي صحيح الجوزقي إخ إخ بكسر الهمزة وبالخاء وإنما اختلف الرواة الثقات لتقارب مخارج هذه الأحرف وكلها ترجع إلى حكاية صوته عليه السلام إذ جعل السواك على طرف لسانه كما عند مسلم والمراد طرفه الداخل كما عند أحمد يستن إلى فوق ولذا قال هنا (والسواك في فيه كأنه يتهوع) أي يتقيأ يقال هاع يهوع إذا قاء بلا تكلف يعني أن له صوتا كصوت المتقيء على سبيل المبالغة ويفهم منه مشروعية السواك على اللسان طولا أما الأسنان فالأحب فيها أن يكون عرضا لحديث إذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه أبو داود في مراسيله والمراد عرض الأسنان وفي الحديث تأكيد السواك وأنه لا يختص بالأسنان وأنه من باب التنظيف والتطييب لا من باب إزالة القاذورات لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يختف به ربوبوا عليه استيثال الإمام بحضرة رعيته على وورد لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء أي أمر إيجاب رواه ابن خزيمة وغيره فهو من سنن الوضوء وكذا هو من سنن الصلاة للحديث المروي عند الشيخين لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ويستحب عند قراءة القرآن

قبل تحريم الكلام ويحتمل أن يكون اغتفر العمل المذكور من أجل المصلحة المذكورة أو وقعت الخطوات غير متوالية عند التحول بل وقعت مفرقة وللحديث الأول فوائد منها أن حكم الناسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه لأن أهل قباء لم يؤمروا بالإعادة ومنها جواز الاجتهاد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في أمر القبلة لأن الأنصار تحولوا إلى جهة الكعبة بالاجتهاد ونظر الحافظ قال يحتمل أن يكون عندهم بذلك نص سابق ومنها جواز تعليم من ليس في الصلاة من هو فيها ومنها جواز نسخ الثابت بطريق العلم والقطع بخبر الواحد وتقريره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على أهل قباء عملهم بخبر الواحد وأجيب عن ذلك بأن الخبر المذكور احتف بالقرائن والمقدمات التي أفادت القطع لكونه في زمن تقلب وجهه في السماء ليحول إلى جهة الكعبة وقد عرفت منه الأنصار ذلك بملازمتهم له فكانوا يتوقعون ذلك في كل وقت فلما جاءهم الخبر عن ذلك أفادهم العلم لما كانوا يتوقعون حدوثه وأجاب المرتضى بأن أحرمنها أن النسخ بخبر الواحد كان جائزا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وإنما امتنع بعده قال الحافظ ويحتاج إلى دليل ومنها أنه لا يعلم الآية التي فيها ذكر النسخ بالقرآن وهم أعلم الناس بإمالته وبعبارته وأعرفهم بوجوه إعجازه ومنها أن العمل بخبر الواحد مقطوع به ثم قال الصحيح أن النسخ لا يقطوع بالمظنون كنسخ نص الكتاب أو السنة المتواترة بخبر الواحد جائز عقلا وواقع سمعا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وزمانه ولكن أجمعت الأمة على منعه بعد الرسول فلا خلاف فيه وإنما الخلاف في تجويزه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم انتهى ومن فوائد الحديث ما ذكره المصنف قال وهو حجة في قبول أخبار الآحاد انتهى وذلك لأنه أجمع عليه الذين بلغ إليهم ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بل روى الطبراني في آخر حديث تويلة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيهم أولئك رجال آمنوا بالغيب

(باب حجة من رأى فرض البعيد إصابة الجهة لا العين)

(عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه ابن ماجه والترمذي وصححه وقوله عليه السلام في حديث أبي أيوب ولكن شرقوا أو غربوا يعضد ذلك) الحديث الأول أخرجه الترمذي وابن ماجه من طريق أبي معشر وقد تابع أبا معشر عليه علي بن ظبيان قاضي حلب كما رواه ابن عدي في الكامل قال ولا أعلم يرويه عن محمد ابن عمرو غير علي بن ظبيان وأبي معشر وهو بأبي معشر أشهر منه بعلي بن ظبيان قال وأهل

والاستيقاظ من النوم وتغير الفم وفي كل حال وقال ابن عباس فيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقي البلغم وتفرح له الملائكة ويرضي الرب تعالى ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصحح الجسم وزاد الحكيم الترمذي ويزيد الحافظ حفظا وينبت الشعر ويصفي اللون ويبلع ريقه ٥٧ في أول استياكه فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا يبلع بعده شيأ فانه يورث النسيان ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي في الطهارة ﴿عن حذيفة﴾ بن اليمان (رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) فيه دلالة على المداومة والاستمرار (اذا قام من الليل) ظاهره يقتضي تعلق الحكم بمجرد القيام (يشوص) أي يدلك أو يغسل أو يحك (فاه بالسواك) لان النوم يقتضي تغير الفم لما يتصاعد اليه من ابخرة المعدة والسواك آلة تنظيفه فيستحب عند مقتضاه قال ابن دقيق العيد فيه استحباب السواك عند القيام من النوم ويدل عليه رواية البخاري في الصلاة بلفظ اذا قام للتهجد ولمسلم نحوه وقد ذكر البخاري كثيرا من أحكام السواك في الصلاة وفي الصيام ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون الا حذيفة فعراقي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة وفي فضل قيام الليل ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الطهارة والنسائي فيهما ﴿عن ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال

٨ نيل ني أراني أتسوك بسواك) بفتح همزة أراني للاصيلي أي أرى نفسي وبضمها لغيره أي اظن نفسي والعبارتان مستعملتان وللمستملي رآني وهو خطأ لانه انما أخبر عما رآه في النوم (بجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت) أي أعطيت (السواك الاصغر منهما فقيل لي) القائل له جبريل عليه السلام (كبر) أي قدم الاكبر في السن (فدفعته الى الاكبر

علي بن ظبيان سرقه منه وذكر قول ابن معين فيه انه ليس بشيء وقول النسائي متروك الحديث وقد تابعه عليه ايضا أبو جعفر الرازي رواه البيهقي في الخلافيات وابو جعفر وثقه ابن معين وابن المديني وابو حاتم وقال احمد والنسائي ليس بقوي وقال العلائي سيئ الحفظ وأبو معشر المذكور ضعيف والحديث رواه ايضا الحاكم والدارقطني وقد أخرج الحديث الترمذي من طريق أخرى غير طريق أبي معشر وقال حديث حسن صحيح وقد خالفه البيهقي فقال بعد اخراجه من هذه الطريق هذا اسناد ضعيف فنظرنا في الاسناد فوجدنا عثمان بن محمد بن المغيرة بن الاخنس بن شريق قد تفرد به عن المقبري وقد اختلف فيه فقال علي بن المديني انه روى أحاديث مناكير ووثقه ابن معين وابن حبان فكان الصواب ما قاله الترمذي وأما الحديث الثاني أعني حديث أبي أيوب فهو متفق عليه وقد تقدم شرحه في أبواب التخلي وفي الباب عن ابن عمر عند البيهقي وفي الباب أيضا من قول عمر عند الموطا وابن أبي شيبة والبيهقي ومن قول علي عند ابن أبي شيبة ومن قول عثمان عند ابن عبد البر في التمهيد ومن قول ابن عباس أشار الى ذلك الترمذي والحديث يدل على ان الفرض على من بعد عن الكعبة الجهة لا العين واليه ذهب مالك وأبو حنيفة واحمد وهو ظاهر ما نقله المزني عن الشافعي وقد قال الشافعي ايضا ان شطر البيت وتلقاءه وجهته واحد في كلام العرب واستدل لذلك أيضا بحديث أخرجه البيهقي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض مشارقها ومغاربها من امتي قال البيهقي تفرد به عمر بن حفص المكي وهو ضعيف قال وروي باسناد آخر ضعيف لا يحتج بمثله والى هذا المذهب ذهب الاكثر وذهب الشافعي في اظهر القولين عنه الى ان فرض من بعد العين وأنه يلزمه ذلك بالظن لحديث اسامة بن زيد انه صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه ولم يصل فيه حتى خرج فلما خرج ركع ركعتين في قبل القبلة وقال هذه القبلة ورواه البخاري من حديث ابن عباس مختصرا وقد عرفت ما قدمنا في باب صلاة التطوع في الكعبة من ترجيح انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الكعبة وقد اختلف في معنى حديث الباب الاول فقال العراقي ليس عاما في سائر البلاد وانما هو بالنسبة الى المدينة المشرفة وما وافق قبلتها وهكذا قال البيهقي في الخلافيات وهكذا قال أحمد بن خالويه الوهبي قال ولسائر البلدان من السعة في القبلة مثل ذلك بين الجنوب والشمال ونحو ذلك قال ابن عبد البر وهذا صحيح لا مدفع له ولا خلاف بين أهل العلم فيه وقال الاثرم سألت أحمد بن حنبل عن معنى الحديث فقال هذا في كل البلدان الا بمكة عند البيت فانه

منهما) ويستفاد منه تقديم ذي السن في السواك والطعام والشراب والمشي والركوب والكلام ثم اذا ترتب القوم في الجلوس فالسنة تقديم الايمن فالايمن كانبه عليه المهلب قال في الفتح وهو صحيح وسيأتي الحديث فيه في الاشربة وفيه ان استعمال سواك الغير ليس بمكروه الا ان المستحب ٥٨ ان يغسله ثم يستعمله وفيه حديث عائشة في سنن أبي داود قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيني السواك لاغسله فابدأ به فاستاك ثم اغسله ثم أدفعه اليه وهذا دال على عظيم أدبها وكبير فطنتها لانها لم تغسله ابتداء حتى لا يفوتها الاستشفاء بريقه ثم غسلته تأدبا وامتثالا ويحتمل أن يكون المراد بأمرها بغسله تطييبه وتليينه بالماء قبل ان تستعمله والله اعلم اه ﴿عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أتيت) أي اذا أردت ان تأتي (مضجعك) بفتح الجيم من باب منع يمنع وفي الفرع بكسرها (فتوضأ وضوءك للصلاة) أي ان كنت على غير وضوء وانما ندب الوضوء عند النوم لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالوضوء وليكون اصدق لرؤياه وابعد عن تلاعب الشيطان به في منامه وليس ذكر الوضوء في هذا الحديث عند الشيخين الا في هذه الرواية (ثم اضطجع على شقك الايمن) لانه يمنع الاستغراق في النوم لقلق القلب فيسرع الافاقة لينتبه للتهجد أو ليذكر الله تعالى بخلاف الاضطجاع على الشق الايسر (ثم قل اللهم اسلمت وجهي) ذاتي (اليك) طائعة لحكمك فانا منقاد لك في أوامرك ونواهيك وفي رواية أسلمت نفسي ومعنى اسلمت استسلمت اي سلمتها لك اذ لا قدرة لي ولا تدبير بذكر على جلب نفع ولا دفع ضر فأمرها مفوض اليك تفعل بها ما تريد واستسلمت لما تفعل فلا اعتراض عليك فيه او معنى الوجه القصد والعمل الصالح ولذا جاء في رواية اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك فجمع بينهما فدل على تغايرهما (وفوضت)

ان زال عنه شيأ او انه قال فقد ترك القبلة ثم قال هذا المشرق وأشار بيده وهذا المغرب وأشار بيده وما بينهما قبلة قلت له فصلاة من صلى بينهما جائزة قال نعم وينبغي ان يتحرى الوسط قال ابن عبد البر تفسير قول أحمد هذا في كل البلدان يريد أن البلدان كلها لاهلها في قبلتهم مثل ما كانت قبلتهم بالمدينة الجنوب التي يقع لهم فيها الكعبة فيستقبلون جهتها ويتسعون يمينا وشمالا فيها ما بين المشرق والمغرب يجعلون المغرب عن أيمانهم والمشرق عن يسارهم وكذلك لاهل اليمن من السعة في قبلتهم مثل ما لاهل المدينة ما بين المشرق والمغرب اذا توجهوا أيضا قبل القبلة الا انهم يجعلون المشرق عن أيمانهم والمغرب عن يسارهم وكذلك أهل العراق وخراسان لهم من السعة في استقبال القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لاهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب وكذلك ضد العراق على ضد ذلك أيضا وانما تضيق القبلة كل الضيق على أهل المسجد الحرام وهي لاهل مكة أوسع قليلا ثم هي لاهل الحرم أوسع قليلا ثم لاهل الآفاق من السعة على حسب ما ذكرنا اه قال الترمذي قال ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة وقال ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لاهل المشرق واختار ابن المبارك التياسر لاهل مرو اه وقد يستشكل قول ابن المبارك من حيث ان من كان بالمشرق انما يكون قبلته المغرب فان مكة بينه وبين المغرب والجواب عنه انه أراد بالمشرق البلاد التي يطلق عليها اسم المشرق كالعراق مثلا فان قبلتهم أيضا بين المشرق والمغرب قبلة لاهل العراق قال وقد ورد مقيدا بذلك في بعض طرق حديث أبي هريرة ما بين المشرق والمغرب قبلة لاهل العراق رواه البيهقي في الخلافيات وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر انه قال اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل المشرق ويدل على ذلك أيضا تبويب البخاري على حديث أبي ايوب بلفظ باب قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا المغرب قبلة قال ابن بطال في تفسير هذه الترجمة يعني وقبلة مشرق الارض كلها الا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق الى المغرب فحكم مشرق الارض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الامر بالانحراف عند الغائط لانهم اذا شرقوا او غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها قال واما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من شرقها الى مغربها فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث ولا يصح لهم ان يشرقوا ولا ان يغربوا لانهم اذا شرقوا استدبروا القبلة واذا غربوا استقبلوها وكذلك من كان موازيا بالمغرب مكة اذ العلة مشتركة مع المشرق فاكتفى

بذكر المشرق عن المغرب لان المشرق اكثر الارض المعمورة وبلاد الاسلام في جهة مغرب الشمس قليل قال وتقدير الترجمة بان قبلة اهل المدينة واهل الشام والمشرق ليس في التشريق ولا في التغريب يعني انهم عند الانحراف للتشريق والتغريب ليسوا مواجهين للقبلة ولا مستدبرين لها والعرب تطلق المشرق والمغرب بمعنى التغريب والتشريق وأنشد ثعلب في المجالس * ابعد مغربهم نجدا وساحتها * قال ثعلب معناه ابعد تغريبهم اه وانما اطلنا الكلام في تفسير معنى الحديث لانه كثيرا ما يسأل عنه الناس ويستشكلونه لاسيما مع زيادة لفظ لاهل المشرق

(باب ترك القبلة لعذر الخوف)

(عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن صلاة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع ولا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري) الحديث ذكره البخاري في تفسير سورة البقرة واخرجه مالك في الموطا وقال في آخره قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه ابن خزيمة واخرجه مسلم وصرح بان الزيادة من قول ابن عمر ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر وقال النووي في شرح المهذب هو بيان حكم من احكام صلاة الخوف لا تفسير للآية وقد اخرجه البخاري في صلاة الخوف بلفظ وزاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا كانوا اكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا والحديث يدل على ان صلاة الخوف لاسيما اذا كثر العدو تجوز حسب الامكان فينتقل عن القيام الى الركوب وعن الركوع والسجود الى الايماء ويجوز ترك ما لا يقدر عليه من الاركان وبهذا قال الجمهور لكن قالت المالكية لا يصنعون ذلك الا اذا خشي فوات الوقت وسيأتي للمصنف في باب الصلاة في شدة الخوف نحو ما هنا ويأتي شرحه هنالك ان شاء الله

(باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به)

(عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسبح على راحلته قبل أي وجهة توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة متفق عليه وفي رواية كان يصلي على راحلته وهو مقبل من مكة الى المدينة حيثما توجهت به وفيه نزلت فاينما تولوا فثم وجه الله رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه) الحديث قد تقدم شرحه والكلام على فقهه في باب صلاة الفرض على الراحلة لان المصنف رحمه الله ذكره هنالك بنحو ما هنا من حديث عامر بن

من التفويض اي رددت (امري اليك) وبرئت من الحول والقوة الا بك فاكفني همه (والجأت) أي اسندت (ظهري اليك) اي اعتمدت عليك كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يسنده اليه (رغبة) اي طمعا في ثوابك (ورهبة اليك) اي خوفا من عقابك لانه (لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك) وهذا التركيب مثل لا حول ولا قوة الا بالله فتجري فيه الاوجه الخمسة المشهورة (اللهم آمنت) اي صدقت (بكتابك) القرآن (الذي انزلت) اي انزلته على رسولك صلى الله عليه وآله وسلم والايمان بالقرآن يتضمن الايمان بجميع كتب الله المنزلة ويحتمل ان يعم الكل لاضافته الى الضمير لان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام في احتمال الجنس والاستغراق والعهد بل جميع المعارف كذلك كما قاله البيضاوي كالزمخشري في الكشاف في قوله تعالى ان الذين كفروا سواء عليهم اول البقرة (و) آمنت (بنبيك الذي أرسلت) أي ارسلته (فان مت من ليلتك فانت على الفطرة) الاسلامية أو الدين القويم ملة ابراهيم (واجعلهن) أي هذه الكلمات (آخر ما تتكلم به) ولا يمتنع ان يقول بعدهن شيئا مما شرع من الذكر عند النوم والفقهاء لا يعدون الذكر كلاما في باب الايمان وان كان هو كلاما في اللغة (قال) البراء (فرددتها) بتشديد الاولى وتسكين الثانية أي الكلمات (على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لاحفظهن (فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك) زاد الاصيلي الذي أرسلت (قال) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لا) أي لا تقل ورسولك بل قل (ونبيك الذي أرسلت) وجه المنع انه لو قال ورسولك لكان تكرارا مع قوله ارسلت فلما كان نبيا قبل ان يرسل صرح بالنبوة للجمع بينها وبين الرسالة وان كان وصف الرسالة مستلزما وصف النبوة مع ما فيه من تعديد النعم وتعظيم المنة في الحالين أو احترز به عمن ارسل من غير نبوة كجبريل وغيره من الملائكة لانهم رسل لا أنبياء فلعله أراد تخليص

ربعة ولفظ الرواية الاخرى في الترمذي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الى بعيره أو راحلته وكان يصلي على راحلته حيثما توجهت به ولابد كرنزول الآية قوله حيثما توجهت به قيدت الشافعية الحديث بالمذهب فقالت اذا توجهت به نحو مقصده وأما اذا توجهت به الى غير مقصده فان كان الى جهة القبلة لم يضره وان كان الى غيرها بطلت صلاته وقد تقدم في أول أبواب الاستقبال ما يدل على ان الآية نزلت في صلاة الفريضة ولكن الصحيح ماهنا كما تقدم (وعن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ولكن يخفض السجود من الركوع ويومئ ايماء رواه أحمد وفي لفظ بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع رواه أبو داود والترمذي وصححه) الحديث أخرجه البخاري عن جابر ولكن بلفظ كان يصلي التطوع وهو راكب وفي لفظ كان يصلي على راحلته نحو المشرق فاذا أراد ان يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة وأخرجه أيضا مسلم بنحو ذلك وفي الباب عن جماعة من الصحابة وقد قدمنا في باب صلاة الفرض على الراحلة انه يجوز التطوع عليها للمسافر بالاجماع وقدمنا الخلاف في جواز ذلك في الحضر وفي جواز صلاة الفريضة والحديث يدل على ان سجود من صلى على الراحلة يكون أخفض من ركوعه ولا يلزمه وضع الجبهة على السرج ولا بذل غاية الوسع في الانحناء بل يخفض سجوده بمقدار يفترق به السجود عن الركوع (وعن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أراد ان يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلاة ثم خلى عن راحلته فصلى حيثما توجهت به رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا الشيخان بنحو ماهنا وأخرجه أيضا النسائي من رواية يحيى بن سعيد عن أنس وقال حديث يحيى بن سعيد عن أنس الصواب موقوف وأما أبو داود فأخرجه من رواية الجارود بن أبي سبرة عن أنس والحديث يدل على جواز التنفل على الراحلة وقد تقدم الكلام على ذلك وعلى انه لابد من الاستقبال حال تكبيرة الاحرام ثم لا يضر الخروج بعد ذلك عن سمت القبلة كما أسلفنا

(أبواب صفة الصلاة)

(باب افتراض افتتاحها بالتكبير)

(عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي هذا

الكلام من النبي أولا لان لفظ النبي أمدح من لفظ الرسول لانه مشترك في الاطلاق على كل من أرسل بخلاف لفظ النبي فانه لا اشتراك فيه عرفا وعلى هذا فقول من قال كل رسول نبي من غير عكس لا يصح اطلاقه قاله في الفتح يعني فيقيد بالرسول البشري وتعقبه العيني فقال كيف يكون أمدح ٦٠ وهو لا يستلزم الرسالة بل لفظ الرسول أمدح لانه يستلزم النبوة اهـ وهو مردود فان المعنى يختلف فانه لا يلزم من الرسالة النبوة ولا عكسه ولا خلاف في المنع اذا اختلف المعنى وهنا كذلك أو ان الاذكار توقيفية في تعيين اللفظ وتقدير الثواب فربما كان في اللفظ سر ليس في الآخر ولو كان يرادفه في الظاهر أولعله أوحي اليه بهذا اللفظ فرأى ان يقف عنده وقال المهلب انما تبدل الفاظه صلى الله عليه وآله وسلم لانها ينابيع الحكم وجوامع الكلم فلو غيرت سقطت فائدة النهاية في البلاغة التي اعطيها صلى الله عليه وآله وسلم اهـ وقد تعلق بهذا من منع الرواية بالمعنى كابن سيرين وكذا أبو العباس النحوي قال اذ ما من كلمتين متناظرتين الا وبينهما فرق وان دق ولطف نحو بلى ونعم ولا حجة فيه لمن استدل به على عدم جواز ابدال لفظ النبي في الرواية بالرسول وعكسه لان الذات المخبر عنها في الرواية واحدة وباي وصف وصفت به تلك الذات من أوصافها اللائقة بها علم القصد بالخبر عنه ولو تباينت معاني الصفات كما لو بدل اسما بكنية أو كنية باسم فلا فرق بين ان يقول الراوي مثلا عن أبي عبد الله البخاري أو عن محمد بن اسمعيل البخاري وهذا بخلاف ما في حديث الباب لان ألفاظ الاذكار توقيفية اهـ فلا يدخلها القياس ويستفاد من هذا الحديث ان الدعاء عند النوم مرغوب فيه لانه قد تقبض روحه في نومه فيكون قد ختم عمله بالدعاء الذي هو أفضل الاعمال كما ختمه بالوضوء والنكتة في ختم البخاري كتاب الوضوء بهذا الحديث من جهة انه آخر

وضوءأمر به المكلف فى اليقظة ولقوله فى الحديث واجعلهن آخر ما تتكلم به وأشعر ذلك بختم الكتاب وزواته الستة ما بين مروزى وكوفى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخارى أيضا فى الدعوات والنسائى فى اليوم والليلة

(كتاب الغسل) بفتح الغين أفصح وأشهر من ضمها مصدر وبمعنى الاغتسال ٦١ وبكسرها اسم لما يغتسل به من سدر وخطمى ونحوهما وبالضم اسم للماء الذى يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الماء على الشئ وشرعا سيلانه على جميع البدن مع تمييز ما للعبادة عن العادة بالنية واختلف فى وجوب الدلك لم يوجبه الاكثر ونقل عن مالك والمزنى وجوبه (بسم الله الرحمن الرحيم) كذا وقع فى رواية الاكثر تأخير البسملة فى صحيح البخارى عن كتاب الغسل وسقطت من رواية الاصيلى وعنده باب بدل كتاب وهو أولى لان الكتاب يجمع أنواعا والغسل نوع واحد من أنواع الطهارة وان كان فى نفسه يتعدد (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا اغتسل) أى اذا أراد ان يغتسل (من الجنابة) أى لاجلها فمن سببية (بدأ فغسل يديه) قبل الشروع فى الوضوء والغسل لاجل التنظيف مما بهما من مستقذر أو لقيامه من النوم ويدل عليه زيادة ابن عيينة فى هذا الحديث عن هشام قبل ان يدخلهما فى الاناء رواه الترمذى وزاد أيضا ثم يغسل فرجه وكذا لمسلم وهى زيادة حسنة لان تقديم غسله يحصل به الامن من مسه فى اثناء الغسل (ثم يتوضا كما يتوضا للصلاة) فيه احتراز عن الوضوء اللغوى ويحتمل أن يكون الابتداء بالوضوء قبل الغسل سنة مستقلة بحيث يجب غسل اعضاء الوضوء مع بقية الجسد ويحتمل انه يكتفى بغسلها فى الوضوء عن اعادته وعلى هذا فيحتاج الى نية غسل الجنابة فى أول عضو وانما قدم غسل اعضاء الوضوء تشريفا لها ولظاهر انه يتوضا وضوءا

أصح شئ فى هذا الباب وأحسن) الحديث أخرجه أيضا الشافعى والبزار والحاكم وصححه وابن السكن من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن الحنفية عن على قال البزار لا نعلمه عن على الا من هذا الوجه وقال أبو نعيم تفرد به ابن عقيل وقال العقيلى فى اسناده لين وقال هو أصح من حديث جابر الآتى وعكس ذلك ابن العربى فقال حديث جابر أصح شئ فى هذا الباب والعقيلى أقدم منه بمعرفة الفن وقال ابن حبان هذا حديث لا يصح لان له طريقين احداهما عن على وفيه ابن عقيل وهو ضعيف والثانية عن أبى نضرة عن أبى سعيد تفرد به أبو سفيان عنه وفى الباب عن جابر عند أحمد والبزار والترمذى والطبرانى وفى اسناده أبو يحيى القتات وهو ضعيف وقال ابن عدى أحاديثه عندى حسان وعن أبى سعيد عند الترمذى وابن ماجه وفى اسناده أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف ورواه الحاكم عن سعيد بن مسروق الثورى عن أبى سعيد وهو معلول قاله الحافظ وفى الباب أيضا عن عبد الله بن زيد عند الطبرانى وفى اسناده الواقدى وعن ابن عباس عند الطبرانى أيضا وفى اسناده نافع بن هرمز وهو متروك وعن أنس عند ابن عدى وفى اسناده أيضا نافع بن هرمز وعن عبد الله بن مسعود عند أبى نعيم قال الحافظ واسناده صحيح وهو موقوف وعن عائشة عند مسلم وغيره بلفظ كان يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين الحديث وآخره وكان يختم الصلاة بالتسليم وروى الحديث الدارقطنى من حديث أبى اسحق والبيهقى من حديث شعبة وهذه الطرق يقوى بعضها بعضا فيصلح الحديث للاحتجاج به قوله مفتاح بكسر الميم والمراد انه أول شئ يفتتح به من أعمال الصلاة لانه شرط من شروطها قوله الطهور بضم الطاء وقد تقدم ضبطه فى أول الكتاب وفى رواية الوضوء مفتاح الصلاة قوله وتحريمها التكبير فيه دليل على ان افتتاح الصلاة لا يكون الا بالتكبير دون غيره من الاذكار واليه ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة تنعقد الصلاة بكل لفظ قصد به التعظيم والحديث يرد عليه لان الاضافة فى قوله تحريمها تقتضى الحصر فكأنه قال جميع تحريمها التكبير أى انحصرت صحة تحريمها فى التكبير لا تحريم لها غيره كقولهم مال فلان الابل وعلم فلان النحو وفى الباب أحاديث كثيرة تدل على تعين لفظ التكبير من قوله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله وعلى هذا فالحديث يدل على وجوب التكبير وقد اختلف فى حكمه فقال الحافظ انه ركن عند الجمهور وشرط عند الحنفية ووجه عند الشافعى وسنة عند الزهرى قال ابن المنذر ولم يقل به أحد غيره وروى عن سعيد بن المسيب والاوزاعى ومالك ولم يثبت عن أحد منهم تصريحا وانما قالوا فيمن ادرك الامام راكعا يجزيه تكبيرة الركوع قال الحافظ نعم نقله الكرخى من الحنفية عن

كاملا وهو مذهب الشافعي ومالك وهو المشهور وقيل يؤخر غسل قدميه الى ما بعد الغسل لحديث ميمونة وغيرها وعند الطبالسي فاذا فرغ غسل رجليه وللمالكية قول ثالث وهو ان كان موضعه وسخا أخر والا فلا وعند الحنفية ان كان في مستنقع يؤخر والا فلا ثم ان ظاهره مشروعية ٦٢ التكرار ثلاثا وهو كذلك لكن قال عياض انه لم يات في شيء من وضوء الجنب ذكر التكرار والجواب ان احالتها على وضوء الصلاة تقتضيها بل ورد ذلك من طريق صحيحة أخرجها النسائي والبيهقي عن عائشة أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجنابة وفيه ثم يمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ويغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم يفيض على رأسه ثلاثا كذا في الفتح (ثم يدخل) بلفظ المضارع وما قبله بلفظ الماضي وهو الاصل لارادة استحضار صورة الحال للسامعين (أصابعه في الماء فيخلل بها) أي بأصابعه التي أدخلها في الماء (أصول شعره) أي شعر رأسه كما يدل عليه رواية حماد بن سلمة عن هشام يخلل بها شق رأسه الايمن فيتبع بها أصول الشعر ثم يفعل بشقه الايسر كذلك رواه البيهقي والحكمة في هذا تليين الشعر وترطيبه ليسهل مرور الماء عليه ويكون أبعد من الاسراف في الماء ولمسلم ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر وللترمذي والنسائي من طريق ابن عيينة ثم يشرب شعره الماء قال القاضي عياض احتج به بعضهم على تخليل شعر اللحية في الغسل اما لعموم قوله أصول الشعر واما بالقياس على شعر الرأس وأوجب المالكية والحنفية تخليل شعر المغتسل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خللوا الشعر وأنقوا البشر فان تحت كل شعرة جنابة (ثم يصب على رأسه ثلاث غرف) من الماء (بيديه) استدل به على مشروعية التثليث وهو سنة عند الشافعية كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم شقه الايسر ثلاثا قال النووي

ابن علية وأبي بكر الاصم ومخالفتهما للجمهور كثيرة وذهب الى الوجوب جماعة من السلف قال في البحر انه فرض الا عن نفاة الاذكار والزهري ويدل على وجوبه ما في حديث المسيء عند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة بلفظ فاذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وعند الجماعة من حديثه بلفظ اذا قمت الى الصلاة فكبر وقد تقرر ان حديث المسيء هو المرجع في معرفة واجبات الصلاة وان كل ما هو مذكور فيه واجب وما خرج عنه وقامت عليه أدلة تدل على وجوبه ففيه خلاف سنذكر ان شاء الله في شرحه في الموضع الذي سيذكره فيه المصنف ويدل للشرطية حديث رفاعة في قصة المسيء صلاته عند أبي داود بلفظ لا تتم صلاة أحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ورواه الطبراني بلفظ ثم يقول الله أكبر والاستدلال بهذا على الشرطية صحيح ان كان نفي التمام يستلزم نفي الصحة وهو الظاهر لانا متعبدون بصلاة لا نقصان فيها فالناقصة غير صحيحة ومن ادعى صحتها فعليه البيان وقد جعل صاحب ضوء النهار نفي التمام هنا هو نفي الكمال بعينه واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث المسيء فان انتقصت من ذلك شيئا فقد انتقصت من صلاتك وأنت خبير بان هذا من محل النزاع أيضا لانا نقول الانتقاص يستلزم عدم الصحة لذلك الدليل الذي أسلفناه ولا نسلم ان ترك مندوبات الصلاة ومسنوناتها انتقاص منها لانها امور خارجة عن ماهية الصلاة فلا يرد الالزام بها وكونها تزيد في الثواب لا يستلزم انها منها كما ان الثياب الحسنة تزيد في جمال الذات وليست منها نعم وقع في بعض روايات الحديث بلفظ انه لما قال صلى الله عليه وآله وسلم فانك لم تصل كبر على الناس انه من أخف صلاته لم يصل حتى قال صلى الله عليه وآله وسلم فان انتقصت من ذلك شيئا فقد انتقصت من صلاتك فكان أهون عليهم فكون هذه المقالة كانت أهون عليهم يدل على ان نفي التمام المذكور بمعنى نفي الكمال اذ لو كان بمعنى نفي الصحة لم يكن فرق بين المقالتين ولما كانت هذه أهون عليهم ولا يخفى ان الحجة في الذي جاءنا عن الشارع من قوله وفعله وتقريره لا في فهم بعض الصحابة سلمنا ان فهمهم حجة لكونهم اعرف بمقاصد الشارع فنحن نقول بموجب ما فهموه ونسلم ان بين المقالتين تفاوتا ولكن ذلك التفاوت من جهة ان من أتى ببعض واجبات الصلاة فقد فعل خيرا من قيام وذكر وتلاوة وانما يؤمر بالاعادة لدفع عقوبة ما ترك وترك الواجب سبب للعقاب فاذا كان يعاقب بسبب ترك البعض لزمه ان يفعله ان امكن فعله وحده والا فعله مع غيره والصلاة لا يمكن فعل المتروك منها الا بفعل جميعها وقد أجاب بمعنى هذا الجواب الحافظ

ابن تيمية حفيد المصنف وهو حسن ثم انا نقول غاية ما ينتصر له دعوى من قال ان نفي التمام بمعنى نفي الكمال هو عدم الشرطية لا عدم الوجوب لان المجيء بالصلاة تامة كاملة واجب وما أحسن ما قاله ابن تيمية في المقام ولفظه ومن قال من الفقهاء ان هذا النفي الكمال قيل ان أردت الكمال المستحب فهذا باطل لوجهين أحدهما ان هذا لا يوجد قط في لفظ الشارع انه ينفي عملا فعله العبد على الوجه الذي وجب عليه ثم ينفيه لترك المستحبات بل الشارع لا ينفي عملا الا اذا لم يفعله العبد كما وجب عليه والثاني لو نفي لترك مستحب لكان عامة الناس لا صلاة لهم ولا صيام فان الكمال المستحب متفاوت اذ كل من لم يكملها كتكميل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقال لا صلاة له اه قوله وتحليلها التسليم سيأتي ان شاء الله الكلام عليه في باب كون السلام فرضا (وعن مالك بن الحويرث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا كما رأيتموني أصلي رواه أحمد والبخاري وقد صح عنه انه كان يفتتح بالتكبير) الحديث يدل على وجوب جميع ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة من الاقوال والافعال ويؤكد الوجوب كونها بيانا لمجمل قوله اقيموا الصلاة وهو أمر قرآني يفيد الوجوب وبيان المجمل الواجب واجب كما تقرر في الاصول الا انه ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر في تعليم المسيء صلاته على بعض ما كان يفعله ويداوم عليه فعلمنا بذلك انه لا وجوب لما خرج عنه من الاقوال والافعال لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الاصول بالاجماع ووقع الخلاف اذا جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في حديث المسيء فمنهم من قال يكون قرينة تصرف الصيغة الى الندب ومنهم من قال تبقى الصيغة على الظاهر الذي تدل عليه ويؤخذ بالزائد فالزائد وسيأتي ترجيح ما هو الحق عند الكلام على الحديث ان شاء الله تعالى

(باب ان تكبير الامام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الاقامة)

(عن النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلاة فاذا استوينا كبر رواه أبو داود) الحديث أخرجه أبو داود بهذا اللفظ وبلفظ آخر من طريق سماك بن حرب عن النعمان قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوينا في الصفوف كما يقوم القدح حتى اذا ظن ان قد أخذنا عنه ذلك وفقهنا أقبل ذات يوم بوجهه اذا رجل منتبذ بصدره فقال لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم قال المنذري والحديث المذكور في الباب طرف من هذا الحديث وهذا الحديث أخرجه مسلم والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وأخرج البخاري ومسلم من حديث سالم بن

ولا نعلم فيه خلافا الا ما انفرد به الماوردي فانه قال لا يستحب التكرار في الغسل وقال الباجي والثلاث لما جاء من التكرار أو مبالغة لاتمام الغسل اذ قد لا تكفي الواحدة وغرف جمع غرفة بالضم وهي ملء الكف وللاصيلي غرفات وهي الاصل في مميز الثلاثة لانه جمع قلة فغرف حينئذ من اقامة جمع الكثرة موضع القلة أو انه ٦٣ جمع قلة عند الكوفيين كعشر سور وثماني حجج (ثم يفيض) صلى الله عليه وآله وسلم أي يسيل والافاضة الاسالة واستدل به من لم يشترط الدلك وهو ظاهر (الماء على جلده كله) اكده بلفظ الكل ليدل على انه عم جميع البدن بالغسل بعد ما تقدم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين تنيسي وكوفي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي وأبو داود (عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قالت توضأ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وضوأه للصلاة) هو كالذي قبله احترازا عن الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين فقط (غير رجليه) فاخرهما فيه التصريح بتأخير الرجلين في وضوء الغسل وهو مستحب عند الجمهور واختلف نظر العلماء فيه كما أشرنا اليه قال القرطبي الحكمة في ذلك ليحصل الافتتاح والاختتام باعضاء الوضوء (وغسل فرجه) أي ذكره المقدس وأخره لعدم وجوب التقديم واليه ذهبت الشافعية أو لان الواو لا تقتضي الترتيب فيكون قدمه والمراد انه جمع بين الوضوء وغسل الفرج وقد بين ذلك ابن المبارك عن الثوري فيما رواه البخاري في باب الستر في الغسل فذكر اولا غسل اليدين ثم غسل الفرج ثم مسح يده بالحائط ثم الوضوء غير رجليه وأتى بثم الدالة على الترتيب في جميع ذلك (وغسل ما أصابه من الاذى) كالمني على الذكر والمخاط والسنة البدء بغسلهما لئلا يقع الغسل على أعضاء طاهرة (ثم افاض) صلى الله عليه وآله وسلم (عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هذه) الافعال المذكورة (غسله) صلى الله عليه وآله وسلم

أو هذه صفة غسله (من الجنابة) أشار الاسماعيلي الى ان هذه الجملة الاخيرة مدرجة من قول سالم وأن زائدة بن قدامة بين ذلك في روايته عن الاعمش واستدل البخاري بهذا الحديث على جواز تفريق الوضوء وعلى استحباب الافراغ باليمين على الشمال للمغترف من الماء لقوله في رواية أبي عوانة وحفص وغيرهما ثم أفرغ بيمينه على شماله وعلى استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو الارض لقوله في الروايات ثم دلك يده بالارض أو بالحائط وعلى ان الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة وعلى ان من توضأ بنية الغسل ثم أكمل باقي أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث وفي الحديث من الفوائد غير ذلك ذكر بعضها في الفتح وفيه تابعي عن تابعي عن تابعي وصحابيان والتحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في مواضع ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة ﴿(وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من اناء واحد من قدح) بفتحتين واحد الاقداح التي للشرب ومن الاولى للابتداء والثانية للبيان او بدل من اناء بتكرار حرف الجار قال ابن التين كان هذا الاناء من شبه بفتح المعجمة والموحدة كما عند الحاكم بلفظ تور من شبه (يقال له الفرق) بفتحتين قال النووي وهو الافصح والاشهر وزعم الباجي انه الصواب وهو صاعان أو ثلاثة آصع كما عليه الجماهير وقال ابن الاثير الفرق بالفتح ستة عشر رطلا وبالاسكان مائة وعشرون رطلا قال في الفتح وهو غريب وقال الجوهري مكيال معروف بالمدينة ستة عشر رطلا وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم والنسائي ﴿(وعنها) اى عن عائشة (رضي الله عنها انها سئلت) ﴿(باب السائل أخوها من الرضاعة كما صرح به مسلم في صحيحه وهو عبد الله بن يزيد البصري واختاره النووي وغيره أو هو كثير بن عبيد الله الكوفي رضيعها أيضا كما في الادب المفرد للبخاري وسنن أبي داود وليس عبد الرحمن بن أبي بكر ولا الطفيل بن عبد الله

أبي الجعد عن النعمان بن بشير الفصل الاخير منه وفي الباب عن جابر بن سمرة عند مسلم وعن البراء عند مسلم أيضا وعن أنس عند البخاري ومسلم وله حديث آخر عند البخاري وعن جابر عند عبد الرزاق وعن أبي هريرة عند مسلم وعن عائشة عند أحمد وابن ماجه وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود وروى عن عمر انه كان يوكل رجالا باقامة الصفوف فلا يكبر حتى يخبران الصفوف قد استوت أخرجه عنه الترمذي قال وروى عن علي وعثمان أنهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا وكان علي يقول تقدم يا فلان تأخر يا فلان اه قال ابن سيد الناس عن سويد بن غفلة قال كان بلال يضرب أقدامنا في الصلاة ويسوي مناكبنا قال والآثار في هذا الباب كثيرة عمن ذكرنا وعن غيرهم قال القاضي عياض ولا يختلف فيه انه من سنن الجماعات وفي البخاري بزيادة فان تسوية الصف من اقامة الصلاة وقد ذهب ابن حزم الظاهري الى فرضية ذلك محتجا بهذه الزيادة قال واذا كان من اقامة الصلاة فهو فرض لان اقامة الصلاة فرض وما كان من الفرض فهو فرض وأجاب عن هذا اليعمري فقال ان الحديث ثبت بلفظ الاقامة وبلفظ التمام ولا يتم له الاستدلال الا برد لفظ التمام الى لفظ الاقامة وليس ذلك باولى من العكس قال وأما قوله واقامة الصلاة فرض فاقامة الصلاة تطلق ويراد بها فعل الصلاة وتطلق ويراد بها الاقامة للصلاة التي تلي التأذين وليس ارادة الاول كما زعم باولى من ارادة الثاني اذ الامر بتسوية الصفوف تعقب الاقامة وهو من فعل الامام أو من يوكله الامام وهو مقيم الصلاة غالبا قال فما ذهب اليه الجمهور من الاستحباب أولى ويحمل لفظ الاقامة على الاقامة التي تلي التأذين أو يقدر له محذوف تقديره من تمام اقامة الصلاة وتنتظم به أعمال الالفاظ الواردة في ذلك كلها لان اتمام الشيء زائد على وجود حقيقته فلفظ من تمام الصلاة يدل على عدم الوجوب وقد ورد من حديث أبي هريرة في صحيح مسلم مرفوعا

بلفظ فان اقامة الصلاة من حسن الصلاة (وعن أبي موسى قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أقيمت الصلاة فليؤمكم أحدكم واذا قرأ الامام فانصتوا رواه أحمد) الفصل الاول من الحديث ثابت عند مسلم والنسائي وغيرهما من طرق والفصل الثاني ثابت عند أبي داود وابن ماجه والنسائي وغيرهم وقال مسلم هو صحيح كما سيأتي وسياق الكلام على الحديث في باب ما جاء في قراءة المأموم وانصاته وفي أبواب الامامة وقد ساقه المصنف هنا لانه جعل اقامة الصلاة مقدمة على الامر بالامامة وهذا انما يتم اذا جعلت الاقامة بمعنى تسوية الصلاة لا اذا كان المراد بها الاقامة التي تلي التأذين كما تقدم

أناها الامها (عن غسل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فدعت باناء نحو) بالجر صفة لاناء وبالنصب نعت للمجرور باعتبار المحل أو باضمار أعني (من صاع) هو خمسة أرطال وثلث رطل بغدادي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم كما رجحه النووي وهو الذي اشتهر بالمدينة وتداولوه فيما بينهم وتوارثوه ذلك خلفا عن سلف كما أخرجه مالك لأبي يوسف حين قدم المدينة وقال له هذا صاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجده خمسة أرطال وثلثا فرجع الى قول مالك وهو الذي كان موجودا وقت تقدير العلماء به (فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبينها وبين السائل) وفي الفتح والارشاد بيننا وبينها وهو الاصح (حجاب) يستر أسافل بدنها مما لا يحل للمحرم بفتح الميم الاولى النظر اليه لا أعاليه التي تحل له النظر اليها ليريا عملها في رأسها وأعالي بدنها والا لم يكن لاغتسالها بحضرة أخيها وابن أختها أم كلثوم من الرضاعة معنى وفي فعلها ذلك دلالة على استحباب التعليم بالفعل لانه أوقع في النفس من القول وأدل عليه ولما كان السؤال محتملا للكيفية والكمية أثبت لهما ما يدل على الامرين معا أما الكيفية فبالاقتصار على افاضة الماء وأما الكمية فبالاكتفاء بالصاع وهذا الحديث فيه علو الاسناد وفيه التحديث والسماع والسؤال

(وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه سأله رجل) السائل هو أبو جعفر كما في مسند اسحق ابن راهويه أي الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب سلام الله عليهم أجمعين (عن الغسل) أي غسل الجنابة (فقال) جابر (يكفيك صاع فقال رجل) هو الحسن بن محمد بن الحنفية (ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو أوفى) أي أكثر (منك شعرا وخير منك) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستنبط من هذا كراهية التنط

(باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه)

(عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا رواه الخمسة الا ابن ماجه) الحديث لا مطعن في اسناده لانه رواه أبو داود عن مسدد والنسائي عن عمرو بن علي كلاهما عن يحيى القطان عن ابن أبي ذئب وهؤلاء من أكابر الائمة عن سعيد بن سمعان وهو معدود في الثقات وقد ضعفه الازدي وعن أبي هريرة وقد أخرجه الدارمي عن ابن أبي ذئب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة وأخرجه الترمذي أيضا بهذا اللفظ المذكور في الكتاب وبلفظ كان اذا كبر للصلاة نشر أصابعه وقد تفرد باخراج هذا اللفظ الآخر من طريق يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة وقال قد روى هذا الحديث غير واحد عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل في الصلاة رفع يديه مدا وهذا أصح من رواية يحيى بن اليمان وأخطأ يحيى ابن اليمان في هذا الحديث ثم قال وحدثنا عبد الله بن عبد الرحمن أخبرنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان قال سمعت أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا قال عبد الله وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان وحديث يحيى بن اليمان خطأ انتهى كلام الترمذي وقال ابن أبي حاتم قال أبي وهم يحيى انما أراد كان اذا قام الى الصلاة رفع يديه مدا كذا رواه الثقات من أصحاب ابن أبي ذئب قوله مدا يجوز أن يكون منتصبا على المصدرية بفعل مقدر وهو يمدهما مدا ويجوز أن يكون منتصبا على الحالية أي رفع يديه في حال كونه مادا لهما الى رأسه ويجوز أن يكون مصدرا منتصبا بقوله رفع لان الرفع بمعنى المد وأصل المد في اللغة الجر قاله الراغب والارتفاع قال الجوهري ومد النهار ارتفاعه ولمعان أخر ذكرها صاحب القاموس وغيره وقد فسر ابن عبد البر المد المذكور في الحديث بمد اليدين فوق الاذنين مع الرأس انتهى والمراد به ما يقابل النشر المذكور في الرواية الاخرى لان النشر تفريق الاصابع والحديث يدل على مشروعية رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام وقد قال النووي في شرح مسلم انها أجمعت الامة على ذلك عند تكبيرة الاحرام وانما اختلفوا فيما عدا ذلك وحكى النووي أيضا عن داود ايجابه عند تكبيرة الاحرام قال وبهذا قال الامام أبو الحسن أحمد بن سيار والنيسابوري من أصحابنا أصحاب الوجوه وقد اعتذر له عن حكاية الاجماع أولا وحكاية الخلاف في الوجوب ثانيا

والاسراف في استعمال الماء (ثم أمهم) وفي الفتح والارشاد ثم أمنا جابر رضي الله عنه (في ثوب) واحد فلبس عليه غيرة
وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه السلف من الاحتجاج بأفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والانقياد الى ذلك وفيه جواز
الرد بعنف على من يماري بغير علم اذا قصد الراد ايضاح الحق وتحذير السامعين من مثل ذلك ٦٦ وأكثر رواته

كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والسؤال والجواب وأخرجه النسائي أيضا ﷺ (عن جبير) بضم الجيم (ابن مطعم) بكسر العين القرشي المتوفى بالمدينة سنة أربع وخمسين له في البخاري تسعة أحاديث (قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اما أنا فأفيض) بضم الهمزة (على رأسي ثلاثا) اي ثلاث اكف وعند أحمد فآخذ ملء كفي فاصب على رأسي (وأشار بيديه) الفتين الشريفتين (كلتيهما) وللكشميهني كلاهما بالالف بالنظر الى اللفظ دون المعنى وفي بعض الروايات فيما حكاه ابن التين كلتاهما وهو على لغة لزوم الالف عند اضافتها للضمير كما في الظاهر كما قال الشاعر

ان أباها وأبا أباها
قد بلغا في المجد غايتاها

وقسيم أما محذوف يدل عليه السياق ولمسلم عن أبي اسحق ان الصحابة تماروا في صفة الغسل عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عليه السلام اما أنا فأفيض اي وأما غيري فلا يفيض أو فلا أعلم حاله قاله في الفتح كالكرماني وتعقبه العيني

بان الاستحباب لا ينافي الوجوب أو بانه أراد اجماع من قبل المذكورين أو بانه لم يثبت ذلك عنده عنهم ولم يتفرد النووي بحكاية الاجماع فقد روى الاجماع على الرفع عند تكبيرة الاحرام ابن حزم وابن المنذر وابن السبكي وكذا حكى الحافظ في الفتح عن ابن عبد البر انه قال اجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلاة قال الحافظ وممن قال بالوجوب أيضا الاوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة من أصحابنا نقله عنه الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي وحكاه القاضي حسين عن الامام أحمد وقال ابن عبد البر كل من نقل عنه الايجاب لا تبطل الصلاة بتركه الا في رواية عن الاوزاعي والحميدي قال الحافظ ونقل بعض الحنفية عن أبي حنيفة انه يأثم تاركه ونقل القفال عن أحمد ابن سيار انه يجب ولا تصح صلاة من لم يرفع ولا دليل يدل على الوجوب ولا على بطلان الصلاة بالترك نعم من ذهب من أهل الاصول الى أن المداومة على الفعل تفيد الوجوب قال بهما ونقل ابن المنذر والعبدري عن الزيدية انه لا يجوز رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام ولا عند غيرها انتهى وهو غلط على الزيدية فان امامهم زيد بن علي رحمه الله ذكر في كتابه المشهور بالمجموع حديث الرفع وقال باستحبابه وكذا أكابر أئمتهم المتقدمين والمتأخرين صرحوا باستحبابه ولم يقل بتركه منهم الا الهادي يحيى بن الحسين وروى مثل قوله عن جده القاسم بن ابراهيم وروى عنه أيضا القول باستحبابه وروى صاحب التبصرة من المالكية عن مالك انه لا يستحب وحكاه الباجي عن كثير من متقدميهم والمشهور عن مالك القول باستحباب الرفع عند تكبيرة الاحرام وانما حكي عنه انه لا يستحب عند الركوع والاعتدال منه قال ابن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم احتج القائلون بالاستحباب بالاحاديث الكثيرة عن العدد الكثير من الصحابة حتى قال الشافعي روى الرفع جمع من الصحابة لعله لم يرو حديث قط بعدد أكثر منهم وقال البخاري في جزء رفع اليدين روى الرفع تسعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البيهقي في السنن وفي الخلافيات اسماء من روى الرفع نحوا من ثلاثين صحابيا وقال سمعت الحاكم يقول اتفق على رواية هذه السنة العشرة المشهود لهم بالجنة فمن بعدهم من أكابر الصحابة قال البيهقي وهو كما قال قال الحاكم والبيهقي أيضا ولا يعلم سنة اتفق على روايتها العشرة فمن بعدهم من أكابر الصحابة على تفرقهم في الاقطار الشاسعة غير هذه السنة وروى ابن عساكر في تاريخه من طريق أبي سلمة الاعرج قال أدركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل خفض ورفع قال البخاري في الجزء المذكور قال

بانه لا يحتاج الى تقدير شئ من حديث روى من طريق لاجل حديث آخر في بابه من طريق آخر وبان الحسن
أما هنا حرف شرط وتفصيل وتوكيد واذا كانت للتوكيد فلا تحتاج الى التقسيم ولا أن يقال انه محذوف انتهى وفي الحديث
ان الافاضة ثلاثا باليدين على الرأس والحق به الشافعية سائر الجسد قياسا على الرأس وعلى اعضاء الوضوء وهو أولى بالتثليث

من الوضوء فان الوضوء مبنى على التخفيف مع تكراره ورواته الخمسة ما بين كوفى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿(عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا اغتسل) اى أراد أن يغتسل (من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب) بكسر الحاء اى طلب اناء مثل الاناء الذى يسمى الحلاب وقد وصفه أبو عاصم كما أخرجه أبو عوانة فى صحيحه عنه باقل من شبر فى شبر والبيهقى قدر كوز يسع ثمانية ارطال (فأخذ بكفه) وللكشميهنى بكفيه (فبدأ بشق رأسه الايمن ثم) بشق رأسه (الايسر فقال بهما) اى بكفيه (على رأسه) وللاصيلى وغيره على وسط رأسه بفتح السين قال الجوهرى كل موضع يصلح فيه بين فهو وسط بالسكون والا فهو بالتحريك وأطلق القول على الفعل مجازا وفى الحديث استحباب البداءة بشق الرأس الايمن لكونه أكثر شعثا من بقية البدن من أجل الشعر ورواته الخمسة ما بين بصرى ومكى ومدنى وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى ﴿(وعنها) اى عن عائشة (رضى الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فيطوف) اى يدور (على نسائه) اى فى غسل واحد وهو كناية عن الجماع أو المراد تجديد العهد بهن كما ذكره الاسماعيلى لكن قوله فى الحديث الثانى اعطى قوة ثلاثين يدل على ارادة الاول (ثم يصبح محرما ينضخ) بالخاء المعجمة وفتح أوله أو بالحاء المهملة روايتان اى يرش (طيبا) أى ذريرة وظاهره ان عين الطيب بقيت بعد الاحرام قال الاسماعيلى بحيث انه صار كانه يتساقط منه الشئ بعد الشئ وفيه ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتضيق عند ارادة القيام الى الصلاة ورواته الستة ما بين كوفى وبصرى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخارى

الحسن وحميد بن هلال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون أيديهم ولم يستثن أحدا منهم قال البخارى ولم يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه وجمع العراقى عدد من روى رفع اليدين فى ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابيا منهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال الحافظ فى الفتح وذكر شيخنا الحافظ أبو الفضل انه تتبع من رواه من الصحابة رضى الله عنهم فبلغوا خمسين رجلا واحتج من قال بعدم الاستحباب بحديث جابر بن سمرة عند مسلم وأبى داود قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مالى أراكم رافعى أيديكم كأنها اذناب خيل شمس اسكنوا فى الصلاة وأجيب عن ذلك بأنه ورد على سبب خاص فان مسلما رواه أيضا من حديث جابر ابن سمرة قال كنا اذا صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وأشار بيديه الى الجانبين فقال لهم النبى صلى الله عليه وسلم علام تومؤن بايديكم كأنها أذناب خيل شمس انما يكفى أحدكم أن يضع يديه على فخذه ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله ورد هذا الجواب بأنه قصر العام على السبب وهو مذهب مرجوح كما تقرر فى الاصول وهذا الرد متجه لولا ان الرفع قد ثبت من فعله صلى الله عليه وسلم ثبوتا متواترا كما تقدم وأقل أحوال هذه السنة المتواترة أن تصلح لجعلها قرينة لقصر ذلك العام على السبب أو لتخصيص ذلك العموم على تسليم عدم القصر وربما نازع فى هذا فقال قد تقرر عند بعض أهل الاصول انه اذا جهل تاريخ العام والخاص اطرحا وهو لا يدرى ان الصحابة قد أجمعت على هذه السنة بعد موته صلى الله عليه وسلم وهم لا يجمعون الا على أمر فارقوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه على انه قد ثبت من حديث ابن عمر عند البيهقى انه قال بعد ان ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع يديه عند تكبيرة الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال فمازالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى وأيضا المقرر فى الاصول بأن العام والخاص اذا جهل تاريخهما وجب البناء وقد جعله بعض أئمة الاصول مجمعا عليه كما فى شرح الغاية وغيره وربما احتج بعضهم بما رواه الحاكم فى المدخل من حديث أنس بلفظ من رفع يديه فى الصلاة فلا صلاة له وبما رواه ابن الجوزى عن ابى هريرة بنحو حديث أنس وهو لا يشعر ان الحاكم قال بعد اخراج حديث انس انه موضوع وقد قال فى البدر المنير ان فى اسناده محمد بن عكاشة الكرمانى قال الدارقطنى يضع الحديث وابن الجوزى جعل حديث ابى هريرة المذكور من جملة الموضوعات وقد اختلفت الاحاديث فى محل الرفع عند تكبيرة

فى الباب الذى يليه وفى مسلم فى الحج والنسائى فى الطهارة ﴿(عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال كان النبى صلى الله عليه وآله (وسلم يدور على نسائه) رضى الله عنهن (فى الساعة الواحدة من الليل والنهار) الواو بمعنى أو كما جزم به الكرمانى ومراده بالساعة قدر من الزمان لا ما اصطلح عليه الفلكيون وأصحاب الهيئة أو الواو على بابها فتكون تلك الساعة جزأ من آخر أحدهما وجزأ من أول الآخر والأول أظهر (وهن) رضى الله عنهن (إحدى عشرة) امرأة تسع زوجات ومارية وريحانة وأطلق عليهن نساء تغليبا وبذلك يجمع بين هذا الحديث وحديث وهن تسع نسوة أو يحمل على اختلاف الأوقات والإطلاق السابق فى حديث عائشة محمول على المقيد فى حديث أنس هذا حتى يدخل الأول فى الترجمة لأن النساء لو كن قليلات ما كان يتعذر الغسل من وطء كل واحدة بخلاف الإحدى عشرة إذ تتعذر المباشرة والغسل إحدى عشرة مرة فى ساعة واحدة فى العادة وأما وطء الكل فى ساعة فلأن القسم لم يكن واجبا عليه كما هو وجه للشافعية وجزم به الإصطخرى أو أنه لما رجع من سفر وأراد القسم ولا واحدة أولى من الأخرى بالبداءة بهما وطئ الكل أو كان ذلك باستطابتهن أو الدوران كان فى يوم القرعة للقسمة قبل أن يقرع بينهن وقال ابن العربى أعطاه الله تعالى ساعة ليس لأزواجه فيها حق يدخل فيها على جميع أزواجه فيفعل ما يريد بهن وفى مسلم عن ابن عباس أن تلك الساعة كانت بعد العصر واستغرب هذا الأخير فى الفتح وقال إنه يحتاج   وقال إلى ثبوت ما ذكره مفصلا وقد سرد الدمياطى فى السيرة التى جمعها من اطلع عليه من أزواجه ممن دخل بها أو عقد عليها فقط أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها فبلغت ثلاثين وفى المختارة من وجه آخر عن أنس تزوج خمس عشرة دخل منهن

الإحرام هل يكون قبلها أو بعدها أو مقارنا لها ففى بعضها قبلها كحديث ابن عمر الآتى بلفظ رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر وفى بعضها بعدها كما فى حديث مالك ابن الحويرث عند مسلم بلفظ كبر ثم رفع يديه وفى بعضها ما يدل على المقارنة كحديث ابن عمر الآتى فى هذا الباب بلفظ كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه وفى ذلك خلاف بين العلماء والمرجح عند الشافعية المقارنة قال الحافظ ولم أر من قال بتقديم التكبير على الرفع ويرجح المقارنة حديث وائل بن حجر الآتى عند أبى داود بلفظ رفع يديه مع التكبير وقضية المعية أنه ينتهى بانتهائه وهو المرجح أيضا عند المالكية وقال فريق من العلماء الحكمة فى اقترانهما أنه يراه الأصم ويسمعه الأعمى وقد ذكرت فى ذلك مناسبات أخر سيأتى ذكرها ونقل ابن عبد البر عن ابن عمر أنه قال رفع اليدين من زينة الصلاة وعن عقبة ابن عامر أنه قال لكل رفع عشر حسنات لكل أصبع حسنة انتهى وهذا له حكم الرفع لأنه مما لا مجال للاجتهاد فيه هذا الكلام فى رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وسيأتى الكلام على الرفع عند الركوع والاعتدال وعند القيام من التشهد الأوسط (وعن وائل بن حجر أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه مع التكبيرة رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه البيهقى أيضا من طريق عبد الرحمن بن عامر اليحصبى عن وائل ورواه أحمد وأبو داود من طريق عبد الجبار بن وائل قال حدثنى أهل بيتى عن أبى قال المنذرى وعبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه وأهل بيته مجهولون وقد تقدم الكلام على فقه الحديث (وعن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد متفق عليه وللبخارى ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود ولمسلم ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود وله أيضا ولا يرفعهما بين السجدتين) الحديث أخرجه البيهقى بزيادة فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى قال ابن المدينى هذا الحديث عندى حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس فى إسناده شىء وقد صنف البخارى فى هذه المسألة جزأ مفردا وحكى فيه عن الحسن وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك يعنى الرفع فى الثلاثة المواطن ولم يستثن الحسن أحدا وقال ابن عبد البر كل من روى عنه ترك الرفع فى الركوع والرفع منه روى عنه فعله إلا ابن مسعود وقال محمد بن نصر المروزى أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة

بأحد عشرة ومات عن تسع وسرد أسماءهن أيضا أبو الفتح اليعمري ثم مغلطاي فزاد على العدد الذي ذكره الدمياطي وأنكر ابن القيم ذلك قال في الفتح والحق ان ذلك محمول على اختلاف في بعض الاسماء وبمقتضى ذلك تنقص العدة والله أعلم (قيل) أي قال قتادة لانس رضي الله عنه مستفهما (أو كان) صلى الله عليه وآله وسلم (يطيقه) أي مباشرة المذكورات في الساعة الواحدة (قال أنس كنا) معشر الصحابة (نتحدث انه) صلى الله عليه وآله وسلم (أعطي) بضم الهمزة (قوة ثلاثين) رجلا وعند الاسماعيلي عن معاذ قوة أربعين زاد أبو نعيم عن مجاهد كل رجل من أهل الجنة وفي الترمذي وقال صحيح غريب عن أنس مرفوعا يعطى المؤمن في الجنة قوة كذا وكذا في الجماع قيل يا رسول الله أو يطيق ذلك قال يعطى قوة مائة والحاصل من ضرب مائة في الاربعين أربعة آلاف وعن ابن عمرو رفعه أعطيت قوة أربعين في البطش والجماع وعند أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث زيد ابن أرقم رفعه ان الرجل من أهل الجنة ليعطى قوة مائة في الاكل والشرب والجماع والشهوة وفي الحديث بيان ما أعطي النبي صلى الله عليه وآله وسلم من القوة على الجماع وهو دليل على كمال البنية وصحة الذكورية والحكمة في كثرة أزواجه ان الاحكام التي ليست ظاهرة يطلعن عليها فينقلنها ولكن جاء عن عائشة من ذلك الكثير الطيب ومن ثم فضلها بعضهم على الباقيات واستدل به ابن المنير على جواز وطء الحرة بعد الامة من غير غسل بينهما ولا غيره والمنقول عن مالك انه لا يتأكد الاستحباب في هذه الصورة ويمكن أن يكون ذلك وقع لبيان الجواز فلا يدل على عدم الاستحباب ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه النسائي في عشرة النساء ❁ (عن عائشة رضي الله عنها قالت كأني أنظر الى وبيص)

وقال ابن عبد الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم انه آخر قول مالك والى الرفع في الثلاثة المواطن ذهب الشافعي وأحمد وجمهور العلماء من الصحابة فمن بعدهم وروي عن مالك والشافعي قول انه يستحب رفعهما في موضع رابع وهو اذا قام من التشهد الاوسط قال النووي وهذا القول هو الصواب فقد صح في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يفعله رواه البخاري وصح أيضا من حديث أبي حميد الساعدي رواه أبو داود والترمذي بأسانيد صحيحة وسيأتي ذلك وقال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب في غير تكبيرة الاحرام قال النووي وهو أشهر الروايات عن مالك واحتجوا على ذلك بحديث البراء بن عازب عند أبي داود والدارقطني بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لم يعد وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه وقد اتفق الحفاظ ان قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد وقد رواه بدون ذلك شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ وقال الحميدي انما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد وقال أحمد بن حنبل لا يصح وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد قال يحيى بن محمد بن يحيى سمعت أحمد بن حنبل يقول هذا حديث واه كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه ثم لا يعود فلما لقنوه يعني أهل الكوفة تلقن وكان يذكرها وهكذا قال علي بن عاصم وقال البيهقي اختلف فيه على عبد الرحمن بن أبي ليلى وقال البزار قوله في الحديث ثم لم يعد لا يصح وقال ابن حزم ان صح قوله لا يعود دل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره واحتجوا أيضا بما روي عن عبد الله بن مسعود من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن ابن الاسود عن علقمة عنه عند أحمد وأبي داود والترمذي انه قال لاصلين لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا مرة واحدة ورواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عنه بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم الا عند الاستفتاح وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم ولكنه عارض هذا التحسين والتصحيح قول ابن المبارك لم يثبت عندي وقول ابن أبي حاتم هذا حديث خطأ وتضعيف

أى بريق (الطيب) لعين قائمة لا الرائحة (فى مفرق) بفتح الميم وكسر الراء وقد تفتح أى مكان فرق شعر (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهو من الجبين الى دائرة وسط الرأس (وهو محرم) وفيه نظر بريق الطيب بعد الاحرام وسنية الغسل عنده ولم يكن صلى الله عليه وآله وسلم يدعه وفيه ان بقاء الطيب على بدن المحرم لا يضر بخلاف ابتدائه بعد الاحرام ورواة هذا الحديث الستة ما بين خراسانى وواسطى وكوفى وفيه ثلاثة من التابعين والتحديث والعنعنة وأخرجه البخارى أيضا فى اللباس ومسلم والنسائى فى الحج ۞ (وعنها) أى عن عائشة (رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا اغتسل) أى أراد الاغتسال (من الجنابة غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل) اى أخذ فى أفعال الاغتسال (ثم يخلل بيده شعره) كله وهو واجب عند المالكية فى الغسل لقوله صلى الله عليه وآله وسلم خللوا الشعر فان تحت كل شعرة جنابة (حتى اذا ظن) اى علم أو على بابه ويكتفى فيه بالغلبة (أنه قد) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (أروى بشرته) فعل ماض من الارواء يقال أرواه اذا جعله ريانا والمراد بالبشرة هنا ما تحت الشعر (أفاض عليه) أى على شعره (الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر) أى بقية (جسده) وفى رواية على جلده كله فيحتمل أن يقال ان سائر هنا بمعنى الجميع ۞ (عن أبى هريرة رضى الله عنه قال أقيمت الصلاة وعدلت) أى سويت وكان من شأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يكبر حتى تستوى (الصفوف قياما) جمع قائم أى من حيث القيام (فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فلما قام فى مصلاه) بضم الميم أى موضع صلاته (ذكر) بقلبه قبل أن يكبر ويدخل فى الصلاة (أنه جنب) وانما فهم أبو هريرة ذلك بالقرائن لان الذكر باطنى لا يطلع عليه أو باعلامه له بعد ذلك وقد بين البخارى فى الصلاة

أحمد وشيخه يحيى بن آدم له وتصريح أبى داود بأنه ليس بصحيح وقول الدارقطنى انه لم يثبت وقول ابن حبان هذا أحسن خبر روى أهل الكوفة فى نفى رفع اليدين فى الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو فى الحقيقة أضعف شئ يعول عليه لأن له عللا تبطله قال الحافظ وهؤلاء الائمة انما طعنوا كلهم فى طريق عاصم بن كليب أما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزى فى الموضوعات وقال عن أحمد محمد بن جابر لا شئ ولا يحدث عنه الا من هو شر منه واحتجوا أيضا بما روى عن ابن عمر عند البيهقى فى الخلافيات بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة ثم لا يعود قال الحافظ وهو مقلوب موضوع واحتجوا أيضا بما روى عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار الى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك حكاه ابن الجوزى وقال لا أصل له ولا أعرف من رواه والصحيح عن ابن عباس خلافه وروى نحو ذلك عن ابن الزبير قال ابن الجوزى لا أصل له ولا أعرف من رواه والصحيح عن ابن الزبير خلافه قال ابن الجوزى وما أبله من يحتج بهذه الاحاديث لتعارض بها الاحاديث الثابتة انتهى ولا يخفى على المنصف أن هذه الحجج التى أوردوها منها ما هو متفق على ضعفه وهو ما عدا حديث ابن مسعود منها كما بينا ومنها ما هو مختلف فيه وهو حديث ابن مسعود لما قدمنا من تحسين الترمذى وتصحيح ابن حزم له ولكن أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الائمة الاكابر فيه غاية الامر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال به ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح أولئك الائمة فيه فليس بينه وبين الاحاديث المثبتة للرفع فى الركوع والاعتدال منه تعارض لانها متضمنة للزيادة التى لا منافاة بينها وبين المزيد وهى مقبولة بالاجماع لا سيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على اخراجها الجماعة فمن جملة من رواها ابن عمر كما فى حديث الباب وعمر كما أخرجه البيهقى وابن أبى حاتم وعلى وسيأتى ووائل بن حجر عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه ومالك بن الحويرث عند البخارى ومسلم وسيأتى وأنس بن مالك عند ابن ماجه وأبو هريرة عند ابن ماجه أيضا وأبى داود وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة عند ابن ماجه وأبو موسى الاشعرى عند الدارقطنى وجابر عند ابن ماجه وعمير الليثى عند ابن ماجه أيضا وابن عباس عند ابن ماجه أيضا وله طريق أخرى عند أبى داود فهؤلاء أربعة عشر من الصحابة ومعهم أبو حميد الساعدى فى عشرة من الصحابة كما سيأتى فيكون الجميع خمسة وعشرين أو اثنين وعشرين

مّن رواية صالح بن كيسان عن الزهري ان ذلك كان قبل أن يكبر للصلاة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لنا) وفي رواية الاسماعيلي فأشار بيده فيحتمل أن يكون جمع بينهما (مكانكم) بالنصب اى الزموه وفيه اطلاق القول على الفعل (ثم رجع) الى الحجرة (فاغتسل ثم خرج الينا ورأسه) أي والحال ان رأسه (يقطر) من ماء الغسل ونسبة القطر الى الرأس مجاز من باب ذكر المحل وارادة الحال (فكبر) مكتفيا بالاقامة السابقة كما هو ظاهر من تعقيبه بالفاء وهو حجة لقول الجمهور ان الفصل جائز بينها وبين الصلاة بالكلام مطلقا وبالفعل اذا كان لمصلحة الصلاة وقيل يمتنع فيؤول فكبر أى مع رعاية ما هو وظيفة الصلاة كالاقامة أو يؤول قوله أولا اقيمت بغير الاقامة الاصطلاحية والاول اولى (فصلينا معه) ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وأيلي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه البخاري ايضا في الصلاة ومسلم فيها وابو داود في الطهارة له والصلاة والنسائي في الطهارة ﷺ (وعنه) اى عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال كانت بنو اسرائيل) اى جماعتهم وهو كقوله تعالى قالت الاعراب آمنا وهو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم الخليل عليه السلام وانث كانت على رأى من يؤنث الجموع مطلقا ولو كان الجمع سالما لمذكر كما هنا فان بنى جمع سلامة اصله بنون لكنه على خلاف القياس لتغير مفرده واما على قول من يقول كل جمع مؤنث الا جمع السلامة المذكر فاما انأولها بالقبيلة واما لانه جاء على خلاف القياس (يغتسلون) حال كونهم (عراة) حال كونهم (ينظر بعضهم الى بعض) لكونه جائزا في شرعهم والا لما أقرهم موسى على ذلك أو كان حراما عندهم لكنهم كانوا يتساهلون في ذلك وهذا الثاني هو الظاهر لان الاول لا ينهض أن يكون دليلا لجواز مخالفتهم له في ذلك ويؤيده قول القرطبي كانت بنو اسرائيل تفعل ذلك معاندة للشرع ومخالفة لموسى عليه السلام

وعشرين ان كان أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة من العشرة المشار اليهم في رواية أبي حميد كما في بعض الروايات فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الائمة المعتبرين فيه ومع وجود مانع من القول بالمعارضة وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة كما تقدم قوله في حديث الباب حتى يكونا بحذو منكبيه وهكذا في رواية على وأبي حميد وسيأتي ذكرهما والى هذا ذهب الشافعي والجمهور وفي حديث مالك بن الحويرث الآتي حتى يحاذي بهما أذنيه وعند أبي داود من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر انه جمع بينهما فقال حتى يحاذي بظهر كفيه المنكبين وباطراف أنامله الاذنين ويؤيده رواية أخرى عن وائل عند أبي داود بلفظ حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه أذنيه وأخرج الحاكم في المستدرك والدارقطني من طريق عاصم الاحول عن أنس قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كبر فحاذى بابهاميه أذنيه ومن طريق حميد عن أنس كان اذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه أذنيه وأخرج أبو داود عن ابن عمر انه كان يرفع يديه حذو منكبيه في الافتتاح وفي غيره دون ذلك وأخرج أبو داود أيضا عن البراء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه وفي حديث وائل عند أبي داود أنه رأى الصحابة يرفعون أيديهم الى صدورهم والاحاديث الصحيحة وردت بانه صلى الله عليه وسلم رفع يديه الى حذو منكبيه وغيرها لا يخلو عن مقال الاحديث مالك بن الحويرث قوله ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود في الرواية الاخرى ولا يرفعهما بين السجدتين وسيأتي في حديث على بلفظ ولا يرفع يديه في شئ من صلاته وقد عارض هذه الروايات ما أخرجه أبو داود عن ميمون المكى انه رأى عبد الله بن الزبير يشير بكفيه حين يقوم وحين يركع وحين يسجد وحين ينهض للقيام قال فانطلقت الى ابن عباس فقلت انى رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصليها فوصفت له هذه الاشارة فقال ان أحببت ان تنظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير وفي اسناده ابن لهيعة وفيه مقال مشهور وأخرج أبو داود والنسائي عن النضر بن كثير السعدي قال صلى الى جنبي عبد الله بن طاوس في مسجد الخيف فكان اذا سجد السجدة الاولى ورفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه فانكرت ذلك فقلت لوهيب بن خالد فقال له وهيب تصنع شيأ لم أر أحدا يصنعه فقال ابن طاوس رأيت أبي يصنعه وقال ابى رأيت ابن عباس يصنعه ولا أعلم الا انه قال كان

وهذا من جملة عتوهم وقلة صبرهم لاتهم باتباع شرعه وفي الفتح وأغرب ابن بطال فقال هذا يدل على انهم كانوا عصاة له وتبعه على ذلك القرطبي فأطال في ذلك (وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده) يختار الخلوة تنزها واستحبابا وحياء ومروأة أو لحرمة التعري (فقالوا) أي بنو اسرائيل (والله ما يمنع موسى أن يغتسل معنا الا أنه آدر) بالمد وتخفيف الراء كآدم أو على وزن أفعل أي عظيم الخصيتين أي منتفخهما (فذهب مرة) حال كونه (يغتسل فوضع ثوبه على حجر) قال سعيد بن جبير هو الحجر الذي كان يحمله معه في الاسفار فينفجر منه الماء (ففر الحجر بثوبه فخرج) وفي رواية الاصيلي وغيره فجمح أي جرى مسرعا (موسى) أي ذهب يجري جريا عاليا (في اثره) بكسر الهمزة وفي بعض الاصول بفتحها قال في القاموس خرج في اثره وأثره بعده حال كونه (يقول) ردّ أو أعطني (ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر) مرتين وانما خاطبه لانه اجراه مجرى من يعقل لفعله فعله أي لكونه فر بثوبه فانتقل من حكم الجماد الى حكم الحيوان فناداه فلما لم يعطه ضربه ويحتمل ان يكون أراد بضربه اظهار المعجزة بتأثير ضربه فيه أو يكون عن وحي ومشي الحجر بالثوب معجزة أخرى (حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى) ظاهره انهم رأوا جسده وبه يتم الاستدلال على جواز النظر عند الضرورة الداعية الى ذلك من مداواة وشبهها او براءة مما رمي به من العيوب كالبرص وغيره ولكن الاول أظهر وأبدى ابن الجوزي احتمال ان يكون كان عليه متزر لانه يظهر ما تحته بعد البلل واستحسن ذلك ناقلا له عن بعض مشايخه وفيه نظر وفي الحديث رد على من يقول بان ستر العورة لم يكن واجبا ومجرد تستر موسى لا يدل على وجوبه لما تقرر في الاصول ان الفعل بمجرده لا يدل على الوجوب وليس في الحديث ان موسى عليه السلام أمرهم بالتستر ولا أنكر عليهم التكشف

النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصنعه وفي اسناده النضر بن كثير وهو ضعيف الحديث قال الحافظ أبو أحمد النيسابوري هذا حديث منكر من حديث ابن طاوس وأخرج الدارقطني في العلل من حديث أبي هريرة انه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذه الاحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تخصيصه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الاوسط وقد تقدم الكلام عليه وقد ذهب الى استحبابه في السجود أبو بكر بن المنذر وابو علي الطبري من أصحاب الشافعي وبعض أهل الحديث (وعن نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري والنسائي وابو داود) قوله ورفع ذلك ابن عمر قال أبو داود رواه الثقفي يعني عبد الوهاب عن عبيد الله يعني ابن عمر بن حفص فلم يرفعه وهو الصحيح وكذا رواه الليث بن سعد وابن جريج ومالك يعني موقوفا وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في رفعه ووقفه قال الحافظ وقفه معتمر وعبد الوهاب عن عبيد الله عن نافع كما قال يعني الدارقطني لكن رفعاه عن سالم عن ابن عمر أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين وفيه الزيادة وقد توبع نافع على ذلك عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه وله شواهد كما تقدم وسيأتي والحديث يدل على مشروعية الرفع في الاربعة المواطن وقد تقدم الكلام على ذلك (وعن علي بن أبي طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان اذا قام الى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته واذا أراد أن يركع ويصنعه اذا رفع رأسه من الركوع ولا يرفع يديه في شئ من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه) الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه وصححه أيضا أحمد بن حنبل فيما حكاه الخلال قوله واذا قام من السجدتين وقع في هذا الحديث وفي حديث ابن عمر في طريق ذكر السجدتين مكان الركعتين والمراد بالسجدتين الركعتان بلا شك كما جاء في رواية الباقين كذا قال العلماء من المحدثين والفقهاء الا الخطابي فانه ظن ان المراد السجدتان المعروفتان ثم استشكل الحديث الذي وقع فيه ذكر السجدتين وهو حديث ابن عمر وهذا الحديث مثله وقال لا أعلم أحدا من الفقهاء قال به قال ابن رسلان ولعله

وأما اباحة النظر الى العورة للبراءة مما رمى به فانما هو حيث يترتب على الفعل حكم كفسخ النكاح وأما قصة موسى فليس فيها أمر شرعي ملزم يترتب على ذلك فلولا اباحة النظر الى العورة لما أمكنهم موسى عليه السلام من ذلك ولا خرج مارا على مجالسهم وهو كذلك وأما اغتساله خاليا فكان يأخذ في حق نفسه بالاكمل ٧٣ والافضل ويدل على الاباحة ما وقع لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم وقت بناء الكعبة من جعل ازاره على كتفه باشارة العباس عليه بذلك ليكون أرفق به في نقل الحجارة ولولا اباحته لما فعل ذلك لكنه ألزم بالاكمل والافضل لعلو مرتبته صلى الله عليه وآله وسلم (فقالوا والله ما) أي ليس (بموسى من بأس وأخذ) عليه السلام (ثوبه فطفق) أي شرع يضرب الحجر (ضربا قال أبو هريرة) رضي الله عنه (والله انه لندب) أي أثر (بالحجر ستة) أي ستة آثار أو بتقدير هي أو انه لندب استقر بالحجر حال كونه ستة آثار (أو سبعة) بالشك من الراوي (ضربا بالحجر) ودلالة الحديث من حيث اغتسال موسى عليه السلام عريانا وحده خاليا عن الناس وهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا وهذا الحديث أخرجه مسلم في أحاديث الانبياء وفي موضع آخر ورواته هنا خمسة ﴿﴾ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بينا) بالف من غير ميم (أيوب) النبي ابن اموص بن رزاح بن العيص ابن اسحق بن ابراهيم أو ابن

١٠ نيل ني رزاح بن روم بن عيص وامه بنت لوط وكان أعبد أهل زمانه وعاش ثلاثا وستين أو تسعين سنة ومدة بلائه سبع سنين واسمه أعجمي (يغتسل) حال كونه (عريانا فخر عليه جراد من ذهب) سمي به لانه يجرد الارض فيأكل ما عليها وهل كان جرادا حقيقة ذا روح الا ان اسمه ذهب أو كان على شكل الجراد وليس فيه روح قال في شرح التقريب الاظهر

لم يقف على طرق الحديث ولو وقف عليها لحمله على الركعتين كما حمله الائمة والحديث يدل على استحباب الرفع في هذه الاربعة المواطن وقد عرفت الكلام على ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى وقد صح التكبير في المواضع الاربعة في حديث أبي حميد الساعدي وسنذكره ان شاء الله انتهى (وعن أبي قلابة انه رأى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا أراد أن يركع رفع يديه واذا رفع رأسه رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا متفق عليه وفي رواية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه واذا رفع رأسه من الركوع فقال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك رواه أحمد ومسلم وفي لفظ لهما حتى يحاذي بهما فروع أذنيه) قوله اذا صلى كبر في رواية مسلم ثم كبر وقد تقدم الكلام على اختلاف الاحاديث في الرفع هل يكون قبل التكبير أو بعده أو مقارنا له والحديث قد تقدم البحث عن جميع أطرافه وقد اختلف في الحكمة في رفع اليدين فقال الشافعي هو اعظام لله تعالى واتباع لرسوله وقيل استكانة واستسلام وانقياد وكان الاسير اذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه وقيل هو اشارة الى استعظام ما دخل فيه وقيل اشارة الى طرح أمور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته ومناجاته ربه كما تضمن ذلك قوله الله أكبر فيطابق فعله قوله وقيل اشارة الى تمام القيام وقيل الى رفع الحجاب بينه وبين المعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه وقيل ليراه الاصم ويسمعه الاعمى وقيل اشارة الى دخوله في الصلاة وهذا يختص بالرفع لتكبيرة الاحرام وقيل لان الرفع نفي صفة الكبرياء عن غير الله والتكبير اثبات ذلك له عز وجل والنفي سابق على الاثبات كما في كلمة الشهادة وقيل غير ذلك قال النووي وفي أكثرها نظر واعلم أن هذه السنة تشترك فيها الرجال والنساء ولم يرد ما يدل على الفرق بينهما فيها وكذا لم يرد ما يدل على الفرق بين الرجل والمرأة في مقدار الرفع وروي عن الحنفية ان الرجل يرفع الى الاذنين والمرأة الى المنكبين لانه أستر لها ولا دليل على ذلك كما عرفت (وعن أبي حميد الساعدي انه قال وهو في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم أبو قتادة أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا ما كنت اقدمنا له صحبة ولا أكثرنا له اتيانا قال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر فاذا أراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله أكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه على

ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم فى موضعه معتدلا
ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله أكبر ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل
عظم فى موضعه ثم نهض ثم صنع فى الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين
كبر ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة ثم صنع كذلك حتى اذا
كانت الركعة التى تنقضى فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا ثم سلم
قالوا صدقت هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الخمسة الا النسائى وصححه
الترمذى ورواه البخارى مختصرا) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وأعله الطحاوى بان
محمد بن عمرو بن عطاء لم يدرك أبا قتادة قال ويزيد ذلك بيانا ان عطاف بن خالد رواه عن محمد بن
عمرو بلفظ حدثنى رجل انه وجد عشرة من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم جلوسا وقال
ابن حبان سمع هذا الحديث محمد بن عمرو عن أبى حميد وسمعه من عباس بن سهل بن سعد
عن أبيه والطريقان محفوظان قال الحافظ السياق يأبى على ذلك كل الاباء والتحقيق
عندى ان محمد بن عمرو الذى رواه عطاف بن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص
الليثى وهو لم يلق أبا قتادة ولا قارب ذلك انما يروى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وغيره من
كبار التابعين وأما محمد بن عمرو الذى رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن
عطاء تابعى كبير جزم البخارى بانه سمع من أبى حميد وغيره وأخرج الحديث من طريقه
انتهى وقد اختلف فى موت أبى قتادة فقيل مات فى سنة أربع وخمسين وعلى هذا فلقاء
محمد له ممكن لان محمدا مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة وقيل مات أبو
قتادة فى خلافة على رضى الله عنه ولا يمكن على هذا أن محمدا أدركه لان عليا قتل فى سنة
أربعين وقد اجيب عن هذا انه اذا صح موته فى خلافة على فلعل من ذكر مقدار عمر محمد
أو وقت وفاته وهم قوله انا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه مدح
الانسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع كما انه يجوز مدح
الانسان نفسه وافتخاره فى الجهاد لوقع الرهبة فى قلوب الكفار قوله فاعرض بوصل
الهمزة وكسر الراء من قولهم عرضت الكتاب عرضا قرأته عن ظهر قلب ويحتمل ان
يكون من قولهم عرضت الشئ عرضا من باب ضرب أى اظهرته قوله فلم يصوب بضم
الياء المثناة من تحت وفتح الصاد وتشديد الواو وبعده باء موحدة أى يبالغ فى خفضه
وتنكيسه قوله ولم يقنع بضم الياء واسكان القاف وكسر النون أى لا يرفعه حتى يكون
أعلى من ظهره قوله حتى يرجع كل عظم وفى رواية ابن ماجه حتى يقر كل عظم فى موضعه

التالى وليس الجراد مذكر الجرادة وانما هو اسم جنس كالبقرة والبقر فحق مذكره ان لا يكون مؤنثه من لفظه لئلا يلتبس
الواحد المذكر بالجمع (فجعل أيوب) عليه السلام (يحتثى) من حثى أى يأخذ بيده ويرمى (فى ثوبه) والحثية هى الاخذ باليد
ووقع فى رواية القابسى يحتثن لكن قال العينى انه أمعن النظر فى كتب اللغة فلم يجد لهذه الرواية الاخيرة معنى
(فناداه ربه) تعالى (يا أيوب) بان
كلمه كموسى أو بواسطة الملك
(ألم أكن أغنيتك عما ترى) من
جراد الذهب (قال بلى وعزتك)
أغنيتنى ولم يقل نعم كآية ألست
بربكم قالوا بلى لعدم جوازه بل
يكون كفرا لان بلى مختصة
بايجاب النفى ونعم مقررة لما
سبقها قال فى القاموس بلى
جواب استفهام معقود بالجحد
ويوجب ما يقال لك ونعم بفتحتين
وقد تكسر العين كلمة كبلى الا
انه فى جواب الواجب انتهى
وانما لم يفرق الفقهاء بينهما فى
الاقارير لانها مبنية على العرف
ولا فرق بينهما فيه ولا يحمل هذا
على المعاتبة كأنه مع بعضهم
وانما هو استنطاق بالحجة (ولكن
لا غنى لى عن بركتك) أى خيرك
وغنى بكسر المعجمة والقصر من
غير تنوين على ان لا لنفى الجنس
وقيل بمعنى ليس ومعناهما
واحد لان النكرة فى سياق
النفى تفيد العموم واستنبط
منه فضل الغنى لانه سماه بركة
ومحال ان يكون أيوب عليه
السلام أخذ هذا المال حبا
للدنيا وانما أخذه كما أخبر هو عن
نفسه لانه بركة من ربه تعالى لانه
قريب العهد بتكوين الله عز
وجل أو انه نعمة جديدة خارقة للعادة فينبغى تلقيها بالقبول ففى ذلك شكر لها وتعظيم لشأنها وفى الاعراض وفى
عنها كفرها وفيه جواز الاغتسال عريانا لان الله تعالى عاتبه على جمع الجراد ولم يعاتبه على الاغتسال عريانا قاله ابن بطال
(عن ام هانئ) بالهمزة المنونة بعد النون (بنت أبى طالب) الهاشمية ابنة عمه صلى الله عليه وآله وسلم قيل اسمها فاختة

وفي رواية البخاري حتى يعود كل فقار قوله ثم هوى الهوى السقوط من علو الى سفل قوله ثم ثنى رجله وقعد عليها وهذه تسمى قعدة الاستراحة وسيأتي الكلام فيها قوله حتى يرجع كل عظم في موضعه فيه فضيلة الطمأنينة في هذه الجلسة قوله متوركا التورك في الصلاة القعود على الورك اليسرى والوركان فوق الفخذين كالكعبين فوق العضدين والحديث قد اشتمل على جملة كثيرة من صفة صلاته صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام على بعض ما فيه في هذا الباب وسيأتي الكلام على بقية فوائده في المواضع التي يذكرها المصنف فيها ان شاء الله تعالى وقد رويت حكاية أبي حميد لصلاته صلى الله عليه وسلم بالقول كما في حديث الباب وبالفعل كما في غيره قال الحافظ ويمكن الجمع بين الروايتين بان يكون وصفها مرة بالفعل ومرة بالقول

(باب ما جاء في وضع اليمين على الشمال)

(عن وائل بن حجر أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى على اليسرى فلما أراد ان يركع أخرج يديه ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه رواه أحمد ومسلم وفي رواية لأحمد وابي داود ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد) الحديث أخرجه النسائي وابن حبان وابن خزيمة وفي الباب عن هلب عند أحمد والترمذي وابن ماجه والدارقطني وفي اسناده قبيصة بن هلب لم يرو عنه غير سماك وثقه العجلي وقال ابن المديني والنسائي مجهول وحديث هلب حسنه الترمذي وعن غطيف ابن الحرث عند أحمد وعن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي وابن حبان والطبراني وقد تفرد به حرملة وعن ابن عمر عند العقيلي وضعفه وعن حذيفة عند الدارقطني وعن أبي الدرداء عند الدارقطني مرفوعا وابن أبي شيبة موقوفا وعن جابر عند أحمد والدارقطني وعن ابن الزبير عند ابي داود وعن عائشة عند البيهقي وقال صحيح وعن شداد بن شرحبيل عند البزار وفيه عباس بن يونس وعن يعلى بن مرة عند الطبراني وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف وعن عقبة بن أبي عائشة عند الهيثمي موقوفا باسناد حسن وعن معاذ عند الطبراني وفيه الخصيب بن جحدر وعن ابي هريرة عند الدارقطني والبيهقي وعن الحسن مرسلا عند أبي داود وعن طاوس مرسلا عنده أيضا وعن سهل بن سعد وابن مسعود وعلي وسيأتي في هذا الباب قوله والرسغ بضم الراء وسكون المهملة بعدها معجمة هو المفصل بين الساعد والكف قوله والساعد بالجر

وقيل فاطمة وقيل هند والاول أشهر وروت أحاديث في الكتب الستة لها في البخاري حديثان (رضي الله عنها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عام الفتح) أي فتح مكة في رمضان سنة ثمان (فوجدته يغتسل وفاطمة) ابنته صلى الله عليه وآله وسلم ورضي الله عنها (تستره فقال من هذه) يدل على ان الستر كان ٧٥ كثيفا وعرف انها امرأة لكون ذلك الموضع لا يدخل عليه فيه الرجال (فقالت أنا أم هانئ) فيه جواز الغسل بحضرة المحرم اذا حال بينهما ساتر من ثوب أو غيره ورواة الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار بالافراد والسماع والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه البخاري أيضا في الادب والصلاة والجزية ومسلم في الطهارة والطلاق والترمذي في الاستئذان والسير والنسائي في الطهارة والسير وابن ماجه في الطهارة ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال) أبو هريرة (فانخنست منه) أي تأخرت وانقبضت ورجعت وفي رواية الاصيلي وغيره فانبجست بالباء والجيم أي اندفعت وللمستملي فانتجست من النجاسة أي اعتقدت نفسي نجسا (فذهبت فاغتسلت) وكان سبب ذهاب ابي هريرة ما رواه النسائي وابن حبان من حديث حذيفة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لقي أحدا من أصحابه ماسحه ودعا له فلما ظن أبو هريرة رضي الله عنه ان الجنب ينجس بالجنابة خشي ان يماسه النبي صلى الله عليه وآله وسلم كعادته فبادر الى الاغتسال (ثم جئت فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (اين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنبا) أي ذا جنابة لانه اسم جرى مجرى المصدر وهو الاجناب (فكرهت ان اجالسك وانا على غير طهارة فقال سبحان الله) أتى به هنا للتعجب والاستعظام أي كيف يخفى مثل هذا الظاهر عليك (ان المومن) وفي رواية المسلم (لا ينجس) أي في

ذاته حيا ولا ميتا ولذلك يغتسل اذا مات نعم يتنجس بما يعتريه من ترك التحفظ بالنجاسات والاقذار وحكم الكافر في ذلك كالمسلم وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة اعتقادهم أو لانه يجب ان يتجنب عنهم كما يتجنب عن الانجاس أو لانهم لا يتطهرون ولا يجتنبون عن النجاسات ٧٦ فهم ملابسون لها غالبا وعن ابن عباس ان أعيانهم نجسة كالكلاب وبه قال ابن حزم وعورض بحل نكاح الكتابيات المسلم ولا تسلم مضاجعتهن من عرقهن ومع ذلك لم يجب من غسلهن الا مثل ما يجب من غسل المسلمات فدل على ان الآدمي الحي ليس بنجس العين اذ لا فرق بين الرجال والنساء بل يتنجس بما يعرض له من خارج وفي الحديث استحباب الطهارة عند ملابسة الامور المعظمة واستحباب احترام أهل الفضل وتوقيرهم ومصاحبتهم على أكمل الهيآت وفيه استحباب استئذان التابع للمتبوع اذا أراد ان يفارقه لقوله أين كنت فاشار الى انه كان ينبغي له ان لا يفارقه حتى يعلمه وفيه استحباب تنبيه المتبوع لتابعه على الصواب وان لم يسأله وفيه جواز تأخير الاغتسال عن أول وقت وجوبه وبوب عليه ابن حبان الرد على من زعم ان الجنب اذا وقع في البئر فنوى الاغتسال ان ماء البئر ينجس واستدل به البخاري على طهارة عرق الجنب لان بدنه لا ينجس بالجنابة فكذلك ما حاب منه وعلى جواز تصرف الجنب في حوائجه قبل ان يغتسل فقال باب الجنب يخرج ويمشي في السوق واستنبط أيضا جواز أخذ العالم بيد تلميذه ومشيه معه معتمدا عليه ومرتفقا به وغير ذلك مما لا يخفى

ان

(عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أيرقد احدنا) أي أيجوز الرقاد له لان السؤال انما هو عن حكمه لا عن تعيين وقوعه (وهو جنب قال نعم اذا توضأ أحدكم فليرقد) أي اذا أراد الرقاد فليرقد بعد التوضؤ (وهو

عطف على الرسغ والرسغ مجرور لعطفه على قوله كفه اليسرى والمراد انه وضع يده اليمنى على كف يده اليسرى ورسغها وساعدها ولفظ الطبراني وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة قريبا من الرسغ قال أصحاب الشافعي يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها والحديث يدل على مشروعية وضع الكف على الكف واليه ذهب الجمهور وروى ابن المنذر عن ابن الزبير والحسن البصري والنخعي انه يرسلهما ولا يضع اليمنى على اليسرى ونقله النووي عن الليث بن سعد ونقله المهدي في البحر عن القاسمية والناصرية والباقر ونقله ابن القاسم عن مالك وخالفه ابن الحكم فنقل عن مالك الوضع والرواية الاولى عنه هي رواية جمهور أصحابه وهي المشهورة عندهم ونقل ابن سيد الناس عن الاوزاعي التخيير بين الوضع والارسال احتج الجمهور على مشروعية الوضع باحاديث الباب التي ذكرها المصنف وذكرناها وهي عشرون عن ثمانية عشر صحابيا وتابعيين وحكى الحافظ عن ابن عبد البر انه قال لم يأت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف واحتج القائلون بالارسال بحديث جابر بن سمرة المتقدم بلفظ مالي أراكم رافعي أيديكم وقد عرفناك ان حديث جابر وارد على سبب خاص فان قلت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قلنا ان صدق على الوضع مسمى الرفع فلا أقل من صلاحية أحاديث الباب لتخصيص ذلك العموم وان لم يصدق عليه مسمى الرفع لم يصح الاحتجاج على عدم مشروعيته بحديث جابر المذكور واحتجوا أيضا بانه مناف للخشوع وهو مأمور به في الصلاة وهذه المنافاة ممنوعة قال الحافظ قال العلماء في هذه الهيئة انه صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث وأقرب الى الخشوع ومن اللطائف قول بعضهم القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شئ جعل يديه عليه انتهى قال المهدي في البحر ولا معنى لقول أصحابنا ينافي الخشوع والسكون واحتجوا أيضا بان النبي صلى الله عليه وسلم علم المسيء صلاته الصلاة ولم يذكر وضع اليمين على الشمال كذا حكاه ابن سيد الناس عنهم وهو عجيب فان النزاع في استحباب الوضع لا وجوبه وترك ذكره في حديث المسيء انما يكون حجة على القائل بالوجوب وقد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على ذكر الفرائض في حديث المسيء وأعجب من هذا الدليل قول المهدي في البحر مجيبا عن أدلة الجمهور بلفظ قلنا أما فعله فلعله لعذر لاحتماله وأما الخبر فان صح فقوى ويحتمل الاختصاص بالانبياء انتهى وقد اختلف في محل وضع

اليدين وسيأتي الكلام عليه (وعن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون

جنب) وهذا مذهب الاوزاعى وأبى حنيفة ومحمد ومالك والشافعى وأحمد واسحق وابن المبارك وغيرهم والحكمة فيه تخفيف
الحدث لاسيما على القول بجواز تفريق الغسل فينويه فيرتفع الحدث عن تلك الاعضاء المخصوصة على الصحيح ولابن أبى شيبة
بسند رجاله ثقات عن شداد بن أوس قال اذا اجنب أحدكم من الليل ثم أراد ان ينام فليتوضأ فانه نصف غسل الجنابة
وذهب آخرون الى ان الوضوء
المأمور به هو غسل الاذى
وغسل ذكره ويديه وهو
التنظيف وأوجبه ابن حبيب
المالكى وهو مذهب داود وفى
الحديث دلالة على ان جواز
رقاد الجنب فى البيت يقتضى
جواز استقراره فيه يقظانا لعدم
الفرق أولأن نومه يستلزم
الجواز لحصول اليقظة بين
وضوئه ونومه ولافرق فى ذلك
بين القليل والكثير ﴿﴾ (وعن
أبى هريرة رضى الله عنه عن
النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم
قال اذا جلس) الرجل (بين
شعبها) أى شعب المرأة (الاربع)
جمع شعبة وهى القطعة من
الشئ والمراد هنا على ماقيل
اليدان والرجلان وهو الاقرب
للحقيقة واختاره ابن دقيق
العيد أو الرجلان والفخذان
أو الشفران والرجلان أو
الفخذان والاسكتان وهما ناحيتا
الفرج أو نواحى فرجها الاربع
ورجحه عياض وهو كناية عن
الجماع فاكتفى به عن التصريح
(ثم جهدها) أى بلغ جهده وفى
الفتح يقال جهد وأجهد اى بلغ
المشقة قيل معناه كدها بحركته
أو بلغ جهده فى العمل بها وهو
كناية عن معالجة الايلاج أو الجهد الجماع أى جامعها وانما كنى بذلك للتنزه عما يفحش ذكره صريحا وزاد أبو داود (وألزق
الختان بالختان) أى موضعهما ولمسلم من حديث عائشة ومس الختان الختان وللبيهقى مختصرا اذا التقى الختانان والمراد
بالمس والالتقاء المحاذاة ويدل عليه رواية الترمذى بلفظ اذا جاوز وليس المراد بالمس حقيقته لانه لايتصور عند غيبة الحشفة

ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال أبو حازم ولا اعلمه الا ينمى

ذلك الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد والبخارى) قوله كان الناس يؤمرون
قال الحافظ هذا حكمه الرفع لانه محمول على ان الآمر لهم بذلك هو النبى صلى الله عليه
وسلم قال البيهقى لاخلاف فى ذلك بين أهل النقل قال النووى فى شرح مسلم وهذا حديث
صحيح مرفوع قوله على ذراعه اليسرى ابهم هنا موضعه من الذراع وقد بينته رواية
أحمد وأبى داود فى الحديث الذى قبل هذا قوله ولا أعلمه الا ينمى هو بفتح أوله وسكون
النون وكسر الميم قال أهل اللغة نميت الحديث رفعته وأسندته وفى رواية يرفع مكان
ينمى والمراد بقوله ينميه يرفعه فى اصطلاح أهل الحديث قاله الحافظ وقد اعل بعضهم
الحديث بانه ظن من أبى حازم ورد بان أبا حازم لو لم يقل لا اعلمه الى آخره لكان فى حكم
المرفوع لأن قول الصحابى كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره الى من له الامر وهو النبى صلى
الله عليه وسلم واجيب عن هذا بانه لو كان مرفوعا لما احتاج أبو حازم الى قوله لا اعلمه
الى آخره ورد بانه قال ذلك للانتقال الى التصريح فالاول لا يقال له مرفوع وانما يقال
له حكم الرفع والثانى يقال له مرفوع والحديث يصلح للاستدلال به على وجوب وضع
اليد على اليد للتصريح من سهل بن سعد بان الناس كانوا يؤمرون ولا يصلح لصرفه عن
الوجوب مافى حديث على الآتى بلفظ ان من السنة فى الصلاة وكذا مافى حديث ابن
عباس بلفظ ثلاث من سنن المرسلين تعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمين على
الشمال لما تقرر من ان السنة فى لسان أهل الشرع أعم منها فى لسان أهل الاصول على
ان الحديثين ضعيفان ويؤيد الوجوب ماروى أن عليا فسر قوله تعالى فصل لربك
وانحر بوضع اليمين على الشمال رواه الدارقطنى والبيهقى والحاكم وقال انه أحسن
ماروى فى تأويل الآية وعند البيهقى من حديث ابن عباس مثل تفسير على وروى
البيهقى أيضا ان جبريل فسر الآية لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وفى
اسناده اسرائيل بن حاتم وقد اتهمه ابن حبان به ومع هذا فطول ملازمته صلى الله عليه
وسلم لهذه السنة معلوم لكل ناقل وهو بمجرده كاف فى اثبات الوجوب عند بعض أهل
الاصول فالقول بالوجوب هو المتعين ان لم يمنع منه اجماع على انا لا ندين بحجية الاجماع
بل نمنع امكانه ونجزم بتعذر وقوعه الا ان من جعل حديث المسئ قرينة صارفة لجميع
الاوامر الواردة بامور خارجة عنه لم يجعل هذه الادلة صالحة للاستدلال بها على

الوجوب وسيأتى الكلام على ذلك (وعن ابن مسعود انه كان يصلى فوضع يده اليسرى

لأن ختانها في أعلى الفرج فوق مخرج البول الذي هو فوق مدخل الذكر ولا يمسه الذكر في الجماع (فقد وجب الغسل) على المرأة وعلى الرجل وإن لم يحصل إنزال فالموجب غيبوبة الحشفة هذا الذي انعقد عليه الإجماع وحديث إنما الماء من الماء منسوخ قال الشافعي وجماعة أي كان ٧٨ لا يجب الغسل إلا بإنزال ثم صار يجب الغسل بدونه لكن قال ابن عباس إنه ليس بمنسوخ بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل وهذا الحكم باق ولو حصل المس قبل الإيلاج لم يجب الغسل بالإجماع ورواة هذا الحديث الستة كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه كلهم في الطهارة * ولما فرغ المؤلف من أحكام الجنابة شرع في بيان أحكام الحيض فقال

(بسم الله الرحمن الرحيم)

* (كتاب) بيان أحكام (الحيض) وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس *

ولأبي ذر تقديم كتاب على البسملة وترجم بالحيض لكثرة وقوعه وله أسماء عشرة الحيض والطمث والضحك والإكبار والإعصار والدراس والعراك والفراك بالفاء والطمس والنفاس ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة أنفست والحيض في اللغة السيلان يقال حاض الوادي إذا سال وحاضت الشجرة إذا سال صمغها وفي الشرع دم يخرج من قعر رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة والاستحاضة الدم الخارج في غير أوقاته ويسيل من عرق فمه في أدنى الرحم اسمه العاذل بالمعجمة قاله الأزهري وحكى ابن سيده إهمالها والجوهري بدل اللام الراء ﷺ (عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا) حال كوننا (لا نرى إلا الحج) بضم النون بمعنى لا نظن إلا قصده لأنهم كانوا يظنون امتناع العمرة في أشهر الحج فأخبرت عن اعتقادها أو عن الغالب من حال الناس أو حال

على اليمنى فرآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه) الحديث قال ابن سيد الناس رجاله رجال الصحيح وقال الحافظ في الفتح إسناده حسن وفي الباب عن جابر عند أحمد والدارقطني قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى والحديث يدل على أن المشروع وضع اليمنى على اليسرى دون العكس ولا خلاف فيه بين القائلين بمشروعية الوضع (وعن علي رضي الله عنه قال إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة رواه أحمد وأبو داود) الحديث ثابت في بعض نسخ أبي داود وهي نسخة ابن الأعرابي ولم يوجد في غيرها وفي إسناده عبد الرحمن ابن إسحق الكوفي قال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يضعفه وقال البخاري فيه نظر وقال النووي هو ضعيف بالاتفاق وأخرج أبو داود أيضا عن أبي جرير الضبي عن أبيه قال رأيت عليا يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة وفي إسناده أبو طالوت عبد السلام بن أبي حازم قال أبو داود يكتب حديثه وأخرج أبو داود عن أبي هريرة بلفظ أخذ الأكف على الأكف تحت السرة وفي إسناده عبد الرحمن بن إسحق المتقدم وأخرج أبو داود أيضا عن طاوس أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة وهو مرسل وهذه الروايات المذكورة عن أبي داود كلها ليست إلا في نسخة ابن الأعرابي كما تقدم والحديث استدل به من قال إن الوضع يكون تحت السرة وهو أبو حنيفة وسفيان الثوري وإسحق بن راهويه وأبو إسحق المروزي من أصحاب الشافعي وذهبت الشافعية قال النووي وبه قال الجمهور إلى أن الوضع يكون تحت صدره فوق سرته وعن أحمد روايتان كالمذهبين ورواية ثالثة أنه يخير بينهما ولا ترجيح وبالتخيير قال الأوزاعي وابن المنذر قال ابن المنذر في بعض تصانيفه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيء فهو مخير وعن مالك روايتان إحداهما يضعهما تحت صدره والثانية يرسلهما ولا يضع إحداهما على الأخرى واحتجت الشافعية لما ذهبت إليه بما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه من حديث وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره وهذا الحديث لا يدل على ما ذهبوا إليه لأنهم قالوا إن الوضع يكون تحت الصدر كما تقدم والحديث مصرح بأن الوضع على الصدر وكذلك حديث طاوس المتقدم ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور وهو المناسب لما أسلفنا من

تفسير

تفسير على وابن عباس لقوله تعالى فصل لربك وانحر بأن النحر وضع اليمين على الشمال في محل النحر والصدر

(باب نظر المصلي الى موضع سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلاة)

عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه الآية والذين هم في صلاتهم خاشعون فطأطأ رأسه رواه أحمد في كتاب الناسخ والمنسوخ وسعيد بن منصور في سننه بنحوه وزاد فيه وكانوا يستحبون للرجل ان لا يجاوز بصره مصلاه وهو حديث مرسل وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في الصلاة أو لتخطفن أبصارهم رواه أحمد ومسلم والنسائي وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن أو لتخطفن أبصارهم رواه الجماعة الا مسلما والترمذي وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بالسبابة ولم يجاوز بصره اشارته رواه أحمد والنسائي وأبو داود) حديث ابن سيرين مرسل كما قال المصنف لانه تابعي لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ورجاله ثقات وأخرجه البيهقي موصولا وقال المرسل هو المحفوظ وأخرجه الحاكم في المستدرك عن أبي هريرة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزلت قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فطأطأ رأسه وقال انه على شرط الشيخين وحديث ابن الزبير أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه وأصله في مسلم دون قوله ولم يجاوز بصره اشارته قوله كان يقلب بصره الخ لعل ذلك كان عند ارادته صلى الله عليه وسلم تحويل القبلة كما وصفه الله تعالى في كتابه بقوله قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها قوله ان لا يجاوز بصره مصلاه فيه دليل على استحباب النظر الى المصلى وترك مجاوزة البصر له قوله لينتهين اقوام بتشديد النون وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يواجه أحدا بمكروه بل ان رأى أو سمع ما يكره عمم كما قال ما بال أقوام يشترطون شروطا لينتهين أقوام عن كذا قوله يرفعون أبصارهم قال ابن المنير نظر المأموم الى الامام من مقاصد الائتمام فاذا تمكن من مراقبته بغير التفات أو رفع بصر الى السماء كان ذلك من اصلاح صلاته وقال ابن بطال فيه حجة لمالك في ان نظر المصلي يكون الى جهة القبلة وقال الشافعي والكوفيون يستحب له ان ينظر الى موضع سجوده لانه أقرب الى

الشارع (فلما كنا بسرف) بفتح السين وكسر الراء موضع على عشرة أميال أو تسعة أو سبعة أو ستة من مكة غير منصرف للعلمية والتأنيث وقد يصرف بارادة المكان (حضت) بكسر الحاء (فدخل على رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وانا أبكي فقال مالك انفست) قال النووي الضم في الولادة أكثر من الفتح والفتح في الحيض أكثر من الضم وقال الهروي الضم والفتح في الولادة وأما الحيض فبالفتح لاغير (قلت نعم) نفست (قال) عليه السلام (ان هذا) الحيض (أمر) أي شأن (كتبه الله) عز وجل (على بنات آدم) امتحنهن به وتعبدهن بالصبر عليه (فاقضي ما يقضي) أي ادي الذي يؤديه (الحاج) من المناسك (غير ان لا تطوفي بالبيت) أي غير ان تطوفي فلا زائدة والا فغير عدم الطواف هو نفس الطواف أو تطوفي مجزوم بلا أي لا تطوفي مادمت حائضا وزاد في رواية حتى تطهري وهذا الاستثناء مختص باحوال الحج لا بجميع أحوال المرأة (قالت) عائشة (وضحى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن نسائه) التسع رضي الله عنهن (بالبقر) وفي رواية الحموي والمستملي بالبقرة أي عن سبع منهن ويفهم منه جواز التضحية ببقرة واحدة عن النساء واشتراط الطهارة في الطواف ويأتي تمام البحث في الحج ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري ومكي ومدني وأخرجه البخاري أيضا في الاضاحي ومسلم وابن ماجه في الحج والنسائي فيه وفي الطهارة ❁ (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها قالت كنت ارجل) من الترجيل أي امشط (رأس) أي شعر رأس (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وأرسله فهو من مجاز الحذف لان الترجيل للشعر لا للرأس أو من اطلاق المحل على الحال مجازا (وأنا حائض) ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ البخاري وهو تنيسي وأخرجه البخاري أيضا في اللباس

والمسابق في الطهارة والاعتكاف وفيه جواز مباشرة الحائض وأما النهي في آية ولا تباشروهن فعن الوطء أو ما دونه من دواعي اللذة لا المس وألحق عروة الجنابة بالحيض قياسا بجامع الحدث الاكبر بل هو قياس جلي لان الاستقذار بالحائض أكثر من الجنب وألحق الخدمة بالترجيل وفي الحديث ٨٠ دلالة على طهارة بدن الحائض وعرقها (وفي رواية وهو) اي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (مجاور) أي معتكف (في المسجد) المدني (يدني) اي يقرب (اليها) أي لعائشة (رأسه) الشريف (وهي في حجرتها فترجله وهي حائض) واستنبط منه ان اخراج المعتكف جزأ منه كيده ورأسه غير مبطل لاعتكافه كعدم الحنث في ادخال بعضه دارا حلف لا يدخلها ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وصنعاني ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة والقول ﴿وعنها﴾ اي عن عائشة (رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله (وسلم يتكئ في حجري) اي عليه (وانا حائض ثم يقرأ القرآن) وفي كتاب التوحيد كان يقرأ القرآن ورأسه في حجري وانا حائض وحينئذ فالمراد بالاتكاء وضع رأسه في حجرها وغرض البخاري من هذا الحديث الدلالة على جواز حمل الحائض المصحف فالمؤمن الحافظ له أكبر أوعيته وتعقب بانه ليس فيه اشارة الى الحمل وانما فيه الاتكاء وهو غير الحمل وكون الرجل في حجر الحائض لا يدل على جواز الحمل وانما مراده الدلالة على جواز القراءة بقرب موضع النجاسة لا على حمل الحائض المصحف وفيه والبرد جواز ملامسة الحائض وان ذاتها وثيابها على الطهارة ما لم تلحق شيئا منه نجاسة قاله النووي وفيه جواز استناد المريض في صلاته الى الحائض اذا كانت أثوابها طاهرة قاله القرطبي ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومكي وفيه التحديث بالجمع

الخشوع ويدل عليه ما رواه ابن ماجه باسناد حسن عن أم سلمة بنت أبي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام المصلي يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان الناس اذا قام أحدهم يصلي لم يعد موضع جبينه فتوفي أبو بكر فكان عمر فكان الناس اذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة فكان عثمان وكانت الفتنة فتلفت الناس يمينا وشمالا لكن في اسناده موسى بن عبد الله بن أبي امية لم يخرج له من أهل الكتب الستة غير ابن ماجه قوله أو لتخطفن بضم الفوقية وفتح الفاء على البناء للمفعول يعني لا يخلو الحال من أحد الامرين اما الانتهاء عنه واما العمى وهو وعيد عظيم وتهديد شديد واطلاقه يقتضي بانه لا فرق بين ان يكون عند الدعاء أو عند غيره اذا كان ذلك في الصلاة كما وقع به التقييد والعلة في ذلك انه اذا رفع بصره الى السماء خرج عن سمت القبلة وأعرض عنها وعن هيئة الصلاة والظاهر ان رفع البصر الى السماء حال الصلاة حرام لان العقوبة بالعمى لا تكون الا عن محرم والمشهور عند الشافعية انه مكروه وبالغ ابن حزم فقال تبطل الصلاة به وقيل المعنى في ذلك أنه يخشى على الابصار من الانوار التي تنزل بها الملائكة على المصلي كما في حديث أسيد بن حضير في فضائل القرآن وأشار الى ذلك الداودي ونحوه في جامع حماد بن سلمة عن أبي مجلز أحد التابعين قوله فاشتد قوله في ذلك اما بتكرير هذا القول أو غيره مما يفيد المبالغة في الزجر قوله لينتهن في رواية أبي داود لينتهين وهو جواب قسم محذوف وفيه روايتان للبخاري قال الاكثرون بفتح أوله وضم الهاء وحذف الياء المثناة وتشديد النون على البناء للفاعل والثانية بضم الياء وسكون النون وفتح الفوقية والهاء والياء التحتية وتشديد النون للتأكيد على البناء للمفعول قوله وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى الخ سيأتي الكلام على هذه الهيئة قوله ولم يجاوز بصره اشارته فيه انه يستحب للمصلي حال التشهد ان لا يرفع بصره الى ما يجاوز به الاصبع التي يشير بها

(باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقرآن)

(عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت يا رسول الله بابي أنت وامي أرأيت سكوتك بين التكبير والقرآن ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء

والافراد والسماع والعنعنة واخرجه المؤلف أيضا فى التوحيد ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه فى الطهارة ﷺ (وعن أم سلمة) هند بنت أبى أمية (رضى الله عنها قالت بينا أنا مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونى (مضطجعة فى خميصة) بفتح الخاء وكسر الميم كساء اسود مربع له علمان يكون من صوف ٨١ وغيرها (اذ حضت فانسللت) ذهبت فى خفية

تقذرت نفسها أن تضاجعه وهى كذلك أو خشية أن يصيبه من دمها أو ان يطلبها استمتاعا فذهبت لتتأهب لذلك قاله النووى (فاخذت ثياب حيضتى) بكسر الحاء وهو الصحيح المشهور قاله النووى وبه جزم الخطابى وبفتحها ورجحه القرطبى وبهما رويناه فمعنى الاول اخذت ثيابى التى أعددتها لاتلبسها حالة الحيض ومعنى الثانية أخذت ثيابى التى البسها زمن الحيض لان الحيضة بالفتح هى الحيض (قال أنفست) بضم النون وبفتحها قال النووى وهو الصحيح فى اللغة بمعنى حضت والضم الاكثر فى الولادة وبالوجهين رواه الحافظ ابن حجر ورويناه قالت أم سلمة رضى الله عنها (قلت نعم) نفست (فدعانى فاضطجعت معه فى الخميلة) باللام بدل الصاد وهى القطيفة ذات الخمل وهو الهدب الذى ينسج ويفضل له فضول أو هى ثوب من صوف له خمل من أى نوع كان أو الاسود من الثياب واستنبط من هذا الحديث استحباب اتخاذ المرأة ثيابا للحيض غير ثيابها المعتادة وجواز النوم مع الحائض فى ثيابها والاضطجاع فى لحاف واحد ورواته الستة

مابين بلخى و بصرى ومدنى ويمانى وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وصحابية عن صحابية واخرجه البخارى فى الصوم والطهارة ومسلم والنسائى فيه أيضا ﷺ (عن عائشة رضى الله عنها قالت كنت اغتسل انا والنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم من اناء واحد) حالة كوننا (كلانا جنب)

والبرد رواه الجماعة الا الترمذى) قوله هنيهة فى رواية هنية قال النووى وأصله هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت ياء وواو وسبقت احداهما بالسكون فقلبت الواو ياء ثم أدغمت وقد تقلب هاء كما فى رواية الكتاب قال النووى أيضا والهمز خطأ وقال القرطبى ان أكثر الرواة قالوه بالهمز قوله بأبى أنت وأمى هو متعلق بمحذوف اما اسم أو فعل والتقدير انت مفدى أو أفديك قوله أرأيت الظاهر انه بفتح التاء بمعنى أخبرنى قوله ماتقول فيه اشعار بانه قد فهم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول قولا قال ابن دقيق العيد ولعله استدل على أصل القول بحركة الفم كما استدل غيره على القراءة باضطراب اللحية قوله باعد قال الحافظ المراد بالمباعدة محو ما حصل منها يعنى الخطايا والعصمة عما سيأتى منها انتهى وفى هذا اللفظ مجازان الاول استعمال المباعدة التى هى فى الاصل للاجسام فى مباعدة المعانى الثانى استعمال المباعدة فى الازالة بالكلية مع ان أصلها لا يقتضى الزوال وموضع التشبيه ان التقاء المشرق والمغرب مستحيل وكأنه أراد ان لا يبقى منها اقتراب بالكلية وكرر لفظ بين لان العطف على الضمير المجرور يعاد فيه الخافض قوله نقنى بتشديد القاف وهو مجاز عن زوال الذنوب ومحوها بالكلية قال الحافظ ولما كان الدنس فى الثوب الابيض أظهر من غيره من الالوان وقع التشبيه به والدنس الوسخ الذى يدنس الثوب قوله بالثلج والماء والبرد جمع بين الثلاثة تأكيدا ومبالغة كما قال الخطابى لان الثلج والبرد نوعان من الماء قال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذى يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية تكون فى غاية النقاء قال ويحتمل ان يكون المراد ان كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو والحديث يدل على مشروعية الدعاء بين التكبير والقراءة وخالف فى ذلك مالك فى المشهور عنه والاحاديث ترد عليه وفيه جواز الدعاء فى الصلاة بما ليس من القرآن خلافا للحنفية والهادوية وفيه أن دعاء الاستفتاح يكون بعد تكبيرة الاحرام وخالف فى ذلك الهادى والقاسم وأبو العباس وأبو طالب من أهل البيت وسيأتى بيان ما هو الحق فى ذلك (وعن على بن أبى طالب قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة قال وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين اللهم أنت الملك لا اله الا أنت انت ربى وأنا عبدك ظلمت نفسى واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنوبى جميعا لا يغفر الذنوب الا أنت واهدنى لاحسن الاخلاق لا يهدى لاحسنها الا أنت

بالتوحيد أفصح من التثنية (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (يامرني فأتزر) بوزن أفتعل كذا في روايتنا وانكر أكثر النحاة الادغام قال ابن هشام وعوام المحدثين يحرفونه فيقرؤنه بألف وتاء مشددة ولا وجه له وقطع الزمخشري بخطأ الادغام لكن نقل غيره انه مذهب الكوفيين وحكاه الصغاني في مجمع البحرين وقال ابن مالك انه مقصور على السماع كاتكل وعلى تقدير ان يكون خطأ فهو من الرواة عن عائشة فان صح عنها كان حجة على الجواز لانها من فصحاء العرب وحينئذ فلا خطأ والمراد بذلك انها تشد ازارها على وسطها وحدد ذلك الفقهاء بما بين السرة والركبة عملا بالعرف (فيباشرني) اي تلامس بشرته بشرتي (وانا حائض) وليس المراد بالمباشرة هنا الجماع اذ هو حرام بالاجماع فمن اعتقد حله كفر قالت عائشة (وكان يخرج رأسه) من المسجد (الي) اي وهي في حجرتها (وهو معتكف) في المسجد (فاغسله وأنا حائض) ورواة هذا الحديث الى عائشة كلهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه البخاري في آخر الصوم ومسلم في الطهارة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (وفي رواية عنها) أي عن عائشة رضي الله عنها (قالت كانت احدانا) اي احدى زوجاته صلى الله عليه وآله وسلم (اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن يباشرها) بملاقاة البشرة بالبشرة من غير جماع (أمرها ان تتزر) بتشديد الفوقية وللكشميهني ان تأتزر وهي افصح وقال في المصابيح على القياس (في فور) أي في ابتداء (حيضتها) قبل ان يطول زمنها وفي سنن ابي داود فوح بالحاء المهملة قال الخطابي فور الحيض أوله ومعظمه وقال القرطبي معظم صبها من فوران القدر وغليانها (ثم يباشرها) بملامسة بشرته لبشرتها (قالت) عائشة (وايكم يملك اربه) بكسر الهمزة وسكون الراء أي اضبط لشهوته

مع

واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع رأسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه) الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي مطولا وابن ماجه مختصرا وقد وقع في بعض نسخ هذا الكتاب مكان قوله رواه أحمد ومسلم الخ رواه الجماعة الا البخاري وهو الصواب وأخرجه أيضا ابن حبان وزاد اذا قام الى الصلاة المكتوبة وكذلك رواه الشافعي وقيده أيضا بالمكتوبة وكذا غيرهما واما مسلم فقيده بصلاة الليل وزاد لفظ من جوف الليل قوله كان اذا قام الى الصلاة زاد أبو داود كبر ثم قال وهذا تصريح بان هذا التوجه بعد التكبيرة لا كما ذهب اليه من ذكرنا في شرح الحديث السابق من انه قبل التكبيرة محتجين على ذلك بقوله تعالى وكبره تكبيرا بعد قوله الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى آخره وهو عندهم التوجه الصغير وقوله وجهت وجهي التوجه الكبير وهذا انما يتم بعد تسليم ان المراد بقوله وكبره تكبيرة الاحرام وبعد تسليم ان الواو يقتضي الترتيب وبعد تسليم ان قوله تعالى الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الى آخره من التوجهات الواردة وهذه الامور جميعا ممنوعة ودون تصحيحها مفاوز وعقاب والاحسن الاحتجاج لهم باطلاق بعض الاحاديث الواردة كحديث جابر بلفظ كان اذا استفتح الصلاة وحديث الباب بلفظ كان اذا قام الى الصلاة ولا يخفى عليك انه قد ورد التقييد في حديث أبي هريرة المتقدم وفي حديث الباب أيضا في رواية أبي داود كما ذكرنا وفي حديث أبي سعيد كان اذا قام الى الصلاة كبر وسيأتي وقد ورد التقييد في غير حديث وحمل المطلق على المقيد واجب على ما هو الحق في الاصول ومن غرائبهم قولهم انه لا يشرع التوجه بغير ما ورد في هذا الحديث من الالفاظ القرآنية الا قوله تعالى الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا الخ وقد وردت الاحاديث الصحيحة بتوجهات متعددة قوله وجهت وجهي قيل معناه قصدت بعبادتي وقيل اقبلت بوجهي وجمع السموات وافراد الارض

أو عضوه الذي يستمتع به وقيل حاجته والحاجة تسمى اربا بالكسر والفتح وذكر الخطابي في شرحه انه روي هنا بالوجهين وحكاه في اللامع بفتح الهمزة والراء وصوبه الخطابي والنحاس وعزاه ابن الاثير لرواية أكثر المحدثين (كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يملك اربه) والمراد انه صلى الله عليه وآله وسلم كان ٨٣ أملك الناس لامره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من ان يحوم حول الحمى ومع ذلك فكان يباشر فوق الازار تشريعا لغيره ممن ليس بمعصوم وبهذا قال أكثر العلماء وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد واسحق الى ان الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط وبه قال محمد بن الحسن الطحاوي وهو اختيار أصبغ من المالكية وأحد القولين للشافعية واختاره ابن المنذر وقال النووي هو الارجح دليلا لحديث مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح فجعلوه مخصصا لحديث الترمذي وحسنه انه سئل عما يحل من الحائض فقال ما وراء الازار وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الادلة وقال ابن دقيق العيد ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الازار لانه فعل مجرد انتهى ويدل على الجواز أيضا ما رواه أبو داود باسناد قوي عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا واستدل الطحاوي على الجواز بان المباشرة تحت الازار دون الفرج لا توجب حدا ولا غسلا فاشبهت المباشرة فوق الازار وفصل بعض الشافعية فقال ان كان يضبط نفسه عند المباشرة ويثق منها باجتنابه جاز والا فلا ولا يبعد الفرق بين ابتداء الحيض وما بعده لظاهر التقييد بقولها فور حيضتها ويؤيده ما رواه ابن ماجه باسناد حسن عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشر بعد ذلك ويجمع بينه وبين الاحاديث

مع كونها سبعا انهم نهاها وقال القاضي أبو الطيب لانا لا ننتفع من الارض الا بالطبقة الاولى بخلاف السماء فان الشمس والقمر والكواكب موزعة عليها وقيل لان الارض السبع لها سكان اخرج البيهقي عن أبي الضحى عن ابن عباس انه قال قوله ومن الارض مثلهن قال سبع ارضين في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيمكم وعيسى كعيساكم قال واسناده صحيح عن ابن عباس غير اني لا أعلم لابي الضحى متابعا قوله حنيفا الحنيف المائل الى الدين الحق وهو الاسلام قاله الاكثر ويطلق على المائل والمستقيم وهو عند العرب اسم لمن كان على ملة ابراهيم وانتصابه على الحال قوله ونسكي النسك العبادة لله وهو من ذكر العام بعد الخاص قوله ومحياي ومماتي اي حياتي وموتي والجمهور على فتح الياء الآخرة في محياي وقرئ باسكانها قوله وأنا من المسلمين في رواية لمسلم وأنا أول المسلمين قال الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم كان أول مسلمي هذه الامة وفي رواية أخرى لمسلم كما هنا قال في الانتصار ان غير النبي انما يقول وأنا من المسلمين وهو وهم منشؤه توهم ان معنى وأنا أول المسلمين اني أول شخص اتصف بذلك بعد أن كان الناس بمعزل عنه وليس كذلك بل معناه بيان المسارعة في الامتثال لما أمر به ونظيره قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين وقال موسى وأنا أول المؤمنين وظاهر الاطلاق انه لا فرق في قوله وأنا من المسلمين وقوله وما أنا من المشركين بين الرجل والمرأة وهو صحيح على ارادة الشخص وفي المستدرك للحاكم من رواية عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي فاشهدي اضحيتك وقولي ان صلاتي ونسكي الى قوله وأنا من المسلمين فدل على ما ذكرناه قوله ظلمت نفسي اعتراف بما يوجب نقص حظ النفس من ملابسة المعاصي تأدبا واراد بالنفس هنا الذات المشتملة على الروح قوله لاحسن الاخلاق اي لاكملها وافضلها قوله سيئها اي قبيحها قوله لبيك هو من ألب بالمكان اذا أقام به وثني هذا المصدر مضافا الى الكاف واصل لبيك لبين فحذف النون للاضافة قال النووي قال العلماء ومعناه انا مقيم على طاعتك اقامة بعد اقامة قوله وسعديك قال الازهري وغيره معناه مساعدة لامرك بعد مساعدة ومتابعة لدينك بعد متابعة قوله والخير كله في يديك زاد الشافعي عن مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة والمهدي من هديت قال الخطابي وغيره فيه الارشاد الى الادب في الثناء على الله ومدحه بان يضاف اليه محاسن الامور دون مساويها على جهة الادب قوله والشر ليس اليك قال الخليل بن احمد والنضر بن شميل واسحق بن راهويه ويحيى بن معين وأبو بكر بن خزيمة والازهري

الدالة على المبادرة الى المباشرة على اختلاف هاتين الحالتين ورواة هذا الحديث الستة الى عائشة كوفيون وفيه التحديث والاخبار والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه فى الطهارة ﴿(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال خرج علينا ٨٤ رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) من بيته أو مسجده (فى) يوم (أضحى) بفتح الهمزة وسكون الضاد جمع أضحاة احدى أربع لغات فى اسمها والاضحى تذكر وتؤنث وهو منصرف سميت بذلك لانها تفعل فى الضحى وهو ارتفاع النهار (أو) فى يوم (فطر) شك من الراوى أو من أبى سعيد (الى المصلى) فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال يا أيها الناس تصدقوا (فمر على النساء) اختصره البخارى هنا وقد ساقه فى كتاب الزكاة تاما وفى كتاب العلم من وجه آخر عن أبى سعيد انه كان وعد النساء ان يفردهن بالموعظة فانجز ذلك اليوم وفيه انه وعظهن وبشرهن (فقال يا معشر النساء) المعشر كل جماعة أمرهم واحد وهو يرد على ثعلب حيث خصه بالرجال الا ان كان مراده بالتخصيص حالة اطلاق المعشر لا تقييده كما فى هذا الحديث (تصدقن فانى اريتكن) بضم الهمزة وكسر الراء أى فى ليلة الاسراء وفى كتاب العلم من حديث ابن عباس بلفظ اريت النار فرأيت أكثر أهلها النساء (أكثر أهل النار) ثم وقع فى حديث ابن عباس أن الرؤية المذكورة وقعت فى صلاة الكسوف (فقلن وبم يا رسول الله) قال فى الفتح الواو استئنافية والباء تعليلية والميم اصلها ما الاستفهامية وقال العينى الواو للعطف على مقدر ما تقديره ما ذنبنا والباء سببية ولا اول أوضح (قال) صلى الله عليه وسلم لانكن (تكثرن اللعن) المتفق على تحريم الدعاء به على من لا تعرف خاتمة أمره بالقطع أما من عرف خاتمة أمره بالنص فيجوز كابى جهل نعم لعن صاحب وصف بلا تعيين كالظالمين

وغيرهم معناه لا يتقرب به اليك رواه ذلك النووى عنهم وهذا القول الاول والقول الثانى حكاه الشيخ أبو حامد عن المزنى ان معناه لا يضاف اليك على انفراده لا يقال يا خالق القردة والخنازير ويا رب الشر ونحو هذا وان كان خالق كل شئ ورب كل شئ وحينئذ يدخل الشر فى العموم والثالث معناه والشر لا يصعد اليك وانما يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح والرابع معناه والشر ليس شرا بالنسبة اليك فانك خلقته بحكمة بالغة وانما هو شر بالنسبة الى المخلوقين والخامس حكاه الخطابى انه كقولك فلان الى بنى فلان اذا كان عداده فيهم حكى هذه الاقوال النووى فى شرح مسلم وقال انه مما يجب تأويله لان مذهب أهل الحق ان كل المحدثات فعل الله تعالى وخلقه سواء خيرها وشرها اه وفى المقام كلام طويل ليس هذا موضعه قوله انا بك واليك أى التجائى وانتهائى اليك وتوفيقى بك قاله النووى قوله تباركت قال ابن الانبارى تبارك العباد بتوحيدك وقيل ثبت الخير عندك وقال النووى استحققت الثناء قوله خشع لك أى خضع واقبل عليك من قولهم خشعت الارض اذا سكنت واطمأنت قوله ومخى قال ابن رسلان المراد به هنا الدماغ وأصله الودك الذى فى العظم وخالص كل شئ مخه قوله وعصبى العصب طنب المفاصل وهو الطف من العظم زاد الشافعى فى مسنده من رواية أبى هريرة وشعرى وبشرى والجمهور على تضعيف هذه الزيادة وزاد النسائى من رواية جابر ودمى ولحمى وزاد ابن حبان فى صحيحه وما استقلت به قدمى لله رب العالمين قوله ملء السموات هو وما بعده بكسر الميم ونصب الهمزة ورفعها والنصب أشهر قاله النووى ورجحه ابن خالويه واطنب فى الاستدلال وجوز الرفع على انه مرجوح وحكى عن الزجاج انه يتعين الرفع ولا يجوز غيره وبالغ فى انكار النصب والذى تقتضيه القواعد النحوية هو ما قاله ابن خالويه قال النووى قال العلماء معناه حمدا لو كان اجساما لملأ السموات والارض وما بينهما لعظمه وهكذا قال القاضى عياض وصرح انه من قبيل الاستعارة قوله وملء ما شئت من شئ بعد وذلك كالكرسى والعرش وغيرهما مما لم يعلمه الا الله والمراد الاعتناء فى تكثير الحمد قوله وصوره زاد مسلم وأبو داود فاحسن صوره وهو الموافق لقوله تعالى فاحسن صوركم قوله وشق سمعه وبصره رواية أبى داود فشق قال القاضى عياض قال الامام يحتج به من يقول الاذنان من الوجه وقد مر الكلام على ذلك قوله فتبارك هكذا رواية ابن حبان وهو فى مسلم بدون الفاء وفى سنن أبى داود بالواو قوله أحسن الخالقين أى المصورين والمقدرين والخلق فى اللغة الفعل الذى يوجد فاعله مقدرا له لا عن سهو وغفلة والعبد قد يوجد منه ذلك قال الكعبى لكن لا يطلق الخالق على العبد الا مقيدا كالرب قوله

والكافرين جائز (وتكفرن العشير) أي تجحدن نعمة الزوج وتستقللن ما كان منه والخطاب عام غلبت فيه الحاضرات على الغيب واستنبط من التوعد بالنار على كفران العشير وكثرة اللعن أنهما من الكبائر ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم (ما رأيت أحدا (من ناقصات عقل ودين اذهب للب الرجل الحازم من احداكن) ٨٥ أذهب من الاذهاب على مذهب سيبويه حيث يجوز بناء افعل التفضيل من الثلاثي المزيد فيه وكان القياس فيه اشد اذهابا واللب العقل الخالص من الشوائب فهو خالص ما في الانسان من قواه فكل لب عقل وليس كل عقل لبا والحازم الضابط لامره وهو على سبيل المبالغة في وصفهن بذلك لانه اذا كان الضابط لامره ينقاد لهن فغيره أولى (قلن) أي مستفهمات عن وجه نقصان دينهن وعقلهن لخفائه عليهن (وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله) كأنه خفي عليهن ذلك حتى سألن عنه ونفس هذا السؤال دال على النقصان لانهن سلمن ما نسب اليهن من الامور الثلاثة الاكثار والكفران والاذهاب ثم استشكلن كونهن ناقصات وما ألطف ما أجابهن به صلى الله عليه وآله وسلم من غير تعنيف ولا لوم بل خاطبهن على قدر عقولهن (قال) صلى الله عليه وآله وسلم مجيبا لهن (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها) بكسر الكاف خطابا للواحدة التي تولت خطابه صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل فذلكن لانه قد عدل عن خطاب المذكر الاستغناء بذلك عن ذلكم قال تعالى فما جزاء من يفعل ذلك منكم فهذا مثله في المؤنث على ان بعض النحاة نقل لغة بانه يكتفى بكاف مكسورة مفردة لكل مؤنث أو الخطاب لغير معين من النساء ليعم الخطاب كلا منهن على سبيل البدل اشارة الى ان حالهن في النقص تناهت في الظهور الى حيث يمتنع خفاؤها فلا تختص به واحدة دون اخرى فلا تختص حينئذ بهذا

ما قدمت وما أخرت المراد بقوله ما أخرت انما هو بالنسبة الى ما وقع من ذنوبه المتأخرة لان الاستغفار قبل الذنب محال كذا قال أبو الوليد النيسابوري قال الاسنوي ولقائل أن يقول المحال انما هو طلب مغفرته قبل وقوعه وأما الطلب قبل الوقوع أن يغفر اذا وقع فلا استحالة فيه قوله وما أسررت وما أعلنت أي جميع الذنوب لانها اما سر أو علن قوله وما أسرفت المراد الكبائر لان الاسراف الافراط في الشيء ومجاوزة الحد فيه قوله وما أنت أعلم به مني أي من ذنوبي واسرافي في أموري وغير ذلك قوله أنت المقدم وأنت المؤخر قال البيهقي قدم من شاء بالتوفيق الى مقامات السابقين وأخر من شاء عن مراتبهم وقيل قدم من أحب من أوليائه على غيرهم من عبيده وأخر من أبعده عن غيره فلا مقدم لما أخر ولا مؤخر لما قدم قوله لا اله الا أنت أي ليس لنا معبود نتذلل له ونتضرع اليه في غفران ذنوبنا الا أنت الحديث يدل على مشروعية الاستفتاح بما في هذا الحديث قال النووي الا أن يكون اماما لقوم لا يرون التطويل وفيه استحباب الذكر في الركوع والسجود والاعتدال والدعاء قبل السلام وفيه الدعاء في الصلاة بغير القرآن والرد على

المانعين من ذلك وهم الحنفية والهادوية (وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه

وآله وسلم اذا استفتح الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك

ولا اله غيرك رواه أبو داود والدارقطني مثله من رواية أنس وللخمسة مثله من حديث أبي

سعيد وأخرج مسلم في صحيحه ان عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم

وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وروى سعيد بن منصور في سننه عن

أبي بكر الصديق انه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن

المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الاسود كان عمر اذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم

وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا رواه الدارقطني) اما حديث عائشة فأخرجه الترمذي وابن ماجه والدارقطني والحاكم قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة يعني ابن أبي الرجال المذكور في اسناده هذا الحديث قد تكلم فيه من قبل حفظه انتهى وقال أبو داود بعد اخراجه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب لم يروه عن عبد السلام الا طلق بن غنام وقال الدارقطني ليس هذا الحديث بالقوي وقال الحافظ محمد بن عبد الواحد ما علمت فيهم يعني رجال اسناد أبي داود مجروحا انتهى وطلق بن غنام أخرج عنه البخاري في الصحيح وعبد السلام بن حرب

الخطاب مخاطبة دون مخاطبة قاله في المصابيح ويجوز فتح الكاف على أنه للخطاب العام واستنبط من ذلك ان لا يواجه بذلك الشخص المعين فان في الشمول تسلية وتسهيلا وأشار بقوله مثل نصف شهادة الرجل الى قوله تعالى فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء لان الاستظهار ٨٦ بأخرى يؤذن بقلة ضبطها وهو يشعر بنقص عقلها ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم (أليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم) أي لما قام بها من مانع الحيض (قلن بلى) وفيه اشعار بان منع الحيض من الصوم والصلاة كان ثابتا بحكم الشرع قبل ذلك المجلس (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فذلك من نقصان دينها) بكسر الكاف وفتحها كالسابق قبل وهذا العموم فيهن يعارضه حديث كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم الحديث واجيب بان الحكم على الكل بشئ لا يستلزم الحكم على كل فرد من افراده بذلك الشئ وليس المراد بذكر نقص العقل والدين في النساء لومهن عليه لانه من أصل الخلقة لكن التنبيه على ذلك تحذيرا من الافتتان بهن ولهذا رتب العذاب على ما ذكر من الكفران وغيره لا على النقص وليس نقص الدين منحصرا فيما يحصل من الاثم بل في أعم من ذلك قاله النووي لانه أمر نسبي فالكامل مثلا ناقص عن الاكمل ومن ذلك الحائض لا تأثم بترك الصلاة زمن الحيض لكنها ناقصة عن المصلي وهل تثاب على هذا الترك لكونها مكلفة به كما يثاب المريض على النوافل التي كان يفعلها في صحته وشغل عنها بمرضه قال النووي الظاهر لا لان ظاهر الحديث انها لا تثاب لانه ينوي قال أنه يفعل لو كان سالما مع أهليته وهي ليست باهل ولا يمكن ان تنوي لانها حرام عليها قال في الفتح وعندي في كون هذا الفرق مستلزما لكونها لا تثاب وقفة وفي هذا الحديث من الفوائد مشروعية الخروج الى المصلى في العيد وأمر الامام الناس

أخرج له الشيخان ووثقه أبو حاتم وقد صحح الحاكم هذا الحديث وأورد له شاهدا وقال الحافظ رجال اسناده ثقات لكن فيه انقطاع قال وفي الباب عن ابن مسعود وعثمان وأبي سعيد وانس والحكم بن عمرو وأبي امامة وعمرو بن العاص وجابر وأما حارثة بن أبي الرجال الذي أخرج الحديث الترمذي من طريقه فضعفه أحمد ويحيى والرازيان وابن عدي وابن حبان وأما حديث أبي سعيد فسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا وأما ان عمر كان يجهر بهذه الكلمات فرواه مسلم عن عبدة بن أبي لبابة عنه وهو موقوف على عمر وعبدة لا يعرف له سماع من عمر وانما سمع من عبد الله بن عمر ويقال رأى عمر رؤية وقد روى هذا الكلام عن عمر مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني المحفوظ عن عمر موقوف قال الحاكم وقد صح ذلك عن عمر وهو في صحيح ابن خزيمة عنه قال الحافظ وفي اسناده انقطاع وهكذا رواه الترمذي عن عمر موقوفا ورواه أيضا عن ابن مسعود قوله سبحانك التسبيح تنزيه الله تعالى وأصله كما قال ابن سيد الناس المر السريع في عبادة الله وأصله مصدر مثل غفران قوله وبحمدك قال الخطابي أخبرني ابن خلاد قال سألت الزجاج عن قوله سبحانك اللهم وبحمدك فقال معناه سبحانك وبحمدك سبحتك قوله تبارك اسمك البركة ثبوت الخير الالهي في الشئ وفيه اشارة الى اختصاص اسمائه تعالى بالبركات قوله وتعالى جدك الجد العظمة وتعالى تفاعل من العلو أي علت عظمتك على عظمة كل أحد غيرك قال ابن الاثير معنى تعالى جدك علا جلالك وعظمتك والحديثان وما ذكره المصنف من الآثار تدل على مشروعية الاستفتاح بهذه الكلمات قال المصنف رحمه الله واختيار هؤلاء يعني الصحابة الذين ذكرهم بهذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع أن السنة اخفاؤه يدل على أنه الافضل وأنه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه علي او أبو هريرة فحسن لصحة الرواية انتهى ولا يخفى ان ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى بالايثار والاختيار واصح ما روي في الاستفتاح حديث أبي هريرة المتقدم ثم حديث علي وأما حديث عائشة فقد عرفت ما فيه من المقال وكذلك حديث أبي سعيد ستعرف المقال الذي فيه قال الامام أحمد أما أنا فاذهب الى ما روي عن عمر ولو ان رجلا استفتح ببعض ما روي كان حسنا وقال ابن خزيمة لا اعلم في الافتتاح بسبحانك اللهم خبرا ثابتا واحسن أسانيده حديث ابي سعيد ثم قال لا اعلم أحدا ولا سمعنا به استعمل هذا الحديث على وجهه

(باب التعوذ بالقراءة)

بالصدقة فيه واستنبط منه بعض الصوفية جواز الطلب من الاغنياء للفقراء وله شروط وفيه حضور النساء العيد لكن بحيث ينفردن عن الرجال خوف الفتنة وفيه جواز عظة الامام النساء على حدة وفيه ان جحد النعم حرام وكذا كثرة استعمال الكلام القبيح كاللعن والشتم وفيه اطلاق الكفر على الذنوب التي لاتخرج ٨٧ عن الملة تغليظا على فاعلها لقوله يكفرن وهو كاطلاق نفي الايمان وفيه الاغلاظ بالنصح بما يكون سببا لازالة الصفة التي تعاب وفيه أن الصدقة تدفع العذاب وفيه أنها قد تكفر الذنوب التي بين المخلوقين وان العقل يقبل الزيادة والنقصان وكذلك الايمان وفيه أيضا مراجعة المتعلم لمعلمه والتابع لمتبوعه فيما لا يظهر له معناه وفيه ما كان عليه صلى الله عليه وآله وسلم من الخلق العظيم والصفح الجميل والرفق والرأفة زاده الله تشريفا وتكريما ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون الا ابن ابي مريم فمصري وفيه التحديث بصيغة الجمع والاخبار بالافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه البخاري في الطهارة والصوم والصلاة والزكاة مقطعا وفي العيدين بطوله ومسلم في الايمان والنسائي في الصلاة وابن ماجه ۞ (عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اعتكف معه) في مسجده (بعض نسائه) هي سودة أو رملة أم حبيبة واسنده الحافظ ابن حجر وقيل زينب وقيل ام سلمة ورجح انها ام سلمة بحديث في سنن سعيد بن منصور ولفظه ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها وحينئذ فسلمت رواية البخاري من المعارض ولله الحمد (وهي مستحاضة) حال كونها (ترى الدم) وأتى بتاء التأنيث في المستحاضة وان كانت الاستحاضة من خصائص النساء للاشعار بان الاستحاضة حاصلة لها بالفعل لا بالقوة (فربما وضعت الطست) بفتح الطاء

قال الله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم (وعن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا قام الى الصلاة استفتح ثم يقول أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه أحمد والترمذي وقال ابن المنذر جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول قبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الاسود رأيت عمر حين يفتتح الصلاة يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يتعوذ رواه الدارقطني) حديث أبي سعيد أخرجه أيضا أبو داود والنسائي ولفظ الترمذي كان اذا قام الى الصلاة كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله أكبر الله أكبر ثم يقول أعوذ بالله الى آخر ما ذكره المصنف ولفظ أبي داود كلفظ الترمذي الا انه قال ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله أكبر كبيرا ثلاثا أعوذ بالله الى آخره قال أبو داود وهذا الحديث يقولون هو عن علي بن علي يعني الرفاعي عن الحسن الوهم من جعفر وقال الترمذي حديث أبي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقد أخذ قوم من أهل العلم بهذا الحديث وأما أكثر أهل العلم فقالوا انما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك هكذا روي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من التابعين وغيرهم وقد تكلم في اسناد حديث أبي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال أحمد لا يصح هذا الحديث انتهى كلام الترمذي وعلي ابن علي هو ابن نجاد بن رفاعة الرفاعي البصري روى عنه وكيع ووثقه وأبو نعيم وزيد ابن الحباب وشيبان بن فروخ وقال الفضل بن دكين وعفان كان علي بن علي الرفاعي يشبه بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال أحمد بن حنبل هو صالح وقال محمد بن عبد الله ابن عمار زعموا أنه كان يصلي كل يوم ستمائة ركعة وكان يشبه عيناه بعيني النبي صلى الله عليه وسلم وكان رجلا عابدا ما أرى أن يكون له عشرون حديثا قيل له أكان ثقة قال نعم وقال ابن معين ثقة وقال أبو حاتم ليس به بأس لا يحتج بحديثه وقال يعقوب بن اسحق قدم علينا شعبة فقال اذهبوا بنا الى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي قوله من همزه ونفخه ونفثه قد ذكر ابن ماجه تفسير هذه الثلاثة عن عمرو بن مرة الجملي بفتح الجيم والميم فقال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه الموتة بسكون الواو وبدون همز والمراد بها

(تهم امن الدم) أي لاجله واستنبط من هذا الحديث جواز اعتكاف المستحاضة عند أمن تلويث المسجد كدائم الحدث ورواته الخمسة ما بين واسطي وبصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري هنا وفي الصوم وكذا أبو داود وابن ماجه والنسائي في الاعتكاف

٨٨ . (وعن أم عطية) اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين مصغرا بنت الحرث كانت تمرض المرضى وتداوي الجرحى وتغسل الموتى لها في البخاري خمسة أحاديث (رضي الله عنها قالت كنا نهى) بضم النون وفاعل النهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ان تحد) أي المرأة أي كل واحدة منهن تنهى عن الاحداد أي تمنع من الزينة (على ميت فوق ثلاث) يعني به الليالي مع أيامها (الا على زوج) دخل بها أو لم يدخل صغيرة كانت أو كبيرة حرة أو أمة لم عند أبي حنيفة لا احداد على صغيرة ولا أمة (أربعة أشهر وعشرا) يعني عشر ليال اذ لو أريد به الايام لقيل عشرة بالتاء قال البيضاوي وتأنيث العشر باعتبار الليالي لانها غرر الشهور والايام ولذلك لا يستعملون التذكير في مثله قط ذهابا الى الايام حتى انهم يقولون صمت عشرا ويشهد له قوله ان لبثتم الا عشرا ثم ان لبثتم الا يوما ولعل المقتضي لهذا التقدير ان الجنين في غالب الامر يتحرك لثلاثة أشهر ان كان ذكرا ولاربعة ان كان انثى واعتبر اقصى الاجلين وزيد عليه العشر استظهارا اذ ربما تضعف حركته في المبادي فلا تحس بها (ولا نكتحل) لا زائدة كذا هي الان في النهي معنى النفي ورواية الرفع هي الاحسن كما لا يخفى (ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب) بفتح العين وسكون الصاد برود يمانية يعصب غزلها أي يجمع ثم يصبغ ثم ينسج (وقد رخص لنا التطيب بالتبخر (عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها) لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة (في نبذة)

هنا الجنون وكذا فسره بهذا أبو داود في سننه وانما كان الشعر من نفثة الشيطان لانه يدعو الشعراء المداحين الهجائين المعظمين المحقرين الى ذلك وقيل المراد شياطين الانس وهم الشعراء الذين يختلقون كلاما لا حقيقة له والنفث في اللغة قذف الريق وهو أقل من التفل والنفخ في اللغة أيضا نفخ الريح في الشيء وانما فسر بالكبر لان المتكبر يتعاظم لا سيما اذا مدح والهمز في اللغة أيضا العصر يقال همزت الشيء في كفي اي عصرته وهمز الانسان اغتيابه والحديث يدل على مشروعية الافتتاح بما ذكر في الحديث وفيه وفي سائر الاحاديث رد لما ذهب اليه مالك من عدم استحباب الافتتاح بشيء وفي تقييده بعد التكبير كما تقدم رد لما ذهب اليه من قال ان الافتتاح قبل التكبير وفيه أيضا مشروعية التعوذ من الشيطان من همزه ونفخه ونفثه والى ذلك ذهب أحمد وأبو حنيفة والثوري وابن راهويه وغيرهم وقد ذهب الهادي والقاسم من أهل البيت الى أن محله قبل التوجه ومذهبهما ان التوجه قبل التكبيرة كما تقدم وقد عرفت التصريح بانه بعد التكبير وهذا الحديث وان كان فيه المقال المتقدم فقد ورد من طرق متعددة يقوي بعضها بعضا منها ما أخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم وهمزه ونفخه ونفثه وأخرجه أيضا البيهقي ومنها ما أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث جبير بن مطعم انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة فقال الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الله أكبر كبيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا الحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا ثلاثا أعوذ بالله من الشيطان من نفخه ونفثه وهمزه ومنها ما أخرجه أحمد عن أبي امامة نحو حديث جبير ومنها عن سمرة عند الترمذي ومنها عن عمر موقوفا عند الدارقطني كما ذكره المصنف وهو أيضا عند الترمذي هذا مع ما يؤيد ثبوت هذه السنة من عموم القرآن والحديث مصرح أن التعوذ المذكور يكون بعد الافتتاح بالدعاء المذكور في الحديث *(فائدة)* قال الحافظ في التلخيص كلام الرافعي يقتضي انه لم يرد الجمع بين وجهت وجهي وبين سبحانك اللهم وليس كذلك فقد جاء في حديث ابن عمر رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن عامر الاسلمي وهو ضعيف وفيه عن جابر أخرجه البيهقي باسناد جيد ولكنه من رواية ابن المنكدر عنه وقد اختلف عليه فيه وفيه عن علي رواه اسحق بن راهويه في مسنده واعله أبو حاتم انتهى *(فائدة أخرى)* الاحاديث الواردة في التعوذ ليس فيها الا انه فعل ذلك في الركعة الاولى وقد ذهب الحسن وعطاء وابراهيم الى استحبابه في كل ركعة واستدلوا

بعموم

بعموم قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله ولا شك ان الآية تدل على مشروعية الاستعاذة قبل قراءة القرآن وهى أعم من أن يكون القارئ خارج الصلاة أو داخلها وأحاديث النهى عن الكلام فى الصلاة يدل على المنع منه حال الصلاة من غير فرق بين الاستعاذة وغيرها مالم يرد به دليل يخصه ولا وقع الاذن بجنسه فالاحوط الاقتصار على ما وردت به السنة وهو الاستعاذة قبل قراءة الركعة الاولى فقط وسيأتى ما يدل على ذلك فى باب افتتاح الثانية بالقراءة

(باب ما جاء فى بسم الله الرحمن الرحيم)

(عن أنس بن مالك قال صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان فلم اسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم رواه أحمد ومسلم وفى لفظ صليت خلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم وخلف أبى بكر وعمر وعثمان فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه أحمد والنسائى باسناد على شرط الصحيح ولاحمد ومسلم صليت خلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم فى أول قراءة ولا فى آخرها ولعبد الله بن أحمد فى مسند أبيه عن شعبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخلف أبى بكر وعمر وعثمان فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة فقلت لقتادة أنت سمعته من أنس قال نعم نحن سألناه عنه وللنسائى عن منصور بن زاذان عن أنس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا أبو بكر وعمر فلم نسمعها منهما) الحديث قد استوفى المصنف رحمه الله أكثر ألفاظه ورواية فكانوا لا يجهرون أخرجها أيضا ابن حبان والدارقطنى والطحاوى والطبرانى وفى لفظ لابن خزيمة كانوا يسرون وقوله كانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين هذا متفق عليه وانما انفرد مسلم بزيادة لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وقد أعل هذا اللفظ بالاضطراب لان جماعة من أصحاب شعبة رووه عنه بهذا وجماعة رووه عنه بلفظ فلم أسمع أحدا منهم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وأجاب الحافظ عن ذلك بأنه قد رواه جماعة من أصحاب قتادة عنه باللفظين وأخرجه البخارى فى جزء القراءة والنسائى وابن ماجه عن أيوب وهؤلاء والترمذى من طريق أبى عوانة والبخارى فيه وأبو داود من طريق هشام الدستوائى والبخارى فيه وابن حبان من طريق حماد بن سلمة والبخارى فيه والسراج من طريق همام كلهم عن قتادة باللفظ الاول

بضم النون وسكون الموحدة أى فى قطعة يسيرة (من كست أظفار) بضم الكاف وسكون السين والكست والكسط والقسط ثلاث لغات وهو من طيب الاعراب وسماه ابن البيطار راسنا والاظفار ضرب من العطر على شكل ظفر الانسان يوضع فى البخور وقال ابن التين صوابه قسط ظفار أى بغير همز نسبة الى ظفار ٨٩ مدينة بساحل البحر يجلب اليها القسط الهندى وحكى فى ضبط ظفار عدم الصرف والبناء كقطام وهو العود الذى يتبخر به قال النووى ليس القسط والظفر من مقصود التطيب وانما رخص فيه للحادة اذا اغتسلت من الحيض لازالة الرائحة الكريهة وقال المهلب رخص لها فى التبخر به لدفع رائحة الدم لما تستقبله من الصلاة (وكنا نهى عن اتباع الجنائز) يأتى البحث فيه فى محله ان شاء الله تعالى ورواة هذا الحديث بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخارى هنا وفى الطلاق وكذا مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجه ۞ (عن عائشة رضى الله عنها ان امرأة) من الانصار كما فى الحديث التالى لهذا الحديث المذكور فى صحيح البخارى أو هى اسماء بنت شكل كما فى مسلم لكن قال الدمياطى انه تصحيف وانما هو سكن نسبة الى جدها وجزم تبعا للخطيب فى مبهماته انها اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية خطيبة الانصار وصوبه بعض المتأخرين لانه ليس فى الانصار من اسمه شكل وتعقب بتعدد الواقعة ويؤيده تفريق ابن منده بين الترجمتين وبان ابن طاهر وأبا موسى المدينى وأبا على الجيانى جزموا بما فى مسلم ورواه ابن أبى شيبة وأبو نعيم كذلك فسلم مسلم من الوهم والتصحيف وحكى النووى فى شرح مسلم الوجهين بغير ترجيح (سألت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم عن غسلها من الحيض) أى المحيض (فامرها) صلى الله عليه وآله وسلم (كيف تغتسل) أى بأن قال كما رواه مسلم بعناه تطهرى فاحسنى الطهور ثم صبى على رأسك

فادلكيه دلكا شديدا حتى يبلغ شؤن رأسك أى أصوله ثم صبى الماء عليك (قال خذى فرصة) اى قطعة من صوف أو قطن أو جلدة عليها صوف حكاه أبو عبيدة وغيره بتثليث الفاء وقيل بفتح القاف والصاد المهملة يعنى شيأ يسيرا مثل القرصة بطرف الاصبعين وقال ابن قتيبة انما هو بالقاف ٩٠ والضاد المعجمة أى قطعة قال القسطلانى والرواية ثابتة بالفاء والصاد المهملة ولا مجال للرأى فى مثله والمعنى صحيح بنقل أئمة اللغة (من مسك) بكسر الميم دم الغزال وروى بفتحها قال القاضى عياض وهى رواية الاكثرين وهو الجلد أى خذى قطعة منه وتحملى بها لمسح القبل واحتج بانهم كانوا فى ضيق ويمتنع معه أن يمتهنوا المسك مع غلاء ثمنه وتبعه ابن بطال ورجح النووى الكسر وا[لعله] هو الظاهر الواضح ويؤيده قوله فى الرواية الاخرى فرصة ممسكة ومن قال معناه مأخوذة باليد فقد أبعد (فتطهرى) أى تنظفى (بها) أى بالفرصة قال النووى المقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح وقيل لكونه اسرع الى الحبل والصواب ان ذلك مستحب لكل مغتسلة من حيض أو نفاس ويكره تركه للقادرة فان لم تجد مسكا فطيبا فان لم تجد فمزيلا كالطين والا فالماء كاف (قالت) أسماء (كيف أتطهر بها قال) صلى الله عليه وآله وسلم (سبحان الله) متعجبا من خفاء ذلك عليها (تطهرى) قالت عائشة رضى الله عنها (فاجتذبتها الى فقلت) لها (تتبعى بها) أى بالفرصة (أثر الدم) أى فى الفرج قاله النووى وقال المحاملى يستحب لها ان تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها قال ولم أره لغيره وظاهر الحديث حجة له قال والحسين فى الفتح ويصرح به رواية الاسماعيلى تتبعى بها مواضع الدم واستنبط منه ان العالم يكنى بالجواب فى الامور المستورة وان المرأة تسأل عن أمر دينها وتكرير الجواب لافهام السائل وان للطالب الحاذق تفهيم السائل قول الشيخ وهو يسمع وفيه

وأخرجه مسلم من طريق الاوزاعى عن قتادة بلفظ لم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم ورواه أبو يعلى والسراج وعبد الله بن أحمد عن أبى داود الطيالسى عن شعبة بلفظ فلم يكونوا يفتتحون القراءة الى آخر ما ذكره المصنف وفى الباب عن عائشة عند مسلم وعن أبى هريرة عند ابن ماجه وفى اسناده بشر بن رافع وقد ضعفه غير واحد وله حديث آخر عند أبى داود والنسائى وابن ماجه وله حديث ثالث سيأتى ذكره وعن عبد الله بن مغفل وسيأتى أيضا وقد استدل بالحديث من قال انه لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وهم على ما حكاه ابن سيد الناس فى شرح الترمذى علماء الكوفة ومن شايعهم قال وممن رأى الاسرار بها عمر وعلى وعمار وقد اختلف عن بعضهم فروى عنه الجهر بها وممن لم يختلف عنه انه كان يسر بها عبد الله بن مسعود وبه قال أبو جعفر محمد بن على بن حسين والحسن وابن سيرين وروى ذلك عن ابن عباس وابن الزبير وروى عنهما الجهر بها وروى عن على انه كان لا يجهر بها وعن سفيان واليه ذهب الحكم وحماد والاوزاعى وأبو حنيفة وأحمد وأبو عبيد ويحكى عن النخعى وروى عن عمر قال أبو عمر وفيه وجوه ليست بالقائمة انه قال يخفى الامام أربعا التعوذ وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين وربنا لك الحمد وروى علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود قال ثلاث يخفيهن الامام الاستعاذة وبسم الله الرحمن الرحيم وآمين وروى نحو ذلك عن ابراهيم والثورى وعن الاسود صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها ببسم الله الرحمن الرحيم وروى ابن أبى شيبة عن ابراهيم انه قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم بدعة وروى الترمذى والحازمى الاسرار عن أكثر أهل العلم وأما الجهر بها عند الجهر بالقراءة فروى عن جماعة من السلف قال ابن سيد الناس روى ذلك عن عمر وابن عمر وابن الزبير وابن عباس وعلى بن أبى طالب وعمار بن ياسر وعن عمر فيها ثلاث روايات انه لا يقرؤها وانه يقرؤها سرا وانه يجهر بها وكذلك اختلف عن أبى هريرة فى جهره بها واسراره وروى الشافعى باسناده عن أنس بن مالك قال صلى معاوية بالناس بالمدينة صلاة جهر فيها بالقراءة فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ولم يكبر فى الخفض والرفع فلما فرغ ناداه المهاجرون والانصار يا معاوية نقصت الصلاة أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير اذا خفضت ورفعت فكان اذا صلى بهم بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم وكبر وأخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم وذكره الخطيب عن أبى بكر الصديق وعثمان وأبى بن كعب وأبى قتادة وأبى سعيد وأنس وعبد الله بن أبى أوفى وشداد بن أوس وعبد الله بن جعفر

الدلالة على حسن خلق الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وعظيم حلمه وحيائه وفي هذا الحديث من الفوائد التسبيح واستحباب الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم وفيه ان المرء مطلوب بستر عيوبه وان كانت مما جبل عليها من جهة بالتطيب لإزالة الرائحة الكريهة ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومكي وفيه 91 التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري في الطهارة والاعتصام ومسلم والنسائي ﴿ (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها قالت أهللت) أي أحرمت ورفعت صوتي بالتلبية (مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسق الهدى) اسم لما يهدى بمكة من الانعام وفيه مراعاة لفظها من ولو روعي معناها لقيل ممن تمتعوا (فزعمت أنها حاضت ولم تطهر) من حيضها (حتى دخلت ليلة عرفة) فيه دلالة على ان حيضها كان ثلاثة أيام لان دخوله صلى الله عليه وآله وسلم مكة كان في الخامس من الحجة فحاضت يومئذ فطهرت يوم عرفة ويدل على أنها حاضت يومئذ قوله صلى الله عليه وآله وسلم في باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة من أحرم بعمرة الحديث قالت فحضت فيه دليل على ان حيضها كان يوم القدوم الى مكة قالت فلم أزل حائضا حتى كان يوم عرفة قاله البدر (فقالت يا رسول الله هذه ليلة عرفة وإنما كنت تمتعت بعمرة) أي وانا حائض وفيه تصريح بما تضمنه التمتع لانه احرام بعمرة في أشهر الحج ممن على مسافة القصر من الحرم ثم يحج من سنته (فقال لها رسول الله صلى الله عليه) وآله وسلم انقضي رأسك) أي حلي شعرها (وامتشطي وأمسكي عن عمرتك) أي اتركي العمل في العمرة وإتمامها فليس المراد الخروج منها فان الحج والعمرة لا يخرج منهما الا بالتحلل وحينئذ فتكون قارنة ويؤيده قوله صلى الله عليه وآله وسلم يكفيك طوافك لحجك وعمرتك ولا يلزم من نقض الرأس والامتشاط إبطالها لجوازهما حال الإحرام واستعملوا

والحسين بن علي ومعاوية قال الخطيب وأما التابعون ومن بعدهم ممن قال بالجهر بها فهم أكثر من أن يذكروا وأوسع من أن يحصروا ومنهم سعيد بن المسيب وطاوس وعطاء ومجاهد وأبو وائل وسعيد بن جبير وابن سيرين وعكرمة وعلي بن الحسين وابنه محمد بن علي وسالم بن عبد الله بن عمر ومحمد بن المنكدر وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن كعب ونافع مولى ابن عمر وأبو الشعثاء وعمر بن عبد العزيز ومكحول وحبيب بن أبي ثابت والزهري وأبو قلابة وعلي بن عبد الله بن عباس وابنه والازرق بن قيس وعبد الله بن معقل بن مقرن وممن بعد التابعين عبد الله العمري والحسن بن زيد وزيد بن علي ابن حسين ومحمد بن عمر بن علي وابن أبي ذئب والليث بن سعد واسحق بن راهويه وزاد البيهقي في التابعين عبد الله بن صفوان ومحمد بن الحنفية وسليمان التيمي ومن تابعيهم المعتمر بن سليمان وزاد أبو عمر عن أصبغ بن الفرج قال كان ابن وهب يقول بالجهر ثم رجع الى الاسرار وحكاه غيره عن ابن المبارك وأبي ثور وذكر البيهقي في الخلافيات انه اجتمع آل رسول صلى الله عليه وآله وسلم على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم حكاه عن أبي جعفر الهاشمي ومثله في الجامع الكافي وغيره من كتب العترة وقد ذهب جماعة من أهل البيت الى الجهر بها في الصلاة السرية والجهرية وذكر الخطيب عن عكرمة انه كان لا يصلي خلف من لا يجهر بالبسملة وعن أبي جعفر الهاشمي مثله واليه ذهب الشافعي وأصحابه ونقل عن مالك قراءتها في النوافل في فاتحة الكتاب وسائر سور القرآن وقال طاوس تذكر في فاتحة الكتاب ولا تذكر في السورة بعدها وحكي عن جماعة انها لا تذكر سرا ولا جهرا وأهل هذه المقالة منهم القائلون انها ليست من القرآن وحكى القاضي أبو الطيب الطبري عن ابن أبي ليلى والحكم ان الجهر والاسرار بها سواء فهذه المذاهب في الجهر بها والاسرار واثبات قراءتها ونفيها وقد اختلفوا هل هي آية من الفاتحة فقط أو من كل سورة أو ليست بآية فذهب ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وطاوس وعطاء ومكحول وابن المبارك وطائفة الى انها آية من الفاتحة ومن كل سورة غير براءة وحكي عن أحمد واسحق وأبي عبيد وجماعة أهل الكوفة ومكة وأكثر العراقيين وحكاه الخطابي عن أبي هريرة وسعيد بن جبير ورواه البيهقي في الخلافيات باسناده عن علي بن أبي طالب والزهري وسفيان الثوري وحكاه في السنن الكبرى عن ابن عباس ومحمد بن كعب انها آية من الفاتحة فقط وحكي عن الاوزاعي ومالك وأبي حنيفة وداود وهو رواية عن أحمد انها ليست آية في الفاتحة ولا في أوائل السور وقال أبو بكر الرازي وغيره من الحنفية

فعلها ذلك على انه كان برأسها أذى وقيل المراد ابطلي عمرتك ويؤيده قولها في العمرة وأرجع بحجة واحدة وقولها ترجع صواحبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج وقوله صلى الله عليه وآله وسلم هذه مكان عمرتك قالت عائشة (نفعلت) النقض والامتشاط والامساك (فلما قضيت) أي اديت ٩٢ (الحج) بعد احرامي به (أمر) صلى الله عليه وآله وسلم أخي (عبد الرحمن) بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه (ليلة الحصبة) بفتح الحاء وسكون الصاد التي نزلوا فيها بالمحصب موضع بين مكة ومنى يبيتون فيه اذا نفروا منها (فأعمرني) أي أعمرني (من التنعيم) موضع على فرسخ من مكة فيه مسجد عائشة (مكان عمرتي التي نسكت) من النسك أي التي أحرمت بها واردت أولا حصولها منفردة غير مندرجة ومنعني الحيض وفي رواية سكت من السكوت اى التي تركت اعمالها وسكت عنها وللقابسي شكت والضمير فيه راجع الى عائشة على سبيل الالتفات من التكلم للغيبة وفي السياق التفات آخر بعد التفات وهو ظاهر للمتأمل قاله في الفتح أو المعنى شكت العمرة من الحيض واطلاق الشكاية عليها كناية عن اختلالها وعدم بقاء استقلالها وانما أمرها بالعمرة بعد الفراغ وهي قد كانت حصلت لها مندرجة مع الحج لقصدها عمرة منفردة كما حصل لسائر أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم حيث اعتمرن بعد الفراغ من حجهن المفرد عمرة منفردة عن حجهن حرصا منها على كثرة العبادة وتمام مباحث الحديث في كتاب الحج ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة ۞ (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها قالت خرجنا) من المدينة مكة (صلى الله عليه ...) في ذا القعدة (موافين) وفي رواية موافقين (لهلال ذي الحجة) والمعنى مشرفين يقال أوفى على كذا اذا أشرف عليه ولا يلزم منه الدخول فيه وقال النووي أي مقاربين لاستهلاله لان خروجه صلى الله عليه وآله وسلم كان لخمس ليال بقين

هي آية بين كل سورتين غير الانفال وبراءة وليست من السور بل هي قرآن مستقل كسورة قصيرة وحكى هذا عن داود وأصحابه وهو رواية عن أحمد واعلم أن الامة أجمعت انه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فانه يكفر بالاجماع ولا خلاف انها آية في اثناء سورة النمل ولا خلاف في اثباتها خطا في أوائل السور في المصحف الا في أول سورة التوبة وأما التلاوة فلا خلاف بين القراء السبعة في أول فاتحة الكتاب وفي أول كل سورة اذا ابتدأ بها القارئ ما خلا سورة التوبة وأما في أوائل السور مع الوصل بسورة قبلها فاثبتها ابن كثير وقالون وعاصم والكسائي من القراء في أول كل سورة الا أول سورة التوبة وحذفها منهم أبو عمرو وحمزة وورش وابن عامر وقد احتج القائلون بالاسرار بها بحديث الباب وحديث ابن مغفل الآتي وغيرهما مما ذكرنا واحتج القائلون بالجهر بها في الصلاة الجهرية بأحاديث منها حديث أنس وحديث أم سلمة الآتيان وسيأتي الكلام عليهما ومنها حديث ابن عباس عند الترمذي والدارقطني بلفظ كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم قال الترمذي هذا حديث ليس اسناده بذاك وفي اسناده اسمعيل بن حماد قال البزار اسمعيل لم يكن بالقوي وقال العقيلي غير محفوظ وقد وثق اسمعيل يحيى بن معين وقال أبو حاتم يكتب حديثه وفي اسناده أبو خالد الوالبي اسمه هرمز وقيل هرم قال الحافظ مجهول وقال أبو زرعة لا أعرف من هو وقال أبو حاتم صالح الحديث وقد ضعف أبو داود هذا الحديث روى ذلك عنه الحافظ في التلخيص وللحديث طريق أخرى عن ابن عباس رواها الحاكم بلفظ كان يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم وصحح الحاكم هذه الطريق وخطأه الحافظ في ذلك لان في اسنادها عبد الله بن عمرو بن حسان وقد نسبه ابن المديني الى الوضع للحديث وقد رواه اسحق بن راهويه في مسنده عن يحيى بن آدم عن شريك ولم يذكر ابن عباس في اسناده بل أرسله وهو الصواب من هذا الوجه قاله الحافظ وقال أبو عمر الصحيح في هذا الحديث انه روي عن ابن عباس من فعله لا مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومنها ما أخرجه الدارقطني عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم وفي اسناده عمر بن حفص المكي وهو ضعيف وأخرجه أيضا عنه من طريق أخرى وفيها أحمد بن رشيد بن خثيم عن عمه سعيد بن خثيم وهما ضعيفان ومنها ما أخرجه النسائي من حديث أبي هريرة بلفظ قال نعيم المجمر

من ذي القعدة يوم السبت (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من احب أن يهل) بالاهلال وفي رواية يهل بلام مشددة أي يحرم (بعمرة فليهلل) بعمرة (فلولا اني أهديت) أي سقت الهدى (لاهللت) ولابوي ذر والوقت والاصيلي لاحللت (بعمرة) ليس فيه دلالة على ان التمتع أفضل من الافراد لانه انما قال ذلك لاجل ٩٣ فسخ الحج الى العمرة الذي هو خاص بهم في تلك السنة لمخالفة تحريم الجاهلية العمرة في أشهر الحج لا التمتع الذي فيه الخلاف وقاله ليطيب قلوب أصحابه اذ كانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج اليه لارادتهم موافقته صلى الله عليه وآله وسلم أي ما يمنعني من موافقتكم فيما أمرتكم به الا سوق الهدى ولولاه لوافقتكم وانما كان الهدى علة لانتفاء الاحرام بالعمرة لان صاحب الهدى لا يجوز له التحلل حتى ينحره ولا ينحره الا يوم النحر والمتمتع يتحلل من عمرته قبله فيتنافيان قاله القسطلاني وقال الحافظ الشوكاني في السيل لقد ثبت في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعلتها عمرة فدل على ان التمتع أفضل من القران وقد سقت المذاهب والادلة في شرحي للمنتقى بما لا يحتاج الناظر الى غيره فالاحالة عليه أولى لان المقام طويل الذيول انتهى وستكون لنا عودة الى ذلك في كتاب الحج ان شاء الله (فأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج) قالت عائشة (وكنت أنا ممن أهل بعمرة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت) ذلك (الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال دعي عمرتك) أي أفعالها وارفضيها (وانقضي رأسك) اي شعرها وفيه دلالة على نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض وهل يجب أم لا وظاهر الحديث الوجوب وبه قال ابن عمر والحسن وطاوس في الحائض دون الجنب وبه قال أحمد ورجح جماعة من أصحابه الاستحباب فيهما واستدل الجمهور على عدم

صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن وفيه ويقول اذا سلم والذي نفسي بيده اني لاشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وقال على شرط البخاري ومسلم وقال البيهقي صحيح الاسناد وله شواهد وقال أبو بكر الخطيب فيه ثابت صحيح لا يتوجه عليه تعليل ومنها عن أبي هريرة أيضا عند الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قرأ وهو يؤم الناس افتتح ببسم الله الرحمن الرحيم قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات انتهى وفي اسناده عبد الله بن عبد الله الاصبحي روى عن ابن معين توثيقه وتضعيفه وقال ابن المديني كان عند أصحابنا ضعيفا وقد تكلم فيه غير واحد ومنها عن أبي هريرة أيضا عند الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قرأتم الحمد فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آيها قال اليعمري وجميع رواته ثقات الا ان نوح بن أبي بلال الراوي له عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة تردد فيه فرفعه تارة ووقفه أخرى وقال الحافظ هذا الاسناد رجاله ثقات وصحح غير واحد من الائمة وقفه على رفعه واعله ابن القطان بتردد نوح المذكور وتكلم فيه ابن الجوزي من أجل عبد الحميد بن جعفر فان فيه مقالا ولكن متابعة نوح له مما تقويه ومنها عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم أخرجه الدارقطني وفي اسناده جابر الجعفي وابراهيم بن الحكم بن ظهير وغيرهما ممن لا يعول عليه ومنها عن علي أيضا بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته أخرجه الدارقطني وقال هذا اسناد علوي لا بأس به وله طريق أخرى عنده عنه بلفظ انه سئل عن السبع المثاني فقال الحمد لله رب العالمين قيل انما هي ست فقال بسم الله الرحمن الرحيم واسناده كلهم ثقات وقال الحافظ في الحديث الاول الذي قال انه لا بأس باسناده انه بين ضعيف ومجهول ومنها عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام الى الصلاة فأراد أن يقرأ قال بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن عبد البر قال ولا يثبت فيه الا أنه موقوف ومنها عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تقرأ اذا قمت في الصلاة قلت اقرأ الحمد لله رب العالمين قال قل بسم الله الرحمن الرحيم رواه الشيخ أبو الحسن وفي اسناده الجهم بن عثمان قال أبو حاتم مجهول ومنها عن سمرة قال كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم سكتتان سكتة اذا قرأ بسم الله الرحمن الرحيم

وجوب النقض بحديث أم سلمة اني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه للجنابة قال لا رواه مسلم وفي رواية له للحيضة والجنابة وقد حملوا حديث عائشة هذا على الاستحباب جمعا بين الروايتين (وامتشطي وأهلي بحج) أي مع عمرتك أو مكانها (ففعلت) ذلك كله (حتى اذا كان ليلة الحصبة أرسل ٩٤ معي أخي عبد الرحمن بن أبي بكر) الصديق رضي الله عنهم (فخرجت) معه (الى التنعيم فأهللت بعمرة) منه (مكان عمرتي) التي تركتها (قال هشام) بن عروة (ولم يكن في شيء من ذلك هدي ولا صوم ولا صدقة) استشكل النووي نفي الثلاثة بأن القارن والمتمتع عليه الدم وأجاب القاضي عياض بأنها لم تكن قارنة ولا متمتعة لانها أحرمت بالحج ثم نوت فسخه في عمرة فلما حاضت ولم يتم لها ذلك رجعت الى حجها لتعذر أفعال العمرة وكانت ترفضها بالوقوف فأمرها بتعجيل الرفض فلما أكملت الحج اعتمرت عمرة مبتدأة وعورض بقولها وكنت انا من أهل بعمرة وقولها ولم أهل الا بعمرة وأجيب بأن هشاما لما لم يبلغه ذلك أخبر بنفيه ولا يلزم منه نفيه في نفس الامر بل روى جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم أهدى عن عائشة بقرة فانهم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها ان امرأة) وهي معاذة بضم الميم وفتح العين بنت عبد الله العدوية (قالت لها أتجزي احدانا) أي أتقضي (صلاتها) التي لم تصلها زمن الحيض (اذا طهرت) بفتح الطاء وضم الهاء (فقالت) عائشة (أحرورية أنت) نسبة الى حروراء قرية بقرب الكوفة كان أول اجتماع الخوارج بها وهم فرق كثيرة من لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الاخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا والمعنى أخارجية أنت لان طائفة من الخوارج يوجبون على الحائض قضاء الصلاة الفائتة زمن الحيض وهو خلاف الاجماع فالهمزة للاستفهام

وسكتة اذا فرغ من القراءة فانكر ذلك عمران بن الحصين فكتبوا الى أبي بن كعب فكتب ان صدق سمرة أخرجه الدارقطني واسناده جيد غير ان الحديث أخرجه الترمذي وأبو داود وغيرهما بلفظ سكتة حين يفتتح وسكتة اذا فرغ من السورة ومنها عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بالقراءة ببسم الله الرحمن الرحيم أخرجه الدارقطني أيضا وله طريق أخرى عن أنس عند الدارقطني والحاكم بمعناه ومنها عن أنس أيضا بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم أخرجه الحاكم قال ورواته كلهم ثقات ومنها عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ذكره ابن سيد الناس في شرح الترمذي وفي اسناده الحكم بن عبد الله بن سعد وقد تكلم فيه غير واحد ومنها عن بريدة بن الحصيب بنحو حديث عائشة وفيه جابر الجعفي وليس بشيء وله طريق أخرى فيها سلمة بن صالح وهو ذاهب الحديث ومنها عن الحكم بن عمر وغيره من طرق لا يعول عليها ومنها عن ابن عمر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم أخرجه الدارقطني قال الحافظ وفيه أبو طاهر أحمد بن عيسى العلوي وقد كذبه أبو حاتم وغيره ومن دونه أيضا ضعيف ومجهول ورواه الخطيب عن ابن عمر من وجه آخر وفيه مسلم بن حبان وهو مجهول قال والصواب ان ذلك عن ابن عمر غير مرفوع فهذه الاحاديث فيها القوي والضعيف كما عرفت وقد عارضتها الاحاديث الدالة على ترك البسملة التي قدمناها وقد حملت روايات حديث أنس السابقة على ترك الجهر لا ترك البسملة مطلقا لما في تلك الرواية التي قدمناها في حديثه بلفظ فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وكذلك حملت رواية حديث عبد الله بن المغفل الآتية وغيرهما ما حملا لما أطلقته أحاديث نفي قراءة البسملة على تلك الرواية المقيدة بنفي الجهر فقط واذا كان محصل أحاديث نفي البسملة هو نفي الجهر بها فمتى وجدت رواية فيها اثبات الجهر قدمت على نفيه قال الحافظ لا بمجرد تقديم رواية المثبت على النافي لان انسا يبعد جدا ان يصحب النبي صلى الله عليه وسلم مدة عشر سنين ويصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة بل لكون أنس اعترف بأنه لا يحفظ هذا الحكم كأنه لبعد عهده به لم يذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهرا فلم يستحضر الجهر بالبسملة فيتعين الاخذ بحديث من أثبت الجهر انتهى ويؤيد ما قاله الحافظ من عدم استحضار أنس لذلك ما أخرجه الدارقطني

الانكارى وزاد فى رواية مسلم عن معاذة فقلت لا ولكنى أسأل سؤالا مجردا طلب العلم لا للتعنت فقالت عائشة (كنا نحيض مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى مع وجوده أو عهده أى فكان يطلع على حالنا فى الترك (فلا يأمرنا به) أى بالقضاء لان التقرير على ترك الواجب غير جائز (أو قالت) أى معاذة (فلا نفعله) وفرق بين الصلاة ٩٥ والصوم بتكررها فلم يجب قضاؤها للحرج بخلافه وعند الاسماعيلى من وجه آخر فلم نكن نقضى ولم نؤمر به والاستدلال بقولها هذا أوضح من الاستدلال بقولها فلم نؤمر به لان عدم الامر بالقضاء هنا قد ينازع فى الاستدلال به على عدم الوجوب لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء والله أعلم ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالافراد والجمع وأخرجه الستة

۞ (عن أم سلمة) هند (رضى الله عنها حديث حضتها وهى مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى الخميلة) ولفظه قالت حضت وانا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى الخميلة فانسللت فخرجت منها فأخذت ثياب حيضتى فلبستها فقال لى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنفست قلت نعم فدعانى وأدخلنى معه فى الخميلة وقد تقدم هذا الحديث وشرحه (ثم قالت فى هذه الرواية ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يقبلها وهو صائم) وكنت أغتسل أنا والنبى صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد من الجنابة وفيه جواز التقبيل للصائم مع الامن والاغتسال مع الرجل من ظرف واحد للماء

۞ (عن أم عطية) نسيبة بنت الحرث أو بنت كعب (رضى الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول تخرج العواتق) أى لتخرج وهو خبر متضمن للامر لان اخبار الشارع عن الحكم الشرعى متضمن للطلب لكنه هنا عند الجمهور للندب لدليل آخر (وذوات الخدور) بالضم جمع خدر بالكسر وهو الستر فى جانب البيت تقعد البكر وراءه أو البيت نفسه (والحيض) بضم الحاء وتشديد

عن أبى سلمة قال سألت أنس بن مالك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين أو ببسم الله الرحمن الرحيم فقال انك سألتنى عن شئ ما أحفظه وما سألنى عنه أحد قبلك فقلت أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فى النعلين قال نعم قال الدارقطنى هذا اسناد صحيح وعروض النسيان فى مثل هذا غير مستنكر فقد حكى الحازمى عن نفسه انه حضر جامعا وحضره جماعة من أهل التمييز المواظبين فى ذلك الجامع فسألهم عن حال امامهم فى الجهر والاخفات قال وكان صيتا يملأ صوته الجامع فاختلفوا فى ذلك فقال بعضهم يجهر وقال بعضهم يخفت ولكنه لا يخفى عليك ان هذه الاحاديث التى استدل بها القائلون بالجهر منها ما لا يدل على المطلوب وهو ما كان فيه ذكر انها آية من الفاتحة أو ذكر القراءة لها أو ذكر الامر بقراءتها من دون تقييد بالجهر بها فى الصلاة لانه لا ملازمة بين ذلك وبين المطلوب وهو الجهر بها فى الصلاة وكذا ما كان مقيدا بالجهر بها بدون ذكر الصلاة لانه لا نزاع فى الجهر بها خارج الصلاة فان قلت أما ذكر انها آية أو ذكر الامر بقراءتها فى الصلاة بدون تقييد بالجهر فعدم الاستلزام مسلم وأما ذكر قراءته صلى الله عليه وسلم فى الصلاة لها فالظاهر انه يستلزم الجهر لان الطريق الى نقله انما هى السماع وما يسمع جهر وهو المطلوب قلت يمكن أن تكون الطريق الى ذلك اخباره صلى الله عليه وسلم انه قرأ بها فى الصلاة فلا ملازمة والذى يدل على المطلوب منها هو ما صرح فيه بالجهر بها فى الصلاة وهى أحاديث لا ينتهض الاحتجاج بها كما عرفت ولهذا قال الدارقطنى انه لم يصح فى الجهر بها حديث ولو سلمنا ان ذكر القراءة فى الصلاة يستلزم الجهر بها لم يثبت بذلك مطلوب القائلين بالجهر لان انهض الاحاديث الواردة بذلك حديث أبى هريرة المتقدم وقد تعقب باحتمال أن يكون أبو هريرة أشبههم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم فى معظم الصلاة لا فى جميع اجزائها على انه قد رواه جماعة عن نعيم عن أبى هريرة بدون ذكر البسملة كما قال الحافظ فى الفتح وقد جمع القرطبى بما حاصله ان المشركين كانوا يحضرون المسجد فاذا قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا انه يذكر رحمن اليمامة يعنون مسيلمة فأمر أن يخافت ببسم الله الرحمن الرحيم ونزلت ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال الحكيم الترمذى فبقى ذلك الى يومنا هذا على ذكر الرسم وان زالت العلة وقد روى هذا الحديث الطبرانى فى الكبير والاوسط وعن سعيد بن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان المشركون يهزؤن بمكاء وتصدية

الثياب مع حائض (وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين ويعتزل) خبر بمعنى الامر (الحيض المصلى) أى فيكن فيمن يدعو ويؤمن ويتبرك بالمشهد الكريم وخص الشافعية من هذا العموم غير ذوات الهيآت والمستحسنات اما هن فيمنعن لان المفسدة اذ ذاك كانت مأمونة بخلافها الآن وقد قالت ٩٦ عائشة فى الصحيح لو رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بنى اسرائيل وبه قال مالك وأبو يوسف (قيل) القائل حفصة (لها) أى لام عطية (آلحيض) على الاستفهام التعجبى من اخبارها بشهود الحيض (فقالت) أم عطية (أليس) الحائض (تشهد عرفة) أى يومها (وكذا وكذا) أى نحو المزدلفة ومنى وصلاة الاستسقاء وفيه ان الحائض لا تهجر ذكر الله ولا مواطن الخير كمجالس العلم والذكر سوى المساجد وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب وهو المقنعة أو الخمار أو أعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الملحفة وقيل الملاءة وقيل القميص ورواة هذا الحديث ما بين بخارى وبصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع والسؤال وأخرجه البخارى أيضا فى العيدين والحج ومسلم فى العيدين وأبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ﷺ (وعنها) أى عن أم عطية (رضى الله عنها قالت كنا) أى فى زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع علمه وتقريره وبهذا يعطى الحديث حكم الرفع وهو مصير من البخارى الى ان مثل هذه الصيغة تعد فى المرفوع ولو لم يصرح الصحابى بذكر زمن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وبهذا جزم الحاكم وابن وغيره خلافا للخطيب (لا نعد الصفرة والكدرة) وفى رواية بعد الطهر (شيأ) أى من الحيض اذا كان فى غير زمن الحيض أما فيه فهو من الحيض تبعا له وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء والليث وأبو حنيفة ومحمد والشافعى وأحمد وأما الامام مالك

ويقولون محمد يذكر اله اليمامة وكان مسيلمة الكذاب يسمى رحمن فانزل الله ولا تجهر بصلاتك فتسمع المشركين فيهزؤا بك ولا تخافت عن أصحابك فلا تسمعهم رواه ابن جرير عن ابن عباس ذكره النيسابورى فى التيسير وهذا جمع حسن ان صح ان هذا كان السبب فى ترك الجهر وقد قال فى مجمع الزوائد ان رجاله موثقون وقد ذكر ابن القيم فى الهدى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم تارة ويخفيها أكثر مما جهر بها ولا ريب انه لم يكن يجهر بها دائما فى كل يوم وليلة خمس مرات أبدا حضرا وسفرا ويخفى ذلك على خلفائه الراشدين وعلى جمهور أصحابه وأهل بلده فى الاعصار الفاضلة هذا من أمحل المحال حتى يحتاج الى التشبث فيه بالفاظ مجملة وأحاديث واهية فصحيح تلك الاحاديث غير صريح وصريحها غير صحيح انتهى وجميع بقية الاقوال التى فيها التفصيل فى الجهر والاسرار وجواز الامرين مأخوذة من هذه الادلة فلا نطول بذكرها وأما أدلة المثبتين لقرآنية البسملة والنافين لقرآنيتها فسيأتى ذكر طرف منها فى الباب الذى بعد هذا وهذه المسئلة طويلة الذيل وقد أفردها جماعة من أكابر العلماء بتصانيف مستقلة ومن آخر ما وقع رسالة جمعتها فى أيام الطلب مشتملة على نظم ونثر أجبت بها على سؤال ورد وأجاب عنه جماعة من علماء العصر فلنقتصر فى هذا الشرح على هذا المقدار وان كان بالنسبة الى ما فى المسئلة من التطويل نزرا يسيرا ولكنه لا يقصر عن افادة المنصف ما هو الصواب فى المسئلة وأكثر ما فى المقام الاختلاف فى مستحب أو مسنون فليس شئ من الجهر وتركه يقدح فى الصلاة ببطلان بالاجماع فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسئلة والخلاف فيها ولقد بالغ بعضهم حتى عدها من مسائل الاعتقاد (وعن ابن عبد الله بن مغفل قال سمعنى أبى وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بنى اياك والحدث قال ولم أر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا كان أبغض اليه حدثا فى الاسلام منه فانى صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع أبى بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحدا منهم يقولها فلا تقلها اذا أنت قرأت فقل الحمد لله رب العالمين رواه الخمسة الا أبا داود) الحديث حسنه الترمذى وقد تفرد به الجريرى وقد قيل انه اختلط بآخرة وقد توبع عليه الجريرى كما سيأتى وهو أيضا من افراد ابن عبد الله بن مغفل وعليه مداره وذكر ان اسمه يزيد وهو مجهول لا يعرف روى عنه الا أبو نعامة وقد رواه معمر عن الجريرى ورواه اسمعيل بن مسعود عن خالد بن عبد الله الواسطى عن عثمان بن غياث عن أبى نعامة عن ابن عبد الله

فيرى انهما حيض مطلقا وهذا الحديث وارد عليه والمراد الماء الذى تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم﴾ رضى الله عنها ﴿انها قالت لرسول الله صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم يا رسول الله ان صفية﴾ ٩٧ ﴿بنت حيى﴾ بن أخطب النضرية زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم المتوفاة سنة خمسين فى خلافة معاوية أو ست وثلاثين فى خلافة على رضى الله عنها ﴿قد حاضت قال رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم لعلها تحبسنا﴾ عن الخروج عن مكة الى المدينة حتى تطهر وتطوف بالبيت ﴿ألم تكن طافت معكن﴾ طواف الركن وفى رواية ألم تكن أفاضت أى طافت طواف الافاضة وهو طواف الركن ﴿فقالوا﴾ أى الناس أو الحاضرون هنالك وفيهم الرجال المحارم ﴿بلى﴾ طافت معنا الافاضة ﴿قال فاخرجى﴾ لان طواف الوداع ساقط بالحيض وفيه التفات من الغيبة الى الخطاب أو قال لعائشة قولى لها اخرجى وللمستملى وغيره فاخرجن وهو مناسب للسياق وفيه دليل على أن الحائض لا تطوف وان طواف الوداع يسقط عنها ورواة الحديث الستة مدنيون الا شيخ البخارى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائى فى الحج والنسائى فى الطهارة أيضا ﴿عن سمرة بن جندب﴾ بضم الجيم وفتح الدال وضمها ابن هلال الفزارى المتوفى سنة تسع وخمسين ﴿رضى الله عنه ان امرأة﴾ هى أم كعب الانصارية كما فى مسلم ﴿ماتت فى﴾ أى بسبب ﴿بطن﴾ أى ولادة بطن يعنى الحمل فالمراد النفاس وهو نظير قوله عذبت امرأة فى هرة ﴿فصلى عليها النبى صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم فقام وسطها﴾ أى محاذيا لوسطها بتحريك السين على أنه اسم وبتسكينها على أنه ظرف وللكشميهنى فقام عند وسطها قال ابن بطال يحتمل أن يكون البخارى قصد بهذا ان النفساء وان كانت

ابن مغفل ولم يذكر الجريرى واسمعيل هو الجحدرى قال أبو حاتم صدوق وروى عنه النسائى فعثمان بن غياث متابع للجريرى وقد وثق عثمان أحمد ويحيى وروى له البخارى ومسلم وقال ابن خزيمة هذا الحديث غير صحيح وقال الخطيب وغيره ضعيف قال النووى ولا يرد على هؤلاء الحفاظ قول الترمذى انه حسن انتهى وسبب تضعيف هذا الحديث ما ذكرناه من جهالة ابن عبد الله بن مغفل والمجهول لا تقوم به حجة قال أبو الفتح اليعمرى والحديث عندى ليس معللا بغير الجهالة فى ابن عبد الله بن مغفل وهى جهالة حالية لا عينية للعلم بوجوده فقد كان لعبد الله بن المغفل سبعة أولاد سمى هذا منهم يزيد وما رمى بأكثر من أنه لم يرو عنه الا أبو نعامة فحكمه حكم المستور قال وليس فى رواة هذا الخبر من يتهم بكذب فهو جار على رسم الحسن عنده وأما تعليله بجهالة المذكور فما أراه يخرجه عن رسم الحسن عند الترمذى ولا غيره وأما قول من قال غير صحيح فكل حسن كذلك والحديث استدل به القائلون بترك قراءة البسملة فى الصلاة والقائلون بترك الجهر بها وقد تقدم الكلام على ذلك قال المصنف رحمه الله ومعنى قوله لا تقلها وقوله لا يقرؤنها أو لا يذكرونها ولا يستفتحون بها أى جهرا بدليل قوله فى رواية تقدمت ولا يجهرون بها وذلك يدل على قراءتهم لها سرا انتهى وقد قدمنا الكلام على ذلك فى شرح الحديث الذى قبل هذا ﴿وعن قتادة قال سئل أنس كيف كان قراءة النبى صلى الله عليه وسلم فقال كانت مدا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد ببسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم رواه البخارى﴾ الحديث أخرجه أيضا أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه بدون ذكر البسملة وهو يدل على مشروعية قراءة البسملة وعلى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يمد قراءته فى البسملة وغيرها وقد استدل به القائلون باستحباب الجهر بقراءة البسملة فى الصلاة لان كون قراءته كانت على الصفة التى وصفها أنس تستلزم سماع أنس لها منه صلى الله عليه وسلم وما سمع مجهور به ولم يقصر أنس هذه الصفة على القراءة الواقعة منه صلى الله عليه وسلم خارج الصلاة فظاهره أنه أخبر عن مطلق قراءته صلى الله عليه وسلم ولفظ كان مشعر بالاستمرار كما تقرر فى الاصول فيستفاد منه عموم الازمان وكونه من لفظ الراوى لا يقدح فى ذلك لان الفرض انه عدل عارف ﴿وروى ابن جريج عن عبد الله بن ابى مليكة عن أم سلمة أنها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يقطع قراءته آية آية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين رواه أحمد وأبو داود﴾ الحديث أخرجه أيضا الترمذى فى القراءة ولم يذكر التسمية وقال غريب وليس اسناده بمتصل وقد أعل الطحاوى الخبر بالانقطاع فقال لم يسمعه ابن أبى مليكة

لا تصلي الا اذا حكم بطهرها من النفاس أي في طهارة المعين لصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليها قال وفيه رد على من زعم ان ابن آدم ينجس بالموت لان النفساء جمعت الموت وحمل النجاسة بالدم اللازم لها فلما لم يضر ذلك كان الميت الذي لا يسيل منه نجاسة أولى وتعقبه ابن المنير بأن هذا اجنبي عن ٩٨ مقصود البخاري قال وانما قصد انها وان وردأنها من الشهداء فهي ممن يصلى عليها كغير الشهداء وتعقبه ابن رشيد بانه أيضا اجنبي عن أبواب الحيض قال وانما أراد البخاري أن يستدل بلازم من لوازم الصلاة لان الصلاة اقتضت أن المستقبل فيها ينبغي أن يكون محكوما بطهارته فلما صلى عليها أي اليها لزم من ذلك القول بطهارة عينها وحكم النفساء والحائض واحد ﴿عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أنها) أي ميمونة (كانت تكون) احداهما زائدة كقوله

ع * وجيران لنا كانوا كرام *

فلفظة كانوا زائدة وكرام بالجر صفة لجيران أو في كان ضمير القصة وهو اسمها وخبرها (حائضا لا تصلي وهي مفترشة) أي منبسطة على الارض (بحذاء) أي ازاء (مسجد) بكسر الجيم أي موضع سجود (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) من بيته لا مسجده المعهود والمنقول عن سيبويه انه اذا أريد موضع السجود قيل مسجد بالفتح فقط (وهو) أي النبي صلى الله عليه وآله وسلم (يصلي على خمرته) بضم الخاء وسكون الميم سجادة صغيرة من خوص سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الارض وبردها ومنه الخمار فان كانت كبيرة سميت حصيرا قاله الطبري والزهري وصاحبه أبو عبيد الهروي وجماعة بعدهم وزاد في النهاية ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وسمي خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي ثم ذكر حديث ابن عباس في الفأرة التي جرت الفتيلة حتى ألقتها على الخمرة التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاعدا

من أم سلمة واستدل على ذلك برواية الليث عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة قال الحافظ وهذا الذي أعل به ليس بعلة فقد رواه الترمذي من طريق ابن أبي مليكة عن أم سلمة بلا واسطة وصححه ورجحه على الاسناد الذي فيه يعلى بن مملك انتهى وقد عرفت ان الترمذي قال انه غريب وليس بمتصل في باب القراءة ورواه في باب فضائل القرآن وصححه هنالك بعد ان رواه عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك فلعل التصحيح لاجل الاتصال كما يدل عليه قوله في باب القراءة وليس اسناده بمتصل وأخرجه الدارقطني عن ابن أبي مليكة عن ام سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقطعها آية آية وعدها عد الاعراب وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية ولم يعد عليهم قال اليعمري رواته موثقون وكذا رواه من هذا الوجه ابن خزيمة والحاكم وفي اسناده عمر بن هرون البلخي قال الحافظ هو ضعيف انتهى ولكنه قد وثق فقول اليعمري رواته موثقون صحيح والحديث يدل على ان البسملة آية وقد استدل به من قال باستحباب الجهر بالبسملة في الصلاة لما ذكرناه في شرح الحديث الذي قبله وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في أول الباب

(باب في البسملة هل هي من الفاتحة وأوائل السور أم لا)

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرأ بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله أثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سأل رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجه) قوله خداج بكسر الخاء المعجمة قال الخليل والاصمعي وأبو حاتم السجستاني والهروي وآخرون الخداج النقصان يقال خدجت الناقة اذا ألقت ولدها قبل أوان النتاج وان كان تام الخلق وأخدجت اذا ولدته ناقصا وان كان لتمام الولادة وقال جماعة من أهل اللغة خدجت وأخدجت اذا ولدت

عليها الحديث قال فني هـذا تصريح باطلاق النمرة على ما زاد على الوجه (اذا حمد) صلى الله عليه وآله وسلم (أصابني بعض ثوبه) هذا حكاية لفظها والا فالاصل أن تقول أصابها واستنبط منه عدم نجاسة الحائض وثوبها والتواضع والمسكنة في الصلاة بخلاف صلاة المتكبرين على سجاجيد غالية الاثمان مختلفة الالوان ٩٩ ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه المؤلف في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود وابن ماجه ولله الحمد

(كتاب التيمم)

أي كتاب بيان أحكامه وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته أي قصدته وشرعا القصد الى الصعيد لمسح الوجه واليدين فقط بنية استباحة الصلاة ونحوها وان كان الحدث أكبر وهو من خصوصيات هذه الامة وهو رخصة وقيل عزيمة وبه جزم الشيخ أبو حامد وقال بعضهم هو لعدم الماء عزيمة وللعذر رخصة ونزل فرضه سنة خمس أو ست

(بسم الله الرحمن الرحيم)

كذا لابي ذر تأخيرها بعد اللاحق وللكريمة بتقديم البسملة على تاليها لحديث كل امر ذي بال (عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ورضي عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في بعض أسفاره) وهو غزوة بني المصطلق كما قاله ابنا سعد وحبان وجزم به ابن عبد البر في الاستذكار وكانت سنة ست كما ذكره البخاري عن ابن اسحق أو خمس كما قاله ابن سعد ورجحه أبو عبد الله الحاكم في الاكليل وفي هذه الغزوة كانت قصة الافك وقال الداودي وكانت قصة التيمم في غزوة الفتح ثم تردد في ذلك (حتى اذا كنا بالبيداء) أدنى الى مكة من ذي الحليفة قاله أبو عبيد البكري في معجمه (أو بذات الجيش) موضع بين مكة والمدينة والشك من أحد الرواة عن عائشة وقيل منها واستبعد والذي في غير هذا الحديث انه كان بذات الجيش كحديث عمار بن ياسر عند أبي داود

لغير تمام قالوا فقوله خداج أي ذات خداج قوله اقرأ بها في نفسك السائل لابي هريرة هو أبو السائب أي اقرأها سرا بحيث تسمع نفسك قوله قسمت الصلاة قال النووي قال العلماء المراد بالصلاة الفاتحة سميت بذلك لانها لا تصح الا بها والمراد قسمتها من جهة المعنى لان نصفها الاول تحميد لله وتمجيد وثناء عليه وتفويض اليه والنصف الثاني سؤال وطلب وتضرع وافتقار قوله حمدني وأثنى علي ومجدني الحمد الثناء بجميل الفعال والتمجيد الثناء بصفات الجلال والثناء مشتمل على الامرين ولهذا جاء جوابا للرحمن الرحيم لاشتمال اللفظين على الصفات الذاتية والفعلية حكى ذلك النووي عن العلماء قوله فوض الي عبدي وجه مطابقة هذا لقوله مالك يوم الدين ان الله تعالى هو المنفرد بالملك ذلك اليوم وبجزاء العباد وحسابهم والدين الحساب وقيل الجزاء ولا دعوى لاحد ذلك اليوم حقيقة ولا مجازا وأما في الدنيا فلبعض العباد ملك مجازي ويدعي بعضهم دعوى باطلة وكل هذا ينقطع في ذلك اليوم قوله فاذا قال اياك نعبد الخ قال القرطبي انما قال الله تعالى هذا لان في ذلك تذلل العبد لله وطلبه الاستعانة منه وذلك يتضمن تعظيم الله وقدرته على ما طلب منه قوله فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم الى آخر السورة انما كان هذا للعبد لانه سؤال يعود نفعه الى العبد وفيه دليل على أن اهدنا وما بعده الى آخر السورة ثلاث آيات لا آيتان وفي المسئلة خلاف مبني على أن البسملة من الفاتحة أم لا وقد تقدم بسطه والحديث يدل على أنها ليست من الفاتحة لان الفاتحة سبع آيات بالاجماع فثلاث في أولها ثناء أولها الحمد لله وثلاث دعاء أولها اهدنا الصراط المستقيم والرابعة متوسطة وهي اياك نعبد واياك نستعين ولم تذكر البسملة في الحديث ولو كانت منها لذكرت قال النووي وهو من أوضح ما احتجوا به قال وأجاب أصحابنا وغيرهم ممن يقول ان البسملة آية من الفاتحة بأجوبة أحدها ان التنصيف عائد الى جملة الصلاة لا الى الفاتحة هذا حقيقة اللفظ والثاني ان التنصيف عائد الى ما يختص بالفاتحة من الآيات الكاملة والثالث معناه فاذا انتهى العبد في قراءته الى الحمد لله رب العالمين فحينئذ تكون القسمة انتهى ولا يخفى ان هذه الاجوبة منها ما هو غير نافع ومنها ما هو متعسف والحديث أيضا يدل على وجوب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة والمذهب الجمهور وسيأتي البحث عن ذلك في الباب الذي بعد هذا ان شاء الله وأما الاستدلال بهذا الحديث على ترك الجهر في الصلاة بالبسملة فليس بصحيح قال اليعمري لان جماعة ممن يرى الجهر بها لا يعتقدونها قرآنا بل هي من السنن عندهم كالتعوذ والتأمين وجماعة ممن يرى الاسرار بها يعتقدونها قرآنا ولهذا قال النووي ان مسئلة الجهر ليست مرتبة

والنسائي باسناد جيد قال عرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذات الجيش ومعه عائشة زوجه فانقطع عقدها الحديث
ولم يشك بينه وبين البيداء (انقطع عقد لي) بكسر العين وسكون القاف أي قلادة لي كان ثمنها اثني عشر درهما والاضافة
في قولها لي باعتبار حيازتها العقد واستيلائها ١٠٠ المنفعته لانه ملك لها بدليل ما في الحديث الثاني انها استعارت من أسماء
قلادة وفي التفسير من رواية
عمرو بن الحرث سقطت قلادة لي
بالبيداء ونحن داخلون المدينة
فاناخ النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ونزل وهذا مشعر بأن ذلك
كان عند قربهم من المدينة
(فاقام رسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم على التماسه) أي لاجل
طلب العقد وان المبعوث في طلبه
اسيد بن حضير وغيره (وأقام
الناس معه وليسوا على ماء)
وليس معهم ماء كذا الاكثر وفيه
اعتناء الامام بحفظ حقوق
المسلمين وان قلت ويلحق بتحصيل
الضائع الاقامة للحاق المنقطع
ودفن الميت ونحو ذلك من مصالح
الرعية وفيه اشارة الى ترك اضاعة
المال (فاتى الناس الى أبي بكر
الصديق) رضي الله عنه (فقالوا
له ألا ترى الى ما صنعت عائشة
أقامت برسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم والناس وليسوا على
ماء وليس معهم ماء) أسند الفعل
اليها لانه كان بسببها وفيه شكوى
المرأة الى أبيها وان كان لها زوج
وكانهم انما شكوا الى أبي بكر
لكون النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان نائما وكانوا لا يوقظونه
(فجاء أبو بكر) رضي الله عنه
(ورسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم واضع رأسه على فخذي) بالذال المعجمة (قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم و) حبست
(الناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء) وفيه جواز دخول الرجل على ابنته وان كان زوجها عندها اذا علم رضاه بذلك ولم يكن
حالة مباشرة (فقالت عائشة) رضي الله عنها (فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله ان يقول) في رواية عمرو بن الحرث فقال حبست

على اثبات مسئلة البسملة وكذلك احتجاج من احتج باحاديث عدم قراءتها على انها
ليست بآية لما عرفت (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان سورة
من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك رواه أحمد وأبو
داود والترمذي) الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وصححه
وحسنه الترمذي وأعله البخاري في التاريخ الكبير بان عباسا الجشمي لا يعرف سماعه
من أبي هريرة ولكن ذكره ابن حبان في الثقات وله شاهد من حديث ثابت عن أنس
رواه الطبراني في الكبير باسناد صحيح والحديث استدل به من قال ان البسملة ليست من
القرآن وقد تقدم ذكر أهل هذه المقالة في الباب الاول وانما استدلوا به لان سورة تبارك
ثلاثون بالاجماع بدون التسمية ولهذا قال المصنف ولا يختلف العادون انها ثلاثون آية
بدون التسمية انتهى وأجيب عن ذلك بان المراد عدد ما هو خاصة السورة لان البسملة
كالشئ المشترك فيه وكذا الجواب عما روى عن أبي هريرة ان سورة الكوثر ثلاث
آيات (وعن أنس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم بين أظهرنا في المسجد
اذ أغفى اغفاءة ثم رفع رأسه متبسما فقلنا له ما أضحكك يا رسول الله فقال نزلت على
آنفا سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك
هو الابتر ثم قال أتدرون ما الكوثر قال وذكر الحديث رواه أحمد ومسلم والنسائي) تمام
الحديث قلنا الله ورسوله اعلم قال انه نهر وعدنيه ربي عز وجل عليه خير كثير وهو
حوض يرد عليه امتي يوم القيامة آنيته عدد نجوم السماء فيختلج العبد منهم فاقول رب
انه من أمتي فيقول ما تدري ما أحدث بعدك هذا الحديث من جملة أدلة من أثبت
البسملة وقد تقدم ذكرهم ومن أدلتهم على اثباتها ما ثبت في المصاحف منها بغير تمييز كما
ميزوا أسماء السور وعدد الآي بالحمرة أو غيرها مما يخالف صورة المكتوب قرآنا وأجاب
عن ذلك القائلون بانها ليست من القرآن أنها اثبتت للفصل بين السور وتخلص القائلون
باثباتها عن هذا الجواب بوجوه الاول ان هذا تغرير ولا يجوز ارتكابه لمجرد الفصل
الثاني لو كان للفصل لكتبت بين براءة والانفال ولما كتبت في أول الفاتحة الثالث ان
الفصل كان ممكنا بتراجم السور كما حصل بين براءة والانفال ومن جملة حجج المثبتين ما تقدم
من الاحاديث المصرحة بانها آية من الفاتحة وأجاب من لم يثبتها بان القرآن لا يثبت
الا بالتواتر ولا تواتر لا سيما مع ورود الادلة الدالة على أنها ليست بقرآن كحديثي أبي هريرة
المتقدم ذكرهما في هذا الباب وحديث اتيان جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم
وقوله اقرأ باسم ربك الذي خلق رواه البخاري ومسلم وسائر الاحاديث المتقدمة

فى الباب الاول وباجماع أهل العدد على ترك عدها آية من غير الفاتحة وتخلص المثبتون عن قولهم لا يثبت القرآن الا بالتواتر بوجهين الاول أن اثباتها فى المصحف فى معنى التواتر وقد صرح عضد الدين أن الرسم دليل على الثانى ان التواتر انما يشترط فيما ثبت قرآنا على سبيل القطع فاما ما ثبت قرآنا على سبيل الحكم فلا والبسملة قرآن على سبيل الحكم ومن جملة ما أجيب به ان عدم تواترها ممنوع لان بعض القراء السبعة اثبتها والقراآت السبع متواترة فيلزم تواترها والاختلاف لا يستلزم عدم التواتر فكثيرا ما يقع لبعض الباحثين ولا يقع لمن لم يبحث كل البحث ومحل البحث الاصول فمن رام الاستيفاء فليراجع مطولاته

(وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه أبو داود) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وصححه على شرطهما وقد رواه أبو داود فى المراسيل عن سعيد بن جبير وقال المرسل أصح وقال الذهبى فى تلخيص المستدرك بعد أن ذكر الحديث عن ابن عباس اما هذا فثابت وقال الهيثمى رواه البزار باسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح والحديث استدل به القائلون بان البسملة من القرآن وقد تقدم ذكرهم وهو ينبنى على تسليم ان مجرد تنزيل البسملة يستلزم قرآنيتها

*(باب وجوب قراءة الفاتحة)

(عن عبادة بن الصامت أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الجماعة وفى لفظ لا تجزئ صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب رواه الدارقطنى وقال اسناده صحيح) الحديث زاد فيه مسلم وابو داود وابن حبان لفظ فصاعدا لكن قال ابن حبان تفرد بها معمر عن الزهرى وأعلها البخارى فى جزء القراءة ورواية الدارقطنى صححها ابن القطان ولها شاهد من حديث أبى هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما ولاحمد بلفظ لا تقبل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن وفى الباب عن أنس عند مسلم والترمذى وعن أبى قتادة عند ابى داود والنسائى وعن عبد الله بن عمر عند ابن ماجه وعن أبى سعيد عند أحمد وأبى داود وابن ماجه وعن أبى الدرداء عند النسائى وابن ماجه وعن جابر عند ابن ماجه وعن على عند البيهقى وعن عائشة وابى هريرة وسيأتيان ان شاء الله تعالى وعن عبادة وسيأتى فى الباب الذى بعد هذا والحديث يدل على تعين فاتحة الكتاب فى الصلاة وانه لا يجزئ غيرها واليه ذهب مالك والشافعى وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وهو مذهب العترة لأن النفى المذكور فى الحديث يتوجه الى الذات ان أمكن انتفاؤها والا توجه الى ما هو

الناس فى قلادة أى بسببها وزاد الطبرانى فى كل مرة تكونين عناء والنكتة فى قول عائشة فعاتبنى أبو بكر ولم تقل فعاتبنى ابى بل انزلته منزلة الاجنبى لان قضية الابوة ومنزلة الوالدية تقتضى الحنو وما وقع من العتاب بالقول والتأديب بالفعل مغاير لذلك فى الظاهر (وجعل يطعننى بيده فى خاصرتى) بضم العين ١٠١ وقد تفتح أو الفتح للقول كالطعن فى النسب والضم للرمح وقيل كلاهما بالضم وفيه تأديب الرجل ابنته ولو كانت متزوجة كبيرة خارجة عن بيته ويلحق بذلك تأديب من له تأديبه ولو لم يأذن له الامام (فلا يمنعنى من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم على فخذى) فيه استحباب الصبر لمن ناله ما يوجب الحركة أو يحصل به تشويش لنائم وكذا المصلى أو قارئ أو مشتغل بعلم أو ذكر (فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين أصبح) دخل فى الصباح وعند البخارى فى فضل أبى بكر فقام حتى أصبح والمعنى فيهما متقارب لان كلا منهما يدل على أن قيامه من نومه كان عند الصبح (على غير ماء) متعلق بقام وأصبح فتنازعا فيه واستدل به على الرخصة فى ترك التهجد فى السفر ان ثبت ان التهجد كان واجبا عليه وعلى ان طلب الماء لا يجب الا بعد دخول الوقت لقوله فى رواية عمرو بن الحرث بعد قوله وحضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد وعلى أن الوضوء كان واجبا عليهم قبل نزول آية الوضوء ولهذا استعظموا نزولهم على غير ماء ووقع من أبى بكر فى حق عائشة ما وقع قال ابن عبد البر معلوم عند جميع أهل المغازى انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل منذ افترضت الصلاة عليه الا بوضوء ولا يدفع ذلك الا جاهل أو معاند (فانزل الله آية التيمم) التى بالمائدة ووقع عند الحميدى فى الحديث وفيه فنزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية الى قوله لعلكم تشكرون ولم يقل آية الوضوء وان كان مبدؤها فى الآية لان الطارئ فى ذلك الوقت حكم التيمم والوضوء كان

[...] يدل عليه وليس معهم ماء والحكمة في نزول آية الوضوء مع تقدم العمل به ليكون فرضه متلواً بالتنزيل قال ابن العربي
هذه معضلة ما وجدت لدائها من دواء لأنا لا نعلم أي الآيتين عنت عائشة وقال ابن بطال هي آية النساء أو آية المائدة وقال
القرطبي هي آية النساء ووجهه بأن آية ١٠٢ المائدة تسمى آية الوضوء وآية النساء لا ذكر فيها للوضوء فيتجه تخصيصها
بآية التيمم وأورد الواحدي في
أسباب النزول هذا الحديث عند
ذكر آية النساء أيضاً وخفي على الجميع
ما ظهر للبخاري من أن المراد آية
المائدة بغير تردد لرواية عمرو
بن الحارث إذ صرح فيها بقوله
فنزلت يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم
[...] (فتيمموا) بلفظ الماضي
أي تيمم الناس لأجل الآية أو
هو أمر على حكاية لفظ القرآن
أتى به بدلاً عن آية التيمم
أي أنزل الله فتيمموا واستدل
بالآية على وجوب النية في التيمم
لأن معنى فتيمموا فاقصدوا وهو
قول فقهاء الأمصار إلا الأوزاعي
وعلى أنه يجب نقل التراب ولا يكفي
هبوب الريح به بخلاف الوضوء
كما لو أصابه مطر فنوى الوضوء به
فإنه يجزئه والأظهر الإجزاء إن
قصد التراب من الريح الهابة
بخلاف من لم يقصد وهو اختيار
الشيخ أبي حامد وعلى تعين الصعيد
الطيب للتيمم لكن اختلف العلماء
في المراد بالصعيد وعلى أنه يجب
التيمم لكل فريضة (قال أسيد
بن حضير) بضم الهمزة في الأول
[...] وبضم الحاء المهملة
الأنصاري الأشهلي أحد
[...] النقباء ليلة العقبة الثانية المتوفى
[...] سنة عشرين (ما هي)
أي البركة التي حصلت للمسلمين برخصة التيمم (بأول بركتكم يا آل أبي بكر) بل هي مسبوقة بغيرها من البركات بتقدير
والمراد بآل أبي بكر نفسه وأهله وأتباعه وفي رواية عمرو بن الحارث لقد بارك الله للناس فيكم وعن ابن أبي مليكة عن عائشة أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها ما أعظم بركة قلادتك وهذا يشعر بأن هذه القصة كانت بعد قصة الإفك فيقوي قول من

أقرب إلى الذات وهو الصحة لا إلى الكمال لأن الصحة أقرب المجازين والكمال أبعدهما
والحمل على أقرب المجازين واجب وتوجه النفي ههنا إلى الذات ممكن كما قال الحافظ في
الفتح لأن المراد بالصلاة معناها الشرعي لا اللغوي لما تقرر من أن ألفاظ الشارع محمولة
على عرفه لكونه بعث لتعريف الشرعيات لا لتعريف الموضوعات اللغوية وإذا كان
المنفي الصلاة الشرعية استقام نفي الذات لأن المركب كما ينتفي بانتفاء جميع أجزائه ينتفي
بانتفاء بعضها فلا يحتاج إلى إضمار الصحة ولا الإجزاء ولا الكمال كما روي عن جماعة لأنه
إنما يحتاج إليه عند الضرورة وهي عدم إمكان انتفاء الذات ولو سلم أن المراد هنا الصلاة
اللغوية فلا يمكن توجه النفي إلى ذاتها لأنها قد وجدت في الخارج كما قاله البعض لكان
المتعين توجيه النفي إلى الصحة أو الإجزاء لا إلى الكمال أما أولاً فلما ذكرنا من أن ذلك
أقرب المجازين وأما ثانياً فلرواية الدارقطني المذكورة في الحديث فإنها مصرحة بالإجزاء
فيتعين تقديره إذا تقرر هذا فالحديث صالح للاحتجاج به على أن الفاتحة من شروط
الصلاة لا من واجباتها فقط لأن عدمها قد استلزم عدم الصلاة وهذا شأن الشرط
وذهبت الحنفية وطائفة قليلة إلى أنها لا تجب بل الواجب آية من القرآن هكذا قال
النووي والصواب ما قال الحافظ إن الحنفية يقولون بوجوب قراءة الفاتحة لكن بنوا
على قاعدتهم أنها مع الوجوب ليست شرطاً في صحة الصلاة لأن وجوبها إنما ثبت بالسنة
والذي لا تتم الصلاة إلا به فرض والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن وقد قال
تعالى فاقرؤا ما تيسر منه فالفرض قراءة ما تيسر وتعين الفاتحة إنما يثبت بالحديث فيكون
واجباً يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه وهذا تعويل على رأي فاسد حاصله رد كثير
من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نيرة فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع
لا يجزئ كذا لا يقبل كذا لا يصح كذا ويقول المتمسكون بهذا الرأي يجزئ ويقبل ويصح
ولمثل هذا حذر السلف من أهل الرأي ومن جملة ما شادوا به هذه القاعدة أن الآية
مصرحة بما تيسر وهو تخيير فلو تعينت الفاتحة لكان التعيين نسخاً للتخيير والقطعي
لا ينسخ بالظني فيجب توجيه النفي إلى الكمال وهذه الكلية ممنوعة والسند ما تقدم من
تحول أهل قباء إلى الكعبة بخبر واحد ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل
مدحهم كما تقدم ذلك في باب الاستقبال ولو سلمت لكان محل النزاع خارجاً عنها لأن
المنسوخ إنما هو استمرار التخيير وهو ظني وأيضاً الآية نزلت في قيام الليل فليست مما نحن
فيه وأما قولهم إن الحمل على توجيه النفي إلى الصحة إثبات اللغة بالترجيح وإن الصحة
عرف متجدد لأهل الشرع فلا يحمل خطاب الشارع عليه وإن تصحيح الكلام ممكن

ذهب الى ثمه د ضياع العقد ومما يدل على تأخر القصة أيضا عن قصة الافك ما رواه الطبراني من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت لما كان من امر عقدي ما كان وقال اهل الافك ما قالوا خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة اخرى فسقط ايضا عقدي حتى حبس الناس على التماسه ١٠٣ فقال ابو بكر يا بنية في كل سفرة تكونين عناء وبلاء على الناس فانزل الله الرخصة في التيمم فقال ابو بكر انك لمباركة وفي اسناده محمد بن حميد الرازي وفيه مقال قاله في الفتح وفيه دليل على فضل عائشة وأبيها وتكرار البركة منهما وفي رواية هشام بن عروة فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله للمسلمين فيه خيرا (قالت) عائشة رضي الله عنها (فبعثنا) أي أثرنا (البعير الذي كنت) راكبة (عليه) حالة السير مع اسيد بن حضير (فاصبنا) أي وجدنا (العقد تحته) وفي الحديث دلالة على جواز السفر بالنساء واتخاذهن الحلي تجملا لازواجهن وجواز السفر بالعارية وهو محمول على رضا صاحبها ورواته الخمسة مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في النكاح والتفسير والمحاربين ومسلم والنسائي في الطهارة ❁ (عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال أعطيت) بضم الهمزة (خمسا) أي خمس خصال وعند مسلم من حديث أبي هريرة فضلت على الانبياء بست ولعله اطلع أولا على بعض ما اختص به ثم اطلع على الباقي والخصوصيات كثيرة والتنصيص على عدد لا يدل على نفي ما عداه وقد استوفى القسطلاني من الخصائص جملة كافية مع مباحث وافية في كتابه المواهب اللدنية بالمنح المحمدية ولله الحمد وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان ذلك كان في غزوة تبوك وهي آخر غزوات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لم يعطهن أحد) من الانبياء (قبلي) زاد

بتقدير الكمال فيكفي لان الواجب التقدير بحسب الحاجة فيرده تصريح الشارع بلفظ الاجزاء وكونه من اثبات اللغة بالترجيح ممنوع بل هو من الحاق الفرد المجهول بالاعم الاغلب المعلوم ومن جملة ما استظهروا به على توجه النفي الى الكمال ان الفاتحة لو كانت فرضا لوجب تعلمها واللازم باطل فالملزوم مثله لما في حديث المسيء صلاته بلفظ فان كان معك قرآن والا فاحمد الله وكبره وهلله عند النسائي وأبي داود والترمذي وهذا ملتزم فان أحاديث فرضيتها تستلزم وجوب تعلمها لان ما لا يتم الواجب الا به واجب كما تقرر في الاصول وما في حديث المسيء لا يدل على بطلان اللازم لان ذلك فرضه حين لا قرآن معه على أنه يمكن تقييده بعدم الاستطاعة لتعلم القرآن كما في حديث ابن أبي أوفى عند أبي داود والنسائي وأحمد وابن الجارود وابن حبان والحاكم والدارقطني ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني لا أستطيع ان آخذ من القرآن شيأ فعلمني ما يجزيني في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله ولا شك ان غير المستطيع لا يكلف لان الاستطاعة شرط في التكليف فالعدول ههنا الى البدل عند تعذر المبدل غير قادح في فرضيته أو شرطيته ومن أدلتهم ما في حديث المسيء بلفظ ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن والجواب عنه انه قد ورد في حديث المسيء أيضا عند أحمد وابي داود وابن حبان بلفظ ثم اقرأ بأم القرآن فقوله ما تيسر مجمل مبين أو مطلق مقيد أو مبهم مفسر بذلك لان الفاتحة كانت هي المتيسرة لحفظ المسلمين لها وقد قيل ان المراد بما تيسر فيما زاد على الفاتحة جمعا بين الادلة لان حديث الفاتحة زيادة وقعت غير معارضة وهذا حسن وقيل ان ذلك منسوخ بحديث تعيين الفاتحة وقد تعقب القول بالاجمال والاطلاق والنسخ والظاهر الابهام والتفسير وهذا الكلام انما يحتاج اليه على القول بأن حديث المسيء يصرف ما ورد في غيره من الادلة المقتضية للفرضية وأما على القول بأنه يؤخذ بالزائد فالزائد فلا اشكال في تحتم المصير الى القول بالفرضية بل القول بالشرطية لما عرفت ومن أدلتهم أيضا حديث ابي سعيد بلفظ لا صلاة الا بفاتحة الكتاب أو غيرها قال ابن سيد الناس لا يدري بهذا اللفظ من أين جاء وقد صح عن أبي سعيد عند ابي داود انه قال أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر واسناده صحيح ورواته ثقات ومن أدلتهم أيضا حديث أبي هريرة عند أبي داود بلفظ لا صلاة الا بقرآن ولو بفاتحة الكتاب ويجاب بأنه من رواية جعفر بن ميمون وليس بثقة كما قال النسائي وقال أحمد ليس بقوي في الحديث وقال ابن عدي يكتب حديثه في الضعفاء وأيضا قد روى أبو داود هذا الحديث من طريقه عن أبي هريرة بلفظ أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن

فى حديث ابن عباس لاأقوله فخرا وظاهر الحديث ان كل واحدة من الخمس لم يكن لاحد قبله وهو كذلك (نصرت بالرعب) بضم الراء الخوف يقذف فى قلوب أعدائى (مسيرة شهر) جعل الغاية شهرا لانه لم يكن بين بلده وبين أحد من اعدائه أكثر منه وهذه الخصوصية حاصلة له على الاطلاق حتى لو كان ١٠٤ وحده بغير عسكر وهل هى حاصلة لامته من بعده فيه احتمال نقل ابن الملقن فى شرح العمدة عن مسند أحمد بلفظ والرعب يسعى بين يدى أمتى شهرا (وجعلت لى الارض) كلها (مسجدا) بكسر الجيم موضع سجود لا يختص السجود منها بموضع دون آخر أو هو مجاز عن المكان المبنى للصلاة وهو من مجاز التشبيه اذ المسجد حقيقة عرفية فى المكان المبنى للصلاة فلما جازت الصلاة فى الارض كلها كانت كالمسجد فى ذلك فاطلق عليها اسمه والاول أولى وأوضح وفى رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا وكان من قبلى انما يصلون فى كنائسهم وهذا نص فى موضع النزاع فثبتت الخصوصية وعموم ذكر الارض فى هذا الحديث مخصوص بما نهى الشارع عن الصلاة فيه ففى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه أبو داود والترمذى وفيه ضعف واضطراب وعند الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى فى سبعة مواطن فى المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفى الحمام وفى معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله عز وجل قال الترمذى اسناده ليس بالقوى وقد تكلم فى زيد بن جبيرة من قبل حفظه (و) جعلت لى الارض (طهورا) بفتح الطاء على المشهور واحتج به مالك وأبو حنيفة على جواز التيمم بجميع اجزاء الارض لكن فى حديث حذيفة عند مسلم وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء وهو خاص فيحمل العام عليه فتختص الطهورية بالتراب وبحثه الامام الشوكانى فى السيل وما انترض

النادى انه لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد كما سيأتى وليست الرواية الاولى بأولى من هذه وأيضا أين تقع هذه الرواية على فرض صحتها بجنب الاحاديث المصرحة بفرضية فاتحة الكتاب وعدم اجزاء الصلاة بدونها ومن أدلتهم أيضا ما روى ابن ماجه عن ابن عباس انه لما مرض النبى صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديث صلاة أبى بكر بالناس ومجىء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليهم وفيه فكان أبو بكر يأتم بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم والناس يأتمون بأبى بكر قال ابن عباس وأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى القراءة من حيث كان بلغ أبو بكر ويجاب عنه بانه روى باسناد فيه قيس بن الربيع قال البزار لانعلم روى هذا الكلام الا من هذا الوجه بهذا الاسناد وقيس قال ابن سيد الناس هو ممن اعتراه من ضعف الرواية وسوء الحفظ بولاية القضاء ما اعترى ابن أبى ليلى وشريكا وقد وثقه قوم وضعفه آخرون على أنه لا مانع من قراءته صلى الله عليه وسلم للفاتحة بكمالها فى غير هذه الركعة التى أدرك أبا بكر فيها لان النزاع انما هو فى وجوب الفاتحة فى جملة الصلاة لافى وجوبها فى كل ركعة فسيأتى هذا خلاصة ما فى هذه المسئلة من المعارضات وقد استدل بهذا الحديث على وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة بناء على أن الركعة تسمى صلاة وفيه نظر لان قراءتها فى ركعة واحدة تقتضى حصول مسمى القراءة فى تلك الصلاة والاصل عدم وجوب الزيادة على المرة الواحدة واطلاق اسم الكل على البعض مجاز لا يصار اليه الا لموجب فليس فى الحديث الا أن الواجب فى الصلاة التى هى اسم لجميع الركعات قراءة الفاتحة مرة واحدة فان دل دليل خارجى على وجوبها فى كل ركعة وجب المصير اليه وقد نسب القول بوجوب الفاتحة فى كل ركعة النووى فى شرح مسلم والحافظ فى الفتح الى الجمهور ورواه ابن سيد الناس فى شرح الترمذى عن على وجابر وعن ابن عون والاوزاعى وأبى ثور قال واليه ذهب أحمد وداود وبه قال مالك الا فى الناسى واليه ذهب الامام شرف الدين من أهل البيت قال المهدى فى البحر ان الظاهر مع من ذهب الى ايجابها فى كل ركعة واستدلوا أيضا على ذلك بما وقع عند الجماعة واللفظ للبخارى من قوله صلى الله عليه وسلم للمسىء ثم افعل ذلك فى صلاتك كلها بعد أن أمره بالقراءة وفى رواية لاحمد وابن حبان والبيهقى فى قصة المسىء صلاته انه قال فى آخره ثم افعل ذلك فى كل ركعة وقد نسب صاحب ضوء النهار هذه الرواية الى البخارى من حديث أبى قتادة وهو وهم والذى فى البخارى عن أبى قتادة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وهذا الدليل اذا ضممته الى ما أسلفناه لك من حمل قوله فى حديث المسىء ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة لما تقدم

قول الشافعي وأحمد في الرواية الاخرى عنه ومنع بعضهم الاستدلال بلفظ التربة على خصوصية التيمم بالتراب وتعقب بأنه ورد
في الحديث بلفظ التراب رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي عند أحمد والبيهقي باسناد حسن وجعل التراب لي طهورا وقوي
القول بأنه خاص بالتراب أن الحديث سيق لاظهار التشريف والتخصيص

فلو كان جائزا بغير التراب لما اقتصر عليه واستدل به على أن الطهور هو المطهر لغيره لان الطهور لو كان المراد به الطاهر لم تثبت الخصوصية والحديث انما سيق لاثباتها وقد روى ابن المنذر وابن الجارود باسناد صحيح عن أنس مرفوعا جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا ومعنى طيبة طاهرة فلو كان معنى طهورا طاهرا للزم تحصيل الحاصل واستدل به على أن التيمم يرفع الحدث كالماء لاشتراكهما في هذا الوصف قال في الفتح وفيه نظر (فأيما رجل) كائن (من أمتي أدركته الصلاة) وفي رواية أبي امامة عند البيهقي فأيما رجل من أمتي أتى الصلاة فلم يجد ماء وجد الارض طهورا ومسجدا وعند أحمد فعنده طهوره ومسجده وفي رواية عمرو بن شعيب فأينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت (فليصل) اى بعد ان يتيمم أو حيث أدركته الصلاة (وأحلت لي الغنائم) جمع غنيمة وهي ما حصل من الكفار بقهر وللكشميهني كسلم المغانم (ولم تحل لاحد قبلي) لان منهم من لم يؤذن له في الجهاد أصلا فلم يكن له مغانم ومنهم من أذن له فيه لكن كانت الغنيمة حراما

انتهض ذلك للاستدلال به على وجوب الفاتحة في كل ركعة وكان قرينة لحمل قوله في حديث المسيء ثم كذلك في كل صلاتك فافعل على المجاز وهو الركعة وكذلك حمل لا صلاة الا بفاتحة الكتاب عليه ويؤيد وجوب الفاتحة في كل ركعة حديث أبي سعيد عند ابن ماجه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة في فريضة أو غيرها قال الحافظ واسناده ضعيف وحديث أبي سعيد أيضا بلفظ أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة رواه اسمعيل بن سعيد الشالنجي قال ابن عبد الهادي في التنقيح رواه اسمعيل هذا وهو صاحب الامام أحمد من حديث عبادة وأبي سعيد بهذا اللفظ وظاهر هذه الادلة وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من غير فرق بين الامام والمأموم وبين اسرار الامام وجهره وسيأتي الكلام على ذلك ومن جملة المؤيدات لوجوب الفاتحة في كل ركعة ما أخرجه مالك في الموطا والترمذي وصححه عن جابر أنه قال من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل الا وراء الامام وذهب الحسن البصري والهادي والمؤيد بالله وداود واسحق الى أن الواجب في الصلاة قراءة الفاتحة وقرآن معها مرة واحدة في أي ركعة أو مفرقة وقال زيد بن علي والناصر ان الواجب القراءة في الاولين وكذا قال أبو حنيفة لكن من غير تخصيص للفاتحة كما سلف عنه وأما الاخريان فلا تتعين القراءة فيهما عندهم بل ان شاء قرأ وان شاء سبح زاد أبو حنيفة وان شاء سكت واحتج القائلون بوجوب الفاتحة مرة واحدة بالاحاديث المذكورة في الباب فان المعنى الحقيقي للصلاة هو جميعها لا بعضها وقد عرفت الجواب عن ذلك واحتج من قال بوجوبها في الاولين فقط بما روي عن علي عليه السلام انه قرأ في الاولين وسبح في الاخريين وقد اختلف القائلون بتعيين الفاتحة في كل ركعة هل تصح صلاة من نسيها فذهبت الشافعية وأحمد بن حنبل الى عدم الصحة وروى ابن القاسم عن مالك انه ان نسيها في ركعة من صلى ركعتين فسدت صلاته وان نسيها في ركعة من صلى ثلاثية أو رباعية فروي عنه أنه يعيدها ولا تجزئه وروي عنه انه يسجد سجدتي السهو وروي عنه انه يعيد تلك الركعة ويسجد للسهو بعد السلام ومقتضى الشرطية التي نبهناك على صلاحية الاحاديث للدلالة عليها ان الناسي يعيد الصلاة كمن صلى بغير وضوء ناسيا واختلف هل تجب القراءة بزيادة على الفاتحة أولا وسيأتي تحقيقه (وعن عائشة قالت

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي

خداج رواه أحمد وابن ماجه وقد سبق مثله من حديث أبي هريرة) الحديث أخرجه ابن ماجه من طريق محمد بن اسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة

عليهم بل تجيء نار تحرقها قاله الخطابي وقيل المراد انه خص بالتصرف فيها كيف شاء والاول أصوب
(وأعطيت الشفاعة) العظمى في اراحة الناس من هول الموقف ولا خلاف في وقوعها قاله ابن دقيق العيد وكذا جزم به
النووي وغيره وقيل هي التي اختص بها انه لا يرد فيما يسأل وقيل هي لخروج من في قلبه مثقال ذرة من ايمان لان شفاعة

غيره ممن في قلبه أكثر من ذلك قاله عياض قال في الفتح والذي يظهر لي ان هذه مرادة مع الاولى لانه يتبعها بها وقال البيهقي في البعث يحتمل ان الشفاعة التي يختص بها انه يشفع لاهل الصغائر والكبائر ونقل عياض ان الشفاعة المختصة به شفاعة لا ترد وقع في حديث ابن عباس ١٠٦ وأعطيت الشفاعة فأخرتها لامتي فهي لمن لا يشرك بالله شيأ وفي حديث عمرو بن شعيب فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله فالظاهر ان المراد بالشفاعة المختصة في هذا الحديث اخراج من ليس له عمل صالح الا التوحيد وهو مختص أيضا بالشفاعة الاولى لكن جاء التنويه بذكر هذه لانها غاية المطلوب من تلك لاقتضائها الراحة المستمرة وقد ثبتت هذه الشفاعة في رواية الحسن عن أنس ولفظه ثم ارجع الى ربي في الرابعة فأقول يارب ائذن لي فيمن قال لا اله الا الله فيقول وعزتي وجلالي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله ولا يعكر على ذلك ما وقع عند مسلم قبل قوله وعزتي فيقول ليس ذلك لك وعزتي الخ لان المراد انه لا يباشر الاخراج كما في المرات الماضية بل كانت شفاعته سببا في ذلك في الجملة وقيل هي رفع الدرجات في الجنة أو في ادخال قوم الجنة بلا حساب وقيدت الآيات والاحاديث هذه الشفاعة بالاذن فلا يشفع الا لمن أذن له الرحمن وقال صوابا (وكان النبي) غيري (يبعث الى قومه) المبعوث اليهم (خاصة وبعثت الى الناس عامة) قومي وغيرهم من العرب والعجم والاسود والاحمر وفي رواية أبي هريرة عند مسلم وأرسلت الى الخلق كافة وهي اصرح الروايات وأشملها وهي مؤيدة لمن ذهب الى ارساله صلى الله عليه وآله وسلم الى الملائكة كما ظاهر آية الفرقان ليكون للعالمين نذيرا قال في الفتح ولا يعترض بان نوحا عليه السلام كان مبعوثا الى أهل الارض بعد الطوفان لانه لم يبق الا من كان مؤمنا معه وقد كان مرسلا اليهم لان هذا العموم لم يكن في أصل بعثته

ومحمد بن اسحق فيه مقال مشهور ولكنه يشهد لصحته حديث أبي هريرة المتقدم الذي اشار اليه المصنف عند الجماعة الا البخاري بلفظ من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج وتقدم هنالك أيضا ضبط الخداج وتفسيره ويشهد له أيضا ما أخرجه البيهقي عن علي عليه السلام مرفوعا بلفظ كل صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج والحديث احتج به الجمهور القائلون بوجوب قراءة الفاتحة وأجاب القائلون بعدم الوجوب عنه بان الخداج معناه النقص وهو لا يستلزم البطلان ورد بان الاصل ان الصلاة الناقصة لا تسمى صلاة حقيقة وقد تقدم الكلام على بقية الادلة في المسئلة (وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم امره أن يخرج فينادي لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد رواه أحمد وأبو داود) الحديث أخرجه أبو داود من طريق جعفر بن ميمون وقد تقدم ان النسائي قال ليس بثقة وأحمد قال ليس بقوي وابن عدي قال يكتب حديثه في الضعفاء ولكنه يشهد لصحته ما عند مسلم وأبي داود وابن حبان من حديث عبادة بن الصامت بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا وان كان قد أعلها البخاري في جزء القراءة كما تقدم ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند أبي داود بلفظ أمرنا ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال ابن سيد الناس واسناده صحيح ورجاله ثقات وقال الحافظ اسناده صحيح ويشهد له أيضا حديث أبي سعيد عند ابن ماجه بلفظ لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد وسورة وقد تقدم تضعيف الحافظ له وهذه الاحاديث لا تقصر عن الدلالة على وجوب قرآن مع الفاتحة ولا خلاف في استحباب قراءة السورة مع الفاتحة في صلاة الصبح والجمعة والاولتين من كل الصلوات قال النووي ان ذلك سنة عند جميع العلماء وحكى القاضي عياض عن بعض أصحاب مالك وجوب السورة قال النووي وهو شاذ مردود وأما السورة في الركعة الثالثة والرابعة فكره ذلك مالك واستحبه الشافعي في قوله الجديد دون القديم وقد ذهب الى ايجاب قرآن مع الفاتحة عمر وابنه عبد الله وعثمان بن أبي العاص والهادي والقاسم والمؤيد بالله كذا في البحر وقدره الهادي بثلاث آيات قال القاسم والمؤيد بالله أو آية طويلة والظاهر ما ذهبوا اليه من ايجاب شئ من القرآن وأما التقدير بثلاث آيات فلا دليل عليه الا توهم أنه لا يسمى ما دون ذلك قرآنا لعدم اعجازه كما قال المهدي في البحر وهو فاسد لصدق القرآن على القليل والكثير لانه جنس وأيضا المراد ما يسمى قرآنا لا ما يسمى معجزا ولا تلازم بينهما وكذلك التقدير بالآية الطويلة نعم لو كان حديث أبي سعيد المصرح فيه بذكر السورة صحيحا لكان مفسرا للمبهم في الاحاديث من قوله فما زاد وقوله فصاعدا وقوله وما تيسر ولكان دالا

على وجوب الفاتحة وسورة في كل ركعة ولكنه ضعيف كما عرفت وقد عورضت هذه الاحاديث بما في البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة أنه قال في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفى عنا أخفينا عنكم وان لم تزد على أم القرآن أجزأت وان زدت فهو خير ولكن الظاهر من السياق أن قوله وان لم تزد الخ ليس مرفوعا ولا مماله حكم الرفع فلا حجة فيه وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث كرواية الشيخين الا أنه زاد في آخره وسمعته يقول لا صلاة الا بفاتحة الكتاب قال الحافظ في الفتح وظاهر سياقه ان ضمير سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا بخلاف رواية الجماعة ثم قال نعم قوله ما أسمعنا وما أخفى عنا يشعر بان جميع ما ذكره متلقى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيكون للجميع حكم الرفع اه وهذا الاشعار في غاية الخفاء باعتبار جميع الحديث فان صح جمع بينه وبين الاحاديث المصرحة بزيادة ما تيسر من القرآن بحملها على الاستحباب وقد قيل ان المراد بقوله فصاعدا دفع توهم حصر الحكم على الفاتحة كذا قال الحافظ وهو معنى ما قال البخاري في جزء القراءة ان قوله فصاعدا نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا قال الحافظ في الفتح وادعى ابن حبان والقرطبي وغيرهما الاجماع على عدم وجوب قدر زائد على الفاتحة وفيه نظر لثبوته عن بعض الصحابة وغيرهم اه

(باب ما جاء في قراءة المأموم وانصاته اذا سمع امامه)

(عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذي وقال مسلم هو صحيح) زيادة قوله واذا قرأ فانصتوا قال أبو داود ليست بمحفوظة والوهم عندنا من أبي خالد قال المنذري وفيما قاله نظر فان أبا خالد هذا هو سليمان بن حيان الاحمر وهو من الثقات الذين احتج البخاري ومسلم بحديثهم في صحيحيهما ومع هذا فلم يتفرد بهذه الزيادة بل قد تابعه عليها أبو سعيد محمد بن سعد الانصاري الاشهلي المدني نزيل بغداد وقد سمع من ابن عجلان وهو ثقة وثقه يحيى بن معين ومحمد بن عبد الله المخرمي وأبو عبد الرحمن النسائي وقد أخرج هذه الزيادة النسائي في سننه من حديث أبي خالد الاحمر ومن حديث محمد بن سعد وقد أخرج مسلم في الصحيح هذه الزيادة في حديث أبي موسى الاشعري من حديث جرير بن عبد الحميد عن سليمان التيمي عن قتادة وقال الدارقطني هذه اللفظة لم يتابع سليمان التيمي فيها عن قتادة وخالفه الحفاظ فلم يذكروها قال واجماعهم على مخالفته يدل على وهمه قال المنذري ولم يؤثر عند مسلم تفرد سليمان بذلك لثقته وحفظه وصحح هذه الزيادة يعني مسلما قال

وانما اتفق بالحادث الذي وقع وهو انحصار الخلق في الموجودين بعد هلاك سائر الناس وأما نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فعموم رسالته من أصل البعثة فثبت اختصاصه بذلك وأما قول أهل الموقف لنوح كما صح في حديث الشفاعة أنت أول رسول الى أهل الارض فليس المراد به عموم بعثته بل اثبات أولية ارساله وعلى تقدير أن يكون مرادا فهو مخصوص بتنصيصه سبحانه وتعالى في عدة آيات ان ارسال نوح كان الى قومه ولم يذكر انه أرسل الى غيرهم واستدل بعضهم لعموم بعثته بكونه دعا على جميع من في الارض فاهلكوا بالغرق الا أهل السفينة ولو لم يكن مبعوثا اليهم لما أهلكوا لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقد ثبت انه أول الرسل وأجيب بجواز أن يكون غيره أرسل اليهم في أثناء مدة نوح وانهم لم يؤمنوا فدعا على من لم يؤمن من قومه وغيرهم فأجيب وهذا جواب حسن لكن لم ينقل انه نبي في زمن نوح غيره ويحتمل ان يكون معنى الخصوصية لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم في ذلك بقاء شريعته الى يوم القيامة ونوح وغيره بصدد ان يبعث نبي في زمانه أو بعده فينسخ بعض شريعته ويحتمل أن يكون دعاؤه قومه الى التوحيد بلغ بقية الناس فتمادوا على الشرك فاستحقوا العقاب والى هذا نحا ابن عطية في تفسير سورة هود قال وغير ممكن ان نبوته لم تبلغ القريب والبعيد لطول مدته ووجهه ابن دقيق العيد بان توحيد الله تعالى يجوز أن يكون عاما في حق بعض الانبياء وان كان التزام فروع شريعته ليس عاما لان منهم من قاتل غير قومه على الشرك ولو لم يكن التوحيد لازما لهم لم يقاتلهم ويحتمل انه لم يكن في الارض عند ارسال نوح الا قوم نوح فبعثته خاصة لكونها الى قومه فقط وهي عامة في الصورة لعدم وجود غيرهم لكن لو اتفق وجود غيرهم لم يكن مبعوثا اليهم ثم قال في الفتح أول حديث أبي هريرة

أبو اسحق صاحب مسلم قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث لمسلم أي طعن فيه فقال مسلم تريد احفظ من سليمان فقال أبو بكر فحديث أبي هريرة هو صحيح يعني فاذا قرأ فانصتوا فقال هو عندي صحيح فقال لم تضعه ههنا فقال ليس كل شئ عندي صحيح وضعته ههنا انما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه فقد صحح مسلم هذه الزيادة من حديث أبي موسى الاشعري ومن حديث أبي هريرة قوله انما جعل الامام ليؤتم به معناه ان الائتمام يقتضي متابعة المأموم لامامه فلا يجوز له المقارنة والمسابقة والمخالفة الا ما دل الدليل الشرعي عليه كصلاة القائم خلف القاعد ونحوها وقد ورد النهي عن الاختلاف بخصوصه بقوله لا تختلفوا قوله فكبروا جزم ابن بطال وابن دقيق العيد بان الفاء للتعقيب ومقتضاه الامر بان أفعال المأموم تقع عقب فعل الامام فلو سبقه بتكبيرة الاحرام لم تنعقد صلاته وتعقب القول بالتعقيب بان فاء هي العاطفة واما التي هنا فهي للربط فقط لانها وقعت جوابا للشرط فعلى هذا لا يقتضي تأخر أفعال المأموم عن الامام الا على القول بتقدم الشرط على الجزاء وقد قال قوم ان الجزاء يكون مع الشرط فينبني على هذا المقارنة قوله واذا قرأ فانصتوا احتج بذلك القائلون ان المؤتم لا يقرأ خلف الامام في الصلاة الجهرية وهم زيد بن علي والهادي والقاسم وأحمد بن عيسى وعبيد الله بن الحسن العنبري واسحق بن راهويه وأحمد ومالك والحنفية لكن الحنفية قالوا لا يقرأ خلف الامام لا في سرية ولا جهرية واستدلوا على ذلك بحديث عبد الله بن شداد الآتي وهو ضعيف لا يصلح للاحتجاج به كما ستعرف ذلك واستدل القائلون ان المؤتم لا يقرأ خلف الامام في الجهرية بقوله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا وبحديث أبي هريرة الآتي وذهب الشافعي وأصحابه الى وجوب قراءة الفاتحة على المؤتم من غير فرق بين الجهرية والسرية سواء سمع المؤتم قراءة الامام أم لا واليه ذهب الناصر من أهل البيت واستدلوا على ذلك بحديث عبادة بن الصامت الآتي وأجابوا عن أدلة أهل القول الاول بانها عمومات وحديث عبادة خاص وبناء العام على الخاص واجب كما تقرر في الاصول وهذا لا محيص عنه ويؤيده الاحاديث المتقدمة القاضية بوجوب فاتحة الكتاب في كل ركعة من غير فرق بين الامام والمأموم لان البراءة عن عهدتها انما تحصل بناقل صحيح لا بمثل هذه العمومات التي اقترنت بما يجب تقديمه عليها وقد أجاب المهدي في البحر عن حديث عبادة بانه معارض بحديث مالي انازع القرآن وهي من معارضة العام بالخاص وهو لا يعارضه اما على قول من قال من أهل الاصول انه يبنى العام على الخاص مطلقا وهو الحق فظاهر وأما على قول من قال ان العام المتأخر عن الخاص ناسخ له

فضلت على الانبياء بست فذكر الخمس المذكورة في حديث جابر الا الشفاعة وزاد خصلتين وهما واعطيت جوامع الكلم وختم بي النبيون فتحصل منه ومن حديث جابر سبع خصال ولمسلم أيضا من حديث حذيفة فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة وذكر خصلة الارض وذكر خصلة أخرى وهذه المبهمة بينها ابن خزيمة والنسائي وهي واعطيت هذه الآيات من آخر سورة البقرة من كنز تحت العرش يشير الى ما حطه الله عن أمته من الاصر وتحمل ما لا طاقة لهم به ورفع الخطأ والنسيان فصارت الخصال تسعا ولاحمد من حديث علي أعطيت مفاتيح الارض وسميت أحمد وجعلت أمتي خير الامم وذكر خصلة التراب فصارت الخصال اثنتي عشرة خصلة وعند البزار بوجه آخر عن أبي هريرة غفر لي ما تقدم من ذنبي وما تأخر واعطيت الكوثر وان صاحبكم لصاحب لواء الحمد يوم القيامة تحته آدم ومن دونه وله من حديث ابن عباس كان شيطاني كافرا فاعانني الله عليه فاسلم فينتظم بهذا سبع عشرة خصلة ويمكن ان يوجد أكثر من ذلك لمن امعن التتبع وقد تقدم طريق الجمع بين هذه الروايات وانه لا تعارض فيها وقد ذكر أبو سعيد النيسابوري في كتاب شرف المصطفى ان عدد الذي اختص به نبينا صلى الله عليه وسلم عن الانبياء ستون خصلة انتهى وفي الحديث مشروعية تعديد نعم الله والقاء العلم قبل السؤال وان الاصل في الارض الطهارة وان صحة الصلاة لا تختص بالمسجد المبني لذلك وأما حديث لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فضعيف أخرجه الدارقطني من حديث جابر وانما استدل به صاحب المبسوط من الحنفية على اظهار كرامة الآدمي وقال لان الآدمي خلق من ماء وتراب وقد ثبت ان كلا منهما طهور ففي ذلك بيان كرامته والله أعلم ورواة هذا الحديث لسنه ما بين بصري وواسطي وبغدادي وكوفي

وفيه الحديث بالتطويل من سنده الى آخره وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة ببعضه وكذا مسلم والنسائي في الطهارة والصلاة

(عن أبي جهيم) بالتصغير عبد الله (بن الحرث) بن الصمة بكسر الصاد وتشديد الميم ابن عمرو بن عتيك الخزرجي الانصاري (رضي الله عنه قال أقبل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من نحو بئر جمل) بالجيم والميم المفتوحتين موضع بقرب المدينة أي من جهة الموضع الذي يعرف بذلك وفي النسائي بئر الجمل وهو من العقيق (فلقيه رجل) هو أبو الجهيم الراوي كما صرح به الشافعي في روايته (فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بالحركات الثلاث في دال يرد الكسر لانه الاصل والفتح لانه أخف والضم لاتباع الراء (حتى أقبل على الجدار) الذي هنالك وكان مباحا أو مملوكا لانسان يعرف رضاه زاد الشافعي فحته بعصا ثم ضرب يده على الحائط وللدارقطني عن الاعرج حتى وضع يده على الجدار (فمسح بوجهه ويديه) وفي رواية للدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث فمسح بوجهه وذراعيه وكذا الشافعي من رواية أبي الحويرث وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود لكن خطأ الحفاظ راويه في رفعه وصوبوا وقفه وقد أخرجه مالك موقوفا بمعناه وهو الصحيح والثابت في رواية أبي جهيم أيضا بلفظ يديه لا ذراعيه فانها زيادة شاذة مع ما في أبي الحويرث وأبي صالح من الضعف قاله الحافظ في الفتح (ثم رد عليه) أي على الرجل (السلام) زاد في رواية الطبراني في الاوسط وقال انه لم يمنعني ان أرد عليك الا أني كنت على غير طهر أي انه كره أن يذكر الله على غير طهارة قال ابن الجوزي لان السلام من أسماء الله تعالى لكنه منسوخ بآية الوضوء أو بحديث عائشة كان يذكر الله على كل احيانه قال النووي والحديث محمول على انه صلى الله عليه وآله وسلم كان عادما للماء حال التيمم لامتناع التيمم مع القدرة سواء كان لفرض

وانما يخصص المقارن والمتأخر بمدة لا تتسع للعمل فكذلك أيضا لان عبادة روى العام والخاص في حديثه الآتي فهو من التخصيص بالمقارن فلا تعارض في المقام على جميع الاقوال ومن جملة ما استدل به القائلون بوجوب السكوت خلف الامام في الجهرية ما تقدم من قول جابر من صلى ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام وهو مع كونه غير مرفوع مفهوم لا يعارض بمثله منطوق حديث عبادة وقد اختلفت الشافعية في قراءة الفاتحة هل تكون عند سكتات الامام أو عند قراءته وظاهر الاحاديث الآتية انها تقرأ عند قراءة الامام وفعلها حال سكوت الامام ان أمكن احوط لانه يجوز عند أهل القول الاول فيكون فاعل ذلك آخذا بالاجماع وأما اعتياد قراءتها حال قراءة الامام للفاتحة فقط أو حال قراءته للسورة فقط فليس عليه دليل بل الكل جائز وسنة نعم حال قراءة الامام للفاتحة مناسب من جهة عدم الاحتياج الى تأخير الاستعاذة عن محلها الذي هو بعد التوجه أو تكريرها عند ارادة قراءة الفاتحة ان فعلها في محلها أولا وأخر الفاتحة الى حال قراءة الامام للسورة ومن جهة الاكتفاء بالتأمين مرة واحدة عند فراغه وفراغ الامام من قراءة الفاتحة ان وقع الاتفاق في التمام بخلاف من أخر قراءة الفاتحة الى حال قراءة الامام للسورة وقد بالغ بعض الشافعية فصرح بانه اذا اتفقت قراءة الامام والمأموم في آية خاصة من آي الفاتحة بطلت صلاته روى ذلك صاحب البيان من الشافعية عن بعض أهل الوجوه منهم وهو من الفساد بمكان يغني عن رده (وعن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال فاني أقول مالي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن) الحديث أخرجه أيضا مالك في الموطأ والشافعي وأحمد وابن ماجه وابن حبان وقوله فانتهى الناس عن القراءة مدرج في الخبر كما بينه الخطيب واتفق عليه البخاري في التاريخ وأبو داود ويعقوب بن سفيان والذهلي والخطابي وغيرهم قال النووي وهذا مما لا خلاف فيه بينهم قوله مالي أنازع بضم الهمزة للمتكلم وفتح الزاي مضارع ومفعوله الاول مضمر فيه والقرآن مفعوله الثاني قاله شارح المصابيح واقتصر عليه ابن رسلان في شرح السنن والمنازعة المجاذبة قال صاحب النهاية أنازع أي اجاذب كانهم جهروا بالقراءة خلفه فشغلوه فالتبست عليه القراءة وأصل النزع

أو نقل قال في الفتح وهو مقتضى صنيع البخاري لكن تعقب استدلاله به على جواز التيمم في الحضر بانه ورد على سبب وهو
ارادة ذكر الله لان لفظ السلام من أسمائه تعالى فلم يرد به استباحة الصلاة وأجيب بانه لما تيمم في الحضر لرد السلام مع جوازه
بدون الطهارة فمن خشي فوات الصلاة ١١٠ في الحضر جازله التيمم بطريق الاولى واستدل به على جواز التيمم على الجدران
حيطان المدينة مبنية بحجارة
سود وأجيب بان الغالب وجود
الغبار على الجدار ولاسيما وقد
ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم
حت الجدار بالعصا ثم تيمم كما
رواه الشافعي فيحمل المطلق على
المقيد وقيل يحتمل انه لم يرد بذلك
التيمم رفع الحدث ولا استباحة
محظور وانما أراد التشبه
بالمتطهرين كما يشرع الامساك
في رمضان لمن يباح له الفطر أو
أراد تخفيف الحدث بالتيمم كما
يشرع تخفيف حدث الجنب
بالوضوء ورواة هذا الحديث
الستة ما بين مدنيين ومصريين
وفيه التحديث والعنعنة
وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي
في الطهارة ﴿(عن عمار بن ياسر)
العنسي بالنون من السابقين
الاولين وهو وأبوه شهد المشاهد
كلها وقال صلى الله عليه وآله وسلم
ان عمارا ملئ ايمانا أخرجه الترمذي
واستأذن عليه فقال له مرحبا
بالطيب المطيب وقال من عادى
عمارا عاداه الله ومن أبغض عمارا
أبغضه الله له في البخاري أربعة
أحاديث منها هنا (انه قال لعمر
ابن الخطاب) رضي الله عنه يا أمير
المؤمنين (اما تذكر انا كنا في سفر)
ولمسلم في سرية وزاد فاجنبنا (انا
وأنت) تفسير لضمير الجمع في كنا (فاما أنت فلم تصل) أي لانه كان يتوقع الوصول الى الماء قبل خروج الوقت ادمام
أو لاعتقاد ان التيمم عن الحدث الاصغر لا الاكبر وعمار قاسه عليه (واما انا فتمعكت) أي تمرغت في التراب كانه لما رأى أن
التيمم اذا وقع بدل الوضوء وقع على هيئة الوضوء رأى ان التيمم عن الغسل يقع على هيئة الغسل ويستفاد من هذا الحديث

الجذب ومنه نزع الميت بروحه والحديث استدل به القائلون بانه لا يقرأ المؤتم خلف
الامام في الجهرية وهو خارج عن محل النزاع لان الكلام في قراءة المؤتم خلف الامام
سرا والمنازعة انما تكون مع جهر المؤتم لا مع اسراره وأيضا لو سلم دخول ذلك في المنازعة
لكان هذا الاستفهام الذي للانكار عاما لجميع القرآن أو مطلقا في جميعه وحديث
عبادة خاصا ومقيدا وقد تقدم البحث عن ذلك ﴿(وعن عبادة قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني أراكم تقرؤن وراء
امامكم قال قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلاة لمن لم يقرأ
بها رواه أبو داود والترمذي وفي لفظ فلا تقرؤا بشئ من القرآن اذا جهرت به الا بام
القرآن رواه أبو داود والنسائي والدارقطني وقال كلهم ثقات وعن عبادة ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال لا يقرأن أحد منكم شيأ من القرآن اذا جهرت بالقراءة الا بام
القرآن رواه الدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات) الحديث أخرجه أيضا أحمد والبخاري
في جزء القراءة وصححه وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق ابن اسحق قال حدثني
مكحول عن محمود بن ربيعة عن عبادة وتابعه زيد بن واقد وغيره عن مكحول ومن
شواهده ما رواه أحمد من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عن
رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم
تقرؤن والامام يقرأ قالوا انا لنفعل قال لا الا ان يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب قال الحافظ
اسناده حسن ورواه ابن حبان من طريق أيوب عن أبي قلابة عن أنس وزعم ان
الطريقين محفوظتان وخالفه البيهقي فقال ان طريق أبي قلابة عن أنس ليست
بمحفوظة ومحمد بن اسحق قد صرح بالتحديث فذهبت مظنة تدليسه وتابعه من تقدم
قوله فثقلت عليه القراءة أي شق عليه التلفظ والجهر بالقراءة ويحتمل أن يراد به انها
التبست عليه القراءة بدليل ما عند أبي داود من حديث عبادة في رواية له بلفظ فالتبست
عليه القراءة قوله لا تفعلوا هذا النهي محمول على الصلاة الجهرية كما في الرواية الاخرى
التي ذكرها المصنف بلفظ اذا جهرت به وبلفظ اذا جهرت بالقراءة وفي رواية لمالك
والنسائي وأبي داود والترمذي وحسنها عن أبي هريرة بلفظ فانتهى الناس عن القراءة
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم كما تقدم في الحديث الذي قبل هذا وفي لفظ للدارقطني اذا أسررت
بقراءتي فاقرؤا واذا جهرت بقراءتي فلا يقرأ معي أحد قوله فانه لا صلاة قد تقدم الكلام
على ما يقدر في هذا النفي والحديث استدل به من قال بوجوب قراءة الفاتحة خلف

ووقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وان المجتهد لا لوم عليه اذا بذل وسعه وان لم يصب الحق وانه اذا عمل
بالاجتهاد لا يجب عليه الاعادة وفي ترك أمر عمر أيضا بقضائها متمسك لمن قال ان فاقد الطهورين لا يصلي ولا قضاء عليه
(فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال النبي صلى الله عليه) ١١١ وآله (وسلم انما كان يكفيك هكذا)
والسوى والمستقلي هذا وفيه
دليل على أن الواجب في التيمم
هي الصفة المشروحة في هذا
الحديث لو ثبتت بالاحرادات على
النسخ ولزم قبولها لكن انما
وردت بالفعل فتحمل على الاكمل
وهذا هو الاظهر من حيث
الدليل (فضرب النبي صلى الله
عليه) وآله (وسلم بكفيه الارض
ونفخ فيهما) نفخا تخفيفا للتراب
وهو محمول على انه كان كثيرا
والسياق يدل على أن التعليم وقع
بالفعل ولمسلم والاسماعيلي وغيره
من شعبة ان التعليم وقع بالقول
ولفظهم انما كان يكفيك ان
تضرب بيديك الارض زاد يحيى
ثم تنفخ ثم تمسح بهما وجهك
وكفيك واستدل بالنفخ على
استحباب تخفيف التراب وعلى
سقوط استحباب التكرار في
التيمم لان التكرار يستلزم عدم
التخفيف وعلى أن من غسل
رأسه بدل المسح في الوضوء اجزأه
أخذا من كون عمار تمرغ في
التراب للتيمم واجزأه ذلك ومن
هنا يؤخذ جواز الزيادة على
الضربتين في التيمم وسقوط
ايجاب الترتيب في التيمم عن
الجنابة (ثم مسح بهما وجهه
وكفيه) الى الرسغين وهذا
مذهب أحمد وحكى عن الشافعي في القديم وهو الاقوى من جهة الدليل كما قاله النووي في المجموع والحاصل ان جميع
الاحاديث الصحيحة ليس فيها الا ضربة واحدة للوجه والكفين فقط وجميع ما ورد في الضربتين أو كون المسح الى المرفقين
لا يخلو من ضعف يسقط به عن درجة الاعتبار ولا يصلح العمل عليه حتى يقال انه مشتمل على زيادة والزيادة يجب قبولها

الامام وهو الحق وقد تقدم بيان ذلك وظاهر الحديث الاذن بقراءة الفاتحة جهرا لانه
استثنى من النهي عن الجهر خلفه ولكنه أخرج ابن حبان من حديث أنس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتقرؤن في صلاتكم خلف الامام والامام يقرأ
فلا تفعلوا وليقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب في نفسه وأخرجه أيضا الطبراني في الاوسط
والبيهقي وأخرجه عبد الرزاق عن أبي قلابة مرسلا وظاهر التقييد بقوله من القرآن
يدل على انه لا بأس بالاستفتاح حال قراءة الامام بما ليس بقرآن والتعوذ والدعاء وقد
ذهب ابن حزم الى ان المؤتم لا يأتي بالتوجه وراء الامام قال لان فيه شيأ من القرآن
وقد نهى صلى الله عليه وسلم ان يقرأ خلف الامام الا أم القرآن وهو فاسد لانه ان أراد
بقوله لان فيه شيأ من القرآن كل توجه فقد عرفت مما سلف ان أكثرها مما لا قرآن فيه
وان أراد خصوص توجه علي رضي الله عنه الذي فيه وجهت وجهي الى آخره فليس
محل النزاع هذا التوجه الخاص ولكنه ينبغي لمن صلى خلف امام يتوجه قبل التكبيرة
كالهادوية أو دخل في الصلاة حال قراءة الامام ان يأتي بأخصر التوجهات ليتفرغ
لسماع قراءة الامام ويمكن أن يقال لا يتوجه بشيء من التوجهات من صلى خلف
امام لا يتوجه بعد التكبيرة لان عمومات القرآن والسنة قد دلت على وجوب
الانصات والاستماع والمتوجه حال قراءة الامام للقرآن غير منصت ولا مستمع وان لم يكن
تاليا للقرآن الا عند من يجوز تخصيص مثل هذا العموم بمثل ذلك المفهوم أعني مفهوم
قوله من القرآن هذا هو التحقيق في المقام *(فائدة)* قد عرفت مما سلف وجوب
الفاتحة على كل امام ومأموم في كل ركعة وعرفناك ان تلك الادلة صالحة للاحتجاج
بها على ان قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة فمن زعم انها تصح صلاة من الصلوات
أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج الى اقامة برهان يخصص تلك
الادلة ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب اليه الجمهور ان من أدرك الامام راكعا دخل
معه واعتد بتلك الركعة وان لم يدرك شيأ من القراءة واستدلوا على ذلك بحديث أبي
هريرة من أدرك الركوع من الركعة الاخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف اليها ركعة
أخرى رواه الدارقطني من طريق ياسين بن معاذ وهو متروك وأخرجه الدارقطني بلفظ
اذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك واذا أدرك ركعة فليركع اليها أخرى
ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحراني ومن طريق صالح بن أبي الاخضر
وسليمان متروك وصالح ضعيف على ان التقييد بالجمعة في كلا الروايتين مشعر بان غير
الجمعة بخلافها وكذا التقييد بالركعة في الرواية الاخرى يدل على خلاف المدعى

فالواجب الاقتصار على ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة قاله الحافظ الشوكاني في السيل وفي الحديث ان مسح الوجه واليدين
يدل في الجنابة عن كل البدن وانه لم يأمره بالاعادة لانه عمل أكثر مما كان يجب عليه في التيمم قال في الفتح الأحاديث الواردة
في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث ابي جهيم ١١٣ وعمار وما عداهما فضعيف او مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم
رفعه فاما حديث ابي جهيم فورد
بذكر اليدين مجملا وأما حديث
عمار فورد بذكر الكفين في
الصحيحين وبذكر المرفقين في
السنن وفي رواية الى نصف
الذراع وفي رواية الى الآباط
فاما رواية المرفقين وكذا نصف
الذراع ففيهما مقال واما رواية
الآباط فقال الشافعي وغيره ان
كان ذلك وقع بامر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فكل تيمم صح للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم بعده
فهو ناسخ له وان كان وقع بغير
امره فالحجة فيما أمر به ومما يقوي
رواية الصحيحين في الاقتصار على
الوجه والكفين كون عمار كان
يفتي بعد النبي صلى الله عليه
وآله وسلم بذلك وراوي الحديث
أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما
الصحابي المجتهد اهـ كلامه ورواة
هذا الحديث الثمانية ما بين
خراساني وكوفي وفيه التحديث
والعنعنة والقول وثلاثة من
الصحابة واخرجه البخاري في
الطهارة وكذا مسلم وابو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه
رحمهم الله تعالى ﴿عن عمران بن
حصين﴾ الخزاعي قاضي البصرة
قال أبو عمرو كان من فضلاء
الصحابة وفقهائهم يقول عنه
أهل البصرة انه كان يرى الحفظة وكانت تكلمه حتى اكتوى وتوفي سنة اثنتين وخمسين له في البخاري اثنا عشر حديثا ولم
(رضي الله عنه قال كنا في سفر) أي عند رجوعهم من خيبر كما في مسلم أو في الحديبية كما رواه أبو داود أو في طريق مكة كما في الموطا
من حديث زيد بن اسلم مرسلا او بطريق تبوك كما رواه عبد الرزاق مرسلا (مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وانا اسرينا)

لان الركعة حقيقة لجميعها واطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار اليه الا لقرينة
كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته فان
وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على ان المراد بها
الركوع وقد ورد حديث من أدرك ركعة من صلاة الجمعة بألفاظ لا تخلو طرقها عن
مقال حتى قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه لا أصل لهذا الحديث انما المتن من ادرك
من الصلاة ركعة فقد ادركها وكذا قال الدارقطني والعقيلي وأخرجه ابن خزيمة
عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ من ادرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الامام
صلبه وليس في ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من ان مسمى الركعة جميع أذكارها
وأركانها حقيقة شرعية وعرفية وهما مقدمتان على اللغوية كما تقرر في الاصول
فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي فان قلت
فاي فائدة على هذا في التقييد بقوله قبل ان يقيم صلبه قلت دفع توهم ان من دخل مع
الامام ثم قرأ الفاتحة وركع الامام قبل فراغه منها غير مدرك اذا تقرر لك هذا علمت أن
الواجب الحمل على الادراك الكامل للركعة الحقيقية لعدم وجود ما تحصل به البراءة
من عهدة أدلة وجوب القيام القطعية وأدلة وجوب الفاتحة وقد ذهب الى هذا بعض
أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الضبعي روى ذلك ابن سيد الناس في شرح الترمذي
وذكر فيه حاكيا عمن روى عن ابن خزيمة انه احتج لذلك بما روي عن أبي هريرة انه صلى الله
عليه وسلم قال من أدرك الامام في الركوع فليركع معه وليعد الركعة وقد رواه البخاري في
القراءة خلف الامام من حديث أبي هريرة انه قال ان أدركت القوم ركوعا لم يعتد بتلك
الركعة قال الحافظ وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفا وأما المرفوع فلا أصل له
وقال الرافعي تبعا للامام ان أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة انه احتج به وقد حكى
هذا المذهب البخاري في القراءة خلف الامام عن كل من ذهب الى وجوب القراءة
خلف الامام وحكاه في الفتح عن جماعة من الشافعية وقواه الشيخ تقي الدين السبكي
وغيره من محدثي الشافعية ورجحه المقبلي قال وقد بحثت هذه المسئلة وأحطتها في جميع
بحثي فقها وحديثا فلم أحصل منها على غير ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بادراك
الركوع فقط قال العراقي في شرح الترمذي بعد ان حكى عن شيخه السبكي انه كان
يختار انه لا يعتد بالركعة من لا يدرك الفاتحة ما لفظه وهو الذي يختاره اهـ فالعجب
ممن يدعي الاجماع والمخالف مثل هؤلاء وأما احتجاج الجمهور بحديث أبي بكرة حيث صلى
خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة فقال صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد

ولم يأمر باعادة الركعة فليس فيها ما يدل على ما ذهبوا اليه لانه كما لم يأمر بالاعادة لم ينقل الينا أنه اعتد بها والدعاء بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها لان الكون مع الامام مأمور به سواء كان الشئ الذي يدركه المؤتم معتدا به أم لا كما في حديث اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا أخرجه أبو داود وغيره على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أبا بكرة عن العود الى مثل ذلك والاحتجاج بشئ قد نهي عنه لا يصح وقد أجاب ابن حزم في المحلى عن حديث أبي بكرة فقال انه لا حجة لهم فيه لانه ليس فيه اجتزاء بتلك الركعة ثم استدل على ما ذهب اليه من انه لا بد في الاعتداد بالركعة من ادراك القيام والقراءة بحديث ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا ثم جزم بانه لا فرق بين فوت الركعة والركن والذكر المفروض لان الكل فرض لا تتم الصلاة الا به قال فهو مأمور بقضاء ما سبقه الامام واتمامه فلا يجوز تخصيص شئ من ذلك بغير نص آخر ولا سبيل الى وجوده قال وقد أقدم بعضهم على دعوى الاجماع على ذلك وهو كاذب في ذلك لانه قد روي عن أبي هريرة انه لا يعتد بالركعة حتى يقرأ أم القرآن وروي القضاء أيضا عن زيد بن وهب ثم قال فان قيل انه يكبر قائما ثم يركع فقد صار مدركا للوقفة قلنا وهذه معصية أخرى وما أمر الله تعالى قط ولا رسوله ان يدخل في الصلاة من غير الحال التي يجد الامام عليها وأيضا لا يجزئ قضاء شئ يسبق به من الصلاة الا بعد سلام الامام لا قبل ذلك وقال أيضا في الجواب عن استدلالهم بحديث من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة انه حجة عليهم لانه مع ذلك لا يسقط عنه قضاء ما لم يدرك من الصلاة انتهى والحاصل ان انهض ما احتج به الجمهور في المقام حديث أبي هريرة حينئذ باللفظ الذي ذكره ابن خزيمة لقوله فيه قبل ان يقيم صلبه كما تقدم وقد عرفت ان ذكر الركعة فيه مناف لمطلوبهم وابن خزيمة الذي عولوا عليه في هذه الرواية من القائلين بالمذهب الثاني كما عرفت ومن البعيد أن يكون هذا الحديث عنده صحيحا ويذهب الى خلافه ومن الادلة على ما ذهبنا اليه في هذه المسألة حديث أبي قتادة وأبي هريرة المتفق عليهما بلفظ ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا قال الحافظ في الفتح قد استدل بهما على ان من أدرك الامام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة للامر باتمام ما فاته لانه فاته القيام والقراءة فيه ثم قال وحجة الجمهور حديث أبي بكرة وقد عرفت الجواب عن احتجاجهم له وقد ألف السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير رسالة في هذه المسألة ورجح مذهب الجمهور وقد كتبت ابحاثا في الجواب عليها (وروى عبد الله

ابن شداد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة

قال الجوهري تقول سريت وأسريت اذا سرت ليلا وقال صاحب المحكم السرى سير عامة الليل وقيل سير الليل كله وهذا الحديث يخالف القول الثاني (حتى اذا كنا في آخر الليل وقعنا وقعة) أي نمنا نومة (ولا وقعة أحلى عند المسافر منها) أي من الوقعة في آخر الليل وكلمة لا لنفي الجنس وفي رواية أبي قتادة عند البخاري ذكر سبب نزولهم في تلك الساعة وهو سؤال بعض القوم في ذلك وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظهم (فما ايقظنا) من نومنا (الا حر الشمس وكان أول من استيقظ فلان) وهو أبو بكر الصديق رضي الله عنه (ثم فلان) يحتمل ان يكون عمران الراوي لان الظاهر انه شاهد ذلك ولا يمكنه مشاهدته الا بعد استيقاظه (ثم فلان) يحتمل ان يكون من شارك عمران في رؤية هذه القصة المعينة وهو ذو مخبر كما في الطبراني (ثم عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (الرابع) من المستيقظين وأيقظ الناس بعضهم بعضا (وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا نام لم يوقظ) مبنيا للمفعول مع الافراد وللاربعة لم نوقظه بنون المتكلم (حتى يكون هو يستيقظ لانا لا ندري ما يحدث له) من الحدوث (في نومه) اي من الوحي وكانوا يخافون انقطاعه بالايقاظ قال ابن بطال ويؤخذ منه التمسك بالامر الاعم احتياطا (فلما استيقظ عمر) رضي الله عنه (ورأى ما أصاب الناس) من نومهم عن صلاة الصبح حتى خرج وقتها وهم على غير ماء وجواب لما محذوف تقديره كبر (وكان) أي عمر (رجلا جليدا) من الجلادة وهي الصلابة وزاد مسلم هنا اجوف اي رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه بقوة (فكبر ورفع صوته بالتكبير) وفي استعماله التكبير سلوك طريق الادب والجمع بين المصلحتين احداهما الذكر والاخرى الاستيقاظ وخص التكبير لانه أفضل الدعاء

الى الصلاة (فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته) أى بسبب صوته والباء بمعنى اللام أى لاجل صوته (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) واستشكل هذا مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم ان عيني تنامان ولا ينام قلبي وأجيب بان القلب انما يدرك الحسيات المتعلقة به كالالم ونحوه ولا يدرك ما يتعلق بالعين لانها نائمة والقلب يقظان ولا يقال القلب وان كان لا يدرك ما يتعلق بالعين من رؤية الفجر مثلا لكنه يدرك اذا كان يقظانا مرور الوقت الطويل فان من ابتداء طلوع الفجر الى ان حميت الشمس مدة طويلة لا تخفى على من لم يكن مستغرقا لانا نقول يحتمل أن يقال كان قلبه صلى الله عليه وسلم اذ ذاك مستغرقا بالوحى ولا يلزم مع ذلك وصفه بالنوم كما كان يستغرق صلى الله عليه وآله وسلم حالة القاء الوحى فى اليقظة وقيل الحكمة فى ذلك بيان التشريع بالفعل لانه أوقع فى النفس كما فى قصة سهوه فى الصلاة وقريب من هذا جواب ابن المنير ان القلب قد يحصل له السهو فى اليقظة لمصلحة التشريع ففى النوم بطريق الاولى أو على السواء وقد أجيب عن أصل الاشكال باجوبة أخرى ضعيفة ذكرها الحافظ فى الفتح (فلما استيقظ) صلى الله عليه وآله وسلم (شكوا اليه الذى أصابهم) مما ذكر (قال) أى تأنيسا لقلوبهم لما عرض لها من الاسف على خروج الصلاة عن وقتها (لا ضير أو لا يضير) أى لا ضرر يقال ضاره يضوره ويضيره والشك من عوف كما صرح به البيهقى والمعنى لا حرج عليهم اذ لم يتعمدوا ذلك (ارتحلوا) بصيغة الامر للجماعة المخاطبين من الصحابة (فارتحل) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه وفى رواية فارتحلوا أى عقب أمره بذلك وكان السبب فى الارتحال من ذلك الموضع حضور الشيطان فيه كما فى مسلم واستدل به على جواز تأخير الفائتة عن وقت ذكرها اذا لم يكن عن تغافل أو استهانة ولابى داود

رواه الدارقطنى وقد روى مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل) الحديث قال الدارقطنى لم يسنده عن موسى بن أبى عائشة غير أبى حنيفة والحسن بن عمارة وهما ضعيفان قال وروى هذا الحديث سفيان الثورى وشعبة واسرائيل وشريك وأبو خالد الدالانى وأبو الاحوص وسفيان بن عيينة وجرير بن عبد الحميد وغيرهم عن موسى ابن أبى عائشة عن عبد الله بن شداد مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو الصواب انتهى قال الحافظ هو مشهور من حديث جابر وله طرق عن جماعة من الصحابة كلها معلولة وقال فى الفتح انه ضعيف عند جميع الحفاظ وقد استوعب طرقه وعللها الدارقطنى وقد احتج به القائلون بان الامام يتحمل القراءة عن المؤتم فى الجهرية الفاتحة وغيرها والجواب انه عام لان القراءة مصدر مضاف وهو من صيغ العموم وحديث عبادة المتقدم خاص فلا معارضة وقد تقدم الكلام على ذلك (وعن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال أيكم قرأ أو أيكم القارئ فقال الرجل أنا فقال لقد ظننت ان بعضكم خالجنيها متفق عليه) قوله خالجنيها أى نازعنيها ومعنى هذا الكلام الانكار عليه فى جهره أو رفع صوته بحيث اسمع غيره لا عن أصل القراءة بل فيه انهم كانوا يقرؤن بالسورة فى الصلاة السرية وفيه اثبات قراءة السورة فى الظهر للامام والمأموم قال النووى وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه شاذ ضعيف أنه لا يقرأ المأموم السورة فى السرية كما لا يقرؤها فى الجهرية وهذا غلط لانه فى الجهرية يؤمر بالانصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع ولو كان بعيدا عن الامام لا يسمع قراءته فالصحيح انه يقرأ السورة لما ذكرناه انتهى وظاهر الاحاديث المنع من قراءة ما عدا الفاتحة من القرآن من غير فرق بين ان يسمع المؤتم الامام أو لا يسمعه لان قوله صلى الله عليه وسلم فلا تقرؤا بشئ من القرآن اذا جهرت يدل على النهى عن القراءة عند مجرد وقوع الجهر من الامام وليس فيه ولا فى غيره ما يشعر باعتبار السماع

(باب التأمين والجهر به مع القراءة)

(عن أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا أمن الامام فأمنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين رواه الجماعة الا أن الترمذى لم يذكر قول ابن شهاب وفى رواية اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه أحمد والنسائى)

من حديث ابن مسعود تحولوا عن مكانكم الذي أصابتكم فيه الغفلة وفيه رد على من زعم ان العلة فيه كون ذلك كان وقت
الكراهة بل في حديث الباب انهم لم يستيقظوا حتى وجدوا حر الشمس ولمسلم من حديث أبي هريرة حتى ضربتهم الشمس
وذلك لا يكون الا بعد أن يذهب وقت الكراهة (فسار) صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه (غير بعيد ثم نزل) بمن معه
وفيه دلالة على ان الارتحال
المذكور وقع على خلاف سيرهم
المعتاد وقد قيل انما أخر النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة
لاشتغالهم بأحوالها وقيل تحرزا
من العدو وقيل انتظارا لما نزل
عليه من الوحي وقيل لان المحل
محل غفلة وقيل ليستيقظ من
كان نائما وينشط من كان كسلانا
قال القرطبي أخذ بهذا بعض
العلماء فقال من انتبه من نوم عن
صلاة فاتته في سفر فليتحول عن
موضعه وان كان واديا فليخرج
عنه وقيل انما يلزم في ذلك الوادي
بعينه وقيل هو خاص بالنبي صلى
الله عليه وآله وسلم لانه لا يعلم من
حال ذلك الوادي ولا غيره ذلك
الا هو وقال غيره يؤخذ منه ان
من حصلت له غفلة في مكان عن
عبادة استحب له التحول منه ومنه
أمر الناعس في سماع الخطبة
يوم الجمعة بالتحول من مكانه الى
مكان آخر (فدعا بالوضوء) بفتح
الواو (فتوضأ) صلى الله عليه
وآله وسلم وأصحابه (ونودي
بالصلاة) اى أذن بها كما عند مسلم
والبخاري في آخر المواقيت
واستدل به على الاذان للفوائت
(فصلى بالناس) فيه مشروعية
الجماعة في الفوائت (فلما انفتل)
اى انصرف (من صلاته اذا هو برجل) قال في الفتح لم أقف على تسميته ووقع في شرح العمدة للشيخ سراج الدين ابن الملقن انه
خلاد بن رافع بن مالك الانصاري أخو رفاعة قال القسطلاني لكن وهموا قائله (معتزل) اى منفرد عن الناس (لم يصل مع
القوم قال ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم قال) يا رسول الله (أصابتني جنابة ولا ماء) اى موجود بالكلية وماء بفتح الهمزة

والنسائي) وفي الباب عن علي عند ابن ماجه وعن بلال عند أبي داود وعن أبي موسى
عند أبي عوانة وعن عائشة عند أحمد والطبراني وابن ماجه وعن ابن عباس عند ابن
ماجه أيضا وفي اسناده طلحة بن عمرو وقد تكلم فيه غير واحد من أهل العلم وعن سلمان
عند الطبراني في الكبير وفيه سعيد بن بشير وعن أم الحصين عند الطبراني في الكبير وفيه
اسمعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف وعن أبي هريرة حديث آخر سيأتي وحديث ثالث
عند النسائي وعن وائل ثلاثة أحاديث سيأتي ذكرها في المتن والشرح وذكر الحافظ محمد
ابن ابراهيم الوزير رحمه الله ان في الباب أيضا عن أم سلمة وسمرة انتهى وعن ابن شهاب
مرسل كما في حديث الباب وفي الباب أيضا عن علي حديث آخر عند أحمد بن عيسى في
الامالي وعنه موقوف عليه من طريق أبي خالد الواسطي في مجموع زيد بن علي وعنه أيضا
موقوف عليه آخر من فعله عند ابن أبي حاتم وقال هذا عندي خطأ وعن ابن الزبير
من فعله عند الشافعي فهذه سبعة عشر حديثا وثلاثة آثار قوله اذا أمن الامام فيه
مشروعية التأمين للامام وقد تعقب بان القضية شرطية فلا تدل على المشروعية ورد بان
اذا تشعر بتحقق الوقوع كما صرح بذلك أئمة المعاني وقد ذهب مالك الى ان الامام لا يؤمن
في الجهرية وفي رواية عنه مطلقا وكذا روي عن أبي حنيفة والكوفيين وأحاديث
الباب ترده وسيأتي منها ما هو أصرح من حديث أبي هريرة في مشروعيته للامام وظاهر
الرواية الاولى من الحديث ان المؤتم يوقع التأمين عند تأمين الامام وظاهر الرواية
الثانية منه انه يوقعه عند قول الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين وجمع الجمهور بين
الروايتين بان المراد بقوله اذا أمن أي أراد التأمين ليقع تأمين الامام والمأموم معا قال
الحافظ ويخالفه رواية معمر عن ابن شهاب بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين
فان الملائكة تقول آمين والامام يقول آمين قال أخرجها النسائي وابن السراج وهي
الرواية الثانية من حديث الباب وقيل المراد بقوله اذا قال ولا الضالين فقولوا آمين أي
اذا لم يقل الامام آمين وقيل الاول لمن قرب من الامام والثاني لمن تباعد عنه لان جهر
الامام بالتأمين اخفض من جهره بالقراءة وقيل يؤخذ من الروايتين تخيير المأموم
في قولها مع الامام أو بعده قاله الطبري قال الخطابي وهذه الوجوه كلها محتملة وليست
بدون الوجه الذي ذكروه يعني الجمهور قوله فأمنوا استدل به على مشروعية تأخير تأمين
المأموم عن تأمين الامام لانه رتبه عليه بالفاء لكن قد تقدم في الجمع بين الروايتين
ان المراد المقارنة وبذلك قال الجمهور قوله تأمين الملائكة قال النووي واختلف في
هؤلاء الملائكة فقيل هم الحفظة وقيل غيرهم لقوله صلى الله عليه وسلم من وافق قوله
قول أهل السماء وأجاب الاولون بانه اذا قاله الحاضرون من الحفظة قاله من فوقهم

قال الحافظ ابن حجر اى مع وقال ابن دقيق العيد لا ماء اى موجود عندى وفى حذف الخبر بسط لعذره لما فيه من عموم النفى كانه نفى وجود الماء بالكلية بحيث لو وجد بسبب أو سعى أو غير ذلك حصله فاذا نفى وجوده مطلقا كان ابلغ فى النفى واعذر له (قال) صلى الله عليه وآله وسلم ١١٦ (عليك بالصعيد) المذكور فى الآية الكريمة فتيمموا صعيدا طيبا وفى رواية مسلم بن زرير عند مسلم فامره ان يتيمم بالصعيد (فانه يكفيك) لاباحة الصلاة مطلقا ما لم تحدث وهو الحق من انه يستباح بالتيمم ما يستباح بالوضوء لانه طهارة جعلها الله سبحانه بدلا عن الوضوء عند عدم الماء وللبدل حكم المبدل الا ما خصه الدليل ولم يكن هذا مما خصه الدليل واما الاستدلال بما روى عن ابن عباس انه قال من السنة أن لا يصلى بالتيمم الا المكتوبة ثم يتيمم للاخرى كما أخرجه الدارقطنى والبيهقى ففى اسناده الحسن بن عمارة وهو متروك مجمع على تركه وقد روى عن غيره نحو ذلك من قوله غير مرفوع منها عن على رضى الله عنه وفى اسناده ضعيفان وهما الحرث الاعور والحجاج بن ارطاة ومنها عن عمرو بن العاص وابن عمر ولا تقوم بشئ من ذلك حجة والعجب ممن قال انه يخير ما فيها بالاجماع فان المرفوع باطل والموقوف لا حجة فيه قاله الحافظ الشوكانى فى السيل وفى هذه القصة مشروعية التيمم للجنب وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم لان سياق القصة يدل على ان التيمم كان معلوما عندهم لكنه صريح فى الآية عند الحدث الاصغر بناء على ان المراد بالملامسة ما دون الجماع وأما الحدث الاكبر فليست صريحة فيه فكانه كان يعتقد ان الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته على ان يسال النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن هذا الحكم ويحتمل انه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلا وكان حكمه حكم فاقد الطهورين ويؤخذ من هذه القصة ان للعالم اذا رأى فعلا محتملا

حتى ينتهى الى أهل السماء والمراد بالموافقة الموافقة فى وقت التامين فيؤمن مع تامينهم قاله النووى قال ابن المنير الحكمة فى اثبات الموافقة فى القول والزمان أن يكون المأموم على يقظة للاتيان بالوظيفة فى محلها وقال القاضى عياض معناه وافقهم فى الصفة والخشوع والاخلاص قال الحافظ والمراد بتامين الملائكة استغفارهم للمؤمنين وقول آمين هو بالمد والتخفيف فى جميع الروايات وعن جميع القراء وحكى أبو نصر عن حمزة والكسائى الامالة وفيه ثلاث لغات أخر شاذة القصر حكاه ثعلب وانشد له شاهدا وأنكره ابن درستويه وطعن فى الشاهد بانه لضرورة الشعر وحكى عياض ومن تبعه عن ثعلب انه انما أجازه فى الشعر خاصة والثانية التشديد مع المد والثالثة التشديد مع القصر وخطأهما جماعة من أئمة اللغة وآمين من أسماء الافعال ويفتح فى الوصل لانها مثل كيف ومعناه اللهم استجب عند الجمهور وقيل غير ذلك مما يرجع جميعه الى هذا المعنى وقيل انه اسم لله حكاه صاحب القاموس عن الواحدى والحديث يدل على مشروعية التامين قال الحافظ وهذا الامر عند الجمهور للندب وحكى ابن بزيزة عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم عملا بظاهر الامر وأوجبته الظاهرية على كل من يصلى والظاهر من الحديث الوجوب على المأموم فقط لكن لا مطلقا بل مقيدا بان يؤمن الامام واما الامام والمنفرد فمندوب فقط وحكى المهدى فى البحر عن العترة جميعا ان التامين بدعة وقد عرفت ثبوته عن على عليه السلام من فعله وروايته عن النبى صلى الله عليه وسلم فى كتب أهل البيت وغيرهم على انه قد حكى السيد العلامة الامام محمد بن ابراهيم الوزير عن الامام المهدى محمد بن المطهر وهو أحد أئمتهم المشاهير انه قال فى كتابه الرياض الندية ان رواة التامين جم غفير قال وهو مذهب زيد بن على وأحمد بن عيسى انتهى وقد استدل صاحب البحر على ان التامين بدعة بحديث معاوية بن الحكم السلمى ان هذه صلاتنا لا يصلح فيها شئ من كلام الناس ولا يشك ان أحاديث التامين خاصة وهذا عام فان كانت أحاديثه الواردة عن جمع من الصحابة لا يقوى بعضها على تخصيص حديث واحد من الصحابة مع انه مندرجة تحت العمومات القاضية بمشروعية مطلق الدعاء فى الصلاة لان التامين دعاء فليس فى الصلاة تشهد وقد اثبتته العترة فما هو جوابهم فى اثباته فهو الجواب فى اثبات ذلك على ان المراد بكلام الناس فى الحديث هو تكليمهم لانه اسم مصدر كلم لا تكلم ويدل على ان ذلك السبب المذكور فى الحديث واما القدح فى مشروعية التامين بانه من طريق وائل بن حجر فهو ثابت من طريق غيره فى كتب أهل البيت وغيرها فانه مروى من جهة ذلك العدد الكثير وأما ما رواه فى الجامع الكافى عن القاسم ابن ابراهيم ان آمين ليست من لغة العرب فهذه كتب اللغة بجمعها على ظهر البسيطة

(وعن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول رواه أبو داود وابن ماجه وقال حتى يسمعها أهل الصف الأول فيرتج بها المسجد) الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وقال اسناده حسن والحاكم وقال صحيح على شرطهما والبيهقي وقال حسن صحيح وأشار اليه الترمذي وهو يدل على مشروعية التأمين للامام ومشروعية الجهر به وقد تقدم الخلاف في ذلك واستدلوا على مشروعية الجهر به بحديث عائشة مرفوعا عند أحمد وابن ماجه والطبراني بلفظ ما حسدتكم اليهود على شئ ما حسدتكم على السلام والتأمين وحديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما حسدتكم اليهود على شئ ما حسدتكم على قول آمين فاكثروا من قول آمين اه

(وعن وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يمد بها صوته رواه أحمد وأبو داود والترمذي) الحديث أخرجه أيضا الدارقطني وابن حبان وزاد أبو داود ورفع بها صوته قال الحافظ وسنده صحيح وصححه الدارقطني وأعله ابن القطان بحجر بن عنبس وقال انه لا يعرف وخطأه الحافظ وقال انه ثقة معروف قيل له صحبة ووثقه يحيى بن معين وغيره وروى الحديث ابن ماجه وأحمد والدارقطني من طريق أخرى بلفظ وخفض بها صوته وقد أعلت باضطراب شعبة في اسنادها ومتنها ورواها سفيان ولم يضطرب في الاسناد ولا المتن قال ابن القطان اختلف شعبة وسفيان فقال شعبة خفض وقال الثوري رفع وقال شعبة حجر أبو عنبس وقال الثوري حجر بن عنبس وصوب البخاري وأبو زرعة قول الثوري وقد جزم ابن حبان في الثقات ان كنيته كاسم أبيه فيكون ما قالا صوابا وقال البخاري ان كنيته أبو السكن ولا مانع من أن يكون له كنيتان وقد ورد الحديث من طرق ينتفي بها اعلاله بالاضطراب من شعبة ولم يبق الا التعارض بين شعبة وسفيان وقد رجحت رواية سفيان بمتابعة اثنين له بخلاف شعبة فلذلك جزم النقاد بان روايته اصح كما روي ذلك عن البخاري وأبي زرعة وقد حسن الحديث الترمذي قال ابن سيد الناس ينبغي أن يكون صحيحا وهو يدل على مشروعية التأمين للامام والجهر ومد الصوت به قال الترمذي وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم يرون أن الرجل يرفع صوته بالتأمين ولا يخفيها وبه يقول الشافعي وأحمد واسحق اه

(باب حكم من لم يحسن فرض القراءة)

(عن رفاعة بن رافع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم رجلا الصلاة فقال ان كان

أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب وفيه التحريض على الصلاة في الجماعة وان ترك الشخص الصلاة بحضرة المصلي معيب على فاعله بغير عذر وفيه حسن الملاطفة والرفق في الانكار ويؤخذ من هذا الحديث الاكتفاء في البيان بما يحصل به المقصود من الافهام لانه أحاله على الكيفية المعلومة من الآية ولم يصرح له بها ودل قوله يكفيك على ان المتيمم في مثل هذه الحالة لا يلزمه القضاء ويحتمل أن يكون المراد يكفيك اي للاداء فلا يدل على ترك القضاء (ثم سار النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فاشتكى اليه) والى الله صلاته وسلامه عليه (الناس من العطش فنزل) صلى الله عليه وآله وسلم (فدعا فلانا) هو عمران ابن حصين كما دل عليه رواية مسلم ابن زرير عند مسلم (كان يسميه أبو رجاء) العطاردي (ونسيه عوف) الاعرابي (ودعا عليا) هو ابن أبي طالب (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم لهما (اذهبا فابتغيا) من الابتغاء وللاصيلي فابغيا وهو من الثلاثي أي فاطلبا (الماء) وفيه الجري على العادة في طلب الماء وغيره وان السبب في ذلك غير قادح في التوكل (فانطلقا فتلقيا امرأة بين مزادتين) تثنية مزادة بفتح الميم والزاي الراوية او القربة الكبيرة وسميت بذلك لانه يزاد فيها جلد آخر من غيرها (أو بين سطيحتين) تثنية سطيحة بفتح السين وكسر الطاء المهملتين بمعنى المزادة أو وعاء من جلدين سطح أحدهما على الآخر والشك من الراوي وهو عوف (من ماء على بعير لها فقالا لها أين الماء قالت عهدي بالماء امس) بالبناء على الكسر عند الحجازيين ويعرب غير منصرف للعلمية والعدل عند تميم فتفتح سينه اذا كان ظرفا ويحتمل ان يكون عهدي مبتدأ وبالماء متعلق به وامس ظرف له وقوله (هذه الساعة) بدل من امس بدل بعض من كل أي مثل هذه الساعة والخبر محذوف أي حاصل ونحوه وقيل غير ذلك (ونفرنا) أي رجالنا (خلوفا)

بضم الفاء المعجمة واللام المخففة والنصب على الحال السادسة مسد الخبر قاله الحافظ وغيره وتعقبه العيني وقال الاوجه ما قاله الكرماني انه منصوب بكان المقدرة وللاصيلي خلوف بالرفع أي غيب أو خرج رجالهم للاستقاء وخلفوا النساء أو غابوا وخلفوهن (قالا لها انطلقي اذا قالت الى أين قالا الى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قالت الذي يقال له الصابئ) بالهمز من صبأ أي خرج من دين الى آخر ويروى من صبي يصبا أي المائل (قالا هو الذي تعنين) أي تريدين وفيه تخلص حسن لانهما لو قالا لا لفات المقصود ولو قالا نعم لكان فيه تقرير لكونه عليه السلام صابئا فتخلصا بهذا اللفظ واشارا الى ذاته الشريفة لا الى تسميتها وفيه جواز الخلوة بالاجنبية في مثل هذه الحالة عند أمن الفتنة (فانطلقي) معنا اليه (فجاآ) أي علي وعمران (بها الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وحدثاه الحديث) الذي كان بينهما وبينها (قال) عمران (فاستنزلوها عن بعيرها) اي طلبوا منها النزول عنه وجمع باعتبار علي وعمران ومن تبعهما من يعينهما قال بعض الشراح المتقدمين انما أخذوها واستجازوا أخذ مائها لانها كانت كافرة حربية وعلى تقدير أن يكون لها عهد فضرورة العطش تبيح للمسلم الماء المملوك لغيره على عوض والا فنفس الشارع تفدى بكل شئ على سبيل الوجوب (ودعا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) بعد أن احضروها بين يديه (باناء ففرغ فيه) من التفريغ وللكشميهني فافرغ من الافراغ (من افواه المزادتين) جمع في موضع التثنية على حد فقد صغت قلوبكما ويدل (أو السطيحتين) أي أفرغ من أفواههما والشك من الراوي زاد الطبراني والبيهقي من هذا الوجه فتمضمض في الاناء واعاده في أفواه المزادتين وبهذه الزيادة تتضح الحكمة في ربط الافواه بعد فتحها وعرفت منها ان البركة انما حصلت بمشاركة ريقه

معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع رواه أبو داود والترمذي وعن عبد الله بن أبي أوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ شيأ من القرآن فعلمني ما يجزئني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله رواه أحمد وأبو داود والنسائي والدارقطني ولفظه فقال اني لا استطيع ان أتعلم القرآن فعلمني ما يجزئني في صلاتي فذكره) اما الحديث الاول فهو طرف من حديث المسيء صلاته وأخرجه النسائي أيضا وقال الترمذي حديث رفاعة حسن وأما الحديث الثاني فاخرجه أيضا ابن الجارود وابن حبان والحاكم وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل السكسكي وهو من رجال البخاري لكن عيب عليه اخراج حديثه وضعفه النسائي وقال ابن القطان ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة وقال ابن عدي لم أجد له حديثا منكر المتن وذكره النووي في الخلاصة في فصل الضعيف وقال في شرح المهذب رواه أبو داود والنسائي باسناد ضعيف اه ولم ينفرد بالحديث ابراهيم فقد رواه الطبراني وابن حبان في صحيحه أيضا من طريق طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى ولكن في اسناده الفضل بن موفق ضعفه أبو حاتم كذا قال الحافظ قوله فاحمد الله الخ فيه تعيين الحديث الثاني لفظ الحمد والتكبير والتهليل المأمور به ولا يخفى انه من التقييد بوافق المطلق قوله اني لا استطيع رواه ابن ماجه بلفظ اني لا أحسن من القرآن شيأ قال شارح المصابيح اعلم أن هذه الواقعة لا تجوز ان تكون في جميع الازمان لان من يقدر على تعلم هذه الكلمات لا محالة يقدر على تعلم الفاتحة بل تأويله لا استطيع ان اتعلم شيأ من القرآن في هذه الساعة وقد دخل علي وقت الصلاة فاذا فرغ من تلك الصلاة لزمه أن يتعلم والحديثان يدلان على أن الذكر المذكور يجزئ من لا يستطيع ان يتعلم القرآن وليس فيه ما يقتضي التكرار فظاهره أنه يكفي مرة وقد ذهب البعض الى أنه يقوله ثلاث مرات والقائلون بوجوب الفاتحة في كل ركعة لعلهم يقولون بوجوبه في كل ركعة

(باب قراءة السورة بعد الفاتحة في الاوليين وهل تسن قراءتها في الاخريين أم لا)

(عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه ورواه أبو داود وزاد قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى) قوله الاوليين بتحتانيتين تثنية الاولى وكذا الاخريين قوله وسورتين أي في كل ركعة سورة

الطاهر المبارك للماء (وأوكأ) أى ربط (أفواههما وأطلق) أى فتح (العزالى) بفتح المهملة والزاى وكسر اللام ويجوز فتحها وفتح الياء جمع عزلاء بإسكان الزاى والمد أى فم المزادتين الاسفل وهى عروتها التى يخرج منها الماء بسعة ولكل مزادة عزلاوان من أسفلها (ونودى فى الناس اسقوا) بهمزة وصل من سقى فتكسر أو قطع من أسقى فتفتح أى اسقوا غيركم كالدواب ونحوها (واستقوا فسقى من سقى) وزاد ابن عساكر من شاء (واستقى من شاء) فرق بينه وبين سقى لانه لنفسه واستقى لغيره من ماشية ونحوه واستقى قيل بمعنى سقى وقيل انما يقال سقيته لنفسه واسقيته لماشيته (وكان آخر ذلك أن اعطى الذى اصابته الجنابة) وكان معتزلا (اناء من ماء) واستدل بهذه القصة على تقديم مصلحة شرب الآدمى والحيوان على غيره كمصلحة الطهارة بالماء لتأخير المحتاج اليها عمن سقى واستقى ولا يقال قد وقع فى رواية مسلم ابن زرير غبيرا انا لم نسق بعيرا لانه محمول على ان الابل لم تكن محتاجة اذ ذاك الى السقى فيحمل قوله فسقى على غيرها (قال) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم للذى اصابته الجنابة (اذهب فافرغه عليك وهى) أى والحال أن المرأة (قائمة تنظر الى ما يفعل) بالبناء للمجهول (بمائها وايم الله) أصله ايمن الله وهو اسم وضع للقسم هكذا ثم حذفت منه النون تخفيفا والفه ألف وصل مفتوحة ولم يجئ كذلك غيرها أى ايم الله قسمى وفيها لغات جمع منها النووى فى تهذيبه سبع عشرة وبلغ بها غيره عشرين ويستفاد منه جواز التوكيد باليمين وان لم يتعين (لقد أقلع) بضم الهمزة أى كف (عنها وانه ليخيل الينا انها أشد ملأة) بكسر الميم وسكون اللام أى امتلاء وفى رواية للبيهقى املاء (منها) والمراد انهم يظنون ان ما بقى فيها من الماء أكثر مما كان أولا (حين ابتدأ فيها) وهذا من أعظم آياته وباهر دلائل نبوته حيث توضؤا وشربوا وسقوا

ويدل على ذلك ما ثبت من حديث أبى قتادة فى رواية للبخارى بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الركعتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفيه دليل على اثبات القراءة فى الصلاة السرية وقد أخرج أبو داود والنسائى عن ابن عباس انه سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر فقال لا لا فقيل له فلعله كان يقرأ فى نفسه فقال خمشا هذه أشد من الاولى فكان عبدا مأمورا بلغ ما أرسل به الحديث وهو كما قال الخطابى وهم من ابن عباس وقد اثبت القراءة فى السرية أبو قتادة وخباب بن الارت وغيرهما والاثبات مقدم على النفى وقد تردد ابن عباس فى ذلك فروى عنه أبو داود انه قال لا ادرى أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر والعصر أم لا وفى هذه الرواية دليل على انه اعتمد فى الاولى على عدم الدراية لا على قرائن دلت على ذلك قوله ويسمعنا الآية احيانا فيه دلالة على جواز الجهر فى السرية وهو يرد على من جعل الاسرار شرطا لصحة الصلاة السرية وعلى من أوجب فى الجهر سجود السهو وقوله احيانا يدل على انه تكرر ذلك منه قوله ويطول فى الركعة الاولى استدل به على استحباب تطويل الاولى على الثانية سواء كان التطويل بالقراءة أو بترتيلها مع استواء المقروء فى الاوليين وقد قيل ان المستحب التسوية بين الاوليين فاستدلوا بحديث سعد عند البخارى ومسلم وغيرهما وسيأتى وكذلك استدلوا بحديث أبى سعيد الآتى عند مسلم واحمد انه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الظهر فى الاوليين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى رواية لابن ماجه ان الذين حزروا ذلك كانوا ثلاثين من الصحابة وجعل صاحب هذا القول لتطويل الاولى المذكور فى الحديث بسبب دعاء الاستفتاح والتعوذ وقد جمع البيهقى بين الاحاديث بان الامام يطول فى الاولى ان كان منتظرا لاحد والا سوى بين الاوليين وجمع ابن حبان بان تطويل الاولى انما كان لاجل الترتيل فى قراءتها مع استواء المقروء فى الاوليين قوله وهكذا فى الصبح الخ فيه دليل على عدم اختصاص القراءة بالفاتحة وسورة فى الاوليين وبالفاتحة فقط فى الاخريين والتطويل فى الاولى بصلاة الظهر بل ذلك هو السنة فى جميع الصلوات قوله فظننا انه يريد الخ فيه ان الحكمة فى التطويل المذكور هى انتظار الداخل وكذا روى هذه الزيادة ابن خزيمة وابن حبان وقال القرطبى لا حجة فيه لان الحكمة لا تعلل بها لخفائها وعدم انضباطها والحديث يدل على مشروعية القراءة بفاتحة الكتاب فى كل ركعة وقد تقدم الكلام عليه وعلى قراءة سورة مع الفاتحة فى كل واحدة من الاوليين وعلى جواز الجهر ببعض الآيات فى السرية (وعن جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد لقد شكوك فى كل شئ حتى الصلاة قال أما أنا فامد فى الاوليين

واغتسل الجنب بل في رواية مسلم بن زرير أنهم ملؤا كل قربة كانت معهم مما سقط من العزالي وبقيت المزادتان مملوءتين بل تخيل الصحابة أن ماءها أكثر مما كان أولا (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لأصحابه (اجمعوا لها) لعله تطييبا لخاطرها في مقابلة حبسها في ذلك الوقت عن المسير إلى قومها وما نالها من مخافتها أخذ مائها إلا أنه عوض مما أخذ من الماء

واحذف في الاخريين ولا آلو ما اقتديت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صدقت ذلك الظن بك أو ظني بك. متفق عليه) قوله شكوك يعني أهل الكوفة وفي رواية للبخاري شكا أهل الكوفة سعدا يعني إلى عمر في كل شيء قال الزبير بن بكار في كتاب النسب رفع أهل الكوفة عليه أشياء كشفها عمر فوجدها باطلة ولكن عزله واستعمل عليهم عمار بن ياسر قال خليفة استعمل عمارا على الصلاة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض قوله فامد في رواية في الصحيحين فاركد في الاوليين وهما متقاربان قال القزاز أي أقيم طويلا أطول فيهما القراءة ويحتمل التطويل لما هو أعم كالأذكار والقراءة والركوع والسجود والمعهود في التفرقة بين الركعات انما هو في القراءة قوله واحذف بفتح الهمزة وسكون المهملة قال الحافظ وكذا هو في جميع طرق هذا الحديث التي وقفت عليها لكن في رواية البخاري واخف بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة والمراد بالحذف حذف التطويل وتقصيرهما عن الاوليين لا حذف أصل القراءة والاخلال بها فكأنه قال احذف المد وفيه دليل على أن الاوليين من الرباعية متساويتان في الطول وكذا الاوليان من الثلاثية وقد تقدم الكلام على ذلك وفيه دليل أيضا على تساوي الاخريين قوله ولا آلو بهمزة ممدودة وضم اللام بعدها أي لا أقصر في ذلك قوله ذلك الظن بك فيه جواز مدح الرجل الجليل في وجهه اذا لم يخف عليه فتنة باعجاب ونحوه والنهي عن ذلك انما هو لمن خيف عليه وقد جاءت أحاديث كثيرة ثابتة في الصحيح بالأمرين والمد في الاوليين يدل على قراءة زيادة على فاتحة الكتاب ولذا اورد المصنف الحديث دليلا لقراءة السورة بعد الفاتحة

(وعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر قراءة خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك رواه أحمد ومسلم) الحديث يدل على استحباب التطويل في الاوليين من الظهر والاخريين منه لان الوقوف في كل واحدة من الاخريين منه مقدار خمس عشرة آية يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بزيادة على الفاتحة لانها السبع آيات وقوله في الاخريين قدر خمس عشرة آية أي في كل ركعة كما يشعر بذلك السياق ويدل أيضا على استحباب التخفيف في صلاة العصر وجعلها على النصف من صلاة الظهر وقد روى مسلم وأبو داود والنسائي عن أبي سعيد من طريق أخرى هذا الحديث بدون قوله في كل ركعة [illegible]

قال في الفتح فيه جواز الاخذ للمحتاج برضا المطلوب منه أو بغير رضاه ان تعين وفيه جواز المعاطاة في مثل هذا من الهبات والاباحات من غير لفظ من المعطي والآخذ (فجمعوا لها من بين) وفي رواية ما بين (عجوة) تمر أجود تمر المدينة (ودقيقة وسويقة) بفتح أولهما ولكريمة بضمهما مصغرين مثقلين (حتى جمعوا لها طعاما) زاد أحمد في روايته كثيرا والطعام في اللغة ما يؤكل قال الجوهري وربما خص الطعام بالبر وفيه اطلاق لفظ الطعام على غير الحنطة والذرة خلافا لمن أبى ذلك والمعنى حتى جمعوا لها طعاما غير ما ذكر من العجوة وغيرها (فجعلوه) أي الذي جمعوه ولأبي ذر فجعلوها أي الانواع المجموعة (في ثوب وحملوها) أي المرأة (على بعيرها ووضعوا الثوب) بما فيه (بين يديها) أي قدامها على البعير (قال لها) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وللاصيلي قالوا لها أي الصحابة بأمره صلى الله عليه وآله وسلم (تعلمين) أي اعلمي (ما رزئنا) أي ما نقصنا (من مائك شيئا) وظاهره أن جميع ما أخذوه من الماء مما زاده الله

تعالى وأوجده وانه لم يختلط فيه شيء من مائها في الحقيقة وان كان في الظاهر مختلطا وهذا أبدع وأغرب في
في المعجزة وهو ظاهر قوله (ولكن الله هو الذي أسقانا) ولابن عساكر سقانا ويحتمل أن يكون المراد ما نقصنا من مقدار مائك شيئا وقد اشتمل ذلك على علم عظيم من أعلام النبوة واستدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة

في الركعتين الاوليين من الظهر فينبغي حمل المطلق في هذه الرواية على المقيد بقوله في كل ركعة والحكمة في اطالة الظهر انها في وقت غفلة بالنوم في القائلة فطولت ليدركها المتأخر والعصر ليست كذلك بل تفعل في وقت تعب أهل الاعمال فخففت وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في صلاة الظهر تطويلا زائدا على هذا المقدار كما في حديث ان صلاة الظهر كانت تقام ويذهب الذاهب الى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ويدرك النبي صلى الله عليه وسلم في الركعة الاولى مما يطيلها

(باب قراءة سورتين في كل ركعة وقراءة بعض سورة وتنكيس السور في ترتيبها وجواز تكريرها)

(عن أنس قال كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها فكان يصنع ذلك في كل ركعة فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبروه الخبر فقال وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة قال اني أحبها قال حبك اياها ادخلك الجنة رواه الترمذي وأخرجه البخاري تعليقا) الحديث قال الترمذي حسن صحيح غريب وأخرجه البزار والبيهقي والطبراني قوله كان رجل هو كلثوم بن الهدم ذكره ابن منده في كتاب التوحيد وقيل قتادة بن النعمان وقيل مكتوم بن هدم وقيل كرز بن هدم قوله افتتح بقل هو الله احد تمسك به من قال لا يشترط قراءة الفاتحة وأجيب بأن الراوي لم يذكر الفاتحة للعلم بانه لا بد منها فيكون معناه افتتح سورة بعد الفاتحة أو ان ذلك قبل ورود الدليل على اشتراط الفاتحة قوله فكان يصنع ذلك في كل ركعة لفظ البخاري فكلمه أصحابه وقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك حتى تقرأ باخرى فاما ان تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ باخرى فقال ما أنا بتاركها ان أحببتم ان أؤمكم بذلك فعلت وان كرهتم ذلك تركتكم وكانوا يرون انه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك الخ قوله ما يحملك أجابه عن الحامل على الفعل بانه المحبة وحدها قوله ادخلك الجنة التبشير له بالجنة يدل على الرضا بفعله وعبر بالفعل الماضي وان كان الدخول مستقبلا تنبيها على تحقق الوقوع كما نص عليه أئمة المعاني قال ناصر الدين بن المنير في هذا الحديث ان المقاصد تغير أحكام الفعل لان الرجل لو قال ان الحامل له على اعادتها انه لا يحفظ غيرها لامكن أن يأمره بحفظ غيرها لكنه اعتل بحبها فظهرت صحة قصده فصوبه قال وفيه دليل على جواز تخصيص بعض القرآن بميل النفس اليه

وفيه اشارة الى أن الذي اعطاها ليس على سبيل العوض عن مائها بل على سبيل التكرم والتفضل (فاتت اهلها وقد احتبست عنهم قالوا) أي أهلها (ما حبسك يا فلانة قالت العجب) أي حبسني العجب (لقيني رجلان فذهبا بي الى هذا الرجل الذي يقال له الصابئ ففعل كذا وكذا فوالله انه لاسحر الناس من بين هذه وهذه) عبر بمن البيانية وكان المناسب التعبير بفي بدل من على ان حروف الجر قد ينوب بعضها عن بعض (وقالت) اى اشارت (باصبعها) وهو من اطلاق القول على الفعل (الوسطى والسبابة) لانه يشار بها عند المخاصمة والسب وهي المسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه (فرفعتهما الى السماء تعني) المرأة (السماء والارض او انه لرسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حقا) هذا منها ليس بايمان للشك لكنها أخذت في النظر فاعقبها الحق فآمنت بعد ذلك (فكان المسلمون بعد ذلك يغيرون) من أغار أو من غار وهو قليل اى دفع الخيل في الحرب (على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذي هي منه) بكسر الصاد وسكون الراء النفر ينزلون باهليهم على الماء أو أبيات من الناس مجتمعة وانما لم يغيروا عليهم وهم كفرة للطمع في اسلامهم بسببها أو لرعاية ذمامها (فقالت) أي المرأة (يوما لقومها ما أرى) بمعنى أعلم أي الذي اعتقد (أن هؤلاء القوم يدعونكم) من الاغارة (عمدا) لا جهلا ولا نسيانا ولا خوفا منكم بل مراعاة لما سبق بيني وبينهم (فهل لكم) رغبة (في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام) ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في علامات النبوة ومسلم في الصلاة

(كتاب الصلاة) هي لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير

مختصرا بالمسلم (بسم الله الرحمن الرحيم) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان أبوذر) رضي الله عنه (يحدث ان رسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم قال فرج) أي فتح (عن سقف بيتي) اضافه لنفسه لان الاضافة تكون بادنى ملابسة والافهو بيت أم
هانئ كما ثبت (وأنا بمكة فنزل جبريل) عليه السلام من الموضع المفروج في السقف مبالغة في المفاجأة (ففرج)
ففتح أي شق (صدري) الذي
صححه القاضي عياض ان شق
الصدر كان وهو صغير عند
مرضعته حليمة وتعقبه السهيلي
بان ذلك وقع مرتين وهو الصواب
فالشق الاول كان لنزع العلقة
التي قيل له عندها هذا حظ
الشيطان منك والشق الثاني
كان لاستعداده للتلقي الحاصل له
في تلك الليلة وقد روى الطيالسي
والحرث في مسنديهما من حديث
عائشة ان الشق وقع مرة أخرى
عند مجيء جبريل له بالوحي في
غار حرا ومناسبته ظاهرة وروى
الشق أيضا وهو ابن عشر أو
نحوها في قصة له مع عبد المطلب
أخرجها أبو نعيم في الدلائل
وروى أخرى خامسة ولا تثبت
(ثم غسله بماء زمزم) وانما
اختاره عن غيره من المياه لفضله
على غيره من المياه أو لانه يقوى
القلب (ثم جاء بطست) هي مؤنثة
وتذكر على معنى الاناء وخص
بذلك لانه آلة الغسل عرفا (من
ذهب) لانه أعلى أواني الجنة ولا
يقال فيه استعمال آنية الذهب
لانا نقول ان ذلك كان قبل
التحريم لانه انما وقع بالمدينة
وقد استعمله من استدل به على
جواز تحلية المصحف وغيره لان
المستعمل له الملك فيحتاج الى ثبوت كونهم مكلفين بما كلفنا به (ممتلئ) ذكر على معنى الاناء (حكمة وايمانا) غير
أي شيأ يحصل بملابسته الحكمة والايمان فاطلق عليه تسمية للشيء باسم مسببه أو هو تمثيل لينكشف بالمحسوس ما هو معقول
كمجيء الموت في هيئة كبش أملح والحكمة كما قاله النووي عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تعالى

والاستكثار منه ولا يعد ذلك هجرا للغير والحديث يدل على جواز قراءة سورتين في كل
ركعة مع فاتحة الكتاب على ذلك التأويل من غير فرق بين الاولين والاخريين لان قوله
في كل ركعة يشمل الاخريين (وعن حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة
فمضى فقلت يركع بها فمضى ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلا اذا مر
بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سأل واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان
ربي العظيم وكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام قياما
طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه رواه
أحمد ومسلم والنسائي) قوله فقلت يصلي بها في ركعة قال النووي معناه ظننت انه يسلم
بها فيقسمها على ركعتين وأراد بالركعة الصلاة بكمالها وهي ركعتان ولا بد من هذا
التأويل لينتظم الكلام بعده قوله فمضى معناه قرأ معظمها بحيث غلب على ظني انه
لا يركع الركعة الاولى الا في آخر البقرة فحينئذ قلت يركع الركعة الاولى بها فجاوز وافتتح
النساء قوله ثم افتتح آل عمران قال القاضي عياض فيه دليل لمن يقول ان ترتيب السور
اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف وانه لم يكن ذلك من ترتيب النبي صلى الله عليه
وسلم بل وكله الى أمته بعده قال وهذا قول مالك والجمهور واختاره القاضي ابو بكر
الباقلاني قال ابن الباقلاني هو أصح القولين مع احتمالهما قال والذي نقوله ان ترتيب
السور ليس بواجب في الكتابة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التلقين والتعليم وانه لم
يكن من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نص ولا يحرم مخالفته ولذلك اختلف ترتيب
المصاحف قبل مصحف عثمان قال وأما من قال من أهل العلم ان ذلك بتوقيف من النبي
صلى الله عليه وسلم كما استقر في مصحف عثمان وانما اختلفت المصاحف قبل أن يبلغهم
التوقيف فيتأول قراءته صلى الله عليه وسلم النساء ثم آل عمران هنا على انه كان قبل
التوقيف والترتيب قال ولا خلاف انه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل
التي قرأها في الاولى وانما يكره ذلك في ركعة ولمن يتلو في غير الصلاة قال وقد أباح بعضهم
وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوسا على من يقرأ من آخر السورة الى أولها
ولا خلاف ان ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله على ما بني عليه الآن في المصحف
وهكذا نقلته الامة عن نبيها صلى الله عليه وسلم قوله فقرأها مترسلا اذا مر بآية الخ فيه
استحباب الترسل والتسبيح عند المرور بآية فيها تسبيح والسؤال عند قراءة آية فيها
سؤال والتعوذ عند تلاوة آية فيها تعوذ والظاهر استحباب هذه الامور لكل قارئ من

المصحوبة بنفاذ البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصد عن اتباع الهوى والباطل وقيل هي النبوة وقيل هي الفهم عن الله تعالى وفي الفتح وقد تطلق الحكمة على القرآن وهو مشتمل على ذلك كله وعلى العلم فقط وعلى المعرفة فقط ونحو ذلك (فأفرغه) أي ما في الطست (في صدري ثم أطبقه) أي الصدر ١٢٣ الشريف فختم عليه كما يختم على الوعاء المملوء فجمع الله تعالى له أجزاء النبوة وختمها فهو خاتم النبيين وختم عليه فلم يجد عدوه سبيلا اليه لان الشيء المختوم عليه محروس وانما فعل به ذلك ليتقوى على استجلاء الاسماء الحسنى والثبوت في المقام الاسنى كما وقع ذلك أيضا في حال صباه لينشأ على أكمل الاخلاق وعند المبعث ليتلقى الوحي بقلب قوي قال صلى الله عليه وآله وسلم (ثم أخذ بيدي) جبريل (فعرج) أي صعد (بي الى السماء الدنيا) وفي رواية أبي ذر به على الالتفات أو التجريد جرد من نفسه شخصا وأشار اليه (فلما جئت الى السماء الدنيا) وبينها وبين الارض خمسمائة عام كما بين كل سماءين الى السابعة (قال جبريل لخازن السماء) الدنيا (افتح) أي بابها وفي رواية شريك عند البخاري فضرب بابا من أبوابها وفيه دليل على ان الباب كان مغلقا قال ابن المنير حكمته التحقق ان السماء لم تفتح الا من أجله بخلاف مالو وجده مفتوحا (قال) الخازن (من هذا) الذي يقرع الباب (قال جبريل) أي هذا جبريل ولم يقل انا للنهي عنه وفيه من أدب الاستئذان أن المستأذن يسمي نفسه لئلا يلتبس بغيره (قال هل معك أحد قال نعم معي محمد صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال أرسل اليه) للعروج به وليس السؤال عن أصل رسالته لاشتهارها في الملكوت ويحتمل أن يكون خفي عليه أصل ارساله لاشتغاله بعبادته والاول هو الاظهر ويؤخذ منه ان رسول الرجل يقوم مقام اذنه لان الخازن لم يتوقف عن الفتح له على الوحي اليه بذلك بل عمل بلازم الارسال اليه

غير فرق بين المصلي وغيره وبين الامام والمنفرد والمأموم والى ذلك ذهبت الشافعية قوله ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي العظيم فيه استحباب تكرير هذا الذكر في الركوع وكذلك سبحان ربي الاعلى في السجود والى ذلك ذهب الشافعي وأصحابه والاوزاعي وأبو حنيفة والكوفيون وأحمد والجمهور وقال مالك لا يتعين ذلك للاستحباب وسيأتي الكلام على ذلك في باب الذكر في الركوع والسجود قوله ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام قياما طويلا فيه رد لما ذهب اليه أصحاب الشافعي من ان تطويل الاعتدال من الركوع لا يجوز وتبطل به الصلاة وسيأتي الكلام على ذلك. والحديث أيضا يدل على استحباب تطويل صلاة الليل وجواز الائتمام في النافلة (وعن رجل من جهينة انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الصبح اذا زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما قال فلا أدري أنسي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم قرأ ذلك عمدا رواه أبو داود) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وقد قدمنا ان جماعة من أئمة الحديث صرحوا بصلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج وليس في اسناده مطعن بل رجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابي لا تضر عند الجمهور وهو الحق قوله يقرأ في الصبح اذا زلزلت فيه استحباب قراءة سورة بعد الفاتحة وجواز قراءة قصار المفصل في الصبح قوله فلا أدري أنسي فيه دليل لمذهب الجمهور القائلين بجواز النسيان عليه صلى الله عليه وسلم وقد صرح بذلك حديث انما أنا بشر أنسى كما تنسون ولكن فيما ليس طريقه البلاغ قالوا ولا يقر عليه بل لا بد أن يتذكره واختلفوا هل من شرط ذلك الفور أم يصح على التراخي قبل وفاته صلى الله عليه وسلم قوله أم قرأ ذلك عمدا تردد الصحابي في أن اعادة النبي صلى الله عليه وسلم للسورة هل كان نسيانا لكون المعتاد من قراءته ان يقرأ في الركعة الثانية غير ما قرأ به في الاولى فلا يكون مشروعا لامته أو فعله عمدا لبيان الجواز فتكون الاعادة مترددة بين المشروعية وعدمها واذا دار الامر بين أن يكون مشروعا أو غير مشروع فحمل فعله صلى الله عليه وسلم على المشروعية اولى لان الاصل في أفعاله التشريع والنسيان على خلاف الاصل ونظيره ما ذكره الاصوليون فيما اذا تردد فعله صلى الله عليه وسلم بين أن يكون جبليا أو لبيان الشرع والاكثر على التأسي به (وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية التي في البقرة وفي الآخرة آمنا بالله واشهد بانا مسلمون وفي رواية كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم رواهما أحمد ومسلم) الروايات

(قال) جبريل (نعم) أرسل اليه (فلما فتح) الخازن (علونا السماء الدنيا) ضمير الجمع فيه يدل على انه كان معهما ملائكة آخرون ولعله كانا كلما عديا سماء تشيعهما الملائكة حتى يصلا الى سماء أخرى قاله القسطلانى ولا دلالة فيه على ما ذكر فان نا للمتكلم ومعه غيره ولو واحدا (فاذا رجل قاعد على يمينه اسودة) اشخاص جمع سواد كازمنة جمع زمان (وعلى يساره اسودة اذا نظر قبل) أى جهة (يمينه ضحك واذا نظر قبل) أى جهة (يساره بكى) وللاربعة شماله (فقال) أى الرجل القاعد (مرحبا بالنبى الصالح والابن الصالح) أى أصبت رحبا لا ضيقا وهى كلة تقال عند تأنيس القادم ولم يقل أحد مرحبا بالنبى الصادق لان الصلاح شامل لسائر الخصال المحمودة الممدوحة من الصدق وغيره فقد جمع بين صلاح الانبياء وصلاح الابناء كانه قال مرحبا بالنبى التام فى نبوته والابن البار فى بنوته (قلت لجبريل) عليه السلام (من هذا قال هذا آدم) عليه السلام (وهذه الاسودة التى (عن يمينه وشماله نسم بنيه) جمع نسمة وهى نفس الروح أى أرواح بنيه (فاهل اليمين منهم أهل الجنة والاسودة التى عن شماله أهل النار) يحتمل ان النار كانت فى جهة شماله ويكشف له عنها حتى ينظر اليهم لا انهم فى السماء لان أرواحهم فى سجين الارض السابعة كما ان الجنة فوق السماء السابعة فى جهة يمينه كذلك (فاذا نظر عن يمينه ضحك واذا نظر قبل شماله بكى حتى عرج بى) جبريل ولابن عساكر به (الى السماء الثانية فقال لخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول) والمعنى (ففتح قال أنس فذكر) أبو ذر (انه) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم (وجد فى السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم) صلوات الله عليهم أجمعين (ولم يثبت) من الاثبات (كيف منازلهم) أى لم يعين أبو ذر لكل نبى سماء (غير انه ذكر انه وجد آدم

فيما كان يقرؤه صلى الله عليه وسلم فى الركعتين قبل الفجر مختلفة فنها ما ذكره المصنف ومنها ما فى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى ركعتى الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد وقد ثبت فى الصحيحين من حديث عائشة انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى انى لاقول هل قرأ فيهما بأم القرآن وفى رواية أقول لم يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب والحديث يدل على استحباب قراءة الآيتين المذكورتين فيهما بعد قراءة فاتحة الكتاب لما ثبت فى رواية لمسلم انه كان يقرأ فيهما بعد فاتحة الكتاب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله احد فتحمل الاحاديث التى لم يذكر فيها القراءة بفاتحة الكتاب كحديث الباب على هذه الرواية ويكون المصلى مخيرا ان شاء قرأ مع فاتحة الكتاب فى كل ركعة ما فى حديث ابن عباس وان شاء قرأ بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون فى ركعة وقل هو الله أحد فى ركعة والى ذلك ذهب الجمهور وقال مالك وجمهور أصحاب الشافعى انه لا يقرأ غير الفاتحة وقال بعض السلف لا يقرأ شيأ وكلاهما خلاف هذه الاحاديث الصحيحة وسيأتى الكلام على ذلك فى باب تأكيد ركعتى الفجر وقد استدل المصنف رحمه الله بالحديث على جواز قراءة بعض سورة فى الركعة كما فعل فى ترجمة الباب

(باب جامع القراءة فى الصلوات)

(عن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ فى الفجر بق والقرآن المجيد ونحوها وكان صلاته بعد الى تخفيف وفى رواية كان يقرأ فى الظهر بالليل اذا يغشى وفى العصر نحو ذلك وفى الصبح اطول من ذلك رواهما أحمد ومسلم وفى رواية كان اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل اذا يغشى والعصر كذلك والصلوات كلها كذلك الا الصبح فانه كان يطيلها رواه أبو داود) قوله كان يقرأ فى الفجر بق قد تقرر فى الاصول ان كان تفيد الاستمرار وعموم الازمان فينبغى أن يحمل قوله كان يقرأ فى الفجر بق على الغالب من حاله صلى الله عليه وسلم أو تحمل على انها لمجرد وقوع الفعل لانها قد تستعمل لذلك كما قال ابن دقيق العيد لانه قد ثبت انه قرأ فى الفجر اذا الشمس كورت عند الترمذى والنسائى من حديث عمرو بن حريث وثبت انه صلى الله عليه وسلم صلى بمكة الصبح فاستفتح سورة المؤمنين عند مسلم من حديث عبد الله ابن السائب وانه قرأ بالطور ذكره البخارى تعليقا من حديث أم سلمة وانه كان يقرأ فى ركعتى الفجر أو احداهما ما بين الستين الى المائة أخرجه البخارى ومسلم من حديث ابى برزة وانه قرأ الروم أخرجه النسائى عن رجل من الصحابة وانه قرأ المعوذتين أخرجه

النسائى

فى السماء الدنيا وابراهيم فى السماء السادسة) هو موافق لرواية شريك عن أنس والثابت فى جميع الروايات غيرها انه فى السابعة فان قلنا بتعدد المعراج فلا تعارض والا فالارجح رواية الجماعة لقوله فيها انه رآه مسندا ظهره الى البيت المعمور وهو فى السابعة بلا خلاف وأما ما جاء عن على انه فى السادسة عند شجرة طوبى ١٢٥ فان ثبت حمل على ان البيت الذى فى السادسة بجانب شجرة طوبى لانه جاء عنه ان فى كل سماء بيتا يحاذى الكعبة وكل منها معمور بالملائكة وكذا القول فيما جاء عن الربيع بن أنس وغيره ان البيت المعمور فى السماء الدنيا فانه محمول على أول بيت يحاذى الكعبة من بيوت السموات ويقال ان اسم البيت المعمور الضراح بضم المعجمة وتخفيف الراء آخره مهملة ويقال بل هو اسم سماء الدنيا ولانه يقال هذا انه لم يثبت كيف منازلهم فرواية من اثبتها أرجح قال القسطلانى نعم فى حديث أنس عن مالك بن صعصعة عند الشيخين انه وجد آدم فى السماء الدنيا كما مر وفى الثانية يحيى وعيسى وفى الثالثة يوسف وفى الرابعة ادريس وفى الخامسة هرون وفى السادسة موسى وفى السابعة ابراهيم وفيه بحث يأتى فى بابه ان شاء الله تعالى انتهى (قال أنس) ظاهره ان أنسا لم يسمع من أبى ذر هذه القطعة الآتية وهى (فلما مر جبريل بالنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى مصاحبا له (بادريس) عليه السلام الباء للالصاق أو بمعنى على (قال) ادريس (مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح) لم يقل والابن كآدم لانه لم يكن من آبائه صلى الله عليه وآله وسلم (فقلت من هذا) يا جبريل (قال هذا ادريس) عليه السلام (ثم مررت بموسى) عليه السلام (فقال مرحبا بالنبى الصالح والاخ الصالح قلت من هذا) يا جبريل (قال هذا موسى) عليه السلام (ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالاخ الصالح والنبى الصالح) ليست ثم على بابها

النسائى أيضا من حديث عقبة بن عامر وانه قرأ انا فتحنا لك فتحا مبينا أخرجه عبد الرزاق عن أبى بردة وانه قرأ الواقعة أخرجه عبد الرزاق أيضا عن جابر بن سمرة وانه قرأ يونس وهود أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى هريرة وانه قرأ اذا زلزلت الارض كما تقدم عند أبى داود وانه قرأ الم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان أخرجه الشيخان من حديث ابن مسعود قوله وكان يقرأ فى الظهر بالليل والعصر نحو ذلك ينبغى أن يحمل هذا على ما تقدم لانه قد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما أخرجه أبو داود والترمذى وصححه من حديث جابر بن سمرة وانه كان يقرأ فى الظهر بسبح اسم ربك الاعلى أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة أيضا وانه قرأ من سورة لقمان والذاريات فى صلاة الظهر أخرجه النسائى عن البراء وأنه قرأ فى الاولى من الظهر بسبح اسم ربك الاعلى وفى الثانية هل أتاك حديث الغاشية أخرجه النسائى أيضا عن أنس وثبت انه كان يقرأ فى الاوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين يطول فى الاولى ويقصر فى الثانية عند البخارى وقد تقدم ولم يعين السورتين وتقدم انه كان يقرأ فى الركعتين الاولتين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة وتقدم أيضا انه كان يقرأ فى صلاة الظهر فى الركعتين الاولتين فى كل ركعة قدر ثلاثين آية وفى الآخرتين قدر خمس عشرة آية أو قال نصف ذلك وفى العصر فى الركعتين الاولتين فى كل ركعة قدر خمس عشرة آية وفى الآخرتين قدر نصف ذلك وثبت عن أبى سعيد عند مسلم وغيره انه قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الظهر والعصر فحزرنا قيامه فى الركعتين الاوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه فى الركعتين الاخريين قدر النصف من ذلك وحزرنا قيامه فى الركعتين الاولتين من العصر على قدر قيامه فى الآخرتين من الظهر وفى الآخرتين من العصر على النصف من ذلك قوله وفى الصبح أطول من ذلك قال العلماء لانها تفعل فى وقت الغفلة بالنوم فى آخر الليل فيكون فى التطويل انتظار للمتأخر قال النووى حاكيا عن العلماء ان السنة ان تقرأ فى الصبح والظهر بطوال المفصل ويكون الصبح أطول وفى العشاء والعصر بأوساط المفصل وفى المغرب بقصاره قال قالوا والحكمة فى اطالة الصبح والظهر انهما فى وقت غفلة بالنوم آخر الليل وفى القائلة فطولتا ليدركهما المتأخر بغفلة ونحوها والعصر ليست كذلك بل تفعل فى وقت تعب أهل الاعمال فخففت عن ذلك والمغرب ضيقة الوقت فاحتيج الى زيادة تخفيفها لذلك ولحاجة الناس الى عشاء صائمهم وضيفهم والعشاء فى وقت غلبة النوم والنعاس ولكن وقتها واسع فاشبهت العصر انتهى وكون السنة فى صلاة المغرب القراءة بقصار المفصل غير مسلم فقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بسورة

في الترتيب الآن قبيل تعدد المعراج اذ الروايات متفقة على أن المرور به كان قبل المرور بموسى (قلت من هذا) يا جبريل (قال هذا عيسى) عليه السلام (ثم مررت بابراهيم) عليه السلام (فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا) يا جبريل (قال هذا ابراهيم صلى الله عليه) وآله (وسلم ١٢٦ وكان ابن عباس وأبو حبة الانصاري) بالموحدة البدري وعند القابسي حية بالتحتية وغلط في ذلك وذكره الواقدي بالنون واختلف في اسمه فقيل عامر بن عبد عمرو وقيل مالك وأنكر الواحدي أن يكون في البدريين من يكنى أبا حبة بالموحدة قال في الاصابة وروى عنه أيضا عمار بن أبي عمار وحديثه في مسند ابن أبي شيبة وأحمد وصححه الحاكم وصرح بسماعه منه (يقولان قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم عرج بي) بفتحات أو بضم الاول وكسر الثاني (حتى ظهرت) أي علوت (لمستوى) المصعد (أسمع فيه صريف الاقلام) أي تصويتها حال كتابة الملائكة من أقضية الله سبحانه مما تنسخه من اللوح المحفوظ أو ما شاء الله أن يكتب لما أراد الله تعالى من أمره وتدبيره والله تعالى غني عن الاستذكار بتدوين الكتب وتعهدها اذ علمه محيط بكل شئ (قال أنس بن مالك) رضي الله عنه (قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ففرض الله على أمتي خمسين صلاة) أي في كل يوم وليلة كما عند مسلم من حديث ثابت عن أنس لكن بلفظ ففرض الله علي وذكر الفرض عليه يستلزم الفرض على أمته وبالعكس الا ما يستثنى من خصائصه (فرجعت بذلك حتى مررت على موسى) عليه السلام (فقال فقال

ما فرض الله لك على أمتك قلت فرض خمسين صلاة قال موسى فارجع الى ربك) أي الى الموضع الذي ناجيته فيه (فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعني) وللاربعة وعزاها في الفتح للكشميهني فراجعت والمعنى واحد (فوضع) أي ربي (شطرها) وفي رواية

الاعراف والطور والمرسلات كما سيأتي في أحاديث هذا الباب وثبت انه صلى الله عليه وسلم قرأ فيها بالاعراف في الركعتين جميعا أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن أبي أيوب وقرأ بالدخان أخرجه النسائي وأخرج البخاري عن مروان بن الحكم قال قال لي زيد ابن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بطولى الطوليين والطوليان هما الاعراف والانعام وثبت انه قرأ صلى الله عليه وسلم فيها بالذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أخرجه ابن حبان من حديث ابن عمر وسيأتي بقية الكلام في آخر الباب (وعن جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب بالطور رواه الجماعة الا الترمذي) قوله بالطور أي بسورة الطور قال ابن الجوزي يحتمل أن يكون الباء بمعنى من كقوله تعالى يشرب بها عباد الله وهو خلاف الظاهر وقد ورد في الاحاديث ما يشعر بانه قرأ السورة كلها فعند البخاري في التفسير بلفظ سمعته يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ هذه الآية أم خلقوا من غير شئ أم هم الخالقون الآيات الى قوله المسيطرون كاد قلبي يطير وقد ادعى الطحاوي انه لا دلالة في شئ من الاحاديث على تطويل القراءة لاحتمال أن يكون المراد انه قرأ بعض السورة ثم استدل لذلك بما رواه من طريق هشيم عن الزهري في حديث جبير بلفظ سمعته يقرأ ان عذاب ربك لواقع قال فاخبر أن الذي سمعه من هذه السورة هو هذه الآية خاصة وليس في السياق ما يقتضي قوله خاصة وحديث البخاري المتقدم يبطل هذه الدعوى وقد ثبت في رواية انه سمعه يقرأ والطور وكتاب مسطور ومثله لابن سعد وزاد في أخرى فاستمعت قراءته حتى خرجت من المسجد وأيضا لو كان اقتصر على قراءة تلك الآية كما زعم لما كان لانكار زيد بن ثابت على مروان كما في الحديث المتقدم معنى لان الآية أقصر من قصار المفصل وقد روى ان زيدا قال له انك تخفف القراءة في الركعتين من المغرب فوالله لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيهما بسورة الاعراف في الركعتين جميعا أخرج هذه الرواية ابن خزيمة وقد ادعى أبو داود نسخ التطويل ويكفي في ابطال هذه الدعوى حديث أم الفضل الآتي وقد ذهب الى كراهة القراءة في المغرب بالسور الطوال مالك وقال الشافعي لا أكره ذلك بل استحبه قال الحافظ والمشهور عند الشافعية انه لا كراهة ولا استحباب انتهى (وعن ابن عباس ان أم الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بها في المغرب رواه الجماعة الا ابن ماجه) قوله ان أم الفضل هي والدة ابن عباس الراوي عنها وبذلك صرح الترمذي

فقال عن أمه أم الفضل واسمها لبابة بنت الحرث الهلالية ويقال انها أول امرأة أسلمت بعد خديجة قوله سمعته أى سمعت ابن عباس وفيه التفات لان ظاهر السياق أن يقول سمعتنى قوله لقد ذكرتنى أى شيأ نسيته قوله انها لآخر ما سمعت الخ فى رواية ثم ما صلى لنا بعدها حتى قبضه الله وقد ثبت من حديث عائشة ان آخر صلاة صلاها النبى صلى الله عليه وسلم بأصحابه فى مرض موته الظهر وطريق الجمع ان عائشة حكت آخر صلاة صلاها فى المسجد لقرينة قولها بأصحابه والتى حكتها أم الفضل كانت فى بيته كما روى ذلك النسائى ولكنه يشكل على ذلك ما أخرجه الترمذى عن أم الفضل بلفظ خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب رأسه فى مرضه فصلى المغرب ويمكن حمل قولها خرج الينا انه خرج من مكانه الذى كان فيه راقدا الى من فى البيت وهذا الحديث يرد على من قال التطويل فى صلاة المغرب منسوخ كما تقدم

(وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى المغرب بسورة الاعراف فرقها فى الركعتين رواه النسائى) الحديث اسناده فى سنن النسائى هكذا أخبرنا عمرو بن عثمان قال حدثنا بقية وأبو حيوة عن ابن أبى حمزة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فذكره وبقية وان كان فيه ضعف فقد تابعه أبو حيوة وهو ثقة وقد أخرج نحوه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن أبى أيوب بلفظ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرأ فى المغرب بالاعراف فى الركعتين جميعا وأخرج نحوه ابن خزيمة من حديث زيد بن ثابت كما تقدم ويشهد لصحته ما أخرجه البخارى وأبو داود والترمذى من حديث زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم قرأ فى المغرب بطولى الطوليين زاد أبو داود قلت وما طولى الطوليين قال الاعراف قال الحافظ فى الفتح انه حصل الاتفاق على تفسير الطولى بالاعراف وقد استدل الخطابى وغيره بالحديث على امتداد وقت المغرب الى غروب الشفق وكذلك استدل به المصنف رحمه الله كما تقدم فى باب وقت صلاة المغرب من أبواب الاوقات وتقدم الكلام على ذلك هنالك

(وعن ابن عمر قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ فى المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه ابن ماجه) (وفى حديث جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يا معاذ أفتان أنت أو قال أفاتن أنت فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى متفق عليه) اما الحديث الاول فقال الحافظ فى الفتح ظاهر اسناده الصحة الا انه معلول قال الدارقطنى اخطأ بعض رواته فيه وأخرج نحوه ابن حبان والبيهقى عن جابر بن سمرة وفى اسناده سعيد بن سماك وهو متروك قال الحافظ أيضا والمحفوظ انه قرأ بهما فى الركعتين بعد المغرب وأما الحديث الثانى فقال فى الفتح ان قصة معاذ كانت فى العشاء وقد صرح بذلك البخارى فى روايته لحديث جابر وسيأتى الخلاف فى تعيين الصلاة وتعيين

مالك بن صعصعة فوضع عنى عشرا وفى رواية ثابت فحط عنى خمسا وزاد فيها ان التخفيف كان خمسا خمسا قال الحافظ ابن حجر وهى زيادة معتمدة يتعين حمل ما فى الروايات عليها (فرجعت الى موسى قلت وضع شطرها فقال راجع ربك فان أمتك لا تطيق ذلك (فراجعت) ربى (فوضع) عنى (شطرها) أى بعضها الا النصف ١٣٧ واحسن منه الحمل على ما زاده ثابت خمسا خمسا كامر (فرجعت اليه) أى الى موسى (فقال ارجع الى ربك فان أمتك لا تطيق ذلك فراجعته) تعالى (فقال) جل وعلا (هى خمس) بحسب الفعل (وهى خمسون) بحسب الثواب قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ولابى ذر عن المستملى ونسبها فى الفتح لغير أبى ذر هن خمس وهن خمسون واستدل به على عدم فرضية ما زاد على الخمس كالوتر وعلى دخول النسخ فى الانشا آت ولو كانت مؤكدة خلافا لقوم فيما أكد وعلى جواز النسخ قبل الفعل خلافا للمعتزلة قال ابن المنير لكن الكل متفقون على ان النسخ لا يتصور قبل البلاغ وقد جاء به حديث الاسراء فاشكل على الطائفتين وتعقب بأن الخلاف مأثور نص عليه ابن دقيق العيد فى شرح العمدة وغيره ثم هو نسخ بالنسبة الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم لانه كلف بذلك قطعا ثم نسخ بعد ان بلغه وقبل أن يفعل فالنسخ فى حقه صحيح التصور (لا يبدل القول) بمساواة ثواب الخمس الخمسين (لدى) أو لا يبدل القضاء المبرم لا المعلق الذى يمحو الله منه ما يشاء ويثبت فيه ما يشاء وأما مراجعته صلى الله عليه وآله وسلم ربه فى ذلك فللعلم ان الامر الاول ليس على وجه القطع والابرام وفى هذه المراجعة أيضا دلالة على ان الله سبحانه وتعالى فوق العرش بائن عن خلقه بالاستواء عليه على ما يليق بذاته المقدس عن الاشباه والامثال بل قصة المعراج نص قطعى فى ثبوت ذلك وكم من آيات قرآنية وأحاديث صحيحة وآثار صريحة وأقوال ناطقة لسلف الامة وأئمتها تدل

عليه دلالة لا مرية فيها ولا ريب فيها عند من يعقل البرهان ولم يستسلم لحجج السنة المطهرة والقرآن ومذهب الخلف القائلين بالتأويل محجوج في ذلك ليس بأعلم كما وهموا وزعموا بل الصواب والحق الحقيق بالاتباع ما ذهب اليه الصحابة والتابعون من التفويض وهو الذي تظاهرت به الادلة القاطعة الساطعة التي أقر بها المجتهدون والمحدثون العالمون العاملون هذا وقال صلى الله عليه وآله وسلم (فرجعت الى موسى فقال ارجع ربك) وللاصيلي ارجع الى ربك (فقلت استحييت) وزاد الاصيلي قد استحييت (من ربي) أبدى ابن المنير نكتة لطيفة في هذا الاستحياء فقال يحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم تفرس من كون التخفيف وقع خمسا خمسا أنه لو سأل التخفيف بعد ان صارت خمسا لكان سائلا في رفعها فلذلك استحيا انتهى ودلت مراجعته لربه في طلب التخفيف تلك المرات كلها انه علم ان الامر في كل مرة لم يكن على سبيل الالزام بخلاف المرة الاخيرة ففيها ما يشعر بذلك لقوله سبحانه ما يبدل القول لدي ويحتمل أن يكون سبب الاستحياء ان العشرة آخر جمع القلة وأول جمع الكثرة فخشي أن يدخل في الالحاح في السؤال لكن الالحاح في الطلب من الله مطلوب فكأنه خشي من عدم القيام بالشكر والله أعلم (ثم انطلق بي حتى انتهى بي الى سدرة المنتهى) وهي في أعلى السموات وفي مسلم انها في السادسة فيحتمل ان أصلها فيها ومعظمها في السابعة وسميت بالمنتهى لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولانه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها أو ينتهي اليها أرواح الشهداء أو أرواح المؤمنين فتصلي عليهم الملائكة المقربون (وغشيها ألوان لا أدري ما هي ثم أدخلت الجنة فاذا فيها حبائل اللؤلؤ) كذا هنا في جميع الروايات قيل معناه ان فيها عقودا وقلائد من اللؤلؤ ورد بان الحبائل انما تكون

السورة التي قرأها معاذ في باب انفراد المؤتم لعذر ولفظ الحديث في البخاري انه قال جابر أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذا يصلي فترك ناضحيه وأقبل الى معاذ فقرأ بسورة البقرة والنساء فانطلق الرجل وبلغه أن معاذا نال منه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا اليه معاذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الى آخر ما ذكره المصنف قوله فلولا صليت أي فهلا صليت قوله أفتان أنت أو قال أفاتن قال ابن سيد الناس الاولى أن يكون للشك من الراوي لا من باب الرواية بالمعنى كما زعم بعضهم لما اختلفت به صيغة فعال من المبالغة التي خلت عنها صيغة فاعل والحديث يدل على مشروعية القراءة في العشاء بأوساط المفصل كما حكاه النووي عن العلماء ويدل أيضا على مشروعية التخفيف للامام لما بينه النبي صلى الله عليه وسلم في بعض روايات حديث معاذ عند البخاري وغيره بلفظ فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير وفي لفظ له فان خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة قال أبو عمر التخفيف لكل امام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء اليه الا ان ذلك انما هو أقل الكمال وأما الحذف والنقصان فلا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن نقر الغراب ورأى رجلا يصلي ولم يتم ركوعه وسجوده فقال له ارجع فصل فانك لم تصل وقال لا ينظر الله عز وجل الى من لا يقيم صلبه في ركوعه وسجوده وقال أنس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخف الناس صلاة في تمام قال ابن دقيق العيد وما أحسن ما قال ان التخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشئ خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة آخرين انتهى ولعله يأتي ان شاء الله تعالى للمقام مزيد تحقيق في باب ما يؤمر به الامام من التخفيف من أبواب صلاة الجماعة وسيذكر المصنف طرفا من حديث معاذ في باب انفراد المأموم لعذر وفي باب هل يقتدي المفترض بالمتنفل أم لا وسنذكر ان شاء الله في شرحه هنالك بعضا من فوائده التي لم نذكرها ههنا (وعن سليمان بن يسار عن أبي هريرة انه قال ما رأيت رجلا أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فلان لامام كان بالمدينة قال سليمان فصليت خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ في الاوليين من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الاوليين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل رواه أحمد والنسائي) الحديث قال الحافظ في الفتح صححه ابن خزيمة وغيره وقال في بلوغ المرام ان اسناده صحيح والحديث استدل به على مشروعية ما تضمنه من القراءة في الصلوات لما عرفت من اشعار لفظ كان بالمداومة قيل في الاستدلال به على ذلك نظر لان قوله أشبه صلاة يحتمل أن يكون في معظم الصلاة لا في جميع أجزائها وقد تقدم نظير هذا ويمكن أن يقال في جوابه ان الخبر ظاهر في المشابهة في جميع الاجزاء فيحمل على عمومه حتى يثبت ما يخصصه

وقد تقدم الكلام في صلاة الصبح والظهر والعصر واما المغرب فقد عرفت ما تقدم من الاحاديث الدالة على انه صلى الله عليه وسلم لم يستمر على قراءة قصار المفصل فيها بل قرأ فيها بطولى الطوليين وبطوال المفصل وكانت قراءته في آخر صلاة صلاها بالمرسلات في صلاة المغرب كما تقدم قال الحافظ في الفتح وطريق الجمع بين هذه الاحاديث انه صلى الله عليه وسلم كان احيانا يطيل القراءة في المغرب اما لبيان الجواز واما لعلمه بعدم المشقة على المأمومين ولكنه يقدح في هذا الجمع ما في البخاري وغيره من انكار زيد بن ثابت على مروان مواظبته على قصار المفصل في المغرب ولو كانت قراءته صلى الله عليه وسلم السور الطويلة في المغرب لبيان الجواز لما كان لما فعله مروان من المواظبة على قصار المفصل الا محض السنة ولم يحسن من هذا الصحابي الجليل انكار ما سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفعل غيره الا لبيان الجواز ولو كان الامر كذلك لما سكت مروان عن الاحتجاج بمواظبته صلى الله عليه وسلم على ذلك في مقام الانكار عليه وأيضا بيان الجواز يكفي فيه مرة واحدة وقد عرفت انه قرأ بالسور الطويلة مرات متعددة وذلك يوجب تأويل لفظ كان الذي استدل به على الدوام بمثل ما قدمنا فالحق أن القراءة في المغرب بطوال المفصل وقصاره وسائر السور سنة والاقتصار على نوع من ذلك ان انضم اليه اعتقاد أنه السنة دون غيره مخالف لهديه صلى الله عليه وسلم **قوله** بقصار المفصل قد اختلف في تفسير المفصل على عشرة أقوال ذكرها صاحب القاموس وغيره وقد ذكرناها في باب وقت صلاة المغرب من أبواب الاوقات **قوله** ويقرأ في الاوليين من العشاء من وسط المفصل قد تقدم في حديث معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم امره بالقراءة بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى وهذه السور من أوساط المفصل وزاد مسلم انه أمره بقراءة اقرأ باسم ربك الذي خلق وزاد عبد الرزاق الضحى وفي رواية للحميدي بزيادة والسماء ذات البروج والسماء والطارق وقد عرفت ان قصة معاذ كانت في صلاة العشاء وثبت انه كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة العشاء بالشمس وضحاها ونحوها من السور أخرجه أحمد والنسائي والترمذي وحسنه من حديث بريدة وانه قرأ فيها بالتين والزيتون أخرجه البخاري ومسلم والترمذي من حديث البراء وانه قرأ باذا السماء انشقت أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة

(باب الحجة في الصلاة بقراءة ابن مسعود وأبي وغيرهما ممن اثني على قراءته)

(عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا القرآن من أربعة من ابن أم عبد فبدأ به ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وسالم مولى أبي حذيفة رواه أحمد

جمع حبالة أو حبيلة وذكر غير واحد من الائمة انه تصحيف وانما هي جنابذ كما عند البخاري في أحاديث الانبياء جمع جنبذة وهي القبة فارسي معرب وهو ما ارتفع من البناء وأصله بلسانهم كنبذ وقال ابن حزم فتشت على هاتين اللفظتين فلم أجدهما ولا واحدة منهما ولا وقفت على معناهما انتهى قلت معنى الثانية ما ذكرناه ويؤيده رواية أنس عند البخاري في التفسير قال اتيت على نهر فتاه قباب اللؤلؤ وقال صاحب المطالع قيل هي القلائد والعقود أو هي من حبال الرمل أي فيها اللؤلؤ مثل حبال الرمل جمع حبل وهو ما استطال من الرمل وهو متعقب والصحيح الجنابذ (واذا ترابها المسك) أي تراب الجنة رائحته كرائحة المسك ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والتحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه البخاري في الحج مختصرا وفي بدء الخلق وفي الانبياء وباب تكليم الله موسى ومسلم في الايمان والترمذي في التفسير والنسائي في الصلاة ۞(عن عائشة) أم المؤمنين (رضي الله عنها قالت فرض الله) أي قدر الله (الصلاة) الرباعية (حين فرضها) حال كونها (ركعتين ركعتين) بالتكرير لافادة عموم التثنية لكل صلاة (في الحضر والسفر) زاد ابن اسحق بهذا الاسناد الا المغرب فانها ثلاثا أخرجه أحمد وللبخاري في كتاب الهجرة عن عائشة فرضت الصلاة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففرضت أربعا (فأقرت

في صلاة السفر) ركعتين ركعتين (وزيد في صلاة الحضر) لما قدم المدينة ركعتان ركعتان وتركت صلاة الصبح لطول القراءة فيها وصلاة المغرب لانها وتر النهار رواه ابن خزيمة وحبان والبيهقي وقد تمسك بظاهره الحنفية على ان القصر في السفر عزيمة لا رخصة وهو الصواب اذ لم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في جميع أسفاره الا القصر وذلك

فى الصحيحين وغيرهما وأظهر الادلة على الوجوب حديث عائشة المذكور فهذه الأخبار منها بأن صلاة السفر أقرت على ما فرضت
عليه فمن زاد عليها فهو كمن زاد على أربع فى صلاة الحضر ولا يصح التعلق بما روى عنها أنها كانت تتم فإن ذلك لا تقوم به الحجة
بل الحجة فى روايتها لا فى رأيها وهكذا ١٣٠ لم يثبت عنها أنها روت عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتم وقد وافقها

على هذا الخبر الذى أخبرت به ابن عباس فأخرج مسلم أنه قال إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا والخوف ركعة ومن ذلك ما أخرجه أحمد والنسائى وابن ماجه عن عمر رضى الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم ورجاله رجال الصحيح وأخرج النسائى وابن حبان وابن خزيمة فى صحيحهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتانا ونحن ضلال فعلمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلى ركعتين فى السفر فهذه الادلة قد دلت على أن القصر واجب غير رخصة وأما قوله تعالى وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا فهو وارد فى صلاة الخوف والمراد قصر الصفة لا قصر العدد كما ذكر ذلك المحققون وكما يدل عليه آخر الآية ولو سلمنا أنها فى صلاة القصر لكان

ما يفهم من رفع الجناح غير مراد به ظاهره لدلالة الاحاديث الصحيحة على أن القصر عزيمة لا رخصة ولم يرد فى السنة قالوا
ما يصلح لمعارضة ما ذكرنا من الادلة الصحيحة وقد ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الاسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر
به من صلاة الليل من غير تحديد وذهب الحربى إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشى وذكر الشافعى

والبخارى والترمذى وصححه وعن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد رواه أحمد) حديث أبى هريرة أخرجه أيضا أبو يعلى والبزار وفيه جرير بن أيوب البجلى وهو متروك لكنه أخرجه بهذا اللفظ البزار والطبرانى فى الكبير والاوسط من حديث عمار بن ياسر قال فى مجمع الزوائد ورجال البزار ثقات قوله ابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود وقد روى أنه لم يحفظ القرآن جميعا فى عصره صلى الله عليه وسلم إلا هؤلاء الاربعة والمصنف رحمه الله عقد هذا الباب للرد على من يقول إنها لا تجزئ فى الصلاة إلا قراءة السبعة القراء المشهورين قالوا لأن ما نقل آحادا ليس بقرآن ولم يتواتر إلا السبع دون غيرها فلا قرآن إلا ما اشتملت عليه وقد رد هذا الاشتراط إمام القراآت الجزرى فقال فى النشر زعم بعض المتأخرين أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ولا يخفى ما فيه لأنا إذا اشترطنا التواتر فى كل حرف من حروف الخلاف انتفى كثير من أحرف الخلاف الثابتة عن هؤلاء السبعة وغيرهم وقال ولقد كنت أجنح إلى هذا القول ثم ظهر فساده وموافقة أئمة السلف والخلف على خلافه وقال القراءة المنسوبة إلى كل قارئ من السبعة وغيرهم منقسمة إلى المجمع عليه والشاذ غير أن هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجمع عليه فى قراءتهم تركن النفس إلى ما نقل عنهم فوق ما نقل عن غيرهم اهـ فانظر كيف جعل اشتراط التواتر قولا لبعض المتأخرين وجعل قول أئمة السلف والخلف على خلافه وقال أيضا فى النشر كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت أحد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح إسنادها فهى القراءة الصحيحة التى لا يجوز ردها ولا يحل إنكارها بل هى من الأحرف السبعة التى نزل بها القرآن ووجب على الناس قبولها سواء كانت من الأئمة السبعة أم عن العشرة أم عن غيرهم من الأئمة المقبولين ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة أطلق عليها ضعيفة أو شاذة أو باطلة سواء كانت عن السبعة أو عمن هو أكبر منهم هذا هو الصحيح عند أئمة التحقيق من السلف والخلف صرح بذلك الدانى والمكى والمهدوى وأبو شامة وهو مذهب السلف الذى لا يعرف من أحدهم خلافه قال أبو شامة فى المرشد الوجيز لا ينبغى أن يغتر بكل قراءة تعزى إلى أحد هؤلاء السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وأنها أنزلت هكذا إلا إذا دخلت فى تلك الضابطة وحينئذ لا ينفرد مصنف عن غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم بل إن نقلت عن غيرهم من القراء فذلك لا يخرجها عن الصحة فإن الاعتماد على استجماع تلك الأوصاف لا على من تنسب إليه إلى آخر كلام الجزرى الذى حكاه عنه صاحب الاتقان وقال أبو شامة شاع على ألسنة جماعة من المقرئين المتأخرين وغيرهم من المقلدين أن السبع كلها متواترة أى كل حرف مما روى عنهم

عن بعض أهل العلم ان صلاة الليل كانت مفروضة ثم نسخت بقوله فاقرؤا ما تيسر منه فصار الفرض قيام بعض الليل ثم نسخ ذلك بالصلوات الخمس واستنكر محمد بن نصر المروزى ذلك وقال الآية تدل على ان قوله فاقرؤا ما تيسر منه انما نزل بالمدينة لقوله تعالى فيها وآخرون يقاتلون فى سبيل الله والقتال انما وقع بالمدينة لا بمكة والاسراء كان بمكة قبل ذلك انتهى وما استدل به غير واضح لان قوله تعالى علم أن سيكون ظاهر فى الاستقبال فكأنه سبحانه وتعالى امتن عليهم بتعجيل التخفيف قبل وجود المشقة التى علم انها ستقع والله أعلم انتهى ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وهو من مراسيل عائشة وهو حجة لانه يحتمل أن يكون أخذه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو عن صحابى آخر أدرك ذلك وأما قول امام الحرمين لو كان ثابتا لنقل متواترا ففيه نظر لان التواتر فى مثل هذا غير لازم ❁ (عن عمر بن أبى سلمة) بضم العين من عمر وبفتح اللام من أبى سلمة واسم أبى سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومى ربيب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأمه أم المؤمنين أم سلمة ولد بالحبشة فى السنة الثانية المتوفى بالمدينة سنة ثلاث وثمانين ووهم من قال انه قتل بوقعة الجمل نعم شهدها وتوفى بالمدينة فى خلافة عبد الملك ابن مروان له فى البخارى حديثان (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى فى ثوب واحد) فيه بيان جواز الصلاة فى الثوب الواحد ولو كانت فى الثوبين أفضل وقد كان الخلاف فى منع جواز الصلاة فى الثوب الواحد قديما فعن ابن مسعود قال لا تصلين فى ثوب واحد وان كان أوسع مما بين السماء والارض رواه ابن أبى شيبة ونسب ابن بطال ذلك لابن عمر ثم قال لم يتابع عليه ثم استقر الامر على الجواز (قد خالف بين طرفيه) أى على عاتقيه وفائدة هذه المخالفة كما قال ابن بطال أن لا ينظر المصلى الى عورة نفسه اذا ركع

قالوا والقطع بانها منزلة من عند الله واجب ونحن نقول بهذا القول ولكن فيما اجمعت على نقله عنهم الطرق واتفقت عليه الفرق من غير نكير فلا أقل من اشتراط ذلك اذ لم يتفق التواتر فى بعضها اه اذا تقرر ذلك اجماع ائمة السلف والخلف على عدم تواتر كل حرف من حروف القرآآت السبع وعلى انه لا فرق بينها وبين غيرها اذا وافق وجها عربيا وصح اسناده ووافق الرسم ولو احتمالا بما نقله عن أئمة القراء تبين لك صحة القراءة فى الصلاة بكل قراءة متصفة بتلك الصفة سواء كانت من قراءة الصحابة المذكورين فى الحديث أو من قراءة غيرهم وقد خالف هؤلاء الائمة النويرى المالكى فى شرح الطيبة فقال عند شرح قول الجزرى فيها

فكل ما وافق وجه نحوى ❁ وكان للرسم احتمالا يحوى
وصح اسنادا هو القرآن ❁ فهذه الثلاثة الاركان
وكل ما خالف وجها أثبت ❁ شذوذه لو أنه فى السبعة

ما لفظه ظاهره ان القرآن يكتفى فى ثبوته مع الشرطين المتقدمين بصحة السند فقط ولا يحتاج الى التواتر وهذا قول حادث مخالف لاجماع الفقهاء والمحدثين وغيرهم من الاصوليين والمفسرين اه وأنت تعلم ان نقل مثل الامام الجزرى وغيره من ائمة القراءة لا يعارضه نقل النويرى لما يخالفه لانا ان رجعنا الى الترجيح بالكثرة أو الخبرة بالفن أو غيرهما من المرجحات قطعنا بان نقل اولئك الائمة أرجح وقد وافقهم عليه كثير من أكابر الائمة حتى ان الشيخ زكريا بن محمد الانصارى لم يحك فى غاية الوصول الى شرح لب الاصول الخلاف لما حكاه الجزرى وغيره عن أحد سوى ابن الحاجب (وعن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابى ان الله أمرنى ان أقرأ عليك لم يكن الذين كفروا وفى رواية أن اقرأ عليك القرآن قال وسمانى لك قال نعم فبكى متفق عليه) قوله امرنى ان اقرأ عليك فيه استحباب قراءة القرآن على الحذاق فيه وأهل العلم به والفضل وان كان القارئ أفضل من المقروء عليه وفيه منقبة شريفة لابى بقراءته صلى الله عليه وسلم عليه ولم يشاركه فيها احد لا سيما مع ذكر الله تعالى لاسمه ونصه عليه فى هذه المنزلة الرفيعة قوله لم يكن الذين كفروا وجه تخصيص هذه السورة انها وجيزة جامعة لقواعد كثيرة من أصول الدين وفروعه ومهماته والاخلاص وتطهير القلوب وكان الوقت يقتضى الاختصار قوله وسمانى لك فيه جواز الاستثبات فى الاحتمالات وسببه ههنا انه جوز ان يكون الله تعالى أمر النبى صلى الله عليه وسلم يقرأ على رجل من امته ولم ينص عليه قوله فبكى فيه جواز البكا للسرور والفرح بما يبشر الانسان ويعطاه من معالى الامور واختلفوا فى وجه الحكمة فى قراءته على أبى فقيل سببها أن يسن لامته بذلك القراءة على أهل الاتقان

والفضل ويتعلموا آداب القراءة ولا يأنف أحد من ذلك وقيل التنبيه على جلالة أبي وأهليته لأخذ القرآن عنه ولذلك كان بعده صلى الله عليه وسلم رأساً واماماً في اقراء القرآن وهو أجل ناشريه أو من أجلهم

* (باب ما جاء في السكتتين قبل القراءة وبعدها) *

(عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يسكت سكتتين اذا استفتح الصلاة واذا فرغ من القراءة كلها وفي رواية سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين روى ذلك أبو داود وكذلك أحمد والترمذي وابن ماجه بمعناه) الحديث حسنه الترمذي وقد تقدم الكلام في سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة وقد صحح الترمذي حديث الحسن عن سمرة في مواضع من سننه منها حديث نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث جار الدار أحق بدار الجار وحديث لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضب الله ولا بالنار وحديث الصلاة الوسطى صلاة العصر فكان هذا الحديث على مقتضى تصرفه جديراً بالتصحيح وقد قال الدارقطني رواة الحديث كلهم ثقات وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود والنسائي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له سكتة اذا افتتح الصلاة قوله اذا استفتح الصلاة الغرض من هذه السكتة ليفرغ المأموم من النية وتكبيرة الاحرام لانه لو قرأ الامام عقب التكبير لفات من كان مشتغلاً بالتكبير والنية بعض سماع القراءة وقال الخطابي انما كان يسكت في الموضعين ليقرأ من خلفه فلا ينازعونه القراءة اذا قرأ قال اليعمري كلام الخطابي هذا في السكتة التي بعد قراءة الفاتحة وأما السكتة الاولى فقد وقع بيانها في حديث أبي هريرة السابق في باب الافتتاح انه كان يسكت بين التكبير والقراءة يقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي الحديث قوله واذا فرغ من القراءة كلها قيل وهي اخف من السكتتين اللتين قبلها وذلك بمقدار ما تنفصل القراءة عن التكبير فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصل فيه قوله وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال النووي عن أصحاب الشافعي يسكت قدر قراءة المأموم الفاتحة قال ويختار الذكر والدعاء والقراءة سراً لان الصلاة ليس فيها سكوت في حق الامام وقد ذهب الى استحباب هذه السكتات الثلاث الاوزاعي والشافعي وأحمد واسحق وقال أصحاب الرأي ومالك السكتة مكروهة وهذه الثلاث السكتات قد دل عليها حديث سمرة باعتبار الروايتين المذكورتين وفي رواية في سنن ابي داود بلفظ اذا دخل في صلاته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين واستحب أصحاب الشافعي

أو ان لا يسقط عند الركوع والسجود قال ابن السكيت هو ان يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى ويأخذ الذي ألقاه على منكبه الايسر من تحت يده اليمنى ثم يعقد طرفيهما على صدره انتهى وهو الاشتمال والالتحاف ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني ١٣٢ وفيه رواية تابعي عن تابعي وعن صحابي وهو سند عال جداً وله حكم الثلاثيات وان لم يكن على صورتها الآن اعلى ما يقع للبخاري يكون بينه وبين الصحابي فيه اثنان فان كان الصحابي يرويه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصورة الثلاثي وان كان عن صحابي آخر فلا لكنه من حيث العلو واحد اصدق ان بينه وبين الصحابي اثنين وبالجملة فهو من العلو النسبي ﴿(عن أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنها)﴾ حديث صلاة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوم الفتح تقدم) فيما سبق مع شرحه (وفي هذه الرواية) زيادة وهي (قالت فصلى ثماني ركعات) حال كونه (ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف) من صلاته (قلت يارسول الله زعم) اي قال أو ادعى (ابن أمي) علي بن أبي طالب وهي شقيقته أمهما فاطمة بنت أسد بن هاشم لكن خصت الام لكونها آكد في القرابة ولانها بصدد الشكاية في اخفار ذمتها فذكرت ما بعثها على الشكوى حيث أصيبت من محل يقتضي ان لا تصاب منه لما جرت العادة أن الاخوة من جهة الام أشد في اقتضاء الحنان والرعاية من غيرها ثم في رواية الحموي زعم ابن أبي (أنه قاتل رجلا) أي عازم على مقاتلة رجل (قد أجرته) اي أمنته هو (فلان بن هبيرة) بضم الهاء ابن أبي وهب بن عمرو المخزومي زوج أم هانئ ولدت منه أولاداً منهم هانئ الذي كنيت به هرب من مكة عام الفتح لما أسلمت هي ولم يزل مشركاً حتى مات وترك عندها ولدها منه جعدة وهو ممن له رؤية ولم تصح له صحبة وابنه المذكور هنا يحتمل أن يكون جعدة هذا ويحتمل أن يكون من غير أم هانئ ونسي الراوي اسمه

لكن قال ابن الجوزي ان كان المراد به فلان ابن أم هانئ فهو جعدة ورده ابن عبد البر وغيره لصغر سنه اذ ذاك المقتضي لعدم مقاتلته وحينئذ فلا يحتاج الى الامان وبان عليا لا يقصد قتل ابن أخته فكونه من غيرها أرجح وجزم ابن هشام في تهذيب السيرة بان اللذين اجارتهما أم هانئ هما الحرث بن هشام وزهير بن أبي أمية المخزوميان وعند الازرقي عبد الله بن أبي ربيعة بدل زهير قال في الفتح والذي يظهر لي ان في رواية الباب حذفا كانه كان فيه فلان ابن عم هبيرة فسقط لفظ عم أو كان فيه فلان قريب هبيرة فتغير لفظ قريب بلفظ ابن وكل من الحرث وزهير وعبد الله يصح وصفه بانه ابن عم هبيرة وقريبه لكون الجميع من بني مخزوم (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قد أجرنا من أجرت) اى أمنا من أمنت (يا أم هانئ) فلا يجوز لعلي قتله (قالت أم هانئ وذلك) أى صلاته الثمان ركعات (ضحى) أى وقت ضحى أو صلاة ضحى ويؤيده ما في رواية ابن شاهين قالت أم هانئ يا رسول الله ما هذه الصلاة قال الضحى ورواة هذا الحديث مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والاخبار والسماع والقول ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه ان سائلا) قال في الفتح لم أقف على اسمه لكن ذكر شمس الائمة السرخسي الحنفي في كتابه المبسوط انه ثوبان (سأل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن الصلاة في ثوب واحد) ولابي الوقت في الثوب الواحد بالتعريف (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أولكلكم) أى أنت سائل عن مثل هذا الظاهر ولكلكم (ثوبان) فهو استفهام انكاري ابطالي قال الخطابي لفظه استخبار ومعناه الاخبار عما هم عليه من قلة الثياب ووقع في ضمنه الفتوى من طريق الفحوى لانه اذا لم يكن لكل ثوبان والصلاة لازمة فكيف لم يعلموا ان الصلاة في الثوب الواحد الساتر للعورة جائزة وهذا مذهب الجمهور من الصحابة

سكتة رابعة بين ولا الضالين وبين آمين قالوا ليعلم المأموم ان لفظة آمين ليست من القرآن

(باب التكبير للركوع والسجود والرفع)

(عن ابن مسعود قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه) الحديث أخرج نحوه البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين وأخرجا نحوه أيضا من حديث أبي هريرة وأخرج نحوه البخاري من حديثه وفي الباب عن أنس عند النسائي وعن ابن عمر عند أحمد والنسائي وعن أبي مالك الاشعري عند ابن أبي شيبة وعن أبي موسى غير الحديث الذي سيذكره المصنف عند ابن ماجه وعن وائل بن حجر عند أبي داود وأحمد والنسائي وابن ماجه وفي الباب عن غير هؤلاء وسيأتي في هذا الكتاب بعض من ذلك والحديث يدل على مشروعية التكبير في كل خفض ورفع وقيام وقعود الا في الرفع من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده قال النووي وهذا مجمع عليه اليوم ومن الاعصار المتقدمة وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة وكان بعضهم لا يرى التكبير الا للاحرام انتهى وقد حكى مشروعية التكبير في كل خفض ورفع الترمذي عن الخلفاء الاربعة وغيرهم ومن بعدهم من التابعين قال وعليه عامة الفقهاء والعلماء وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عمر وجابر وقيس بن عباد والشعبي وأبي حنيفة والثوري والاوزاعي ومالك وسعيد بن عبد العزيز وعامة أهل العلم وقال البغوي في شرح السنة اتفقت الامة على هذه التكبيرات قال ابن سيد الناس وقال آخرون لا يشرع الا تكبير الاحرام فقط يحكى ذلك عن عمر بن الخطاب وقتادة وسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والحسن البصري ونقله ابن المنذر عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر ونقله ابن بطال عن جماعة أيضا منهم معاوية بن أبي سفيان وابن سيرين قال أبو عمر قال قوم من أهل العلم ان التكبير ليس بسنة الا في الجماعة وأما من صلى وحده فلا بأس عليه أن لا يكبر وقال أحمد أحب الى أن يكبر اذا صلى وحده في الفرض وأما في التطوع فلا وروى عن ابن عمر انه كان لا يكبر اذا صلى وحده واستدل من قال بعدم مشروعية التكبير كذلك بما أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن ابزى عن أبيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير وفي لفظ لاحمد اذا خفض ورفع وفي رواية فكان لا يكبر اذا خفض يعني بين السجدتين وفي اسناده الحسن بن عمران قال أبو زرعة شيخ ووثقه ابن حبان وحكى عن أبي داود الطيالسي انه قال هذا عندي باطل وهذا لا يقوى على معارضة أحاديث الباب لكثرتها وصحتها وكونها مثبتة ومشتملة على الزيادة والاحاديث الواردة

كابن عباس وعلي ومعاوية وأنس بن مالك وخالد بن الوليد وأبي هريرة وعائشة وأم هانئ ومن التابعين الحسن البصري وابن سيرين والشعبي وابن المسيب وعطاء وأبو حنيفة ومن الفقهاء أبو يوسف ومحمد والشافعي ومالك وأحمد في رواية وإسحق بن راهويه ﴿(وعنه) أي عن أبي هريرة 134 (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد) حال كونه (ليس على عاتقه) بالتثنية ولأبي ذر والأصيلي وابن عساكر على عاتقه والعاتق هو ما بين المنكبين الى أصل العنق وهو مذكر وحكي تأنيثه أي بعضه (شيء) زاد مسلم عن أبي الزناد منه شيء ولا نافية ويصلي خبر بمعنى النهي والمراد انه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه بل يتوشح بهما على عاتقيه فيحصل الستر لجزء من أعالي البدن وان كان ليس بعورة أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة وهذا النهي ليس محمولا على التحريم فقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى في ثوب واحد كان أحد طرفيه على بعض نسائه وهي نائمة ومعلوم ان الطرف الذي هو لابسه من الثوب غير متسع لان يتزر به ويفضل منه ما كان على عاتقه قاله الخطابي فيما نقلوه عنه لكن قال في الفتح ان فيه نظرا لا يخفى والظاهر من تصرف البخاري التفصيل بين ما اذا كان الثوب واسعا فيجب وبين ما اذا كان ضيقا فلا يجب وضع شيء منه على العاتق وهو اختيار ابن المنذر ولذلك تظهر مناسبة تعقيب البخاري بباب اذا كان الثوب ضيقا اشارة الى التفصيل المذكور ثم نقل السبكي وجوب ذلك عن نص الشافعي واختاره لكن المعروف عن الشافعية خلافه وعن أحمد لا تصح صلاة من قدر على ذلك فتركه جعله شرطا وعنه تصح ويأثم جعله واجبا مستقلا وفي الحديث التحديث والعنعنة ﴿(وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه يقول اشهد) ذكره تأكيدا لحفظه وتحقيقا

في هذا الباب أقل أحوالها الدلالة على سنية التكبير في كل خفض ورفع وقد روى أحمد عن عمران بن حصين ان أول من ترك التكبير عثمان حين كبر وضعف صوته وهذا يحتمل انه ترك الجهر وروى الطبري عن أبي هريرة ان أول من ترك التكبير معاوية وروى أبو عبيد ان أول من تركه زياد وهذه الروايات غير متنافية لان زيادا تركه بترك معاوية وكان معاوية تركه بترك عثمان وقد حمل ذلك جماعة من أهل العلم على الاخفاء وحكى الطحاوي ان بني أمية كانوا يتركون التكبير في الخفض دون الرفع وما هذه بأول سنة تركوها وقد اختلف القائلون بشروعية التكبير فذهب جمهورهم الى انه مندوب فيما عدا تكبيرة الاحرام وقال أحمد في رواية عنه وبعض أهل الظاهر انه يجب كله واحتج الجمهور على الندبية بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء صلاته ولو كان واجبا لعلمه وأيضا حديث ابن أبزى يدل على عدم الوجوب لان تركه صلى الله عليه وسلم له في بعض الحالات لبيان الجواز والاشعار بعدم الوجوب وسيأتي دليل القائلين بالوجوب وأما الجواب بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسيء فممنوع بل قد أخرج أبو داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمسيء بلفظ ثم يقول الله أكبر ثم يركع حتى يطمئن مفاصله ثم يقول سمع الله لمن حمده حتى يستوي قائما ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله ثم يقول الله أكبر ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدا ثم يقول الله أكبر ثم يسجد حتى يطمئن مفاصله ثم يرفع رأسه فيكبر فاذا فعل ذلك فقد تمت صلاته (وعن عكرمة قال قلت لابن عباس صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر اذا سجد واذا رفع رأسه فقال ابن عباس تلك صلاة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد والبخاري) قوله الظهر لم يكن ذلك في البخاري وانما زاده الاسماعيلي وبذلك يصح عدد التكبير لان في كل ركعة خمس تكبيرات فتقع في الرباعية عشرون تكبيرة مع تكبيرة الافتتاح والقيام من التشهد الاول ولأحمد والطبراني عن عكرمة انه قال صلى بنا أبو هريرة قوله تلك صلاة أبي القاسم في لفظ للبخاري أوليس تلك صلاة أبي القاسم لا أم لك وفي لفظ له ثكلتك أمك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم والحديث يدل على مشروعية تكبير الانتقال وقد تقدم الخلاف فيه (وعن أبي موسى قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم أحدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فأنصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتلك بتلك واذا قال

لاستحضاره (انى سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول من صلى فى ثوب) وللكشميهنى فى ثوب واحد (فليخالف بين طرفيه) حمل الجمهور الامر هنا على الاستحباب والنهى فى الذى قبله على التنزيه وتقدم آنفا ما فى ذلك من التفصيل.

﴿(عن جابر) بن عبد الله الانصارى (رضى الله عنه قال خرجت ١٣٥ مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى بعض اسفاره) فى غزوة بواط كما فى مسلم وهى من أوائل مغازيه صلى الله عليه وآله وسلم (فجئت ليلة) الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (لبعض أمرى) أى لاجل بعض حوائجى وفى رواية مسلم انه صلى الله عليه وآله وسلم كان أرسله هو وجبار ابن صخر لتهيئة الماء فى المنزل (فوجدته) صلى الله عليه وآله وسلم (يصلى وعلى ثوب واحد فاشتملت به وصليت) منتهيا (الى جانبه) أو منضما اليه (فلما انصرف) صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة (قال ما السرى يا جابر) بضم السين والقصر أى ما سبب سيرك فى الليل وانما سأله لعلمه بان الحامل له على المجىء فى الليل أمر اكيد (فاخبرته بحاجتى فلما فرغت قال ما هذا الاشتمال الذى رأيت) هو استفهام انكارى وقد وقع فى مسلم التصريح بسبب الانكار وهو ان الثوب كان ضيقا وانه خالف بين طرفيه وتواقص أى انحنى عليه كانه عند المخالفة بين طرفى الثوب لم يصر ساترا فانحنى ليستتر فاعلمه صلى الله عليه وآله وسلم بان محل ذلك ما اذا كان الثوب واسعا فاما اذا كان ضيقا فانه يجزئه ان يتزر به لان المقصد الاصلى ستر العورة وهو يحصل بالاتزار ولا يحتاج الى التواقص المغاير للاعتدال المأمور به أو الذى أنكره هو اشتمال الصماء وهو ان يخلل نفسه بثوب ولا يرفع شيأ من جوانبه ولا يمكنه اخراج يديه الا من أسفله فيخاف من ان تبدو عورته والاول أولى قال جابر (قلت كان) الذى اشتملت به (ثوبا) واحدا يعنى ضاق

سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلك بتلك واذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله رواه أحمد ومسلم والنسائى وأبو داود وفى رواية بعضهم وأشهد أن محمدا) قوله فأقيموا صفوفكم قال النووى هو مأمور به باجماع الامة قال وهو أمر ندب والاقامة تسويتها والاعتدال فيها وتتميمها الاول فالاول والتراص فيها قوله ثم ليؤمكم أحدكم فيه الامر بالجماعة فى المكتوبات وقد اختلفوا هل هو أمر ندب أو ايجاب وسيأتى بسط الكلام على ذلك ان شاء الله تعالى قوله فاذا كبر فكبروا فيه ان المأموم لا يكبر قبل الامام ولا معه بل بعده لان الفاء للتعقيب وقد قدمنا المناقشة فى هذا قوله واذا قرأ فانصتوا قد تقدم الكلام على هذه الزيادة فى باب ما جاء فى قراءة الامام وانصاته قوله فاذا قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين استدل به على مشروعية أن يكون تأمين الامام والمأموم متفقا وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى قوله يجبكم الله اى يستجب لكم وهذا حث عظيم على التأمين فيتأكد الاهتمام به قوله فاذا كبر وركع الى قوله فتلك بتلك معناه اجعلوا تكبيركم للركوع وركوعكم بعد تكبيره وركوعه وكذلك رفعكم من الركوع بعد رفعه ومعنى تلك بتلك اى اللحظة التى سبقكم الامام بها فى تقدمه الى الركوع ينجبر لكم بتأخركم فى الركوع بعد رفعه لحظة فتلك اللحظة بتلك اللحظة وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه وكذلك فى السجود قوله واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا الخ فيه دلالة على استحباب الجهر من الامام بالتسميع ليسمعوه فيقولون وفيه أيضا دليل لمذهب من يقول لا يزيد المأموم على قوله ربنا لك الحمد ولا يقول معه سمع الله لمن حمده وفيه خلاف وسيأتى بسطه فى باب ما يقول فى رفعه ومعنى سمع الله لمن حمده أجاب دعاء من حمده ومعنى قوله يسمع الله لكم يستجب لكم قوله ربنا لك الحمد هكذا هو بلا واو وقد جاءت الاحاديث الصحيحة باثبات الواو وبحذفها والكل جائز ولا ترجيح لاحدهما على الآخر كذا قال النووى والظاهر ان اثبات الواو أرجح لانها زيادة مقبولة قوله واذا كان عند القعدة الى آخر الحديث الكلام على بقية ألفاظه يأتى ان شاء الله تعالى فى أبواب التشهد وقد استدل بقوله فليكن من أول قول أحدكم على انه يقول ذلك فى أول جلوسه ولا يقول بسم الله قال النووى وليس هذا الاستدلال بواضح لانه قال فليكن من

(قال) صلى الله عليه وآله وسلم (فان كان) الثوب (واسعا فالتحف) أى ارتد (به) أى بان يأتزر باحد طرفيه ويرتدى بالطرف الآخر منه (وان كان) الثوب (ضيقا فاتزر به) وهذا التفصيل من الشارع صلى الله عليه وآله وسلم صريح فى صحة ما جنح اليه البخارى من التفصيل بين ما اذا كان واسعا فيجب الاشتمال به وبين ما اذا كان ضيقا فلا

﴿(وعن سهل) بن سعد الساعدى (رضى الله عنه قال كان رجال) التنكير فيه للتنويع وهو يقتضى ان بعضهم كان بخلاف ذلك وهو كذلك وقع فى رواية أبى داود رأيت الرجال واللام فيه للجنس فهو فى حكم النكرة (يصلون مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونهم (عاقدى أزرهم على اعناقهم) وفى رواية على عواتقهم أى من ضيق الازر ويؤخذ منه ان الثوب اذا امكن الالتحاف به كان أولى من الائتزار لانه أبلغ فى التستر (كهيئة الصبيان وقال) أى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وللكشميهنى ويقال وهو أعم من أن يكون القائل النبى صلى الله عليه وآله وسلم أو من امره قال الحافظ ابن حجر ويغلب على الظن ان القائل بلال (للنساء) اللاتى يصلين وراء الرجال (لا ترفعن رؤسكن) من السجود (حتى يستوى الرجال) حال كونهم (جلوسا) وانما نهاهن عن ذلك لئلا يلمحن شيأ من عورات الرجال عند نهوضهم كما وقع التصريح به فى حديث أسماء بنت أبى بكر المروى عند أحمد وأبى داود بلفظ فلا ترفع رأسها حتى يرفع الرجال رؤسهم كراهة أن يرين عورات الرجال الحديث واستنبط منه النهى عن فعل مستحب خشية ارتكاب محذور لان متابعة الامام من غير تاخر مستحبة فنهى عنها لما ذكر وانه لا يجب الستر من أسفل بخلاف الاعلى وفى الاسناد التحديث والاخبار والعنعنة ﴿(عن مغيرة بن شعبة رضى الله عنه

أولى ولم يقل فليكن أولى والحديث يدل على مشروعية تكبير النقل وقد استدل به القائلون بوجوبه كما تقدم وهو اخص من الدعوى لانه أمر للمؤتم فقط وقد ذهب الجمهور بما تقدم من عدم ذكر تكبير الانتقال فى حديث المسىء وقد عرفت ما فيه وبحديث ابن ابزى المتقدم

﴿(باب جهر الامام بالتكبير ليسمع من خلفه وتبليغ الغير له عند الحاجة)﴾

(عن سعيد بن الحرث قال صلى لنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخارى ولاحمد بلفظ ابسط من هذا) الحديث يدل على مشروعية الجهر بالتكبير للانتقال وقد كان مروان وسائر بنى أمية يسرون به ولهذا اختلف الناس لما صلى أبو سعيد هذه الصلاة فقام على المنبر فقال انى والله ما أبالى اختلفت صلاتكم أم لم تختلف انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هكذا يصلى وقد عرفت مما سلف ان أول من ترك تكبير النقل اى الجهر به عثمان ثم معاوية ثم زياد ثم سائر بنى أمية (وعن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وأبو بكر يسمع الناس تكبيره رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه ولمسلم والنسائى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر وأبو بكر خلفه فاذا كبر كبر أبو بكر يسمعنا) الحديث يأتى وشرحه ان شاء الله تعالى فى باب الامام ينتقل مأموما وقد ذكره المصنف هنا للاستدلال به على جواز رفع الصوت بالتكبير ليسمعه الناس ويتبعوه وانه يجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر وهذا مذهب الجمهور وقد نقل انه اجماع قال النووى وما أراه يصح الاجماع فيه فقد نقل القاضى عياض عن مذهبهم ان منهم من ابطل صلاة المقتدى ومنهم من لم يبطلها ومنهم من قال ان أذن له الامام فى الاسماع صح الاقتداء به والا فلا ومنهم من ابطل صلاة المسمع ومنهم من صححها ومنهم من شرط اذن الامام ومنهم من قال ان تكلف صوتا ابطلت صلاته وصلاة من ارتبط بصلاته وكل هذا ضعيف والصحيح جواز كل ذلك وصحة صلاة المسمع والسامع ولا يعتبر اذن الامام

﴿(باب هيآت الركوع)﴾

(عن أبى مسعود عقبة بن عمرو انه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى رواه أحمد وأبو داود والنسائى وفى حديث رفاعة بن رافع عن النبى صلى الله عليه وسلم واذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك رواه أبو داود)

قال كنت مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في سفر) سنة تسع في غزوة تبوك (فقال يا مغيرة خذ الاداوة) بكسر الهمزة وجمعها اداوى أي المطهرة (فأخذتها فانطلق رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حتى توارى) أي غاب وخفي (عني فقضى حاجته وعليه جبة شامية) من نسج الكفار القادرين بالشام لانها اذ ذاك كانت دارهم ١٣٧ وفي بعض طرق هذا الحديث ان الجبة كانت صوفا وكانت من ثياب الروم ووجه الدلالة منه انه صلى الله عليه وآله وسلم لبسها ولم يستفصل ففيه جواز الصلاة في ثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها وروي عن أبي حنيفة رحمه الله كراهية الصلاة فيها الا بعد الغسل وعن مالك ان فعل يعيد في الوقت والحديث وارد عليهما (فذهب) صلى الله عليه وآله وسلم (ليخرج يده من كمها فضاقت) أي الجبة لان الثياب الشامية كانت حينئذ ضيقة الاكمام (فأخرج يده من أسفلها فصببت عليها) الماء (فتوضأ وضوأه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى) ورواة هذا الحديث ما بين بلخي وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الجهاد واللباس ومسلم في الطهارة وكذا النسائي وابن ماجه ❁ (وعن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما يحدث أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينقل معهم الحجارة) أي مع قريش (للكعبة) أي لبنائها وكان ذلك قبل البعثة وكان عمره صلى الله عليه وآله وسلم اذ ذاك خمسا وثلاثين سنة وقيل كان قبل البعث بخمس عشرة سنة وقيل

١٨ نيل نى كان عمره خمس عشرة سنة (وعليه ازاره) ولابن عساكر بغير ضمير وفي بعض الاصول بغير واو (فقال له العباس عمه يا ابن أخي لو حللت ازارك) لكان اسهل عليك اولو بمعنى التمني فلا جواب لها (فجعلت) اي الازار (على منكبيك دون الحجارة) اي تحتها (قال) جابر أو من حدثه (فحله) اي حل صلى الله عليه وآله وسلم الازار (فجعله على منكبيه فسقط) حال

الحديث الاول طرف من حديث أبي مسعود والثاني طرف من حديث رفاعة بن رافع في وصف تعليمه صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته وكلاهما لا مطعن فيه فان جميع رجال اسنادهما ثقات قوله فجافى يديه أي باعدهما عن جنبيه وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء قوله وفرج بين أصابعه أي فرق بينها اجاعلا لها وراء ركبتيه قوله فضع راحتيك تثنية راحة وهي الكف جمعها راح بغير تاء قوله على ركبتيك فيه رد على أهل التطبيق وسيأتي البحث في ذلك قريبا والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه من هيآت الركوع ولا خلاف في شيء منها بين أهل العلم الا القائلين بمشروعية التطبيق

(وعن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب أبي فطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي

فنهاني عن ذلك وقال كنا نفعل هذا فأمرنا أن نضع ايدينا على الركب رواه الجماعة)

وفي الباب عن عمر عند النسائي والترمذي وصححه وعن أنس أشار اليه الترمذي أيضا وعن ابي حميد الساعدي وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة الى تمام عشرة من الصحابة عند الخمسة وقد تقدم وعن عائشة عند ابن ماجه قوله مصعب بن سعد يعني ابن أبي وقاص قوله فطبقت التطبيق الالصاق بين باطني الكفين حال الركوع وجعلهما بين الفخذين قوله كنا نفعل هذا فأمرنا لفظ البخاري والترمذي وغيرهما كنا نفعله فنهينا عنه وأمرنا الخ فيه دليل على نسخ التطبيق لان هذه الصيغة حكمها الرفع قال الترمذي التطبيق منسوخ عند أهل العلم وقال لا اختلاف بينهم في ذلك الا ما روي عن ابن مسعود وبعض اصحابه أنهم كانوا يطبقون انتهى وقد روى النووي عن علقمة والاسود انهما يقولان بمشروعية التطبيق وأخرج مسلم عن علقمة والاسود أنهما دخلا على عبد الله فذكر الحديث قال فوضعنا أيدينا على ركبنا فضرب أيدينا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وروى ابن خزيمة عن ابن مسعود انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يركع طبق يديه بين ركبتيه فركع فبلغ ذلك سعدا فقال صدق أخي كنا نفعل ذلك ثم أمرنا بهذا يعني الامساك بالركب وقد اعتذر عن ابن مسعود وصاحبيه بأن الناسخ لم يبلغهم وقد روى ابن المنذر عن ابن عمر انه قال انما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مرة يعني التطبيق قال الحافظ واسناده قوي واستدل ابن خزيمة بقوله نهينا على أن التطبيق غير جائز قال الحافظ وفيه نظر لاحتمال حمل النهي على الكراهة فقد روى ابن أبي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا ركعت فان شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده حسن وهو ظاهر في انه كان يرى التخيير أو لم يبلغه الناسخ والظاهر ما قاله ابن خزيمة لان المعنى الحقيقي للنهي على ما هو الحق التحريم وقول

كونه (مفشيا) اى مغمى (عليه) لانكشاف عورته لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان مجبولا على احسن الاخلاق من الحياء الكامل حتى كان اشد حياء من العذراء فى خدرها فلذلك غشى عليه وروى عماه وفى غير الصحيحين ان الملك نزل عليه فشد عليه ازاره (فما رؤى بعد ذلك عريانا) وعنده ١٣٨ الاسماعيلى فلم يتعر بعد ذلك صلى الله عليه وآله وسلم واستنبط من الحديث منع بدو العورة الا ما رخص من رؤية الزوجات لازواجهن عراة وفيه انه صلى الله عليه وآله وسلم كان مصونا عما يستقبح قبل البعثة وبعدها ورواة هذا الحديث ما بين تنيسى ومروزى ومكى وفيه التحديث والسماع ورواية جابر له من مراسيل الصحابة وقد اتفقوا على الاحتجاج بمرسل الصحابى الا ما انفرد به ابو اسحق الاسفراينى لان ذلك كان قبل البعثة فاما ان يكون سمع ذلك من النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك او من بعض من حضر ذلك من الصحابة والذى يظهر انه العباس وقد حدث به عن العباس ايضا وسياقه اتم اخرجه الطبرانى وفيه فقام فاخذ ازاره وقال نهيت ان أمشى عريانا فلا يكون مرسلا حينئذ

(عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عن اشتمال الصماء) بالمهملة والمد قال الاصمعى هو ان يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده لا يرفع منه جانبا فلا يبقى ما يخرج منه يده انتهى ومن ثم سميت صماء كما قال ابن قتيبة لسد المنافذ كلها كالصخرة الصماء ليس فيها خرق فيكون النهى مكروها لعدم قدرته على الاستعانة بيديه فيما يعرض له فى الصلاة كدفع بعض الهوام وفى كتاب الصحيحة اللباس عند البخارى والصماء ان يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه وهو موافق لتفسير الفقهاء وحينئذ فيحرم ان انكشف منه بعض العورة والا فيكره (د) نهى أيضا عن (أن يحتبى الرجل) اى وعن احتباء الرجل بأن يقعد على أليتيه وينصب

الصحابى لا يصلح قرينة لصرفه الى المجاز

(باب الذكر فى الركوع والسجود)

(عن حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى سجوده سبحان ربى الاعلى وما مرت به آية رحمة الا وقف عندها يسأل ولا آية عذاب الا تعوذ منها رواه الخمسة وصححه الترمذى) الحديث أخرجه أيضا مسلم قوله يسأل اى الرحمة قوله تعوذ أى من العذاب ومن العقاب قال ابن رسلان ولا آية تسبيح الا سبح وكبر ولا آية دعاء واستغفار الا دعا واستغفر وان مر بمرجو سأل يفعل ذلك بلسانه أو بقلبه والحديث يدل على مشروعية هذا التسبيح فى الركوع والسجود وقد ذهب الشافعى ومالك وأبو حنيفة وجمهور العلماء من أئمة العترة وغيرهم الى أنه سنة وليس بواجب وقال اسحق بن راهويه التسبيح واجب فان تركه عمدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل وقال الظاهرى واجب مطلقا واشار الخطابى فى معالم السنن الى اختياره وقال احمد التسبيح فى الركوع والسجود وقول سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد والذكر بين السجدتين وجميع التكبيرات واجب فان ترك منه شيأ عمدا بطلت صلاته وان نسيه لم تبطل ويسجد للسهو وهذا هو الصحيح عنه وعنه رواية انه سنة كقول الجمهور وممن روى القول بوجوب تسبيح الركوع والسجود عندنا ابن خزيمة احتج الموجبون بحديث عقبة بن عامر الآتى وبقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتمونى أصلى وبقول الله تعالى وسبحوه ولا وجوب فى غير الصلاة فتعين ان يكون فيها وبالقياس على القراءة واحتج الجمهور بحديث المسىء صلاته فان النبى صلى الله عليه وسلم علمه واجبات الصلاة ولم يعلمه هذه الاذكار مع انه علمه تكبيرة الاحرام والقراءة فلو كانت هذه الاذكار واجبة لعلمه اياها لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز فيكون تركه لتعليمه دالا على ان الاوامر الواردة بما زاد على ما علمه للاستحباب لا للوجوب والحديث يدل على أن التسبيح فى الركوع والسجود يكون بهذا اللفظ فيكون مفسرا لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث عقبة اجعلوها فى ركوعكم اجعلوها فى سجودكم والى ذلك ذهب الجمهور من أهل البيت وبه قال جميع من عداهم وقال الهادى والقاسم والصادق انه سبحان الله العظيم وبحمده فى الركوع وسبحان الله الاعلى وبحمده فى السجود واستدلوا بظاهر قوله فسبح باسم ربك العظيم وسبح اسم ربك الاعلى وقد أمر صلى الله عليه وسلم بجعل الاولى فى الركوع والثانية فى السجود كما سيأتى فى حديث عقبة ولكنه لا يتم الاعلى فرض انه ليس لله جل جلاله الا اسم واحد وقد تقرر ان له تسعة وتسعين اسما بالاحاديث

ساقيه ملتفا (في ثوب واحد ليس على فرجه منه) أي من الثوب (شيء) اما اذا كان مستور العورة فلا يحرم ورواة هذا الحديث ما بين بلخي ومصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في اللباس والبيوع وكذا مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى النبي ١٣٩ صلى الله عليه) وآله (وسلم عن بيعتين) بفتح الوحدة وهو المشهور على الالسنة لكن الاحسن كسرها لان المراد به الهيئة كالركبة والجلسة (عن اللماس) بكسر اللام وهو أن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له اذا رآه أيضا اكتفاء بلمسه عن رؤيته أو يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو يبيعه شيأ على أنه متى لمسه لزم البيع وانقطع خيار المجلس (و) عن (النباذ) بكسر النون والذال وهو أن يجعلا النبذ بيعا اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ اليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذت اليك لزم البيع وانقطع الخيار والبطلان فيهما لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد (و) نهى صلى الله عليه وآله وسلم أيضا (ان يشتمل) أي عن اشتمال الثوب كاشتمال الصخرة (الصماء) لكونها مسدودة المنافذ فيعسر أو يتعذر على المشتمل اخراج يده لما يعرض له في صلاته من دفع بعض الهوام ونحوها أو لانكشاف عورته على التفسير السابق المعزو للفقهاء الموافق لما عند البخاري في اللباس كما مر (و) نهى (ان يحتبي الرجل) اي عن احتباء الرجل القاعد على اليته منتصبا ساقه ويقال له الحبوة وكانت من شأن العرب وفسرها في رواية يونس بنحو ذلك (في ثوب واحد) والمطلق هنا في الاحتباء محمول على المقيد في الحديث السابق بقوله ليس على فرجه منه شيء وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وهو مما قيل فيه انه أصح الاسانيد وأخرجه البخاري في الصلاة

الصحيحة وان لله اسماء متعددة بصريح القرآن ولله الاسماء الحسنى فامتثال ما في الآيتين يحصل بالمجيء بأي اسم منها مثل سبحان ربي وسبحان الله وسبحان الاحد وغير ذلك لكنه قد ورد من فعله صلى الله عليه وسلم ما يدل على بيان المراد من ذلك كحديث الباب وغيره وكذلك ورد من قوله ما يدل على ذلك كحديث ابن مسعود الآتي فتعين أن لفظ الرب هو المراد وبهذا يندفع ما ألزم به صاحب البحر من تلاوة لفظ الآيتين في الركوع والسجود وأما زيادة وبحمده فهي عند أبي داود من حديث عقبة الآتي وعند الدارقطني من حديث ابن مسعود الآتي أيضا وعنده أيضا من حديث حذيفة وعند أحمد والطبراني من حديث أبي مالك الاشعري وعند الحاكم من حديث أبي جحيفة ولكنه قال أبو داود بعد اخراجه لها من حديث عقبة انه يخاف أن لا تكون محفوظة وفي حديث ابن مسعود السري بن اسمعيل وهو ضعيف وفي حديث حذيفة محمد ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ضعيف وفي حديث أبي مالك شهر بن حوشب وقد رواه أحمد والطبراني أيضا من طريق ابن السعدي عن أبيه بدونها وحديث أبي جحيفة قال الحافظ اسناده ضعيف وقد أنكر هذه الزيادة ابن الصلاح وغيره ولكن هذه الطرق تتعاضد فيرد بها هذا الانكار وسئل أحمد عنها فقال اما أنا فلا أقول وبحمده انتهى

(وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه أحمد وابو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا الحاكم في مستدركه وابن حبان في صحيحه قوله اجعلوها قد تبين بالحديث الاول وبما سيأتي كيفية هذا الجعل والحكمة في تخصيص الركوع بالعظيم والسجود بالاعلى ان السجود لما كان فيه غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي اشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام كان أفضل من الركوع فحسن تخصيصه بما فيه صيغة أفعل التفضيل وهو الاعلى بخلاف العظيم جعلا للابلغ مع الابلغ والمطلق مع المطلق والحديث يصلح متمسكا للقائلين بوجوب تسبيح الركوع والسجود وقد تقدم الجواب عنهم (وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملائكة والروح رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي) قوله سبوح قدوس بضم أولهما وبفتحهما والضم أكثر وأفصح قال ثعلب كل اسم على فعول فهو مفتوح الاول الا السبوح والقدوس فان الضم فيهما أكثر قال الجوهري سبوح من صفات الله وقال ابن فارس والزبيدي وغيرهما سبوح هو الله عز وجل والمراد المسبح والمقدس فكأنه يقول مسبح مقدس

والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في التجارات واللباس ﷺ (وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال بعثني أبو بكر) الصديق رضي الله عنه (في تلك الحجة) التي حجها أبو بكر بالناس قبل حجة الوداع بسنة (في مؤذنين) أي رهط يؤذنون في الناس (يوم النحر نؤذن بمنى ان لا يحج ١٤٠ بعد العام) أي بعد خروج هذا العام لا بعد دخوله كما قال الكرماني لكن قال العيني ينبغي أن يدخل هذا العام أيضا بالنظر الى التعليل انتهى (مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) وإذا منع التعري في الطواف فالصلاة أولى اذ يشترط فيها ما يشترط فيه وزيادة (ثم أردف) أي أرسل (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم عليا) وراء أبي بكر (فأمره ان يؤذن ببراءة) والحكمة في تخصيص علي بذلك ان براءة تضمنت نقض العهد وكان من سيرة العرب ان لا يحل العقد الا الذي عقده أو رجل من أهل بيته وهذا مرسل من تعاليق البخاري أو داخل تحت الاسناد وكذا قوله (قال أبو هريرة فأذن) بتشديد الذال (معنا) بفتح العين واسكانها (علي في أهل منى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان) وفيه ابطال ما كان عليه أهل الجاهلية من الطواف عراة فستر العورة شرط عند الجمهور خلافا للحنفية لكن يكره عندهم قال الحافظ الرباني محمد بن علي الشوكاني في السيل الادلة الصحيحة قد دلت على وجوب ستر العورة في الصلاة وفي غيرها ولكن هذا الدليل الدال على الوجوب لا يدل على الشرطية وليس في المقام ما يدل على ذلك وأما ما ورد من أن الله لا يقبل صلاة حائض الا بخمار ونحوه فقد عورض بما ورد من نفي قبول صلاة شارب الخمر فقد تم وصلاة الآبق مع أنه تصح صلاتهما ولا وجه لهذه المعارضة لان نفي القبول لا يستلزم نفي الصحة فان ورد دليل يدل على صحة صلاة من ورد الدليل بأن الله لا يقبل صلاته كان ذلك مخصصا له فيكون نفي القبول في حقه مجازا عن عدم توفير الثواب ولم يرد

ومعنى سبوح المبرأ من النقائص والشريك وكل ما لا يليق بالالهية وقدوس المطهر من كل ما لا يليق بالخالق وهما خبران مبتدؤهما محذوف تقديره ركوعي وسجودي لمن هو سبوح قدوس وقال الهروي قيل القدوس المبارك قال القاضي عياض وقيل فيه سبوحا قدوسا على تقدير اسبح سبوحا أو أذكر أو أعظم أو أعبد قوله رب الملائكة والروح هو من عطف الخاص على العام لان الروح من الملائكة وهو ملك عظيم يكون اذا وقف كجميع الملائكة وقيل يحتمل ان يكون جبريل وقيل خلق لا تراهم الملائكة كنسبة الملائكة لنا (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي يتأول القرآن رواه الجماعة الا الترمذي) قوله يكثر أن يقول في رواية ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة بعد ان نزلت عليه اذا جاء نصر الله والفتح الا يقول فيها سبحانك الحديث وفي بعض طرقه عند مسلم ما يشعر بانه صلى الله عليه وسلم كان يواظب على ذلك داخل الصلاة وخارجها قوله سبحانك هو منصوب على المصدرية والتسبيح التنزيه كما تقدم قوله وبحمدك هو متعلق بمحذوف دل عليه التسبيح أي وبحمدك سبحتك ومعناه بتوفيقك لي وهدايتك وفضلك علي سبحتك لا بحولي وقوتي قال القرطبي ويظهر وجه آخر وهو ابقاء معنى الحمد على أصله وتكون الباء باء السببية ويكون معناه بسبب انك موصوف بصفات الكمال والجلال سبحك المسبحون وعظمك المعظمون وقد روي بحذف الواو من قوله وبحمدك وباثباتها قوله اللهم اغفر لي يؤخذ منه اباحة الدعاء في الركوع وفيه رد على من كرهه فيه كمالك واحتج من قال بالكراهة بحديث مسلم وابي داود والنسائي بلفظ أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء الحديث وسيأتي ولكنه لا يعارض ما ورد من الاحاديث الدالة على اثبات الدعاء في الركوع لان تعظيم الرب فيه لا ينافي الدعاء كما ان الدعاء في السجود لا ينافي التعظيم قال ابن دقيق العيد ويمكن أن يحمل حديث الباب على الجواز وذلك على الاولوية ويحتمل أنه أمر في السجود بتكثير الدعاء والذي وقع في الركوع من قوله اللهم اغفر لي ليس كثيرا قوله يتأول القرآن يعني قوله تعالى فسبح بحمد ربك واستغفره أي يعمل بما أمر به فيه وكان يقول هذا الكلام البديع في الجزالة المستوفي ما أمر به في الآية وكان يأتي به في الركوع والسجود لان حالة الصلاة أفضل من غيرها فكان يختارها لاداء هذا الواجب الذي أمر به فيكون أكمل (وعن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ركع أحدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات

ذلك ومما يدل على عدم كون الستر شرطا لصحة الصلاة حديث عمرو بن سلمة وفيه فكنت أؤمهم وعلي بردة فكنت اذا سجدت تقلصت عني وفي رواية خرجت استي فقالت امرأة من الحي الا تغطون عنا است قارئكم الحديث اخرجه البخاري وابوداود والنسائي فالحق ان ستر العورة في الصلاة واجب كسائر الحالات لا شرط

يقتضي تركه عدم الصحة قاله الشوكاني في نيل الاوطار وعن بعض المالكية التفرقة بين الذاكر والناسي ومنهم من اطلق كونه سنة لا يبطل تركها الصلاة واحتج بانه لو كان شرطا في الصلاة لاختص بها ولافتقر الى النية ولكان العاجز العريان ينتقل الى بدل كالعاجز عن القيام ينتقل الى القعود والجواب عن الاول النقض بالايمان فهو شرط في الصلاة ولا يختص بها وعن الثاني باستقبال القبلة فانه لا يفتقر الى النية وعن الثالث على ما فيه بالعاجز عن القراءة ثم عن التسبيح فانه يصلي ساكتا وفي هذا الحديث رواية التابعي عن التابعي والتحديث والعنعنة واخرجه البخاري في الجزية والمغازي والحج والتفسير ومسلم في الحج وكذا ابوداود والنسائي ❁(عن انس) بن مالك (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم غزا خيبر) على ثمانية برد من المدينة وكانت في جمادى الاولى سنة سبع من الهجرة (فصلينا عندها) خارجا عنها (صلاة الغداة) اي الصبح فيه جواز اطلاق ذلك على صلاة الصبح خلافا لمن كرهه (بغلس) بفتح المعجمة واللام ظلمة آخر الليل اي صلى الصبح وقت اختلاط ضياء اول النهار بظلام آخر الليل (وركب نبي الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) على حمار مخطوم برسن ليف وتحته اكاف من ليف رواه البيهقي والترمذي وضعفه (وركب أبو طلحة) زيد بن سهل الانصاري المتوفى سنة اثنتين أو أربع وثلاثين بالمدينة أو بالشام أو في البحر (وأنا رديف أبي طلحة) وفيه جواز الارداف ومحله ما اذا كانت الدابة مطيقة

فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه رواه الترمذي وابوداود وابن ماجه وهو مرسل عون لم يلق ابن مسعود) الحديث قال ابوداود مرسل كما قال المصنف قال لان عونا لم يدرك عبد الله وذكره البخاري في تاريخه الكبير وقال مرسل وقال الترمذي ليس اسناده بمتصل انتهى وعون هذا ثقة سمع جماعة من الصحابة وأخرج له مسلم وفي الحديث مع الارسال اسحق بن يزيد الهذلي راويه عن عون لم يخرج له في الصحيح قال ابن سيد الناس لا نعلمه وثق ولا عرف الا برواية ابن أبي ذئب عنه خاصة فلم ترتفع عنه الجهالة العينية ولا الحالية قوله وذلك ادناه في الموضعين أي أدنى الكمال وفيه اشعار بانه لا يكون المصلي متسننا بدون الثلاث وقد قال الماوردي ان الكمال احدى عشرة أو تسع وأوسطه خمس ولو سبح مرة حصل التسبيح وروى الترمذي عن ابن المبارك واسحق بن راهويه انه يستحب خمس تسبيحات للامام وبه قال الثوري ولا دليل على تقييد الكمال بعدد معلوم بل ينبغي الاستكثار من التسبيح على مقدار تطويل الصلاة من غير تقييد بعدد وأما ايجاب سجود السهو فيما زاد على التسع واستحباب أن يكون عدد التسبيح وترا لا شفعا فيما زاد على الثلاث فمما لا دليل عليه (وعن سعيد بن جبير عن أنس قال ما صليت وراء أحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الفتى يعني عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات رواه أحمد وأبو داود والنسائي) الحديث رجال اسناده كلهم ثقات الا عبد الله بن ابراهيم بن عمر بن كيسان أبو يزيد الصنعاني قال أبو حاتم صالح الحديث وقال النسائي ليس به بأس وليس له عند أبي داود والنسائي الا هذا الحديث قوله فحزرنا أي قدرنا قوله عشر تسبيحات قيل فيه حجة لمن قال ان كمال التسبيح عشر تسبيحات والاصح ان المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد وكلما زاد كان أولى والاحاديث الصحيحة في تطويله صلى الله عليه وسلم ناطقة بهذا وكذلك الامام اذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل ❁(فائدة)* من الاذكار المشروعة في الركوع والسجود ما تقدم في حديث علي عليه السلام في باب الاستفتاح ومنها ما أخرجه أبوداود والترمذي والنسائي من حديث عوف بن مالك الاشجعي أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قال في سجوده مثل ذلك ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره ومنها ما أخرجه مسلم وابوداود

(فاجرى) من الاجراء (نبي الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) مركوبه (في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذ نبي الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم حسر) أي كشف (الازار عن فخذه) الشريف عند سوق مركوبه ليتمكن من ذلك (حتى اني انظر الى بياض فخذ نبي الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وروى ١٤٢ حسر مبنيا للمفعول بدليل رواية مسلم فانحسر أي بغير اختياره لضرورة الاجراء وحينئذ فلا دلالة فيه على كون الفخذ ليس بعورة والاليق بحاله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا ينسب اليه كشف فخذه قصدا مع ثبوت قوله الفخذ عورة ولعل أنسا لما رأى فخذه صلى الله عليه وآله وسلم مكشوفا وكان عليه الصلاة والسلام سببا في ذلك بالاجراء أسند الفعل اليه قال القرطبي حديث انس وما معه انما ورد في قضايا معينة في أوقات مخصوصة يتطرق اليها من احتمال الخصوصية أو البقاء على اصل الاباحة ما لا يتطرق الى حديث جرهد وما معه لانه يتضمن اعطاء حكم كلي واظهار شرع عام فكان العمل به أولى ولعل هذا هو المراد للمصنف بقوله حديث انس اسند وحديث جرهد احوط قال النووي ذهب أكثر العلماء الى ان الفخذ عورة وعن احمد ومالك في رواية العورة القبل والدبر فقط وبه قال اهل الظاهر وابن جرير والاصطخري قال في الفتح في ثبوت ذلك عن ابن جرير نظر (فلما دخل) صلى الله عليه وآله وسلم (القرية) اي خيبر وهو يشعر بان الزقاق كان خارج القرية (قال الله اكبر خربت خيبر) اي صارت خرابا قاله على سبيل الاخبار فيكون من الانباء بالمغيبات او على جهة الدعاء عليهم اي التفاؤل لما رآهم خرجوا بمساحيهم ومكاتلهم التي هي من آلات الهدم (انا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين) بفتح الذال المعجمة (قالها) صلى الله عليه واله وسلم (ثلاثا قال) أنس (وخرج القوم الى) مواضع (أعمالهم) كذا قدره البرماوي كالكرماني

وابن ماجه من حديث عائشة انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجوده في صلاة الليل أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وقد ورد الاذن بمطلق التعظيم في الركوع وبمطلق الدعاء في السجود كما سيأتي في الباب الذي بعد هذا

(باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود)

(عن ابن عباس قال كشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر فقال يا أيها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا أو ساجدا أما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود) قوله كشف الستارة بكسر السين المهملة وهي الستر الذي يكون على باب البيت والدار قوله من مبشرات النبوة أي من أول ما يبدو منها مأخوذ من تباشير الصبح وهو أول ما يبدو منه وهو كقول عائشة أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الحديث وفيه ان الرؤيا من المبشرات سواء رآها المسلم أو رآها غيره قوله الا واني نهيت النهي له صلى الله عليه وسلم نهي لامته كما يشعر بذلك قوله في الحديث أما الركوع الى آخره ويشعر به أيضا ما في صحيح مسلم وغيره ان عليا قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أقرأ القرآن راكعا أو ساجدا ويدل عليه أيضا أدلة التأسي العامة وفيه خلاف في الاصول وهذا النهي يدل على تحريم قراءة القرآن في الركوع والسجود وفي بطلان الصلاة بالقراءة حال الركوع والسجود خلاف قوله أما الركوع فعظموا فيه الرب أي سبحوه ونزهوه ومجدوه وقد بين صلى الله عليه وسلم اللفظ الذي يقع به هذا التعظيم بالاحاديث المتقدمة في الباب الذي قبل هذا قوله وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء فيه الحث على الدعاء في السجود وقد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء قوله فقمن قال النووي هو بفتح القاف وفتح الميم وكسرها لغتان مشهورتان فمن فتح فهو عنده مصدر لا يثنى ولا يجمع ومن كسر فهو وصف يثنى ويجمع قال وفيه لغة ثالثة قمين بزيادة الياء وفتح القاف وكسر الميم ومعناه حقيق وجدير ويستحب الجمع بين الدعاء والتسبيح المتقدم ليكون المصلي عاملا بجميع ما ورد والامر بتعظيم الرب في الركوع والاجتهاد في الدعاء في السجود محمول على الندب عند الجمهور وقد تقدم ذكر من قال بوجوب تسبيح الركوع والسجود

(باب ما يقول في رفعه من الركوع وبعد انتصابه)

لكن قال العيني بل معناه خرج القوم لاعمالهم التي كانوا يعملونها وكلمة الى بمعنى اللام (فقالوا) هذا (محمد) أوجاء محمد (والخميس يعني الجيش) وسمي بالخميس لانه خمسة أقسام مقدمة وساقة وقلب وجناحان وقيل من تخميس الغنيمة وتعقبه الازهري بأن الخمس انما ثبت بالشرع وقد كان أهل الجاهلية يسمون الجيش خميسا فبان ان القول الاول أولى (قال فاصبناها) أي خيبر (عنوة) بفتح المهملة وسكون النون أي قهرا في عنف أو صلحا في رفق ضد ثم اختلف هل كانت صلحا أو عنوة أو اجلاء وصحح المنذري ان بعضها أخذ صلحا وبعضها عنوة وبعضها اجلاء وبهذا يندفع التضاد بين الآثار (فجمع السبي فجاء دحية) بكسر الدال (فقال يا نبي الله اعطني جارية من السبي قال) صلى الله عليه وآله وسلم (اذهب فخذ جارية) منه يحتمل أن يكون اذنه له في أخذ الجارية قبل القسمة على سبيل التنفيل له اما من أصل الغنيمة أو من خمس الخمس بعد ان ميز وقبل على أن تحسب منه اذا ميز أو اذن له في اخذها لتقوم عليه بعد ذلك وتحسب من سهمه فذهب (فاخذ صفية) قيل كان اسمها زينب (بنت حيي) بن أخطب من بنات هرون عليه السلام المتوفاة سنة ست وثلاثين أو ست وخمسين وكانت تحت كنانة بن ابي الحقيق قتل عنها بخيبر (فجاء رجل) قال في الفتح لم اقف على اسمه (الى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال يا نبي الله اعطيت دحية صفية بنت حيي سيدة قريظة) بضم القاف وفتح الراء (والنضير) بفتح النون وكسر المعجمة قبيلتان من يهود خيبر (لا تصلح الا لك) لانها من بيت النبوة من ولد هرون عليه السلام والرياسة لانها من بيت سيد قريظة والنضير مع الجمال العظيم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم

(عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه وفي رواية اللهم ربنا لك الحمد) قوله اذا قام الى الصلاة يكبر حين يقوم فيه ان التكبير يكون مقارنا لحال القيام وانه لا يجزئ من قعود وقد اختلف في وجوب تكبيرة الاحرام وقد قدمنا الكلام على ذلك قوله ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد فيه متمسك لمن قال انه يجمع بين التسميع والتحميد كل مصل من غير فرق بين الامام والمؤتم والمنفرد وهو الشافعي ومالك وعطاء وأبو داود وأبو بردة ومحمد بن سيرين واسحق وداود قالوا ان المصلي اذا رفع رأسه من الركوع يقول في حال ارتفاعه سمع الله لمن حمده فاذا استوى قائما يقول ربنا ولك الحمد وقال الامام يحيى والثوري والاوزاعي وروي عن مالك انه يجمع بينهما الامام والمنفرد ويحمد المؤتم وقال أبو يوسف ومحمد يجمع بينهما الامام والمنفرد أيضا ولكن يسمع المؤتم وقال الهادي والقاسم وأبو حنيفة انه يقول الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وأبي هريرة والشعبي ومالك وأحمد قال وبه أقول انتهى وهو مروي عن الناصر احتج القائلون بانه يجمع بينهما كل مصل بحديث الباب ولكنه اخص من الدعوى لانه حكاية لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم اماما كما هو المتبادر والغالب الا أن قوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي يدل على عدم اختصاص ذلك بالامام واحتجوا أيضا بما نقله الطحاوي وابن عبد البر من الاجماع على أن المنفرد يجمع بينهما وجعله الطحاوي حجة لكون الامام يجمع بينهما فيلحق بهما المؤتم لان الاصل استواء الثلاثة في المشروع في الصلاة الا ما صرح الشرع باستثنائه واحتجوا أيضا بما أخرجه الدارقطني عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بريدة اذا رفعت رأسك من الركوع فقل سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد وظاهره عدم الفرق بين كونه منفردا أو اماما أو مأموما ولكن سنده ضعيف وبما أخرجه أيضا عن أبي هريرة قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سمع الله لمن حمده قال من وراءه سمع الله لمن حمده واحتج القائلون بانه يجمع بينهما الامام والمنفرد ببعض هذه الادلة واحتج القائلون بأن الامام والمنفرد يقولان سمع الله لمن حمده فقط والمأموم ربنا لك الحمد فقط بحديث أبي هريرة أن النبي

احسن من الخلق فى هذه الاوصاف بل فى سائر الاخلاق الحميدة (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ادعوه) اى دحية (بها) اى بصفية (فدعوه فجاء بها فلما نظر اليها النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال) له (خذ جارية من السبى غيرها) وارتجعها منه لانه انما كان اذن له فى جارية من حشو ١٤٤ السبى لا من افضلهن فلما رآه اخذ انفسهن نسبا وشرفا وجمالا استرجعها لئلا يتميز دحية بها على سائر الجيش مع ان فيهم من هو افضل منه وايضا لما فيه من انتهاكها مع علو مرتبتها وربما ترتب على ذلك شقاق او غيره مما لا يخفى فكان اصطفاؤه لها قاطعا لهذه المفاسد وذكر الشافعى فى الام عن سير الواقدى انه صلى الله عليه وآله وسلم اعطى دحية اخت كنانة ابن الربيع بن ابى الحقيق زوج صفية اى تطييبا لخاطره وفى سيرة ابن سيد الناس انه اعطاه ابنتى عم صفية ووقع فى رواية لمسلم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشترى صفية منه بسبعة أرؤس واطلاق الشراء على ذلك على سبيل المجاز وليس فى هذا ما ينافى قوله خذ جارية اذ ليس هنا دلالة على نفى الزيادة (قال فاعتقها) اى صفية (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وتزوجها وجعل صداقها عتقها) اى اعتقها وشرط ان ينكحها فلزمها الوفاء او جعل نفس العتق صداقا وهو من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم واخذ الامام احمد والحسن وابن المسيب وغيرهم بظاهره فجوزوا ذلك لغيره أيضا (حتى اذا كان) صلى الله عليه وآله وسلم (بالطريق) فى سد الروحاء على نحو اربعين ميلا من المدينة او نحوها (جهزتها له ام سليم) بضم بزيادة السين وهى ام أنس (فاهدتها) أى زفتها (له) صلى الله عليه وآله وسلم (من الليل) قال البرماوى كالكرمانى وفى بعض النسخ أو الروايات فهدتها أى بغير همزة وصوبت اذ قول الجوهرى الهداء مصدر هديت انا المرأة الى زوجها (فاصبح النبى

صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به وفيه واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد أخرجه الشيخان وأخرجا نحوه من حديث عائشة وقد تقدم نحو ذلك فى باب التكبير للركوع والسجود من حديث أبى موسى وسيأتى نحوه من حديث أنس ويجاب بأن أمر المؤتم بالحمد عند تسميع الامام لا ينافى فعله له كما أنه لا ينافى قوله صلى الله عليه وسلم اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين قراءة المؤتم للفاتحة وكذلك أمر المؤتم بالتحميد لا ينافى مشروعيته للامام كما لا ينافى أمر المؤتم بالتأمين تأمين الامام وقد استفيد التحميد للامام والتسميع للمؤتم من أدلة أخرى هى المذكورة سابقا والواو فى قوله ربنا ولك الحمد ثابتة فى أكثر الروايات وقد قدمنا أنها زيادة فيكون الاخذ بها أرجح لا كما قال النووى انه لا ترجيح لاحدى الروايتين على الاخرى وهى عاطفة على مقدر بعد قوله ربنا وهو استجب كما قال ابن دقيق العيد أو حمدناك كما قال النووى أو الواو زائدة كما قال أبو عمرو بن العلاء أو للحال كما قال غيره وروى عن أحمد بن حنبل أنه اذا قال ربنا قال ولك الحمد واذا قال اللهم ربنا قال لك الحمد قال ابن القيم لم يأت فى حديث صحيح الجمع بين لفظ اللهم وبين الواو وأقول قد ثبت الجمع بينهما فى صحيح البخارى فى باب صلاة القاعد من حديث أنس بلفظ واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وقد تطابقت على هذا اللفظ النسخ الصحيحة من صحيح البخارى قوله ثم يكبر حين يهوى فيه أن التكبير ذكر الهوى فيبتدئ به من حين يشرع فى الهوى بعد الاعتدال الى حين يتمكن ساجدا قوله وفى رواية لهم يعنى البخارى ومسلما وأحمد لان المتفق عليه فى اصطلاحه هو ما أخرجه هؤلاء الثلاثة كما تقدم فى أول الكتاب لا ما أخرجه الشيخان فقط كما هو اصطلاح غيره والحديث يدل على مشروعية تكبير النقل وقد قدمنا الكلام عليه مستوفى (وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه) الحديث قد سبق شرحه فى باب التكبير للركوع والسجود وفى الحديث الذى فى أول الباب وقد احتج به القائلون بأن الامام والمنفرد يقولان سمع الله لمن حمده فقط والمؤتم يقول ربنا ولك الحمد فقط وقد عرفت الجواب عن ذلك (وعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شىء بعد أهل الثناء والمجد لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم والنسائى) الحديث قد تقدم طرف من شرحه فى حديث على المتقدم فى باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة قوله أهل الثناء والمجد هو فى صحيح مسلم

بزيادة احق ما قال العبد وكلنا لك عبد قبل قوله لا مانع الخ وأهل منصوب على النداء أو الاختصاص وهذا هو المشهور وجوز بعضهم رفعه على انه خبر مبتدا محذوف والثناء الوصف الجميل والمجد العظمة والشرف وقد وقع في بعض نسخ مسلم الحمد مكان المجد قوله لا مانع لما أعطيت هذه جملة مستأنفة متضمنة للتفويض والاذعان والاعتراف قوله ذا الجد بفتح الجيم على المشهور وروى ابن عبد البر عن البعض الكسر قال ابن جرير وهو خلاف ما عرفه أهل النقل ولا يعلم من قاله غيره ومعناه بالفتح الحظ والغنى والعظمة أى لا ينفعه ذلك وانما ينفعه العمل الصالح وبالكسر الاجتهاد أى لا ينفعه اجتهاده وانما تنفعه الرحمة والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والذكر فيه بهذا وقد وردت في تطويله أحاديث كثيرة وسيأتي الكلام على ذلك

(باب في ان الانتصاب بعد الركوع فرض)

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده رواه أحمد وعن علي بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود رواه أحمد وابن ماجه وعن أبي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلاة لا يقيم فيها الرجل صلبه في الركوع والسجود رواه الخمسة وصححه الترمذي) الحديث الاول تفرد به أحمد من رواية عبد الله بن زيد الحنفي قال في مجمع الزوائد ولم أجد من ترجمه وقد ذكر ابن حجر في المنفعة انه وهم الهيثمي في تسميته عبد الله بن زيد وانه عبد الله بن بدر وهو معروف موثق ولكنه قال ان عبد الله بن بدر لا يروي عن أبي هريرة الا بواسطة والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن ملازم بن عمرو وقد وثقه أحمد ويحيى والنسائي وقال أبو داود ليس به باس عن عبد الله بن بدر وقد وثقه ابن معين والعجلي وأبو زرعة عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان وقد وثقه ابن حبان والحديث الثالث اسناده صحيح وصححه الترمذي كما قال المصنف وفي الباب عن أنس عند الشيخين وعن أبي هريرة من حديث المسيء صلاته وسيأتي وعن رفاعة الزرقي عند أبي داود والترمذي والنسائي من حديث المسيء صلاته أيضا وعن حذيفة عند أحمد والبخاري وسيأتي وعن أبي قتادة عند أحمد وعن أبي سعيد عنده أيضا وسيأتيان وعن عبد الرحمن بن شبل عند أبي داود والنسائي وابن ماجه والاحاديث المذكورة في الباب تدل على وجوب الطمأنينة في الاعتدال من الركوع والاعتدال بين السجدتين والى ذلك ذهبت العترة والشافعي وأحمد واسحق وداود وأكثر العلماء قالوا ولا تصح صلاة من لم يقم صلبه فيهما وهو الظاهر

صلى الله عليه) وآله (وسلم عروسا) بزنة فعول يستوى فيه المذكر والمؤنث ماداما في اعراسهما وجمعه عرس وجمعها عرائس (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (من كان عنده شئ فليجئ به وبسط) بفتحات (نطعا) بكسر النون وفتح الطاء المهملة وعليها اقتصر ثعلب في فصيحه وكذا في الفرع وغيره من الاصول ويجوز فتح النون ١٤٥ وسكون الطاء وفتحهما وقال الزركشي فيه سبع لغات وجمعه انطاع ونطوع (فجعل الرجل يجئ بالتمر وجعل الرجل يجئ بالسمن قال) عبد العزيز بن صهيب (وأحسبه) أى انسا (قد ذكر السويق قال فحاسوا) أى خلطوا أو اتخذوا (حيسا) وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن وربما عوض بالدقيق عن الاقط (فكانت وليمة رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أى طعام عرسه من الولم وهو الجمع سمى به لاجتماع الزوجين واستنبط منه مشروعية مطلوبية الوليمة للعرس وانها بعد الدخول وجوز النووي كونها قبله أيضا وان السنة تحصل بغير اللحم ومساعدة الاصحاب بطعام من عندهم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري في النكاح والمغازي وأبو داود في الخراج والنسائي في النكاح والوليمة ۞ (عن عائشة) رضي الله عنها (قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي الفجر فيشهد) أى يحضر (معه نساء) جمع امرأة لا واحد له من لفظه (من المؤمنات) حال كونهن (متلفعات) أى مغطيات الرؤس والاجساد قال الاصمعي التلفع أن تشتمل بالثوب حتى تجلل به جسدك وفي شرح الموطا لابن حبيب التلفع لا يكون الا بتغطية الرأس والتلفف يكون بتغطية الرأس وكشفه (في مروطهن) جمع مرط بكسر أوله كساء من خز أو صوف أو غيره أو هي الملحفة أو الازار أو الثوب الاخضر وعن النضر بن شميل ما يقتضي أنه خاص بلبس النساء (ثم يرجعن) من المسجد (الى بيوتهن

بأنه لم يرونه أحد) من الناس كما عند المؤلف في المواقيت وهو يعين أحد الاحتمالين هل عدم المعرفة بعين لبقاء الظلمة أو لمبالغتهن في التغطية وقد اعترض على البخاري في استدلاله بهذا الحديث على جواز صلاة المرأة في الثوب الواحد بأن الالتفاع المذكور يحتمل أن يكون فوق ثياب أخرى ١٤٦ وأجيب بأنه تمسك بأن الاصل عدم الزيادة على ماذكر على انه لم يصرح بشئ الا أن اختياره يؤخذ في العادة من الآثار التي يوردها في الترجمة قاله في الفتح ورواة هذا الحديث ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه البخاري في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿وعنها﴾ أي عن عائشة (رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى في خميصة) بفتح الخاء المعجمة وكسر الميم وبالصاد المهملة كساء اسود مربع (لها اعلام فنظر) صلى الله عليه وآله وسلم (الى اعلامها نظرة فلما انصرف) من صلاته (قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم) عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني اسلم يوم الفتح وتوفي في آخر خلافة معاوية (وائتوني بانبجانية) بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة كساء غليظ لا علم له قال ابن قرقول نسبة الى منبج بفتح الميم وكسر الموحدة موضع بالشام ويقال نسبة الى موضع يقال له انبجان وفي هذه قال ثعلب يقال كساء انبجاني وهذا هو الاقرب الى الصواب في لفظ الحديث اه وفي الجمهرة منبج موضع اعجمي تكلمت به العرب ونسبوا اليه الثياب المنبجانية العتره (أبي جهم) وانما خصه صلى الله عليه وآله وسلم بارسال الخميصة لانه كان أهداها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كما في الموطأ وقال ابن بطال انما طلب منه ثوبا غيرها ليعلمه انه لم يرد عليه هديته استخفافا قال وفيه ان الواهب اذا ردت عليه عطيته من غير أن يكون

من أحاديث الباب لما قررناه غير مرة من ان النفي ان لم يمكن توجيهه الى الذات توجه الى الصحة لانها أقرب اليها وقال أبو حنيفة وهو مروي عن مالك ان الطمأنينة في الموضعين غير واجبة بل لو انحط من الركوع الى السجود أو رفع رأسه من الارض أدنى رفع أجزأه ولو كحد السيف واحتج أبو حنيفة بقوله تعالى اركعوا واسجدوا وقد عرفناك في باب قراءة الفاتحة ان الفرض عنده لا يثبت بما يزيد على القرآن وبينا بطلانه هنالك وسيأتي لهذا مزيد بيان في باب الجلسة بين السجدتين ان شاء الله

﴿باب هيآت السجود وكيف الهوي اليه﴾

(عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الخمسة الا أحمد) الحديث قال الترمذي هذا حديث حسن غريب لا نعرف أحدا رواه غير شريك وذكر أن همام رواه عن عاصم مرسلا ولم يذكر وائل بن حجر قال اليعمري من شأن الترمذي التصحيح بمثل هذا الاسناد فقد صحح حديث عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل لانظرن الى صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فلما جلس للتشهد الحديث وانما الذي قصر بهذا عن التصحيح عنده الغرابة التي أشار اليها وهي تفرد يزيد بن هرون عن شريك وهو لا يحطه عن درجة الصحيح لجلالة يزيد وحفظه وأما تفرد شريك به عن عاصم وبه صار حسنا فان شريكا لا يصحح حديثه منفردا هذا معنى كلامه وكذا علل الحديث النسائي بتفرد يزيد بن هرون عن شريك وقال الدارقطني تفرد به يزيد عن شريك ولم يحدث به عن عاصم بن كليب غير شريك وشريك ليس بالقوي فيما يتفرد به وقال البيهقي هذا حديث يعد في افراد شريك القاضي وانما تابعه همام مرسلا هكذا ذكره البخاري وغيره من الحفاظ المتقدمين وأخرج الحديث أبو داود من طريق محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال المنذري عبد الجبار ابن وائل لم يسمع من أبيه وكذا قال ابن معين وأخرجه أيضا من طريق همام عن شقيق عن عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مرسل وكذا قال الترمذي وغيره كما تقدم لان كليب بن شهاب والد عاصم لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وفي الباب عن أنس انه صلى الله عليه وسلم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه أخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني وقال تفرد به العلاء بن اسمعيل وهو مجهول وقال الحاكم هو على شرطهما ولا أعلم له علة وقال ابن أبي حاتم عن أبيه انه منكر الحديث يدل على مشروعية وضع الركبتين قبل اليدين ورفعهما عند النهوض قبل رفع الركبتين والى ذلك ذهب الجمهور وحكاه القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار وسفيان الثوري وأحمد واسحق وأصحاب الرأي قال وبه أقول وذهبت

هو الراجح فيها فله أن يقبلها من غير كراهة (فانها) أى الخميصة (الهتنى) من لهى بالكسر لا من لها لهوا اذا لعب أى شغلتنى (آنفا) أى قريبا وهو مأخوذ من ائتناف الشئ أى ابتدائه (عن صلاتى) وعند مالك فى الموطا فانى نظرت الى علمها فى الصلاة فكاد يفتننى وفى التعليق عند البخارى بعده فأخاف أن يفتننى فيحمل ١٤٧ قوله الهتنى على قوله كاد فيكون الاطلاق للمبالغة فى القرب لا لتحقق وقوع الالهاء ولا يقال ان المعنى شغلتنى عن كمال الحضور فى صلاتى لانا نقول قوله فى التعليق فأخاف يدل على نفى وقوع ذلك وقد يقال ان له صلى الله عليه وآله وسلم حالتين حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك فبالنظر الى الاولى قال الهتنى وبالنظر الى الثانية لم يجزم به بل قال أخاف ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليستن به فى ترك كل شاغل وليس المراد أن أبا جهم يصلى فى الخميصة لانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يبعث الى غيره بما يكرهه لنفسه فهو كاهدائه الحلة لعمر رضى الله عنه مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع أو غيره واستنبط من هذا الحديث الحث على حضور القلب فى الصلاة وترك ما يؤدى الى شغله وقد شهد القرآن الكريم بالفلاح للمصلين الخاشعين والفلاح أجمع اسم لسعادة الآخرة وبانتفاء الخشوع ينتفى الفلاح فالمصلى يناجى ربه فعظم فى نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجى وكيف تناجى وبماذا تناجى فاعلم واعمل تسلم قال ابن دقيق العيد فيه مبادرة الرسول الى مصالح الصلاة ونفى ما لعله يخدش فيها أو يحتمل أن يكون ذلك من جنس قوله كل فانى أناجى من لا تناجى زاد فى الفتح ويستنبط منه كراهة كل ما يشغل عن الصلاة من الاصباغ والنقوش ونحوها وفيه قبول الهدية من الاصحاب والارسال اليهم والطلب منهم واستدل به الباجى على صحة المعاطاة لعدم ذكر الصيغة وقال الطيبى فيه ايذان بان للصور والاشياء الظاهرة تأثيرا فى القلوب الطاهرة والنفوس الزكية

العترة والاوزاعى ومالك وابن حزم الى استحباب وضع اليدين قبل الركبتين وهى رواية عن أحمد وروى الحازمى عن الاوزاعى انه قال أدركت الناس يضعون أيديهم قبل ركبهم قال ابن أبى داود وهو قول أصحاب الحديث واحتجوا بحديث أبى هريرة الآتى وهو أقوى لان له شاهدا من حديث ابن عمر أخرجه ابن خزيمة وصححه وذكره البخارى تعليقا موقوفا كذا قال الحافظ فى بلوغ المرام وقد أخرجه الدارقطنى والحاكم فى المستدرك مرفوعا بلفظ ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه وقال على شرط مسلم وأجاب الاولون عن ذلك بأجوبة منها ان حديث أبى هريرة وابن عمر منسوخان بما أخرج ابن خزيمة فى صحيحه من حديث مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا ان نضع الركبتين قبل اليدين ولكنه قال الحازمى فى اسناده مقال ولو كان محفوظا لدل على النسخ غير ان المحفوظ عن مصعب عن أبيه حديث نسخ التطبيق وقال الحافظ فى الفتح انه من افراد ابراهيم بن اسمعيل بن سلمة بن كهيل عن أبيه وهما ضعيفان وقد عكس ابن حزم فجعل حديث أبى هريرة فى وضع اليدين قبل الركبتين ناسخا لما خالفه ومنها ما جزم به ابن القيم فى الهدى ان حديث أبى هريرة الآتى انقلب متنه على بعض الرواة قال ولعله وليضع ركبتيه قبل يديه قال وقد رواه كذلك أبو بكر بن أبى شيبة فقال حدثنا محمد بن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك كبروك الفحل ورواه الاثرم فى سننه أيضا عن أبى بكر كذلك وقد روى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ما يصدق ذلك ويوافق حديث وائل بن حجر قال ابن أبى داود حدثنا يوسف بن عدى حدثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه اه ولكنه قد ضعف عبد الله ابن سعيد يحيى القطان وغيره فقال أبو أحمد الحاكم انه ذاهب الحديث وقال أحمد بن حنبل هو منكر الحديث متروك الحديث وقال يحيى بن معين ليس بشئ لا يكتب حديثه وقال أبو زرعة هو ضعيف لا يوقف منه على شئ وقال أبو حاتم ليس بقوى وقال ابن عدى عامة ما يرويه الضعف عليه بين ومما أجاب به ابن القيم عن حديث أبى هريرة ان أوله يخالف آخره قال فانه اذا وضع يديه قبل ركبتيه فقد برك كما يبرك البعير فان البعير انما يضع يديه أولا قال ولما علم أصحاب هذا القول ذلك قالوا ركبتا البعير فى يديه لا فى رجليه فهو اذا برك وضع ركبتيه أولا فهذا هو المنهى عنه قال وهو فاسد لوجوه حاصلها ان البعير اذا برك يضع يديه ورجلاه قائمتان وهذا هو المنهى عنه وان القول بان ركبتى البعير فى يديه لا يعرفه أهل اللغة وانه لو كان الامر كما قالوا لقال صلى الله عليه وسلم فليبرك كما يبرك البعير لان أول

يعني فقط لا ممن دونهم أو رواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والعنعنة ﴿(عن أنس رضي الله عنه قال كان قرام) بكسر القاف وتخفيف الراء ستر رقيق من صوف ذو ألوان أو رقم ونقوش (لعائشة) رضي الله عنها (سترت به جانب بيتها فقال النبي ١٤٨ صلى الله عليه) وآله (وسلم أميطي) أمر من أماط يميط أي أزيلي وزنا ومعنى (عنا قرامك هذا فإنه لا تزال تصاوير) وفي رواية بإضافته إلى الضمير وعلى الأول ضمير إنه للشأن وعلى الثاني للثوب (تعرض) بفتح التاء وكسر الراء أي تلوح (لي في صلاتي) ولم يعد الصلاة ولم يقطعها لم نكره الصلاة حينئذ لما فيه من سبب اشتغال القلب المفوت للخشوع وإذا نهى عنه في التعمل كان النهي عن لباسه في الصلاة بطريق الأولى ويلحق المصاب بالصور لاشتراكهما في كون كل منهما قد عبد من دون الله وفي حديث عائشة عند البخاري في اللباس قالت لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يترك في بيته شيئا فيه تصاليب إلا نقضه وأمره صلى الله عليه وآله وسلم بالإماطة في حديث الباب يستلزم النهي عن الاستعمال واستنبط منه الشافعية كراهة الصور مطلقا واستثنى الحنفية من ذلك ما يبسط وبه قال المالكية وأحمد في رواية ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري في اللباس أيضا والنسائي ﴿(عن عقبة بن عامر) الجهني (رضي الله عنه) كان قارئا فصيحا شاعرا كاتبا وهو أحد من جمع القرآن في المصحف وكان مصحفه على غير تأليف مصحف عثمان وشهد صفين مع اسنادان معاوية وأمره على مصر وتوفي في خلافته على الصحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا وله في البخاري أحاديث (قال أهدي) بضم الهمزة وكسر الدال (إلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فروج) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره

ما يمس الأرض من البعير اهـ ومن الأجوبة التي أجاب بها الأولون عن حديث أبي هريرة الآتي أن حديث وائل أرجح منه كما قال الخطابي وغيره ويجاب عنه بأن المقال الذي سيأتي على حديث أبي هريرة لا يزيد على المقال الذي تقدم في حديث وائل على أنه قد رجحه الحافظ كما عرفت وكذلك الحافظ ابن سيد الناس قال أحاديث وضع اليدين قبل الركبتين أرجح وقال ينبغي أن يكون حديث أبي هريرة داخلا في الحسن على رسم الترمذي لسلامة رواته من الجرح ومنها الاضطراب في حديث أبي هريرة فإن منهم من يقول وليضع يديه قبل ركبتيه ومنهم من يقول بالعكس كما تقدم ومنهم من يقول وليضع يديه على ركبتيه كما رواه البيهقي ومنها أن حديث وائل موافق لما نقل عن الصحابة كعمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود ومنها أن لحديث وائل شواهد من حديث أنس وابن عمر ويجاب عنه بأن لحديث أبي هريرة شواهد كذلك ومنها أنه مذهب الجمهور ومن المرجحات لحديث أبي هريرة أنه قول وحديث وائل حكاية فعل والقول أرجح مع أنه قد تقرر في الأصول أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض قوله الخاص بالأمة ومحل النزاع من هذا القبيل وأيضا حديث أبي هريرة مشتمل على النهي المقتضي للحظر وهو مرجح مستقل وهذا خلاصة ما تكلم به الناس في هذه المسألة وقد أشرنا إلى ترجيح البعض منه والمقام من معارك الأنظار ومضايق الأفكار ولهذا قال النووي لا يظهر له ترجيح أحد المذهبين وأما الحافظ ابن القيم فقد رجح حديث وائل بن حجر وأطال الكلام في ذلك وذكر عشرة مرجحات قد أشرنا ههنا إلى بعضها وقد حاول المحقق المقبلي الجمع بين الأحاديث بما حاصله أن من قدم يديه أو قدم ركبتيه وأفرط في ذلك بمباعدة سائر أطرافه وقع في الهيئة المنكرة ومن قارب بين أطرافه لم يقع فيها سواء قدم اليدين أو الركبتين وهو مع كونه جمعا لم يسبقه إليه أحد تعطيل لمعاني الأحاديث وإخراج لها عن ظاهرها ومصير إلى ما لم يدل عليه دليل ومثل هذا ما روى البعض عن مالك من جواز الأمرين ولكن المشهور عنه ما تقدم

(وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه ثم ركبتيه رواه أحمد وأبو داود والنسائي وقال الخطابي حديث وائل بن حجر أثبت من هذا) الحديث أخرجه الترمذي وقال غريب لا نعرفه من حديث أبي الزناد إلا من هذا الوجه اهـ وقال البخاري إن محمد بن عبد الله بن حسن بن علي ابن أبي طالب لا يتابع عليه وقال لا أدري سمع من أبي الزناد أو لا وقال الدارقطني تفرد به الدراوردي عن محمد بن عبد الله المذكور وقال المنذري وفيما قال الدارقطني نظر فقد روى نحوه عبد الله بن نافع عن محمد بن عبد الله وأخرجه أبو داود والترمذي والنسائي من حديثه وقال أبو بكر بن أبي داود السجستاني هذه سنة تفرد بها أهل المدينة ولهم فيها

جيم هو القباء المفرج من خلف والذى أهداه هو أكيدر بن عبد الملك صاحب دومة الجندل (حرير) بالاضافة كثوب خز وخاتم فضة (فلبسه) أى قبل تحريم الحرير (فصلى فيه ثم انصرف) من صلاته (فنزعه نزعا شديدا كالكاره له) وفى حديث جابر عند مسلم صلى فى قباء ديباج ثم نزعه وقال نهانى جبريل عليه السلام قال النهى سبب ٤٤٩ نزعه له وذلك ابتداء تحريمه (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا ينبغى) أى استعمال (هذا) الحرير (للمتقين) عن الكفر وهم المؤمنون وعبر بجمع المذكر ليخرج النساء لانه حلال لهن ولا يقال يدخلن تغليبا لانا نقول انهن خرجن بدليل آخر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم أحل الذهب والحرير لاناث أمتى وحرم على ذكورها قال الترمذى حسن صحيح قال فى الفتح واذا تقرر هذا فلا حجة فيه لمن أجاز الصلاة فى ثياب الحرير لكونه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعد تلك الصلاة لان ترك اعادتها لكونها وقعت قبل التحريم أما بعده فعند الجمهور تجزئ لكن مع التحريم وعن مالك يعيد فى الوقت اه وقال الحنفية تكره وتصح ورواة هذا الحديث كلهم مصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخارى فى اللباس وكذا مسلم والنسائى فى الصلاة (وعن أبى جحيفة) بضم الجيم وفتح الحاء وهب ابن عبد الله السوائى بضم السين المهملة وتخفيف الواو (رضى الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وهو بالابطح (فى قبة حمراء من أدم) بفتح الهمزة والدال جلد (ورأيت بلالا أخذ وضوء) بفتح الواو اى الماء الذى يتوضأ به (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ورأيت الناس يبتدرون) أى يتسارعون ويتسابقون الى (ذاك الوضوء) تبركا بآثاره الشريفة وقد تقدم استدلال البخارى به على طهارة الماء المستعمل (فمن أصاب منه شيأ تمسح به ومن لم يصب منه شيأ أخذ من بلل يد صاحبه ثم رأيت بلالا أخذ عنزة) بفتح العين المهملة والنون والزاى مثل نصف

اسناد ان هذا أحدهما والآخر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا انه أخرج حديث ابن عمر هذا الدارقطنى والحاكم وابن خزيمة وصححه وقد اعله الدارقطنى بتفرد الدراوردى أيضا عن عبيد الله بن عمر وقال فى موضع آخر تفرد به أصبغ بن الفرج عن الدراوردى اه ولا ضير فى تفرد الدراوردى فانه قد أخرج له مسلم فى صحيحه واحتج به وأخرج له البخارى مقرونا بعبد العزيز بن أبى حازم وكذلك تفرد أصبغ فانه قد حدث عنه البخارى فى صحيحه محتجا به والحديث استدل به القائلون بوضع اليدين قبل الركبتين وقد تقدم الكلام على ذلك مستوفى قوله وليضع يديه ثم ركبتيه هو فى سنن أبى داود وغيرها بلفظ قبل ركبتيه ولعل ماذكره المصنف لفظ أحمد (وعن عبد الله بن بحينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد يجنح فى سجوده حتى يرى وضح ابطيه متفق عليه) قوله يجنح بضم الياء المثناة من تحت وفتح الجيم وكسر النون المشددة وروى فرج وروى خوى وكلها بمعنى واحد والمراد انه نحى كل يد عن الجنب الذى يليها قوله حتى يرى قال النووى هو بالنون وروى بالياء المثناة من تحت المضمومة وكلاهما صحيح قوله وضح ابطيه هو البياض وفى رواية حتى يبدو بياض ابطيه وفى أخرى حتى انى لارى بياض ابطيه قال الحافظ قال القرطبى والحكمة فى استحباب هذه الهيئة ان يخف اعتماده على وجهه ولا يتأثر انفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الارض قال وقال غيره هو اشبه بالتواضع وأبلغ فى تمكين الجبهة والانف من الارض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال ابن المنير ما معناه ان يتميز كل عضو بنفسه وأخرج الطبرانى وغيره باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لا تفترش افتراش السبع واعتمد على راحتيك وأبد ضبعيك فاذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك وأخرج مسلم من حديث عائشة نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وأخرج أيضا من حديث البراء مرفوعا اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك وظاهر هذه الاحاديث مع حديث أنس الآتى وجوب التفريج المذكور لولا ما أخرجه أبو داود من حديث أبى هريرة بلفظ شكى أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وترجم له باب الرخصة فى ذلك أى فى ترك التفريج وفسره ابن عجلان أحد رواته بوضع المرفقين على الركبتين اذا طال السجود وقد أخرجه الترمذى ولم يقع فى روايته اذا انفرجوا فترجم له باب ما جاء فى الاعتماد اذا قام من السجود فجعل محل الاستعانة بالركب حين ترتفع من السجود طالبا للقيام واللفظ يحتمل ما قال والزيادة التى أخرجها أبو داود تعين المراد ولكنه قال الترمذى انه لم يعرف الحديث الا من هذا الوجه وذكر انه روى من غير هذا الوجه مرسلا وكأنه أصح وقال البخارى ارساله أصح من وصله وهذا

بالزعج أو أكبرها أسنان كسنان الرمح (فركزها وخرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (في حلة حمراء) بردين إزار ورداء يمانيين منسوجين بخطوط حمر مع الأسود كذا في القسطلاني وكلام الحافظ الآتي يرده (مشمرا) أي حال كونه مشمرا ثوبه قد كشف شيئا من ساقيه قال في مسلم كأني ١٥٠ أنظر إلى بياض ساقيه (صلى إلى العنزة بالناس) الظهر (ركعتين ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة) وفيه استعمال المجاز والا فالعنزة لا يدا لها وفيه جواز الصلاة في الثوب الأحمر والخلاف في ذلك مع الحنفية فإنهم قالوا تكره وتأولوا حديث الباب بأن الحلة فيها خطوط حمر ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عمرو قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل عليه ثوبان أحمران فسلم فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الإسناد وإن وقع في نسخ الترمذي أنه قال حديث حسن لأن في سنده أبا يحيى القتات وهو لا يعتد بحديثه وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه وهو واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر وحمله البيهقي على ما صبغ بعد النسج وأما ما صبغ غزله ثم نسج فلا كراهية فيه وقال ابن التين زعم بعضهم أن لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم لتلك الحلة كان من أجل الغزو وفيه نظر لأنه كان عقب حجة الوداع ولم يكن إذ ذاك غزو ورواة هذا الحديث ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري في اللباس في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي وأخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في الصلاة (عن سهل بن سعد رضي الله عنه وقد العبد سئل من أي شيء المنبر) النبوي المدني ولأبي داود أن رجالا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد امتروا في المنبر مم عوده (فقال ما بقي بالناس) وفي رواية من الناس وفي أخرى في الناس (أعلم مني) بذلك (هو من أثل الغابة) بالغين المعجمة والموحدة موضع قرب المدينة

الإعلال غير قادح لأنه قد رفعه أئمة رواه الليث عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة فرفعوا الرفع من هؤلاء زيادة وتفردهم غير ضائر (وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب رواه الجماعة) قوله ولا يبسط في رواية ولا يتبسط بزيادة التاء المثناة من فوق وفي رواية ولا يفترش ومعناها واحد. كما قال ابن المنير وابن رسلان أي لا يجعل ذراعيه على الأرض كالفراش والبساط قال القرطبي ولا شك في كراهة هذه الهيئة ولا في استحباب نقيضها قوله انبساط الكلب في رواية افتراش الكلب وقد عرفت أن معناهما واحد والانبساط مصدر فعل محذوف تقديره ولا يبسط فينبسط انبساط الكلب ومثله قوله تعالى والله أنبتكم من الأرض نباتا وقوله تعالى وأنبتها نباتا حسنا أي أنبتكم فنبتم نباتا وأنبتها فنبتت نباتا والمراد بالاعتدال المأمور به في الحديث هو التوسط بين الافتراش والقبض وظاهر الحديث الوجوب وقد تقدم في شرح الحديث الأول ما يدل على صرفه عنه إلى الاستحباب (وعن أبي حميد في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه رواه أبو داود) حديث أبي حميد قد تقدم ذكر من أخرجه في باب رفع اليدين وهذا طرف منه قوله فرج بين فخذيه أي فرق بين فخذيه وركبتيه وقدميه قال أصحاب الشافعي يكون التفريق بين القدمين بقدر شبر قوله غير حامل بطنه بفتح الراء من غير والمراد أنه لم يجعل شيئا من فخذيه حاملا لبطنه بل يرفع بطنه عن فخذيه حتى لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود ورفع البطن عنهما ولا خلاف في ذلك (وعن أبي حميد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه رواه أبو داود والترمذي وصححه) وهذا أيضا طرف من حديث أبي حميد المتقدم وأخرجه بهذا اللفظ أيضا ابن خزيمة في صحيحه قوله أمكن يقال أمكنه من الشيء ومكنه منه فتمكن واستمكن أي قوي عليه وفيه دليل على مشروعية السجود على الأنف والجبهة وسيأتي الكلام عليه قوله ونحى يديه فيه مشروعية التخوية في السجود كما في الركوع قوله ووضع كفيه هذه الرواية مبينة للرواية الأخرى الواردة بالمثل ووضع يديه قوله حذو منكبيه فيه مشروعية وضع اليدين في السجود حذو المنكبين

(باب أعضاء السجود)

(عن العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إذا سجد

من العوالى والاثل شجر كالطرفاء لا شوك له وخشبه جيد يعمل منه القصاع والاوانى وورقه اشنان يغسل به القصارون
(عمله) أى المنبر (فلان) هو ميمون قال فى الفتح وهو الاقرب فيما قاله الصغانى او باقوم فيما قاله الغافقى الرومى مولى سعيد بن
العاص أو باقول فيما رواه عبد الرزاق أو قبيصة المخزومى (مولى فلانة) ١٥٤ بعدم الصرف للتأنيث والعلمية أنصارية وهى
عائشة فيما قاله البرماوى كالكرمانى
ورواه الطبرانى باللفظ وأمرت
عائشة فصنعت له منبره لكن
سنده ضعيف وقيل مينا بكسر
الميم أو هو صالح مولى العباس
ويحتمل أن يكون الكل اشتركوا
فى عمله (لرسول الله صلى الله
عليه) وآله (وسلم) أى لاجله
(وقام عليه) أى على المنبر (رسول
الله صلى الله عليه) وآله (وسلم حين
عمل ووضع) بالبناء للمفعول
فيهما (فاستقبل) عليه السلام
(القبلة وكبر وقام الناس خلفه
فقرأ) صلى الله عليه وآله وسلم
(وركع وركع الناس خلفه ثم رفع
رأسه ثم رجع القهقرى) وهو
الرجوع الى خلف أى رجع
الرجوع الذى يعرف بذلك وانما
فعل ذلك لئلا يولى ظهره القبلة
(فسجد على الارض ثم عاد الى
المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم
رجع القهقرى حتى سجد بالارض
فهذا شأنه) ولا خطأ فى قوله على
الارض معنى الاستعلاء وفى قوله
بالارض معنى الالصاق وفى هذا
الحديث جواز ارتفاع الامام
على المأمومين من غير فرق بين
الارتفاع والانخفاض والعلل
والحائل ومن زعم ان شيأ من ذلك
تفسد به الصلاة فعليه الدليل ولا
دليل الا ما روى عن حذيفة انه أم الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابو مسعود البدرى بقميصه فجبذه فلما فرغ من صلاته قال له
أبو مسعود ألم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتنى أخرجه أبو داود وصححه ابن خزيمة وابن حبان
والحاكم وفى رواية للحاكم التصريح برفعه ورواه أبو داود من وجه آخر وفيه ان الامام كان عمار بن ياسر والذى جبذه حذيفة

العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه رواه الجماعة الا البخارى) قوله
آراب بالمد جمع ارب بكسر أوله واسكان ثانيه وهو العضو الحديث يدل على ان أعضاء
السجود سبعة وأنه ينبغى للساجد ان يسجد عليها كلها وقد اختلف العلماء فى وجوب
السجود على هذه السبعة الاعضاء فذهبت العترة والشافعى فى أحد قوليه الى وجوب
السجود على جميعها للاوامر التى ستأتى من غير فصل بينها وقال أبو حنيفة والشافعى فى
أحد قوليه وأكثر الفقهاء الواجب السجود على الجبهة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم
ومكن جبهتك ووافقهم المؤيد بالله فى عدم وجوب السجود على القدمين والحق ما قاله
الاولون (وعن ابن عباس قال امر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء
ولا يكف شعرا ولا ثوبا الجبهة واليدين والركبتين والرجلين أخرجاه وفى لفظ قال النبى
صلى الله عليه وسلم امرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على انفه
واليدين والركبتين والقدمين متفق عليه وفى رواية أمرت ان اسجد على سبع ولا كفت
الشعر ولا الثياب الجبهة والانف واليدين والركبتين والقدمين رواه مسلم والنسائى)
قوله أمر قال الحافظ هو بضم الهمزة فى جميع الروايات على البناء لما لم يسم فاعله وهو الله
جل جلاله قال البيضاوى وعرف ذلك بالعرف وذلك يقتضى الوجوب ونظره الحافظ قال
لانه ليس فيه صيغة أفعل وهو ساقط لان لفظ أمر أدل على المطلوب من صيغة افعل كما تقرر
فى الاصول ولكن الذى يتوجه على القول باقتضائه الوجوب على الامة انه لا يتم الا على
القول بان خطابه صلى الله عليه وآله وسلم خطاب لامته وفيه خلاف معروف ولا شك أن
عموم أدلة التأسى تقتضى ذلك وقد أخرجه البخارى فى صحيحه من رواية شعبة عن عمرو
ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس بلفظ امرنا وهو دال على العموم قوله سبعة أعظم
سمى كل واحد عظما وان اشتمل على عظام باعتبار الجملة ويجوز أن يكون من باب تسمية
الجملة باسم بعضها كذا قال ابن دقيق العيد قوله ولا يكف شعرا ولا ثوبا جملة معترضة بين
المجمل والمبين والمراد بالشعر شعر الرأس وظاهره ان ترك الكف واجب حال الصلاة
لا خارجها ورده القاضى عياض بانه خلاف ما عليه الجمهور فانهم كرهوا ذلك للمصلى سواء
فعله فى الصلاة أو قبل أن يدخلها قال الحافظ واتفقوا على انه لا يفسد الصلاة لكن
حكى ابن المنذر عن الحسن وجوب الاعادة قيل والحكمة فى ذلك انه اذا رفع ثوبه وشعره
عن مباشرة الارض اشبه المتكبرين قوله الجبهة احتج به من قال بوجوب السجود على
الجبهة دون الانف والى مذهب الجمهور وقال أبو حنيفة انه يجزئ السجود على الانف
وحدها وقد نقل ابن المنذر اجماع الصحابة على انه لا يجزئ السجود على الانف وحده

ولكن فيه مجهول لانه من رواية عدي بن ثابت الانصاري قال حدثني رجل انه كان مع عمار بن ياسر بالمدائن فاقيمت الصلاة فتقدم عمار وقام على دكان يصلي والناس أسفل منه فتقدم حذيفة فأخذ على يديه فاتبعه عمار حتى أنزله حذيفة فلما فرغ عمار من صلاته قال حذيفة الم تسمع رسول الله ١٥٢ صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا أم الرجل القوم فلا يقم أرفع من مقامهم أو نحو ذلك قال عمار لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي هكذا ساقه أبو داود وفي اسناده الرجل المجهول الذي ذكرناه ورواه البيهقي أيضا في هذا الحديث والحديث الاول دليل على منع الامام من الارتفاع عن المؤتم ولكن هذا النهي يحمل على التنزيه لحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر المذكور في الصحيحين وغيرهما ومن قال انه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك للتعليم كما وقع في آخره فلا يفيد ذلك لانه لا يجوز له في حال التعليم الا ما هو جائز في غيره ولا يصح القول باختصاص ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد جمعنا في هذا البحث رسالة مستقلة جوابا عن سؤال بعض الاعلام فمن أحب تحقيق ذلك فليرجع اليها قاله الحافظ الشوكاني في السيل وهو مذهب الحنفية والشافعية وأحمد والليث لكن مع الكراهة وعن مالك المنع واليه ذهب الاوزاعي وان الفعل اليسير غير مبطل للصلاة قال الخطابي لو كان المنبر ثلاث مراق فلعله انما قام على الثانية منها فليس في نزوله وصعوده الا خطوتان وجواز الصلاة على الخشب وكرهه الحسن وابن سيرين كما رواه ابن أبي شيبة عنهما وان ارتفاع الامام لغرض التعليم غير مكروه وعبارة الفتح الغرض من السجدة ايراده جواز الصلاة على المنبر وفيه جواز اختلاف موقف الامام والمأموم في العلو والسفل وقد صرح بذلك المصنف يعني البخاري في حكايته عن شيخه علي بن المديني عن احمد بن حنبل ولابن دقيق العيد في ذلك بحث فانه قال من أراد أن يستدل به على جواز

وذهب الاوزاعي وأحمد واسحق وابن حبيب من المالكية وغيرهم الى انه يجب ان يجمعهما وهو قول للشافعي واستدل أبو حنيفة بالرواية الثانية من حديث ابن عباس المذكور في الباب لانه ذكر الجبهة وأشار الى الانف فدل على أنه المراد ورده ابن دقيق العيد فقال ان الاشارة لا تعارض التصريح بالجبهة لانها قد لا تعين المشار اليه بخلاف العبارة فانها معينة وفيه ان الاشارة الحسية أقوى من الدلالة اللفظية وعدم التعيين المدعى ممنوع وقد صرح النحاة ان التعيين فيها يقع بالعين والقلب وفي المعرف باللام بالقلب فقط ولهذا جعلوها اعرف منه بل قال ابن السراج انها اعرف المعارف واستدل القائلون بوجوب الجمع بينهما بالرواية الثالثة من حديث ابن عباس المذكور لانه جعلهما كعضو واحد ولو كان كل واحد منهما عضوا مستقلا لزم أن تكون الاعضاء ثمانية وتعقب بانه يلزم منه أن يكتفي بالسجود على الانف وحدها والجبهة وحدها فيكون دليلا لابي حنيفة لان كل واحد منهما بعض العضو وهو يكفي كما في غيره من الاعضاء وانت خبير بان المشي على الحقيقة هو المتحتم والمناقشة بالمجاز بدونه وجب المصير اليه غير ضائرة ولا شك ان الجبهة والانف حقيقة في المجموع ولا خلاف ان السجود على مجموع الجبهة والانف مستحب وقد أخرج أحمد من حديث وائل قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على الارض واضعا جبهته وانفه في سجوده وأخرج الدارقطني من طريق عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يصيب انفه من الارض ما يصيب الجبين قال الدارقطني الصواب عن عكرمة مرسلا وروى اسمعيل ابن عبد الله المعروف بسمويه في فوائده عن عكرمة عن ابن عباس قال اذا سجد أحدكم فليضع انفه على الارض فانكم قد امرتم بذلك قوله واليدين المراد بهما الكفان بقرينة ما تقدم من النهي عن افتراش السبع والكلب قوله والرجلين وفي الرواية الثانية والثالثة والركبتين والقدمين وهي مبينة للمراد من الرجلين في الرواية الاولى والحديث يدل على وجوب السجود على السبعة الاعضاء جميعا وقد تقدم الخلاف في ذلك وظاهره انه لا يجب كشف شيء من هذه الاعضاء لان مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها قال ابن دقيق العيد ولم يختلف في ان كشف الركبتين غير واجب لما يحذر فيه من كشف العورة وأما عدم وجوب كشف القدمين فالدليل لطيف وهو ان الشارع وقت المسح على الخف بمدة يقع فيها الصلاة بالخف فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخف المقتضي لنقض الطهارة فتبطل الصلاة اه ويمكن ان يخص ذلك بلابس الخف لاجل الرخصة وأما كشف اليدين والجبهة فسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا وقد ذهب الهادي والقاسم والناصر الى انه لا يجب الكشف عن شيء من

الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لان اللفظ لا يتناوله ولانفراد الاصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه انتهى ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومكي ومدني وفيه التحديث والاخبار والسؤال وأخرجه البخاري في الصلاة وكذا مسلم وابن ماجه ❁ (عن أنس بن مالك رضي الله عنه ان جدته مليكة) ١٥٣ بضم الميم بنت مالك بن عدي وهي والدة أم أنس لأن أمه أم سليم أمها مليكة المذكورة (دعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لطعام) أي لاجل طعام (صنعته) هي أو ابنتها أم سليم (له) صلى الله عليه وآله وسلم (فأكل منه) وهو مشعر بان مجيئه كان لذلك لا ليصلي بهم ليتخذوا مكان صلاته مصلى لهم كما في قصة عتبان بن مالك وهذا هو السر في كونه بدأ في قصة عتبان بالصلاة قبل الطعام وهنا بالطعام قبل الصلاة فبدأ في كل منهما باصل ما دعي لاجله أو دعي لهما ولعل مليكة كان غرضها الاعظم الصلاة ولكنها جعلت الطعام مقدمة لها (ثم قال قوموا) قال السهيلي هذا الامر بمعنى الخبر أو هو امر لهم بالائتمام لكن اضافه الى نفسه لارتباط فعلهم بفعله (فلاصلي) بكسر اللام وضم الهمزة وفتح الياء قال في الفتح هكذا في روايتنا ووجهه على أن اللام لام كي والفعل بعدها منصوب بان مضمرة وجوز في الفتح والقسطلاني أوجها أخرى فراجعها ان أردتها (لكم) أي لاجلكم وان كان الظاهر أن يقول بكم (قال أنس) رضي الله عنه (فقمت الى حصير لنا قد اسود

من طول ما لبس) بضم اللام وكسر الباء أي استعمل ولبس كل شئ بحسبه وفي الفتح فيه ان الافتراش يسمى لبسا وقد استدل به على منع افتراش الحرير لعموم النهي عن لبس الحرير ولا يرد على ذلك ان من حلف لا يلبس حريرا فانه لا يحنث بالافتراش لان الايمان مبناها على العرف وحمل اللبس هنا على الافتراش انما هو للقرينة ولانه

السبعة الاعضاء وذهب الناصر والمرتضى وأبو طالب والشافعي في أحد قوليه الى انه يجب في الجبهة دون غيرها وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة انه يجزئ السجود على كور العمامة وفي قول للشافعي انه يجب كشف اليدين كالجبهة وقال المؤيد بالله وأبو حنيفة وأهل القول الاول انه لا يجب كعصابة الحرة وسيأتي الدليل على ذلك

(باب المصلي يسجد على ما يحمله ولا يباشر مصلاه باعضائه)

(عن أنس قال كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه رواه الجماعة)

قوله ثوبه قال في الفتح الثوب في الاصل يطلق على غير المخيط والحديث يدل على جواز السجود على الثياب لاتقاء حر الارض وفيه اشارة الى ان مباشرة الارض عند السجود هي الاصل لتعليق بسط الثوب بعدم الاستطاعة وقد استدل بالحديث على جواز السجود على الثوب المتصل بالمصلي قال النووي وبه قال أبو حنيفة والجمهور وحمله الشافعي على الثوب المنفصل قال ابن دقيق العيد يحتاج من استدل به على الجواز الى أمرين أحدهما ان لفظ ثوبه دال على المتصل به اما من حيث اللفظ وهو تعقيب السجود بالبسط واما من خارج اللفظ وهو قلة الثياب عندهم وعلى تقدير أن يكون كذلك وهو الامر الثاني يحتاج الى ثبوت كونه متناولا لمحل النزاع وهو أن يكون مما يتحرك بحركة المصلي وليس في الحديث ما يدل عليه وقد عورض هذا الحديث بحديث خباب بن الارت عند الحاكم في الاربعين والبيهقي بلفظ شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا واكفنا فلم يشكنا وأخرجه مسلم بدون لفظ حر وبدون لفظ جباهنا واكفنا ويجمع بين الحديثين بان الشكاية كانت لاجل تأخير الصلاة حتى يبرد الحر لا لاجل السجود على الحائل اذ لو كان كذلك لاذن لهم بالحائل المنفصل كما تقدم انه كان صلى الله عليه وسلم يصلي على الخمرة ذكر معنى ذلك الحافظ في التلخيص وأما ما أخرجه أبو داود في المراسيل عن صالح بن خيوان السبائي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسجد الى جنبه وقد اعتم على جبهته فحسر عن جبهته وأخرج ابن أبي شيبة عن عياض بن عبد الله قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يسجد على كور العمامة فأومأ بيده ارفع عمامتك فلا تعارضهما الاحاديث الواردة بأنه صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته لانها كما قال البيهقي لم يثبت منها شئ يعني مرفوعا وقد رويت من طرق عن جماعة من الصحابة منها عن ابن عباس عند أبي نعيم في الحلية وفي اسناده ضعف كما قال الحافظ ومنها عن ابن أبي أوفى عند الطبراني وفيه قائد أبو الورقاء وهو ضعيف ومنها عن جابر عند ابن عدي وفيه عمرو بن شمر وجابر الجعفي وهما

المقوّم (فنضحته) أى رششته (بماء) تليينا له أو تنظيفا أو تطهيرا ولا يصح الجزم بالاخير بل المتبادر غيره لان الاصل الطهارة (فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) على الحصير (وصففت واليتيم) هو ضميرة بن أبى ضميرة بضم الضاد المعجمة وفتح الميم مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ١٥٤ كما فى تجريد الصحابة للذهبى (وراءه والعجوز) أى أم سليم (من ورائنا فصلى لنا) أى لاجلنا (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ركعتين ثم انصرف) من الصلاة وذهب الى بيته وفيه مشروعية تأخر النساء عن صفوف الرجال وقيام المرأة صفا وحدها اذا لم يكن معها امرأة غيرها وفيه اجابة الدعوة ولو لم يكن عرسا ولو كان الداعى امرأة لكن حيث تؤمن الفتنة والا كل من طعام الدعوة وصلاة النافلة جماعة فى البيوت وكانه صلى الله عليه وآله وسلم أراد تعليمهم افعال الصلاة بالمشاهدة لاجل المرأة فانها قد يخفى عليها بعض التفاصيل لبعد موقفها وفيه تنظيف مكان المصلى وقيام الرجل مع الصبى صفا واستدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصف وحده ولا حجة فيه لذلك وفيه الاقتصار فى نافلة النهار على ركعتين خلافا لمن اشترط أربعا وفيه صحة صلاة الصبى المميز ووضوءه وان محل الفضل الوارد فى صلاة النافلة منفردا حيث لا يكون هناك مصلحة بل يمكن أن يقال هو اذ ذاك أفضل ولا سيما فى حقه صلى الله عليه وآله وسلم ❁ (عن عائشة زوج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم انها قالت كنت أنام بين يدى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ورجلاى فى قبلته) أى فى موضع سجوده (فاذا سجد غمزنى) بيده (فقبضت رجلى) بالتثنية وبالافراد (فاذا قام) صلى الله عليه وآله وسلم (بسطتهما) بالتثنية والافراد أيضا (قالت) عائشة رضى الله عنها معتذرة عن نومها على هذه الهيئة (والبيوت يومئذ) أى وقتئذ (ليس فيها

قال

متروكان ومنها عن أنس عند ابن أبى حاتم فى العلل وفيه حسان بن سيارة وهو ضعيف ورواه عبد الرزاق مرسلا وعن أبى هريرة قال أبو حاتم هو حديث باطل ويمكن الجمع ان كان لهذه الاحاديث أصل فى الاعتبار بأن يحمل حديث صالح بن خيوان وعياض بن عبد الله على عدم العذر من حر أو برد وأحاديث سجوده صلى الله عليه وسلم على كور العمامة على العذر وكذلك يحمل حديث الحسن الآتى على العذر المذكور ومن القائلين بجواز السجود على كور العمامة عبد الرحمن بن يزيد وسعيد بن المسيب والحسن وبكر المزنى ومكحول والزهرى روى ذلك عنهم ابن أبى شيبة ومن المانعين عن ذلك على ابن أبى طالب وابن عمر وعبادة بن الصامت وابراهيم وابن سيرين وميمون بن مهران وعمر ابن عبد العزيز وجعدة بن هبيرة روى ذلك عنهم أيضا أبو بكر بن أبى شيبة (وعن ابن عباس قال لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى يوم مطير وهو يتقى الطين اذا سجد بكساء عليه يجعله دون يديه الى الارض اذا سجد رواه أحمد) الحديث أخرج نحوه ابن أبى شيبة عنه بلفظ ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى فى ثوب واحد يتقى بفضوله حر الارض وبردها وأخرجه بهذا اللفظ أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الاوسط والكبير قال فى مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح والحديث يدل على جواز الاتقاء بطرف الثوب الذى على المصلى ولكن للعذر اما عذر المطر كما فى حديث الباب أو الحر والبرد كما فى رواية ابن أبى شيبة وهذا الحديث مصرح بأن الكساء الذى سجد عليه كان متصلا به وبه استدل القائلون بجواز ترك كشف اليدين فى الصلاة وقد تقدم ذكرهم فى الباب الاول ولكنه مقيد بالعذر كما عرفت الا ان القول بوجوب الكشف يحتاج الى دليل الا أن يقال ان الامر بالسجود على الاعضاء المذكورة يقتضى أن لا يكون بينها وبين الارض حائل وقد قدمنا ان مسمى السجود يحصل بوضعها دون كشفها (وعن عبد الله ابن عبد الرحمن قال جاءنا النبى صلى الله عليه وسلم فصلى بنا فى مسجد بنى الاشهل فرأيته واضعا يديه فى ثوبه اذا سجد رواه أحمد وابن ماجه وقال على ثوبه) الحديث أخرجه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن اسمعيل بن أبى حبيبة عنه وهذا الحديث قد اختلف فى اسناده فقال ابن أبى أويس عن اسمعيل بن ابراهيم بن أبى حبيبة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ثابت بن الصامت عن أبيه عن جده وهذا أولى بالصواب قاله المزنى وقد استدل به أيضا القائلون بجواز ترك كشف اليدين حال السجود وهو أدل على مطلوبهم من حديث ابن عباس لاطلاقه وتقييد حديث ابن عباس بالعذر وقد تقدم تمام الكلام عليه قال المصنف وقال البخارى قال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه فى كمه وروى سعيد فى سننه عن ابراهيم

مصابيح) أى اذلو كانت لقبضت رجليها عند ارادته السجود ولما أحوجته للغمز قال ابن بطال وفيه اشعار بانهم صاروا بعد ذلك يستصبحون واستنبط الحنفية وغيرهم من المحققين من هذا الحديث عدم نقض الوضوء بلمس المرأة وأجيب باحتمال أن يكون بينهما حائل من ثوب أو غيره أو بالخصوصية وأجيب بان ذلك تكلف ١٥٥ ومخالفة للظاهر والاصل عدم الحائل في الرجل واليد عرفا وبان دعوى الخصوصية دعوى بلا دليل وبانه صلى الله عليه وآله وسلم في مقام التشريع لا الخصوصية ورواته الخمسة مدنيون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي ومناسبة هذا الحديث للباب من قولها كنت أنام وقد صرحت في الحديث الذي يليه بان ذلك كان على فراش أهله

۞(وعنها رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يصلي) في حجرتها (وهي بينه وبين القبلة) أى والحال ان عائشة بينه صلى الله عليه وآله وسلم وبين موضع سجوده (على فراش أهله) وهي معترضة بينه وبين موضع القبلة (اعتراض الجنازة) بكسر الجيم وقد تفتح أى اعتراضا كاعتراضها بان تكون نائمة بين يديه من جهة يمينه الى جهة يساره كما تكون الجنازة بين يدي المصلي عليها ورواة هذا الحديث الستة ما بين مصري ومدني وفيه التحديث بصيغة الجمع والافراد والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية وأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه

۞(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فيضع أحدنا طرف الثوب) ولمسلم بسط ثوبه والثوب يطلق على غير المخيط (من شدة الحر في مكان السجود) وعند ابن أبي شيبة كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في شدة الحر والبرد فيسجد على ثوبه وللبخاري في أبواب العمل في الصلاة سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر وفي الحديث جواز

قال كانوا يصلون في المساتق والبرانس والطيالسة ولا يخرجون أيديهم انتهى وكلام الحسن الذي علقه البخاري قد وصله البيهقي وقال هذا أصح ما في السجود موقوفا على الصحابة ووصله أيضا عبد الرزاق وابن أبي شيبة والقلنسوة بفتح القاف واللام وسكون النون وضم المهملة وفتح الواو وقد تبدل ياء مثناة من تحت وقد تبدل الفاء وتفتح السين وبعدها هاء تأنيث وهي غشاء مبطن يستر به الرأس قاله القزاز في شرح الفصيح وقال ابن هشام التي يقال لها العمامة الشاشية وفي المحكم هي من ملابس الرؤس معروفة وقال أبو هلال العسكري هي التي تغطى بها العمائم وتستر من الشمس والمطر كانها عنده رأس البرنس وقول الحسن ويداه في كمه أي يد كل واحد منهم قال الحافظ وكأنه أراد بتغيير الاسلوب بيان ان كل واحد منهم ما كان يجمع بين السجود على العمامة والقلنسوة معا لكن في كل حالة كان يسجد ويداه في كمه والمساتق جمع مستقة وهي فرو طويل الكمين كذا في القاموس والبرانس جمع برنس بالضم قال في القاموس هو قلنسوة طويلة أو كل ثوب رأسه منه دراعة كان أو جبة والطيالسة جمع طيلسان

(باب الجلسة بين السجدتين وما يقول فيها)

(عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم ثم يسجد ويقعد بين السجدتين حتى نقول قد أوهم رواه مسلم وفي رواية متفق عليها ان أنسا قال اني لا آلوا أن أصلي بكم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فكان اذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائما حتى يقول الناس قد نسي واذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول الناس قد نسي) الرواية الاولى أخرجها أيضا أبو داود وغيره قوله قد أوهم بفتح الهمزة والهاء فعل ماض مبني للفاعل قال القرطبي ومعناه ترك قال ثعلب يقال أوهمت الشئ اذا تركته كله أوهم ووهمت في الحساب وغيره اذا غلطت أهم ووهمت الى الشئ اذا ذهب وهمك اليه وأنت تريد غيره وقال في النهاية أوهم في صلاته أى أسقط منها شيأ يقال أوهمت الشئ اذا تركته وأوهمت في الكلام والكتاب اذا أسقطت منه شيأ ووهم يعني بكسر الهاء يوهم وهما بالتحريك اذا غلط قال ابن رسلان ويحتمل أن يكون معناه نسي انه في صلاة وكذا قال الكرماني وزاد أو ظن انه في وقت القنوت حيث كان معتدلا والتشهد حيث كان جالسا ويؤيد التفسير بالنسيان التصريح به في الرواية الاخرى قوله اني لا آلو بهمزة ممدودة بعد حرف النفي ولام مضمومة بعدها واو خفيفة أى لا أقصر قوله قد نسي أى نسي وجوب الهوى الى السجود قاله الكرماني ويحتمل أن يكون المراد انه نسي انه في صلاة أو ظن انه وقت

استعمال الثياب وكذا غيرها في الحيلولة بين المصلي وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها وفيه اشارة الى ان مباشرة الارض عند السجود هو الاصل لانه علق بسط الثوب بعدم الاستطاعة واستدل به على اجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلي قال النووي وبه قال أبو حنيفة والجمهور وحمله الشافعي على الثوب المنفصل انتهى وفيه جواز العمل القليل في الصلاة ومراعاة الخشوع فيها لان الظاهر ان صنيعهم ذلك لازالة التشويش العارض من حرارة الارض وفيه تقديم الظهر في أول الوقت وظاهر الاحاديث الواردة في الامر بالابراد تعارضه فمن قال الابراد رخصة فلا اشكال ومن قال سنة فاما أن يقول التقديم المذكور رخصة واما أن يقول منسوخ بالامر بالابراد وأحسن منهما أن يقال ان شدة الحر قد توجد بعد الابراد ويكون فائدة الابراد وجود ظل يمشي فيه الى المسجد أو يصلي فيه في المسجد أشار الى هذا الجمع القرطبي ثم ابن دقيق العيد وهو أولى من دعوى تعارض الحديثين وفيه ان قول الصحابي كنا نفعل كذا من قبيل المرفوع لاتفاق الشيخين على تخريج هذا الحديث في صحيحيهما بل ومعظم المصنفين لكن قد يقال ان في هذا زيادة على مجرد الصيغة لكونه في الصلاة خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد كان يرى فيها من خلفه كما يرى من امامه فيكون تقريره فيه مأخوذا من هذه الطريق لا من مجرد صيغة كنا نفعل كذا في الفتح ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة وأخرجه في الصلاة أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ﷺ (وعنه) أي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه انه سئل) والسائل سعيد بن يزيد الازدي (أكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي في نعليه) أي عليهما أو بهما والاستفهام على سبيل الاستفسار (قال نعم) أى

الاعتدال

القنوت حيث كان معتدلا والتشهد حيث كان جالسا قاله الحافظ ووقع عند الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة فلما قلنا نسي طول القيام أي لاجل طول قيامه والحديث يدل على مشروعية تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين وقد ذهب بعض الشافعية الى بطلان الصلاة بتطويل الاعتدال والجلوس بين السجدتين محتجا بان طولهما ينفي الموالاة وما أدري ما يكون جوابه عن حديث الباب وعن حديث حذيفة الآتي بعده وعن حديث البراء المتفق عليه انه كان ركوعه صلى الله عليه وسلم وسجوده واذا رفع من الركوع وبين السجدتين قريبا من السواء ولفظ مسلم وجدت قيامه فركعته فاعتداله الحديث وفي لفظ للبخاري كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده وبين السجدتين واذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا من السواء قال ابن دقيق العيد هذا الحديث يدل على ان الاعتدال ركن طويل وحديث أنس أصرح في الدلالة على ذلك بل هو نص فيه فلا ينبغي العدول عنه لدليل ضعيف وهو قولهم لم يسن فيه تكرير التسبيحات كالركوع والسجود ووجه ضعفه انه قياس في مقابلة النص فهو فاسد انتهى على انه قد ثبتت مشروعية أذكار في الاعتدال أكثر من التسبيح المشروع في الركوع والسجود كما تقدم وسيأتي وأما القول بأن طولهما ينفي الموالاة فباطل لان معنى الموالاة أن لا يتخلل فصل طويل بين الاركان مما ليس فيها وما ورد به الشرع لا يصح نفي كونه منها وقد ترك الناس هذه السنة الثابتة بالاحاديث الصحيحة محدثهم وفقيههم ومجتهدهم ومقلدهم فليت شعري ما الذي عولوا عليه في ذلك والله المستعان (وعن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدتين رب اغفر لي رب اغفر لي رواه النسائي وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا الترمذي وأبو داود عن حذيفة مطولا ولفظه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل وكان يقول الله أكبر ثلاثا ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحوا من قيامه وفي رواية الاسارى نحوا من ركوعه وكان يقول لربي الحمد ثم يسجد فكان سجوده نحوا من قيامه فكان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثم يرفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول رب اغفر لي رب اغفر لي فصلى أربع ركعات قرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو الانعام شك شعبة وفي اسناده رجل من بني عبس قيل هو صلة بن زفر العبسي الكوفي وقد احتج به البخاري ومسلم والحديث أصله في مسلم وهو يدل على مشروعية طلب المغفرة في

اذا لم يكن فيه النجاسة قاله ابن بطال ثم هي من الرخص كما قال ابن دقيق العيد لا من المستحبات لان ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وان كان من ملابس الزينة الا ان ملامسة الارض التي يكثر فيها النجاسات قد تقصر عن هذه المرتبة واذا تعارضت مراعاة التحسين ومراعاة ازالة النجاسة قدمت الثانية لانها من باب دفع المفاسد والاخرى من باب جلب المصالح قال الا ان يرد دليل بالحاقه بما يتجمل به فيرجع اليه ويترك هذا النظر قلت قد روى أبو داود والحاكم من حديث شداد بن أوس مرفوعا خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فيكون استحباب ذلك من جهة قصد المخالفة المذكورة وورد في كون الصلاة في النعال من الزينة المأمور باخذها في الآية حديث ضعيف جدا أورده ابن عدي في الكامل وابن مردويه في تفسيره من حديث أبي هريرة والعقيلي من حديث أنس قاله في الفتح قال القسطلاني واختلف فيما اذا كان فيها نجاسة فعند الشافعية لا يطهرها الا الماء وقال مالك وأبو حنيفة ان كانت يابسة أجزأ حكها وان كانت رطبة تعين الماء انتهى ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين عسقلاني وبصري وكوفي وفيه التحديث والاخبار والسؤال وأخرجه البخاري في اللباس ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي (عن جرير ابن عبد الله) البجلي الصحابي (رضي الله عنه انه بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى) ظاهره انه صلى في خفيه لانه لو نزعهما بعد المسح لوجب غسل رجليه ولو غسلهما لنقل (فسئل) أي جرير عن المسح على الخفين والصلاة فيهما والسائل له همام كما في الطبراني (فقال) أي جرير (رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم صنع مثل هذا) أي من المسح والصلاة فيهما قال ابراهيم النخعي (فكان) حديث جرير (يعجبهم) أي القوم وفي طريق قيس بن يونس فكان أصحاب عبد الله أي ابن مسعود يعجبهم

الاعتدال بين السجدتين وعلى استحباب تطويل صلاة النافلة والقراءة فيها بالسور الطويلة وتطويل أركانها جميعا وفيه رد على من ذهب الى كراهة تطويل الاعتدال من الركوع والجلسة بين السجدتين قال النووي والجواب عن هذا الحديث صعب وقد تقدم بقية الكلام على ذلك (وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني واهدني وارزقني رواه الترمذي وأبو داود الا أنه قال فيه وعافني مكان واجبرني) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي وجمع ابن ماجه بين لفظ ارحمني واجبرني وزاد ارفعني ولم يقل اهدني ولا عافني وجمع بينها الحاكم كلها الا انه لم يقل وعافني وفي اسناده كامل أبو العلاء التميمي السعدي الكوفي وثقه يحيى بن معين وتكلم فيه غيره والحديث يدل على مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في القعدة بين السجدتين قال المتولي ويستحب للمنفرد أن يزيد هذا اللهم هب لي قلبا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا قال الاذرعي لحديث ورد فيه

(باب السجدة الثانية ولزوم الطمأنينة في الركوع والسجود والرفع عنهما)

(عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في الصلاة كلها متفق عليه لكن ليس لمسلم فيه ذكر السجدة الثانية وفي رواية لمسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر الحديث) الحديث فيه زيادات وله طرق وسنشير الى بعضها عند الكلام على مفرداته وفي الباب عن رفاعة بن رافع عند الترمذي وأبي داود والنسائي وعن عمار بن ياسر أشار اليه الترمذي قوله فدخل رجل هو خلاد ابن رافع كذا سماه ابن أبي شيبة قوله فصلى زاد النسائي ركعتين وفيه اشعار بأنه صلى نفلا قال الحافظ والاقرب انها تحية المسجد قوله ثم جاء فسلم زاد البخاري فرد النبي صلى الله عليه وسلم وفي مسلم وكذا البخاري في الاستئذان من رواية ابن نمير فقال وعليك السلام

(لان جريرا كان من آخر من أسلم) ولمسلم لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة ووجه اعجابهم بقاء الحكم فلا نسخ بآية المائدة خلافا لما ذهب اليه بعضهم لانه لما كان اسلامه في السنة التي توفى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمنا ان حديثه معمول به وهو يبين أن المراد بآية المائدة ١٥٨ غير صاحب الخف فتكون السنة مخصصة للآية ورواة هذا الحديث ما بين بغدادي وكوفي وفيه ثلاثة من التابعين يروى بعضهم عن بعض عن الصحابي وفيه التحديث بالجمع والافراد والعنعنة والقول والرؤية وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود في الطهارة ﴿(وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة) بضم الباء وفتح الحاء أم عبد الله وهي صفة أخرى له لا صفة لمالك وحينئذ فتحذف الالف من ابن السابقة لمالك خطا لانها وقعت بين علمين من غير فاصل فينون مالك وتثبت الالف من ابن بحينة لانه وان كان صفة لعبد الله لكن وقع الفاصل (رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا صلى) أي سجد من اطلاق الكل على الجزء (فرج) بفتح الفاء قال السفاقسي رويناه بتشديد الراء والمعروف في اللغة التخفيف (بين يديه) أي وجنبيه قال الكرماني يعني قدامه وأراد بعد قدامه من الارض (حتى يبدو) أي يظهر (بياض ابطيه) وفي رواية الليث اذا سجد فرج يديه عن ابطيه واذا فرج بين يديه لا بد من ابداء ضبعيه أي عضديه وعند الحاكم وصححه من حديث عبد الله بن اقرم فكنت أنظر الى عفرتي ابطيه وفي حديث ميمونة اذا سجد لو شاءت بهمة ان تمر بين يديه لمرت والحكمة فيه ركعت انه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الارض وابعد من هيآت الكسالى واما المرأة فتضم بعضها الى بعض لانه استر لها وأحمد لها لحديث رواه أبو داود في المراسيل عن يزيد بن أبي حبيب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر على امرأتين تصليان فقال

وهذه الزيادة ترد ما قاله ابن المنير من ان الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام واستدل بالحديث قال ولعله لم يرد عليه تأديبا له على جهله ولعله لم يستحضر هذه الزيادة قوله فانك لم تصل قال عياض فيه ان أفعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ وهذا مبني على ان المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفي الكمال تمسك بأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالاعادة بعد التعليم فدل على اجزائها والا لزم تأخير البيان كذا قال بعض المالكية وتعقب بأنه قد أمره في المرة الاخيرة بالاعادة فسأله التعليم فعلمه فكأنه قال له اعد صلاتك على غير هذه الكيفية وقد احتج اتوجه النفي الى الكمال بما وقع في بعض روايات الحديث عند أبي داود والترمذي من حديث رفاعة بلفظ فان انتقصت منه شيأ انتقصت من صلاتك وكان أهون عليهم من الاول انه من انتقص من ذلك شيأ انتقص من صلاته ولم تذهب كلها قالوا والنقص لا يستلزم الفساد والا لزم في ترك المندوبات لانها تنتقص بها الصلاة وقد قدمنا الجواب عن هذا الاحتجاج في شرح أول حديث من أبواب صفة الصلاة قوله ثلاثا في رواية البخاري فقال في الثالثة أو في التي بعدها وفي أخرى له فقال في الثانية أو في الثالثة ورواية الكتاب أرجح لعدم الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وسلم كان من عادته استعمال الثلاث في تعليمه قوله اذا قمت الى الصلاة فكبر وفي رواية للبخاري اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وهي في مسلم أيضا كما قال المصنف وفي رواية البخاري أيضا والترمذي وأبي داود فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم والمراد بقوله ثم تشهد الامر بالشهادتين عقيب الوضوء لا التشهد في الصلاة كذا قال ابن رسلان وهو الظاهر من السياق لانه جعله مرتبا على الوضوء ورتب عليه الاقامة والتكبير والقراءة كما في رواية أبي داود والمراد بقوله وأقم الامر بالاقامة وفي رواية للنسائي وأبي داود ثم يكبر ويحمد الله ويثني عليه الا انه قال النسائي ويحمده مكان يثني عليه ثم ساق أبو داود في هذه الرواية الامر بتكبير الانتقال في جميع الاركان والتسميع وهي تدل على وجوبه وقد تقدم البحث عن ذلك وظاهر قوله فكبر في رواية حديث الباب وجوب تكبيرة الافتتاح وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل أبواب صفة الصلاة قوله ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن في رواية لابي داود والنسائي من حديث رفاعة فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله تعالى وكبره وهلله وفي رواية لابي داود من حديث رفاعة ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ولاحمد وابن حبان ثم اقرأ بام القرآن ثم اقرأ بما شئت وقد تمسك بحديث الباب من لم يوجب قراءة الفاتحة في الصلاة واجيب عنه بهذه الروايات المصرحة بام القرآن وقد تقدم البحث عن ذلك في باب وجوب قراءة الفاتحة قوله ثم اركع حتى تطمئن في رواية لاحمد وأبي داود فاذا

اذا سجدتما فضعا بعض اللحم الى الارض فان المرأة فى ذلك ليست كالرجل ورواه البيهقى من طريقين موصولين لكن فى كل منهما متروك اهـ قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص فمن يرى المرسل حجة وهو مذهب أبى حنيفة ومالك فى طائفة والامام أحمد فى المشهور عنه فحجتهم المرسل المذكور ومن لا يرى المرسل حجة كالشافعى وجمهور المحدثين فباعتضاد كل من الموصول والمرسل بالآخر وحصول القوة من الصورة المجموعة قال فى فتح البارى وهذا مثال لما ذكره الشافعى من ان المرسل يعتضد بمرسل آخر أو مسند اهـ وقال النووى الحديث الضعيف عند تعدد الطرق يرتقى عن الضعف الى الحسن ويصير مقبولا معمولا به قال الحافظ السخاوى ولا يقتضى ذلك الاحتجاج بالضعيف فان الاحتجاج انما هو بالهيئة المجموعة كالمرسل حيث اعتضد بمرسل آخر ولو ضعيفا كما قاله الشافعى والجمهور اهـ ورواة هذا الحديث ما بين مصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه فى صفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومسلم والنسائى فى الصلاة ﷺ (عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من صلى صلاتنا) أى من صلى صلاة كصلاتنا المتضمنة للاقرار بالشهادتين (واستقبل قبلتنا) المخصوصة بنا (وأكل ذبيحتنا) وانما أفرد ذكر استقبال القبلة تعظيما لشأنها والا فهو داخل فى الصلاة لكونه من شروطها أو عطفه على الصلاة لان اليهود لما حولت القبلة شنعوا بقولهم ما ولاهم عن قبلتهم التى كانوا عليها وهم الذين يمتنعون من أكل ذبيحتنا أى من صلى صلاتنا وترك المنازعة فى أمر القبلة والامتناع عن أكل الذبيحة فهو من باب عطف الخاص على العام فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه وما هو مهتم بشأنه عليها (فذلك) مبتدأ خبره (المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله) أى أمانتهما أو عهدهما (فلا تخفروا) بضم التاء وكسر الفاء أى

ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن ركوعك قوله ثم ارفع حتى تعتدل قائما فى رواية لابن ماجه تطمئن وهى على شرط مسلم وأخرجها اسحق بن راهويه فى مسنده وأبو نعيم فى مستخرجه والسراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخارى قال الحافظ فثبت ذكر الطمأنينة فى الاعتدال على شرط الشيخين ومثله فى حديث رفاعة عند أحمد وابن حبان وفى لفظ لاحمد فأقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وهذه الروايات ترد مذهب من لم يوجب الطمأنينة وقد تقدم الكلام فى ذلك قوله ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فيه دليل على وجوب السجود وهو اجماع ووجوب الطمأنينة فيه خلافا لابى حنيفة قوله ثم ارفع حتى تطمئن جالسا فيه دلالة على وجوب الرفع والطمأنينة فيه ولا خلاف فى ذلك وقال أبو حنيفة يكفى أدنى رفع وقال مالك يكون أقرب الى الجلوس قوله ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فيه أيضا وجوب السجود والطمأنينة فيه ولا خلاف فى ذلك وقد استدل بهذا الحديث على عدم وجوب قعدة الاستراحة وسيأتى الكلام على ذلك فى الباب الذى بعد هذا ولكنه قد ثبت فى رواية للبخارى من رواية ابن نمير فى باب الاستئذان بعد ذكر السجود الثانى بلفظ ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وهى تصلح للتمسك بها على الوجوب ولكنه لم يقل به احد على انه قد أشار البخارى الى أن ذلك وهم لانه عقبها بقوله قال أبو أسامة فى الاخير حتى يستوى قائما ويمكن أن يحمل ان كان محفوظا على الجلوس للتشهد انتهى فشكك البخارى هذه الرواية التى ذكرها ابن نمير بمخالفة أبى أسامة وبقوله ان كان محفوظا قال فى البدر المنير ما معناه وقد أثبت هذه الزيادة اسحق بن راهويه فى مسنده عن أبى أسامة كما قال ابن نمير وكذلك البيهقى من طريقه وزاد أبو داود فى حديث رفاعة فاذا جلست فى وسط الصلاة يعنى التشهد الاوسط فاطمئن وافترش فخذك ثم تشهد الحديث يدل على وجوب الطمأنينة فى جميع الاركان كما تقدم وقد جزم كثير من العلماء بأن واجبات الصلاة هى المذكورة فى طرق هذا الحديث واستدلوا به على عدم وجوب ما لم يذكر فيه قال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعدم وجوب ما لم يذكر فيه فاما وجوب ما ذكر فيه فلتعلق الامر به وأما عدم وجوب غيره فليس ذلك بمجرد كون الاصل عدم الوجوب بل لامر زائد على ذلك وهو ان الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وتعريف لواجبات الصلاة وذلك يقتضى انحصار الواجبات فيما ذكر ويقوى مرتبة الحصر أنه صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلى وما لم يتعلق به اساءته من واجبات الصلاة وهذا يدل على انه لم يقصر المقصود على ما وقعت به الاساءة فقط فاذا تقرر هذا فكل موضع اختلفت العلماء فى وجوبه وكان مذكورا فى

لايخفرنوا ولاتغدروا يقال أخفرت الرجل اذا نقضت عهده وخفرته اذا حميته ويقال ان الهمزة فى أخفرت للازالة أى تركت حمايته (الله) أى ولا رسوله (فى ذمته) أى ذمة الله أو ذمة المسلم أى لاتخونوا فى تضييع من هذا سبيله وا كتفى بذكر الله وحده دون ذكر الرسول لاستلزامه عدم اخفار ذمة الرسول والماذكره أولا لتأكيد واستنبط بعضهم من هذا الحديث اشتراط عين الكعبة لصلاة القادر عليه فلا تصح الصلاة بدونه قال الحافظ الشوكانى فى السيل وأقول قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره وشطره سواء كان جهته أو نحوه أو تلقاءه أو قبله على اختلاف تفاسير السلف للشطر يدل على ان استقبال الجهة يكفى من الحاضر والغائب الا اذا كان حال قيامه الى الصلاة معاينا للبيت لم يحل بينه وبينه حائل الا اذا كان فى بعض بيوت مكة أو شعابها أو فيما يقرب منها وكان بينه وبين البيت حال القيام الى الصلاة حائل فانه لايجب عليه أن يصعد الى مكان آخر يشاهد منه البيت بل عليه أن يولى وجهه شطر المسجد الحرام وليس عليه غير ذلك ولم يأت دليل يدل على غير هذا واما ما أخرجه البيهقى فى سننه عن ابن عباس مرفوعا البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الارض فى مشارقها ومغاربها من أمتى فمع كونه ضعيفا لاينتهض للاحتجاج به هو أيضا دليل على ماذكرنا لان من كان فى المسجد فهو معاين للبيت لاحائل بينه وبينه وقد جعل المسجد قبلة لاهل الحرم وذلك يدل على انه لايجب على أهل الحرم الا استقبال الجهة وأما غيرهم فذلك ظاهر والمراد من الجهة ما بين المشرق والمغرب فاذا توجه الى الجهة التى بينهما فقد فعل ماعليه لحديث ما بين المشرق والمغرب قبلة أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة وصححه وأخرجه ابن ماجه

هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى وجوبه وكل موضع اختلف وافى عدم وجوبه ولم يكن مذكورا فى هذا الحديث فلنا أن نتمسك به فى عدم وجوبه لكونه غير مذكور على ما تقدم من كونه موضع تعليم ثم قال الان على طالب التحقيق ثلاث وظائف أحدها أن يجمع طرق الحديث ويحصى الامور المذكورة فيه ويأخذ بالزائد فالزائد فان الاخذ بالزائد واجب وثانيها اذا أقام دليلا على أحد الامرين اما الوجوب أو عدم الوجوب فالواجب العمل به مالم يعارضه ماهو أقوى وهذا عند النفى يجب التحرز فيه أكثر فلينظر عند التعارض أقوى الدليلين يعمل به قال وعندنا أنه اذا استدل على عدم وجوب شئ بعدم ذكره فى الحديث وجاءت صيغة الامر به فى حديث آخر فالمقدم صيغة الامر وان كان يمكن أن يقال الحديث دليل على عدم الوجوب ويحمل صيغة الامر على الندب ثم ضعفه بانه انما يتم اذا كان عدم الذكر فى الرواية يدل على عدم الذكر فى نفس الامر وليس كذلك فان عدم الذكر انما يدل على عدم الوجوب وهو غير عدم الذكر فى نفس الامر فيقدم مادل على الوجوب لانه اثبات لزيادة يتعين العمل بها انتهى والوظائف التى أرشد اليها قد امتثلنا رسمه فيها فجمعنا من طرق هذا الحديث فى هذا الشرح عند الكلام على مفرداته ماتدعو الحاجة اليه وتظهر للاختلاف فى ألفاظه مزيد فائدة وعملنا بالزائد فالزائد من ألفاظه فوجدنا الخارج عما اشتمل عليه حديث الباب الشهادتين بعد الوضوء وتكبير الانتقال والتسميع والاقامة وقراءة الفاتحة ووضع اليدين على الركبتين حال الركوع ومد الظهر وتمكين السجود وجلسة الاستراحة وفرش الفخذ والتشهد الاوسط والامر بالتحميد والتكبير والتهليل والتمجيد عند عدم استطاعة القراءة وقد تقدم الكلام على جميعها الا التشهد الاوسط وجلسة الاستراحة وفرش الفخذ فسيأتى الكلام على ذلك والخارج عن جميع ألفاظه من الواجبات المتفق عليها كما قال الحافظ والنووى النية والقعود الاخير ومن المختلف فيها التشهد الاخير والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فيه والسلام فى آخر الصلاة وقد قدمنا الكلام على النية فى الوضوء وسيأتى الكلام على الثلاثة الاخيرة وأما قوله انما تقدم صيغة الامر اذا جاءت فى حديث آخر واختياره لذلك من دون تفصيل فنحن لانوافقه بل نقول اذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد على ما فى هذا الحديث فان كانت متقدمة على تاريخه كان صارفا لها الى الندب لان اقتصاره صلى الله عليه وسلم فى التعليم على غيرها وتركه لها من أعظم المشعرات بعدم وجوب ماتضمنته لما تقرر من ان تأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز وان كانت متأخرة عنه فهو غير صالح لصرفها لان الواجبات الشرعية مازالت تتجدد وقتا فوقتا والالزم قصر واجبات الشريعة على

والحاكم من حديث ابن عمر ولا يحتاج المصلي أن يرجع في أمر القبلة الى تقليد أحد من الاحياء ولا الى المحاريب المنصوبة في المساجد فمرابه بين المشرق والمغرب وكل عاقل يعرف جهة المشرق والمغرب ولا يخفى ذلك الا على مجنون أو طفل اه وزاد في وبل الغمام هذا في الفرائض واما النوافل فقد خفف الشارع فيها ١٦١ وسوغ تأديتها على ظهر الراحلة الى جهة القبلة وغير جهتها بل سوغ تأدية الفريضة في الارض الندية على ظهر الراحلة كما بينا ذلك في المنتقى وشرحه فهذا خلاصة ما تعبدنا الله به في أمر القبلة وهو يغنيك عن التفريعات الطويلة والتهويلات المهولة في كتب الفقه وفيه ان أمور الناس محمولة على الظاهر فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه النسائي ﷺ (عن ابن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه انه سئل عن رجل طاف بالبيت للعمرة) أي لاجلها (ولم يطف) أي لم يسع (بين الصفا والمروة أيأتي) أي هل حل من احرامه حتى يجوز له أن يجامع (امرأته) ويفعل غير ذلك من محرمات الاحرام أم لا وخص اتيان المرأة بالذكر لانه أعظم المحرمات في الاحرام (فقال) ابن عمر مجيبا له (قدم النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فطاف بالبيت سبعا وصلى خلف المقام ركعتين) وقد ذهب جماعة الى وجوب ذلك خلف المقام (وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله) صلى

الله عليه وآله وسلم (اسوة حسنة) فاجاب ابن عمر باشارة الى وجوب اتباعه صلى الله عليه وآله وسلم لاسيما وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني مناسككم وأجابهم جابر بصريح النهي وعليه أكثر الفقهاء وخالف فيه ابن عباس فاجاز للمعتمر التحلل بعد الطواف وقبل السعي ورواة هذا الحديث الثلاثة مكيون وفيه التحديث والسؤال وهو من

الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة وغيره أعني الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين لان النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر عليها في مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات واللازم باطل فالملزوم مثله وان كانت صيغة الامر الواردة بوجوب زيادة على هذا الحديث غير معلومة التقدم عليه ولا التأخر ولا المقارنة فهذا محل الاشكال ومقام الاحتمال والاصل عدم الوجوب والبراءة منه حتى يقوم دليل يوجب الانتقال عن الاصل والبراءة ولا شك ان الدليل المفيد للزيادة على حديث المسيء اذا التبس تاريخه محتمل لتقدمه عليه وتأخره فلا ينتهض للاستدلال به على الوجوب وهذا التفصيل لابد منه وترك مراعاته خارج عن الاعتدال الى حد الافراط أو التفريط لان قصر الواجبات على حديث المسيء فقط واهدار الادلة الواردة بعده تخيلا لصلاحيته لصرف كل دليل يرد بعده دالا على الوجوب سد لباب التشريع ورد لما تجدد من واجبات الصلاة ومنع للشارع من ايجاب شيء منها وهو باطل لما عرفت من تجدد الواجبات في الاوقات والقول بوجوب كل ما ورد الامر به من غير تفصيل يؤدي الى ايجاب كل أقوال الصلاة وأفعالها التي ثبتت عنه صلى الله عليه وسلم من غير فرق بين أن يكون ثبوتها قبل حديث المسيء أو بعده لانها بيان للامر القرآني أعني قوله تعالى أقيموا الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وهو باطل لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز عليه صلى الله عليه وسلم وهكذا الكلام في كل دليل يقضي بوجوب أمر خارج عن حديث المسيء ليس بصيغة الامر كالتوعد على الترك أو الذم ان لم يفعل وهكذا يفصل في كل دليل يقتضي عدم وجوب شيء مما اشتمل عليه حديث المسيء أو تحريمه ان فرضنا وجوده وقد استدل بالحديث على عدم وجوب الاقامة ودعاء الافتتاح ورفع اليدين في الاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود وهيآت الجلوس ووضع اليد على الفخذ والقعود ونحو ذلك قال الحافظ وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق اه وقد قدمنا البعض من ذلك وللحديث فوائد كثيرة قال أبو بكر بن العربي فيه أربعون مسئلة ثم سردها (وعن حذيفة

انه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته دعاه فقال له حذيفة ما صليت

ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد

والبخاري) قوله رأى حذيفة رجلا روى عبد الرزاق وابن خزيمة وابن حبان من طريق الثوري عن الاعمش ان هذا الرجل كان عند أبواب كندة قال الحافظ ولم أقف على اسمه قوله ما صليت هو نظير قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء فانك لم تصل وزاد أحمد بعد قوله فقال له حذيفة منذ كم صليت قال منذ أربعين سنة وللنسائي مثل ذلك وحذيفة مات سنة

عبد الله بن عمر لا من مسند جابر لانه لم يرفعه وأخرجه البخاري في الحج وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه ﴿(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما دخل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم البيت دعا في نواحيه كلها) جمع ناحية (ولم يصل) فيه (حتى خرج منه) ورواية بلال المثبتة أرجح من نفي ابن عباس هذا الاسيما ان ابن عباس لم يدخل وسيأتي فيكون مرسلا لانه أسنده عن غيره ممن دخل مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الكعبة فهو مرسل صحابي (فلما خرج) صلى الله عليه وآله وسلم منه (ركع) أي صلى (ركعتين) فاطلق الجزء واراد به الكل (في قبل الكعبة) وما استقبله منها وهو وجهها بضم القاف والموحدة وقد تسكن (وقال) صلى الله عليه وآله وسلم (هذه) أي الكعبة هي (القبلة) التي استقر الامر على استقبالها فلا تنسخ كما نسخ بيت المقدس أو علمهم بذلك سنة موقف الامام في وجهها دون اركانها وجوانبها الثلاثة وان كان الكل جائزا أو ان من حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزما بخلاف الغائب أو ان الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله ولا مكة ولا المسجد حول الكعبة بل الكعبة نفسها ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مدني وصنعاني ومكي وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع واخرجه مسلم في المناسك والنسائي ﴿(عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى نحو) أي جهة (بيت المقدس) بالمدينة (ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا) من الهجرة وكان ذلك بامر الله تعالى له قاله الطبري ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس عند أحمد من وجه آخر انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه بحمل الاول في المدينة على الاستقرار باستقبال بيت المقدس وفي حديث الطبري من طريق ابن جريج قال أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس وهو بمكة فصلى

ـت وثلاثين من الهجرة فعلى هذا يكون ابتداء صلاة المذكور قبل الهجرة بأربع سنين أو أكثر قال الحافظ واول الصلاة لم تكن فرضت بعد فلعله أراد المبالغة أو لعله كان ممن يصلي قبل اسلامه ثم أسلم فحصلت المدة المذكورة من الامرين ولهذه العلة لم يذكر البخاري هذه الزيادة قوله غير الفطرة قال الخطابي الفطرة الملة والدين قال ويحتمل أن يكون المراد بها السنة كما في حديث خمس من الفطرة وقد قدمنا تفسيرها في شرح حديث خصال الفطرة والحديث يدل على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود وعلى ان الاخلال بها يبطل الصلاة وعلى تكفير تارك الصلاة لان ظاهره ان حذيفة نفى الاسلام عنه وهو على حقيقته عند قوم وعلى المبالغة عند قوم آخرين وقد تقدم الكلام على ذلك في أوائل كتاب الصلاة وقال الخطابي حذيفة أراد توبيخ الرجل ليرتدع في المستقبل ويرجحه وروده من وجه آخر عند البخاري بلفظ سنة محمد صلى الله عليه وسلم وهذه الزيادة تدل على ان حديث حذيفة المذكور مرفوع لان قول الصحابي من السنة يفيد ذلك وقد مال اليه قوم وخالفه آخرون والاول هو الراجح (وعن أبي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشر الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها أو قال ولا يقيم صلبه في الركوع والسجود رواه أحمد ولاحمد من حديث أبي سعيد مثله الا انه قال يسرق صلاته) الحديث أخرجه أيضا الطبراني في الكبير والاوسط قال في مجمع الزوائد ورجاله رجال الصحيح وفيه ان ترك اقامة الصلب في الركوع والسجود جعله الشارع من أشر أنواع السرق وجعل الفاعل لذلك أشر من تلبس بهذه الوظيفة الخسيسة التي لا أوضع ولا أخبث منها تنفيرا عن ذلك وتنبيها على تحريمه وقد صرح صلى الله عليه وسلم بان صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود غير مجزئة كما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه من حديث ابن مسعود بلفظ لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود ونحوه عن علي ابن شيبان عند أحمد وابن ماجه وقد تقدما في باب أن الانتصاب بعد الركوع فرض والاحاديث في هذا الباب كثيرة وكلها ترد على من لم يوجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال منهما

﴿(باب كيف النهوض الى الثانية وما جاء في جلسة الاستراحة)﴾

(عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سجد وقعت ركبتاه الى الارض قبل ان يقع كفاه فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه رواه أبو داود) الحديث أخرجه أبو داود من طريق عبد الجبار

ثلاث حجج ثم هاجر فصلى اليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا ثم وجهه الله تعالى الى الكعبة (تقدم) هذا الحديث (وبينهما) أي بين هذا وذاك (مخالفة في اللفظ) وهي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن يوجه أي يؤمر بالتوجه الى الكعبة وفي حديث ابن عباس عند الطبري وكان يدعو وينظر الى السماء فانزل الله ١٦٣ عز وجل قد نرى تقلب وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فصلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل ثم خرج بعد ما صلى فمر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا نحو الكعبة واستنبط من هذا الحديث قبول خبر الواحد وجواز النسخ وانه لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه ورواته ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري في التفسير أيضا ومسلم في الصلاة والترمذي والنسائي وابن ماجه

۞ (عن جابر) بن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي) النفل (على راحلته) ناقته التي تصلح لان ترحل (حيث توجهت) به أي الراحلة والمراد توجه صاحب الراحلة لانها تابعة لقصد توجهه وفي حديث ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار وهو متوجه لخيبر وعند أبي داود والترمذي وقال حسن صحيح من حديث جابر بعثني النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق السجود أخفض (فاذا أراد) صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي) الفريضة نزل) عن راحلته (فاستقبل القبلة) وصلى وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة وهو اجماع نعم رخص

ابن وائل بن حجر عن أبيه وقد أخرج له مسلم ووثقه ابن معين وقال لم يسمع من أبيه شيئا وقال أيضا مات وهو حمل قال الذهبي وهذا القول مردود بما صح عنه انه قال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي وأخرجه من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكليب والد عاصم لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فحديثه مرسل قال ذلك الترمذي والمنذري وغيرهما وقد تقدم تفصيل ذلك في باب هيآت السجود قوله وقعت ركبتاه الى الارض قبل ان يقع كفاه قد تقدم الكلام على هذه الهيئة وما فيها من الاختلاف في باب هيآت السجود قوله فلما سجد وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه لم يذكر هذا أبو داود في الباب الذي ذكر فيه طرق حديث وائل وانما ذكره في باب افتتاح الصلاة والمجافاة المباعدة وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء قوله واذا نهض نهض على ركبتيه فيه مشروعية النهوض على الركبتين والاعتماد على الفخذين لا على الارض قوله على فخذيه الذي في سنن أبي داود على فخذه بلفظ الافراد وقيده ابن رسلان في شرح السنن بالافراد أيضا وقال هكذا الرواية ثم قال وفي رواية لغير المصنف يعني أبا داود على فخذيه بالتثنية وهو الاوفق بالمعنى ورواه أيضا أبو داود في باب افتتاح الصلاة بالافراد قال ابن رسلان ولعل المراد التثنية كما في ركبتيه (وعن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجه) الحديث فيه مشروعية جلسة الاستراحة وهي بعد الفراغ من السجدة الثانية وقبل النهوض الى الركعة الثانية والرابعة وقد ذهب الى ذلك الشافعي في المشهور عنه وطائفة من أهل الحديث وعن أحمد روايتان وذكر الخلال ان أحمد رجع الى القول بها ولم يستحبها الاكثر واحتج لهم الطحاوي بحديث أبي حميد الساعدي المشتمل على وصف صلاته صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه هذه الجلسة بل ثبت في بعض ألفاظه انه قام ولم يتورك كما أخرجه أبو داود قال فيحتمل ان ما فعله في حديث مالك بن الحويرث لعلة كانت به فقعد من أجلها الا أن ذلك من سنة الصلاة ثم قوى ذلك بانها لو كانت مقصودة لشرع لها ذكر مخصوص وتعقب بان الاصل عدم العلة وبان مالك ابن الحويرث هو راوي حديث صلوا كما رأيتموني أصلي فحكاياته لصفات صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم داخلة تحت هذا الامر وحديث أبي حميد يستدل به على عدم وجوبها وانه تركها لبيان الجواز لا على عدم مشروعيتها على انها لم تتفق الروايات عن أبي حميد في نفي هذه الجلسة بل أخرج أبو داود والترمذي وأحمد عنه من وجه آخر باثباتها وأما الذكر المخصوص فانها جلسة خفيفة جدا استغنى فيها بالتكبير المشروع للقيام واحتج بعضهم على نفي كونها سنة بانها لو كانت كذلك لذكرها كل من وصف صلاته وهو متعقب بان

فى ذلك فى شدة الطول ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصرى وشامى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخارى فى تقصير الصلاة وفى المغازى ومسلم * (عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) الظهر أو العصر (قال ابراهيم) النخعى ١٦٤ (الراوى عن علقمة) بن قيس النخعى (الراوى عن ابن مسعود لا أدرى زاد) النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى صلاته ولابن عساكر أزاد بالهمزة (أو نقص) والمراد ان ابراهيم شك فى سبب سجود السهو هل كان لاجل الزيادة أو النقصان لكن جاء فى رواية أخرى عنه انه صلى خمسا وهو يقتضى الجزم بالزيادة (فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث) أى أوقع (فى الصلاة شئ) من الوحى يوجب تغييرها عما عهدوه بزيادة أو نقص (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (وما ذاك) سؤال من لم يشعر بما وقع منه وفيه دليل على جواز وقوع السهو من الانبياء عليهم السلام فى الافعال قال ابن دقيق العيد وهو قول عامة الفقهاء والنظار وشذت طائفة فقالوا لا يجوز على النبى السهو وهذا الحديث يرد عليهم لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه أنسى كما تنسون ولقوله فاذا نسيت فذكرونى أى بالتسبيح ونحوه (قالوا صليت كذا وكذا) كناية عما وقع اما زائدا على المعهود أو ناقصا عنه (فثنى) صلى الله عليه وآله وسلم بالتخفيف أى عطف (رجله) بان جلس كهيئة قعود المتشهد (واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم) واستدل به على رجوع الامام الى قول المأمومين وذلك لان ذا اليدين لما ذكر للنبى صلى الله عليه وآله وسلم انه سلم من ركعتين رجع صلى الله عليه وآله وسلم (عن
فى الاستثبات الى العدد الكثير فقال أحق ما يقول ذو اليدين وان كان ذو اليدين عدلا فما ذاك الا لان قول العدد الكثير أولى من الواحد على انه قد ورد من طريق أبى هريرة كما أخرجه ابو داود انه صلى الله عليه وآله وسلم لم يسجد سجدتى السهو حتى يقنه الله

السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد من وصف صلاته انما أخذ مجموعها عن مجموعهم واحتجوا أيضا على عدم مشروعيتها بما وقع فى حديث وائل بن حجر عند البزار بلفظ كان اذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائما وهذا الاحتجاج يرد على من قال بالوجوب لا من قال بالاستحباب لما عرفت على ان حديث وائل قد ذكره النووى فى الخلاصة فى فصل الضعيف واحتجوا أيضا بما أخرجه الطبرانى من حديث معاذ انه يقوم كأنه السهم وهذا لا ينفى الاستحباب المدعى على أن فى اسناده متهما بالكذب وقد عرفت مما قدمنا فى شرح حديث المسىء ان جلسة الاستراحة مذكورة فيه عند البخارى وغيره لا كما زعمه النووى من انها لم تذكر فيه وذكرها فيه يصلح للاستدلال به على وجوبها لولا ما ذكرنا فيما تقدم من اشارة البخارى الى ان ذكر هذه الجلسة وهم وما ذكرنا أيضا من انه لم يقل بوجوبها أحد وقد صرح بمثل ذلك الحافظ فى الفتح ومن جملة ما احتج به القائلون بنفى استحبابها حديث وائل بن حجر عند أبى داود المتقدم قبل حديث الباب وما روى ابن المنذر عن النعمان بن أبى عياش قال أدركت غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع رأسه من السجدة فى أول ركعة وفى الثالثة قام كما هو ولم يجلس وذلك لا ينافى القول بانها سنة لان الترك لها من النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض الحالات انما ينافى وجوبها فقط وكذلك ترك بعض الصحابة لها لا يقدح فى سنيتها لان ترك ما ليس بواجب جائز

* (باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة) *

(عن أبى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نهض فى الركعة الثانية افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم يسكت رواه مسلم) الحديث أخرجه أيضا النسائى وابن ماجه من حديث عبد الواحد وغيره عن عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة عن أبى هريرة وأخرجه أيضا أبو داود وليس عنده الا السكتة فى الركعة الاولى وذكر دعاء الاستفتاح فيها وكذلك هو عند ابن ماجه بلفظ أبى داود وعند النسائى من هذا الوجه عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كانت له سكتة اذا افتتح الصلاة والحديث يدل على عدم مشروعية السكتة قبل القراءة فى الركعة الثانية وكذلك عدم مشروعية التعوذ فيها وحكم ما بعدها من الركعات حكمها فتكون السكتة قبل القراءة مختصة بالركعة الاولى وكذلك التعوذ قبلها وقد تقدم الكلام فى السكتتين فى باب ما جاء فى السكتتين وفى التعوذ فى بابه المتقدم وقد رجح صاحب الهدى الاقتصار على التعوذ فى الاولى لهذا الحديث واستدل لذلك بادلة فليراجع

* (باب الامر بالتشهد الاول وسقوطه بالسهو) *

ذلك أو ان قول السائل أحدث شكا فسجد لحصول الشك الذى طرأ له لاتجرد اخبارهم (فلما أقبل علينا بوجهه قال انه لو حدث في الصلاة شئ أنبأتكم) أى أخبرتكم (به) أى بالحدوث وفيه انه كان يجب عليه تبليغ الاحكام الى الامة ودليل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة (ولكن انما أنا بشر مثلكم) أى بالنسبة الى الاطلاع على بواطن المخاطبين لا بالنسبة الى كل شئ (أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى) فى الصلاة بالتسبيح ونحوه (واذا شك أحدكم) بان استوى عنده طرفا العلم والجهل (فى صلاته فليتحر الصواب) وقد ورد تفسير التحرى بالبناء على اليقين وهو الاقل قال الشوكانى فى الدرارى فاخرج الترمذى وصححه وابن ماجه وأحمد من حديث عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا شك أحدكم فلم يدر ثنتين صلى ام ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم وفى الباب أحاديث منها ما هو فى الصحيح كحديث أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك احدكم فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ومنها ما هو فى غير الصحيحين فهذه أحاديث مصرحة بان من شك فى العدد بنى على اليقين اه وهى ترد تأويل من يقول بالبناء على غلبة الظن ومما يؤيد البناء على اليقين قوله (فليتم) بناء (عليه ثم يسلم) وجوبا (ثم يسجد) للسهو أى ندبا (سجدتين) وعبر بلفظ الخبر فى هذين الفعلين وبلفظ الامر فى السابقتين وهما فليتحر وليتم لانهما كانا ثابتين يومئذ بخلاف التحرى والاتمام فانهما ثبتا بهذا الامر ولابى ذر يسلم بغير لام الامر وللاصيلى وليسجد بلام الامر وهو يقتضى الوجوب قال الشوكانى فى السيل قد اجتمع فى مشروعية سجود السهو أقواله وأفعاله وفى أقواله ما هو

(عن ابن مسعود قال ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قعدتم فى كل ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فليدع به ربه عز وجل رواه أحمد والنسائى) الحديث رواه أحمد من طرق بألفاظ فيها بعض اختلاف وفى بعضها طول وجميع رجالها ثقات وانما عزاه المصنف رحمه الله الى أحمد والنسائى باعتبار الزيادة التى فى أوله وهى اذا قعدتم فى كل ركعتين فانها لم تكن عند غيرهما بهذا اللفظ وهو عند الترمذى بلفظ قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدنا فى الركعتين وفى رواية أخرى للنسائى بلفظ فقولوا فى كل جلسة وأما سائر ألفاظ الحديث الى قوله ثم ليتخير فقد اتفق على اخراجه الجماعة كلهم وسيذكره المصنف وأما زيادة قوله ثم ليتخير الى آخر الحديث فاخرجها البخارى بلفظ ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فيدعو به وفى لفظ له ثم يتخير من الثناء ما شاء وأخرجها أيضا مسلم بلفظ ثم يتخير من المسئلة ما شاء وفى رواية للنسائى عن أبى هريرة ثم يدعو لنفسه بما بدا له قال الحافظ اسنادها صحيح وفى رواية أبى داود ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه وقوله فقولوا التحيات فيه دليل لمن قال بوجوب التشهد الاوسط وهو أحمد فى المشهور عنه والليث واسحق وهو قول للشافعى والمذهب داود وأبو ثور ورواه النووى عن جمهور المحدثين ومما يدل على ذلك اطلاق الاحاديث الواردة بالتشهد وعدم تقييدها بالاخير واحتج الطبرى لوجوبه بان الصلاة وجبت أولا ركعتين وكان التشهد فيها واجبا فلما زيدت لم تكن الزيادة مزيلة لذلك الواجب وتعقب بان الزيادة لم تتعين فى الاخريين بل يحتمل أن يكونا هما الفرض الاول والمزيد هما الركعتان الاوليان بتشهدهما ويؤيده استمرار السلام بعد التشهد الاخير كما كان كذا قال الحافظ ولا يخفى ما فى هذا التعقب من التعسف وغاية ما استدل به القائلون بعدم الوجوب ان النبى صلى الله عليه وسلم ترك التشهد الاوسط ولم يرجع اليه ولا أنكر على أصحابه متابعته فى الترك وجبره بسجود السهو فلو كان واجبا لرجع اليه وأنكر على أصحابه متابعته ولم يكتف فى تجبيره بسجود السهو ويجاب عن ذلك بان الرجوع على تسليم وجوبه للواجب المتروك انما يلزم اذا ذكره المصلى وهو فى الصلاة ولم ينقل الينا أن النبى صلى الله عليه وسلم ذكره قبل الفراغ اللهم الا أن يقال انه قد روى ان الصحابة سبحوا به فمضى حتى فرغ كما يأتى وذلك يستلزم انه علم به وترك انكاره على المؤتمين به متابعته انما يكون حجة بعد تسليم انه يجب على المؤتمين ترك متابعة الامام اذا ترك واجبا من واجبات الصلاة وهو ممنوع والسند الاحاديث الدالة على وجوب المتابعة وتجبيره بالسجود انما يكون دليلا على عدم الوجوب اذا سلمنا ان

بصيغة الامر فكان مسنداً واجباً ولكن اذا كان المتروك سنة من السنن التي ليست بواجبة فالسجود لها مسنون لان الفرع لا يزيد على أصله ودلالة الحديث على الباب من قوله فثنى رجليه واستقبل القبلة واستنبط منه جواز النسخ عند الصحابة وانهم كانوا يتوقعونه ورواته الستة كلهم ١٦٦ كوفيون أئمة اجلاء واسناده من أصح الاسانيد وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري في النذور ومسلم والنسائي وأبو داود وابن ماجه ﷺ (عن عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه قال وافقت ربي في ثلاث) أي وافقني ربي فيما أردت أن يكون شرعاً فانزل القرآن على وفق ما رأيت لكن لرعاية الادب أسند الموافقة الى نفسه كذا قال العيني كالحافظ ابن حجر وغيره لكن قال صاحب اللامع لا يحتاج الى ذلك فان من وافقك فقد وافقته اه قال في الفتح وأشار به الى حدوث رأيه وقدم الحكم والمراد بقوله في ثلاث أي قضايا أو أمور ولم يؤنث مع أن الامر مذكر لان التمييز اذا لم يكن مذكوراً جاز في لفظ العدد التذكير والتأنيث وليس في تخصيصه العدد بالثلاث ما ينفي الزيادة فقد روي عنه موافقات بلغت الخمسة عشر لكن ذلك بحسب المنقول هنا اسارى بدر وقصة الصلاة على المنافقين وهما في الصحيح وتحريم الخمر وهو في القرآن وصحح الترمذي من حديث ابن عمر انه قال ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر الا نزل القرآن فيه على نحو ما قال عمر وهذا دال على كثرة موافقته وفيه فضيلة لعمر لا تساويها فضيلة والسيوطي في موافقاته رسالة مستقلة (قلت يا رسول الله) صلى الله عليه وآله وسلم (لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى) ابن بين يدي القبلة يقوم الامام عنده بحذف جواب لو أو هي للتمني فلا تفتقر الى جواب وعند ابن مالك هي لو المصدرية أغنت عن فعل التمني (فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) والامر دال على الوجوب لكن انعقد الاجماع على جواز الصلاة الى جميع

سجود السهو انما يجبر به المسنون دون الواجب وهو غير مسلم والحاصل أن حكمه حكم التشهد الاخير وسيأتي والتفرقة بينهما ليس عليها دليل يرتفع به النزاع على انه يدل على مزيد خصوصية للتشهد الاوسط ذكره في حديث المسيء كما تقدم في شرحه وسيأتي قوله التحيات لله الى آخر ألفاظ التشهد سيأتي شرحها في باب ذكر تشهد ابن مسعود قوله ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه اليه فيه الاذن بكل دعاء أراد المصلي ان يدعو به في هذا الموضع وعدم لزوم الاقتصار على ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم (وعن رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد رواه أبو داود) هذا طرف من حديث رفاعة في تعليم المسيء وقد أخرجه أيضاً النسائي وابن ماجه والترمذي وحسنه ولكنه انفرد أبو داود بهذه الزيادة أعني قوله فاذا جلست في وسط الصلاة الخ وفي اسنادها محمد بن اسحق ولكنه صرح بالتحديث قوله في وسط الصلاة بفتح السين قال في النهاية يقال فيما كان متفرق الاجزاء غير متصل كالناس والدواب بسكون السين وما كان متصل الاجزاء كالدار والرأس فهو بالفتح والمراد هنا القعود للتشهد الاول في الرباعية ويلحق به الاول في الثلاثية قوله فاطمئن يؤخذ منه ان المصلي لا يشرع في التشهد حتى يطمئن يعني يستقر كل مفصل في مكانه ويسكن من الحركة قوله وافترش فخذك اليسرى أي ألقها على الارض وابسطها كالفراش للجلوس عليها والافتراش في وسط الصلاة موافق لمذهب الشافعي وأحمد لكن أحمد يقول يفترش في التشهد الثاني كالاول والشافعي يتورك في الثاني ومالك يتورك فيهما كذا ذكره ابن رسلان في شرح السنن وفيه دليل لمن قال ان السنة الافتراش في الجلوس للتشهد الاوسط وهم الجمهور وقال ابن القيم ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة يعني الفرش والنصب وقال مالك يتورك فيه لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجلس في وسط الصلاة وفي آخرها متوركاً قال ابن القيم لم يذكر عنه صلى الله عليه وآله وسلم التورك الا في التشهد الاخير والحديث دليل لمن قال بوجوب التشهد الاوسط وقد تقدم الاختلاف فيه (وعن عبد الله ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فلما أتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدها الناس معه مكان ما نسي من الجلوس رواه الجماعة) قوله عن عبد الله ابن بحينة بحينة اسم ام عبد الله أو اسم ام أبيه قال الحافظ فعلى هذا ينبغي أن يكتب ابن بحينة بالالف قوله قام في صلاة الظهر زاد الضحاك بن عثمان عن الاعرج فسبحوا به فمضى حتى فرغ من صلاته أخرجه

جهات الكعبة فدل على عدم التخصيص وهذا بناء على أن المراد بمقام ابراهيم الذى فيه أثر قدميه وهو موجود الى الآن وقال مجاهد المراد الحرم كله والاول اصح وقد ثبت دليله عند مسلم من حديث جابر قال الحسن البصرى مصلى أى قبلة وبه يتم الاستدلال وقال مجاهد أى مدعى يدعى عنده ولا يصح حمله على مكان الصلاة لانه لا يصلى فيه بل عنده ويترجح قول الحسن بانه جار على المعنى الشرعى واستدل البخارى على عدم التخصيص أيضا بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم داخل الكعبة فلو تعين استقبال المقام لما صحت هنا لانه كان حينئذ غير مستقبل وروى الازرقى فى أخبار مكة باسانيد صحيحة ان المقام كان فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر فى الموضع الذى هو فيه الآن حتى جاء سيل فى خلافة عمر فاحتمله حتى وجد باسفل مكة فاتى به فربط الى استار الكعبة حتى قدم عمر فاستثبت فى أمره حتى تحقق موضعه الاول فاعاده اليه وبنى حوله فاستقر ثم الى الآن (وآية الحجاب) برفع آية على الابتداء والخبر محذوف أى كذلك أو على العطف على مقدر أى هو اتخاذ المصلى وآية الحجاب وبالنصب على الاختصاص وبالجر عطفا على مقدر أى اتخاذ الله مصلى من مقام ابراهيم وهو بدل من قوله ثلاث (قلت يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فانه يكلمهن البر) بفتح الموحدة صفة مشبهة (والفاجر) الفاسق وهو مقابل البر (فنزلت آية الحجاب) يا أيها النبى قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن (واجتمع نساء النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فى الغيرة عليه) وهى الحمية والانفة (فقلت لهن عسى ربه ان طلقكن ان يبدله أزواجا خيرا منكن) ليس فيه ما يدل على أن فى النساء خيرا منهن لان المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه (فنزلت هذه الآية) وفيه دلالة على تصويب اجتهاد المجتهد اذا بذل وسعه ❁ (وعن أنس) بن مالك (رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه)

ابن خزيمة وعند النسائى والحاكم نحو هذه الزيادة قوله وعليه جلوس فيه اشعار بالوجوب حيث قال وعليه جلوس قوله يكبر فى كل سجود فيه مشروعية تكبير النقل فى سجود السهو قوله وهو جالس جملة حالية متعلقة بقوله سجد أى انشأ السجود جالسا والحديث استدل به من قال بان التشهد الاوسط غير واجب وتقدم وجه دلالته على ذلك والجواب عنه

❁ (باب صفة الجلوس فى التشهد وبين السجدتين وما جاء فى التورك والاقعاء) ❁

(عن وائل بن حجر انه رأى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى رواه أحمد وأبو داود والنسائى وفى لفظ لسعيد بن منصور قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الارض وجلس عليها وعن رفاعة بن رافع ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للاعرابى اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى رواه أحمد) حديث وائل أخرجه أيضا ابن ماجه والترمذى وقال حسن صحيح وحديث رفاعة أخرجه أيضا أبو داود باللفظ الذى سبق فى الباب الاول ولا مطعن فى اسناده وأخرجه أيضا ابن أبى شيبة وابن حبان وقد احتج بالحديثين القائلون باستحباب فرش اليسرى ونصب اليمنى فى التشهد الاخير وهم زيد بن على والهادى والقاسم والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه والثورى وقال مالك والشافعى وأصحابه انه يتورك المصلى فى التشهد الاخير وقال أحمد بن حنبل ان التورك يختص بالصلاة التى فيها تشهدان واستدل الاولون أيضا بما أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح من حديث أبى حميد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يعنى للتشهد فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته الحديث وبحديث عائشة الآتى ووجه الاستدلال بهذين الحديثين وبحديثى الباب ان رواتها ذكروا هذه الصفة لجلوس التشهد ولم يقيدوه بالاول واقتصارهم عليها من دون تعرض لذكر غيرها مشعر بانها هى الهيئة المشروعة فى التشهدين جميعا ولو كانت مختصة بالاول لذكروا هيئة التشهد الاخير ولم يهملوه لاسيما وهم بصدد بيان صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعليمه لمن لا يحسن الصلاة فعلم بذلك ان هذه الهيئة شاملة لهما ويمكن ان يقال ان هذه الجلسة التى ذكرها أبو حميد فى هذا الحديث هى جلسة التشهد الاول بدليل حديثه الآتى فانه وصف هيئة الجلوس الاول بهذه الصفة ثم ذكر بعدها هيئة الجلوس الآخر فذكر فيها التورك واقتصاره على بعض الحديث فى هذه الرواية ليس بمناف لما ثبت عنه فى الرواية الاخرى لاسيما وهى ثابتة فى صحيح البخارى ولا بعد ذلك الاقتصار اهمالا لبيان هيئة

وآله (وسلم رأى نخامة) بالميم مع ضم النون وهى مايخرج من الصدر أو من الراس (فى) الحائط الذى فى جهة (القبلة فشق ذلك عليه) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى رؤى فى وجهه) أثر المشقة وفى رواية النسائى فغضب حتى احمر وجهه وللبخارى فى الادب من حديث ابن عمر فتغيظ على أهل المسجد ١٦٨ (فقام) صلى الله عليه وآله وسلم (فحكه) أى أثر النخامة (بيده فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (ان أحدكم اذا قام فى صلاته) بعد شروعه فيها (فانه يناجى ربه) من جهة مسارته بالقرآن والاذكار فكأنه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو ارادة الخير فهو من باب المجاز والمحق اقباله عليه بالرحمة والرضوان لان القرينة صارفة عن ارادة الحقيقة اذ لا كلام محسوس الا من جهة العبد (وان ربه) أى اطلاع ربه على ما (بينه وبين القبلة) اذ ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان فيجب على المصلى اكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه ومن أعظم الجفاء وسوء الادب ان تتنخم فى توجهك الى رب الارباب وقد أعلمنا الله تعالى باقباله على من توجه اليه قاله ابن بطال وقال الخطابى معناه ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد منه الى ربه فصار فى التقدير كأن مقصوده بينه وبين قبلته وقيل هو على حذف مضاف أى عظمة الله وثواب الله وقال ابن عبد البر هو كلام خارج على التعظيم لشأن القبلة قال فى الفتح وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بان الله فى كل مكان وهو جهل واضح لان فى الحديث انه يبزق تحت قدمه وفيه نقض ما أصلوه وفيه الرد على من زعم انه على العرش بذاته ومهما تأول به جاز أن يتأول به غيره والله أعلم اه (فلا يبزقن أحدكم قبل) أى جهة (قبلته) التى عظمها الله تعالى فلا تقابل بالبزاق المقتضى للاستخفاف والاحتقار والاصح ان النهى للتحريم قال فى الفتح وهذا التعليل يدل على

التشهد الاخير فى مقام التصدى لصفة جميع الصلاة لانه ربما اقتصر من ذلك على ما تدعو الحاجة اليه ويقال فى حديث رفاعة المذكور ههنا انه مبين بروايته المتقدمة فى الباب الاول وأما حديث وائل وحديث عائشة فقد أجاب عنهما القائلون بمشروعية التورك فى التشهد الاخير بانهما محمولان على التشهد الاوسط جمعا بين الادلة لانهما مطلقان عن التقييد بأحد الجلوسين وحديث أبى حميد مقيد وحمل المطلق على المقيد واجب ولا يخفى انه يبعد هذا الجمع ما قدمنا من ان مقام التصدى لبيان صفة صلاته صلى الله عليه وسلم يأبى الاقتصار على ذكر هيئة أحد التشهدين واغفال الآخر مع كون صفته مخالفة لصفة المذكور لاسيما حديث عائشة فانها قد تعرضت فيه لبيان الذكر المشروع فى كل ركعتين وعقبت ذلك بذكر هيئة الجلوس فلو كان يختص بهذه الهيئة أحدهما ويهمل الآخر ولكنه يلوح من هذا ان مشروعية التورك فى الاخير آكد من مشروعية النصب والفرش وأما انه ينفى مشروعية النصب والفرش فلا وان كان حق حمل المطلق على المقيد هو ذلك لكنه منع من المصير اليه ما عرفناك والتفصيل الذى ذهب اليه أحمد يرده قول أبى حميد فى حديثه الآتى فاذا جلس فى الركعة الاخيرة وفى رواية لابى داود حتى اذا كانت السجدة التى فيها التسليم وقد اعتذر ابن القيم عن ذلك بما لا طائل تحته وقد ذكر مسلم فى صحيحه من حديث ابن الزبير صفة ثالثة لجلوس التشهد الاخير وهى انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه ويفرش قدمه اليمنى واختار هذه الصفة أبو القاسم الخرقى فى مصنفه ولعله صلى الله عليه وسلم كان يفعل هذا تارة وقد وقع الخلاف فى الجلوس للتشهد الاخير هل هو واجب أم لا فقال بالوجوب عمر بن الخطاب وأبو مسعود وأبو حنيفة والشافعى ومن أهل البيت الهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله وقال على بن أبى طالب والثورى والزهرى ومالك انه غير واجب استدل الاولون بملازمته صلى الله عليه وسلم له والآخرون بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلمه المسىء ومجرد الملازمة لا تفيد الوجوب وهذا هو الظاهر لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث المسىء بعد ان علمه فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ولا يتوهم أن ما دل على وجوب التسليم دل على وجوب جلوس التشهد لانه لا ملازمة بينهما (وعن أبى حميد انه قال وهو فى نفر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة فاذا جلس فى الركعتين

جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري وقد سبق لغيره بلفظ ابسط من هذا) الحديث تقدم في باب رفع اليدين وههنا ألفاظ لم تذكر هنالك وبعضها يحتاج الى الشرح فمن ذلك قوله ثم هصر ظهره هو بالهاء والصاد المهملة المفتوحتين أي ثناه في استواء من غير تقويس ذكره الخطابي قوله حتى يعود كل فقار الفقار بفتح الفاء والقاف جمع فقارة وهي عظام الظهر وهي العظام التي يقال لها خرز الظهر قاله القزاز وقال ابن سيده هي من الكاهل الى العجب وحكى ثعلب عن ابن الاعرابي ان عدتها سبع عشرة وفي امالي الزجاج أصولها سبع غير التوابع وعن الاصمعي هي خمس وعشرون سبع في العنق وخمس في الصلب وبقيتها في طرف الاضلاع كذا في الفتح قوله واستقبل باطراف أصابع رجليه القبلة فيه حجة لمن قال ان السنة ان ينصب قدميه في السجود وأن تكون أصابع رجليه متوجهة الى القبلة وانما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد على بطونها والحديث قد اشتمل على جمل واسعة من صفة صلاته صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام على كل فرد منها في بابه وقد ساقه المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية التورك وقد تقدم الكلام عليه في أول الباب (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه وكان بين ذلك وكان اذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما واذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقب الشيطان وكان ينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم رواه أحمد ومسلم وابو داود) الحديث له علة وهي انه رواه أبو الجوزاء عن عائشة قال ابن عبد البر لم يسمع منها وحديثه عنها مرسل قوله يفتتح الصلاة بالتكبير هو الله أكبر وفيه رد على من قال انه يجزئ كل ما فيه تعظيم نحو الله أجل الله أعظم وهو أبو حنيفة قوله والقراءة بالحمد لله قال النووي هو برفع الدال على الحكاية وبه تمسك من قال بمشروعية ترك الجهر بالبسملة في الصلاة وأجيب عنه بان المراد بذلك اسم السورة ونوقش هذا الجواب انه لو كان المراد اسم السورة لقالت عائشة بالحمد لانه وحده هو الاسم ورد ذلك بما ثبت عند أبي داود من حديث أبي هريرة مرفوعا الحمد لله رب العالمين أم القرآن والسبع المثاني وبما عند البخاري بلفظ الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني ويمكن الجواب عن ذلك الاستدلال بانها ذكرت أول آية من الآيات التي تخص السورة وتركت البسملة لانها مشتركة بينها وبين غيرها من

أن البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا ولا سيما من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهة البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه ولابي داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد ان رجلا أم قوما فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي لكم الحديث وفيه انه قال انك آذيت الله ورسوله (أو تحت قدميه) بالتثنية ولابوي ذر والوقت وابن عساكر قدمه أي اليسرى كما في حديث أبي هريرة قال النووي هذا في غير المسجد اما فيه فلا يبزق الا في ثوبه (ثم أخذ) صلى الله عليه وآله وسلم (طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض) وفيه البيان بالفعل ليكون أوقع في نفس السامع (فقال أو يفعل هكذا) أي انه مخير بين ذلك لكن البخاري حمل هذا الاخير على ما اذا بدره البزاق وحينئذ فأو للتنويع واستنبط من الحديث ان على الامام النظر في أحوال المساجد وتعاهدها بصونها عن المؤذيات وان البصق في الصلاة والنفخ والتنحنح غير مفسدة لها لكن الاصح عند الشافعية والحنابلة ان التنحنح والنفخ ان ظهر من كل منهما حرفان أو حرف مفهم كق من الوقاية أو مدة بعد حرف بطلت الصلاة والا فلا تبطل مطلقا لانه ليس من جنس الكلام وعن أبي حنيفة ومحمد تبطل بظهور ثلاثة أحرف كذا في القسطلاني وعندي انه لا دليل على هذا التفصيل والحق ما دل عليه حديث الباب وفيه ان البصاق طاهر وكذا النخامة والمخاطة خلافا لمن يقول كل ما تستقذره النفس حرام ويستفاد منه ان التحسين والتقبيح انما هو بالشرع فان جهة اليمين مفضلة على اليسار وان اليد مفضلة على القدم وفيه الحث

على الاستكثار من الحسنات وان كان صاحبها ماثما لكونه صلى الله عليه وآله وسلم باشر الحك بنفسه وهو دليل على عظيم تواضعه
زاده الله تشريفا وتعظيما وأخرج هذا الحديث البخاري في كفارة البزاق في المسجد وفي باب اذا بدره البزاق وفي غيرهما وكذا
مسلم والترمذي وأبو داود والنسائي ١٧٠ ﴿(عن أبي هريرة) عبد الرحمن بن صخر (وأبي سعيد) سعد بن مالك الخدري (رضي
الله عنهما حديث النخامة وفيه
زيادة ولا عن يمينه) فان عن يمينه
ملكا وعند ابن أبي شيبة باسناد
صحيح فمن يمينه كاتب الحسنات
ثم قال وليبصق عن يساره أو تحت
قدمه اليسرى وحكم المخاط حكم
النخامة لانهما من الفضلات
الطاهرة قال القاضي عياض
النهي عن البصاق عن اليمين في
الصلاة انما هو مع امكان غيره
فان تعذر فله ذلك قلت لا يظهر
وجود التعذر مع وجود الثوب
الذي هو لابسه وقد أرشده
الشارع الى التفل فيه كما تقدم
قال الخطابي ان كان عن يساره
أحد فلا يبصق في واحد من
الجهتين لكن تحت قدمه أو
ثوبه ولو فقد الثوب مثلا فالعمل
بلعه أولى من ارتكاب النهي عنه
والله أعلم ورواته كلهم مدنيون
الا موسى بن اسماعيل فبصري
وفيه التحديث والاخبار
والعنعنة وأخرجه أيضا في
الصلاة وكذا مسلم ﴿(عن أنس
ابن مالك (رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه) وآله
(وسلم البزاق في المسجد خطيئة)
أي اثم (وكفارتها) أي الخطيئة
(دفنها) في تراب المسجد ورمله
وحصبائه ان كان والا فيخرجها
وفي المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه يتناوله النهي قال كالحنفية
القاضي عياض انما يكون خطيئة ان لم يدفنه فمن أراد دفنه فلا ويؤيده حديث أبي أمامة عند أحمد والطبراني باسناد حسن
مرفوعا من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة الا بقيد عدم الدفن ورده النووي فقال هو خلاف

السجود وقد تقدم البحث عن هذا مبسوطا قوله ولم يصوبه قد تقدم ضبط هذا اللفظ
وتفسيره في حديث أبي حميد السابق في باب رفع اليدين قوله وكان يقول في كل ركعتين
التحية فيه التصريح بمشروعية التشهد الاوسط والاخير والتسوية بينهما وقد تقدم
الكلام عليهما قوله وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى استدل به من قال
بمشروعية النصب والفرش في التشهدين جميعا ووجهه ما قدمنا من الاطلاق وعدم
التقييد في مقام التصدي لوصف صلاته صلى الله عليه وسلم لا سيما بعد وصفها الذكر
المشروع في التشهدين جميعا وقد بينا ما هو الحق في أول الباب قوله وكان ينهى عن عقب
الشيطان قيده النووي وغيره بفتح العين وكسر القاف قال وهذا هو الصحيح المشهور وفيه
قال ابن رسلان وحكي ضم العين مع فتح القاف جمع عقبة بضم العين وسكون القاف وقد
ضعف ذلك القاضي عياض وفسره أبو عبيد وغيره بالاقعاء المنهي عنه وهو ان يلصق اليتيه
بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب وقال ابن رسلان في شرح
السنن هي أن يفرش قدميه ويجلس على عقبيه قوله وكان ينهى ان يفرش الرجل
ذراعيه افتراش السبع هو أن يضع ذراعيه على الارض في السجود ويفضي بمرفقه وكفه
الى الارض والحديث قد اشتمل على كثير من فروض الصلاة وأركانها وقد تقدم الكلام
على جميع ما فيه كل شئ في بابه الا التسليم فسيأتي البحث عنه (وعن أبي هريرة قال نهاني
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ثلاث عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب
والتفات كالتفات الثعلب رواه أحمد) الحديث أخرجه البيهقي أيضا وأشار اليه الترمذي
وهو من رواية ليث بن أبي سليم وأخرجه أيضا أبو يعلى والطبراني في الاوسط قال في مجمع
الزوائد واسناد أحمد حسن والنهي عن نقرة كنقرة الغراب أخرجه أيضا أبو داود والنسائي
وابن ماجه من حديث عبد الرحمن بن شبل والنهي عن الاقعاء أخرجه الترمذي وأبو
داود وابن ماجه من حديث علي مرفوعا بلفظ لا تقع بين السجدتين وفي اسناده الحرث
الاعور وأخرجه ابن ماجه من رواية أنس بلفظ اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع
كما يقعي الكلب ضع اليتيك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالارض وفي اسناده العلاء
أبو محمد وقد ضعفه بعض الائمة وأخرج البيهقي من روايته حديثا آخر بلفظ نهى عن
الاقعاء والتورك وأخرج أيضا من حديث جابر بن سمرة قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الاقعاء في الصلاة وأخرج ابن ماجه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا سجد فرفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يفرش رجله اليسرى
قوله عن نقرة كنقرة الديك النقرة بفتح النون والمراد بها كما قال ابن الاثير ترك الطمأنينة
وتخفيف السجود وأن لا يمكث فيه الا قدر وضع الغراب منقاره فيما يريد الاكل منه

كالجنة لانه يتابع فى النقر منها من غير تلبث (قوله واقعاء كاقعاء الكلب) الاقعاء قد اختلف فى تفسيره اختلافا كثيرا قال النووى والصواب الذى لا يعدل عنه ان الاقعاء نوعان أحدهما أن يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذى ورد النهى عنه والنوع الثانى أن يجعل اليتيه على العقبين بين السجدتين اهـ قال فى النهاية والاول أصح (قوله والتفات كالتفات الثعلب) فيه كراهة الالتفات فى الصلاة وقد وردت بالمنع منه أحاديث وثبت ان الالتفات اختلاس من الشيطان وسيأتى الكلام على الالتفات فى الباب الذى عقده المصنف له وقد اختلف أهل العلم فى كيفية الجمع بين هذه الاحاديث الواردة بالنهى عن الاقعاء وماروى عن ابن عباس انه قال فى الاقعاء على القدمين بين السجدتين انه السنة فقال له طاوس انا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس هى سنة نبيكم أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود وأخرج البيهقى عن ابن عمر انه كان اذا رفع رأسه من السجدة الاولى يقعد على أطراف أصابعه ويقول انه من السنة وعن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يقعيان وعن طاوس قال رأيت العبادلة يقعون قال الحافظ واسانيدها صحيحة فقال الخطابى والماوردى ان الاقعاء منسوخ واعل ابن عباس لم يبلغه النهى وقد أنكر القول بالنسخ ابن الصلاح والنووى وقال البيهقى والقاضى عياض وابن الصلاح والنووى وجماعة من المحققين انه يجمع بينها بان الاقعاء الذى ورد النهى عنه هو الذى يكون كاقعاء الكلب على ماتقدم من تفسير أئمة اللغة والاقعاء الذى صرح ابن عباس وغيره انه من السنة هو وضع الاليتين على العقبين بين السجدتين والركبتان على الارض وهذا الجمع لابد منه وأحاديث النهى والمعارض لها يرشد اليه لما فيها من التصريح باقعاء الكلب ولما فى أحاديث العبادلة من التصريح بالاقعاء على القدمين وعلى أطراف الاصابع وقد روى عن ابن عباس أيضا انه قال من السنة ان تمس عقبيك اليتيك وهو مفسر للمراد فالقول بالنسخ غفلة عن ذلك وعما صرح به الحفاظ من جهل تاريخ هذه الاحاديث وعن المنع من المصير الى النسخ مع امكان الجمع وقد روى عن جماعة من السلف من الصحابة وغيرهم فعله كما قال النووى ونص الشافعى فى البويطى والاملاء على استحبابه واما النهى عن عقب الشيطان فقد عرفت تفسير ذلك فى شرح الحديث الاول وقال الحافظ فى التلخيص يحتمل أن يكون وارد الجلوس للتشهد الاخير فلا يكون منافيا للقعود على العقبين بين السجدتين والاولى أن يمنع كون الاقعاء المروى عن العبادلة مما يصدق عليه حديث النهى عن عقب الشيطان مسندا بما تقدم

صريح الحديث وحاصل النزاع ان ههنا عموما بين تعارضا وهما قوله البزاق فى المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فالنووى يجعل الاول عاما ويخص الثانى بما اذا لم يكن فى المسجد والقاضى يجعل الثانى عاما ويخص الاول بمن لم يرد دفنها وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كان لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وفى هذا الحديث التحديث والقول والتصريح بسماع قتادة من أنس وأخرجه مسلم فى الصلاة وكذا أبو داود ﷺ (عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال هل ترون قبلتى) الاستفهام انكارى أى أتحسبون وتظنون انى لا أرى فعلكم لكون قبلتى (ههنا) أى فى هذه الجهة لان من استقبل شيأ استدبر ماوراءه لكن بين صلى الله عليه وآله وسلم ان رؤيته لاتختص بجهة واحدة (فوالله مايخفى على خشوعكم) أى فى جميع الاركان أو المراد فى سجودكم لان فيه غاية الخشوع وبالسجود صرح فى مسلم (ولا) يخفى على (ركوعكم) اذا كنت فى الصلاة مستدبر الكم فرؤيتى لاتختص بجهة قبلتى هذه واذا قلنا ان الخشوع المراد به الاعم فيكون ذكر الركوع بعده من باب ذكر الاخص بعد الاعم (انى لاراكم من وراء ظهرى) رؤية حقيقة أختص بها عليكم والرؤية لا يشترط لها مواجهة ولا مقابلة وانما تلك أمور عادية يجوز حصول الادراك مع عدمها عقلا ولذلك حكموا بجواز رؤية الله تعالى فى الدار الآخرة خلافا لاهل البدع لوقوفهم مع العادة أو كانت له صلى الله عليه وآله وسلم عينان بين كتفيه مثل سم الخياط يبصر بهما لا تحجبهما الثياب أو غير ذلك مما ذكره القسطلانى فى المواهب اللدنية وفيه بعد والصواب المختار انه محمول على ظاهره وان هذا الابصار ادراك حقيقى خاص به صلى الله عليه وآله وسلم انخرقت له فيه العادة وعلى هذا حمل البخارى فانه أخرج هذا الحديث فى علامات النبوة وكذا نقل

عن الامام أحمد وغيره وقيل غير ذلك مما فيه ضعف أو رأى بحث أو بعد وهذا الحديث أخرجه مسلم في الصلاة ﴿(عن) عبد الله
(ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت) مبنيا للمفعول أي ضمرت بان أدخلت
في بيت وجلل عليها الجل ليكثر عرقها ١٧٣ فيذهب رهلها ويقوى لحمها ويشتد جريها وكان فرسه الذي سابق به يسمى السكب
وهو أول فرس ملكه وكانت المسابقة (من الحفياء) وهو موضع بقرب المدينة (وأمدها) أي غايتها (ثنية الوداع) وبينها وبين الحفياء خمسة أميال أو ستة أو سبعة (وسابق بين الخيل التي لم تضمر) بفتح الضاد وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية لم تضمر بسكون الضاد وتخفيف الميم (من الثنية) المذكورة (الى مسجد بني زريق) بضم الزاي المعجمة ويستفاد منه جواز اضافة المساجد الى بانيها أو المصلي فيها ويلتحق به جواز اضافة اعمال البر الى أربابها ونسبتها اليهم ولا يكون ذلك تزكية لهم ويحتمل أن يكون ذلك قد علمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان تكون هذه الاضافة وقعت في زمنه ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده والاول أظهر والجمهور على الجواز والمخالف في ذلك ابراهيم النخعي لقوله ان المساجد لله والجواب ان الاضافة في مثل هذا اضافة تمييز لا ملك (وان عبد الله ابن عمر) بن الخطاب (كان فيمن سابق بها) أي بالخيل أو بهذه المسابقة وهذا الكلام اما من قول ابن عمر عن نفسه كما تقول عن نفسك العبد فعل كذا أو هو من مقول نافع الراوي عنه واستنبط منه مشروعية تضمير الخيل وتمرينها على الجري واعدادها لاعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه قال الله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة الآية وأخرجه البخاري أيضا في المغازي وأبو داود في الجهاد والنسائي في الخيل ﴿(عن أنس رضي الله عنه قال أتى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بمال) وكان مائة ألف كما عند ابن أبي شيبة من

من تفسيره

(باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره)

(عن ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله رواه الجماعة وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل التحيات لله وذكره وفيه عند قوله وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض وفي آخره ثم يتخير من المسئلة ما شاء متفق عليه ولاحمد من حديث أبي عبيدة عن عبد الله قال علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد وأمره أن يعلمه الناس التحيات لله وذكره قال الترمذي حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين) الحديث قال أبو بكر البزار أيضا هو أصح حديث في التشهد قال وقد روي من نيف وعشرين طريقا وسرد أكثرها وممن جزم بذلك البغوي في شرح السنة وقال مسلم انما أجمع الناس على تشهد ابن مسعود لان أصحابه لا يخالف بعضهم بعضا وغيره قد اختلف أصحابه وقال الذهلي انه أصح حديث روي في التشهد ومن مرجحاته انه متفق عليه دون غيره وان رواته لم يختلفوا في حرف منه بل نقلوه مرفوعا على صفة واحدة وقد روى التشهد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة غير ابن مسعود منهم ابن عباس وسيأتي حديثه ومنهم جابر أخرج حديثه النسائي وابن ماجه والترمذي في العلل والحاكم ورجاله ثقات ومنهم عمر أخرج حديثه مالك والشافعي والحاكم والبيهقي روي مرفوعا وقال الدارقطني لم يختلفوا في انه موقوف عليه ومنهم ابن عمر أخرج حديثه أبو داود والدارقطني والطبراني ومنهم علي أخرج حديثه الطبراني باسناد ضعيف ومنهم أبو موسى أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والطبراني ومنهم عائشة أخرجه الحسن ابن سفيان في مسنده والبيهقي ورجح الدارقطني وقفه ومنهم سمرة أخرجه أبو داود واسناده ضعيف ومنهم ابن الزبير أخرجه الطبراني وقال تفرد به ابن لهيعة ومنهم معاوية أخرجه الطبراني واسناده حسن قاله الحافظ ومنهم سلمان أخرجه الطبراني والبزار واسناده ضعيف ومنهم أبو حميد أخرجه الطبراني ومنهم أبو بكر أخرجه البزار واسناده حسن وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفا ومنهم الحسين بن علي أخرجه الطبراني ومنهم طلحة ابن عبيد الله قال الحافظ واسناده حسن ومنهم أنس قال واسناده صحيح ومنهم أبو هريرة

طريق حميد مرسلا وكان خراجا اذ ذاك في الفتح أرسل به العلاء بن الحضرمي (من) خراج (البحرين) بلدة بين البصرة وعمان وهو أول خراج حمل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعند البخاري في المغازي من حديث عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي وبعث أبا عبيدة فقدم ١٧٣ أبو عبيدة بالمال فيستفاد منه تعيين الآتي به

لكن عند الواقدي ان رسول العلاء بن الحضرمي هو العلاء ابن جارية الثقفي فلعله كان رفيق أبي عبيدة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (انثروه) بالمثلثة أي صبوه (في المسجد وكان أكثر مال أتي به رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم الى الصلاة ولم يلتفت اليه) أي الى المال (فلما قضى الصلاة جاء فجلس اليه فما كان يرى أحدا الا اعطاه) منه (اذ جاءه العباس) عمه (رضي الله عنه فقال يا رسول الله أعطني) منه (فاني فاديت نفسي) يوم بدر (وفاديت عقيلا) ابن أخي أي حين أسرنا يوم بدر (فقال له) أي للعباس (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خذ فحثا) من الحثية وهي ملء اليد (في ثوبه) أي حثا العباس في ثوب نفسه (ثم ذهب) رضي الله عنه (يقله) من الاقلال وهو الرفع والحمل أي يرفعه (فلم يستطع) حمله (فقال يا رسول الله اؤمر) وللاصيلي مر بضم الميم وسكون الراء (بعضهم يرفعه الى قال) صلى الله عليه وآله وسلم (لا) آمر أحدا يرفعه (قال فارفعه أنت علي قال لا) أرفعه وانما فعل صلى الله عليه وآله وسلم ذلك معه تنبيها له على الاقتصاد وترك الاستكثار من المال (فنثر) العباس منه (ثم ذهب يقله) فلم يستطع حمله (فقال) العباس (يا رسول الله اؤمر) وللاصيلي مر (بعضهم يرفعه قال لا) آمر (قال فارفعه أنت علي قال لا) أرفعه (فنثر منه) العباس (ثم احتمله فالقاه على كاهله) ما بين كتفيه (ثم انطلق) رضي الله عنه (فما زال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يتبعه) مو

قال واسناده صحيح أيضا ومنهم أبو سعيد قال واسناده صحيح أيضا ومنهم الفضل بن عباس وأم سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن أبي أوفى وفي أسانيدهم مقال وبعضها مقارب قوله التحيات لله هي جمع تحية قال الحافظ ومعناها السلام وقيل البقاء وقيل العظمة وقيل السلامة من الآفات والنقص وقيل الملك قال المحب الطبري يحتمل أن يكون لفظ التحية مشتركا بين هذه المعاني وقال الخطابي والبغوي المراد بالتحيات أنواع التعظيم قوله والصلوات قيل المراد الخمس وقيل أعم وقيل العبادات كلها وقيل الدعوات وقيل الرحمة وقيل التحيات العبادات القولية والصلوات العبادات الفعلية والطيبات العبادات المالية كذا قال الحافظ قوله والطيبات قيل هي ما طاب من الكلام وقيل ذكر الله وهو أخص وقيل الاعمال الصالحة وهو أعم قال البيضاوي يحتمل أن يكون والصلوات والطيبات عطفا على التحيات ويحتمل أن تكون الصلوات مبتدأ خبره محذوف والطيبات معطوفة عليها قال ابن مالك اذا جعلت التحيات مبتدأ ولم يكن صفة لموصوف محذوف كان قولك والصلوات مبتدأ لئلا يعطف نعت على منعوته فيكون من باب عطف الجمل بعضها على بعض فكل جملة مستقلة وهذا المعنى لا يوجد عند اسقاط الواو قوله السلام قال الحافظ في التلخيص أكثر الروايات فيه يعني حديث ابن مسعود بتعريف السلام في الموضعين ووقع في رواية النسائي سلام علينا بالتنكير وفي رواية الطبراني سلام عليك بالتنكير وقال في الفتح لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام وانما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس قال النووي لا خلاف في جواز الامرين ولكن بالالف واللام أفضل وهو الموجود في روايات صحيحي البخاري ومسلم وأصله النصب وعدل الى الرفع على الابتداء للدلالة على الدوام والثبات والتعريف فيه بالالف واللام اما للعهد التقديري أي السلام الذي وجه الى الرسل والانبياء عليك أيها النبي أو للجنس أي السلام المعروف لكل أحد وهو اسم من اسماء الله تعالى ومعناه التعويذ بالله والتحصين به أو هو السلامة من كل عيب وآفة ونقص وفساد قال البيضاوي علمهم أن يفردوه صلى الله عليه وسلم بالذكر لشرفه ومزيد حقه عليهم ثم علمهم أن يخصوا أنفسهم لان الاهتمام بها أهم ثم أمرهم بتعميم السلام على الصالحين اعلاما منه بان الدعاء للمؤمنين ينبغي أن يكون شاملا لهم اه والمراد بقوله ورحمة الله احسانه وقوله وبركاته زيادته من كل خير قاله الحافظ قوله أشهد أن لا اله الا الله زاد ابن أبي شيبة وحده لا شريك له قال الحافظ في الفتح وسنده ضعيف لكن ثبتت هذه الرواية في حديث أبي موسى عند مسلم وفي حديث عائشة الموقوف في الموطا وفي حديث ابن عمر عند الدارقطني وعند أبي داود عن ابن عمر انه قال زدت فيها وحده لا شريك له واسناده صحيح قوله وأشهد أن محمدا

الاتباع (بعثره حتى تخفى علينا بها من حرصه لما قام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) من ذلك المجلس (وثم) بالفتح أي وهنالك (منها) أي من الدراهم (درهم) جملة حالية ومراده نفي أن يكون هنالك درهم فالحال قيد للمنفي لا النفي فالمجموع منتف بانتفاء القيد لانتفاء المقيد وان كان ١٧٤ ظاهره نفي القيام حالة ثبوت الدراهم قاله البرماوي وللعيني نحوه وفي هذا الحديث بيان كرم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعدم التفاته الى المال قل أو كثر وان الامام ينبغي له أن يفرق مال المصالح في مستحقيها ولا يؤخره ووضع [الصد]قة من هذا الحديث هنا [ل]جمع ما يشترك المسلمون [فيه من صد]قة ونحوها في المسجد اذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها مما بني المسجد لاجله ونحو وضع هذا المال وضع مال زكاة الفطر ويستفاد منه جواز وضع ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخزن فيمنع الثاني دون الاول (عن محمود بن الربيع) الخزرجي الانصاري الصحابي (ان عتبان بن مالك) بكسر العين وضمها الانصاري السالمي المدني الاعمى (وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ممن شهد بدرا من الانصار) رضي الله عنهم (انه أتى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) ولمسلم انه بعث الى رسول الله وجمع بينهما بأنه جاء اليه مرة بنفسه وبعث اليه اخرى اما متقاضيا واما مذكرا (فقال يا رسول الله قد أنكرت بصري) أراد به ضعف بصره كما لمسلم أو عماه كما عند غيره والاولى أن يكون أطلق العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حال الصحة (وأنا أصلي لقومي) أي لاجلهم يعني انه كان يؤمهم كما صرح به أبو داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد (فاذا كانت الامطار) أي وجدت (سال الوادي) أي سال الماء في الوادي فهو من اطلاق المحل على الحال والطبراني من

عبده ورسوله سيأتي في حديث ابن عباس بدون قوله عبده وقد أخرج عبد الرزاق عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يقول عبده ورسوله ورجاله ثقات لولا ارساله قوله فانكم اذا فعلتم ذلك في لفظ للبخاري فانكم اذا قلتموها والمراد قوله وعلى عباد الله الصالحين وهو كلام معترض بين قوله الصالحين وبين قوله أشهد قوله على كل عبد صالح استدل به على أن الجمع المضاف والجمع المحلى باللام يعم قوله في السماء والارض في رواية بين السماء والارض أخرجها الاسماعيلي وغيره قوله ثم يتخير من المسئلة قد قدمنا الامر في باب الامر بالتشهد الاول اختلاف الروايات في هذه الكلمة وفي ذلك دليل على مشروعية الدعاء في الصلاة قبل السلام من أمور الدنيا والآخرة ما لم يكن اثما والى ذلك ذهب الجمهور وقال أبو حنيفة لا يجوز الا بالدعوات المأثورة في القرآن والسنة وقالت الهادوية لا يجوز مطلقا والحديث وغيره من الادلة المتكاثرة التي فيها الاذن بمطلق الدعاء ومقيده ترد عليهم ولولا ما رواه ابن رسلان عن البعض من الاجماع على عدم وجوب الدعاء قبل السلام لكان الحديث منتهضا للاستدلال به عليه لان التخيير في آحاد الشئ لا يدل على عدم وجوبه كما قال ابن رشد وهو المتقرر في الاصول على انه قد ذهب الى الوجوب أهل الظاهر وروي عن أبي هريرة وقد استدل بقوله في الحديث اذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل وبقوله في الرواية الاخرى وأمره أن يعلمه الناس القائلون بوجوب التشهد الاخير وهم عمر وابن عمر وأبو مسعود والهادي والقاسم والشافعي وقال النووي في شرح مسلم مذهب أبي حنيفة ومالك وجمهور الفقهاء ان التشهدين سنة واليه ذهب الناصر من أهل البيت عليهم السلام قال وروي عن مالك القول بوجوب الاخير واستدل القائلون بالوجوب أيضا بقول ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على عباد الله الحديث أخرجه الدارقطني والبيهقي وصححاه وهو مشعر بفرضية التشهد وأجاب عن ذلك القائلون بعدم الوجوب بان الاوامر المذكورة في الحديث للارشاد لعدم ذكر التشهد الاخير في حديث المسيء وعن قول ابن مسعود بانه تفرد به ابن عيينة كما قال ابن عبد البر لكن هذا لا يعد قادحا واما الاعتذار بعدم الذكر في حديث المسيء فصحيح الا أن يعلم تأخر الامر بالتشهد عنه كما قدمنا واما الاعتذار عن الوجوب بان الامر المذكور صرف لهم عما كانوا يقولون من تلقاء أنفسهم فلا يدل على الوجوب أو بان قول ابن عباس كما يعلمنا السورة يرشد الى الارشاد لان تعليم السورة غير واجب فمما لا يعول عليه ومن جملة ما استدل به القائلون بعدم الوجوب ما ثبت في بعض روايات حديث المسيء من قوله صلى الله عليه وسلم فاذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك ويتوجه على القائلين بالوجوب ايجاب جميع التشهد وعدم التخصيص بالشهادتين كما قالت الهادوية

طريق الزبيدي وان الامطار حين تكون تمشي سيل الوادي (الذي بيني وبينهم) فيحول بيني وبين الصلاة معهم لاني (لم أستطع
ان آتي مسجدهم فاصلي بهم) وفي رواية لهم أي لاجلهم (وددت) بكسر الدال الاولى أي تمنيت (يارسول الله انك تأتيني
فتصلي في بيتي فاتخذه مصلى قال) الراوي (فقال له) أي لعتبان (رسول الله ١٧٥ صلى الله عليه) وآله (وسلم سأفعل) ذلك
(ان شاء الله) علقه بمشيئة الله
تعالى لآية الكهف لا لمجرد
التبرك لان ذلك حيث كان
الشئ مجزوما به قاله البرماوي
كالكرماني وجوز العيني كالحافظ
ابن حجر كونه للتبرك لان اطلاعه
صلى الله عليه وآله وسلم بالوحي
على الجزم بأن ذلك سيقع غير
مستبعد (قال عتبان) يحتمل أن
يكون محمود أعاد اسم شيخه
اهتماما بذلك لطول الحديث
(فغدا رسول الله صلى الله عليه)
وآله (وسلم وأبو بكر) الصديق
رضي الله عنه وللطبراني ان
السؤال كان يوم الجمعة والمجيء
اليه يوم السبت (حين ارتفع
النهار فاستأذن رسول الله صلى
الله عليه) وآله (وسلم) في
الدخول (فاذنت له) وفي رواية
الاوزاعي فاستأذنا فاذنت لهما
أي للنبي وأبي بكر وفي رواية أبي
أويس ومعه أبو بكر وعمر ولمسلم
من طريق أنس عن عتبان فأتانا
ومن شاء الله من اصحابه وجمع بانه
كان عند ابتداء التوجه هو وأبو
بكر ثم عند الدخول اجتمع عمر
وغيره فدخلوا معه صلى الله عليه
وآله وسلم (فلم يجلس) عليه
الصلاة والسلام أي في الدار ولا
في غيرها (حين) وفي رواية حتى
(دخل البيت) مبادرا الى ما جاء بسببه (ثم قال أين تحب ان اصلي من بيتك) وللكشميهني وحده في بيتك (قال) عتبان (فاشرت
له الى ناحية من البيت) يصلي فيها (فقام رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فكبر فقمنا فصففنا فصلى ركعتين ثم سلم) من الصلاة
واستنبط منه مشروعية الصلاة النافلة في جماعة بالنهار (قال) عتبان (وحبسناه) أي منعناه بعد الصلاة من الرجوع (على

بنفس الدليل الذي استدلوا به على ذلك وقد اختلف العلماء في الافضل من التشهدات فذهب الشافعي وبعض أصحاب مالك الى أن تشهد ابن عباس أفضل لزيادة لفظ المباركات فيه كما يأتي وقال أبو حنيفة وأحمد وجمهور الفقهاء وأهل الحديث تشهد ابن مسعود أفضل لما قدمنا من المرجحات وقال مالك تشهد عمر بن الخطاب أفضل لانه علمه الناس على المنبر ولم ينازعه أحد ولفظه التحيات لله والزاكيات الطيبات الصلوات لله الحديث وفي رواية بسم الله خير الاسماء قال البيهقي لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر ورواه بعض المتأخرين عن مالك مرفوعا قال الحافظ وهو وهم وقالت الهادوية أفضلها ما رواه زيد بن علي عن علي عليه السلام ولفظه بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وضم اليه أبو طالب ما رواه الهادي في المنتخب من زيادة التحيات لله والصلوات والطيبات بعد قوله والاسماء الحسنى كلها لله قال النووي واتفق العلماء على جوازها كلها يعني التشهدات الثابتة من وجه صحيح وكذلك نقل الاجماع القاضي أبو الطيب الطبري (وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم وأبو داود وبهذا اللفظ ورواه الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكرا ورواه ابن ماجه كمسلم لكنه قال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ورواه الشافعي وأحمد بتنكير السلام وقالا فيه وان محمدا ولم يذكرا أشهد والباقي كمسلم ورواه أحمد من طريق آخر كذلك لكن بتعريف السلام ورواه النسائي كمسلم لكنه نكر السلام وقال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) الحديث أخرجه أيضا الدارقطني في أحد روايتيه وابن حبان في صحيحه بتعريف السلام الاول وتنكير الثاني وأخرجه الطبراني بتنكير الاول وتعريف الثاني قوله التحيات المباركات الصلوات الطيبات قال النووي تقديره والمباركات والصلوات والطيبات كما في حديث ابن مسعود وغيره ولكن حذفت اختصارا وهو جائز معروف في اللغة ومعنى الحديث ان التحيات وما بعدها مستحقة لله تعالى ولا يصلح حقيقتها لغيره والمباركات جمع مباركة وهي كثيرة الخير وقيل النماء وهذه زيادة اشتمل عليها حديث ابن عباس كما اشتمل حديث ابن مسعود على زيادة الواو ولولا وقوع الاجماع كما قدمنا على جواز كل تشهد من التشهدات الصحيحة لكان اللازم الاخذ بالزائد فالزائد من ألفاظها وقد مر شرح بقية ألفاظ الحديث

(باب في أن التشهد في الصلاة فرض)

لخزيرة) بفتح الخاء وكسر الزاى لحم يقطع صغارا ويطبخ بماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق وان عريت عن اللحم فهى عصيدة وكذا ذكر يعقوب وزاد من لحم بات ليلة قال وقيل هى حساء من دقيق فيه دسم وحكى فى الجمهرة نحوه وقال أبو الهيثم والنضر هى من النخالة وقال عياض المراد بالنخالة ١٧٦ دقيق لم يغربل والحريرة بالمهملات دقيق يطبخ بلبن (قال) عتبان (فثاب) أى جاء (فى البيت رجال من أهل الدار) أى المحلة (ذوو عدد) بعضهم اثر بعض لما سمعوا بقدومه صلى الله عليه وآله وسلم (فاجتمعوا فقال قائل منهم) لم يسم (أين مالك بن الدخيشن) بضم الدال وفتح المعجمة وسكون الياء وكسر الشين آخره نون (أو ابن الدخشن) شك الراوى هل هو مصغر او مكبر لكن عند البخارى فى المحاربين من رواية معمر مكبر من غير شك وفى رواية لمسلم الدخشم بالميم ونقل الطبرانى عن أحمد بن صالح انه الصواب (فقال بعضهم) قيل هو عتبان راوى الحديث كذا ادعاه ابن عبد البر فى التمهيد قال فى الفتح وليس فيه دليل على ما ادعاه من ان الذى ساره هو عتبان (ذلك) أى ابن الدخيشن أو ابن الدخشن أو ابن الدخشم (منافق لا يحب الله ورسوله) لكونه يود أهل النفاق وفى المغازى لابن اسحق ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعث مالكا هذا ومعن بن عدى فحرقا مسجد الضرار فدل على انه برىء من النفاق أو كان قد أقلع عن النفاق أو النفاق الذى اتهم به ليس نفاق الكفر وانما أنكر الصحابة تودده للمنافقين ولعل له عذرا فى ذلك كما وقع لحاطب (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) رادا على القائل مقالته هذه (لا تقل ذلك) عنه امام (الا تراه قد قال لا اله الا الله) أى مع قول محمد رسول الله ولطبرانى انما يقول ولمسلم أليس يشهد أن لا اله الا الله وكأنهم فهموا من هذا الاستفهام ان لا جزم بذلك ولولا ذلك لم يقولوا فى جوابه انه يقول ذلك وما هو فى قلبه كما وقع عند مسلم (يريد بذلك وجه

(عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله وذكره رواه الدارقطنى وقال اسناده صحيح) الحديث أخرجه أيضا البيهقى وصححه وهو من جملة ما استدل به القائلون بوجوب التشهد وقد ذكرنا ذلك مستوفى فى شرح حديث ابن مسعود وقد صرح صاحب ضوء النهار ان الفرض هنا بمعنى التعيين وهو شئ لا وجود له فى كتب اللغة وقد صرح صاحب النهاية ان معنى فرض الله أوجب وكذا فى القاموس وغيره وللفرض معان أخر مذكورة فى كتب اللغة لا تناسب المقام ومن جملة ما اعتذر به فى ضوء النهار ان قول ابن مسعود هذا اجتهاد منه ولا يخفى ان كلامه هذا خارج مخرج الرواية لانه لا مدخل للاجتهاد (أى) وقول الصحابى فرض علينا وجب علينا اخبار عن حكم الشارع وتبليغ الى الامة وهو من أهل اللسان العربى وتجويزه ما ليس بفرض فرضا بعيد فالاولى الاقتصار فى الاعتذار عن الوجوب على عدم الذكر فى حديث المسىء وعدم العلم بتأخر هذا عنه كما تقدم قال المصنف رحمه الله وهذا يعنى قول ابن مسعود يدل على انه فرض عليهم اهـ (وعن عمر بن الخطاب قال لا تجزئ صلاة الا بتشهد رواه سعيد فى سننه والبخارى فى تاريخه) الاثر من جملة ما تمسك به القائلون بوجوب التشهد وهو لا يكون حجة الا على القائلين بحجية أقوال الصحابة لا على غيرهم لانه ربما قاله رأيا لا رواية بخلاف ما تقدم عن ابن مسعود وقد حكى ابن عبد البر عن الشافعى انه قال من ترك التشهد ساهيا أو عامدا فعليه اعادة الصلاة الا أن يكون الساهى قريبا فيعود الى تمام صلاته ويتشهد والى وجوب اعادة الصلاة على من ترك التشهد ذهبت الهادوية وقد قدمنا غير مرة ان الاخلال بالواجبات لا يستلزم بطلان الصلاة وان المستلزم لذلك انما هو الاخلال بالشروط والاركان

(باب الاشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين)

(عن وائل بن حجر انه قال فى صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من أصابعه وحلق حلقة ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها رواه أحمد والنسائى وأبو داود) الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن خزيمة والبيهقى وهو طرف من حديث وائل المذكور فى صفة صلاته صلى الله عليه وسلم قوله ثم قعد فافترش رجله اليسرى استدل به من قال بمشروعية الفرش والنصب فى الجلوس الاخير وقد تقدم تحقيق ذلك قوله ووضع كفه اليسرى على فخذه أى ممدودة غير مقبوضة قال

الله) اى ذات الله فانتفت عنه الظنة بشهادة الرسول له بالاخلاص وقد الله ولرسوله (قال) القائل (الله ورسوله اعلم) بذلك (قال فانا نرى وجهه) أي توجهه (ونصيحته الى المنافقين) قال الكرماني يقال نصحت له لا اليه ثم قال قد ضمن معنى الانتهاء والظاهر ان قوله الى متعلق بوجهه فهو الذى يتعدى بالى ومتعلق نصيحته ١٧٧ محذوف للعلم به (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي) أي يطلب (بذلك وجه الله) عز وجل اذا أدى الفرائض واجتنب المناهي والا فمجرد التلفظ بكلمة الاخلاص لا يحرم النار لما ثبت من دخول أهل المعاصي فيها أو المراد من التحريم هنا تحريم التخليد جمعا بين الادلة او تحريم دخول النار المعدة للكافرين لا الطبقة المعدة للعصاة وفي هذا الحديث من الفوائد امامة الاعمى واخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ولا يكون من الشكوى وانه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده صلى الله عليه وآله وسلم والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك واتخاذ موضع معين للصلاة وأما النهي عن ايطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه أبو داود وهو محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه وفيه تسوية الصفوف وان عموم النهي عن امامة الزائر من زاره مخصوص بما اذا كان الزائر هو الامام الاعظم فلا يكره وكذا من أذن له صاحب المنزل وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو وطئها ويستفاد منه ان من دعي من الصالحين ليتبرك به انه يجيب اذا أمن الفتنة ويحتمل أن يكون عتبان انما طلب بذلك الوقوف على جهة القبلة بالقطع وفيه اجابة الفاضل دعوة المفضول والتبرك بالمشيئة والوعد واستصحاب الزائر بعض أصحابه اذا علم ان المستدعي لا يكره ذلك والاستئذان على الداعي في بيته وان تقدم منه طلب

امام الحرمين نشر أصابعها مع التفريج قوله وجعل حد مرفقه أي طرفه والمراد كما قال في شرح المصابيح أن يجعل عظم مرفقه كأنه رأس وتد قال ابن رسلان يرفع طرف مرفقه من جهة العضد عن فخذه حتى يكون مرتفعا عنه كما يرتفع الوتد عن الارض ويضع طرفه الذى من جهة الكف على طرف فخذه الايمن قوله ثم قبض ثنتين أى أصبعين من أصابع يده اليمنى وهما الخنصر والبنصر قوله وحلق بتشديد اللام أى جعل أصبعيه حلقة والحلقة بسكون اللام جمعها حلق بفتحتين على غير قياس وقال الاصمعي الجمع حلق بكسر الحاء مثل قصعة وقصع قوله فرأيته يحركها قال البيهقي يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الاشارة بها لا تكرير تحريكها حتى لا يعارض حديث ابن الزبير عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن حبان في صحيحه بلفظ كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره اشارته قال الحافظ وأصله في مسلم دون قوله ولا يجاوز بصره اشارته انتهى وليس في مسلم من حديث ابن الزبير الا الاشارة دون قوله ولا يحركها وما بعده ومما يرشد الى ما ذكره البيهقي رواية أبي داود لحديث وائل فانها بلفظ وأشار بالسبابة وقد ورد في وضع اليمنى على الفخذ حال التشهد هيآت هذه احداها والثانية ما أخرجه مسلم من حديث عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس في الصلاة وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة والثالثة قبض كل الاصابع والاشارة بالسبابة كما في حديث ابن عمر الذى سيذكره المصنف والرابعة ما أخرجه مسلم من حديث ابن الزبير بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار باصبعه السبابة ووضع ابهامه على اصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته والخامسة وضع اليد اليمنى على الفخذ من غير قبض والاشارة بالسبابة وقد أخرج مسلم رواية أخرى عن ابن الزبير تدل على ذلك لانه اقتصر فيها على مجرد الوضع والاشارة وكذلك أخرج عن ابن عمر ما يدل على ذلك كما سيأتي وكذلك أخرج أبو داود والترمذي من حديث أبي حميد بدون ذكر القبض اللهم الا ان تحمل الرواية التي لم يذكر فيها القبض على الروايات التي فيها القبض حمل المطلق على المقيد وقد جعل ابن القيم في الهدى الروايات المذكورة كلها واحدة قال فان من قال قبض أصابعه الثلاث أراد به ان الوسطى كانت مضمومة ولم تكن منشورة كالسبابة ومن قال قبض اثنتين أراد ان الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساويتان في القبض دون الوسطى وقد صرح بذلك من قال وعقد ثلاثا وخمسين فان الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع البنصر انتهى والحديث يدل على استحباب وضع

المذور وان اتخاذ مكان فى البيت للصلاة لا يستلزم وقفيته ولو أطلق عليه اسم المسجد وفيه اجتماع أهل المحلة على الامام أو
العالم اذا ورد منزل بعضهم ليستفيدوا منه ويتبركوا به والتنبيه على من يظن به الفساد فى الدين عند الامام على جهة النصيحة
ولا يعد ذلك غيبة وان على الامام أن ١٧٨ يتثبت فى ذلك ويحمل الامر فيه على الوجه الجميل وفيه افتقاد من غاب عن
الجماعة بلا عذر وانه لا يكفى فى
الايمان النطق من غير اعتقاد
وانه لا يخلد فى النار من مات على
التوحيد والصلاة فى الرحال
عند المطر وصلاة النوافل جماعة
وسلام المأموم حين يسلم الامام
وان رد السلام على الامام
لا يجب وان الامام اذا زار قوما
أمهم وشهود عتبان بدرا وأكل
الخزيرة وان العمل الذى يبتغى
به وجه الله ينجى صاحبه اذا قبله
الله وان من نسب من يظهر
الاسلام الى النفاق ونحوه لريبة
تقوم عنده لا يكفر بذلك ولا
يفسق بل يعذر بالتأويل ﷺ (عن
عائشة رضى الله عنها ان أم
حبيبة) رملة بنت أبى سفيان بن
حرب (وأم سلمة) هند بنت أبى
أمية رضى الله عنهما وهما من
أزواج النبى صلى الله عليه وآله
وسلم وكانتا من هاجر الى الحبشة
(ذكرتا) كذا الاكثر الرواة
وللمستملى والحموى ذكرا ولعله
سبق قلم من الناسخ كما لا يخفى
(كنيسة) بفتح الكاف أى معبدا
للنصارى (رأينها بالحبشة) أى هما
ومن كان معهما من النسوة
وللاصيلى وغيره رأتاه وللبخارى فى
الصلاة فى الهجرة عن هشام ان
تلك الكنيسة كانت تسمى مارية
وله فى الجنائز عن هشام نحوه وزاد فى أوله لما اشتكى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وعن عروة بلفظ وزاد
قال فى مرضه الذى مات فيه ولمسلم من حديث جندب انه صلى الله عليه وآله وسلم قال نحو ذلك قبل أن يتوفى بخمس وزاد فيه فلا
تتخذوا القبور مساجد فانى أنهاكم عن ذلك قال فى الفتح وفائدة التنصيص على زمن النهى الاشارة الى انه من الامر الذى لم

اليدين على الركبتين حال الجلوس للتشهد وهو مجمع عليه قال أصحاب الشافعى تكون
الاشارة بالاصبع عند قوله الا الله من الشهادة قال النووى والسنة أن لا يجاوز بصره
اشارته وفيه حديث صحيح فى سنن أبى داود ويشير بها موجهة الى القبلة وينوى بالاشارة
التوحيد والاخلاص قال ابن رسلان والحكمة فى الاشارة بها الى ان المعبود سبحانه
وتعالى واحد ليجمع فى توحيده بين القول والفعل والاعتقاد وروى عن ابن عباس فى
الاشارة انه قال هى الاخلاص وقال مجاهد مقمعة الشيطان (وعن ابن عمر قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس فى الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع
اصبعه اليمنى التى تلى الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفى لفظ كان
اذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار باصبعه
التى تلى الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى رواهما أحمد ومسلم والنسائى)
وأخرج نحوه الطبرانى بلفظ كان اذا جلس فى الصلاة للتشهد نصب يده على ركبته ثم يرفع
أصبعه السبابة التى تلى الابهام وباقى أصابعه على يمينه مقبوضة قوله وضع يده على
ركبته ورفع أصبعه ظاهر هذا عدم القبض لشئ من الاصابع فيكون دليلا على الهيئة
الخامسة التى قدمناها الا ان يحمل على اللفظ الآخر كما سلف ويمكن أن يقال ان قوله
ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها مشعر بقبض اليمنى ولكنه اشعار فيه خفاء على انه
يمكن أن يكون توصيف اليسرى بانها مبسوطة ناظرا الى رفع أصبع اليمنى للدعاء فيفيد
انه لم يرفع أصبع اليسرى للدعاء والحديث يدل على مشروعية الاشارة وقبض الاصابع
كما فى اللفظ الآخر من حديث الباب وقد تقدم البحث عن ذلك

(باب ما جاء فى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

(عن أبى مسعود قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن فى مجلس سعد بن
عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك قال فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تمنينا أنه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل
محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم رواه أحمد ومسلم والنسائى
والترمذى وصححه ولاحمد فى لفظ آخر نحوه وفيه فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا فى
صلاتنا) الحديث أخرجه أيضا أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى وحسنه
والحاكم وصححه والبيهقى وصححه وزاد والنبى الامى بعد قوله قولوا اللهم صل على محمد

يسمع لكونه صدر في آخر حياته صلى الله عليه وآله وسلم (فيها تصاوير) أي تماثيل (فذكرتا ذلك للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال ان أولئك) بكسر الكاف لان الخطاب لمؤنث وقد تفتح (اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تيك الصور) وفي رواية أبي ذر وابن عساكر تلك وانما فعل ذلك أوائلهم ليتأنسوا برؤية تلك الصور ويتذكروا أحوالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ثم خلف من بعدهم خلوف جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافكم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدوها فحذر النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مثل ذلك أشد التحذير سدا للذريعة المؤدية الى ذلك وفي الحديث دليل على تحريم التصوير وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان لقرب العهد بعبادة الاوثان وأما الآن فلا وقد أطنب ابن دقيق العيد في رد ذلك وقال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الانبياء تعظيما لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها أوثانا لعنهم ومنع المسلمين عن مثل ذلك فأما من اتخذ مسجدا في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا لتعظيم له ولا لتوجه نحوه فلا يدخل في ذلك الوعيد اه ونحوه في القسطلاني وفيه مخالفة للحديث الصحيح النبوي ولذا رده القاضي محمد بن علي الشوكاني رحمه الله ردا مشبعا وفي الحديث جواز حكاية ما يشاهده المرء من العجائب ووجوب بيان حكم ذلك على العالم به وذم فاعل المحرمات وان الاعتبار في الاحكام بالشرع لا بالعقل وفيه كراهة الصلاة في المقابر سواء كان بجنب القبر أو عليه أو اليه (فاولئك) بكسر الكاف وقد تفتح (شرار الخلق عند الله يوم القيامة) بكسر الشين المعجمة جمع شر كبحر وبحار وأما أشرار فقال الصفاقسي جمع شر كزند وأزناد ورجال هذا الحديث بصريون وفيه

وزاد أبو داود بعد قوله كما باركت على آل ابراهيم لفظ في العالمين وفي الباب عن كعب بن عجرة عند الجماعة وسيأتي وعن علي عليه السلام عند النسائي في مسند علي بلفظ حديث أبي هريرة الآتي وعن أبي هريرة وسيأتي أيضا وعن طلحة بن عبيد الله عند النسائي بلفظ اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد وفي رواية وآل محمد في الموضعين ولم يقل فيهما وآل ابراهيم وعن أبي سعيد عند البخاري والنسائي وابن ماجه بلفظ قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم وعن بريدة عند احمد بلفظ اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على محمد وآل محمد كما جعلتها على آل ابراهيم انك حميد مجيد وفيه أبو داود الاعمى اسمه نفيع وهو ضعيف جدا ومتهم بالوضع وعن زيد بن خارجة عند أحمد والنسائي بلفظ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وعن أبي حميد وسيأتي وعن رويفع بن ثابت وجابر وابن عباس عند المستغفري في الدعوات قال النووي في شرح المهذب ينبغي أن تجمع ما في الاحاديث الصحيحة فتقول اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد قال العراقي بقي عليه مما في الاحاديث الصحيحة الفاظ أخر وهي خمسة يجمعها قولك اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد انتهى وهذه الزيادات التي ذكرها العراقي ثابتة في أحاديث الباب التي ذكرها المصنف وذكرناها وقد وردت زيادات غير هذه في أحاديث أخر عن علي وابن مسعود وغيرهما ولكن فيها مقال قوله في الحديث قولوا استدل بذلك على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بعد التشهد والى ذلك ذهب عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وجابر بن زيد والشعبي ومحمد بن كعب القرظي وأبو جعفر الباقر والهادي والقاسم والشافعي وأحمد بن حنبل واسحق وابن المواز واختاره القاضي أبو بكر بن العربي وذهب الجمهور الى عدم الوجوب منهم مالك وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والاوزاعي والناصر من أهل البيت وآخرون قال الطبري والطحاوي انه أجمع المتقدمون والمتأخرون على عدم الوجوب وقال بعضهم انه لم يقل بالوجوب الا الشافعي وهو

الحديث بالجمع والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه البخارى أيضا فى هجرة الحبشة ومسلم فى الصلاة وكذا النسائى (عن أنس
ابن مالك رضى الله عنه قال قدم النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة فى حى) أى قبيلة (يقال لهم بنو
عمرو بن عوف فاقام النبى صلى الله عليه) ١٨٠ وآله (وسلم فيهم أربع عشرة ليلة) وكذا رواه أبو داود عن مسدد شيخ البخارى
فيه وصوّبه الحافظ ابن حجر (ثم
أرسل الى بنى النجار) أخواله
صلى الله عليه وآله وسلم (فجاؤا)
حال كونهم (متقلدى السيوف)
أى جعلوا نجاد السيف على
المنكب خوفا من اليهود
وليروه ما أعدوه لنصرته صلى الله
عليه وآله وسلم (كأنى أنظر الى
النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم
على راحلته) أى ناقته القصواء
(وأبو بكر) الصديق (ردفه) أى
راكب خلفه ولعله صلى الله
عليه وآله وسلم أراد تشريف
أبى بكر بذلك وتنويها بقدره
والا فقد كان له رضى الله عنه
ناقة هاجر عليها (وملأ بنى
النجار) أى أشرافهم أو جماعتهم
يمشون (حوله) صلى الله عليه
وآله وسلم أدبا (حتى ألقى) أى
طرح رحله (بفناء) أى بناحية
متسعة امام دار (أبى أيوب)
خالد بن زيد الانصارى (وكان)
صلى الله عليه وآله وسلم (يحب
أن يصلى حيث أدركته الصلاة
ويصلى فى مرابض الغنم) جمع
مربض أى مأواها (وانه) أى
النبى صلى الله عليه وآله وسلم
(أمر ببناء المسجد) بكسر الجيم
وقد تفتح (فارسل الى ملأ من
بنى النجار فقال يا بنى النجار
ثامنونى) بالمثلثة أى اذكروا لى ثمنه لاذكر لكم الثمن الذى اختاره قال ذلك على سبيل المساومة   اسم
فكأنه قال ساومونى فى الثمن (بحائطكم) أى ببستانكم (هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله) عز وجل أى من الله كما
وقع عند الاسماعيلى وفى الفتح تقديره لا نطلب الثمن لكن الامر فيه الى الله وزاد ابن ماجه أبدا وظاهر الحديث انهم لم يأخذوا

مسبوق بالاجماع وقد طوّل القاضى عياض فى الشفاء الكلام على ذلك ودعوى الاجماع
من الدعاوى الباطلة لما عرفت من نسبة القول بالوجوب الى جماعة من الصحابة
والتابعين وأهل البيت والفقهاء ولكنه لا يتم الاستدلال على وجوب الصلاة بعد
التشهد بما فى حديث الباب من الامر بها وبما فى سائر أحاديث الباب لان غاية الامر
بمطلق الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وهو يقتضى الوجوب فى الجملة فيحصل الامتثال
بايقاع فرد منها خارج الصلاة فليس فيها زيادة على ما فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما ولكنه يمكن الاستدلال لوجوب الصلاة فى الصلاة بما أخرجه
ابن حبان والحاكم والبيهقى وصححوه وابن خزيمة فى صحيحه والدارقطنى من حديث ابن
مسعود بزيادة كيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلاتنا وفى رواية كيف نصلى
عليك فى صلاتنا وغاية هذه الزيادة ان يتعين بها محل الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
وهو مطلق الصلاة وليس فيها ما يعين محل النزاع وهو ايقاعها بعد التشهد الاخير ويمكن
الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الاوامر المذكورة فى الاحاديث تعليم كيفية وهى
لا تفيد الوجوب فانه لا يشك من له ذوق ان من قال لغيره اذا أعطيتك درهما فكيف
أعطيك اياه أسرا أم جهرا فقال له أعطنيه سرا كان ذلك أمرا بالكيفية التى هى السرية
لا أمرا بالاعطاء وتبادر هذا المعنى لغة وشرعا وعرفا لا يدفع وقد تكرر فى السنة وكثر
فمنه اذا قام أحدكم الليل فليفتتح الصلاة بركعتين خفيفتين الحديث وكذا قوله صلى الله
عليه وسلم فى صلاة الاستخارة فليركع ركعتين ثم ليقل الحديث وكذا قوله فى صلاة التسابيح
فقم وصل أربع ركعات وقوله فى الوتر فاذا خفت الصبح فاوتر بركعة والقول بان هذه
الكيفية المسؤل عنها هى كيفية الصلاة المأمور بها فى القرآن فتعليمها بيان للواجب
المجمل فتكون واجبة لا يتم الا بعد تسليم ان الامر القرآنى بالصلاة مجمل وهو ممنوع
لاتضاح معنى الصلاة والسلام المأمور بهما على انه قد حكى الطبرى الاجماع ان محمل الآية
على الندب فهو بيان لمجمل مندوب لا واجب ولو سلم انتهاض الادلة على الوجوب لكان
غايتها ان الواجب فعلها مرة واحدة فاين دليل التكرار فى كل صلاة ولو سلم وجود ما يدل
على التكرار لكان تركها فى تعليم المسىء دالا على عدم وجوبه ومن جملة ما استدل به
القائلون بوجوب الصلاة بعد التشهد الاخير ما أخرجه الترمذى وقال حسن صحيح من
حديث على عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على
قالوا وقد ذكر النبى فى التشهد وهذا أحسن ما يستدل به على المطلوب لكن بعد تسليم
تخصيص البخل بترك الواجبات وهو ممنوع فان أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون

منه ثمنا وخالف فى ذلك أهل السير (قال أنس) رضى الله عنه (فكان فيه) أى فى الحائط الذى بنى فى مكانه المسجد (ما أقول لكم قبور المشركين وفيه خرب) بفتح الخاء وكسر الراء اسم جمع واحده خربة ككلم وكلمة قال ابن الجوزى وهو المعروف وكذا ضبط فى سنن أبى داود ولأبى ذر خرب بكسر الخاء وفتح الراء جمع خربة كعنب وعنبة ١٨١ حكاه الخطابى وذكر ضبطا آخر فيه بحث (وفيه نخل فامر النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم بقبور المشركين فنبشت) وبالعظام فغيبت (ثم بالخرب فسويت) بازالة ما كان فى تلك الخرب (و) أمر (بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد) أى فى جهتها (وجعلوا عضادتيه الحجارة) تثنية عضادة بكسر العين قال صاحب العين اعضاد كل شئ ما يشده من حواليه وعضادتا الباب ما كان عليهما يغلق الباب اذا أصفق (وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون) أى يتعاطون الرجز تنشيطا لنفوسهم ليسهل عليهم العمل (والنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يرتجز معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير الآخره فاغفر للانصار) الاوس والخزرج الذين نصروه على أعدائه (والمهاجره) الذين هاجروا من مكة الى المدينة محبة فيه صلى الله عليه وآله وسلم وطلبا للاجر والمستملى فاغفر الانصار على تضمين اغفر معنى استر ولفظ أبى داود فانصر الانصار واستشكل قوله صلى الله عليه وآله وسلم هذا مع قوله تعالى وما علمناه الشعر والجواب ان الممتنع عليه صلى الله عليه وآله وسلم انشاء الشعر لا انشاده على ان الخليل ما عد المشطور من الرجز شعرا هذا وقد قيل انه صلى الله عليه وآله وسلم قالهما بالتاء متحركة فخرج عن وزن الشعر وفى الحديث جواز التصرف فى المقبرة المملوكة بالهبة والبيع وجواز نبش القبور الدارسة اذا لم تكن محترمة وجواز الصلاة فى مقابر المشركين بعد نبشها واخراج ما فيها وجواز بناء

اسم البخيل على من يشح بما ليس بواجب فلا يستفاد من الحديث الوجوب واستدلوا أيضا بحديث عائشة عند الدارقطنى والبيهقى بلفظ لا صلاة الا بطهور والصلاة على وهو مع كونه فى اسناده عمرو بن شمر وهو متروك وجابر الجعفى وهو ضعيف لا يدل على المطلوب لان غايته ايجاب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من دون تقييد بالصلاة فاين دليل التقييد بها سلمنا فاين دليل تعيين وقتها بعد التشهد ومثله حديث سهل بن سعد عند الدارقطنى والبيهقى والحاكم بلفظ لا صلاة لمن لم يصل على نبيه وهو مع كونه غير مفيد للمطلوب كما عرفت ضعيف الاسناد كما قال الحافظ فى التلخيص ومن جملة أدلتهم ما أخرجه الدارقطنى من حديث أبى مسعود بلفظ من صلى صلاة لم يصل فيها على وعلى أهل بيتى لم يقبل منه وهو لا يدل على المطلوب وغايته ايجاب الصلاة فى مطلق الصلاة فاين دليل التقييد بعد التشهد على انه لا يصلح للاستدلال به فان الدارقطنى قال بعد اخراجه الصواب انه من قول أبى جعفر محمد بن على بن الحسين واستدلوا أيضا بحديث فضالة بن عبيد الآتى وغايته ايجاب الصلاة فى مطلق الصلاة عند ارادة الدعاء فما الدليل على الوجوب بعد التشهد على انه حجة عليهم لا لهم كما سيأتى للمصنف ومن جملة أدلتهم ما قاله المهدى فى البحر انه لا يجب فى غير الصلاة اجماعا فتعين فيها للامر والاجماع ممنوع فقد قال مالك انها تجب فى العمر مرة والى ذلك ذهب أهل الظاهر وقال الطحاوى انها تجب كلما ذكر واختاره الحليمى من الشافعية قال ابن دقيق العيد وقد كثر الاستدلال على الوجوب فى الصلاة بين المتفقهة بان الصلاة عليه واجبة بالاجماع ولا تجب فى غير الصلاة بالاجماع فتعين ان تجب فى الصلاة وهو ضعيف جدا لان قوله لا تجب فى غير الصلاة بالاجماع ان أراد لا تجب فى غير الصلاة عينا فهو صحيح لكنه لا يلزم منه أن تجب فى الصلاة عينا لجواز أن يكون الواجب مطلق الصلاة فلا يجب واحد من المعينين أعنى خارج الصلاة وداخل الصلاة وان أراد أعم من ذلك وهو الوجوب المطلق فممنوع اه ومن جملة أدلتهم ما أخرجه البزار فى مسنده من رواية اسمعيل بن ابان عن قيس عن سماك عن جابر بن سمرة قال صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر فقال آمين آمين آمين فلما نزل سئل عن ذلك فقال أتانى جبريل الحديث وفيه ورغم انف امرئ ذكرت عنده فلم يصل على واسمعيل بن ابان هو الغنوى كذبه يحيى بن معين وغيره ثم حديث كعب بن عجرة عند الطبرانى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما الى المنبر فقال حين ارتقى درجة آمين ثم رقى أخرى فقال آمين الحديث وفيه ان جبريل قال له عند الدرجة الثالثة بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك فقلت آمين ورجاله ثقات كما قال العراقى وحديث جابر عند الطبرانى بلفظ شقى من ذكرت عنده فلم يصل على يفيد ان الوجوب عند الذكر من غير فرق بين داخل

المساجد فى أماكنها قيل وفيه جواز قطع الاشجار المثمرة للحاجة أخذا من قوله وأمر بالنخل فقطع وفيه نظر لاحتمال أن يكون ذلك مما لا يثمر امابان تكون ذكورا واما أن تكون مما طرأ عليه ما قطع ثمرته ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه ١٨٢ البخارى فى الصلاة والوصايا والهجرة والحج والبيوع ومسلم فى الصلاة وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه

(عن) عبدالله (ابن عمر) بن الخطاب (رضى الله عنه انه كان يصلى الى بعيره وقال رأيت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يفعله) أى يصلى والبعير طرف قبلته ومراد المصنف بهذا الحديث هنا الاشارة الى علة النهى عن ذلك وهى كونها من الشياطين كأنه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله فى جعلها أمام المصلى وكذلك صلاة راكبها وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى النافلة على بعيره قاله فى الفتح وتعقبه العينى فقال ما أبعد هذا الجواب عن موقع الخطاب فانه متى ذكر علة عن الصلاة فى معاطن الابل حتى يشير اليه اه وليست عبارة الحافظ كما نقلها القسطلانى تبعا للعينى كما ستعرفه فان عبارة الحافظ فى الفتح هكذا وقد نازع الاسماعيلى المصنف فى استدلاله بحديث ابن عمر المذكور بانه لا يلزم من الصلاة الى البعير وجعله سترة عدم كراهة الصلاة فى مبركه وأجيب بان مراده الاشارة الى ما ذكر من علة النهى وهو كونها من الشياطين كما فى حديث عبد الله بن مغفل فانها خلقت من الشياطين ونحوه فى حديث البراء كأنه يقول لو كان ذلك مانعا من صحة الصلاة لامتنع مثله فى جعلها أمام المصلى وكذا صلاة راكبها وقد ثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى النافلة على بعيره اه كلام الحافظ وحديث ابن مغفل والبراء اللذين أشار اليهما الحافظ أخرج الاول ابن ماجه عن

الصلاة وخارجها والقائلون بالوجوب فى الصلاة لا يقولون بالوجوب خارجها فما هو جوابهم عن الوجوب خارجها فهو جوابنا عن الوجوب داخلها على ان التقييد بقوله عنده مشعر بوقوع الذكر من غير من أضيف اليه والذكر الواقع حال الصلاة ليس من غير الذاكر والحاق ذكر الشخص بذكر غيره يمنع منه وجود الفارق وهو ما يشعر به السكوت عند سماع ذكره صلى الله عليه وسلم من الغفلة وفرط القسوة بخلاف ما اذا جرى ذكره صلى الله عليه وسلم من الشخص نفسه فكفى به عنوانا على الالتفات والرقة ويؤيد هذا الحديث الصحيح ان فى الصلاة لشغلا ومن انهض ما يستدل به على الوجوب فى الصلاة مقيدا بالمحل المخصوص أعنى بعد التشهد ما أخرجه الحاكم والبيهقى من طريق يحيى بن السباق عن رجل من آل الحرث عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم بلفظ اذا تشهد أحدكم فى الصلاة فليقل الحديث لولا ان فى اسناده رجلا مجهولا وهو هذا الحارثى والحاصل انه لم يثبت عندى من الادلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب وعلى فرض ثبوته فترك تعليم المسىء للصلاة لاسيما مع قوله صلى الله عليه وسلم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك قرينة صالحة لحمله على الندب ويؤيد ذلك قوله لابن مسعود بعد تعليمه التشهد اذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد أخرجه أحمد وأبو داود والترمذى والدارقطنى وفيه كلام يأتى ان شاء الله فى باب كون السلام فرضا وبعد هذا فنحن لا ننكر ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من أجل الطاعات التى يتقرب بها الخلق الى الخالق وانما نازعنا فى اثبات واجب من واجبات الصلاة بغير دليل يقتضيه مخافة من التقول على الله بما لم يقل ولكن تخصيص التشهد الاخير بها مما لم يدل عليه دليل صحيح ولا ضعيف وجميع هذه الادلة التى استدل بها القائلون بالوجوب لا تختص بالاخير وغاية ما استدلوا به على تخصيص الاخير بها حديث ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يجلس فى التشهد الاوسط كما يجلس على الرضف أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى وليس فيه الا مشروعية التخفيف وهو يحصل بجعلها أخف من مقابله أعنى التشهد الاخير واما انه يستلزم الترك فلا دليل الدليل على مشروعيته فيه فلا ولا شك ان المصلى اذا اقتصر على أحد التشهدات وعلى أخصر ألفاظ الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كان مسارعا غاية المسارعة باعتبار ما يقع من تطويل الاخير بالتعوذ من الاربع والادعية المأثورة مطلقها ومقيدها فيه اذا تقرر لك الكلام فى وجوب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فاعلم انه قد اختلف فى وجوبها على الآل بعد التشهد فذهب الهادى والقاسم والمؤيد بالله وأحمد بن حنبل وبعض أصحاب الشافعى الى الوجوب واستدلوا بالاوامر المذكورة فى الاحاديث المشتملة على الآل وذهب

الشافعى

الشافعى فى أحد قوليه وأبو حنيفة وأصحابه والناصر الى انها سنة فقط وقد تقدم ذكر الادلة من الجانبين ومن جملة ما احتج به الآخرون هذا الاجماع الذى حكاه النووى على عدم الوجوب قالوا فيكون قرينة لحمل الاوامر على الندب قالوا ويؤيد ذلك عدم الامر بالصلاة على الآل فى القرآن والخلاف فى تعيين الآل من هم وسيأتى فى الباب الثانى وشرح بقية الفاظ حديث ابن مسعود يأتى فى شرح ما بعده من أحاديث الباب (وعن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول الله قد علمنا أو عرفنا كيف السلام عليك فكيف الصلاة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه الجماعة الا ان الترمذى قال فيه على ابراهيم فى الموضعين لم يذكر آله) قوله قد علمنا الخ يعنى بما تقدم فى أحاديث التشهد وهو السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته وهو يدل على تأخر مشروعية الصلاة عن التشهد قوله فكيف الصلاة فيه انه يندب لمن أشكل عليه كيفية ما فهم جملته أن يسأل عنه من له به علم قوله قولوا استدل به القائلون بوجوب الصلاة فى الصلاة وقد تقدم البحث عن ذلك قوله وعلى آل محمد فى رواية لابى داود وآل محمد بحذف على وسائر الروايات فى هذا الحديث وغيره باثباتها وقد ذهب البعض الى وجوب زيادتها قوله كما صليت على آل ابراهيم هم اسمعيل واسحق وأولادهما وقد جمع الله لهم الرحمة والبركة بقوله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت انه حميد مجيد ولم يجمعا لغيرهم فسأل النبى صلى الله عليه وسلم اعطاء ما تضمنته الآية واستشكل جماعة من العلماء التشبيه للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بالصلاة على ابراهيم كما فى بعض الروايات أو على آل ابراهيم كما فى البعض الآخر مع ان المشبه دون المشبه به فى الغالب وهو صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم وآله وأجيب عن ذلك باجوبة منها ان المشبه مجموع الصلاة على محمد وآله بمجموع الصلاة على ابراهيم وآله وفى آل ابراهيم معظم الانبياء فالمشبه به أقوى من هذه الحيثية ومنها ان التشبيه وقع لاصل الصلاة باصل الصلاة لا للقدر بالقدر ومنها ان التشبيه وقع فى الصلاة على الآل لا على النبى صلى الله عليه وسلم وهو خلاف الظاهر ومنها ان الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم باعتبار تكررها من كل فرد تصير باعتبار مجموع الافراد أعظم وأوفر وان كانت باعتبار الفرد مساوية أو ناقصة وفيه ان التشبيه حاصل فى صلاة كل فرد فالصلاة من المجموع مأخوذ فيها ذلك فلا يتحقق كونها أعظم وأوفر ومنها ان الصلاة عليه كانت ثابتة له والسؤال انما هو باعتبار الزائد على القدر الثابت وبانضمام ذلك الزائد المساوى أو الناقص الى ما قد ثبت تصير أعظم قدرا ومنها ان التشبيه غير منظور فيه الى جانب زيادة أو نقص وانما المقصود ان لهذه الصلاة نوع

عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا فى مرابض الغنم ولا تصلوا فى أعطان الابل فانها خلقت من الشياطين وأخرج الثانى أبو داود من حديث البراء بن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة فى مبارك الابل فقال لا تصلوا فيها فانها من الشياطين وأخرج الامام أحمد من ١٨٣ حديث عبد الله بن مغفل أيضا باسناد صحيح بلفظ لا تصلوا فى أعطان الابل فانها خلقت من الجن الا ترون الى عيونها ونفرتها اذا عرفت هذا علمت ان الحافظ ابن حجر رحمه الله لم يقل ان البخارى رحمه الله ذكر النهى عن الصلاة فى معاطن الابل صريحا وانما قال مراد البخارى الاشارة الى ما ذكر من علة النهى عن الصلاة فى أعطان الابل الواردة فى الاحاديث التى على غير شرطه من حديث ابن مغفل والبراء اللذين ذكرناهما من انها خلقت من الشياطين ولا يلزم من الاشارة الى علة النهى ذكرها صريحا فى الترجمة فان البخارى رحمه الله كثيرا ما يشير الى الاحاديث الواردة على غير شرطه كما لا يخفى ذلك على من عرف صنيعه وتتبع كلام الشارحين فى مواضع كثيرة واستنبط البخارى من حديث ابن عمر المذكور انه لا يلزم من النهى عن الصلاة فى معاطن الابل فساد الصلاة كما انه لا يلزم من النهى عن الصلاة فى المقبرة فساد الصلاة قال البخارى باب ما يكره من الصلاة فى القبور ورأى عمر أنس بن مالك يصلى عند قبر فقال القبر القبر ولم يأمره بالاعادة قال فى الفتح استنبطه من تمادى أنس على الصلاة ولو كان ذلك يقتضى الفساد لقطعها أنس فدل على الجواز مع الكراهة اه وهكذا الصلاة فى معاطن الابل فيالله العجب كيف يخفى مثل هذا على من يتصدى لشرح مثل هذا الكتاب الجليل ولكن للشغف بالاعتراض ومحبة دفع الكلام الصحيح الواقع من المعاصر مفاسد لا تخفى على من انصف ولم يتعسف

ورواة هذا الحديث ما بين مروزي وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والترمذي وقال حسن صحيح
(عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عرضت على النار) الجهنمية (وأنا أصلي) استدل البخاري بهذا الحديث على جواز الصلاة وقدام المصلي نار قال السفاقسي لا حجة في الحديث على ما بوب له لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعل ذلك مختارا وإنما عرض عليه ذلك للمعنى اراده الله تعالى تنبيها لعباده وأجيب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يقر على باطل فدل على ان مثله جائز قاله الحافظ ابن حجر وتعقبه العيني فقال لا نسلم التسوية فان الكراهة تتأكد عند الاختيار وأما عند عدمه فلا كراهة لعدم العلة الموجبة للكراهة وهي التشبه بعبدة النار قال في الفتح الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلي وبين قبلته في الجملة وأحسن من هذا عندي أن يقال لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته وهو قادر على ازالته أو انحرافه عنه وبين من لا يقدر على ذلك فلا يكره في حق الثاني وهو المطابق لحديثي الباب ويكره في حق الأول كما وقع التصريح بذلك عن ابن عباس في التماثيل وعن ابن سيرين انه تكره الصلاة الى التنور والى بيت نار

(عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم) النافلة قال القرطبي من للتبعيض والمراد النوافل بدليل ما رواه مسلم من حديث جابر مرفوعا اذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته قلت وليس فيهما ينفي الاحتمال وقد حكى عياض عن بعضهم ان معناه اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقتدي بكم من لا يخرج الى المسجد من نسوة وغيرهن وهذا وان كان محتملا لكن الأول هو الراجح وقد بالغ الشيخ محيي الدين

تعظيم واجلال كما فعل في حق ابراهيم وتقرر واشتهر من تعظيمه وتشريفه وهو خلاف الظاهر ومنها ان الغرض من التشبيه قد يكون لبيان حال المشبه من غير نظر الى قوة المشبه به وهو قليل لا يحمل عليه الا القرينة ومنها ان التشبيه لا يقتضي أن يكون المشبه دون المشبه به على جهة اللزوم كما صرح بذلك جماعة من علماء البيان وفيه انه وان لم يقتض ذلك نادرا فلا شك انه غالب ومنها انه كان ذلك منه صلى الله عليه وسلم قبل أن يعلم انه أفضل من ابراهيم ومنها ان مراده صلى الله عليه وسلم أن يتم النعمة عليه كما أتمها على ابراهيم وآله ومنها ان مراده صلى الله عليه وسلم أن يبقى له لسان صدق في الآخرين كابراهيم ومنها انه سأل أن يتخذه الله خليلا كابراهيم ومنها انه صلى الله عليه وسلم من جملة آل ابراهيم وكذلك آله فالمشبه هو الصلاة عليه وعلى آله بالصلاة على ابراهيم وآله الذي هو من جملتهم فلا ضير في ذلك قوله انك حميد أي محمود الافعال مستحق لجميع المحامد لما في الصيغة من المبالغة وهو تعليل لطلب الصلاة منه والمجيد المتصف بالمجد وهو كمال الشرف والكرم والصفات المحمودة قوله اللهم بارك البركة هي الثبوت والدوام من قولهم برك البعير اذا ثبت ودام أي أدم شرفه وكرامته وتعظيمه

(وعن فضالة بن عبيد قال سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يدعو في صلاته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره اذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليدع بعد ما شاء رواه الترمذي وصححه) الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم قوله عجل هذا أي بدعائه قبل تقديم الصلاة وفيه دليل على مشروعية تقديم الصلاة قبل الدعاء ليكون وسيلة للاجابة لأن من حق السائل أن يتلطف في نيل ما أراده وقد روى الحديث غير المصنف بلفظ سمع رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي قوله والثناء عليه هو من عطف العام على الخاص قوله ما شاء في أكثر الروايات بما شاء يعني من خير الدنيا والآخرة وفيه الاذن في الصلاة بمطلق الدعاء من غير تقييد بمحل مخصوص قيل هذا الحديث موافق في المعنى لحديث ابن مسعود وغيره في التشهد فان ذلك متضمن للتمجيد والثناء وهذا مجمل وذلك مبين للمراد وهو لا يتم الا بعد تسليم ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع الرجل يدعو في قعدة التشهد وقد استدل بالحديث القائلون بوجوب الصلاة في الصلاة وقد تقدم الجواب عن ذلك قال المصنف رحمه الله تعالى وفيه حجة لمن لا يرى الصلاة عليه فرضا حيث لم يأمر تاركها بالاعادة ويعضده قوله في خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم يتخير من المسئلة ما شاء اهـ

فقال لا يجوز زيادة على الفريضة وفي الصحيحين حديث صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة وانما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء ولتنزل الرحمة فيه والملائكة ولكن قال القسطلاني استثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها فالافضل كونه في الجامع لفضل البكور وركعتا الطواف والاحرام ١٨٥ وكذا التراويح للجماعة (ولا تتخذوها) أي البيوت (قبورا) أي كالقبور مهجورة من الصلاة وهو من التشبيه البليغ البديع بحذف حرف التشبيه للمبالغة وهو تشبيه البيت الذي لا يصلي فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه وقد حمل البخاري هذا الحديث على منع الصلاة في المقابر ولهذا ترجم به وتعقب بانه ليس فيه تعرض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها بل المراد منه الحث على الصلاة في البيت فان الموتى لا يصلون في بيوتهم وكأنه قال لا تكونوا كالموتى في القبور حيث انقطعت عنهم الاعمال وارتفعت التكاليف ولو أريد ما تأوله البخاري لقال المقابر وأجيب بانه قد ورد في مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ المقابر وتعقب بانه كيف [illegible] حديث بروية غيره بانه مطابق لما ترجم له ولا يخفى فساد هذا التعقب لما عرفت من عادة البخاري انه يشير الى ما لم يكن على شرطه وأي حرج في ذلك اذا عرف ذلك من عادة المصنف اذ لا مشاحة في الاصطلاح قال في الفتح قوله باب كراهة الصلاة في المقابر استنبط البخاري من قوله في الحديث ولا تتخذوها قبورا أن القبور

ليست محلا للعبادة فتكون الصلاة فيها مكروهة وكأنه أشار الى ما رواه أبو داود والترمذي في ذلك مما ليس على شرطه وهو حديث أبي سعيد مرفوعا الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ورجاله ثقات وقال في الفتح أيضا وقد نازع الاسماعيلي المصنف أيضا في هذه الترجمة فقال الحديث دال على كراهة الصلاة في القبر لا في المقابر قلت قد ورد بلفظ المقابر

(باب ما يستدل به على تفسير آله المصلى عليهم)

(عن أبي حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه) الحديث احتج به طائفة من العلماء على أن الآل هم الازواج والذرية ووجهه انه أقام الازواج والذرية مقام آل محمد في سائر الروايات المتقدمة واستدلوا على ذلك بقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا لان ما قبل الآية وبعدها في الزوجات فاشعر ذلك بارادتهن واشعر تذكير المخاطبين بها بارادة غيرهن وبين هذا الحديث وحديث أبي هريرة الآتي من هم المرادون بالآية وبسائر الاحاديث التي أجمل فيها الآل ولكنه يشكل على هذا امتناعه صلى الله عليه وسلم من ادخال أم سلمة تحت الكساء بعد سؤالها ذلك وقوله صلى الله عليه وسلم عند نزول هذه الآية مشيرا الى علي وفاطمة والحسن والحسين اللهم ان هؤلاء أهل بيتي بعد ان جللهم بالكساء وقيل ان الآل هم الذين حرمت عليهم الصدقة وهم بنو هاشم ومن أهل هذا القول الامام يحيى واستدل القائل بذلك بان زيد بن أرقم فسر الآل بهم وبين انهم آل علي وآل جعفر وآل عقيل وآل العباس كما في صحيح مسلم والصحابي أعرف بمراده صلى الله عليه وسلم فيكون تفسيره قرينة على التعيين وقيل انهم بنو هاشم وبنو المطلب والى ذلك ذهب الشافعي وقيل فاطمة وعلي والحسنان وأولادهم والى ذلك ذهب جمهور أهل البيت واستدلوا بحديث الكساء الثابت في صحيح مسلم وغيره وقوله صلى الله عليه وسلم فيه اللهم ان هؤلاء أهل بيتي مشيرا اليهم ولكنه يقال ان كان هذا التركيب يدل على الحصر باعتبار المقام أو غيره فغاية ما فيه اخراج من عداهم بمفهومه والاحاديث الدالة على انهم أعم منهم كما ورد في بني هاشم وفي الزوجات مخصصة بمنطوقها لعموم هذا المفهوم واقتصاره صلى الله عليه وسلم على تعيين البعض عند نزول الآية لا ينافي اخباره بعد ذلك بالزيادة لان الاقتصار ربما كان لمزية للبعض أو قبل العلم بان الآل أعم من المعينين ثم يقال اذا كانت هذه الصيغة تقتضي الحصر فما الدليل على دخول أولاد المجللين بالكساء في الآل مع ان مفهوم هذا الحصر يخرجهم فان كان ادخالهم بمخصص وهو التفسير بالذرية وذريته صلى الله عليه وسلم هم أولاد فاطمة فما الفرق بين مخصص ومخصص وقيل ان الآل هم القرابة من غير تقييد والى ذلك ذهب جماعة من أهل العلم وقيل هم الامة جميعا قال النووي في شرح مسلم وهو أظهرها قال وهو اختيار الازهري وغيره من المحققين اهـ واليه ذهب نشوان الحميري امام اللغة ومن شعره في ذلك

آل النبي هم أتباع ملته * من الاعاجم والسودان والعرب

كما رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ لا تتخذوا بيوتكم مقابر وقال ابن التين تأوله البخاري على كراهة الصلاة في المقابر وتأوله جماعة على انه انما فيه الندب الى الصلاة في البيوت اذ الموتى لا يصلون في بيوتهم وهي القبور قال فاما جواز الصلاة في المقابر أو المنع منه فليس في الحديث ما يؤخذ منه ذلك ١٨٦ قلت ان اراد انه لا يؤخذ منه بطريق المنطوق فسلم وان أراد نفي ذلك مطلقا فلا فقد قدمنا وجه استنباطه اه فعرفت من كلام الحافظ رد ما تعقبه القسطلاني وقد صرحوا بان حمل كلام المكلف على محمل صحيح أولى من الغائه ونقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم انهم استدلوا بهذا الحديث على ان المقبرة ليست بموضع الصلاة وفي هذا الحديث التحديث والاخبار بالافراد والعنعنة وأخرجه مسلم وابن ماجه (عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما قالا لما نزل) الموت (برسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حذف الفاعل للعلم به ولابي ذر نزل مبنيا للمفعول (طفق) أي جعل (يطرح خميصة) أي كساء له اعلام (له على وجهه) الشريف (فاذا اغتم بها) بالغين المعجمة أي تسخن بالخميصة وأخذ بنفسه من شدة الحر (كشفها عن وجهه) المبارك (فقال وهو كذلك) اى في حالة الطرح والكشف (لعنة الله على اليهود والنصارى) وكأنه سئل ما سبب لعنهم فقال (اتخذوا قبور انبيائهم مساجد) وكأنه قيل للراوي ما حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فقال (يحذر) أمته أن يصنعوا بقبره مثل (ما صنعوا) أي اليهود والنصارى بقبور انبيائهم والحكمة فيه انه ربما يصير بالتدريج شبيها بعبادة الاوثان قاله القسطلاني وقد وقع في هذه الازمان ما حذر عن الامة عنه فهذا الخبر من معجزات النبي صلى الله عليه وآله وسلم لظهور الذي قد كان يخافه وقد شاهدنا من ذلك في المدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة والتحية ما ليس بخصيم ولا يستوي على عرش الاسلام فانا لله وانا اليه راجعون الى ان ذهب

لو لم يكن آله الا قرابته * صلى المصلي على الطاغي أبي لهب

ويدل على ذلك أيضا قول عبد المطلب من أبيات

وانصر على آل الصليب وعابديه اليوم آلك

والمراد بآل الصليب اتباعه ومن الادلة على ذلك قول الله تعالى أدخلوا آل فرعون أشد العذاب لان المراد بآله اتباعه واحتج لهذا القول بما أخرجه الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الآل قال آل محمد كل تقي وروى هذا من حديث علي ومن حديث انس وفي أسانيدها مقال ويؤيد ذلك معنى الآل لغة فانهم كما قال في القاموس أهل الرجل واتباعه ولا ينافي هذا اقتصاره صلى الله عليه وسلم على البعض منهم في بعض الحالات كما تقدم وكما في حديث مسلم في الاضحية اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد فانه لا شك ان القرابة أخص الآل فتخصيصهم بالذكر ربما كان لمزايا لا يشاركهم فيها غيرهم كما عرفت وتسميتهم بالامة لا ينافي تسميتهم بالآل وعطف التفسير شائع ذائع كتابا وسنة ولغة على ان حديث أبي هريرة المذكور آخر هذا الباب فيه عطف أهل بيته على ذريته فاذا كان مجرد العطف يدل على التغاير مطلقا لزم أن تكون ذريته خارجة عن اهل بيته والجواب الجواب ولكن ههنا مانع من حمل الآل على جميع الامة وهو حديث اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي الحديث وهو في صحيح مسلم وغيره فانه لو كان الآل جميع الامة لكان المأمور بالتمسك والامر المتمسك به شيأ واحدا وهو باطل

(وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وازواجه امهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد رواه أبو داود) الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري وهو من طريق أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي عن المجمر عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف فيه على أبي جعفر وأخرجه النسائي في مسند علي من طريق عمرو بن عاصم عن حبان بن يسار الكلابي عن عبد الرحمن بن طلحة الخزاعي عن أبي جعفر عن محمد بن الحنفية عن أبيه علي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ حديث أبي هريرة وقد اختلف فيه على أبي جعفر وعلى حبان بن يسار الحديث استدل به القائلون بان الزوجات من الآل والقائلون ان الذرية من الآل وهو أدل على ذلك من الحديث الاول لذكر الآل فيه مجملا ومبينا قوله بالمكيال بكسر الميم وهو ما يكال به وفيه دليل على ان هذه الصلاة أعظم أجرا من غيرها وأوفر ثوابا قوله أهل البيت الاشهر فيه النصب على الاختصاص ويجوز ابداله من ضمير علينا قوله فليقل اللهم صل على محمد قال الاسنوي قد اشتهر زيادة سيدنا قبل محمد عند أكثر المصلين وفي كون ذلك أفضل نظر اه وقد روي

عن ابن عبد السلام انه جعله من باب سلوك الادب وهو مبنى على ان سلوك طريق الادب أحب من الامتثال ويؤيده حديث أبي بكر حين أمره صلى الله عليه وسلم ان يثبت مكانه فلم يمتثل وقال ما كان لابن أبي قحافة ان يتقدم بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك امتناع على عن محو اسم النبي صلى الله عليه وسلم من الصحيفة في صلح الحديبية بعد أن أمره بذلك وقال لا أمحو اسمك أبدا وكلا الحديثين في الصحيح فتقريره صلى الله عليه وسلم لهما على الامتناع من امتثال الامر تأدبا مشعر باولويته

(باب ما يدعو به في آخر الصلاة)

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم اني أعوذ بك من المغرم والمأثم رواه الجماعة الا ابن ماجه) قوله اذا فرغ أحدكم من التشهد الاخير فيه تعيين محل هذه الاستعاذة بعد التشهد الاخير وهو مقيد وحديث عائشة مطلق فيحمل عليه وهو يرد ما ذهب اليه ابن حزم من وجوبها في التشهد الاول وما ورد من الاذن للمصلى بالدعاء بما شاء بعد التشهد يكون بعد هذه الاستعاذة لقوله اذا فرغ قوله فليتعوذ استدل بهذا الامر على وجوب الاستعاذة وقد ذهب الى ذلك بعض الظاهرية وروى عن طاوس وقد ادعى بعضهم الاجماع على الندب وهو لا يتم مع مخالفة من تقدم والحق الوجوب ان علم تأخر هذا الامر عن حديث المسيء صلاته كما عرفناك في شرحه قوله من أربع ينبغي أن يزاد على هذه الاربع التعوذ من المغرم والمأثم المذكورين في حديث عائشة قوله ومن عذاب القبر فيه رد على المنكرين لذلك من المعتزلة والاحاديث في هذا الباب متواترة قوله ومن فتنة المحيا والممات قال ابن دقيق العيد فتنة المحيا ما يعرض للانسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات واعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت وفتنة الممات يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت أضيفت اليه لقربها منه ويكون المراد على هذا بفتنة المحيا ما قبل ذلك ويجوز أن يراد بها فتنة القبر وقد صح انهم يفتنون في قبورهم وقيل أراد بفتنة المحيا الابتلاء مع زوال الصبر وبفتنة الممات السؤال في القبر مع الحيرة كذا في الفتح قوله ومن شر المسيح الدجال قال أبو داود في السنن المسيح مثقل الدجال ومخفف عيسى ونقل الفربري عن خلف بن عامر ان المسيح بالتشديد والتخفيف واحد ويقال

الشيطان بقول هؤلاء الجهلاء وفي الحديث دلالة صريحة على النهي عن اتخاذ القبور مساجد والزجر الشديد عنه وكأن البخاري أراد أن يبين أن فعل ذلك مذموم سواء كان مع تصوير أم لا ولا يقال ليس للنصارى الا نبي واحد وليس له قبر لانا نقول بان الجمع بازاء المجموع من اليهود والنصارى فان اليهود لهم أنبياء أو المراد 187 الانبياء وكبار اتباعهم فاكتفى بذكر الانبياء وفي مسلم ما يؤيد ذلك حيث قال في طريق جندب كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد وانه كان فيهم انبياء أيضا لكنهم غير مرسلين كالحواريين ومريم في قول أو الضمير راجع الى اليهود فقط أو المراد من أمروا بالايمان بهم كنوح وابراهيم وغيرهما ورواة هذا الحديث ما بين حمصى ومدنى وفيه رواية صحابي وصحابية والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخاري في اللباس والمغازي وذكر بني اسرائيل ومسلم والنسائي في الصلاة ۞ (عن عائشة رضى الله عنها أن وليدة) بفتح الواو أى أمة (كانت سوداء) وهي في الاصل المولودة ساعة تولد قاله ابن سيده ثم أطلق على الامة وان كانت كبيرة (لحى من العرب فاعتقوها فكانت معهم قالت) أى الوليدة (فخرجت صبية لهم) أى لهؤلاء الحى وكانت الصبية عروسا فدخلت مغتسلها قال في الفتح لم أقف على اسمها ولا على اسم القبيلة التى كانت لهم ولا على اسم الصبية صاحبة الوشاح اهـ وكان (عليها وشاح أحمر من سيور) جمع سير وهو ما يقد من الجلد وقال الجوهري الوشاح ينسج عريضا من أديم ويرصع بالجواهر وتشده المرأة بين عاتقيها وكشحيها وقال السفاقسي خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما وتتوشح به المرأة وقال الداودي ثوب كالبردأ ونحوه وعن الفارسي لا يسمى وشاحا حتى يكون منظوما بلؤلؤ وودع اهـ وقولها في الحديث من سيور يدل على انه كان من جلد وقولها بعد فحسبته لحما لا ينفي كونه مرصعا لان بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين (قالت) عائشة

(فوضعته) أى الوشاح (أووقع منها) شك الراوى (فمرت به) أى بالوشاح (حدياة) تصغير حدأة (وهو ملقى) أى مرمى (فحسبته
لحما) سمينا لانه كان من جلد أحمر وعليه اللؤلؤ (فخطفته) بكسر الطاء على الفصحى (قالت فالتمسوه) أى طلبوه وسالوا عنه (فلم
يجدوه قالت فاتهمونى به قالت) عائشة (فطفقوا يفتشون) حتى (فتشوا قبلها) بضم القاف أى فرجها وعبر بضمير
الغيبة لانه من كلام عائشة والا
فمقتضى السياق ان تقول قبلى
كما عند البخارى فى أيام الجاهلية
أوهو من كلام الوليدة على
طريقة الالتفات والتجريد كأنها
جردت من نفسها شخصا وأخبرت
عنه قالت والله انى لقائمة معهم)
زاد ثابت فى دلائله فدعوت الله
أن يبرئنى (اذ مرت الحدياة) وهم
ينظرون (فالقته قالت فوقع
بينهم قالت فقلت هذا الذى
اتهمتمونى به زعمتم) أنى أخذته
(وأنا منه بريئة وهو ذا هو)
حاضر (قالت عائشة فجاءت) أى
المرأة (الى رسول الله صلى الله
عليه) وآله (وسلم فاسلمت) قالت
عائشة (فكانت) أى المرأة وفى
رواية الكشميهنى فكان (لها
خباء) بكسر الخاء خيمة من
صوف أو وبر (فى المسجد) النبوى
(أوحفش) بحاء مكسورة بيت
صغير وفيه مبيت من لا مسكن له
فى المسجد سواء كان رجلا أو
امرأة عند أمن الفتنة واباحة
الاستظلال فيه بالخيمة ونحوها
(قالت) عائشة (فكانت) أى
المرأة (تاتينى فتحدث عندى
قالت) عائشة (فلا تجلس عندى
مجلسا الا قالت ويوم الوشاح من
تعاجيب ربنا) جمع أعجوبة قال
الزركشى كابن سيده لا واحد له من لفظه ومعناه عجائب قال الدمامينى وكذا هو فى الصحاح لكن لا ادرى لم لا يجعل تعاجيب جمعا
لمصدر التعجيب مع انه ثابت فى اللغة يقال عجبت ولانا تعجيبا اذا جعلته يتعجب وجمع المصدر باعتبار انواعه لا يمتنع وفى رواية من
أعاجيب (الا انه من بلدة الكفر انجانى) والبيت من الطويل وأجزاؤه ثمانية وزنه فعولن مفاعيلن أربع مرات لكن دخل

للدجال ويقال لعيسى وانه لا فرق بينهما قال الجوهرى فى الصحاح من قاله بالتخفيف
فلمسحه الارض ومن قاله بالتشديد فلكونه ممسوح العين قال الحافظ وحكى عن بعضهم
بالخاء المعجمة فى الدجال ونسب قائله الى التصحيف قال فى القاموس والمسيح عيسى بن
مريم صلوات الله عليه لبركته قال وذكرت فى اشتقاقه خمسين قولا فى شرحى لمشارق
الانوار وغيره والدجال لشؤمه اه قوله من المغرم والمأثم فى البخارى بتقديم المأثم على
المغرم والمغرم الدين يقال غرم بكسر الراء أى ادان قيل المراد به ما يستدان فيما لا يجوز أو
فيما يجوز ثم يعجز عن أدائه ويحتمل أن يراد به ما هو أعم من ذلك وقد استعاذ صلى الله عليه
وسلم من غلبة الدين وفى البخارى انه قال له صلى الله عليه وسلم قائل ما أكثر ما تستعيذ من
المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث فكذب ووعد فاخلف

* (باب جامع أدعية منصوص عليها فى الصلاة) *

(عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علمنى دعاء
أدعو به فى صلاتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر
لى مغفرة من عندك وارحمنى انك أنت الغفور الرحيم متفق عليه) قوله ظلمت نفسى قال
فى الفتح أى بملابسة ما يوجب العقوبة أو ينقص الحظ وفيه ان الانسان لا يعرى عن
تقصير ولو كان صديقا قوله كثيرا روى بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة قال النووى ينبغى أن
يجمع بينهما فيقول كثيرا كبيرا قال الشيخ عز الدين بن جماعة ينبغى أن يجمع بين الروايتين
فيأتى مرة بالمثلثة ومرة بالموحدة فاذا أتى بالدعاء مرتين فقد نطق بما نطق به النبى صلى
الله عليه وسلم بيقين واذا أتى بما ذكره النووى لم يكن آتيا بالسنة لان النبى صلى الله عليه
وسلم لم ينطق به كذلك اه قوله ولا يغفر الذنوب الا أنت قال الحافظ فيه اقرار بالوحدانية
واستجلاب للمغفرة وهو كقوله والذين اذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله
فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله فاثنى على المستغفرين وفى ضمن ثنائه
بالاستغفار لوح بالامر به كما قيل ان كل شئ أثنى الله على فاعله فهو آمر به وكل شئ ذم فاعله
فهو ناه عنه قوله مغفرة من عندك قال الطيبى ذكر التنكير يدل على ان المطلوب غفران
عظيم لا يدرك كنهه ووصفه بكونه من عنده سبحانه وتعالى مريدا بذلك التعظيم لان الذى
يكون من عند الله لا يحيط به وصف وقال ابن دقيق العيد يحتمل وجهين أحدهما الاشارة
الى التوحيد المذكور كأنه قال لا يفعل هذا الا أنت فافعله لى أنت والثانى وهو أحسن انه
أشار الى طلب مغفرة متفضل بها لا يقتضيها سبب من العبد من عمل حسن ولا غيره وبهذا
الثانى جزم ابن الجوزى قوله انك أنت الغفور الرحيم قال الحافظ هما صفتان ذكرتا

ختم الكلام على جهة المقابلة لما تقدم فالغفور مقابل لقوله اغفر لي والرحيم مقابل لقوله ارحمني وهي مقابلة مرتبة والحديث يدل على مشروعية هذا الدعاء في الصلاة ولم يصرح بمحله قال ابن دقيق العيد ولعل الاولى أن يكون في أحد موطنين السجود أو التشهد لانه أمر فيهما بالدعاء وقد أشار البخاري الى محله فاورده في باب الدعاء قبل السلام قال في الفتح وفي الحديث من الفوائد استحباب طلب التعليم من العالم خصوصا ما في الدعوات المطلوب فيها جوامع الكلم (وعن عبيد بن القعقاع قال رمق رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعل يقول في صلاته اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في ذاتي وبارك لي فيما رزقتني رواه أحمد) عبيد بن القعقاع ويقال سعيد بن القعقاع لا يعرف حاله والراوي عنه أبو مسعود الجريري لا يعرف حاله وقد اختلف فيه على شعبة قال ابن حجر في المنفعة وله شاهد من حديث أبي موسى في الدعاء للطبراني وأبو مسعود الجريري هو سعيد بن اياس ثقة اخرج له الجماعة فلا وجه لقول من قال لا يعرف حاله والحديث فيه مشروعية الدعاء بهذه الكلمات في مطلق الصلاة من غير تقييد بمحل منها مخصوص وجهالة الراوي عنه صلى الله عليه وسلم لا تضر لان جهالة الصحابي مغتفرة كما ذهب الى ذلك الجمهور ووردت عليه الادلة وقد ذكرت الادلة على ذلك في الرسالة التي سميتها القول المقبول في رد رواية المجهول من غير صحابة الرسول قوله رمق رجل الرمق اللحظ الخفيف كما في القاموس (وعن شداد ابن أوس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في صلاته اللهم اني أسألك الثبات في الامر والعزيمة على الرشد وأسألك شكر نعمتك وحسن عبادتك وأسألك قلبا سليما ولسانا صادقا وأسألك من خير ما تعلم وأعوذ بك من شر ما تعلم واستغفرك لما تعلم رواه النسائي) الحديث رجال اسناده ثقات وقد ذكره في الجامع عند أدعية الاستخارة بلفظ عن رجل من بني حنظلة قال صحبت شداد بن أوس فقال الا أعلمك ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا نقول اذا رويتا أمرا فذكره وزاد انك أنت علام الغيوب أخرجه الترمذي وزاد في حديث آخر بمعناه اذا أوى الى فراشه ولم يذكر فيه اذا رويتا أمرا وقد أخرجه النسائي في اليوم والليلة ولم يذكر في الصلاة وأما صاحب التيسير فساقه باللفظ الذي ذكره المصنف قوله كان يقول في صلاته هذا الدعاء ورد مطلقا في الصلاة غير مقيد بمكان مخصوص قوله الثبات في الامر سؤال الثبات في الامر من جوامع الكلم النبوية لان من ثبته الله في اموره عصم عن الوقوع في الموبقات ولم يصدر منه أمر على خلاف ما يرضاه الله قوله والعزيمة على الرشد هي تكون بمعنى ارادة الفعل وبمعنى الجد في طلبه والمناسب هنا هو الثاني قوله قلبا سليما أي غير عليل بكدر المعصية ولا مريض

البيت المذكور القبض في الجزء الثاني وهو حذف الخامس الساكن في ثاني جزء منه فان اشبعت حركة الحاء من الوشاح صار سالما أو قلت ويوم وشاح بالتنوين بعد حذف التعريف صار القبض في أول جزء البيت وهو أخف من الاول واستعمال القبض في الجزء الثاني وكذا السادس في أشعار العرب كثير جدا نادر في اشعار المولدين وهو عند الخليل بن أحمد أصلح من الكف ولا يجوز عندهم الجمع بين الكف وهو حذف السابع الساكن وبين القبض بل يشترط ان يتعاقبا وانما أوردت هذا القدر هنا لان الطبع السليم ينفر من القبض المذكور وفي الحديث اباحة الخروج من البلد الذي يحصل للمرء فيه المحنة ولعله يتحول الى ما هو خير له كما وقع لهذه المرأة وفيه فضل الهجرة من دار الكفر واجابة دعوة المظلوم ولو كان كافرا لان في السياق ان اسلامها كان بعد قدومها المدينة والله أعلم (قالت عائشة) رضي الله عنها (فقلت لها) اي للمرأة (ما شأنك لا تقعدين معي مقعدا الا قلت هذا) البيت (قال فحدثتني بهذا الحديث) المتضمن للقصة المذكورة

(عن سهل بن سعد رضي الله عنه) هو ابن مالك الانصاري (قال جاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بيت) ابنته (فاطمة فلم يجد عليا) ابن عمه ابن أبي طالب (في البيت فقال) لها (اين ابن عمك) ولم يقل أين زوجك ولا ابن عم أبيك استعطافا لها على تذكر القرابة القريبة بينهما لانه فهم انه جرى بينهما شيء (قالت) اي فاطمة رضي الله عنها (كان بيني وبينه شيء فغاضبني) من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين (فخرج فلم يقل عندي) بفتح الياء وكسر القاف مضارع من القيلولة وهي نوم نصف النهار (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لانسان انظر أين هو) وعند الطبراني فامر انسانا معه قال الحافظ ابن حجر يظهر لي انه سهل راوي الحديث لانه لم يذكر انه كان مع غيره ولا ينافي ما وقع عنده في الادب فقال النبي

صلى الله عليه وآله وسلم لفاطمة أين ابن عمك قالت في المسجد لأنه يحتمل أن يكون المراد من قوله انظر أين هو المكان المخصوص
من المسجد (فجاء) ذلك الانسان (فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد) وهذا يدل على اباحة الرقود فيه لمن لا مسكن له لكن
يمكن أن يفرق بين نوم الليل وبين قيلولة النهار (فجاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) الى المسجد ورآه (وهو
مضطجع قد سقط رداؤه عن
شقه) بكسر الشين أي جانبه
(وأصابه تراب فجعل رسول الله
صلى الله عليه) وآله (وسلم يمسحه
عنه ويقول قم) يا (أبا تراب قم)
يا (أبا تراب) بحذف حرف النداء
المقصود واستنبط منه الملاطفة
بالاصهار ونوم غير الفقراء في
المسجد وغير ذلك من وجوه
الانتفاعات المباحة وجواز
التكنية بغير الولد وجواز القائلة
في المسجد وممازحة المغضب بما
لا يغضب منه بل يحصل به تأنيسه
وللبخاري في الأدب أنه كان
يفرح اذا دعي بذلك وفيه دخول
الوالد بيت ابنته بغير اذن زوجها
حيث علم رضاه وأنه لا بأس بابداء
المنكبين في غير الصلاة ورواته
الاربعة مدنيون الا شيخ البخاري
فبلخي وفيه التحديث والعنعنة
وأخرجه البخاري في الاستئذان
وفضائل علي ومسلم في الفضائل
(عن أبي قتادة) الحرث بن ربعي
(السلمي) بفتحتين وفي آخره ميم
لأنه من الأنصار نسبة الى سلمة
بالكسر المتوفى بالمدينة سنة
أربع وخمسين (ان رسول الله صلى
الله عليه) وآله (وسلم قال اذا دخل
أحدكم المسجد) أي وهو متوضئ
(فليركع) أي فليصل ندبا من
اطلاق الجزء وارادة الكل (ركعتين) تحية المسجد وهذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق واختلف في أقله والصحيح جواز
اعتباره ولا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر
الوجوب والذي صرح به ابن حزم عدمه (قبل أن يجلس) تعظيما للبقعة فلو خالف وجلس هل يشرع له التدارك صرح جماعة بأنه

بالاشتمال على الغل والانطواء على الاحن قوله من خير ما تعلم هو سؤال لخير الامور على
الاطلاق لأن علمه جل جلاله محيط بجميع الأشياء وكذلك التعوذ من شر ما يعلم
والاستغفار لما يعلم فكأنه قال أسألك من خير كل شيء وأعوذ بك من شر كل شيء واستغفرك
لكل ذنب (وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في سجوده
اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره رواه مسلم وأبو داود) قوله
ذنبي كله استدل به على جواز نسبة الذنب اليه صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس في
ذلك على أقوال مذكورة في الأصول أحدها أن الأنبياء كلهم معصومون من الكبائر
والصغائر وهذا هو اللائق بشرفهم لولا مخالفته لصرائح القرآن والسنة المشعرة بأن لهم
ذنوبا قوله دقه وجله بكسر أولهما أي قليله وكثيره قوله وأوله وآخره هو من عطف
الخاص على العام قوله وعلانيته وسره هو كذلك قال النووي فيه تكثير ألفاظ الدعاء
وتوكيده وان أغنى بعضها عن بعض (وعن عمار بن ياسر أنه صلى صلاة فأوجز فيها فأنكروا
ذلك فقال ألم أتم الركوع والسجود فقالوا بلى قال أما اني دعوت فيها بدعاء كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدعو به اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت
الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي أسألك خشيتك في الغيب والشهادة وكلمة
الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغنى ولذة النظر الى وجهك والشوق الى
لقائك وأعوذ بك من ضراء مضرة ومن فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة
مهتدين رواه أحمد والنسائي) الحديث رجال اسناده ثقات وساقه باسناد آخر بنحو هذا
اللفظ واسناده في سنن النسائي هكذا أخبرنا يحيى بن حبيب بن عربي قال حدثنا حماد قال
حدثنا عطاء بن السائب عن أبيه قال صلى عمار فذكره وفي اسناده عطاء بن السائب وقد
اختلط وأخرج له البخاري مقرونا بآخر وبقية رجاله ثقات ووالد عطاء هو السائب بن مالك
الكوفي وثقه العجلي قوله فأوجز فيها الخ لم يصاحب هذا الايجاز تمام الصلاة على الصفة
التي عهدوا عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لم يكن للانكار عليه وجه فقد ثبت
من حديث أنس في مسلم وغيره أنه قال ما صليت خلف أحد أوجز صلاة من رسول الله
صلى الله عليه وسلم في تمام قوله فأنكروا ذلك عليه فيه جواز الانكار على من أخف
الصلاة من دون استكمال قوله ألم أتم الركوع والسجود فيه اشعار بأنه لم يتم غيرهما ولذلك
أنكروا عليه قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو به يحتمل أنه كان يدعو به في
الصلاة ويكون فعل عمار قرينة تدل على ذلك ويحتمل أنه كان يدعو به من غير تقييد بحال
الصلاة كما هو الظاهر من الكلام قوله بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق فيه دليل على

لايشرع له التدارك وفيه نظر لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى ذر انه دخل المسجد فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ترجم عليه ابن حبان ان التحية لا تفوت بالجلوس وأيده بانه صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسليك الغطفانى لما قعد قبل ١٩١ أن يصلى قم فاركع ركعتين اذ مقتضاه انه اذا ترك ما شرع له فعلها ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا الاول وفيه التحديث والاخبار والعنعنة واخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى

(عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال ان المسجد) النبوى (كان على عهد) أى زمان (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مبنيا باللبن) بفتح اللام وكسر الباء وهو الطوب النىء (وسقفه الجريد وعمده) بضم العين والميم وبفتحهما (خشب النخل) بفتح الخاء والشين وبضمهما (فلم يزد فيه أبو بكر) الصديق رضى الله عنه أى لم يغير فيه (شيأ) بالزيادة والنقصان (وزاد فيه عمر) بن الخطاب رضى الله عنه فى الطول والعرض (و) لم يغير فى بنيانه بل (بناه على بنيانه فى عهد رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم باللبن والجريد واعاد عمده) بضمتين أو بفتحتين (خشبا) لانها بليت (ثم غيره عثمان) بن عفان (رضى الله عنه) من جهة التوسيع وتغيير الآلات (فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة) بدل اللبن (والقصة) بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة الجص بلغة أهل الحجاز يقال قصص داره اذا جصصها (وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج) بفتح القاف والفاء بلفظ الماضى عطفا على جعل وفى رواية باسكان القاف وفتح الفاء عطفا على عمده والساج ضرب ونوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند الواحدة ساجة قال ابن بطال وغيره هذا يدل على أن السنة فى بنيان

بجواز التوسل اليه تعالى بصفات كماله وخصال جلاله قوله احينى الى قوله خيرا لى هذا ثابت فى الصحيحين من حديث أنس بلفظ اللهم احينى ما كانت الحياة خيرا لى وتوفنى ما كانت الوفاة خيرا لى وهو يدل على جواز الدعاء بهذا لكن عند نزول الضرر كما وقع التقييد بذلك فى حديث أنس المذكور المتفق عليه ولفظه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان لابد متمنيا فليقل اللهم أحينى الى آخره قوله خشيتك فى الغيب والشهادة أى فى مغيب الناس وحضورهم لان الخشية بين الناس فقط ليست من الخشية لله بل من خشية الناس قوله وكلمة الحق فى الغضب والرضا انما جمع بين الحالتين لان الغضب ربما حال بين الانسان وبين الصدع بالحق وكذلك الرضا ربما قاد فى بعض الحالات الى المداهنة وكتم كلمة الحق قوله والقصد فى الفقر والغنى القصد فى كتب اللغة بمعنى استقامة الطريق والاعتدال وبمعنى ضد الافراط وهو المناسب هنا لان بطر الغنى ربما جر الى الافراط وعدم الصبر على الفقر ربما أوقع فى التفريط فالقصد فيهما هو الطريقة القويمة قوله ولذة النظر الى وجهك فيه متمسك الاشعرية ومن قال بقولهم والمسئلة طويلة الذيل ومحلها علم الكلام وقد أفردتها برسالة مطولة سميتها البغية فى الرؤية قوله والشوق الى لقائك انما سأله صلى الله عليه وسلم لانه من موجبات محبة الله للقاء عبده لحديث من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومحبة الله تعالى لذلك من أسباب المغفرة قوله مضرة انما قيده صلى الله عليه وسلم بذلك لان الضراء ربما كانت نافعة آجلا أو عاجلا فلا يليق الاستعاذة منها قوله مضلة وصفها صلى الله عليه وسلم بذلك لان من الفتن ما يكون من أسباب الهداية وهى بهذا الاعتبار مما لا يستعاذ منه قال أهل اللغة الفتنة الامتحان والاختبار

(وعن معاذ بن جبل قال لقينى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى أوصيك بكلمات تقولهن فى كل صلاة اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه أحمد والنسائى وأبو داود) الحديث قال الحافظ سنده قوى وذكره المصنف فى هذا الباب المشتمل على أدعية الصلاة بناء على ان لفظ الحديث فى كل صلاة كما فى الكتاب وقد رواه غيره بلفظ دبر كل صلاة وهو عند أبى داود بلفظ فى دبر كل صلاة وكذلك رويته من طريق مشايخى مسلسلا بالمحبة فلا يكون باعتبار هذه الزيادة من أدعية الصلاة لان دبر الصلاة بعدها على الاقرب كما سيأتى ويحتمل دبر الصلاة آخرها قبل الخروج منها لان دبر الحيوان منه وعليه بعض أئمة الحديث فلعل المصنف أراد ذلك ولكنه يشكل عليه ايراده لادعية مقيدة بذلك فى باب الذكر بعد الصلاة كحديث ابن الزبير وحديث المغيرة الآتيين قوله انى أوصيك بكلمات تقولهن فى رواية أبى داود لا تدعهن والنهى أصله التحريم فيدل على وجوب الدعاء بهذه الكلمات وقيل انه نهى

المسجد الفضة وقد ترك الفاروق تشييده فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه وسعة المال عنده لم يغير المسجد عما كان عليه وإنما احتاج إلى تجديده لأن جريد النخل قد نخر في أيامه ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر فحسنه بما لا يقتضي الزخرفة ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان وذلك في أواخر عصر الصحابة وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة ورخص في ذلك بعضهم وهو قول أبي حنيفة إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد ولم يقع الصرف على ذلك من بيت المال وقال ابن المنير لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية فهو كما قال وإن كان لخشية شغل بال المصلي بالزخرفة فلا لبقاء العلة كذا في الفتح قلت تعليل ابن المنير في زخرفة المساجد بما ذكر رد للحديث بالقياس الفاسد المبني على شفا جرف هار فلا يلتفت إليه ولا يعرج عليه بعد ما ثبت النهي عن الشارع عن تشييدها وزخرفتها ورواة هذا الحديث ما بين مصري ومدني وفيه رواية الأقران صالح عن نافع لأنهما من طبقة واحدة وتابعي عن تابعي والتحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود في الصلاة ❁ (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه كان يحدث يوما حتى أتى على ذكر بناء المسجد) النبوي (فقال) أبو سعيد (كنا نحمل لبنة لبنة) الطوب النيء (وعمار) هو ابن ياسر يحمل (لبنتين لبنتين) ذكرهما مرتين كلبنة وزاد معمر في جامعه لبنة عنه ولبنة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (فرآه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فجعل ينفض التراب عنه) زاد البخاري في الجهاد عن رأسه وكذا لمسلم وفيه

إرشاد وهو محتاج إلى قرينة ووجه تخصيص الوصية بهذه الكلمات أنها مشتملة على جميع خير الدنيا والآخرة (وعن عائشة أنها فقدت النبي صلى الله عليه وسلم من مضجعه فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول رب أعط نفسي تقواها زكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها رواه أحمد) الحديث أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة بلفظ فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فلمست المسجد فإذا هو ساجد وقدماه منصوبتان وهو يقول اللهم أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فيمكن أن يكون اللفظ الذي ذكره أحمد من أحد روايات هذا الحديث ويمكن أن يكون حديثا مستقلا ويحمل ذلك على تعدد الواقعة قوله أعط نفسي تقواها أي اجعلها متقية سامعة مطيعة قوله زكها أي اجعلها زاكية بما أفضت به عليها من التقوى وخصال الخير قوله أنت وليها أي متولي أمورها ومولاها أي مالكها والحديث يدل على مشروعية الدعاء في السجود وقد تقدم الكلام على ذلك (وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى فجعل يقول في صلاته أو في سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وأمامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعل لي نورا أو قال واجعلني نورا مختصر من مسلم) الحديث ذكره مسلم في صحيحه مطولا ومختصرا بطرق متعددة وألفاظ مختلفة وجميع الروايات مقيدة بصلاة الليل قوله في صلاته أو في سجوده هذا الشك وقع في رواية محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس وفي رواية في مسلم فخرج إلى الصلاة وهو يقول الحديث وفي رواية له وكان في دعائه اللهم اجعل الخ من غير تقييد بحال الصلاة ولا بحال الخروج قوله اجعل في قلبي نورا إلى آخر الحديث قال النووي قال العلماء سأل النور في أعضائه وجهاته والمراد بيان الحق وضياؤه والهداية إليه فسأل النور في جميع أعضائه وجسمه وتصرفاته وتقلباته وحالاته وجملته وفي جهاته الست حتى لا يزيغ شيء منها عنه

❁ (باب الخروج من الصلاة بالسلام) ❁

(عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده رواه الخمسة وصححه الترمذي

وعن عامر بن سعد عن أبيه قال كنت أرى النبي صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه) الحديث الأول

اكرام العامل فى سبيل الله والاحسان اليه بالفعل والقول (ويقول) فى تلك الحالة (ويح عمار) بالاضافة كلمة رحمة لمن وقع فى هلكة لا يستحقها كما كان ويل كلمة نقمة لمن يستحقها (يدعوهم) أى الفئة الباغية وهم أصحاب معاوية رضى الله عنه الذين قتلوه فى وقعة صفين (الى) سبب (الجنة) وهو طاعة على بن أبى طالب رضى الله عنه الامام الواجب الطاعة اذ ذاك (و) هم (يدعونه الى) سبب (النار) لكنهم معذورون للتأويل الذى ظهر لهم لانهم كانوا مجتهدين ظانين انهم يدعونه الى الجنة وان كان فى نفس الامر بخلاف ذلك فلا لوم عليهم فى اتباع ظنونهم فان المجتهد اذا أصاب فله أجران واذا أخطأ فله أجر واحد الضمير عليهم وهم غير مذكورين صريحا لكن وقع فى رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما ويح عمار تقتله الفئة الباغية والفئة هم أهل الشام وهذه الزيادة حذفها البخارى لنكتة وهى ان أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه لم يسمعها من النبى صلى الله عليه وآله وسلم كما بين ذلك فى رواية البزار ولفظه قال أبو سعيد فحدثنى أصحابى ولم أسمعه من النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يا ابن سمية تقتلك الفئة الباغية واسناده على شرط مسلم لا البخارى فلذا اقتصر البخارى على القدر الذى سمعه أبو سعيد من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم دون غيره وهذا دال على دقة فهم البخارى وفقهه وتبحره فى الاطلاع على علل الاحاديث (قال يقول عمار أعوذ بالله من الفتن) واستنبط من هذا استحباب الاستعاذة من الفتن ولو علم المرء أنه متمسك فيها بالحق لانها قد تفضى الى ما لا يرى وقوعه وفيه رد على ما اشتهر على الالسنة مما لا اصل له لا تستعيذوا من الفتن أو لا تكرهوا الفتن فان فيها حصاد المنافقين وحديث يقتل عمارا الفئة الباغية رواه جماعة من الصحابة ذكرهم فى الفتح وغالب طرقه صحيحة أو حسنة وفيه عن جماعة آخرين يطول عدهم وفى هذا

أخرجه أيضا الدارقطنى وابن حبان وله ألفاظ وأصله فى صحيح مسلم قال العقيلى والاسانيد صحاح ثابتة فى حديث ابن مسعود فى تسليمتين ولا يصح فى تسليمة واحدة شئ والحديث الثانى أخرجه أيضا البزار والدارقطنى وابن حبان قال البزار روى عن سعد من غير وجه وفى الباب أحاديث فيها ذكر التسليمتين منها عن عمار عند ابن ماجه والدارقطنى وعن البراء عند ابن أبى شيبة فى مصنفه والدارقطنى أيضا وعن سهل بن سعد عند أحمد وفيه ابن لهيعة وعن حذيفة عند ابن ماجه وعن عدى بن عميرة عند ابن ماجه أيضا واسناده حسن وعن طلق بن على عند احمد والطبرانى وفيه ملازم بن عمرو وعن المغيرة عند العمرى فى اليوم والليلة والطبرانى قال الحافظ وفى اسناده نظر وعن وائلة ابن الاسقع عند الشافعى واسناده ضعيف وعن وائل بن حجر عند أبى داود والطبرانى من طريق ابنه عبد الجبار ولم يسمع منه وعن يعقوب بن الحصين عند أبى نعيم فى المعرفة وفيه عبد الوهاب بن مجاهد وهو متروك وعن أبى رمثة عند الطبرانى وابن منده قال الحافظ وفى اسناده نظر وعن أبى موسى عند أحمد وابن ماجه وعن سمرة وسيأتى وعن جابر بن سمرة وسيأتى أيضا وهذه الاحاديث تدل على مشروعية التسليمتين وقد حكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعلى وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحرث من الصحابة وعن عطاء بن أبى رباح وعلقمة والشعبى وابى عبد الرحمن السلمى من التابعين وعن أحمد واسحق وأبى ثور وأصحاب الرأى قال ابن المنذر وبه أقول وحكاه فى البحر عن الهادى والقاسم وزيد بن على والمؤيد بالله من أهل البيت واليه ذهب الشافعى كما قال النووى وذهب الى أن المشروع تسليمة واحدة ابن عمر وأنس وسلمة بن الاكوع وعائشة من الصحابة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز من التابعين ومالك والاوزاعى والامامية وأحد قولى الشافعى وغيرهم وذهب عبد الله بن موسى بن جعفر من أهل البيت الى أن الواجب ثلاث يمينا وشمالا وتلقاء وجهه واختلف القائلون بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا فذهب الجمهور الى استحبابها قال ابن المنذر اجمع العلماء على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة وقال النووى فى شرح مسلم اجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب الا تسليمة واحدة وحكى الطحاوى وغيره عن الحسن بن صالح انه أوجب التسليمتين جميعا وهى رواية عن أحمد وبها قال بعض أصحاب مالك ونقله ابن عبد البر عن بعض أصحاب الظاهر والى ذلك ذهبت الهادوية وسيأتى الكلام على وجوب التسليمة أو التسليمتين أو عدم ذلك فى باب كون السلام فرضا وسنتكلم ههنا فى مجرد المشروعية من غير نظر الى الوجوب فنقول احتج القائلون بمشروعية التسليمتين بالاحاديث المتقدمة واحتج القائلون بمشروعية الواحدة فقط بالاحاديث التى ستأتى

الحديث علم من اعلام النبوة وفضيلة ظاهرة لعلى ولعمار وردّ على النواصب الزاعمين ان عليا لم يكن مصيبا فى حروبه وفيه جواز ارتكاب المشقة فى عمل البر وتوقير الرئيس والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح وفضل بنيان المساجد ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخارى أيضا فى الجهاد والفتن (عن عثمان بن عفان رضى الله عنه) حال كونه يقول (عند قول الناس فيه) أى انكارهم عليه (حين بنى) أى أراد أن يبنى (مسجد الرسول صلى الله عليه) وآله (وسلم) بالحجارة المنقوشة والقصة الى آخر ما مر آنفا وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور وقيل فى آخر سنة من خلافته وجمع بينهما بأن الاول كان ابتداء بنائه والثانى تاريخ انتهائه ولم يبن المسجد انشاء وانما وسعه وشيده ولمسلم من طريق محمود بن لبيد الانصارى وهو من صغار الصحابة قال لما أراد عثمان بناء المسجد كره الناس ذلك وأحبوا أن يدعوه على هيئته أى فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال البغوى فى شرح السنة لعل الذى كره الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسعه انتهى فيؤخذ منه اطلاق البناء فى حق من جدد كما يطلق فى حق من انشأ أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من اطلاق الكل على الجزء (انكم أكثرتم) أى الكلام فى الانكار على ما فعلته وحذف المفعول للعلم به (وانى سمعت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (يقول من بنى) حقيقة أو مجازا (مسجدا) كبيرا كان أو صغيرا فالتنكير فيه للشيوع ولابن خزيمة كمفحص قطاة أو أصغر ومفحصها بفتح الميم ثم والحاء كمقعد هو مجثمها الذى تضع فيه بيضها وترقد عليه كأنها تفحص عنه التراب أى تكشفه والفحص البحث والكشف ولا ريب انه لا يكفى مقدارها للصلاة فيه فهو محمول على المبالغة عند أكثر العلماء لان الشارع يضرب المثل فى الشئ بما لا يكاد يقع

ذكرها فى باب من اجتزأ بتسليمة واحتج القائل بمشروعية ثلاث بأن فى ذلك جمعا بين الروايات والحق ما ذهب اليه الاولون لكثرة الاحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة بخلاف الاحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فانها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج كما ستعرف ذلك ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة احاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة وأما القول بمشروعية ثلاث فلعل القائل به ظن ان التسليمة الواحدة الواردة فى الباب الذى سيأتى غير التسليمتين المذكورتين فى هذا الباب فجمع بين الاحاديث بمشروعية الثلاث وهو فاسد وأفسد منه ما رواه فى البحر عن البعض من أن المشروع واحدة فى المسجد الصغير وثنتان فى المسجد الكبير قوله عن يمينه وعن يساره فيه مشروعية ان يكون التسليم الى جهة اليمين ثم الى جهة اليسار قال النووى ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أو الاولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت التسليمتان ولكن فاته الفضيلة فى كيفيتهما قوله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته زاد أبو داود من حديث وائل وبركاته وأخرجها أيضا ابن حبان فى صحيحه من حديث ابن مسعود وكذلك ابن ماجه من حديثه قال الحافظ فى التلخيص فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول ان هذه الزيادة ليست فى شئ من كتب الحديث الا فى رواية وائل بن حجر وقد ذكر لها الحافظ طرقا كثيرة فى تلقيح الافكار تخريج الأذكار لما قال النووى ان زيادة وبركاته رواية فردة ثم قال الحافظ بعد ان ساق تلك الطرق فهذه عدة طرق تثبت بها وبركاته بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ انها رواية فردة انتهى وقد صحح أيضا فى بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة قوله حتى يرى بياض خده بضم الياء المثناة من تحت من قوله يرى مبنيا للمجهول كذا قال ابن رسلان وبياض بالرفع على النيابة وفيه دليل على المبالغة فى الالتفات الى جهة اليمين والى جهة اليسار وزاد النسائى فقال عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر وفى رواية له حتى يرى بياض خده من ههنا وبياض خده من ههنا (وعن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علام تومون بايديكم كأنها أذناب خيل شمس انما يكفى أحدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله رواه أحمد ومسلم وفى رواية كنا نصلى خلف النبى صلى الله عليه وسلم فقال ما بال هؤلاء يسلمون بايديهم كأنها أذناب خيل شمس انما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه

كقوله اسمعوا وأطيعوا ولو عبدا حبشيا وقد ثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم قال الأئمة من قريش أو هو على ظاهره بأن تزيد في المسجد قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بناء على أن المسجد ما يتبادر الى الذهن وهو المكان الذي يتخذ للصلاة فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج الى شيء مما ذكر لكن قوله بنى يشعر بوجود بناء على الحقيقة و يؤيده رواية أم حبيبة من بنى لله بيتا أخرجه سمويه في فوائده باسناد حسن فكل ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط لكن لا يمتنع ارادة الآخر مجازا اذ بناء كل شيء بحسبه قال في الفتح وقد شاهدنا كثيرا من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها الى جهة القبلة وهي في غاية الصغر و بعضها لا يكون أكثر من قدر موضع السجود وروى البيهقي في الشعب من حديث عائشة نحو حديث عثمان وزاد قلت وهذه المساجد التي في الطرق قال نعم وللطبراني نحوه من حديث ابي قرصافة واسنادهما حسن وخص القطاة بهذا لانها لا تبيض على شجرة ولا على رأس جبل بل انما تجعل مجثمها على بسيط الارض دون سائر الطير فلذلك شبه به المسجد ولانها توصف بالصدق فكأنه أشار بذلك الى الاخلاص وصدق النية في بنائه كما قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي خالص العبودية الاندماج في طي الاحكام من غير شهرة ولا ارادة وهذا شأن هذا الطائر وقيل لان افحوصها يشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه (يبتغي به) أي ببناء المسجد (وجه الله) عز وجل أي ذاته تعالى طلب المرضاته لا رياء ولا سمعة قال ابن الجوزي ومن كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه

ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم رواه النسائي) الحديث أخرجه أيضا أبو داود قوله علام تومون في رواية أبي داود بلفظ ما بال أحدكم يرمي بيده بالراء قال ابن الاثير ان صحت الرواية بالراء ولم يكن تصحيفا للواو فقد جعل الرمي باليد موضع الايماء بها لجواز ذلك في اللغة يقول رميت ببصري اليك أي مددته ورميت اليك بيدي أي أشرت بها قال والرواية المشهورة رواية مسلم على ما تومئون بهمزة مضمومة بعد الميم والايماء الاشارة أومأ يومئ ايماء وهم يومئون مهموزا ولا تقل أوميت بياءسا كنة قاله الجوهري قال ابن الاثير وقد جاء في رواية الشافعي يومون بضم الميم بلا همزة فان صحت الرواية فيكون قد ابدل من الهمزة ياء فلما قلبت الهمزة ياء صارت يومي فلما لحقه ضمير الجماعة كان القياس يوميون فنقلت الياء وقبلها كسرة فحذفت ونقلت ضمتها الى الميم فقيل يومون قوله أذناب خيل شمس باسكان الميم وضمها مع ضم الشين المعجمة جمع شموس بفتح الشين وهو من الدواب النفور الذي يمتنع على راكبه ومن الرجال صعب الخلق قوله من على يمينه وشماله في رواية أبي داود من عن يمينه ومن عن شماله وهو من الادلة على مشروعية التسليمتين وقد قدمنا الكلام على ذلك قوله ثم يقول السلام عليكم قال المصنف رحمه الله وهو دليل على أنه اذا لم يقل ورحمة الله أجزأه انتهى والاحاديث المتقدمة مشتملة على الزيادة ورحمة الله و بركاته فلا يتم الاتيان بالمشروع الا بذلك وأما الاجزاء وعدمه فينبني على القول بالوجوب وعدمه وسيأتي ذلك (وعن سمرة بن جندب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نسلم على أئمتنا وان يسلم بعضنا على بعض رواه أحمد (١) وأبو داود ولفظه أمرنا ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض) الحديث أخرجه أيضا الحاكم والبزار وزاد في الصلاة قال الحافظ واسناده حسن انتهى ولكنه رواية الحسن عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه على أربعة مذاهب سمع منه مطلقا لم يسمع منه مطلقا سمع منه حديث العقيقة سمع منه ثلاثة أحاديث وقد قدمنا بسط ذلك وقد أخرج هذا الحديث أبو داود من طريق أخرى عن سمرة بلفظ ثم سلموا على قارئكم وعلى أنفسكم قال الحافظ لكنه ضعيف لما فيه من المجاهيل قوله ان نسلم على أئمتنا أي نرد السلام عليهم كما في الرواية الثانية قال أصحاب الشافعي ان كان المأموم عن يمين الامام فينوي الرد عليه بالثانية وان كان عن يساره فينوي الرد عليه بالاولى وان حاذاه فيما شاء وهو في الاولى أحب قوله وان يسلم بعضنا على بعض ظاهره شامل للصلاة وغيرها ولكنه قيده البزار بالصلاة كما تقدم ويدخل في ذلك سلام الامام على المأمومين والمأمومين على الامام وسلام المقتدين بعضهم على بعض وقد ذهب المؤيد بالله وأبو

---

(١) في نسخة بدل احمد ابن ماجه اه

كان بعيدا من الاخلاص (بنى الله) عز وجل (له) بما (بناه (مثله) في مسمى البيت حال كونه (في الجنة) لكنه في السعة أفضل مما لاعين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر قال النووي يحتمل أن يكون المراد ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وفيه اشارة أيضا الى ١٩٦ دخول فاعل ذلك الجنة اذ هو المقصود بالبناء له ان يسكنه وهو لا يسكنه الا بعد الدخول والله أعلم وروى أحمد باسناد لين من حديث ابن عمرو ابن العاص مرفوعا من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا أوسع منه والمراد بالجزاء بنية متعددة أي بنى الله له عشرة أبنية مثله اذ الحسنة بعشرة أمثالها والاصل ان جزاء الحسنة الواحدة واحدة بحكم العدل والزيادة عليه بحكم الفضل قال في الفتح ومن بناه بالاجرة لا يحصل له هذا الوعد المخصوص لعدم الاخلاص وان كان يؤجر في الجملة لكن الاخلاص لا يحصل الا من المتطوع وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الارض مسجدا بأن يكتفي بتحويطها من غير بناء وكذا من عمد الى بناء كان يملكه فوقفه مسجدا ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان نظرنا الى المعنى فنعم وهو المتجه وكذا قوله بنى حقيقة في المباشرة بشرطها لكن المعنى يقتضي دخول الامر بذلك أيضا وهو المنطبق على استدلال عثمان رضي الله عنه لانه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه ومن المعلوم انه لم يباشر ذلك بنفسه ورواة هذا الحديث السبعة ثلاثة مصريون وثلاثة مدنيون والرابع مدني سكن مصر وهو بكير وفيه التحديث بالجمع والافراد والاخبار والسماع وثلاثة من التابعين صونه وأخرجه مسلم والترمذي ﷺ (عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه) ابن عمرو بن حرام الانصاري ثم السلمي (يقول مر رجل) لم أقف على اسمه (في المسجد النبوي (ومعه سهام) قد أبدى نصولها وامسك عنه ان السهام المذكور كان يتصدق بالنبل في المسجد (فقال له

طالب الى وجوب قصد الملكين ومن في ناحيتهما من الامام والمؤتمين في الجماعة تمسكا بهذا وهو ينبني على القول بايجاب السلام وسيأتي الكلام فيه قوله وأن نتحاب بتشديد الباء الموحدة آخر الحروف والتحاب التوادد وتحابوا أحب كل واحد منهم صاحبه (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حذف التسليم سنة رواه أحمد وأبو داود ورواه الترمذي موقوفا وصححه وقال ابن المبارك معناه ان لا يمده) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي اسناده قرة بن عبد الرحمن بن حيويل بن ناشرة بن عبد بن عامر المعافري المصري قال أحمد منكر الحديث جدا وقال ابن معين ضعيف وقال أبو حاتم ليس بالقوي وقال ابن عدي لم أر له حديثا منكرا وأرجو أنه لا بأس به وقد ذكره مسلم في الصحيح مقرونا بعمرو بن الحرث وقال الاوزاعي ما أحد أعلم بالزهري من قرة وقد ذكره ابن حبان في ثقاته وصحح الترمذي هذا الحديث من طريقه وليس موقوفا كما قال المصنف لان لفظ الترمذي عن أبي هريرة قال حذف السلام سنة قال ابن سيد الناس وهذا مما يدخل في المسند عند أهل الحديث أو أكثرهم وفيه خلاف بين الاصوليين معروف قوله حذف التسليم في نسخة من هذا الكتاب حذف السلام وهي الموافقة للفظ أبي داود والترمذي والحذف بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها فاء هو ما رواه المصنف عن عبد الله بن المبارك ان لا يمده مدا يعني يترك الاطالة في لفظه ويسرع فيه قال الترمذي وهو الذي يستحبه أهل العلم قال وروي عن ابراهيم النخعي انه قال التكبير جزم والسلام جزم قال ابن سيد الناس قال العلماء يستحب ان يدرج لفظ السلام ولا يمده مدا لا أعلم في ذلك خلافا بين العلماء وقد ذكر المهدي في البحران الرمي بالتسليم كلا مكروه قال لفعله صلى الله عليه وسلم بسكينة ووقار انتهى وهو مردود بهذا الدليل الخاص ان كان يريد كراهة الاستعجال باللفظ

(باب من اجتزأ بتسليمة واحدة)

(عن هشام عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد الا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين وهو جالس رواه أحمد والنسائي وفي رواية لاحمد في هذه القصة ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم يرفع بها

رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أمسك بنصالها) كي لا تخدش مسلما وهذا من كريم خلقه صلى الله عليه وآله وسلم ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي ومدني وأخرجه البخاري أيضا في الفتن ومسلم في الادب والنسائي في الصلاة وأبو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب ﴿(عن أبي موسى) الاشعري رضي الله عنه ١٩٧ (عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انه قال من مر في شئ من مساجدنا أو أسواقنا بنبل) معه والتنويع لا للشك من الراوي (فليأخذ على نصالها) زاد الاصيلي بكفه ضمن كلمة الاخذ معنى الاستعلاء للمبالغة فعديت بعلى والافالوجه تعديته بالباء (لا يعقر) أي لا يجرح (بكفه مسلما) بسبب ترك أخذ النصال ولمسلم من رواية أبي اسامة فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحدا من المسلمين ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والسماع والعنعنة وأخرجه البخاري في الفتن ومسلم في الادب وابو داود في الجهاد وابن ماجه في الادب ﴿(عن حسان بن ثابت) بن المنذر ابن حرام الانصاري الخزرجي شاعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (رضي الله عنه انه استشهد) أي طلب الشهادة أي الاخبار بالحكم الشرعي فاطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر (أبا هريرة رضي الله عنه) فقال (أنشدك الله) بفتح الهمزة وضم الشين والجلالة الشريفة نصب أي سألتك بالله (هل سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول يا حسان أجب) دافعا وليس من اجابة السؤال او المعنى أجب الكفار أي رد عليهم (عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) اذ هجوه وأصحابه وفي رواية سعيد بن المسيب أجب عني فعبر عنه بما هنا تعظيما أو انه صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك كذلك تربية للمهابة وتقوية لداعي المأمور (اللهم أيده) أي قوه (بروح القدس) جبريل عليه السلام وفي حديث البراء عند البخاري بلفظ

صوته حتى يوقظنا وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها رواه أحمد) أما حديث عائشة فاخرج نحوه أيضا الترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم والدارقطني بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه قال الدارقطني في العلل رفعه عن زهير بن محمد عن هشام عن أبيه عنها عمرو بن ابي سلمة وعبد الملك الصنعاني وخالفهما الوليد فوقفه عليها وقال عقبة قال الوليد قلت لزهير أبلغك عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شئ قال نعم أخبرني يحيى بن سعيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فبين ان الرواية المرفوعة وهم وكذا رجح رواية الوقف الترمذي والبزار وابو حاتم وقال في المرفوع انه منكر وقال ابن عبد البر لا يصح مرفوعا ولم يرفعه عن هشام غير زهير وهو ضعيف عند الجميع كثير الخطأ لا يحتج به اه وزهير لا ينتهي الى هذه الدرجة في التضعيف فقد قال أحمد انه مستقيم الحديث وقال صالح بن محمد انه ثقة صدوق وقال موسى بن هرون أرجو انه صدوق وقال الدارمي ثقة له أغاليط كثيرة ووثقه ابن معين وقال أبو حاتم محله الصدق وفي حفظه سوء وقد اخرج له الشيخان ولكنه روى الترمذي عن البخاري عن أحمد بن حنبل انه قال كأن زهير بن محمد هذا ليس هو الذي يروى عنه بالعراق وكأنه رجل آخر قلبوا اسمه وقال الحاكم رواه وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة مرفوعا وهذا اسناد صحيح ورواه بقي ابن مخلد في مسنده من رواية عاصم عن هشام بن عروة مرفوعا وهاتان الطريقتان فيهما متابعة لزهير فيقوى حديثه قال الحافظ وعاصم عندي هو ابن عمر وهو ضعيف ووهم من زعم أنه ابن سليمان الاحول وأخرجه ابن حبان في صحيحه والسراج في مسنده عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة باللفظ الذي ذكره المصنف قال الحافظ واسناده على شرط مسلم ولم يستدركه الحاكم مع أنه أخرج حديث زهير بن محمد انتهى وقد قدمنا انه أخرج له البخاري أيضا فهو على شرطهما لا على شرط مسلم فقط وبما ذكرنا تعرف عدم صحة قول العقيلي ولا يصح في تسليمة واحدة شئ وكذا قول ابن القيم انه لم يثبت عنه ذلك من وجه صحيح وأما حديث ابن عمر فاخرجه أيضا ابن حبان وابن السكن في صحيحيهما والطبراني من حديث ابراهيم الصائغ عن نافع عن ابن عمر بلفظ كان يفصل بين الشفع والوتر وقد عقد صاحب مجمع الزوائد لذلك بابا فقال باب الفصل بين الشفع والوتر عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الحجرة وأنا في البيت فيفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها رواه الطبراني في الاوسط وفيه ابراهيم بن سعيد وهو ضعيف انتهى ولم يذكر في هذا الباب الا هذا الحديث وفي الباب عن سهل بن سعد عند ابن ماجه بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه وفي اسناده

عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد وقد قال البخاري انه منكر الحديث وقال النسائي متروك وعن سلمة بن الاكوع عند ابن ماجه أيضاً بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فسلم مرة واحدة وفي اسناده يحيى بن راشد البصري قال يحيى ليس بشيء وقال النسائي ضعيف وعن أنس عند ابن أبي شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة وعن الحسن مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة ذكره ابن أبي شيبة وقال حدثنا أبو خالد عن حميد قال كان أنس يسلم واحدة وحدثنا أبو خالد عن سعد بن مرزبان قال صليت خلف ابن أبي ليلى فسلم واحدة ثم صليت خلف علي فسلم واحدة وذكر مثله عن أبي وائل ويحيى بن وثاب وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد وعائشة وأنس وابي العالية وأبي رجاء وابن أبي أوفى وابن عمر وسعيد بن جبير وسويد وقيس بن أبي حازم باسانيده اليهم وذكر ذلك عبد الرزاق عن الزهري قال الترمذي ورأى قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة قال واصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتان وعليه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم انتهى وقد احتج بهذه الاحاديث المذكورة ههنا من قال بمشروعية تسليمة واحدة وقد قدمنا ذكرهم في الباب الاول وقد اشتمل حديث عائشة على صفتين من صفات صلاة الوتر وسيأتي الكلام على ذلك في بابه وكذلك يأتي الكلام في صلاة الركعتين بعد الوتر

(باب في كون السلام فرضا)

(قال النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم وعن زهير بن معاوية عن الحسن ابن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة ثم قال اذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت أن تقوم فقم وان شئت أن تقعد فاقعد رواه أحمد وابو داود والدارقطني وقال الصحيح ان قوله اذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك من كلام ابن مسعود فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله أشبه بالصواب ممن أدرجه وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه) الحديث الذي أشار اليه المصنف بقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم هو من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد تقدم لفظه وذكر من خرجه والكلام عليه في باب افتراض افتتاح الصلاة بالتكبير وهو من جملة ما تمسك به القائلون بوجوب التسليم لان الاضافة في قوله وتحليلها تقتضي الحصر فكأنه قال

وتمسح بل يمسك وفي الترمذي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصب لحسان منبرا في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار (قال أبو هريرة) رضي الله عنه (نعم) سمعته يقول ذلك قال ابن بطال ليس في الحديث ان حسانا أنشد شعرا في المسجد بحضرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكن رواية البخاري في بدء الخلق من طريق سعيد تدل على أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم لحسان أجب عني كان في المسجد وانه أنشد فيه ما أجاب به المشركين ولفظه مر عمر في المسجد وحسان ينشد فزجره فقال كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك ثم التفت الى أبي هريرة فقال انشدك الله الحديث وقال غيره يحتمل أن البخاري أراد أن الشعر المشتمل على الحق حق بدليل دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم لحسان على شعره واذا كان حقا جاز في المسجد كسائر الكلام الحق ولا يمنع منه كما يمنع من غيره من الكلام الخبيث واللغو الساقط قال في الفتح والاول اليق بتصرف البخاري وبذلك جزم المازري وقال انما اختصر البخاري القصة لاشتهارها ولكونه ذكرها في موضع آخر انتهى وأما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وحسنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن تناشد الاشعار في المساجد واسناده صحيح الى عمرو فمن يصحح نسخته يصححه وفي المعنى عدة أحاديث لكن في أسانيدها مقال والجمع بينها وبين حديث الباب ان يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين والمأذون فيه ما سلم من ذلك وقيل المنهي عنه ما اذا كان التناشد غالبا على المسجد حتى يتشاغل به من فيه وابعد أبو عبد الملك البوني فاعمل أحاديث النهي وادعى النسخ في حديث الاذن ولم يوافق على ذلك حكاه ابن التين عنه وذكر أيضا انه طرد هذه الدعوى في دخول

أصحاب الحراب وكذا دخول المشرك انتهى وعبارة القسطلاني ان غرض البخاري تشحيذ الأذهان بالاشارات ووجهه ذلك هنا ان هذه المقالة منه صلى الله عليه وآله وسلم دالة على أن الشعر حقاية اشتمل صاحبه لان يؤيد في النطق به بجبريل وما هذا شأنه يجوز قوله في المسجد قطعا والذي يحرم انشاده فيه ما كان من ١٩٩ الباطل المنافي لما اتخذت المساجد له من الحق أو ان روايته في بدء الخلق تدل على أن قوله عليه الصلاة والسلام لحسان أجب عني كان في المسجد الى آخر ما تقدم ورواة حديث الباب الستة ما بين حمصي ومدني وفيه التحديث بالجمع والاخبار به والافراد والعنعنة والسماع وأخرجه البخاري ايضا في بدء الخلق وأبو داود في الادب والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة ﷺ (عن عائشة رضي الله عنها قالت لقد رأيت) أي والله لقد أبصرت (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يوما على باب حجرتي والحبشة يلعبون في المسجد) للتدريب على مواقع الحروب والاستعداد للعدو ومن ثم جاز فعله في المسجد لانه من منافع الدين وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي ان اللعب بالحراب جمع حربة في المسجد منسوخ بالقرآن والسنة أما القرآن فقوله تعالى في بيوت أذن الله أن ترفع وأما السنة فحديث جنبوا صبيانكم ومجانينكم مساجدكم وتعقب بأن الحديث ضعيف وليس فيه ولا في الآية تصريح بما ادعاه ولا عرف التاريخ فيثبت النسخ وحكى بعض المالكية عن مالك ان لعبهم كان خارج المسجد وكانت عائشة في المسجد ولا يثبت عن مالك فانه خلاف ما صرح به في طرق هذا الحديث وفي بعضها ان عمر أنكر عليهم لعبهم في المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعهم واللعب بالحراب ليس لعبا مجردا بل فيه تدريب الشجعان قال المهلب المسجد موضوع لامر جماعة

جميع تحليلها التسليم أي انحصر تحليلها في التسليم لا تحليل لها غيره وسيأتي ذكر القائلين بالوجوب وذكر الجواب عليهم وأما حديث ابن مسعود فقال البيهقي في الخلافيات انه كالشاذ من قول عبد الله وانما جعله كالشاذ لان أكثر أصحاب الحسن بن الحر لم يذكروا هذه الزيادة لا من قول ابن مسعود مفصولة من الحديث ولا مدرجة في آخره وانما رواها بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن فجعلها من قول ابن مسعود وزهير بن معاوية عن الحسن فادرجها في آخر الحديث في قول أكثر الرواة عنه ورواها شبابة بن سوار عنه مفصولة كما ذكر الدارقطني وقد روى البيهقي من طريق أبي الاحوص عن ابن مسعود ما يخالف هذه الزيادة بلفظ مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم اذا سلم الامام فقم ان شئت قال وهذا الاثر صحيح عن ابن مسعود وقال ابن حزم قد صح عن ابن مسعود ايجاب السلام فرضا وذكر رواية أبي الاحوص هذه عنه قال البيهقي ان تعليم النبي صلى الله عليه وسلم التشهد لابن مسعود كان قبل فرض التسليم ثم فرض بعد ذلك وقد صرح بأن تلك الزيادة المذكورة في حديث الباب مدرجة جماعة من الحفاظ منهم الحاكم والبيهقي والخطيب وقال البيهقي في المعرفة ذهب الحفاظ الى أن هذا وهم من زهير بن معاوية وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على أنها مدرجة انتهى وقد رواه عن الحسن بن الحر حسين الجعفي ومحمد بن عجلان ومحمد بن أبان فاتفقوا على ترك هذه الزيادة في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك والحديث يدل على عدم وجوب السلام وقد ذهب الى ذلك أبو حنيفة والناصر وروى ذلك الترمذي عن أحمد واسحق بن راهويه ورواه أيضا عن بعض أهل العلم قال العراقي وروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وذهب الى الوجوب أكثر العترة والشافعي قال النووي في شرح مسلم وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم واحتجوا بحديث تحليلها التسليم وهو لا ينتهض للاحتجاج به الا بعد تسليم تأخره عن حديث المسيء لما عرفناك في شرحه من أنه لا يثبت الوجوب الا بما علم تأخره عنه لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز بالاجماع لاسيما وقد ثبت في بعض الروايات فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك كما قدمنا ذلك اذا عرفت هذا تبين لك ان هذا الحديث لا يكون حجة يجب التسليم بها الا بعد العلم بتأخره ويؤيد القول بعدم الوجوب حديث ابن مسعود المذكور في الباب وحديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته أخرجه أبو داود والترمذي وقال ليس اسناده بذلك القوي وقد اضطربوا في اسناده وانما أشار الى عدم قوة اسناده لان فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم

الافريقى وقد ضعفه بعض اهل العلم وقال النووى فى شرح المهذب انه ضعيف باتفاق الحفاظ وفيه نظر فانه قد وثقه غير واحد منهم زكريا الساجى وأحمد بن صالح المصرى وقال يعقوب بن سفيان لا بأس به وقال يحيى بن معين ليس به بأس وأما الاستدلال للوجوب بحديث سمرة بن جندب المتقدم فهو أيضا لا ينتهض لذلك الا بعد تسليم تأخره لما عرفت على انه أخص من الدعوى لان غاية ما فيه امر المؤتمين بالرد على الامام والتسليم على بعضهم بعضا وليس فيه ذكر المنفرد والامام على ان الامر بالرد على الامام صيغته غير صيغة السلام الذى للخروج الذى هو محل النزاع فلا يصلح للتمسك به على الوجوب وأما اعتذار صاحب ضوء النهار عن الحديث بهجر ظاهره باسقاط الخطاب المذكور فيه فغير صحيح لان الخطاب المأمور به هو الواقع بين المؤمنين وهى واجبة فلم يهجر ظاهره وقد احتج المهدى فى البحر بقوله تعالى ويسلموا تسليما وبقوله تعالى فسلموا وهو غفلة عن سببهما فان قال الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لزمه ايجاب السلام فى غير الصلاة وقد اجمع الناس على عدم وجوبه فان قال الاجماع صارف عن وجوبه خارج الصلاة قلنا انما الحديث المسيء صارف عن الوجوب فى محل النزاع مع عدم العلم بالتأخر

(باب فى الدعاء والذكر بعد الصلاة)

(عن ثوبان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه الجماعة الا البخارى) قوله اذا انصرف قال النووى المراد بالانصراف السلام قوله استغفر ثلاثا فيه مشروعية الاستغفار ثلاثا وقد استشكل استغفاره صلى الله عليه وآله وسلم مع أنه مغفور له قال ابن سيد الناس هو وفاء بحق العبودية وقيام بوظيفة الشكر كما قال أفلا أكون عبدا شكورا وليبين للمؤمنين سنته فعلا كما بينها قولا فى الدعاء والضراعة ليقتدى به فى ذلك قوله أنت السلام ومنك السلام السلام الاول من أسماء الله تعالى والثانى السلامة قوله تباركت تفاعلت من البركة وهى الكثرة والنماء ومعناه تعاظمت اذ كثرت صفات جلالك وكمالك (وعن عبد الله بن الزبير انه كان يقول فى دبر كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهلل بهن دبر كل صلاة رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائى) قوله فى دبر كل صلاة بضم الدال على المشهور فى اللغة والمعروف فى الروايات قاله النووى وقال أبو

المسلمين فيما كان من الاعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يسترنى بردائه وأنا أنظر الى لعبهم) والاثم لا الى ذواتهم اذ نظر الاجنبية الى الاجنبى غير حرام وهذا يدل على انه كان بعد نزول الحجاب وامه له صلى الله عليه وآله وسلم تركها تنظر الى ٢ ٥١٠ لعبهم لتضبطه وتنقله لتعلمه بعد واللعب بفتح اللام وكسر العين أو بالكسر ثم السكون والجل كلها أحوال وفى الحديث جواز النظر الى اللهو المباح وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم مع أهله وكرم معاشرته وفضل عائشة وعظيم محلها عنده (وفى رواية) زادها ابن المنذر من رواية يونس بن يزيد الايلى (يلعبون بحرابهم) جمع حربة كما مر ورواة الحديث التسعة ما بين مدنى ومصرى وايلى وفيه التحديث والاخبار بصيغة الافراد والعنعنة وثلاثة من التابعين وأخرجه البخارى فى العيدين ومناقب قريش ومسلم فى العيدين.

(عن كعب بن مالك) الانصارى السلمى المدنى الشاعر أحد الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك (رضى الله عنه انه تقاضى) بوزن تفاعل أى ان كعبا طالب (ابن أبى حدرد) بمهملات مفتوح الاول ساكن الثانى صحابى على الاصح واسمه عبد الله بن سلامة كما ذكره البخارى فى احدى رواياته قال الجوهرى ولم يأت من الاسماء فعلع بتكرير العين الا حدرد (دينا) أى بدين (كان له) أى لكعب (عليه) أى على ابن أبى حدرد وللطبرانى ان الدين كان أوقيتين (فى المسجد) الشريف النبوى (فارتفعت أصواتهما) من باب فقد عمر صفته فلو بكا اهدم اللابس أو الجمع بالنظر لتنوع الصوت (حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) وشرف وكرم (وهو فى بيته فخرج اليهما) والاصح فربهما أى انه لما سمع صوتهما خرج لاجلهما ومربهما وبهذا التوفيق ينتفى التعارض

(حتى كشف سجف) بكسر السين وفتحها واسكان الجيم اى ستر (حجرته) أو السجف الباب أو أحد طرفى الستر المفرج (فنادى يا كعب قال لبيك يارسول الله فقال ضع) عنه (من دينك هذا وأومأ اليه أى الشطر) أى النصف كما فسره به فى رواية الاعرج عند البخارى وهو تفسير بالمقصود الذى أومأ اليه وفيه جواز ٢٠١ الاعتماد على الاشارة وانها تقوم مقام النطق اذا فهمت دلالتها عليه (قال) كعب والله (لقد فعلت يارسول الله) ما أمرت به وخرج ذلك منه مخرج المبالغة فى امتثال الامر ولذا أكد باللام مع ما فيه من معنى القسم (قال) صلى الله عليه وآله وسلم لابن أبى حدرد (قم فاقضه) حقه على الفور والامر على جهة الوجوب وفيه اشارة الى انه لا تجتمع الوضيعة والتأجيل وفى الحديث جواز رفع الصوت فى المسجد وهو كذلك مالم يتفاحش وقد افرد له البخارى بابا والمنقول عن مالك منعه فى المسجد مطلقا وعنه التفرقة بين رفع الصوت بالعلم والخير ومالا بد منه فيجوز وبين رفعه باللغط ونحوه فلا قال المهلب لو كان رفع الصوت لا يجوز لما تركهما النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولبين لهما ذلك قال فى الفتح ولمن منع ان يقول لعله تقدم نهيه عن ذلك فاكتفى به واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية الى ترك ذلك بالصلح المقتضى لترك المخاصمة الموجبة لرفع الصوت وفيه الشفاعة الى صاحب الحق واشارة الحاكم بالصلح وقبول الشفاعة وجواز ارخاء الستر على الباب ورواة هذا الحديث الستة ما بين بخارى وبصرى ومدنى وفيه رواية الابن عن الاب ٢٦ نيل لى والتحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخارى فى الصلح والملازمة ومسلم فى البيوع وأبو داود والنسائى فى القضاء وابن ماجه فى الاحكام ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رجلا اسود او امرأة سوداء) وعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد

عمر المطرز فى كتاب اليواقيت دبر كل شئ بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها قال هذا هو المعروف فى اللغة وأما الجارحة فبالضم وقال الداودى عن ابن الاعرابى دبر الشئ بالضم والفتح آخر أوقاته والصحيح الضم كما قال النووى ولم يذكر الجوهرى وآخرون غيره وفى القاموس الدبر بضمتين نقيض القبل ومن كل شئ عقبه وبفتحتين الصلاة فى آخر وقتها قوله حين يسلم فيه انه ينبغى أن يكون هذا الذكر واليا للسلام مقدما على غيره لتقييد القول به بوقت التسليم والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة مرة واحدة لعدم ما يدل على التكرار (وعن المغيرة بن شعبة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول فى دبر كل صلاة مكتوبة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد متفق عليه) قوله فى دبر تقدم ضبطه وتفسيره قوله له الملك وله الحمد قال الحافظ فى الفتح زاد الطبرانى من طريق اخرى عن المغيرة يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير الى قدير ورواته موثقون وثبت مثله عند البزار من حديث عبد الرحمن بن عوف باسناد صحيح لكن فى القول اذا أصبح واذا أمسى انتهى قوله ولا ينفع ذا الجد منك الجد قد تقدم ضبط ذلك وتفسيره فى باب ما يقول فى رفعه من الركوع والحديث يدل على مشروعية هذا الذكر بعد الصلاة وظاهره انه يقول ذلك مرة ووقع عند أحمد والنسائى وابن خزيمة انه كان يقول الذكر المذكور ثلاث مرات قال الحافظ فى الفتح وقد اشتهر على الالسنة فى الذكر المذكور زيادة ولا راد لما قضيت وهو فى مسند عبد بن حميد من رواية معمر عن عبد الملك بهذا الاسناد لكن حذف قوله ولا معطى لما منعت ووقع عند الطبرانى تاما من وجه آخر (وعن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خصلتان لا يحصيهما رجل مسلم الا دخل الجنة وهما يسير ومن يعمل بهما قليل يسبح الله فى دبر كل صلاة عشرا ويكبره عشرا ويحمده عشرا قال فرأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعقدها بيده فتلك خمسون ومائة باللسان وألف وخمسمائة فى الميزان واذا أوى الى فراشه سبح وحمد وكبر مائة مرة فتلك مائة باللسان وألف بالميزان رواه الخمسة وصححه الترمذى) الحديث ذكره الترمذى فى الدعوات وزاد فيه النسائى بعد قوله وألف بالميزان قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فايكم يعمل فى يوم وليلة ألفين وخمسمائة سيئة قيل يارسول الله وكيف لا يحصيها قال ان الشيطان يأتى أحدكم وهو فى صلاته يقول اذكر كذا اذكر كذا ويأتيه عند منامه فينيمه قوله خصلتان هما

الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ان امرأة سوداء بلا شك وسماها في رواية البيهقي ام محجن (كان يقم) أو كانت تقم (المسجد) أي تكنسه وفي بعض طرقه كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد (فمات) أو ماتت (فسأل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم عنه) أو عنها الناس ٢٠٢ (فقالوا مات) أو ماتت وافاد البيهقي في روايته ان الذي أجاب النبي هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه (قال أفلا) الّا ذا فتم فلا (كنتم آذنتموني) بالمد أي أعلمتموني (به) أو بها حتى اصلي عليه أو عليها وعند البخاري في الجنائز فحقروا شأنه ولابن خزيمة قالوا مات من الليل فكرهنا أن نوقظك ثم قال صلى الله عليه وآله وسلم (دلوني على قبره أو قال على قبرها) على الشك (فأتى) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (قبره) ولابن عساكر قبرها (فصلى عليها) وزاد الطبراني من حديث ابن عباس وقال اني رأيتها في الجنة تلتقط القذى من المسجد والقذى جمع قذاة وجمع الجمع أقذية قال اهل اللغة القذى في العين والشراب ما يسقط فيه ثم استعمل في كل شئ يقع في البيت وغيره اذا كان يسيرا وهو حجة على المالكية حيث منعوا الصلاة على القبر وزاد مسلم في آخره ثم قال ان هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم وفي الحديث فضل تنظيف المسجد والسؤال عن الخادم والصديق اذا غاب وفيه المكافاة بالدعاء والترغيب في شهود جنائز أهل الخير وندب الصلاة على الميت الحاضر عند قبره لمن لم يصل عليه والاعلام بالموت ورواته الخمسة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري الحسنة أيضا في الصلاة والجنائز ومسلم وابو داود وابن ماجه ﴿(عن عائشة رضي الله عنها قالت لما أنزلت الآيات من سورة البقرة في الربا) يعني قوله تعالى الذين يأكلون الربا الى آخر العشر وبالاكل الاخذ وانما ذكر الاكل لانه اعظم منافع المال ولان الربا

المفسر ثان بقوله في الحديث يسبح الله ويقوله واذا أوى الى فراشه قوله يسبح الله في دبر كل صلاة عشرا اعلم أن الاحاديث وردت بأعداد مختلفة في التسبيح والتكبير والتحميد وسنشير ههنا اليها أما التسبيح فورد كونه عشرا كما في حديث الباب وحديث أنس عند الترمذي والنسائي وحديث سعد بن أبي وقاص عند النسائي وعلي بن أبي طالب عند أحمد وأم مالك الانصارية عند الطبراني وورد ثلاثا وثلاثين كما في حديث ابن عباس عند الترمذي والنسائي وحديث كعب بن عجرة عند مسلم والترمذي والنسائي وحديث أبي هريرة عند الشيخين وحديث أبي الدرداء عند النسائي وورد خمسا وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت عند النسائي وعبد الله بن عمر عند النسائي أيضا وورد احدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار وورد ستا كما في بعض طرق حديث أنس وورد مرة كما في بعض طرق حديث أنس أيضا عند البزار وورد سبعين كما في حديث أبي زميل عند الطبراني في الكبير وفي اسناده جهالة وورد مائة كما في بعض طرق حديث أبي هريرة عند النسائي وفيه يعقوب بن عطاء بن أبي رباح وهو ضعيف وأما التكبير فورد كونه أربعا وثلاثين كما في حديث ابن عباس عند الترمذي والنسائي وحديث كعب بن عجرة عند مسلم والترمذي والنسائي وأبي الدرداء عند النسائي كما تقدم في التسبيح وأبي هريرة عند مسلم في بعض الروايات وأبي ذر عند ابن ماجه وابن عمر عند النسائي وزيد بن ثابت عند النسائي وعن عبد الله بن عمرو عند الترمذي والنسائي وورد ثلاثا وثلاثين من حديث أبي هريرة عند الشيخين وعن رجل من الصحابة عند النسائي في عمل اليوم والليلة وورد خمسا وعشرين كما في حديث زيد بن ثابت وعبد الله بن عمر عند من تقدم في التسبيح خمس وعشرون وورد احدى عشرة كما في بعض طرق حديث ابن عمر عند البزار كما تقدم في التسبيح وعشرا كما في حديث الباب وعن أنس وسعد بن أبي وقاص وعلي وأم مالك عند من تقدم في تسبيح هذا المقدار ومائة كما في حديث من ذكرنا في تسبيح هذا المقدار عند من تقدم وأما التحميد فورد كونه ثلاثا وثلاثين وخمسا وعشرين واحدى عشرة وعشرا ومائة كما في الاحاديث المذكورة في أعداد التسبيح وعند من رواها وكل ما ورد من هذه الاعداد حسن الا أنه ينبغي الاخذ بالزائد فالزائد قوله فتلك خمسون ومائة باللسان وذلك لان بعد كل صلاة من الصلوات الخمس ثلاثين تسبيحة وتحميدة وتكبيرة وبعد جميع الخمس الصلوات مائة وخمسين وقد صرح بهذا النسائي في عمل اليوم والليلة من حديث سعد بن أبي وقاص بلفظ ما يمنع أحدكم أن يسبح دبر كل صلاة عشرا ويكبر عشرا ويحمد عشرا فذلك في خمس صلوات خمسون ومائة ثم ساق الحديث بنحو حديث عبد الله بن عمر قوله وألف وخمسمائة في الميزان وذلك لان

شائع في المطعومات (خرج النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الى المسجد فقرأهن على الناس ثم حرم تجارة الخمر) وللامام أحمد
فحرم التجارة في الخمر وهو من تحريم الوسائل المفضية الى المحرمات ومفهومه سبق تحريم الخمر على تحريم الربا ويؤيده مانقل
عن عياض انه كان قبل نزول آيات الربا بمدة طويلة فيحتمل ٢٠٣ وقوع الاخبار بالتحريم مرتين الثانية تأكيدا وتأخر
التحريم هنا عن تحريم عينها
ورواة هذا الحديث الستة
ما بين مروزي وكوفي وفيه ثلاثة
من التابعين والتحديث والعنعنة
وأخرجه البخاري أيضا في
البيوع وفي التفسير ومسلم وأبو
داود والنسائي وابن ماجه وغرض
البخاري من هذا الحديث هنا
تحريم تجارة الخمر في المسجد مع
انها حرام في المسجد وغيره أو
المراد ان الاعلام بتحريمها كان
في المسجد ۞ (عن أبي هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله
عليه) وآله (وسلم قال ان عفريتا)
أي جنيا ماردا (من الجن) بيان
له (تفلت) أي تعرض لي فلتة
أي بغتة في سرعة وقال القزاز
يعني توثب وقال الجوهري افلت
الشيء فانفلت وتفلت بمعنى (على
البارحة) أي في أدنى ليلة قال
صاحب المنتهى كل زائل بارح
ومنه سميت البارحة وهي أدنى
ليلة زالت عنك (أو قال كلمة
نحوها) أي كقوله في رواية أخرى
عرض لي فشد على وفي رواية
عبد الرزاق عرض لي في صورة
هر ولمسلم من حديث أبي الدرداء
جاء بشهاب من نار ليجعله في
وجهي وللنسائي من حديث
عائشة فأخذته فصرعته فخنقته
حتى وجدت برد لسانه على يدي وفهم ابن بطال وغيره منه انه كان حين عرض له غير متشكل بغير صورته الاصلية فقالوا ان رؤية
الشيطان على صورته التي خلق عليها خاص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأما غيره من الناس فلا لقوله تعالى انه يراكم هو
وقبيله الآية (ليقطع) بفعله (على الصلاة فأمكنني الله منه فأردت أن أربطه الى سارية من سواري المسجد) أي اسطوانة

الحسنة بعشرة أمثالها فيحصل من تضعيف المائة والخمسين عشر مرات ألف
وخمسمائة قوله وألف بالميزان اشل ماتقدم والحديث يدل على مشروعية التسبيح
والتكبير والتحميد بعد الفراغ من الصلاة المكتوبة وتكريره عشر مرات قال
العراقي في شرح الترمذي كان بعض مشايخنا يقول ان هذه الاعداد الواردة عقب
الصلاة أو غيرها من الاذكار الواردة في الصباح والمساء وغير ذلك اذا وردلها عدد
مخصوص مع ثواب مخصوص فزاد الآتي بها في أعدادها عمدا لا يحصل له ذلك الثواب
الوارد على الاتيان بالعدد الناقص فلعل لتلك الاعداد حكمة وخاصية تفوت بمجاوزة
تلك الاعداد وتعديها ولذلك نهي عن الاعتداء في الدعاء وفيما قاله نظر لانه قد أتى
بالمقدار الذي رتب على الاتيان به ذلك الثواب فلا تكون الزيادة عليه مزيلة له بعد
الحصول بذلك العدد الوارد وقد ورد في الاحاديث الصحيحة مايدل على ذلك ففي الصحيحين
من حديث أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده
لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر
رقاب وكتبت له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه
ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بافضل مما جاء به الا أحد عمل أكثر من ذلك الحديث ولمسلم من
حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال حين يصبح وحين
يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به الا أحد قال
مثل ماقال أو زاد عليه وقد يقال ان هذا واضح في الذكر الواحد الوارد بعدد مخصوص
وأما الاذكار التي يعقب كل عدد منها عدد مخصوص من نوع آخر كالتسبيح والتحميد
والتكبير عقب الصلوات فقد يقال ان الزيادة في كل عدد زيادة لم يرد بها النص يقطع
التتابع بينه وبين مابعده من الاذكار وربما كان لتلك الاعداد المتوالية حكمة
خاصة فينبغي أن لايزاد فيها على العدد المشروع قال العراقي وهذا محتمل لانا أمرنا
النصوص الواردة في ذلك وفي التعبد بالالفاظ الواردة في الاذكار والادعية كقوله صلى
الله عليه وآله وسلم للبراء قل ونبيك الذي أرسلت انتهى وهذا مسلم في التعبد بالالفاظ
لان العدول الى لفظ آخر لا يتحقق معه الامتثال وأما الزيادة في العدد فالامتثال متحقق
لان المأمور به قد حصل على الصفة التي وقع الامر بها وكون الزيادة عليه مغيرة له غير
معقول وقيل ان نوى عند الانتهاء اليه امتثال الامر الوارد ثم أتى بالزيادة فقد حصل
الامتثال وان زاد بغير نية لم يعد ممتثلا (وعن سعد بن أبي وقاص انه كان يعلم بنيه هؤلاء
الكلمات كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ

من أساطينه (حتى تصبحوا) تدخلوا في الصباح (وتنظروا اليه كلكم) وهل كان ارادته صلى الله عليه وآله وسلم الربطة بعد تمام الصلاة أو فيها لانه يسير احتمالان ذكرهما ابن الملقن (فذكرت قول أخي) في النبوة (سليمان) بن داود عليهما السلام (رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي) من البشر مثله فتركه صلى الله عليه وآله وسلم مع القدرة عليه حرصا على اجابة الله عز وجل دعوة سليمان كذا في رواية أبي ذر كما في الفتح قال الكرماني ولعله ذكره على قصد الاقتباس من القرآن لا على قصد انه قرآن واستدل به البخاري على جواز ربط الاسير والاخذ والغريم في المسجد ورواة هذا الحديث الستة ما بين مروزي وبصري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة والتفسير وأحاديث الانبياء وصفة ابليس اللعين وأخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في التفسير ﴿(عن عائشة رضي الله عنها قالت أصيب سعد) بن معاذ سيد الاوس المهتز لموته عرش الرحمن رضي الله عنه (يوم الخندق) وهو يوم الاحزاب في ذي القعدة (في الاكحل) عرق في وسط الذراع قال الخليل هو عرق الحياة وكان الذي أصابه ابن العرقة احد بني عامر بن لؤي (فضرب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم خيمة في المسجد) لسعد (ليعوده من قريب فلم يرعهم) أي لم يفزعهم (وفي المسجد خيمة من بني غفار) بكسر المعجمة (الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهتكم (فاذا سعد يغذو) بغين وذال معجمتين أي يسيل (جرحه دما فمات) سعد (فيها) أي في تلك المرضة أو في الخيمة والاربعة منها أي من الجراحة ويؤخذ من هذا جواز نصب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم ورواته الخمسة ما بين مدني وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجهم

حديث

يعني دبر الصلاة اللهم اني أعوذ بك من البخل وأعوذ بك من الجبن وأعوذ بك ان أرد الى أرذل العمر وأعوذ بك من فتنة الدنيا وأعوذ بك من عذاب القبر رواه البخاري والترمذي وصححه) قوله من البخل بضم الباء الموحدة واسكان الخاء المعجمة وبفتحهما وبضمهما وبفتح الباء واسكان الخاء ضد الكرم ذكره في ذلك في القاموس وقد قيده بعضهم في الحديث بمنع ما يجب اخراجه من المال شرعا أو عادة ولا وجه له لان البخل بما ليس بواجب من غرائز النقص المضادة للكمال فالتعوذ منها حسن بلا شك فالاولى تبقية الحديث على عمومه وترك التعرض لتقييده بما لا دليل عليه قوله والجبن بضم الجيم وسكون الباء وتضم المهابة للاشياء والتأخر عن فعلها وانما تعوذ منه صلى الله عليه وآله وسلم لانه يؤدي الى عدم الوفاء بفرض الجهاد والصدع بالحق وانكار المنكر ويجر الى الاخلال بكثير من الواجبات قوله الى أرذل العمر هو البلوغ الى حد في الهرم يعود معه كالطفل في سخف العقل وقلة الفهم وضعف القوة قوله من فتنة الدنيا هي الاغترار بشهواتها المفضي الى ترك القيام بالواجبات وقد تقدم الكلام على ذلك في شرح حديث التعوذ من الاربع لان فتنة الدنيا هي فتنة المحيا قوله من عذاب القبر قد تقدم شرحه في شرح حديث التعوذ من الاربع أيضا وانما خص صلى الله عليه وسلم هذه المذكورات بالتعوذ منها لانها من أعظم الاسباب المؤدية الى الهلاك باعتبار ما يتسبب عنها من المعاصي المتنوعة (وعن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اذا صلى الصبح حين يسلم اللهم اني أسألك علما نافعا ورزقا طيبا وعملا متقبلا رواه أحمد وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن شبابة عن شعبة عن موسى بن أبي عائشة عن مولى لام سلمة عن أم سلمة ورواه ابن ماجه في سننه عن أبي بكر بن أبي شيبة بهذا الاسناد ورجاله ثقات لولا جهالة مولى أم سلمة وانما قيد العلم بالنافع والرزق بالطيب والعمل بالمتقبل لان كل علم لا ينفع فليس من عمل الآخرة وربما كان من ذرائع الشقاوة ولهذا كان صلى الله عليه وآله وسلم يتعوذ من علم لا ينفع وكل رزق غير طيب موقع في ورطة العقاب وكل عمل غير متقبل اتعاب للنفس في غير طائل اللهم انا نعوذ بك من علم لا ينفع ورزق لا يطيب وعمل لا يتقبل (وعن أبي امامة قال قيل يا رسول الله أي الدعاء أسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي) الحديث حسنه الترمذي وهو من طريق محمد بن يحيى الثقفي المروزي عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عن أبي امامة عنه صلى الله عليه وآله وسلم وفيه التصريح بان جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات من أوقات الاجابة وقد أخرج مسلم من

البخاري أيضاً في الصلاة والمغازي والهجرة وأبو داود في الجنائز والنسائي في الصلاة ﴿(عن أم سلمة رضي الله عنها قالت
شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أني أشتكي) أي أتوجع (قال طوفي) أي بالكعبة (من وراء الناس وأنت
راكبة) قالت (فطفت) راكبة البعير (ورسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي إلى جنب البيت) الحرام (يقرأ
بالطور وكتاب مسطور) أي
بسورة الطور ومن ثم حذفت
واو القسم لأنه صار علماً عليها
وقد قيل إن ناقته صلى الله عليه
وآله وسلم كانت منوقة أي معلمة
فيؤمن معها ما يحذر من التلويث
وهي سائرة فيحتمل أن يكون
بعير أم سلمة كان كذلك قال ابن
بطال في هذا الحديث جواز
دخول الدواب التي يؤكل لحمها
المسجد إذا احتيج إلى ذلك لأن
بولها لا ينجسه بخلاف غيرها من
الدواب وتعقب بأنه ليس في
الحديث دلالة على عدم الجواز
مع الحاجة بل ذلك دائر على
التلويث وعدمه فحيث يخشى
التلويث يمتنع الدخول ورواة
هذا الحديث الستة مدنيون
إلا شيخ البخاري وفيه التحديث
والإخبار والعنعنة والقول
ورواية تابعي عن تابعي عن صحابية
عن صحابية وأخرجه أيضاً في
الصلاة والحج ومسلم فيه ﴿(عن
أنس) بن مالك (رضي الله عنه
أن رجلين من أصحاب النبي صلى
الله عليه) وآله (وسلم) هما عباد
ابن بشر وأسيد بن حضير كما عند
البخاري في المناقب (خرجا من
عند النبي صلى الله عليه) وآله
(وسلم) بعدما كانا معه في
المسجد (في ليلة مظلمة) من أظلم الليل بظلم (ومعهما مثل المصباحين يضيآن بين أيديهما) إكراماً لهما ببركة نبيهما آية له صلى
الله عليه وآله وسلم إذ خص بعض أصحابه بمثل هذه الكرامة عند حاجتهم إلى النور وإظهار السر قوله بشر المشائين في الظلم
إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة فجعل لهما مما ادخر في الأخرى (فلما افترقا صار مع كل واحد منهما) نور (واحد) يضيء له

حديث جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إن في الليل ساعة
لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيراً من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه إياه وذلك
كل ليلة فيمكن أن يقيد مطلق جوف الليل المذكور في حديث الباب بساعة من ساعاته
كما في حديث جابر وقد وردت أذكار عقب الصلوات غير ما ذكره المصنف منها حديث أبي
أمامة عند النسائي وصححه ابن حبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ
آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت وزاد الطبراني وقل
هو الله أحد ومنها ما أخرجه أبو داود والنسائي من حديث زيد بن أرقم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دبر كل صلاة اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أنك أنت
الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن محمداً صلى الله عليه وآله
وسلم عبدك ورسولك اللهم ربنا ورب كل شيء أنا شهيد أن العباد كلهم إخوة اللهم ربنا
ورب كل شيء اجعلني مخلصاً لك وأهلي في كل ساعة من الدنيا والآخرة يا ذا الجلال
والإكرام اسمع واستجب الله أكبر الأكبر اللهم نور السموات والأرض الله أكبر
الأكبر حسبي الله ونعم الوكيل الله أكبر الأكبر وفي إسناده داود الطفاوي قال ابن معين
ليس بشيء وأخرج أبو داود من حديث علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
إذا سلم من الصلاة قال اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما
أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر وأخرجه الترمذي أيضاً وقال
حديث حسن صحيح وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي من حديث عقبة بن عامر
أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة قال الترمذي
حديث غريب وأخرج مسلم من حديث البراء أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول
بعد الصلاة رب قني عذابك يوم تبعث عبادك ومنها عند الطبراني في الأوسط بلفظ كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول دبر كل صلاة اللهم رب جبريل وميكائيل
وإسرافيل أعذني من حر النار وعذاب القبر ومنها عند أحمد والطبراني في الكبير بلفظ
اللهم أصلح لي ديني ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي وعند الترمذي سبحان ربك رب
العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وأخرجه أيضاً أبو بكر بن
أبي شيبة من حديث أبي سعيد وعند الطبراني أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا
صلى وفرغ من صلاته يمسح بيمينه على رأسه ويقول باسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن
الرحيم اللهم أذهب عني الهم والحزن وعند النسائي التهليل مائة مرة هذه الأذكار
وردت في أدبار الصلوات غير مقيدة ببعضها وورد عقب المغرب والفجر بخصوصهما عند
أحمد والنسائي من قال قبل أن ينصرف منهما لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله

(حتى أتى أهله) ويؤخذ من هذا الحديث فضل المشي الى المسجد في الليلة المظلمة ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري في علامات النبوة وفي مناقب الانصار

٢٠٦ (عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال خطب النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال ان الله سبحانه خير عبدا) من التخيير (بين الدنيا و بين ما عنده) أي عند الله في الآخرة (فاختار) ذلك العبد (ما عند الله فبكى أبو بكر رضي الله عنه) قال أبو سعيد (فقلت في نفسي ما يبكي هذا الشيخ ان يكن الله خير عبدا بين الدنيا و بين ما عنده) تعالى (فاختار ما عند الله فكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم هو العبد) المخير (وكان أبو بكر اعلمنا) حيث فهم انه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفارق الدنيا فبكى حزنا على فراقه وعبر بقوله عبدا بالتنكير ليظهر نباهة أهل العرفان في تفسير هذا المبهم فلم يفهم المقصود غير صاحبه المخصوص به فبكى وقال بل نفديك بأموالنا وأولادنا فسكن الرسول جزعه (قال يا أبا بكر لا تبك) ثم خصه بالخصوصية العظمى فقال (ان امن الناس علي في صحبته وماله أبو بكر) أي أكثرهم جودا بنفسه وماله بلا استثابة ولم يرد به المنة لانها تفسد الصنيعة ولانه لا منة لاحد عليه عليه الصلاة السلام بل منته والله على جميع الخلائق وقال القرطبي هو من الامتنان بمعنى أن أبا بكر له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتن بها وذلك لانه بادر الى التصديق ونفقة الاموال وبالملازمة والمصاحبة الى غير ذلك بانشراح صدر ورسوخ علم بان الله ورسوله اهل المنة في ذلك لكن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بجميل اخلاقه وكرم اعراقه اعترف بذلك عملا بشكر المنعم وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي مرفوعا ما لاحد عندنا يد الا كافأناه ما خلا أبا بكر فان له عندنا يدا يكافئه الله

الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيآت وكان يومه في حرز من الشيطان و بعدها أيضا قبل ان يتكلم عند أبي داود وابن حبان في صحيحه اللهم اجرني من النار سبع مرات وعقب صلاة الفجر عند الترمذي. وقال حسن صحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجليه قبل أن يتكلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيآت ورفع له عشر درجات وكان يومه ذلك في حرز من كل مكروه وحرس من الشيطان ولم ينبغ لذنب ان يدركه في ذلك اليوم الا الشرك بالله عز وجل وأخرجه أيضا النسائي وزاد فيه بيده الخير وعقب المغرب عند الترمذي وحسنه والنسائي من حديث عمارة بن شبيب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و يميت وهو على كل شئ قدير عشر مرات على اثر المغرب بعث الله له ملائكة يحفظونه من الشيطان الرجيم حتى يصبح و يكتب له بها عشر حسنات موجبات و يمحى عنه عشر سيآت موبقات وكانت له بعدل عشر رقبات مؤمنات وفي اسناده رشدين بن سعد وفيه مقال

* (باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما واستقبال المأمومين) *

(عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجه) الحديث قد تقدم شرح ألفاظه في الباب الاول وساقه المصنف ههنا للاستدلال به على مشروعية قيام الامام من موضعه الذي صلى فيه بعد سلامه وقد ذهب بعض المالكية الى كراهة المقام للامام في مكان صلاته بعد السلام و يؤيد ذلك ما أخرجه عبد الرزاق من حديث أنس قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت وراء أبي بكر فكان اذا سلم وثب فكأنما يقوم عن رضفة و يؤيده أيضا ما سيأتي في باب لبث الامام انه كان يمكث صلى الله عليه وآله وسلم في مكانه يسيرا قبل أن يقوم لكي ينصرف النساء فانه يشعر بان الاسراع بالقيام هو الاصل والمشروع وقد عورض هذا بما تقدم من الاحاديث الدالة على استحباب الذكر بعد الصلاة وأنت خبير بانه لا ملازمة بين مشروعية الذكر بعد الصلاة والقعود في المكان الذي صلى المصلي تلك الصلاة فيه لان الامتثال يحصل بفعله بعدها سواء كان ماشيا أو قاعدا في محل آخر نعم ما ورد مقيدا بنحو قوله وهو ثان رجليه وقوله قبل أن ينصرف كان معارضا

ويمكن

بها يوم القيامة (ولو كنت متخذا خليلا) أى اختار وأصطفى (من امتى لاتخذت منهم) (أبا بكر) لكونه متأهلا لان يتخذه صلى الله عليه وآله وسلم خليلا لولا المانع وهو انه صلى الله عليه وآله وسلم امتلأ قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالى ومحبته ومراقبته حتى كأنما امتزجت أجزاء قلبه بذلك فلم يتسع قلبه لخلة غير الله عز وجل ٢٠٧ وعلى هذا فلا يكون الخليل الا واحدا ومن لم ينته الى ذلك ممن تعلق القلب به فهو حبيب ولذلك أثبت صلى الله عليه وآله وسلم لابى بكر وعائشة انهما أحب الناس اليه ونفى عنهما الخلة التى هى فوق المحبة (ولكن اخوة الاسلام) أفضل (ومودته) أى مودة الاسلام وهى بمعنى الخلة والفرق بينهما باعتبار المتعلق فالمثبتة ما كان بحسب الاسلام والمنفية بجهة أخرى يدل عليه قوله فى الحديث الآخر ولكن خلة الاسلام أفضل والمودة الاسلامية متفاوتة بحسب التفاوت فى اعلاء كلمة الله وتحصيل كثرة الثواب ولا ريب ان الصديق رضى الله عنه كان أفضل الصحابة رضى الله عنهم من هذه الحيثية (لا يبقين فى المسجد باب) النهى راجع الى المكلفين لا الى الباب فكنى بعدم البقاء عن عدم الابقاء لانه لازم له كأنه قال لا يبقيه أحد حتى لا يبقى (الا سد الا باب أبى بكر) الصديق رضى الله عنه وفيه دلالة على الخصوصية لابى بكر بالخلافة بعده صلى الله عليه وآله وسلم والامامة دون سائر الناس فابقى خوخته دون خوخة غيره وهو يدل على انه يخرج منها الى المسجد للصلاة وكذا قرره ابن المنير وعورض بما فى الترمذى من حديث ابن عباس سدوا الابواب الا باب على واجيب بان الترمذى قال انه غريب وقال ابن عساكر انه وهم لكن للحديث طرق يقوى بعضها بعضا بل قال الحافظ ابن حجر فى بعضها اسناده قوى وفى بعضها رجاله ثقات وفيه ان المساجد تصان عن تطرق الناس اليها فى خوخات ونحوها الامن

ويمكن الجمع بحمل مشروعية الاسراع على الغالب كما يشعر به لفظ كان أو على ما عدا ما ورد مقيدا بذلك من الصلوات أو على ان اللبث مقدار الاتيان بالذكر المقيد لا ينافى الاسراع فان اللبث مقدار ما ينصرف النساء بما تسع لا كثر من ذلك (وعن سمرة قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه رواه البخارى وعن البراء بن عازب قال كنا اذا صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحببنا ان نكون عن يمينه فيقبل علينا بوجهه رواه مسلم وأبو داود) الحديث الاول ذكره البخارى فى الصلاة بهذا اللفظ وذكره فى الجنائز مطولا وهو يدل على مشروعية استقبال الامام للمؤتمين بعد الفراغ من الصلاة والمواظبة على ذلك لما يشعر به لفظ كان كما تقرر فى الاصول قال النووى المختار الذى عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظة كان لا يلزمها الدوام ولا التكرار وانما هى فعل ماض تدل على وقوعه مرة انتهى قيل والحكمة فى استقبال المؤتمين ان يعلمهم ما يحتاجون اليه وعلى هذا يختص بمن كان فى مثل حاله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاحية للتعليم والموعظة وقيل الحكمة ان يعرف الداخل انقضاء الصلاة اذ لو استمر الامام على حاله لاوهم انه فى التشهد مثلا وقال الزين بن المنير استدبار الامام المأمومين انما هو لحق الامامة فاذا انقضت الصلاة زال السبب واستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين والحديث الثانى يدل على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل على من فى جهة الميمنة ويمكن الجمع بين الحديثين بانه كان تارة يستقبل جميع المؤتمين وتارة يستقبل أهل الميمنة أو يجعل حديث البراء مفسرا لحديث سمرة فيكون المراد بقوله أقبل علينا أى على بعضنا او انه كان يصلى فى الميمنة فقال ذلك باعتبار من يصلى فى جهة اليمين وفى الباب عن زيد بن خالد الجهنى قال صلى لنا صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سماء كانت من الليل فلما انصرف أقبل على الناس الحديث أخرجه البخارى والمراد بقوله انصرف أى من صلاته أو مكانه كذا قال الحافظ وهو على التفسير الاول من أحاديث الباب وكذا ذكره البخارى فى باب يستقبل الامام الناس اذا سلم ومن أحاديث الباب ما أخرجه البخارى عن أنس قال أخر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة ذات ليلة الى شطر الليل ثم خرج علينا فلما صلى أقبل علينا بوجهه (وعن يزيد بن الاسود قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع قال فصلى بنا صلاة الصبح ثم انحرف جالسا فاستقبل الناس بوجهه وذكر قصة الرجلين اللذين لم يصليا قال ونهض الناس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونهضت معهم وأنا يومئذ أشب الرجال وأجلده قال فما زلت

أو ابع الابدانية فهو مشارو سيكون المعوّدة ان شاء الله تعالى الى ذلك فالى ذلك من أفضل الفضائل وفي الحديث التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري في فضل أبي بكر ﴿عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله (وسلم في مرضه الذي مات فيه) حال كونه (عاصبا رأسه بخرقة فقعد على المنبر فحمد الله) تعالى على وجود الكمال (وأثنى عليه) على عدم النقصان (ثم قال انه) أي الشأن (ليس من الناس أحد أمن علي في نفسه وماله) أي أبذل لهما (من أبي بكر بن أبي قحافة) بضم القاف عثمان رضي الله عنهما (ولو كنت متخذا من الناس خليلا لاتخذت أبا بكر) منهم (خليلا ولكن خلة الاسلام أفضل) أي فاضلة اذ المقصود ان الخلة بالمعنى الاول أعلى مرتبة وأفضل من كل خلة (سدوا عني كل خوخة في) هذا (المسجد غير خوخة أبي بكر) رضي الله عنه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه البخاري في الفرائض بزيادة وأخرجه النسائي في المناقب ﴿عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قدم مكة) عام الفتح (فدعا عثمان بن طلحة) الحجبي (ففتح الباب) أي باب الكعبة (فدخل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) فيها (و) دخل معه (بلال) مؤذنه وخادم أمر صلاته (و) دخل معه أيضا (اسامة بن زيد) خادمه فيما يحتاج اليه (وعثمان بن طلحة) الحجبي حتى لا يتوهم الناس عزله من سدانة البيت (ثم أغلق الباب) لئلا يزدحم الناس عليه لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم ليأخذوها عنه أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه وقيل فائدة ذلك التمكن من الصلاة في جميع جهاتها لان

أزحم الناس حتى وصلت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأخذت بيده فوضعتها اما على وجهي أو صدري قال فما وجدت شيأ أطيب ولا أبرد من يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وهو يومئذ في مسجد الخيف رواه أحمد وفي رواية له أيضا انه صلى الصبح مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر الحديث قال ثم ثار الناس يأخذون بيده يمسحون بها وجوههم قال فأخذت بيده فمسحت بها وجهي فوجدتها أبرد من الثلج وأطيب ريحا من المسك) الحديث أخرجه أيضا أبو داود والنسائي والترمذي وقال حسن صحيح لكن بلفظ شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته وانحرف ثم ذكر قصة الرجلين وفي اسناده جابر بن يزيد بن الاسود السوائي عن أبيه روى عنه يعلى بن عطاء قال ابن المديني لم يرو عنه غيره وقد وثقه النسائي قوله فاستقبل الناس بوجهه فيه دليل على مشروعية ذلك وقد تقدم الكلام فيه قوله وذكر قصة الرجلين اللذين لم يصليا لفظها عند الترمذي وأبي داود والنسائي فلما قضى صلى الله عليه وآله وسلم صلاته وانحرف اذا هو برجلين في أخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وسيأتي الكلام على ذلك في أبواب الجماعة قوله وأسلم بجمل خير الجماعة فردا اللغة قليلة ومنه هو أحسن الفتيان وأجمله ومنه أيضا قول الشاعر

ان الامور اذا الاحداث دبرها * دون الشيوخ ترى في بعضها خللا

قوله فوضعتها اما على وجهي أو صدري فيه مشروعية التبرك بملامسة أهل الفضل لتقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم له على ذلك وكذلك قوله ثم ثار الناس يأخذون يده يمسحون بها وجوههم (وعن أبي جحيفة قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة تمر من ورائها المرأة وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيمسحون بها وجوههم قال فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك رواه أحمد والبخاري) الحديث أخرجه البخاري مطولا ومختصرا في مواضع من كتابه ذكره في الطهارة وفي باب الصلاة في الثوب الاحمر في أوائل كتاب الصلاة وفي الاذان وفي

الصلاة الى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح وأغلق مبنى للمفعول وفى رواية للفاعل (فلبث فيه ساعة ثم خرجوا) كلهم (قال ابن عمر فبدرت) أى أسرعت (فسألت بلالا) هل صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيها أم لا (فقال صلى فيه فقلت فى أى) بالتنوين أى فى أى نواحيه (قال بين الاسطوانتين قال ابن عمر فذهب على أن أسأله كم صلى) أى فاتنى سؤال الكمية

ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخارى أيضا فى المغازى والجهاد ومسلم فى الحج وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه ﴿(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه قال سأل رجل) قال فى الفتح لم أقف على اسمه (النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم وهو على المنبر ما ترى) أى ما رأيك من الرأى أو من الرؤية بمعنى العلم والمراد لازمه اذ العالم يحكم بما علم شرعا (فى صلاة الليل قال) صلى الله عليه وآله وسلم (مثنى مثنى) أى اثنين اثنين وكرره للتأكيد ومثنى غير منصرف للعدل والوصف (فاذا خشى) المصلى (الصبح صلى) ركعة (واحدة فاوترت) تلك الركعة (له ما صلى) واحتج به الشافعية على أن أقل الوتر ركعة واحدة مع حديث ابن عمر مرفوعا الوتر ركعة من آخر الليل وقال المالكية ركعة مع شفع تقدمها (وانه) أى ابن عمر (كان يقول اجعلوا آخر صلاتكم وترا) وزاد فى رواية بالليل (فان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أمر به) أى بالوتر أو بالجعل الذى يدل عليه قوله اجعلوا وكونه صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر يدل على جماعة جالسين فى المسجد ومنهم الرجل الذى سأل عن صلاة الليل ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول ﴿(عن عبد الله بن زيد) بن عاصم المازنى (الانصارى رضى الله عنه أنه رأى) أى أبصر (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (مستلقيا) على ظهره (فى المسجد) حال كونه (واضعا احدى

أبواب السترة فى موضعين وفى صفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى موضعين وفى اللباس فى موضعين قوله الى البطحاء يعنى بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذى يقال له الابطح وقوله بالهاجرة يستفاد منه انه جمع جمع تقديم ويحتمل أن يكون قوله والعصر ركعتين اى بعد دخول وقتها قوله عنزة هى الحربة القصيرة قوله تمر من ورائها المرأة فيه متمسك لمن قال ان المرأة لا تقطع الصلاة وسيأتى الكلام على ذلك قوله فيمسحون بها وجوههم فيه مشروعية التبرك كما تقدم والحديث لا يطابق الترجمة التى ذكرها المصنف لان قيام الناس اليه لا يستلزم انه باق فى المكان الذى صلى فيه فضلا عن استقباله للمصلين

(باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال)

(عن ابن مسعود قال لا يجعلن أحدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى أن حقا عليه أن لا ينصرف الا عن يمينه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا ينصرف عن يساره وفى لفظ أكثر انصرافه عن يساره رواه الجماعة الا الترمذى وعن أنس قال أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه رواه مسلم والنسائى وعن قبيصة بن هلب عن أبيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤمنا فينصرف عن جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله رواه أبو داود وابن ماجه والترمذى وقال صح الامران عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم) الحديث الثالث حسنه الترمذى وصححه ابن عبد البر فى الاستيعاب وذكره عبد الباقى بن قانع فى معجمه من طرق متعددة وفى اسناده قبيصة بن هلب وقد رماه بعضهم بالجهالة ولكنه وثقه العجلى وابن حبان ومن عرف حجة على من لم يعرف وفى الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينفتل عن يمينه وعن يساره فى الصلاة قوله فى الحديث الاول شيئا من صلاته فى رواية مسلم جزأ من صلاته قوله يرى بفتح أوله أى يعتقد ويجوز الضم أى يظن قوله ان حقا عليه هو بيان للجعل فى قوله لا يجعلن قوله أن لا ينصرف أى يرى أن عدم الانصراف حق عليه وظاهر قوله فى حديث ابن مسعود أكثر انصرافه عن يساره وقوله فى حديث أنس أكثر ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينصرف عن يمينه المنافاة لان كل واحد منهما قد استعمل فيه صيغة أفعل التفضيل قال النووى ويجمع بينهما بأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل تارة هذا وتارة هذا فأخبر كل منهما بما اعتقد انه الاكثر وانما كره ابن مسعود أن يعتقد وجوب الانصراف عن اليمين قال الحافظ ويمكن الجمع بينهما بوجه آخر وهو أن يحمل حديث

رجليه على الاخرى) فيه دليل على جوازه والحديث جابر المروى في مسلم في النهي عن ذلك اما منسوخ أو مقيد بما اذا ظهرت بذلك عورته كان يكون الازار ضيقا فاذا وضع رجلا فوق الاخرى وهناك فرجة ظهرت منها العورة فان أمن ذلك جاز قال في الفتح الثاني أولى من ادعاء النسخ لانه ٢١٥ لا يثبت بالاحتمال وممن جزم به البيهقي والبغوي وغيرهما من المحدثين وجزم ابن بطال ومن تبعه بانه منسوخ وصح ان عمر وعثمان كانا يفعلان ذلك وهذا يدل على انه ليس خاصا به صلى الله عليه وآله وسلم بل هو جائز مطلقا والخصائص لا تثبت بالاحتمال والظاهر ان فعله ذلك كان في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام صلى الله عليه وآله وسلم قال الخطابي وفيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع وانواع الاستراحة وقال الداودي فيه ان الاجر الوارد للابث في المسجد لا يختص بالجالس بل يحصل للمستلقي أيضا ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في اللباس والاستئذان ومسلم في اللباس وأبو داود في الادب والترمذي في الاستئذان وصححه والنسائي في الصلاة

(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال صلاة الجميع) وفي رواية الجماعة (تزيد على صلاته) أي الشخص المنفرد (في بيته و) على (صلاته) بانفراده (في سوقه خمسا وعشرين درجة) سر الاعداد لا يوقف عليه الا بنور النبوة (فان أحدكم اذا توضأ فأحسن) الوضوء باسباغه ورعاية سننه وآدابه (وأتى المسجد) حال كونه (لا يريد الا الصلاة) أو ما في معناها كالاعتكاف ونحوه واقتصر على الصلاة للاغلبية (لم يخط خطوة) بفتح الخاء (الا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة) وفي لفظ حط عنه بها (حتى يدخل المسجد) فالمشي الى

ابن مسعود على حالة الصلاة في المسجد لان حجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت من جهة يساره ويحمل حديث أنس على ما سوى ذلك كحال السفر ثم اذا تعارض اعتقاد ابن مسعود وأنس رجح ابن مسعود لانه أعلم وأسن وأجل وأكثر ملازمة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وأقرب الى موافقه في الصلاة من أنس وبان في اسناد حديث أنس من تكلم فيه وهو السدي وبان حديث ابن مسعود متفق عليه وبان رواية ابن مسعود توافق ظاهر الحال لان حجرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت على جهة يساره كما تقدم قال ثم ظهر لي أنه يمكن الجمع بين الحديثين بوجه آخر وهو ان من قال كان أكثر انصرافه عن يساره نظر الى هيئته في حالة الصلاة ومن قال كان أكثر انصرافه عن يمينه نظر الى هيئته في حال استقباله القوم بعد سلامه من الصلاة فعلى هذا لا يختص الانصراف بجهة معينة ومن ثم قال العلماء يستحب الانصراف الى جهة حاجته لكن قالوا اذا استوت الجهتان في حقه فاليمين أفضل لعموم الاحاديث المصرحة بفضل التيامن قال ابن المنير فيه ان المندوبات قد تنقلب مكروهات اذا رفعت عن رتبتها لان التيامن مستحب في كل شئ لكن لما خشي ابن مسعود أن يعتقدوا وجوبه أشار الى كراهته قال الترمذي بعد ان ساق حديث هلب وعليه العمل عند أهل العلم قال ويروى عن علي انه قال ان كانت حاجته عن يمينه أخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره أخذ عن يساره

(باب لبث الامام بالرجال قليلا ليخرج من صلى معه من النساء)

(عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيرا قبل أن يقوم قالت فنرى والله أعلم ان ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال رواه أحمد والبخاري) الحديث فيه أنه يستحب للامام مراعاة أحوال المأمومين والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي الى المحذور واجتناب مواقع التهم وكراهة مخالطة الرجال للنساء في الطرقات فضلا عن البيوت ومقتضى التعليل المذكور ان المأمومين اذا كانوا رجالا فقط لا يستحب هذا المكث وعليه حمل ابن قدامة حديث عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا سلم لا يقعد الا قدر ما يقول اللهم أنت السلام الحديث المتقدم وقد تقدم الكلام في ذلك وفي الحديث انه لا بأس بحضور النساء الجماعة في المسجد قوله نرى بضم النون أي نظن

(باب جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه)

(عن يسيرة وكانت من المهاجرات قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عليكن

الجماعات يستلزم احتساب الاجر بالخطوات والتنصل عن الخطيئات ومن توقى عن دركات الهالكات فقد ترقى الى منجاة الدرجات (واذا دخل المسجد كان في) ثواب (صلاة ما كانت تحبسه) الصلاة أى مدة دوام ذلك وحذف الفاعل للعلم به (وتصلى عليه يعنى الملائكة مادام في مجلسه الذى يصلى فيه) أى تستغفر وتطلب له ٢١١ الرحمة قائلين (اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يؤذ) المصلى الملائكة (يحدث) بالفعل المجزوم على البدلية ويجوز الرفع على الاستئناف وفى رواية مالم يؤذ يحدث فيه بلفظ الجار والمجرور متعلقا بيؤذ وفى اخرى مالم يحدث فيه باسقاط يؤذ أى مالم يأت بناقض للوضوء وفيه ان الصلاة في السوق مشروعة واذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجدا للجماعة أشار اليه ابن بطال ورواة هذا الحديث ما بين بصرى ومدنى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة ورواية تابعى عن تابعى وأخرجه البخارى ايضا في باب الجماعة ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه في الصلاة ﴿(عن أبى موسى) الاشعرى (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان المؤمن للمؤمن كالبنيان) أى كالحائط (يشد بعضه بعضا وشبك صلى الله عليه) وآله (وسلم أصابعه) وانما شبك ليمثل لهم هيئة اختلاطهم من باب تصوير المعقول بصورة المحسوس وفيه دلالة على جواز التشبيك مطلقا وحديث أبى هريرة الآتى دال على جوازه في المسجد واذا جاز في المسجد فهو في غيره أجوز ورواة هذا الحديث الخمسة كوفيون وفيه رواية الابن عن جده ورواية جده عن أبيه والتحديث والعنعنة وأخرجه البخارى أيضا في الادب والمظالم والترمذى في البر والنسائى ﴿(عن أبى هريرة رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم

عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالانامل فانهن مسئولات مستنطقات رواه أحمد والترمذى وأبو داود وعن سعد بن أبى وقاص انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به فقال أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله أكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا بالله مثل ذلك رواه أبو داود والترمذى وعن صفية قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين يدى أربعة آلاف نواة أسبح بها فقال لقد سبحت بهذا الا أعلمك بأكثر مما سبحت به فقالت علمنى فقال قولى سبحان الله عدد خلقه رواه الترمذى) أما الحديث الاول فأخرجه أيضا الحاكم وقال الترمذى غريب لا نعرفه الا من حديث هانئ بن عثمان وقد صحح السيوطى اسناد هذا الحديث وأما الحديث الثانى فأخرجه أيضا النسائى وابن ماجه وابن حبان والحاكم وصححه وحسنه الترمذى وأما الحديث الثالث فأخرجه أيضا الحاكم وصححه السيوطى والحديث الاول يدل على مشروعية عقد الانامل بالتسبيح وقد أخرج أبو داود والترمذى وحسنه والنسائى والحاكم وصححه عن ابن عمرو أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعقد التسبيح زاد في رواية لابى داود وغيره بيمينه وقد علل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك في حديث الباب بان الانامل مسئولات مستنطقات يعنى انهن يشهدن بذلك فكان عقدهن بالتسبيح من هذه الحيثية أولى من السبحة والحصى والحديثان الآخران يدلان على جواز عد التسبيح بالنوى والحصى وكذا بالسبحة لعدم الفارق لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم للمرأتين على ذلك وعدم انكاره والارشاد الى ما هو أفضل لا ينافى الجواز وقد وردت بذلك آثار ففى جزء هلال الحفار من طريق معتمر بن سليمان عن أبى صفية مولى النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يوضع له نطع ويجاء بزنبيل فيه حصى فيسبح به الى نصف النهار ثم يرفع فاذا صلى أتى به فيسبح حتى يمسى وأخرجه الامام أحمد في الزهد قال حدثنا عفان حدثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس بن عبيد عن امه قالت رأيت أبا صفية رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان خازنا قالت فكان يسبح بالحصى وأخرج ابن سعد عن حكيم بن الديلى ان سعد بن أبى وقاص كان يسبح بالحصى وقال ابن سعد في الطبقات أخبرنا عبد الله بن موسى أخبرنا اسرائيل عن جابر عن امرأة خدمته عن فاطمة بنت الحسين بن على بن أبى طالب انها كانت تسبح بخيط معقود فيها (١) وأخرج

(١) في الاصل بين السطور وقف فيها لفظ فيه والكل صحيح معنى وانظر الرواية اه مصحح

(إحدى صلاتي العشي) بفتح العين وهو من أول الزوال إلى الغروب وفي رواية العشاء قال الحافظ وهو وهم فقد صح أنها العصر أو الظهر (فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة) أي موضوعة بالعرض أو مطروحة (في) ناحية (المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى ٢١٢ على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد) أي أوائل الناس الذين يتسارعون والسرعان بضم السين وإسكان الراء جمع سريع ككثيب وكثبان وهو المسرع للخروج (فقالوا أقصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا) أي خافا (أن يكلماه) صلى الله عليه وآله وسلم إجلالا له (وفي القوم رجل) هو الخرباق وكان (في يديه طول يقال له ذو اليدين قال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس) في ظني (ولم تقصر) أي الصلاة (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم للحاضرين (أكما) أي الأمر كما (يقول ذو اليدين فقالوا نعم) الأمر كما يقول (فتقدم فصلى ما ترك) وهو الركعتان (ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر) ويحصل مباحث هذا الحديث باب السهو لكن أورده البخاري هنا استدلالا على جواز تشبيك الأصابع في المسجد وغيره قال ابن بطال إدخال هذا الحديث معارضة لما روي في النهي عن التشبيك في المسجد وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة انتهى وقد ذكرها الحافظ في الفتح مع الكلام عليها الأطول بذكرها هنا

(عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يصلي في أماكن من الطريق) أي الطرق التي بين المدينة النبوية ومكة والمواضع التي لم تجعل مساجد (ويقول إنه رأى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي في تلك الأمكنة) ورواة هذا الحديث ما بين بصري

عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد الزهد عن أبي هريرة أنه كان له خيط فيه ألفا عقدة فلا ينام حتى يسبح وأخرج أحمد في الزهد عن القاسم بن عبد الرحمن قال كان لأبي الدرداء نوى من العجوة في كيس فكان إذا صلى الغداة أخرجها واحدة واحدة يسبح بهن حتى ينفدهن وأخرج ابن سعد عن أبي هريرة أنه كان يسبح بالنوى المجموع وأخرج الديلمي في مسند الفردوس من طريق زينب بنت سليمان بن علي عن أم الحسن بنت جعفر عن أبيها عن جدها عن علي رضي الله عنه مرفوعا نعم المذكر السبحة وقد ساق السيوطي آثارا في الجزء الذي سماه المنحة في السبحة وهو من جملة كتابه المجموع في الفتاوى وقال في آخره ولم ينقل عن أحد من السلف ولا من الخلف المنع من جواز عد الذكر بالسبحة بل كان أكثرهم يعدونه بها ولا يرون ذلك مكروها انتهى وفي الحديثين الآخرين فائدة جليلة وهي أن الذكر يتضاعف ويتعدد بعدد ما أحال الذاكر على عدده وإن لم يتكرر الذكر في نفسه فيحصل مثلا على مقتضى هذين الحديثين لمن قال مرة واحدة سبحان الله عدد كل شيء من التسبيح ما لا يحصل لمن كرر التسبيح ليالي وأياما بدون الإحالة على عدد وهذا مما يشكل على القائلين إن الثواب على قدر المشقة المنكرين لاتفضل الثابت بصرائح الأدلة وقد أجابوا عن هذين الحديثين وما شابههما من نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من فطر صائما كان له مثل أجره من عزى مصابا كان له مثل أجره بأجوبة متعسفة متكلفة

(أبواب ما يبطل الصلاة وما يكره ويباح فيها)

(باب النهي عن الكلام في الصلاة)

(عن زيد بن أرقم قال كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الجماعة إلا ابن ماجه وللترمذي فيه كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة) الحديث قال الترمذي حسن صحيح وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند الشيخين وعن عمار عند الطبراني وعن أبي أمامة عند الطبراني أيضا وعن أبي سعيد عند البزار وعن معاوية ابن الحكم وابن مسعود سيأتيان والحديث يدل على تحريم الكلام في الصلاة ولا خلاف بين أهل العلم أن من تكلم في صلاته عامدا عالما فسدت صلاته قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من تكلم في صلاته عامدا وهو لا يريد إصلاح صلاته أن صلاته فاسدة واختلفوا في كلام الساهي والجاهل وقد حكى الترمذي عن أكثر أهل العلم أنهم سووا بين كلام الناسي والعامد والجاهل وإليه ذهب الثوري وابن المبارك حكى ذلك الترمذي

ومدني وفيه التحديث والعنعنة والرؤية وتحصل ذلك ان ابن عمر كان يتبرك بتلك الاماكن وتشدده في الاتباع مشهور قال في الفتح ولا يعارض ما ثبت عن أبيه انه رأى الناس في سفر يتبادرون الى المكان فسأل عن ذلك فقالوا قد صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من عرضت له الصلاة فليصل والا فليمض فانما هلك أهل الكتاب تتبعوا آثار أنبيائهم فاتخذوها كنائس وبيعا لان ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة أو خشي أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الامر فيظنه واجبا وكلا الامرين مأمون من ابن عمر وقد تقدم حديث عتبان وسؤاله النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي في بيته ليتخذه مصلى واجابة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى ذلك فهو حجة في التبرك بآثار الصالحين انتهى قلت وهذا اذا لم يؤد التبرك بها الى ما هو شرك أو استعانة أو استغاثة أو توسل بغير الله تعالى وأما اذا أدى الى ذلك فالحق منع الناس منها سدا للذريعة كما صنع عمر الفاروق رضي الله عنه وعتبان كان مأمونا عن مثل ذلك خلافا لاهل الاهواء الباطلة فاين الثرى من الثريا (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينزل بذي الحليفة) الميقات المشهور لاهل المدينة (حين يعتمر وفي حجته حين حج) حجة الوداع (تحت سمرة) بفتح السين وضم الميم أم غيلان وشجر الطلح ذات الشوك (في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (اذا رجع من غزو كان في تلك الطريق) أي طريق الحديبية (أو في حج أو عمرة هبط من بطن واد) هو وادي العقيق (فاذا ظهر من بطن واد أناخ) راحلته (بالبطحاء) أي بالمسيل الواسع المجتمع فيه دقاق الحصى من مسيل الماء وهي (التي على شفير الوادي) بفتح الشين أي طرفه (الشرقية فعرس) أي نزل آخر الليل للاستراحة (ثم) أي هنالك (حتى يصبح) أي يدخل

الترمذي عنهما وبه قال النخعي وحماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة وهو احدى الروايتين عن قتادة واليه ذهبت الهادوية وذهب قوم الى الفرق بين كلام الناسي والجاهل وبين كلام العامد وقد حكى ذلك ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عباس وعبد الله بن الزبير ومن التابعين عن عروة بن الزبير وعطاء بن أبي رباح والحسن البصري وقتادة في احدى الروايتين عنه وحكاه الحازمي عن عمرو بن دينار وممن قال به مالك والشافعي وأحمد وأبو ثور وابن المنذر وحكاه الحازمي عن نفر من أهل الكوفة وعن أكثر أهل الحجاز وأكثر أهل الشام وعن سفيان الثوري وهو احدى الروايتين عنه وحكاه النووي في شرح مسلم عن الجمهور استدل الاولون بحديث الباب وسائر الاحاديث المصرحة بالنهي عن التكلم في الصلاة وظاهرها عدم الفرق بين العامد والناسي والجاهل واحتج الآخرون لعدم فساد صلاة الناسي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكلم في حال السهو وبنى عليه كما في حديث ذي اليدين وبما روى الطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تكلم في الصلاة ناسيا فبنى على ما صلى وبحديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان الذي أخرجه ابن ماجه وابن حبان والدارقطني والطبراني والبيهقي والحاكم بنحو هذا اللفظ واحتجوا لعدم فساد صلاة الجاهل بحديث معاوية ابن الحكم الذي سيأتي فانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بالاعادة وأجيب عن ذلك بان عدم حكاية الامر بالاعادة لا يستلزم العدم وغايته أنه لم ينقل الينا فيرجع الى غيره من الادلة كذا قيل ويجاب أيضا عن الاستدلال بحديث رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ان المراد رفع الاثم لا الحكم فان الله أوجب في قتل الخطأ الكفارة على ان الحديث مما لا ينتهض للاحتجاج به وقد استوفى الحافظ الكلام عليه في باب شروط الصلاة من التلخيص ويجاب عن الاحتجاج بحديث ذي اليدين بان كلامه صلى الله عليه وآله وسلم وقع وهو غير متصل وبناؤه على ما قد فعل قبل الكلام لا يستلزم أن يكون ما وقع قبله منها

قوله في الحديث حتى نزلت وقوموا لله قانتين فيه اطلاق القنوت على السكوت قال زين الدين في شرح الترمذي وذكر ابن العربي ان له عشرة معان قال وقد نظمتها في بيتين بقولي

ولفظ القنوت اعدد معانيه تجد * مزيدا على عشر معاني مرضيه
دعاء خشوع والعبادة طاعة * اقامتها اقرارنا بالعبوديه
سكوت صلاة والقيام وطوله * كذاك دوام الطاعة الرابح القنيه

قوله ونهينا عن الكلام هذه الزيادة ليست للجماعة كما يشعر به كلام المصنف وانما زادها مسلم وأبو داود وقد استدل بزيادتها على مسألة اصولية قال ابن العربي قوله أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام يعطي بظاهره ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده

في الصباح (ليس عند المسجد الذي بحجارة ولا على الأكمة) الموضع المرتفع على ما حوله أو تل من حجر واحد (التي عليها المسجد كان ثم) أي هنالك (خليج) وادله عمق (يصلى عبد الله) بن عمر (عنده في بطنه كثب) جمع كثيب رمل مجتمع (كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم) أي هنالك (يصلى فدحا) أي دفع (السيل فيه بالبطحاء حتى دفن) السيل (ذلك المكان الذي كان عبد الله) بن عمر (يصلى فيه وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء) هي قرية جامعة على ليلتين من المدينة وبينها وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا (وقد كان عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (يعلم) من العلم أو من العلامة (المكان الذي كان صلى فيه النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول ثم) هنالك (عن يمينك حين تقوم في المسجد تصلى وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى) بتخفيف الفاء أي على جانبه (وأنت ذاهب الى مكة بينه وبين المسجد الاكبر رمية بحجر أو نحو ذلك وان ابن عمر كان يصلى الى العرق) بكسر العين وسكون الراء الجبل الصغير أو عرق الظبية الوادي المعروف (الذي عند منصرف الروحاء) اى عند آخرها (وذلك العرق انتهاء طرفه على حافة الطريق دون) أى قريب أو تحت (المسجد الذي بينه وبين المنصرف) بفتح الراء (وأنت ذاهب الى مكة وقد ابتنى) مبنيا للمفعول (ثم) اى هنالك (مسجد فلم يكن عبد الله يصلى في ذلك المسجد كان يتركه عن يساره ووراءه ويصلى أمامه) اى قدام المسجد (الى العرق نفسه وكان عبد الله) بن عمر (يروح من الروحاء فلا يصلى الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلى فيه الظهر واذا أقبل من مكة فان مر به قبل الصبح بساعة أو من آخر السحر) ما بين الفجر الكاذب والصبح الصادق والفرق بينه وبين قوله

والكلام على ذلك مبسوط في الاصول قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث وهذا يدل على أن تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة لان زيدا مدني وقد أخبر انهم كانوا يتكلمون خلف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة الى ان نهوا انتهى ويؤيد ذلك أيضا اتفاق المفسرين على ان قوله تعالى وقوموا لله قانتين نزلت بالمدينة ولكنه يشكل على ذلك حديث ابن مسعود الآتي بعد هذا فان فيه أنه لما رجع من عند النجاشي كان تحريم الكلام وكان رجوعه من الحبشة من عند النجاشي بمكة قبل الهجرة وقد أجاب عن ذلك ابن حبان في صحيحه فقال توهم من لم يطلب العلم من مظانه ان نسخ الكلام في الصلاة كان بالمدينة قال وليس مما يذهب اليه الوهم فيه في شئ منه وذلك لان زيد بن أرقم كان من الانصار من الذين أسلموا بالمدينة وصلوا بها قبل هجرة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا يصلون بالمدينة كما يصلي المسلمون بمكة في اباحة الكلام في الصلاة لهم فلما نسخ ذلك بمكة نسخ كذلك بالمدينة فحكى زيد ما كانوا عليه لان زيدا حكى ما لم يشهده في الصلاة وهذا الجواب يرده قول زيد المتقدم كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأيضا فقد ذكر ابن حبان نفسه ان نسخ الكلام في الصلاة كان عند رجوع ابن مسعود من أرض الحبشة قبل الهجرة بثلاث سنين واذا كان كذلك فلم يكن الانصار حينئذ قد صلوا ولا أسلموا فان اسلام من أسلم منهم كان حين التقى النفر الستة من الخزرج عند العقبة فدعاهم الى الله فآمنوا ثم جاء في الموسم الثاني منهم اثنا عشر رجلا فبايعوه وهي بيعة العقبة الاولى ثم جاؤا في الموسم الثالث فبايعوه بيعة العقبة الثانية ثم هاجر اليهم في شهر ربيع الاول فكان اسلامهم قبل الهجرة بسنتين وثلاثة أشهر وأجاب العراقي عن ذلك الاشكال بان الرواية الصحيحة المتفق عليها في حديث ابن مسعود هي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجابه بقوله ان في الصلاة شغلا فيحتمل انه صلى الله عليه وآله وسلم رأى ذلك منه اجتهادا قبل نزول الآية قال وأما الرواية التي فيها ان الله قد أحدث من أمره أن لا تتكلم في الصلاة فلا تقاوم الرواية الاولى للاختلاف في رواتها وعلى تقدير ثبوتها فلعله اوحى اليه ذلك بوحي غير القرآن وفيه أن الترجيح فرع التعارض ولا تعارض لان رواية أن لا تتكلموا زيادة ثابتة من وجه معتبر كما سيأتي فقبولها متعين وأما الاعتذار بانه اوحي غير قرآن فذلك غير نافع لان النزاع في كون التحريم للكلام في مكة أو في المدينة لا في خصوص انه بالقرآن ومن جملة ما أجيب به عن ذلك الاشكال ان زيد بن أرقم ممن لم يبلغه تحريم الكلام في الصلاة الا حين نزول الآية ويرده قوله في حديث الباب يكلم الرجل منا صاحبه وان ذلك كان خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن المعلوم ان تكليم بعضهم بعضا في الصلاة

لايخفى

لايخفى عليه لانه يراهم من خلفه كما صح عنه ومن الاجوبة أن يكون الكلام نسخ بمكة ثم أبيح ثم نسخت الاباحة بالمدينة ومنها حمل حديث ابن مسعود على تحريم الكلام لغير مصلحة الصلاة وحديث زيد على تحريم سائر الكلام ومنها ترجيح حديث ابن مسعود والمصير اليه لانه حكى فيه حديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ذلك ابن سريج والقاضي أبو الطيب ومنها ان زيد بن أرقم أراد بقوله كنا نتكلم في الصلاة الحكاية عمن كان يفعل ذلك في مكة كما يقول القائل فعلنا كذا وهو يريد بعض قومه ذكر معنى ذلك ابن حبان وهو بعيد (وعن ابن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال ان في الصلاة لشغلا متفق عليه (١)

لرواية كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم اذ كنا بمكة قبل أن نأتي أرض الحبشة فلما قدمنا من أرض الحبشة أتيناه فسلمنا عليه فلم يرد فأخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا الصلاة فسألته فقال ان الله يحدث من أمره ما يشاء وانه قد أحدث من أمره أن لا نتكلم في الصلاة رواه أحمد والنسائي) الرواية الثانية أخرجها أيضا أبو داود وابن حبان في صحيحه قوله فلم يرد هو يرد على من قال بجواز رد السلام في الصلاة لفظا وهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة قوله لشغلا ههنا صفة محذوفة والتقدير لشغلا كافيا عن غيره من الكلام أو مانعا من الكلام قوله ما قرب وما بعد لفظ أبي داود وابن حبان ما قدم وما حدث والمراد من هذا اللفظ ولفظ الكتاب اتصال الاحزان البعيدة أو المتقدمة بالقريبة أو الحادثة بسبب تركه صلى الله عليه وآله وسلم لرد السلام عليه قوله أن لا نتكلم في الصلاة لفظ أبي داود وغيره أن لا تكلموا في الصلاة وزاد فرد علي السلام يعني بعد فراغه وقد استدل به على أنه يستحب لمن سلم عليه في الصلاة أن لا يرد السلام الا بعد فراغه من الصلاة وروى هذا عن أبي ذر وعطاء والنخعي والثوري قال ابن رسلان ومذهب الشافعي والجمهور أن المستحب أن يرد السلام في الصلاة بالاشارة واستدلوا بما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وحسنه عن صهيب أنه قال مررت برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد اشارة قال الراوي عنه ولا أعلمه الا قال اشارة باصبعه وسيأتي الكلام على هذا في باب الاشارة في الصلاة لرد السلام (وعن معاوية بن الحكم السلمي قال بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني

قبل الصبح بساعة انه أراد بآخر السحر أقل من ساعة وحينئذ فيغاير اللاحق السابق (عرس حتى يصلي بها الصبح وان عبد الله حدثه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينزل تحت سرحة) بفتح السين والحاء شجرة (ضخمة) أي عظيمة (دون الرويثة) مصغرا قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخا (عن يمين الطريق ووجاه الطريق) أي مقابلها (في مكان بطح) بالفتح والسكون أي واسع (سهل حتى) ولابن عساكر وغيره حين (يفضي) أي يخرج صلى الله عليه وآله وسلم (من أكمة) موضع مرتفع (دوين بريد الرويثة) مصغر دون (بميلين) أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان أو البريد الطريق (وقد انكسر أعلاها فانثنى) أي انعطف (في جوفها وهي قائمة على ساق) كالبنيان ليست متسعة من أسفل (وفي ساقها كثب) جمع كثيب وهي تلال الرمل (كثيرة وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى في طرف تلعة) بفتح التاء وسكون اللام مسيل الماء من فوق الى اسفل الهضبة فوق الكثيب في الارتفاع دون الجبل (من وراء العرج) بفتح العين وسكون الراء قرية جامعة بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر أو أربعة عشر ميلا (وانت ذاهب الى هضبة) جبل منبسط على وجه الارض أو ما طال واتسع وانفرد من الجبال (عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على القبور رضم) بفتح الراء وسكون الضاد أي صخور بعضها فوق بعض (من حجارة عن يمين الطريق عند سلمات الطريق) صخرات وهي بفتح السين وكسر اللام وللاصيلي بفتح اللام شجرة يدبغ بورقها الاديم (بين أولئك السلمات كان عبد الله) بن عمر رضي الله عنهما (يروح من العرج بعد ان تميل الشمس بالهاجرة) نصف النهار عند اشتداد الحر (فيصلي الظهر في ذلك المسجد) [illegible]ن عبد الله بن عمر حدثه ان

(١) بياض بالاصل

رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم نزل عند سرحات) شجرات (عن يسار الطريق في مسيل) بفتح الميم مكان منحدر (دون هرشى) جبل على ملتقى طريق المدينة والشام قريب من الجحفة (ذلك المسيل لاصق بكراع) اى بطرف (هرشى) ثنية بين مكة والمدينة وقيل جبل قريب من الجحفة ٢١٦ (بينه وبين الطريق قريب من غلوة) بفتح المعجمة غاية بلوغ السهم أو أمد جرى الفرس (وكان عبد الله بن عمر يصلي الى سرحة هي أقرب السرحات) اى الى شجرة هي أقرب الشجرات (الى الطريق وهي أطولهن وان عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينزل في المسيل) المكان المنحدر (الذي في أدنى مر الظهران) بفتح الميم وتشديد الراء وبفتح الظاء وسكون الهاء المسمى الآن بطن مرو (قبل) أي مقابل (المدينة حين يهبط من الصفراوات) جمع صفراء وهي الاودية أو الجبال التي بعد مر الظهران (ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وبين الطريق الا رمية بحجر وان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم كان ينزل بذي طوى) موضع بمكة (ويبيت) بها (حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة ومصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ذلك على أكمة غليظة) وفي رواية عظيمة (ليس في المسجد الذي بني ثم ولكن أسفل من ذلك على أكمة غليظة وان عبد الله) بن عمر (حدثه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم استقبل فرضتي الجبل) مدخل الطريق الى الجبل (الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة) أي ناحيتها قال نافع (فجعل) عبد الله (المسجد الذي بني ثم) أي هناك (يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلى النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أسفل منه على الاكمة السوداء تدع من

القوم بأبصارهم فقلت واثكل أماه ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبأبي وأمي ما رأيت معلما قبله ولا بعده أحسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن أو كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وقال لا يحل مكان لا يصلح وفي رواية لأحمد انما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة القرآن) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي قوله فرماني القوم بأبصارهم أي نظروا الي بأبصارهم نظر منكر ولذلك استعير له الرمي قوله واثكل أماه وا حرف الندبة وثكل بضم المثلثة واسكان الكاف وبفتحهما جميعا لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره وهو فقدان المرأة ولدها وحزنها عليه لفقده وقوله أماه بتشديد الميم واصله ام زيدت عليه ألف الندبة لمد الصوت واردفت بهاء السكت وفي رواية أبي داود أمياه بزيادة الياء وأصله أمي زيدت عليه ألف الندبة لذلك قوله على أفخاذهم هذا محمول على انه وقع قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته الرجال والتصفيق للنساء ولا يقال ان ضرب اليد على الفخذ تصفيق لان التصفيق انما هو ضرب الكف على الكف أو الاصابع على الكف قال القرطبي ويبعد ان يسمى من ضرب على فخذه وعليها ثوبه مصفقا ولهذا قال فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم ولو كان يسمى هذا تصفيقا لكان الاقرب في اللفظ أن يقول يصفقون لا غير قوله لكني سكت قال المنذري يريد لم أتكلم لكني سكت وورود لكن هنا مشكل لانه لا بد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها نحو ما هذا ساكنا لكنه متحرك أو ضد له نحو ما هو أبيض لكنه أسود ويحتمل أن يكون التقدير هنا فلما رأيتهم يسكتونني لم أكلمهم لكني سكت فيكون الاستدراك لرفع ما توهم ثبوته مثل ما زيد شجاعا لكنه كريم لان الشجاعة والكرم لا يكادان يفترقان فالاستدراك من توهم نفي كرمه ويحتمل ان يكون لكن هنا للتوكيد نحو لو جاءني أكرمته لكنه لم يجئ فأكدت لكن ما أفادته لو من الامتناع وكذا في الحديث أكدت لكن ما أفاده ضربهم من ترك الكلام قوله فبأبي وأمي متعلق بفعل محذوف تقديره أفديه بأبي وأمي قوله ما كهرني أي ما انتهرني والكهر الانتهار قال أبو عبيد وقرأ عبد الله بن مسعود فأما اليتيم فلا تكهر وقيل الكهر العبوس في وجه من تلقاه قوله ان هذه الصلاة يعني مطلق الصلاة فيشمل الفرائض وغيرها قوله لا يصلح فيها شيء من كلام الناس في الرواية الاخرى لا يحل استدل بذلك على تحريم الكلام في الصلاة سواء

الا كذا عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلي) حال كونك (مستقبل الفرضتين من الجبل الذي بينك وبين الكعبة) وانما كان ابن عمر يصلي في هذه المواضع للتبرك وهذا لا ينافي ماروي من كراهية أبيه عمر لذلك لانه محمول على اعتقاد من لا يعرف وجوب ذلك وابنه عبد الله مأمون من ذلك كما مر فخفظ واختلاف عمر وابنه عبد الله ٢١٧ رضي الله عنهما عظيم في الدين ففي اقتفاء آثاره صلى الله عليه وآله وسلم تبركا به وتعظيم له وفي نهي عمر السلامة في الاتباع من الابتداع ألا ترى ان عمر نبه على ان هذه المساجد التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليست من المشاعر ولا لاحقة بالمساجد الثلاثة في التعظيم ثم ان هذه المساجد المذكورة لا يعرف اليوم منها غير مسجد ذي الحليفة ومساجد الروحاء يعرفها اهل تلك الناحية وقد عين عمر بن شبة منها اشيا كثيرا لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر وذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة لانه لم يقع له اسناد في ذلك على شرطه وقد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة المساجد والاماكن التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة مستوعبا وروي عن غير واحد من أهل العلم ان كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبني بالحجارة المنقوشة المطابقة فقد صلى فيه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذلك ان عمر بن عبد العزيز حين بنى مسجد المدينة سال الناس وهم يومئذ متوافرون عن ذلك ثم بناها بالحجارة المنقوشة

المطابقة انتهى وفي هذا السياق المذكور هنا تسعة أحاديث أخرجها الحسن بن سفيان في مسنده مفرقة الا انه لم يذكر الثالث وأخرج مسلم الاخير في كتاب الحج ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه التحديث والعنعنة والاخبار ۞ (وعنه) أي عن ابن عمر (رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا خرج يوم العيد أمر)

كان لحاجة أم لا وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها فان احتاج الى تنبيه أو اذن لداخل سبح الرجل وصفقت المرأة وهذا مذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم من السلف والخلف وقالت طائفة منهم الاوزاعي انه يجوز الكلام لمصلحة الصلاة واستدلوا بحديث ذي اليدين وكلام الناس المذكور في الحديث اسم مصدر يراد به تارة ما يتكلم به على انه مصدر بمعنى المفعول وتارة يراد به التكليم للغير وهو الخطاب للناس والظاهر ان المراد به ههنا الثاني بشهادة السبب قوله انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن هذا الحصر يدل بمفهومه على منع التكلم في الصلاة بغير الثلاثة وقد تمسكت به الطائفة القائلة بمنع الدعاء في الصلاة بغير الفاظ القرآن من الحنفية والهادوية ويجاب عنهم بان الاحاديث المثبتة للادعية والاذكار مخصوصة في الصلاة مخصصة لعموم هذا المفهوم وبناء العام على الخاص متعين لاسيما بعد ما تقرر ان تحريم الكلام كان بمكة كما قدمنا وأكثر الادعية والاذكار في الصلاة كانت بالمدينة وقد خصصوا هذا المفهوم بالتشهد فما وجه امتناعهم من التخصيص بغيره وهذا واضح لا يلتبس على من له أدنى نظر في العلم ولكن المتعصب أعمى وكم من حديث صحيح وسنة صريحة قد نصبوا هذا المفهوم العام في مقابلتها وجعلوه معارضا لها وردوها به وغفلوا عن بطلان معارضة العام بالخاص وعن رجحان المنطوق على المفهوم ان سلم التعارض قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديث وفيه دليل على ان التكبير من الصلاة وان القراءة فرض وكذلك التسبيح والتحميد وان تشميت العاطس من الكلام المبطل وان من فعله جاهلا لم تبطل صلاته حيث لم يأمره بالاعادة انتهى

(باب أن من دعا في صلاته بما لا يجوز جاهلا لم تبطل)

(عن أبي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الصلاة وقمنا معه فقال اعرابي وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله رواه أحمد والبخاري وأبو داود والنسائي) الحديث أخرجه أيضا مسلم قوله تحجرت واسعا أي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون اخوانك من المسلمين هلا سألت الله لك ولكل المؤمنين وأشركتهم في رحمة الله تعالى التي وسعت كل شئ وفي هذا اشارة الى ترك هذا الدعاء والنهي عنه وانه يستحب الدعاء لغيره من المسلمين بالرحمة والهداية ونحوهما واستدل به المصنف على انها لا تبطل صلاة من دعا بما لا يجوز جاهلا لعدم أمره هذا الداعي بالاعادة قوله يريد رحمة الله قال الحسن وقتادة وسعت في الدنيا البر والفاجر وهي يوم القيامة للمتقين خاصة جعلنا الله ممن وسعته رحمته في الدارين

خادمه (بالحربة) أي بأخذها (فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك) أي وضع الحربة والصلاة اليها (في السفر) فليس مختصا بيوم العيد قال نافع (فمن ثم) أي من هنا (اتخذها الامراء) يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه وفيه ان سترة الامام سترة لمن خلفه والاحتياط للصلاة وأخذ آلة دفع الاعداء لاسيما في السفر وجواز الاستخدام وغير ذلك ﴿(عن أبي جحيفة) وهب بن عبد الله السوائي (ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى بهم بالبطحاء) خارج مكة ويقال له الابطح (وبين يديه عنزة) كنصف رمح لكن سنانها في أسفلها بخلاف الرمح فانه في أعلاه (الظهر ركعتين والعصر ركعتين) وزاد في رواية عن عون ان ذلك كان بالهاجرة قال النووي فيكون صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاتين في وقت الاولى منهما (يمر بين يديه) أي بين العنزة والقبلة (المرأة والحمار) لا بينه وبين العنزة لان في رواية عمر بن أبي زائدة رأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة وقد اختلف فيما يقطع الصلاة فذهبت طائفة الى ظاهر حديث أبي ذر المروي في مسلم من كون مرور الحمار والكلب يقطع الصلاة وقال الامام أحمد لا شك في الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار والمرأة شيء وذهب الشافعي الى انه لا يقطع الصلاة شيء لا الكلب ولا الحمار ولا المرأة ولا غيرها والتشديد الوارد فيه هو لما يشغل قلب المصلي ولا يخفى ان ما رواه ابن عباس كان قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بثمانين يوما فيكون ناسخا لحديث أبي ذر المذكور وفي الحديث من الفوائد وضع السترة للمصلي حيث يخشى المرور بين يديه والاكتفاء فيها بمثل غلظ العنزة وان قصر الصلاة في السفر أفضل من الاتمام لما يشعر به الخبر من مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم وان ابتداء القصر من حين مفارقة البلد الذي يخرج منه

وسلم

(باب ما جاء في التنحنح والنفخ في الصلاة)

(عن علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي رواه أحمد وابن ماجه والنسائي بمعناه) الحديث صححه ابن السكن وقال البيهقي هذا مختلف في اسناده ومتنه فقيل سبح وقيل تنحنح ومداره على عبد الله بن نجي قال الحافظ واختلف عليه فيه فقيل عن علي وقيل عن أبيه عن علي قال البخاري فيه نظر وضعفه غيره ووثقه النسائي وابن حبان وقال يحيى بن معين لم يسمعه عبد الله من علي بينه وبين علي أبوه والحديث يدل على ان التنحنح في الصلاة غير مفسد وقد ذهب الى ذلك الامام يحيى والشافعي وأبو يوسف كذا في البحر وروي عن الناصر وقال المنصور بالله اذا كان لاصلاح الصلاة لم تفسد به وذهب أبو حنيفة ومحمد والهادوية الى ان التنحنح مفسد لان الكلام لغة ما تركب من حرفين وان لم يكن مفيدا ورد بأن الحرف ما اعتمد على مخرجه المعين وليس في التنحنح اعتماد وقد أجاب المهدي عن الحديث بقوله لعله قبل نسخ الكلام ثم دليل التحريم أرجح للحظر وقد عرفناك ان تحريم الكلام كان بمكة والاشكال على مثل هذه العبارة التي ليس فيها الا مجرد الترجيح من دون علم ولا ظن لو جاز التعويل على مثلها لرد من شاء ما شاء من الشريعة المطهرة وهو باطل بالاجماع وأما ترجيح دليل تحريم الكلام مع كونه من ترجيح العام على الخاص فقد عرفت ان العام غير صادق على محل النزاع (وعن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفخ في صلاة الكسوف رواه أحمد وأبو داود والنسائي وذكره البخاري تعليقا وروى أحمد هذا المعنى من حديث المغيرة بن شعبة وعن ابن عباس قال النفخ في الصلاة كلام رواه سعيد بن منصور في سننه) الحديث أخرجه أيضا الترمذي ولفظ أبي داود ثم نفخ في آخر سجوده فقال اف اف ثم قال يا رب ألم تعدني أن لا تعذبهم وأنا فيهم ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ففرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد امحصت الشمس وفي اسناده عطاء بن السائب وقد أخرجه البخاري مقرونا وأثر ابن عباس أخرجه أيضا عبد الرزاق قوله نفخ في صلاة الكسوف النفخ في أصل اللغة اخراج الريح من الفم كما في القاموس وغيره وقد فسر في الحديث بقوله اف اف وقد استدل بالحديث من قال ان النفخ لا يفسد الصلاة واستدل من قال انه يفسد الصلاة بأحاديث النهي عن الكلام والنفخ كلام كما قال ابن عباس وأجيب بمنع كون النفخ من الكلام لما عرفت من ان الكلام متركب من الحروف المعتمدة على المخارج ولا اعتماد في النفخ وأيضا الكلام المنهي عنه في الصلاة هو المكالمة كما تقدم ولو سلم صدق اسم الكلام على النفخ كما قال ابن عباس لكان فعله صلى الله عليه وآله

وفيه تعظيم الصحابة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه استحباب استصحاب العنزة في السفر ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والعنعنة والسماع وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة وفي ستر العورة والاذان وصفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم واللباس وفي باب السترة بمكة ومسلم وأبو داود والترمذي 219 وابن ماجه في الصلاة ﴿(عن سهل) الساعدي (رضي الله عنه قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي مقامه في صلاته (وبين الجدار) أي جدار المسجد مما يلي القبلة كما في الاعتصام (ممر الشاة) أي موضع مرورها ورواة هذا الحديث أربعة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية الابن عن أبيه وأخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة وقد قدروا ما بين المصلي والسترة بقدر ممر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع وبه قال الشافعي والامام أحمد ولابي داود مرفوعا من حديث سهل بن أبي حثمة اذا صلى أحدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته قال البغوي استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف وقد ورد الامر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة في ذلك انتهى ﴿(عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا خرج لحاجته) للتخلي (تبعته أنا وغلام ومعنا عكازة) بضم العين وتشديد الكاف عصا ذات زج (أو) قال (عصا أو عنزة) وهي أطول من العصا وأقصر من الرمح (ومعنا اداوة) بكسر الهمزة (فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة) فيستنجي بالماء أو بالحجر ويتوضأ بالماء وينبش بالعنزة الارض الصلبة عند قضاء الحاجة خوف الرشاش ويصلي اليها ﴿(عن سلمة بن الاكوع) الاسلمي رضي الله عنه (انه كان يصلي عند الاسطوانة) المتوسطة في الروضة المعروفة باسطوانة المهاجرين

وسلم لذلك في الصلاة مخصصا لعموم النهي عن الكلام واستدلوا أيضا بما رواه الطبراني في الكبير عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب ولا تقوم به حجة لان في اسناده خالد بن الياس وهو متروك وقال البيهقي حديث زيد بن ثابت مرفوعا ضعيف بمرة واستدلوا أيضا بما أخرجه الطبراني في الاوسط عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كره ان ينفخ بين يديه في الصلاة أو في شرابه قال زين الدين العراقي وفي اسناده غير واحد متكلم فيه واستدلوا أيضا بما رواه البزار في مسنده عن أنس بن مالك رفعه قال ثلاثة من الجفاء أن ينفخ الرجل في سجوده أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته قال البزار ذهبت عني الثالثة وفي اسناده خالد بن أيوب وهو ضعيف ولانس حديث آخر عند البيهقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الهاشي في صلاته فذلك حظه والنفخ كلام وفي اسناده نوح بن أبي مريم وهو متروك الحديث لا يحتج به وروى البزار من حديث بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من الجفاء أن يبول الرجل قائما أو يمسح جبهته قبل أن يفرغ من صلاته أو ينفخ في سجوده قال العراقي ورجاله رجال الصحيح ورأيت بخط الحافظ على كلام زين الدين ما لفظه قوله ورجاله رجال الصحيح ليس بصحيح انتهى وقال البزار لا نعلم رواه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه الا سعيد بن عبيد الله ورواه الطبراني في الاوسط من هذا الوجه وقال لا يروى عن بريدة الا بهذا الاسناد تفرد به أبو عبيدة الحداد عن سعيد بن حيان قال العراقي لم يتفرد به عنه بل تابعه عليه عبد الله ابن داود الخريبي وأخرج الطبراني في الاوسط من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قام أحدكم الى الصلاة فليسو موضع سجوده ولا يدعه حتى اذا أهوى ليسجد نفخ ثم سجد وفي اسناده عبد المنعم بن بشير وهو منكر الحديث وقد ذهب الى كراهة النفخ ابن مسعود وابن عباس وروى البيهقي باسناد صحيح الى ابن عباس انه كان يخشى أن يكون النفخ كلاما وكرهه من التابعين النخعي وابن سيرين والشعبي وعطاء بن أبي رباح وأبو عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن أبي الهذيل ويحيى بن أبي كثير وروى أيضا عن سعيد بن الزبير ورخص فيه من الصحابة قدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي كما رواه البيهقي عنه وقالت الشافعية والهادوية ان بان منه حرفان بطلت الصلاة والا فلا ورواه ابن المنذر عن مالك وأبي حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وأجابوا عن حديث عبد الله بن عمرو بأن قوله اف لا يكون كلاما حتى يشدد الفاء فيكون ثلاثة أحرف كذا قال الخطابي قال ابن الصلاح ما ذكره لا يستقيم على أصلنا لان حرفين كلام مبطل وأجاب البيهقي بأن هذا النفخ يشبه الغطيط وذلك لما عرض عليه من

(التي عند المصحف) الذي كان في المسجد من عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه وهذا دال على انه كان للمصحف موضع خاص به ووقع عند مسلم بلفظ يصلي وراء الصندوق وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه ويروى عن عائشة انها كانت تقول لو عرفها الناس لاضطربوا عليها بالسهام وانهم أسروا الى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها قال في الفتح ثم وجدت ذلك في تاريخ المدينة لابن النجار وزاد ان المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون عندها وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة (فقيل له يا أبا مسلم) القائل يزيد بن عبيد وهي كنية سلمة (أراك) أي أبصرك (تتحرى) تجتهد وتختار وتقصد (الصلاة عند هذه الاسطوانة قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يتحرى الصلاة عندها) لانها أولى أن تكون سترة من العنزة ورواته ثلاثة وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة ⁂ (عن ابن عمر رضي الله عنهما حديث دخول النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الكعبة) وقد تقدم وفيه (قال فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) في الكعبة (قال) أي بلال (جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ثم صلى وفي رواية عمودين عن يمينه) والتثنية بالنظر الى ما كان عليه البيت في الزمن النبوي والافراد بالنظر الى ما صار اليه بعد وفي هذا اشعار بانه تغير عن هيئته الاولى أو يقال لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين فهو مجمل بينته رواية عمودين يعب أو لم تكن الاعمدة الثلاثة على سمت واحد بل عمودان متسامتان والثالث على غير سمتهما ولفظ المتقدمين في الحديث الذي قبل هذا في البخاري يشعر بهما واستدل البخاري بهذا الحديث على انه لا بأس بالصلاة بين السارتين اذا لم يكن في جماعة وأشار

تعذيب بعض من وجب عليه العذاب

⁂ (باب البكاء في الصلاة من خشية الله تعالى) ⁂

(قال الله تعالى اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا سجدا وبكيا ⁂ عن عبد الله بن الشخير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء رواه أحمد وأبو داود والنسائي) الحديث أخرجه أيضا الترمذي وصححه ابن حبان وابن خزيمة قوله أزيز الأزيز بفتح الالف بعدها زاي مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم زاي أيضا وهو صوت القدر قال في النهاية هو أن يجيش جوفه ويغلي من البكاء قوله كأزيز المرجل المرجل بكسر الميم وسكون الراء وفتح الجيم قدر من نحاس وقد يطلق على كل قدر يطبخ فيها ولعله المراد في الحديث وفي رواية أبي داود كأزيز الرحا يعني الطاحون قوله من البكاء فيه دليل على ان البكاء لا يبطل الصلاة سواء ظهر منه حرفان أم لا وقد قيل ان كان البكاء من خشية الله لم يبطل وهذا الحديث يدل عليه ويدل عليه أيضا ما رواه ابن حبان بسنده الى علي بن أبي طالب قال ما كان فينا فارس يوم بدر غير المقداد بن الاسود ولقد رأيتنا وما فينا قائم الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تحت شجرة يصلي ويبكي حتى أصبح وبوب عليه ذكر الاباحة للمرء أن يبكي من خشية الله وأخرج البخاري وسعيد ابن منصور وابن المنذر ان عمر صلى صلاة الصبح وقرأ سورة يوسف حتى بلغ الى قوله انما أشكو بثي وحزني الى الله فسمع نشيجه واستدل المصنف على جواز البكاء في الصلاة بالآية التي ذكرها لانها تشمل المصلي وغيره (وعن ابن عمر قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعه قيل له الصلاة قال مروا أبا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان أبا بكر رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء فقال مروه فليصل فعاودته فقال مروه فليصل انكن صواحب يوسف رواه البخاري ومعناه متفق عليه من حديث عائشة) قوله رجل رقيق أي رقيق القلب وفي رواية للبخاري أنها قالت ان أبا بكر رجل أسيف اذا قام مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس قوله انكن صواحب يوسف صواحب جمع صاحبة والمراد انهن مثل صواحب يوسف في اظهار خلاف ما في الباطن وهذا الخطاب وان كان بلفظ الجمع فالمراد به واحدة هي عائشة فقط كما ان المراد بصواحب يوسف زليخا فقط كذا قال الحافظ ووجه المشابهة بينهما في ذلك ان زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة ومرادها زيادة على ذلك وهو أن ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها في محبته وان عائشة أظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن أبيها كونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة وهو أن لا يتشاءم الناس به كما صرحت بذلك في بعض طرق الحديث فقالت وما حملني على مراجعته الا أنه لم يقع في قلبي أن

الى ان الاولى للمنفرد أن يصلى الى السارية ومع هذه الاولوية فلا كراهة فى الوقوف بينهما فأما فى الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة الى السارية قاله الرافعى فى شرح المسند قال فى الفتح وفيه نظر لورود النهى الخاص عن الصلاة بين السوارى كما رواه الحاكم من حديث أنس باسناد صحيح وهو فى السنن الثلاثة ٢٢١ وحسنه الترمذى قال المحب الطبرى كره قوم الصف بين السوارى للنهى الوارد عن ذلك ومحل الكراهة عند عدم الضيق والحكمة فيه اما الانقطاع الصف أو لانه موضع النعال انتهى ﴿(وعنه) أى عن ابن عمر (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم انه كان يعرض راحلته) أى يجعلها عرضا (فيصلى اليها قيل لنافع أرأيت اذا هبت الركاب) بكسر الراء أى هاجت الابل وشوشت على المصلى لعدم استقرارها والركاب الابل التى يسار عليها ولا واحد لها من لفظها (قال) نافع (كان) صلى الله عليه وآله وسلم (يأخذ الرحل فيعدله) من التعديل وهو تقويم الشئ وضبطه فى الفتح بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال أى يقيمه تلقاء وجهه (فيصلى الى آخرته) بفتح الهمزة والمعجمة والراء من غير مد ويجوز المد لكن مع سكون الخاء (أو قال مؤخره) بضم الميم وكسر الراء وهى الخشبة التى يستند اليها الراكب (وكان ابن عمر يفعله) أى ما ذكر من التعديل والتعريض قال القرطبى فى هذا الحديث دليل على جواز التستر بما يستقر من الحيوان ولا يعارضه النهى عن الصلاة فى معاطن الابل لان المعاطن مواضع اقامتها عند الماء وكراهة الصلاة حينئذ عندها اما لشدة نتنها واما لانهم كانوا يتخلون بينها مستترين بها انتهى وقال غيره علة النهى عن ذلك كون الابل خلقت من الشياطين فيحمل ما وقع منه فى السفر من الصلاة اليها على حالة الضرورة ونظيره صلاته الى السرير الذى عليه المرأة لكون

يعجب الناس بعده رجلا قام مقامه والحديث له فوائد ليس هذا محل بسطها وقد استدل به المصنف ههنا على جواز البكاء فى الصلاة ووجه الاستدلال ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما صمم على استخلاف أبى بكر بعد ان أخبر انه اذا قرأ غلبه البكاء دل ذلك على الجواز

﴿(باب حمد الله فى الصلاة لعطاس أو حدوث نعمة)﴾

(عن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من المتكلم فى الصلاة فلم يتكلم أحد ثم قالها الثانية فلم يتكلم أحد ثم قالها الثالثة فقال رفاعة أنا يا رسول الله فقال والذى نفسى بيده لقد ابتدرها بضع وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها رواه النسائى والترمذى) الحديث أخرجه البخارى ولفظه عن رفاعة بن رافع الزرقى قال كنا نصلى يوما وراء النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله لمن حمده فقال رجل من ورائه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال أنا قال رأيت بضعا وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول ولم يذكر العطاس ولا زاد كما يحب ربنا ويرضى وزاد ان ذلك عند الرفع من الركوع فيجمع بين الروايتين بأن الرجل المبهم فى رواية البخارى هو رفاعة كما فى حديث الباب ولا مانع أن يكنى عن نفسه اما لقصد اخفاء عمله أو نحو ذلك ويجمع أيضا بأن عطاسه وقع عند رفع رأسه قوله بضع البضع ما بين الثلاث الى التسع أو الى الخمس أو ما بين الواحد الى الاربعة أو من أربع الى تسع أو سبع كذا فى القاموس قال الفراء ولا يذكر البضع مع العشرين الى التسعين وكذا قال الجوهرى والحديث يرد ذلك قوله أيهم يصعد بها فى رواية البخارى يكتبها وفى رواية الطبرانى يرفعها قال الحافظ وأما أيهم فرويناه بالرفع وهو مبتدأ خبره يكتبها ويجوز النصب بتقدير ينظرون أيهم وعند سيبويه أى موصولة والتقدير الذى هو يكتبها وقد استشكل تأخير رفاعة اجابة النبى صلى الله عليه وآله وسلم حتى كرر سؤاله ثلاثا مع ان اجابته واجبة عليه بل وعلى من سمع رفاعة فانه لم يسأل المتكلم وحده وأجيب بأنه لما لم يعين واحدا بعينه لم تتعين المبادرة بالجواب من المتكلم ولا من واحد بعينه وكأنهم انتظروا بعضهم ليجيب وحملهم على ذلك خشية أن يبدو فى حقه شئ ظنا منهم انه أخطأ فيما فعل ورجوا أن يقع العفو عنه وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم لما رأى سكوتهم فهم ذلك فعرفهم انه لم يقل بأسا والحديث استدل به على جواز احداث ذكر فى الصلاة غير مأثور اذا كان غير مخالف للمأثور وعلى جواز رفع الصوت بالذكر وتعقب بأن سماعه صلى الله عليه وآله وسلم لصوت الرجل

لايستلزم رفعه لصوته وفيه نظر ويدل أيضا على مشروعية الحمد في الصلاة لمن عطس ويؤيد ذلك عموم الاحاديث الواردة بمشروعيته فانها لم تفرق بين الصلاة وغيرها

(باب من نابه شئ في صلاته فانه يسبح والمرأة تصفق)

(عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نابه شئ في صلاته فليسبح فانما التصفيق للنساء وعن علي بن أبي طالب قال كانت لي ساعة من السحر أدخل فيها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان كان قائما يصلي سبح لي فكان ذلك اذنه لي وان لم يكن يصلي أذن لي رواه أحمد وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلاة رواه الجماعة ولم يذكره البخاري وأبو داود والترمذي في الصلاة) الحديث الاول لم يخرجه المصنف وقد أخرجه البخاري ومسلم والنسائي وأبو داود وهو حديث طويل هذا طرف منه وفي لفظ لابي داود اذا نابكم شئ في الصلاة فليسبح الرجال وليصفح النساء والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي والبيهقي وقال هو مختلف في اسناده ومتنه فقيل سبح وقيل تنحنح ومداره على عبد الله بن نجي الحضرمي قال البخاري فيه نظر وضعفه غيره وقد وثقه النسائي وابن حبان ورواه النسائي وابن ماجه من رواية عبد الله بن نجي عن علي بلفظ تنحنح وقد تقدم والحديث الثالث أخرجه الجماعة كلهم كما ذكر المصنف وفي الباب عن جابر عند ابن أبي شيبة بلفظ حديث أبي هريرة دون زيادة في الصلاة واختلف في رفعه ووقفه ورواه ابن أبي شيبة أيضا عن جابر من قوله وعن أبي سعيد عند ابن عدي في الكامل بلفظ حديث أبي هريرة بدون تلك الزيادة وفي اسناده أبو هرون عمارة بن جوين كذبه حماد بن زيد والجوزجاني وعن ابن عمر عند ابن ماجه بلفظ رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للنساء في التصفيق وللرجال في التسبيح قوله من نابه شئ في صلاته أي نزل به شئ من الحوادث والمهمات وأراد اعلام غيره كاذنه لداخل وانذاره لاعمى وتنبيه لساه أو غافل قوله فانما التصفيق للنساء هو بالقاف وفي رواية لابي داود فانما التصفيح قال زين الدين العراقي والمشهور ان معناهما واحد قال عقبة والتصفيح التصفيق وكذا قال أبو علي البغدادي والخطابي والجوهري قال ابن حزم لاخلاف في ان التصفيح والتصفيق بمعنى واحد وهو الضرب باحدى صفحتي الكف على الاخرى قال العراقي وما ادعاه من نفي الخلاف ليس بجيد بل فيه قولان آخران انهما مختلفا المعنى أحدهما ان التصفيح الضرب بظاهر احداهما على الاخرى والتصفيق الضرب بباطن احداهما على باطن الاخرى حكاه صاحب الاكمال وصاحب المفهم والقول الثاني ان التصفيح الضرب باصبعين للانذار والتنبيه وبالقاف بالجميع للهو واللعب وروى أبو داود في سننه عن عيسى بن أيوب ان

البيت كان ضيقا وعلى ذلك قول الشافعي لايستتر بامرأة ولا دابة أي في حال الاختيار وعند عبد الرزاق ان ابن عمر كان يكره أن يصلي الى بعير الا وعليه رحل وكأن الحكمة في ذلك انها في حال شد الرحل عليها أقرب الى السكون من حال تجريدها واعتبر الفقهاء مؤخرة الرحل في مقدار أقل السترة واختلفوا في تقديرها فقيل ذراع وقيل ثلثا ذراع وهو أشهر وفيه التحديث والعنعنة وهو من الرباعيات وأخرجه مسلم والنسائي ﴿(عن عائشة رضي الله عنها قالت) لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة (أعدلتمونا) بهمزة الانكار وفتح العين أي لم عدلتمونا (بالكلب والحمار لقد رأيتني) أي أبصرت نفسي حال كوني (مضطجعة على السرير فيجيء النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فيتوسط السرير فيصلي) اليه كما بين في رواية مسروق عنها عند البخاري في الاستئذان حيث قال كان يصلي والسرير بينه وبين القبلة أو المراد انه يجعل نفسه الشريفة في وسط السرير فيصلي عليه ويؤيده رواية ابن عساكر باب الصلاة على السرير وأجيب عن حديث مسروق عنها بالحمل على حالة أخرى غير المذكورة هنا (فاكره ان أسنحه) أي استقبله منتصبة ببدني في صلاته (فانسل) أي أخرج بخفية أو برفق (من قبل) أي من جهة (رجلي السرير حتى أنسل من لحافي) بكسر اللام وهو كالرد بين يديه فاستنبط منه ان مرور المرأة غير قاطع للصلاة كما اذا كانت بين يدي المصلي ورواة هذا الحديث كوفيون وفيه رواية تابعي عن صحابية وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه أيضا بعد خمسة أبواب ومسلم في الصلاة ﴿(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه كان يصلي في يوم جمعة الى شئ يستره من الناس فأراد شاب من بني أبي معيط) قيل هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط كما أخرجه أبو نعيم شيخ البخاري

التصفيح

وقيل غيره (أن يجتاز بين يديه) من الجواز (فدفع أبو سعيد في صدره فنظر الشاب فلم يجد مساغا) أي طريقا يمكنه المرور منها (الا بين يديه فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشد من) الدفعة (الاولى فنال) الشاب (من أبي سعيد) أي أصاب من عرضه بالشتم (ثم دخل) الشاب (على مروان) بن الحكم الاموي المتوفى سنة خمس وستين ٢٢٣ وهو ابن ثلاث وستين سنة (فشكا اليه ما لقي من أبي سعيد ودخل أبو سعيد خلفه على مروان فقال مروان لابي سعيد (مالك ولابن أخيك) أي في الاسلام (يا أبا سعيد) وهو يرد على من قال ان المار هو الوليد بن عقبة لان أباه عقبة قتل كافرا (قال) أبو سعيد رضي الله عنه (سمعت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه) قال القرطبي أي بالاشارة ولطيف المنع (فان أبى فليقاتله) وقد روى الاسماعيلي بلفظ فان أبى فليجعل يده في صدره وليدفعه وهو صريح في الدفع باليد قال النووي لا أعلم أحدا من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع بل صرح الشافعية بأنه مندوب ثم قال أهل الظاهر بوجوبه ونقل البيهقي عن الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الاول وقال أصحابنا يرده بأسهل الوجوه فان أبى فبأشد ولو أدى الى قتله فقتله فلا شئ عليه لان الشارع اباح له مقاتلته والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها وليس المراد المقاتلة بالسلاح ولا بالمشي اليه بل والمصلي بمحله بحيث تناله يده ولا يكون عملا في مدافعته كثيرا (فانما هو شيطان) أي فعله فعل الشيطان واطلاق الشيطان على مارد الانس سائغ على سبيل المجاز والحصر بانما للمبالغة فالحكم للمعاني لا للاسماء لانه يستحيل أن يصير المار شيطانا بمروره بين يدي المصلي قاله ابن بطال وهو مبني على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني ومجازا على الانسي وفيه بحث ويحتمل

التصفيح الضرب بأصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى وأحاديث الباب تدل على جواز التسبيح للرجال والتصفيق للنساء اذا نابهم أمر من الامور وهي ترد على ما ذهب اليه مالك في المشهور عنه من ان المشروع في حق الجميع التسبيح دون التصفيق وعلى ما ذهب اليه أبو حنيفة من فساد صلاة المرأة اذا صفقت في صلاتها وقد اختلف في حكم التسبيح والتصفيح هل الوجوب أو الندب أو الاباحة فذهب جماعة من الشافعية الى انه سنة منهم الخطابي وتقي الدين السبكي والرافعي وحكاه عن أصحاب الشافعي

(باب الفتح في القراءة على الامام وغيره)

(عن مسور بن يزيد المالكي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فترك آية فقال له رجل يا رسول الله آية كذا وكذا قال فهلا ذكرتنيها رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد في مسند أبيه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة فقرأ فيها فالتبس عليه فلما انصرف قال لأبي أصليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه أبو داود) الحديث الاول أخرجه أيضا ابن حبان والاثرم وفي اسناده يحيى بن كثير الكاهلي قال أبو حاتم لما سئل عنه شيخ والمسور بضم الميم وفتح السين المهملة وتشديد الواو وفتحها كذا قيده الدارقطني وابن ماكولا والمنذري قال الخطيب يروى عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث واحد والحديث الثاني أخرجه الحاكم وابن حبان ورجال اسناده ثقات وفي الباب عن أنس عند الحاكم بلفظ كنا نفتح على الائمة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الحافظ وقد صح عن أبي عبد الرحمن السلمي قال قال علي اذا استطعمك الامام فأطعمه قوله آية كذا وكذا رواية ابن حبان يا رسول الله انك تركت آية كذا وكذا قوله فهلا ذكرتنيها زاد ابن حبان فقال ظننت انها قد نسخت قال فانها لم تنسخ قوله فلبس ضبطه ابن رسلان بفتح اللام والباء الموحدة المخففة أي التبس واختلط عليه قال ومنه قوله تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون قال وفي بعض النسخ بضم اللام وتشديد الموحدة المكسورة قال المنذري لبس بالتخفيف أي مع ضم اللام وكسر الموحدة قوله فلما انصرف ولفظ ابن حبان فالتبس عليه فلما فرغ قال لابي أشهدت معنا قال نعم قال فما منعك ان تفتحها علي والحديثان يدلان على مشروعية الفتح على الامام وقد ذهبت العترة والفريقان الى انه مندوب وذهب المنصور بالله الى وجوبه وقال زيد بن علي وأبو حنيفة في رواية عنه انه يكره وقال أحمد بن حنبل انه يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى أو على من ليس في صلاة واحتج من قال بالكراهة بما أخرجه أبو داود عن ابن اسحق السبيعي عن الحرث الاعور عن علي قال قال رسول

أن يكون المعنى فانما الحامل له على ذلك الشيطان وقد وقع في رواية الاسماعيلي فان معه الشيطان ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر بلفظ فان معه القرين واستنبط ابن أبي جمرة من قوله فانما هو شيطان ان المراد بقوله فليقاتله المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال قال لان مقاتلة الشيطان ٣٢٤ انما هي بالاستعاذة والستر عنه بالتسمية ونحوها وانما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار قال وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الاثم عن المار الظاهر الثاني انتهى وقال غيره بل الاول أظهر لان اقبال المصلي على صلاته أولى من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود ان المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وروى أبو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شئ يستره من الناس فهذان الاثران مقتضاهما ان الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالرأي ورواة هذا الحديث الثمانية بصريون الا أبا صالح فانه مدني وآدم فانه عسقلاني وفيه التحويل والتحديث والعنعنة والقول والرؤية ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي وأخرجه البخاري أيضا في صفة ابليس لعنه الله عليه ومسلم وأبو داود في الصلاة (عن أبي جهيم) بضم الجيم عبد الله الانصاري (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لو يعلم المار) استنبط ابن بطال منه ان الاثم يختص بمن يعلم بالنهي وارتكبه انتهى وأخذه من ذلك فيه بعد لكن هو معروف من أدلة اخرى وظاهر الحديث ان الوعيد المذكور يختص بمن مر لا بمن وقف عامدا

الله صلى الله عليه وآله وسلم يا علي لا تفتح على الامام في الصلاة قال أبو داود أبو اسحق السبيعي لم يسمع من الحرث الا أربعة أحاديث ليس هذا منها قال المنذري والحرث الاعور قال غير واحد من الائمة انه كذاب وقد روى حديث الحرث عن علي مرفوعا عبد الرزاق في مصنفه بلفظ لا تفتحن على الامام وأنت في الصلاة وهذا الحديث لا ينتهض لمعارضة الاحاديث القاضية بمشروعية الفتح وتقييد الفتح بأن يكون على امام لم يؤد الواجب من القراءة وبآخر ركعة مما لا دليل عليه وكذا تقييده بأن يكون في القراءة الجهرية والادلة قد دلت على مشروعية الفتح مطلقا فعند نسيان الامام الآية في القراءة الجهرية يكون الفتح عليه بتذكيره تلك الآية كما في حديث الباب وعند نسيانه لغيرها من الاركان يكون الفتح بالتسبيح للرجال والتصفيق للنساء كما تقدم في الباب الاول

(باب المصلي يدعو ويذكر الله اذا مر بآية رحمة أو عذاب أو ذكر)

(رواه حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سبق * وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في صلاة ليست بفريضة فمر بذكر الجنة والنار فقال أعوذ بالله من النار ويل لاهل النار رواه أحمد وابن ماجه بمعناه) حديث ابن أبي ليلى رواه ابن ماجه من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن علي بن هاشم وحديث حذيفة الذي أشار اليه المصنف قد تقدم في باب قراءة سورتين في ركعة وذكرنا في شرحه انه يدل على مشروعية السؤال عند المرور بآية فيها سؤال والتعوذ عند المرور بآية فيها تعوذ والتسبيح عند قراءة ما فيه تسبيح وقد ذهب الى استحباب ذلك الشافعية وحديث الباب يدل على استحباب التعوذ من النار عند المرور بذكرها وقد قيده الراوي بصلاة غير فريضة وكذلك حديث حذيفة مقيد بصلاة الليل وكذلك حديث عائشة الآتي وحديث عوف بن مالك (وعن عائشة قالت كنت أقوم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليلة التمام فكان يقرأ سورة البقرة وآل عمران والنساء فلا يمر بآية فيها تخويف الا دعا الله عز وجل واستعاذ ولا يمر بآية فيها استبشار الا دعا الله عز وجل ورغب اليه رواه أحمد * وعن موسى بن أبي عائشة قال كان رجل يصلي فوق بيته وكان اذا قرأ أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى قال سبحانك فبلى فسألوه عن ذلك فقال سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه أبو داود) الحديث الاول يشهد له حديث حذيفة المتقدم وحديث عوف الآتي والحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذري قوله ليلة التمام أي ليلة تمام البدر قوله عن موسى بن أبي عائشة هو الهمداني الكوفي مولى آل جعدة بن هبيرة المخزومي قال في التقريب ثقة عابد من الخامسة وكان يرسل

ومن دونه هم رجال الصحيح قوله كان رجل جهالة الصحابي مغتفرة عند الجمهور وهو الحق قوله يصلي فوق بيته فيه جواز الصلاة على ظهر البيت والمسجد ونحوهما فرضا أو نفلا عند من جعل فعل الصحابي حجة أخذا بهذا والاصل الجواز في كل مكان من الامكنة مالم يقم دليل على عدمه قوله قال سبحانك أي تنزيها لك أن يقدر أحد على احياء الموتى غيرك وهو منصوب على المصدر وقال الكسائي منصوب على انه منادى مضاف قوله فبلى في نسخة من سنن أبي داود فبكى بالكاف قال ابن رسلان وأكثر النسخ المعتمدة باللام بدل الكاف وبلى حرف لايجاب النفي والمعنى أنت قادر على أن تحيي الموتى

(وعن عوف بن مالك قال قمت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبدأ فاستاك ثم توضأ ثم قام فصلى فبدأ فاستفتح البقرة لايمر بآية رحمة الا وقف قال ولا يمر بآية عذاب الا وقف فتعوذ ثم ركع فمكث راكعا بقدر قيامه يقول في ركوعه سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم سجد بقدر ركوعه يقول في سجوده سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة ثم قرأ آل عمران ثم سورة سورة ثم فعل مثل ذلك رواه النسائي وأبو داود ولم يذكر الوضوء ولا السواك) الحديث أخرجه أيضا الترمذي ورجال اسناده ثقات لان أبا داود أخرجه عن أحمد بن صالح عن ابن وهب عن معاوية ابن صالح الحضرمي قاضي الاندلس وقد أخرج له مسلم والاربعة عن عمرو بن قيس الكندي السكوني سيد أهل حمص عن عاصم بن حميد قال الدارقطني ثقة عن عوف ابن مالك قوله فاستفتح البقرة فيه جواز تسمية السورة بالبقرة وآل عمران والعنكبوت والروم ونحو ذلك خلافا لمن كره ذلك وقال انما يقال السورة التي تذكر فيها البقرة قوله فتعوذ قال عياض وفيه آداب تلاوة القرآن في الصلاة وغيرها قال النووي وفيه استحباب هذه الامور لكل قارئ في الصلاة وغيرها يعني فرضها ونفلها وللامام والمأموم والمنفرد قوله ذي الجبروت هو فعلوت من الجبر وهو القهر يقال جبرت وأجبرت بمعنى قهرت وفي الحديث ثم يكون ملك وجبروت أي عتو وقهر وفي كلام التهذيب للازهري مايشعر بانه يقال في الآدمي جبرؤت بالهمز لان زيادة الهمز تؤذن بزيادة الصفة وتجددها فالهمز للفرق بين صفة الله وصفة الآدمي قال ابن رسلان وهو فرق حسن قوله والملكوت اسم من الملك قوله والكبرياء من الكبر بكسر الكاف وهو العظمة فيكون على هذا عطفها عليه في الحديث عطف تفسير وقيل وهي عبارة عن كمال الذات والوجود ولا يوصف بها الا الله قوله ثم سجد بقدر ركوعه رواية أبي داود ثم سجد بقدر قيامه قوله ثم سورة سورة رواية أبي داود ثم قرأ سورة سورة قال ابن رسلان

مثلا بين يدي المصلي أو قعد أو رقد لكن ان كانت العلة فيه التشويش على المصلي فهو في معنى المار (بين يدى المصلي ماذا) أي الذي (عليه) زاد الكشميهني من الاثم قال في الفتح وليست هذه الزيادة في شيء من الروايات غيره والحديث في الموطا وباقي السنن والمسانيد والمستخرجات بدونها لكن في مصنف ابن أبي شيبة يعني من الاثم فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلا لانه لم يكن من أهل العلم ولا من الحفاظ بل كان راوية (لكان أن يقف) اى لو يعلم المار ما الذي عليه من الاثم في مروره بين يدى المصلي لكان وقوفه (أربعين خيرا له من أن يمر) اى من مروره (بين يديه) أي المصلي لان عذاب الدنيا وان عظم يسير وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما واختلف في تحديد ذلك فقيل اذا مر بينه وبين مقدار سجوده وقيل بينه وبين قدر ثلاثة أذرع وقيل بينه وبين قدر رمية بحجر (قال الراوى) وهو أبو النضر سالم بن أبي أمية (لا أدرى أقال) أي بسر بن سعيد الراوى عنه أبو النضر سالم بن أبي أمية (أربعين يوما أو شهرا أو سنة) وللبزار أربعين خريفا وفي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة مائة عام وكل هذا يقتضي كثرة ما فيه من الاثم وظاهره عموم النهي في كل مصل وخصه بعض المالكية بالامام والمنفرد لان المأموم لا يضره من مر بين يديه لان سترة امامه سترة له أو امامه سترة له والتعليل المذكور لا يطابق المدعى لان السترة تفيد رفع

الحرج عن المصلي لا عن المار فاستوى الامام والمأموم والمنفرد في ذلك وقد بوب البخاري بعد هذا باب المرأة تطرح عن المصلي اذى قال ابن بطال هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها وذلك ان المرأة اذا تناولت ما على ظهر المصلي فانما تقصد الى أخذه من أي جهة أمكنها تناوله فان لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه فليس بدونه وأقره في الفتح

من بول الصبية بخلاف غيره مردود بأن الأصل عدم الخصوصية وكذا دعوى الضرورة حيث لم يجد من يكفيه أمرها لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لو ترك لها لبكت وشغلته في صلاته أكثر من شغله بحملها قال النووي وكلها دعاوى باطلة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع اهـ ٢٢٨ ورواة هذا الحديث الخمسة كلهم مدنيون إلا شيخ البخاري وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الادب ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي (حديث ابن مسعود رضي الله عنه في دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قريش يوم وضعوا عليه السلى تقدم) مع شرحه (وقال هنا في آخره ثم سحبوا إلى القليب) البئر التي لم تطو (قليب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم وأتبع أصحاب القليب لعنة) إخبار من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأن الله أتبعهم اللعنة أي كما أنهم مقتولون في الدنيا فهم مطرودون في الآخرة عن رحمة الله عز وجل ولأبي ذر وأتبع بصيغة الأمر عطفا على عليك بقريش وأصحاب نصب على المفعولية أي قال في حياتهم اللهم أهلكهم وفي مماتهم أتبعهم اللعنة وهذا آخر كتاب الصلاة ولله الحمد

(كتاب مواقيت الصلاة)

جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(عن أبي مسعود) عقبة بن عمرو البدري (الأنصاري رضي الله عنه أنه دخل على المغيرة بن شعبة) الصحابي (وقد أخر الصلاة يوما) لعلة يوما تدل على أنه كان نادرا من فعله (بالعراق) أي عراق العرب وهو من عبادان إلى الموصل طولا ومن القادسية إلى حلوان عرضا ولمالك وهو بالكوفة وهي من جملة العراق فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق وكان المغيرة إذ ذاك أميرا عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان (فقال ما هذا) التأخير (يا مغيرة أليس) قال الزركشي وابن حجر والعيني والبرماوي

ويجمع بين الروايات بأنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزا

(باب كراهة الالتفات في الصلاة إلا من حاجة)

(عن أنس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إياك والالتفات في الصلاة فإن الالتفات في الصلاة هلكة فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي وصححه وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التلفت في الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من العبد رواه أحمد والبخاري والنسائي وأبو داود وعن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه رواه أحمد والنسائي وأبو داود) الحديث الثالث في إسناده أبو الأحوص الراوي له عن أبي ذر قال المنذري لا يعرف له اسم لم يرو عنه غير الزهري وقد صحح له الترمذي وابن حبان وقال ابن عبد البر هو مولى بني غفار إمام مسجد بني ليث قال ابن معين أبو الأحوص الذي حدث عنه الزهري ليس بشيء وليس لقول ابن معين هذا أصل إلا كونه انفرد الزهري بالرواية عنه وقد قيل له إن ابنا كيف لم يرو عنه غير الزهري فقال يكفيك قول الزهري حدثني ابن أكيمة فيلزمه مثل هذا في أبي الأحوص لأنه قال في حديث الباب سمعت أبا الأحوص وقال أبو أحمد الكرابيسي ليس بالمتين عندهم قوله هلكة سمى الالتفات هلكة باعتبار كونه سببا لنقصان الثواب الحاصل بالصلاة أو لكونه نوعا من تسويل الشيطان واختلاسه فمن استكثر منه كان من المتبعين للشيطان واتباع الشيطان هلكة أو لأنه إعراض عن التوجه إلى الله والإعراض عنه عز وجل هلكة وقد أخرج الترمذي من حديث الحرث الأشعري وصححه من حديث طويل إن الله أمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا فإن الله تعالى ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت ونحوه حديث أبي ذر المذكور في الباب قوله فإن كان لا بد ففي التطوع لا في الفريضة فيه الإذن بالالتفات للحاجة في التطوع والمنع من ذلك في صلاة الفرض قوله اختلاس يختلسه الشيطان الاختلاس أخذ الشيء بسرعة يقال اختلس الشيء إذا استلبه وفي الحديث النهي عن الخليسة بفتح الخاء وهو ما يستخلص من السبع فيموت قبل أن يذكى وفي النهاية الاختلاس افتعال من الخلسة وهو ما يؤخذ سلبا وقيل المختلس الذي يخطف الشيء من غير غلبة ويهرب ونسب إلى الشيطان لأنه سبب له لوسوسته به وإطلاق اسم الاختلاس على الالتفات مبالغة وأحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات في الصلاة وهو قول الأكثر والجمهور وأنها

كراهة

كراهة تنزيه مالم يبلغ الى حد استدبار القبلة والحكمة فى التنفير عنه ما فيه من نقص الخشوع والاعراض عن الله تعالى وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان (وعن سهل بن الحنظلية قال ثوب بالصلاة يعنى صلاة الصبح فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى وهو يلتفت الى الشعب رواه أبو داود قال وكان أرسل فارسا الى الشعب من الليل يحرس) الحديث أخرجه أيضا الحاكم وقال على شرط الشيخين وحسنه الحازمى وأخرج الحازمى فى الاعتبار عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت فى صلاته يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره قال هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند متصلا وأرسله غيره عن عكرمة قال وقد ذهب بعض أهل العلم الى هذا وقال لا بأس بالالتفات فى الصلاة مالم يلو عنقه واليه ذهب عطاء ومالك وأبو حنيفة وأصحابه والاوزاعى وأهل الكوفة ثم ساق الحازمى حديث الباب باسناده وجزم بعدم المناقضة بين حديث الباب وحديث ابن عباس قال لاحتمال ان الشعب كان فى جهة القبلة فكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يلتفت اليه ولا يلوى عنقه واستدل على نسخ الالتفات بحديث رواه باسناده الى ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام فى الصلاة نظر هكذا وهكذا فلما نزل قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون نظر هكذا قال ابن شهاب ببصره نحو الارض قال وهذا وان كان مرسلا فله شواهد واستدل أيضا بقول أبى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى السماء فنزل الذين هم فى صلاتهم خاشعون

(باب كراهة تشبيك الاصابع وفرقعتها والتخصر والاعتماد على اليد الا لحاجة)

(عن أبى سعيد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان أحدكم فى المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان وان أحدكم لا يزال فى صلاة ما دام فى المسجد حتى يخرج منه رواه أحمد) الحديث أخرجه أحمد فى مسنده عن مولى لابى سعيد الخدرى قال بينا أنا مع أبى سعيد الخدرى وهو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ دخلنا المسجد فاذا رجل جالس فى وسط المسجد محتبيا مشبكا أصابعه بعضها فى بعض فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يفطن الرجل لاشارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فالتفت الى أبى سعيد فقال اذا كان أحدكم الحديث قال فى مجمع الزوائد اسناده حسن وقد اختلف فى الحكمة فى النهى عن التشبيك فى المسجد كما فى حديث أبى سعيد وفى غيره كما فى حديث كعب بن عجرة فقيل لما فيه من العبث وفيه من التشبه بالشيطان وقيل لدلالة الشيطان على ذلك وجعل بعضهم ذلك دالا على تشبيك الاحوال قال ابن العربى وقد شاهدت

الافصح الست بالتاء لانه خاطب حاضرا لكن الرواية أليس بصيغة مخاطبة الغائب وهى جائزة قال فى مصابيح الجامع هما تركيبان مختلفان وليس أحدهما أفصح من الآخر فانه يستعمل كل منهما فى مقام خاص فان أريد ادخال ليس على ضمير المخاطب تعين ألست قد علمت وان أريد ادخالها على ضمير الشان مخبرا عنه بالجملة التى أسند فعلها الى المخاطب تعين أليس (قد علمت ان جبريل) عليه السلام (نزل) صبيحة ليلة الاسراء المفروض فيها الصلاة (فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم صلى) جبريل عليه السلام (فصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم صلى) جبريل عليه السلام (فصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم صلى) جبريل عليه السلام (فصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم صلى) جبريل عليه السلام (فصلى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) بتكرير صلواتهما خمس مرات وعبر بالفاء فى صلاة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لانها متعقبة لصلاة جبريل أى كانت بعد فراغها وبثم فى صلاة جبريل لانها متراخية عن سابقتها لكن ثبت من خارج فى غيره ان جبريل أمه فعند البخارى فى رواية الليث نزل جبريل فامنى فصليت فيؤول قوله صلى فصلى على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان كلما فعل جبريل جزأ من الصلاة تابعه عليه لان ذلك حقيقة الائتمام وقيل الفاء بمعنى الواو المقتضية لمطلق الجمع وعورض بانه يلزم ان يكون صلى الله عليه وآله وسلم كان يتقدم فى بعض الاركان على جبريل صلى الله عليه وسلم كما يقتضيه مطلق الجمع وأجيب بان ذلك يمنع منه مراعاة التبيين فكان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتراخى منه لذلك (ثم قال) جبريل للنبى صلى الله عليه وآله وسلم (بهذا) اى باداء الصلوات فى هذه الاوقات (أمرت) اى ان أصلى بك أو ابلغه لك ولابى ذر بفتح التاء وهو المشهور أى الذى أمرت به من الصلوات ليلة الاسراء مجملا هذا

تفسيره اليوم بقصد الايضاح ليس في الحديث بيان لاوقات هذه الصلوات لانه احالة على ما يعرف المخاطب وفي الحديث من
الفوائد دخول العلماء على الامراء وانكارهم عليهم ما يخالف السنة واستثبات العالم فيما يستغربه السامع والرجوع عند
التنازع للسنة وفيه فضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل وقبول خبر الواحد الثبت ورواته التسعة مدنيون
وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في بدء الخلق وفي المغازي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ۞ (عن حذيفة) بن اليمان (رضي الله عنه قال كنا جلوسا) أي جالسين (عند عمر) بن الخطاب (رضي الله عنه فقال أيكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم في الفتنة) المخصوصة وهي في الاصل الاختبار والامتحان فيه دليل على جواز اطلاق اللفظ العام وارادة الخاص وتطلق الفتنة على الكفر والغلو في التأويل البعيد وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال والتحول من الحسن الى القبيح والميل الى الشيء والاعجاب وتكون في الخير والشر كقوله ونبلوكم بالشر والخير فتنة قال حذيفة (قلت انا) احفظ (كما قاله) اي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والكاف في كما زائدة للتوكيد (قال) عمر لحذيفة (انك عليه) أي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم (أو عليها) أي على المقالة (لجريء) بوزن فعيل من الجرأة اي جسور مقدام قاله على جهة الانكار والشك من حذيفة أو من غيره من الرواة قال حذيفة (قلت) هي (فتنة الرجل في أهله) بان يأتي من أجلهم بما لا يحل من القول والفعل (و) فتنته في (ماله) بان يأخذه من غير مأخذه ويصرفه في غير مصرفه (و) فتنته في (ولده) بفرط المحبة والشغل به عن كثير من الخيرات او التوغل في الاكتساب من أجلهم من غير اتقاء المحرمات (و) فتنته في (جاره) بان يتمنى مثل حاله ان كان متسعا مع الزوال هذه كلها (يكفرها الصلاة والصوم والصدقة

رجلا كان يكره رؤية ذلك ويقول فيه تطير في تشبيك الاحوال والامور على المرء وظاهر النهي عن التشبيك التحريم لولا حديث ذي اليدين الذي سيشير اليه المصنف قريبا وظاهره نهي من كان في المسجد عن التشبيك سواء كان في صلاة أم لا كما جزم به النووي في التحقيق وكره النخعي التشبيك في الصلاة وقال النعمان بن أبي عياش كانوا ينهون عنه وروى العراقي في شرح الترمذي عن ابن عمر وابنه سالم انهما اشبكا بين أصابعهما في الصلاة وروي عن الحسن البصري انه شبك أصابعه في المسجد قال العراقي وفي معنى التشبيك بين الاصابع تفقيعها فيكره أيضا في الصلاة ولقاصد الصلاة قال النووي وكره ذلك في الصلاة ابن عباس وعطاء والنخعي ومجاهد وسعيد بن جبير وروى أحمد والطبراني من حديث أنس بن معاذ مرفوعا ان الضاحك في الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة وفي اسناده ابن لهيعة ويدل على كراهة التفقيع حديث علي الآتي

(وعن كعب بن عجرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا توضأ أحدكم ثم خرج عامدا الى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة رواه أحمد وأبو داود والترمذي)

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وفي اسناده عند الترمذي رجل مجهول وهو الراوي له عن كعب بن عجرة وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول فرواه من طريق سعد بن اسحق قال حدثني أبو ثمامة الحناط عن كعب وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج الحاكم حديثه هذا الحديث الحديث فيه كراهة التشبيك من وقت الخروج الى المسجد للصلاة وفيه انه يكتب لقاصد الصلاة أجر المصلي من حين يخرج من بيته الى أن يعود اليه قال المصنف رحمه الله بعد ان ساق الحديث وقد ثبت في خبر ذي اليدين انه عليه الصلاة والسلام شبك أصابعه في المسجد وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادرا انتهى قد عارض حديث الباب مع ما فيه هذا الحديث الصحيح في تشبيكه صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه في المسجد وهو في الصحيحين من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين بلفظ ثم قام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه وفيهما من حديث أبي موسى المؤمن للمؤمن كالبنيان وشبك بين أصابعه وعند البخاري من حديث ابن عمر قال شبك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصابعه وهذه الاحاديث أصح من حديث الباب ويمكن الجمع بين هذه الاحاديث بان تشبيكه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث السهو كان لاشتباه الحال عليه في السهو الذي وقع منه ولذلك وقف كأنه غضبان وتشبيكه في حديث أبي موسى وقع لقصد التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض كما ان البنيان المشبك بعضه ببعض يشد بعضه بعضا فاما حديث الباب

فهو محمول على التشبيك للعبث وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ولواحقها من الجلوس في المسجد والمشي اليه أو يجمع بما ذكره المصنف من ان فعله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك نادرا يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة ولكن يبعد أن يفعل صلى الله عليه وآله وسلم ما كان مكروها والاولى أن يقال ان النهي عن التشبيك ورد بألفاظ خاصة بالامة وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض قوله الخاص بهم كما تقرر في الاصول (وعن كعب ابن عجرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه وعن علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تفقع أصابعك في الصلاة رواهما ابن ماجه) الحديث الاول في اسناده علقمة ابن عمرو والحديث الثاني في اسناده الحرث الاعور قوله ففرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أصابعه فيه كراهة التشبيك في الصلاة من غير تقييد بالمسجد سواء كان المصلي في المسجد أو في البيت أو في السوق لانه نوع من العبث فلا يختص بكراهة الصلاة في المسجد ويؤيد ذلك تعليله صلى الله عليه وآله وسلم للنهي عن التشبيك اذا خرج من بيته بانه في صلاة واذا نهي من يكتب له أجر المصلي لكونه قاصدا الصلاة فأولى من هو في حال الصلاة الحقيقية قوله لا تفقع هو بالفاء بعد حرف المضارعة ثم القاف المشددة المكسورة ثم العين المهملة وهو غمز الاصابع حتى يسمع لها صوت قال في القاموس والتفقيع التشدق في الكلام والفرقعة وفسر الفرقعة بنقض الاصابع وقد تقدم في شرح حديث أبي سعيد ما أخرجه أحمد والطبراني من حديث أنس وهو ما يؤيد حديث علي هذا (وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الخصر في الصلاة رواه الجماعة الا ابن ماجه) وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود والنسائي قوله عن الخصر في الصلاة هو وضع اليد على الخاصرة فسره بذلك الترمذي في سننه وأبو داود في سننه أيضا وفسره بذلك أيضا محمد بن سيرين روى ذلك عنه ابن أبي شيبة في مصنفه وكذلك فسره هشام بن حسان رواه عنه البيهقي في سننه قال وروى سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة معنى هذا التفسير وحكى الخطابي وغيره قولا آخر في تفسير الاختصار فقال وزعم بعضهم ان معنى الاختصار هو ان يمسك بيده مخصرة أي عصا يتوكأ عليها قال ابن العربي ومن قال انه الصلاة على المخصرة لا معنى له وفيه قول ثالث حكاه الهروي في الغريبين وابن الاثير في النهاية وهو ان يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين وفيه قول رابع حكاه الهروي وهو ان يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها قال العراقي والقول الاول هو الصحيح الذي عليه المحققون والاكثرون من

والامر) بالمعروف (والنهي) عن المنكر كما صرح به في الزكاة وكلها تكفر الصغائر فقط لحديث ان الصلاة الى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ففيه تقييد لما أطلق فان قيل اذا كانت الصغائر مكفرة باجتناب الكبائر فما الذي تكفره الصلوات الخمس قلنا بانه لا يتم اجتناب الكبائر الا بفعل الصلوات الخمس فان لم يفعلها لم يكن مجتنبا للكبائر فتوقف التكفير على فعلها (قال عمر) رضي الله عنه (ليس هذا) الذي ذكرته (أريد ولكن) الذي أريده (الفتنة) اي الكاملة الكبرى (التي تموج كما يموج البحر) اي تضطرب كاضطرابه وما مصدرية (قال) حذيفة لعمر (ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا) من أغلق رباعيا اي لا يخرج شيء من الفتن في حياتك (قال) عمر (أيكسر) هذا الباب (أم يفتح قال) حذيفة (يكسر قال) عمر (اذا) اي ان انكسر (لا يغلق أبدا) فان الاغلاق انما يكون في الصحيح وأما الكسر فهو هتك لا يجبر ولذلك انخرق عليهم بقتل عثمان رضي الله عنه من الفتن ما لا يغلق الى يوم القيامة (فقيل لحذيفة أكان عمر) رضي الله عنه (يعلم الباب قال نعم) يعلمه (كما) يعلم (ان دون الغد الليلة) أي ان الليلة أقرب من الغد قيل وانما علمه عمر لانه صلى الله عليه وآله وسلم كان على حراء هو والعمران وعثمان فاهتز فقال صلى الله عليه وآله وسلم انما عليك نبي وصديق وشهيدان قال حذيفة (اني حدثته) اي عمر (بحديث) صدق عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم (ليس بالاغاليط) جمع أغلوطة بضم الهمزة (فسئل) حذيفة (من الباب قال) هو (عمر) رضي الله عنه ولا تغاير بين قوله أولا ان بينك وبينها بابا مغلقا وبين قوله هنا انه هو الباب لان المراد بقوله بينك بين زمانك وزمان الفتنة وجود حياتك وعلم حذيفة بذلك مستندا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقرينة السياق والسؤال والجواب وقيل ان عمر لما رأى الامر كاد يتغير سأل عن الفتنة التي تأتي

بعده بخوف أن يدركها مع انه علم الباب الذى تكون الفتنة بعد كسره لكنه من شدة الخوف خشى أن يكون نسى فسأل من ذكره ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصريين وكوفيين وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخارى أيضا فى الصلاة وعلامات النبوة والفتن والصوم ومسلم والترمذى ٢٣٢ وابن ماجه فى الفتن ﴿(عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رجلا) هو أبو اليسر بفتح المثناة التحتية والسين المهملة كعب بن عمرو الانصارى أو نبهان التمار أو ابن معتب الانصارى أو أبو مقبل عامر بن قيس الانصارى أو نبهان التمار أو عباد (أصاب من امرأة) انصارية قال فى الفتح لم أقف على اسمها (قبلة) فقط من غير مجامعة (فأتى النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) بعد ان ندم على فعله وعزم على تلافى حاله (فأخبره) بذلك (فأنزل الله) عز وجل (أقم الصلاة طرفى النهار) غدوة وعشية (وزلفا من الليل) وساعات منه قريبة من النهار فانه من أزلفه اذا قربه وهو جمع زلفة وصلاة الغداة صلاة الصبح لانها أقرب الصلوات من أول النهار وصلاة العشية العصر وقيل الظهر والعصر لان ما بعد الزوال عشى وصلاة الزلف المغرب والعشاء (ان الحسنات يذهبن) اى يكفرن (السيآت) الصغائر لحديث ان الصلاة الى الصلاة مكفرات ما بينهما ما اجتنبت الكبائر (فقال الرجل) المعهود (يارسول الله ألى هذا) بتقديم الخبر يفيد الاختصاص (قال) صلى الله عليه وآله وسلم هو (لجميع أمتى كلهم) مبالغة فى التأكيد ﴿(وعنه فى رواية لمن عمل بها من أمتى) ورواته الخمسة بصريون ما خلا قتيبة وفيه التحديث والعنعنة وفيه تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه البخارى أيضا فى التفسير هدم ومسلم فى التوبة والترمذى والنسائى ﴿(وعنه) اى عن ابن مسعود رضى الله عنه (قال سألت النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم أى العمل أحب الى الله قال) صلى الله عليه وآله وسلم (الصلاة على وقتها) واحترز به عما اذا وقعت خارج وقتها من معذور كالنائم

أهل اللغة والحديث والفقه وقد اختلف فى المعنى الذى نهى عن الاختصار فى الصلاة لاجله على أقوال * الاول التشبيه بالشيطان قاله الترمذى فى سننه وحميد بن هلال فى رواية ابن أبى شيبة عنه وروى أيضا عن ابن عباس حكاه عنه ابن أبى شيبة * والثانى انه تشبه باليهود قالته عائشة فيما رواه البخارى عنها فى صحيحه * والثالث انه راحة أهل النار روى ذلك ابن أبى شيبة عن مجاهد ورواه أيضا عن عائشة وروى البيهقى عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الاختصار فى الصلاة راحة أهل النار قال العراقى وظاهر اسناده الصحة ورواه أيضا الطبرانى * والرابع انه فعل المختالين والمتكبرين قاله المهلب بن أبى صفرة * والخامس انه شكل من أشكال أهل المصائب يضعون أيديهم على الخواصر اذا قاموا فى المأتم قاله الخطابى والحديث يدل على تحريم الاختصار وقد ذهب الى ذلك أهل الظاهر وذهب ابن عباس وابن عمر وعائشة وابراهيم النخعى ومجاهد وأبو مجلز ومالك والاوزاعى والشافعى وأهل الكوفة وآخرون الى انه مكروه والظاهر ما قاله أهل الظاهر لعدم قيام قرينة تصرف النهى عن التحريم الذى هو معناه الحقيقى كما هو الحق (وعن ابن عمر قال نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أن يجلس الرجل فى الصلاة وهو معتمد على يده رواه أحمد وأبو داود وفى لفظ لابى داود نهى أن يصلى الرجل وهو معتمد على يده وعن أم قيس بنت محصن أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم لما أسن وحمل اللحم اتخذ عمودا فى مصلاه يعتمد عليه رواه أبو داود) الحديث الاول رواه أبو داود عن أربعة من مشايخه أحمد بن حنبل وأحمد بن شبويه ومحمد بن رافع ومحمد بن عبد الملك كلهم عن عبد الرزاق عن معمر عن اسمعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر واللفظ الاول فى حديث الباب لفظ أحمد بن حنبل واللفظ الثانى لفظ محمد ابن رافع ولفظ ابن شبويه نهى ان يعتمد الرجل على يده ولفظ محمد بن عبد الملك نهى أن يعتمد الرجل على يديه اذا نهض فى الصلاة وقد سكت أبو داود والمنذرى عن الكلام على حديث ابن عمر وحديث ام قيس فهما صالحان للاحتجاج بهما كما صرح بذلك جماعة من الائمة لكن حديث أم قيس هو من حديث عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصى عن أبيه وأبوه مجهول والحديث الاول بجميع ألفاظه يدل على كراهة الاعتماد على اليدين عند الجلوس وعند النهوض وفى مطلق الصلاة وظاهر النهى التحريم واذا كان الاعتماد على اليد كذلك فعلى غيرها بالاولى وحديث أم قيس يدل على جواز الاعتماد على العمود والعصا ونحوهما لكن مقيدا بالعذر المذكور وهو الكبر وكثرة اللحم ويلحق بهما الضعف والمرض ونحوهما فيكون النهى محمولا على

والناهى فان اخراجها الهاعن وقتها لا يوصف بتحريم ولا بانه أفضل الاعمال مع انه محبوب لكن ايقاعها فى الوقت أحب وعلى قد تأتى بمعنى اللام وحروف الخفض ينوب بعضها عن بعض عند الكوفيين (قال) ابن مسعود قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ثم أى) بالتشديد والتنوين كما سمعه ابن الجوزى من ابن الخشاب ٢٣٣ وقال لا يجوز غيره لانه اسم معرب غير مضاف وقال الزركشى التقدير أىّ العمل أفضل فالاولى الوقف عليه باسكان الياء وتعقبه فى المصابيح (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (بر الوالدين) بالاحسان اليهما والقيام بخدمتهما وترك عقوقهما قال بعضهم هذا الحديث موافق لقوله تعالى أن اشكر لى ولوالديك وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة حيث قال من صلى الصلوات الخمس فقد شكر لله ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر لهما (قال) ابن مسعود قلت (ثم أىّ قال الجهاد فى سبيل الله) لاعلاء كلمة الله عز وجل واظهار شعائر الاسلام بالنفس والمال (قال) ابن مسعود (حدثنى بهن) أى بالثلاثة (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ولو استزدته) أى طلبت منه الزيادة فى السؤال (لزادنى) فى الجواب من هذا النوع وهى مراتب أفضل الاعمال أو من مطلق المسائل المحتاج اليها وزاد الترمذى فسكت عنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو استزدته لزادنى ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره مما اختلفت فيه الاجوبة بانه أفضل الاعمال أن الجواب اختلف

لاختلاف أحوال السائلين بان أعلم كل قوم بما يحتاجون اليه أو بما هو لائق بهم أو كان الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل فى ذلك الوقت أفضل منه فى غيره فقد كان الجهاد فى أول الاسلام أفضل الاعمال لانه الوسيلة الى القيام بها والتمكن من أدائها وقد تظافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففى وقت مواساة المضطر

عدم العذر وقد ذكر جماعة من العلماء ان من احتاج فى قيامه الى أن يتكئ على عصا أو عكاز أو يستند الى حائط أو يميل على أحد جانبيه جاز له ذلك وجزم جماعة من أصحاب الشافعى باللزوم وعدم جواز القعود مع امكان القيام مع الاعتماد منهم المتولى والاذرعى وكذا قال باللزوم ابن قدامة الحنبلى وقال القاضى حسين من أصحاب الشافعى لا يلزم ذلك ويجوز القعود

(باب ما جاء فى مسح الحصى وتسويته)

(عن معيقيب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الرجل يسوى التراب حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة رواه الجماعة وعن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام أحدكم الى الصلاة فان الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى رواه الخمسة وفى رواية لاحمد سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل شئ حتى سألته عن مسح الحصى فقال واحدة أو دع) الحديث الثانى فى اسناده أبو الاحوص قال المنذرى لا يعرف اسمه وقد صحح له الترمذى وابن حبان وغيرهما وقد تقدم الكلام فى أبى الاحوص فى باب الالتفات وهذا الحديث حسنه الترمذى وفى الباب عن على عند أحمد وابن أبى شيبة وعن حذيفة عند ابن أبى شيبة فى المصنف وأحمد فى المسند بلفظ الرواية الآخرة من حديث أبى ذر وعن جابر عند ابن أبى شيبة وأحمد أيضا وفى اسناده شرحبيل ابن سعد وهو ضعيف وعن أنس عند البزار وأبى يعلى وفى اسناده يوسف بن خالد السمتى وهو ضعيف جدا وعن السائب بن يزيد عند الطبرانى وفى اسناده يزيد بن عبد الملك النوفلى ضعفه الجمهور ووثقه ابن معين فى رواية عنه وعن ابن عمر عند الطبرانى وفى اسناده الوزاع بن نافع وهو ضعيف وعن أبى هريرة عند مسلم وابن ماجه والاحاديث المذكورة فى الباب تدل على كراهة المسح على الحصى وقد ذهب الى ذلك من الصحابة عمر بن الخطاب وجابر ومن التابعين مسروق وابراهيم النخعى والحسن البصرى وجمهور العلماء بعدهم وحكى النووى فى شرح مسلم اتفاق العلماء على كراهته وفى حكاية الاتفاق نظر فان مالكا لم ير به بأسا وكان يفعله فى الصلاة كما حكاه الخطابى فى المعالم وابن العربى قال العراقى فى شرح الترمذى وكان ابن مسعود وابن عمر يفعلانه فى الصلاة وعن ابن مسعود أيضا انه كان يفعله فى الصلاة مرة واحدة قال وممن رخص فيه فى الصلاة مرة واحدة أبو ذر وأبو هريرة وحذيفة ومن التابعين ابراهيم النخعى وأبو صالح وذهب أهل الظاهر الى تحريم ما زاد على المرة قوله فواحدة قال القرطبى رويناه بنصب واحدة ورفعه فنصبه باضمار فعل الامر تقديره فامسح واحدة ويكون صفة مصدر محذوف أى امسح مسحة واحدة

تكون الصدقة أفضل أو أن أفعل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق أو هو على حذف من وارادتها وقال ابن دقيق العيد الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان لأنه من أعمال القلوب فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة أفضل الأعمال إيمان بالله ٢٣٤ الحديث وقال غيره المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين لأنه يتوقف على إذن الوالدين فيكون برهما مقدما عليه وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين وأن أعمال البر يفضل بعضها على بعض وفيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد والرفق بالعالم والتوقف عن الإكثار عليه خشية ملاله وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي صلى الله عليه وآله وسلم والشفقة عليه وما كان هو عليه من إرشاد المسترشد ولو شق عليه قال ابن بريدة الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع الأعمال البدنية لأن فيه تقديم بذل النفس إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات وأدائها في أوقاتها والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون والله أعلم ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي وفيه التحديث والإخبار والقول والسماع والسؤال وأخرجه البخاري أيضا في الجهاد وفي الأدب والتوحيد ومسلم في الإيمان والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة والنسائي في الصلاة ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول أرأيتم) أي أخبروني (لو) ثبت (أن نهرا) بفتح الهاء وسكونها ما بين جنبتي الوادي سمي به لسعته (بباب أحدكم) حال كونه أي (يغتسل فيه كل يوم خمسا) أي خمس مرات (ما تقول) أيها السامع أي ما تظن فأجرى فعل القول مجرى فعل الظن كما نبه عليه ابن مالك في توضيحه وشرطه أن يكون مضارعا مسندا إلى المخاطب متصلا بالاستفهام (ذلك) أي الاغتسال (يبقي) من الإبقاء

ورفعه على الابتداء تقديره فواحدة تكفيه وفيه الإذن بمسحة واحدة عند الحاجة قوله فإن الرحمة تواجهه هذا التعليل يدل على أن الحكمة في النهي عن المسح أن لا يشغل خاطره بشيء يلهيه عن الرحمة المواجهة له فيفوته حظه منها وقد روي أن حكمة ذلك أن لا يغطي شيئا من الحصى بمسحه فيفوته السجود عليه رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن أبي صالح قال إذا سجدت فلا تمسح الحصى فإن كل حصاة تحب أن يسجد عليها وقال النووي لأنه ينافي التواضع ويشغل المصلي قوله فلا يمسح الحصى التقييد بالحصى خرج مخرج الغالب لكونه كان الغالب على فرش مساجدهم ولا فرق بينه وبين التراب والرمل على قول الجمهور ويدل على ذلك قوله في حديث معيقيب في الرجل يسوي التراب والمراد بقوله إذا قام أحدكم إلى الصلاة الدخول فيها فلا يكون منهيا عن مسح الحصى إلا بعد دخوله ويحتمل أن المراد قبل الدخول حتى لا يشتغل عند إرادة الصلاة إلا بالدخول فيها قال العراقي والأول أظهر ويرجحه حديث معيقيب فإنه سأل عن مسح الحصى في الصلاة دون مسحه عند القيام كذا في رواية الترمذي

۞ (باب كراهة أن يصلي الرجل معقوص الشعر) ۞

(عن ابن عباس أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فجعل يحله وأقر له الآخر ثم أقبل على ابن عباس فقال مالك ورأسي قال إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول إنما مثل هذا كمثل الذي يصلي وهو مكتوف رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وعن أبي رافع قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي الرجل ورأسه معقوص رواه أحمد وابن ماجه ولأبي داود والترمذي معناه) الحديث الأول أخرجه من ذكر المصنف وأخرج الأئمة الستة أيضا عن ابن عباس قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا وأخرج الشيخان والنسائي وابن ماجه عنه من طريق أخرى نحوه والحديث الثاني أخرجه ابن ماجه من رواية مخول سمعت أبا سعد رجلا من أهل المدينة يقول رأيت أبا رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى الحسن بن علي رضي الله عنه يصلي وقد عقص شعره فأطلقه أو نهى عنه وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره وأخرجه أبو داود والترمذي وصححه بغير اللفظ الذي ذكره المصنف ولفظه عن أبي رافع أنه مر بالحسن بن علي وهو يصلي وقد غرز ضفيرته في قفاه فحلها فالتفت إليه الحسن مغضبا فقال أقبل على صلاتك ولا تغضب فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ذلك كفل الشيطان وفي الباب عن أم سلمة عند ابن أبي حاتم في العلل أنه وحديث

وهو بالموحدة عند الجمهور وحكى عياض عن بعض شيوخه ينقى بالنون والاول أوجه (من درنه) بفتح أوله أي من وسخه زاد مسلم شيأ وفيه اشارة الى أن هذا الحكم لا يخاطب به معين اقتضاه في الظهور فلا يختص به مخاطب دون مخاطب (قالوا لا يبقى) ذلك الفعل أو الاغتسال (من درنه شيأ قال فذلك) أي اذا علمتم ذلك فهو (مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا) وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس قال الطيبي فيه مبالغة في نفي الذنوب لانهم لم يقتصروا في الجواب على لا بل أعادوا اللفظ تأكيدا وقال ابن العربي وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالاقذار المحسوسة في بدنه وثيابه ويطهره الماء الكثير فكذلك الصلوات الخمس تطهر العبد عن اقذار الذنوب حتى لا تبقى له ذنبا الا أسقطته اه وظاهره أن المراد بالخطايا ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة لكن قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان المراد الصغائر خاصة لانه شبه الخطايا بالذنوب والدرن صغير بالنسبة الى ما هو أكبر منه من القروح والجراحات اه قال الدماميني شبه على جهة التمثيل حال المسلم المقترف لبعض الذنوب المحافظ على أداء الصلوات في زوال الاذى عنه وطهارته من اقذار السيئات بحال المغتسل في نهر على باب داره كل يوم خمس مرات في حصول نقاء بدنه من الاوساخ وزوالها عنه ويجوز أن يكون هذا من تشبيه أشياء بأشياء فشبهت الصلاة بالنهر لانها تنقي صاحبها من درن الذنوب كما ينقي النهر البدن من الاوساخ التي تعلق به بالاغتسال فيه وشبه قرب تعاطي الصلوات وسهولته بكون النهر قريبا من مجاورته على باب داره وشبه اداءها كل يوم خمس مرات بالاغتسال المتعدد كذلك وشبهت الذنوب بالادران للتأذي بملابستها وشبه محو السيآت عن المكلف بنقاء البدن وصفائه والاول أبلغ وأجزل ورواة هذا الحديث السبعة مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين وفيه التحديث والعنعنة والسماع

أبي رافع وعن علي رضي الله عنه عند أبي علي الطوسي وعن ابن مسعود عند ابن ماجه باسناد صحيح وعن أبي موسى عند أبي علي الطوسي في الاحكام وعن جابر عند ابن عدي في الكامل وفيه علي بن عاصم وهو ضعيف قوله عبد الله بن الحرث هو ابن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي وبعدها همزة السهمي شهد بدرا قوله ورأسه معقوص عقص الشعر ضفره وفتله والعقاص خيط يشد به اطراف الذوائب ذكر معنى ذلك في القاموس قوله وأقره الآخر أي استقر لما فعله ولم يتحرك قوله وهو مكتوف كتفته كتفا كضربته ضربا اذا شددت يده الى خلف كتفيه موثقا بحبل والحديثان يدلان على كراهة صلاة الرجل وهو معقوص الشعر أو مكتوفه وقد حكى الترمذي عن أهل العلم انهم كرهوا ذلك قال العراقي وممن كرهه من الصحابة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وحذيفة وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وابن مسعود ومن التابعين ابراهيم النخعي في آخرين والحكمة في ذلك ان الشعر يسجد معه اذا سجد وفيه امتهان له في العبادة قاله عبد الله بن مسعود فيما رواه ابن أبي شيبة في المصنف باسناد صحيح اليه أنه دخل المسجد فرأى فيه رجلا يصلي عاقصا شعره فلما انصرف قال عبد الله اذا صليت فلا تعقص شعرك فان شعرك يسجد معك ولك بكل شعرة أجر فقال الرجل اني أخاف أن يتترب فقال تتريبه خير لك وقال ابن عمر لرجل رآه يصلي معقوصا شعره أرسله ليسجد معك وروى ابن أبي شيبة باسناد صحيح الى عثمان بن عفان انه رأى رجلا يصلي وقد عقد شعره فقال يا ابن اخي مثل الذي يصلي وقد عقص شعره مثل الذي يصلي وهو مكتوف وقد تقدم تمثيل من فعل ذلك بالمكتوف مرفوعا من حديث ابن عباس وفيه معنى ما أشار اليه ابن مسعود من سجود الشعر فان المكتوف لا يسجد يديه على الارض وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح اليدان يسجدان كما يسجد الوجه وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس انه كان اذا صلى وقع شعره على الارض وظاهر النهي في حديث الباب التحريم فلا يعدل عنه الا لقرينة قال العراقي وهو مختص بالرجال دون النساء لان شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة فاذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها وأيضا فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة وقد رخص لهن صلى الله عليه وآله وسلم في أن لا ينقضن ضفائرهن في الغسل مع الحاجة الى بل جميع الشعر كما تقدم

(باب كراهة تنخم المصلي قبله أو عن يمينه)

(عن أبي هريرة وأبي سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال اذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه

وأخرجه مسلم في الصلاة والترمذي في الامثال ﴿(عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انه قال اعتدلوا في السجود) بوضع الكفين على الارض ورفع المرفقين عنها وعن الجنبين والبطن عن الفخذ اذ هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة من الارض وأبعد من هيآت الكسالى (ولا يبسط) بالجزم على النهي أي المصلي ولأبي ذر ولا يبسط أحدكم بإظهار الفاعل (ذراعيه كالكلب) فان فيه مع ذلك اشعارا بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها والاقبال عليها (واذا بزق) أحدكم (فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فانه يناجي ربه) عز وجل قد تقدم الكلام على هذا الحديث ولا يخفى ان مناجاة الرب أرفع درجات العبد ولا تتحقق المناجاة الا اذا كان اللسان معبرا عما في القلب فالغفلة ضده ولا ريب أن المقصود من القراءة والاذكار مناجاته تبارك وتعالى فاذا كان القلب محجوبا بحجاب الغفلة غافلا عن جلال الله عز وجل وكبريائه وكان اللسان يتحرك بحكم العادة فما أبعد ذلك عن القبول وعن بشر الحافي من لم يخشع فسدت صلاته وعن الحسن كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي الى العقوبة أسرع قال القسطلاني سلمنا ان الفقهاء صححوها فهلا يأخذ بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انه قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة) أي بصلاة الظهر كما في رواية أبي سعيد والمطلق يحمل على المقيد ومفهومه ان الحر اذا لم يشتد لم يشرع الابراد وكذا لا يشرع في البرد من باب الاولى والمعنى أخروا الى أن يبرد الوقت يقال أبرد اذا دخل في البرد كأظهر اذا دخل في الظهر والامر بالابراد أمر استحباب وقيل أمر ارشاد وقيل بل هو للوجوب حكاه عياض وغيره وغفل الكرماني فنقل الاجماع على عدم الوجوب ثم قال جمهور أهل العلم يستحب تأخير الظهر في شدة الحر الى أن يبرد الوقت وينكسر

وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى متفق عليه وفي رواية للبخاري فيدفنها وعن أنس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قام أحدكم في صلاته فلا يبزقن قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال أو يفعل هكذا رواه أحمد والبخاري ولأحمد ومسلم نحوه بمعناه من حديث أبي هريرة) قوله نخامة قيل هي ما تخرج من الصدر وقيل النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من الرأس كذا في الفتح قوله في جدار المسجد في رواية للبخاري في القبلة وفي أخرى له أيضا في جدار القبلة وهذا يبين أن المراد بجدار المسجد الجدار الذي من جهة القبلة قوله فتناول حصاة فحتها في رواية للبخاري فحكه بيده وفي رواية فحكه واختلاف الروايات يدل على جواز الحك باليد والحصى أو غيرهما مما يزيل الاثر وقد بوب البخاري للحك باليد وبوب للحك بالحصى قوله قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة أي جهة وجهه قوله ولا عن يمينه ظاهر حديث أبي هريرة كراهة ذلك داخل الصلاة وخارجها لعدم تقييده بحال الصلاة وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أم غيره قال الحافظ ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود انه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة وعن معاذ بن جبل ما بصقت عن يميني منذ أسلمت وعن عمر بن عبد العزيز انه نهى ابنه عنه مطلقا وقال مالك لا بأس به خارج الصلاة ويدل لما قاله التقييد بالصلاة في حديث أنس المذكور في الباب قوله وليبصق عن يساره ظاهر هذا جواز البصق عن اليسار في المسجد وغيره وداخل الصلاة وخارجها وظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها كما أخرجه الشيخان عدم جواز التفل في المسجد الى جهة اليسار وغيرها قال الحافظ وحاصل النزاع ان ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق في المسجد خطيئة وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فالنووي يجعل الاول عاما ويخص الثاني بما اذا لم يكن في المسجد والقاضي عياض بخلافه يجعل الثاني عاما فيخص الاول بمن لم يرد دفنها وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي والقرطبي وغيرهما ويشهد له ما رواه أحمد باسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعا من تنخم في المسجد فليغيب نخامته أن يصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضا والطبراني باسناد حسن من حديث أبي امامة مرفوعا قال من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة وان دفنه فحسنة فلم يجعل سيئة الا بقيد عدم الدفن ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعا قال ووجدت في مساوي أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن قال القرطبي فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد ايقاعها في المسجد بل به وبتركها غير مدفونة انتهى ومما يدل على ذلك أي تخصيص عموم قوله

البزاق

الوهج وخصه بعضهم بالجماعة فاما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل وهذا قول أكثر المالكية والشافعية لكن خصه أيضا بالبلد الحار وقيد الجماعة بما اذا كانوا ينتابون مسجدا من بعد فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن فالافضل في حقهم التعجيل والمشهور عن أحمد التسوية من غير تخصيص ولا قيد وهو قول اسحق والكوفيين وابن المنذر ولم يقل بالابراد في غير الظهر الا أشهب قال يبرد العصر كالظهر وقال أحمد تؤخر العشاء في الصيف كالظهر وعكس ابن حبيب فقال انما تؤخر في ليل الشتاء لطوله وتعجل في الصيف لقصره وقد يحتج بحديث الباب على مشروعية الابراد للجمعة وبه قال بعض الشافعية وهو مقتضى صنيع البخاري (فان شدة الحر من فيح) أي من سعة تنفس (جهنم) حقيقة ولا يمكن حمله على المجاز والتعليل من قبل الشارع يجب قبوله وان لم يدرك معناه قاله أبو الفتح اليعمري وبان وقت ظهور أثر الغضب لا ينجع فيه الطلب الا من أذن له فيه بدليل حديث الشفاعة اذ يعتذر كل الانبياء عليهم الصلاة والسلام بغضب الله عز وجل الا نبينا عليه أفضل الصلاة والسلام المأذون له في الشفاعة وعن خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا رواه مسلم والجمع بين هذا وبين حديث الباب ان الابراد رخصة والتقديم أفضل أو هو منسوخ بأحاديث الابراد والابراد مستحب لفعله صلى الله عليه وآله وسلم له وأمره به أو حديث خباب محمول على انهم طلبوا زائدا على قدر الابراد لانه بحيث يحصل للحيطان ظل يمشى فيه (واشتكت النار الى ربها) شكاية حقيقية بلسان المقال بحياة يخلقها الله تعالى قاله عياض وتعقبه الابي بانه لا بد من خلق ادراك مع الحياة انتهى وقال أبو الوليد الطرطوشي واذا قلنا بانها حقيقة فلا يحتاج الى أكثر من وجود الكلام في الجسم أما في محاجة النار فلا بد من وجود

البزاق في المسجد خطيئة جواز التنخم في الثوب ولو كان في المسجد بلا خلاف وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله قال الحافظ اسناده صحيح وأصله في مسلم والظاهر ان ذلك كان في المسجد فيؤيد ما تقدم ويؤيد قوله النووي تصريحه صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتفق عليه بان البزاق في المسجد خطيئة وان دفنها كفارتها فاذن دلالته على كتب الخطيئة بمجرد البزاق في المسجد ظاهرة غاية الظهور ولكنها تزول بالدفن وتبقى بعدمه قال الحافظ وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما اذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد والمنع على ما اذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن انتهى قوله فيدفنها قال النووي في الرياض المراد بدفنها اذا كان المسجد ترابا أو رملا فاما اذا كان مبلطا مثلا فدلكها بشيء مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة في التقذر قال الحافظ لكن اذا لم يبق لها أثر البتة فلا مانع وعليه قوله في حديث عبد الله بن الشخير المتقدم ثم دلكه بنعله قوله أو ينعل هكذا الظاهر هذا انه مخير بين ما ذكر وظاهر النهي عن البصق الى القبلة التحريم ويؤيده تعليله بان ربه تعالى بينه وبين القبلة كما في البخاري من حديث أنس وبان الله قبل وجهه اذا صلى كما في حديث ابن عمر عند البخاري قال في الفتح وهذا التعليل يدل على ان البزاق في القبلة حرام سواء كان في المسجد أم لا ولا سيما من المصلي فلا يجري فيه الخلاف في ان كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم وفي صحيحي ابن حبان وابن خزيمة من حديث حذيفة مرفوعا من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفله بين عينيه وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعا يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة وهي في وجهه ولابي داود وابن حبان من حديث السائب بن خلاد أن رجلا أم قوما فبصق في القبلة فلما فرغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي بكم الحديث وفيه انه قال انك آذيت الله ورسوله انتهى

(باب في ان قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة لا يكره)

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الاسودين في الصلاة العقرب والحية رواه الخمسة وصححه الترمذي) الحديث نقل ابن عساكر في الاطراف وتبعه المزي وتبعهما المصنف ان الترمذي صححه والذي في النسخ انه قال حديث حسن ولم يرتفع به الى الصحة وأخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وفي الباب عن ابن عباس عند الحاكم باسناد ضعيف وعن أبي رافع عند ابن ماجه وفي اسناده مندل وهو ضعيف وكذلك شيخه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع وعن ابن عمر عن احدى نساء النبي صلى الله

عليه وآله وسلم عند البخاري ومسلم وعن عائشة عند أبي يعلى الموصلي وفي اسناده معاوية ابن يحيى الصدفي ضعفه الجمهور وعن رجل من بني عدي بن كعب عند أبي داود باسناد منقطع قوله أمر بقتل الاسودين تسمية الحية والعقرب بالاسودين من باب التغليب ولا يسمى بالاسود في الاصل الا الحية والحديث يدل على جواز قتل الحية والعقرب في الصلاة من غير كراهة وقد ذهب الى ذلك جمهور العلماء كما قال العراقي وحكى الترمذي عن جماعة كراهة ذلك منهم ابراهيم النخعي وكذا روى ذلك عن ابراهيم ابن أبي شيبة في المصنف وروى ابن أبي شيبة أيضا عن قتادة انه قال اذا لم تتعرض لك فلا تقتلها قال العراقي وأما من قتلها في الصلاة أو هم بقتلها فعلي بن أبي طالب وابن عمر روى ابن أبي شيبة عنه باسناد صحيح انه رأى ريشة وهو يصلي فحسب انها عقرب فضربها بنعله ورواه البيهقي أيضا وقال فضربها برجله وقال حسبت انها عقرب ومن التابعين الحسن البصري وأبو العالية وعطاء ومورق العجلي وغيرهم انتهى واستدل المانعون من ذلك اذا بلغ الى حد الفعل الكثير كالهادوية والكارهون له كالنخعي بحديث ان في الصلاة لشغلا المتقدم وبحديث اسكنوا في الصلاة عند أبي داود ويجاب عن ذلك بان حديث الباب خاص فلا يعارضه ما ذكروه وهكذا يقال في كل فعل كثير ورد الاذن به كحديث حمله صلى الله عليه وآله وسلم لامامة وحديث خلعه للنعل وحديث صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ونزوله للسجود ورجوعه بعد ذلك وحديث أمره صلى الله عليه وآله وسلم بدرء المار وان أفضى الى المقاتلة وحديث مشيه لفتح الباب الآتي بعد هذا الحديث وكل ما كان كذلك ينبغي أن يكون مخصصا لعموم أدلة المنع واعلم ان الامر بقتل الحية والعقرب مطلق غير مقيد بضربة أو ضربتين وقد أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفاك للحية ضربة أصبتها أم أخطأتها وهذا يوهم التقييد بالضربة قال البيهقي وهذا ان صح فانما أراد والله أعلم وقوع الكفاية بها في الاتيان بالمأمور فقد أمر صلى الله عليه وآله وسلم بقتلها وأراد والله أعلم اذا امتنعت بنفسها عند الخطأ ولم يرد به المنع من الزيادة على ضربة واحدة ثم استدل البيهقي على ذلك بحديث أبي هريرة عند مسلم من قتل وزغة في أول ضربة فله كذا وكذا حسنة ومن قتلها في الضربة الثانية فله كذا وكذا حسنة أدنى من الاولى ومن قتلها في الضربة الثالثة فله كذا وكذا حسنة أدنى من الثانية قال في شرح السنة وفي معنى الحية والعقرب كل ضرار مباح القتل كالزنابير ونحوها

(وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مقامه ووصفت ان الباب في القبلة رواه الخمسة الا ابن ماجه) الحديث حسنه الترمذي وزاد

الحامع الكلام لان الهابة تقتضي التفطن لوجه الدلالة او هي مجازية عرفية بلسان الحال عن لسان المقال كقوله ع

* شكا الي جملي طول السرى *

وقرر البيضاوي ذلك فقال شكواها مجاز عن غليانها وأكل بعضها بعضا مجاز عن ازدحام أجزائها وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها وهو نفس فلسفي منه وكم قد تنفس عنها في تفسيره وتأليفه وانتقبه أهل العلم بالحق وصوب النووي حملها على الحقيقة وقال ابن المنير هو المختار لصلاحية القدرة لذلك ولان استعارة الكلام للحال وان عهدت وسمعت لكن الشكوى وتفاليها وتفسيرها والتعليل له والاذن لها والقبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيد من المجاز خارج عما ألف من استعماله وقد وردت مخاطبتها للرسول صلى الله عليه وآله وسلم وللمؤمنين بقولها جز يا مؤمن فقد اطفأ نورك لهبي وقال ابن عبد البر لكلا القولين وجه ونظائر والاول أرجح وقال عياض انه الاظهر وقال القرطبي لا احالة في حمل اللفظ على حقيقته قال واذا أخبر الشارع بأمر جائز لم يحتج الى تأويله فحمله على حقيقته أولى وقال نحو ذلك التوربشتي ويضعف حمل ذلك على المجاز قوله (فقالت يارب أكل بعضي بعضا فأذن لها) ربها تعالى (بنفسين) تثنية نفس بفتح الفاء وهو ما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء (نفس في الشتاء ونفس في الصيف) فهو (أشد ما تجدون) أي الذي تجدونه (من الحر) أي من ذلك النفس وهذا لا يمكن الحمل معه على المجاز ولو جعلنا شكوى النار على المجاز لان الاذن لها في التنفس ونشأة شدة الحر عنه لا يمكن فيه التجوز (وأشد ما تجدون من الزمهرير) من ذلك النفس ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار لان المراد من النار محلها وهو جهنم وفيها طبقة زمهريرية والذي خلق الملك من الثلج والنار قادر على جمع الضدين في محل واحد وفيه ان النار مخلوقة موجودة الآن وهو أمر

قطعي للتواتر المعنوي خلافا لمن قال من المعتزلة انها انما تخلق يوم القيامة ورواته خمسة وفيه التحديث والقول واللفظ والعنعنة وأخرجه النسائي ﴿عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم في سفر) قيده هنا بفي سفر وأطلقه في أخرى مشيرا بذلك الى ان تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة لان المراد من الابراد التسهيل ودفع المشقة فلا تفاوت بين السفر والحضر (فأراد المؤذن) أي بلال (ان يؤذن للظهر فقال) له (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أبرد ثم أراد ان يؤذن فقال له أبرد) وفي رواية عن أبي الوليد عن شعبة مرتين أو ثلاثا وجزم مسلم ابن ابراهيم عنه بذكر الثالثة قال الكرماني الابراد بالاذان لغرض الابراد بالصلاة (حتى) الى أن (رأينا فيء التلول) وغاية الابراد حتى يصير الظل ذراعا بعد ظل الزوال أو ربع قامة أو ثلثها أو نصفها وقيل غير ذلك ولا يستقيم هذا التفصيل اذ يختلف باختلاف الاوقات والبه نحا المازري والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الاحوال لكن يشترط ان لا يمتد الى آخر الوقت كما في الفتح والفيء هو ما بعد الزوال من الظل والتلول جمع تل بفتح التاء وتشديد اللام كل ما اجتمع على الارض من تراب أو رمل أو نحو ذلك وهي في الغالب منبطحة غير شاخصة فلا يظهر لها ظل الا اذا ذهب أكثر وقت الظهر ﴿وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم خرج حين زاغت الشمس) أي مالت وللترمذي زالت أي عن أعلى درجات ارتفاعها (فصلى الظهر) في أول وقتها ولم ينقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى قبل الزوال وعليه استقر الاجماع وكان فيه خلاف قديم عن بعض الصحابة أنه جوز صلاة الظهر قبيل الزوال وعن أحمد واسحق مثله في الجمعة وهذا لا يعارض حديث الابراد لانه ثبت بالقول

النسائي يصلي تطوعا وكذا ترجم عليه الترمذي قوله والباب عليه مغلق فيه ان المستحب لمن صلى في مكان بابه الى القبلة أن يغلق الباب عليه ليكون سترة للمار بين يديه وليكون أستر وفيه اخفاء الصلاة عن الآدميين قوله فجئت فمشى لفظ أبي داود فجئت فاستفتحت فمشى قال ابن رسلان هذا المشي محمول على انه مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرقا وهو من التقييد بالمذهب ولا يخفى فساده والحديث يدل على اباحة المشي في صلاة التطوع للحاجة

﴿باب في أن عمل القلب لا يبطل وإن طال﴾

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان أقبل فاذا ثوب بها أدبر فاذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا ما لم يكن يذكر حتى يضل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر أحدكم ثلاثا صلى أو أربعا فليسجد سجدتين وهو جالس متفق عليه وقال البخاري قال عمر اني لاجهز جيشي وأنا في الصلاة) قوله وله ضراط جملة اسمية وقعت حالا وفي رواية بدون واو لحصول الارتباط بالضمير قال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم يصح منه خروج الريح ويحتمل انها عبارة عن شدة نفاره ويقربه رواية مسلم بلفظ له حصاص بمهملات مضموم الاول وقد فسره الاصمعي وغيره بشدة العدو وقال في الفتح والمراد بالشيطان ابليس وعليه يدل كلام كثير من الشراح ويحتمل أن المراد جنس الشيطان وهو كل متمرد من الجن والانس لكن المراد هنا شيطان الجن خاصة قوله حتى لا يسمع التأذين ظاهره أن يتعمد اخراج ذلك اما ليشغله سماع الصوت الذي يخرجه عن سماع المؤذن أو يصنع ذلك استخفافا كما يفعله السفهاء ويحتمل أن لا يتعمد ذلك بل يحصل له عند سماع الاذان شدة خوف حتى يحدث له ذلك قوله فاذا قضي بضم أوله والمراد به الفراغ والانتهاء ويروى بفتح أوله على حذف الفاعل والمراد المنادي قوله أقبل زاد مسلم عن أبي هريرة فوسوس قوله فاذا ثوب بضم المثلثة وتشديد الواو المكسورة قيل هو من ثاب اذا رجع وقيل هو من ثوب اذا أشار بثوبه عند الفراغ لاعلام غيره قال الجمهور والمراد بالتثويب هنا الاقامة وبذلك جزم أبو عوانة في صحيحه والخطابي والبيهقي وغيرهم وقال القرطبي ثوب بالصلاة اذا أقيمت وأصله رجع الى ما يشبه الاذان وكل من ردد صوتا فهو مثوب وزعم بعض الكوفيين ان المراد بالتثويب قول المؤذن من الاذان والاقامة حي على الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة قال الخطابي لا تعرف العامة التثويب في الاذان الا من قول المؤذن في الاذان الصلاة خير

وقد يراد الفعل والقول فيتبع عليه وقال البيضاوي الابراد تأخير الظهر أدنى تأخير بحيث لا يخرج عن حد التهجير فان الهاجرة تطلق على الوقت الى أن يقرب العصر (فقام) بعد فراغه من الصلاة (على المنبر) لما بلغه أن قوما من المنافقين يسألون منه ويعجزونه عن بعض ما يسألونه (فذكر الساعة فذكر أن فيها أمورا عظاما ثم قال من أحب أن يسأل عن شئ فليسأل) أى فليسألني عنه (فلا تسألوني عن شئ الا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا فأكثر الناس في البكاء) خوفا من نزول العذاب العام المعهود في الامم السالفة عند ردهم على أنبيائهم بسبب تغيظه صلى الله عليه وآله وسلم من مقالة المنافقين السابقة آنفا أو بسبب بكائهم لما سمعوه من أهوال يوم القيامة والامور العظام والبكاء بالمد صوت في البكاء وبالقصر الدموع وخروجها (وأكثر) صلى الله عليه وآله وسلم (أن يقول سلوني فقام عبد الله بن حذافة السهمي فقال) يا رسول الله (من أبي قال أبوك حذافة) وكان يدعى لغير أبيه (ثم أكثر أن يقول سلوني فبرك عمر) ابن الخطاب رضي الله عنه (على ركبتيه) بالتثنية (فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد) صلى الله عليه وآله وسلم (نبيا فسكت ثم قال عرضت على الجنة والنار آنفا) أى في أول وقت يقرب مني وهو الآن (في عرض هذا الحائط) بضم العين المهملة وسكون الراء أى جانبه وناحيته وعرضهما اما بأن يكونا رفعتا اليه أو زوى له ما بينهما أو مثلا له (فلم أر) أى أبصر (كالخير) الذى في الجنة عليه (والشر) الذى في النار في ذلك المقام أو ما أبصرت شيأ كالطاعة والمعصية في سبب دخول الجنة والنار استدل به البخاري على ان ابتداء وقت الظهر عند الزوال وهو ميل الشمس الى جهة المغرب وأشار بهذا الى الرد على من زعم من الكوفيين

من النوم لكن المراد به في هذا الحديث الاقامة قوله حتى يخطر بضم الطاء قال الحافظ كذا ضبطناه من أكثر الرواة وضبطناه عن المتقنين بالكسر وهو الوجه ومعناه يوسوس وأصله من خطر البعير بذنبه اذا حركه فضرب به فخذيه واما بالضم فمن المرور أى يدنو منه فيشغله وضعف الهجري في نوادره الضم مطلقا قوله بين المرء ونفسه أى قلبه وكذا هو للبخاري من وجه آخر في بدء الخلق قال الباجي معنى انه يحول بين المرء وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها قوله لما لم يكن يذكر أى لشئ لم يكن على ذكره قبل دخوله في الصلاة وهو أعم من أن يكون من امور الدنيا أو الآخرة وهل يشمل ذلك التفكر في معاني الآيات التي يتلوها لا يبعد ذلك لان غرضه نقص خشوعه واخلاصه بأى وجه كان كذا قال الحافظ قوله حتى يظل الرجل بظاء مكسورة كذا وقع عند الاصيلي ومعناه يجهل قال الحافظ في الفتح وعند الجمهور بالظاء المشالة بمعنى يصير أو يبقى أو يضحي قوله ان يدري كم صلى بكسر الهمزة وهي التي للنفي بمعنى لا وحكى ابن عبد البر عن الاكثر فتح الهمزة ووجهه عياض به عليه جماعة قال القرطبي ليست رواية الفتح بشئ الا مع الضاد فيكون أن مع الفعل بتأويل المصدر ومفعول ضل باسقاط حرف الجر أى يضل عن درايته وفي رواية للبخاري لا يدري كم صلى والحديث يدل على ان الوسوسة في الصلاة غير مبطلة لها وكذلك سائر الاعمال القلبية لعدم الفارق وللحديث فوائد ليس المقام مقام لابسطها قوله انى لاجهز جيشى وأنا في الصلاة أى ادبر تجهيزه واذكر فيه

(باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها)

(عن أبي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا أبت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي ههنا بالكوفة نحوا من خمس سنين أكانوا يقنتون قال أى بني محدث رواه أحمد والترمذي وصححه وابن ماجه وفي رواية أكانوا يقنتون في الفجر والنسائي ولفظه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقنت وصليت خلف أبي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت وصليت خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف على عليه السلام فلم يقنت ثم قال يا بني بدعة) الحديث قال الحافظ في التلخيص اسناده حسن وفي الباب عن ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي أنه قال القنوت في صلاة الصبح بدعة قال البيهقي لا يصح وعن ابن عمر عند الطبراني قال في قيامهم عند فراغ القارئ من السورة يعني قيام القنوت انها البدعة ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي اسناده بشر بن حرب الداري وهو ضعيف وعن ابن مسعود عند الطبراني في الاوسط والبيهقي والحاكم في كتاب القنوت بلفظ ما قنت رسول الله صلى الله

ان الصلاة لا تجب بأول الوقت قال ابن بطال ان الفقهاء بأسرهم على خلاف ما نقل الكرخي عن أبي حنيفة رحمه الله ان الصلاة في أول الوقت تقع نفلا انتهى والمعروف عند الحنفية تضعيف هذا القول ونقل بعضهم ان أول الظهر اذا صار الفيء قدر الشراك (قد تقدم بعض هذا الحديث في كتاب العلم من رواية أبي موسى ٢٤١ لكن في هذه الرواية زيادة ومغايرة ألفاظ) كما يظهر عند المراجعة اليه والى هذا الحديث والصحيح في تعيين أوقات الصلوات ما وردت به السنة الصحيحة كما حققناه في الروضة الندية دون ما أحدثه الناس من تلقاء أنفسهم وضربوا لها ضوابط وعلامات وساعات وغير ذلك ﷺ (عن أبي برزة) الاسلمي نضلة بن عبيد مصغرا (رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي الصبح وأحدنا يعرف جليسه) أي مجالسه الذي الى جنبه ولاحمد فينصرف الرجل فيعرف وجه جليسه ولمسلم وبعضنا يعرف وجه بعض (ويقرأ فيها) أي في صلاة الصبح (ما بين الستين) من آي القرآن الكريم وفوقها (الى المائة و) كان (يصلي الظهر اذا زالت الشمس) أي مالت الى جهة المغرب (و) يصلي (العصر وأحدنا يذهب) من المسجد (الى) منزله (أقصى المدينة) آخرها حال كونه (رجع) أي راجعا من المسجد الى منزله (والشمس حية) بيضاء لم يتغير لونها ولا حرها وليس المراد الذهاب الى أقصى المدينة والرجوع من ثم الى المسجد وفي رواية عوف عند البخاري ثم يرجع أحدنا الى رحله في أقصى المدينة والشمس حية وهي توضح ذلك لانه ليس فيها الا الذهاب فقط دون الرجوع وطرق الحديث يبين بعضها بعضا وانما سمي رجوعا لان ابتداء المجيء كان من المنزل الى المسجد فكان الذهاب منه الى المنزل رجوعا (ونسي الراوي) أي أبو المنهال (ما قال) أبو برزة (في المغرب قال و) كان صلى الله

عليه وسلم في شيء من صلاته زاد الطبراني الا في الوتر وانه كان اذا حارب يقنت في الصلوات كلهن يدعو على المشركين ولا قنت أبو بكر ولا عمر حتى ماتوا ولا قنت علي حتى حارب أهل الشام وكان يقنت في الصلوات كلهن وكان معاوية يدعو عليه أيضا قال البيهقي كذا رواه محمد بن جابر السحيمي وهو متروك وعن أم سلمة عند ابن ماجه قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القنوت في الفجر ورواه الدارقطني وفي اسناده ضعف والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت وقد ذهب الى ذلك أكثر أهل العلم كما حكاه الترمذي في كتابه وحكاه العراقي عن أبي بكر وعمر وعلي وابن عباس وقال قد صح عنهم القنوت واذا تعارض الاثبات والنفي قدم المثبت وحكاه عن أربعة من التابعين وعن أبي حنيفة وابن المبارك وأحمد واسحق وحكاه المهدي في البحر عن العبادلة وأبي الدرداء وابن مسعود وقد اختلف النافون لمشروعيته هل يشرع عند النوازل أم لا وذهب جماعة الى انه مشروع في صلاة الفجر وقد حكاه الحازمي عن أكثر الناس من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار ثم عد من الصحابة الخلفاء الاربعة الى تمام تسعة عشر من الصحابة ومن المخضرمين أبو رجاء العطاردي وسويد بن غفلة وأبو عثمان النهدي وأبو رافع الصائغ ومن التابعين اثنا عشر ومن الائمة والفقهاء أبو اسحق الفزاري وأبو بكر بن محمد والحكم بن عتيبة وحماد ومالك بن أنس وأهل الحجاز والاوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأصحابه وعن الثوري روايتان ثم قال وغيرهم خلق كثير وزاد العراقي عبد الرحمن بن مهدي وسعيد بن عبد العزيز التنوخي وابن أبي ليلى والحسن بن صالح وداود ومحمد بن جرير وحكاه عن جماعة من أهل الحديث منهم أبو حاتم الرازي وأبو زرعة الرازي وأبو عبد الله الحاكم والدارقطني والبيهقي والخطابي وأبو مسعود الدمشقي وحكاه الخطابي في المعالم عن أحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وحكى الترمذي عنهما خلاف ذلك قال النووي في شرح المهذب القنوت في الصبح مذهبنا وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم أو كثير منهم وحكاه المهدي في البحر عن الهادي والقاسم وزيد بن علي والناصر والمؤيد بالله من أهل البيت وقال الثوري وابن حزم كل من الفعل والترك حسن واعلم انه قد وقع الاتفاق على ترك القنوت في أربع صلوات من غير سبب وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ولم يبق الخلاف الا في صلاة الصبح من المكتوبات وفي صلاة الوتر من غيرها اما القنوت في الوتر فسيأتي الكلام عليه في أبواب الوتر وأما القنوت في صلاة الصبح فاحتج المثبتون له بحجج منها حديث البراء وأنس الآتيان ويجاب بانه لا نزاع في وقوع القنوت منه صلى الله عليه وآله وسلم انما النزاع في استمرار مشروعيته فان قالوا لفظ كان يفعل يدل على استمرار المشروعية قلنا قد قدمنا عن النووي ما حكاه عن

عليه وآله وسلم (ليالي بتأخير) صلاة (العشاء الى ثلث الليل) الاول (ثم قال) أبو المنهال (الى شطر الليل) أى نصفه وروى النووى فى شرح المهذب فالحديث يستدل على استحباب مطلق التأخير للعشاء وقد اختلف أهل العلم فى آخر وقت العشاء فذهب عمر بن الخطاب والشافعى فى أحد قوليه ٢٤٢ وعمر بن عبد العزيز الى أن آخر وقت العشاء ثلث الليل واحتجوا بحديث جبريل وحديث أبي موسى فى التعليم وقيل ان آخر وقتها نصف الليل لحديث ابن عمرو وفيه وقت صلاة العشاء الى نصف الليل وبحديث ابن ماجه وأحمد وغير ذلك وهذه زيادة يجب قبولها ويتعين المصير اليها لكثرة طرقها وكونها فى الصحيحين وقد صرح النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه لولا أن يشق على أمته لأخرها الى نصف الليل فدل ذلك على ان فى ذلك الوقت أفضل ال ورد ما يدل على ان وقتها الى أن يذهب عامة الليل أى أكثره فالحق ان آخر وقت اختيار العشاء نصف الليل وأما وقت الجواز والاضطرار فهو ممتد الى الفجر الصادق لحديث أبي قتادة عند مسلم وفيه ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الاخرى الا صلاة الفجر فانها مخصوصة من هذا العموم بالاجماع ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى وواسطى وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى (عن ابن عباس رضى الله عنهما ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم صلى بالمدينة سبعا) أى سبع ركعات جمعا (وثمانيا) جمعا (الظهر والعصر) ثمانيا (والمغرب والعشاء) سبعا وهو لف ونشر غير مرتب قال أيوب السختيانى أحاديث لعله فى ليلة أى مع يومها مطيرة قال عسى أن يكون فيها وعلة جمعه للمطر خوف المشقة فى حضوره المسجد مرة بعد أخرى وهذا قول الشافعى وأحمد بن حنبل وتأوله به مالك وقال بدليل قوله بالمدينة من غير خوف ولا سفر لكن الجمع بالمطر

جمهور المحققين انهم لا تدل على ذلك سلمنا فغايته مجرد الاستمرار وهو لا ينافى الترك آخرا كما صرحت بذلك الادلة الآتية على ان هذين الحديثين فيهما انه كان يفعل ذلك فى الفجر والمغرب فما هو جوابكم عن المغرب فهو جوابنا عن الفجر وأيضا فى حديث أبى هريرة المتفق عليه انه كان يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح فما هو جوابكم عن مدلول لفظ كان ههنا فهو جوابنا قالوا أخرج الدارقطنى وعبد الرزاق وأبو نعيم وأحمد والبيهقى والحاكم وصححه عن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا يدعو على قاتلى أصحابه ببئر معونة ثم ترك فأما الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وأول الحديث فى الصحيحين ولو صح هذا لكان قاطعا للنزاع ولكنه من طريق أبى جعفر الرازى قال فيه عبد الله بن أحمد ليس بالقوى وقال على بن المدينى انه يخلط وقال أبو زرعة يهم كثيرا وقال عمرو بن على الفلاس صدوق سيء الحفظ وقال ابن معين ثقة ولكنه يخطئ وقال الدورى ثقة ولكنه يغلط وحكى الساجى انه قال صدوق ليس بالمتقن وقد وثقه غير واحد ولحديثه هذا شاهد ولكن فى اسناده عمرو بن عبيد وليس بحجة قال الحافظ ويعكر على هذا ما رواه الخطيب من طريق قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قلنا لأنس ان قوما يزعمون ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يزل يقنت فى الفجر فقال كذبوا انما قنت شهرا واحدا يدعو على حى من أحياء المشركين وقيس وان كان ضعيفا لكنه لم يتهم بكذب وروى ابن خزيمة فى صحيحه من طريق سعيد عن قتادة عن أنس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لم يقنت الا اذا دعا لقوم أو دعا على قوم فاختلفت الاحاديث عن أنس واضطربت فلا يقوم لمثل هذا حجة انتهى اذا تقرر لك هذا علمت ان الحق ما ذهب اليه من قال ان القنوت مختص بالنوازل وانه ينبغى عند نزول النازلة أن لا تخص به صلاة دون صلاة وقد ورد ما يدل على هذا الاختصاص من حديث أنس عند ابن خزيمة فى صحيحه وقد تقدم ومن حديث أبى هريرة عند ابن حبان بلفظ كان لا يقنت الا ان يدعو لاحد أو يدعو على أحد وأصله فى البخارى كما سيأتى وستعرف الادلة الدالة على ترك مطلق القنوت ومقيده وقد حاول جماعة من حذاق الشافعية الجمع بين الاحاديث بما لا طائل تحته وأطالوا الاستدلال على مشروعية القنوت فى صلاة الفجر فى غير طائل وحاصله ما عرفناك وقد طول البحث الحافظ ابن القيم فى الهدى وقال ما معناه الانصاف الذى يرتضيه العالم المنصف انه صلى الله عليه وآله وسلم قنت وترك وكان تركه للقنوت أكثر من فعله فانه انما قنت عند النوازل للدعاء لقوم وللدعاء على آخرين ثم تركه لما قدم من دعا لهم وخلصوا من الاسر وأسلم من دعا عليهم وجاؤا تائبين وكان قنوته لعارض فلما زال ترك القنوت وقال فى غضون ذلك البحث ان

لايكون الابالتقديم وحمله بعضهم على الجمع للمرض وقواه النووى رحمه الله لان المشقة فيه أشد من المطر وتعقب بانه مخالف لظاهر الحديث وتقييده به ترجيح بلا مرجح وتخصيص بلا مخصص انتهى وقد أخذ آخرون بظاهر الحديث فجوزوا الجمع بالحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة وبه قال أشهب والقفال الشاشي وحكاه الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث وتأوله آخرون على الجمع الصورى بان يكون أخر الظهر الى آخر وقتها وعجل العصر فى أول وقتها وضعف لمخالفته للظاهر وقد حققنا الصواب فى ذلك فى كتابنا الروضة الندية ومحصله ان الجمع بين الصلاتين صورى كما وقع التصريح بذلك عن ابن عباس وغيره بل فسره من رواه بما يفيد انه الجمع الصورى فتعين الاخذ به وان الجمع فى الحضر بغير عذر شرعى ثابت لا يجوز ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون ما خلا عمرو بن دينار المكى وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضا فى الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والنسائى ﴿حديث أبى برزة رضى الله عنه فى ذكر الصلوات تقدم قريبا وقال فى هذه الرواية لما ذكر العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها﴾ أى التحديث الدنيوى لا الدينى ﴿عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كنا نصلى العصر ثم يخرج الانسان الى بنى عمرو بن عوف﴾ بقباء لانها كانت منازلهم وهى على ميلين من المدينة ﴿فيجدهم يصلون العصر﴾ أى عصر ذلك اليوم وانما كانوا يؤخرون عن أول الوقت لاشتغالهم فى زرعهم وحوائطهم ثم بعد فراغهم يتأهبون للصلاة بالطهارة وغيرها فتتأخر صلاتهم الى وسط الوقت وهذا الحديث موقوف لفظا مرفوع حكما لان الصحابى أورده فى مقام الاحتجاج ويؤيده رواية النسائى مرفوعا بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى العصر ورواته أربعة وفيه التحديث والعنعنة والقول

أحاديث أنس كلها صحاح يصدق بعضها بعضا ولا تتناقض وحمل قول أنس مازال يقنت حتى فارق الدنيا على اطالة القيام بعد الركوع وقد أسلفنا الادلة على مشروعية ذلك فى باب الجلسة بين السجدتين وأجاب عن تخصيصه بالفجر بانه وقع بحسب سؤال السائل فانه انما سأل أنسا عن قنوت الفجر فاجابه عما سأله عنه وبانه صلى الله عليه وسلم كان يطيل صلاة الفجر دون سائر الصلوات قال ومعلوم انه كان يدعو ربه ويثنى عليه ويمجده فى هذا الاعتدال وهذا قنوت منه بلا ريب فنحن لا نشك ولا نرتاب انه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا ولما صار القنوت فى لسان الفقهاء وأكثر الناس هو هذا الدعاء المعروف اللهم اهدنى فيمن هديت الخ وسمعوا انه لم يزل يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة حملوا القنوت فى لفظ الصحابة على القنوت فى اصطلاحهم ونشأ من لا يعرف غير ذلك فلم يشك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا مداومين على هذا كل غداة وهذا هو الذى نازعهم فيه جمهور العلماء وقالوا لم يكن هذا من فعله الراتب بل ولا يثبت عنه انه فعله وغاية ما روى عنه فى هذا القنوت انه علمه الحسن بن على الى آخر كلامه وهو على فرض صلاحية حديث أنس للاحتجاج وعدم اختلافه واضطرابه جمل حسن واعلم انه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب القنوت مطلقا كما صرح بذلك صاحب البحر وغيره ﴿وعن أنس ان النبى صلى الله عليه وسلم قنت شهرا ثم تركه رواه أحمد وفى لفظ قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه رواه أحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه وفى لفظ قنت شهرا حين قتل القراء فما رأيته حزن حزنا قط أشد منه رواه البخارى﴾ قوله على احياء من احياء العرب هم بنو سليم قتلة القراء كما سيأتى فى حديث ابن عباس قوله حين قتل القراء هم أهل بئر معونة وقصتهم مشهورة والحديث يدل على عدم مشروعية القنوت فى جميع الصلوات وقد جمع بينه وبين حديث أنس الدال على ان النبى صلى الله عليه وسلم مازال يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا بان المراد ترك الدعاء على الكفار لا أصل القنوت وروى البيهقى مثل هذا الجمع عن عبد الرحمن بن مهدى باسناد صحيح والقنوت له معان تقدم ذكرها فى باب نسخ الكلام والمراد فى هذا الباب الدعاء ﴿فائدة﴾ فى البخارى من طريق عاصم الاحول عن أنس ان القنوت قبل الركوع قال البيهقى رواة القنوت بعد الركوع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون وروى الحاكم أبو أحمد فى الكنى عن الحسن البصرى قال صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت فى الصبح بعد الركوع قال الحافظ واسناده ضعيف قال الاثرم قلت لاحمد يقول أحد فى حديث أنس انه قنت قبل الركوع غير عاصم الاحول قال لا يقوله غيره خالفوه كلهم هشام عن قتادة والتيمى عن أبى مجلز

وأخرجه البخاري أيضا ومسلم والنسائي ﷺ (وعنه) أي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي العصر والشمس مرتفعة حية) هو من باب الاستعارة والمراد بقاء حرها وعدم تغير لونها (فيذهب الذاهب الى العوالي) جمع عالية ما حول المدينة من القرى من جهة نجد (فيأتيهم) أي أهل (والشمس مرتفعة) دون ذلك الارتفاع قال الزهري كما عند عبد الرزاق عن معمر عنه (وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه) وللدارقطني على ستة أميال ولعبد الرزاق ميلين وحينئذ فاقربها على ميلين وأبعدها على ستة أميال وقال عياض أبعدها ثمانية وبه جزم ابن عبد البر وصاحب النهاية وفي الحديث انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبادر بصلاة العصر في أول وقتها لانه لا يمكن أن يذهب الذاهب بعد صلاة العصر أربعة أميال والشمس لم تتغير الا اذا صلى حين صار ظل الشيء مثله كما لا يخفى قال في الفتح فيه دليل للجمهور في ان أول وقت العصر مصير ظل كل شيء مثله خلافا لابي حنيفة اه وفي رواة هذا الحديث حمصيان ومدني والتحديث والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ﷺ (عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال الذي تفوته صلاة العصر) بان أخرها متعمدا عن وقتها بغروب الشمس أو عن وقتها المختار باصفرار الشمس كما ورد مفسرا من رواية الاوزاعي في هذا الحديث قال فيه وفواتها أن تدخل الشمس صفرة قال في شرح بذلك التقريب كذا ذكره عياض وتبعه النووي وظاهر ايراد أبي داود في سننه انه من كلام الاوزاعي لانه من الحديث لانه روى باسناده منفردا عن الحديث عن الاوزاعي انه قال وذلك ان ترى ما على الارض من الشمس أصفر وفي العلل لابن أبي حاتم

وأيوب عن ابن سيرين وغير واحد عن حنظلة كلهم عن أنس وكذا روى أبو هريرة وخفاف بن أيماء وغير واحد وروى ابن ماجه من طريق سهل بن يوسف عن حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع أم بعده فقال كلاهما قد كنا نفعل قبل وبعد وصححه ابو موسى المديني كذا قال الحافظ (وعن أنس قال كان القنوت في المغرب والفجر رواه البخاري وعن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في صلاة المغرب والفجر رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه) قوله كان القنوت أي في أول الامر قوله في المغرب والفجر تمسك بهذا الطحاوي في ترك القنوت في الفجر قال لانهم أجمعوا على نسخه في المغرب فيكون في الصبح كذلك وقد عارضه بعضهم فقال أجمعوا على انه صلى الله عليه وسلم قنت في الصبح ثم اختلفوا هل ترك أم لا فيتمسك بما أجمعوا عليه حتى يثبت ما اختلفوا فيه وقد قدمنا ما هو الحق في ذلك (وعن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله تعالى ليس لك من الامر شيء الى قوله فانهم ظالمون رواه أحمد والبخاري) الحديث أخرجه أيضا النسائي قوله اذا رفع رأسه من الركوع هكذا وردت أكثر الروايات كما تقدم قريبا قوله فلانا وفلانا وفلانا زاد النسائي يدعو على ناس من المنافقين وبهذه الزيادة يعلم ان هؤلاء الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قتلة القراء وفي رواية للبخاري من حديث أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام فنزلت وفي رواية للترمذي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد اللهم العن أبا سفيان اللهم العن الحرث بن هشام اللهم العن صفوان بن أمية فنزلت وفي أخرى للترمذي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على أربعة نفر فانزل الله تعالى الآية والحديث يدل على نسخ القنوت بلعن المستحقين وان الذي يشرع فعله عند نزول النوازل انما هو الدعاء لجيش المحقين بالنصرة وعلى جيش المبطلين بالخذلان والدعاء برفع المصائب ولكنه يشكل على ذلك ما سيأتي في حديث ابي هريرة من نزول الآية عقب دعائه للمستضعفين وعلى كفار مضر مع ان ذلك مما يجوز فعله في القنوت عند النوازل (وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال يجهر

سالت أبى عن حديث رواه الاوزاعى عن نافع عن ابن عمر مرفوعا من فاتته صلاة العصر وفواتها ان تدخل الشمس صفرة فكأنما وتر أهله وماله قال أبى التفسير قول نافع اه وقيل المراد فواتها عن الجماعة والاول أرجح ويؤيده حديث ابن عمر عند ابن أبى شيبة فى مصنفه مرفوعا من ترك العصر حتى تغيب الشمس أى من ٢٤٥ غير عذر (فكأنما وتر) هو أى الذى فاتته العصر نقص أو سلب (أهله وماله) وترك فردا منهم ما فبقى بلا أهل ولا مال فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله قال ابن الاثير من رد النقص الى الرجل نصبهما ومن رده الى الاهل والمال رفعهما والنصب هو الصحيح المشهور الذى عليه الجمهور كما قاله النووى وقال عياض هو الذى ضبطناه عن جماعة شيوخنا قيل وخصت صلاة العصر بذلك لاجتماع المتعاقبين من الملائكة فيها وعورض بان صلاة الفجر أيضا كذلك يجتمع فيها المتعاقبون وأجيب باحتمال ان التشديد انما غلظ فى العصر دون الفجر لانه لا عذر فى تفويتها لانه وقت يقظة بخلاف الفجر فربما كان النوم عندها عذرا وأوله ابن عبد البر على انه خرج جوابا لسائل عنها فاجيب أى فلا يمنع الحاق غيرها ونبه بالعصر على غيرها وخصها بالذكر لانها تأتى والناس فى وقت تعبهم من أعمالهم وحرصهم على تمام أشغالهم وتعقب بانه انما يلحق غير المنصوص بالمنصوص اذا عرفت العلة واشتركا فيها والعلة هنا لم تتحقق فلا يلحق غير العصر بها وأجيب بان ما ذكره هذا المتعقب لا يدفع الاحتمال وقد ورد ما يدل على العموم فعند ابن أبى شيبة عن أبى الدرداء مرفوعا من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته الحديث وتعقب بان فى سنده انقطاعا لان أبا قلابة لم يسمع من أبى الدرداء وقد رواه أحمد من حديث أبى الدرداء بلفظ من ترك العصر فرجع حديث أبى الدرداء الى تعيين العصر قال ابن المنير والحق إن الله تعالى يخص

بذلك ويقول فى بعض صلاته فى صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لأحياء من احياء العرب حتى أنزل الله تعالى ليس لك من الامر شئ الآية رواه أحمد والبخارى وعن أبى هريرة قال بينا النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل أن يسجد اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف رواه البخارى وعنه أيضا قال لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان أبو هريرة يقنت فى الركعة الآخرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار متفق عليه وفى رواية لاحمد وصلاة العصر مكان صلاة العشاء الآخرة) قوله اللهم أنج الوليد فيه جواز الدعاء فى القنوت لضعفة المسلمين بتخليصهم من الاسر ويقاس عليه جواز الدعاء لهم بالنجاة من كل ورطة يقعون فيها من غير فرق بين المستضعفين وغيرهم قوله اشدد وطأتك الوطأة الضغطة أو الاخذة الشديدة كما فى القاموس قوله كسنى يوسف هى السنين المذكورة فى القرآن وفيه جواز الدعاء على الكفار بالجدب والبلاء قوله قال يجهر بذلك فيه مشروعية الجهر بالقنوت قوله فى صلاة الفجر بيان لقوله فى بعض صلاته قوله لأقربن فى رواية الاسماعيلى انى لاقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وكان أبو هريرة الخ قيل المرفوع من هذا الحديث وجود القنوت لا وقوعه فى الصلاة المذكورة فانه موقوف على أبى هريرة ويوضحه ما ذكره البخارى فى سورة النساء من تخصيص المرفوع بصلاة العشاء ولابى داود قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاة العتمة شهرا ونحوه لمسلم ولكن هذا لا ينفى كونه صلى الله عليه وسلم قنت فى غير العشاء وظاهر سياق الحديث ان جميعه مرفوع قوله فى الركعة الآخرة قد تقدم بيان الاختلاف فى كونه قبل الركوع أو بعده قوله فيدعو للمؤمنين هم من كان مأسورا بمكة والكفار كفار قريش كما بينه البخارى فى تفسير سورة آل عمران وهذه الاحاديث تدل على مشروعية القنوت عند نزول النوازل وقد تقدم الكلام عليه وقد اقتصرنا فى شرحها على هذا المقدار وان كانت تحتمل البسط لعدم عود التطويل على ما ظن فيه بفائدة (وعن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا فى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح فى دبر كل صلاة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو عليهم على حى من بنى سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه رواه أبو داود وأحمد وزاد أرسل اليهم يدعوهم الى الاسلام فقتلوهم قال عكرمة كان هذا مفتاح القنوت)

ماشاء من الصلوات بعد أيضا من الفضيلة اهـ وحديث الباب أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي (عن بريدة) بن الحصيب الأسلمي آخر من مات من الصحابة رضي الله عنهم بخراسان سنة اثنتين وستين (رضي الله عنه أنه قال في يوم ذي غيم) بعدم معرفته بأحوال الوقت بظهور الشمس في خلال الغيم أو بالاجتهاد وخص يوم الغيم بالذكر لأنه مظنة التأخير إما لمنتظر يحتاط لدخول الوقت فيبالغ في التأخير حتى يخرج الوقت أو يتشاغل بأمر آخر فيظن بقاء الوقت فيسترسل في شغله الى أن يخرج الوقت (بكروا) أي عجلوا وأسرعوا والتبكير يطلق لكل من بادر بأي شيء كان وفي أي وقت كان وأصله المبادرة بالشيء أول النهار (بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من ترك صلاة العصر) أي متعمدا كما زاده معمر في روايته وكذا أخرجه أحمد من طريق أبي الدرداء (فقد حبط عمله) أي ثواب عمله أورده على سبيل التغليظ أو تشبيها كأنما حبط عمله لأن الأعمال لا يحبطها إلا الشرك قال تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال ابن عبد البر مفهوم الآية ان من لم يكفر بالايمان لا يحبط عمله فيتعارض مفهومها ومنطوق الحديث فيتعين تأويل الحديث لأن الجمع اذا أمكن كان أولى من الترجيح وتمسك بظاهر الحديث أيضا الحنابلة ومن قال بقولهم من أن تارك الصلاة يكفر والجواب ما تقدم وأيضا فلو كان ما ذهبوا اليه لما اختصت العصر بذلك وأما الجمهور فتأولوا الحديث فافترقوا في تأويله فرقا فمنهم من أول سبب الترك ومنهم من أول الحبط هفلم ومنهم من أول العمل فقيل المراد من تركها جاحدا لوجوبها أو معترفا لكن مستخفا مستهزئا بمن أقامها وتعقب بأن الذي فهمه الصحابي انما هو التفريط ولهذا أمر بالمبادرة اليها وفهمه أولى من فهم غيره وقيل المراد من تركها متكاسلا لكن خرج

الحديث أخرجه أبو داود من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس وأخرجه أيضا الحاكم وليس في اسناده مطعن الا هلال بن خباب فان فيه مقالا وقد وثقه أحمد وابن معين وغيرهما قوله في دبر كل صلاة فيه ان القنوت للنوازل لا يختص ببعض الصلوات فهو يرد على من خصه بصلاة الفجر عندها قوله اذا قال سمع الله لمن حمده فيه التصريح بان القنوت بعد الركوع وهو الثابت في أكثر الروايات كما تقدم قوله من بني سليم بضم السين المهملة وفتح اللام قبيلة معروفة قوله على رعل براء مكسورة وعين مهملة ساكنة قبيلة من سليم كما في القاموس وهو وما بعده بدل من قوله من بني سليم وقوله من بني سليم بدل أيضا من الضمير في قوله عليهم قوله وعصية تصغير عصا سميت به قبيلة من سليم أيضا قوله وذكوان هم قبيلة أيضا من سليم

(أبواب السترة امام المصلي وحكم المرور دونها)

(باب استحباب الصلاة الى السترة والدنو منها والانحراف قليلا عنها والرخصة في تركها)

(عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم فليصل الى سترة وليدن منها رواه أبو داود وابن ماجه) الحديث في اسناده محمد بن عجلان وبقية رجاله رجال الصحيح وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمة بمعناه وأخرجه أيضا النسائي قال أبو داود في سننه وقد اختلف في اسناده وقد بين ذلك الاختلاف قوله فليصل الى سترة فيه ان اتخاذ السترة واجب ويؤيده حديث أبي هريرة الآتي وحديث سبرة بن معبد الجهني عند الحاكم وقال على شرط مسلم بلفظ ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم قوله وليدن منها فيه مشروعية الدنو من السترة حتى يكون مقدار ما بينهما ثلاثة أذرع كما سيأتي والحكمة في الأمر بالدنو أن لا يقطع الشيطان عليه صلاته كما أخرجه أبو داود في هذا الحديث متصلا بقوله وليدن منها والمراد بالشيطان المار بين يدي المصلي كما في حديث فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان قال في شرح المصابيح معناه ليدنو من السترة حتى لا يوسوس الشيطان عليه صلاته وسيأتي سبب تسمية المار شيطانا والخلاف فيه (وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم) قوله كمؤخرة الرحل قال النووي المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء مع اسكان الهمزة وتخفيف الخاء ويقال آخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات وهي العود الذي في آخر الرحل الذي يستند اليه الراكب من كور البعير وهي قدر

الوعيد خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد كقوله لا يزني الزاني وهو مؤمن وقيل هو من مجاز التشبيه كأن المعنى فقد أشبه من أحبط عمله وقيل معناه كاد أن يحبط وقيل المراد بالحبط نقصان العمل في ذلك الوقت الذي ترفع فيه الاعمال الى الله وقيل المراد بالحبط الابطال أي يبطل انتفاعه بعمله في وقت ما ثم ينتفع به ٢٤٧ كمن رجحت سيآته على حسناته فانه موقوف الى المشيئة قاله القاضي أبو بكر بن العربي ومحصل ما قال ان المراد بالحبط في الآية غير المراد بالحبط في الحديث وقال في شرح الترمذي الحبط على قسمين حبط اسقاط وهو احباط الكفر للايمان وجميع الحسنات وحبط موازنة وهو احباط المعاصي للانتفاع بالحسنات عند رجحانها عليها الى أن يحصل النجاة فيرجع اليه جزاء حسناته وقيل المراد بالعمل في الحديث عمل الدنيا الذي بسبب الاشتغال به ترك الصلاة بمعنى انه لا ينتفع به ولا يتمتع قال في الفتح وأقرب هذه التأويلات قول من قال ان ذلك خرج مخرج الزجر الشديد وظاهره غير مراد اه أقول الارجح اجراء الحديث على ظاهره ولا ملجئ الى التأويل وتخصيص صلاة العصر لا ينافي اطلاق غيرها من الصلوات والحق ان تارك الصلاة متعمدا أية صلاة كانت يكفر وقد تظافرت بذلك الادلة الصحيحة والنصوص الصريحة كما حققها القاضي محمد بن علي الشوكاني في شرح المنتقى وغيره في غيره وليس بعد التأويل غير العقل واذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ورواة هذا الحديث الستة بصريون وفيه التحديث والقول وثلاثة من التابعين على الولاء وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة والنسائي وابن ماجه ❁ (عن جرير) البجلي (رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فنظر الى القمر ليلة) أي في ليلة من الليالي وزاد مسلم ليلة البدر وكذا للبخاري من وجه آخر (فقال انكم سترون ربكم) عز وجل (كما ترون هذا القمر) رؤية

عظم الذراع وهو نحو ثلثي ذراع والحديث يدل على مشروعية السترة قال النووي ويحصل بأي شيء أقامه بين يديه قال العلماء والحكمة في السترة كف البصر عما وراءها ومنع من يجتاز بقربه (وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج يوم العيد يأمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر متفق عليه) قوله يأمر بالحربة أي يأمر خادمه بحمل الحربة وفي لفظ لابن ماجه وذلك ان المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره قوله والناس بالرفع عطفا على فاعل فيصلي قوله وكان يفعل ذلك أي نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار والحديث يدل على مشروعية اتخاذ السترة في الفضاء وملازمة ذلك في السفر وعلى ان السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلي وان دق (وعن سهل بن سعد قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين الجدار ممر شاة متفق عليه وفي حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة أذرع رواه أحمد والنسائي ومعناه للبخاري من حديث ابن عمر) حديث بلال رجاله رجال الصحيح قوله وبين الجدار أي جدار المسجد مما يلي القبلة وقد صرح بذلك البخاري في الاعتصام قوله ممر شاة بالرفع وكان تامة أو ناقصة والخبر محذوف أو الظرف الخبر وأعربه الكرماني بالنصب على ان الممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة قال والسياق يدل عليه وروى الاسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة الا قدر ما تمر العنز وأصله في البخاري قال ابن بطال هذا أقل ما يكون بين المصلي وسترته يعني قدر ممر الشاة وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث ابن عمر عن بلال الذي أشار اليه المصنف ولفظه في البخاري عن نافع ان عبد الله كان اذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه وجمع الداودي بان أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع وجمع بعضهم بان ممر الشاة في حال القيام والثلاثة الاذرع في حال الركوع والسجود كذا قال ابن رسلان والظاهر ان الامر بالعكس قال ابن الصلاح قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع قال الحافظ ولا يخفى ما فيه قال ابن رسلان وثلث ذراع أقرب الى المعنى من ثلاثة أذرع قال البغوي استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر امكان السجود وكذلك بين الصفوف اه (وعن طلحة بن عبيد الله قال كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

صفة لا تشكون فيها (لا تضامون) بضم التاء وتخفيف الميم أي لا ينالكم ضيم (في رؤيته) أي تعب أو ظلم فيراه بعضكم دون بعض بأن يدفعه عن الرؤية ويستأثر به بل تشتركون في الرؤية فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئي بالمرئي وروي تضامون بفتح أوله مع التشديد من الضم أي لا ينضم ٢٤٨ بعضكم الى بعض وقت النظر لاشكاله وخفائه كما تفعلون عند النظر الى الهلال

وشبهه وفي رواية أو لا تضاهون بالهاء بدل الميم من المضاهاة أي لا يشتبه عليكم [illegible] ترتابون فيعارض بعضكم بعضا (فان استطعتم أن لا تغلبوا) مبنيا للمفعول أي تستعدوا لقطع أسباب [illegible] الغلبة المنافية للاستطاعة كنوم وشغل مانع (على صلاة) أي في صلاة [illegible] قاله [illegible] هذا [illegible] وان [illegible] ولو منفردا [illegible] في [illegible] (قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) يعني العصر والعصر [illegible] (فافعلوا) عدم المغلوبية [illegible] الصلاة [illegible] هذين الوقتين [illegible] لاجتماع الملائكة [illegible] الفضل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وفيه

[illegible] صلى الله من [illegible] (ثم قرأ) أي صلى الله عليه ولا [illegible] لكن لم أر ذلك صريحا وعند مسلم ثم قرأ جرير أي الصحابي وكذا أخرجه أبو عوانة في صحيحه [illegible] من اسمعيل بن أبي خالد فظهر ان وقع في سياق حديث الباب وما وافقه ادراج (وسبح بحمد ربك)

فقال مثل مؤخرة الرحل يكون بين يدي احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه رواه أحمد ومسلم وابن ماجه) قوله مثل مؤخرة الرحل قد تقدم ضبطه وتفسيره قوله بين يدي احدكم هذا مطلق والاحاديث التي فيها التقدير بممر الشاة وبثلاثة أذرع مقيدة لذلك قوله ثم لا يضره ما مر بين يديه لانه قد فعل المشروع من الاعلام بانه يصلي والمراد بقوله لا يضره الضرر الراجع الى نقصان صلاة المصلي وفيه اشعار بانه لا ينقص من صلاة من اتخذ سترة لمرور من مر بين يديه شيء ويحصل النقصان ان لم يتخذ ذلك وسيأتي الكلام فيه وقد قيدها اذا كان منفردا أو اماما وأما اذا كان مؤتما فسترة الامام سترة له وقد بوب البخاري وأبو داود لذلك وأخرج الطبراني في الاوسط عن أنس مرفوعا سترة الامام سترة من خلفه وفي اسناده سويد بن عبد العزيز وقد تفرد به وهو ضعيف وأخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفا عليه وروى عبد الرزاق التفرقة بين من يصلي الى سترة أو الى غير سترة عن عمر لان الذي يصلي الى غير سترة مقصر بتركها لا سيما ان صلى الى شارع الشاة (وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقي وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستذكار وأشار الى ضعفه سفيان بن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم قال الحافظ وأورده ابن الصلاح مثالا للمضطرب ونوزع في ذلك قال في بلوغ المرام ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن قوله فليجعل تلقاء وجهه شيئا فيه ان السترة لا تختص بنوع بل كل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه يحصل به الامتثال كما تقدم قوله فلينصب بكسر الصاد أي يرفع أو يقيم قوله عصا ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة والغليظة ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم استتروا في صلاتكم ولو بسهم الحديث المتقدم وقوله صلى الله عليه وسلم يجزي من السترة قدر مؤخرة الرحل ولو بدقة شعرة أخرجه الحاكم وقال على شرطهما قوله فان لم يكن معه عصا هكذا لفظ أبي داود وابن حبان ولفظ ابن ماجه فان لم يجد قوله فليخط خطا لفظ ابن ماجه ولفظ أبي داود فليخط وصفة الخط ما ذكره أبو داود في سننه قال سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال هكذا عرضا مثل الهلال وسمعت مسددا قال بل الخط بالطول اه فاختار أحمد أن يكون مقوسا كالمحراب ويصلي اليه كما يصلي في المحراب واختار مسدد أن يكون مستقيما من بين يديه الى القبلة قال النووي في كتبه المختار ما قاله الشيخ أبو اسحق انه الى القبلة لقوله في الحديث تلقاء وجهه والمختار في الخط بأن يكون من المشرق الى المغرب ولم ير مالك

ولا عامة الفقهاء الخط كذا قال القاضي عياض واعتذروا عن الحديث بأنه ضعيف مضطرب وقالوا الغرض الاعلام وهو لا يحصل بالخط واختلف قول الشافعي فروى عنه استحبابه وروى عنه عدم ذلك وقال جمهور أصحابه باستحبابه قوله ولا يضره مامر بين يديه لفظ أبي داود ثم لا يضره مامر امامه ولفظ ابن حبان من مر امامه وقد تقدم الكلام على هذا

(وعن المقداد بن الاسود انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايسر أو الايمن ولا يصمد له صمدا وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شئ رواهما أحمد وأبو داود)

الحديث الاول في اسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي قال المنذري وفيه مقال وقال في التقريب لين الحديث والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي قال المنذري وذكر بعضهم ان في اسناده مقالا قوله الى عود هو واحد العيدان قوله ولا عمود هو واحد العمد قوله الايسر أو الايمن قال ابن رسلان والعمل بالايمن أولى ولهذا بدأ به في الحديث يعني في رواية أبي داود وعكس ذلك المصنف واما رواية أحمد ويكفي في دعوى الاولوية حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله وفي الحديث استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار قوله ولا يصمد بفتح أوله وضم ثالثه والصمد في اللغة القصد يقال اصمد صمد فلان أي اقصد قصده أي لا يجعله قصده الذي يصلي اليه تلقاء وجهه قوله صلى في فضاء ليس بين يديه شئ فيه دليل على ان اتخاذ السترة غير واجب فيكون قرينة لصرف الاوامر الى الندب ولكنه قد تقرر في الاصول ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا وتلك الاوامر السابقة خاصة بالامة فلا يصلح هذا الفعل أن يكون قرينة لصرفها * (فائدة) * اعلم ان ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق بين الصحارى والعمران وهو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وسلم من اتخاذه السترة سواء كان في الفضاء أو في غيره وحديث انه كان بين مصلاه وبين الجدار ممر شاة ظاهر ان المراد في مصلاه في مسجده لان الاضافة للعهد وكذلك حديث صلاته في الكعبة المتقدم فلا وجه لتقييد مشروعية السترة بالفضاء

* (باب دفع المار وما عليه من الاثم والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت) *

(عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان أبى فليقاتله فان معه القرين رواه أحمد ومسلم وابن ماجه وعن أبي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا صلى أحدكم الى شئ يستره من الناس فاراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان رواه الجماعة

أي نزهه عن العجز عما يمكن والوصف بما يوجب التشبيه والتعطيل حامدا الله على ما أنعم به عليك (قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) يعني الفجر والعصر وقد عرفت فضيلة الوقتين على غيرهما من ذكر اجتماع الملائكة فيهما ورفع الاعمال الى غير ذلك وقد ورد ان الرزق يقسم بعد صلاة الصبح وان الاعمال ترفع آخر النهار فمن كان حينئذ في طاعة ربه بورك له في رزقه وعمله وأعظم من ذلك بل من كل شئ وهو مجازاة المحافظة عليهما بافضل العطايا وأكمل المزايا وهو النظر الى وجه الله تعالى الكريم كما يشعر به سياق الحديث اللهم ارزقنا ورواته الخمسة ما بين مكي وكوفي وفيه تابعي عن تابعي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة والتفسير والتوحيد ومسلم في الصلاة وأبو داود ۞ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يتعاقبون) أي الملائكة بان تأتي طائفة عقب الاخرى ثم تعود الاولى عقب الثانية (فيكم) أي المصلين أو مطلق المؤمنين (ملائكة بالليل وملائكة بالنهار) كذا أخرجه البخاري بهذا اللفظ وأخرجه في بدء الخلق بلفظ الملائكة يتعاقبون ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وحينئذ ففي سياقه هنا اضمار الفاعل كأن الراوي اختصر المسوق هنا من المذكور في بدء الخلق قاله القسطلاني وبسط القول فيه في الفتح وتنكير ملائكة في الموضعين يفيد أن الثانية غير الاولى والمراد بهم عند الاكثرين الحفظة نقله عياض وغيره عن الجمهور وقال القرطبي الاظهر عندي انهم غيرهم ويقويه انه لم ينقل ان الحفظة يفارقون العبد ولان حفظة الليل غير حفظة النهار وبانهم لو كانوا هم الحفظة لم يقع الاكتفاء في السؤال منهم عن حالة الترك دون غيرها في قوله كيف تركتم عبادي (ويجتمعون في) وقت (صلاة الفجر) وقت (صلاة العصر) وتعاقب الصنفين

لا يمنع اجتماعهم الا ان التعاقب أعم من أن يكون معه اجتماع هكذا او لا يكون معه اجتماع كتعاقب الضدين أو المراد
حضورهم معهم الصلاة في الجماعة فينزل على حالين وتخصيص اجتماعهم في الورود والصدور بأوقات العبادة تكرمة
بالمؤمنين ولطفا بهم لتكون شهادتهم ٢٥٠ بأحسن الثناء وأطيب الذكر ولم يجعل اجتماعهم معهم في حال خلواتهم
بلذاتهم وانهماكهم على شهواتهم
ولله الحمد ذكره القسطلاني
ونحوه قال عياض وفيه شئ لانه
رجح انهم الحفظة ولا شك ان الذين
يصعدون كانوا مقيمين عندهم
مشاهدين لاعمالهم في جميع
الاوقات فالاولى أن يقال
الحكمة في كونه تعالى لا يسألهم
الا عن الحالة التي تركوهم عليها
من الذكر ويحتمل أن يقال ان الله
يستر عنهم ما يعملونه فيما بين
الوقتين لكن بناء على انهم غير
الحفظة وفيه اشارة الى الحديث
الآخر ان الصلاة الى الصلاة
كفارة لما بينهما فمن ثم وقع
السؤال من كل طائفة عن آخر
شئ فارقوهم عليه (ثم يعرج)
الملائكة (الذين باتوا فيكم) أيها
المسلمون وذكر الذين باتوا دون
الذين ظلوا اما للاكتفاء بذكر
أحد المثلين عن الآخر كقوله
تعالى فذكر ان نفعت الذكرى
أي أو لم تنفع وقوله سرابيل تقيكم
الحر أي والبرد والى هذا أشار
ابن التين وغيره واما لان طرفي
النهار يعلم من طرفي الليل واما
لانه استعمل باتوا في أقاموا مجازا
فلا يختص ذلك بالليل دون النهار
ولا بالنهار دون الليل فكل طائفة
منهم اذا صعدت سئلت ويؤيد
هذا ما رواه النسائي عن أبي الزناد ثم يعرج الذين كانوا فيكم بل في حديث الاعمش عن صالح عن أبي هريرة عند بالتسمية
ابن خزيمة في صحيحه مرفوعا يغني عن كثير من الاحتمالات بل الاشكال والذي يجمع ملائكة الليل وملائكة النهار
في صلاة الفجر وصلاة العصر فيجتمعون في صلاة الفجر فتصعد ملائكة الليل وتثبت ملائكة النهار ويجتمعون في صلاة العصر

الا الترمذي وابن ماجه) (قوله اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع) هذا مطلق مقيد بما في حديث
أبي سعيد من قوله صلى الله عليه وسلم اذا صلى أحدكم الى شئ يستره فلا يجوز الدفع
والمقاتلة الا لمن كان له سترة قال النووي واتفقوا على ان هذا كله لمن لم يفرط في صلاته
بل احتاط وصلى الى سترة او في مكان يأمن المرور بين يديه (قوله فلا يدع أحدا يمر بين يديه)
ظاهر النهي التحريم (قوله فان أبى فليقاتله) وفيه انه يدفعه أولا بما دون القتل فيبدأ
بأسهل الوجوه ثم ينتقل الى الاشد فالاشد الى حد القتل قال القاضي عياض والقرطبي
واجمعوا على انه لا يلزمه ان يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الاقبال على الصلاة
والاشتغال بها واطلق جماعة من الشافعية أن له ان يقاتله حقيقة واستبعد ذلك ابن
العربي وقال المراد بالمقاتلة المدافعة واغرب الباجي فقال يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة
اللعن أو التعنيف وتعقبه الحافظ بانه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف
الفعل اليسير وقد روى الاسماعيلي بلفظ فان أبى فليجعل يده في صدره وليدفعه وهو
صريح في الدفع باليد وكذلك فعل ابو سعيد بالغلام الذي أراد ان يجتاز بين يديه
فانه دفعه في صدره ثم عاد فدفعه أشد من الاولى كما في البخاري وغيره ونقل البيهقي عن
الشافعي ان المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الاول قال القاضي عياض فان دفعه بما
يجوز فهلك فلا قود عليه باتفاق العلماء وهل تجب ديته أم يكون هدرا مذهبان للعلماء
وهما قولان في مذهب مالك وحكى القاضي عياض وابن بطال الاجماع على انه لا يجوز
له المشي من مكانه ليدفعه ولا العمل الكثير في مدافعته لان ذلك أشد في الصلاة من المرور
قال الحافظ وذهب الجمهور الى انه اذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له ان يرده لان فيه اعادة
للمرور قال وروى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره ان له ذلك قال النووي لا أعلم أحدا
من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع وتعقبه الحافظ بانه قد صرح بوجوبه أهل الظاهر
اه وظاهر الحديث معهم (قوله فان معه القرين) في القاموس القرين المقارن والصاحب
والشيطان المقرون بالانسان لا يفارقه وهو المراد هنا (قوله فانما هو شيطان) قال الحافظ
اطلاق الشيطان على المارد من الانس شائع ذائع وقد جاء في القرآن قوله تعالى شياطين
الانس والجن وسبب اطلاقه عليه انه فعل فعل الشيطان وقيل معناه انما حمله على مروره
وامتناعه من الرجوع الشيطان وقال ابن بطال في هذا الحديث جواز اطلاق لفظ
الشيطان على من يفتن في الدين قال الحافظ وهو مبني على ان لفظ الشيطان يطلق حقيقة
على الانسي ومجازا على الجني وفيه بحث وقيل المراد بالشيطان القرين كما في الحديث
الاول وقد استنبط ابن أبي جمرة من قوله فانما هو شيطان ان المراد بالمقاتلة المدافعة
اللطيفة لا حقيقة القتال لان مقاتلة الشيطان انما هي بالاستعاذة والتستر عنه

فتصعد ملائكة النهار وتثبت ملائكة الليل فهذه الرواية هي المعتمدة كما في الفتح قال ويحمل ما نقص منها على تقصير بعض الرواة واستدل بهذا الحديث للحنفية على استحباب تأخير صلاة العصر ليقع عروج الملائكة اذا فرغ منها آخر النهار وتعقب بان ذلك غير لازم اذ ليس في الحديث ما يقتضي انهم لا يصعدون الا ساعة الفراغ من الصلاة بل جائز أن تقع الصلاة ويتأخروا بعد ذلك الى آخر النهار ولا مانع أيضا من ان يصعد ملائكة النهار وبعض النهار باق ويقيم ملائكة الليل ولا يرد على ذلك وصفهم بالمبيت لقوله باتوا فيكم لان اسم المبيت صادق عليهم ولو تقدمت اقامتهم بالليل اقامتهم قطعة من النهار (فيسألهم) تعبدا لهم كما تعبدهم بكتب أعمالهم قاله عياض وقيل الحكمة فيه استدعاء شهادتهم لبني آدم بالخير واستنطاقهم بما يقتضي التعطف عليهم وذلك لاظهار الحكمة في خلق نوع الانسان في مقابلة من قال من الملائكة أتجعل فيها من يفسد فيها الآية أي قد وجد فيهم من يسبح ويقدس مثلكم بنص شهادتكم (وهو أعلم بهم) أي بالمصلين من الملائكة فهو سبحانه أعلم بالجميع من الجميع (كيف تركتم عبادي) قال ابن أبي جمرة وقع السؤال عن آخر الاعمال لان الاعمال بخواتيمها قال والعباد المسئول عنهم هم المذكورون في قوله تعالى ان عبادي ليس لك عليهم سلطان (فيقولون) أي الملائكة (تركناهم) أي العباد (وهم يصلون) ظاهره انهم فارقوهم عند شروعهم في صلاة العصر سواء تمت أو منع مانع من اتمامها وسواء شرع الجميع فيها أم لا لان المنتظر في حكم المصلي أو المراد انهم ينتظرون صلاة المغرب قال ابن التين هو محمول على انهم شهدوا الصلاة مع من صلاها في أول الوقت وشهدوا من دخل فيها بعد ذلك ومن شرع في اسباب ذلك وهذا آخر الجواب عن سؤالهم كيف تركتم ثم زادوا في الجواب لاظهار فضيلة المصلين والحرص على ذكر ما يوجب مغفرة ذنوبهم فقالوا

بالتسمية ونحوها قال وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور أو لدفع الاثم عن المار الظاهر الثاني اه قال الحافظ وقال غيره بل الاول أظهر لان اقبال المصلي على صلاته أولى من اشتغاله بدفع الاثم عن غيره وقد روى ابن ابي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته وروى أبو نعيم عن عمر لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى الا الى شيء يستره من الناس قال فهذان الاثران مقتضاهما ان الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ولا يختص بالمار وهما وان كانا موقوفين لفظا فحكمهما حكم الرفع لان مثلهما لا يقال بالرأي اه (وعن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن أبي جهيم عبد الله بن الحرث بن الصمة الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه قال أبو النضر لا أدري قال أربعين يوما او شهرا او سنة رواه الجماعة) قوله ماذا عليه في رواية البخاري من الاثم تفرد بها الكشميهني قال الحافظ ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا قال فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخاري حاشية فظنها الكشميهني أصلا وقد أنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها قوله لكان أن يقف أربعين يعني لو علم المار مقدار الاثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الاثم فجواب لو قوله لكان أن يقف. وقال الكرماني جواب لو ليس هو المذكور بل التقدير لو يعلم ما عليه لوقف أربعين ولو وقف أربعين لكان خيرا له قال الحافظ وليس ما قاله متعينا قوله أربعين ذكر الكرماني لتخصيص الاربعين بالذكر حكمتين احداهما كون الاربعة أصل جميع الاعداد فلما أريد التكثير ضربت في عشرة ثانيهما كون كمال أطوار الانسان بأربعين كالنطفة والمضغة والعلقة وكذا بلوغ الاشد قال الحافظ ويحتمل غير ذلك وفي سنن ابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة لكان ان يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التي خطاها وهذا مشعر بان اطلاق الاربعين للمبالغة في تعظيم الامر لا لخصوص عدد معين وفي مسند البزار لكان ان يقف أربعين خريفا قوله خيرا روي بالنصب على انه خبر كان وبالرفع على انه اسم كان وهي رواية الترمذي قال في الفتح ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها قوله قال أبو النضر الى آخره فيه ابهام ما على المار من الاثم زجرا له والحديث يدل على ان المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة (وعن المطلب بن أبي وداعة انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة رواه أحمد

(وأتيناهم وهم يصلون) لم يراعوا الترتيب الوجودي لأنهم بدؤوا بالترك قبل الإتيان والحكمة فيه أنهم طابقوا السؤال قال ابن أبي جمرة أجاب الملائكة بأكثر مما سئلوا عنه لأنهم علموا أنه سؤال يستدعي التعطف على بني آدم فزادوا في موجب ذلك ووقع في صحيح ابن خزيمة من طريق الأعمش ٢٥٣ عن أبي صالح عن أبي هريرة في آخر هذا الحديث فاغفر لهم يوم الدين قال ويستفاد منه أن الصلاة أعلى العبادات لأنه عنها وقع السؤال والجواب وفيه الإشارة إلى عظم هاتين الصلاتين لكونهما يجتمع فيهما الطائفتان وفي غيرهما طائفة واحدة والإشارة إلى شرف الوقتين المذكورين ويترتب عليه حكم الأمر بالمحافظة عليهما والاهتمام بهما وفيه تشريف هذه الأمة على غيرها ويستلزم تشريف نبيها على غيره وفيه الإخبار بالغيوب ويترتب عليه زيادة الإيمان وفيه الإخبار بما نحن فيه من ضبط أحوالنا حتى نتيقظ ونتحفظ في الأوامر والنواهي ونفرح في هذه الأوقات بقدوم رسل ربنا وسؤال ربنا عنا وفيه إعلامنا بحب ملائكة الله لنا لنزداد فيهم حبا ونتقرب إلى الله بذلك وفيه كلام الله تعالى مع الملائكة وغير وجه منهم إليه سبحانه وهو يدل دلالة واضحة على أن الله سبحانه وتعالى بائن من خلقه مستو فوق عرشه كما وصف ذاته في كتابه العزيز الرحمن على العرش استوى خلافا للجهمية الفرعونية المعطلة والمعتزلة المنكرة للاستواء وغيره من الصفات الثابتة بنصوص القرآن والسنة المطهرة واستنبط من هذا الحديث بعض الصوفية أنه يستحب أن لا يفارق الشخص شيئا من [illegible] أموره إلا وهو على طهارة كشعره إذا حلقه وظفره إذا قلمه وثوبه إذا أبدله ونحو ذلك وفي الحديث من الفوائد غير ذلك ورواته مدنيون إلا شيخ البخاري فتنيسي وفيه التحديث والإخبار والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في التوحيد ومسلم في الصلاة

وأبو داود ورواه ابن ماجه والنسائي ولفظهما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذي بالركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف أحد) الحديث من رواية كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده ففي إسناده مجهول والمطلب وأبوه لهما صحبة وهما من مسلمة الفتح قوله والناس يمرون بين يديه فيه دليل على أن مرور المار بين يدي المصلي مع عدم اتخاذ السترة لا يبطل صلاته قوله وليس بينهما سترة قال سفيان يعني ليس بينه وبين الكعبة سترة وفيه دليل على عدم وجوب السترة ولكن قد عرفت أن فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بنا قوله من سبعه بضم السين المهملة وسكون الباء بعدها عين مهملة أي من أشواطه السبعة قوله في حاشية المطاف أي جانبه

(باب من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة)

(عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت رواه الجماعة إلا الترمذي) قوله صلاته من الليل أي صلاة التطوع قوله وأنا معترضة بينه وبين القبلة زاد أبو داود راقدة وفيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة وقد ذهب مجاهد وطاوس ومالك والهادوية إلى كراهة الصلاة إلى النائم خشية ما يبدو منه مما يلهي المصلي عن صلاته واستدلوا بحديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه بلفظ لا تصلوا خلف النائم والمتحدث وقد قال أبو داود طرقه كلها واهية وقال النووي هو ضعيف باتفاق الحفاظ وفي الباب عن أبي هريرة عند الطبراني وعن ابن عمر عند ابن عدي وهما واهيان قوله فإذا أراد أن يوتر فيه مشروعية جعل الوتر آخر صلاة الليل وسيأتي الكلام عليه قوله فأوترت فيه دليل على ما قاله النووي في شرح المهذب أن من لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه آخر الليل فيستحب له تأخير الوتر ليفعله آخر الليل وسيأتي إن شاء الله تعالى البحث عن ذلك وفي الحديث دليل على أن المرأة لا تقطع وسيأتي أيضا الكلام فيه قال المصنف بعد أن ساقه وهو حجة في جواز الصلاة إلى النائم اهـ (وعن ميمونة أنها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي على خمرته إذا سجد أصابني بعض ثوبه متفق عليه) قوله وفي رواية للبخاري حيال مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وفي أخرى له وأنا إلى جنبه نائمة ومعنى الروايات واحد قوله وهي مفترشة في رواية للبخاري وأنا على فراشي قوله على خمرته هي السجادة وقد تقدم ضبطها وتفسيرها قوله أصابني بعض ثوبه في رواية للبخاري أصابني ثوبه وفي أخرى له

وكذا النسائي فيها وفي البعوث ﴿ (وعنه) اى عن أبي هريرة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أدرك أحدكم سجدة) أي ركعة وهي انما يكون تمامها بسجودها (من صلاة العصر قبل أن تغرب) وللاصيلي قبل أن تغيب (الشمس فليتم صلاته واذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته) اجماعا خلافا لابي حنيفة رحمه الله حيث قال تبطل الصبح بطلوع الشمس لدخول وقت النهي والحديث يرد عليه وهل هي اداء ام قضاء الصحيح عند الشافعية الاول وبعضه في السهل اما دون الركعة فالكل قضاء عند الجمهور والفرق ان الركعة تشتمل على معظم أفعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها وقوله فليتم جواب معنى الشرط المتضمن لاذا ولذا دخلت الفاء ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين بصري وكوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة وكذا النسائي ومسلم وابن ماجه ﴿ (عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول انما بقاؤكم فيما) أي بالنسبة الى ما (سلف قبلكم من الامم كما بين) أجزاء وقت (صلاة العصر) المنتهية (الى غروب الشمس أوتي) أي اعطي (أهل التوراة التوراة فعملوا) زاد أبو ذر بها أي بالتوراة (حتى اذا انتصف النهار عجزوا) عن استيفاء عمل النهار كله من غير أن يكون لهم صنع في ذلك بل ماتوا قبل النسخ وللاصيلي ثم عجزوا قال ابن التين المراد من مات منهم مسلما قبل التغيير والتبديل وعجزوا عن احراز الاجر الثاني دون الاول لكن من أدرك منهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وآمن به أعطي الاجر مرتين (فاعطوا) أي اعطي كل منهم أجره (قيراطا قيراطا) فالاول مفعول اعطى الثاني وقيراط الثاني تاكيد أو المعنى اعطوا أجرهم حال كونه قيراطا قيراطا فهو حال او المعنى اعطوا الاجر متساويين والقيراط

أصابني ثيابه وفي اخرى له فربما وقع ثوبه وفي اخرى له أيضا فربما وقع ثيابه والحديث يدل على انه لا كراهة اذا أصاب ثوب المصلي امرأته الحائض وقد تقدم الكلام في ذلك وساقه المصنف هنا للاستدلال به على صحة صلاة من صلى و بين يديه انسان ولا دلالة في الحديث على ذلك لان غاية ما فيه انها كانت بحذاء مسجده صلى الله عليه وسلم وهو لا يستلزم أن تكون بين يديه وقد استدل به على ان المرأة لا تقطع الصلاة قال ابن بطال هذا الحديث وشبهه من الاحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته تدل على جواز القعود لا على جواز المرور (وعن الفضل بن عباس قال زار النبي صلى الله عليه وسلم عباسا في بادية لنا ولنا كليبة وحمارة ترعى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر وهما بين يديه فلم يؤخرا ولم يزجرا رواه أحمد والنسائي ولابي داود معناه) الحديث في اسناده عند أبي داود والنسائي محمد بن عمر بن علي والعباس بن عبيد الله بن العباس وهما صدوقان وقال المنذري ذكر بعضهم ان في اسناده مقالا قوله زار النبي صلى الله عليه وسلم الخ فيه مشروعية زيارة الفاضل للمفضول قوله في بادية لنا البادية البدو وهو خلاف الحضر قوله كليبة بلفظ التصغير ورواية أبي داود كلبة بالتكبير قوله وحمارة قال في المفاتيح التاء في حمارة وكلبة للافراد كما يقال تمر وتمرة ويجوز أن تكون للتأنيث قال الجوهري وربما قالوا حمارة والاكثر ان يقال للانثى أتان الحديث استدل به على ان الكلب والحمار لا يقطعان الصلاة وقد اختلف في ذلك وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا وليس في هذا الحديث ذكر نعت الكلب بكونه اسود ولا ذكر انهما مرا بين يديه وكونهما بين يديه لا يستلزم المرور الذي هو محل النزاع

(باب ما يقطع الصلاة بمروره)

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار رواه أحمد وابن ماجه ومسلم وزاد ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل وعن عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار رواه أحمد وابن ماجه وعن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود قلت يا أبا ذر ما بال الكلب الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن أخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان رواه الجماعة الا البخاري) حديث عبد الله

نصف ذلك والمراد به النصيب (ثم أوتي أهل الانجيل الانجيل فعملوا) من نصف النهار (الى صلاة العصر ثم عجزوا) عن العمل
أي انقطعوا (فاعطوا قيراطا قيراطا ثم أوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين) أورد البخاري هذا
الحديث ليدل على انه قد يستحق بعمل ٢٥٤ البعض أجر الكل مثل الذي اعطى من العصر الى الليل أجر النهار كله فهو
نظير من يعطى أجر الصلاة كلها ولو لم يدرك الا ركعة قال في الفتح ان فضل الله الذي أقام به عمل ربع النهار مقام عمل النهار كله هو الذي اقتضى أن يقوم ادراك الركعة الواحدة من الصلاة الرباعية التي هي العصر مقام ادراك الاربع في الوقت فاشتركا في كون كل منهما ربع العمل وحصل بهذا التقرير الجواب عن استشكل وقوع الجميع اداء مع أن الاكثر انما وقع خارج الوقت فقال في هذا ما أجيب به أهل الكتابين ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء وقال ابن المنير يستنبط من هذا الحديث ان وقت العمل ممتد الى غروب الشمس وأقرب الاعمال المشهورة في هذا الوقت صلاة العصر فهو من قبيل الاشارة لا من صريح العبارة فان الحديث مثال وليس المراد العمل الخاص بهذا الوقت بل هو شامل لسائر الاعمال من الطاعة في بقية الازمان الى قيام الساعة وقد قال امام الحرمين ان الاحكام لا تؤخذ من الاحاديث التي تأتي لضرب الامثال (فقال أهل الكتابين) أي اليهود والنصارى (أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين
أعطيتنا قيراطا قيراطا ونحن كنا أكثر عملا) لان الوقت من الصبح الى الظهر أكثر من وقت العصر الى الغروب الا كثير
لكن قول النصارى لا يصح الا على مذهب أبي حنيفة ان وقت العصر بصيرورة الظل مثليه اما على مذهب صاحبيه والشافعية
بصير الظل مثله فمشكل ويمكن أن يجاب بان مجموع عمل الطائفتين أكثر وان لم يكن عمل أحدهما أكثر وانه لا يلزم من كونهم

ابن مغفل رواه ابن ماجه من طريق جميل بن الحسن وفيه ضعف وبقية رجاله ثقات وفي الباب عن الحكم الغفاري عند الطبراني في المعجم الكبير بلفظ حديث عبد الله بن مغفل وعن أنس عند البزار بلفظ يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة قال العراقي ورجاله ثقات وعن أبي سعيد أشار اليه الترمذي وعن ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه بلفظ يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض ولم يقل أبو داود الاسود وقد روى موقوفا على ابن عباس وعن ابن عباس حديث آخر مرفوع عند أبي داود وزاد فيه الخنزير واليهودي والمجوسي وقد صرح أبو داود ان ذكر الخنزير والمجوسي فيه نكارة قال ولم اسمع هذا الحديث الا من محمد بن اسمعيل واحسبه وهم لانه كان يحدثنا من حفظه اه وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ببعض أعلى الوادي يريد أن يصلي قد قام وقمنا اذ خرج علينا حمار من شعب فامسك النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكبر وأجرى اليه يعقوب بن زمعة حتى رده قال العراقي واسناده صحيح وعن عائشة عند أحمد قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع صلاة المسلم شيء الا الحمار والكافر والكلب والمرأة لقد قرنا بدواب سوء قال العراقي ورجاله ثقات وأحاديث الباب تدل على ان الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة والمراد بقطع الصلاة ابطالها وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس في رواية عنه وحكى أيضا عن أبي ذر وابن عمرو وجاء عن ابن عمر انه قال به في الكلب وقال به الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار وممن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن البصري وأبو الاحوص صاحب ابن مسعود ومن الائمة أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن حزم الظاهري وحكى الترمذي عنه انه يخصصه بالكلب الاسود ويتوقف في الحمار والمرأة قال ابن دقيق العيد وهو أجود مما دل عليه كلام الاثرم من جزم القول عن أحمد بانه لا يقطع المرأة والحمار وذهب أهل الظاهر أيضا الى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة اذا كان الكلب والحمار بين يديه سواء كان الكلب والحمار مارا أم غير مار وصغيرا أم كبيرا حيا أم ميتا وكون المرأة بين يدي الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة الا أن تكون مضطجعة معترضة وذهب الى انه يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض ابن عباس وعطاء بن أبي رباح واستدلا بالحديث السابق عند أبي داود وابن ماجه بلفظ يقطع الصلاة الكلب الاسود والمرأة الحائض ولا عذر لمن يقول بحمل المطلق على المقيد من ذلك وهم الجمهور وأما من يعمل بالمطلق وهم الحنفية وأهل الظاهر فلا يلزمهم ذلك وقال ابن العربي انه لا حجة لمن قيد بالحائض لان الحديث ضعيف قال وليست حيضة المرأة في يدها ولا بطنها ولا رجلها قال العراقي ان أراد بضعفه ضعف رواته فليس كذلك فان جميعهم ثقات وان أراد به كون

أكثر عملا أن يكون زمان عملهم أكثر لاحتمال كون العمل أكثر في الزمان الاول (قال الله) عز وجل (هل ظلمتكم) أي نقصتكم (من أجركم) أي الذي شرطته لكم (من شئ قالوا لا) لم تنقصنا من أجرنا شيئا (قال فهو) أي كل ما أعطيته من الثواب (فضلي أوتيه من أشاء) من عبادي ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه ٢٥٥ التحديث والعنعنة والاخبار والقول والسماع وتابعي عن تابعي وأخرجه البخاري أيضا في الاجارة الى نصف النهار وفي باب فضل القرآن وفي التوحيد وباب ذكر بني اسرائيل ومسلم والترمذي والحديث يصلح لكل واحد من هذه المعاني المقصودة ﴿(عن رافع بن خديج) الانصاري الاوسي المدني (رضي الله عنه قال كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي في أول وقتها (فينصرف أحدنا) من المسجد (وانه ليبصر) من الابصار (مواقع نبله) وهي المواضع التي تصل اليها سهامه اذا رمى بها لبقاء الضوء والنبل هو السهام العربية وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها قال ابن سيده وقيل واحدها نبلة مثل غمرة وغمر ومقتضاها المبادرة بالمغرب في أول وقتها بحيث ان الفراغ منها يقع والضوء باق كذا في الفتح ولاحمد بسند حسن من طريق علي بن بلال عن ناس من الانصار قالوا كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب ثم نرجع فنترامى حتى نأتي ديارنا فما يخفى علينا مواقع سهامنا قال القسطلاني وفيه دلالة على تعجيلها وعدم تطويلها واما الاحاديث الدالة على التأخير لقرب سقوط الشفق فلبيان الجواز ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين رازي وشامي ومدني وفيه التحديث والقول والسماع وأخرجه مسلم وابن ماجه في الصلاة ﴿(عن جابر بن عبد الله) الانصاري (رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي الظهر بالهاجرة) أي الآن يحتاج الى الابراد

الا كثرين وقفوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة ورفع الثقة مقدم على وقف من وقفه وان كانوا أكثر على القول الصحيح في الاصول وعلوم الحديث انتهى وروي عن عائشة انها ذهبت الى انه يقطعها الكلب والحمار والسنور دون المرأة ولعل دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم وقد عرفت ان الاعتراض غير المرور وقد تقدم عنها انها روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المرأة تقطع الصلاة فهي محجوجة بما روت ويمكن الاستدلال بحديث أم سلمة الآتي وسيأتي ما عليه وذهب اسحق بن راهويه الى انه يقطعها الكلب الاسود فقط وحكاه ابن المنذر عن عائشة ودليل هذا القول ان حديث ابن عباس الآتي أخرج الحمار وحديث أم سلمة الآتي أيضا وكذلك حديث عائشة المتقدم أخرج المرأة والتقييد بالاسود أخرج ما عداه من الكلاب وحديث ان الخنزير والمجوسي واليهودي يقطع لا تقوم بمثله حجة كما تقدم وفيه ان حديث عائشة المتقدم مشتمل على ذكر الكافر ورجال اسناده ثقات كما عرفت وذهب مالك والشافعي وحكاه النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف ورواه المهدي في البحر عن العترة انه لا يبطل الصلاة مرور شئ قال النووي وتأول هؤلاء هذا الحديث على ان المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الاشياء وليس المراد ابطالها ومنهم من يدعي النسخ بالحديث الآخر لا يقطع الصلاة شئ وادرؤا ما استطعتم قال وهذا غير مرضي لان النسخ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع بين الاحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ولا تعذر الجمع والتأويل بل يتأول على ما ذكرنا مع ان حديث لا يقطع صلاة المرء شئ ضعيف انتهى وروي القول بالنسخ عن الطحاوي وابن عبد البر واستدلا على تأخر تاريخ حديث ابن عباس الآتي بانه كان في حجة الوداع وهي في سنة عشر وفي آخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم وعلى تأخر حديث عائشة وحديث ميمونة المتقدمين وحديث أم سلمة الآتي بان ما كان من أزواجه منه يعلم تأخره لكونه صلاته بالليل عندهن ولم يزل على ذلك حتى مات خصوصا مع عائشة مع تكرر قيامه في كل ليلة فلو حدث شئ مما يخالف ذلك لعلن به وعلى تسليم صحة هذا الاستدلال على التأخر لا يتم به المطلوب من النسخ اما أولا فقد عرفت ان حديث عائشة وميمونة خارجان عن محل النزاع وحديث أم سلمة أخص من المتنازع فيه لان الذي فيه مرور الصغيرة بين يديه صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عباس ليس فيه الا مرور الاتان فهو أخص من الدعوى وأما ثانيا فالخاص بهذه الامور لا يصلح للنسخ لما اشتمل على زيادة عليها لما تقرر من وجوب بناء العام على الخاص مطلقا وأما ثالثا فقد أمكن الجمع بما تقدم وأما رابعا فبمكن الجمع

لصلاة المغرب قاله ابن دقيق العيد وتعقب بأنه لو كان كذلك لشرع الأذان قبل الوقت كما شرع في الفجر ... يصلي (العصر والشمس نقية) أي خالصة صافية بلا تغير (و) يصلي (المغرب إذا وجبت) أي غابت الشمس ولأبي عوانة حين تغيب الشمس ولا يخفى أن محل وقت دخولها بسقوط قرص الشمس حيث ٢٥٦ لا يحول بين رؤيتها وبين الرائي حائل وفيه دليل على أن سقوط قرص الشمس يدخل به وقت المغرب (و) يصلي (العشاء أحيانا) يعجلها (وأحيانا) يؤخرها وبين هذا التقدير قوله (إذا رآهم اجتمعوا عجل) العشاء لأن في تأخيرها تنفيرهم (وإذا رآهم أبطؤا أخر) ها لإحراز الفضيلة في الجماعة ولمسلم أحيانا يؤخرها وأحيانا يعجلها إذا رآهم قد اجتمعوا عجل وعن شعبة إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر ونحوه لأبي عوانة والأحيان جمع حين وهو اسم مبهم يقع على القليل والكثير من الزمان على المشهور وقيل الحين ستة أشهر وقيل أربعون سنة وحديث الباب يقوي المشهور قال ابن دقيق العيد إذا تعارض في حق شخص أمران أحدهما أن يقدم الصلاة في أول وقتها منفردا أو يؤخرها في الجماعة أيهما أفضل الأقرب عندي أن التأخير لصلاة الجماعة أفضل وحديث الباب يدل عليه لقوله فإذا رآهم أبطؤا أخر لأجل الجماعة مع إمكان التقديم قلت ورواية مسلم بن إبراهيم التي تقدمت تدل على أخص من ذلك وهو أن انتظار من تكثر بهم الجماعة أولى من التقديم ولا يخفى أن محل ذلك إذا لم يفحش التأخير ولم يشق على الحاضرين والله أعلم كذا في الفتح (والصبح كانوا) أي الصحابة رضي الله عنهم مجتمعين يصلونها الخاصة معه صلى الله عليه وآله وسلم بغلس (أو كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصليها) هو شك من الراوي عن جابر ومعناه متلازمان لأن أيهما كان يدخل فيه الآخر إن أراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالصحابة كانوا معه في ذلك وإن أراد الصحابة

أيضا بأن يحمل حديث عائشة وميمونة وأم سلمة على صلاة النفل وهو يغتفر فيه ما لا يغتفر في الفرض على أنه لم ينقل أنه اجتزأ بتلك الصلاة أو يحمل على أن ذلك وقع في غير حالة الحيض والحكم بقطع المرأة للصلاة إنما هو إذا كانت حائضا كما تقدم وأيضا قد عرفت أن وقوع ثوبه صلى الله عليه وسلم على ميمونة لا يستلزم أنها بين يديه فضلا عن أن يستلزم المرور وكذلك اعتراض عائشة لا يستلزم المرور ويحمل حديث ابن عباس على أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت إلى سترة ومع وجود السترة لا يضر مرور شيء من الأشياء المتقدمة كما يدل على ذلك قوله في حديث أبي هريرة ويقي من ذلك مثل مؤخرة الرحل وقوله في حديث أبي ذر فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ولا يلزم من نفي الجدار كما سيأتي في حديث ابن عباس نفي سترة أخرى من حربة أو غيرها كما ذكره العراقي ويدل على هذا أن البخاري بوب على هذا الحديث باب سترة الإمام سترة لمن خلفه فاقتضى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي إلى سترة لا يقال قد ثبت في بعض طرقه عند البزار بإسناد صحيح بلفظ ليس شيء يستره يحول بيننا وبينه لأنا نقول لم ينف السترة مطلقا إنما نفى السترة التي تحول بينهم وبينه كالجدار المرتفع الذي يمنع الرؤية بينهما وقد صرح بمثل هذا العراقي ولو سلم أن هذا يدل على نفي السترة مطلقا لأمكن الجمع بوجه آخر ذكره ابن دقيق العيد وهو أن قول ابن عباس كما سيأتي ولم ينكر ذلك علي أحد ولم يقل ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك يدل على أن المرور كان بين يدي بعض الصف ولا يلزم من ذلك اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم لجواز أن يكون الصف ممتدا ولا يطلع عليه لا يقال إن قوله أحد يشمل النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا معنى للاستدلال بعدم الإنكار من غير النبي صلى الله عليه وسلم مع حضرته ولو سلم اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك كما ورد في بعض روايات الصحيح بلفظ فلم ينكر ذلك علي بالبناء للمجهول لم يكن ذلك دليلا على الجواز لأن ترك الإنكار إنما كان لأجل أن الإمام سترة للمؤتمين كما تقدم وسيأتي ولا قطع مع السترة لما عرفت ولو سلم صحة الاستدلال بهذا الحديث على الجواز وخلوصه من شوائب هذه الاحتمالات لكان غايته أن الحمار لا يقطع الصلاة ويبقى ما عداه وأما الاستدلال بحديث لا يقطع الصلاة شيء فستعرف عدم انتهاضه للاحتجاج ولو سلم انتهاضه فهو عام مخصص بهذه الأحاديث أما عند من يقول إنه يبنى العام على الخاص مطلقا فظاهر وأما عند من يقول إن العام المتأخر ناسخ فلا تأخر لعدم العلم بالتاريخ ومع عدم العلم يبنى العام على الخاص عند الجمهور وقد ادعى أبو الحسين الإجماع على ذلك وأما على القول بالتعارض بين العام والخاص مع جهل التاريخ كما هو مذهب جمهور الزيدية والحنفية والقاضي عبد الجبار والباقلاني فلا شك أن الأحاديث

الخاصة فيما نحن بصدده أرجح من هذا الحديث العام اذا تقرر لك ما أسلفنا عرفت ان الكلب الاسود والمرأة الحائض يقطعان الصلاة ولم يعارض الادلة القاضية بذلك معارض الا ذلك العموم على المذهب الثاني وقد عرفت انه مرجوح وكذلك يقطع الصلاة الخنزير والمجوسي واليهودي ان صح الحديث الوارد بذلك وقد تقدم ما يؤيده ويبقى النزاع في الحمار وقد أسلفنا في ذلك ما فيه كفاية وأما المرأة غير الحائض والكلب الذي ليس باسود فقد عرفت الكلام فيهما انتهى (وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في حجرتها فمر بين يديه عبد الله أو عمر فقال بيده هكذا فرجع فمرت ابنة أم سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هن أغلب رواه أحمد وابن ماجه) الحديث في اسناده مجهول وهو قيس المدني والد محمد بن قيس القاص وبقية رجاله ثقات قوله عبد الله أو عمر يعني ابني أبي سلمة قوله ابنة أم سلمة هي زينب بنت أبي سلمة قوله هن أغلب أي لا ينتهين لجهلهن والحديث يدل على أن مرور الجارية لا يقطع الصلاة والاستدلال به على ذلك لا يتم الا بعد تسليم انه لم يكن له صلى الله عليه وسلم سترة عند مرورها وأنه اعتد بتلك الصلاة وقد عرفت بقية الكلام على ذلك في شرح الاحاديث التي قبله (وعن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه أبو داود) الحديث في اسناده مجالد ابن سعيد بن عمير الهمداني الكوفي وقد تكلم فيه غير واحد وأخرج له مسلم حديثا مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبي وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر قالوا لا يقطع صلاة المسلم شيء وادرأ ما استطعت وفيه ابراهيم بن يزيد الخوزي وهو ضعيف قال العراقي والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك في الموطأ من قوله انه كان يقول لا يقطع الصلاة شيء مما يمر بين يدي المصلي وأخرج الدارقطني عنه باسناد صحيح انه قال لا يقطع صلاة المسلم شيء وفي الباب أيضا عن أنس عند الدارقطني بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس فمر بين أيديهم حمار فقال عياش بن أبي ربيعة سبحان الله سبحان الله فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من المسبح آنفا قال أنا يا رسول الله اني سمعت ان الحمار يقطع الصلاة قال لا يقطع الصلاة شيء واسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح وعن جابر عند الطبراني في الاوسط بلفظ قال صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وادرؤا ما استطعتم وفي اسناده يحيى بن ميمون التمار وهو ضعيف وعن أبي امامة عند الطبراني في الكبير والدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلاة شيء وفي اسناده عفير بن معدان وهو ضعيف وعن

فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم كان امامهم ولا يلزم من قوله كانوا يصلونها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن معهم ولا من قوله كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان وحده (بغلس) ولا يصنع فيها مثل ما يصنع في العشاء من تعجيلها اذا اجتمعوا وتأخيرها اذا ابطؤا والغلس بفتح اللام ظلمة آخر الليل ورواة هذا الحديث

الستة ما بين بصري ومدني وكوفي وفيه تابعيان والتحديث والعنعنة والقول والسؤال وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة وأبو داود والنسائي ﴿(عن عبد الله) ابن مغفل (المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب) سكان البوادي وان لم يكن عربيا والعربي من ينسب الى العرب ولو لم يسكن البادية (على اسم صلاتكم المغرب) أي لا تتبعوا الاعراب في تسميتهم لان الله تعالى سماها مغربا ولم يسمها عشاء وتسمية الله أولى من تسميتهم والسر في النهي خوف الاشتباه على غيرهم من المسلمين لكن حديث لو يعلمون ما في العتمة يوضح ان النهي ليس للتحريم أو المعنى لا يغصب منكم الاعراب قاله الطيبي فالنهي في الظاهر للاعراب وفي الحقيقة للمعصوم (قال وتقول الاعراب هي) أي المغرب (العشاء) قال الكرماني فاعل قال عبد الله المزني راوي الحديث ونوزع فيه بأنه يحتاج الى نقل خاص لذلك والاظهر ايراد الاسماعيلي انه من تتمة الحديث والاصل عدم الادراج ورواة الحديث الخمسة بصريون وفيه

التحديث والعنعنة والقول وهو من افراد البخاري ﴿(عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ليلة) من الليالي (بالعشاء) أي أخرها حتى اشتدت ظلمة الليل وكانت عادته صلى الله عليه وآله وسلم تقديمها وعن الخليل العتمة اسم لثلث الليل الاول بعد غروب الشفق (وذلك قبل أن يفشو الاسلام) أي يظهر في غير المدينة

وإنما اشتهر في غيرها بعد فتح مكة (فلم يخرج) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى قال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم (نام النساء والصبيان) أي الحاضرون في المسجد وخصهم بالذكر دون الرجال لانهم مظنة قلة الصبر عن النوم ومحل الشفقة والرحمة ولمسلم اعتم صلى الله عليه ٢٥٨ وآله وسلم حتى ذهب عامة الليل وحتى نام أهل المسجد وفي حديث ابن عمر في هذه القصة حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ونحوه في حديث ابن عباس وهو محمول على ان الذي رقد بعضهم لا كلهم ونسب الرقاد الى الجميع مجاز (فخرج صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال لاهل المسجد ما ينتظرها) أي الصلاة في هذه الساعة (أحد من أهل الارض غيركم) وذلك امالانه لا يصلي حينئذ الا بالمدينة أولان سائر الاقوام ليس في دينهم صلاة وفيه دلالة على فضل انتظار العشاء ورواته ستة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والاخبار والقول وأخرجه البخاري ايضا في باب النوم قبل العشاء لمن غلب ومسلم ۞ (عن أبي موسى) عبد الله ابن قيس الاشعري (رضي الله عنه قال كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السفينة نزولا) جمع نازل كشهود وشاهد (في بقيع بطحان) بضم الباء وسكون الطاء في رواية المحدثين واد بالمدينة وقيده ابو علي في بارعه كاهل اللغة بفتح الموحدة وكسر الطاء وقال البكري لا يجوز غيره (والنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (فوافقنا النبي صلى الله عليه) وآله (وأنا وأصحابي وله بعض الشغل في بعض أمره) تجهيز جيش كما في معجم الطبراني من وجه صحيح عن جابر (فأعتم) صلى الله عليه وآله وسلم (بالصلاة) أي أخرها عن أول وقتها فيه دلالة على أن تأخير النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى هذه الغاية لم يكن قصدا ومثله قوله العلماء

أبي هريرة عند الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع صلاة المرء امرأة ولا كلب ولا حمار وادرأ ما استطعت وهو من رواية اسمعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة فان صح كان صالحا للاستدلال به على النسخ ان صح تأخر تاريخه وأما بقية أحاديث الباب فلا تصلح لذلك لانها على ما فيها من الضعف عمومات مجهولة التاريخ وقد قدمنا كيفية العمل فيها على ما يقتضيه الاصول وقد أخرج سعيد بن منصور عن علي عليه السلام وعثمان وغيرهما من أقوالهم نحو أحاديث الباب باسانيد صحيحة (وعن ابن عباس قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الاتان ترتع فدخلت في الصف فلم ينكر ذلك على أحد رواه الجماعة) قوله على أتان الاتان بهمزة مفتوحة وتاء مثناة من فوق الانثى من الحمير ولا يقال اتانة والحمار يطلق على الذكر والانثى كالفرس وفي بعض طرق البخاري على حمار أتان قوله ناهزت الاحتلام أي قاربته من قولهم نهز نهزا أي نهض يقال ناهز الصبي البلوغ أي داناه وقد أخرج البزار باسناد صحيح ان هذه القصة كانت في حجة الوداع كما تقدم فيه دليل على ان ابن عباس كان في حجة الوداع دون البلوغ قال العراقي وقد اختلف في سنه حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم فقيل ثلاث عشرة ويدل له قولهم انه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين وقيل كان عمره عشر سنين وهو ضعيف وقيل خمس عشرة قال أحمد انه الصواب انتهى وفي البخاري عن سعيد ابن جبير قال سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك قوله بين يدي بعض الصف زاد البخاري في الحج حتى سرت بين يدي بعض الصف قوله فلم ينكر ذلك على أحد قال ابن دقيق العيد استدل ابن عباس بترك الانكار على الجواز ولم يستدل بترك اعادتهم الصلاة لان ترك الانكار أكثر فائدة قال الحافظ وتوجيهه ان ترك الاعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك الانكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا والحديث استدل به على ان مرور الحمار لا يقطع الصلاة وانه ناسخ لحديث أبي ذر المتقدم ونحوه لكون هذه القصة في حجة الوداع وقد تعقب بما قدمنا في شرح أحاديث أول الباب وحكى الحافظ عن ابن عبد البر انه قال حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد اذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدا يمر بين يديه فان ذلك مخصوص بالامام والمنفرد فاما المأموم فلا يضره من مر بين يديه لحديث ابن عباس هذا قال وهذا كله لا خلاف فيه بين

فى حديث ابن عمر شغل عنها ليلة وكذا قوله فى حديث عائشة أعتم بالصلاة ليلة يدل على أن ذلك لم يكن من شأنه والمفصل فى هذا حديث جابر كانوا اذا اجتمعوا عجل واذا أبطؤا أخر (حتى ابهار الليل) أى انتصف أو طلعت نجومه واشتبكت أو كثرت ظلمته ويؤيد الاول رواية حتى اذا كان قريبا من نصف الليل وفى الصحاح ابهار الليل ٢٥٩ ذهب معظمه وأكثره وعند مسلم عن عائشة حتى ذهبت عامة الليل (ثم خرج النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم فصلى بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم) بكسر الراء وقد تفتح أى تأنوا (أبشروا) من أبشر الرباعى أو من بشر (ان من نعمة الله عليكم أنه ليس أحد من الناس يصلى هذه الساعة غيركم) أى ان من نعمه انفرادكم بهذه العبادة (أو قال ما صلى هذه الساعة أحد غيركم لا يدرى أى الكلمتين قال) صلى الله عليه وآله وسلم واستدل بذلك على فضل تأخير العشاء ولا يعارض ذلك فضيلة أول الوقت لما فى الانتظار من الفضل قال ابن بطال ولا يصلح ذلك الآن للأئمة لانه صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالتخفيف وقال ان فيهم الضعيف وذا الحاجة فترك التطويل عليهم فى الانتظار أولى قلت وقد روى أحمد وأبو داود والنسائى وابن خزيمة وغيرهم من حديث أبى سعيد الخدرى صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة العتمة فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل فقال ان الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم وانكم لن تزالوا فى صلاة ما انتظرتم الصلاة ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لأخرت هذه الصلاة الى شطر الليل وفى حديث ابن عباس لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يصلوا هذه الصلاة هكذا وللترمذى وصححه من حديث أبى هريرة لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم أن يؤخروا العشاء الى ثلث الليل أو نصفه فعلى هذا من وجد قوة على تأخيرها ولم يغلبه النوم ولم يشق على أحد من المأمومين فالتأخير

العلماء وكذا نقل القاضى عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون الى سترة لكن اختلفوا هل سترتهم سترة الامام أو سترتهم الامام بنفسه انتهى اذا تقرر الاجماع على أن الامام أو سترته سترة للمؤتمين وتقرر بالاحاديث المتقدمة ان الحمار ونحوه انما يقطع مع عدم اتخاذ السترة تبين بذلك عدم صلاحية حديث ابن عباس للاحتجاج به على ان الحمار لا يقطع الصلاة لعدم تناوله لمحل النزاع وهو القطع مع عدم السترة ولو سلم تناوله لكان المتعين الجمع بما تقدم

(أبواب صلاة التطوع)

(باب سنن الصلاة الراتبة المؤكدة)

(عن عبد الله بن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا أدخل على النبى صلى الله عليه وسلم فيها فحدثتنى حفصة انه كان اذا طلع الفجر وأذن المؤذن صلى ركعتين متفق عليه وعن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين رواه الترمذى وصححه وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود بمعناه لكن ذكروا فيه قبل الظهر أربعا) قوله حفظت فى لفظ للبخارى صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم قوله ركعتين فى رواية للبخارى سجدتين مكان ركعتين فى جميع أطراف الحديث والمراد بهما الركعتان وقد ساقه البخارى فى باب الركعتين قبل الظهر بنحو اللفظ الذى ذكره المصنف هنا قوله ركعتين قبل الظهر فى الحديث الآخر أربع قبل الظهر قال الداودى وقع فى حديث ابن عمر أن قبل صلاة الظهر ركعتين وفى حديث عائشة أربعا وهو محمول على ان كل واحد منهما وصف ما رأى قال ويحتمل أن ينسى ابن عمر ركعتين من الاربع قال الحافظ وهذا الاحتمال بعيد والاولى أن يحمل على حالين فكان تارة يصلى ثنتين وتارة يصلى أربعا وقيل هو محمول على أنه كان فى المسجد يقتصر على ركعتين وفى بيته يصلى أربعا ويحتمل انه كان يصلى اذا كان فى بيته ركعتين ثم يخرج الى المسجد فيصلى ركعتين فرأى ابن عمر ما فى المسجد دون ما فى بيته واطلعت عائشة على الامرين ويقوى الاول ما رواه أحمد وأبو داود من حديث عائشة انه كان يصلى فى بيته قبل الظهر أربعا ثم يخرج قال أبو جعفر الطبرى الاربع كانت فى كثير من أحواله والركعتان فى قليلها قوله وركعتين بعد المغرب زاد البخارى فى بيته وفى لفظ له فأما المغرب والعشاء ففى بيته وقد استدل بذلك على أن فعل

في سنه أفضل وقد قرر النووي ذلك في شرح مسلم وهو اختيار كثير من أهل الحديث من الشافعية وغيرهم ونقل ابن المنذر عن الليث واسحق ان المستحب تأخير العشاء الى قبل الثلث وقال الطحاوي الى الثلث وبه قال مالك وأحمد وأكثر الصحابة والتابعين والمختار من حيث الدليل ٢٦٠ أفضلية التأخير ومن حيث النظر التعجيل والله أعلم (قال أبو موسى الاشعري رضي الله عنه (فرجعنا) حال كوننا (فرحى) جمع فرحان على غير قياس أو تأنيث أفرح ولابن عساكر فرحا على المصدر وفي أخرى وفرحنا (بما سمعنا) أي بالذي سمعناه (من رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي من اختصاصنا بهذه العبادة التي هي نعمة عظيمة مستلزمة للمثوبة الحسنى مع ما انضم لذلك من صلاتهم لها خلف نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم ورواة هذا الحديث ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم في الصلاة وأبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد وكذا ابن ماجه ﴿(عن عائشة رضي الله عنها) قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم بالعشاء وناداه عمر) بن الخطاب (الصلاة نام النساء والصبيان قد تقدم) قريبا (وفي هذا زيادة قالت) عائشة (وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق) أي الأحمر المنصرف اليه الاسم وعند أبي حنيفة البياض دون الحمرة والاول أرجح (الى ثلث الليل الاول) ورواة هذا الحديث سبعة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابية والتحديث والاخبار والقول وفي هذا بيان الوقت المختار لصلاة العشاء لما يشعر به ما السياق من المواظبة على ذلك وقد ورد بصيغة الامر في هذا الحديث عند النسائي عن الزهري ولفظه ثم قال صلوها فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل ولا يعارض هذا وبين قوله في حديث أنس انه أخر الصلاة الى نصف الليل معارضة لان حديث

النوافل الليلية في البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار وحكى ذلك عن مالك والثوري قال الحافظ وفي الاستدلال به لذلك نظر والظاهر ان ذلك لم يقع عن عمد وانما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالبا وبالليل يكون في بيته غالبا وروى عن ابن أبي ليلى انه لا تجزئ صلاة سنة المغرب في المسجد واستدل بحديث محمود بن لبيد مرفوعا الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت وحكى ذلك لاحمد فاستحسنه قوله وركعتين بعد العشاء زاد البخاري في بيته وقد تقدم الكلام في ذلك قوله وركعتين قبل الغداة الى آخره فيه انه انما أخذ عن حفصة وقت ايقاع الركعتين لا أصل المشروعية كذا قال الحافظ والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه من النوافل وانها مؤقتة واستحباب المواظبة عليها والى ذلك ذهب الجمهور وقد روى عن مالك ما يخالف ذلك وذهب الجمهور أيضا الى أنه لا وجوب لشئ من رواتب الفرائض وروى عن الحسن البصري القول بوجوب ركعتي الفجر (وعن أم حبيبة بنت أبي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بنى له بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخاري ولفظ الترمذي من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بنى له بيت في الجنة أربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الفجر وللنسائي حديث أم حبيبة كالترمذي لكن قال وركعتين قبل العصر ولم يذكر ركعتين بعد العشاء) الحديث قال الترمذي بعد ان ساقه بهذا التفسير حسن صحيح وقد فسره أيضا ابن حبان وقد ساقه بهذا التفسير الترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث عائشة وفي الباب عن أبي هريرة عند النسائي وابن ماجه بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى في يوم ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء الآخرة وفي اسناده محمد بن سليمان الاصبهاني وهو ضعيف وعن أبي موسى عند أحمد والبزار والطبراني في الاوسط بنحو حديث أم حبيبة بدون التفسير وأحاديث الباب تدل على تأكد صلاة هذه الاثنتي عشرة ركعة وهي من السنن التابعة للفرائض وقد اختلف في حديث أم حبيبة كما ذكر المصنف فالترمذي أثبت ركعتين بعد العشاء ولم يثبت ركعتين قبل العصر والنسائي عكس ذلك وحديث عائشة فيه اثبات الركعتين بعد العشاء دون الركعتين قبل العصر وحديث أبي هريرة فيه اثبات ركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء ولكنه لم يثبت قبل الظهر الا ركعتين والتعيين المصير الى مشروعية جميع

عائشة محمول على الاغلب من عادته صلى الله عليه وآله وسلم زاد مسلم قال ابن شهاب وذكر لى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وما كان لكم أن تنزروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة وذلك حين صاح عليه عمر وتنزروا بفتح التاء وسكون النون وضم الزاى أى تلحوا عليه وروى بضم الاول بعده موحدة ثم راء مكسورة ٢٦١ ثم زاى أى تخرجوا (وفى رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما قال فخرج رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كأنى أنظر اليه الآن) حال كونه (يقطر رأسه ماء) أى ماء رأسه وحال كونه (واضعا يده على رأسه) وكان عليه السلام قد اغتسل قبل أن يخرج (فقال لولا أن أشق على أمتى لامرتهم أن يصلوها هكذا) أى فى هذا الوقت (وحكى ابن عباس وضع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يده على رأسه قال فبدد) أى فرق (أصابعه شيأ من تبديد ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس) أى جانبه (ثم ضمها) أى أصابعه واسلم ثم صبها قال عياض وهو الصواب فانه يصف عصر الماء من الشعر باليد (يمرها كذلك على الرأس حتى مست ابهامه طرف الاذن مما يلى الوجه على الصدغ) بضم الصاد (وناحية اللحية لا يقصر) من التقصير أى لا يبطئ وللأصيلى لا يعصر بالعين المهملة قال الحافظ ابن حجر والاول هو الصواب (ولا يبطش) بضم الطاء أى لا يستعجل (الا كذلك) وقال لولا أن أشق على أمتى لامرتهم أن يصلوا هكذا أى فى هذا الوقت ورواته الخمسة ما بين مروزى ويمانى ومكى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه مسلم فى الصلاة وأبو داود فى الطهارة (وروى أنس هذا الحديث فقال فيه كأنى أنظر الى وبيص خاتمه) صلى الله عليه وآله وسلم أى بريقه ولمعانه (ليلتئذ) أى ليلة اذ أخر العشاء والتنوين عوض عن المضاف اليه وفيه ان وقت صلاة العشاء الى نصف الليل اختيارا وأما وقت الجواز فيمتد الى وقت طلوع الفجر لحديث قتادة عند مسلم

ما اشتملت عليه هذه الاحاديث وهو وان كان أربع عشرة ركعة والاحاديث مصرحة بان الثواب يحصل باثنتى عشرة ركعة لكنه لا يعلم الاتيان بالعدد الذى نص عليه صلى الله عليه وسلم فى الاوقات التى جاء التفسير بها الا بفعل أربع عشرة ركعة لما ذكرنا من الاختلاف

(باب فضل الاربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد العشاء)

(عن أم حبيبة قالت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعا بعدها حرمه الله على النار رواه الخمسة وصححه الترمذى) الحديث من رواية مكحول عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة وقد قال أبو زرعة وهشام بن عمار وأبو عبد الرحمن النسائى ان مكحولا لم يسمع من عنبسة بن أبى سفيان كذا قال المنذرى وقد أعله ابن القطان وأنكره أبو الوليد الطيالسى وأما الترمذى فصححه كما قال المصنف لكن من طريق أبى عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب أبى امامة قال المنذرى والقاسم هذا اختلف فيه فمنهم من يضعف روايته ومنهم من يوثقه انتهى وقد روى عن ابن حبان انه صححه ورواه الترمذى أيضا عن محمد بن عبد الله الشعيثى عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة وقال حسن غريب وهذه متابعة لمكحول والشعيثى المذكور وثقه دحيم والمفضل بن غسان الغلابى والنسائى وابن حبان قوله حرمه الله على النار فى رواية لم تمسه النار وفى رواية حرم على النار وفى أخرى حرم الله لحمه على النار وقد اختلف فى معنى ذلك هل المراد انه لا يدخل النار أصلا أو انه وان قدر عليه دخولها لا تأكله النار أو انه يحرم على النار ان تستوعب أجزاءه وان مست بعضه كما فى بعض طرق الحديث عند النسائى بلفظ فتمس وجهه النار أبدا وهو موافق لقوله فى الحديث الصحيح وحرم على النار أن تأكل مواضع السجود فيكون قد أطلق الكل وأريد البعض مجازا والحمل على الحقيقة أولى وان الله تعالى يحرم جميعه على النار وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم والحديث يدل على تأكد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده وكفى بهذا الترغيب باعثا على ذلك وظاهر قوله من صلى ان التحريم على النار يحصل بمرة واحدة ولكنه قد أخرجه الترمذى وأبو داود وغيرهما بلفظ من حافظ فلا يحرم على النار الا المحافظ

(وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه أحمد وأبو داود والترمذى) الحديث حسنه الترمذى وصححه ابن حبان وابن خزيمة وفى اسناده محمد بن مهران وفيه مقال ولكنه قد وثقه ابن حبان وابن عدى وفى الباب عن على رضى الله عنه عند أهل السنن بلفظ كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى قبل

ليس فى النوم تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجئ وقت الصلاة الاخرى وقال الاصطخرى اذا ذهب اصفر
الليل صارت قضاء قال ودليل الجمهور حديث أبي قتادة المذكور قلت وعموم حديث أبي قتادة مخصوص بالاجماع فى الصبح
وعلى قول الشافعى الجديد فى المغرب فللاصطخرى أن يقول انه مخصوص بالحديث المذكور وغيره من الاحاديث
فى العشاء ❁ (عن أبي موسى) الاشعرى (رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من صلى البردين) بفتح الباء وسكون الراء تثنية برد والمراد صلاة الفجر والعصر ويدل على ذلك قوله فى حديث جرير صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها زاد فى رواية لمسلم يعنى العصر والفجر قال الخطابى سميا بذلك لانهما يصليان فى بردى النهار وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر (دخل الجنة) جيء بالماضي عن المضارع ليعلم أن الموعود به بمنزلة الآتي المحقق الوقوع وامتازت الفجر والعصر بذلك لزيادة شرفهما وترغيبا فى المحافظة عليهما لشهود الملائكة فيهما ورفع عمل العبد ليهن بجمعة ❁ (عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه ان زيد بن ثابت) الانصارى رضى الله عنه (حدثه) أى انسا (انهم) أى زيدا وأصحابه (تسحروا) أى أكلوا السحور وهو ما يؤكل فى السحر اما بالضم فهو اسم لنفس الفعل (مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم ثم قاموا الى الصلاة) أى صلاة الصبح قال أنس (قلت) لزيد (كم كان بينهما) أى بين السحور والقيام الى الصلاة (قال) زيد (قدر) قراءة (خمسين أو ستين يعنى آية) استدل به البخارى على ان أول وقت ذلك
الصبح طلوع الفجر لانه الوقت الذى يحرم فيه الطعام والشراب والمدة التى بين الفراغ من السحور والدخول فى الصلاة وهى
قراءة خمسين آية أو نحوها قدر ثلث خمس ساعة ولعلها مقدار ما يتوضأ فاشعر بذلك بان أول وقت الصبح أول ما يطلع الفجر وفيه

العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم وزاد الترمذى والنسائى وابن ماجه على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وله حديث آخر عند الطبرانى فى الاوسط وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبرانى فى الكبير والاوسط مرفوعا بلفظ من صلى أربع ركعات قبل العصر لم تمسه النار وعن أبى هريرة عند أبى نعيم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له وهو من رواية الحسن عن أبى هريرة ولم يسمع منه وعن أم حبيبة عند أبى يعلى بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتا فى الجنة وفى اسناده محمد بن سعيد المؤذن قال العراقى لا أدرى من هو وعن أم سلمة عند الطبرانى فى الكبير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار والاحاديث المذكورة تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر والدعاء منه صلى الله عليه وسلم بالرحمة لمن فعل ذلك والتصريح بتحريم بدنه على النار مما يتنافس فيه المتنافسون (وعن عائشة قالت ما صلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء قط فدخل على الا صلى أربع ركعات او ست ركعات رواه احمد وابو داود) الحديث رجال اسناده ثقات ومقاتل بن بشير العجلى قد وثقه ابن حبان وقد أخرجه أيضا النسائى وقد أخرج البخارى وأبو داود والنسائى من حديث ابن عباس قال بت فى بيت خالتى ميمونة الحديث وفيه فصلى النبى صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى أربع ركعات وروى محمد بن نصر فى قيام الليل والطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس يرفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة قرأ فى الركعتين الاولتين قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفى الركعتين الآخرتين تنزيل السجدة وتبارك الذى بيده الملك كتبن له كاربع ركعات من ليلة القدر وفى اسناده أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوى ضعفه الجمهور وقال أبو حاتم محله الصدق وقال البخارى مقارب الحديث وروى محمد بن نصر من حديث ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى العشاء الآخرة ثم صلى أربع ركعات حتى لم يبق فى المسجد غيرى وغيره وفيه المنهال بن عمرو وقد اختلف فيه وروى الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر مرفوعا من صلى العشاء الآخرة فى جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر قال العراقى ولم يصح وأكثر الاحاديث ان ذلك كان فى البيت ولم يرد التقييد بالمسجد الا فى حديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكورين فاما حديث ابن عمر فقد تقدم ما قال العراقى فيه وأما حديث ابن عباس ففى اسناده من تقدم قال العراقى وعلى تقدير ثبوته فيكون قد وقع

انه صلى الله عليه وآله وسلم كان يدخل فى صلاة الصبح بغلس ورواته الخمسة بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية صحابى عن صحابى وأخرجه البخارى فى الصوم وكذا مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ﴿ (عن سهل بن سعد) بن مالك الانصارى الساعدى الصحابى ابن الصحابى (رضى الله عنه قال كنت أتسحر ٢٦٣ فى أهلى ثم يكون سرعة بى أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) يستفاد منه الاشارة الى مبادرة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بصلاة الصبح فى أول الوقت وحديث عائشة فى هذا الباب أصرح بالمراد من جهة التغليس بالصبح وسياقه يقتضى المواظبة على ذلك وأصرح منه ما أخرجه أبو داود من حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وآله وسلم أسفر بالصبح مرة ثم كانت صلاته بعد بالغلس حتى مات لم يعد الى أن يسفر وأما ما رواه أصحاب السنن وصححه غير واحد من حديث رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أسفروا بالفجر فانه أعظم للاجر فقد حمله الشافعى وغيره على ان المراد بذلك تحقق طلوع الفجر وحمله الطحاوى على ان المراد الامر بتطويل القراءة فيها حتى يخرج من الصلاة مسفرا وأبعد من زعم انه ناسخ للصلاة فى الغلس وأما حديث ابن مسعود الذى أخرجه البخارى وغيره انه قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة فى غير وقتها غير ذلك اليوم يعنى الفجر يوم المزدلفة فمحمول على انه صلى الله عليه واله وسلم دخل فيها مع طلوع الفجر من غير تأخير فان فى حديث زيد بن ثابت وسهل بن سعد ما يشعر بتأخير يسير لا انه صلاها قبل أن يطلع الفجر والله سبحانه أعلم ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون وفيه رواية الاخ عن أخيه والتحديث والعنعنة والسماع ﴿ (عن ابن عباس رضى الله عنهما قال شهد عندى رجال) عدول (مرضيون) لا شك فى صدقهم ودينهم قال فى الفتح لم يقع لنا تسمية الرجال

ذلك منه لبيان الجواز أو لضرورة له فى المسجد اقتضت ذلك والحديث يدل على مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست ركعات بعد صلاة العشاء وذلك من جملة صلاة الليل وسيأتى الكلام فيها (وعن البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى قبل الظهر أربعا كان كأنما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد بن منصور فى سننه) الحديث أخرجه أيضا الطبرانى فى الاوسط باللفظ الذى ذكره المصنف وهو من رواية ناهض بن سالم الباهلى قال حدثنا عمار أبو هاشم عن الربيع بن لوط عن عمه البراء بن عازب عن النبى صلى الله عليه وسلم وعمار والربيع ثقتان وأما ناهض فقال العراقى لم أر لهم فيه جرحا ولا تعديلا ولم أجد له ذكرا انتهى وأخرج الطبرانى عن البراء حديثا آخر وفى اسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى وهو سيئ الحفظ وفى الباب عن أنس عند الطبرانى أيضا بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع قبل الظهر كعدلهن بعد العشاء وأربع بعد العشاء كعدلهن من ليلة القدر وفى اسناده يحيى بن عقبة وليس بثقة قاله النسائى وغيره وقال ابن معين ليس بشئ والحديث يدل على مشروعية أربع قبل الظهر وقد تقدم الكلام فيها وعلى مشروعية أربع بعد العشاء وقد قدمنا ما فى ذلك من الاحاديث

(باب تأكيد ركعتى الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة والكلام بعدهما وقضائهما اذا فاتتا)

(عن عائشة قالت لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل أشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر متفق عليه وعنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه أحمد ومسلم والترمذى وصححه) وفى الباب عن على عليه السلام عند ابن ماجه وعن ابن عمر عند أحمد وأبى داود والطبرانى غير حديثه الآتى وعن ابن عباس عند ابن عدى فى الكامل وعن بلال عند أبى داود قوله الضجعة بكسر الضاد المعجمة الهيئة وبفتحها المرة ذكر معنى ذلك فى الفتح قوله أشد تعاهدا فى رواية ابن خزيمة أشد معاهدة ولمسلم ما رأيته الى شئ من الخير أسرع منه الى الركعتين قبل الفجر زاد ابن خزيمة من هذا الوجه ولا الى غنيمة والحديثان يدلان على أفضلية ركعتى الفجر وعلى استحباب التعاهد لهما وكراهة التفريط فيهما وقد استدل بهما على ان ركعتى الفجر أفضل من الوتر وهو أحد قولى الشافعى ووجه الدلالة انه جعل ركعتى الفجر خيرا من الدنيا وما فيها وجعل الوتر خيرا من حمر النعم وحمر النعم جزء ما فى الدنيا وأصح القولين عن الشافعى ان الوتر أفضل وقد استدل لذلك بما فى صحيح مسلم من حديث أبى هريرة عن النبى

المرضيين (وأرضاهم عندي عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى) نهي تحريم (عن الصلاة) التي لا سبب لها (بعد) صلاة (الصبح) والنهي متعلق باداء الصلاة لا بالوقت فتعين التقدير بالصلاة في الموضعين ثم يتعلق أيضاً بمن لم يصل من الطلوع الى الارتفاع كرمح ومن الاستواء الى الزوال ومن الاصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها في صحيح مسلم لكن ليس فيه ذكر الرمح وأشار الرافعي الى ذلك بقوله ربما انقسم الوقت الواحد الى متعلق بالفعل والى متعلق بالزمان قال ابن دقيق العيد هذا الحديث معمول به عند فقهاء الامصار وخالفه بعض المتقدمين وبعض الظاهرية من بعض الوجوه (حتى تشرق الشمس و) تكره الصلاة أيضاً (بعد) صلاة (العصر حتى تغرب) الشمس فلو أحرم بما لا سبب له كالنافلة المطلقة لم تنعقد كصوم يوم العيد بخلاف ماله سبب كفرض أو نفل فائتين فلا كراهة فيهما لانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بعد العصر سنة الظهر التي فاتته رواه الشيخان فالسنة الحاضرة والفريضة الفائتة أولى وكذا صلاة جنازة وكسوف وتحية مسجد وسجدة شكر وتلاوة ومنع أبو حنيفة رحمه الله مطلقاً الا عصر يومه والمنذورة أيضاً والحديث وارد عليه وقال مالك تحرم النوافل دون الفرائض ووافقه أحمد الا أنه استثنى ركعتي الطواف قال في الفتح حكي عن طائفة من السلف الاباحة مطلقاً وان أحاديث النهي منسوخة وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وصح عن أبي بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرائض في هذه الاوقات وما ادعاه ابن حزم وغيره من النسخ مستنداً الى حديث من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل اليها أخرى فدل على اباحة الصلاة في الاوقات المنهية انتهى وقال غيره ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ فيحمل

على

صلى الله عليه وسلم انه قال أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل وبالاختلاف في وجوبه كما سيأتي وقد وقع الاختلاف أيضاً في وجوب ركعتي الفجر فذهب الى الوجوب الحسن البصري حكى ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف وحكى صاحب البيان والرافعي وجهاً لبعض الشافعية ان الوتر وركعتي الفجر سواء في الفضيلة (وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل رواه أحمد وأبو داود) الحديث في اسناده عبد الرحمن بن اسحق المدني ويقال فيه عباد بن اسحق أخرج له مسلم واستشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به وهو حسن الحديث وليس بثبت ولا قوي وقال يحيى بن سعيد القطان سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه وقال بعضهم انما لم يحمدوه في مذهبه فانه كان قدرياً فنفوه من المدينة فأما رواياته فلا بأس وقال البخاري مقارب الحديث وقال العراقي ان هذا حديث صالح والحديث يقتضي وجوب ركعتي الفجر لان النهي عن تركهما حقيقة في التحريم وما كان تركه حراماً كان فعله واجباً ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله ولو طردتكم الخيل فان النهي عن الترك في مثل هذه الحالة الشديدة التي يباح لاجلها كثير من الواجبات من الادلة الدالة على ما ذهب اليه الحسن من الوجوب فلا بد للجمهور من قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي للنهي بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج وأما الاعتذار عنه بحديث هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع فسيأتي الجواب عنه (وعن ابن عمر قال رمقت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه الخمسة الا النسائي) الحديث أخرجه أيضاً مسلم وفي الباب عن ابن مسعود عند الترمذي وعن أبي هريرة عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه وعن أنس عند البزار ورجال اسناده ثقات وعن عائشة عند ابن ماجه وعن عبد الله بن جعفر عند الطبراني في الاوسط وعن جابر عند ابن حبان في صحيحه قوله رمقت في رواية للنسائي رمقت النبي صلى الله عليه وسلم عشرين مرة وفي رواية ابن أبي شيبة في المصنف رمقت النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من عشرين مرة وفي رواية ابن عدي في الكامل رمقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم خمسة وعشرين صباحاً وجميع هذه الروايات مشعرة بأنه صلى الله عليه وسلم كان يجهر بقراءتهما والحديث يدل على استحباب قراءة سورتي الاخلاص في ركعتي الفجر قال العراقي وممن روى عنه ذلك من الصحابة عبد الله بن مسعود ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وسويد بن غفلة وغنيم بن قيس ومن الائمة الشافعي وقال مالك أما أنا فلا أزيد

النهي على ما لا سبب له ويخص منه ما له سبب جمعا بين الادلة ورواة هذا الحديث خمسة وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم لا تحروا) أي لا تقصدوا (بصلاتكم طلوع الشمس ٢٦٥ ولا غروبها) خرج بالقصد عدمه فلو استيقظ من نومه أو ذكر ما نسيه فليس بقاصد قيل هذا الحديث مفسر للسابق أي لا تكره الصلاة بعد الصلاتين الا لمن قصد بها طلوع الشمس وغروبها والى ذلك جنح بعض علماء الظاهر وقواه ابن المنذر واحتج له فدل على أن الكراهة مختصة بمن قصد الصلاة في ذلك الوقت دون من وقع له ذلك اتفاقا ومنهم من جعله نهيا مستقلا وكره الصلاة في تلك الاوقات سواء قصد لها أم لا وهو قول الاكثر وقيل ان قوما كانوا يتحرون طلوع الشمس وغروبها فيسجدون لها عبادة من دون الله فنهى صلى الله عليه وآله وسلم أن يتشبه بهم وفي هذا الحديث رواية الابن عن الاب والتحديث والعنعنة والاخبار والقول وأخرجه البخاري في صفة ابليس لعنه الله تعالى ومسلم والنسائي كلاهما مقطعا في الصلاة (قال ابن عمر وقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا طلع حاجب الشمس) أي طرفها الاعلى من قرصها سمي به لانه أول ما يبدو منها فيصير كحاجب الانسان وللاصيلي حاجبا الشمس قال الجوهري حواجب الشمس نواحيها (فأخروا الصلاة) أي التي لا سبب لها (حتى) الى أن (ترتفع) الشمس (واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة) التي لا سبب لها (حتى تغيب) زاد البخاري في بدء الخلق من طريق عبدة فانها تطلع بين قرني شيطان ولمسلم من حديث عمرو بن عبسة وحينئذ يسجد لها الكفار وفيه اشارة الى علة النهي عن الصلاة في الوقتين المذكورين فالنهي حينئذ لترك مشابهة الكفار في

على أم القرآن في كل ركعة وروى عن الاصم وابن علية انه لا يقرأ فيهما أصلا وهو مخالف للاحاديث الصحيحة واحتج بحديث عائشة الآتي وسيأتي أنه مجرد شك منها فلا يصح الاحتجاج به وفي الحديث أيضا استحباب تخفيف ركعتي الفجر وسيأتي ذكر الحكمة في ذلك

(وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الصبح حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بأم القرآن متفق عليه) وفي الباب عن ابن عباس عند الجماعة بلفظ فصلى ركعتين خفيفتين وله حديث آخر عند مسلم وأبي داود والنسائي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما أنزل الينا والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم وفي رواية لمسلم وفي الآخرة آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون وعن حفصة عند الجماعة الا أبا داود بلفظ ركع ركعتين خفيفتين وعن الفضل بن عباس عند أبي داود بلفظ فصلى سجدتين خفيفتين وعن أسامة بن عمير عند الطبراني بلفظ فصلى ركعتين خفيفتين الحديث وما ذكر في الباب معه يدل على مشروعية التخفيف وقد ذهب الى ذلك الجمهور وخالفت في ذلك الحنفية فذهبت الى استحباب اطالة القراءة وهو مخالف لصرائح الادلة واستدلوا بالاحاديث الواردة في الترغيب في تطويل الصلاة نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم أفضل الصلاة طول القنوت ونحو ان طول صلاة الرجل مئنة من فقهه وهو من ترجيح العام على الخاص وبهذا الحديث تمسك مالك وقال بالاقتصار على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين وليس فيه الا أن عائشة شكت هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا لشدة تخفيفه لهما وهذا لا يصلح للتمسك به لرد الاحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة كما تقدم وقد أخرج ابن ماجه عن عائشة نفسها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فكان يقول نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ولا ملازمة بين مطلق التخفيف والاقتصار على الفاتحة لانه من الامور النسبية وقد اختلف في الحكمة في التخفيف لهما فقيل ليبادر الى صلاة الفجر في أول الوقت وبه جزم القرطبي وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام ذكره الحافظ في الفتح والعراقي في شرح الترمذي

(وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى أحدكم ركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن

رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن وفي رواية كان اذا صلى ركعتي

وقد اعتبر ذلك الشرع في أشياء كثيرة واستدل به على انه لا بأس بالصلاة عند الاستواء وهو قول مالك وروى ابن أبي شيبة ان مسروقا كان يصلي نصف النهار فقيل له ان أبواب جهنم تفتح نصف النهار فقال الصلاة أحق ما استعذت به من جهنم حين تفتح أبوابها ومنعه الشافعي وأبو حنيفة ٣٦٦ وأحمد لحديث عقبة بن عامر عند مسلم وحين يقوم قائم الظهيرة ولفظ رواية البيهقي حين تستوي الشمس على رأسك كرمح فاذا زالت فصل وقد استثنى الشافعي ومن وافقه من ذلك يوم الجمعة لانه صلى الله عليه وآله وسلم ندب الناس الى التبكير يوم الجمعة ورغب الناس في الصلاة الى خروج الامام وهو لا يخرج الا بعد الزوال وحديث أبي قتادة انه صلى الله عليه وآله وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة لكن في سنده انقطاع وذكر له البيهقي شواهد ضعيفة اذا ضمت قوي الخبر ﷺ (وعن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم نهى عن بيعتين ولبستين) بكسر الباء واللام لان المراد الهيئة لا المرة (تقدم وزاد في هذه الرواية وعن صلاتين نهى عن الصلاة بعد) صلاة (الفجر حتى تطلع الشمس وبعد) صلاة (العصر حتى تغرب الشمس) أى الا بسبب كما مر وفي الحديث النهي عن الصلاة عند هذين الوقتين وهو مجمع عليه في الجملة واقتصر فيه على حالتي الطلوع والغروب وفي غيره ان النهي مستمر بعد الطلوع حتى ترتفع وان النهي يتوجه قبل الغروب من حين اصفرار الشمس وتغيرها ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري ايضا في البيوع واللباس ومسلم في البيوع قال وكذا النسائي وأخرجه ابن ماجه مقطعا في الصلاة والتجارات ﷺ (عن معاوية) بن أبي سفيان (قال انكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فما رأيناه يصليها) أى الصلاة وفي رواية يصليهما أى الركعتين (ولقد نهى عنها) أى

الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليه) الحديث الاول رجاله رجال الصحيح وقد أخرجه ايضا ابن ماجه والحديث الثاني أخرجه الجماعة كلهم وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبراني بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن وفي اسناده حيي بن عبد الله المعافري وهو مختلف فيه وفي اسناد احمد أيضا ابن لهيعة وفيه مقال مشهور وعن ابن عباس عند البيهقي نحو حديث عبد الله بن عمرو وفيه انقطاع واختلاف على ابن عباس وعن أبي بكرة عند أبي داود بلفظ قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة أو حركه برجله أدخله أبو داود والبيهقي في باب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر والاحاديث المذكورة تدل على مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي الفجر الى أن يؤذن بالصلاة كما في صحيح البخاري من حديث عائشة وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال الاول انه مشروع على سبيل الاستحباب قال العراقي فمن كان يفعل ذلك أو يفتي به من الصحابة أبو موسى الاشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة واختلف فيه على ابن عمر فروى عنه فعل ذلك كما ذكره ابن أبي شيبة في مصنفه وروى عنه انكاره كما سيأتي وممن قال به من التابعين ابن سيرين وعروة وبقية الفقهاء السبعة كما حكاه عبد الرحمن بن زيد في كتاب السبعة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار قال ابن حزم وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث هو ابن عثمان انه حدثه قال كان الرجل يجيء وعمر بن الخطاب يصلي بالناس فيصلي ركعتين في مؤخر المسجد ويضع جنبه في الارض ويدخل معه في الصلاة وممن قال باستحباب ذلك من الائمة الشافعي وأصحابه * القول الثاني أن الاضطجاع بعدهما واجب مفترض لا بد من الاتيان به وهو قول أبي محمد بن حزم واستدل بحديث أبي هريرة المذكور وحمله الاولون على الاستحباب لقول عائشة فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع وظاهره انه كان لا يضطجع مع استيقاظها فكان ذلك قرينة لصرف الامر الى الندب وفيه أن تركه صلى الله عليه وسلم لما أمر به أمرا خاصا بالامة لا يعارض ذلك الامر الخاص ولا يصرفه عن حقيقته كما تقرر في الاصول * القول الثالث أن ذلك مكروه وبدعة وممن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه فروى ابن أبي شيبة في المصنف من رواية ابراهيم قال قال ابن مسعود ما بال الرجل اذا صلى الركعتين يتمعك كما تتمعك الدابة أو الحمار اذا سلم فقد فصل وروى ابن أبي شيبة أيضا من رواية مجاهد

عن الصلاة وفي رواية عنها (يعني الركعتين بعد) صلاة (العصر) نفي معاوية معارض باثبات غيره أنه كان يصليهما بعد صلاة العصر والمثبت مقدم على النافي ثم ليس في رواية الاثبات معارضة لاحاديث النهي لان رواية الاثبات لها سبب فالحق بهما ماله سبب وبقي ما عدا ذلك على عمومه واستثنى الشافعية من كراهة الصلاة ٣٦٧ في هذه الاوقات مكة فلا تكره الصلاة فيها في شيء منها لا ركعتا الطواف ولا غيرهما لحديث جبير مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من الليل والنهار رواه أبو داود وغيره قال ابن حزم واسلام جبير متأخر جدا وانما أسلم يوم الفتح وهذا بلا شك بعد نهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلاة في الاوقات فوجب استثناء ذلك من النهي ۞ (عن عائشة رضي الله عنها قالت و) الله (الذي ذهب به) أي توفاه يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (ما تركهما) من الوقت الذي شغل فيه عنهما بعد الظهر (حتى لقي الله) عز وجل (وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته) حال كونه (قاعدا تعني) عائشة بقولها ما تركهما (الركعتين بعد) صلاة (العصر وكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم) فهمت عائشة من مواظبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الركعتين بعد العصر ان نهيه عن ذلك مختص عن قصد الصلاة عند غروب الشمس لا اطلاقه فلهذا قالت ما تقدم وكانت تتنفل بعد العصر وكان ابن الزبير فهم من ذلك ما فهمته خالته عائشة وللترمذي عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركعتين بعد العصر لانه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد فيحمل النفي على علم الراوي فانه لم يطلع على ذلك والمثبت مقدم على النافي ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين كوفي

قال صحبت ابن عمر في السفر والحضر فما رأيته اضطجع بعد ركعتي الفجر وروى سعيد بن المسيب عنه أنه رأى رجلا يضطجع بعد الركعتين فقال احصبوه وروى أبو مجلز عنه انه قال ان ذلك من تلعب الشيطان وفي رواية زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عنه انه قال انها بدعة ذكر ذلك جميعه ابن أبي شيبة وممن كره ذلك من التابعين الاسود بن يزيد وابراهيم النخعي وقال هي ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومن الائمة مالك وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء ٭ القول الرابع انه خلاف الاولى روى ابن أبي شيبة عن الحسن انه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر ٭ القول الخامس التفرقة بين من يقوم بالليل فيستحب له ذلك للاستراحة وبين غيره فلا يشرع له واختاره ابن العربي وقال لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة الا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماما لصلاة الصبح فلا بأس ويشهد لهذا ما رواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشة انها كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يضطجع لسنة ولكنه كان يدأب ليله فيستريح وهذا لا تقوم به حجة أما أولا فلان في اسناده راويا لم يسم كما قال الحافظ في الفتح واما ثانيا فلان ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة وقد روت أنه كان يفعله والحجة في فعله وقد ثبت أمره به فتأكدت بذلك مشروعيته ٭ القول السادس ان الاضطجاع ليس مقصودا لذاته وانما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين الفريضة روى ذلك البيهقي عن الشافعي وفيه أن الفصل يحصل بالقعود والتحول والتحدث وليس بمختص بالاضطجاع قال النووي والمختار الاضطجاع لظاهر حديث أبي هريرة وقد أجاب من لم ير مشروعية الاضطجاع عن الاحاديث المذكورة بأجوبة منها ان حديث أبي هريرة من رواية عبد الواحد بن زياد عن الاعمش وقد تكلم فيه بسبب ذلك يحيى بن سعيد القطان وأبو داود الطيالسي قال يحيى بن سعيد ما رأيته يطلب حديثا بالبصرة ولا بالكوفة قط وكنت أجلس على بابه يوم الجمعة بعد الصلاة اذاكره بحديث الاعمش لا يعرف منه حرفا وقال عمرو بن علي الفلاس سمعت أبا داود يقول عمد عبد الواحد الى أحاديث كان يرسلها الاعمش فوصلها يقول حدثنا الاعمش حدثنا مجاهد في كذا وكذا انتهى وهذا من روايته عن الاعمش وقد رواه الاعمش بصيغة العنعنة وهو مدلس وقال عثمان بن سعيد الدارمي سألت يحيى بن معين عن عبد الواحد بن زياد فقال ليس بشيء والجواب عن هذا الجواب أن عبد الواحد بن زياد قد احتج به الائمة الستة ووثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن حبان وقد روي عن ابن معين ما يعارض قوله السابق فيه من طريق من روى عنه التضعيف له وهو عثمان بن سعيد الدارمي المتقدم فروى عنه أنه قال انه ثقة وروى معاوية بن صالح عن يحيى بن معين انه صرح

وحكى ولده الحافظ بعثنا للسماع والقول ﴿(وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها قالت ركعتان) أي صلاتان لا قصرهما بأربع ركعات (لم يكن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يدعهما سرًّا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد) صلاة (العصر) لم ترد أنه كان يصلي بعد العصر ركعتين من أول فرضها مثلًا إلى آخر عمره بل من الوقت الذي شغل فيه عنهما قاله القسطلاني وزاد في الفتح بل في حديث أم سلمة ما يدل على أنه لم يكن يفعلهما قبل الوقت الذي ذكرت أنه قضاهما فيه انتهى

﴿(عن أبي قتادة رضي الله عنه قال سرنا مع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ليلة) مرجعه من خيبر كما جزم به بعضهم لما عند مسلم من حديث أبي هريرة ونوزع فيه (فقال بعض القوم) قيل هو عمر وقال الحافظ ابن حجر لم أقف على تسمية هذا القائل (لو عرست بنا يا رسول الله) أي نزلت بنا آخر الليل فاسترحنا (قال أخاف أن تناموا عن الصلاة) حتى يخرج وقتها فمن يوقظنا (قال بلال) المؤذن ظنًّا منه أنه يأتي على عادته في الاستيقاظ في مثل ذلك الوقت لأجل الأذان (أنا أوقظكم فاضطجعوا) بصيغة الماضي (وأسند بلال ظهره إلى راحلته) التي يركبها (فغلبته عيناه) أي بلال (فنام فاستيقظ النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم وقد طلع حاجب الشمس) أي حرفها (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم (يا بلال أين ما قلت) أي أين الوفاء بقولك أنا أوقظكم قال صلى الله عليه وآله وسلم ذلك لينبهه على اجتناب الدعوى والثقة بالنفس وحسن الظن بها لاسيما في مظان الغلبة وسلب الاستطاعة (هل) بدل (ما ألقيت) مبنيًّا للمفعول الاعين
(علي نومة) بالرفع نائبًا عن الفاعل (مثلها) أي مثل هذه النومة في مثل هذا الوقت (قط قال) صلى الله عليه وآله وسلم (إن الله قبض أرواحكم) أي عن أبدانكم بأن قطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرًا لا باطنًا (حين شاء وردها عليكم) عند اليقظة

بأن عبد الواحد من أثبت أصحاب الأعمش قال العراقي وما روي عنه من أنه ليس بثقة فلعله اشتبه على ناقله بعبد الواحد بن زيد وكلاهما بصري ومع هذا فلم ينفرد به عبد الواحد بن زياد ولا شيخه الأعمش فقد رواه ابن ماجه من رواية شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه إلا أنه جعله من فعله لا من قوله ومن جملة الأجوبة التي أجاب بها النافون لشرعية الاضطجاع أنه اختلف في حديث أبي هريرة المذكور هل من أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو من فعله كما تقدم وقد قال البيهقي إن كونه من فعله أولى أن يكون محفوظًا والجواب عن هذا الجواب أن وروده من فعله صلى الله عليه وسلم لا ينافي كونه ورد من قوله فيكون عند أبي هريرة حديثان حديث الأمر به وحديث ثبوته من فعله على أن الكل يفيد ثبوت أصل الشرعية فيرد نفي النافين ومن الأجوبة التي ذكروها أن ابن عمر لما سمع أبا هريرة يروي حديث الأمر به قال أكثر أبو هريرة على نفسه والجواب عن ذلك أن ابن عمر سئل هل تنكر شيئًا مما يقول أبو هريرة فقال لا وإن أبا هريرة قال فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا له بالحفظ ومن الأجوبة التي ذكروها أن أحاديث الباب ليس فيها الأمر بذلك إنما فيها فعله المجرد إنما يدل على الإباحة عند مالك وطائفة والجواب منع كون فعله لا يدل إلا على الإباحة والسند أن قوله ما آتاكم الرسول فخذوه وقوله فاتبعوني يتناول الأفعال كما يتناول الأقوال وقد ذهب جمهور العلماء أكابرهم إلى أن فعله يدل على الندب وهذا على فرض أنه لم يكن في الباب إلا مجرد الفعل وقد عرفت ثبوت القول من وجه صحيح ومن الأجوبة التي ذكروها أن أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر وفي بعضها بعد ركعتي الفجر وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر وقد أشار القاضي عياض إلى أن رواية الاضطجاع بعدهما مرجوحة فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما إنه سنة فكذا بعدهما ويجاب عن ذلك بأنا لا نسلم أرجحية رواية الاضطجاع بعد صلاة الليل وقبل ركعتي الفجر على رواية الاضطجاع بعدهما بل رواية الاضطجاع بعدهما أرجح والحديث من رواية عروة عن عائشة ورواه عن عروة محمد بن عبد الرحمن بن نوفل يتيم عروة والزهري ففي رواية محمد ابن عبد الرحمن إثبات الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وهي في صحيح البخاري ولم تختلف الرواية عنه في ذلك واختلف الرواة عن الزهري فقال مالك في أكثر الروايات عنه أنه كان إذا فرغ من صلاة الليل اضطجع على شقه الأيمن الحديث ولم يذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وقال معمر ويونس وعمرو بن الحرث والأوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة عن عروة عن عائشة كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه

(حتى شاء يا بلال قم فأذن بالناس بالصلاة) من التأذين رفعه الاذان للفائتة وبه قال أبو ثور وأحمد والشافعي في القديم وابن المنذر والأوزاعي وقال في الجديد لا يؤذن لها وهو قول مالك واختار النووي صحة التأذين لثبوت الاحاديث فيه وحمل الاذان هنا على الاقامة متعقب بانه عقب الاذان بالوضوء ثم بارتفاع الشمس فلو كان المراد به هنا الاقامة لما أخر الصلاة عنها ثم يمكن حمله على المعنى اللغوي وهو محض الاعلام (فتوضأ) صلى الله عليه وآله وسلم ولأبي نعيم في مستخرجه فتوضأ الناس (فلما ارتفعت الشمس وابياضت) كما جارت أي صفت (قام) صلى الله عليه وآله وسلم (فصلى) بالناس الصبح وفي الحديث من الفوائد جواز التماس الاتباع ما يتعلق بمصالحهم الدينية وغيرها لكن بصيغة العرض لا بصيغة الاعتراض وان على الامام أن يراعي المصالح الدينية والاحتراز عما يحتمل فوات العبادة عن وقتها بسببه وجواز التزام الخادم القيام بمراقبة ذلك والاكتفاء في الامور المهمة بالواحد وقبول العذر ممن اعتذر بأمر سائغ وتسويغ المطالبة بالوفاء بالالتزام وفيه خروج الامام بنفسه في الغزوات والسرايا والرد على منكر القدر وانه لا واقع في الكون الا بقدر ومشروعية الجماعة في الفوائت ولا يلزم من عدم ذكر قضاء السنة الراتبة هنا عدم الوقوع لاسيما وقد ثبت أنه ركعهما في حديث أبي قتادة هذا عند مسلم واستدل به المهلب على أن الصلاة الوسطى هي الصبح لانه لم يأمر أحدا بمراقبة وقت صلاة غيرها وفيما قاله نظر لا يخفى واستدل به على قبول خبر الواحد وفيه جواز تأخير قضاء الفائتة عن وقت الانتباه مثلا

(عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب) رضي الله عنه (جاء يوم) حفر (الخندق) في السنة الرابعة من الهجرة (بعدما غربت الشمس) وفي رواية أن ذلك بعدما أفطر الصائم والمعنى واحد

الايمن وهذه الرواية اتفق عليها الشيخان فرواها البخاري من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد وعمرو بن الحرث قال البيهقي عقب ذكرهما والعدد أولى بالحفظ من الواحد قال وقد يحتمل أن يكونا محفوظين فنقل مالك أحدهما ونقل الباقون الآخر قال واختلف فيه أيضا على ابن عباس قال وقد يحتمل مثل ما احتمل في رواية مالك وقال النووي ان حديث عائشة وحديث ابن عباس لا يخالفان حديث أبي هريرة فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلها أن لا يضطجع بعدهما ولعله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الاضطجاع بعدهما في بعض الاوقات بيانا للجواز ويحتمل أن يكون المراد بالاضطجاع قبلهما هو نومه صلى الله عليه وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر كما ذكره الحافظ وفي حديثه صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما واليه ذهب الجمهور وقد روى عن ابن مسعود أنه كرهه وروى ذلك الطبراني عنه وممن كرهه من التابعين سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وحكي عن سعيد بن المسيب وقال ابراهيم النخعي كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين وعن عثمان بن أبي سليمان قال اذا طلع الفجر فليسكتوا وان كانوا ركبانا وان لم يركعوهما فليسكتوا اذا عرفت الكلام في الاضطجاع تبين لك مشروعيته وعلمت بما أسلفنا لك من أن تركه صلى الله عليه وسلم لا يعارض الامر للامة الخاص بهم ولاح لك قوة القول بالوجوب والتقييد في الحديث بأن الاضطجاع كان على الشق الايمن يشعر بان حصول المشروع لا يكون الا بذلك لا بالاضطجاع على الجانب الايسر ولا شك في ذلك مع القدرة وأما مع التعذر فهل يحصل المشروع بالاضطجاع على الايسر أم لا بل يشير الى الاضطجاع على الشق الايمن جزم بالثاني ابن حزم وهو الظاهر والحكمة في ذلك ان القلب معلق في الجانب الايسر فاذا اضطجع على الجانب الايسر غلبه النوم واذا اضطجع على الايمن قلق لقلق القلب وطلبه لمستقره

(وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس رواه الترمذي وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضاهما مع الفريضة لما نام عن الفجر في السفر) الحديث قال الترمذي بعد اخراجه له حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والدارقطني والبيهقي والحديث الذي أشار اليه المصنف قد تقدم في باب قضاء الفوائت من أبواب الاوقات والحديث استدل به على أن من لم يركع ركعتي الفجر قبل الفريضة فلا يفعل بعد الصلاة حتى تطلع الشمس ويخرج الوقت المنهي عن الصلاة فيه والى ذلك ذهب النووي

(بجهاد بسبب كفار قريش) لانهم كانوا السبب في تأخيرهم الصلاة عن وقتها اما المختار كما وقع لعمر واما مطلقا كما وقع لغيره
(فقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر) أي ما صليت (حتى كادت الشمس تغرب) أي الى أن غربت الشمس لان كاد اذا
تجردت عن النفي كان معناها اثباتا وان دخل ٢٧ : عليها النفي كان معناها نفيا لان قولك كاد زيد يقوم معناه اثبات قرب
القيام وقولك ما كاد زيد يقوم معناه نفي قرب الفعل وههنا نفي قرب الصلاة فانتفت الصلاة بالطريق الاولى (فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم والله ما صليتها فقمنا الى بطحان) واد بالمدينة (فتوضأ) صلى الله عليه وآله وسلم (للصلاة وتوضأنا لها فصلى العصر) بنا جماعة (بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) هذا لا ينتهض دليلا للقول بوجوب ترتيب الفوائت الا اذا قلنا ان أفعاله صلى الله عليه وآله وسلم المجردة للوجوب نعم لهم أن يستدلوا بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وقد اعتبر ذلك الشافعية في أشياء غير هذه وفي الموطأ من طريق أخرى أن الذي فاتهم الظهر والعصر وأجيب بأن الذي في الصحيحين العصر وهو أرجح ويؤيده حديث علي رضي الله عنه شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وقد يجمع بان وقعة الخندق كانت أياما فيوم الظهر وفي الآخر العصر وحملوا تأخيره صلى الله عليه وآله وسلم على النسيان أو لانه لم يتمكن من الصلاة وكان
ذلك قبل نزول صلاة الخوف وظاهر الحديث انه صلاها جماعة وذلك من قوله فقام فتوضأنا يا رسول
بل وقع في رواية الاسماعيلي التصريح به اذ فيها فصلى بنا العصر قال في الفتح وفي الحديث من الفوائد ترتيب الفوائت والاكثر
على وجوبه مع الذكر لا مع النسيان وقال الشافعي لا يجب الترتيب فيها واختلفوا فيما اذا تذكر فائتة في وقت حاضر

وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق حكى ذلك الترمذي عنهم وحكاه الخطابي عن
الاوزاعي قال العراقي والصحيح من مذهب الشافعي انهما يفعلان بعد الصبح ويكونان
اداء والحديث لا يدل صريحا على أن من تركهما قبل صلاة الصبح لا يفعلهما الا بعد طلوع
الشمس وليس فيه الا الامر لمن لم يفعلهما مطلقا أن يصليهما بعد طلوع الشمس ولا شك
انهما اذا تركا في وقت الاداء فعلا في وقت القضاء وليس في الحديث ما يدل على المنع من
فعلهما بعد صلاة الصبح ويدل على ذلك رواية الدارقطني والحاكم والبيهقي فانه بلفظ من
لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما ويدل على عدم الكراهة أيضا حديث
قيس بن عمرو أو ابن قهد أو ابن سهل على اختلاف الروايات عند الترمذي وأبي داود وابن
ماجه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم
انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني أصلي فقال مهلا يا قيس أصلاتان معا قلت
يا رسول الله اني لم أكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا اذن ولفظ أبي داود قال رأى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين فقال صلاة الصبح ركعتان
فقال الرجل اني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن فسكت قال
الترمذي انما يروى هذا الحديث مرسلا واسناده ليس بمتصل لان فيه محمد بن ابراهيم عن
قيس بن عمرو ومحمد لم يسمع من قيس وقول الترمذي انه مرسل ومنقطع ليس بجيد فقد
جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن
حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقي في سننه عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده
قيس المذكور وقد قيل ان سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فيصح ما قاله الترمذي من
الانقطاع وأجيب عن ذلك بانه لم يعرف القائل بذلك وقد أخرجه أيضا الطبراني
في الكبير من طريق أخرى متصلة فقال حدثنا ابراهيم بن متويه الاصبهاني حدثنا أحمد
ابن الوليد بن برد الانصاري حدثنا أيوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء أن قيس بن
سهل حدثه انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ولم يكن صلى الركعتين فصلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى صلاته قام فركع وأخرجه ابن حزم في المحلى من
رواية الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الانصار قال رأى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلي بعد الغداة فقال يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي
الفجر فصليتهما الآن فلم يقل له شيئا قال العراقي واسناده حسن ويحتمل أن الرجل هو
قيس المتقدم ويؤيد الجواز حديث ثابت بن قيس بن شماس عند الطبراني في الكبير
قال أتيت المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما سلم النبي التفت الي وأنا أصلي
فجعل ينظر الي وأنا أصلي فلما فرغت قال ألم تصل معنا قلت نعم قال فما هذه الصلاة

ضيق هل يبدأ بالفائتة وان خرج وقت الحاضرة أو يبدأ بالحاضرة أو يتخير فقال بالاول مالك وبالثاني الشافعي وأصحاب الرأي وأكثر أصحاب الحديث وقال بالثالث أشهب وقال عياض محل الخلاف اذا لم تكثر الصلوات الفوائت فأما اذا كثرت فلا خلاف في أنه يبدأ بالحاضرة واختلفوا في حد القليل فقيل صلاة يوم وقيل أربع صلوات وفيه جواز اليمين من غير استحلاف اذا اقتضت مصلحة من زيادة طمأنينة أو نفي توهم وفيه ما كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم من مكارم الاخلاق وحسن التأني مع أصحابه وتألفهم وما ينبغي الاقتداء به في ذلك وفيه استحباب قضاء الفوائت في الجماعة وبه قال أكثر أهل العلم الا الليث مع أنه أجاز صلاة الجمعة جماعة اذا فاتت والاقامة للصلاة الفائتة واستدل به على عدم مشروعية الاذان للفائتة وأجاب من اعتبره بأن المغرب كانت حاضرة ولم يذكر الراوي الاذان لها وقد عرف من عادته صلى الله عليه وآله وسلم الاذان للحاضرة فدل على أن الراوي ترك ذكر ذلك لا أنه لم يقع في نفس الامر وتعقب باحتمال أن يكون المغرب لم يتهيأ ايقاعها الا بعد خروج وقتها على رأي من يذهب الى القول بتضييقه وعكس ذلك بعضهم فاستدل بالحديث على أن وقت المغرب متسع لانه قدم العصر عليها ولو كان ضيقا لبدأ بالمغرب ولاسيما على قول الشافعي في تقديم الحاضرة وهو الذي قال بأن وقت المغرب ضيق فيحتاج الى الجواب عن هذا الحديث وهذا في حديث جابر وأما حديث أبي سعيد فلا يتأتى فيه هذا لما تقدم فيه أنه صلى بعد هوي من الليل انتهى ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في صلاة الخوف والمغازي ومسلم في الصلاة وكذا الترمذي والنسائي ﴿(عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال

يا رسول الله ركعتا الفجر خرجت من منزلي ولم أكن صليتهما قال فلم يعب ذلك علي وفي اسناده الجراح بن منهال وهو منكر الحديث قاله البخاري ومسلم ونسبه ابن حبان الى الكذب وفي الحديث مشروعية قضاء النوافل الراتبة وظاهره سواء فاتت لعذر أو لغير عذر وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال أحدها استحباب قضائها مطلقا سواء كان الفوت لعذر أو لغير عذر لانه صلى الله عليه وسلم أطلق الامر بالقضاء ولم يقيده بالعذر وقد ذهب الى ذلك من الصحابة عبد الله بن عمر ومن التابعين عطاء وطاوس والقاسم ابن محمد ومن الائمة ابن جريج والاوزاعي والشافعي في الجديد وأحمد واسحق ومحمد بن الحسن والمزني والقول الثاني انها لا تقضى وهو قول أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف في أشهر الروايتين عنه وهو قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد والمشهور عن مالك قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس والقول الثالث التفرقة بين ما هو مستقل بنفسه كالعيد والضحى فيقضى وبين ما هو تابع لغيره كرواتب الفرائض فلا يقضى وهو أحد الاقوال عن الشافعي والقول الرابع ان شاء قضاها وان شاء لم يقضها على التخيير وهو مروي عن أصحاب الرأي ومالك والقول الخامس التفرقة بين الترك لعذر نوم أو نسيان فيقضي أو لغير عذر فلا يقضي وهو قول ابن حزم واستدل بعموم قوله من نام عن صلاة الحديث وأجاب الجمهور ان قضاء التارك لها عمدا من باب الاولى وقد قدمنا الجواب عن هذه الاولوية

(باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر)

(عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لم يصل أربعا قبل الظهر صلاهن بعدها رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر رواه ابن ماجه) الحديث الاول رجال اسناده ثقات الا عبد الوارث بن عبيد الله العتكي وقد ذكره ابن حبان في الثقات وقد حسنه الترمذي كما قال المصنف وقال انه غريب انما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه قال وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا ولا نعلم أحدا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع والحديث الثاني رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى ويزيد بن أخزم ومحمد بن معمر ثلاثتهم عن موسى بن داود الكوفي عن قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة وكلهم ثقات الا قيس بن الربيع ففيه مقال وقد وثق وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلا عند ابن أبي شيبة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا فاتته أربع قبل

أي لنحو صلاة) مكتوبة أو نافلة مؤقتة زاد مسلم في رواية أو نام عنها (فليصل) وجوبا في المكتوبة وندبا في النافلة المؤقتة والاصيلي وغيره فليصلها (اذا ذكرها) مبادرا بالمكتوبة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ونسيان تعجيلا لبراءة الذمة (لا كفارة لها) ٢٧٢ أي لنحو الصلاة المتروكة (الا ذلك و أقم الصلاة لذكري) قال عياض فيه

تنبيه على ثبوت هذا الحكم وأخذه من الآية التي تضمنت الامر لموسى عليه السلام وانه مما يلزمنا اتباعه وقال غيره استشكل وجه أخذ الحكم من الآية فان معنى لذكري اما لذكري بها واما لاذكرك عليها على اختلاف القولين في تأويلها وعلى كل فلا يعطي ذلك قال ابن جرير ولو كان المراد صلها حين تذكرها كان التنزيل لذكرها واصح ما يجيب بان الحديث فيه تغيير من الراوي وانما هو للذكرى بلام التعريف وألف القصر كما في سنن أبي داود وفيه وفي مسلم زيادة وكان ابن شهاب يقرؤها للذكرى فبان بهذا أن استدلاله صلى الله عليه وآله وسلم انما كان بهذه القراءة فان معناها للتذكر أي لوقت التذكر قال عياض وذلك هو المناسب لسياق الحديث وعرف أن التغيير صدر من الرواة عن الامام مالك أو ممن دونهم لا من الامام مالك ولا ممن فوقه قال في المصابيح الذكرى نقيض النسيان انتهى كذا في الزرقاني على الموطا والامر في الآية لموسى عليه السلام فتنبيهه صلى الله عليه وآله وسلم بتلاوة هذه الآية على أن هذا شرع لنا أيضا وهو الصحيح في الاصول ما لم يرد ناسخ واذا شرع القضا للناسي مع سقوط الاثم فالعامد أولى واطلاق الصلاة في الحديث يشمل النوافل المؤقتة ذوات السبب كالكسوف فلا يتصور فيها فوات فلا تدخل ورواته الخمسة بصريون الا شيخ البخاري أبا نعيم فكوفي وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه مسلم في الصلاة

صلى

الظهر صلاها بعدها والحديثان يدلان على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض وعلى امتداد وقتها الى آخر وقت الفريضة وذلك لانها لو كانت أوقاتها تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر وقد ثبت في حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتي الظهر ذكره في ذلك العراقي قال وهو الصحيح عند الشافعية قال وقد يعكس هذا فيقال لو كان وقت الاداء باقيا لقدمت على ركعتي الظهر وذكر أن الاول أولى (وعن أم سلمة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عنهما يعني الركعتين بعد العصر ثم رأيته يصليهما أما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فأرسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين وأراك تصليهما فان أشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر فانه أتاني ناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه وفي رواية لاحمد ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها) قوله أما حين صلاهما فانه صلى العصر هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري ثم رأيته يصليهما حين صلى العصر قوله من بني حرام بفتح المهملتين قوله فصلاهما يعني بعد الدخول قوله فأشار بيده فيه جواز الاشارة باليد في الصلاة ان كلم المصلي في حاجة وقد تقدم البحث في ذلك قوله يا بنت أبي أمية هو والد أم سلمة واسمه حذيفة وقيل سهل بن المغيرة المخزومي قوله عن الركعتين يعني اللتين صليتهما الآن قوله فانه أتاني ناس من بني عبد القيس زاد في المغازي بالاسلام من قومهم فسألوني وفي رواية للطحاوي فنسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك وله من وجه آخر بعث الي مال فشغلني وله من وجه آخر قدم علي وفد من بني تميم أو جاءتني صدقة قوله فهما هاتان زاد الطحاوي فقلت أمرت بهما فقال لا ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن قوله ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها ولفظ الطحاوي لم أره صلاهما قبل ولا بعد وعند الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال انما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركعتين بعد العصر لانه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد ولكن هذا لا ينفي الوقوع فقد ثبت في صحيح مسلم أن عائشة قالت كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة أثبتها أي داوم عليها وفي البخاري عنها انها قالت ما ترك النبي

وكذا أبو داود ﷺ (وعنه) أي عن أنس (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم انكم (لن تزالوا في) ثواب (صلاة ما انتظرتم الصلاة) حكم بذلك تأنيسا لاصحابه ومعرفا لهم ان منتظر الخير في خير ورواته الخمسة كلهم بصريون وفيه التحديث والقول وأخرجه مسلم ﷺ (حديثه) أي حديث أنس (على رأس مائة سنة ٢٧٣ تقدم) في باب العلم (وفي روايته هنا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض) كلها (أحد) ممن ترونه أو تعرفونه قال ابن عمر (يريد بذلك) أي بقوله مائة سنة (أنها تخرم ذلك القرن) الذي هو فيه فلا يبقى أحد ممن كان موجودا حال تلك المقالة وفي ذلك علم من أعلام النبوة فانه استقرئ ذلك فكان آخر من ضبط عمره ممن كان موجودا اذ ذاك أبو الطفيل عامر بن واثلة وقد اجمع المحدثون على أنه كان آخر الصحابة موتا وغاية ما قيل فيه أنه بقي الى سنة عشر ومائة وهي رأس مائة سنة من مقالته صلى الله عليه وآله وسلم قال النووي وغيره احتج البخاري ومن قال بقوله بهذا الحديث على موت الخضر والجمهور على خلافه فهو عام أريد به الخصوص وقيل احترز بالارض عن الملائكة وقالوا خرج عيسى من ذلك وهو حي لانه في السماء لا في الارض وخرج ابليس لانه على الماء أو في الهواء وأبعد من قال اللام في الارض للعهد والمراد أرض المدينة قال الحافظ والحق انها للعموم ويتناول جميع بني آدم وأما من قال ان المراد أمة محمد

صلى الله عليه وآله وسلم سواء أمة الاجابة أو أمة الدعوة وخرج عيسى والخضر لانهما ليسا من أمته فهو قول ضعيف لان عيسى يحكم بشريعته فيكون من أمته والقول في الخضر ان كان حيا كالقول في عيسى انتهى وقد حققنا ذلك في تفسيرنا فتح البيان في ذكر قصة الخضر ما هو الصواب في هذا الباب ﷺ (عن عبد الرحمن بن أبي بكر)

صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط وفيه عنها ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر وفيه أيضا عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين وقد جمع بين رواية النفي وروايات الاثبات بحمل النفي على المسجد أي لم يفعلهما في المسجد والاثبات على البيت وقد تمسك بحديث الباب من قال بجواز قضاء الفوائت في الاوقات المكروهة ومن أجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس وأجاب من أطلق الكراهة بان ذلك من خصائصه والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة انها قالت كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال وما أخرجه أحمد عن أم سلمة انها قالت فقلت يا رسول الله أنقضيهما اذا فاتا فقال لا قال البيهقي وهي رواية ضعيفة وقد احتج بها الطحاوي على ان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم قال البيهقي الذي اختص به صلى الله عليه وسلم المداومة على ذلك لا أصل القضاء اه وعلى تسليم عدم اختصاصه بالقضاء بل بمجرد المداومة كما دل عليه حديث عائشة المذكور فليس في حديث الباب الا جواز قضاء الفائتة لا جواز التنفل مطلقا وللعلماء في ذلك مذاهب يأتي ذكرها وبيان الراجح منها في باب الاوقات المنهي عن الصلاة فيها وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها وقد أشار في الفتح قبيل كتاب الجنائز الى بعض منها

(باب ما جاء في قضاء سنة العصر)

(عن أبي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما وكان اذا صلى صلاة داوم عليها رواه مسلم والنسائي وعن أم سلمة قالت شغل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الركعتين قبل العصر فصلاهما بعد العصر رواه النسائي وعن ميمونة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهز بعثا ولم يكن عنده ظهر فجاءه ظهر من الصدقة فجعل يقسمه بينهم فحبسوه حتى أرهق العصر وكان يصلي قبل العصر ركعتين أو ما شاء الله فصلى العصر ثم رجع فصلى ما كان يصلي قبلها وكان اذا صلى صلاة أو فعل شيأ يحب أن يداوم عليه رواه أحمد) الحديث الاول له طرق وألفاظ هذا الذي ذكر المصنف أحدها والحديث الثاني رجاله رجال الصحيح وقد أخرجه أيضا البخاري ومسلم وغيرهما لكن ليس فيه قوله عن الركعتين قبل العصر بل فيه التصريح بان الركعتين اللتين شغل عنهما هما الركعتان اللتان

الصديق (رضي الله عنهما قال ان أصحاب الصفة) التي كانت بآخر المسجد النبوي مظللا عليها (كانوا أناسا فقراء) يأوون اليها
(وان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث) من أهل الصفة (وان) كان عنده طعام
(أربع فخامس) أى فليذهب معه بخامس منهم (أو سادس) مع الخامس أى يذهب معه بواحد أو اثنين أو المراد ان
كان عنده طعام خمسة فليذهب
بسادس وكاسمة أو للتنويع
والحكمة في كونه يزيد كل
واحد واحدا فقط ان عيشهم
في ذلك الوقت لم يكن متسعا
فمن كان عنده مثلا ثلاثة أنفس
لا يضيق عليه ان يطعم الرابع
من قوتهم وكذلك الاربعة فما
فوقها أولا باسعة واستنبط منه
ان السلطان يفرق في المسغبة
الفقراء على أهل السعة بقدر
ما لا يجحف بهم (وان أبا بكر)
الصديق رضي الله عنه (جاء
بثلاثة) من أهل الصفة (فانطلق
النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم
بعشرة) منهم (قال) عبد الرحمن
(فهو) أى الشان (أنا) في الدار
(وأبي وأمي فلا أدري قال)
ولا أدري هل قال أى عبد الرحمن
(وامرأتي) أميمة بنت عدي
ابن قيس السهمي (وخادم بيننا
وبين بيت أبي بكر) والمراد انه
شركة بينهما في الخدمة (وان أبا
بكر) رضي الله عنه (تعشى)
أى أكل العشاء وهو طعام آخر
النهار (عند النبي صلى الله عليه)
وآله (وسلم ثم لبث) في داره
(حيث) بالمثلثة (صليت العشاء)
مبنيا للمفعول (ثم رجع) أبو
بكر الى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم (فلبث) عنده (حتى تعشى) ولمسلم حتى نعس (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) وفيه
وفيه تكرار مع قوله ان أبا بكر تعشى (فجاء بعد ما مضى من الليل ما شاء الله قالت له امرأته) أم رومان زينب بنت
دهمان بضم الدال أحد بني فراس بن غنم بن مالك بن كنانة (وما حبسك عن أضيافك أو قالت ضيفك) بالافراد مع كونهم

بعد الظهر والحديث الثالث في اسناده حنظلة السدوسي وهو ضعيف وقد أخرجه
أيضا الطبراني وأشار اليه الترمذي وأحاديث الباب تدل على مشروعية قضاء ركعتي
العصر بعد فعل الفريضة لكون قضاؤهما في ذلك الوقت مخصصا لعموم أحاديث النهي
وسيأتي البحث مستوفى في باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وأما المداومة على ذلك
فمختصة به صلى الله عليه وسلم كما تقدم واعلم انها قد اختلفت الأحاديث في الثنتين المقضية
بعد العصر هل هي الركعتان بعد الظهر المتعلقتان به أو هي سنة العصر المفعولة قبله
ففي حديث أم سلمة المتقدم في الباب الأول وكذلك حديث ابن عباس المتقدم التصريح
بانهما ركعتا الظهر وفي أحاديث الباب انهما ركعتا العصر ويمكن الجمع بين الروايات
بان يكون مراد من قال بعد الظهر ومن قال قبل العصر الوقت الذي بين الظهر والعصر
فيصح أن يكون مرادا لجميع سنة الظهر المفعولة بعده أو سنة العصر المفعولة قبله وأما
الجمع بتعدد الواقعة وانه صلى الله عليه وسلم شغل تارة عن أحدهما وتارة عن الأخرى
فبعيد لان الأحاديث مصرحة بانه داوم عليهما وذلك يستلزم انه كان يصلي بعد العصر
أربع ركعات ولم ينقل ذلك أحد

(باب ان الوتر سنة مؤكدة وانه جائز على الراحلة)

(عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يوتر فليس منا رواه أحمد وعن
علي رضي الله عنه قال الوتر ليس بحتم كهيئة المكتوبة ولكنه سنة سنها رسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه أحمد والنسائي والترمذي وابن ماجه ولفظه ان الوتر ليس بحتم ولا
كصلاتكم المكتوبة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر فقال يا أهل القرآن
أوتروا فان الله وتر يحب الوتر وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر على
بعيره رواه الجماعة وعن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن
أحب أن يوتر بخمس فليفعل ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل ومن أحب أن يوتر
بواحدة فليفعل رواه الخمسة الا الترمذي ولفظ لابي داود الوتر حق على كل مسلم
ورواه ابن المنذر وقال فيه الوتر حق وليس بواجب) أما حديث أبي هريرة فأخرجه
أيضا ابن أبي شيبة وفي اسناده الخليل بن مرة قال فيه أبو زرعة شيخ صالح وضعفه أبو حاتم
والبخاري وأما حديث علي فحسنه الترمذي وصححه الحاكم وأما حديث ابن عمر فأخرجه
الجماعة كما ذكر المصنف وأما حديث أبي أيوب فأخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني
والحاكم وله ألفاظ وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد

ثلاثة لارادة الجنس (قال) أبو بكر لزوجته (أوما عشيتيهم) بهمزة الاستفهام (قالت أبوا) أي امتنعوا من الاكل (حتى تجيء قد عرضوا) بضم العين وكسر الراء المخففة أي عرض الطعام على الاضياف وفي رواية بفتح العين أي الاهل من الولد والمرأة والخادم على الاضياف (فأبوا) أن يأكلوا (قال) عبد الرحمن ٢٧٥ (فذهبت أنا فاختبأت) خوفا من أبي وشتمه (فقال) أبو بكر (يا غنثر) بضم الغين وسكون النون وفتح المثلثة وضمها أي يا ثقيل أو يا جاهل أو يا دنيء أو يا لئيم (فجدع) أي دعا على ولده بالجدع وهو قطع الاذن أو الانف أو الشفة (وسب) ولده ظنا منه انه فرط في حق الاضياف (وقال) أبو بكر لما تبين له ان التأخر منهم (كلوا لا هنيأ) تأديبا لهم لانهم تحكموا على رب المنزل بالحضور معهم ولم يكتفوا بولده مع اذنه لهم في ذلك أو هو خبر أي انكم لم تتهنؤا بالطعام في وقته وهذا ينبغي الحمل عليه ثم حلف أبو بكر أن لا يطعمه (فقال والله لا أطعمه أبدا وايم الله ما كنا نأخذ من لقمة الا ربا) الطعام أي زاد (من أسفلها) أي اللقمة (أكثر منها قال) عبد الرحمن يعني (حتى شبعوا وصارت) أي الاطعمة (أكثر) وفي رواية أكبر (مما كانت قبل ذلك فنظر اليها أبو بكر) رضي الله عنه (فاذا هي) أي الاطعمة أو الجفنة (كما هي) على حالها الاول لم تنقص شيأ (أو) هي (أكثر منها فقال) أبو بكر (لامرأته) أم عبد الرحمن (يا أخت بني فراس) أي يا من هي منهم وقد اختلف في نسبها اختلافا كثيرا ذكره ابن الاثير (ما هذا) استفهام عن حال الاطعمة ولا بن عساكر ما هذه (قالت) أم رومان (لا) شيء غير ما أقوله (و) حق (قرة عيني) صلى الله عليه وآله وسلم وفيه الحلف بالمخلوق أو المراد وخالق قرة عيني أو لفظة لا زائدة وقرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الانسان لان العين تقر ببلوغ الامنية فالعين تقر ولا تتشوف لشيء وحينئذ يكون مشتقا

وقفه قال الحافظ وهو الصواب وفي الباب عن أبي هريرة غير حديثه المذكور في الباب عند البيهقي في الخلافيات بلفظ ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا أهل القرآن وعن ابن عمرو عند ابن أبي شيبة وأحمد بلفظ وزادكم صلاة حافظوا عليها وهي الوتر وفي اسناده ضعيفان وعن بريدة عند أبي داود بلفظ الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ورواه الحاكم في المستدرك ولم يكرر لفظه وقال هذا حديث صحيح وعن أبي بصرة عند أحمد بلفظ ان الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء الى الفجر ورواه الطبراني بلفظ فحافظوا عليها وعن سليمان بن صرد عند الطبراني في الاوسط بلفظ وأوتروا فان الله وتر يحب الوتر وعن ابن عباس عند البزار بلفظ ان الله قد أمدكم بصلاة وهي الوتر وعن ابن عمر عند البيهقي بلفظ ان الله زادكم صلاة وهي الوتر وفي اسناده مقال وعن ابن مسعود عند البزار بلفظ الوتر واجب على كل مسلم وفي اسناده جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور ووثقه الثوري وله حديث آخر عند أبي داود وابن ماجه بلفظ حديث أبي هريرة الذي ذكرناه وعن عبد الله بن أبي أوفى عند البيهقي بلفظ حديث أبي بصرة المتقدم وفي اسناده أحمد بن مصعب وهو ضعيف وعن علي عند أهل السنن بنحو حديث أبي هريرة الذي ذكرناه وعن عقبة بن عامر وعمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير والاوسط بنحو حديث أبي بصرة وعن معاذ عند أحمد بنحو حديث أبي بصرة أيضا وعن ابن مسعود حديث آخر عند الطبراني في الصغير بلفظ الوتر على أهل القرآن وعن ابن عباس حديث آخر عند أحمد والطبراني والدارقطني والبيهقي بلفظ ثلاث على فرائض وهي لكم تطوع النحر والوتر وركعتا الفجر وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرك شاهدا على ان الوتر ليس بحتم وسكت عليه وقال البيهقي في روايته ركعتا الضحى بدل ركعتي الفجر وعن أنس عند الدارقطني بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بالوتر والاضحى ولم يعزم علي وفي اسناده عبد الله بن محرر وهو ضعيف وعن جابر عند المروزي بلفظ اني كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر وعن عائشة عند الطبراني في الاوسط بلفظ ثلاث هن علي فريضة وهن لكم سنة الوتر والسواك وقيام الليل واعلم أن هذه الاحاديث فيها ما يدل على الوجوب كقوله فليس منا وقوله الوتر حق وقوله أوتروا وحافظوا وقوله الوتر واجب وفيها ما يدل على عدم الوجوب وهو بقية أحاديث الباب فتكون صارفة لما يشعر بالوجوب وأما حديث الوتر واجب فلو كان صحيحا لكان مشكلا لما عرفناك في باب غسل يوم الجمعة من ان التصريح بالوجوب لا يصح أن يقال انه مصروف الى غيره بخلاف بقية الالفاظ المشعرة بالوجوب وقد ذهب الجمهور الى أن الوتر غير واجب بل سنة وخالفهم أبو حنيفة فقال انه واجب وروي عنه انه فرض وتمسك بما

من القرآن وقول الاصمعي أقر الله عينه أى أبرد دمعها لان دمع الفرح بارد ودمع الحزن حار اعقبه بقوله فقال ابن كاد كره بل كل دمع حار ومعنى قولهم هو قرة عيني الغاية يدونه ورضا نفسي (لهي) أى الاطعمة أو الجفنة (الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرات) وهذا الفوكرامة ٢٧٦ من كرامات الصديق آية من آيات النبي صلى الله عليه وآله وسلم ظهرت على يد أبي بكر (فأكل منها) أى من الاطعمة أو الجفنة (أبو بكر) رضي الله عنه (وقال انما كان ذلك) بكسر الكاف وفتحها (من الشيطان يعني يمينه) حتى قوله والله لا أطعمه أبدا فأخزاه بالحنث الذي هو خير أو المراد لا أطعمه معكم أو في هذه الساعة أو عند الغضب لكن هذا مبني على جواز تخصيص العموم في اليمين بالنية أو الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ الوارد عليه قاله البرماوي والعيني كالكرماني (ثم أكل) أبو بكر (منها) أى من الاطعمة أو الجفنة (لقمة) أخرى لتطيب قلوب أضيافه وتأكيدا لدفع الوحشة (ثم حملها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأصبحت عنده) صلى الله عليه وآله وسلم (وكان بيننا وبين قوم عقد) أى عهد مهادنة (فمضى الاجل) فجاؤا الى المدينة (فتفرقنا) حال كون المفرق (اثنى عشر رجلا) ولغير الاربعة اثنا عشر بالالف على لغة من يجعل المثنى كالمقصور في أحواله الثلاثة والمعنى ميزنا وجعلنا كل رجل من اثنى عشر رجلا فرقة ولأبي ذر فعرفنا من التعريف أى جعلناهم عرفاء (مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل) أى عددهم وزاد في رواية منهم (فأكلوا منها) أى من الاطعمة أجمعون أو كما قال) عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه والشك من أبي عثمان الراوي ومطابقة الحديث لهذا المقام اشتغال أبي بكر بعد مجيئه الى بيته وصرامته تغير الاضياف واشتغاله بما دار بينهم من المخاطبة والملاطفة والمعاتبة ورواه هذا

عرفت من الادلة الدالة على الوجوب وأجاب عليه الجمهور بما تقدم قال ابن المنذر ولا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة في هذا وأورد المصنف في الباب حديث ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم أوتر على بعيره للاستدلال به على عدم الوجوب لان الفريضة لا تصلى على الراحلة وكذلك ايراد حديث أبي أيوب للاستدلال بما فيه من التخيير على عدم الوجوب وهو انما يدل على عدم وجوب أحدها على التعيين لا على عدم الوجوب مطلقا ويمكن أنه أورده للاستدلال به على الوجوب لقوله فيه حق ومن الادلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة بن عبيد الله قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل نجد الحديث وفيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن الحديث وفيه فأعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة وهذا من أحسن ما يستدل به لان بعث معاذ كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بيسير وأجاب الجمهور أيضا عن أحاديث الباب المشعرة بالوجوب بان أكثرها ضعيف وهو حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وبريدة وسليمان بن صرد وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن أبي أوفى وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل كذا قال العراقي وبقيتها لا يثبت به المطلوب لا سيما مع قيام ما أسلفناه من الادلة الدالة على عدم الوجوب

باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع

(عن ابن عمر قال قام رجل فقال يا رسول الله كيف صلاة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة رواه الجماعة وزاد أحمد في رواية صلاة الليل مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين وذكر الحديث ولمسلم قيل لابن عمر ما مثنى مثنى قال يسلم في كل ركعتين) الحديث زاد فيه الخمسة صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد اختلف في زيادة قوله والنهار فضعفها جماعة لانها من طريق علي البارقي الازدي عن ابن عمر وهو ضعيف عند ابن معين وقد خالفه جماعة من أصحاب ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار وقال الدارقطني في العلل انها وهم وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال رواتها ثقات وقال الخطابي ان سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل وقال البيهقي هذا حديث صحيح وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة وقد صححه البخاري لما سئل عنه ثم روى ذلك باسناده اليه قال وقد روي عن محمد بن سيرين عن ابن

عمر

الحديث خمسة وفيه رواية صحابى عن صحابى ومخضرم وهو أبو عثمان والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخارى أيضا فى علامات النبوة والادب ومسلم فى الاطعمة وأبو داود فى الأيمان والنذور

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(باب بدء الاذان)

هو فى اللغة الاعلام قال تعالى وأذان من الله ورسوله واشتقاقه من الأذن بفتحتين وهو الاستماع وفى الشرع اعلام مخصوص بوقت الصلاة بألفاظ مخصوصة فى أوقات مخصوصة قال القرطبى الاذان على قلة ألفاظه مشتمل على مسائل العقيدة لانه بدأ بالاكبرية وهى تتضمن وجود الله وكماله ثم ثنى بالتوحيد ونفى الشريك ثم باثبات الرسالة لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم دعا الى الطاعة المخصوصة عقب الشهادة بالرسالة لانها لا تعرف الامن جهة الرسول ثم دعا الى الفلاح وهو البقاء الدائم وفيه الاشارة الى المعاد ثم أعاد ما أعاد توكيدا ويحصل من الاذان الاعلام بدخول الوقت والدعاء الى الجماعة واظهار شعائر الاسلام والحكمة فى اختيار القول له دون الفعل سهولة القول وتيسيره لكل أحد فى كل زمان ومكان واختلف أيما أفضل الاذان أو الامامة ثالثها ان علم من نفسه القيام بحقوق الامامة فهى أفضل والا فالاذان أفضل وفى كلام الشافعى ما يومئ اليه واختلف أيضا فى الجمع بينهما فقيل يكره وفى البيهقى من حديث جابر مرفوعا النهى عن ذلك لكن سنده ضعيف وصح عن عمر لو أطيق الاذان مع الخليفى لاذنت رواه سعيد بن منصور وغيره وقيل هو خلاف الاولى وقيل يستحب وصححه النووى ﴿(عن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول كان المسلمون حين قدموا المدينة) من مكة فى الهجرة (يجتمعون فيتحينون الصلاة) أى يقدرون حينها ليدركوها فى الوقت (ليس ينادى لها) وفيه كما نقلوا عن ابن مالك جواز استعمال ليس حرفا لا اسم لها ولا خبر ويجوز

عمر مرفوعا باسناد كلهم ثقات اه كلام البيهقى وله طرق وشواهد وقد ذكر بعض ذلك الحافظ فى التلخيص قوله قام رجل وقع فى معجم الطبرانى الصغير ان السائل هو ابن عمر ولكنه يشكل عليه ما وقع فى بعض الروايات عن ابن عمر بلفظ أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل فذكر الحديث وفيه ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه قال فما أدرى أهو ذلك الرجل أم غيره وعند النسائى أن السائل المذكور من أهل البادية قوله كيف صلاة الليل الجواب عن هذا السؤال يشعر بانه وقع عن كيفية الوصل والفصل لا عن مطلق الكيفية قوله مثنى مثنى أى اثنين اثنين وهو غير منصرف للعدل والوصف وتكرار لفظ مثنى للمبالغة وقد فسر ذلك ابن عمر فى رواية أحمد ومسلم عنه كما ذكره المصنف وقد أخذ مالك بظاهر الحديث فقال لا تجوز الزيادة على ركعتين قال ابن دقيق العيد وهو ظاهر السياق لحصر المبتدا فى الخبر وحمله الجمهور على انه لبيان الافضل لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم مما يخالف ذلك كما سيأتى ويحتمل أن يكون للارشاد الى الاخف اذ السلام من الركعتين أخف على المصلى من الاربع لما فى ذلك من الراحة غالبا وقد اختلف السلف فى الافضل من الفصل والوصل فقال احمد الذى أختاره فى صلاة الليل مثنى مثنى وان صلى بالنهار أربعا فلا بأس وقال محمد بن نصر نحوه فى صلاة الليل قال وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه أوتر بخمس لم يجلس الا فى آخرها الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على الوصل قوله فاذا خشيت الصبح فاوتر بواحدة استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائى وصححه أبو عوانة وغيره عن ابن عمر أنه قال من صلى الليل فليجعل آخر صلاته وترا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك فاذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وفى صحيح ابن خزيمة عن أبى سعيد مرفوعا من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له وسيأتى الكلام على هذا فى باب وقت صلاة الوتر والحديث يدل على مشروعية الايتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح وسيأتى ما يدل على مشروعية ذلك من غير تقييد وقد ذهب الى ذلك الجمهور قال العراقى وممن كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الاربعة وسعد بن أبى وقاص ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وأبو موسى الاشعرى وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاوية وتميم الدارى وأبو أيوب الانصارى وأبو هريرة وفضالة بن عبيد وعبد الله بن الزبير ومعاذ بن الحرث القارى وهو مختلف فى صحبته وقد روى عن عمر وعلى وأبى وابن مسعود الايتار بثلاث متصلة قال وممن أوتر بركعة سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عياش بن أبى ربيعة والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبى رباح وعقبة بن عبد الغافر

أي يكون لهم علامة يعرفون بها الوقت (فتكلموا) أي الصحابة (يوما في ذلك) قال في الفتح لم يقع لي تعيين المتكلمين في ذلك (فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا) بكسر النداء على صورة الامر (مثل ناقوس النصارى) الذي يضربونه لوقت صلاتهم ٢٧٨ (وقال بعضهم بل بوقا) بضم الموحدة (مثل قرن اليهود) الذي ينفخ فيه فيجتمعون عند سماع صوته ويسمى الشبور بزنة تنور فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد الاذان فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقص عليه رؤياه فصدقه (فقال عمر) بن الخطاب رضي الله عنه (أولا تبعثون رجلا) حال كونه (ينادي بالصلاة) فانها في سياق حديث ابن عمر في الصحيحة والتقدير فافترقوا فرأى عبد الله بن زيد فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقص عليه فصدقه فقال عمر الخ قاله القرطبي وتعقبه في الفتح بان سياق حديث ابن زيد يخالفه فان فيه انه لما قص رؤياه على النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فسمع عمر الصوت فخرج فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال رأيت مثل الذي رأى فدل على ان عمر لم يكن حاضرا لما قص عبد الله قال والظاهر ان اشارة عمر بارسال رجل ينادي بالصلاة كانت عقب المشاورة فيما يفعلونه وان رؤيا عبد الله كانت بعد ذلك وتعقبه العيني بحديث أبي داود فانه قال فيه بعد قول ابن زيد اذ أتاني آت فأراني الاذان وكان عمر قد رآه قبل ذلك فكتمه عشرين يوما ثم أخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما منعك أن تخبرنا الخ وليس فيه ان عمر سمع الصوت قالت فخرج فقال فهو يقوي كلام القرطبي ويرد كلام بعضهم أي ابن حجر اه وأجاب ابن حجر في انتقاض الاعتراض بانه اذا لم يكن في رواية أبي عمير من قوله فسمع عمر الصوت فخرج واثبتها ابن عمر انما يكون اثبات ذلك شاهدا على انه لم يكن حاضرا فيكيف

وسعيد بن جبير ونافع بن جبير بن مطعم وجابر بن زيد والزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن وغيرهم ومن الائمة مالك والشافعي والاوزاعي وأحمد واسحق وأبو ثور وداود وابن حزم وذهبت الهادوية وبعض الحنفية الى انه لا يجوز الايتار بركعة والى أن المشروع الايتار بثلاث واستدلوا بما روي من حديث محمد بن كعب القرظي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البتيراء قال العراقي وهذا مرسل ضعيف وقال ابن حزم لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن البتيراء قال ولا في الحديث على سقوطه بيان ما هي البتيراء قال وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الثلاث بتيراء يعني الوتر قال فعاد البتيراء على المحتج بالخبر الكاذب فيها اه واحتجوا أيضا بما حكي عن ابن مسعود انه قال ما أجزأت ركعة قط قال النووي في شرح المهذب انه ليس بثابت عنه قال ولو ثبت لحمل على الفرائض فقد قيل انه ذكره ردا على ابن عباس في قوله ان الواجب من الصلاة الرباعية في حال الخوف ركعة واحدة فقال ابن مسعود ما أجزأت ركعة قط أي عن المكتوبات اه وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف ومحمد بن نصر في قيام الليل من رواية محمد بن سيرين قال سمر حذيفة وابن مسعود عند الوليد بن عقبة وهو أمير المدينة فلما خرجا أوتر كل واحد منهما بركعة ومحمد بن سيرين لم يدرك ابن مسعود ولكن القائل بعدم صحة الايتار بركعة من الهادوية والحنفية يرى الاحتجاج بالمرسل واحتج بعض الحنفية على الاقتصار على ثلاث وعدم اجزاء غيرها بان الصحابة أجمعوا على ان الوتر بثلاث موصولة حسن جائز واختلفوا فيما عداه قال فاخذنا بما أجمعوا عليه وتركنا ما اختلفوا فيه وتعقب بمنع الاجماع وبما سيأتي من النهي عن الايتار بثلاث (وعن ابن عمر انه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر حتى انه كان يأمر ببعض حاجته رواه البخاري وعن ابن عمر وابن عباس انهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول الوتر ركعة من آخر الليل رواه أحمد ومسلم) الاثر والحديث يدلان على مشروعية الايتار بركعة وتعريف المسند من قوله الوتر ركعة مشعر بالحصر ولا ورود ما ورد من مفارقات قاضية بجواز الايتار بغير ركعة وسيأتي قال الحافظ وظاهر الاثر المروي عن ابن عمر أنه كان يصلي الوتر موصولا فان عرضت له حاجة فصل ثم بنى على ما مضى وفي هذا رد على من قال لا يصح الايتار بركعة واحدة وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزني قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارحل لنا ثم قام فأوتر بركعة وروى الطحاوي عن ابن عمر أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة وأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله واسناده قوي وقد تقدم الكلام على الايتار بركعة (وعن عائشة

يعترض بمثل هذا (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة) أى اذهب الى موضع بارز فناد فيه بالصلاة ليسمعك الناس وليس فيه تعرض للقيام فى حال الاذان كذا قاله النووى متعقبا من استنبط منه مشروعية الاذان قائما كابن خزيمة وابن المنذر وعياض ثم هو سنة فيه وبه استدل الجلال المحلى للقيام موافقة لمن تعقبه النووى قال في الفتح وما نقله النووى ليس ببعيد من ظاهر اللفظ فان الصيغة محتملة للامرين وان كان ما قاله أرجح والحكمة فى تخصيص الاذان برؤيا رجل دون وحى التنويه بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم والرفع لذكره لانه اذا كان على لسان غيره كان أرفع لذكره وأفخر لشأنه على انه روى أبو داود فى المراسيل ان عمر لما رأى الاذان جاء ليخبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فوجد الوحى قد ورد بذلك فما راعه الا أذان بلال فقال له صلى الله عليه وآله وسلم سبقك بهذا الوحى ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والقول وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى قال فى الفتح كان اللفظ الذى ينادى به بلال للصلاة الصلاة جامعة وظن بعضهم ان بلالا حينئذ أمر بالاذان المعهود فذكر مناسبة اختصاص بلال بذلك دون غيره لكونه كان لما عذب ليرجع عن الاسلام يقول أحد أحد فجوزى بولاية الاذان المشتمل على التوحيد فى ابتدائه وانتهائه وهى مناسبة حسنة فى اختصاص بلال بها الا ان هذا الموضع ليس هو محلها اهـ وفى هذا الحديث دليل على مشروعية طلب الاحكام من المعانى المستنبطة دون الاقتصار على الظواهر قاله ابن العربى وعلى مراعاة المصالح والعمل بها ومشروعية التشاور فى الامور المهمة وانه لا حرج على أحد المتشاورين اذا أخبر بما أدى اليه اجتهاده وفيه منقبة ظاهرة لعمر الفاروق رضى الله عنه وفيه جواز اجتهاده صلى الله عليه وآله وسلم فى الاحكام قال فى

قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ما بين أن يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكب المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاءه المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة رواه الجماعة الا الترمذى) الحديث قد تقدم الكلام على أطراف منه فى ركعتى الفجر وفى الاضطجاع وفى الاتيان بركعة وقد تقدم الكلام فى دلالة كان على الدوام وقد ورد عن عائشة فى الاخبار عن صلاته صلى الله عليه وسلم بالليل روايات مختلفة منها هذه الرواية ومنها الرواية الآتية فى هذا الباب انه كان يصلى ثلاث عشرة ركعة ويوتر بخمس ومنها عند الشيخين انه ما كان يزيد صلى الله عليه وسلم فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا ومنها أيضا ما سيأتى فى هذا الباب أنه كان يصلى تسع ركعات لا يجلس فيها الا فى الثامنة ثم ينهض ولا يسلم فيصلى التاسعة ثم يسلم ثم يصلى ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة فلما اسن أوتر بسبع ولاجل هذا الاختلاف نسب بعضهم الى حديثها الاضطراب وأجيب عن ذلك بانه لا يتم الاضطراب الا على تسليم أن اخبارها عن وقت واحد وليس كذلك بل هو محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط ويجمع بين قولها انه ما كان يزيد على احدى عشرة ركعة وبين اثباتها الثلاث عشرة ركعة بانها أضافت الى الاحدى عشرة ما كان يفتتح به صلاته من الركعتين الخفيفتين كما ثبت فى صحيح مسلم ويدل على ذلك انها قالت عند تفصيل الاحدى عشرة كان يصلى أربعا ثم أربعا وتركت التعرض للافتتاح بالركعتين وكذلك قالت فى الرواية الاخرى انه كان يصلى تسع ركعات ثم يصلى ركعتين والجمع بين الروايات ما أمكن هو الواجب قوله وسكب المؤذن هو بفتح السين المهملة والكاف وبعدها باء موحدة أى أسرع مأخوذ من سكب الماء قوله قام فركع ركعتين وقد تقدم الكلام فيهما (وعن أبى بن كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفى الركعة الثانية بقل يا أيها الكافرون وفى الثالثة بقل هو الله أحد ولا يسلم الا فى آخرهن رواه النسائى) الحديث رجاله ثقات الا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول وقد أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه بدون قوله ولا يسلم الا فى آخرهن وفى الباب عن ابن عباس عند الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن أبى شيبة بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فى الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فى ركعة ركعة ولم يذكر فيه ولا يسلم الا فى آخرهن

الفتح وورد أحاديث تدل على أن الاذان شرع بمكة قبل الهجرة فذكرها وقال والحق انه لا يصح شئ من هذه الاحاديث اه ولم يقع من طريق صحيحة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم باشر الاذان بنفسه وقد جزم النووي بان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أذن مرة في السفر وعزاه للترمذي وقواه ٣٨٠ قال الحافظ ابن حجر ولكن وجدنا في مسند أحمد من الوجه الذي أخرجه الترمذي ولفظه فأمر بلالا فأذن فعرف ان في رواية الترمذي اختصارا وأن معنى قوله أذن أمر أي بلالا كما يقال اعطى الخليفة العالم الفلاني ألفا وانما باشر العطاء غيره ونسب للخليفة لكونه أمر به والله أعلم ﷺ (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه قال أمر بلال) أي أمره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه الآمر الناهي وهذا هو الصواب خلافا لمن زعم انه موقوف ودفع بان الخبر عن الشارع لا يحمل الا على أمر الرسول (ان يشفع الاذان) اي يجعل أكثر كلماته مثناة (وأن يوتر الاقامة) أي يفردها بجملتها وبه ذهب الشافعي وأحمد والمراد معظمها فان كلمة التوحيد في آخر الاذان مفردة والتكبير في أوله أربع ولفظ الاقامة مثنى ولفظ الشفع يتناول التثنية والتربيع فليس في لفظ الحديث ما يخالف ذلك على ان تكرير التكبير تثنية في الصورة مفردة في الحكم وذهب مالك وأتباعه ان التكبير في أول الاذان مرتين لروايته من وجوه صحاح في أذان أبي محذورة وأذان ابن زيد والعمل عندهم بالمدينة على ذلك في آل سعد القرظ الى زمانهم لحديث أبي محذورة عند مسلم وأبي عوانة والحاكم وأخرج وهو المحفوظ عن الشافعي من حديث ابن زيد والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع وهو ان يأتي بالشهادتين مرتين مرتين قبل قولهما جهرا لحديث مسلم فيه وانما اختص الترجيع بالشهادتين لانهما أعظم ألفاظ

أيضا وعن عبد الرحمن بن أبزى عند النسائي نحو حديث ابن عباس وقد اختلف في صحبته وفي اسناد حديثه هذا وسيأتي وعن أنس عند محمد بن نصر المروزي نحو حديث ابن عباس وعن عبد الله بن أبي أوفى عند البزار نحوه وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني والبزار أيضا نحوه وفي اسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف جدا وعن عبد الله بن مسعود عند البزار وأبي يعلى والطبراني في الكبير والاوسط نحوه أيضا وفي اسناده عبد الملك بن الوليد بن معدان وثقه يحيى بن معين وضعفه البخاري وغير واحد وعن عبد الرحمن بن سبرة عند الطبراني في الكبير والاوسط نحوه أيضا وفي اسناده اسمعيل بن رزين ذكره الازدي في الضعفاء وابن حبان في الثقات وعن عمران بن حصين عند النسائي والطبراني نحوه أيضا وعن النعمان بن بشير عند الطبراني في الاوسط نحوه وفي اسناده السري بن اسمعيل وهو ضعيف وعن أبي هريرة عند الطبراني في الاوسط بزيادة والمعوذتين في الثالثة وفي اسناده المقدام بن داود وهو ضعيف وعن عائشة عند أبي داود والترمذي بزيادة كل سورة في ركعة وفي الاخيرة قل هو الله أحد والمعوذتين وفي اسناده خصيف الجزري وفيه مقال ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق وقال العقيلي اسناده صالح قال ابن الجوزي وقد أنكر أحمد ويحيى زيادة المعوذتين وروى ابن السكن في صحيحه لذلك شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس باسناد غريب وروى المعوذتين محمد بن نصر من حديث ابن ضميرة عن أبيه عن جده وهو حسين بن عبد الله ابن ضميرة بن أبي ضميرة وهو ضعيف عند أحمد وابن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم وكذبه مالك وأبوه لا يعرف وجده ضميرة قيل انه مولى النبي صلى الله عليه وسلم والاحاديث تدل على مشروعية قراءة هذه السور في الوتر وحديث الباب يدل أيضا على مشروعية الايتار بثلاث ركعات متصلة وسيأتي الكلام على ذلك (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث لا يفصل بينهن رواه أحمد والنسائي ولفظه كان لا يسلم في ركعتي الوتر وقد ضعف أحمد اسناده وان ثبت فيكون قد فعله احيانا كما أوتر بخمس والسبع والتسع كما سنذكره وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب رواه الدارقطني باسناده وقال كلهم ثقات) اما حديث عائشة فاخرجه أيضا البيهقي والحاكم بلفظ أحمد وأخرجه أيضا البيهقي والحاكم بلفظ النسائي وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وأخرج الحاكم أيضا من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن الا في آخرهن وصححه وقال على شرط الشيخين وأخرجه أيضا الترمذي

الاذان وليس بسنة عند الحنفية للروايات المتفقة على ان لا ترجيع فى أذان بلال وعمرو بن أم مكتوم الى ان توفيا (الا الاقامة) أى لفظ الاقامة وهى قوله قد قامت الصلاة فانه تشفع لانها المقصود من الاقامة بالذات قال فى الفتح الحكمة فى تثنية الاذان وافراد الاقامة ان الاذان لاعلام الغائبين فكرر ٢٨١ ليكون أوصل اليهم بخلاف الاقامة فانها للحاضرين ومن ثم يستحب أن يكون الاذان فى مكان عال بخلاف الاقامة وان يكون الصوت فى الاذان أرفع منه فى الاقامة انتهى ﴿عن أبى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله (وسلم قال اذا نودى للصلاة) أى لاجلها ولمسلم والنسائى بالصلاة ويمكن حملها على معنى واحد (أدبر الشيطان) أى جنس الشيطان أو المعهود خاصة هاربا الى الروحاء من سماع الاذان وبينه وبين المدينة ستة وثلاثون ميلا كذا عند مسلم حال كونه (وله ضراط) يشغل به نفسه قال عياض يمكن حمله على ظاهره لانه جسم ذو منفذ يصح منه خروج الريح ويحتمل انه عبارة عن شدة نفاره ويقويه رواية مسلم له حصاص بمهملات فقد فسره الاصمعى وغيره بشدة العدو وقال الطيبى شبه شغل الشيطان نفسه عن سماع الاذان بالصوت الذى يملأ السمع ويمنع عن سماع غيره ثم سماه ضراطا تقبيحا له (حتى) اى كى (لا يسمع التأذين) لعظم أمره لما اشتمل عليه من قواعد الدين واظهار شرائع الاسلام أو حتى لا يشهد للمؤذن بما يسمعه اذا

استشهد يوم القيامة لانه داخل فى الجن والانس المذكورين فى حديث لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا أنس ولا شئ الا شهد له يوم القيامة ودفع بانه ليس أهلا للشهادة لانه كافر والمراد فى الحديث مؤمنو الجن واما عند الصلاة مع هاانها من القرآن لان غالبها سر ومناجاة فله تطرق الى افسادها على فاعلها او افساد خشوعه بخلاف الاذان

وأخرج الشيخان وغيرهما عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلى ثلاثا وفى الباب عن على عند الترمذى بلفظ كان يوتر بثلاث وعن عمران بن حصين عند محمد بن نصر بلفظ حديث على وعن ابن عباس عند مسلم وأبى داود والنسائى بلفظ أوتر بثلاث وعن أبى أيوب عند أبى داود والنسائى وابن ماجه بلفظ ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل وعن أبى بن كعب عند أبى داود والنسائى وابن ماجه أيضا بنحو حديث على وعن عبد الرحمن بن ابزى عند النسائى بنحوه أيضا وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحوه أيضا وعن ابن مسعود عند الدارقطنى بنحوه أيضا وفى اسناده يحيى بن زكريا بن أبى الحواجب وهو ضعيف وعن أنس عند محمد بن نصر بنحوه أيضا وعن ابن أبى أوفى عند البزار بنحوه أيضا وأما حديث أبى هريرة فاخرجه أيضا ابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه قال الحافظ ورجاله كلهم ثقات ولا يضره وقف من وقفه وأخرجه أيضا محمد بن نصر من رواية عراك بن مالك عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توتروا بثلاث تشبهوا بالمغرب ولكن أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو باحدى عشرة أو أكثر من ذلك قال العراقى واسناده صحيح وأخرج أيضا من رواية عبد الله بن الفضل عن أبى سلمة وعبد الرحمن الاعرج عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث أوتروا بخمس أو بسبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب قال العراقى أيضا واسناده صحيح ثم روى محمد ابن نصر عن مقسم ان الوتر لا يصلح الا بخمس أو سبع وان الحكم بن عتيبة سأله عمن فقال عن الثقة عن عائشة وميمونة وقد روى نحوه النسائى عن ميمونة مرفوعا وروى محمد بن نصر أيضا باسناده قال العراقى صحيح عن ابن عباس قال الوتر سبع أو خمس ولا نحب ثلاثا بتراء وروى أيضا عن عائشة باسناد قال العراقى أيضا صحيح انها قالت الوتر سبع او خمس وانى لاكره أن يكون ثلاثا بتراء وروى أيضا باسناد صححه العراقى أيضا عن سليمان بن يسار انه سئل عن الوتر بثلاث فكره الثلاث وقال لا تشبه التطوع بالفريضة أوتر بركعة أو بخمس أو بسبع قال محمد بن نصر لم نجد عن النبى صلى الله عليه وسلم خبرا ثابتا مفسرا انه أوتر بثلاث موصولة قال نعم ثبت عنه انه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوى هل هى موصولة أو مفصولة اه وتعقبه العراقى والحافظ بحديث عائشة الذى ذكره المصنف وبحديث كعب بن عجرة المتقدم قالا ويجاب عن ذلك باحتمال انهما لم يثبتا عنده وقد قال البيهقى فى حديث عائشة المذكور انه خطأ وجمع الحافظ بين الاحاديث بحمل أحاديث النهى على الايتار بثلاث بتشهدين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب وأحاديث الايتار بثلاث على انها متصلة بتشهد فى آخرها وروى فعل ذلك من جماعة

فانه يرى اتفاق كل المؤذنين على الاعلان به ونزول الرحمة العامة عليهم مع يأسه عن ان يردهم عما أعلنوا به ويوقن بالخيبة بما تفضل الله به عليهم من ثواب ذلك ويذكر معصية الله ومضادته أمره فلا يملك الحدث لما حصل له من الخوف وقيل لانه دعا الى الصلاة التي فيها السجود الذي امتنع من فعله لما أمر به فلقيه تعيسه على مخالفة أمر الله واصراره على معصية الله فاذا دعا داعى الله فر منه

واستدل به على استحباب رفع الصوت بالاذان لان قوله حتى لا يسمع ظاهر في انه يبعد الى غاية ينتفي فيها سماعه للصوت (فاذا قضى) المنادى (النداء) اى فرغ المؤذن من الاذان واستدل به على انه كان بين الاذان والاقامة فصل خلافا لمن شرط في ادراك فضيلة أول الوقت ان ينطبق أول التكبير على أول الوقت (أقبل) اى الشيطان زاد مسلم عن أبي هريرة فوسوس (حتى اذا ثوب للصلاة أدبر) الشيطان من ثوب اى أعيد الدعاء اليها والمراد الاقامة عند الجمهور لا قوله في الصبح الصلاة خير من النوم كما زعم بعض الكوفيين لانه خاص به والمسلم فاذا سمع الاقامة ذهب (حتى اذا قضى) المثوب (التثويب أقبل) أى الشيطان ساعيا في ابطال الصلاة على المصلي (حتى يخطر) بفتح أوله وكسر الطاء كذا ضبطه عياض عن المتقنين وهو الوجه اى يوسوس (بين المرء) اى الانسان (ونفسه) اى قلبه ولابي ذر بضم الطاء حكى عن أكثر الرواة اى يدنو منه فيمر بين المرء وبين قلبه فيشغل ويحول بينه وبين ما يريده من اقباله على صلاته واخلاصه فيها (يقول) أى الشيطان للمصلي (اذكر كذا اذكر كذا) زاد مسلم فهناه ومناه وذكره من حاجاته ما لم يكن يذكر (لما) اى الشئ (لم يكن يذكر) قبل الصلاة (حتى) اى كي (يظل الرجل) اى يصير وفي رواية يضل اى ينسى (لا يدرى كم صلى) من الركعات وللبخاري في بدء الخلق عن أبي هريرة لا يدرى أثلاثا صلى

من السلف ويمكن الجمع بحمل النهي عن الايتار بثلاث على الكراهة والاحوط ترك الايتار بثلاث مطلقا لان الاحوال بها متصلة بتشهد واحد في آخرها يحصل بها المشابهة بصلاة المغرب وان كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين وقد جعل الله في الامر سعة وعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم الوتر على هيآت متعددة فلا ملجئ الى الوقوع في مضيق التعارض (وعن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس ولا يجلس في شئ منهن الا في آخرهن متفق عليه) الحديث الاول رواه النسائي وابن ماجه من رواية الحكم عن مقسم عن أم سلمة وقد روى في الايتار بسبع وبخمس أحاديث منها عن عائشة عند محمد بن نصر بلفظ أوتر بخمس وأوتر بسبع وعن ابن عباس عند أبي داود بلفظ ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم الا في آخرهن وعن أبي أيوب عند النسائي بلفظ الوتر حق فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء أوتر بخمس وعن ميمونة عند النسائي بلفظ لا يصلح يعني الوتر الا بسبع أو بخمس وعن أبي هريرة عند الدارقطني وقد تقدم وفي الايتار بخمس أو بسبع أحاديث كثيرة قد تقدم بعضها وسيأتي بعضها قال الترمذي وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة واحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة اه وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس بلفظ ثم أوتر بخمس لم يجلس بينهن وأخرجه البخاري عنه بلفظ ثم صلى خمس ركعات وأخرج الترمذي وحسنه والنسائي عن أم سلمة انه صلى الله عليه وسلم أوتر بسبع وسيأتي عن عائشة نحوه وعن أبي أمامة عند أحمد والطبراني نحوه باسناد صحيح وعن ابن عباس عند محمد بن نصر نحوه والاحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الايتار بخمس ركعات أو بسبع وهي ترد على من قال بتعيين الثلاث وقد تقدم ذكره (وعن سعد بن هشام انه قال لعائشة انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله اذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم

أم أربعا ولم يذكر في ادبار الشيطان ماذكره في الاول من الضراط اكتفاء بذكره فيه أو لان الشدة في الاول تأتيه غفلة فيكون أهول وفي الحديث فضل الأذان وعظم قدره لان الشيطان يهرب منه ولا يهرب عند قراءة القرآن في الصلاة التي هي أفضل كالسارقين يخافون من العسس ما لا يخافون من السلطان ٢٨٣ قال ابن الجوزي على الأذان هيبة يشتد انزعاج الشيطان بسببها لانه لا يكاد يقع في الأذان رياء ولا غفلة عند النطق به بخلاف الصلاة فان النفس تحضر فيها فيفتح لها الشيطان أبواب الوسوسة والمؤذن في أذانه واقامته تنفى عنه الوسوسة والرياء لتباعد الشيطان منه وقيل غير ذلك مما ذكره في الفتح ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه أبو داود والنسائي في الصلاة ﷺ (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول انه لا يسمع مدى صوت المؤذن) اي غايته (جن ولا انس ولا شيء) من حيوان أو جماد بأن يخلق الله تعالى له ادراكا وهو من عطف العام على الخاص ويؤيده ما في رواية ابن خزيمة لا يسمع صوته شجر ولا حجر ولا جن ولا انس ولابي داود والنسائي وأحمد عن أبي هريرة بلفظ المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس ونحوه للنسائي وغيره من حديث البراء وصححه ابن السكن فهذه الاحاديث تبين المراد من قوله في حديث الباب ولا شيء وقد تكلم بعض من لم يطلع عليها في تأويله على غير ما يقتضيه ظاهره (الا شهد له) بلفظ الماضي وللكشميهني الا يشهد له (يوم القيامة) وغاية الصوت بلا ريب أخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل اليه منتهى صوته فلان يشهد له من دنا منه وسمع مبادي صوته أولى نبه عليه القاضي البيضاوي والسر في هذه الشهادة وكفى بالله شهيدا اشتهار المشهود له بالفضل وعلو الدرجة

أو وجع من قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا أعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى أصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وفي رواية لاحمد والنسائي وأبي داود نحوه وفيها فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة وفي رواية للنسائي قالت فلما أسن وأخذه اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن)
الايتار بتسع مروي من طريق جماعة من الصحابة غير عائشة والايتار بسبع قد تقدم ذكر طرقه قوله فيتسوك ويتوضأ فيه استحباب السواك عند القيام من النوم قوله ويصلي تسع ركعات الخ فيه مشروعية الايتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم الا في آخرها ويقعد في الثامنة ولا يسلم قوله ثم يسلم تسليما يسمعنا فيه استحباب الجهر بالتسليم قوله ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد أخذ بظاهر الحديث الاوزاعي وأحمد فيما حكاه القاضي عنهما وأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا قال أحمد لا أفعله ولا امنع من فعله قال وانكره مالك قال النووي الصواب ان هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وسلم بعد الوتر جالسا لبيان الجواز ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرات قليلة قال ولا يغتر بقولها كان يصلي فان المختار الذي عليه الاكثرون والمحققون من الاصوليين ان لفظ كان لا يلزم منها الدوام ولا التكرار وانما هي فعل ماض تدل على وقوعه مرة فان دل دليل عمل به والا فلا تقتضيه بوضعها وقد قالت عائشة كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله قبل أن يطوف ومعلوم انه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد ان صحبته عائشة الا حجة واحدة وهي حجة الوداع قال ولا يقال لعلها طيبته في احرامه بعمرة لان المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالاجماع فثبت انها استعملت كان في مرة واحدة قال وانما تأولنا حديث الركعتين لان الروايات المشهورة في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته صلى الله عليه وسلم في الليل كانت وترا وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالامر بجعل آخر صلاة الليل وترا فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم مع هذه الاحاديث وأشباهها انه يداوم على ركعتين بعد الوتر ويجعلهما آخر صلاة الليل قال وأما ما أشار اليه القاضي عياض من ترجيح الاحاديث المشهورة ورد رواية الركعتين فليس بصواب لان الاحاديث اذا صحت وأمكن الجمع بينها تعين وقد جمعنا بينها ولله الحمد اه (وأقول) أما الاحاديث التي فيها الامر للامة بان يجعلوا آخر صلاة الليل وترا فلا معارضة بينها وبين فعله صلى الله عليه وسلم للركعتين بعد الوتر لما تقرر في الاصول ان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض القول الخاص بالامة فلا معنى للاستنكار وأما احاديث انه كان آخر صلاته

صلى الله عليه وسلم من الليل وترا فليس فيها ما يدل على الدوام لما قررناه من عدم دلالة لفظ كان عليه فطريق الجمع باعتباره صلى الله عليه وسلم أن يقال انه كان يصلى الركعتين بعد الوتر تارة ويدعهما تارة وأما باعتبار الامة فغير محتاج الى الجمع لما عرفت من أن الاوامر بجعل آخر صلاة الليل وترا مختصة بهم وان فعله صلى الله عليه وسلم لا يعارض ذلك قال ابن القيم في الهدى وقد أشكل هذا يعنى حديث الركعتين بعد الوتر على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا ثم حكى عن مالك وأحمد ما تقدم وحكى عن طائفة ما قدمنا عن النووى ثم قال والصواب أن يقال ان هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة وتكميل الوتر فان الوتر عبادة مستقلة ولا سيما ان قيل بوجوبه فتجرى الركعتان بعده مجرى سنة المغرب من المغرب فانها وتر النهار والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل والله أعلم اه والظاهر ما قدمنا من اختصاص ذلك به صلى الله عليه وسلم وقد ورد فعله صلى الله عليه وسلم لهاتين الركعتين بعد الوتر من طريق أم سلمة عند أحمد في المسند ومن طريق غيرها قال الترمذى روى نحو هذا عن أبى امامة وعائشة وغير واحد عن النبى صلى الله عليه وسلم وفى المسند أيضا والبيهقى عن أبى امامة أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى ركعتين بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت الارض زلزالها وقل يا أيها الكافرون وروى الدارقطنى نحوه من حديث أنس وسيأتى ذكر القائلين باستحباب التنفل لمن استيقظ من النوم وقد كان أوتر قبله وحديث أبى بكر وعمر الدال على جواز ذلك فى باب لا وتران فى ليلة قوله صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة فيه مشروعية قضاء الوتر وسيأتى قوله ولا صام شهرا كاملا سيأتى فى باب ما جاء فى صوم شعبان من كتاب الصيام عن عائشة ما يدل على انه كان يصوم شعبان كله ويأتى الكلام هنالك ان شاء الله تعالى قوله لم يجلس الا فى السادسة والسابعة وفى الرواية الثانية صلى سبع ركعات لا يقعد الا فى آخرهن الرواية الاولى تدل على اثبات التشهد فى السادسة والرواية الثانية تدل على نفيه ويمكن الجمع بحمل النفى للتشهد فى الرواية الثانية على التشهد الذى يكون فيه التسليم وظاهر هذا الحديث وغيره من الاحاديث ان النبى صلى الله عليه وسلم ما كان يوتر بدون سبع ركعات وقال ابن حزم فى المحلى ان الوتر وتهجد الليل ينقسم الى ثلاثة عشر وجها أيها فعل أجزأه ثم ذكرها واستدل على كل واحد منها ثم قال وأحبها الينا وأفضلها أن يصلى ثنتى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلى ركعة واحدة ويسلم

(باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها والقنوت)

(عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة

وكان الله تعالى يفتح بالشهادة أو ما يكرمهم به آخر يزوروا هذا الحديث الخمسة مدنيون الا شيخ البخارى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والسماع وأخرجه البخارى أيضا فى ذكر الجن والترمذى والنسائى وابن ماجه فى الصلاة وفى الحديث استحباب رفع الصوت بالاذان ليكثر من يشهد له ما لم يجهده أو يتأذى به وفيه ان أذان الفذ مندوب اليه ولو كان فى قفر ولو لم يرج حضور من يصلى معه لانه ان فاته دعاء المصلين فلم يفته استشهاد من يسمعه من غيرهم (عن أنس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا غزا بنا) أى مصاحبا لنا (قوما لم يكن يغزو بنا) من الغزو ولاصيلى وأبى الوقت يغير بنا من الاغارة ولابن عساكر يغزينا من الاغزاء وللحموى يغدينا من الغدو وللكشميهنى لرواح (حتى يصبح ينظر) أى ينتظر (فان سمع أذانا كف عنهم وان لم يسمع أذانا أغار) ويقال غار ثلاثيا أى هجم (عليهم) من غير علمهم واسلم عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فان سمع أذانا أمسك والا أغار قال الخطابى فيه أن الاذان شعار الاسلام وانه لا يجوز تركه ولو أن أهل بلد اجتمعوا على تركه كان للسلطان قتالهم عليه اه قال فى الفتح وهذا أحد أقوال العلماء وهو أحد الاوجه فى المذهب وأغرب ابن عبد البر فقال لا أعلم فيه خلافا اه وفى القسطلانى واستنبط من الحديث وجوب الاذان وانه لا يجوز تركه لانه من شعائر الاسلام الظاهرة والصحيح عند الشافعية والحنفية انه سنة لا فرض الحنفية قالوا الله يجاهد طالبت فقال غير الخلاف في الاذان والجماعة الى الامام غيرها اه قال استدل بورود الامر به من قال بوجوبه كابن دقيق العيد وممن قاله عطاء والاوزاعى وداود وابن المنذر وهو ظاهر قول مالك فى الموطأ وقيل واجب فى الجمعة فقط وقيل فرض كفاية والجمهور

على أنه من السنن المؤكدة واخطأ من استدل على عدم وجوبه بالاجماع ومنشأ الاختلاف ان مبدأ الاذان لما كان عن مشورة أوقعها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين أصحابه حتى استقر برؤيا بعضهم فاقره كان ذلك بالمندوبات اشبه ثم لما واظب النبي صلى الله عليه وآله وسلم على تقريره ولم ينقل انه تركه ولا رخص في تركه كان ذلك بالواجبات أشبه والله أعلم

وقد أخرج هذا الحديث البخاري أيضا في الجهاد ومسلم طرفه المتعلق بالاذان ❁ (عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اذا سمعتم النداء) أي الاذان ظاهره اختصاص الاجابة بمن يسمع حتى لو رأى المؤذن على المنارة مثلا في الوقت وعلم منه انه يؤذن لكن لم يسمع اذانه لبعد أو صمم لا تشرع له المتابعة قاله النووي في شرح المهذب (فقولوا) قولا (مثل ما يقول المؤذن) أي مثل قول المؤذن وكذا مثل قول المقيم أي الا في الحيعلتين فيقول بدل كل منهما لا حول ولا قوة الا بالله كما يأتي تقييده في الحديث الثاني والا في التثويب في الصبح فيقول بدل كل من كلمتيه صدقت وبررت قال في الكفاية لخبر ورد فيه والا في قوله قد قامت الصلاة فيقول اقامها الله وادامها والا ان كان في الخلاء أو يجامع فلا يجيب في الاذان ويكره في الصلاة فيجيب بعدها وليس الامر للوجوب عند الجمهور خلافا لاصحاب المحيط من الحنفية وابن وهب من المالكية فيما حكى عنهما وعبر بالمضارع في قوله ما يقول دون الماضي اشارة الى أن قول السامع يكون عقب كل كلمة مثلها لا الكل عند فراغ الكل ويؤيده حديث النسائي عن أم حبيبة انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا كان عندها فسمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت فلو لم يجبه حتى فرغ استحب له التدارك ان لم يطل الفصل قاله النووي في المجموع بحثا وهل اذا أذن مؤذن آخر يجيبه بعد اجابته

وقال ان الله أمدكم الله بصلاة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر رواه الخمسة الا النسائي) الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم وصححه وضعفه البخاري وقال ابن حبان اسناده منقطع ومتنه باطل قال الخطابي فيه عبد الله بن أبي مرة الزوفي عن خارجة وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد وابن أبي شيبة وعنه حديث آخر عند البيهقي وفيه أبو اسمعيل الترمذي وثقه الدارقطني وقال الحاكم تكلم فيه أبو حاتم وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد والدارقطني وفي اسناده العرزمي وهو ضعيف وعن بريدة عند أبي داود والحاكم في المستدرك وقال صحيح وعن أبي بصرة الغفاري عند أحمد والحاكم والطحاوي وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ولكنه توبع وعن سليمان بن صرد عند الطبراني في الاوسط وفي اسناده اسمعيل بن عمرو البجلي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم والدارقطني وابن عدي وعن ابن عباس عند البزار والطبراني في الكبير والدارقطني وفي اسناده النضر أبو عمر والخزاز وهو ضعيف متروك وقال البخاري منكر الحديث وعن ابن عمر عند البيهقي في الخلافيات وابن حبان في الضعفاء وفي اسناده حماد بن قيراط وهو ضعيف وقال أبو حاتم لا يجوز الاحتجاج به وكان أبو زرعة يمرض القول فيه وادعى ابن حبان ان الحديث موضوع وله حديث آخر عند الطبراني وفي اسناده أيوب بن نهيك ضعفه أبو حاتم وغيره وعن ابن مسعود عند البزار وفي اسناده جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور وعن عبد الله بن أبي أوفى عند البيهقي في الخلافيات وفي اسناده أحمد بن محمد بن مصعب بن بشر بن فضالة وقد قيل انه كان يضع المتون والآثار ويقلب الاسانيد للاخبار قال أبو حاتم ولعله قد قلب على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث وعن علي عليه السلام عند أهل السنن وعن عقبة ابن عامر عند الطبراني وفيه ضعف وعن عمرو بن العاص عند الطبراني أيضا وفيه ضعف وعن معاذ بن جبل عند أحمد وفي اسناده عبيد الله بن زحر وهو ضعيف وفيه انقطاع وعن أبي أيوب عند الطبراني في الكبير والاوسط قوله أمدكم الامداد يكون بمعنى الاعانة ومنه الامداد بالملائكة وبمعنى الاعطاء ومنه وأمددناهم بفاكهة الآية فيحتمل أن يكون هذا من الاعانة اي أعانكم بها على الانتهاء عن الفحشاء والمنكر كما قال تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ويحتمل أن يكون من الاعطاء قال العراقي والظاهر ان المراد الزيادة في الاعطاء ويدل عليه قوله في بعض طرق الحديث ان الله زادكم صلاة كما في حديث عبد الله بن عمرو وأبي بصرة وابن عمر وابن أبي أوفى وعقبة ابن عامر قوله الوتر بكسر الواو وفتحها لغتان وقرئ بهما في السبعة قوله بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر استدل به على ان أول وقت الوتر يدخل بالفراغ من صلاة العشاء

الاول أم لا قال النووي لم أر فيه شيئا لاصحابنا وقال في المجموع المختار ان أصل الفضيلة في الاجابة شامل للجميع الا ان الاول متأكد يكره تركه وقال ابن عبد السلام يجيب كل واحد باجابة لتعدد السبب واجابة الاول أفضل الا في الصبح والجمعة فهما سواء لانهما مشروعان وفي الحديث ٢٨٦ دليل على أن لفظ المثل لا يقتضي المساواة من كل جهة لان قوله مثل ما يقول لا يقصد به رفع الصوت المطلوب من المؤذن كذا قيل وفيه بحث لان المماثلة وقعت في القول لا في صفته والفرق بين المؤذن والمجيب في ذلك ان المؤذن مقصوده الاعلام فاحتاج الى رفع الصوت والسامع مقصوده ذكر الله فيكتفي بالسر أو الجهر لا مع الرفع ثم لا يكفيه ان يجريه على خاطره من غير تلفظ لظاهر الامر بالقول وأغرب ابن المنير فقال حقيقة الاذان جميع ما يصدر من المؤذن من قول وفعل وهيئة وما زاد على ذلك من قول أو فعل أو هيئة يكون من مكملاته ويوجد الاذان من دونها ولو كان على ما أطلق لكان ما أحدث من التسبيح قبل الصبح وقبل الجمعة ومن الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من جملة الاذان وليس كذلك لا لغة ولا شرعا ﴿(عن معاوية رضي الله عنه مثله) أي مثل قول المؤذن (الى قوله) أي مع قوله (وأشهد أن محمدا رسول الله) كذا أورده البخاري مختصرا (ولما قال) المؤذن (حي على الصلاة) أي هلم بوجهك وسريرتك الى الهدى والنور عاجلا والفوز بالنعيم آجلا (قال) معاوية (لا حول ولا قوة الا بالله) ولم يذكر حي على الفلاح لشاهد كرأحدهما من الآخر لظهوره ولابن خزيمة وغيره من حديث علقمة بن أبي وقاص قال لمعاوية لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال بعد ذلك مثل ما قال المؤذن (وقال) أي معاوية (هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه)

يمتد الى طلوع الفجر كما قالت عائشة في الحديث الصحيح وانتهى وتره الى السحر وفي وجه لاصحاب الشافعي انه يمتد بعد طلوع الفجر الى صلاة الصبح وفي وجه آخر يمتد الى صلاة الظهر وفي وجه آخر انه يصح الوتر قبل العشاء وكلها مخالفة للادلة واستدل بالحديث أيضا أبو حنيفة على وجوب الوتر وقد تقدم الكلام على ذلك واستدل به ايضا على ان الوتر أفضل من ركعتي الفجر وقد تقدمت الاشارة اليه واستدل به المصنف أيضا على ان الوتر لا يصح الاعتداد به قبل العشاء فقال ما لفظه وفيه دليل على انه لا يعتد به قبل العشاء بحال انتهى (وعن عائشة قالت من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أول الليل وأوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر رواه الجماعة وعن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أوتروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة الا البخاري وأبا داود ﴿ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فان قراءة آخر الليل محضورة وذلك أفضل رواه أحمد ومسلم والترمذي وابن ماجه) في الباب أحاديث منها عن أبي هريرة عند البزار والطبراني في الاوسط قال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر كيف توتر قال اوتر أول الليل قال حذر كيس ثم سأل عمر كيف توتر قال من آخر الليل قال قوي معان وفي اسناده سليمان بن داود اليمامي وقد ضعف وعن أبي مسعود عند أحمد والطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره قال العراقي واسناده صحيح وعن أبي قتادة عند أبي داود بنحو حديث أبي هريرة المتقدم وصححه الحاكم على شرط مسلم وقال العراقي صحيح وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحو حديث أبي هريرة المتقدم وصححه الحاكم وعن عقبة بن عامر عند الطبراني بنحو حديث أبي هريرة المتقدم أيضا وعن علي عليه السلام عند ابن ماجه بلفظ من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم من أوله وأوسطه وانتهى وتره الى السحر قال العراقي واسناده جيد وعن أبي موسى عند الطبراني في الكبير قال كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم أحيانا أول الليل ووسطه ليكون سعة للمسلمين وعن ابن عمر عند أبي داود والترمذي وصححه والحاكم في المستدرك بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر وله حديث آخر عند الترمذي بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتروا قبل طلوع الفجر وعن أبي ذر عند النسائي بلفظ أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم وصاني بصلاة الضحى والوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر وعن سعد بن أبي وقاص عند أحمد بلفظ سمعت رسول الله

وآله (وسلم يقول) ذلك وانما لم يجب في الجملتين لان معناهما الدعاء الى الصلاة ولا معنى لقول السامع فيهما ذلك بل يقول فيهما
الحوقلة لانها من كنوز الجنة فعوضها السامع عما يفوته من ثواب الجملتين وقال الطيبي في وجه المناسبة فكأنه يقول هذا
أمر عظيم لا استطيع مع ضعفي القيام به الا اذا وفقني الله تعالى بحوله وقوته وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة

والقول والسماع ﴿(عن جابر
ابن عبد الله رضي الله عنهما أن
رسول الله صلى الله عليه) وآله
(وسلم قال من قال حين يسمع
النداء) أي تمام الاذان فالمطلق
محمول على الكل وليس المراد
بظاهره انه يقول ذلك حال سماع
الاذان من غير تقييد بفراغه
لحديث مسلم عن ابن عمر قولوا
مثل ما يقول ثم صلوا علي فبين
ان محله بعد الفراغ واستدل به
ابن برية على عدم وجوب ذلك
الظاهر ارادة لكن لفظ الامر في
رواية مسلم قد تمسك به من يدعي
الوجوب وبه قال الحنفية وابن
وهب من المالكية وخالف
الطحاوي أصحابه فوافق الجمهور
(اللهم رب هذه الدعوة) بفتح
الدال أي ألفاظ الاذان (التامة)
التي لا يدخلها التغيير ولا تبديل
بل هي باقية الى يوم النشور أو
لجمعها العقائد بتمامها (والصلاة
القائمة) الباقية قال الطيبي من
قوله في أوله الى محمد رسول الله
الدعوة التامة والحيعلة هي
الصلاة القائمة في قوله يقيمون
الصلاة (آت) بالمد أي اعط
(محمدا) صلى الله عليه وآله وسلم
(الوسيلة) المنزلة العلية في الجنة
التي لا تنبغي الا له (والفضيلة)
المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين (وابعثه) عليه السلام (مقاما محمودا) يحمده فيه الاولون والآخرون (الذي وعدته) بقولك
عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مقام الشفاعة العظمى (حلت) أي وجبت (له شفاعتي) أي المناسبة له
كشفاعته في المذنبين أو في ادخال الجنة من غير حساب أو رفع الدرجات (يوم القيامة) وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة

صلى الله عليه وسلم الذي لا ينام حتى يوتر حازم وعن علي عليه السلام عند البزار قال
نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنام الا على وتر وفي اسناده ابراهيم بن اسمعيل بن
أبي حبيبة وثقه أحمد وضعفه الجمهور وعن عمر عند ابن ماجه بلفظ سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تسأل الرجل فيم يضرب امرأته ولا تنم الا على وتر والحديث
عند أبي داود والنسائي واقتصرا على النهي عن السؤال عن ضرب الرجل
امرأته وعن أبي الدرداء عند مسلم نحو حديث أبي ذر المتقدم وأحاديث الباب تدل على
ان جميع الليل وقت للوتر الا الوقت الذي قبل صلاة العشاء اذ لم ينقل انه صلى الله عليه
وسلم أوتر فيه ولم يخالف في ذلك أحد لا أهل الظاهر ولا غيرهم الا ما قدمنا انه يجوز ذلك
في وجه لاصحاب الشافعي وهو وجه ضعيف صرح بذلك العراقي وغيره منهم وقد حكى
صاحب المفهم الاجماع على انه لا يدخل وقت الوتر الا بعد صلاة العشاء ورد في حديث
عائشة الصحيح انه كان يصلي صلى الله عليه وسلم ما بين أن يصلي العشاء الى ان يطلع الفجر
احدى عشرة ركعة واستدل بحديث أبي سعيد وما شابهه من الاحاديث المذكورة
في الباب على ان الوتر لا يجوز بعد الصبح وهو رد على ما تقدم في أحد الوجوه لاصحاب
الشافعي انه يمتد الى صلاة الصبح أو الى صلاة الظهر واستدل بحديث جابر وما في معناه
من الاحاديث المذكورة على مشروعية الايتار قبل النوم ان خاف أن ينام عن وتره
وعلى مشروعية تأخيره الى آخره ان لم يخف ذلك ويمكن تقييد الاحاديث المطلقة
التي فيها الوصية بالوتر قبل النوم والامر به بالاحاديث المقيدة بمخافة النوم عنه (وعن
أبي بن كعب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى
وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد رواه الخمسة الا الترمذي وللخمسة الا أبا داود
مثله من حديث ابن عباس وزاد أحمد والنسائي في حديث أبي فاذا سلم قال سبحان الملك
القدوس ثلاث مرات ولهما مثله من حديث عبد الرحمن بن ابزى وفي آخره ورفع صوته
في الآخرة) حديث أبي بن كعب قد تقدم وتقدم الكلام عليه ولعل اعادة المصنف
لذكره لهذه الزيادة التي ذكرها أعني قوله فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات
قال العراقي وهي مصرح بها في حديث أبي بن كعب وعبد الرحمن بن ابزى وكلاهما
عند النسائي باسناد صحيح انتهى وقد أخرجها أيضا البزار من حديث ابن أبي أوفى
وقال اخطأ فيه هاشم بن سعيد لان الثقات يروونه عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن ابزى عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وزاد هاشم فاذا سلم قال سبحان الملك
القدوس وليس هذا في حديث غيره قال العراقي بل هذه الزيادة في حديث غيره

والقول واخرجه البخاري أيضاً في التفسير وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الصلاة ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء) أي الاذان (و) لو يعلم الناس ما في (الصف الاول)
الذي يلي الامام أي من الخير والبركة ٢٨٨ كما في رواية أبي الشيخ (ثم لم يجدوا) شيأ من وجوه الاولوية بأن يقع التساوي
(الا أن يستهموا) أي يقترعوا
(عليه) على ما ذكر من الاذان
والصف الاول (لاستهموا) أي
لاقترعوا عليه أي على ما ذكر
فيشمل الامرين الاذان والصف
الاول ولعبد الرزاق عن مالك
لاستهموا عليهما وهو يبين ان
المراد بقوله هنا عليه على
الاثنين من غير تكلف وعدل
في قوله لو يعلم الناس عن الاصل
وهو كون شرطها الماضي الى
المضارع قصد الاستحضار صورة
التعلق بهذا الامر العظيم الذي
يقتضي الحرص على تحصيله الى
الاستهام عليه واستدل به
بعضهم لمن قال بالاقتصار على
مؤذن واحد وليس بظاهر لصحة
استهام أكثر من واحد في مقابلة
أكثر من واحد ولان الاستهام
على الاذان يتوجه من جهة
التولية من قبل الامام لما فيه من
المزية (ولو يعلمون ما في التهجير)
أي التبكير الى الصلوات
(لاستبقوا اليه) أي الى التهجير
قاله الهروي وحمله الخليل وغيره
على ظاهره فقالوا المراد الاتيان
الى صلاة الظهر في أول الوقت
لان التهجير مشتق من الهاجرة
وهي شدة الحر نصف النهار وهو
أول وقت الظهر والى ذلك مال
البخاري ولا يرد على ذلك مشروعية الابراد لانه أريد به الرفق وأما من ترك قائلته وقصد الى المسجد لينتظر الصلاة فلا
يخفى ماله من الفضل (ولو يعلمون ما في العتمة) أي في ثواب أداء صلاة العتمة في الجماعة (و) ثواب أداء صلاة (الصبح) في الجماعة
(لأتوهما ولو حبوا) بفتح الحاء وسكون الباء أي مشيا على اليدين والركبتين أو على مقعدته وحث عليهما لما فيهما من المشقة

من الثقات انتهى وعبد الرحمن بن ابزى قد وقع الاختلاف في صحبته كما ان عدما
وقد اختلفوا أهل هذا الحديث من روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم أو من روايته
عن أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الترمذي روي عن عبد الرحمن بن ابزى
عن أبي بن كعب وروي عن عبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم (وعن
الحسن بن علي عليه السلام قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات أقولهن في
قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
تباركت ربنا وتعاليت وعن علي بن أبي طالب عليه السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني أعوذ برضاك من سخطك وأعوذ بمعافاتك
من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك رواهما
الخمسة) أما حديث الحسن فأخرجه أيضاً ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني
والبيهقي من طريق بريد عن أبي الحوراء بالحاء المهملة والراء عن الحسن وأثبت بعضهم
الفاء في قوله فانك تقضي وبعضهم أسقطها وزاد الترمذي قبل تباركت وتعاليت
سبحانك وزاد البيهقي قبل تباركت وتعاليت أيضاً ولا يعز من عاديت قال النووي في
الخلاصة باسناد ضعيف وتبعه ابن الرفعة فقال لم تثبت هذه الرواية قال الحافظ وهو
معترض فان البيهقي رواها من طريق اسرائيل بن يونس عن أبي اسحق عن بريد بن أبي
مريم عن أبي الحوراء عن الحسن أو الحسين بن علي وهذا التردد من اسرائيل انما هو
في الحسن أو الحسين قال البيهقي كان الشك انما وقع في الاطلاق أو في النسبة قال ويؤيد
الشك ان أحمد بن حنبل أخرجه في مسند الحسين من مسنده من غير تردد ومن حديث
شريك عن أبي اسحق بسنده قال وهذا وان كان الصواب خلافه والحديث من حديث
الحسن لا من حديث أخيه الحسين فانه يدل على ان الوهم فيه من أبي اسحق فلعله ساء
فيه حفظه فنسي هل هو الحسن أو الحسين قال ثم ان الزيادة أعني قوله ولا يعز من
عاديت رواها الطبراني أيضاً من حديث شريك وزهير بن معاوية عن أبي اسحق ومن
حديث أبي الاحوص عن أبي اسحق ثم ذكره الحافظ باسناد له متصل وفيه تلك الزيادة
وزاد النسائي بعد قوله تباركت وتعاليت وصلى الله على النبي قال النووي انها زيادة
باسناد صحيح أو حسن وتعقبه الحافظ بانه منقطع وروى تلك الزيادة الطبراني والحاكم
وقد ضعف ابن حبان حديث الحسن هذا وقال توفي النبي صلى الله عليه وسلم والحسن
ابن ثمان سنين فكيف يعلمه صلى الله عليه وسلم هذا الدعاء وقد أشار صاحب البدر المنير

على النفوس وتسمية العشاء عتمة اشارة الى ان النهي الوارد فيه ليس للتحريم بل لكراهة التنزيه ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه البخاري أيضا في الشهادات ومسلم والنسائي والترمذي ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال ان بلالا يؤذن) للصبح ٢٨٩ (بليل) أي فيه وفيه اشعار بان ذلك كان من عادته المستمرة وزعم بعضهم ان ابتداء ذلك كان باجتهاد منه وعلى تقدير صحته فقد أقره النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك فصار في حكم المأمور به (فكلوا واشربوا) فيه اشعار بان الاذان كان عندهم علامة على دخول الوقت فبين أن أذان بلال بخلاف ذلك (حتى) أي الى أن (ينادي) أي يؤذن (ابن أم مكتوم) عمرو أو عبد الله بن قيس بن زائدة القرشي وأم مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله المخزومية (قال) أي ابن عمر أو ابن شهاب (وكان) أي ابن أم مكتوم (رجلا أعمى) عمي بعد بدر بسنتين أو ولد أعمى فكنيت امه أم مكتوم لاكتتام نور بصره والاول هو المشهور وقد أسلم قديما وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكرمه ويستخلفه على المدينة وشهد القادسية في خلافة عمر واستشهد بها وقيل رجع الى المدينة ومات بها وهو الاعمى المذكور في سورة عبس (لا ينادي) أي لا يؤذن (حتى يقال له أصبحت أصبحت) بالتكرار للتأكيد والمعنى قاربت الصبح أو دخلت في الصباح والاول أولى وبه يزول الاشكال فليس المراد من الحديث ظاهره وهو الاعلام بظهور الفجر بل التحذير من طلوعه والتحضيض له على النداء خيفة ظهوره والا لزم جواز الاكل بعد طلوع الفجر لانه جعل أذانه غاية للأكل ثم يعكر عليه قوله ان بلالا يؤذن بليل فان فيه اشعارا بان ابن أم مكتوم بخلافه وأيضا وقع عند البخاري في الصيام من قوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يؤذن ابن ام مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر واجيب بان اذانه

الى تضعيف كلام ابن حبان وقد نبه ابن خزيمة وابن حبان على ان قوله في قنوت الوتر تفرد به أبو اسحق عن بريد بن أبي مريم وتبعه ابناه يونس واسرائيل وقد رواه شعبة وهو احفظ من مائتين مثل أبي اسحق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وانما قال كان يعلمنا هذا الدعاء وأيد ذلك الحافظ برواية الدولابي والطبراني فان فيها التصريح بالقنوت وكذلك رواية البيهقي عن ابن الحنفية وكذلك رواية محمد بن نصر وروى البيهقي عن ابن عباس وابن الحنفية انهما كانا يقولان كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات وفي اسناده عبد الرحمن بن هرمز قال الحافظ وهو محتاج الى الكشف عن حاله وقال ابن حبان ان ذكر صلاة الصبح ليس بمحفوظ وقال ابن النحوي ان اسنادها جيد وصرح الحافظ في بلوغ المرام ان اسنادها ضعيف وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ حديث الحسن مقيدا بصلاة الصبح وقال صحيح قال الحافظ وليس كما قال وهو ضعيف لان في اسناده عبد الله بن سعيد المقبري ولولا ما لكان صحيحا وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن علي في قنوت الوتر وروى الطبراني في الاوسط من حديث بريدة نحوه وفي اسناده كما قال الحافظ رحمه الله تعالى مقال وأما حديث علي المذكور فأخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه مقيدا بالقنوت وأخرجه الدارمي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان في كتبهم وليس فيه ذكر الوتر وفي الباب عن علي حديث آخر عند الدارقطني بلفظ قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الوتر وفي اسناده عمرو بن شمر الجعفي أحد الكذابين الوضاعين وعن أبي بكر وعمر وعثمان عند الدارقطني انهم كانوا يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك وفي اسناده أيضا عمرو بن شمر المذكور وعن أبي بن كعب عند النسائي وابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة في المصنف والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع وفي اسناده أبان بن أبي عياش وهو ضعيف وعن ابن عباس عند محمد بن نصر المروزي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في صلاة الصبح بهؤلاء الكلمات وقد تقدم وعن ابن عمر عند الحاكم في كتاب القنوت قال ان النبي صلى الله عليه وسلم علم أحد ابنيه في القنوت اللهم اهدني فيمن هديت الحديث وعن عبد الرحمن بن ابزى عند محمد بن نصر وفيه ذكر القنوت في الوتر وعن أم عبد ام عبد الله بن مسعود عند ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع والاحاديث المذكورة تدل على مشروعية القنوت بهذا الدعاء المذكور في حديث الحسن وفي حديث علي والى ذلك ذهبت العترة وأبو حنيفة وبعض الشافعية من غير فرق بين رمضان وغيره وروى ذلك الترمذي عن ابن

بجعل علامة لتحريم الأكل وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارناً لابتداء طلوع الفجر قال في الفتح وهذا الموضع عندي في غاية الاشكال وأقرب ما يقال فيه ان أذانه جعل علامة لتحريم الأكل وكأنه كان له من يراعي الوقت بحيث يكون أذانه مقارناً لابتداء الطلوع وهو ٢٩٠ المراد بالبزوغ وعند أخذه في الأذان يعترض الفجر في الأفق ثم ظهر لي أنه لا يلزم من كون المراد بقولهم أصبحت أي قاربت الصباح وقوع أذانه قبل الفجر لاحتمال أن يكون قولهم ذلك يقع في آخر جزء من الليل فأذانه يقع في أول جزء من طلوع الفجر وهذا وان كان مستبعداً في العادة فليس بمستبعد من مؤذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم المؤيد بالملائكة فلا يشاركه فيه من لم يكن بتلك الصفة وقد روى أبو قرة من وجه آخر عن ابن عمر حديثاً فيه وكان ابن أم مكتوم يتوخى الفجر فلا يخطئه اهـ وفي هذا الحديث جواز الأذان قبل طلوع الفجر ومشروعيته قبل الوقت في الصبح وهل يكتفى به عن الأذان بعد الفجر أم لا ذهب الى الأول الشافعي ومالك وأحمد وأصحابهم وروى الشافعي في القديم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال عجلوا الأذان بالصبح يدلج المدلج وتخرج العاهرة قال العلامة الرباني محمد بن علي الشوكاني رحمه الله في السيل الجرار ما لفظه أقول الأذان هو دعاء الى الصلاة ولهذا اشتمل على ألفاظ الدعاء اليها من حي على الصلاة حي على الفلاح فلا يفعل في غير الوقت وأما أذان بلال في ذلك الوقت الخاص فقد وضحت فيه العلة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ليوقظ نائمكم ويرجع قائمكم كما ثبت في الصحيح فلم يبق ما يستدل به على جواز الأذان لشيء من الصلاة قبل دخول وقتها وليس ها هنا ما يقتضي التعارض والترجيح اهـ وفي الحديث استحباب أذان واحد بعد واحد وأما أذان اثنين معاً فمنعه قوم وقالوا أول من أحدثه بنو أمية وقالت الشافعية لا يكره الا ان حصل من

مسعود ورواه أيضاً عنه محمد بن نصر قال العراقي باسناد جيد ورواه محمد بن نصر أيضاً عن علي وعمر وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وابراهيم النخعي وأبي ثور ورواية عن أحمد وروى محمد بن نصر عن علي عليه السلام انه كان يقنت في النصف الأخير من رمضان وهو من رواية الحرث عنه وروى أبو داود ان عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب وكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت الا في النصف الباقي من رمضان وروى محمد بن نصر باسناد صحيح ان ابن عمر كان لا يقنت في الصبح ولا في الوتر الا في النصف الأخير من رمضان وروى العراقي عن معاذ بن الحرث الأنصاري انه كان اذا انتصف رمضان لعن الكفرة قال وعن الحسن كانوا يقنتون في النصف الأخير من رمضان وروى أيضاً عن الزهري انه قال لا قنوت في السنة كلها الا في النصف الأخير من رمضان وروى عن عمار بن سراقة نحوه وذهب مالك فيما حكاه النووي في شرح المهذب وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي كما قال العراقي الى مشروعية القنوت في جميع رمضان دون بقية السنة وذهب الحسن وقتادة ومعمر كما روى ذلك محمد بن نصر عنهم انه يقنت في جميع السنة الا في النصف الأول من رمضان وقد روي عن الحسن القنوت في جميع السنة كما تقدم وذهب طاوس الى ان القنوت في الوتر بدعة وروى ذلك محمد بن نصر عن ابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير وروي عن مالك نحو ذلك قال بعض أصحاب مالك سألت مالكاً عن الرجل يقوم لأهله في شهر رمضان أترى أن يقنت بهم في النصف الباقي من الشهر فقال مالك لم أسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت ولا أحداً من أولئك وما هو من الأمر القديم وما أفعله أنا في رمضان ولا أعرف القنوت قديماً وقال معن بن عيسى عن مالك لا يقنت في الوتر عندنا وقال ابن العربي اختلف قول مالك فيه في صلاة رمضان قال والحديث لم يصح والصحيح عندي تركه اذ لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا قوله اهـ قال العراقي قلت لعله صحيح أو حسن وروى محمد بن نصر انه سئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر فقال بعث عمر بن الخطاب جيشاً فتورطوا متورطاً خاف عليهم فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعو لهم فهذه خمسة مذاهب في القنوت في الوتر بعد مع وضوح الحديث الوارد في الوتر انه يقنت فيه في النصف الأخير من رمضان وقد اختلف في كونه قبل الركوع أو بعده ففي بعض طرق الحديث عند البيهقي التصريح بكونه بعد الركوع وقال القول بذلك أبو بكر بن أبي شيبة الحزامي وقد روى عنه البخاري في صحيحه وذكره ابن حبان في الثقات فلا يضر تفرده وأما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائي من حديث أبي بن كعب كما تقدم وعبد الرحمن بن ابزى وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه وثابت أيضاً في حديث ابن مسعود كما تقدم قال العراقي وهو ضعيف قال ويعضد كونه

بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الاربعة لذلك والاحاديث الواردة في الصبح كما تقدم في بابه وقد روى محمد بن نصر عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت بعد الركعة وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس قال العراقي واسناده جيد قوله في حديث علي وأعوذ بك منك أي استجير بك من عذابك

﴿باب لا وتران في ليلة وختم صلاة الليل بالوتر وما جاء في نقضه﴾

(عن طلق بن علي قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه الخمسة الا ابن ماجه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا رواه الجماعة الا ابن ماجه) اما حديث طلق بن علي فحسنه الترمذي قال عبد الحق وغير الترمذي صححه وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه وقد احتج به على انه لا يجوز نقض الوتر ومن جملة المحتجين به على ذلك طلق بن علي الذي رواه كما قال العراقي قال والى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا ان من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعا شفعا حتى يصبح قال فمن الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ بن عمرو وطلق بن علي وأبو هريرة وعائشة ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس وممن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في المصنف أيضا وقال به من التابعين طاوس وأبو مجلز ومن الائمة سفيان الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد روى ذلك الترمذي عنهم في سننه وقال انه أصح ورواه العراقي عن الاوزاعي والشافعي وأبي ثور وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا وروى الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم جواز نقض الوتر وقالوا يضيف اليها اخرى ويصلي ما بدا له ثم يوتر في آخر صلاته قال وذهب اليه اسحق واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب وقالوا اذا اوتر ثم نام ثم قام فلم يشفع وتره وصلى مثنى مثنى كما قال الاولون ولم يوتر في آخر صلاته كان قد جعل آخر صلاته من الليل شفعا لا وترا وفيه مخالفة لقوله صلى الله عليه وسلم اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا واستدل الاولون على جواز صلاة الشفع بعد الوتر بحديث عائشة المتقدم وبحديث ام سلمة الآتي وقد قدمنا الكلام على ذلك في شرح حديث عائشة (وعن ابن عمر انه كان اذا سئل عن الوتر قال اما انا فلو اوترت قبل أن أنام ثم أردت ان اصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري ثم صليت مثنى مثنى فاذا قضيت صلاتي أوترت بواحدة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمرنا ان نجعل آخر صلاة الليل الوتر رواه أحمد وعن علي قال الوتر ثلاثة

ذلك ثم ويش واستدل به على جواز اتخاذ مؤذنين في المسجد الواحد قال ابن دقيق العيد وأما الزيادة على الاثنين فليس في الحديث تعرض له اهـ ونص الشافعي على جوازه ولفظه ولا يضيق ان أذن أكثر من اثنين وعلى جواز تقليد الاعمى للبصير في دخول الوقت وفيه أوجه واختلف فيه الترجيح وصحح النووي في كتبه أن للاعمى ٢٩١ والبصير اعتماد المؤذن الثقة وعلى جواز شهادة الاعمى وعلى جواز العمل بخبر الواحد وعلى أن ما بعد الفجر من حكم النهار وعلى جواز الاكل مع الشك في طلوع الفجر لان الاصل بقاء الليل وخالف في ذلك مالك فقال يجب القضاء وعلى جواز الاعتماد على الصوت في الرواية اذا كان عارفا به وان لم يشاهد الراوي وخالف في ذلك شعبة لاحتمال الاشتباه وعلى جواز ذكر الرجل بما فيه من العاهة اذا كان لقصد التعريف ونحوه وجواز نسبة الرجل الى امه اذا اشتهر بذلك واحتيج اليه ۞(عن حفصة) أم المؤمنين (رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان اذا اعتكف المؤذن للصبح) أي جلس ينتظر الصبح لكي يؤذن او انتصب قائما للاذان كأنه من ملازمة مراقبة الفجر وهي رواية الاصيلي والقابسي وأبي ذر فيما نقل عن ابن قرقول وهي التي نقلها جمهور رواة البخاري عنه ورواية عبد الله بن يوسف عن مالك أيضا خلافا لسائر رواة الموطا حيث رووه بلفظ كان اذا سكت المؤذن من الاذان لصلاة الصبح قال في الفتح وهو الصواب وبدا) أي ظهر (الصبح صلى ركعتين خفيفتين) سنة الصبح (قبل أن تقام الصلاة) اى قبل قيام صلاة فرض الصبح ورواة هذا الحديث الخمسة مدنيون الا ابن يوسف وفيه التحديث والاخبار والعنعنة وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ۞(عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال لا يمنعن أحدكم او) قال (أحدا منكم أذان بلال من سحوره) بفتح

المسحّر لما يتسحر به وبعضها الغسل كالوضوء والوضوء (فانه) أي بلالا (يؤذن او) قال (ينادي بليل) أي فيه (ليرجع) أي ليرد (قائمكم) المتهجد الجمع قبل النوم لحظة ليصبح نشيطا أو يتسحر ان أراد الصيام (ولينبه) أي يوقظ (نائمكم) ليتأهب للصلاة بالغسل ونحوه وبه قال أبو حنيفة وعمد فالاول لابد من أذان آخر للصلاة لان الاول ليس لها بل لما ذكر واحتج بعضهم لذلك أيضا بان أذان بلال كان نداء كما في الحديث أو ينادي لا اذانا واجيب بان للخصم أن يقول هو أذان قبل الصبح أقره الشارع وأما كونه للصلاة اولغرض آخر فذلك بحث آخر وأما رواية ينادي فمعارضة برواية يؤذن والترجيح معنا لان كل أذان نداء ولا عكس فالعمل برواية يؤذن عمل بالروايتين وجمع بين الدليلين وهو أولى من العكس اذ ليس لذلك لاحتمال ان النداء قبل الفجر لم يكن بألفاظ الاذان وانما كان تذكيرا أو تسحيرا كما يقع للناس اليوم لانا نقول ان هذا محدث قطعا وقد تظاهرت الطرق على التعبير بلفظ الاذان فحمله على معناه الشرعي مقدم وسبق آنفا أن الحق ان الاذان الاول قبل الصبح لا يكفي عن الاذان الذي هو للصلاة وانما شرع الاول للصلاة المذكورة للاعلام بدخول الوقت فافهم (وليس أن يقول) أي يظهر (الفجر أو الصبح) شك من الراوي (وقال) أي أشار صلى الله عليه وآله وسلم (باصابعه ورفعها) وفيه اطلاق القول على الفعل فيجاز (الى فوق) الضم على البناء (وطأطأ) أي خفض أصبعه (الى أسفل) بفتح اللام لا غير كذا وقفنا رسلي ابدها ببوائد لما الفجر الكاذب المسمى عند العرب بذنب السرحان وهو الضوء المستطيل من العلو الى السفل وهو من الليل فلا يدخل به وقت الصبح ويجوز فيه التسحر وأشار الى الصادق بقوله (حتى يقول) أي يظهر الفجر (هكذا يشير بسبابتيه) اللتين يليان الابهام معتدلتين لانه يشار بهما عند السب النقل

أنواع فمن شاء أن يوتر اول الليل أوتر فان استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وان شاء ركعتين ركعتين حتى يصبح وان شاء آخر الليل أوتر رواه الشافعي في مسنده) حديث ابن عمر قال في مجمع الزوائد فيه ابن اسحق وهو مدلس وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح اه والمرفوع من حديث ابن عمر متفق عليه كما تقدم وأثر علي أخرجه البيهقي أيضا وقد استدل به ابن عمر ومن معه على جواز نقض الوتر وقد قدمنا وجه دلالته على ذلك وقد ناقضهم القائلون بعدم الجواز فاستدلوا به على انه لا يجوز النقض قالوا لان الرجل اذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره فاذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة اخرى فهذه صلاة غير تلك الصلاة وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الاولى التي صلاها في أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب وانما هما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الاولى ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ثم اذا هو أوتر أيضا في آخر صلاته صار وترا ثلاث مرات وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل وأيضا قال صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهذا قد أوتر ثلاث مرات (وعن ام سلمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يركع ركعتين بعد الوتر رواه الترمذي ورواه أحمد وابن ماجه وزاد وهو جالس) وقد سبق هذا المعنى من حديث عائشة وهو حجة لمن يرى نقض الوتر (وعن سعيد بن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال أبو بكر اما أنا فاصلي ثم أنام على وتر فاذا استيقظت صليت شفعا شفعا حتى الصباح وقال عمر لكن أنام على شفع ثم أوتر من آخر السحر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لابي بكر حذر هذا وقال لعمر قوي هذا رواه أبو سليمان الخطابي باسناده) الحديث لم يذكره الدارقطني في سننه وثبت ذلك في رواية محمد بن عبد الملك بن بشران عنه وليس في رواية أبي طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم عن الدارقطني تصحيح له كذا قال العراقي قال الترمذي وقد روي نحو هذا عن أبي امامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم اه وأما حديث عائشة الذي أشار اليه المصنف فقد تقدم وتقدم شرحه وأما حديث أبي بكر وعمر فقد ورد من طرق ليس فيها قول أبي بكر فاذا استيقظت صليت شفعا شفعا منها عند البزار والطبراني عن أبي هريرة ومنها عند ابن ماجه عن جابر ومنها عند أبي داود والحاكم عن أبي قتادة ومنها عند ابن ماجه عن ابن عمر ومنها عند الطبراني في الكبير ومحمد بن نصر عن عقبة بن عامر فان صحت هذه الزيادة التي ذكرها الخطابي كانت صالحة للاستدلال بها على قول من أجاز

التنفل بعد الوتر وقد تقدم ذكرهم وان لم تصح فالكلام ما قدمنا في شرح حديث عائشة من اختصاص الركعتين بعد الوتر به صلى الله عليه وسلم لما سلف

(باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة والاوراد)

(عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن وتره أو نسيه فليصله اذا ذكره رواه أبو داود) الحديث أخرجه الترمذي وزاد أو اذا استيقظ وأخرجه أيضا ابن ماجه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين واسناد الطريق التي أخرجها منها أبو داود صحيح كما قال العراقي واسناد طريق الترمذي وابن ماجه ضعيف أوردها ابن عدي وقال انها غير محفوظة وكذا أوردها ابن حبان في الضعفاء وأخرجه الترمذي من طريق زيد بن أسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره فليصل اذا أصبح قال وهذا أصح من الحديث الاول يعني حديث أبي سعيد وفي الباب عن عبد الله بن عمر عند الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فاته الوتر من الليل فليقضه من الغد قال العراقي واسناده ضعيف وله حديث آخر عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم أصبح فاوتر وعن أبي هريرة عند الحاكم والبيهقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر وصححه الحاكم على شرط الشيخين وعن أبي الدرداء عند الحاكم والبيهقي بلفظ ربما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح وصححه الحاكم وعن الاغر المزني عند الطبراني في الكبير بلفظ ان رجلا قال يا نبي الله اني أصبحت ولم أوتر فقال انما الوتر بالليل فقال يا نبي الله اني أصبحت ولم أوتر قال فاوتر وفي اسناده خالد بن أبي كريمة ضعفه ابن معين وأبو حاتم ووثقه أحمد وأبو داود والنسائي وعن عائشة عند أحمد والطبراني في الاوسط بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح فيوتر واسناده حسن الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر اذا فات وقد ذهب الى ذلك من الصحابة علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة ابن عبيد وعبد الله بن عباس كذا قال العراقي قال ومن التابعين عمرو بن شرحبيل وعبيدة السلماني وابراهيم النخعي ومحمد بن المنتشر وأبو العالية وحماد بن أبي سليمان ومن الائمة سفيان الثوري وأبو حنيفة والاوزاعي ومالك والشافعي وأحمد واسحق وأبو أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة ثم اختلف هؤلاء في الى متى يقضى على ثمانية أقوال * أحدها ما لم يصل الصبح وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح ومسروق والحسن البصري وابراهيم النخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي وأحمد واسحق وأبي أيوب وأبي خيثمة حكاه محمد بن نصر عنهم * ثانيها انه يقضى الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد

(احداهما الافق الاخرى ثم مد هما عن يمينه وشماله) كأنه جمع بين اصبعيه ثم فرقهما ليحكي صفة الفجر الصادق لانه يطلع معترضا ثم يعم الافق ذاهبا يمينا وشمالا بخلاف الفجر الكاذب وهو الذي يسميه العرب ذنب السرحان فانه يظهر في اعلى السماء ثم ينخفض والى ذلك أشار بقوله رفع وطأطأ ورواة هذا الحديث ٢٩٣ الخمسة أربعهم كوفيان والآخران بصريان وفيه التحديث والقول والعنعنة ورواية تابعي عن تابعي وأخرجه البخاري أيضا في الطلاق وفي خبر الواحد ومسلم وأبو داود والنسائي في الصوم وابن ماجه في الصلاة

* (عن عبد الله بن مغفل المزني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بين كل أذانين) أي الاذان والاقامة فهو من باب التغليب أو الاقامة أذان بجامع الاعلام فالاول للوقت والثاني للفعل ولا يصح حمله على ظاهره لان الصلاة بين الاذانين مفروضة والخبر ناطق بالتخيير بقوله لمن شاء (صلاة) وقت صلاة نافلة أو المراد الراتبة بين الاذان والاقامة قبل الفرض قال ذلك (ثلاثا لمن شاء) وللترمذي والحاكم باسناد ضعيف من حديث جابر انه صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال اجعل بين أذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ورواة حديث الباب خمسة ما بين واسطي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (وفي رواية بين كل اذانين صلاة بين كل اذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء) وهذا بين انه لم يقل لمن شاء الا في المرة الثالثة بخلاف ما يشعر به ظاهر الرواية الاولى فانه قيد كل مرة بقوله ان شاء فالذي هنا قيد الاطلاق الذي هناك لان المطلق يحمل على المقيد وزيادة الثقة مقبولة ولمسلم والاسماعيلي قال في الرابعة لمن شاء وكأن المراد بالرابعة في هذه الرواية المرة الرابعة أي انه اقتصر فيها على قوله لمن

شاهد الطلق بفتح ثم علم ارادة باعتبار مطلق القول ويحتمل أن في رواية البخاري وقد تقدم في العلم حديث أنس انه صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا وكأنه قال بعد الثلاث ان شاء الدال على ان التكرار انما كان للاستحباب وقال ابن الجوزي فائدة هذا الحديث انه ٢٩٤ يجوز أن يتوهم ان الاذان للصلاة يمنع أن يتنفل سوى الصلاة التي أذن لها فبين ان التطوع بين الاذان والاقامة جائز وقد صح ذلك في الاقامة ووقع عند أحمد اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيم لها وهو أخص من الرواية المشهورة الا المكتوبة (عن مالك بن الحويرث) هو ابن أشيم الليثي رضي الله عنه (أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفر) عدة رجال من ثلاثة الى عشرة (من قومي) بني ليث بن بكر بن عبد مناة وكان قدومهم فيما ذكره ابن سعد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يتجهز لتبوك (فأقمنا عنده) صلى الله عليه وآله وسلم (عشرين ليلة) بأيامها (وكان) صلى الله عليه وآله وسلم (رحيما) بالمؤمنين (رفيقا) من الرفق وفي نسخة رقيقا من الرقة (فلما رأى) صلى الله عليه وآله وسلم (شوقنا الى أهالينا) جمع أهل على غير قياس أهل جمع أهلون وأهال وأهلات الخ قال الجوهري الحكم والاهل جمع ... والاهلات بالقياس جمع ... (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ارجعوا الى أهاليكم فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا) أى ... ورجلين ... وصلى (فاذا حضرت الصلاة) المكتوبة بدخول وقتها أى المكتوبة (فليؤذن لكم (أحدكم) ظاهره ان ذلك يختص بالواحد في الاذان وهذا لا يعارض بينه لان المراد بقوله أذنا ومن أحب منكما أن يؤذن فليؤذن وذلك لاستوائهما في الفضل ولا يعتبر في الاذان السن بخلاف الامامة وهو واضح

صلاة الصبح وبه قال النخعي ثم انهم اختلفوا في قضائه فقيل يقضي بعد الصبح وبعد طلوع الشمس الى الزوال روي ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد وحماد بن أبي سليمان وروي أيضا عن ابن عمر ورابعها انه لا يقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهارا حتى يصلي العصر فلا يقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب الى العشاء ولا يقضيه بعد العشاء لئلا يجمع بين وترين في ليلة حكي ذلك عن الاوزاعي خامسها انه اذا صلى الصبح لا يقضيه نهارا لانه من صلاة الليل ويقضيه بالليل وتر الليل المستقبلة ثم يوتر للمستقبلة روى ذلك عن سعيد بن جبير سادسها انه اذا صلى الغداة أوتر حيث ذكره نهارا فاذا جاءت الليلة الاخرى ولم يكن أوتر لم يوتر لانه ان أوتر في ليلة مرتين صار وتره شفعا حكي ذلك عن الاوزاعي أيضا سابعها انه يقضيه أبدا ليلا أو نهارا وهو الذي عليه فتوى الشافعية ثامنها التفرقة بين ان يتركه لنوم أو نسيان وبين ان يتركه عمدا فان تركه لنوم أو نسيان قضاه اذا استيقظ أو اذا ذكره في أي وقت كان ليلا أو نهارا وهو ظاهر الحديث واختاره ابن حزم واستدل بعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها اذا ذكرها قال وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة وهو في الفرض أمر فرض وفي النفل أمر ندب قال ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضائه أبدا قال ابن حزم فلو تعمد تركه ... يقضيه أبدا ... وقد تقدم الكلام في ذلك (وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن حزبه من الليل أو عن شيء منه فقرأه ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل رواه الجماعة الا البخاري وثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه كان اذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقد ذكرناه في قضاء السنن في غير حديث) قوله عن حزبه بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها باء موحدة الورد المراد هنا الورد من القرآن وقيل المراد ما كان معتاده من صلاة الليل والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل وعلى مشروعية قضائه اذا فات لنوم أو عذر من الاعذار وان من فعله ما بين صلاة الفجر الى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل قوله وثبت عنه صلى الله عليه وسلم الخ هو ثابت من حديث عائشة عند مسلم والترمذي وصححه والنسائي وفيه استحباب قضاء التهجد اذا فاته من الليل ولم يستحب أصحاب الشافعي قضاءه انما استحبوا قضاء السنن الرواتب وليس هذا التهجد من الرواتب قال وقد ذكرنا ما تقدم قضاء السنن في غير حديث فيما تقدم من ذلك في باب القضاء وبعضه في أبواب التطوع

(باب صلاة التراويح)

(عن أبي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان يأمر فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة وعن عبد الرحمن بن عوف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه رواه أحمد والنسائي وابن ماجه) حديث عبد الرحمن بن عوف في اسناده النضر ابن شيبان وهو ضعيف وقال النسائي هذا الحديث خطأ والصواب حديث أبي سلمة عن أبي هريرة قوله من غير ان يأمر فيه بعزيمة فيه التصريح بعدم وجوب القيام وقد فسره بقوله من قام الخ فانه يقتضي الندب دون الايجاب وأصرح منه قوله في الحديث الآخر وسننت قيامه بعد قوله فرض صيام رمضان قوله من قام رمضان المراد قيام لياليه مصليا ويحصل بمطلق ما يصدق عليه القيام وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل قيل ويكون أكثر الليل وقال النووي ان قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح يعني انه يحصل بها المطلوب من القيام لا ان قيام رمضان لا يكون الا بها وأغرب الكرماني فقال اتفقوا على ان المراد بقيام رمضان صلاة التراويح قوله ايمانا واحتسابا قال النووي معنى ايمانا تصديقا بانه حق معتقدا فضيلته ومعنى احتسابا ان يريد الله تعالى وحده لا يقصد رؤية الناس ولا غير ذلك مما يخالف الاخلاص قوله غفر له ما تقدم من ذنبه زاد أحمد والنسائي وما تأخر قال الحافظ وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر عدة أحاديث جمعتها في كتاب مفرد اه قيل ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر وبذلك جزم ابن المنذر وقيل الصغائر فقط وبه جزم امام الحرمين قال النووي وهو المعروف عن الفقهاء وعزاه عياض الى أهل السنة وقد أورد ان غفران الذنوب المتقدمة معقول واما المتأخرة فلا لان المغفرة تستدعي سبق ذنب واجيب عنه بان ذلك كناية عن عدم الوقوع وقال الماوردي انها تقع منهم الذنوب مغفورة والحديث يدل على فضيلة قيام رمضان وتأكد استحبابه واستدل به أيضا على استحباب صلاة التراويح لان القيام المذكور في الحديث المراد به صلاة التراويح كما تقدم عن النووي والكرماني قال النووي اتفق العلماء على استحبابها قال واختلفوا في ان الافضل صلاتها في بيته منفردا أم في جماعة في المسجد فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم الافضل صلاتها جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضي الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه لانه من الشعائر الظاهرة فاشبه صلاة العيد وبالغ الطحاوي فقال ان صلاة التراويح في الجماعة واجبة على الكفاية وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم الافضل فرادى في البيت لقوله صلى الله عليه وسلم أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة متفق

من سياق حديث الباب حيث قال فليؤذن لكم أحدكم (وليؤمكما أكبركما) أي في السن وانما قدمه وان كان الافقه مقدما عليه لانهم استووا في الفضل ومكثوا عنده عشرين ليلة فاستووا في الاخذ عنه عادة فلم يبق ما يقدم به الا السن واستدل به على أفضلية الامامة على الاذان وعلى وجوب الاذان لكن الاجماع صارف للامر عن الوجوب ورواة هذا الحديث الخمسة بصريون وفيه رواية تابعي عن تابعي على قول من يقول ان أيوب رأى أنس بن مالك وفيه التحديث والقول وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة والادب والجهاد ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ﷺ (وعنه) أي مالك بن الحويرث (رضي الله عنه في رواية) قال (أتى رجلان) هما مالك بن الحويرث ورفيقه وفي باب سفر الاثنين من كتاب الجهاد بلفظ انصرفت من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنا وصاحب لي قال في الفتح ولم أرف شئ من طرقه تسمية صاحبه (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يريدان السفر فقال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) لهما (اذا أنتما خرجتما) للسفر (فأذنا) بكسر الذال أي من أحب منكما أن يؤذن فليؤذن أو أحدهما يؤذن والآخر يجيب وقد يخاطب الواحد بلفظ التثنية والجمع كقوله يا حرسي اضربا عنقه وقوله قتله بنو تميم مع ان الضارب والقاتل واحد قاله الكرماني وليس المراد ظاهره من انهما يؤذنان معا وانما صرف عن ظاهره لقوله في الحديث السابق فليؤذن لكم احدكم لا يقال المراد ان كلا منهما يؤذن على حدة لان أذان الواحد يكفي الجماعة نعم اذا احتيج الى التعدد لتباعد أقطار البلد أذن كل واحد في جهة قال الشافعي في الام واحب ان يؤذن مؤذن بعد مؤذن ولا يؤذن جماعة معا وان كان مسجد كبير فلا بأس ان يؤذن في كل جهة منه مؤذن يسمع من يليه في وقت واحد

انتهى كما يصنع الآن في مسجد الحرام بمكة المعظمة زادها الله تشريفا وتكريما (ثم أقيما ثم ليؤمكما أكبركما) فيه استحباب إجابة المؤذن بالإقامة إن حمل الأمر على ما مضى والا فالذي يؤذن هو الذي يقيم ﴿(عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يأمر مؤذنا يؤذن) ٢٩٦ للصلاة (ثم يقول على إثره) بعد فراغ الأذان واسلم يقول في آخر أذانه (ألا صلوا في الرحال) جمع رحل (في الليلة الباردة أو المطيرة) قال الكرماني فعيلة بمعنى فاعلة وإسناد المطر إليها مجاز وليست بمعنى مفعولة أي ممطور فيها لوجود الهاء في قوله مطيرة إذ لا يصح ممطور فيها وليست أو للشك بل للتنويع وفي صحيح أبي عوانة ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح ودل ذلك على أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة ونقل ابن بطال فيه الإجماع لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة لكن في السنن عن نافع في هذا الحديث في الليلة المطيرة والغداة القرة وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه أنهم مطروا يوما فرخص لهم قال في الفتح ولم أر شيئا من الأحاديث الترخيص بعذر الريح في النهار صريحا لكن القياس يقتضي إلحاقه وقد نقله ابن الرفعة وجها (في السفر) ظاهره اختصاص ذلك بالسفر ورواية مالك عن نافع في أبواب صلاة الجماعة من البخاري أطلقها لم يقل في السفر وجنح ابن خزيمة إلى حمل المطلق على المقيد لتقييده في السفر يقتضي أن يختص ذلك بالسفر مطلقا والمطلق يلحق به من يلحقه بها مشقة في الحضر دون من لا يلحقه وعبارة التعليل في الخبر أن كل واحد من البرد والمطر والريح عذر انفرادها كرواية كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر يقول ألا صلوا في الرحال لم يقل في السفر وفي بعض طرق الحديث عند أبي داود ونادى منادي رسول الله صلى الله عليه

عليه وقالت العترة إن التجميع فيها بدعة وسيأتي تمام الكلام على صلاة التراويح (وعن جبير بن نفير عن أبي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر وصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور رواه الخمسة وصححه الترمذي) الحديث رجال إسناده عند أهل السنن كلهم رجال الصحيح قوله لم يصل بنا لفظ أبي داود صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر حتى بقي سبع قوله لو نفلتنا النفل شرح سخط في الأصل الغنيمة والهبة ونفلته النفل وانفلته أعطيته إياه والمراد هنا الزيادة في الصلاة لو زدتنا من الأجر الذي يحصل من ثواب الصلاة قوله فصلى بنا في الثالثة أي في ليلة ثلاث بقيت من الشهر وكذا قوله في السادسة والخامسة وفيه أنه كان يخفف عنهم قيام الليل لئلا يثقل عليهم كما هو شأنه صلى الله عليه وسلم في المواظبة فكان يقوم بهم ليلة ويدع القيام أخرى وفيه تأكد مشروعية القيام في الأفراد من ليالي العشر الأخيرة من رمضان لأنها مظنة الظفر بليلة القدر قوله ودعا أهله ونساءه فيه استحباب ندب الأهل إلى فعل الطاعات وإن كانت غير واجبة وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته فإن أبت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبى نضحت في وجهه الماء وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه أيضا من حديث أبي سعيد وأبي هريرة قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى ركعتين جميعا كتبا في الذاكرين والذاكرات قوله الفلاح قال في القاموس الفلاح الفوز والنجاة والبقاء في الخير والسحور وقال والسحور ما يتسحر به أي ما يؤكل في وقت السحر وهو قبيل الصبح والحديث استدل به على استحباب صلاة التراويح لأن الظاهر منه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمهم في تلك الليالي (وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان متفق عليه وفي رواية قالت كان الناس يصلون في المسجد

رمضان

وآله وسلم في المدينة في الليلة المطيرة والغداة القرة فصرح بان ذلك في المدينة ليس في سفر فيحتمل ان يقال لما كان السفر
لاينا كدفيه الجماعة ويشق الاجتماع لاجلها اكتفى فيه باحدهما بخلاف الحضر فان المشقة فيه أخف والجماعة فيه آكد
وفي حديث جابر المروي في مسلم خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ٢٩٧ وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء

رمضان بالليل أوزاعا يكون مع الرجل الشيء من القرآن فيكون معه النفر الخمسة أو
السبعة أو أقل من ذلك أو أكثر يصلون بصلاته قالت فامرني رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان انصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج اليه بعد ان صلى عشاء الآخرة
فاجتمع اليه من في المسجد فصلى بهم وذكرت القصة بمعنى ما تقدم غير ان فيها انه لم يخرج
اليهم في الليلة الثانية رواه أحمد) قوله صلى في المسجد الخ قال النووي فيه جواز النافلة
جماعة ولكن الاختيار فيها الانفراد الا نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف
والاستسقاء وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق وفيه جواز النافلة في المسجد وان كان
البيت أفضل ولعل النبي صلى الله عليه وسلم انما فعلها في المسجد لبيان الجواز أو انه
كان معتكفا وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو امامته قال وهذا صحيح على المشهور من
مذهبنا ومذاهب العلماء ولكن ان نوى الامام امامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة
الجماعة له ولهم وان لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للامام على الاصح لانه
لم ينوها والاعمال بالنيات وأما المأمومون فقد نووها وفيه اذا تعارضت مصلحة وخوف
مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم كان رأى الصلاة في
المسجد مصلحة لما ذكرناه فلما عارضه خوف الافتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي
يخاف من عجزهم وتركهم للفرض وفيه ان الامام وكبير القوم اذا فعل شيأ خلاف
ما يتوقعه اتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطييبا لقلوبهم واصلاحا لذات البين لئلا
يظنوا خلاف هذا وربما ظنوا ظن السوء قوله أوزاعا أي جماعات والحديث استدل
به المصنف على صلاة التراويح وقد استدل به على ذلك غيره كالبخاري فانه ذكره من جملة
الاحاديث التي ذكرها في كتاب التراويح من صحيحه ووجه الدلالة ان النبي صلى الله
عليه وسلم فعل الصلاة في المسجد وصلى خلفه الناس ولم ينكر عليهم وكان ذلك في رمضان
ولم يترك الا لخشية الافتراض فصح الاستدلال به على مشروعية مطلق التجمع في
النوافل في ليالي رمضان وأما فعلها على الصفة التي يفعلونها الآن من ملازمة عدد
مخصوص وقراءة مخصوصة في كل ليلة فسيأتي الكلام عليه ومن جملة ما استدل به
البخاري عليها حديث عائشة وهو أيضا في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا
فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة
الثالثة فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بصلاته فلما كانت الرابعة عجز المسجد
من أهله حتى خرج لصلاة الصبح فلما قضى الصلاة أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد

منكم في رحله فثبت ان أمره صلى الله عليه وآله وسلم هذا ليس أمر عزيمة حتى لا يشرع لهم الخروج الى الجماعة وانما هو راجع الى مشيئتهم فمن شاء صلى في رحله ومن شاء خرج الى الجماعة

(عن أبي قتادة) الحرث بن ربعي الانصاري (رضي الله عنه قال بينما) بالميم (نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه) وآله وسلم (اذ سمع جلبة الرجال) بفتح الجيم أي أصواتهم حال حركاتهم وسمى منهم الطبراني في روايته أبا بكرة واستدل به على ان التفات خاطر المصلي الى الامر الحادث لا يفسد صلاته (فلما صلى قال ما شأنكم) أي ما حالكم حيث وقع منكم الجلبة (قالوا استعجلنا الى الصلاة قال فلا تفعلوا) أي لا تستعجلوا وعبر بلفظ لا تفعلوا مبالغة في النهي عنه أي ولو خشيتم فوات تكبيرة الاحرام أو غيرها ولو فاتت الجماعة بالكلية فانكم في حكم المصلين الخاطبين بالخشوع والاجلال والخضوع فالمقصود من الصلاة حاصل لكم وان لم تدركوا منها شيأ والاعمال بالنيات وعدم الاستعجال مستلزم لكثرة الخطا وهو معنى مقصود بالذات وردت فيه

٢٨ نيل لي لي أحاديث صحيحات وفي مسلم فان أحدكم اذا كان يعمد الى الصلاة فهو في صلاة
(اذا أتيتم الصلاة) جمعة أو غيرها (فعليكم بالسكينة) أي بالتأني والهيئة فاذا فعلتم ذلك (فما أدركتم) مع الامام من الصلاة
(فصلوا) معه (وما فاتكم) منها (فاتموا) أي أكملوا وحدكم واستدل به على ان من أدرك الامام راكعا لم تحسب له تلك الركعة

لانه قد فاته القيام والقراءة أيضا واختاره ابن خزيمة وغيره وقواه السبكي والشوكانى وهو الحق والجمهور على انه مدرك لها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أبي بكرة ولا تعد ولم يأمره باعادة تلك الركعة وانه يدرك فضيلة الجماعة بجزء من الصلاة وان قل لقوله فما أدركتم فصلوا ولم يفصل بين القليل والكثير وهذا قول الجمهور وقيل لا تدرك الجماعة بأقل من ركعة لحديث من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة قال في الفتح والجواب عنه بانه ورد في الاوقات واستدل به أيضا على استحباب الدخول مع الامام في أي حالة وجده عليها وفيه حديث اصرح منه أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع عن رجل من الانصار مرفوعا من وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن على حالتي التي أنا عليها ورواة هذا الحديث الستة ما بين كوفي وبصري وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري في الباب الاخير هنا ومسلم في الصلاة (وعنه) أي عن أبي قتادة (رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا أقيمت الصلاة) أي ذكرت ألفاظ الاقامة (فلا تقوموا) الى الصلاة (حتى تروني) أي [illegible] خرجت فاذا رأيتموني فقوموا وذلك لئلا يطول عليهم القيام ولانه قد يعرض له ما يؤخره واختلف في وقت القيام الى الصلاة فقال الشافعي والجمهور عند الفراغ من الاقامة وهو قول أبي يوسف وعن مالك أولها وفي الموطأ انه يرى ذلك على طاقة الناس فان منهم الثقيل والخفيف وعن أبي حنيفة انه يقوم في الصف عند حي على الصلاة فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام لانه امين الشرع وقد أخبر بقيامها فيجب تصديقه وقال أحمد اذا قال حي على الصلاة وأما اذا لم يكن الامام في المسجد فذهب الجمهور الى انهم لا يقومون حتى يروه وخالف من ذكرنا في التفصيل الذي

فانه لم يخف على مكانكم ولكن خشيت ان تفترض عليكم فتعجزوا عنها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك (وعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب في رمضان الى المسجد فاذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر اني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يعني آخر الليل وكان الناس يقومون أوله رواه البخاري ولمالك في الموطأ عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة) قوله أوزاع قد تقدم تفسيره قوله فقال عمر نعمت البدعة قال في الفتح البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق وتطلق في الشرع على مقابلة السنة فتكون مذمومة والتحقيق انها ان كانت مما تندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة وان كانت مما تندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة والا فهي من قسم المباح وقد تنقسم الى الاحكام الخمسة انتهى قوله بثلاث وعشرين ركعة قال ابن اسحق وهذا اثبت ما سمعت في ذلك ووهم في ضوء النهار فقال ان في سنده أبا شيبة وليس الامر كذلك لان مالكا في الموطأ ذكره كما ذكر المصنف والحديث الذي في اسناده أبو شيبة هو حديث ابن عباس الآتي كما في البدر التمام والتلخيص وفي الموطأ أيضا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد انها احدى عشرة وروى محمد بن نصر عن محمد بن يوسف انها احدى وعشرون ركعة وفي الموطأ من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد انها عشرون ركعة وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال أدركتهم في رمضان يصلون عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر قال الحافظ والجمع بين هذه الروايات ممكن باختلاف الاحوال ويحتمل ان ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها فحيث تطول القراءة تقل الركعات وبالعكس وبه جزم الداودي وغيره قال والاختلاف فيما زاد على العشرين راجع الى الاختلاف في الوتر فكأنه تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث وقد روى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال أدركت الناس في امارة أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث وقال مالك الامر عندنا بتسع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من ذلك ضيق قال الترمذي أكثر ما قيل انه يصلي احدى وأربعين ركعة بركعة الوتر ونقل ابن عبد البر عن الاسود بن يزيد أربعين يوتر بسبع وقيل ثمان وثلاثين ذكره محمد بن نصر عن ابن يونس عن مالك قال

الحافظ وهذا يمكن رده الى الاول بانضمام ثلاث الوتر لكن صرح فى روايته بأنه يوتر بواحدة فيكون أربعين الا واحدة قال مالك وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة وروى عن مالك ست وأربعون وثلاث الوتر قال فى الفتح وهذا المشهور عنه وقد رواه ابن وهب عن العمرى عن نافع قال لم أدرك الناس الا وهم يصلون تسعا وثلاثين ويوترون منها بثلاث وعن زرارة بن أوفى انه كان يصلي بهم بالبصرة أربعا وثلاثين ويوتر وعن سعيد ابن جبير أربعا وعشرين وقيل ست عشرة غير الوتر هذا حاصل ما ذكره فى الفتح من الاختلاف فى ذلك وأما العدد الثابت عنه صلى الله عليه وسلم فى صلاته فى رمضان فاخرج البخارى وغيره عن عائشة انها قالت ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا فى غيره على احدى عشرة ركعة وأخرج ابن حبان فى صحيحه من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر وأخرج البيهقى عن ابن عباس كان يصلى فى شهر رمضان فى غير جماعة عشرين ركعة والوتر زاد سليم الرازى فى كتاب الترغيب له ويوتر بثلاث قال البيهقى تفرد به أبو شيبة ابراهيم بن عثمان وهو ضعيف وأما مقدار القراءة فى كل ركعة فلم يرد به دليل والحاصل ان الذى دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام فى رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة

(باب ما جاء فى الصلاة بين العشاءين)

(عن قتادة عن أنس فى قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا يصلون فيما بين المغرب والعشاء وكذلك تتجافى جنوبهم عن المضاجع رواه أبو داود وعن حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلى فلم يزل يصلى حتى صلى العشاء ثم خرج رواه أحمد والترمذى) أما قول أنس فرواه أيضا ابن مردويه فى تفسيره من رواية الحرث بن وجيه قال سمعت مالك بن دينار قال سألت أنس بن مالك عن قوله تعالى تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلون من صلاة المغرب الى صلاة العشاء الآخرة فانزل الله فيهم تتجافى جنوبهم عن المضاجع والحرث بن وجيه ضعيف ورواه أيضا من رواية أبان بن أبى عياش عن أنس نحوه وأبان ضعيف أيضا ورواه أيضا من رواية الحسن بن أبى جعفر عن مالك بن دينار عنه ورواه أيضا من رواية سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس فى هذه الآية قال يصلون ما بين المغرب والعشاء قال العراقى واسناده جيد ورواه

شرحناه وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الاقامة والامام فى منزله اذا كان يسمعها وتقدم اذنه فى ذلك قال القرطبى ظاهر الحديث ان الصلاة كانت تقام قبل ان يخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم من بيته وهو معارض بحديث جابر بن سمرة ان بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم أخرجه مسلم ويجمع بينهما ان بلالا كان يراقب خروج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاول ما يراه يشرع فى الاقامة قبل ان يراه غالب الناس ثم اذا رأوه قاموا ولا يقوم فى مقامه حتى تعتدل صفوفهم وذكر فى الفتح شواهد لذلك ورواة هذا الحديث خمسة وفيه التحديث والعنعنة والكتابة والقول وأخرجه البخارى فى الصلاة أيضا وكذا مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى ❁ (عن أنس) بن مالك (رضى الله عنه قال اقيمت الصلاة) أى العشاء كما عند مسلم (والنبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يناجى) أى يحدث (رجلا فى) ولابن عساكر الى (جانب المسجد) المدنى قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم هذا الرجل وذكر بعض الشراح انه كان كبيرا فى قومه فاراد ان يتألفه على الاسلام ولم اقف على مستند ذلك وقيل يحتمل ان يكون ملكا من الملائكة جاء بوحى من الله عز وجل ولا يخفى بعد هذا الاحتمال (فما قام) صلى الله عليه وآله وسلم (الى الصلاة حتى نام القوم) وفى مسند اسحق ابن راهويه عن عبد العزيز فى هذا الحديث حتى نعس بعض القوم وفيه دلالة على ان النوم المذكور لم يكن مستغرقا وزاد مسلم كالبخارى فى الاستئذان عن شعبة عن عبد العزيز ثم قام وصلى واستنبط منه جواز الكلام بعد الاقامة ثم كرهه الحنفية لغير ضرورة كذا قال القسطلانى وفى الفتح وفيه جواز الفصل بين الاقامة والاحرام اذا كان لحاجة اما اذا كان لغير حاجة فهو مكروه واستدل به للرد على من أطلق من الحنفية ان المؤذن اذا قال قد قامت الصلاة وجب على الامام التكبير انتهى

ورواته كلهم بصريون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم وأبو داود * (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) زاد مسلم فقد ناسا في بعض الصلوات (قال والذي نفسي بيده لقد هممت) أي قصدت (ان آمر بحطب فيحطب) وفي رواية فيحتطب وحطب واحتطب بمعنى واحد قال في الفتح أي يكسر ليسهل اشتعال النار به وتعقبه العيني بانه لم يقل أحد من أهل اللغة ان معنى يحطب يكسر بل المعنى يجمع (ثم آمر بالصلاة) أي صلاة العشاء أو الفجر أو الجمعة أو مطلقا كلها روايات ولا تضاد لجواز تعدد الواقعة (فيؤذن لها) أي يعلم الناس لاجلها (ثم آمر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف) المشتغلين بالصلاة قاصدا (الى رجال) لم يخرجوا الى الصلاة (فاحرق عليهم بيوتهم) بالنار عقوبة لهم وقصد بالرجال ليخرج الصبيان والنساء ومنه يعلم ان العقوبة ليست قاصرة على المال بل المراد تحريق المقصودين وبيوتهم واحرق بتشديد الراء مشعر بالتكثير والمبالغة في التحريق وبهذا استدل الامام أحمد ومن قال ان الجماعة فرض عين لانها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه بها كافيا والى ذلك ذهب عطاء والاوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابي خزيمة وابن حبان وابن المنذر وغيرهم من الشافعية لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة وقال أبو حنيفة ومالك هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه الشيخان صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ولمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم عليها بعد الهجرة وظاهر نص الشافعي انها فرض كفاية وعليه جمهور أصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج وبه قال بعض المالكية واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من

يروى

أيضا من رواية خالد بن عمران الخزاعي عن ثابت عن أنس وأخرج نحوه أيضا من رواية زيد بن أسلم عن أبيه قال قال بلال لما نزلت هذه الآية تتجافى جنوبهم عن المضاجع كنا نجلس في المجلس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يصلون بعد المغرب الى العشاء فنزلت وأخرج محمد بن نصر عن أنس في قوله تعالى ان ناشئة الليل قال ما بين المغرب والعشاء قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين المغرب والعشاء وفي اسناده منصور بن شقير كتب عنه أحمد بن حنبل وقال فيه أبو حاتم ليس بقوي وفي حديثه اضطراب وقال العقيلي في حديثه بعض الوهم وفي اسناده أيضا عمارة بن زاذان وثقه الجمهور وضعفه الدارقطني وقد رواه ابن ابي شيبة في المصنف عن حميد بن عبد الرحمن عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس انه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل هكذا جعله موقوفا وهكذا رواه القاضي أبو الوليد يونس بن عبد الله ابن مغيث في كتاب الصلاة من رواية حماد بن سلمة عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس انه كان يحيي ما بين المغرب والعشاء ويقول هي ناشئة الليل وممن قال بذلك من التابعين أبو حازم ومحمد بن المنكدر وسعيد بن جبير وزين العابدين ذكره العراقي في شرح الترمذي وروى محمد بن نصر عن أنس قال العراقي باسناد صحيح ان قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون نزلت فيمن كان يصلي ما بين العشاء والمغرب وأخرج محمد بن نصر عن سفيان الثوري انه سئل عن قوله تعالى من أهل الكتاب امة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون فقال بلغني انهم كانوا يصلون ما بين العشاء والمغرب وقد روي عن محمد بن المنكدر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها صلاة الاوابين وهذا وان كان مرسلا لا يعارضه ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال فانه لا مانع ان يكون كل من الصلاتين صلاة الاوابين وأما حديث حذيفة المذكور في الباب فأخرجه الترمذي في باب مناقب الحسن والحسين من آخر كتابه مطولا وقال حسن غريب وأخرجه أيضا النسائي مختصرا وأخرج أيضا ابن أبي شيبة عنه نحوه وفي الباب عن ابن عباس عند أبي الشيخ بن حبان في كتاب الثواب وفضائل الاعمال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احيا ما بين الظهر والعصر وما بين المغرب والعشاء غفر له وشفع له ملكان وفي اسناده حفص بن عمر العدني قال العراقي مجهول ولابن عباس حديث آخر رواه الديلمي في مسند الفردوس بلفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل ان يتكلم رفعت له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهي خير من قيام نصف ليلة قال العراقي وفي اسناده جهالة ونكارة وهو أيضا من رواية عبد الله بن أبي سعد فان كان الذي

يروى عن الحسن ويروى عنه يزيد بن هرون فقد جهله أبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات وان كان أبا سعيد المقبرى فهو ضعيف وعن ابن عمر عند محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل بلفظ سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها خمسين سنة وفى اسناده محمد بن غزوان الدمشقى قال أبو زرعة منكر الحديث وقال ابن حبان لا يحل الاحتجاج به وله حديث آخر عند الديلمى فى مسند الفردوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى أربع ركعات بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة فى سبيل الله وفى اسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف جدا قال العراقى والمعروف انه من قول ابن عمر غير مرفوع هكذا رواه ابن أبى شيبة فى المصنف وعن ابن مسعود عند محمد بن نصر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بين المغرب والعشاء أربع ركعات وهو منقطع لانه من رواية معن بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن جده ولم يدركه وعن عبيد مولى النبى صلى الله عليه وسلم عند أحمد والطبرانى انه سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصلاة بعد المكتوبة أو سوى المكتوبة قال نعم بين المغرب والعشاء وعن عمار بن ياسر عند الطبرانى فى معاجمه الثلاثة وابن منده فى معرفة الصحابة انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم يصلى بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر قال الطبرانى تفرد به صالح بن قطن وقال ابن الجوزى ان فى هذه الطريق مجاهيل وعن أبى هريرة عند الترمذى وابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن عدلن له بعبادة ثنتى عشرة سنة وفى اسناده عمر بن عبد الله بن أبى خثعم وهو ضعيف جدا وعن عائشة عند الترمذى عن النبى صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة والآيات والاحاديث المذكورة فى الباب تدل على مشروعية الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء والاحاديث وان كان أكثرها ضعيفا فهى منتهضة بمجموعها لا سيما فى فضائل الاعمال قال العراقى وممن كان يصلى ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسى وابن عمر وأنس بن مالك فى ناس من الانصار ومن التابعين الاسود بن يزيد وأبو عثمان النهدى وابن أبى مليكة وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر وأبو حاتم وعبد الله بن سخبرة وعلى بن الحسين وأبو عبد الرحمن الحبلى وشريح القاضى وعبد الله بن مغفل وغيرهم ومن الائمة سفيان الثورى

* (باب ما جاء فى قيام الليل) *

(عن أبى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أى الصلاة أفضل بعد المكتوبة

المنافقين لحديث أبى داود وصححه ابن حبان وغيره ما من ثلاثة فى قرية أو بدو لا تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان أى غلب ويمكن ان يقال التهديد بالتحريق وقع فى حق تاركى فرض الكفاية لمشروعيته قتال تاركى فرض الكفاية واجيب عن حديث الباب بانه هم ولم يفعل ولو كانت فرض عين لما تركهم أو ان فرضية الجماعة نسخت أو ان الحديث ورد فى قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون كما يدل عليه السياق فليس التهديد لترك الجماعة بخصوصه فلا يتم الدليل وتعقب بانه يبعد اعتناؤه عليه السلام بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه بانه لا صلاة لهم وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطويتهم واجيب بانه لا يتم الا ان ادعى ان ترك معاقبة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك واذا ثبت انه كان مخيرا فليس فى اعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم وفى قوله فى الحديث الثانى ليس صلاة أثقل على المنافقين من العشاء والفجر دلالة على انه ورد فى المنافقين لكن المراد نفاق المعصية لا نفاق الكفر كما يدل عليه حديث أبى هريرة المروى فى أبى داود ثم آتى قوما يصلون فى بيوتهم ليست بهم علة ثم سياق حديث الباب يدل على الوجوب من جهة المبالغة فى ذم من تخلف عنها ومحل الخلاف انما هو فى غير الجمعة اما هى فالجماعة شرط فى صحتها وحينئذ فتكون فيها فرض عين ثم ان التقييد بالرجال يشعر بانها ليست فى حق الصبيان والنساء فرضا جزما والخلاف السابق فى المؤداة واما المقضية فليست الجماعة فيها فرض عين ولا كفاية ولكنها سنة لانه صلى الله عليه وآله وسلم صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم بالوادى ثم أعاد عليه السلام القسم للمبالغة فى التأكيد فقال (و) الله (الذى نفسى بيده) اليمين البكرية (لو يعلم أحدهم) أى المتخلفين (انه يجد عرقا) بفتح المهملة وسكون الراء (سمينا) العظم

الذي عليه بقية لحم أو قطعة لحم (أو مرماتين حسنتين) بكسر الميم وقد تفتح تثنية مرماة قال ثعلب ما بين ظلفي الشاة أو ما بين ظلفها من اللحم كذا في البخاري فيما نقله المستملي في روايته في كتاب الاحكام عن الفربري أو اسم سهم يتعلم عليه الرمي (لشهد العشاء) أي صلاتها والمعنى لو علم انه لو حضر الصلاة يجد نفعا ٣٠٢ دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور همته على الدنيا ولا يحضرها لما لها من مثوبات الاخرى ونعيمها فهو وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثم باعث نفساني على تحصيلها واستنبط من قوله لقد هممت تقديم التهديد والوعيد على العقوبة وسره ان المفسدة اذا ارتفعت بالاهون من الزواجر اكتفى به عن الاعلى نبه عليه ابن دقيق العيد واستدل بهذا الحديث ابن العربي وغيره على مشروعية قتل تارك الصلاة متهاونا بها ونوزع في ذلك وفيه نظر ذكره الحافظ في الفتح ﷺ (عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ) أي المنفرد (بسبع وعشرين درجة) فيه ان أقل الجمع اثنان لانه جعل هذا الفضل لغير الفذ وما زاد على الفذ فهو جماعة لكن قد يقال انما رتب هذا الفضل لصلاة الجماعة وليس فيه تعرض لنفي درجة متوسطة بين الفذ والجماعة كصلاة الاثنين مثلا لكن قد ورد في غير حديث التصريح بكون الاثنين جماعة فعند ابن ماجه من حديث أبي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثنان فما فوقهما جماعة لكنه فيه ضعف وفي حديث أبي سعيد عند البخاري بخمس وعشرين وعامة الرواة عليها الا ابن عمر كما قال الترمذي واتفق الجميع على الخمس والعشرين سوى رواية أبي فقال اربع او

قال الصلاة في جوف الليل قال فأي الصيام أفضل بعد رمضان قال شهر الله المحرم رواه الجماعة الا البخاري ولابن ماجه منه فضل الصوم فقط) وفي الباب عن بلال عند الترمذي في كتاب الدعوات من سننه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل فانه دأب الصالحين قبلكم وعن أبي امامة عند ابن عدي في الكامل والطبراني في الكبير والاوسط والبيهقي مثل حديث بلال وفي اسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو مختلف فيه ولابي امامة حديث آخر عند محمد بن نصر والطبراني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث وفيه والصلاة بالليل والناس نيام وفي اسناده ليث بن أبي سليم وهو مختلف فيه وعن جابر عند ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار قال العراقي وهذا حديث شبه الموضوع اشتبه على ثابت بن موسى وانما قاله شريك القاضي لثابت عقب اسناد ذكره فظنه ثابت حديثا ولجابر حديث آخر رواه الطبراني في الاوسط عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لابد من صلاة الليل ولو حلب شاة قال الطبراني تفرد به بقية ولجابر أيضا حديث آخر عند ابن حبان في صحيحه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا وفيه وان هو توضأ ثم قام الى الصلاة أصبح نشيطا قد أصاب خيرا وقد انحلت عقده كلها وعن سلمان الفارسي عند ابن عدي في الكامل والطبراني بلفظ حديث بلال المتقدم وعن ابن عباس عند محمد بن نصر والطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بقيام الليل ولو ركعة واحدة وفي اسناده حسين بن عبد الله وهو ضعيف وله حديث آخر عند الترمذي في التفسير مثل حديث أبي امامة الثاني وعن عبد الله بن سلام عند الترمذي في الزهد وصححه وابن ماجه بنحو حديث أبي امامة الثاني أيضا وعن ابن عمر عند محمد بن نصر بنحو حديث أبي امامة الثاني أيضا وعن عبد الله بن عمرو عند محمد بن نصر بنحوه أيضا وعن علي عند الترمذي في البر بنحوه أيضا وعن أبي مالك الاشعري عند محمد بن نصر والطبراني بنحوه أيضا باسناد جيد وعن معاذ عند الترمذي في التفسير بنحو حديث ابن عباس وعن ثوبان عند البزار بنحو حديث أبي امامة وعن ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عجب ربنا من رجلين رجل ثار من وطائه ولحافه من بين حبه وأهله الى صلاته فيقول الله تعالى انظروا الى عبدي ثار من وطائه وفراشه من بين حبه وأهله الى صلاته رغبة فيما عندي وشفقة مما عندي الحديث ورواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير قال العراقي واسناده جيد وعن سهل بن سعد عند الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه واعلم ان

خمس على الشك ولأبي عوانة بضعا وعشرين وليست مغايرة لصدق البضع على الخمس فرجعت الروايات كلها الى الخمس والسبع اذ لا أثر للشك واختلف في الترجيح بينهما فمن رجح الخمس لكثرة رواتها ومن رجح السبع لزيادة العدل الحافظ وجمع بينهما بان ذكر القليل لا ينفي الكثير اذ مفهوم العدد غير معتبر وانه أخبر بالخمس ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بالسبع لكنه يحتاج الى التاريخ وعورض بان الفضائل لا تنسخ فلا يحتاج الى التاريخ أو الدرجة أقل من الجزء فالخمس والعشرون جزأ هي سبع وعشرون درجة ورد بان لفظ الدرجة والجزء ورد مع كل من العددين قال النووي القول بان الدرجة غير الجزء غفلة من قائله أو ان الجزء في الدنيا والدرجة في الجنة قال البرماوي في شرح العمدة أبداه القطب القسطلاني احتمالا اه أو هو بالنظر لقرب المسجد وبعده أو لحال المصلي كأن يكون أعلم أو اخشع أو الخمس بالسرية والسبع بالجهرية فان قلت ما الحكمة في هذا العدد الخاص أجيب باحتمال أن يكون أصله كون المكتوبات خمسا فاريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمسا وعشرين وأما السبع فمن جهة عدد ركعات الفرائض ورواتبها وقد خاض قوم في تعيين الاسباب المقتضية للدرجات المذكورة قال ابن الجوزي وما جاؤا بطائل وقد نقحها الحافظ في الفتح هنا فانظره ورواة هذا الحديث ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول والسماع

ان شرف المؤمن قيام الليل وعن أبي سعيد عند ابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليضحك الى ثلاثة للصف في الصلاة وللرجل يصلي في جوف الليل وللرجل يقاتل الكتيبة وعن اياس بن معاوية المزني عند الطبراني في الكبير مثل حديث جابر الثاني وهذه الاحاديث تدل على تأكد استحباب قيام الليل ومشروعية الاستكثار من الصلوات فيه وبها استدل من قال ان الوتر أفضل من صلاة الصبح وقد قدمنا الخلاف في ذلك وحديث الباب أيضا يدل على تفضيل الصيام في المحرم وان صيامه أفضل من صيام بقية الاشهر وهو مخصص لعموم ما عند البخاري والترمذي وصححه والنسائي وأبي داود من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب الى الله من هذه الايام العشر فقالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله فقال ولا الجهاد في سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ وهذا اذا كان كون الشئ أحب الى الله يستلزم انه أفضل من غيره وان كان لا يستلزم ذلك فلا حاجة الى التخصيص لعدم التنافي (وعن عمرو بن عبسة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن رواه الترمذي وصححه) الحديث رجال اسناده رجال الصحيح وأخرجه أيضا أبو داود والحاكم وفي الباب عن أبي هريرة عند الجماعة كلهم قال قال ينزل الله الى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الاول فيقول أنا الملك من ذا الذي يدعوني فأستجيب له من ذا الذي يسألني فأعطيه من ذا الذي يستغفرني فأغفر له فلا يزال كذلك حتى يضئ الفجر وعن علي عند أحمد والدارقطني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا وفيه فانه اذا مضى ثلث الليل الاول هبط الله الى السماء الدنيا فلم يزل هناك حتى يطلع الفجر فيقول القائل الا سائل يعطى سؤله الا داع يجاب وعن أبي سعيد عند مسلم والنسائي في اليوم والليلة بنحو حديث أبي هريرة وعن جبير بن مطعم عند النسائي في اليوم والليلة بنحو حديث أبي هريرة أيضا وعن ابن مسعود عند أحمد بنحوه وعن أبي الدرداء عند الطبراني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديثا وفيه ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول الا مستغفر يستغفرني فأغفر له الا سائل يسألني فأعطيه الا داع يدعوني فأستجيب له حتى يطلع الفجر قال الطبراني وهو حديث منكر وعن عثمان بن العاص عند أحمد والبزار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينادي مناد كل ليلة هل من داع فيستجاب له هل من سائل فيعطى هل من مستغفر فيغفر له حتى يطلع الفجر وعن جابر

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقول تفضل) أي تزيد (صلاة الجميع صلاة أحدكم) اذا صلى (وحده بخمس وعشرين جزأ) أي درجة (وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر) لانه وقت صعودهم بعمل الليل ومجئ الطائفة الاخرى بعمل النهار وزعم ابن بطال ان فيه اشارة الى أن الدرجتين الزائدتين على

بنحو عشرين ثوبا من ذلك وبهذا عقبه برواية ابن عمر التي فيها سبع وعشرون (ثم يقول أبو هريرة) مستشهدا لذلك
(فاقرؤا ان شئتم ان قرآن الفجر كان مشهودا) تشهده الملائكة وفيه فضل صلاة الفجر في الجماعة ورواة هذا الحديث الستة
ما بين حمصي ومدني وفيه ثلاثة من التابعين

ﷺ (عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم ممشى) بفتح الميم أي أبعدهم مسافة الى المسجد لأجل كثرة الخطا اليه لان سبب أعظمية الاجر في الصلاة بعد الممشى للمشقة وفاء فابعدهم قال البرماوي كالكرماني للاستمرار نحو الأمثل فالأمثل وتعقبه العيني بانه لم يذكر أحد من النحاة ان الفاء تجيء بمعنى الاستمرار ثم هي كونها هنا بمعنى ثم أي أبعدهم ثم أبعدهم ممشى (والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الامام) ولو في آخر الوقت (أعظم أجرا من الذي يصلي) في وقت الاختيار وحده أو مع الامام من غير انتظار (ثم ينام) كما ان بعد المكان مؤثر في زيادة الاجر كذلك طول الزمان للمشقة فيهما ويستفاد منه ان الجماعة تتفاوت ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق) اي فيها لم يذكر في الفتح ولا في غيره اسم هذا الرجل (وجد غصن شوك على الطريق فأخره) عن الطريق وللحموي والمستملي فاخذه (فشكر الله له) ذلك أي رضي فعله وقبله منه وأثنى عليه وفيه فضل اماطة الأذى عن الطريق (فغفر له) ذنوبه (ثم قال الشهداء خمسة) جمع شهيد سمي بذلك لان الملائكة يشهدون موته فهو مشهود فعيل بمعنى مفعول (المطعون) أي الذي يموت في الطاعون أي الوباء (والمبطون) صاحب الاسهال أو الاستسقاء

عند الدارقطني وأبي الشيخ نحو حديث أبي هريرة وفي اسناده محمد بن اسمعيل الجعفري وهو منكر الحديث قاله أبو حاتم وعن عبادة بن الصامت عند الطبراني في الكبير والاوسط بنحو حديث أبي هريرة أيضا وعن عقبة بن عامر عند الدارقطني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مضى ثلث الليل أو قال نصف الليل ينزل الله عز وجل الى السماء الدنيا فيقول لا أسأل عن عبادي أحدا غيري وعن عمرو بن عبسة حديث آخر غير المذكور في الباب عند الدارقطني قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله جعلني الله فداك علمني شيئا تعلمه وأجهله ينفعني ولا يضرك ما ساعة أقرب من ساعة فقال يا عمرو لقد سألتني عن شيء ما سألني عنه أحد قبلك ان الرب عز وجل يتدلى من جوف الليل زاد في رواية فيغفر الا ما كان من الشرك وله حديث آخر عند أحمد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى وجوف الليل الآخر أجوبه دعوة قلت أوجبه قال لا أجوبه يعني بذلك الاجابة وفي اسناده أبو بكر بن عبد الرحمن ابن أبي مريم وهو ضعيف وعن أبي الخطاب عند أحمد بنحو حديث أبي هريرة وهذه الاحاديث تدل على استحباب الصلاة والدعاء في ثلث الليل الآخر وانه وقت الاجابة والمغفرة والنزول المذكور في الاحاديث قد طول علماء الاسلام الكلام في تأويله وأنكر الاحاديث الواردة فيه كثير من المعتزلة والطريقة المستقيمة ما كان عليه التابعون كالزهري ومكحول والسفيانين والليث وحماد بن سلمة وحماد بن زيد والاوزاعي وابن المبارك والأئمة الاربعة مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم فانهم أجروها كما جاءت بلا كيفية ولا تعرض لتأويل (وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أحب الصيام الى الله صيام داود وأحب الصلاة الى الله عز وجل صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما رواه الجماعة الا الترمذي فانه اقتصر على فضل الصوم فقط) الحديث يدل على ان صوم يوم وافطار يوم أحب الى الله من غيره وان كان أكثر منه وما كان أحب الى الله جل جلاله فهو أفضل والاشتغال به أولى وفي رواية لمسلم ان عبد الله بن عمرو قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني أطيق أفضل من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك وسيأتي ذكر الحكمة في ذلك في كتاب الصيام عند ذكر المصنف لهذا الحديث ان شاء الله ويدل على أفضلية قيام ثلث الليل بعد نوم نصفه وتعقيب قيام ذلك الثلث بنوم السدس الآخر ليكون ذلك كالفاصل ما بين صلاة التطوع والفريضة ويحصل بسبب النشاط التأدية صلاة الصبح لانه لو وصل القيام بصلاة الفجر لم يأمن ان يكون وقت القيام اليها ذاهب النشاط

النشاط والخشوع لما به من التعب والفتور ويجمع بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة المتقدم بنحو ما سلف (وعن عائشة انها سئلت كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما أسر وربما جهر رواه الخمسة وصححه الترمذي) الحديث رجاله رجال الصحيح وفي الباب عن أبي قتادة عند الترمذي وأبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض من صوتك فقال اني أسمعت من ناجيت قال ارفع قليلا وقال لعمر مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك فقال اني أوقظ الوسنان وأطرد الشيطان قال اخفض قليلا وعن ابن عباس عند أبي داود قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت وعن علي نحو حديث أبي قتادة وعن عمار عند الطبراني بنحو حديث أبي قتادة أيضا وعن أبي هريرة عند أبي داود بنحوه أيضا وله حديث آخر عند أبي داود قال كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل يرفع طورا ويخفض طورا وله حديث ثالث عند أحمد والبزار ان عبد الله بن حذافة قام يصلي فجهر بصلاته فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابن حذافة لا تسمعني وسمع ربك قال العراقي واسناده صحيح وعن أبي سعيد عند أبي داود والنسائي قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذين بعضكم بعضا ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة أو قال في الصلاة وعن ابن عمر عند أحمد والبزار والطبراني بنحو حديث ابي سعيد وعن البياضي واسمه فروة بن عمرو عند أحمد قال العراقي باسناد صحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال ان المصلي يناجي ربه عز وجل فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن وعن عقبة بن عامر عند أبي داود والترمذي والنسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة وعن أبي امامة عند الطبراني في الكبير بنحو حديث عقبة وفي اسناده اسحق ابن مالك الحضرمي ضعفه الازدي ورواه الطبراني من وجه آخر وفيه بسر بن نمير وهو ضعيف جدا وفي الباب أحاديث كثيرة وفيها ان الجهر والاسرار جائزان في قراءة صلاة الليل واكثر الاحاديث المذكورة تدل على ان المستحب في القراءة في صلاة الليل التوسط بين الجهر والاسرار وحديث عقبة وما في معناه يدل على ان السر أفضل لما علم من أن اخفاء الصدقة أفضل من اظهارها (وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين رواه أحمد ومسلم وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته بركعتين

أو الذي يموت بداء بطنه (والغريق) في الماء (وصاحب الهدم) أي الذي مات تحت الهدم (والشهيد) القتيل (في سبيل الله) أي الذي حكمه ان لا يغسل ولا يصلى عليه بخلاف الاربعة السابقة فالحقيقة الاخير والذي قبله مجاز فهم شهداء في الثواب كثواب الشهيد وجوز الشافعي الجمع بينهما واستشكل التعبير بالشهيد ٣٠٥ في سبيل الله مع قوله الشهداء خمس فانه يلزم منه حمل الشيء على نفسه فكأنه قال الشهيد هو الشهيد وأجيب بانه من باب أنا أبو النجم وشعري شعري أو معنى الشهيد القتيل وزاد في الموطا صاحب ذات الجنب والحريق والمرأة تموت بجمع وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس موت الغريب شهادة واسناده ضعيف وعند ابن عساكر من حديثه أيضا الشريق ومن أكله السبع (وباقي الحديث تقدم) ولفظه لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا أن يستهموا لاستهموا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهما ولو حبوا انتهى وفي هذا المتن كما ترى ثلاثة أحاديث وكأن قتيبة حدث بذلك كذلك مجموعا عن مالك فلم يتصرف فيه البخاري كعادته في الاختصار ورواته الخمسة كلهم مدنيون الا قتيبة فبلخي وفيه التحديث والعنعنة وأخرج البخاري حديث بينا رجل في الصلاة ومسلم في الادب والترمذي في البر وقال حسن صحيح وحديث الشهداء في الجهاد وقوله لو يعلم الناس

أخرجه البخاري في الصلاة والشهادات وكذا النسائي وغرض البخاري من ايراد ذلك هنا فضل التهجير الى الظهر ﴿ (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه ان بني سلمة) بكسر اللام بطن كبير من الانصار ثم من الخزرج (أرادوا ان يتحولوا عن منازلهم) لكونها كانت بعيدة عن المسجد (فينزلوا) منزلا (قريبا من النبي) أي من مسجده (صلى الله

عليه) وآله (وسلم قال) أنس (فكره رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ان يعروا المدينة) بضم الياء وسكون العين وضم الراء أي يتركوها خالية فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تبقى جهات المدينة عامرة بساكنيها (فقال الا تحتسبون آثاركم) أي الا تعدون خطاكم عند ٣٠٦ مشيكم الى المسجد فان بكل خطوة اليه درجة قاله الكرماني زاد في رواية فاقاموا ولمسلم من حديث جابر فقالوا ما يسرنا انا كنا تحولنا والاحتساب وان كان أصله العد لكنه يستعمل غالبا في معنى طلب تحصيل الثواب ولابن مردويه عن أبي نضرة عنه قال كانت منازلنا بسلع ولا يعارض هذا حديث أنس في الاستسقاء وما بيننا وبين سلع من دار لاحتمال ان تكون ديارهم كانت من وراء سلع وبين سلع والمسجد قدر ميل قال مجاهد خطاهم آثار المشي في الارض بارجلهم وزاد قتادة فقال لو كان الله عز وجل مغفلا شيأ من شأنك يا ابن آدم اغفل ما تعفي الرياح من هذه الآثار ولكن أحصى على ابن آدم أثره وعمله كله حتى أحصى عليه هذا الاثر فيما هو من طاعة الله تعالى أو من معصيته فمن استطاع منكم ان يكتب أثره في طاعة الله فليفعل وفي الحديث ان أعمال البر اذا كانت خالصة تكتب آثارها حسنات وفيه استحباب السكنى بقرب المسجد الا لمن حصلت به منفعة أخرى أو أراد تكثير الاجر بكثرة المشي ما لم يحمل على نفسه ووجهه انهم طلبوا السكنى بقرب المسجد للفضل الذي علموه منه فما أنكر عليهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك بل رجح درء المفسدة باخلائهم جوانب المدينة على المصلحة المذكورة وأعلمهم بان لهم في التردد الى المسجد من الفضل ما يقوم مقام السكنى بقرب المسجد أو يزيد عليه واشتقاق فيمن كانت داره قريبة من المسجد فقارب الخطا بحيث يساوي خطا من داره بعيدة هل يساويه في الفضل أو لا

خفيفتين رواه أحمد ومسلم وأبو داود) الحديثان يدلان على مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما وقد تقدم الجمع بين روايات عائشة المختلفة في حكاية الصلاة صلى الله عليه وسلم انها ثلاث عشرة تارة وانها احدى عشرة أخرى بانها ضمت هاتين الركعتين فقالت ثلاث عشرة ولم تضمهما فقالت احدى عشرة ولا منافاة بين هذين الحديثين وبين قولها ان صفة صلاته صلى الله عليه وسلم صلى أربعا لا تسأل عن حسنهن وطولهن لان المراد صلى أربعا بعد هاتين الركعتين وقد استدل المصنف بذلك على ترك تقديم الوتر فقال وعمومه حجة في ترك نقض الوتر انتهى وقد قدمنا الكلام على هذا

(باب صلاة الضحى)

(عن أبي هريرة قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث بصيام ثلاثة أيام في كل شهر وركعتي الضحى وان أوتر قبل ان أنام متفق عليه وفي لفظ لاحمد ومسلم وركعتي الضحى كل يوم) في الباب أحاديث منها ما سيذكره المصنف في هذا الباب ومنها غير ما ذكره عن أنس عند الترمذي وابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة وعن أبي الدرداء عند الترمذي وحسنه مثل حديث نعيم بن همار الذي سيذكره المصنف وعنه حديث آخر عند مسلم بنحو حديث أبي هريرة المذكور وعن أبي هريرة حديث آخر عند الترمذي وابن ماجه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر وعن أبي سعيد عند الترمذي وحسنه قال كان صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وعن عائشة غير الحديث الذي سيذكره المصنف عنها عند مسلم والنسائي والترمذي في الشمائل من رواية معاذة العدوية قالت قلت لعائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت نعم أربعا ويزيد ما شاء الله وعن أبي امامة عند الطبراني في الكبير مثل حديث نعيم بن همار الذي سيذكره المصنف وفي اسناده القاسم بن عبد الرحمن وثقه الجمهور وضعفه بعضهم وله حديث آخر عند الطبراني بنحو حديث عائشة الذي سيذكره المصنف وفي اسناده ميمون ابن زيد عن ليث بن أبي سليم وكلاهما متكلم فيه وعن عتبة بن عبد عند الطبراني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلاة الصبح في جماعة ثم يثبت حتى يسبح سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر تاما له حجه وعمرته وفي اسناده الاحوص بن حكيم ضعفه الجمهور ووثقه العجلي وعن ابن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح ركعتين وعن ابن عباس عند الطبراني في الاوسط بنحو حديث أبي ذر الذي سيذكره المصنف وعن جابر عند الطبراني في الاوسط أيضا انه رأى النبي صلى

والى المساواة جنح الطبري واستنبط منه بعضهم استحباب قصد المسجد البعيد ولو كان مسجد قريب بجنبه قال في الفتح وانما يتم ذلك اذا لم يلزم من ذهابه الى البعيد هجر القريب والافاحياؤه بذكر الله أولى وكذا اذا كان في البعيد مانع من الكمال كأن يكون امامه مبتدعا انتهى ورواة هذا الحديث ما بين طائفي وبصري وفيه ٣٠٧ التحديث والقول ﴿(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء) لان وقت الاولى وقت لذة النوم والثانية وقت سكون واستراحة وفي تعبيره بأفعل التفضيل دلالة على ان الصلاة جميعها ثقيلة على المنافقين والصلاتان المذكورتان أثقل من غيرهما لقوة الداعي المذكور الى تركهما وأطلق عليهم النفاق وهم مؤمنون على سبيل المبالغة في التهديد لكونهم لا يحضرون الجماعة ويصلون في بيوتهم من غير عذر ولا علة وقد تقدم التنبيه على ذلك في أول باب وجوب الجماعة (ولو يعلمون ما فيهما) أي صلاة الفجر وصلاة العشاء من مزيد الفضل (لاتوهما) الى المسجد للجماعة (ولو) كان اتيانهم (حبوا) يزحفون اذا تعذر مشيهم كما يزحف الصغير ولم يفوتوا ما في مسجد الجماعة من الفضل والخير ولابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء ولو حبوا على المرافق والركب ﴿(وعنه) أي عن أبي هريرة (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال سبعة) من الناس (يظلهم الله في ظله) أي ظل عرشه (يوم لا ظل) في القيامة ودنو الشمس من الخلق (الا ظله) قال عياض اضافة الظل الى الله اضافة ملك وكل ظل فهو ملكه كذا قال وكان حقه أن يقول اضافة تشريف ليحصل امتياز هذا عن غيره كما قيل الكعبة بيت الله مع ان المساجد كلها ملكه وقيل المراد بظله كرامته وحمايته كما يقال فلان في ظل الملك وهو قول عيسى بن دينار وقواه عياض وليس بقوي

الله عليه وسلم صلى الضحى ست ركعات وعن حذيفة عند ابن أبي شيبة في المصنف انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى ثمان ركعات طول فيهن وعن عائذ بن عمرو عند أحمد والطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني في الكبير مثل حديث نعيم بن همار الذي سيذكره المصنف وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبراني قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة من توضأ ثم خرج الى المسجد لسبحة الضحى فهو أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة وعن أبي موسى عند الطبراني في الاوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الضحى أربعا وقبل الاولى أربعا بني له بيت في الجنة وعن عتبان بن مالك عند أحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى في بيته وقصة عتبان في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في بيته في الصحيح لكن ليس فيها ذكر سبحة الضحى وعن عقبة ابن عامر عند أحمد وأبي يعلى بنحو حديث نعيم بن همار وعن علي عليه السلام عند النسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الضحى واسناده قال العراقي جيد وعن معاذ بن أنس عند أبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول الا خيرا غفر له خطاياه وان كانت أكثر من زبد البحر قال العراقي واسناده ضعيف وعن النواس بن سمعان عند الطبراني في الكبير مثل حديث نعيم بن همار قال العراقي واسناده صحيح وعن أبي بكرة عند ابن عدي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فجاء الحسن وهو غلام فلما سجد ركب ظهره وفي اسناده عمرو بن عبيد وهو متروك وعن أبي مرة الطائفي عند أحمد مثل حديث نعيم بن همار وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بمكة يوم فتحها ثمان ركعات يطيل القراءة فيها والركوع قال السيوطي وسنده ضعيف وعن قدامة وحنظلة الثقفيين عند ابن منده وابن شاهين قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتفع النهار وذهب كل أحد وانقلب الناس خرج الى المسجد فركع ركعتين أو أربعا ثم ينصرف وعن رجل من الصحابة عند ابن عدي انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى وعن ابن عباس حديث آخر عند ابن أبي حاتم انه صلى الله عليه وسلم قال أمرت بالضحى ولم تؤمروا بها وعن الحسن بن علي عند البيهقي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى من الضحى ركعتين حرمه الله على النار أن تلفحه أو تطعمه وعن عبد الله

وقيل المراد ظل عرشه ويدل عليه حديث سلمان عند سعيد بن منصور باسناد حسن سبعة يظلهم الله في ظل عرشه فذكر الحديث واذا كان المراد ظل العرش استلزم ما ذكر من كونهم في كنف الله وكرامته من غير عكس فهو أرجح وبه جزم القرطبي ويؤيده أيضا تقييد ذلك بيوم القيامة ٣٠٨ كما صرح به ابن المبارك في روايته عن عبد الله بن عمر وهو عند البخاري في كتاب الحدود وبهذا يندفع قول من قال المراد ظل طوبى أو ظل الجنة لان ظلها انما يحصل لهم بعد الاستقرار في الجنة ثم ان ذلك مشترك لجميع من يدخلها والسياق يدل على امتياز أصحاب الخصال المذكورة فرجح ان المراد ظل العرش (الامام العادل) أي أحدهم الامام الاعظم التابع لاوامر الله فيضع كل شئ في موضعه من غير افراط ولا تفريط وقائم على تاليه اسم ويلتحق به من ولى شيأ من أمور المسلمين فعدل فيه لحديث ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا رواه مسلم وفي رواية العدل وهو أبلغ لانه جعل المسمى نفسه عدلا والمراد به صاحب الولاية العظمى (و) الثاني من السبعة (شاب نشأ في عبادة ربه) لان عبادته أشق لغلبة شهوته وكثرة الدواعي لطاعة الهوى فلازمته العبادة حينئذ أشد وأدل على غلبة التقوى وفي حديث سلمان أفنى شبابه ونشاطه في عبادة الله وفي الحديث أيضا يعجب ربك من شاب ليست له صبوة (و) الثالث (رجل قلبه معلق) بالمعنى الذي فسر (في المساجد) من شدة حبه لها وان كان جسده خارجا عنها وكني به عن انتظار أوقات الصلوات فلا يصلي صلاة في المسجد ويخرج منه الا وهو ينتظر أخرى ليصليها فيه فهو ملازم للمسجد بقلبه وان عرض لجسده عارض وفي رواية معلق (و) الرابع (رجلان تحابا في الله) أي لاجل وجهه

القرآن

ابن جراد بن أبي جراد عند الديلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المنافق لا يصلي الضحى ولا يقرأ قل يا أيها الكافرون وعن عمر بن الخطاب عند حميد بن زنجويه بنحو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المتقدم وله حديث آخر عند ابن أبي شيبة وعن أبي هريرة حديث آخر عند أبي يعلى بسند رجاله ثقات بنحو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق وهذه الاحاديث المذكورة تدل على استحباب صلاة الضحى وقد ذهب الى ذلك طائفة من العلماء منهم الشافعية والحنفية ومن أهل البيت علي بن الحسين وادريس بن عبد الله وقد جمع ابن القيم في الهدي الاقوال فبلغت ستة ٭ الاول انها سنة واستدلوا بهذه الاحاديث التي قدمناها ٭ الثاني لا تشرع الا لسبب واحتجوا بانه صلى الله عليه وسلم فعلها لسبب اتفق وقوعه وقت الضحى وتعددت الاسباب لحديث أم هانئ في صلاته يوم الفتح كان لسبب الفتح وان سنة الفتح أن يصلي عنده ثمان ركعات قال وكان الامراء يسمونها صلاة الفتح وصلاته عند القدوم من مغيبه كما في حديث عائشة كانت لسبب القدوم فانه صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين وصلاته في بيت عتبان بن مالك كانت لسبب وهو تعليم عتبان الى أين يصلي في بيته النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله ذلك وأما أحاديث الترغيب فيها والوصية بها فلا تدل على انها سنة راتبة لكل أحد ولهذا خص بذلك أبا هريرة وأبا ذر ولم يوص بذلك أكابر الصحابة ٭ والقول الثالث انها لا تستحب أصلا ٭ والقول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها أخرى ٭ والقول الخامس تستحب صلاتها والمحافظة عليها في البيوت ٭ والقول السادس انها بدعة روى ذلك عن ابن عمر واليه ذهب الهادي عليه السلام والقاسم وأبو طالب ولا يخفى ان الاحاديث الواردة باثباتها قد بلغت مبلغا لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب وقد جمع الحاكم الاحاديث في اثباتها في جزء مفرد عن نحو عشرين نفسا من الصحابة وكذلك السيوطي صنف جزأ في الاحاديث الواردة في اثباتها وروى فيه عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يصلونها منهم أبو سعيد الخدري وقد روى ذلك عنه سعيد بن منصور وأحمد بن حنبل وعائشة وقد روى ذلك عنها سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبو ذر وقد روى ذلك عنه ابن أبي شيبة وعبد الله بن غالب وقد روى ذلك عنه أبو نعيم وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن انه سئل هل كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلونها فقال نعم كان منهم من يصلي ركعتين ومنهم من يصلي أربعا ومنهم من يمد الى نصف النهار وأخرج سعيد بن منصور أيضا عنه عن ابن عباس انه قال طلبت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها هاهنا يسبحن بالعشي والاشراق وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في الايمان من وجه آخر عن ابن عباس انه قال ان صلاة الضحى لفي

الكريم لالغرض دنيوى (اجتمعا عليه) سواء كان اجتماعهما بأجسادهما حقيقة أم لا والمعنى والمستمر على اجتماعهما على ذلك أى على الحب فى الله (وتفرقا عليه) أى استمرا على محبتهما الاجلة تعالى حتى فرق بينهما الموت ولم يقطعاها لعارض دنيوى ووقع فى رواية حماد بن زيد ورجلان قال كل منهما للآخر انى أحبك فى الله ٣٠٩ فصدرا على ذلك ونحوه فى حديث سلمان وعدت هذه الخصلة واحدة مع ان متعاطيها اثنان لان المحبة لاتتم الاباثنين أو لما كان المتحابان بمعنى واحد كان عد أحدهما مغنيا عن عد الآخر لان الغرض عد الخصال لاعد جميع من اتصف بها وظاهر الحديث يختص بالاحياء دون الاموات لكن المحبة للاموات الفاضلين العاملين من أهل التقوى والعلم منهم أيضا لها فضيلة تدل عليها الادلة الصحيحة المذكورة فى محلها (و) السادس (رجل طلبته ذات) اى امرأة ذات (منصب) بكسر الصاد المهملة أصل أو شرف أو مال (وجمال) حسن للزنا (فقال) بلسانه زجرا لها عن الفاحشة أو ليعتذر اليها أو بقلبه زجرا لنفسه (انى أخاف الله) زاد فى رواية كريمة رب العالمين والصبر على الموصوفة بما ذكر من الاصل والشرف والمال والجمال المرغوب فيها عادة لعزة ما جمع فيها من أكمل المراتب وأجل المناصب ولكثرة الرغبة فى مثلها وعسر تحصيلها لاسيما وقد اغنت عن مشاق التوصل اليها بمراودة ونحوها وهى رتبة صديقية ووراثة نبوية زاد ابن المبارك الى نفسها وللبيهقى فى الشعب عن أبى هريرة تعرضت نفسها عليه والظاهر انها دعته الى الفاحشة وبه جزم القرطبى ولم يحك غيره وقال بعضهم يحتمل أن تكون دعته الى التزوج بها فخاف أن يشتغل عن العبادة بالافتتان بها أو خاف أن لا يقوم بحقها لشغله بالعبادة عن التكسب بما يليق بها والاول أظهر ويؤيده وجود الكناية فى قوله الى نفسها ولو كان المراد التزويج لصرح به (و) السادس

القرآن وما يغوص عليها الاغواص فى قوله تعالى فى بيوت أذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال وأخرج الاصبهانى فى الترغيب عن عون العقيلى فى قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا قال الذين يصلون صلاة الضحى وأما احتجاج القائلين بانها لاتشرع الالسبب بما سلف فالاحاديث التى ذكرها المصنف وذكرناها فى هذا الباب ترده وكذلك ترد اعتذار من اعتذر عن أحاديث الوصية والترغيب بما تقدم من الاختصاص وترد أيضا قول ابن القيم ان عامة أحاديث الباب فى أسانيدها مقال وبعضها منقطع وبعضها موضوع لايحل الاحتجاج به فان فيها الصحيح والحسن وما يقاربه كما عرفت قوله فى حديث الباب وركعتى الضحى قد اختلفت أقواله صلى الله عليه وسلم وأفعاله فى مقدار صلاة الضحى فأكثر ماثبت من فعله ثمان ركعات وأكثر ماثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة وقد أخرج الطبرانى عن أبى الدرداء مرفوعا من صلى الضحى لم يكتب من الغافلين ومن صلى أربعا كتب من القانتين ومن صلى ستا كفى ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب من العابدين ومن صلى اثنتى عشرة بنى الله له بيتا فى الجنة قال الحافظ وفى اسناده ضعف وله شاهد من حديث أبى ذر رواه البزار وفى اسناده ضعف أيضا وحديث أنس المتقدم فيه التصريح بان الضحى اثنتا عشرة ركعة وقد ضعفه النووى قال الحافظ لكن اذا ضم حديث أبى ذر وأبى الدرداء الى حديث أنس قوى وصلح للاحتجاج وقال أيضا ان حديث أنس ليس فى اسناده من اطلق عليه الضعف وبه يندفع تضعيف النووى له ولكنه تابعه الحافظ فى التلخيص وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبرى وبه جزم الحليمى والرويانى من الشافعية الى انه لاحد لاكثرها قال العراقى فى شرح الترمذى لم أر عن أحد من الصحابة والتابعين انه حصرها فى اثنتى عشرة ركعة وكذا قال السيوطى وقد اختلف فى الافضل فقيل ثمان وقيل أربع

(وعن أبى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى الانسان ستون وثلثمائة مفصل فعليه أن يتصدق عن كل مفصل منها صدقة قالوا فمن الذى يطيق ذلك يارسول الله قال النخاعة فى المسجد يدفنها أو الشئ ينحيه عن الطريق فان لم يقدر فركعتا الضحى تجزى عنك رواه أحمد وأبو داود) الحديث الاول أخرجه أيضا النسائى والحديث الثانى أخرجه أبو داود عن أحمد بن محمد المروزى وهو ثقة عن على بن الحسين بن واقد وهو من رجال مسلم عن أبيه وهو أيضا من رجال مسلم

(رجل تصدق) تطوعا حال كونه قد (أخفى) الصدقة ولابي ذر تصدق فأخفى وللبخاري في الزكاة كالمؤلف فأخفاها (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه) فيه اخفاء الصدقة والاسرار بها وضرب المثل بهما لقربهما وملازمتهما أي لو قدر أن الشمال رجل متيقظ لما علم صدقة اليمين للمبالغة في الاخفاء فهو من مجاز التشبيه أو من مجاز الحذف أي حتى لا يعلم ملك شماله أو حتى لا يعلم من على شماله من الناس أو هو من باب تسمية الكل بالجزء فالمراد بشماله نفسه أي أن نفسه لا تعلم ما تنفق يمينه ووقع في مسلم حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله ولا يخفى أن الصواب ما في البخاري لأن السنة المعهودة اعطاء الصدقة باليمين لا بالشمال والوهم فيه من أحد رواته وفي تعيينه خلاف وهذا يسميه أهل الصناعة المقلوب وهو نوع من أنواع علوم الحديث أغفله ابن الصلاح وان كان أفرد نوع المقلوب لكنه قصره على ما يقع في الاسناد قال في الفتح قال شيخنا ينبغي أن يسمى هذا النوع المعكوس انتهى ويكون في المتن والاسناد وفي مسند أحمد من حديث أنس باسناد حسن مرفوعا أن الملائكة قالت يارب هل من خلقك شيء أشد من الجبال قال نعم الحديد قالت فهل أشد من الحديد قال نعم النار قالت فهل أشد من النار قال نعم الماء قالت فهل أشد من الماء قال نعم الريح قالت فهل أشد من الريح قال نعم ابن آدم يتصدق بيمينه فيخفيها عن شماله (و) السابع (رجل ذكر الله) بلسانه أو بقلبه حال كونه (خاليا) من الخلق لأنه أقرب الى الاخلاص وأبعد من الرياء أو خاليا من الالتفات الى المذكورة غير المذكور تعالى وان كان في ملا ويدل له رواية البيهقي بلفظ ذكر الله بين يديه ويؤيد الاول رواية ابن المبارك وحماد بن زيد ذكر الله في خلاء أي في موضع خال وهو أصح (ففاضت عيناه) من الدمع لرقة قلبه وشدة خوفه من جلاله أو من مزيد شوقه

من عبد الله بن بريدة فذكره وقد أخرجه أيضا حميد بن زنجويه في فضائل الأعمال ولم يعزه السيوطي في جزء الضحى الا اليه قوله سلامى قال النووي بضم السين وتخفيف اللام وأصله عظام الاصابع وسائر الكف ثم استعمل في عظام البدن ومفاصله ويدل على ذلك ما في صحيح مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الانسان على ستين وثلثمائة مفصل على كل مفصل صدقة وفي القاموس انها عظام صغار طول اصبع وأقل في اليد والرجل انتهى وقيل كل عظم مجوف من صغار العظام وقيل ما بين كل مفصلين من عظام الانامل وقيل العروق التي في الاصابع وهي ثلثمائة وستون أو أكثر قوله ويجزى من ذلك ركعتان الخ قال النووي ضبطنا يجزى بفتح أوله وضمه فالضم من الاجزاء والفتح من جزى يجزى أي كفى والحديثان يدلان على عظم فضل الضحى وكبير موقعها وتأكد مشروعيتها وان ركعتيها تجزيان عن ثلثمائة وستين صدقة وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة ويدلان أيضا على مشروعية الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ودفن النخامة وتنحية ما يؤذي المار عن الطريق وسائر أنواع الطاعات ليسقط بذلك ما على الانسان من الصدقات اللازمة في كل يوم

(وعن نعيم بن همار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال ربكم عز وجل يا ابن آدم صل لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره رواه أحمد وأبو داود وهو للترمذي من حديث أبي ذر وأبي الدرداء)

الحديث في اسناده اختلاف كثير قال المنذري وقد جمعت طرقه في جزء مفرد وقد اختلف أيضا في اسم همار المذكور فقيل هبار بالباء الموحدة وقيل هدار بالدال المهملة وقيل همام بالميم وقيل خمار بالخاء المفتوحة المعجمة وقيل حمار بالحاء المهملة المكسورة والراء مهملة في همار وهبار وخمار وحمار وهدار قوله وهو للترمذي من حديث أبي ذر وأبي الدرداء هكذا في النسخ الصحيحة بدون اثبات الالف التي للتخيير بين أبي ذر وأبي الدرداء والصواب اثباتها لأن الترمذي انما روى حديثا واحدا وتردد هل هو من رواية أبي ذر أو من رواية أبي الدرداء ولم يروا كل منهما حديثا ولا روى الحديث عنهما جميعا ولفظ الحديث في الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تبارك وتعالى أن الله تعالى قال ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب انتهى وفي اسناده اسمعيل بن عياش وقد صحح جماعة من الائمة حديثه اذا كان عن الشاميين وهو هنا كذلك لأن بحير بن سعد شامي واسمعيل رواه عنه وهذا الحديث قد روي عن جماعة من الصحابة قد قدمنا الاشارة اليهم في أول الباب واستدل به على مشروعية صلاة الضحى ولكنه لا يتم الا على تسليم انه أريد بالاربع

الى جماله والفيض انصباب عن امتلاء فوضع موضع الامتلاء للمبالغة أو جعلت العين من فرط البكاء كأنها تفيض بنفسها قال القرطبي وفيض العين بحسب حال الذاكر وبحسب ما ينكشف له ففي حال أوصاف الجلال يكون البكاء من خشية الله وفي حال أوصاف الجمال يكون البكاء من الشوق اليه قال في الفتح قلت قد خص في بعض الروايات بالاول ففي رواية حماد بن زيد عند الجوزقي ففاضت عيناه من خشية الله ونحوه في رواية البيهقي ويشهد له ما رواه الحاكم من حديث أنس مرفوعا من ذكر الله تعالى ففاضت عيناه من خشية الله تعالى حتى يصيب الارض من دموعه لم يعذب يوم القيامة وذكر الرجال في هذا الحديث لامفهوم له بل يشترك النساء معهم فيما ذكر الا ان كان المراد بالامام العادل الامامة العظمى والا فيمكن دخول المرأة حيث تكون ذات عيال فتعدل فيهم وتخرج خصلة ملازمة المسجد لان صلاة المرأة في بيتها أفضل من المسجد وما عدا ذلك فالمشاركة حاصلة لهن حتى الرجل الذي دعته المرأة فانه يتصور في امرأة دعاها ملك جميل مثلا للزنا والفاحشة فامتنعت خوفا من الله تعالى مع حاجتها أو شاب جميل دعاه ملك الى أن يزوجه ابنته مثلا فخشي أن يرتكب منه الفاحشة فامتنع مع حاجته اليه ومفهوم العدد بالسبعة لامفهوم له بدليل ورود غيرها ففي مسلم من حديث أبي اليسر مرفوعا من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله في ظله يوم لاظل الا ظله وزاد ابن حبان وصححه من حديث ابن عمر الغازي وأحمد والحاكم من حديث سهل بن حنيف عون المجاهد وكذا زاد ايضا من حديثه ارفاد الغارم وعون المكاتب والبغوي في شرح السنة التاجر الصدوق والطبراني من حديث أبي هريرة باسناد ضعيف تحسين الخلق ومن تتبع دواوين الحديث وجد زيادة كثيرة على ماذكرته والحافظ ابن حجر رحمه الله مؤلف سماه معرفة الخصال الموصلة الى الظلال قال في الفتح قوله سبعة ظاهره

المذكورة صلاة الضحى وقد قيل يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر لانها هي التي في أول النهار حقيقة ويكون معناه كقوله صلى الله عليه وسلم من صلى الصبح فهو في ذمة الله قال العراقي وهذا ينبني على ان النهار هل هو من طلوع الفجر أو من طلوع الشمس والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء الشريعة أنه من طلوع الفجر قال وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع من أن يراد بهذه الاربع الركعات بعد طلوع الشمس لان ذلك الوقت ما خرج عن كونه أول النهار وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس فيكون المراد بهذه الاربع ركعات صلاة الضحى انتهى وقد اختلف في وقت دخول الضحى فروى النووي في الروضة عن أصحاب الشافعي ان وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن يستحب تأخيرها الى ارتفاع الشمس وذهب البعض منهم الى ان وقتها يدخل من الارتفاع وبه جزم الرافعي وابن الرفعة وسيأتي ما يبين وقتها في حديث زيد بن أرقم وحديث علي عليه السلام (وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء الله رواه أحمد ومسلم وابن ماجه) الحديث يدل على مشروعية صلاة الضحى وقد اختلفت الاحاديث عن عائشة فروي عنها أنه صلى الله عليه وسلم صلاها من غير تقييد كما في حديث الباب وروي عنها انها سئلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت لا الا أن يجيء من مغيبه أخرجه مسلم وروي عنها انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها متفق عليه وقد جمع بين هذه الروايات بأن قولها كان يصلي الضحى أربعا لايدل على المداومة بل على مجرد الوقوع على ما صرح به أهل التحقيق من ان ذلك مدلول كان كما تقدم وان خالف في ذلك بعض أهل الاصول ولا يستلزم هذا الاثبات انها رأته يصلي لجواز أن تكون روت ذلك من طريق غيرها وقولها الا أن يجيء من مغيبه تقييد لذلك المطلق بوقت المجيء من السفر وقولها ما رأيته يصلي سبحة الضحى نفي للرؤية ولا يستلزم أن لايثبت لها ذلك بالرواية أو نفي لما عدا الفعل المقيد بوقت القدوم من السفر وغاية الامر انها أخبرت عما بلغ اليه علمها وغيرها من أكابر الصحابة أخبر بما يدل على المداومة وتأكد المشروعية ومن علم حجة على من لا يعلم لاسيما وذلك الوقت الذي تفعل فيه ليس من الاوقات التي تعتاد فيها الخلوة بالنساء وقد تقدم تحقيق ما هو الحق (وعن أم هانئ أنه لما كان عام الفتح أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بأعلى مكة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم أخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثماني ركعات سبحة الضحى متفق عليه ولابي داود عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين) قوله وهو

مختصاص المذكورين بالثواب المذكور ووجهه الكرماني بما حاصله ان الطاعة اما ان تكون بين العبد وبين الرب أو بينه وبين الخلق فالاول باللسان وهو الذكر أو بالقلب وهو المعلق بالمسجد أو بالبدن وهو الناشئ في العبادة والثاني اما عام وهو العادل أو خاص بالقلب وهو التحاب ٣١٢ أو بالمال وهو الصدقة أو بالبدن وهو العفة وقد نظم السبعة العلامة أبو شامة عبد الرحمن بن اسمعيل

فقال

وقال النبي المصطفى ان سبعة
يظلهم الله الكريم بظله
محب عفيف ناشئ متصدق
وباك مصل والامام بعدله

وقد ألقيت هذه المسئلة يعني ان العدد المذكور لامفهوم له على العالم شمس الدين بن عطاء الله الرازي المعروف بالهروي لما قدم القاهرة وادعى انه يحفظ صحيح مسلم فسألته بحضرة الملك المؤيد عن هذا وعن غيره فما استحضر في ذلك شيأ ثم تتبعت بعد ذلك الاحاديث الواردة في مثل ذلك فزادت على عشر خصال وقد انتقيت منها سبعة وردت باسانيد جياد ونظمتها في بيتين تذييلا على بيتي أبي شامة وهما

وزد سبعة اظلال غاز وعونه
وانظار ذي عسر وتخفيف حمله
وارفاد ذي غرم وعون مكاتب
وتاجر صدق في المقال وفعله

ونظمته مرة أخرى فقلت في السبعة الثانية

وتحسين خلق مع اعانة غارم
خفيف يد حتى مكاتب أهله

ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ونظمتها في بيتين آخرين وهما

وزد سبعة أخرى فحزن لمجلس
وكر وضوء ثم مطعم فضله
واحد بحق باذل ثم كافل ... وتاجر صدق في المقال وفعله

ثم تتبعت ذلك فجمعت سبعة أخرى ولكن أحاديثها ضعيفة وقلت في آخر البيت ... لتوسيع السبعات من فيض فضله

وقد أوردت الجميع في الامالي انتهى ورواته الستة ما بين بصري ومدني وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية الرجل

الى مكة في رواية للبخاري ومسلم انها قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات ويجمع بينهما بان ذلك تكرر منه ويؤيده مارواه ابن خزيمة عنها ان أباذر ستره لما اغتسل ويحتمل أن يكون نزل في بيتها بأعلى مكة وكانت في بيت آخر بمكة فجاءت اليه فوجدته يغتسل فيصح القولان ذكر معنى ذلك الحافظ قوله فسترت عليه فاطمة فيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارم الرجل اذا كان مستور العورة عنها وجواز ستره اياه بثوب أو نحوه قوله ثماني ركعات زاد ابن خزيمة من طريق كريب عن ام هانئ يسلم من كل ركعتين وزادها أيضا أبو داود كما ذكر المصنف وفي ذلك رد على من قال ان صلاة الضحى موصولة سواء كانت ثمان ركعات أو أقل أو أكثر والحديث يدل على استحباب صلاة الضحى وقد تقدم قول من قال ان هذه صلاة الفتح لاصلاة الضحى وتقدم الجواب عليه (وعن زيد بن أرقم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى رواه احمد ومسلم) الحديث أخرجه أيضا الترمذي ولفظ مسلم ان زيد بن أرقم رأى قوما يصلون من الضحى فقال أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال وفي رواية له خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل قباء وهم يصلون فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال زاد ابن أبي شيبة في المصنف وهم يصلون الضحى فقال صلاة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى وفي رواية لابن مردويه في تفسيره وهم يصلون بعد ما ارتفعت الشمس وفي رواية له انه وجدهم قد بكروا بصلاة الظهر فقال ذلك وفي رواية للطبراني انه صبحهم وهم يصلون صلاة الضحى حين أشرقت الشمس قوله الاوابين جمع أواب وهو الراجع الى الله تعالى من آب اذا رجع قوله اذا رمضت بفتح الراء وكسر الميم وفتح الضاد المعجمة أي احترقت من حر الرمضاء وهي شدة الحر والمراد اذا وجد الفصيل حر الشمس ولا يكون ذلك الا عند ارتفاعها والحديث يدل على ان المستحب فعل الضحى في ذلك الوقت وقد توهم ان قول زيد بن أرقم ان الصلاة في غير هذه الساعة أفضل كما في رواية مسلم يدل على نفي الضحى وليس الامر كذلك بل مراده ان تأخير الضحى الى ذلك الوقت أفضل (وعن عاصم بن ضمرة قال سألنا عليا عن تطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار فقال كان اذا صلى الفجر أمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من المشرق مقدارها من صلاة العصر من ههنا قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم يمهل حتى اذا كانت الشمس من ههنا يعني من قبل المشرق مقدارها من صلاة الظهر من ههنا يعني من قبل المغرب قام فصلى أربعا وأربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين بعدها وأربعا قبل العصر يفصل

عن خاله وجده وأخرجه فى الزكاة وفى الرقاق ومسلم فى الزكاة والنسائى فى القضاء والرقاق ﴿(وعنه) اى عن أبى هريرة (رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم قال من غدا الى المسجد وراح) المراد بالغدو الذهاب وبالرواح الرجوع والاصل فى الغدو المضى بكرة النهار والرواح بعد الزوال ثم يستعملان فى كل ذهاب ورجوع توسعا (أعد الله) أى هيأ (له نزله) بضم النون و لزاى مكانا ينزله (من الجنة) وقد تسكن الزاى كعنق وعنق أو هيأ له ضيافته (كلما غدا أو راح) للطاعة أى بكل غدوة وروحة وظاهر الحديث حصول الفضل لمن أتى المسجد مطلقا لكن المقصود اختصاصه بمن يأتيه للعبادة والصلاة والله أعلم ورواة هذا الحديث الستة ما بين بصرى و واسطى ومدنى وفيه التحديث والاخبار والعنعنة والقول ورواية تابعى عن تابعى عن صحابى وأخرجه مسلم أيضا ﴿(عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) بضم الموحدة وفتح المهملة وسكون المثناة وفتح النون آخره هاء تأنيث بنت الحرث بن المطلب بن عبد مناف وهى أم عبد الله (رجل من الازد رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم رأى رجلا) هو عبد الله الراوى كما صرح به أحمد ولفظه ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم مر به وهو يصلى ولا يعارضه ما عند ابن حبان وخزيمة انه ابن عباس لانهما واقعتان (وقد أقيمت الصلاة) أى نودى لها بالالفاظ المخصوصة حال كونه (يصلى ركعتين) نفلا (فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه) وآله

(وسلم) من صلاة الصبح (لاث به الناس) أى أداروا به وأحاطوا (فقال له) أى لعبد الله المصلى (رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) موبخا (الصبح) أى أتصلى الصبح (أربعا الصبح أربعا) والمراد بذلك النهى عن فعله لانه يصير صلاتين وقال عياض وغيره لئلا يتطاول الزمان فيظن وجوبهما انتهى ولا ريب ان التفرغ للفريضة والشروع فيها اول شروع الامام أولى

بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن يتبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه الخمسة الا أبا داود) الحديث حسنه الترمذى وأسانيده ثقات وعاصم بن ضمرة فيه مقال ولكن قد وثقه ابن معين وعلى بن المدينى قوله اذا كانت الشمس من ههنا يعنى من المشرق مقدارها من صلاة العصر من ههنا قبل المغرب المراد من هذا انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتى الضحى ومقدار ارتفاع الشمس من جهة المشرق كمقدار ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر وفيه تبيين وقتها قوله حتى اذا كانت الشمس الى قوله قام فصلى أربعا المراد اذا كان مقدار بعد الشمس من مشرقها كمقدار بعدها من مغربها عند صلاة الظهر قام فصلى ذلك المقدار قوله اذا زالت الشمس هذا تبيين لما قبله وفيه دليل على استحباب أربع ركعات اذا زالت الشمس قال العراقى وهى غير الاربع التى هى سنة الظهر قبلها وممن نص على استحباب صلاة الزوال الغزالى فى الاحياء فى كتاب الاوراد ويدل على ذلك ما رواه أبو الوليد بن مغيث الصفار عن عبد الملك ابن حبيب قال بلغنى عن ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من عبد مسلم يصلى أربع ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر يحسن فيها الركوع والسجود والخشوع يقرأ فى كل ركعة بفاتحة الكتاب وذكر حديثا طويلا ورواه الطبرانى موقوفا على ابن مسعود وما أخرجه الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استوى النهار خرج الى بعض حيطان المدينة وفيه قام فصلى أربع ركعات لم يتشهد بينهن ويسلم فى آخر الاربع وقد بوب الترمذى للصلاة عند الزوال وذكر حديث عبد الله بن السائب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى أربعا بعد أن تزول الشمس وأشار الى حديث على هذا والى حديث أبى أيوب وهو عند ابن ماجه وأبى داود بلفظ أن النبى صلى الله عليه وسلم قال اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء قوله وركعتين بعدها وأربعا قبل العصر الخ قد تقدم الكلام على ذلك

(باب تحية المسجد)

(عن أبى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين رواه الجماعة والاثرم فى سننه ولفظه اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها قال أن تصلوا ركعتين قبل أن تجلسوا) حديث أبى قتادة أورده البخارى بلفظ النهى كما ذكره المصنف وبلفظ الامر فروى من طريق عمرو بن سليم الزرقى عن أبى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس وأخرج البخارى ومسلم عن جابر بن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم أمر سليكا الغطفانى لما أتى يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقعد قبل أن يصلى

من التشاغل بالنافلة لان التشاغل بها يفوت فضيلة الاحرام مع الامام قاله القسطلانى وهذا يليق بقول من يرى بقضاء النافلة وهو قول الجمهور ومن ثم قال من لم ير بذلك انه يصليها اذا علم انه يدرك الركعة الاولى مع الامام وقال بعضهم ان كان فى الاخيرة لم يكن له التشاغل بالنافلة ٣١٤ بشرط الامن من الالتباس والاول عن المالكية والثانى عن الحنفية ولهم فى ذلك سلف عن ابن مسعود وغيره وكأنهم لما تعارض عندهم الامر بتحصيل النافلة والنهى عن ايقاعها فى تلك الحالة جمعوا بين الامرين بذلك وذهب بعضهم الى أن سبب الانكار عدم الفصل بين الفرض والنفل لئلا يلتبسا والى هذا جنح الطحاوى واحتج له بالاحاديث الواردة بالامر بذلك ومقتضاه انه لو كان خارج المسجد أو فى زاوية منه لم يكره وهو متعقب بما ذكر وكذا لو كان المراد مجرد الفصل بين الفرض والنفل لم يحصل انكار أصلا لان ابن بحينة سلم من صلاته قطعا ثم دخل فى الفرض ويدل على ذلك أيضا حديث قيس بن عمرو عند أبى داود وغيره انه صلى ركعتى الفجر بعد الفراغ من صلاة الصبح فلما أخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك حين سأله لم ينكر عليه قضاءهما بعد الفراغ من صلاة الصبح متصلا بها فدل على ان الانكار على ابن بحينة انما كان للتنفل حال صلاة الفرض وهو موافق لعموم حديث اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة وهذا اللفظ رواية مسلم والسنن وابن خزيمة وابن حبان من رواية عمرو ابن دينار عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة والحديث أعم لشموله كل الصلوات وقد فهم ابن عمر اختصاص المنع بمن يكون فى المسجد لا خارجا عنه فصح عنه انه كان يحصب من يتنفل فى المسجد بعد الشروع فى الاقامة وصح عنه انه قصد المسجد فسمع الاقامة فصلى ركعتى الفجر فى بيت حفصة ثم دخل المسجد فصلى مع الامام قال ابن عبد البر وغيره الحجة عند

الجنة

الركعتين أن يصليهما وأخرج مسلم عن جابر أيضا ان النبى صلى الله عليه وسلم أمره لما أتى المسجد أن يصلى ركعتين فالذى اشترا منه صلى الله عليه وسلم أن يصلى الركعتين والامر يفيد حقيقة الوجوب فمحل التحية والنهى يفيد حقيقته أيضا تحريم تركها وقد ذهب الى القول بالوجوب الظاهرية كما حكى ذلك عنهم ابن بطال قال الحافظ فى الفتح والذى صرح به ابن حزم عدمه وذهب الجمهور الى انها سنة وقال النووى انه اجماع المسلمين قال وحكى القاضى عياض عن داود وأصحابه وجوبها قال الحافظ فى الفتح واتفق أئمة الفتوى على ان الامر فى ذلك للندب قال ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وسلم للذى رآه يتخطى اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة كذا استدل به الطحاوى وغيره وفيه نظر انتهى ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبى شيبة عن زيد ابن أسلم قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون ومن أدلتهم أيضا حديث ضمام بن ثعلبة عند البخارى ومسلم والموطا وأبى داود والنسائى لما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما فرض الله عليه من الصلاة فقال الصلوات الخمس فقال هل على غيرها قال لا الا أن تطوع وفى رواية للبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبى داود قال الصلوات الخمس الا أن تطوع ويجاب عن عدم أمره صلى الله عليه وسلم الذى رآه يتخطى بالتحية بانه لا مانع من أن يكون قد فعلها فى جانب من المسجد قبل وقوع التخطى منه أو انه كان ذلك قبل الامر بها والنهى عن تركها ولعل هذا وجه النظر الذى ذكره الحافظ ويجاب عن الاستدلال بان الصحابة كانوا يدخلون ويخرجون ولا يصلون بان التحية انما تشرع لمن أراد الجلوس لما تقدم وليس فى الرواية أن الصحابة كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلاة تحية وليس فيها الا مجرد الدخول والخروج فلا يتم الاستدلال الا بعد تبيين انهم كانوا يجلسون على أنه لا حجة فى أفعالهم أما عند من لا يقول بحجية الاجماع فظاهر وأما عند القائل بذلك فلا يكون حجة الا فعل جميعهم بعد عصره صلى الله عليه وسلم لا فى حياته كما تقرر فى الاصول وتلك الرواية محتملة وأيضا يمكن أن يكون صدور ذلك منهم قبل شرعيتها ويجاب عن حديث ضمام بن ثعلبة أولا بان التعاليم الواقعة فى مبادى الشريعة لا تصلح لصرف وجوب ما تجدد من الاوامر والا لزم قصر واجبات الشريعة على الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين واللازم باطل فكذا الملزوم أما الملازمة فلان النبى صلى الله عليه وسلم اقتصر فى تعاليم ضمام بن ثعلبة فى هذا الحديث السابق نفسه على الخمس المذكورة كما فى الامهات وفى بعضها على أربع ثم لما سمعه يقول بعد أن ذكره ذلك والله لا أزيد على هذا ولا انقص منه قال أفلح ان صدق أو دخل الجنة ان صدق وتمام الفلاح ودخول

التنازع السنة فمن أدلى بها فقد أفلح وترك التنفل عند اقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب الى اتباع السنة
ويتأيد ذلك من حيث المعنى بان قوله فى الاقامة حى على الصلاة معناه هلموا الى الصلاة أى التى يقام لها فأسعد الناس بامتثال
هذين الامرين من لم يتشاغل عنه بغيره واستدل بعموم قوله فلا صلاة ٣١٥ الا المكتوبة على ان المعنى صحيحة أو كاملة
والتقدير الاول أولى لانه أقرب
الى الحقيقة لكن لما لم يقطع
النبى صلى الله عليه وآله وسلم
صلاة المصلى واقتصر على الانكار
دل على ان المراد نفى الكمال
ويحتمل أن يكون النفى بمعنى
النهى أى فلا تصلوا حينئذ فالنهى
للتنزيه وفى قوله الا المكتوبة
منع التنفل بعد الشروع فى
اقامة الصلاة سواء كانت راتبة
أم لا لان المراد بالمكتوبة
المفروضة وزاد مسلم بن خالد عن
عمرو بن دينار فى هذا الحديث
قيل يارسول الله ولا ركعتى الفجر
قال ولا ركعتى الفجر أخرجه ابن
عدى فى ترجمة يحيى بن نصر بن
حاجب واسناده حسن والمفروضة
تشمل الحاضرة والفائتة لكن
المراد الحاضرة وصرح بذلك أحمد
والطحاوى من طريق أخرى عن
أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ اذا
أقيمت الصلاة فلا صلاة الا التى
اقيمت كذا فى الفتح ورواة هذا
الحديث ما بين نيسابورى ومدنى
وواسطى وفيه التحديث والقول
واثنان من التابعين وأخرجه
مسلم فى الصلاة ۞ (عن عائشة
رضى الله عنها قالت لما مرض
رسول الله صلى الله عليه) وآله
(وسلم مرضه الذى مات فيه)
واشتد وجعه وكان فى بيت عائشة رضى الله عنها (فحضرت الصلاة) أى وقتها وهى العشاء كما فى رواية موسى بن أبى عائشة
(فأذن) بالصلاة مبنيا للمفعول من التأذين وللاصيلى وأذن قال فى الفتح وهو أوجه والمراد به أذان الصلاة ويحتمل أن يكون
معناه أعلم ويقويه رواية الاعمش ولفظه جاء بلال يؤذنه بالصلاة واستفيد منه تسمية المبهم (فقال) لمن حضره (مروا) بضمتين

الجنة بصدقه فى ذلك القسم الذى صرح فيه بترك الزيادة على الامور المذكورة مشعر
بان لا واجب عليه سواها اذ لو فرض بان عليه شيأ من الواجبات غيرها لما قرره الرسول
صلى الله عليه وسلم على ذلك ومدحه به وأثبت له الفلاح ودخول الجنة فلو صلح قوله الا ان
تطوع لصرف الاوامر الواردة بغير الخمس الصلوات لصلح قوله أفلح ان صدق ودخل
الجنة ان صدق لصرف الادلة القاضية بوجوب ما عدا الامور المذكورة وأما بطلان
اللازم فقد ثبت بالادلة المتواترة واجماع الامة ان واجبات الشريعة قد بلغت أضعاف
أضعاف تلك الامور فكان اللازم باطلا بالضرورة الدينية واجماع الامة ويجاب ثانيا
بان قوله الا ان تطوع ينفى وجوب الواجبات ابتداء لا الواجبات بأسباب يختار المكلف
فعلها كدخول المسجد مثلا لان الداخل ألزم نفسه الصلاة بالدخول فكأنه أوجبها على
نفسه فلا يصح شمول ذلك الصارف لمثلها ويجاب ثالثا بان جماعة من المتمسكين بحديث
ضمام بن ثعلبة فى صرف الامر بتحية المسجد الى الندب قد قالوا بوجوب صلوات خارجة
عن الخمس كالجنازة وركعتى الطواف والعيدين والجمعة فما هو جوابهم فى ايجاب هذه
الصلوات فهو جواب الموجبين لتحية المسجد لا يقال الجمعة داخلة فى الخمس لانها بدل عن
الظهر لانا نقول لو كانت كذلك لم يقع النزاع فى وجوبها على الاعيان ولا احتيج الى
الاستدلال لذلك اذا عرفت هذا لاح لك ان الظاهر ما قاله أهل الظاهر من الوجوب
والحديث يدل على مشروعية التحية فى جميع الاوقات والى ذلك ذهب جماعة من العلماء
منهم الشافعية وكرهها أبو حنيفة والاوزاعى والليث فى وقت النهى وأجاب الاولون
بان النهى انما هو عما لا سبب له واستدلوا بانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتى
الظهر وصلى ذات السبب ولم يترك التحية فى حال من الاحوال بل أمر الذى دخل المسجد
وهو يخطب فجلس قبل أن يركع أن يقوم فيركع ركعتين مع ان الصلاة فى حال الخطبة
ممنوع منها الا التحية ولان النبى صلى الله عليه وسلم قطع خطبته وأمره أن يصلى التحية
فلولا شدة الاهتمام بالتحية فى جميع الاوقات لما اهتم هذا الاهتمام ذكر معنى ذلك
النووى فى شرح مسلم والتحقيق انه قد تعارض فى المقام عموم ان النهى عن الصلاة
فى أوقات مخصوصة من غير تفصيل والامر للداخل بصلاة التحية من غير تفصيل
فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكم وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع كون كل
واحد منهما فى الصحيحين بطرق متعددة ومع اشتمال كل واحد منهما على النهى أو النفى
الذى فى معناه ولكنه اذا ورد ما يقضى بتخصيص أحد العمومين عمل عليه وصلاته صلى
الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر مختص به لما ثبت عند أحمد وغيره ممن قدمنا ذكرهم
ان النبى صلى الله عليه وسلم لما قالت له أم سلمة أفنقضيهما اذا فاتتا قال لا ولو سلم عدم

بوزن كلوا من غير همز تخفيفا (أبا بكر فليصل بالناس) بسكون اللام الاولى ولابن عساكر فليصلى بكسرها واثبات اليا المفتوحة بعد اللام والفاء عاطفة أى فقولوا له قولى فليصل واستدل به على ان الامر بالامر بالشئ يكون أمرا به وهى مسئلة معروفة فى أصول الفقه وأجاب المانعون ٣١٦ بان المعنى بلغوا أبا بكر انى أمرته وفصل النزاع ان النافى ان أراد انه ليس أمرا حقيقة فسلم لانه ليس فيه صيغة أمر للثانى وان أراد انه لا يستلزمه فمردود (فقيل له) قائل ذلك عائشة (ان أبا بكر رجل أسيف) بوزن فعيل بمعنى فاعل من الاسف أى شديد الحزن رقيق القلب سريع البكاء اذا قام مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس) وفى رواية مالك عن هشام عنها قالت قلت ان أبا بكر اذا قام فى مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر (فأعاد) صلى الله عليه وآله وسلم (فأعادوا) أى عائشة ومن معها فى البيت ووقع فى حديث أبى موسى فعادت ولابن عساكر فعاودت (له فأعاد المرة الثالثة) من مقالته مروا أبا بكر فليصل بالناس (فقال) فيه حذف بينه مالك فى روايته ولفظه فقالت عائشة فقلت لحفصة قولى له ان أبا بكر اذا قام مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مه (انكن لانتن (صواحب يوسف) الصديق أى مثلهن فى اظهار خلاف ما فى الباطن فان عائشة أظهرت ان سبب ارادتها صرف الامامة عن الصديق لكونه لا يسمع المأمومين القراءة لبكائه ومرادها زيادة على ذلك وهو أن لا يتشاءم الناس به وهذا فى مثل زليخا استدعت النسوة وأظهرت لهن الاكرام بالضيافة وغرضها أن ينظرن الى حسن يوسف ويعذرنها فى محبته فعبر بالجمع فى قوله انكن والمراد عائشة فقط وفى قوله صواحب والمراد زليخا كذلك وقد صرحت هى فيما بعد ذلك فقالت لقد

الاختصاص لما كان فى ذلك الا جواز قضاء سنة الظهر لا جواز جميع ذوات الاسباب ثم حديث يزيد بن الاسود الذى سيأتى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال للرجلين ما منعكما أن تصليا معنا فقالا قد صلينا فى رحالنا فقال اذا صليتما فى رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح كما سيأتى يصلح لان يكون من جملة المخصصات لعموم أحاديث القاضية بالكراهة وكذلك ركعتا الطواف وسيأتى تحقيق هذا فى باب الاوقات المنهى عن الصلاة فيها وباب الرخصة فى اعادة الجماعة وركعتى الطواف وبهذا التقرير يعلم ان فعل تحية المسجد فى الاوقات المكروهة وتركها لا يخلو عند القائل بوجوبها من اشكال والمقام عندى من المضايق والاولى للمتورع ترك دخول المساجد فى أوقات الكراهة قوله فى حديث الباب فلا يجلس قال الحافظ صرح جماعة بانه اذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك قال وفيه نظر لما رواه ابن حبان فى صحيحه من حديث أبى ذر انه دخل المسجد فقال له النبى صلى الله عليه وسلم أركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعهما ومثله قصة سليك المتقدم ذكرها وسيأتى ذكرها فى أبواب الجمعة وقال الطبرى يحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز أو يقال وقتهما قبله أداء وبعده قضاء قال الحافظ ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما اذا لم يطل الفصل وظاهر التعليق بالجلوس انه ينتفى النهى بانتفائه فلا يلزم التحية من دخل المسجد ولم يجلس ذكر معنى ذلك ابن دقيق العيد وتعقب بان الجلوس نفسه ليس هو المقصود بالتعليق عليه بل المقصود الحصول فى بقعته واستدل على ذلك بما عند أبى داود بلفظ ثم ليقعد بعد ان شاء أو ليذهب لحاجته ان شاء والظاهر ما ذكره ابن دقيق العيد قوله حتى يصلى ركعتين قال الحافظ فى الفتح هذا العدد لا مفهوم لاكثره باتفاق واختلف فى أقله والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة باقل من ركعتين انتهى وظاهر الحديث ان التحية مشروعة وان تكرر الدخول الى المسجد ولا وجه لما قاله البعض من عدم التكرر قياسا على المترددين الى مكة فى سقوط الاحرام عليهم

(فائدة) ذكر ابن القيم ان تحية المسجد الحرام الطواف لان النبى صلى الله عليه وسلم بدأ فيه بالطواف وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم يجلس اذ التحية انما تشرع لمن جلس ثم القادم والداخل الى المسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلى صلاة المقام فلا يجلس الا وقد صلى فاما لو دخل المسجد الحرام وأراد القعود قبل الطواف فانه يشرع له أن يصلى التحية ومن جملة ما استثنى من عموم التحية دخول المسجد لصلاة العيد لانه صلى الله عليه وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم لم يجلس حتى يتحقق فى حقه ترك التحية وأيضا الجبانة ليست بمسجد فلا تحية لها ولو دخل ولا يلحق بذلك من دخل لصلاة العيد

راجعته وما حملني على كثرة مراجعته الا انه لم يقع في قلبي أن يحب الناس بعده رجلا قام مقامه أبدا الحديث أخرجه البخاري بتمامه في باب وفاة النبي صلى الله وآله عليه وسلم في أواخر المغازي وأخرجه مسلم أيضا وبهذا التقرير يندفع اشكال من قال ان صواحب يوسف لم يقع منهن اظهار ما يخالف ما في الباطن (مروا أبا بكر ٣١٧ فليصل بالناس) فأتى بلال الى أبي بكر فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا يا عمر صل بالناس فقال له عمر أنت أحق بذلك مني ولم يرد به ما أرادته عائشة قال النووي تأوله بعضهم على انه قال ذلك تواضعا وليس كذلك بل قاله للعذر المذكور وهو انه رقيق القلب كثير البكاء فخشي أن لا يسمع الناس انتهى قال في الفتح ويحتمل أن يكون رضي الله عنه فهم من الامامة الصغرى الامامة الكبرى وعلم ما في تحملها من الخطر وعلم قوة عمر على ذلك فاختاره ويؤيده انه عند البيعة أشار عليهم أن يبايعوه أو يبايعوا أبا عبيدة بن الجراح والظاهر انه لم يطلع على المراجعة المتقدمة وفهم من الامر له بذلك تفويض الامر له بذلك سواء باشر بنفسه أو استخلف قال القرطبي يستفاد منه أن للمستخلف في الصلاة أن يستخلف ولا يتوقف على اذن خاص له بذلك (فخرج أبو بكر) رضي الله عنه (فصلى) وفي رواية يصلي وظاهره انه شرع في الصلاة أو المراد انه تهيأ لها وفي رواية أبي معاوية عن الاعمش بلفظ فلما دخل في الصلاة وهو يحتمل لان يكون المراد دخل في مكان الصلاة أو دخل فيها حقيقة وهو الظاهر من اللفظ (فوجد النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم من نفسه) المقدسة (خفة) في تلك الصلاة بعينها لكن في رواية موسى بن أبي عائشة فصلى أبو بكر تلك الايام ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجد من نفسه خفة وعلى هذا لا يتعين أن تكون الصلاة المذكورة هي العشاء (فخرج يهادى) بينهما

في مسجد وأراد الجلوس قبل الصلاة ولكنه سيأتي في أبواب صلاة العيد حديث مرفوع يدل على منع التحية قبل صلاة العيد وبعدها ومن جملة ما استثني من عموم التحية من دخل المسجد وقد أقيمت الفريضة فانها لا تشرع لحديث أبي هريرة عند مسلم وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان مرفوعا بلفظ اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة

(باب الصلاة عقب الطهور)

(عن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال عند صلاة الصبح يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا أرجى عندي اني لم أتطهر طهورا في ساعة من ليل أو نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي متفق عليه) قوله لبلال هو ابن رباح المؤذن قوله عند صلاة الصبح فيه اشارة الى أن ذلك وقع في المنام لان عادته صلى الله عليه وسلم انه كان يعبر ما رآه ويعبر ما رآه أصحابه بعد صلاة الفجر كما وردت بذلك الاحاديث ويدل على ذلك ان الجنة لا يدخلها أحد الا بعد الموت قوله بأرجى عمل بلفظ افعل التفضيل واضافة الرجاء الى العمل لانه السبب الداعي اليه قوله في الاسلام زاد مسلم في رواية منفعة عندك قوله فاني سمعت زاد مسلم الليلة وفيه اشارة الى أن ذلك وقع في المنام كما تقدم قوله دف نعليك بفتح المهملة وتثقيل الفاء وضبطه المحب الطبري بالذال المعجمة قال الخليل دف الطائر اذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه وقال الحميدي الدف الحركة الخفيفة ووقع في رواية مسلم خشف نعليك بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين وتخفيف الفاء قال أبو عبيد وغيره الخشف الحركة الخفيفة ووقع في رواية عند أحمد والترمذي وغيرهما خشخشة بمعجمتين مكررتين وهو بمعنى الحركة أيضا قوله اني لم أتطهر بفتح الهمزة ومن مقدرة قبلها صلة لافعل التفضيل وهي ثابتة في رواية مسلم قوله ما كتب لي أي قدر وهو أعم من الفريضة والنافلة قال ابن التين انما اعتقد بلال ذلك لانه علم من النبي صلى الله عليه وسلم ان الصلاة أفضل الاعمال وان عمل السر أفضل من عمل الجهر وبهذا التقدير يندفع ايراد من أورد عليه غير ما ذكر من الاعمال الصالحة وللحديث فوائد منها جواز الاجتهاد في توقيت العبادة والحث على الصلاة عقب الوضوء وسؤال الشيخ عن عمل تلميذه ليحضه عليه واستدل به على جواز الصلاة في الاوقات المكروهة لعموم قوله في ساعة من ليل أو نهار وتعقب بان الاخذ بعمومه ليس بأولى من الاخذ بعموم النهي

(باب صلاة الاستخارة)

(عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها

للمفعول أى يمشى (بين رجلين) أى يعتمد عليهما متمايلا إليهما من شدة الضعف والتهادى التمايل فى المشى البطىء والرجلان هما العباس وعلى أو أسامة بن زيد والفضل بن عباس أو بريرة ونوبة (كأنى أنظر رجليه) ولابن عساكر إلى رجليه (يخطان الأرض) أى يجرهما عليها غير معتمد ٣١٨ عليهما (من الوجع) وعند ابن ماجه وغيره من حديث ابن عباس بإسناد حسن فلما أحس الناس به سبحوا (فأراد أبو بكر) رضى الله عنه (أن يتأخر) زاد أبو معاوية عن الأعمش فلما سمع أبو بكر حسه ذهب يتأخر (فأومأ إليه النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) لضعف صوته أو لأن مخاطبة من يكون فى الصلاة بالإيماء أولى من النطق (أن مكانك) نصب بتقدير الزم وفى رواية عاصم أن اثبت مكانك وفى رواية موسى بن أبى عائشة فأومأ إليه بأن لا يتأخر والمعانى متقاربة (ثم أتى به) صلى الله عليه وآله وسلم (حتى جلس إلى جنبه) أى جنب أبى بكر الأيسر وفى رواية موسى ابن أبى عائشة فقال أجلسانى إلى جنبه فأجلساه وفى رواية الأعمش حتى جلس عن يسار أبى بكر وهذا هو مقام الإمام (وكان النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلى وأبو بكر يصلى بصلاته والناس يصلون بصلاة أبى بكر) أى بصوته الدال على فعل النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا أنهم مقتدون بصلاته لئلا يلزم الاقتداء بمأموم وقد تظاهرت الروايات بالجزم بما يدل على أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان هو الإمام فى تلك الصلاة لا أن أبا بكر كان مأموما (وفى رواية حتى جلس عن يسار أبى بكر) وأغرب القرطبى شارح مسلم حيث قال لم يقع فى الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم هل كان عن يمين أبى بكر أو عن يساره انتهى فالعجب منه كيف يغفل عن ذلك فى حال شرحه له (فكان أبو بكر يصلى قائما) وعند ابن المنذر من رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة أن النبى صلى الله

العموم

تعلمنا السورة من القرآن يقول إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم إنى أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى واصرفنى عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به قال ويسمى حاجته رواه الجماعة إلا مسلما) الحديث مع كونه فى صحيح البخارى ومع تصحيح الترمذى وأبى حاتم له قد ضعفه أحمد بن حنبل وقال إن حديث عبد الرحمن بن أبى الموالى يعنى الذى أخرجه هؤلاء الجماعة من طريقه منكر فى الاستخارة وقال ابن عدى فى الكامل فى ترجمة عبد الرحمن المذكور أنه أنكر عليه حديث الاستخارة قال وقد رواه غير واحد من الصحابة انتهى وقد وثق عبد الرحمن بن أبى الموالى جمهور أهل العلم كما قال العراقى وقال أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم لا بأس به وفى الباب عن ابن مسعود عند الطبرانى قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستخارة قال إذا أراد أحدكم أمرا فليقل فذكره نحو حديث الباب وفى إسناده صالح بن موسى بن إسحق بن طلحة التيمى وهو متروك كما ذكر فى التقريب وعن أبى أيوب عند الطبرانى فى الكبير وابن حبان فى صحيحه وفيه ثم قل اللهم إنك تقدر ولا أقدر وذكر الحديث وعن أبى بكر الصديق عند الترمذى فى الدعوات أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أمرا قال اللهم خر لى واختر لى وفى إسناده ضعف وعن أبى سعيد عند أبى يعلى الموصلى بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا أراد أحدكم أمرا فليقل اللهم إنى أستخيرك بعلمك الحديث وزاد فى آخره لا حول ولا قوة إلا بالله قال العراقى وإسناده جيد وعن سعد بن أبى وقاص عند أحمد وأبى يعلى والبزار فى مسانيدهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعادة ابن آدم استخارته الله عز وجل قال البزار لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن سعد ولا رواه عنه إلا ابنه محمد قال العراقى قد رواه البزار أيضا من رواية عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه نحوه وكلاهما لا يصح إسناده وأصل الحديث عند الترمذى فى الرضا والسخط وعن ابن عباس وابن عمر عند الطبرانى فى الكبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن اللهم إنى أستخيرك الحديث إلى قوله علام الغيوب وفى إسناده عبد الله بن هانئ بن عبد الرحمن بن أبى عبلة وهو متهم بالكذب وعن ابن عمر حديث آخر عند الطبرانى فى الأوسط بنحو حديثه الأول قوله فى الأمور كلها دليل على

عليه وآله وسلم صلى خلف ابي بكر وعند الترمذي والنسائي وابن خزيمة من رواية شعبة عن نعيم بن ابي هند عن شقيق ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف أبي بكر فمن العلماء من رجح ان أبا بكر كان مأموما لان أبا معاوية أحفظ لحديث الاعمش من غيره واستدل الطبري بهذا على ان للامام ان يقطع الاقتداء به ٣١٩ ويقتدي هو بغيره من غير ان يقطع الصلاة وعلى جواز انشاء القدوة في اثناء الصلاة وعلى جواز تقديم احرام المأموم على الامام بناء على ان أبا بكر كان دخل في الصلاة ثم قطع القدوة وائتم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومنهم من رجح انه كان اماما لقول أبي بكر ما كان لابن أبي قحافة ان يتقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد جزم بذلك الضياء وابن ناصر وقال انه صح وثبت انه صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف أبي بكر مقتديا به في مرضه الذي مات فيه ولا ينكر هذا الا جاهل انتهى وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك صلاة الفجر وكان صلى الله عليه وآله وسلم قد خرج لحاجته فقدم الناس عبد الرحمن فصلى بهم فأدرك صلى الله عليه وآله وسلم احدى الركعتين فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى صلى الله عليه وآله وسلم صلاته أقبل عليهم ثم قال أحسنتم أو قال قد أصبتم يغبطهم ان صلوا لوقتها ورواه ابو داود بنحوه أيضا وقد روى الدارقطني من طريق المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما مات نبي حتى يؤمه رجل من قومه قال في الفتح وفي هذه القصة من الفوائد غير ما مضى تقديم أبي بكر وترجيحه على جميع الصحابة وتفضيله عمر بعده وجواز الثناء في الوجه لمن أمن عليه

الهموم وان المرء لا يحتقر أمرا لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه فرب أمر يستخف بأمره فيكون في الاقدام عليه ضرر عظيم أو في تركه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم ليسأل أحدكم ربه حتى في شسع نعله قوله كما يعلمنا السورة من القرآن فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة وانه متأكد مرغب فيه قال العراقي ولم أجد من قال بوجوب الاستخارة مستدلا بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدل بعضهم على وجوب التشهد في الصلاة بقول ابن مسعود كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فان قال قائل انما دل على وجوب التشهد الامر في قوله فليقل التحيات لله الحديث قلنا وهذا أيضا فيه الامر بقوله فليركع ركعتين ثم ليقل فان قال الامر في هذا تعلق بالشرط وهو قوله اذا هم أحدكم بالامر قلنا انما يؤمر به عند ارادة ذلك لا مطلقا كما قال في التشهد اذا صلى أحدكم فليقل التحيات قال ومما يدل على عدم وجوب الاستخارة الاحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة في الخمس من قوله هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وغير ذلك انتهى وفيه ما قدمنا لك في باب تحية المسجد قوله فليركع ركعتين فيه ان السنة في الاستخارة كونها ركعتين فلا يجزئ الركعة الواحدة وهل يجزئ في ذلك أن يصلي أربعا أو أكثر بتسليمة يحتمل أن يقال يجزئ ذلك لقوله في حديث أبي أيوب ثم صل ما كتب الله لك فهو دال على انه لا تضر الزيادة على الركعتين ومفهوم العدد في قوله فليركع ركعتين ليس بحجة على قول الجمهور قوله من غير الفريضة فيه انه لا يحصل التسنن بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة والسنن الراتبة وتحية المسجد وغير ذلك من النوافل وقال النووي في الاذكار انه يحصل التسنن بذلك وتعقب بانه صلى الله عليه وسلم انما أمر بذلك بعد حصول الهم بالامر فاذا صلى راتبة أو فريضة ثم هم بأمر بعد الصلاة أو في أثناء الصلاة لم يحصل بذلك الاتيان بالصلاة المسنونة عند الاستخارة قال العراقي ان كان همه بالامر قبل الشروع في الراتبة ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة وبدا له بعد الصلاة الاتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك قوله ثم ليقل فيه انه لا يضر تأخر دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل وانه لا يضر الفصل بكلام آخر يسير خصوصا ان كان من آداب الدعاء لانه أتى بثم المقتضية للتراخي قوله أستخيرك أي أطلب منك الخير أو الخيرة قال صاحب المحكم استخار الله طلب منه خير وقال صاحب النهاية خار الله لك أي أعطاك الله ما هو خير لك قال والخيرة بسكون الياء الاسم منه قال فأما بالفتح فهي الاسم من قولك اختاره الله قوله بعلمك الباء للتعليل أي بأنك أعلم وكذا قوله بقدرتك قوله ومعاشي المعاش والعيشة واحد يستعملان مصدرا واسما قال صاحب المحكم العيش الحياة قال والمعيش والمعاش والمعيشة ما يعاش به انتهى قوله أو قال

الاهتاب وملاطفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم لازواجه وخصوصا لعائشة وجواز مراجعة الصغير الكبير والمشاورة في الامر العام والادب مع الكبير لهم أبي بكر بالتأخر عن الصف والامام الفاضل لانه أراد أن يتأخر حتى يساوي الصف فلم يتركه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتزحزح عن مقامه وفيه ان البكاء ولو كثر لا يبطل الصلاة لانه صلى الله عليه وآله وسلم بعد ان علم حال أبي بكر في رقة القلب وكثرة البكاء لم يعدل عنه ولا نهاه عن البكاء وان الايماء يقوم مقام النطق وفيه [illegible] الامر بالاعتراف [illegible] [illegible] وان [illegible] ان الرشد [illegible] [illegible] ان يكون [illegible] ذلك [illegible] جواز [illegible] [illegible] وان [illegible] الرشد [illegible] اتباع صوت المكبر وصحة صلاة [illegible] والامام ومن [illegible] [illegible] تقدم اذن الامام وجواز استخلاف الامام [illegible] لضرورة [illegible] [illegible] وعلى جواز [illegible] موقف المأموم للضرورة [illegible] قصد أن يبلغه ويلحق به من [illegible] في الصف وعلى جواز ائتمام بعض المأمومين ببعض وهو قول الشعبي واختيار الطبري وأومأ اليه البخاري [illegible] [illegible] كلهم [illegible] [illegible] على صحة [illegible] [illegible] الامام قائما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ورواه [illegible] الحديث [illegible] وفيه رواية لابن [illegible] [illegible] ساجد والتسليم والقعدة والقول وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة وكذا مسلم والنسائي وابن ماجه ﴿وعنها﴾ أي عن عائشة (رضي الله عنها في رواية) أخرى (قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم واشتد وجعه استأذن

عاجل أمري هو شك من الراوي قوله فاصرفه عني واصرفني عنه هو طلب الاكمل من وجوه انصراف ما ليس فيه خيرة عنه ولم يكتف بسؤال صرف أحد الامرين لانه قد يصرف الله المستخير عن ذلك الامر بان ينقطع طلبه له وذلك الامر الذي ليس فيه خيرة يطلبه فربما أدركه وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الامر ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلعا متشوقا الى حصوله فلا يطيب له خاطر الا بحصوله فلا يطمئن خاطره فاذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل ولذلك قال واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به لانه اذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكد العيش آثما بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيرا له قوله ويسمي حاجته أي في أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها في قوله ان كان هذا الامر والحديث يستدل به على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقيبها ولا أعلم في ذلك خلافا وهل يستحب تكرار الصلاة والدعاء قال العراقي الظاهر الاستحباب وقد ورد في حديث تكرار الاستخارة سبعا رواه ابن السني من حديث أنس مرفوعا بلفظ اذا هممت بامر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر الى الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه قال النووي في الاذكار اسناده غريب فيه من لا أعرفهم قال العراقي كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو ابراهيم بن البراء ابن النضر بن أنس بن مالك وقد ذكره في الضعفاء العقيلي وابن حبان وابن عدي والازدي قال العقيلي يحدث عن الثقات بالبواطيل وكذا قال ابن عدي وقال ابن حبان شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالموضوعات لا يجوز ذكره الا على سبيل القدح فيه وقد رواه الحسن بن سعيد الموصلي فقال حدثنا ابراهيم بن سعيان بن البراء حدثنا أبي عن أبيه النضر عن أنس فكأنه دلسه وسماه النضر ونسبه الى جده قال العراقي فالحديث على هذا ساقط لا حجة فيه ثم قد يستدل للتكرار بان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا دعا دعا ثلاثا الحديث الصحيح وهذا وان كان المراد به تكرار الدعاء في الوقت الواحد فالدعاء الذي تسن الصلاة له تكرر الصلاة له كالاستسقاء قال النووي ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأسا والا فلا يكون مستخيرا لله بل يكون مستخيرا لهواه وقد يكون غير صادق في طلب الخيرة في التبري من العلم والقدرة واثباتهما لله تعالى فاذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه

﴿باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود﴾

[illegible] أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو

ازوابه) أي طلب منهن الاذن (ان يمرض في بيتي فاذن) رضي الله عنهن (له) صلى الله عليه وآله وسلم (وباقي الحديث تقدم آنفا

ﷺ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه خطب الناس في يوم ذي ردغ) أي وحل (فأمر المؤذن لما بلغ حي على الصلاة قال قل الصلاة)

أي الصلاة رخصة (في الرحال فنظر بعضهم الى بعض كأنهم أنكروا) ذلك (فقال) ابن عباس لهم (كأنكم أنكرتم

هذا) الذي فعلته (ان هذا فعله من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم انها) أي الجمعة (عزمة) أي متحتمة (واني كرهت) مع كونها عزمة (ان أحرجكم) أي أوقعكم وأضيق عليكم وفي رواية أخرجكم ﷺ (عن أنس) بن مالك (رضي الله عنه قال قال رجل من الانصار) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والرجل قيل هو عتبان بن مالك أو بعض عمومة أنس وقد يقال ان عتبان عم أنس مجازا لكونهما من الخزرج لكن كل منهما من بطن (اني لا استطيع الصلاة معك) أي في الجماعة في المسجد وزاد عبد الحميد عن أنس واني أحب أن تأكل في بيتي وتصلي (وكان رجلا ضخما) سمينا وأشار به الى علة تخلفه (فصنع للنبي صلى الله عليه) وآله (وسلم طعاما فدعاه الى منزله فبسط) بفتحات (له حصيرا ونضح طرف الحصير) تطهيرا أو تليينا لها (فصلى عليه ركعتين) أي على الحصير زاد عبد الحميد وصلينا معه (فقال رجل من آل الجارود) وكأنه عبد الحميد ابن المنذر بن الجارود البصري كما عند ابن ماجه وحبان من حديث عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عنه من أنس (لأنس) رضي الله عنه (أكان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي الضحى قال) أنس (ما رأيته صلاها الا يومئذ) نفي رؤيته لا يستلزم نفي فعلها فهو كقول عائشة رضي الله عنها ما رأيته صلى الله عليه وآله وسلم يصليها وقولها كان يصليها أربعا فالنفي رؤيتها له والمثبت فعله لها

ساجد فأكثروا الدعاء رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي) قوله من ربه أي من رحمة ربه وفضله قوله وهو ساجد الواو للحال أي أقرب حالاته من الرحمة حال كونه ساجدا وانما كان في السجود أقرب من سائر أحوال الصلاة وغيرها لان العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه والسجود غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس لانها لا تأمر الرجل بالمذلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع بل بخلاف ذلك فاذا سجد فقد خالف نفسه وبعد عنها فاذا بعد عنها اقرب من ربه قوله فأكثروا الدعاء أي في السجود لانه حالة قرب كما تقدم وحالة القرب مقبول دعاؤها لان السيد يحب عبده الذي يطيعه ويتواضع له ويقبل منه ما يقوله وما يسأله والحديث يدل على مشروعية الاستكثار من السجود ومن الدعاء فيه وفيه دليل لمن قال السجود أفضل من القيام وسيأتي ذكر الخلاف في ذلك (وعن ثوبان قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليك بكثرة السجود فانك

ان تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها عنك خطيئة رواه أحمد ومسلم وأبو داود) الحديث لفظه في صحيح مسلم قال يعني معدان بن أبي طلحة اليعمري لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت أخبرني بعمل أعمل يدخلني الله به الجنة أو قال بأحب الاعمال الى الله فسكت ثم سألته فسكت ثم سألته الثالثة فقال سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وهو يدل على ان كثرة السجود مرغب فيها والمراد به السجود في الصلاة وسبب الحث عليه ما تقدم في الحديث الذي قبل هذا ان أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد وهو موافق لقوله تعالى واسجد واقترب كذا قال النووي وفيه دليل لمن يقول ان السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة وفي هذه المسألة مذاهب أحدها ان تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة وممن قال بذلك ابن عمر والمذهب الثاني ان تطويل القيام أفضل لحديث جابر الآتي والى ذلك ذهب الشافعي وجماعة وهو الحق كما سيأتي والمذهب الثالث انهما سواء وتوقف أحمد بن حنبل في المسألة ولم يقض فيها بشيء وقال اسحق بن راهويه اما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل واما في الليل فتطويل القيام الا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل لانه يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود قال ابن عدي انما قال اسحق هذا لانهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل (وعن ربيعة بن كعب قال كنت أبيت مع النبي صلى الله عليه وسلم آتيه بوضوئه وحاجته فقال سلني فقلت اسألك مرافقتك في الجنة فقال أو غير ذلك فقلت هو ذاك

بالنيات أو بالنيات ... وفي رواية الأربعة ما بين ... وفيه التحديث والسماع والقول وأخرجه أيضاً في الأطعمة والأدب وأبو داود في الصلاة ﷺ (وبه) أي بالسند (عن أنس) رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال إذا قدم العشاء) زاد ابن حبان ٣٢٢ والطبراني في الأوسط من رواية موسى بن أعين عن عمرو بن الحرث عن ابن شهاب وأحدكم صائم وهو من ثقة (فابدؤا به) أي بالعشاء (قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم) وفيه دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت فإنهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة إلى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت وادعى ابن حزم أن في الحديث دلالة على امتداد الوقت في حق من وضع له الطعام ولو خرج الوقت المحدود وقال في مثل ذلك في حق النائم والناسي واستدل النووي وغيره بحديث أنس على امتداد وقت المغرب واعترضه ابن دقيق العيد واستدل به القرطبي على أن شهود صلاة الجماعة ليس بواجب لأن ظاهره أنه يشتغل بالأكل وإن فاتته الصلاة في الجماعة وفيه نظر واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله فابدؤا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل فأما من شرع ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم إلى الصلاة قال ابن الجوزي ظن قوم أن هذا من باب تقديم حق العبد على حق الله وليس كذلك وإنما هو صيانة لحق الحق ليدخل الخلق في عبادته بقلوب مقبلة ثم إن طعام القوم كان شيئاً يسيراً لا يقطع عن لحاق الجماعة غالباً الشمعان ورواة هذا الحديث الخمسة ما بين مصري وأيلي ومدني وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه البخاري في موضع آخر ﷺ (عن عائشة رضي الله عنها أنها سئلت) وللنسائي الأسود بن يزيد النخعي (ما كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصنع في بيته قالت

فقال أعني على نفسك بكثرة السجود رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود) قوله سلني فيه جواز قول الرجل لأتباعه ومن يتولى خدمته سلوني حوائجكم قوله مرافقتك فيه دليل على أن من الناس من يكون مع الأنبياء في الجنة وفيه أيضاً جواز سؤال الرتب الرفيعة التي تحكم عن السائل قوله أعني على نفسك بكثرة السجود فيه أن السجود من أعظم القرب التي يكون بسببها ارتفاع الدرجات عند الله إلى حد لا يناله إلا المقربون وفيه أيضاً متمسك لمن قال إن السجود أفضل من القيام كما تقدم (وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصلاة طول القنوت رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والترمذي وصححه) وفي الباب عن عبد الله بن حبشي عند أبي داود والنسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل قال إيمان لا شك فيه الحديث وفيه فأي الصلاة أفضل قال طول القنوت وعن أبي ذر عند أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث طويل قال فيه فأي الصلاة أفضل قال طول القنوت قوله طول القنوت هو يطلق بإزاء معان قد تقدم ذكرها والمراد هنا طول القيام قال النووي باتفاق العلماء ويدل على ذلك تصريح أبي داود في حديث عبد الله بن حبشي أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الأعمال أفضل قال طول القيام والحديث يدل على أن القيام أفضل من السجود والركوع وغيرهما وإلى ذلك ذهب جماعة منهم الشافعي كما تقدم وهو الظاهر ولا يعارض حديث الباب وما في معناه الأحاديث المتقدمة في فضل السجود لأن صيغة أفعل الدالة على التفضيل إنما وردت في فضل طول القيام ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام وأما حديث ما تقرب العبد إلى الله بأفضل من سجود خفي فإنه لا يصح إرساله كما قال العراقي ولأن في إسناده أبا بكر بن أبي مريم وهو ضعيف وكذلك أيضاً لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء قال العراقي الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة النفل التي لا تشرع فيها الجماعة وعلى صلاة المنفرد فأما الإمام في الفرائض والنوافل فهو مأمور بالتخفيف المشروع إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء صبي ونحوه فلا بأس بالتطويل وعليه يحمل صلاته في المغرب بالأعراف كما تقدم (وعن المغيرة بن شعبة قال إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقوم ويصلي حتى ترم قدماه أو ساقاه فيقال له فيقول أفلا أكون عبداً شكوراً رواه الجماعة إلا أبا داود) وفي الباب عن أنس عند البزار وأبي يعلى والطبراني في الأوسط مثل حديث المغيرة قال العراقي ورجاله رجال الصحيح وعن ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط بنحوه وعن

كان يكون فى مهنة أهله) قال آدم بن اياس فى تفسيرها (تعنى) عائشة (فى خدمة أهله) نفسه أو اعم كتفليته ثوبه وحلبه شاته تواضعا منه صلى الله عليه وآله وسلم وللمستملى وحده فى مهنة بيت أهله واضافة البيت للاهل لملابسة السكنى ونحوها والا فالبيت له صلى الله عليه وآله وسلم وتفسير آدم للخدمة موافق للجوهرى لكن فسرها فى المحكم بالحذق بالخدمة والعمل ووقع مبينا فى الشمائل للترمذى عن عائشة بلفظ ما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم الا بشرا من البشر يفلى ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه ولاحمد وابن حبان عنها يخيط ثوبه ويخصف نعله زاد ابن حبان ويرقع دلوه وزاد الحاكم فى الاكليل وما رأيته صلى الله عليه وآله وسلم ضرب بيده امرأة ولا خادما (فاذا حضرت الصلاة) ولابن عرعرة فاذا سمع الاذان وهو أخص (خرج الى الصلاة) وترك حاجة أهله وهذا موضع الدلالة للترجمة واستدل به على انه لا يكره التشمير فى الصلاة وان النهى عن كف الشعر والثياب للتنزيه لكونه لم يذكر انه أزاح عن نفسه هيئة المهنة كذا ذكر ابن بطال ومن تبعه وفيه نظر لانه يحتاج الى ثبوت أنه كان له هيئتان ثم لا يلزم من ترك ذكر الهيئة للصلاة عدم وقوعه وفيه الترغيب فى التواضع وترك التكبر وخدمة الرجل أهله وترجم عليه البخارى فى الادب كيف يكون الرجل فى أهله وفى هذا الحديث التحديث والعنعنة والسؤال وأخرجه أيضا فى الادب والنفقات والترمذى فى الزهد وقال صحيح ﷺ (عن مالك بن الحويرث رضى الله عنه) قال أبو قلابة جاءنا مالك فى مسجدنا هذا أى مسجد البصرة (فقال انى لاصلى بكم وما أريد الصلاة) لانه ليس وقت فرضها أو كان قد صلاها لكنى أريد تعليمكم صفتها المشروعة بالفعل كما فعل جبريل عليه السلام اذ هو أوضح من القول مع نية التقرب بها الى الله أو ما أريد الصلاة فقط بل أريدها وأريد

النعمان بن بشير عند الطبرانى فى الاوسط أيضا بنحوه وفى اسناده سليمان بن الحكم وهو ضعيف وعن أبى جحيفة عند الطبرانى فى الكبير بنحوه وفى اسناده أبو قتادة عبد الله بن واقد الحرانى ضعفه البخارى والجمهور ووثقه ابن معين فى رواية وأحمد وقال ربما أخطأ وعن عائشة عند البخارى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقوم حتى تتفطر قدماه الحديث وعنها حديث آخر عند أبى داود ان أول سورة المزمل نزلت فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتفخت أقدامهم وعن سفينة عند البزار أن النبى صلى الله عليه وسلم تعبد قبل أن يموت واعتزل النساء حتى صار كأنه شن قوله حتى ترم قدماه الورم الانتفاخ قوله أفلا أكون عبدا شكورا فيه ان الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان ومنه قوله تعالى اعملوا آل داود شكرا والحديث يدل على مشروعية اجتهاد النفس فى العبادة من الصلاة وغيرها ما لم يؤد ذلك الى الملال وكانت حاله صلى الله عليه وسلم أكمل الاحوال فكان لا يمل من عبادة ربه بل كان فى الصلاة قرة عينه وراحته كما قال فى الحديث الذى رواه النسائى عن أنس وجعلت قرة عينى فى الصلاة وكما قال فى الحديث الذى رواه أبو داود أرحنا بها يا بلال

(باب اخفاء التطوع وجوازه جماعة)

(عن زيد بن ثابت أن النبى صلى الله عليه وسلم قال أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة رواه الجماعة الا ابن ماجه لكن لمعناه من رواية عبد الله بن سعد) حديث عبد الله بن سعد الذى أشار اليه المصنف رحمه الله تعالى أخرجه أيضا الترمذى فى الشمائل ولفظه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما أفضل الصلاة فى بيتى أو الصلاة فى المسجد قال ألا ترى الى بيتى ما أقربه من المسجد فلان أصلى فى بيتى أحب الى من أن أصلى فى المسجد الا أن تكون صلاة مكتوبة وفى الباب عن عمر بن الخطاب عند ابن ماجه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أما صلاة الرجل فى بيته فنور فنوروا بيوتكم وفيه انقطاع وعن جابر عند مسلم فى افراده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضى أحدكم الصلاة فى مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فان الله عز وجل جاعل فى بيته من صلاته خيرا وعن أبى سعيد عند ابن ماجه مثل حديث جابر قال العراقى واسناده صحيح وعن أبى هريرة عند مسلم والنسائى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان يفر من البيت الذى يقرأ فيه سورة البقرة وعن ابن عمر عند الشيخين وأبى داود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وفى لفظ متفق عليه صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وعن عائشة عند أحمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول صلوا فى بيوتكم ولا تجعلوها عليكم قبورا وعن زيد بن

معه بالتربية الأخرى وهي الفعلية فإنها أثبت في التعليم تبعا للتشريع بيان هما المتنافي محل واحد كالغسل بنية الجنابة والجمعة وفيه دليل على جواز مثل ذلك وانه ليس من باب التشريك في العبادة (أصلي) هذه الصلاة (كيف) أي على الكيفية التي (رأيت النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يصلي) ٣٢٤ أي لا ريكم كيف رأيت لكن كيفية الرؤية لا يمكن أن يريهم اياها فالمراد لازمها وهو كيفية صلاته صلى الله عليه وآله وسلم كأنه عليه الكرماني وأتباعه وأخرج صاحب العمدة هذا الحديث وليس هو عند مسلم من حديث مالك بن الحويرث ورواته البصريون وفيه تابعي عن تابعي عن صحابي والتحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة وكذا أبو داود والنسائي ۞ (عن عائشة رضي الله عنها في حديث مرواأبا بكر فليصل بالناس تقدم) قريبا (وفي هذه الرواية قالت قلت ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء) لرقة قلبه وحزن فؤاده (فمر عمر) بن الخطاب (فليصل بالناس فقالت عائشة فقلت لحفصة) بنت عمر رضي الله عنهما (قولي له) صلى الله عليه وآله وسلم (ان أبا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مه) اسم فعل مبني على السكون زجر بمعنى اكففي (انكن لأنتن صواحب) جمع صاحبة (يوسف) عليه السلام أي مثلهن قال عز الدين بن عبد السلام وجه التشبيه بهن وجود مكر في القصتين وهو مخالفة الظاهر لما في الباطن فصواحب يوسف أتين زليخا ليعتبنها ومقصودهن أن يدعون يوسف لأنفسهن وعائشة رضي الله عنها كان مرادها أن لا يتطير الناس بأبيها لوقوفه مكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكن تعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح بأن سياق الآية ليس فيه ما يساعد على ما قاله (مروا أبا بكر فليصل

خطأ هنا

خالد عند أحمد والبزار والطبراني قال قال صلى الله عليه وسلم صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قال العراقي واسناده صحيح وعن الحسن بن علي عند أبي يعلى بنحو حديث زيد بن خالد وفي اسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف وعن صهيب بن النعمان عند الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة وفي اسناده محمد بن مصعب وثقه أحمد بن حنبل وضعفه ابن معين وغيره الحديث يدل على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت وان فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس وقد ورد التصريح بذلك في احدى روايتي أبي داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة قال العراقي واسناده صحيح فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل في عموم الحديث واذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة وهكذا حكم المسجد الحرام وبيت المقدس وقد استثنى أصحاب الشافعي من عموم أحاديث الباب عدة من النوافل فقالوا فعلها في غير البيت أفضل وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الطواف وركعتي الاحرام قوله الا المكتوبة قال العراقي هو في حق الرجال دون النساء فصلاتهن في البيوت أفضل وان أذن لهن في حضور بعض الجماعات وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا استأذنكم نساؤكم بالليل الى المسجد فأذنوا لهن وبيوتهن خير لهن والمراد بالمكتوبة الواجبات بأصل الشرع وهي الصلوات الخمس دون المنذورة قال النووي انما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وأصون من محبطات الأعمال وليتبرك البيت بذلك وتنزل فيه الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث (وعن عتبان بن مالك انه قال يا رسول الله ان السيول تحول بيني وبين مسجد قومي فأحب ان تأتيني فتصلي في مكان من بيتي أتخذه مسجدا فقال سنفعل فلما دخل قال أين تريد فأشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين متفق عليه وقد صح التنفل جماعة من رواية ابن عباس وأنس رضي الله عنهما) حديث ابن عباس الذي أشار اليه المصنف له ألفاظ في البخاري وغيره أحدها انه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه وحديث أنس المشار اليه أيضا له ألفاظ كثيرة في البخاري وغيره وأحدها انه قال صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي أم سليم

بالناس فقالت حفصة لعائشة) رضي الله عنهما (ما كنت لاصيب منك خيرا ﴿ عن أنس رضي الله عنه ان أبا بكر كان يصلي بهم في وجع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم الذي توفي فيه حتى اذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة فكشف النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم ستر الحجرة ينظر الينا وهو قائم كان وجهه ورقة مصحف) ٣٢٥ وجه التشبيه رقة الجلد وصفاء البشرة والجمال البارع (ثم تبسم) صلى الله عليه وآله وسلم حال كونه (يضحك) أي ضاحكا فرحا باجتماعهم على الصلاة واتفاق كلمتهم واقامة شريعته ولهذا استنار وجهه الكريم لانه كان اذا سر استنار وجهه (فهممنا) أي قصدنا (ان نفتتن) بان نخرج من الصلاة (من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فنكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه) بالتثنية أي رجع القهقرى (ليصل الصف) أي ليأتي اليه (وظن أن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم خارج الى الصلاة فاشار الينا النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم أن أتموا صلاتكم وأرخى الستر فتوفي) صلى الله عليه وآله وسلم (من يومه) وفيه أن أبا بكر كان خليفة في الصلاة الى موته صلى الله عليه وآله وسلم ولم يعزل كما زعمت الشيعة انه عزل بخروجه صلى الله عليه وآله وسلم وتقدمه وتخلف أبي بكر ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وأخرجه مسلم في الصلاة ﴿ (عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ذهب) في أناس من أصحابه بعد أن صلى الظهر (الى بني عمرو بن عوف) بن مالك بن الاوس والاوس أحد قبيلتي الانصار وكانت منازلهم بقباء (ليصلح بينهم) لانهم اقتتلوا حتى تراموا بالحجارة (فحانت الصلاة) أي صلاة العصر (فجاء المؤذن) بلال (الى أبي بكر) بامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قال له كما عند الطبراني ان حضرت صلاة العصر ولم آتك فمر أبا بكر فليصل بالناس (فقال) له

خالفنا الاحاديث ساقها المصنف ههنا للاستدلال بها على صلاة النوافل جماعة وهي كما ذكر وليس للمانع من ذلك متمسك يعارض به هذه الادلة وفي حديث عتبان فوائد منها جواز التخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة وأما النهي عن ايطان موضع معين من المسجد ففيه حديث رواه أبو داود وهو محمول على ما اذا استلزم رياء ونحوه وفيه تسوية الصفوف وان عموم النهي عن امامة الزائر من زاره مخصوص بما اذا كان الزائر هو الامام الاعظم فلا يكره وكذا من أذن له صاحب المنزل وفيه انه يشرع لمن دعي من الصالحين للتبرك به الاجابة واجابة الفاضل دعوة المفضول وغير ذلك من الفوائد وفي حديث ابن عباس فوائد كثيرة أيضا ذكر بعضهم منها عشرين فائدة وهي تزيد على ذلك وكذلك حديث أنس له فوائد وهما يدلان على ان الصبي يسد الجناح وفي ذلك خلاف معروف

(باب ان أفضل التطوع مثنى مثنى)

(فيه عن ابن عمر وعائشة وأم هانئ وقد سبق وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه الخمسة وليس هذا بناقض لحديثه الذي خص فيه الليل بذلك لانه وقع جوابا عن سؤال سائل عينه في سؤاله)

حديث ابن عمر الذي أشار اليه المصنف قد تقدم في باب الوتر بركعة وحديث عائشة المشار اليه تقدم في باب الوتر بركعة أيضا وحديث أم هانئ تقدم في باب الضحى وحديث ابن عمر المذكور في الباب قد تقدم الكلام عليه أيضا في شرح حديثه المتقدم في باب الوتر بركعة وفي الباب عن عمرو بن عبسة عند أحمد بدون ذكر النهار وعن ابن عباس عند الطبراني وابن عدي بنحو حديث عمرو بن عبسة وعن عمار عند الطبراني في الكبير بنحوه وفي اسناده الربيع بن بدر وهو ضعيف والحديث يدل على ان المستحب في صلاة تطوع الليل والنهار أن يكون مثنى مثنى الا ما خص من ذلك اما في جانب الزيادة كحديث عائشة صلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم صلى أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن واما في جانب النقصان كأحاديث الايتار بركعة وقد أشار المصنف رحمه الله الى الجمع بين حديث ابن عمر هذا وحديثه الذي تقدم الاقتصار فيه على صلاة الليل بأن حديثه المتقدم وقع جوابا لسؤال سائل وأيضا حديثه هذا مشتمل على زيادة وقعت غير منافية فيحتم العمل بها كما تقدم (وعن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام يصلي من الليل صلى أربع ركعات لا يتكلم ولا يأمر بشئ ويسلم بين كل ركعتين وعن عائشة ان رسول الله صلى الله

(أصلي بالناس) في أول الوقت أو تنتظر قليلاً ليأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فرجح عند أبي بكر المبادرة لأنها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (فأقيم) أي فأنا أقيم أو بالنصب جواب الاستفهام (قال) أبو بكر رضي الله عنه (نعم) أقم الصلاة إن شئت (فصلى أبو بكر) ٣٢٦ أي دخل في الصلاة (فجاء رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم والناس) دخلوا مع أبي بكر (في الصلاة فتخلص) من شق الصفوف (حتى وقف في الصف) الأول وهو جائز للإمام مكروه لغيره وفي رواية فجعل يشق الصفوف حتى قام عند الصف وفي رواية عبد العزيز يمشي في الصفوف (فصفق الناس) أي ضرب كل يده بالأخرى حتى سمع لها صوت لكن في رواية عبد العزيز فأخذ الناس في التصفيح بالحاء المهملة قال سهل أتدرون ما التصفيح هو التصفيق وهو يدل على ترادفهما عنده (وكان أبو بكر) رضي الله عنه (لا يلتفت في صلاته) لأنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل رواه ابن خزيمة (فلما أكثر الناس التصفيق التفت) رضي الله عنه (فرأى رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم أن امكث مكانك) أي أشار إليه بالمكث (فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه) بالتثنية (فحمد الله) تعالى بلسانه (على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم من ذلك) أي من الوجاهة في الدين (ثم استأخر) أي تأخر (أبو بكر) من غير استدبار للقبلة ولا انحراف عنها (حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فصلى) بالناس واستنبط منه أن عليه الإمام الراتب إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة ولا تبطل بشيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين والأصل عدم الخصوصية خلافاً للمالكية وفيه جواز إحرام المأموم

عليه وسلم كان يرقد فإذا استيقظ تسوك ثم توضأ ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة وعن المطلب بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلاة مثنى مثنى وتشهد وتسلم في كل ركعتين وتبأس وتمسكن وتقنع بيديك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج رواهن ثلاثتهن أحمد) أما حديث أبي أيوب فأخرجه أيضاً الطبراني في الكبير وفي إسناده واصل بن السائب وهو ضعيف وزاد أحمد في رواية يستاك من الليل مرتين أو ثلاثاً وأما حديث عائشة فيشهد له ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الليل بثماني ركعات ركوعهن كقراءتهن وسجودهن كقراءتهن ويسلم بين كل ركعتين وفي إسناده حمادة بن مروان اتهمه أبو حاتم وأما الإيتار بخمس متصلة فهو ثابت عند مسلم والترمذي والنسائي من حديثها أيضاً وقد تقدم وأما حديث المطلب بن ربيعة فأخرجه أيضاً أبو داود قال حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ حدثنا شعبة حدثني عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحرث عن المطلب المذكور وقال المنذري أخرجه البخاري وابن ماجه وفي حديث ابن ماجه المطلب بن أبي وداعة وهو وهم وقيل هو عبد المطلب بن ربيعة وقيل الصحيح فيه ربيعة بن الحرث عن الفضل بن عباس وأخطأ فيه شعبة في مواضع وقال البخاري في التاريخ إنه لا يصح اهـ ويشهد لصحته الأحاديث المذكورة في أول الباب قوله وتبأس قال ابن رسلان بفتح المثناة الفوقانية وسكون الباء الموحدة وفتح الهمزة والمعنى أن تظهر الخضوع وفي بعض النسخ تبايس بفتح التاء والباء وبعد الألف ياء مثناة تحتانية مفتوحة ومعناهما واحد قال في القاموس التباؤس التفقر ويطلق أيضاً على التخشع والتضرع قوله وتمسكن قال في القاموس تمسكن صار مسكيناً والمسكين من لا شيء له والذليل والضعيف قوله وتقنع يديك بقاف فنون فعين مهملة أي ترفعهما قال ابن رسلان هو بضم التاء وكسر النون قال والإقناع رفع اليدين في الدعاء والمسألة والخداج قد تقدم تفسيره والحديث الأول والثاني مقيدان بصلاة الليل والحديث الثالث مطلق وجميعها يدل على مشروعية أن تكون صلاة التطوع مثنى مثنى إلا ما خص كما تقدم وفي هذه الأحاديث فوائد منها مشروعية التسوك عند القيام من النوم وقد تقدم الكلام عليه ومنها مشروعية التمسكن والتفاقر لأن ذلك من الأسباب للإجابة ومنها مشروعية رفع اليدين عند الدعاء وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم لم يرفع يديه في دعاء قط إلا في أمور مخصوصة قال النووي في شرح مسلم إنه وجد منها في الصحيحين ثلاثين موضعاً انتهى كلامه (وعن أبي سعيد عن النبي صلى الله

قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها ماموما (فلما انصرف) صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة (قال يا ابا بكر مامنعك أن تثبت) في مكانك (اذ) أي حين (أمرتك فقال أبو بكر) رضي الله عنه (ما كان لابن أبي قحافة) عثمان بن عامر أسلم في الفتح وتوفي سنة أربع عشرة في خلافة عمر رضي الله عنه ٣٢٧ وعبر بذلك دون أن يقول ما كان لي أو لابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته (أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم) أي قدامه اماما به (فقال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق) ظاهره ان الانكار انما حصل عليهم لكثرته لا لمطلقه (من رابه) بالراء والموحدة نابه أي أصابه (شئ في صلاته فليسبح) أي فليقل سبحان الله كما في رواية يعقوب ابن أبي حازم (فانه اذا سبح التفت اليه) مبنيا للمفعول (وانما التصفيق للنساء) زاد الحميدي والتسبيح للرجال وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف والجمهور وقال أبو حنيفة ومحمد متى أتى بالذكر جوابا بطلت صلاته وان قصد به الاعلام بانه في الصلاة لم تبطل فحملا التسبيح المذكور على قصد الاعلام بانه في الصلاة وحملا قوله من نابه على نائب مخصوص وهو ارادة الاعلام بانه في الصلاة والاصل عدم هذا التخصيص لانه عام لكونه في سياق الشرط فيتناول كلا منهما فالحمل على أحدهما من غير دليل لا يصار اليه لاسيما التي هي سبب الحديث لم يكن القصد فيها الا تنبيه الصديق على حضوره صلى الله عليه وآله وسلم فارشدهم صلى الله عليه وآله وسلم الى انه كان حقهم عند هذا النائب التسبيح ولو خالف الرجل المشروع في حقه وصفق لم تبطل صلاته لان الصحابة صفقوا في صلاتهم ولم يأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالاعادة واستنبط منه أن التابع اذا أمره المتبوع بشئ يفهم منها اكرامه به لا يتحتم عليه ولا يكون تركه مخالفة للامر بل أدبا وتحريا

عليه وسلم قال في كل ركعتين تسليمة رواه ابن ماجه وعن علي عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين وقبل نصف النهار أربع ركعات يجعل التسليم في آخره رواه النسائي) الحديث الاول في اسناده أبو سفيان السعدي طريف بن شهاب وقد ضعفه ابن معين ولكن له شواهد قد تقدم ذكرها والحديث الثاني أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه بالفاظ مختلفة في بعضها كما ذكر المصنف وفي بعضها أربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين وفي بعضها غير ذلك وحديث أبي سعيد يدل على ما دلت عليه أحاديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وقد تقدمت وحديث علي يدل على جواز صلاة أربع ركعات متصلة في النهار فيكون من جملة المخصصات لاحاديث صلاة الليل والنهار مثنى مثنى وفيه جواز الصلاة عند الزوال وقد تقدم الكلام في ذلك

(باب جواز التنفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة)

(عن عائشة قالت لما بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالسا متفق عليه) قوله لما بدن قال أبو عبيدة بدن بفتح الدال المشددة تبدينا اذا أسن قال ومن رواه بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لان معناه كثرة اللحم وهو خلاف صفته صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن العذري بالتشديد وأراه اصلاحا قال ولا ينكر اللفظان في حقه صلى الله عليه وسلم وقد قالت عائشة فلما أسن وأخذه اللحم أوتر بسبع كما في صحيح مسلم وفي لفظ ولحم وفي آخر أسن وكثر لحمه والحديث يدل على جواز التنفل قاعدا مع القدرة على القيام قال النووي وهو اجماع العلماء (وعن حفصة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها رواه أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه) قوله سبحته بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة أي نافلته والحديث يدل على جواز صلاة التطوع من قعود وهو مجمع عليه كما تقدم وفيه استحباب ترتيل القراءة والمراد بقولها حتى تكون أطول من أطول منها ان مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها اذا قرئت غير مرتلة والا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول منها من غير تقييد بالترتيل والاسراع والتقييد بقبل وفاته صلى الله عليه وسلم بعام لا ينافي قول عائشة في الحديث الاول فلما بدن وثقل كان أكثر صلاته جالسا لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وسلم بدن وثقل قبل موته بمقدار عام وكذلك لا ينافي حديثها الآتي

الامام القاعد. قال الحافظ في الفتح وفي هذا الحديث فضل الاصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة وحسم مادة القطيعة وتوجه الامام بنفسه الى بعض رعيته لذلك وتقديم مثل ذلك على مصلحة الامامة بنفسه واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم اذا رجح ذلك على ٣٢٨ استحضارهم وفيه جواز الصلاة الواحدة بامامين أحدهما بعد الآخر وفيه جواز احرام المأموم قبل الامام وان المرء قد يكون في بعض صلاته اماما وفي بعضها مأموما وان من أحرم منفردا ثم أقيمت الصلاة جاز له الدخول مع الجماعة من غير قطع لصلاته كذا استنبطه الطبري من هذه القصة وهو مأخوذ من لازم احرام الامام بعد المأموم وفيه فضل أبي بكر على جميع الصحابة واستدل به جمع من الشراح ومن الفقهاء كالروياني على ان أبا بكر كان عند الصحابة أفضلهم لكونهم اختاروه دون غيره وعلى جواز تقديم الناس لانفسهم اذا غاب امامهم قالوا ومحل ذلك اذا أمنت الفتنة والانكار من الامام وان الذي يتقدم نيابة عن الامام يكون أصلحهم لذلك الامر وأقومهم به وان المؤذن وغيره يعرض التقدم على الفاضل وان الفاضل يوافقه بعد أن يعلم ان ذلك برضا الجماعة اه وكل ذلك مبني على ان الصحابة فعلوا ذلك بالاجتهاد وقد قدمنا انهم انما فعلوا ذلك بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفيه ان اقامة واستدعاء الامام من وظيفة المؤذن وانه لا يقيم الا باذن الامام وان فعل الصلاة لاسيما العصر في أول الوقت مقدم على انتظار الامام الافضل وفيه جواز التسبيح والحمد في الصلاة الجمهور لانه من ذكر الله ولو كان مراد المسبح اعلام غيره بما صدر منه وفيه رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء واستحباب حمد الله تعالى لتجدد النعمة ولو كان في الصلاة وجواز الالتفات للحاجة وان مخاطبة المصلي بالاشارة أولى من مخاطبته بالعبارة

انه صلى قاعدا احب أن ولو فرض انه صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام فلا تنافي أيضا لان حفصة انما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك (وعن عمران بن حصين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا قال ان صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما فله نصف أجر القاعد رواه الجماعة الا مسلما) وفي الباب عن عبد الله بن السائب عند الطبراني في الكبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم وفي اسناده عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف وعن عبد الله بن عباس عند ابن عدي في الكامل مثل حديث عبد الله بن السائب وفي اسناده حماد بن يحيى وقد اختلف فيه وعن ابن عمر عند البزار في مسنده والطبراني وابن أبي شيبة بنحوه وعن المطلب بن أبي وداعة بنحوه وفي اسناده صالح بن أبي الاخضر وهو ضعيف وعن عائشة عند النسائي بنحوه والحديث يدل على جواز التنفل من قعود ومن اضطجاع وهو المراد بقوله ومن صلى نائما قال الخطابي في معالم السنن لا أحفظ عن أحد من أهل العلم انه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخص فيها قاعدا فان صحت هذه اللفظة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن من بعض الرواة مدرجة في الحديث قياسا على صلاة القاعد أو اعتبارا بصلاة المريض نائما اذا لم يقدر على القعود دلت على جواز تطوع القادر على القعود مضطجعا قال ولا أعلم اني سمعت نائما الا في هذا الحديث وقال ابن بطال وأما قوله من صلى نائما فله نصف أجر القاعد فلا يصح معناه عند العلماء لانهم مجمعون ان النافلة لا يصليها القادر على القيام ايماء قال وانما دخل الوهم على ناقل الحديث وتعقب ذلك العراقي فقال اما نفي الخطابي وابن بطال للخلاف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فمردود فان في مذهب الشافعية وجهين الاصح منهما الصحة وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاها القاضي عياض في الاكمال أحدها الجواز مطلقا في الاضطرار والاختيار للصحيح والمريض وقد روى الترمذي باسناده عن الحسن البصري جوازه فكيف يدعي مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق اه وقد اختلف شراح الحديث في الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر فحمله الخطابي على الثاني وهو محمل ضعيف لان المريض المفترض الذي أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الاجر لا نصفه قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء انه لا يقال لمن لا يقدر على الشيء لك نصف أجر القادر عليه بل الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح اه وحمله سفيان الثوري وابن الماجشون على التطوع وحكاه النووي عن

وأنها تقوم مقام النطق وجواز شق الصفوف والمشي بين المصلين لقصد الوصول الى الصف الاول لكنه مقصور على من يليق ذلك به كالامام أو من كان بصدد أن يحتاج الامام الى استخلافه ومن أراد سد فرجة في الصف الاول أو ما يليه مع ترك من يليه سدها ولا يكون ذلك معدودا من الاذى قال المهلب لا تعارض بين هذا وبين النهي عن التخطي لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس كغيره في أمر الصلاة ولا غيرها الا أن له أن يتقدم بسبب ما ينزل عليه من الاحكام وأطال في تقرير ذلك وتعقب بان هذا ليس من الخصائص وقد أشار هو الى المعتمد في ذلك فقال ليس في ذلك شيء من الاذى والجفاء الذي يقع في التخطي وليس كمن شق الصفوف والناس جلوس لما فيه من تخطية رقابهم وفيه كراهة التصفيق في الصلاة وفيه الحمد والشكر على الوجاهة في الدين وان من أكرم بكرامة يتخير بين القبول والترك اذا فهم ذلك الامر على غير جهة اللزوم وكانت القرينة التي بينت لابي بكر ذلك هي كونه صلى الله عليه وآله وسلم شق الصفوف الى أن انتهى اليه فكأنه فهم أن مراده أن يؤم الناس وان أمره اياه بالاستمرار في الامامة من باب الاكرام له والتنويه بقدره وسلك هو طريق الادب والتواضع ورجح ذلك عنده احتمال نزول الوحي في حالة الصلاة لتغيير حكم من أحكامها وكأنه لاجل هذا لم يتعقب صلى الله عليه وآله وسلم اعتذاره برده عليه وفيه جواز امامة المفضول للفاضل وسؤال الرئيس عن سبب مخالفة أمره قبل الزجر عن ذلك وفيه اكرام

الكبير بمخاطبته بالكنية واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر بالتواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور وفيه جواز العمل القليل في الصلاة لتأخر أبي بكر عن مقامه الى الصف الذي يليه وان من احتاج الى مثل ذلك يرجع القهقرى ولا يستدبر القبلة ولا ينحرف عنها واستنبط منه ابن عبد البر جواز الفتح على الامام لان التسبيح اذا جاز جازت التلاوة من باب أولى انتهى ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين تنيسي ومدني وفيه التحديث والاخبار والعنعنة

الجمهور وقال انه يتعين حمل الحديث عليه وحكى الترمذي عن سفيان الثوري انه قال ان نصف الاجر انما هو للصحيح فاما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالسا فانه مثل أجر القائم (وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد رواه الجماعة الا البخاري وعن عائشة أيضا انها لم تر النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن وكان يقرأ قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع رواه الجماعة وزادوا الا ابن ماجه ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك) الحديث الاول يدل على ان المشروع لمن قرأ قائما أن يركع ويسجد من قيام ومن قرأ قاعدا أن يركع ويسجد من قعود والحديث الثاني يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعدا ويجمع بين الحديثين بحمل قولها وكان اذا قرأ وهو قائم واذا قرأ قاعدا في الحديث الاول على أن المراد جميع القراءة بمعنى انه لا يفرغ من القراءة قاعدا فيقوم للركوع والسجود ولا يفرغ منها قائما فيقعد للركوع والسجود فاما اذا افتتح الصلاة قائما ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقعد لتمامها ويركع ويسجد من قعود وكذا اذا افتتح الصلاة قاعدا ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقوم لتمامها ويركع ويسجد من قيام كما في الحديث الثاني ويشكل على هذا الجمع ما ثبت في بعض طرق الحديث الاول عند مسلم من حديث عائشة بلفظ فاذا افتتح الصلاة قائما ركع قائما واذا افتتح الصلاة قاعدا ركع قاعدا قال العراقي فيحمل على انه كان يفعل مرة كذا ومرة كذا فكان مرة يفتتح قاعدا ويتم قراءته قاعدا ويركع قاعدا وكان مرة يفتتح قاعدا ويقرأ بعض قراءته قاعدا وبعضها قائما ويركع قائما فان لفظ كان لا يقتضي المداومة وقد جاء في رواية علقمة عن عائشة عند مسلم ما يقتضي انه يفتتح قاعدا ويقرأ قاعدا ثم يقوم فيركع ولكن الظاهر ان هذا في الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس وقد جاء التصريح به عند مسلم في حديث آخر من رواية أبي سلمة عنها وفيه ثم يوتر ثم يصلي ركعتين وهو جالس فاذا أراد أن يركع قام فركع والحديثان يدلان على جواز صلاة التطوع من قعود والحديث الثاني يدل على انه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود وبعضها من قيام وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام قال العراقي وهو كذلك سواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام وهو قول جمهور العلماء كابي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد واسحق وحكاه

والقول بأنه أخرجه البخاري في الصلاة في مواضع وفي الصلح والأحكام ومسلم وأبو داود والنسائي ﷺ (عن عائشة رضي الله عنها قالت لما ثقل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال أصلى الناس قلنا لا يا رسول الله هم ينتظرونك فقال ضعوا لي ماء) وفي رواية ضعوا لي أي اجعلوا لي ماء أو على نزع الخافض أي ضعوا لي في ماء (في المخضب) أي الإجانة وتقدم في أبواب الوضوء أن المراد به الذي اغتسل به كان من حجر وذكرت حكمة ذلك هناك (قالت) عائشة (ففعلنا) ما أمر به (فاغتسل فذهب لينوء) أي ينهض بجهد ومشقة (فأغمي عليه) فيه أن الإغماء جائز على الأنبياء لأنه شبيه بالنوم وقال النووي لأنه مرض من الأمراض بخلاف الجنون فإنه نقص انتهى وقد كملهم الله تعالى بالكمال التام (ثم أفاق فقال صلى الله عليه) وآله (وسلم أصلى الناس قلنا لا) أي لم يصلوا (هم ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت) عائشة (فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب فقعد فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق فقال أصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله والناس عكوف) مجتمعون (في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لصلاة العشاء الآخرة فأرسل النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم إلى أبي بكر) رضي الله عنه (بأن يصلي بالناس فأتاه الرسول فقال إن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يأمرك أن تصلي بالناس فقال أبو بكر وكان رجلا رقيقا) لعمر بن الخطاب رضي الله عنه تواضعا منه (يا عمر صل بالناس) أو قال ذلك الغني لأنه فهم أن أمر الرسول في ذلك ليس للإيجاب أو للعذر المذكور (فقال له عمر أنت أحق بذلك) مني أي لفضيلتك أو لأمر الرسول إياك (فصلى أبو بكر تلك الأيام) التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها مريضا (وباقي الحديث تقدم) وفيه جعل أبو بكر يصلي وهو قائم والنبي صلى الله عليه وآله وسلم قاعد فهو حجة واضحة لإمامة القاعد المعذور للقائم وقد أطال الحافظ في الفتح

النووي عن عامة العلماء وحكي عن بعض السلف منعه قال وهو غلط وحكى القاضي عياض عن أبي يوسف وعن رجل آخر من كراهة القعود بعد القيام ومنع أشهب من المالكية الجلوس بعد أن ينوي القيام وجوزه ابن القاسم والجمهور (وعن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا رواه الدارقطني) الحديث أخرجه أيضا النسائي وابن حبان والحاكم قال النسائي ما أعلم أحدا رواه غير أبي داود الحفري ولا أحسبه إلا خطأ قال الحافظ قد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني متابعة أبي داود فظهر أنه لا خطأ فيه وروى البيهقي من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس ورواه البيهقي عن حميد رأيت أنسا يصلي متربعا على فراشه وعلقه البخاري والحديث يدل على أن المستحب لمن صلى قاعدا أن يتربع وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد وهو أحد القولين للشافعي وذهب الشافعي في أحد قوليه أنه يجلس مفترشا كالجلوس بين السجدتين وحكى صاحب النهاية عن بعض المصنفين أنه يجلس متوركا وقال القاضي حسين من الشافعية أنه يجلس على فخذه اليسرى وينصب ركبته اليمنى كجلسة القارئ بين يدي المقرئ وهذا الخلاف إنما هو في الأفضل وقد وقع الاتفاق على أنه يجوز له أن يقعد على أي صفة شاء من القعود لما في حديثي عائشة المتقدمين من الإطلاق وما في حديث عمران بن حصين المتقدم من العموم

(باب النهي عن التطوع بعد الإقامة)

(عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة رواه الجماعة إلا البخاري وفي رواية لأحمد إلا التي أقيمت) وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني في الأفراد مثل حديث أبي هريرة قال العراقي وإسناده حسن وعن جابر عند ابن عدي في الكامل مثله وفي إسناده عبد الله بن ميمون القداح قال البخاري ذاهب الحديث والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال أحدها الكراهة وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر على خلاف عنه في ذلك وأبو هريرة ومن التابعين عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وإبراهيم

في بيان ذلك وأدلته فان شئت فراجعه ورواة هذا الحديث خمسة والثلاثة الاول منهم كوفيون وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه مسلم والنسائي ﷺ (وعنها) أي عن عائشة (رضي الله عنها) حديث صلاة النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم في بيته وهو شاك تقدم وفي هذه الرواية قال) صلى الله عليه وآله وسلم (واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا) والامر بالجلوس كان للندب وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز وتمام هذا البحث في الفتح قال الحميدي ٣٣١ هو في مرضه القديم ثم صلى بعد ذلك جالسا والناس خلفه قياما لم يأمرهم بالقعود وانما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﷺ (عن البراء رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده) بكسر الميم (لم يحن) بفتح الياء وكسر النون وضمها يقال حنيت العود وحنوته اي لم يقوس (أحد منا ظهره حتى يقع النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) حال كونه (ساجدا) وعن أبي اسحق حتى تقع جبهته على الارض (ثم نقع سجودا بعده) جمع ساجد اي بحيث يتأخر ابتداء فعلهم عن ابتداء فعله ويتقدم ابتداء فعلهم على فراغه صلى عليه وآله وسلم من السجود لانه لا يجوز التقدم على الامام ولا التخلف عنه ولا دلالة فيه على ان المأموم لا يشرع في الركن حتى يتمه الامام خلافا لابن الجوزي واستدل به على جواز النظر الى الامام لاتباعه في انتقالاته ورواة هذا الحديث ستة وفيه صحابي عن صحابي ابن صحابي كلاهما من الانصار سكنا الكوفة وفيه التحديث جمعا وافرادا والعنعنة والقول وأخرجه البخاري وكذا مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ﷺ (عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال أما يخشى أحدكم أو ألا يخشى أحدكم) الشك من الراوي (اذا رفع رأسه) من السجود فهو نص في السجود لحديث حفص بن عمر عن شعبة عند أبي داود الذي يرفع رأسه والامام ساجد ويلتحق به الركوع لكونه في معناه ونص على السجود المنطوق به لمزيد مزية فيه لان المصلي أقرب ما يكون فيه من ربه ولانه غاية الخضوع

الضحى وعطاء بن ابي رباح وطاوس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبير ومن الائمة سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور ومحمد بن جرير هكذا أطلق الترمذي الرواية عن الثوري وروى عنه ابن عبد البر والنووي تفصيلا وهو انه اذا خشي فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر والا صلاها وسيأتي القول الثاني انه لا يجوز صلاة شيء من النوافل اذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرهما قاله ابن عبد البر في التمهيد القول الثالث انه لا بأس بصلاة سنة الصبح والامام في الفريضة حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصري ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان وهو قول الحسن بن حي ففرق هؤلاء بين سنة الفجر وغيرها واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث ابي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة الا ركعتي الصبح وأجيب عن ذلك بان البيهقي قال هذه الزيادة لا أصل لها وفي اسنادها حجاج بن نصير وعباد بن كثير وهما ضعيفان على انه قد روى البيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر قال ولا ركعتي الفجر وفي اسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو متكلم فيه وقد وثقه ابن حبان واحتج به في صحيحه القول الرابع التفرقة بين أن يكون في المسجد أو خارجه وبين ان يخاف فوت الركعة الاولى مع الامام أولا وهو قول مالك فقال اذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الامام ولا يركعهما يعني ركعتي الفجر وان لم يدخل المسجد فان لم يخف أن يفوته الامام بركعة فليركع خارج المسجد وان خاف أن تفوته الركعة الاولى مع الامام فليدخل وليصل معه القول الخامس انه ان خشي فوت الركعتين معا وانه لا يدرك الامام قبل رفعه من الركوع في الثانية دخل معه والا فيركعهما يعني ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الامام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه كما حكاه ابن عبد البر وحكى عنه أيضا نحو قول مالك وهو الذي حكاه الخطابي وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه وحكى النووي عنه مثل قول الاوزاعي الآتي ذكره القول السادس انه يركعهما في المسجد الا أن يخاف فوت الركعة الاخيرة فاما الركعة الاولى فليركع وان فاتته وهو قول الاوزاعي وسعيد ابن عبد العزيز وحكاه النووي عن أبي حنيفة وأصحابه القول السابع يركعهما في المسجد وغيره الا اذا خاف فوت الركعة الاولى وهو قول سفيان الثوري حكى ذلك عنه ابن عبد البر وهو مخالف لما رواه الترمذي عنه القول الثامن انه يصليهما وان فاتته

المطلوب كذا قرره في الفتح وتعقبه صاحب العمدة بأنه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية أبي داود لأن الحكم فيهما سواء ولو كان الحكم مقصورا على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه قال وتخصيص العمدة المذكور في رواية أبي داود من باب سرابيل تقيكم الحر أو بعكس الامر لان السجود أعظم (قبل) رفع (الامام أن يجعل الله رأسه) التي جنت بالرفع (رأس حمار) حقيقة فيه بأن يمسخ ٢٣٣ اذ لا مانع من وقوع المسخ في هذه الامة كما يشهد له حديث أبي مالك الاشعري فيه ذكر الخسف وفي آخره ويمسخ آخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة أو تحويل هيئته الحسية أو المعنوية كالبلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل ورد بأن الوعيد بأمر مستقبل وهذه الصفة حاصلة لفاعل ذلك عند فعله ذلك (أو يجعل الله صورته صورة حمار) بالشك من الراوي ولمسلم أن يجعل الله وجهه وجه حمار ولابن حبان أن يحول الله رأسه رأس كلب والظاهر ان الاختلاف حصل من تعدد الواقعة أو هو من تصرف الرواة ثم ان ظاهر الحديث يقتضي تحريم الفعل المذكور للتوعد عليه بالمسخ وبه جزم النووي في المجموع ومع القول بالتحريم فالجمهور على ان فاعله يأثم وتجزئ الصلاة وقال ابن مسعود لرجل سبق امامه لا وحدك صليت ولا بامامك اقتديت وعن ابن عمر تبطل الصلاة وبه قال أحمد في رواية وأهل الظاهر بناء على أن النهي يقتضي الفساد وقد ورد الزجر عن الخفض والرفع قبل الامام عند البزار من حديث أبي هريرة مرفوعا الذي يخفض ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان وعزاه في مجمع الزوائد الى الطبراني في الاوسط من وقال اسناده حسن وأخرجه عبد الرزاق ومالك في الموطأ من هذا الوجه موقوفا قال في الفتح وهو المحفوظ وفي الحديث كمال شفقته صلى الله عليه وآله وسلم بأمته وبيانه لهم الاحكام وما يترتب عليها من الثواب والعقاب واستدل به على جواز المقارنة ولا دلالة فيه لانه دل بمنطوقه على منع المسابقة وبمفهومه على طلب المتابعة وأما المقارنة فمسكوت عنها وقال ابن بزيزة

صلاة الامام اذا كان الوقت واسعا قاله ابن الجلاب من المالكية القول التاسع أنه اذا سمع الاقامة لم يحل له الدخول في ركعتي الفجر ولا في غيرهما من النوافل سواء كان في المسجد أو خارجه فان فعل فقد عصى وهو قول أهل الظاهر ونقله ابن حزم عن الشافعي وعن جمهور السلف وكذا قال الخطابي وحكى الكراهة عن الشافعي وأحمد وحكى القرطبي في المفهم عن أبي هريرة وأهل الظاهر انها لا تنعقد صلاة التطوع في وقت اقامة الفريضة وهذا القول هو الظاهر ان كان المراد باقامة الصلاة الاقامة التي يقولها المؤذن عند ارادة الصلاة وهو المعنى المتعارف قال العراقي وهو المتبادر الى الاذهان من هذا الحديث والاحاديث المذكورة في شرح الحديث الذي بعد هذا تدل على ذلك لا اذا كان المراد باقامة الصلاة فعلها كما هو المعنى الحقيقي ومنه قوله تعالى الذين يقيمون الصلاة فانه لا كراهة في فعل النافلة عند اقامة المؤذن قبل الشروع في الصلاة واذا كان المراد المعنى الاول فهل المراد به الفراغ من الاقامة لانه حينئذ يشرع في فعل الصلاة أو المراد شروع المؤذن في الاقامة قال العراقي يحتمل أن يراد كل من الامرين والظاهر ان المراد شروعه في الاقامة ليتهيأ المأمومون لادراك التحريم مع الامام ومما يدل على ذلك قوله في حديث أبي موسى عند الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيم قال العراقي واسناده جيد ومثله حديث ابن عباس الآتي قوله فلا صلاة يحتمل أن يتوجه النفي الى الصحة أو الى الكمال والظاهر توجهه الى الصحة لانها أقرب المجازين الى الحقيقة وقد قدمنا الكلام في ذلك فلا تنعقد صلاة التطوع بعد اقامة الصلاة المكتوبة كما تقدم عن أبي هريرة وأهل الظاهر قال العراقي ان قوله فلا صلاة يحتمل أن يراد فلا يشرع حينئذ في صلاة عند اقامة الصلاة ويحتمل ان يراد فلا يشتغل بصلاة وان كان قد شرع فيها قبل الاقامة بل يقطعها المصلي لادراك فضيلة التحريم أو انها تبطل بنفسها وان لم يقطعها المصلي يحتمل كلا من الامرين وقد بالغ أهل الظاهر فقالوا اذا دخل في ركعتي الفجر أو غيرهما من النوافل فأقيمت صلاة الفريضة بطلت الركعتان ولا فائدة له في ان يسلم منهما ولو لم يبق عليه منهما غير السلام بل يدخل كما هو بابتداء التكبير في صلاة الفريضة فاذا أتم الفريضة فان شاء ركعهما وان شاء لم يركعهما قال وهذا غلو منهم في صورة ما اذا لم يبق عليه غير السلام فليت شعري أيهما أطول زمنا مدة السلام أو مدة اقامة الصلاة بل يمكنه أن يتمها بعد السلام تحصيلا لكل الاحوال في الاقتداء قبل تمام الاقامة ثم قال الشيخ أبو حامد من الشافعية ان الافضل خروجه

من النافلة اذا أداه اتمامها الى فوات فضيلة التحريم وهذا واضح انتهى قوله الا المكتوبة الالف واللام ليست لعموم المكتوبات وانما هي راجعة الى الصلاة التي أقيمت وقد ورد التصريح بذلك في رواية لاحمد بلفظ فلا صلاة الا المكتوبة التي أقيمت وكذلك في رواية لابي هريرة ذكرها ابن عبد البر في التمهيد وكذا ذكره المصنف في حديث الباب

(وعن عبد الله بن مالك ابن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح أربعا الصبح أربعا متفق عليه)

وفي الباب عن عبد الله بن سرجس عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه قال جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح فصلى ركعتين قبل أن يدخل في الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا فلان بأي صلاتيك اعتددت بالتي صليت وحدك أو بالتي صليت معنا وعن ابن عباس عند أبي داود الطيالسي قال كنت أصلي وأخذ المؤذن في الاقامة فجذبني نبي الله صلى الله عليه وسلم وقال أتصلي الصبح أربعا ورواه أيضا البيهقي والبزار وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال انه على شرط الشيخين والطبراني وعن أنس عند البزار قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتي الفجر فقال صلاتان معا ونهى ان تصليا اذا أقيمت الصلاة وأخرجه مالك في الموطا وعن زيد بن ثابت عند الطبراني في الاوسط قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي ركعتي الفجر وبلال يقيم الصلاة فقال أصلاتان معا وفي اسناده عبد المنعم بن بشير الانصاري وقد ضعفه ابن معين وابن حبان وعن أبي موسى عند الطبراني في الكبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم فغمز النبي صلى الله عليه وسلم منكبه وقال الا كان هذا قبل هذا قال العراقي واسناده جيد وعن عائشة عند ابن عبد البر في التمهيد ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج حين أقيمت صلاة الصبح فرأى ناسا يصلون فقال أصلاتان معا وفي اسناده شريك بن عبد الله وقد اختلف عليه في وصله وارساله قوله لاث به الناس اى اختلطوا به والتفوا عليه قال في القاموس والالتياث الاختلاط والالتفاف والحديث يدل على كراهة صلاة سنة الفجر عند اقامة الصلاة المكتوبة وقد تقدم بسط الخلاف في ذلك في شرح الحديث الذي قبله فان قيل قد روى ابن ماجه من حديث علي عليه السلام

استدل بظاهره قوم لا يعقلون على جواز التناسخ قال في الفتح وهو مذهب ردي مبني على دعاوي بغير برهان والذي استدل بذلك منهم انما استدل بأصل النسخ لا بخصوص هذا الحديث وقال صاحب القبس ليس للتقدم قبل الامام سبب الا طلب الاستعجال ودواؤه أن يستحضر انه لا يسلم قبل الامام فلا يستعجل في هذه الافعال انتهى وهي لطيفة نفيسة وذكر الفقيه ابن حجر الهيتمي في مسانيده مما فيه ان بعض الائمة تردد مدة مديدة الى شيخه في بيته ليسمع عليه فكان دائما بينه وبين الطلبة ستر منيع لا يستطيع أحد منهم رؤية شيء من بدن الشيخ فتخلف عن أصحابه مرة لحاجة فان رأى الشيخ المحل خاليا فقال له قد لازمتني هذه المدة الطويلة ولم يتمتع بصرك علي فهل ترى ان أكشف لك الستر الى قال ثم فرأى ذلك الامر المهول وهو ان الوجه أو الصورة كلها كالحمار في جميع صفاته وكيفياته ثم بين له سبب ذلك انه الماضي على قوله صلى الله عليه وآله وسلم أما يخشى الذي يتقدم على الامام أن يحول الله وجهه وجه حمار وصورته صورة حمار استبعد أن يكون هذا حقيقة واعتقد انه يتغير فقط ثم سبق الامام فحول لوقته فلزم هذه الستارة والامتناع من ورائها انتهى ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصري وواسطي ومدني وفيه التحديث والعنعنة والسماع والقول وأخرجه الائمة الستة ﴿عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اسمعوا وأطيعوا) فيما فيه طاعة الله (وان استعمل) مبنيا للمفعول اى وان جعل عاملا عليكم عبد (حبشي كأن رأسه زبيبة) في شدة السواد أو لقصر الشعر وتفلفله وفيه انه اذا أمر بطاعته أمر بالصلاة خلفه قاله ابن بطال ويحتمل أن يكون مأخوذا من جهة ما جرت به عادتهم ان الامير هو الذي يتولى الامامة بنفسه أو نائبه وأخرج مسلم عن أبي ذر قال ان خليلي صلى الله عليه وآله وسلم أوصاني ان اسمع وأطيع وان كان عبدا حبشيا مجدع الاطراف وأخرجه الحاكم والبيهقي وفيه قصة ان أبا ذر انتهى الى الربذة وقد أقيمت الصلاة فاذا عبد يؤمهم فقيل هذا أبو ذر فذهب يتأخر فقال أبو ذر

أو عبدا حبشيا صلى الله عليه وآله وسلم الخ فانه فيه دلالة على صحة امامة العبد وهو أصرح في مقصود الباب واستدل به على المنع من القيام على السلاطين وان جاروا لأن القيام عليهم غالبا يفضي الى أشد مما ينكر عليهم ووجه الدلالة منه أنه أمر بطاعة العبد الحبشي والامامة العظمى انما تكون بالاستحقاق في قريش فيكون غيرهم متغلبا فاذا أمر بطاعته استلزم النهي عن مخالفته والقيام عليه ورواة ٢٢١ هذا الحديث ما بين بصري وواسطي وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخاري أيضا في الصلاة والأحكام وابن ماجه في الجهاد * (عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم قال يصلون) أي الأئمة (لكم) أي لأجلكم (فان أصابوا) في الأركان والشروط والسنن (فلكم) ثواب صلاتكم (ولهم) أي ثواب صلاتهم وهذه اللفظة ليست في البخاري وهي في مسند أحمد والمراد أن لهم ثواب صلاتهم وزعم ابن بطال أن المراد بالاصابة هنا اصابة الوقت واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعا لعلكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فاذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة وهو حديث حسن أخرجه النسائي وغيره قال فالتقدير على هذا فان أصابوا الوقت وان أخطؤا الوقت فلكم يعني الصلاة التي في الوقت وأجاب عنه الحافظ بأن زيادة ولهم كما في رواية أحمد تدل على أن المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد وكذلك أخرجه الاسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما وكذلك أخرج هذه الزيادة ابن حبان من حديث أبي هريرة وأبو داود من حديث عقبة بن عامر حديث مرفوعا بلفظ من أم الناس فأصاب الوقت فله ولهم وفي رواية لأحمد في هذا الحديث فان صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولهم قال في الفتح فهذا يبين أن المراد ما هو أعم من اصابة الوقت قال ابن المنذر هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الامام اذا فسدت فسدت صلاة من خلفه وقوله وان أخطؤا أي ارتكبوا الخطيئة ولم يرد الخطأ المقابل للعمد

انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين عند الاقامة فكيف الجمع بينه وبين أحاديث الباب فقيل ان ذلك خاص بالامام وقيل بالنبي صلى الله عليه وسلم والأولى أن يقال ان في اسناد الحديث الحرث الأعور وهو ضعيف كما علم بل كذبوه بالكذب فلا حاجة الى امكان الجمع

(باب الأوقات المنهي عن الصلاة فيها)

(عن أبي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس متفق عليه وفي لفظ لا صلاة بعد صلاتين بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب رواه أحمد والبخاري وعن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ورواه أبو هريرة بمثل ذلك متفق عليهما وفي لفظ عن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس رواه البخاري ورواه أحمد وأبو داود وقالا فيه بعد صلاة العصر) في الباب عن جماعة من الصحابة منهم عمرو بن عبسة وابن عمر وسيذكرهما المصنف وعن ابن مسعود عند الطحاوي بلفظ كنا ننهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الأوسط قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن معاذ بن عفراء أشار اليه الترمذي وذكره ابن سيد الناس في شرحه بنحو حديث أبي سعيد وعن زيد بن ثابت عند الطبراني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر وعن كعب بن مرة عند الطبراني أيضا بنحو حديث عمرو بن عبسة الآتي وعن سلمة بن الأكوع أشار اليه الترمذي وعن علي عند أبي داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في اثر كل صلاة مكتوبة ركعتين الا الفجر والعصر وفي الباب عن جماعة ذكرهم الترمذي والحافظ في التلخيص قوله لا صلاة قال ابن دقيق العيد صيغة النفي اذا دخلت في ألفاظ الشارع على فعل كان الأولى حملها على نفي الفعل الشرعي لا الحسي لأنا لو حملناه على نفي الحسي لاحتجنا في تصحيحه الى اضمار والأصل عدمه واذا حملناه على الشرعي لم نحتج الى اضمار فهذا وجه الأولوية وعلى هذا فهو نفي بمعنى النهي والتقدير لا تصلوا كما تقدم التصريح بذلك في

لانه لا اثم فيه قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر واستدل به البغوى على انه تصح صلاة المأمومين اذا كان امامهم محدثا وعليه الاعادة قال فى الفتح واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشئ من الصلاة ركنا كان أو غيره اذا أتم المأموم وهو وجه عند الشافعية بشرط أن يكون الامام هو الخليفة أو نائبه والاصح عندهم صحة الاقتداء الا لمن علم انه ترك واجبا ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا وهو الظاهر من الحديث ويؤيده ما رواه المصنف عن الثلاثة الخلفاء رضى الله تعالى عنهم كذا فى نيل الاوطار للشوكانى رحمه الله والذى ذكره صاحب المنتقى بقوله وقد صح عن عمر انه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فأعاد ولم يعيدوا وكذلك عثمان وروى عن على انتهى (وان اخطؤا) أرتكبوا الخطيئة فى صلاتهم ككونهم محدثين مثلا (فلكم) ثوابها (وعليهم) عقابها قال ابن تيمية رحمه الله فى فتاويه فجعل صلى الله عليه وآله وسلم خطأ الامام عليه دون المأموم فلو نسى الامام طهارة الحدث وصلى ناسيا فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع ولا اعادة على المأموم عند جمهور العلماء كمالك والشافعى وأحمد فى المنصوص المشهور عنه كما جرى ذلك لعمر وعثمان انتهى ورواة هذا الحديث الستة ما بين بغدادى وكوفى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة والقول وتفرد باخراجه البخارى ﴿عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما﴾ حديث مبيته فى بيت خالته تقدم وفى هذه الرواية قال ثم نام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج) من بيته الى المسجد (فصلى) بالناس (ولم يتوضأ) لانه كان لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعا لاستيقاظ قلبه ولا يعارض هذا حديث نومه فى الوادى حتى طلعت الشمس لان رؤية الشمس والفجر بالعين لا بالقلب كما مر وهذا الحديث من السباعيات واسناده عمرو ابن الحرث برواية بكير العلو برجل وفيه ثلاثة من التابعين مدنيون على نسق واحد والتحديث والعنعنة ﴿عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنهما ان معاذ بن جبل﴾ رضى الله تعالى عنه (كان يصلى مع النبى صلى الله عليه) وآله (وسلم) عشاء الآخرة

حديث أبى هريرة وابن عمرو بن العاص وسيأتى حديث على وحكى أبو الفتح اليعمرى عن جماعة من السلف انهم قالوا ان النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر انما هو اعلام بانه لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهى كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائى باسناد حسن كما قال الحافظ عن على عليه السلام عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر الا أن تكون الشمس نقية وفى رواية مرتفعة فدل على ان المراد بالبعدية ليس على عمومه وانما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما كذا فى الفتح قوله بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر هذا تصريح بان الكراهة متعلقة بفعل الصلاة لا بدخول وقت الفجر والعصر وكذا قوله فى الرواية الاخرى لا صلاة بعد الصلاتين وكذا قوله فى رواية ابن عمر لا صلاة بعد صلاة الصبح وكذا قوله فى حديث عمرو بن عبسة الآتى صل صلاة الصبح ثم اقصر وقوله حتى تصلى العصر ثم اقصر فتحمل الاحاديث المطلقة على الاحاديث المقيدة بهذه الزيادة وقد اختلف أهل العلم فى الصلاة بعد العصر وبعد الفجر فذهب الجمهور الى انها مكروهة وادعى النووى الاتفاق على ذلك وتعقبه الحافظ بانه قد حكى عن طائفة من السلف الاباحة مطلقا وان أحاديث النهى منسوخة قال وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر وبذلك جزم ابن حزم وهو أيضا مذهب الهادى والقسم عليهما السلام وقد اختلف القائلون بالكراهة فذهب الشافعى والمؤيد بالله الى انه يجوز من الصلاة فى هذين الوقتين ماله سبب واستدلا بصلاته صلى الله عليه وسلم سنة الظهر بعد العصر وقد تقدم الجواب عن هذا الاستدلال فى باب تحية المسجد وذهب أبو حنيفة الى كراهة التطوعات فى هذين الوقتين مطلقا وحكى عن جماعة منهم أبو بكرة وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض فى هذه الاوقات واستدل القائلون بالاباحة مطلقا بأدلة منها دعوى النسخ لاحاديث الباب صرح بذلك ابن حزم وغيره وجعلوا الناسخ حديث من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس ومن أدرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس وقد تقدم ولكنه خاص بصلاة الفرض فلا يصلح لنسخ احاديث الباب على فرض تأخره وغاية ما فيه تخصيص صلاة الفريضة من عموم النهى واستدلوا أيضا بحديث صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتى الظهر بعد العصر وقد تقدم الجواب عنه واستدلوا أيضا بحديث على المتقدم لتقييد النهى فيه بقوله الا أن تكون الشمس بيضاء نقية وقد تقدم ان الحافظ قال فى الفتح ان اسناده حسن وقال فى موضع آخر منه ان اسناده صحيح وهذا وان كان

كما زاده مسلم (الغرض انه كان يواظب فيها على الصلاة مرتين) (ثم يرجع فيؤم قومه) وللبخاري في الأدب فيصلي بهم الصلاة المذكورة وللشافعي فيصليها بقومه في بني سلمة وفيه حجة للشافعي وأحمد انه تصح صلاة المفترض خلف المتنفل كما تصح صلاة المتنفل خلف المفترض لأن معاذا كان قد سقط فرضه بصلاته مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون وهذا واضح جدا لا ريب فيه وقد وقع التصريح بذلك في رواية الشافعي والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء قال الامام الشافعي في الام وهذه زيادة صحيحة وخالف في ذلك مالك وأبو حنيفة فقالا لا تصح والحديث حجة عليهما (فصلى بهم العشاء فقرأ بالبقرة) أي ابتدأ بقراءتها ولمسلم فافتتح سورة البقرة (فانصرف الرجل) هو حزم بن أبي بن كعب كما رواه أبو داود وابن حبان أو حرام بن ملحان خال أنس قاله ابن الاثير أو هو سليم ابن الحرث حكاه الخطيب أو اللام للجنس أي واحد من الرجال والمراد تعريف الجنس كالنكرة في مؤداه وللنسائي فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد وهو يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة ولمسلم فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وهو ظاهر في انه قطع الصلاة من أصلها ثم استأنفها فيدل على جواز قطع القدوة والعذر خلافا للحنفية والمالكية قال في الفتح وأكثر الروايات تدل على انه قطع القدوة فقط ولم يخرج من الصلاة بل استمر فيها منفردا قال في شرح المهذب له أن يقطع القدوة ويتم صلاته منفردا وان لم يخرج منها قال وفي هذه المسئلة ثلاثة أوجه أصحها أنه يجوز لعذر ولغير عذر والثاني لا يجوز مطلقا والثالث يجوز لعذر ولا يجوز لغيره وتطويل القراءة عذر على الأصح ثم جاء (فكأن معاذا تناول منه) وهو قال كما لابن حبان والبخاري في الأدب انه منافق (فبلغ ذلك) (النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) ولأبي داود فقال معاذ لئن أصبحت لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فأرسل اليه فقال ما حملك على الذي صنعت فقال يا رسول الله عملت على ناضح لي بالنهار فجئت وقد أقيمت الصلاة

صالحا للتقييد الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بمنع الصلاة بعد صلاة العصر على الاطلاق بما عدا الوقت الذي تكون الشمس فيه بيضاء نقية لكنه أخص من دعوى مدعي الاباحة للصلاة بعد العصر وبعد الفجر مطلقا واستدلوا أيضا بما رواه مسلم عن عائشة انها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها وبما رواه البخاري عن ابن عمر انه قال أصلي كما رأيت أصحابي يصلون ولا أنهى أحدا يصلي بليل أو نهار ما شاء غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها ويجاب عن الاستدلال بقول عائشة بان الذي رواه عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ثابت من طريق جماعة من الصحابة كما تقدم فلا اختصاص له بالوهم وهم مثبتون وناقلون لزيادة فروايتهم مقدمة وعدم علم عائشة لا يستلزم العدم فقد علم غيرها بما لم تعلم ويجاب عن الاستدلال بقول ابن عمر بانه قول صحابي لا حجة فيه ولا يعارض المرفوع على انه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما رآه كما سيأتي واستدلوا أيضا بما أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها قالوا فتحمل الأحاديث المذكورة في الباب على هذا حمل المطلق على المقيد أو تبنى عليه بناء العام على الخاص ويجاب بان هذا من التنصيص على أحد أفراد العام وهو لا يصلح للتخصيص كما تقرر في الاصول واعلم ان الأحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة فما كان أخص منها مطلقا كحديث يزيد بن الاسود وابن عباس الآتي في الباب الذي بعد هذا وحديث علي المتقدم وقضاء سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر بعده للأحاديث المتقدمة في ذلك فلا شك انها مخصصة لهذا العموم وما كان بينه وبين أحاديث الباب عموم وخصوص من وجه كأحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت وقد تقدمت والصلاة على الجنازة لقوله صلى الله عليه وسلم يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلاة اذا أتت والجنازة اذا حضرت الحديث أخرجه الترمذي وصلاة الكسوف لقوله صلى الله عليه وسلم فاذا رأيتموها فافزعوا الى الصلاة والركعتين عقب الطهور لحديث أبي هريرة المتقدم وصلاة الاستخارة للأحاديث المتقدمة وغير ذلك فلا شك انها أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص منها من وجه وليس أحد العمومين أولى من الآخر بجعله خاصا لما في ذلك من التحكم والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج

(وعن عمرو بن عبسة قال قلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة قال صل صلاة الصبح ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس وترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان

قد خلت المسجد فدخلت معه فى الصلاة فقرأ سورة كذا وكذا فانصرفت فصليت فى ناحية المسجد (فقال) صلى الله عليه وآله وسلم أنت (فتان) أنت (فتان) أنت (فتان) قال ذلك (ثلاث مرار) ولابن عساكر مرات أى أنت منفر عن الجماعة صاد عنها لان التطويل كان سببا للخروج من الصلاة وترك الجماعة وفى الشعب للبيهقى باسناد صحيح عن عمر لا تبغضوا الله الى عباده يكون أحدكم اماما فيطول على القوم حتى يبغض اليهم ماهم فيه ولابن ٣٣٧ عيينة أفتان بهمزة الاستفهام الانكارى والتكرار للتأكيد (أو قال فاتنا فاتنا فاتنا) أى تكون فاتنا والشك من الراوى وقال البرماوى كالكرمانى من جابر (وأمره) صلى الله عليه وآله وسلم أن يقرأ (بسورتين من أوسط المفصل) يؤم بهما قومه قال عمرو بن دينار لا أحفظهما نعم فى رواية سليم بن حيان عن عمرو اقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما وللسراج أما يكفيك أن تقرأ بالسماء والطارق والشمس وضحاها وفى مسند وهب اقرأ سبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ولاحمد باسناد قوى اقتربت الساعة والسور التى مثلتهن من قصار المفصل فلعله أراد المعتدل أى المناسب للحال منها وكان قول عمرو الاول وقع منه فى حال تحديثه لشعبة ثم ذكره وأول المفصل من الحجرات أو من القتال أو من الفتح أو من ق وطواله الى سورة عم وأوساطه الى الضحى أو طواله الى الصف وأوساطه الى الانشقاق والقصار الى آخره كلها أقوال واستنبط من الحديث صحة اقتداء

المفترض بالمتنفل لان معاذا كان فرضه الاولى والثانية نفل لزيادة فى الحديث عند الشافعى ٤٣ نيل فى

وعبد الرزاق والدارقطنى هى له تطوع ولهم فريضة وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وصرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه فانتفت تهمة تدليسه وهذا مذهب الشافعية والحنابلة خلافا للحنفية والمالكية واستنبط منه أيضا تخفيف الصلاة مراعاة لحال المأمومين وفيه أن الحاجة من أمور الدنيا عذر فى تخفيف الصلاة وجواز اعادة الصلاة الواحدة

وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا أقبل الفىء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم أقصر عن الصلاة حتى تغرب فانها تغرب بين قرنى شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار رواه أحمد ومسلم ولابى داود نحوه وأوله عنده قلت يارسول الله أى الليل أسمع قال جوف الليل الآخر فصل ماشئت فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلى الصبح) قوله وترتفع فيه ان النهى عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس بل لابد من الارتفاع وقد وقع عند البخارى من حديث عمر المتقدم بلفظ حتى تشرق الشمس والاشراق الاضاءة وفى حديث عقبة الآتى حتى تطلع الشمس بازغة وذلك يبين أن المراد بالطلوع المذكور فى حديث الباب وغيره الارتفاع والاضاءة لا مجرد الظهور ذكر معنى ذلك القاضى عياض قال النووى وهو متعين لا عدول عنه للجمع بين الروايات وقد ورد مفسرا فى بعض الروايات بارتفاعها قدر رمح قوله فانها تطلع بين قرنى شيطان قال النووى قيل المراد بقرنى الشيطان حزبه وأتباعه وقيل غلبة أتباعه وانتشار فساده وقيل القرنان ناحيتا الرأس وانه على ظاهره قال وهذا الاقوى ومعناه أنه يدنى رأسه الى الشمس فى هذه الاوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له فى الصورة وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكرهت الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت فى الاماكن التى هى مأوى الشيطان وفى رواية لابى داود والنسائى فانها تطلع بين قرنى شيطان فيصلى لها الكفار قوله مشهودة محضورة أى تشهدها الملائكة ويحضرونها وذلك أقرب الى القبول وحصول الرحمة قوله حتى يستقل الظل بالرمح قال النووى معناه أنه يقوم مقابله فى الشمال ليس مائلا الى المشرق ولا الى المغرب وهذا حالة الاستواء انتهى والمراد انه يكون الظل فى جانب الرمح ولم يبق على الارض من ظله شئ وهذا يكون فى بعض أيام السنة ويقدر فى سائر الايام عليه قوله تسجر جهنم بالسين المهملة والجيم والراء أى يوقد عليها ايقادا بليغا قوله فاذا أقبل الفىء أى ظهر الى جهة المشرق والفىء مختص بما بعد الزوال وأما الظل فيقع على ماقبل الزوال وبعده قوله حتى تصلى العصر فيه دليل على أن وقت النهى لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير المصلى وانما يكره لكل انسان بعد صلاته نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها وقد تقدم الكلام فى ذلك وكذا قوله حتى

في اليوم مرتين وجواز خروج المأموم من الصلاة لعذر وفيه جواز صلاة المنفرد في المسجد الذي يصلى فيه بالجماعة إذا كان لعذر وفيه الإنكار بلطف لوقوعه بصورة الاستفهام ويؤخذ منه تعزير كل أحد بحسبه والاكتفاء في التعزير بالقول والإنكار في المكروهات وفيه اعتذار من وقع منه خطأ في الظاهر وجواز الوقوع في حق من وقع في محذور كذا في الفتح واعترضه بعضهم بقوله أما هذا فلا دليل فيه لأنه فعل ٣٣٨ صحابي ولم يعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم به وما هو إلا ما يتفق لكثير حال الغضب ولا دليل على جوازه وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ذر إنك امرؤ فيك جاهلية في كلام أقل من هذا فلو علم بهذا لأنكره انتهى وهو اعتراض ناشئ عن عدم الاطلاع على طرق الحديث ففي رواية الإمام أحمد فجاء حرام إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومعاذ عنده فقال يا نبي الله إني أردت أن أسقي نخلا لي فدخلت المسجد لأصلي مع القوم فلما طول تجوزت في صلاتي ولحقت بنخلي أسقيه فزعم أني منافق فأقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى معاذ فقال أفتان أنت أفتان أنت الخ ففي هذا الحديث تصريح بعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذلك وهذا الحديث أخرجه مسلم والنسائي (وعن أبي مسعود رضي الله عنه أن رجلا) قال في الفتح لم أقف على تسميته ووهم من زعم أنه حزم بن أبي بن كعب لأن قصته كانت مع معاذ لا مع أبي بن كعب انتهى قلت وكان أبي يصلي بأهل قبا كما بينه أبو يعلى في مسنده من حديث جابر فعلم بهذا أن هذه القصة غير قصة معاذ (قال والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة) أي لا أحضرها مع الجماعة واستدل به على تسمية الصبح بذلك (من أجل فلان مما يطيل بنا) أي من تطويله وخص الغداة بالذكر لأنها تطول فيها القراءة غالبا (فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في موعظة أشد غضبا منه يومئذ) أي يوم أخبر بذلك لمخالفة الموعظة أو للتقصير في تعلم ما ينبغي تعلمه كذا قال ابن دقيق العيد وتعقبه تلميذه أبو الفتح اليعمري بأنه يتوقف على تقدم الإعلام بذلك قال ويحتمل أن يكون ما ظهر من الغضب

تصلي الصبح قال المصنف رحمه الله وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر انتهى والحديث يدل على كراهة التطوعات بعد صلاة العصر والفجر وقد تقدم ذلك وعلى كراهتها أيضا عند طلوع الشمس وعند قائمة الظهيرة وعند غروبها وسيأتي الكلام على هذه الأوقات (وعن يسار مولى ابن عمر قال رآني ابن عمر وأنا أصلي بعد ما طلع الفجر فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج علينا ونحن نصلي هذه الساعة فقال ليبلغ شاهدكم غائبكم أن لا صلاة بعد الصبح إلا ركعتين رواه أحمد وأبو داود) وأخرجه أيضا الدارقطني والترمذي وقال غريب لا نعرفه إلا من حديث قدامة بن موسى قال الحافظ وقد اختلف في اسم شيخه فقيل أيوب بن حصين وقيل محمد بن حصين وهو مجهول وأخرجه أبو يعلى والطبراني من وجهين آخرين عن ابن عمر نحوه ورواه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر ورواه أيضا الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي إسناده الإفريقي ورواه أيضا الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي إسناده رواد بن الجراح ورواه أيضا البيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسلا وقال روي موصولا عن أبي هريرة ولا يصح ورواه موصولا الطبراني وابن عدي وسنده ضعيف والمرسل أصح والحديث يدل على كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر قال الترمذي وهو مما أجمع عليه أهل العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر قال الحافظ في التلخيص دعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن المنذر وغيره وقال الحسن البصري لا بأس به وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة بالليل وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل انتهى وطرق حديث الباب يقوي بعضها بعضا فتنتهض للاحتجاج بها على الكراهة وقد أفرط ابن حزم فقال الروايات في أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكذوبة (وعن عقبة بن عامر قال ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب رواه الجماعة إلا البخاري) قوله (نقبر) هو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان قال النووي قال بعضهم المراد بالقبر صلاة الجنازة وهذا ضعيف لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع بل الصواب أن معناه

لارادة الاهتمام بما يلقيه عليه السلام لاصحابه ليكونوا من سماعه على بال لئلا يعود من فعل ذلك الى مثله قال في الفتح هذا حسن في الباعث على أصل اظهار الغضب أما لكونه أشد فالاحتمال الثاني أوجه ولا يرد عليه التعقب المذكور (ثم قال) صلى الله عليه وآله وسلم (ان منكم منفرين) بصيغة الجمع فيه تفسير للمراد بالفتنة في حديث معاذ أفتان أنت (فأيكم) أي أي واحد منكم (ما صلى بالناس) بزيادة ما لتأكيد التعميم وزيادتها مع أي ٣٣٩ الشرطية كثير وفي رواية سفيان فمن أم الناس (فليتجوز) جواب الشرط أي فليخفف بحيث لا يخل بشيء من الواجبات قال ابن دقيق العيد التطويل والتخفيف من الامور الاضافية فقد يكون الشيء خفيفا بالنسبة الى عادة قوم طويلا بالنسبة الى عادة آخرين قال وقول الفقهاء لا يزيد الامام في الركوع أو السجود على ثلاث تسبيحات لا يخالف ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يزيد على ذلك لان رغبة الصحابي في الخير تقتضي أن لا يكون ذلك تطويلا قال في الفتح وأولى ما أخذ حد التخفيف من الحديث الذي أخرجه ابو داود والنسائي عن عثمان بن أبي العاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له انت امام قومك واقدر القوم باضعفهم واسناده حسن واصله في مسلم (فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة) تعليل للامر المذكور ومقتضاه انه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات او كانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة وفي رواية السقيم وزاد مسلم الصغير والطبراني الحامل والمرضع وعنده ايضا والعابر السبيل وذا الحاجة يشمل الاوصاف المذكورات وقد ذهب جماعة كابن حزم وابن عبد البر وابن بطال الى الوجوب تمسكا بظاهر الامر في قوله فليتجوز وعبارة ابن عبد البر في هذا الحديث اوضح الدلائل على ان ائمة الجماعة يلزمهم التخفيف لامره صلى الله عليه وآله وسلم اياهم بذلك ولا يجوز لهم التطويل لان في الامر لهم بالتخفيف نهيا عن التطويل والمراد بالتخفيف ان يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها

تعمد تأخير الدفن الى هذه الاوقات كما يكره تعمد تأخير العصر الى اصفرار الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين قال فاما اذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الاوقات فلا يكره انتهى وظاهر الحديث أن الدفن في هذه الاوقات محرم من غير فرق بين العامد وغيره الا أن يخص غير العامد بالادلة القاضية برفع الجناح عنه قوله بازغة أي ظاهرة قوله تضيف ضبطه النووي في شرح مسلم بفتح التاء والضاد المعجمة وتشديد الياء والمراد به الميل والحديث يدل على تحريم الصلاة في هذه الاوقات وكذلك الدفن وقد حكى النووي الاجماع على الكراهة قال واتفقوا على جواز الفرائض المؤداة فيها واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة التحية وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنازة وقضاء الفوائت ومذهب الشافعي وطائفة جواز ذلك كله بلا كراهة ومذهب ابي حنيفة وآخرين أنه داخل في النهي لعموم الاحاديث انتهى وجعله صلاة الجنازة ههنا من جملة ما وقع فيه الخلاف ينافي دعواه الاجماع على عدم كراهتها كما تقدم عنه ومن القائلين بكراهة قضاء الفرائض في هذه الاوقات زيد بن علي والمؤيد بالله والداعي والامام يحيى قالوا لشمول النهي للقضاء لان دليل المنع لم يفصل واحتج القائلون بجواز قضاء الفرائض في هذه الاوقات وهم الهادي والقاسم والشافعي ومالك بقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاته أو سها عنها فليصلها اذا ذكرها الحديث المتقدم فجعلوه مخصصا لاحاديث الكراهة وهو تحكم لانه أعم منها من وجه وأخص من وجه وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر وكذلك الكلام في فعل الصلاة المفروضة في هذه الاوقات اداء الا أن حديث من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس أخص من أحاديث النهي مطلقا فيقدم عليها وقد استثنى الشافعي وأصحابه وأبو يوسف الصلاة عند قائمة الظهيرة يوم الجمعة خاصة وهي رواية عن الاوزاعي وأهل الشام واستدلوا بما رواه الشافعي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة وفي اسناده ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى واسحق بن عبد الله بن أبي فروة وهما ضعيفان ورواه البيهقي من طريق أبي خالد الاحمر عن عبد الله شيخ من أهل المدينة عن سعيد عن أبي هريرة ورواه الاثرم بسند فيه الواقدي وهو متروك ورواه البيهقي أيضا بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك أيضا وقد روى الشافعي عن ثعلبة بن أبي مالك عن عامة الصحابة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة وفي الباب عن واثلة عند الطبراني قال الحافظ باسناد واه وعن أبي قتادة عند أبي

قال القسطلاني وقول ابن عبد البر ان العلة الموجبة للتخفيف عندي غير مأمونة لان الامام وان علم قوة من خلفه فانه لا يدري ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول او غيره وتعقب بأن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل لا يترتب عليه حكم فاذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لا نأمر امامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه وحديث ابي قتادة انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اني لأقوم في الصلاة وانا اريد ان أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز كراهة ان اشق على امه يدل على ارادته صلى الله عليه وآله وسلم اولا التطويل فيدل على الجواز وانما تركه لدليل قام على تضرر بعض المأمومين وهو بكاء الصبي الذي يشغل خاطر امه قال في الفتح قال اليعمري الاحكام انما تناط بالغالب لا بالصورة النادرة فينبغي للائمة التخفيف مطلقا وهذا كما شرع القصر في صلاة المسافر وعلل بالمشقة وهي مع ذلك تشرع ولو لم يشق عملا بالغالب لانه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا كذلك انتهى ورواة هذا الحديث كلهم كوفيون وفيه رواية تابعي عن تابعي والتحديث والاخبار والسماع والقول ﴿(عن جابر) ابن عبد الله الانصاري (رضي الله عنه حديث معاذ) هو ما تقدم آنفا وان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال له) اي لمعاذ (فلولا) اي فهلا (صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى) اي او نحوها من قصار المفصل كما في بعض الروايات ﴿(عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم يوجز الصلاة) من الايجاز ضد الاطناب (ويكملها) اي من غير نقص بل يأتي بأقل ما يمكن من الاركان والابعاض ورواة هذا قال الحديث بصريون وفيه التحديث بالعنعنة والقول واخرجه مسلم وابن ماجه ﴿عن ابي قتادة) الحارث بن ربعي الانصاري (رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم قال اني لأقوم في الصلاة اريد ان اطول) اي التطويل (فيها) وجملة اريد حالية (فأسمع بكاء الصبي) بالمد اي صوته الذي يكون منه (فأتجوز) اي فأخفف (في صلاتي كراهية ان اشق على امه) اي المشقة عليها لاجل

داود والاثرم انه صلى الله عليه وسلم كره الصلاة نصف النهار الا يوم الجمعة وقال ان جهنم تسجر الا يوم الجمعة وفيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف وهو ايضا منقطع لانه من رواية ابي الخليل عن ابي قتادة ولم يسمع منه (وعن ذكوان مولى عائشة انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال رواه ابو داود) الحديث في اسناده محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء وفيه مقال اذا لم يصرح بالتحديث وهو هنا قد عنعن فينظر في عنعنته كما قال الحافظ وقد قدمنا في باب قضاء سنة الظهر ما يدل على اختصاص ذلك به صلى الله عليه وآله وسلم

(باب الرخصة في اعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت)

عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته انحرف فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا فقال علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة رواه الخمسة الا ابن ماجه وفي لفظ لابي داود اذا صلى احدكم في رحله ثم ادرك الصلاة مع الامام فليصلها معه فانها له نافلة) الحديث اخرجه ايضا الدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن وقال الترمذي حسن صحيح وقد اخرجوه كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه قال الشافعي في القديم اسناده مجهول قال البيهقي لان يزيد بن الاسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر راو غير يعلى قال الحافظ يعلى من رجال مسلم وجابر وثقه النسائي وغيره وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى اخرجه ابن منده في المعرفة من طريق بقية عن ابراهيم بن ابي امامة عن عبد الملك بن عمير عن جابر وفي الباب عن ابي ذر عند مسلم في حديث اوله كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلاة عن وقتها وفيه فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وعن ابن مسعود عند مسلم بنحوه وعن شداد بن اوس عند البزار وعن محجن الديلي عند مالك في الموطأ والنسائي وابن حبان والحاكم وعن ابي ايوب عند ابي داود انه سأله رجل من بني اسد بن خزيمة فقال يصلي احدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فاصلي معهم فاجد في نفسي من ذلك شيئا فقال ابو ايوب سألنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال فذلك له سهم جمع وفي اسناده رجل مجهول قوله ترعد بضم اوله وفتح ثالثه اي تتحرك كذا

فيه على جواز ادخال الصبيان المسجد لاحتمال ان يكون الصبي في بيت يقرب من المسجد بحيث يسمع بكاؤه بل هو الظاهر
نعم فيه شفقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على أصحابه ومراعاة أحوال الكبير والصغير وجواز صلاة النساء في الجماعة مع
الرجال وروى ابن أبي شيبة عن ابن سابط ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في الركعة الاولى بسورة نحو ستين آية فسمع
بكاء الصبي فقرأ في الثانية بثلاث آيات ورواة هذا الحديث الستة ما بين رازي ٣٤١ ودمشقي ويماني ومدني وفيه التحديث
والعنعنة والقول وأخرجه أيضا أبو داود والنسائي في الصلاة

(عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم لتسون صفوفكم) باعتدال القائمين بها على سمت واحد أو بسد الخلل فيها (أو ليخالفن الله) أي ليوقعن المخالفة (بين وجوهكم) بمحو يابها عن مواضعها ان لم تقيموا الصفوف جزاء وفاقا فهو على هذا واجب والتفريط فيه حرام ولا يجد من حديث أبي امامة باسناد ضعيف أو لنطمس الوجوه قال ابن الجوزي الظاهر أنه مثل الوعيد المذكور في قوله تعالى من قبل أن نطمس وجوها فنردها على أدبارها أو المراد وقوع العداوة والبغضاء واختلاف القلوب واختلاف الظاهر سبب لاختلاف الباطن وفي رواية أبي داود وغيره بلفظ أو ليخالفن الله بين قلوبكم أو المراد تفترقون فيأخذ كل واحد وجها غير الذي يأخذه صاحبه لان تقدم الشخص على غيره مظنة للكبر المفسد للقلب الداعي للقطيعة وعزى هذا الاخير
للقرطبي واحتج ابن حزم للقول بوجوب التسوية بالوعيد المذكور لانه يقتضيه لكن قوله في الحديث الآخر فان تسوية
الصفوف من تمام الصلاة يصرفه الى السنة وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة ومالك فيكون الوعيد للتغليظ والتشديد وقيل
المراد المخالفة في الجزاء فيجازي المسوي بخير ومن لا يسوي بشر (عن أنس) بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه)
وآله (وسلم قال أقيموا صفوفكم) أي سووها أيها الحاضرون للصلاة معي (وتراصوا) أي تضاموا وتلاصقوا حتى يتصل

قال ابن رسلان قوله فرائصهما جمع فريصة بالصاد المهملة وهي اللحمة من الجنب والكتف التي لا تزال ترعد أي تتحرك من الدابة واستعير للانسان لان له فريصة وهي ترجف عند الخوف وقال الاصمعي الفريصة لحمة بين الكتف والجنب وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه قوله ثم أتيتما مسجد جماعة لفظ أبي داود اذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الامام ولم يصل فليصل معه ولفظ ابن حبان اذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الصلاة فصليا قوله فانها لكما نافلة فيه تصريح بأن الثانية في الصلاة المعادة نافلة وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الاولى جماعة أو فرادى لان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال قال ابن عبد البر قال جمهور الفقهاء انما يعيد الصلاة مع الامام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته وأما من صلى في جماعة وان قلت فلا يعيد في أخرى قلت أو كثرت ولو أعاد في جماعة أخرى لاعاد في ثالثة ورابعة الى ما لا نهاية له وهذا لا يخفى فساده قال وممن قال بهذا القول مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم ومن حجتهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلى صلاة في يوم مرتين انتهى وذهب الاوزاعي والهادي وبعض أصحاب الشافعي وهو قول الشافعي القديم الى أن الفريضة هي الثانية اذا كانت الاولى فرادى واستدلوا بما أخرجه أبو داود عن يزيد بن عامر قال جئت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة فانصرف علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرآني جالسا فقال ألم تسلم يا يزيد قال بلى يا رسول الله قد أسلمت قال فما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم قال اني كنت قد صليت في منزلي وأنا أحسب ان قد صليتم فقال اذا جئت الى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وان كنت قد صليت تكن لك نافلة وهذه مكتوبة ولكنه قد ضعفه النووي وقال البيهقي ان حديث يزيد بن الاسود أثبت منه وأولى ورواه الدارقطني بلفظ وليجعل التي صلى في بيته نافلة وقال هي رواية ضعيفة شاذة انتهى وعلى فرض صلاحية حديث يزيد بن عامر للاحتجاج به فالجمع بينه وبين حديث الباب ممكن بحمل حديث الباب على من صلى الصلاة الاولى في جماعة وحمل هذا على من صلى منفردا كما هو الظاهر من سياق الحديثين ويكونان مخصصين لحديث ابن عمر عند أبي داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين على فرض شموله لاعادة الفريضة من غير فرق بين أن تكون الاعادة بنية الافتراض او التطوع واما

مناكبكم (قال أراكم) رؤية حقيقية (من وراء ظهري) أي من خلفي بخلق حاسة باصرة فيه كما يشعر به التعبير بعبد الرؤية ومنشؤها من خلفه وقيل انه كان له بين كتفيه عينان كسم الخياط يبصر بهما ولا يحجبهما الثياب وفيه مراعاة الامام لرعيته والشفقة عليهم وتحذيرهم من المخالفة وفي رواية أخرى عنه قال وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه والمراد بذلك المبالغة في تعديل الصف وسد خلله وقد ورد الامر بذلك والترغيب فيه في أحاديث كثيرة صحيحة منها حديث ابن عمر المروي عند أبي داود وصححه ابن خزيمة والحاكم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله عز وجل ﴿(عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي من الليل في حجرته) ظاهره أن المراد حجرة بيته ويدل عليه قوله (وجدار الحجرة قصير) وأوضح منه رواية أبي نعيم من طريق بلفظ كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه أو المراد الحجرة التي كان احتجرها في المسجد بالحصير كما في الرواية الثانية عند البخاري ولابي داود عنها انما هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها فاما أن يحمل على التعدد أو على المجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة اليها (فرأى الناس شخص النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم) من غير تمييز منهم لذاته المقدسة لانه كان الاظهر يبصروا الا شخصه (فقام أناس يصلون بصلاته) صلى الله عليه وآله وسلم مقتدين به وهم خارج الحجرة وهو داخلها وهذا موضع الترجمة والحديث على ما لا يخفى ولفظه اذا كان بين الامام وبين القوم أي المقتدين به حائط أو سترة فلا يضر ذلك وهذا مذهب المالكية ثم اذا سمعوا المسجد وعلم بصلاة الامام بسماع تكبيره أو بتبليغ جاز عند الشافعية باجماع الامة على ذلك وقال الحسن البصري لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر أي سواء كان محوجا الى سباحة أم لا وهذا هو الصحيح عند الشافعية وروى سعيد بن منصور

اذا كان النبي مختصا باعادة الفريضة بنية الافتراض فقط فلا يحتاج الى الجمع بينه وبين حديث الباب ومن جملة المخصصات لحديث ابن عمر المذكور حديث أبي سعيد قال صلى انا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل رجل فقام يصلي الظهر فقال الا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه أخرجه الترمذي وحسنه وابن حبان والحاكم والبيهقي وحديث الباب يدل على مشروعية الدخول مع الجماعة بنية التطوع لمن كان قد صلى تلك الصلاة وان كان الوقت وقت كراهة للتصريح بان ذلك كان في صلاة الصبح والى ذلك ذهب الشافعي فيكون هذا مخصصا لعموم الاحاديث القاضية بكراهة الصلاة بعد صلاة الصبح ومن يجوز التخصيص بالقياس الحق به ما ساواه من أوقات الكراهة وظاهر التقييد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم ثم أتيتما مسجد جماعة ان ذلك مختص بالجماعات التي تقام في المساجد لا التي تقام في غيرها فيحمل المطلق من ألفاظ حديث الباب كلفظ أبي داود وابن حبان المتقدم على المقيد بمسجد الجماعة ويؤيد ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي عن سليمان بن يسار مولى ميمونة قال رأيت ابن عمر جالسا على البلاط وهو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة والقوم يصلون فقلت الا تصلي معهم فقال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين (وعن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الجماعة الا البخاري وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بني عبد المطلب أو يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا يطوف بالبيت ويصلي فانه لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس الا عند هذا البيت يطوفون ويصلون رواه الدارقطني) الحديث الاول أخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني وصححه الترمذي ورواه الدارقطني من وجهين آخرين عن جابر قال الحافظ وهو معلول فان المحفوظ عن جبير لا عن جابر وقد عزا المصنف رحمه الله حديث الباب الى مسلم لانه لم يستثن من الجماعة الا البخاري وهو خطأ قال الحافظ في التلخيص عزا المجد بن تيمية حديث جبير لمسلم فانه قال رواه الجماعة الا البخاري وهذا وهم منه تبعه عليه المحب الطبري فقال رواه السبعة الا البخاري وابن الرفعة فقال رواه مسلم وكأنه والله أعلم لما رأى ابن تيمية عزاه الى الجماعة دون البخاري اقتطع مسلما من بينهم واكتفى به عنهم ثم ساقه باللفظ الذي أورده ابن تيمية فاخطأ مكررا انتهى

باسناد صحيح عنه فى الرجل يصلى خلف الامام وهو فوق سطح يأتم به لا بأس بذلك وقال أبو مجلز يأتم أى المصلى بالامام وان كان بينهما طريق مطروق أو كان بينهما جدار اذا سمع تكبير الامام ولهذه المسئلة تفاريع ذكرها القسطلانى وفيه جواز الائتمام بمن لم ينو الامامة (فأصبحوا) دخلوا فى الصباح وهى تامة (فتحدثوا بذلك فقام ليلة) الغداة (الثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك) أى الاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم (ليلتين ٣٤٣ أو ثلاثة حتى اذا كان بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم فلم يخرج) الى الموضع المعهود الذى صلى فيه تلك الصلاة الليلتين أو الثلاث (فلما أصبح ذكر ذلك الناس) لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن عائشة عند عبد الرزاق ان الذى خاطبه بذلك عمر رضى الله عنه (فقال انى خشيت أن تكتب) أى تفرض (عليكم صلاة الليل) أى من طريق الامر بالاقتداء به صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان يجب عليه التهجد لا من جهة انشاء فرض آخر زائد على الخمس ولا يعارضه قوله فى الاسراء لا يبدل القول لدى فان ذلك المراد به فى التنقيص كما دل عليه السياق (وفى هذا الحديث من رواية زيد ابن ثابت) الانصارى كاتب الوحى (رضى الله عنه زيادة أنه قال قد عرفت) ولابن عساكر علمت (الذى رأيت من صنيعكم) وفى لفظ صنعكم بضم الصاد وسكون النون اى حرصكم على اقامة صلاة التراويح حتى رفعتم أصواتكم وصحتم بل حصب بعضهم الباب لظنهم نومه صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكر البخارى فى الادب وفى الاعتصام فزاد فيه حتى خشيت ان يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به وقد استشكل الخطابى هذه الخشية كما أوضحه الحافظ فى كتاب التهجد فراجعه (فصلوا ايها الناس فى بيوتكم) اى النوافل التى لم تشرع فيها الجماعة (فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته) ولو كان المسجد فاضلا والمراد بالمرء جنس الرجال ولا يرد استثناء النساء لثبوت قوله صلى الله عليه وآله وسلم لا تمنعوهن المساجد وبيوتهن خير لهن اخرجه مسلم (الا) الصلوات الخمس (المكتوبة) وهذا محمول على ما لا يشرع فيه التجميع وكذا

والحديث الثانى أخرجه أيضا الطبرانى وأبو نعيم فى تاريخ أصبهان والخطيب فى تلخيصه قال ابن حجر فى التلخيص وهو معلول وروى ابن عدى عن أبى هريرة حديث لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وزاد فى آخره من طاف فليصل أى حين طاف وقال لا يتابع عليه وكذا قال البخارى وقد استدل بحديثى الباب على جواز الطواف والصلاة عقيبه فى أوقات الكراهة والى ذلك ذهب الشافعى والمنصور بالله وذهب الجمهور الى العمل بالاحاديث القاضية بالكراهة على العموم ترجيحا لجانب ما اشتمل على الكراهة وأنت خبير بان حديث جبير بن مطعم لا يصلح لتخصيص أحاديث النهى المتقدمة لانه أعم منها من وجه وأخص من وجه وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر لما عرفت غير مرة وأما حديث ابن عباس فهو صالح لتخصيص النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر لكن بعد صلاحيته للاحتجاج وهو معلول كما تقدم ويؤيده حديث ابى ذر عند الشافعى بلفظ لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس الا بمكة وكرر الاستثناء ثلاثا ورواه أيضا أحمد وابن عدى وفى اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وذكر ابن عدى هذا الحديث من جملة ما أنكر عليه وقال البيهقى تفرد به عبد الله ولكن تابعه ابراهيم بن طهمان وهو أيضا من رواية مجاهد عن أبى ذر وقد قال أبو حاتم وابن عبد البر والبيهقى والمنذرى وغير واحد انه لم يسمع منه وقد رواه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه وقال أنا أشك فى سماع مجاهد من أبى ذر وهذا الحديث ان صح كان دالا على جواز الصلاة فى مكة بعد العصر وبعد الفجر من غير فرق بين ركعتى الطواف وغيرهما من التطوعات التى لا سبب لها والتى لها سبب

(أبواب سجود التلاوة والشكر)

(باب مواضع السجود فى الحج وص والمفصل)

(عن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى الحج سجدتان رواه أبو داود وابن ماجه) الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى والحاكم وحسنه المنذرى والنووى وضعفه عبد الحق وابن القطان وفى اسناده عبد الله بن منين الكلابى وهو مجهول والراوى عنه الحرث بن سعيد العتقى المصرى وهو لا يعرف أيضا كذا قال الحافظ وقال ابن ماكولا ليس له غير هذا الحديث قوله خمس عشرة سجدة فيه دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعا والى ذلك

ما لا يخص المسجد كركعتي التحية أو المراد ما يشرع في البيت وفي المنتقى مما لا يدخل تحية المسجد لأنها لا تشرع في البيت أو المراد ما يشرع فيه الجماعة كالعيد والتراويح فإن فعلها في المسجد أفضل منها في البيت ولو كان مفضولاً وهل يدخل ما وجب لعارض كالمنذورة فيه نظر قال النووي إنما حث على النافلة في البيت لكونه أخفى وأبعد من الرياء وليتبرك البيت بذلك فتنزل فيه الرحمة وينفر منه الشيطان وعلى هذا ٣٤٨ يمكن أن يخرج بقوله في بيته بيت غيره ولو أمن فيه من الرياء ورواة هذا الحديث ثلاثة مدنيون وعبد الأعلى أصله من البصرة وسكن بغداد وفيه التحديث والعنعنة وأخرجه أيضاً في الاعتصام وفي الأدب ومسلم في الصلاة وكذا أبو داود والترمذي والنسائي (عن عبد الله بن عمر) ابن الخطاب (رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم كان يرفع يديه) استحباباً قال النووي أجمعت الأمة على استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام وقال ابن عبد البر أجمع العلماء على جوازه عند افتتاح الصلاة وكل من نقل عنه الإيجاب لا يبطل الصلاة بتركه انتهى وعن أبي حنيفة أنه يأثم تاركه (حذو منكبيه) أي إزاءهما إذا فرضنا نقلاً عن أحمد بن سيار المروزي وممن قال بالوجوب أيضاً الأوزاعي والحميدي شيخ البخاري وابن خزيمة والمراد بذلك كما قال النووي في شرح مسلم وغيره أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه (إذا افتتح الصلاة) أي يرفعهما مع ابتداء التكبير ويكون انتهاؤه مع انتهائه كما هو الأصح عند الشافعية وصححه المالكية وقيل يرفع بلا تكبير ثم يبتدئ التكبير مع إرسال اليدين فيما
وقيل أن يرفع وقال صاحب الهداية من الحنفية الأصح يرفع ثم يكبر لأن الرفع صفة نفي الكبرياء عن غير الله والتكبير إثبات ذلك له والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكر وقد قال فريق من العلماء الحكمة في اقترانهما أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى وقد ذكرت في ذلك مناسبات أخر أوردها في الفتح وقيل ليستقبل بجميع بدنه

ذهب أحمد والليث وإسحاق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وطائفة من أهل العلم فأثبتوا في الحج سجدتين وفي ص وذهب أبو حنيفة وداود والهادوية إلى أنها أربع عشرة سجدة إلا أن أبا حنيفة لم يعد في سورة الحج إلا سجدة وعد سجدة ص والهادوية عدوا في الحج سجدتين ولم يعدوا سجدة ص وذهب الشافعي في القديم والمالكية إلى أنها إحدى عشرة وأخرج سجدات المفصل وهي ثلاث كما يأتي وذهب في قوله الجديد إلى أنها أربع عشرة سجدة وعد منها سجدات المفصل ولم يعد سجدة ص واعلم أن أول مواضع السجود خاتمة الأعراف وثانيها عند قوله في الرعد بالغدو والآصال وثالثها عند قوله في النحل ويفعلون ما يؤمرون ورابعها عند قوله في بني إسرائيل ويزيدهم خشوعا وخامسها عند قوله في مريم خروا سجداً وبكياً وسادسها عند قوله في الحج إن الله يفعل ما يشاء وسابعها عند قوله في الفرقان وزادهم نفوراً وثامنها عند قوله في النمل رب العرش العظيم وتاسعها عند قوله في الم تنزيل وهم لا يستكبرون وعاشرها عند قوله في ص وخر راكعاً وأناب والحادي عشر عند قوله في حم السجدة إن كنتم إياه تعبدون وقال أبو حنيفة والشافعي والجمهور عند قوله وهم لا يسأمون والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر سجدات المفصل وستأتي والخامس عشر السجدة الثانية في الحج قوله الثلاث في المفصل هي سجدة النجم وإذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وفي ذلك حجة لمن قال بإثباتها ويدل على ذلك أيضاً حديث ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وأبي رافع وستأتي جميعاً واحتج من نفى سجدات المفصل بحديث ابن عباس عند أبي داود وابن السكن في صحيحه بلفظ لم يسجد صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة وفي إسناده أبو قدامة الحرث بن عبيد ومطر الوراق وهما ضعيفان وإن كانا من رجال مسلم قال النووي حديث ابن عباس ضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به انتهى وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج فالأحاديث المتقدمة مثبتة وهي مقدمة على النفي ولا سيما مع إجماع العلماء على أن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة وهو يقول في حديثه الآتي سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وأما الاحتجاج على عدم مشروعية السجود في المفصل بحديث زيد بن ثابت الآتي فسيأتي الجواب عنه قوله وفي الحج سجدتان فيه حجة لمن أثبت في سورة الحج سجدتين ويؤيد ذلك حديث عقبة بن عامر عند أحمد وأبي داود والترمذي وقال إسناده ليس بالقوي والدارقطني والبيهقي والحاكم بلفظ قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن

فيها سجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما وفي اسناده ابن لهيعة ومشرح بن عاهان وهما ضعيفان وقد ذكر الحاكم انه تفرد به وأكد بان الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم وأكده البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلا وحديث الباب يدل على مشروعية سجود التلاوة قال النووي في شرح مسلم قد أجمع العلماء على اثبات سجود التلاوة وهو عند الجمهور سنة وعند أبي حنيفة واجب ليس بفرض وسيأتي ذكر ما احتج به الجمهور وما احتج به أبو حنيفة

(وعن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه غير أن شيخا من قريش أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني هذا قال عبد الله فلقد رأيته بعد قتل كافرا متفق عليه)

قوله غير أن شيخا من قريش صرح البخاري في التفسير من صحيحه أنه أمية بن خلف ووقع في سيرة ابن اسحق انه الوليد بن المغيرة قال الحافظ وفيه نظر لانه لم يقتل وفي تفسير سنيد الوليد بن المغيرة أو عقبة بن ربيعة بالشك وفيه نظر لما أخرجه الطبراني من حديث مخرمة بن نوفل قال لما أظهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاسلام أسلم أهل مكة حتى ان كان ليقرأ السجدة فيسجدون فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف فرجعوا وقالوا تدعون دين آبائكم ولكن في هذا نظر لقول أبي سفيان في حديثه الطويل الثابت في الصحيح انه لم يرتد أحد ممن أسلم قال في الفتح ويمكن الجمع بأن النفي مقيد بمن ارتد سخطا لدينه لا بسبب مراعاة خاطر رؤسائه وروى الطبراني عن سعيد بن جبير أن الذي رفع التراب فسجد عليه سعيد بن العاص بن أمية وذكر أبو حيان في تفسيره أنه أبو لهب وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريرة انهم سجدوا في النجم الا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة وللنسائي من حديث المطلب بن أبي وداعة قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النجم فسجد وسجد من معه فرفعت رأسي وأبيت أن أسجد ولم يكن المطلب يومئذ أسلم واذا ثبت ذلك فلعل ابن مسعود لم يره أو خص واحدا بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره والحديث يدل على مشروعية السجود لمن حضر عند القارئ للآية التي فيها السجدة قال القاضي عياض وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود انها أول سجدة نزلت وأما ما يرويه الاخباريون والمفسرون ان سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه

قال القرطبي وهذا أشبهها وتعقب وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم قال وهذا أحسن من الجميع وفيه الامان من تعليله بعلة عقلية وابداء حكمة رأيية واقيسة واهية (واذا كبر للركوع) ونحوهما أيضا وقد صنف البخاري في هذه المسئلة جزأ مفردا وحكى فيه عن الحسن وأحمد بن هلال ان الصحابة كانوا يفعلون ذلك قال البخاري ولم يستثن الحسن أحدا وقال ابن عبد البر كل من روى عنه ترك الرفع ٢٤٥ في الركوع والرفع منه روى عنه فعله الا ابن مسعود وقال محمد بن نصر المروزي أجمع علماء الامصار على مشروعية ذلك الا أهل الكوفة وقال ابن الحكم لم يرو أحد عن مالك ترك الرفع فيها الا ابن القاسم والذي نأخذ به الرفع على حديث ابن عمر وهو الذي رواه ابن وهب وغيره عن مالك ولم يحك الترمذي عن مالك غيره ونقل الخطابي وتبعه القرطبي في المفهم انه آخر قولي مالك وأصحهما ولم أر للمالكية دليلا على تركه ولا متمسك الا بقول ابن القاسم وأما الحنفية فعولوا على رواية مجاهد انه صلى خلف ابن عمر فلم يره يفعل ذلك وأجيبوا بالطعن في اسناده لان أبا بكر بن عياش ساء حفظه بأخرة وعلى تقدير صحته فقد أثبت ذلك سالم ونافع وغيرهما عنه والعدد الكثير أولى من واحد ولا سيما وهم مثبتون وهو ناف مع ان الجمع بين الروايتين ممكن وهو انه لم يكن يراه واجبا ففعله تارة وتركه أخرى ومما يدل على ضعفه ما رواه البخاري في جزء رفع اليدين عن نافع ان ابن عمر كان اذا رأى رجلا لا يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رماه بالحصا واحتجوا أيضا بحديث ابن مسعود انه رأى النبي صلى الله عليه

وآله وسلم يرفع يديه عند الافتتاح ثم لا يعود أخرجه أبو داود ورده الشافعي بانه لم يثبت قال ولو ثبت لكان المثبت مقدما على النافي وقد صححه بعض أهل الحديث لكنه استدل به على عدم الوجوب والطحاوي انما نصب الخلاف مع من يقول بوجوبه كالاوزاعي وبعض أهل الظاهر ونقل البخاري عقب حديث ابن عمر في هذا الباب عن شيخه علي بن المديني قال حق على المسلمين

أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر وهذه الرواية ابن عساكر وقد ذكره البخاري في جزء رفع اليدين وزاد وكان علي أعلام أهل زمانه ويقابل هذا القول بعض الحنفية أنه يبطل الصلاة ونسب بعض متأخري المغاربة فاعله إلى البدعة ولهذا قال بعض محققيهم تمسكا بابن دقيق العيد إلى تركه درءا لهذه المفسدة وقد قال البخاري في جزء رفع اليدين ومن زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه قال ولا أسانيد من روى الرفع أصح من أسانيد عدم الرفع وذكر البخاري أيضا أنه رواه سبعة عشر من الصحابة وذكر الحاكم وأبو القاسم بن منده ممن رواه العشرة المبشرة قال في الفتح وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا اهـ وقال [illegible] في كتاب الأمالي البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة ما لفظه وعند الشافعي وابن عمر وابن عباس وأبي سعيد الخدري وابن الزبير وأنس والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق ومالك يستحب أن يرفع يديه في تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه وعند داود يجب ذلك وعند الثوري وابن أبي ليلى ومالك في رواية أنه لا يرفع في الركوع ولا في الرفع منه اهـ (وإذا رفع رأسه) أي أراد رفعها (من الركوع رفعهما كذلك) أي حذو منكبيه (أيضا) قال الشيخ مجد الدين الفيروزآبادي في كتاب سفر السعادة وكان إذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وقال سمع الله لمن حمده وقد ثبت رفع اليدين في هذه المواضع الثلاثة والأخبار والآثار تشابه التواتر وقد صح في هذا الباب أربعمائة خبر وأثر ورواه العشرة المبشرة   اسناده
ولم يزل على هذه الكيفية حتى رحل عن هذا العالم ولم يثبت شيء غير هذا اهـ وقال الشوكاني في شرح المنتقى قال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة لا يستحب رفع اليدين في غير تكبيرة الإحرام قال النووي وهو أشهر الروايات عن مالك واحتجوا على ذلك بحديث البراء بن عازب عند أبي داود والدارقطني بلفظ رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا افتتح

في لا من جهة العقل ولا من جهة النقل لأن مدح الصنم كفر ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ولا يصح تسلط الشيطان على ذلك كذا في شرح مسلم للنووي (وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والإنس رواه البخاري والترمذي وصححه وعن أبي هريرة قال سجدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه الجماعة إلا البخاري) قوله سجد بالنجم زاد الطبراني في الأوسط من هذا الوجه بمكة قال الحافظ فأفاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود قوله والجن كأن مستند ابن عباس في ذلك إخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم إما مشافهة له وإما بواسطة لأنه لم يحضر القصة لصغره وأيضا فهو من الأمور التي لا يطلع عليها إلا بتوقيف وتجويز أنه كشف له عن ذلك بعيد لأنه لم يحضرها قطعا قاله الحافظ قوله في إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك فيه دليل على إثبات السجود في المفصل وقد تقدم الخلاف في ذلك والحديثان يدلان على مشروعية سجود التلاوة وقد تقدم أنه مجمع عليه (وعن عكرمة عن ابن عباس قال ليس ص من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها رواه أحمد والبخاري والترمذي وصححه وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص وقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا رواه النسائي وعن أبي سعيد قال قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلما بلغ السجدة تشزن الناس للسجود فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما هي توبة نبي ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا رواه أبو داود) الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي والحديث الثاني أخرجه أيضا الشافعي في الأم عن ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة وأخرجه أيضا من سفيان عن عمر بن ذر عن أبيه قال البيهقي وروي من وجه آخر عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا وليس بالقوي قال الحافظ لكن رواه النسائي من حديث حجاج بن محمد عن عمر بن ذر موصولا ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن بزيع عن عمر بن ذر نحوه وأعله ابن الجوزي به يعني بعبد الله بن بزيع وقد توبع وصححه ابن السكن والحديث الثالث سكت عليه أبو داود والمنذري ورجال

الصلاة رفع يديه الى قريب من أذنيه ثم لم يعد وهو من رواية يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه وقد اتفق الحفاظ ان قوله ثم لم يعد مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد وقد رواه بدون ذلك شعبة والثوري وخالد الطحان وزهير وغيرهم من الحفاظ وقال الحميدي انما روى هذه الزيادة يزيد ويزيد يزيد وقال أحمد بن حنبل لا يصح وكذا ضعفه البخاري وأحمد ويحيى والدارمي والحميدي وغير واحد وقال يحيى سمعت أحمد يقول هذا حديث واه ٣٤٧ كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول

اسناده رجال الصحيح وأخرجه أيضا الحاكم وذكر البيهقي عن جماعة من الصحابة انهم سجدوا في ص قوله ليست من عزائم السجود المراد بالعزائم ما وردت العزيمة في فعله كصيغة الامر مثلا بناء على ان بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي عليه السلام ان العزائم حم والنجم واقرأ والم تنزيل قال الحافظ في الفتح واسناده حسن قال وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الاخر وقيل الاعراف وسبحان وحم والم أخرجه ابن أبي شيبة قوله ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها في البخاري في تفسير ص من طريق مجاهد عن ابن عباس وكذا لابن خزيمة انه سأل ابن عباس من أين أخذت السجود في ص فقال من قوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى قوله فبهداهم اقتده ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية والذي في الباب يدل على انه أخذه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تعارض بينهما لاحتمال انه استفاده من الطريقين وانما لم تكن السجدة في ص من العزائم لانها وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر ان فيها سجدة قوله سجدها داود توبة ونسجدها شكرا استدل به الشافعي على أنه لا يشرع السجود فيها في الصلاة لان سجود الشكر غير مشروع فيها وكذلك استدل من قال بأن السجود فيها غير مؤكد بحديث أبي سعيد المذكور في الباب لان الظاهر من سياقه انها ليست من مواطن السجود ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم انما هي توبة نبي ثم تصريحه بأن سبب سجوده تشزنهم للسجود قوله تشزن الناس بالشين المعجمة والزاي والنون قال الخطابي في المعالم هو من الشزن وهو القلق يقال بات على شزن اذا بات قلقا يتقلب من جنب الى جنب اي تشزنوا اذا تهيؤا للسجود

(باب قراءة السجدة في صلاة الجهر والسر)

(عن ابي رافع الصائغ قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فيها فقلت ما هذه فقال سجدت بها خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فما أزال أسجد فيها حتى ألقاه متفق عليه) قوله فسجد فيها في رواية للبخاري فسجد بها والباء ظرفية قوله فقلت ما هذه قيل هو استفهام انكار وكذا وقع في البخاري عن أبي سلمة أنه قال لابي هريرة ألم أرك تسجد وحمل ذلك منه على استفهام الانكار وبذلك تمسك من رأى ترك السجود للتلاوة في الصلاة ومن رأى تركه في المفصل ويجاب عن ذلك بأن أبا رافع وأبا سلمة لم ينكرا على أبي هريرة بعد أن أعلمهما بالسنة في هذه المسئلة ولا احتجا عليه بالعمل على

فيه ثم لا يعود فلما لقنوه يعني أهل الكوفة تلقن وكان يذكرها هكذا قال علي بن عاصم وقال البيهقي اختلف فيه على عبد الرحمن بن أبي ليلى وقال البزار قوله ثم لم يعد لا يصح وقال ابن حزم ان صح قوله لا يعود دل على انه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز فلا تعارض بينه وبين حديث ابن عمر وغيره واحتجوا أيضا بما روي عن ابن مسعود من طريق عاصم بن كليب عن عبد الرحمن ابن الاسود عن علقمة عنه عند أحمد وأبي داود والترمذي أنه قال لاصلين بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يرفع يديه الا مرة واحدة ورواه ابن عدي والدارقطني والبيهقي من حديث محمد بن جابر عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عنه بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم الا عند الاستفتاح وهذا الحديث حسنه الترمذي وصححه ابن حزم ولكنه عارض هذا التحسين والتصحيح قول ابن المبارك لم يثبت عندي وقول ابن أبي حاتم هذا الحديث خطأ وتضعيف أحمد وشيخه يحيى بن آدم له وتصريح أبي داود بانه ليس بصحيح وقول الدارقطني انه لم يثبت وقول ابن حبان هذا أحسن خبر روى اهل الكوفة في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه وهو في الحقيقة أضعف شئ يعول عليه لان له عللا تبطله قال الحافظ وهؤلاء الائمة انما طعنوا كلهم في طريق عاصم بن كليب اما طريق محمد بن جابر فذكرها ابن الجوزي في الموضوعات وقال عن أحمد محمد بن جابر لا شئ ولا يحدث عنه الا من هو شر منه واحتجوا

أيضا بما روى عن ابن عمر عند البيهقي في الخلافيات بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود قال الحافظ وهو مقلوب موضوع واحتجوا أيضا بما روي عن ابن عباس أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع ثم صار إلى افتتاح الصلاة وترك ما سوى ذلك حكاه ابن الجوزي وقال لا أصل له ولا أعرف من رواه والصحيح عن ابن عباس خلافه ورووا ٣٤٨ نحو ذلك عن ابن الزبير قال ابن الجوزي لا أصل له ولا أعرف من رواه والصحيح عن ابن الزبير خلافه قال ابن الجوزي وما أبلد من يحتج بهذه الأحاديث ليعارض بها الأحاديث الثابتة اهـ ولا يخفى على المنصف أن هذه الطرق التي أوردها منها ما هو متفق على ضعفه وهو ما عدا حديث ابن مسعود منها كما بينا ومنها ما هو مختلف فيه وهو حديث ابن مسعود لما قدمنا من تحسين الترمذي وتصحيح ابن حزم له ولكن أين يقع هذا التحسين والتصحيح من قدح أولئك الأئمة الأكابر فيه وغاية الأمر ونهايته أن يكون ذلك الاختلاف موجبا لسقوط الاستدلال به ثم لو سلمنا صحة حديث ابن مسعود ولم نعتبر بقدح أولئك الأئمة فيه فليس بينه وبين الأحاديث المثبتة للرفع في الركوع والاعتدال منه تعارض لأنها متضمنة للزيادة التي لا منافاة بينها وبين المزيد وهي مقبولة بالإجماع لا سيما وقد نقلها جماعة من الصحابة واتفق على إخراجها الجماعة فمن جملة من رواها ابن عمر وعمر أخرجه البيهقي وابن أبي حاتم وعلي ووائل بن حجر عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه ومالك بن الحويرث عند البخاري ومسلم وأنس ... وأبو هريرة عند ابن ماجه وأبي داود وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة عند ابن ماجه وأبو موسى الأشعري عند الدارقطني وجابر عند ابن ماجه وعمير الليثي عنده أيضا وابن عباس عند ابن ماجه أيضا وله طريق أخرى عند أبي داود وزاد في رواية عشرة من الصحابة منهم أبو حميد الساعدي في عشرة من الصحابة فيكون الجميع خمسة وعشرين واثنين وعشرين إن كان أبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد غير

خلاف ذلك قال ابن عبد البر وأي عمل يدعى مع مخالفة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين بعده والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة لأن ظاهر السياق أن سجوده صلى الله عليه وآله وسلم كان في الصلاة وفي الفتح أن في رواية أبي الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها كان داخل الصلاة وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والنافلة وذهب الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله إلى أنه لا يسجد في الفرض فإن فعل فسدت واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا السورة زاد ابن نمير في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته وفيه عنه أنه قال ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرآن فمر بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكانا يسجد فيه في غير صلاة والحديث في البخاري بدون قوله في غير صلاة كما سيأتي وهذا التمسك منهم بقوله في غير صلاة وهو لا يصلح للاحتجاج به لأن غاية ما فيه أنه ذكر صفة الواقعة التي وقع فيها السجود المذكور وذلك لا ينافي ما ثبت من سجوده صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة كما في حديث الباب وسيأتي حديث ابن عمر نفسه الآتي وهذا الدليل يرد على من قال بكراهة قراءة ما فيه سجدة في الصلاة السرية والجهرية كما روي عن مالك أو السرية فقط كما روي عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل

(وعن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر فرأى أصحابه أنه قرأ تنزيل السجدة رواه أحمد وأبو داود ولفظه سجد في صلاة الظهر ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ الم تنزيل السجدة) الحديث أخرجه أيضا الطحاوي والحاكم وفي إسناده أمية شيخ لسليمان التيمي رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف قاله أبو داود في رواية الرملي عنه وفي رواية الطحاوي عن سليمان عن أبي مجلز قال ولم يسمعه من أبي مجلز لكنه في الطريق لم يصرح بإسقاطه قال الحافظ ودلت رواية الطحاوي على أنه مدلس والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة السرية وقد تقدم الكلام في ذلك

* (باب سجود المستمع إذا سجد التالي وأنه إذا لم يسجد لم يسجد) *

(عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا مكانا لموضع جبهته متفق عليه ولمسلم في رواية في

ابن مسلمة من العشرة المشار اليهم في رواية أبي حميد كما في بعض الروايات فهل رأيت أعجب من معارضة رواية مثل هؤلاء الجماعة بمثل حديث ابن مسعود السابق مع طعن أكثر الائمة المعتبرين فيه ومع وجود مانع عن القول بالمعارضة وهو تضمن رواية الجمهور للزيادة كما تقدم اه وفي هذه المسئلة كتاب تنوير العينين وقرة العينين وغيرهما وقد حققنا ذلك في مسك الختام شرح بلوغ المرام بأزيد مما ذكرهنا وبالله التوفيق (وقال سمع الله لمن حمده ٣٤٩ ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك) أي رفع يديه (في) ابتداء (السجود) ولا في الرفع منه وهذا مذهب الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة لا يرفع الا في تكبيرة الاحرام وفيه ما فيه قال في الفتح وهذا يشمل ما اذا نهض من السجود الى الثانية والرابعة والتشهدين ويشمل ما اذا قام الى الثالثة أيضا لكن بدون تشهد لكونه غير واجب واذا قلنا باستحباب جلسة الاستراحة لم يدل هذا اللفظ على نفي ذلك عن القيام منها الى الثانية والرابعة لكن قد روى يحيى القطان عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعا هذا الحديث وفيه ولا يرفع بعد ذلك أخرجه الدارقطني في الغرائب باسناد حسن وظاهره يشمل النفي عما عدا المواطن الثلاثة اه وفي هذا الحديث التحديث والعنعنة وأخرجه النسائي في الصلاة ﷺ (عن سهل ابن سعد رضي الله عنه قال كان الناس يؤمرون) الآمر لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم (ان) أي بان (يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة) أي على ظهر كفه اليسرى والرسغ من الساعد كما في حديث وائل المروى عند أبي داود والنسائي وصححه ابن خزيمة والرسغ هو المفصل بين الساعد والكف والحكمة في ذلك ان القائم بين يدي الملك الجبار يتأدب بوضع يده على يده أو هو أمنع للعبث وأقرب الى الخشوع والسنة أن يجعلهما تحت صدره لحديث عند ابن خزيمة انه وضعهما تحت صدره لان القلب موضع النية والعادة ان من احترز على حفظ شئ جعل يديه عليه وقال في عوارف المعارف ان الله تعالى بلطيف حكمته جعل الآدمي محل نظره ومورد

غير صلاة) قوله يقرأ علينا السورة زاد البخاري في رواية ونحن عنده قوله لموضع جبهته يعني من شدة الزحام وقد اختلف فيمن لم يجد مكانا يسجد عليه فقال ابن عمر يسجد على ظهر أخيه وبه قال الكوفيون وأحمد واسحق وقال عطاء والزهري يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور وهذا الخلاف في سجود الفريضة قال في الفتح واذا كان هذا في سجود الفريضة فيجري مثله في سجود التلاوة ولم يذكر ابن عمر في هذا الحديث ما كانوا يصنعون حينئذ ولذلك وقع الخلاف المذكور ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث ان ذلك كان بمكة لما قرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم النجم وزاد فيه حتى سجد الرجل على ظهر الرجل قال الحافظ الذي يظهر ان هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في انه لم يبق أحد الا سجد قال وسياق حديث الباب مشعر بان ذلك وقع مرارا ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال أظهر أهل مكة الاسلام يعني في أول البعثة حتى ان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء مكة وكانوا في الطائف فرجعوهم عن الاسلام قوله في غير صلاة قد تقدم انه تمسك بهذه الرواية من قال انه لا سجود للتلاوة في صلاة الفرض وتقدم الجواب عليه والحديث يدل على مشروعية السجود لمن سمع الآية التي يشرع فيها السجود اذا سجد القارئ لها

(وعن عطاء بن يسار أن رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وسلم كنت امامنا فلو سجدت سجدت رواه الشافعي في مسنده هكذا مرسلا قال البخاري وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك امامنا فيها) الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل وقال البيهقي رواه قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقرة ضعيف وأخرج ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال ان غلاما قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم فلما لم يسجد قال يا رسول الله ليس في هذه السجدة سجود قال صلى الله عليه وسلم بلى ولكنك كنت امامنا فيها ولو سجدت لسجدنا قال الحافظ في الفتح رجاله ثقات الا انه مرسل قوله قال البخاري هذا الاثر ذكره البخاري تعليقا ووصله سعيد بن منصور من

وشهود حقيقة ما في أرضه وسمائه روحانيا جسمانيا أرضيا سمائيا باستصحاب القامة مع قطع الهيئة فنصفه الاعلى من حد الفؤاد
مستودع أسرار السموات ونصفه الاسفل مستودع أسرار الارض فمحل نفسه ومركزها النصف الاسفل ومحل روحه
الروحاني والقلب النصف الاعلى فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان ويتغاوران وباعتبار تطاردهما
وتغالبهما لمة الملك ولمة الشيطان ووقت يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الايمان والطبع فيكاشف المصلي
الذي صار قلبه سماويا بامتداد ابن
الفناء والبقاء بجواذب النفس
متصاعدا من مركزها وللجوارح
وانصرافها ومركبها صحيح بمعاني
الباطن ارتباطا وموازنة فبوضع
اليمنى على الشمال حصر للنفس
ومنع من صعود جواذبها وأثر
ذلك يظهر برفع الوسوسة وزوال
حديث النفس في الصلاة اه كما
في القسطلاني قال ابن عبد البر
لم يأت عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فيه خلاف وهو قول
الجمهور من الصحابة والتابعين
وهو الذي ذكره مالك في الموطأ
ولم يحك ابن المنذر وغيره عن مالك
غيره وروى ابن القاسم عن مالك
الارسال فصار اليه أكثر أصحابه
وعنه التفرقة بين الفريضة
والنافلة ومنهم من كره الامساك
ونقل ابن الحاجب ان ذلك
حيث يمسك معتمدا لقصد
الراحة اه وعن الحنفية بوضع
يديه تحت سرته اشارة الى ستر
العورة بين يدي الله تعالى وكان
الاصل أن يقول يضعون فوضع
الظاهر موضع المضمر ﴿عن
أنس بن مالك رضي الله عنه أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم
وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما (كانوا يفتتحون الصلاة) أي قراءتها لا الصلاة لأنه على دعاء الافتتاح (بالحمد لله الراكب
رب العالمين) بضم الدال على الحكاية لا يقال انه صريح في الدلالة على ترك البسملة أولها لان المراد الافتتاح بالفاتحة فلا
تعرض لكون البسملة منها أولا ولم يكونوا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم وهو محمول على نفي سماعها فيحتمل اسرارهم
بها ويؤيده رواية النسائي وابن حبان فلم يكونوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم فنفي القراءة محمول على نفي السماع ونفي

رواية مغيرة عن ابراهيم قوله ابن حذلم بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة والحديث
يدل على ان سجود التلاوة لا يشرع للسامع الا اذا سجد القارئ قال ابن بطال أجمعوا على
ان القارئ اذا سجد لزم المستمع أن يسجد وقد اختلف العلماء في اشتراط السماع لآية
السجدة والى اشتراطه ذهبت العترة وأبو حنيفة والشافعي وأصحابه لكن الشافعي
شرط قصد الاستماع والباقون لم يشترطوا ذلك وقال الشافعي في البويطي لا أؤكده على
السامع كما أؤكده على المستمع وقد روى البخاري عن عثمان بن عفان وعمران بن حصين
وسلمان الفارسي ان السجود انما شرع ان استمع وكذلك روى البيهقي وابن أبي شيبة
عن ابن عباس

(وعن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم
يسجد فيها رواه الجماعة الا ابن ماجه ورواه الدارقطني وقال فلم يسجد منا أحد) الحديث

احتج به من قال ان المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعي في أحد
قوليه كما تقدم واحتج به أيضا من خص سورة النجم بعدم السجود وهو أبو ثور وأجيب
عن ذلك بأن تركه صلى الله عليه وآله وسلم للسجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا
لاحتمال أن يكون السبب في الترك اذ ذاك اما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت
كان وقت كراهة أو لكون القارئ لم يسجد أو كان الترك لبيان الجواز قال في الفتح وهذا
أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي وقد تقدم حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس وروى البزار
والدارقطني عن أبي هريرة أنه قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في سورة النجم
وسجدنا معه قال في الفتح ورجاله ثقات وروى ابن مردويه باسناد حسنه الحافظ عن أبي
هريرة انه سجد في خاتمة النجم فسئل عن ذلك فقال انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يسجد فيها وقد تقدم ان أبا هريرة انما أسلم سنة سبع من الهجرة واستدل المصنف رحمه
الله بحديث الباب على عدم وجوب السجود فقال ما لفظه وهو حجة في ان السجود لا يجب
اه واستدل من قال بالوجوب بالاوامر الواردة به في القرآن كما في آية الحج وخاتمة النجم
وسورة اقرأ ولا يخفى ان هذا الدليل أخص من الدعوى وأيضا القائل بالوجوب وهو أبو
حنيفة لا يقول بوجوب السجود في ثانية الحج كما تقدم ومقتضى دليله هذا أن
يكون أوجبه

(باب السجود على الدابة وبيان انه لا يجب بحال)

(عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم

السماع على نفي الجهر ويؤيده رواية ابن خزيمة كانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وقد قامت الادلة والبراهين للشافعي على اثباتها ومن ذلك حديث أم سلمة المروي في البيهقي وصحيح ابن خزيمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم في أول الفاتحة في الصلاة وعدها آية وفي سنن البيهقي عن علي وأبي هريرة وابن عباس وغيرهم ان الفاتحة هي السبع المثاني وهي سبع آيات وان البسملة هي السابعة وعن أبي هريرة مرفوعا ٢٥١ اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها قال الدارقطني رجال اسناده كلهم ثقات وأحاديث الجهر بها كثيرة عن جماعة من الصحابة نحو العشرين صحابيا كأبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن عباس وأبي هريرة وأم سلمة اه ما في القسطلاني وقد استوفى صاحب المنتقى أكثر ألفاظ حديث الباب وأطال الشوكاني في شرحه بذكر الادلة والمذاهب ثم قال ان الامة أجمعت انه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها بخلاف ما لو نفى حرفا مجمعا عليه أو أثبت ما لم يقل به أحد فانه يكفر بالاجماع ثم قال فهذه الاحاديث فيها القوي والضعيف وقد عارضتها الاحاديث الدالة على ترك البسملة وقد حملت روايات حديث أنس على ترك الجهر لا ترك البسملة مطلقا لما في تلك الرواية بلفظ فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وكذلك حملت رواية عبد الله بن المغفل حملا لما أطلقته أحاديث نفي قراءة البسملة على تلك الرواية المقيدة بنفي الجهر فقط واذا كان محصل أحاديث نفي البسملة هو نفي الجهر بها فمتى وجدت رواية فيها اثبات الجهر قدمت على نفيه قال الحافظ لا بمجرد تقديم رواية المثبت على النافي لان انسا يبعد جدا أن يصحب النبي صلى الله عليه وآله وسلم مدة عشر سنين ويصحب أبا بكر وعمر وعثمان خمسا وعشرين سنة فلا يسمع منهم الجهر بها في صلاة واحدة بل لكون أنس اعترف بانه لا يحفظ هذا الحكم كانه لبعد عهده به ثم تذكر منه الجزم بالافتتاح بالحمد لله جهرا ولم يستحضر

الراكب والساجد في الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده رواه أبو داود) الحديث في اسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الائمة قوله والساجد في الارض أي ومنهم الساجد في الارض قوله ليسجد على يده فيه جواز سجود الراكب على يده في سجود التلاوة وهو يدل على جواز السجود في التلاوة لمن كان راكبا من دون نزول لان التطوعات على الراحلة جائزة كما تقدم وهذا منها (وعن عمر أنه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال أيها الناس انا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وفي لفظ ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء) الاثر أخرجه أيضا مالك في الموطا والبيهقي وأبو نعيم في مستخرجه وابن أبي شيبة وقد استدل به القائلون بعدم الوجوب وأجابت الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب قال في الفتح وتعقب بانه اصطلاح لهم حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويغني عن هذا قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه وتعقب أيضا بقوله الا ان نشاء فانه يدل على ان المرء مخير في السجود فلا يكون واجبا وأجاب من أوجبه بان المعنى الا ان نشاء قراءتها فيجب قال الحافظ ولا يخفى بعده ويرده أيضا قوله فلا اثم عليه فان انتفاء الاثم عمن ترك الفعل مختارا يدل على عدم وجوبه واستدل بهذا الاستثناء على وجوب اتمام السجود على من شرع فيه لان الظاهر انه استثناء من قوله لم يفرض وأجيب بانه استثناء منقطع ومعناه لكن ذلك موكول الى مشيئة المرء بدليل قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه لا يقال الاستدلال بقول عمر على عدم الوجوب لا يكون مثبتا للمطلوب لانه قول صحابي ولا حجة فيه لانه يقال أولا ان القائل بالوجوب وهم الحنفية يقولون بحجية أقوال الصحابة وثانيا ان تصريحه بعدم الفرضية وبعدم الاثم على التارك في مثل هذا الجمع من دون صدور انكار يدل على اجماع الصحابة على ذلك والاثر أيضا يدل على جواز قراءة القرآن في الخطبة وجواز نزول الخطيب عن المنبر وسجوده اذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر وعن مالك انه يقرأ في خطبته ولا يسجد وهذا الاثر وارد عليه

(باب التكبير للسجود وما يقول فيه)

(عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر

الجهر بالبسملة فتبين الاختلاف في حديث من أثبت الجهر اهـ ثم ذكرنا بزيد قول الحافظ من عدم استحضار أنس لذلك ثم قال ولكنه لا يخفى عليك أن هذه الأحاديث التي استدل بها القائلون بالجهر منها ما لا يدل على المطلوب وهو ما كان فيه ذكر أنها آية من الفاتحة أو ذكر القراءة لها أو ذكر الأمر بقراءتها من دون تقييد بالجهر بها في الصلاة لأنه لا ملازمة بين ذلك وبين المطلوب وهو الجهر بها في الصلاة وكذا ما كان مقيدا ٣٥٣ بالجهر بها دون ذكر الصلاة لأنه لا نزاع في الجهر بها خارج الصلاة قال ويجمع بقية الأقوال التي فيها التفصيل في الجهر والإسرار وجواز الأمرين مأخوذة من هذه الأدلة وأما أدلة النافين لقرآنية البسملة والنافين لقرآنيتها فهذه المسألة طويلة الذيل وقد أفردها بالتصنيف جماعة من أكابر العلماء بمصنفات مستقلة ومن آخر ما وقع رسالة جمعتها في أيام الطلب مشتملة على أقوام وقد أجبت بها عن سؤال ورد وأجاب عنه جماعة من علماء العصر وأكثر ما في المقام الاختلاف في مستحب أو مسنون فليس شيء من الجهر وتركه يقدح في الصلاة ببطلان بالإجماع فلا يهولنك تعظيم جماعة من العلماء لشأن هذه المسألة والخلاف فيها ولقد بالغ بعضهم حتى عدها من مسائل الاعتقاد اهـ

(عن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسكت) بفتح أوله من السكوت وحكى الكرماني بضم أوله من الإسكات قال الجوهري يقال تكلم الرجل ثم سكت بغير ألف فإذا انقطع كلامه فلم يتكلم قلت أسكت (بين التكبير وبين القراءة إسكاتة) بكسر الهمزة بوزن إفعالة وهو من المصادر الشاذة والقياس سكوتا قال النووي معناه سكوت يقتضي بعده كلاما مع قصر المدة فيه وسياق الحديث يدل على أنه أراد السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول أو السكوت عن القراءة لا عن الذكر (فقلت بأبي وأمي) أي أنت مفدى أو أفديك بهما (يا رسول الله إسكاتك) وفي نسخة أسكوتك (بين التكبير والقراءة ما تقول) فيه (قال) صلى الله عليه وآله وسلم (أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت) أي كما بعدت (بين

في

وسجد وسجدنا رواه أبو داود) الحديث في إسناده العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضا لكن وقع عنده مصغرا والمصغر ثقة ولهذا قال على شرط الشيخين قال الحافظ وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر قال عبد الرزاق كان الثوري يعجبه هذا الحديث وقد أخرج مسلم لعبد الله العمري المذكور في صحيحه لكن مقرونا بأخيه عبيد الله والحديث يدل على أنه يشرع التكبير لسجود التلاوة وإلى ذلك ذهبت الهادوية وبعض أصحاب الشافعي قال أبو طالب ويكبر بعد تكبيرة الافتتاح تكبيرة أخرى للنقل وحكى في البحر عن العترة أنه لا تشهد في سجود التلاوة ولا تسليم وقال بعض أصحاب الشافعي بل يتشهد ويسلم كالصلاة وقال بعض أصحاب الشافعي يسلم قياسا للتحليل على التحريم ولا يتشهد إذ لا دليل وله وجه في الساتر وجهان يعني للعذر ويسجد إذا [illegible] يسجد في الاستقبال [illegible] بل الركوع قولان للهادوية والناصر يعني الظهر وقال أبو حنيفة يغني إذا قصد المشروع (وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه الخمسة إلا ابن ماجه وصححه الترمذي وعن ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال إني رأيت البارحة فيما يرى النائم كأني أصلي إلى أصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها تقول اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها أجرا واجعلها لي عندك ذخرا قال ابن عباس فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي أخبره الرجل عن قول الشجرة رواه ابن ماجه والترمذي وزاد فيه وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام) الحديث الأول أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره ثلاثا وزاد الحاكم فتبارك الله أحسن الخالقين وزاد البيهقي وصوره بعد قوله خلقه ولمسلم نحوه من حديث علي في سجود الصلاة وقد تقدم وللنسائي أيضا نحوه من حديث جابر في سجود الصلاة أيضا والحديث الثاني أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان وفي إسناده الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد قال العقيلي فيه جهالة وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البيهقي واختلف في وصله وإرساله وصوب الدارقطني في العلل رواية حماد عن حميد عن بكر أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم وذكر الحديث والحديثان يدلان على مشروعية الذكر

المشرق والمغرب) هذا من المجاز لان حقيقة المباعدة انما هي في الزمان والمكان أي امح ما حصل من خطاياي وحل بيني وبين ما يخاف من وقوعه حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية وهذا الدعاء صدر منه صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل المبالغة في اظهار العبودية وقيل انه على سبيل التعليم لامته وعورض بكونه لو أراد ذلك لجهر به وأجيب بورود الامر بذلك في حديث سمرة عند البزار وأعاد لفظ بين هنا ولم يقل و بين المغرب لان العطف على الضمير ٣٥٣ المخفوض يعاد معه العامل بخلاف الظاهر كذا قرره الكرماني لكن يرد عليه قوله بين التكبير وبين القراءة (اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس) أي الوسخ وهذا مجاز عن ازالة الذنوب ومحو أثرها وشبه بالثوب الابيض لان الدنس فيه أظهر من غيره من الالوان (اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد) وذكر الاخيرين بعد الاول للتأكيد أو لانهما ماآن لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال قاله الخطابي وقال ابن دقيق العيد عبر بذلك عن غاية المحو فان الثوب الذي يتكرر عليه ثلاثة أشياء منقية يكون في غاية النقاء ويحتمل أن يكون المراد أن كل واحد من هذه الاشياء مجاز عن صفة يقع بها المحو وكأنه كقوله تعالى واعف عنا واغفر لنا وارحمنا وأشار الطيبي الى هذا بحثا فقال يمكن أن يقال المطلوب من ذكر الثلج والبرد بعد الماء شمول أنواع الرحمة والمغفرة بعد العفو لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية الحرارة ومنه قولهم برد الله مضجعه اي رحمه ووقاه عذاب النار انتهى وقال الكرماني

يحتمل أن يكون في الدعوات الثلاث اشارة الى الازمنة الثلاثة فالمباعدة للمستقبل والتنقية للحال والغسل للماضي انتهى وكأن تقديم المستقبل للاهتمام برفع ما يأتي قبل رفع ما حصل واستدل بالحديث على مشروعية دعاء الافتتاح بين التكبير بالفرض أو النفل والقراءة خلافا للمشهور عن مالك ورد فيه أيضا حديث عن علي عند مسلم وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له

في سجود التلاوة باشتمالها عليه *(فائدة)* ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئا وقد كان يسجد معه صلى الله عليه وسلم من حضر تلاوته ولم ينقل انه أمر أحدا منهم بالوضوء ويبعد أن يكونوا جميعا متوضئين وأيضا قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم وهم أنجاس لا يصح وضوءهم وقد روى البخاري عن ابن عمر انه كان يسجد على غير وضوء وكذلك روى عنه ابن أبي شيبة وأما ما رواه البيهقي عنه باسناد قال في الفتح صحيح أنه قال لا يسجد الرجل الا وهو طاهر فيجمع بينهما بما قال الحافظ من حمله على الطهارة الكبرى أو على حالة الاختيار والاول على الضرورة وهكذا ليس في الاحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان وأما ستر العورة والاستقبال مع الامكان فقيل انه معتبر اتفاقا قال في الفتح لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء الا الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه بسند صحيح وأخرج أيضا عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه كان يقرأ السجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء الى غير القبلة وهو يمشي يومئ ايماء ومن الموافقين لابن عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله *(فائدة أخرى)* روي عن بعض الصحابة انه يكره سجود التلاوة في الاوقات المكروهة والظاهر عدم الكراهة لان السجود المذكور ليس بصلاة والاحاديث الواردة بالنهي مختصة بالصلاة

(باب سجدة الشكر)

(عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا أتاه أمر يسره أو بشر به خر ساجدا شكرا لله تعالى رواه الخمسة الا النسائي ولفظ أحمد أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم أتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم ورأسه في حجر عائشة فقام فخر ساجدا فأطال السجود ثم رفع رأسه فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة وعن عبد الرحمن بن عوف قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فأطال السجود ثم رفع رأسه وقال ان جبريل أتاني فبشرني فقال ان الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا رواه أحمد) حديث أبي بكرة قال الترمذي هو حسن غريب وفي اسناده بكار ابن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه عن جده وهو ضعيف عند العقيلي وغيره وقال ابن معين انه صالح الحديث وحديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه أيضا البزار

وبذلك أمرت وأنا من المسلمين وزاد ابن حبان من طريق الكن قبلوا باسناد الأول وأخرجه الشافعي وابن خزيمة وغيرهما بلفظ اذا
صلى المكتوبة واعتمده الشافعي في الأم وفي الترمذي وصحح ابن حبان من حديث أبي سعيد الافتتاح بسبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ونقل الساجي عن الشافعي استحباب الجمع بين التوجيه والتسبيح وهو اختيار ابن
خزيمة وجماعة من الشافعية ويسن الاسرار به في السرية والجهرية وحديث أبي هريرة أصح ما ورد في ذلك
واستدل به على جواز الدعاء في الصلاة بما ليس في القرآن خلافا للحنفية وفيه ما كان الصحابة عليه من المحافظة على تتبع أحوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حركاته وسكناته وإسراره وإعلانه حتى حفظ الله بهم الدين واستدل به بعض الشافعية على أن الثلج والبرد مطهران واستبعده ابن عبد السلام قال الحافظ وأبعد منه استدلال بعض الحنفية على نجاسة الماء المستعمل (عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما) حديث الكسوف وقد تقدم وفي هذه الرواية (قالت) أي أسماء (قال قد دنت) أي قربت (مني الجنة حتى لو اجترأت) من الجراءة وإنما قال ذلك لأنه لم يكن مأذونا له من عند الله بأخذه (عليها) أي على الجنة (لجئتكم بقطاف من قطافها) بكسر القاف فيهما أي بعنقود من عناقيدها واسم الجمع بالقاف قال العيني وأكثر المحدثين يروونه بفتح القاف وإنما هو بالكسر (ودنت مني النار حتى قلت أي رب أوأنا معهم) كذا للأكثر بهمزة الاستفهام
وللكريمة وأنا (فإذا امرأة) قال نافع بن عمر (حسبت أنه) أي ابن أبي مليكة (قال تخدشها) بفتح التاء وكسر الدال أي تخدش
جلدها (هرة قلت ما شأن هذه) المرأة (قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا أطعمتها) أي لا أطعمت الهرة وللأصيلي لا هي
أطعمتها بالضمير الراجع للمرأة (ولا أرسلتها) ولابن عساكر ولا هي أرسلتها (تأكل من خشيش) بالمعجمة بوزن فعيل أي حشرات
الأرض (أو خشاش الأرض) حسب شك الراوي أو شكا في الشك وأنكر الخطابي رواية خشيش وضبطها بعضهم بضم أوله على التصغير

وابن أبي عاصم في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والعقيلي في الضعفاء والحاكم
وفي الباب عن أنس عند ابن ماجه بنحو حديث أبي بكرة وفي سنده ضعف واضطراب
وعن جابر عند ابن حبان في الضعفاء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا نغاشا
فخر ساجدا ثم قال أسأل الله العافية والنغاشي بضم النون وبالغين والشين المعجمتين
القصير الضعيف الحركة الناقص الخلق قاله ابن الأثير وذكر حديث جابر الشافعي
في المختصر ولم يذكر له إسنادا وكذا صنع الحاكم في المستدرك واستشهد به على حديث
أبي بكرة وأسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي
مرسلا وزاد أن اسم الرجل زنيم وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة من هذا الوجه
وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وسيأتي قال البيهقي في الباب عن جابر وابن عمر وأنس
وجرير وأبي جحيفة اه قال المنذري وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء
باسناد صحيح ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك اه قوله صدفة بفتح الصاد والدال
المهملتين والصدفة والصدف من أسماء البناء المرتفع وفي النهاية في الحديث كان اذا مر
بصدف مائل أسرع المشي قال الصدف والهدف كل بناء عظيم مرتفع تشبيها
بصدف الجبل وهو ما قابلك من جانبه واسم لحيوان في البحر اه وهذه الأحاديث
تدل على مشروعية سجود الشكر والى ذلك ذهبت العترة وأحمد والشافعي وقال مالك
وهو مروي عن أبي حنيفة انه يكره اذ لم يؤثر عنه صلى الله عليه وسلم مع تواتر النعم عليه
صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن أبي حنيفة أنه مباح لانه لم يؤثر وانكار ورود سجود
الشكر عن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل هذين الامامين مع وروده عنه صلى الله عليه
وسلم من هذه الطرق التي ذكرها المصنف وذكرناها من الغرائب ومما يؤيد ثبوت سجود
الشكر قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم في سجدة ص هي لداود توبة
وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب والمكان والى ذلك
ذهب الامام يحيى وأبو طالب وذهب أبو العباس والمؤيد بالله والنخعي وبعض أصحاب
الشافعي الى أنه يشترط في سجود الشكر شروط الصلاة وليس في أحاديث الباب أيضا
ما يدل على التكبير في سجود الشكر وفي البحر أنه يكبر قال الامام يحيى ولا يسجد للشكر
في الصلاة قولا واحدا اذ ليس من توابعها قال أبو طالب ويستقبل القبلة (وعن سعد
ابن أبي وقاص قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مكة نريد المدينة
فلما كنا قريبا من عزوراء نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا

ثم قام فرفع يديه ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاثا قال انى سألت ربى وشفعت لامتى فاعطانى ثلث أمتى فخررت ساجدا شكرا لربى ثم رفعت رأسى فسألت ربى لامتى فاعطانى ثلث أمتى فخررت ساجدا شكرا لربى ثم رفعت رأسى فسألت ربى لامتى فاعطانى الثلث الآخر فخررت ساجدا لربى رواه أبو داود وسجد أبو بكر حين جاءه قتل مسيلمة رواه سعيد ابن منصور وسجد على حين وجد ذا الثدية فى الخوارج رواه أحمد فى مسنده وسجد كعب بن مالك فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم لما بشر بتوبة الله عليه وقصته متفق عليها) الحديث قال المنذرى فى اسناده موسى بن يعقوب الزمعى وفيه مقال اه وأخرج أبو داود عن أبى موسى الاشعرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمتى هذه أمة مرحومة ليس عليها عذاب فى الآخرة عذابها فى الدنيا الفتن والزلازل والقتل وفى اسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود تكلم فيه غير واحد وقال العقيلى تغير فى اخر عمره فى حديثه اضطراب وقال ابن حبان البستى اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك وقد استشهد بعبد الرحمن المذكور البخارى قوله من عزوراء بفتح العين المهملة وسكون الزاى وفتح الواو بالمدثنية الحنفة عليها الطريق من المدينة ويقال فيها عزور قال فى القاموس وعزورثنية الجحفة عليها الطريق قوله قتل مسيلمة هو الكذاب وقصته معروفة قوله ذا الثدية هو رجل من الخوارج الذين قتلهم على عليه السلام يوم النهروان ويقال له المخدج وكان فى يده مثل ثدى المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة الثدى عليه شعرات مثل سبالة السنور وقصته مشهورة ذكرها مسلم فى صحيحه وأبو داود وغيرهما قوله وقصته متفق عليها وهى مطولة فى الصحيحين وغيرهما وحاصلها انه تخلف عن غزوة تبوك بلا عذر واعترف بذلك بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعتذر بالاعذار الكاذبة كما فعل ذلك المتخلفون من المنافقين فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس عن تكليمه وأمره بمفارقة زوجته حتى ضاقت عليه وعلى صاحبيه الذين اعترفا كما اعترف الارض بما رحبت كما وصف الله ذلك فى كتابه ثم بعد خمسين ليلة تاب الله عليهم فلما بشر بذلك سجد شكرا لله تعالى والحديث يدل على مشروعية سجود الشكر وكذلك الآثار المذكورة وقد تقدم الخلاف فى ذلك

(ابواب سجود السهو)

(باب ماجاء فيمن سلم من نقصان)

من لفظ خشاش فعلى هذا الانكار وروى بالمهملة قال عياض هو تصحيف وفى الحديث ان تعذيب الحيوانات غير جائز وان من ظلم منها شيئا يسلط على ظالمه يوم القيامة قال الكرمانى بوجه المناسبة ان دعاء الافتتاح مستلزم لتطويل القيام وحديث الكسوف فيه تطويله وأحسن منه ما قال ابن رشيد يحتمل أن تكون المناسبة فى قوله حتى قلت أى رب وأنا معهم لانه ان لم يكن فيه دعاء ففيه مناجاة واستعطاف فيجمع مع الذى قبله وفيه جواز دعاء الله ومناجاته بكل ما فيه خضوع ولا يختص بما ورد فى القرآن خلافا للحنفية ورواة هذا الحديث الاربعة ما بين بصرى ومكى وفيه تابعى عن صحابية والتحديث بالجمع والافراد والاخبار والعنعنة والقول وأخرجه البخارى أيضا فى الشرب والنسائى وابن ماجه فى الصلاة ﴿(عن خباب) بفتح الخاء وتشديد الباء ابن الارت (رضى الله عنه قيل له) القائل أبو معمر بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدى (أكان رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم يقرأ فى) صلاة (الظهر و) صلاة (العصر) أى غير الفاتحة اذ لا شك فى قراءتها (قال نعم قيل له بم كنتم تعرفون ذلك) اى قراءته (قال) خباب (باضطراب لحيته) أى بتحريكها واستناد منه ما ترجم له وهو رفع البصر الى الامام ويدل للمالكية حيث قالوا ينظر الى الامام وليس عليه أن ينظر الى موضع سجوده قاله ابن بطال ومذهب الشافعية والحنفية يسن ادامة النظر الى موضع سجوده لانه أقرب الى الخشوع وورد فى ذلك حديث مرسل عند سعيد بن منصور من مرسل محمد بن سيرين ورجاله ثقات وأخرجه البيهقى موصولا وقال المرسل هو المحفوظ وفيه أن ذلك سبب نزول قوله تعالى الذين هم فى صلاتهم خاشعون ويمكن أن يفرق بين الامام والمأموم فيستحب للامام النظر الى موضع السجود وكذا المأموم الا حيث يحتاج الى مراقبة امامه وأما المنفرد فحكمه حكم الامام ورجال هذا الحديث ما بين بصرى وكوفى وفيه التحديث والعنعنة والقول وأخرجه البخارى أيضا فى الصلاة وكذا أبو داود والنسائى وابن ماجه

(عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه) وآله (وسلم ما بال أقوام) أبهم ستراً لئلا ينكسر قلب من يعينه لان النصيحة في الملا فضيحة وحصل بالإبهام بالهم وشأنهم (يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم) زاد مسلم من حديث أبي هريرة عند الدعاء فان حمل المطلق على هذا المقيد اقتضى اختصاص الكراهة بالدعاء الواقع في الصلاة قال في الفتح وتعقبه العيني فقال ليس الامر كذلك بل المطلق يجري على اطلاقه والمقيد على تقييده والحكم عام في الكراهة سواء كان رفع بصره في الصلاة عند الدعاء أو بدون الدعاء لما رواه الواحدي في أسباب النزول من حديث أبي هريرة ان فلانا كان اذا صلى رفع رأسه الى السماء فنزلت الذين هم في صلاتهم خاشعون ورفع البصر مطلقا ينافي الخشوع الذي أصله السكون انتهى وهذا التعقب ساقط الاعتبار لان الحافظ لم يقصر الحكم على حالة الدعاء فقط بل قال عقب ذلك وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد وأخرجه مسلم من حديث جابر الآتي أيضا فجزم الحافظ بحمل المطلق على المقيد بل صرح بايراد حديث ابن ماجه وابن حبان ومسلم بجواز الاطلاق فتأمل ترشد وقد أخرجه ابن ماجه وابن حبان من حديث ابن عمر بغير تقييد ولفظه لا ترفعوا أبصاركم الى السماء يعني في الصلاة وأخرجه بغير تقييد أيضا مسلم من حديث جابر بن سمرة والطبراني من حديث أبي سعيد الخدري وكعب بن مالك وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين كانوا يلتفتون في صلاتهم حتى نزلت قد أفلح المؤمنون الآية فأقبلوا على صلاتهم ابن ونظروا امامهم وكانوا يستحبون أن لا يجاوز بصرهم موضع سجودهم ووصله الحاكم بذكر أبي هريرة فيه ورفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال في آخره فطأطأ رأسه (فاشتد قوله صلى الله عليه) وآله (وسلم في ذلك) أي في رفع البصر الى السماء في الصلاة (حتى قال) والله (لينتهن عن ذلك أو لتخطفن) بضم أوله على البناء للمفعول أي لتسلبن (أبصارهم) وكلمة أو للتخيير تهديدا وهو خبر

(عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي فصلى ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا قصرت الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة فقال لم أنس ولم تقصر فقال أكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فربما سألوه ثم سلم فيقول أنبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك وفي رواية قال بينا أنا أصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الظهر سلم من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله أقصرت الصلاة أم نسيت وساق الحديث رواه أحمد ومسلم وهذا يدل على ان القصة كانت بحضرته بعد اسلامه وفي رواية متفق عليها قال لم أنس ولم تقصر قال بلى قد نسيت وهذا يدل على ان ذا اليدين تكلم بعد ما علم عدم النسخ كلاما ليس بجواب سؤال) قال الحافظ في التلخيص لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ وقد جمع جميع طرقه الحافظ صلاح الدين العلائي وتكلم عليه كلاما شافيا انتهى وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود وابن ماجه وعن ذي اليدين عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والبيهقي وعن ابن عباس عند البزار في مسنده والطبراني وعن عبد الله ابن مسعدة عند الطبراني في الاوسط وعن معاوية بن حديج عند أبي داود والنسائي وعن أبي العريان عند الطبراني في الكبير قال ابن عبد البر في التمهيد وقد قيل ان أبا العريان المذكور هو أبو هريرة وقال النووي في الخلاصة ان ذا اليدين يكنى أبا العريان قال العراقي كلا القولين غير صحيح وأبو العريان صحابي آخر لا يعرف اسمه ذكره الطبراني ثم في الكنى وكذلك أورده أبو موسى المديني في ذيله على ابن منده في الصحابة قوله صلى بنا ظاهره ان أبا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على المجاز فقال ان المراد به صلى بالمسلمين وسبب ذلك قول الزهري ان صاحب القصة استشهد ببدر لانه يقتضي ان القصة وقعت قبل بدر وهي قبل اسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله

بمعنى الامر أى ليكونن منكم الانتهاء عن رفع البصر أو تخطف الابصار عند الرفع من الله وهو كقوله تعالى تقاتلونهم أو يسلمون أى يكون أحد الامرين وفيه النهي الوكيد والوعيد الشديد وحملوه على الكراهة دون الحرمة للاجماع على عدمها وأما في غير الصلاة في دعاء ونحوه فجوزه الاكثرون لان السماء قبلة الداعين كالكعبة قبلة المصلين وكرهه آخرون قال في الفتح ولمسلم من حديث جابر بن سمرة ولا ترجع اليهم يعني ابصارهم واختلف في المراد بذلك فقيل وعيد وعلى هذا فالفعل المذكور حرام وافرط ابن حزم فقال يبطل الصلاة اه ورواة هذا الحديث كلهم بصريون وفيه التحديث بالجمع والافراد والقول وأخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة ﴿عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم عن الالتفات﴾ بالرأس يمينا وشمالا ﴿في الصلاة فقال هو اختلاس﴾ أى اختطاف بسرعة ﴿يختلسه الشيطان﴾ فيه الحض على احضار المصلي قلبه لمناجاة ربه ولما كان الالتفات فيه ذهاب الخشوع استعير لذهابه اختلاس الشيطان تصوير القبح تلك الفعلة بالمختلس لان المصلي مستغرق في مناجاة ربه والله مقبل عليه والشيطان مراصد له ينتظر فوات ذلك فاذا التفت المصلي اغتنم الشيطان الفرصة فيختلسها منه قاله الطيبي في شرح المشكاة وقال ابن بزيزة اضيف الى الشيطان لان فيه انقطاعا من ملاحظة التوجه الى الحق سبحانه ﴿من صلاة العبد﴾ وفي الحديث دلالة على الكراهة وهو اجماع لكن الجمهور على انها للتنزيه وقال المتولي يحرم الا للضرورة وهو قول أهل الظاهر وورد في كراهته صريحا على غير شرطه عدة أحاديث منها حديث أنس عند الترمذي مرفوعا وقال حسن يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة فان كان ولا بد ففي التطوع لا في الفريضة وحديث أبي داود والنسائي عنه وصححه الحاكم لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته مالم يلتفت فاذا انصرف وجهه انصرف عنه واخرج مثله أحمد وابن خزيمة من حديث أبي ذر ومن حديث الحرث الاشعري

ابن عبد البر وغيره على ان الزهري وهم في ذلك وسببه انه جعل القصة لذي الشمالين وذو الشمالين هو الذي قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة واما ذو اليدين فتأخر بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم بمدة وحدث بهذا الحديث بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرج ذلك الطبراني واسمه الخرباق كما سبق وقد جوز بعض الائمة ان تكون القصة وقعت لكل من ذي الشمالين وذي اليدين وان أبا هريرة روى الحديثين فارسل أحدهما وهو قصة ذي الشمالين وشاهد الآخر وهو قصة ذي اليدين قال في الفتح وهذا محتمل في طريق الجمع وقيل يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضا ذو اليدين وبالعكس فكان ذلك سبب الاشتباه ويدفع المجاز الذي ارتكبه الطحاوي الرواية الاخرى التي ذكرها المصنف بلفظ بينما انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ في الفتح وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على ان ذا الشمالين غير ذي اليدين ونص على ذلك الشافعي في اختلاف الحديث قوله احدى صلاتي العشي قال النووي هو بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة وتشديد الياء قال قال الازهري العشي عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها وبين ذلك ما وقع عند البخاري من حديث أبي هريرة قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر وفي رواية له قال محمد يعني ابن سيرين واكثر ظني أنها العصر وفي مسلم العصر من غير شك وفي رواية له الظهر كذلك كما ذكر المصنف وفي رواية له أيضا احدى صلاتي العشي اما الظهر واما العصر قال في الفتح والظاهر ان الاختلاف فيه من الرواة وأبعد من قال يحمل على ان القصة وقعت مرتين بل روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين ان الشك فيه من أبي هريرة ولفظه صلى صلى الله عليه وسلم احدى صلاتي العشي قال أبو هريرة ولكني نسيت فالظاهر ان أبا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه انها الظهر فجزم بها وتارة غلب على ظنه انها العصر فجزم بها وطرأ الشك أيضا في تعيينها على ابن سيرين وكان سبب ذلك الاهتمام بما في القصة من الاحكام الشرعية قوله فقام الى خشبة في المسجد في رواية للبخاري في مقدم المسجد ولمسلم في قبلة المسجد قوله السرعان بفتح المهملات ومنهم من يسكن الراء وحكى عياض ان الاصيلي ضبطه بضم ثم اسكان كانه جمع سريع والمراد بهم أول الناس خروجا من المسجد وهم أهل الحاجات غالبا قوله فهابا في رواية للبخاري فهاباه بزيادة الضمير والمعنى انه غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه واما ذو اليدين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم

هو ورواه فاذا صليتم فلا تلتفتوا وللبزار من حديث جابر استقبله الله بوجهه ... اذا قام الرجل في الصلاة أقبل الله عليه
بوجهه فاذا التفت قال يا ابن آدم الى من تلتفت الى من هو خير منك أقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت
الثالثة صرف الله وجهه عنه ولابن حبان في الضعفاء عن أنس مرفوعا المصلي يتناثر على رأسه الخير من عنان السماء الى مفرق
رأسه وملك ينادي لو يعلم العبد من يناجي ٣٥٨ ما التفت والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو كله

وسبب كراهته نقص الخشوع
أو ترك استقبال القبلة ببعض
البدن ولم يشرع سجود السهو
للالتفات كما شرع للمشكوك
فيه لأن السهو لا يؤاخذ به
المكلف فشرع له الجبر دون
العمد ليتيقظ العبد فيجتنبه
ورواة هذا الحديث الخمسة
كوفيون الا شيخ البخاري فبصري
وفيه التحديث والعنعنة والقول
وأخرجه المؤلف أيضا في صفة
إبليس وأبو داود والنسائي
في الصلاة وبه قال (حدثنا موسى)
ابن إسماعيل قال [illegible]
[illegible] ابن [illegible] وهو
ابن أخت سعد بن أبي وقاص
(رضي الله عنه قال شكا أهل
الكوفة سعدا) هو ابن أبي وقاص
واسم أبي وقاص مالك بن أهيب
لما كان أميرا عليهم (الى عمر)
ابن الخطاب (رضي الله عنه)
والمراد شكا بعضهم فهو من باب
اطلاق الكل على البعض ويدل
لذلك ما في صحيح أبي عوانة من
رواية زائدة عن عبد الملك جعل
ناس من أهل الكوفة [illegible]
منهم [illegible] والجراح
الجراح بن سنان وقبيصة وأربد
الأسدي وذكر العسكري في الأوائل منهم الأشعث بن قيس وعند عبد الرزاق عن معمر عن عبد الملك عن جابر
قال كنت جالسا عند عمر اذ جاءه أهل الكوفة يشكون اليه سعد بن أبي وقاص حتى قالوا انه لا يحسن الصلاة (فعزله) عمر
رضي الله عنه قال في الفتح كان عمر بن الخطاب أمر سعدا على قتال الفرس في سنة أربع عشرة ففتح الله العراق على يديه ثم اختط
الكوفة سنة سبع عشرة واستمر عليها أميرا الى سنة إحدى وعشرين في قول خليفة بن خياط وعند الطبري سنة عشرين

قوله يقال له ذو اليدين قال القرطبي هو كناية عن طولهما وعن بعض شراح التنبيه أنه
كان قصير اليدين وجزم ابن قتيبة أنه كان يعمل بيديه جميعا وذهب الأكثر الى أن اسم
ذي اليدين الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخره قاف اعتمادا على
ما وقع في حديث عمران بن حصين الآتي قال في الفتح وهذا موضع من يوحد حديث
أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وان كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا
الى التعدد والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ففي حديث أبي هريرة
أن السلام وقع من اثنتين وأنه صلى الله عليه وسلم قام الى خشبة في المسجد وفي حديث
عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة فأما الأول فقد حكى
العلائي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده
ولكن طريق الجمع يكتفى فيها بأدنى مناسبة وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة فانه يلزم
منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستفهم النبي
صلى الله عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله وأما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه
الى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله فان كان كذلك
والا فرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود
وابن ماجه وابن خزيمة ولموافقة ذي اليدين كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد
في زيادات المسند وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم انتهى قوله لم أنس ولم تقصر هو
تصريح في نفي النسيان وفي القصر وهو مفسر لما في رواية كل ذلك لم يكن وتأييد
لما قاله أصحاب المعاني أن لفظ كل اذا تقدم وعقبها النفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع بخلاف
ما اذا تأخر ولهذا أجاب ذو اليدين بقوله قد كان بعض ذلك كما في صحيح مسلم وفي البخاري
وسلم أنه قال بلى قد نسيت فذكر السهو وفيه دليل على جواز دخول السهو عليه
صلى الله عليه وسلم في الأحكام الشرعية وقد نقل عياض والنووي الاجماع على عدم
جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية وخصا الخلاف بالأفعال وقد تعقبا فالله أعلم
ثم اتفق من جوز ذلك على أنه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك اما متصلا بالفعل أو بعده
كما وقع في هذا الحديث وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي
اذا وقع مثله لغيره وأما من منع السهو مطلقا منه صلى الله عليه وسلم فأجابوا عن هذا
الحديث بأجوبة منها أن قوله صلى الله عليه وسلم لم أنس على ظاهره وحقيقته وأنه كان
يتعمد ذلك ليقع منه التشريع بالفعل لكونه أبلغ من القول ويكفي في رده هذا التقرير

ذو قع له مع أهل الكوفة ما ذكر (واستعمل عليهم) في الصلاة (عمارا) هو ابن ياسر زاد ابن خليفة وابن مسعود على بيت المال وعثمان بن حنيف على مساحة الارض اه وكأن تخصيص عمار بالذكر لوقوع التصريح بالصلاة . دون غيرها مما وقعت فيه الشكوى (فشكوا) منه في كل شيء (حتى ذكروا انه لا يحسن يصلى) ظاهره ان جهات الشكوى كانت متعددة ومنها قصة الصلاة وصرح بذلك في رواية أبي عوانة فقال عمر لقد شكوك في كل شيء ٣٥٩ حتى في الصلاة (فارسل اليه) عمر رضي الله عنه فوصل اليه الرسول بجفاء الى عمر (فقال) له (يا أبا اسحق) وهي كنية سعد (ان هؤلاء) أي أهل الكوفة (يزعمون أنك لا تحسن تصلى قال أبو اسحق اما) هم فقالوا ما قالوا و (أما) أنا (والله فاني كنت اصلى بهم صلاة رسول الله) أي صلاة مثل صلاته (صلى الله عليه) وآله (وسلم ما اخرم) بكسر الراء أي أنقص (عنها) أي عن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم (أصلى صلاة العشاء) وفي الرواية الاخرى صلاتى العشى بالمثنية وعينها اما لكونهم شكوه فيها أو لانها في وقت الراحة فغيرها من باب أولى والاول اظهر لانه يأتى مثله في الظهر والعصر لانهما وقت الاشتغال بالقائلة والمعاش (فاركد) بضم الكاف أي أطول القيام حتى تنقضى القراءة (في) الركعتين (الاوليين واخف) بضم الهمزة أي احذف التطويل (في) الركعتين (الاخريين) وليس المراد حذف أصل القراءة فكأنه قال احذف الركود والركود يدل على القراءة عادة (قال) عمر رضي الله عنه (ذاك) أي ما تقول (الظن بك) أي هذا الذي تقول هو الذي كنا نظنه زاد مسعر عن عبد الملك وابي عون معا قال سعد أتعلمنى الاعراب الصلاة أخرجه مسلم وفيه دلالة على أن الذين شكوه لم يكونوا من أهل العلم وكأنهم ظنوا مشروعية التسوية بين الركعات فانكروا على سعد التفرقة فيستفاد منه ذم القول بالرأى الذى لا يستند الى أصل وفيه ان القياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار قال ابن بطال وجه دخول حديث سعد في هذا الباب انه لما قال أركد واخف علم أنه لا يترك القراءة في شيء من صلاته وقد قال انها مثل صلاة رسول الله

صلى الله عليه وسلم لذى اليدين على قوله بلى قد نسيت وأصرح من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم انما أنا بشر انسى كما تنسون وهو متفق عليه من حديث ابن مسعود كما سيأتى ومن أجوبتهم ان قوله صلى الله عليه وسلم انى لا أنسى ولكن انسى لاسن يدل على عدم صدور النسيان منه وتعقب بما قاله الحافظ في الفتح ان هذا الحديث لا أصل له فانه من بلاغات مالك التى لم توجد موصولة بعد البحث الشديد وأيضا هو أحد الاحاديث الاربعة التى تكلم عليها في الموطا ومن أجوبتهم أيضا حديث انكاره صلى الله عليه وسلم على من قال نسيت آية كذا وكذا وقال بئسما لاحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا وتعقب بانه لا يلزم من ذم اضافة نسيان الآية ذم أضافة نسيان كل شيء فان الفرق بينهما واضح جدا ومن أجوبتهم ان قوله لم أنس راجع الى السلام أى سلمت قصدا بانيا على ما في اعتقادى انى صليت أربعا قال الحافظ وهذا جيد وكأن ذا اليدين فهم العموم فقال بلى قد نسيت والكلام في ذلك محله علم الكلام والاصول وقد تكلم عياض في الشفاء بما يشفى فمن اراد البسط فليرجع اليه وهذا كله مبنى على ان معنى السهو والنسيان واحد وأما من فرق بينهما فله أن يقول هذه الادلة وان دلت على انه وقع النسيان منه صلى الله عليه وسلم فهى لا تستلزم وقوع السهو قوله فصلى ما ترك فيه جواز البناء على الصلاة التى خرج منها المصلى قبل تمامها ناسيا والى ذلك ذهب الجمهور كما قال العراقى من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل وقال سحنون انما يبنى من سلم من ركعتين كما في قصة ذى اليدين لان ذلك وقع على غير القياس فيقتصر على مورد النص وحديث عمران بن حصين الآتى يبطل ما زعمه من قصر الجواز على ركعتين على أنه يلزمه أن يقصر الجواز على احدى صلاتى العشى ولا قائل به وذهبت الهادوية الى انه لا يجوز البناء على الصلاة التى خرج منها بتسليمتين من غير فرق بين العمد والسهو وأجابوا عن حديث الباب بان قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام اعتمادا منهم على ما سلف عن الزهرى وقد قدمنا انه وهم على انه قد روى البناء عمران بن حصين كما سيأتى واسلامه متأخر ورواه أيضا معاوية بن خديج كما تقدمت الاشارة الى ذلك واسلامه قبل موت النبى صلى الله عليه وسلم بشهرين ومع هذا فتحريم الكلام كان بمكة وقد حققنا ذلك في باب تحريم الكلام وفى حديث الباب دليل على ان كلام الساهى لا يبطل الصلاة وكذا كلام من ظن التمام وقد تقدم الكلام على ذلك في باب تحريم الكلام أيضا وفيه أيضا دليل على ان الافعال الكثيرة التى ليست من جنس الصلاة اذا وقعت سهوا أو مع ظن التمام

صلى الله عليه وآله وسلم (فأرسل) عمر رضي الله عنه (معه) أي مع سعد (رجلا) هو محمد بن مسلمة بن خالد الأنصاري فيما ذكره الطبري (أو رجالا الى الكوفة) بجمع رجل فيحتمل أن يكونوا محمد بن مسلمة المذكور وعليم بن عوف السلمي وعبد الله ابن أرقم والشك من الراوي وهذا يقتضي أنه أعاده الى الكوفة ليحصل الكشف عنه بحضرته ليكون أبعد من التهمة (فسأل عنه) أي عن سعد (أهل الكوفة) ٣٦٠ كيف سأله بينه (ولم يدع) أي لم يترك الرسول (مسجدا) من مساجد الكوفة (الا سأل عنه) أي عن سعد (و) الحال أن أهل الكوفة (يثنون عليه معروفا) أي خيرا (حتى دخل مسجدا لبني عبس) قبيلة كبيرة من قيس زاد سيف في روايته فقال محمد بن مسلمة أنشد الله رجلا يعلم حقا الا قال (فقام رجل منهم يقال له أسامة ابن قتادة يكنى أبا سعدة فقال أما) أي أما غيري فأثنى عليه وأما نحن (اذ) أي حين (نشدتنا) أي سألتنا بالله (فان سعدا كان لا يسير بالسرية) القطعة من الجيش والباء للمصاحبة أي لا يخرج بنفسه معها فنفى عنه الشجاعة التي هي كمال القوة الغضبية وفي رواية جرير فقال لا ينفر في السرية (ولا يقسم بالسوية) فنفى عنه العفة التي هي كمال القوة الشهوانية (ولا يعدل في القضية) أي الحكومة والقضاء وفي رواية سيف ولا يعدل في الرعية فنفى عنه الحكمة التي هي كمال القوة العقلية وفيه سلب العدل عنه بالكلية وهو قدح في الدين (قال سعد أما والله لأدعون) عليك (بثلاث) من الدعوات (اللهم ان كان عبدك هذا كاذبا) أي فيما نسب اليه (قام رياء وسمعة) ليراه الناس ويسمعوه فيشهروا ذلك عنه ليذكر به وقال الدعاء ومالم بشرط كذبه أو كونه الحامل له على ذلك الغرض الدنيوي فراعى الانصاف والعدل رضي الله عنه (فأطل عمره) ليشير الى أسفل سافلين ويصير الى أرذل العمر ويضعف قواه وينتكس في الخلق فهو دعاء عليه لا له (وأطل فقره) وفي نسخة وأقلل رزقه وفي رواية جرير وشدد فقره وفي رواية سيف وأكثر عياله وهذه الثلاث تناسب الحالة وهي طول العمر مع الفقر وكثرة العيال

لا تفسد الصلاة وقد تقدم البحث في ذلك قوله ثم سلم ثم كبر وسجد فيه دليل لمن قال ان سجود السهو بعد السلام وقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثمانية أقوال كما ذكر ذلك العراقي في شرح الترمذي الأول أن سجود السهو كله محله بعد السلام وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة وهم علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر وعبد الله ابن مسعود وعمران بن حصين وأنس بن مالك والمغيرة بن شعبة وأبو هريرة وروى الترمذي عنه بخلاف ذلك كما سيأتي وروى أيضا عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير على خلاف في ذلك عنهم ومن التابعين أبو سلمة بن عبد الرحمن والحسن البصري والنخعي وعمر ابن عبد العزيز وعبد الرحمن بن أبي ليلى والسائب القاري وروى الترمذي عنه خلاف ذلك وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وحكي عن الشافعي قولا له ورواه الترمذي عن أهل الكوفة وذهب اليه من أهل البيت الهادي والقاسم وزيد بن علي والمؤيد بالله واستدلوا بحديث الباب وبسائر الأحاديث التي ذكر فيها السجود بعد السلام القول الثاني ان سجود السهو كله قبل السلام وقد ذهب الى ذلك من الصحابة أبو سعيد الخدري وروى أيضا عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير على خلاف في ذلك وبه قال الزهري ومكحول وابن أبي ذئب والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي في الجديد وأصحابه ورواه الترمذي عن أكثر فقهاء المدينة وعن أبي هريرة واستدلوا على ذلك بالأحاديث التي ذكر فيها السجود قبل السلام وسيأتي بعضها القول الثالث التفرقة بين الزيادة والنقص فيسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله والى ذلك ذهب مالك وأصحابه والمزني وأبو ثور وهو قول للشافعي واليه ذهب الصادق والناصر من أهل البيت قال ابن عبد البر وبه يصح استعمال الخبرين جميعا قال واستعمال الأخبار على وجوهها أولى من ادعاء النسخ ومن جهة النظر الفرق بين الزيادة والنقصان بين في ذلك لأن السجود في النقصان اصلاح وجبر ومحال أن يكون الاصلاح والجبر بعد الخروج من الصلاة وأما السجود في الزيادة فانما هو ترغيم للشيطان وذلك ينبغي أن يكون بعد الفراغ قال ابن العربي مالك أسعد قيلا وأهدى سبيلا انتهى ويدل على هذه التفرقة ما رواه الطبراني من حديث عائشة في آخر حديثها وفيه قال من سها قبل التمام فليسجد سجدتي السهو قبل أن يسلم واذا سها بعد التمام سجد سجدتي السهو بعد أن يسلم ولكن في اسناده عيسى بن ميمون المدني المعروف بالواسطي وهو وان وثقه حماد بن سلمة وقال فيه ابن معين مرة لا بأس به فقد قال فيه مرة ليس بشيء وضعفه الجمهور القول الرابع أنه يستعمل كل حديث كما ورد

قال الله العفو والعافية (وعرضه بالفتن) وفي نسخة للفتن اى اجعله عرضة لها وانما ساغ لسعد ان يدعو على أخيه المسلم بهذه الدعوات لانه ظلمه بالافتراء عليه ومثل هذا الدعاء جائز من حيث كون ذلك يؤدي الى نكاية الظالم وعقوبته كتمني الشهادة المشروع وان كان حاصله تمنى قتل الكافر للمسلم وهو معصية ووهن في الدين لكن الغرض من تمنى الشهادة ثوابها لا نفسها وقد وجد ذلك في دعوات الانبياء عليهم السلام كقول نوح ولا تزد الظالمين الا ضلالا ٣٦١ وانما ثلث عليه الدعوة لانه ثلث في نفي الفضائل عنه لاسيما الثلاث التي هي أصول الفضائل كلها والثلاث تتعلق بالنفس والمال والدين فقابلها بمثلها فبالنفس طول العمر وبالمال الفقر وبالدين الوقوع في الفتن قال عبد الملك ابن عمير كما عند جرير في روايته (وكان) اى أبو سعدة (بعد) ذلك (اذا سئل) عن حال نفسه وفي رواية ابن عيينة اذا قيل له كيف أنت (يقول) أنا (شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد) افرد الدعوة وهي ثلاثة على ارادة الجنس وفي رواية ابن عيينة ولا تكون فتنة الا وهو فيها والدعوة الاخرى وهي الفقر داخلة في قوله أصابتني لكن وقع التصريح بذلك عند الطبراني ولفظه قال عبد الملك فانا رأيته يتعرض للاماء في السكك فاذا سألوه قال كبير فقير مفتون (قال الراوي) اى عبد الملك بن عمير (فانا رأيته بعد قد سقط حاجباه) اى شعرهما (على عينيه من الكبر) بكسر الكاف وفتح الباء (وانه) اى أبا سعدة (ليتعرض للجواري في الطريق يغمزهن) اى يعصر أعضاءهن

٤٦ نيل نى باصابعه وفيه اشارة الى الفتنة والفقر اذ لو كان غنيا لما احتاج الى ذلك وفي رواية سيف فعمي واجتمع عنده عشر بنات وكان اذا سمع بحس المرأة تشبث بها فاذا أنكر عليه قال دعوة المبارك سعد الحديث وكان سعد معروفا باجابة الدعوة لانه صلى الله عليه وآله وسلم دعا له فقال اللهم استجب لسعد اذا دعاك رواه الترمذي وابن حبان والحاكم وفي الحديث ان من سعى به من الولاة يسئل عنه في موضع عمله أهل الفضل وان الامام يعزل من شكى وان كذب عليه اذا رآه مصلحة

ومالم يرد فيه شئ سجد قبل السلام والى ذلك ذهب أحمد بن حنبل كما حكاه الترمذي عنه وبه قال سليمان بن داود الهاشمي من أصحاب الشافعي وأبو خيثمة قال ابن دقيق العيد هذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح لكنهما اختلفا في وجه الجمع * القول الخامس انه يستعمل كل حديث كما ورد ومالم يرد فيه شئ فما كان نقصا سجد له قبل السلام وما كان زيادة فبعد السلام والى ذلك ذهب اسحق بن راهويه كما حكاه عنه الترمذي * القول السادس ان الباني على الاقل في صلاته عند شكه يسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الآتي والمتحري في الصلاة عند شكه يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود الآتي أيضا والى ذلك ذهب أبو حاتم بن حبان قال وقد يتوهم من لم يحكم صناعة الاخبار ولا تفقه في صحيح الآثار ان التحري في الصلاة والبناء على اليقين واحد وليس كذلك لان التحري هو أن يشك المرء في صلاته فلا يدري ما صلى فاذا كان كذلك فعليه أن يتحرى الصواب وليبن على الاغلب عنده ويسجد سجدتي السهو بعد السلام على خبر ابن مسعود والبناء على اليقين هو أن يشك في الثنتين والثلاث أو الثلاث والاربع فاذا كان كذلك فعليه أن يبني على اليقين وهو الاقل وليتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو قبل السلام على خبر عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد وما اختاره من التفرقة بين التحري والبناء على اليقين قاله أحمد بن حنبل فيما ذكره ابن عبد البر في التمهيد وقال الشافعي وداود وابن حزم ان التحري هو البناء على اليقين وحكاه النووي عن الجمهور * القول السابع انه يتخير الساهي بين السجود قبل السلام وبعده سواء كان لزيادة أو نقص حكاه ابن أبي شيبة في المصنف عن علي عليه السلام وحكاه الرافعي قولا للشافعي ورواه المهدي في البحر عن الطبري ودليلهم أن النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه السجود قبل السلام وبعده فكان الكل سنة * القول الثامن ان محله كله بعد السلام الا في موضعين فان الساهي فيهما مخير أحدهما من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد والثاني أن لا يدري أصلى ركعة أم ثلاثا أم اربعا فيبني على الاقل ويخير في السجود والى ذلك ذهب أهل الظاهر وبه قال ابن حزم وروى النووي في شرح مسلم عن داود انه قال تستعمل الاحاديث في مواضعها كما جاءت قال القاضي عياض وجماعة من أصحاب الشافعي ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده لزيادة أو لنقص انه يجزئه ولا تفسد صلاته وانما اختلافهم في الافضل قال النووي وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك ثم الشافعي وقال ابن حزم

قال مالك قد عزل عمر سعداً وهو أعدل من يأتي بعده الى يوم القيامة والذي يظهر ان عمر عزله حسماً لمادة الفتنة في رواية [illegible] قال عمر لولا الاحتياط وان لا يتقى من أمير مثل سعد لما عزلته وقيل عزله ايثاراً لقربه منه لكونه من أهل الشورى وقيل لان مذهب عمر ان لا يستمر العامل أكثر من أربع سنين وقال الماوردي اختلفوا هل يعزل القاضي بشكوى الواحد أو الاثنين أو لا يعزل حتى يجتمع الاكثر على الشكوى ٣٦٣ [illegible] وفيه استفسار العامل على ما قيل فيه والسؤال عمن شكي في موضع

عمله [illegible] في المسئلة على من يظن به الفضل وفيه ان السؤال عن عدالة الشاهد ونحوه يكون ممن يجاوره وان تعريض العدل لا يكفي في [illegible] قبولهم [illegible] في الحال وفيه خطاب الرجل الجليل بكنيته والاعتذار لمن سمع في حقه كلام [illegible] وفيه الفرق بين الافتراء الذي يقصد به السب والافتراء الذي يقصد به دفع الضرر فيعزر قائل الاول دون الثاني [illegible] ان يكون [illegible] لم يطلب حقه [illegible] أو رفقاهم [illegible] بالدعاء على الذي كذب عليه [illegible] عليه [illegible] فانه صار كالمنتصر لنفسه وقد جاء في الخبر من دعا على ظالمه فقد انتصر فلعل أبا سعد [illegible] بان يحصل له المثوبة في الدنيا فانتصر لنفسه وراعى حال من ظلمه لما كان فيه من وفور الديانة ويقال انما دعا عليه بالكرة التي [illegible] مع [illegible] صاحب الشر [illegible] انه [illegible] صاحب الشر [illegible] وفيه جواز الدعاء على الظالم المعين بما يستلزم النقص في دينه [illegible] من طلب وقوع المعصية

في مذهب مالك انه رأى لا برهان على صحته قال وهو بنا شاذ اصل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره بسجود السهو قبل السلام من شك فلم يدر كم صلى وهو سهو زيادة ثم قال ليت شعري من أين لهم السجود الذي لا يكون الا بعده [illegible] يجمعون على ان الهدى والصيام يكونان بجبر النقص من [illegible] الخروج منه وان عتق رقبة أو الصدقة أو صيام الشهر بجبر النقص [illegible] وذلك لا يجوز [illegible] في المقام [illegible] على ما [illegible] أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم في السهو قبل السلام و [illegible] كان من أسباب السهو مقيداً قبل السلام [illegible] مقيداً [illegible] السلام [illegible] وما لم يرد فيه [illegible] كان [illegible] السهو قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص [illegible] عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين [illegible] أسباب السهو [illegible] الزيادة أو النقص [illegible] وهذا [illegible] وان كان [illegible] يعمل [illegible] النصوص الواردة [illegible] النووي فقد جزم بان الخلاف [illegible] قبل السلام [illegible] بن راهويه [illegible] من الاحاديث [illegible] فقد جزم انه يسجد [illegible] الخروج [illegible] بعد السلام وان [illegible] والعالم [illegible] لم [illegible] النصوص [illegible] الأفضل [illegible] في [illegible] وان [illegible] السلام [illegible] لكن [illegible] مع [illegible] وعيد قوله [illegible] الوهم [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] السهو فروى من [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] أبي داود [illegible] أبي هريرة [illegible] أن عمر بن [illegible] السهو وقد [illegible] النووي [illegible] السلام [illegible] فانه قال [illegible] في مذهبنا [illegible] (وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر [illegible] دخل منزله [illegible] فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول فقال يا رسول الله فذكر له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه

وإنما من حيث يؤدي الى نكاية الظالم وعقوبته [illegible] الرابعة [illegible] والحديث [illegible] (عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ) [illegible] وهكذا رواه سفيان بن يعقوب عن [illegible] عن قتيبة وعثمان بن أبي شيبة [illegible]

نعيم في المستخرج وهذا يعين ان المراد القراءة في نفس الصلاة (بفاتحة الكتاب) أي في كل ركعة منفردا أو اماما أو مأموما سواء
أسر الامام أو جهر واذا كان المنفي الصلاة الشرعية استقام دعوى نفي الذات فعلى هذا لا يحتاج الى اضمار الاجزاء ولا الكمال
لانه يؤدي الى الاجمال كما نقل عن القاضي أبي بكر وغيره لان نفي الكمال يشعر بحصول الاجزاء فلو قدر الاجزاء منتفيا لاجل
العموم قدر ثابتا لاجل اشعار الكمال بثبوته فيتناقض ولا سبيل الى اضمارهما معا لان الاضمار انما يحتاج اليه
للضرورة وهي مندفعة بفرد فلا
حاجة الى أكثر منه ودعوى
اضمار أحدهما ليست باولى من
الآخر قاله ابن دقيق العيد
وفيه نظر لانا ان سلمنا تعذر الحمل
على الحقيقة فالحمل على أقرب
المجازين الى الحقيقة أولى من
الحمل على أبعدهما ونفي الاجزاء
أقرب الى نفي الحقيقة وهو
السابق للفهم لانه يستلزم نفي
الكمال من غير عكس فيكون
أولى ويؤيده رواية الاسماعيلي عند
الاسماعيلي بلفظ لا تجزئ صلاة
لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وتابعه
على ذلك زياد بن أيوب أحد
الاثبات أخرجه الدارقطني وله
شاهد من حديث العلاء بن
عبد الرحمن عن أبيه عن أبي
هريرة مرفوعا بهذا اللفظ أخرجه
ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما
ولاحمد من طريق عبد الله بن
سوادة القشيري عن رجل عن
أبيه مرفوعا لا تقبل صلاة لا يقرأ
فيها بأم الكتاب وقد أخرج ابن
خزيمة عن محمد بن الوليد القرشي
عن سفيان حديث الباب بلفظ
لا صلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب
فلا يمتنع أن يقال ان قوله لا صلاة
نفي بمعنى النهي أي لا تصلوا الصلاة الا بقراءة فاتحة الكتاب ونظيره ما رواه مسلم من طريق القاسم عن عائشة مرفوعا لا صلاة
بحضرة الطعام وهو في صحيح ابن حبان بلفظ لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام قال في الفتح واسم الوجوب ليس عند الحنفية
شرطا في صحة الصلاة والفرض عندهم لا يثبت بما يزيد على القرآن فالفرض قراءة ما تيسر وتعيين الفاتحة انما ثبت بالحديث فيكون
واجبا يأثم من يتركه وتجزئ الصلاة بدونه واذا تقرر ذلك لا ينقضي عجبي ممن يتعمد ترك قراءة الفاتحة منهم وترك الطمأنينة

حتى انتهى الى الناس فقال أصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم
رواه الجماعة الا البخاري والترمذي) الكلام على فقه الحديث قد تقدم وتقدم أيضا
الاختلاف بين أهل العلم هل حديث عمران هذا وحديث أبي هريرة المتقدم حكاية
القصة واحدة أو لقصتين مختلفتين والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد لان
دعوى الاتحاد تحتاج الى تأويلات متعسفة كما سلف وتقدم أيضا ضبط الخرباق وانه
اسم ذي اليدين وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطبراني في الكبير أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى يوم العصر ثلاثا فدخل على بعض نسائه فدخل عليه رجل من
أصحابه يقال له ذو الشمالين الحديث (وعن عطاء أن ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين
فنهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقال ما شأنكم قال فصلى ما بقي وسجد سجدتين قال فذكر
ذلك لابن عباس فقال ما أماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم رواه أحمد) الحديث أيضا
أخرجه البزار والطبراني في الاوسط والكبير قال في مجمع الزوائد ورجال احمد رجال
الصحيح قوله ما أماط أوله همزة مفتوحة وآخره مهملة قال في القاموس ماط يميط ميطا
جار وزجر وعني ميطا وميطانا نحى وبعد وبعد وأبعد كاماط فيهما اه والمراد هنا ان
ابن الزبير ما بعد ولا نحى عن السنة وما أبعد ولا نحى غيره عنها بما فعله لما تقدم من ثبوت
ذلك عنه صلى الله عليه وسلم والخلاف في جواز البناء تقدم

(باب من شك في صلاته)

(عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا شك أحدكم
في صلاته فلم يدر أواحدة صلى أم ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثا
فليجعلها ثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى أم أربعا فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلاته
وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه وفي رواية
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلاة يشك في النقصان فليصل حتى
يشك في الزيادة رواه أحمد) الحديث معلول لانه من رواية ابن اسحق عن مكحول عن
كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن وقد رواه أحمد في المسند عن ابن علية عن ابن اسحق
عن مكحول مرسلا قال ابن اسحق فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي هل اسنده لك قلت لا
فقال لكنه حدثني ان كريبا حدثه به وحسين ضعيف جدا ورواه اسحق بن راهويه
والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس

فى كل صلاة يريد أن يتقرب بها الى الله وهو يتعمد اذ كان الامر فيها بالفعل يحقق هذا المذهب فيه التوهم قال الشيخ
تقى الدين غاية ما فى هذا البحث أن فى الحديث دلالة مفهوم على صحة الصلاة بقراءة الفاتحة فى ركعة واحدة فان دل دليل خارج
منطوق على وجوبها فى كل ركعة كان مقدما على المفهوم ودليل الجمهور قوله صلى الله عليه وآله وسلم وافعل ذلك فى صلاتك كلها
بعد أن أمره بالقراءة وفى رواية لأحمد ٣٦٤ وابن حبان ثم افعل ذلك فى كل ركعة ولعل هذا هو السر فى ايراد البخارى له
عقب حديث عبادة واستدل به
على وجوب قراءة الفاتحة على
المأموم لان صلاته صلاة حقيقة
فتنتفى عند انتفاء القراءة الا أن
يأتى دليل يقتضى تخصيص صلاة
المأموم من هذا العموم فيقدم
قاله الشيخ تقى الدين واستدل
الحنفية بحديث من صلى خلف
الامام فقراءة الامام له قراءة وهو
حديث ضعيف عند الحفاظ وقد
استوعب طرقه وعلله الدارقطنى
وغيره واستدل من أسقطها
عنه فى الجهرية كالمالكية
بحديث فاذا قرأ فأنصتوا وهو
حديث صحيح أخرجه مسلم من
حديث أبى موسى الأشعرى
ولا دلالة فيه لامكان الجمع بين
الأمرين فينصت فيما عدا
الفاتحة أو ينصت اذا قرأ الامام
ويقرأ اذا سكت وعلى هذا فيتعين
على الامام السكوت فى الجهرية
ليقرأ المأموم لئلا يوقعه فى
ارتكاب النهى حيث لا ينصت
اذا قرأ الامام وقد ثبت الاذن
بقراءة المأموم الفاتحة فى
الجهرية بغير قيد وذلك فيما
أخرجه البخارى فى جزء القراءة
والترمذى وابن حبان وغيرهما
من رواية مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثقلت عليه القراءة فى الفجر فلما
فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم قال فلا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها والظاهر ان حديث
الباب مختصر من هذا وكان هذا سببه وله شاهد من حديث أبى قتادة عند أبى داود والنسائى ومن حديث أنس عند ابن حبان
وروى عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال لا بد من أم القرآن ولكن من مضى كان الامام يسكت ساعة قدر ما يقرأ المأموم

مختصرا وفى اسناده اسمعيل بن مسلم المكى وهو ضعيف وتابعه بحر بن كنيز السقاء
فيما ذكره الدارقطنى فى العلل وقد رواه أيضا أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن اسمعيل
ابن مسلم عن الزهرى واسمعيل بن مسلم ضعيف كما مر والزيادة التى رواها المصنف رحمه الله
عن أحمد أخرج نحوها ابن ماجه ولفظه ثم ليتم ما بقى من صلاته حتى يكون الوهم فى الزيادة
وفى الباب غير ما ذكره المصنف عن عثمان عند أحمد وفيه من صلى فلم يدر أشفع أم أوتر
فليسجد سجدتين فانهما تمام صلاته قال العراقى ورجاله ثقات الا أن يزيد بن أبى كبشة
لم يسمع من عثمان وقد رواه أحمد أيضا عن يزيد بن أبى كبشة عن مروان عن عثمان
وعن عائشة عند الطبرانى فى الاوسط وفيه اذا صليت فرأيت انك أتممت صلاتك وأنت
فى شك الحديث وعن أنس عند البزار قال صلى الله عليه وسلم اذا شك أحدكم فى صلاته
فلم يدر أثلاثا صلى أو أربعا فليتم على الثلاث وليسجد على اليقين ورجال اسناده ثقات وعن
عبد الله بن جعفر عند أبى داود قال من شك فى صلاته فليسجد سجدتين بعدما يسلم وفى
اسناده مصعب بن شيبة قال النسائى منكر الحديث وفى اسناده أيضا عتبة بن محمد بن الحرث
قال العراقى ليس بالمعروف وقال البيهقى لا بأس باسناد هذا الحديث وحديث الباب
قد استدل به وبما ذكرناه من قال ان من شك فى ركعتين بنى على الأقل مطلقا قال النووى
واليه ذهب الشافعى والجمهور وحكاه المهدى فى البحر عن على عليه السلام وأبى بكر وعمر
وابن مسعود وربيعة والشافعى ومالك واستدلوا أيضا بحديث أبى سعيد الآتى وذهب
عطاء والاوزاعى والشعبى وأبو حنيفة وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله
ابن عمرو بن العاص من الصحابة الى أن من شك فى ركعة وهو مبتدأ بالشك لا مبتلى به أعاد
هكذا فى البحر وقال ان المبتلى الذى يكثر التحرى يعمل بتحريه وحكاه عن ابن عمر وأبى
هريرة وجابر بن زيد والنخعى وأبى طالب وأبى حنيفة ولم يحكه النووى فى شرح مسلم
عن أبى حنيفة وحكاه عن أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأى ان من شك فى صلاته
فى عدد ركعاته تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزم الاقتصار على الأقل والاتيان بالزيادة قال
واختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة ومالك فى طائفة هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى
وأما غيره فيبنى على اليقين وقال آخرون هو على عمومه انتهى وحكى العراقى فى شرح
الترمذى عن عبد الله بن عمر وسعيد بن جبير وشريح القاضى ومحمد بن الحنفية وميمون
ابن مهران وعبد الكريم الجزرى والشعبى والاوزاعى انهم يقولون بوجوب الاعادة مرة
بعد أخرى حتى يستيقن ولم يبين انهم فرقوا بين المبتدأ والمبتلى وروى عن عطاء ومالك

بأم القرآن وزاد معمر عن الزهري في آخر حديث الباب فصاعدا أخرجه النسائي وغيره وهذا ورد لدفع توهم قصر الحكم على الفاتحة قال البخاري في جزء القراءة هو نظير قوله تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وقال النووي قوله ما تيسر محمول على الفاتحة فانها متيسرة أو على ما زاد من الفاتحة بعد ان يقرأها أو على من عجز عن الفاتحة وقد ورد في حديث المسيء صلاته تفسير ما تيسر بالفاتحة كما أخرجه أبو داود من حديث رفاعة اذا قمت فتوجهت ٣٦٥ فكبر ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله أن تقرأ الحديث ويمكن في طريق الجمع أن يقال المراد بقوله فاقرأ ما تيسر معك من القرآن أي بعد الفاتحة ويؤيده حديث أبي سعيد عند أبي داود باسناد قوي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر قال الشوكاني في شرح المنتقى والحديث أي حديث الباب يدل على تعين فاتحة الكتاب في الصلاة وانه لا يجزئ غيرها والمذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم والحديث صالح للاحتجاج به على أن الفاتحة من شروط الصلاة لا من واجباتها فقط لان عدمها قد استلزم عدم الصلاة وهذا شأن الشرط وقال الحنفية تجزئ الصلاة بدونه وهذا تعويل على رأي فاسد حاصله رد كثير من السنة المطهرة بلا برهان ولا حجة نيرة فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع لا يجزئ كذا لا يقبل كذا لا يصح كذا ويقول المتمسكون بهذا الرأي يجزئ ويقبل ويصح ولمثل هذا حذر السلف من أهل الرأي وأما قولهم ان الحمل على توجه النفي الى الصحة اثبات اللغة بالترجيح وان الصحيح الكلام ممكن بتقدير الكمال فيكفي فيرده تصريح الشارع بلفظ الاجزاء وتمسكوا من اثبات اللغة بالترجيح ممنوع بل هو من الحاق الفرد المجهول بالاعم الاغلب المعلوم وفي البخاري عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وهذا الدليل اذا ضممته الى حمل قوله في حديث المسيء ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة ينتهض ذلك للاستدلال به على وجوب الفاتحة في كل ركعة

أنهما قالا يعيد مرة وعن طاوس كذلك وعن بعضهم يعيد ثلاث مرات واحتج القائلون بالاستئناف بما أخرجه الطبراني في الكبير عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل سها في صلاته فلم يدر كم صلى فقال ليعد صلاته وليسجد سجدتين قاعدا وهو من رواية اسحق بن يحيى بن عبادة بن الصامت قال العراقي لم يسمع اسحق من جده عبادة انتهى فلا ينتهض لمعارضة الاحاديث الصحيحة المصرحة بوجوب البناء على الاقل ومع هذا فظاهره عدم الفرق بين المبتدا والمبتلى والمدعى اختصاص الاعادة بالمبتدا واحتجوا أيضا بما أخرجه الطبراني عن ميمونة بنت سعد انها قالت افتنا يا رسول الله في رجل سها في صلاته فلا يدري كم صلى قال ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى فانما ذلك الوسواس يعرض فيسهيه عن صلاته وفي اسناده عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي الجزري مختلف فيه وهو صكيك في الشاميين يروي عن المجاهيل وفي اسناده أيضا عبد الحميد بن يزيد وهو مجهول كما قال العراقي واحتج القائلون بوجوب العمل بالظن والتحري اما مطلقا أو ان كان مبتلى بالشك بحديث ابن مسعود الآتي لما فيه من الامر لمن شك بان يتحرى الصواب وأجاب عنهم القائلون بوجوب البناء على الاقل بان التحري هو القصد ومنه قوله تعالى فأولئك تحروا رشدا فمعنى الحديث فليقصد الصواب فيعمل به وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره وقد قدمنا طرفا من الخلاف في كون التحري والبناء على اليقين شيئا واحدا أم لا وفي القاموس ان التحري التعمد وطلب ما هو أحرى بالاستعمال قال النووي فان قالت الحنفية حديث أبي سعيد لا يخالف ما قلنا لانه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ومن شك ولم يترجح له أحد الطريقين يبني على الاقل بالاجماع بخلاف من غلب على ظنه انه صلى أربعا مثلا فالجواب أن تفسير الشك بمستوى الطرفين انما هو اصطلاح طارئ للاصوليين وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكا سواء المستوى والراجح والمرجوح والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ولا يجوز حمله على ما طرأ للمتأخرين من الاصطلاح انتهى والذي يلوح لي انه لا معارضة بين أحاديث البناء على الاقل والبناء على اليقين وتحري الصواب وذلك لان التحري في اللغة كما عرفت هو طلب ما هو أحرى الى الصواب وقد أمر به صلى الله عليه وآله وسلم وأمر بالبناء على اليقين والبناء على الاقل عند عروض الشك فان أمكن الخروج بالتحري عن دائرة الشك لغة ولا يكون الا بالاستيقان بانه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلا شك

وكان الرجل يقول في حديث المسيء ثم كذلك في كل صلاتك فافعل في افعالك وهو الركعة وقد اختلف القائلون بتعين الفاتحة في كل ركعة هل تصح صلاة من نسيها فذهبت الشافعية واحمد بن حنبل الى عدم الصحة وعن مالك انه ان نسيها في ركعة من صلاة الركعتين فسدت صلاته وان نسيها في ركعة من صلاة ثلاثية أو رباعية فروي عنه انه يعيدها ولا تجزئه ومقتضى الشرطية التي نبهنا عليها على صلاحية

٣٦٩ الاحاديث الدالة على ان الناسي يعيد الصلاة كمن صلى بغير وضوء ناسيا

ومحصل القول في هذه المسألة وجوب الفاتحة على كل امام ومأموم في كل ركعة وان تلك الادلة صالحة للاحتجاج بها على أن قراءة الفاتحة من شروط صحة الصلاة فمن زعم انها تصح صلاة من الصلوات أو ركعة من الركعات بدون فاتحة الكتاب فهو محتاج الى اقامة برهان يخصص تلك الادلة ومن ههنا يتبين لك ضعف ما ذهب اليه الجمهور ان من أدرك الامام راكعا دخل معه واعتد بتلك الركعة وان لم يدرك شيئا من القراءة اه حاصل ما في شرح المنتقى وقد ادعينا الحديث ابن بصرى وهو في مدلول فقه الحديث والمقام والقول وأخرجه مسلم في الصلاة أيضا وكذا ابو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه ﴿عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم دخل المسجد فدخل رجل﴾ هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى بن خلاد وفي رواية ابن نمير ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس في ناحية المسجد وللنسائي من رواية اسحاق بن أبي طلحة بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس ونحن حوله اذ دخل رجل فأتى القبلة فصلى ركعتين فصلى فلما صلى ركعتين اقبل الينا ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والقوم فصلى فاتمها مصلاة لا يدري لم ذلك لان رفاعة شهد بالبلوى ولا اعلم الصلاة أولا وقت ذلك ﴿فصلى﴾ زاد النسائي من رواية داود بن قيس ركعتين وفيه اشارة الى انها كانت صلاة نفل والاقرب انها تحية المسجد وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرمقه في صلاته زاد في رواية اسحاق بن طلحة ولا ندري ما يعيب منها وعند ابن أبي شيبة من رواية ابي خالد يرمقه

انه مقدم على البناء على الاقل لان الشارع قد شرط في جواز البناء على الاقل عدم الدراية كما في حديث عبد الرحمن بن عوف وهذا المتحري قد حصلت له الدراية وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن كما في حديث ابي سعيد ومن بلغ به تحريه الى اليقين قد بنى على ما استيقن وبهذا تعلم انه لا معارضة بين الاحاديث المذكورة وان التحري المذكور مقدم على البناء على الاقل وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الاحاديث في مضايق ليس عليها أثارة من علم كالفرق بين المبتدا والمبتلى والركن والركعة قوله في حديث الباب قبل أن يسلم استدل به القائلون بشرعية سجود السهو قبل السلام وقد تقدم الاختلاف في ذلك وبيان ما هو الحق قوله فليصل حتى يشك في الزيادة أي حتى يجعل الشك في جانب الزيادة أي يجعله في جانب النقصان ﴿عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه﴾ وآله ﴿وسلم اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان﴾ رواه احمد ومسلم الحديث أخرجه أيضا أبو داود ولفظه فليلق الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن التمام سجد سجدتين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان وان كانت صلاته ناقصة كانت الركعة تماما لصلاته والسجدتان ترغيم للشيطان وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي واختلف فيه على عطاء بن يسار فروي عنه مرسلا وروي بذكر ابي سعيد فيه وروي عنه عن ابن عباس قال الحافظ وهو وهم وقال ابن المنذر حديث ابي سعيد أصح حديث في الباب والحديث استدل به القائلون بوجوب اطراح الشك والبناء على اليقين وهم الجمهور كما قال النووي والعراقي وقد تقدم ما أجاب به القائلون بالبناء على الظن وما أجيب به عليهم وما هو الحق قوله قبل أن يسلم هو من أدلة القائلين بان السجود قبل السلام وقد تقدم البحث عن ذلك أيضا قوله فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته يعني ان السجدتين بمنزلة الركعة لانهما ركناها فكأنه بفعلهما قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعا قوله كانتا ترغيما للشيطان لانه لما قصد التلبيس على المصلي وابطال صلاته كان السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيما له لعدم حصول مقصده من التلبيس وفيه دليل على ان الزيادة على سبيل السهو لا تبطل الصلاة وعلى من أوجب السجود للاسباب المتقدمة وهو أبو طالب والامام يحيى والشافعي فان ترغيم الشيطان انما يكون

ونحن لانشعر وهذا محمول على حالهم في المرة الاولى أو هو مختصر من الذي قبله كأنه قال ولانشعر بما يهيبنا (فسلم) قال في رواية أبي اسامة فجاء فسلم وهو أولى لانه لم يكن بين صلاته ومجيئه تراخ (على النبي صلى عليه) وآله (وسلم فرد) صلى الله عليه وآله وسلم عليه السلام في رواية مسلم وكذا في رواية ابن نمير في الاستئذان فقال وعليك السلام وفي هذا تعقب على ابن المنير حيث قال فيه ان الموعظة في وقت الحاجة أهم من رد السلام ولعله لم يرد عليه السلام تأديبا له على جهله فيؤخذ منه التأديب بالهجر وترك السلام اهـ قال في الفتح والذي وقفنا عليه من نسخ الصحيحين ثبوت الرد في هذا الموضع وغيره الا الذي في الايمان والنذور وقد ساقه صاحب العمدة بلفظ الباب الا أنه حذف منه فرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلعل ابن المنير اعتمد على النسخة التي اعتمد عليها صاحب العمدة اهـ (وقال ارجع) وفي رواية ابن عجلان فقال أعد صلاتك (فصل فانك لم تصل) قال عياض فيه ان افعال الجاهل في العبادة على غير علم لا تجزئ وهو مبني على أن المراد بالنفي نفي الاجزاء وهو الظاهر ومن حمله على نفي الكمال تمسك بانه صلى الله عليه وآله وسلم لم يأمره بعد التعليم بالاعادة فدل على اجزائها والا لزم تأخير البيان كذا قال بعض المالكية وهو المهلب ومن تبعه وفيه نظر لانه صلى الله عليه وآله وسلم قد أمره في المرة الاخيرة بالاعادة فسأله التعليم فعلمه فكأنه قال أعد صلاتك على هذه الكيفية أشار الى ذلك ابن المنير وفي القسطلاني هذا نفي الصحة لانها أقرب الى الحقيقة من نفي الكمال فهي أولى المجازين (فرجع يصلي كما صلى) أولا (ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه) وآله (وسلم فقال) له صلى الله عليه وآله وسلم (ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا) أي ثلاث مرات وفي رواية ابن نمير فقال في الثالثة أو في التي بعدها وفي رواية أبي اسامة فقال في الثانية أو الثالثة وترجح الاولى بعدم وقوع الشك فيها ولكونه صلى الله عليه وآله وسلم كان من عاداته استعمال الثلاثة في تعليمه غالبا (فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني) وفي رواية يحيى بن علي فقال الرجل فأرني وعلمني فانما انا بشر أصيب وأخطئ

بما حدث بسببه والعمد ليس من الشيطان بل من المصلي وأما استدلالهم على ذلك بالقياس للعمد على السهو لانه انما شرع في السهو لانتقص فالعمد مثله فمردود بان العلة ليست النقص بل ارغام الشيطان كما في الحديث وظاهر الحديث أن مجرد حصول الشك موجب للسجود ولو زال وحصلت معرفة الصواب وتحقق انه لم يزد شيئا والى ذلك ذهب الشيخ أبو علي والمؤيد الله وذهب المنصور بالله وامام الحرمين انه لا يسجد لزوال التردد ويدل للمذهب الاول ما أخرجه أبو داود عن زيد بن أسلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك أحدكم في صلاته فان استيقن انه قد صلى ثلاثا فليقم وليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيتشهد فاذا فرغ لم يبق الا أن يسلم فليسجد سجدتين وهو جالس ثم يسلم وسيأتي في حديث ابن مسعود ما يدل على مثل ما دل عليه هذا الحديث (وعن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله حدث في الصلاة شيء قال لا وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن انما أنا بشر أنسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ ابن ماجه ومسلم في رواية فلينظر أقرب ذلك الى الصواب) قوله وعن ابراهيم هو النخعي قوله زاد أو نقص في رواية للجماعة من طريق ابراهيم عن علقمة انه صلى خمسا على الجزم وسيأتي في باب من صلى الرباعية خمسا وفي قوله زاد أو نقص دليل على مشروعية سجود السهو لمن تردد بين الزيادة والنقصان الا أن تحصل رواية الجزم مفسرة لرواية التردد قوله فثنى رجليه في رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان بالافراد وهذه الرواية هي اللائقة بالمقام ومعنى ثنى الرجل صرفها عن حالتها التي كانت عليها قوله لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به فيه ان الاصل في الاحكام بقاؤها على ما قررت عليه وان جوز غير ذلك وان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز قوله انما أنا بشر مثلكم هذا حصر له في البشرية باعتبار من أنكر ثبوت ذلك ونازع فيه عنادا او جحودا واما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر في وصف البشرية اذ له صفات أخر لكونه جسما حيا متحركا نبيا رسولا بشيرا نذيرا سراجا منيرا وغير ذلك وتحقيق هذا البحث ونظائره محله علم المعاني قوله أنسى كما تنسون زاد النسائي وأذكر كما تذكرون وفيه دليل

وقال ابن القيم وقال الحافظ ابن حجر في الفتح إنما سكت عن تعليمه أولاً لأنه لما رجع لم يستكشف الحال من مورد الوحي كأنه اغتر بما عنده من العلم فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تعليمه زجراً له وتأديباً وإرشاداً إلى استكشاف ما استبهم عليه فلما طلب كشف الحال من مورده أرشده إليه صلى الله عليه وآله وسلم اهـ وفيه مناقشة لأنه إن تم له في الصلاة الثانية والثالثة لم يتم له في الأولى لأنه صلى الله عليه وآله وسلم بدأه أولاً ٣٦٨ أول مرة بقوله ارجع فصل فإنك لم تصل قال والوارد على تقريره على الصلاة الأولى كيف لم ينكر عليه في أثنائها لكن الجواب يصلح بياناً للحكمة في تأخير البيان بعد ذلك والله أعلم كذا في الفتح (إذا قمت إلى الصلاة فكبر) زاد ابن نمير فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر وفي رواية يحيى ابن علي فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم وفي رواية إسحق بن أبي طلحة عند النسائي إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده وعند أبي داود ويثني عليه بدل ويمجده (ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن) لم تختلف الروايات في هذا عن أبي هريرة وأما رواية رفاعة ففي رواية إسحق ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وفي رواية يحيى بن علي فإن كان معك قرآن فاقرأ وإلا فاحمد الله وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند أبي داود ثم اقرأ بأم القرآن أو بما شاء الله ولأحمد وابن حبان من هذا الوجه ثم اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت ومن يحتج بهذا الحديث على أن قراءة الفاتحة لا تجب [illegible] (ثم اركع حتى تطمئن راكعاً) وفي رواية أحمد وطائفة فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك وفي رواية إسحق بن أبي طلحة ثم يكبر فيركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخي (ثم ارفع حتى تعتدل قائماً) في رواية ابن نمير عند ابن ماجه حتى تطمئن قائماً أخرجه ابن أبي شيبة عنه وقد أخرجه مسلم بإسناده بعينه في هذا الحديث لكن لم يسق لفظه فهو على شرطه وقد أخرجه إسحق بن راهويه في مسنده

على جواز النسيان عليه صلى الله عليه وآله وسلم فيما طريقه البلاغ وقد تقدم الكلام على هذا في شرح حديث ذي اليدين قوله فإذا نسيت فذكروني فيه أمر التابع بتذكير المتبوع وظاهر الحديث يدل على الوجوب على الفور [illegible] قوله فليتحر الصواب فيه دليل لمن قال بالعمل على غالب الظن وتقديمه على البناء على الأقل وقد تقدم الجواب عليه من جهة القائلين بوجوب البناء على الأقل قوله فليتم عليه بضم الفوقانية وكسر الفوقانية قوله ثم ليسجد سجدتين فيه دليل لمن قال إن السجود قبل التسليم وقد مر تحقيقه وفيه أيضاً أن تحري الصواب والشك من أسباب السجود لأنه قد تعلق الصلاة بسبب الوسوسة انتهى وقد تقدم الكلام على ذلك (وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدري كم صلى فإذا وجد أحدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل أن يسلم رواه أبو داود وابن ماجه وهو حجة لمن رأى السجود قبل أن يسلم [illegible] عن عبد الله بن جعفر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه أحمد وأبو داود والنسائي) حديث عبد الله بن جعفر في إسناده مصعب بن شيبة قال النسائي منكر الحديث [illegible] وقال أحمد روى أحاديث مناكير وقال أبو حاتم الرازي لا يحمدونه وليس بالقوي وقال الدارقطني ليس بالقوي ولا بالحافظ قوله إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه [illegible] ولأبي داود إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه وفي لفظ للبخاري أيضاً أقبل يعني الشيطان حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل أن يدري كم صلى قوله فليسجد سجدتين قبل أن يسلم فيه دليل لمن قال إن سجود السهو قبل التسليم وقد تقدم الكلام على ذلك [illegible] وما استدل به القائلون إن سجود السهو بعد السلام وقد تقدم ذكر الأحاديث الصحيحة الواردة في سجود السهو ولأجل الشك كحديث عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد وأبي هريرة وغيرها فإنها تدل على أن سجود السهو لهذا السبب يكون قبل السلام وحديث عبد الله بن جعفر لا ينتهض لمعارضتها لا سيما مع ما فيه من المقال الذي تقدم ذكره والجمع بينها وبين حديث ابن مسعود المذكور بأن يكون الكل جائزاً وقد استدل بظاهر هذين الحديثين من قال إن المصلي إذا شك فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان عملاً بظاهر الحديثين المذكورين وإلى ذلك ذهب الحسن البصري

عن أبي امامة وهو في مستخرج أبي نعيم من طريقه وكذا أخرجه السراج عن يوسف بن موسى أحد شيوخ البخاري قال الحافظ فثبت ذكر الطمأنينة في الاعتدال على شرط الشيخين ومثله عند أحمد وابن حبان وفي لفظ أحمد فأقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وعرف بهذا ان قول امام الحرمين انه لم تذكر في حديث المسيء صلاته دال على أنه لم يقف على هذه الطرق الصحيحة قال القسطلاني فيه دليل على ايجاب الاعتدال والجلوس بين السجدتين والطمأنينة في الركوع والسجود فهو حجة على أبي حنيفة رحمه الله تعالى في قوله وليس عنه جواب صحيح انتهى . (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا) ولفظ اسحق

وطائفة من السلف وروى ذلك عن أنس وأبي هريرة وخالف في ذلك الجمهور والعترة والائمة الاربعة وغيرهم فمنهم من قال يبني على الاقل ومنهم من قال يعمل على غالب ظنه ومنهم من قال يعيد وقد تقدم تفصيل ذلك وليس في حديثي الباب أكثر من ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بسجدتين عند السهو في الصلاة وليس فيهما بيان ما يصنعه من وقع له ذلك والاحاديث الآخرة قد اشتملت على زيادة وهي بيان ما هو الواجب عليه عند ذلك من غير السجود فالمصير اليها واجب وظاهر قوله من شك في صلاته وقوله فاذا وجد أحدكم ذلك وقوله في حديث أبي سعيد المتقدم اذا شك أحدكم في صلاته وقوله في حديث ابن مسعود المتقدم أيضا واذا شك أحدكم فليتحر الصواب وقوله في حديث عبد الرحمن ابن عوف اذا شك أحدكم في صلاته ان سجود السهو مشروع في صلاة النافلة كما هو مشروع في صلاة الفريضة والى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديما وحديثا لان الجبران وارغام الشيطان يحتاج اليه في النفل كما يحتاج اليه في الفرض وذهب ابن سيرين وقتادة وروى عن عطاء ونقله جماعة من أصحاب الشافعي عن قوله القديم الى أن التطوع لا يسجد فيه وهذا ينبني على الخلاف في اسم الصلاة الذي هو حقيقة شرعية في الافعال المخصوصة هل هو متواطئ فيكون مشتركا معنويا فيدخل تحته كل صلاة أو هو مشترك لفظي بين صلاتي الفرض والنفل فذهب الرازي الى الثاني لما بين صلاتي الفرض والنفل من التباين في بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المنوي وغير ذلك قال العلائي والذي يظهر أنه مشترك معنوي لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكل من الشروط التي لا تنفك قال في الفتح والى كونه مشتركا معنويا ذهب جمهور أهل الاصول قال ابن رسلان وهو أولى لان الاشتراك اللفظي على خلاف الاصل والتواطؤ خير منه اه فمن قال ان لفظ الصلاة مشترك معنوي قال بمشروعية سجود السهو في صلاة التطوع ومن قال بانه مشترك لفظي فلا عموم له حينئذ الا على قول الشافعي ان المشترك يعم جميع مسمياته وقد ترجم البخاري على باب السهو في الفرض والتطوع وذكر عن ابن عباس انه يسجد بعد وتره وذكر حديث أبي هريرة المتقدم

* (باب من نسي التشهد الاول حتى انتصب قائما لم يرجع) *

ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه أو جبهته حتى تطمئن مفاصله وتسترخي (ثم ارفع حتى تطمئن) حال كونك (جالسا) في رواية اسحق ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت رأسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية اسحق فاذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افرش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم قال (وافعل ذلك) المذكور من التكبير وقراءة ما تيسر وهو الفاتحة أو ما تيسر من غيرها بعد قراءتها والركوع والسجود والجلوس على الوجه المذكور (في صلاتك كلها) فرضا ونفلا وفي رواية محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة وفي رواية ابن نمير في الاستئذان بعد ان ذكر السجود الثاني ثم ارفع حتى تطمئن جالسا قال بعضهم هذا يدل على ايجاب جلسة الاستراحة ولم يقل به أحد وأشار البخاري الى ان هذا اللفظ وهم فانه عقبه بان قال قال أبو اسامة

 في الاخير حتى يستوي قائما ويمكن ان يحمل ان كان محفوظا على الجلوس للتشهد ورواه اسحق ابن راهويه في مسنده عن أبي اسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم اقعد حتى تطمئن قاعدا ثم افعل ذلك في كل ركعة وأخرجه البيهقي أيضا من طريقه والصحيح عن أبي اسامة بلفظ ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما قال الحافظ واستدل بهذا الحديث على وجوب الطمأنينة في أركان الصلاة وبه قال الجمهور واشتهر عن الحنفية ان الطمأنينة سنة وصرح بذلك كثير من مصنفيهم لكن كلام الطحاوي كالصريح

فى الوجوب عندهم فانه ترجم مقدار الركوع والسجود ثم ذكر الحديث الذى اخرجه أبو داود وغيره فى قوله سبحان ربى العظيم ثلاثا فى الركوع وذلك أدناه قال فذهب قوم الى ان هذا مقدار الركوع والسجود ولا يجزئ أدنى منه قال وخالفهم آخرون فقالوا ان استوى راكعا واطمأن ساجدا أجزأ ثم قال وهذا قول أبى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى قال ابن دقيق العيد تكرر من الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر اما الوجوب فلتعلق الامر به واما عدمه فليس بمجرد كونه ٣٧٠ الاصل عدم الوجوب بل لكون الموضع موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويتقوى ذلك بكونه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر ما تعلقت به الاساءة من هذا المصلى وما لم يتعلق به فدل على انه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الاساءة قال فكل موضع اختلف العلماء فى وجوبه وكان مذكورا فى هذا الحديث فلنا ان نتمسك به فى وجوبه وبالعكس لكن يحتاج أولا الى جمع طرق هذا الحديث واحصاء الامور المذكورة فيه والاخذ بالزائد فالزائد فان الاخذ بالزائد واجب ثم ان عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به وان جاءت صيغة الامر فى حديث آخر بشئ لم يذكر فى هذا الحديث قدمت انتهى بمعناه والكلام بتمامه فى نيل الاوطار قال الحافظ فى الفتح قد امتثلت ما أشار اليه وجمعت طرقه القوية من رواية أبى هريرة ورفاعة وقد املت الزيادات التى اشتملت عليها فمما لم يذكر فيه صريحا من الواجبات المتفق عليها النية والقعود الاخير ومن المختلف فيه التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه والسلام فى آخر الصلاة قال النووى وهو محمول على ان ذلك كان معلوما عند الرجل انتهى وهذا يحتاج الى تكملة وهو ثبوت الدليل على ايجاب ما ذكر انه تقدم وفيه بعد ذلك نظر وقال القاضى محمد بن على الشوكانى اليمنى رضى الله عنه فى شرح المنتقى بعد ما ذكر حديث الباب ونقل كلام ابن دقيق العيد وفيما انتم عليه صيغة الامر اذا جاءت فى حديث آخر تقدم قريبا الفاظه ما اختاره الشيخ من دون تفصيل فنحن لا نوافقه بل نقول اذا جاءت صيغة أمر قاضية بوجوب زائد على ما فى هذا الحديث فان كانت متقدمة على تاريخه كان صارفا الى الندب

((عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فسلم فى الركعتين فسجدوا ثم قضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم سلم رواه النسائى * وعن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فأشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلاته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أحمد والترمذى وصححه * وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس وان استتم قائما فلا يجلس وسجد سجدتى السهو رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) الحديث الاول أخرجه بقية الائمة الستة وانما لم يذكر المصنف والحديث الثانى اخرجه أيضا أبو داود وفى اسناده المسعودى وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود استشهد به البخارى وتكلم فيه غير واحد واخرجه الترمذى أيضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن الشعبى عن المغيرة قال أحمد لا يحتج بحديث ابن أبى ليلى وقد تكلم فيه غيره والحديث الثالث أخرجه أيضا الدارقطنى والبيهقى ومداره على جابر الجعفى وهو ضعيف جدا وقد قال أبو داود ولم أخرج عنه فى كتابى غير هذا قوله فقام فى الركعتين يعنى انه قام الى الركعة الثالثة ولم يتشهد عقب الركعتين قوله فلما فرغ من صلاته استدل به من قال ان السلام ليس من الصلاة وقد تقدم البحث عن ذلك وتعقب بان السلام لما كان للتحليل من الصلاة كان المصلى اذا انتهى اليه كان فرغ من صلاته ويدل على ذلك قوله فى رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد الانصارى حتى اذا فرغ من الصلاة الا أن يسلم فدل على ان بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة قوله ثم سلم استدل بذلك من قال ان السجود قبل التسليم وقد قدمنا الخلاف فيه وما هو الحق وزاد الترمذى فى الحديث وسجدهما الناس معه مكان ما نسى من الجلوس وفى هذه الزيادة فائدتان احداهما ان المؤتم يسجد مع امامه لسهو الامام والثانية فى الحديث الصحيح لا تختلفوا وقد أخرج البيهقى والبزار عن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الامام يكفى من وراءه فان سها الامام فعليه سجدتا السهو وعلى من وراءه ان يسجدوا معه وانهما

أحد من خلفه فليس عليه ان يسجد والامام يكفيه وفي اسناده خارجة بن مصعب وهو ضعيف وأبو الحسين المدائني وهو مجهول والحكم بن عبد الله وهو ايضا ضعيف وفي الباب عن ابن عباس عند ابن عدي وفي اسناده عمر بن عمرو العسقلاني وهو متروك وقد ذهب الى ان المؤتم يسجد لسهو الامام ولا يسجد لسهو نفسه الحنفية والشافعية ومن أهل البيت زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والامام يحيى وروي عن مكحول والهادي أنه يسجد لسهوه لعموم الادلة وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها وان وقع السهو من الامام والمؤتم فالظاهر انه يكفي سجود واحد من المؤتم امامع الامام أو منفردا واليه ذهب الفريقان والناصر والمؤيد بالله وذهب الهادي الى أنه يجب عليه سجودان لسهو الامام ثم لسهو نفسه والظاهر ما ذهب اليه الاولون والفائدة الثانية ان قوله فكان ما نسي من الجلوس يدل على ان السجود انما هو لاجل ترك الجلوس لا لترك التشهد حتى لو انه جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لا يسجد وجزم أصحاب الشافعي وغيرهم انه يسجد لترك التشهد وان أتى بالجلوس **قوله** فليجلس زاد فيه رواية ولا سهو عليه وبه تمسك من قال ان السجود انما هو لفوات التشهد لا للفصل للقيام والى ذلك ذهب النخعي وعلقمة والاسود والشافعي في أحد قوليه وذهبت العترة وأحمد بن حنبل الى انه يجب السجود لفعل القيام لما روي من أنس انه صلى الله عليه وسلم تحرك للقيام في الركعتين الاخريين من العصر على جهة السهو فسبحوا له فقعد ثم سجد للسهو وأخرجه البيهقي والدارقطني موقوفا عليه وفي بعض طرقه انه قال هذه السنة قال الحافظ ورجاله ثقات وأخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي من ابن عمر من حديثه بلفظ لا سهو الا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام وهو ضعيف واستدل بأحاديث الباب ان التشهد الاول ليس من فروض الصلاة اذ لو كان فرضا لما جبر بالسجود ولم يكن بد من الاتيان به كسائر الفروض وبذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور وذهب أحمد وأهل الظاهر الى وجوبه وقد تقدم الكلام على هذا الاستدلال والجواب عنه في شرح أحاديث التشهد **قوله** وان استتم قائما فلا يجلس فيه انه لا يجوز العود الى القعود والتشهد بعد الانتصاب الكامل لانه قد تلبس بالفرض فلا يقطعه ويرجع الى السنة وقيل يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة فان عاد عالما بالتحريم بطلت

لان اقتصاره صلى الله عليه وآله وسلم في التعليم على غيرها وتركها من أعظم المشعرات بعدم وجوبها اقتضته لما تقرر من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وان كانت متأخرة عنه فهو غير صالح لصرفها لان الواجبات الشرعية ما زالت تتجدد وقتا فوقتا والالزم قصر واجبات الشريعة على الخمس المذكورة في حديث ضمام بن ثعلبة وغيره أعني الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادة لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر عليها في مقام التعليم والسؤال عن جميع الواجبات واللازم باطل فالملزوم مثله وان كانت صيغة الامر الواردة بوجوب زيادة على هذا ٣٧١ الحديث غير معلومة التقدم عليه ولا التأخر ولا المقارنة فهذا محل الاشكال ومقام الاحتمال والاصل عدم الوجوب والبراءة منه حتى يقوم دليل يوجب الانتقال عن الاصل والبراءة ولا شك ان الدليل المفيد للزيادة على حديث المسيء اذا التبس تاريخه محتمل لتقدمه عليه وتأخره فلا ينتهض للاستدلال به على الوجوب وهذا التفصيل لا بد منه وترك ما عداه خارج عن الاعتدال الى حد الافراط والتفريط لان قصر الواجبات على حديث المسيء فقط واهدار الادلة الواردة بعده تخيلا لصلاحيته لصرف كل دليل يرد بعده دالا على الوجوب سد لباب التشريع ورد لما تجدد من واجبات الصلاة ومنع للشارع من ايجاب شيء منها وهو باطل لما عرفت من تجدد الواجبات في الاوقات والقول بوجوب كل ما ورد الامر به من غير تفصيل يؤدي الى ايجاب كل أقوال الصلاة وأفعالها التي ثبتت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من غير فرق بين أن يكون ثبوتها قبل حديث المسيء أو بعده لانها بيان للامر القرآني أعني قوله تعالى أقيموا الصلاة وقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا كما رأيتموني أصلي وهو باطل لاستلزامه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو لا يجوز عليه صلى الله عليه وآله وسلم وهكذا الكلام في كل دليل يقضي بوجوب أمر خارج عن حديث المسيء ليس بصيغة الامر كالتوعد على الترك أو الذم لمن لم يفعل وهكذا يفصل في كل دليل يقتضي عدم وجوب شيء مما اشتمل عليه حديث المسيء أو تحريمه ان فرضنا وجوده اهـ كلامه رحمه الله قال النووي وفيه دليل على ان الاقامة والقعود ودعاء الاستفتاح ورفع اليدين بالاحرام وغيره ووضع اليمنى على اليسرى

الظاهر الثاني ولانه زاد قعودا وهذا اذا تعمد القعود فان عاد ناسيا لم تبطل صلاته وأما اذا
لم يذكر الا بعد القيام فانه يجب عليه العود لقوله في الحديث اذا قام أحدكم من الركعتين فلم
يستتم قائما فليجلس

(باب من صلى الرباعية خمسا)

(عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلاة فقال
وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم رواه الجماعة) قوله صلى الظهر
خمسا هذه رواية الجزم وقد تقدم من رواية ابراهيم النخعي التردد والكل من طريقه
عن علقمة عن ابن مسعود قوله فقال وما ذاك كذا في بعض النسخ وفي بعضها فقيل
ما ذاك وفي بعضها فقال لا وما ذاك بزيادة لا وهي ثابتة في مسلم وأبي داود وطريقين
من ابراهيم ... بان ... الحديث دل على ان
من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة فان صلاته لا تفسد وقال أبو حنيفة وسفيان
الثوري انها تفسد ان لم يجلس في الرابعة قال أبو حنيفة فان جلس في الرابعة ثم صلى
خامسة فانه يضيف اليها ركعة أخرى وتكون الركعتان له نافلة والحديث يرد ما قالاه والى
العمل بمضمونه ذهب الجمهور وقد فرق مالك بين الزيادة القليلة والكثيرة من الساهي
قال القاضي عياض ان مذهب مالك انه ان زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل
هي صحيحة ويسجد للسهو وان زاد النصف فأكثر فمن أصحابه من أبطلها وهو قول مطرف
وابن القاسم وقال عبد الرحمن بن حبيب وغيره ان زاد ركعتين بطلت صلاته وان زاد ركعة فلا
ويحكى عن مالك انها تبطل مطلقا ويدل الحديث على ان سجود السهو وشأنها
بعد السلام مطلقا وليس فيه حجة على ذلك لانه لم يعلم صلى الله عليه وسلم بزيادة الركعة
الا بعد السلام حين سألوه أزيد في الصلاة وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على فعل ذلك
بعد السلام لتعذره قبله

(باب التشهد لسجود السهو بعد السلام)

(عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه أبو داود
والترمذي) الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي وقال الحاكم

وتكبيرات الانتقال وتسبيحات الركوع والسجود وهيآت الجلوس ووضع اليد على الفخذ ونحو ذلك مما لم يذكر في الحديث
ليس بواجب انتهى وهو في معرض المنع لثبوت بعض ما ذكر في بعض الطرق كما تقدم بيانه فيحتاج من لم يقل بوجوبه الى دليل
على عدم وجوبه واستدل به على تعيين لفظ التكبير خلافا لمن قال يجزئ بكل لفظ يدل على التعظيم قال ابن دقيق العيد
ويتأيد ذلك بان العبادات محل التعبدات ولان رتب هذه الاذكار مختلفة فقد لا يتأدى برتبة منها ما يقصد برتبة أخرى ونظيره
الركوع فان المقصود به التعظيم بالخضوع فلو أبدله بالسجود لم يجزئ مع انه غاية الخضوع واستدل به على ان قراءة
الفاتحة لا تتعين قال ابن دقيق العيد ووجهه انه اذا تيسر غير الفاتحة فقرأه يكون ممتثلا فيخرج عن العهدة قال والذين
عينوها أجابوا بان الدليل دل على تعيينها تقييدا للمطلق في هذا الحديث وهو متعقب لانه ليس بمطلق من كل وجه بل هو مقيد
بقيد التيسر الذي يقتضي التخيير وانما يكون مطلقا لو قال اقرأ قرآنا ثم قال اقرأ فاتحة الكتاب وقال بعضهم هو بيان للمجمل
وهو متعقب أيضا لان المجمل ما لم تتضح دلالته وقوله ما تيسر متضح لانه ظاهر في التخيير قال وانما يقرب ذلك ان جعلت
ما موصولة وأريد بها شيء معين وهو الفاتحة لكثرة حفظ المسلمين لها فهي المتيسرة وقيل هو محمول على انه عرف من حال
الرجل انه لا يحفظ الفاتحة ومن كان كذلك كان الواجب عليه قراءة ما تيسر وقيل محمول على انه منسوخ بالدليل على تعيين
الفاتحة ولا يخفى ضعفهما لكنه محتمل ومع الاحتمال لا يترك
الصريح وهو قوله لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وقيل ان قوله ما تيسر محمول على ما زاد على الفاتحة جمعا
بين الادلة لان الفاتحة ... ويؤيده رواية أحمد وابن حبان التي قدمنا حيث قال فيها اقرأ بأم القرآن ثم اقرأ بما شئت
واستدل به على وجوب الطمأنينة في الاركان واعتذر بعض من لم يقل به بانه زيادة على النص لان المأمور به في القرآن مطلق
السجود فيصدق بغير طمأنينة والطمأنينة زيادة والزيادة على المتواتر بالآحاد لا تعتبر وعورض بانها ليست زيادة لكن بيان
للمراد بالسجود وانه خالف السجود اللغوي لانه مجرد وضع الجبهة فبينت السنة ان السجود الشرعي ما كان بالطمأنينة

ويؤيده ان الآية نزلت تأكيد الوجوب الصعود وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه يصلون قبل ذلك ولم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بغير طمأنينة اهـ ما في فتح الباري وللحديث فوائد كثيرة قال أبو بكر بن العربي فيه أربعون مسئلة ثم سردها وفي الفتح وفي هذا الحديث من الفوائد وجوب الاعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة وفيه أن الشروع في النافلة يلزم لكن يحتمل أن تكون تلك الصلاة كانت فريضة فيقوى الاستدلال وفيه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسن التعليم بغير تعنيف وايضاح المسئلة وتخليص المقاصد وطلب المتعلم من العالم أن يعلمه وفيه تكرار السلام ورده وان لم يخرج من الموضع اذا وقعت صورة انفصال وفيه ان القيام في الصلاة ليس مقصودا لذاته وانما يقصد للقراءة فيه وفيه جلوس الامام في المسجد وجلوس أصحابه معه وفيه التسليم للعالم والانقياد له والاعتراف بالتقصير والتصريح بحكم البشرية في جواز الخطا وفيه أن فرائض الوضوء مقصورة على ما ورد به القرآن لا ما زادته السنة فيندب وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وآله وسلم ولطف معاشرته وفيه تأخير البيان في المجلس للمصلحة قال التوربشتي وقد استشكل تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم على صلاته وهي فاسدة على القول بانه أخل ببعض الواجبات وأجاب المازري بانه أراد استدراجه بفعل ما جهله مرات لاحتمال أن يكون فعله ناسيا أو غافلا فيتذكره فيفعله من غير تعليم وليس ذلك من باب التقرير على الخطا بل من باب تحقق الخطا وقال النووي نحوه قال وانما لم يعلمه أولا ليكون أبلغ في تعريفه وتعريف غيره بصفة الصلاة المجزئة وقال ابن الجوزي يحتمل أن يكون ترديده لتفخيم الامر وتعظيمه عليه ورأى أن الوقت لم يفته فاراد ايقاظ الفطنة للمتروك وقال ابن دقيق العيد ليس التقرير بدليل على الجواز مطلقا بل لا بد من انتفاء الموانع ولاشك أن في زيادة قبول المتعلم لما يلقى عليه بعد تكرار فعله واستجماع نفسه وتوجه سؤاله مصلحة مانعة من وجوب المبادرة الى التعليم لاسيما مع عدم خوف الفوات اما بناء على ظاهر الحال أو بوحي خاص وفيه حجة على من اجاز القراءة بالفارسية لكون ما ليس بلسان العرب لا يسمى قرآنا قاله عياض وقال النووي فيه وجوب القراءة في الركعات كلها وان المفتي اذا سئل عن شئ

صحيح على شرط الشيخين وصححه ابن حبان وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما قالوا والمحفوظ في حديث عمران انه ليس فيه ذكر التشهد وانما تفرد به أشعث عن ابن سيرين وقد خالفه فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين وقد أخرج النسائي الحديث بدون ذكر التشهد وفي الباب عن ابن مسعود عند أبي داود والنسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث أو أربع وأكثر ظنك على أربع تشهدت ثم سجدت سجدتين وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت أيضا ثم تسلم قال البيهقي هذا حديث مختلف في رفعه ومتنه غير قوي وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال البيهقي مرسل وقد ضعف الحافظ في الفتح اسناد هذا الحديث وعن المغيرة ابن شعبة عند البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدتي السهو وقال البيهقي تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي ولا يفرح بما تفرد به وقال في المعرفة لا حجة فيما انفرد به لسوء حفظه وكثرة خطئه في الروايات انتهى وقد أخرج حديث المغيرة الترمذي من رواية هشام عن ابن أبي ليلى المذكور ولم يذكر فيه التشهد بعد سجدتي السهو وعن عائشة عند الطبراني وفيه وتشهدي وانصرفي ثم اسجدي سجدتين وانت قاعدة ثم تشهدي الحديث وفي اسناده موسى بن مطير عن أبيه وهو ضعيف وقد نسب الى وضع الحديث وقد استدل بحديث عمران وما ذكر معه من الاحاديث على مشروعية التشهد في سجدتي السهو فاذا كان بعد السلام كما في حديث عمران فقد حكى الترمذي عن أحمد واسحق انه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية ونقله أبو حامد الاسفرايني عن القديم من قولي الشافعي وفي مختصر المزني سمعت الشافعي يقول اذا سجد بعد السلام تشهد أو قبل السلام أجزأه التشهد الاول واذا كان قبل السلام فالجمهور على انه لا يعيد التشهد وحكى ابن عبد البر عن الليث انه يعيده وعن البويطي والشافعي مثله وخطؤه في هذا النقل فانه لا يعرف وعن عطاء يتخير واختلف فيه عند المالكية وحديث ابن مسعود يدل على مشروعية التشهد في سجود السهو قبل السلام وفيه المقال الذي تقدم قال الحافظ في الفتح قد يقال ان الاحاديث الثلاثة يعني حديث عمران وابن مسعود والمغيرة باجتماعها ترتقي الى درجة الحسن قال العلائي وليس ذلك ببعيد وقد صح ذلك

عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة واعلم أن المراد بالتشهد
المذكور في سجود السهو هو التشهد المعهود في الصلاة لا
كما قاله الامام المهدي في البحر انه الشهادتان
في الاصح لعدم وجدان ما يدل على الاقتصار
على البعض من التشهد الذي
ينصرف اليه مطلق
التشهد

(تم الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث أوله أبواب صلاة الجماعة)

وكان هنا الثاني آخر [illegible] له
السائل يستحب له أن [illegible]
وان لم يسأل عنه ويكون من
النصيحة لان الكلام فيما
لا معنى له موضع الدلالة من
كونه قال على أي الصلاة [illegible]
الصلاة وتقدمتها اه وفي هذا
الحديث الحديث و[illegible]
والقول وأخرجه البخاري أيضا
في الصلاة والاستئذان ومسلم
في الصلاة والا[illegible]
وأبو داود في الصلاة و[illegible]
النسائي والترمذي وابن ماجه

